حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.93)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه والتابِعِين، أَمَّا بَعْدُ؛ فَهذا (الحِوارُ) مَنشُورٌ في مَلَفٍّ على شَبَكَةِ الإنترنتِ، وهذا المَلَفُّ منه ما هو بِصِيغةِ (docx) ومنه ما هو بِصِيغةِ (doc) ومنه ما هو بِصِيغةِ (rtf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (pdf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (html) ومنه ما هو بِصِيغةِ (epub) ومنه ما هو بِصِيغةِ (mobi) ومنه ما هو بِصِيغةِ (azw3)، ولِتَحمِيلِ هذا المَلَفِّ اُدخُلْ على هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط ثم قُمْ بِالتَّحمِيلِ، مع العِلْمِ بِأنَّ هذا المَلَفَّ قابِلٌ لِلتَّحدِيثِ بِاستِمرارٍ، ولِضَمانِ الحُصولِ على النُّسخةِ الأحدَثِ دائمًا قُمْ كُلَّ فَترةٍ (وَلْتَكُنْ أُسبوعَين مَثَلًا) بِالدُّخولِ على جَمِيعِ الرَّوابِطِ سالِفةِ الذِّكرِ وابحَثْ فيها عنِ النُّسخةِ الأحدَثِ [قُلْتُ: يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا الكِتابِ دُنيَوِيًّا بِبَيعِه على شَبَكةِ الإنترنتِ، ولِلتَّعَرُّفِ على كَيفِيَّةِ بَيعِه يُرْجَى مُطالَعةُ المَوضوعاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه المَوضوعاتِ بِاستِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيف تربح من

بيع الكتب الإلكترونية)؛ كَما يُمكِنُـك الاسـتِفادةُ مِن هـذا الكِتابِ أُخْرَوِيًّا بِنَشـرِه مَجَّانًـا، وذلـك مِن خِلالِ عُضْـوِيَّتِك المَجَّانِيَّةِ في مَوقِــعِ أرشِــيف (https://archive.org).

قُلْتُ أيضًا: هذا الكِتـابُ يَحتَـوِي في ثَنَايَـاهُ على مَسـائلَ في العَقِيــدةِ والمَنهَجِ، وهي مَســائلُ قــد يَصــعُبُ فَهْمُ بَعضِها على طالِبِ العِلْمِ المُبتَـدِئِ، وَلِـذا أنصَـحُ مَن كـانَ مُبتَدِئًا في طَلَبِ العِلْمِ ويُرِيدُ قِراءةَ هذا الكِتَابِ أنْ يَقـرَأَ قَبْلَه كِتَابَ (المُختَصَـرُ المُفِيـدُ في عَقائـدِ أئمَّةِ التَّوحِيـدِ) لِلشَّيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـو كِتـابٌ مِن أجْمَـعِ كُتُبِ العَقِيدةِ وأحْسَنِها، وقـد قَـدَّمَ لِهـذا الكِتـابِ الشَّـيخُ المُحَدِّثُ عبدُاللهِ السعد وقـالَ في تَقدِيمِـه {وهـو كِتـابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جِدًّا... هذا الكِتابُ يَتَحَـدَّثُ عنِ أُصـولِ الـدِّينِ وقَواعِدِ المِلَّةِ... في هذا الكِتَـابِ بَيَـانٌ لِكَثِـيرٍ مِنَ الشُّـبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عنِ الطَّرِيقِ المُسـتَقِيمِ، وَرَدُّهـا بالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ القُرُونِ المُفَضَّــلةِ}]؛

كَما أنَّه يُمكِنُك تَصَفُّحُ هـذا (الحِـوار) أونلاين على شَـبَكةِ الإنـــترنتِ، وذلــك مِن خِلالِ هـذا الرابط أو هـذا الرابط؛ وهذا الحِوارُ يَتَناوَلُ عِدَّةَ مَسائلَ، وهذه المَسائلُ هي:

(6)هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هذه التَّوسِعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

(7)ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

(8)ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(9)هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

(10)هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

(11)ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

(12)هَلْ شَرِيعةُ الإسلامِ هي أَشَدُّ الشَّرائعِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

(13)هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

(14)ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

(15)هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

(16)هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيـه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هـو المَسـجِدَ الوَحِيـدَ في القَريَـةِ، أو إذا كـانَ لا يُوجَـدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

(17)هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسـجِدِ على القَبْـرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

(18)هَـلْ وُجـودُ القَبْـرِ ضِـمْنَ مَقصـورةٍ مَوجـودةٍ داخِـلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

(19)هَلْ وُجودُ القَبْـرِ في سـاحةِ المَسـجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

(20)ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسـجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقـابِرِ أو بِجِوارِها؟.

(21)ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

(22)ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أمْكَنَ"؟.

(23)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

(24)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

(25)هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجـاعِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهْـدِ الصَّـحابَةِ مِن جِهـةِ القَبْرِ؟.

(26)هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

(27)مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

(28)هَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ القُبُورِيِّين؟ وهَلْ يُعْذَرُ بِالجَهلِ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؟ وهَلْ تَكفِيرُ عَوَامِّ القُبُورِيِّين يَكونُ بِالنَّوعِ أمْ بِالعَينِ؟ وهَلْ يَجِبُ على عَوَامِّ المُسلِمِين أنْ يُكَفِّرُوا القُبُورِيِّين؟ وإذا كَفَّرَ المُسلِمُ قُبُورِيًّا فَما الذي يَضْمَنُ له ألَّا يَبُوأَ هو بِالكُفْرِ؟ وما هو مَوْقِفُ مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ مِن مَسْألةِ "العُذرِ بِالجَهلِ"؟.

(29)ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

(30)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ ابنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(31)هناك مَن يُصَحِّحِ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، فَهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(32)ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

(33)كَيْـفَ صَـحَّحَ الشـيخُ الألبـانِيُّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِـه بِداخِلِـه ثَلاثـةُ قُبـورٍ "قَبْـرِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صـاحِبَيه أبِي بِكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا"؟ وهَـلْ هنـاك اِعْتِرَاضَـاتٌ تَـرِدُ على هـذا التَّصحِيحِ؟.

(34)لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَـانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

(35)هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضــراءِ المَوجــودةِ فَــوْقَ القَبْــرِ النَّبَــوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

(36)هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجمـاعِ، أو بِـدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى نَعْرِفَ مَن عَمِـلَ بـه"، رَدًّا على مَنِ اِسـتَدَلَّ على تَحـرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

(37)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقـاتِ النَّهْيِ، لِمَـا هـو مَعـروفٌ مِن فَضْـلِ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(38)لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئـةِ أكُـونُ أخْشَـعَ أكثَـرَ بِكَثِـيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَرَمِ أرَى زِحامًـا شَـدِيدًا جِـدًّا، وتَبَـرُّجَ نِسـاءٍ، أنَـا أكُـونُ أخْشَــعَ في صَــلاتِي في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ غَيْــرَ الحَــرَمِ"؛ فَهَـلِ الأفضَــلُ لِهــذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَــلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

(39)هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضراءِ التي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَدْ يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَنٍ يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِنِ اتِّهامِ العُلَماءِ والسَّاسَةِ الذِينَ سَيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِيرِ هذه بِأنَّهم يُبْغِضُونَ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَرَجَ هؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاحِ على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّما يَأتِي جِيلٌ بَعْدَنا وَسْطَ ظُرُوفٍ أفْضَلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

(40)ما المُرادُ بِقَولِهم "ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه فَهُوَ واجِبٌ"؟.

(41)ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

(42)أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّدِيدُ، في هذه القَرِيَةِ كانَ يُوجَدُ رَجُلٌ ليس لَدَيْهِ أولادٌ ويَمْلِكُ بَيْتَيْن مُتَجاوِرَيْن، قامَ هذا الرَّجُلُ بِتَحوِيلِ أحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيه، فَدَفَنَه أقارِبُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ المُتَصَوِّفةِ- في قَبْرٍ داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكانَتْ هذه الحُجرةُ صَغِيرةً وغَيْرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركانِ المَنزِلِ)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْرَةِ بِالطُّوبِ، فَأصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُونِ بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أخرَى مِنَ الزَّمَنِ احتاجَ أهْلُ القَرِيَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصبَحَ لا يَسَعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَرِيَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ

على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّرِيقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاوِرِ لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المالِ اللّازِمِ لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبولِ بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلُوا، على الرَّغْمِ مِن اعْتِراضِ أهْلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بابٌ ولا شُبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هذا الجِدارِ وبَيْنَ جِدارِ الحُجرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِدارِ جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِمَقصورةٍ مَفتوحةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعةٍ بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَنِ الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِدٌ، فَأصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بابٌ واحِدٌ؛ والآنَ الوَضْعُ القائمُ داخِلَ المَسجِدِ هو وُجُودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّلاةِ

اسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِهـا بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اسـتِدبارُها أو الوُقـوفُ عن يَسـارِها، كَمـا أنَّه لا يُسـمَحُ لِأَحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَـةِ بِعَمَـلِ أيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكالِ الزَّخرَفـةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزِيدوا دَرَجاتِ مِنبَـرِ المَسـجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَـبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهـلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأمْـرِ فلا يَحصُـلُ منهم عنـد هـذا القَبْـرِ مـا يَحصُـلُ مِن مُخالَفاتٍ شَـرعِيَّةٍ عنـد غَيْـرِه مِنَ القُبـورِ المَوجـودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنـا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِـدُ صِـحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين ابْنِ بـاز وسـعد الخثلان مِن وُجُـوبِ أداءِ الفَرِيضـةِ في المَسجِدِ؟.

(43) مَنْ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرِين تَنْصَـحُ بِمُتـابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

(44) مـا هِيَ الكُتُبُ الـتي تَنْصَـحُ بِدِراسَـتِها في التَّفسِـيرِ والعَقِيدةِ؟.

المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

عمـرو: القـبر هـو حُفْـرة في الأرض، دُفِن فيهـا مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْـدَ الـرَّدْمِ مُرتفِعـةٌ عن الأرض بمقـدار شِـبْر، ويكـون هـذا

الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكـون أَشَـدَّ التِئامـا مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجـا عن الزيـادة الـتي تَسَـبَّبَ فيهـا إدخـــالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفـــرة وإدخـــال اللَّبِن (وهـــو الطُّوبِ المَعْمُول مِن الطِّينِ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَعَ على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.

وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبرِ بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجـودةِ على شَـبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيـديوهاتِ باسـتِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـرِ [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذِّي الأَحْيَاءُ ويُلَوَّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجِبُ، وإن زادَ في الحَفْـرِ فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بِطُـولِ القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبرِ طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبر سوف يُعادُ إلى القبر، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أَشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.

وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ،

كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن تعميق القبر: والمُعْتَمَدُ أَنَّ الواجبَ مِن ذلك ما يَحْصُل به حقيقةُ الدَّفْنِ، وصِيانةُ الميتِ عن السِّبَاعِ والعَوادِي، ومَنْعُ رائحتِه مِن أن تَظْهَرَ خارِجَ القبر، فيَتَأَذَّى بها الأحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زِيَارَتَه، وهذا ليس له حَدٌّ في الشرعِ، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحالِ، وما زادَ على ذلك مِن الإتمامِ والإكمال فهو مَندوبٌ إليه، وليس بواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُها فاللَّحْدُ أفضلُ، لِمَا سَبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رِخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اللَّحْدُ هو تَجْوِيفٌ داخِلَ القبرِ يُحْفَرُ في الجانِب القِبْلِي (أي الذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكون هذا التَجْوِيفُ مُتَّسِعَا بالقَدْرِ الذي يَسْتَوْعِبُ المَيِّتَ حالَ رُقُودِه علي جَنْبِه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّقُّ فهو مثل اللَّحْدِ إلَّا أنَّه يكونُ في وَسَطِ قاعِ القبرِ لا جانِبِه؛ فإذا اِختارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِه الأَيْمَنِ مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْهِهِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأْسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُرابٌ)، ويُدْنَى مِن جِدارِ القبرِ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ ما بَيْنَ اللَّبِنِ مِن خَلَلٍ -أيْ مِن فَتَحَاتٍ أو فَراغاتٍ- بالطِّينِ لِئَلَّا يَصِلَ إلى المَيِّتِ

التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبرِ، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْمِ القـبرِ؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَيِ الشَّقِّ مِن أَجْلِ ألَّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ الْمَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـقَّ بـالطُّوبِ اللَّبِنِ لِئَلَّا يَصِـلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبرِ، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لا يَمَسُّ الْمَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هـذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ اِبْنِ بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أمِ الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَـارَةً يَشُـقُّون القـبرَ، واللَّحـدُ أفضَـلُ، لأنَّ اللـهَ اِختـارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا اُحْتِيجَ إليـه، وحَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرِنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخِ ابنِ بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبرِ ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ على القبرِ لِيُعْرَفَ كحَجَـرٍ أو عَظْمٍ مِن غيرِ كِتَابةٍ ولا أرقامٍ، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القـبرِ، أمَّا وَضْـعُ حَجَـرٍ على القـبرِ، أو صَـبْغُ الحَجَـرِ بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـرٍ أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد): ما حُكْمُ اِرتِفاعِ نَصَائِبِ القَبرِ عنِ الذِّراعِ [ذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغديان (القاضي بالمحكمةِ العامَّةِ بالخبر) في (الجدول الميسر في المقادير) أنَّ الذِّراعَ يُعادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاعِ، والنَّصائبُ [جَمْعُ نَصِيبةٍ] هي ما يُوضَعُ مِنَ العَلَامَةِ عند الرَّأسِ والرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَى، أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَبرِ بِحِجارةٍ ونحوِها لِمَعْرِفَته لِزِيَارتِه والسلامِ عليه جائزٌ، سواء كان عند الرَّأسِ أو القَدَمَيْنِ، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْعِ العَلَامَاتِ، والمُبالَغةُ في اِرتِفاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ مَحْفُورٍ عليه حَرْفٌ كَرَمْزٍ يَدُلُّ على القَبرِ، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ على القَبرِ لِيَعْرِفَه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِها وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَرَ، كُلُّ ذلك مُحرَّمٌ ومَمنوعٌ لِمَا يَؤُولُ إليه مِنَ الشِّركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجاءَ أيضًا في (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلِ: هَلْ يجوز كِتابُ اسم المَيِّتِ على حَجَرٍ عند القبر أو كتابة آية مِن القرآن في ذلك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسمِ المَيِّتِ على حَجَرٍ عند

القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك، حتى ولو آية مِن القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حَرْف واحد، لا يجوز، أما إذا عَلَّمَ القبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْرَفَ للزيارة والسلام عليه، كأن يَخُطَّ خَطًّا، أو يَضَع حَجَرا على القبر ليس فيه كِتابة، مِن أَجْلِ أن يَزُورَ القبرَ ويُسَلِّم عليه، لا بأس بذلك، أما الكتابة فلا يجوز، لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك، فقد يأتي جِيلٌ مِن الناس فيما بعد ويقول "إن هذا القبر ما كُتِبَ عليه إلا لأن صاحبَه فيه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرِهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيضٍ مِن خَشَبٍ أو غَيرِه] ولا في غَيرِهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، وقَرِيبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخصٍ بِعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبرٍ بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أَجْلِ مَعْرِفةِ صاحِبِ هذا القبرِ؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبورِ مشروعة لِسَبَبَيْن، الأَوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ أسبوعين، أو كُلّ شهر، أو نحو ذلك، أو إذا أَحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَزُورُهم حتى يَتَّعِظ وحتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُوزُ أن يَخُصَّ الإنسانَ زيارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَرِيبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ جَعَلَ عند قَبرِه حَجَرًا، وقال {أَعْرِفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن مَات مِن أَهْلِي}، فيَجُوزُ أن يَجْعَلَ عَلَامةً كحَجَرٍ أو لَبِنَةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحو ذلك، لِيُمَيِّزَ بها هذا القبرَ عن غيرِه، حتى يَزُورَه، ويَعْرِفَه؛ أمَّا أنْ يَكْتُبَ عليه فهذا لا يجوزُ، لأنه قد نُهِيَ أن يُكْتَبَ على القُبورِ، حتى ولو اِسْمه، وكذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَعَ رَفْعًا زائِدًا عن غيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبورِ بِدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبورِ، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسولِ الله عليه الصلاة والسلام أنَّه قالَ {لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): واتِّخاذُ القُبورِ مَساجِدَ يكونُ على إحدَى صُوَرٍ ثَلاثٍ؛ الصُّورةُ الأولَى، أنْ يَسجُدَ على القَبرِ، يَعنِي أنْ يَجعَلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَلِّي عليه مُباشَرةً، وهذه أفظَعُ الأنواعِ وأشَدُّها، وأعظَمُها وَسِيلةً إلى الشِّركِ والغُلُوِّ بالقَبرِ؛ الصُّورةُ الثانِيَةُ، أنْ يُصَلِّيَ إلى القَبرِ، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِأنْ يَجعَلَ القَبرَ في داخلِ بِنَاءٍ، وذلك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، رواه مسلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فَنَصَّ صلى الله عليه وسلم على النَّهْيِ عنِ البناء على القبور والتجصيص لها أو القعود عليها، ولا شَكَّ أن وَضْعَ القُبَّة عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا بناء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطانٍ نَوعٌ مِنَ البناءِ، فالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القبرُ عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ تقريبًا، لِيُعْلَمَ أنه قبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليه قُبَّةٌ أو غُرفةٌ أو عَرِيشٌ [العَرِيش هو ما يُسْتَظَلُّ به مِن جَرِيدِ النَّخْل ووَرَقِه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشوفة، ولا يُزادُ عليها غير تُرابها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِه الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَدْرَ

شِبْر ويَكْفِي ذلك، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قبرُه عن الأرض قَدْر شِبْر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ للعِلْمِ بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَأ أو يُجْلَس عليها، أمَّا أنْ يُبْنَى عليها فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجاءَ في (أسئلة كَشْفِ الشُّبُهات) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبورِيِّين على جَوازِ البِناءِ على القُبورِ بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشةَ، فكيفَ الجَوابُ على هذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَبرِ، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (قِصَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وإناءُ اللَّبَنِ) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: حُجرةُ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مَفتوحةٌ [أَيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليها [أَيْ لَيسَتْ مَسقوفةً] في الأصلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أَيِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجرةُ عائشةَ]. انتهى]، والسَّقْفُ العُلوِيُّ هذا سَقْفُ المَسجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَارِ بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مِترَين، وأنَّ هذا الجِدارَ تَمَّ هَدْمُه وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ (6.13

متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ]، كَمـا كـانَتْ عائشـةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَـــلِّي الْعَصْـــرَ وَالشَّـــمْسُ فِي حُجْــرَتِي}، لأنَّهـــا [أَيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أَعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُـرِكَ بَعضٌ في عَهْـــدِه [يَعنِي (في حَيَاتِـــه)] عَلَيْـــهِ الصَّـــلَاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَرِيدِ الذي يُـزالُ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتـابِ الاستِغاثةِ) المَعـروفِ بــ (الـرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشـةَ كـانَ منهـا مـا هـو مَكشـوفٌ لا سَـقْفَ لـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـالَ شـيخُ الإسـلامِ في (الـرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أَيْ بَيْتُ عائشـةَ] عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعْضُـهُ مَسْـقُوفٌ وَبَعْضُـهُ مَكْشُـوفٌ، وَكَانَتِ الشَّـمْسُ تَنْـزِلُ فِيْـهِ}. انتهى باختصـار]؛ الواقِـعُ الآنَ أنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاهـا [قلتُ: وجِـدارُ هـذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ (قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صَـاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـرٍ وعُمَـر رضِـيَ اللــهُ عنهمــا) مِنْ جَمِيــعِ الْجَــوَانِبِ؛ وقــد ذَكَــرَ الشــيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِـدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُـرادُ بالجُدْرانُ المُثَلَّثَـةُ هُنَـا هـو الحائـطُ المُخَمَّسُ (أوِ الحـائزُ المُخَمَّسُ أوِ الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أوِ الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهــو الجِــدارُ الــذي بُنِيَ في عَهْـدِ الْوَلِيــدِ بْنِ عَبْــدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ (المُشـتَمِلةُ على الْقُبُـورِ الثَّلَاثَـةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْـلَاعٍ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بجِـدارِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدارِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ مِن جِهَةِ الشَّمالِ -أَيْ شَـمَالِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ (وهي الجِهَـةُ المُعاكِسـةُ لِاتِّجـاهِ القِبْلَـةِ)- فَضَـاءٌ

شَـــكْلُه مُثَلَّثٌ. قلتُ: وللتَّعَــرُّفِ على صِــفَةِ الجُــدْرانِ المُحِيطةِ بـالقَبرِ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الصُّـوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الصُّـوَرِ باسـتِخدامِ البَحثِ عن عِبَـارةِ (جـــدران الحجـــرة النبوية) أو عِبَـــارةِ (جـــدران القـــبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليهـا سَـقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْـدِ السُّـلْطَانِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيــطُ بالحائــطِ المُخَمَّسِ مِنْ جَمِيــعِ الْجَـوَانِبِ وليس له بـابٌ] مَفتُـوحٌ أيضًـا مِن أعلَى، وَكَـذَلِكَ الحَدِيـدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الدائرِ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، الحَدِيدِيِّ وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصـورة النَّبَوِيَّة)، ولـه أَرْبَعَـةُ أَبْـوَابٍ وهي؛ (1)البـابُ الجَنـوبِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ التَّوبــةِ؛ (2)البــابُ الشَّــمالِيُّ، ويُسَــمَّى بــابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البــابُ الشَّــرقِيُّ، ويُسَـمَّى بـابَ فاطِمــةَ؛ (4)البــابُ الغَربِيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ بِبابِ الوُفودِ). وقـد قـالَ حمـد عبـدالكريم دواح في (المَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ في الفِكرِ الإسلامِيِّ): وهـذه الأبـوابُ مُغلَقـةٌ الآنَ إلَّا البـابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعضِ الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمــــد محمــــد أبــــو شــــنار في (أَهَمِّيَّةِ المَســـاجِدِ في الإسـلامِ): وهـذه الأبـوابُ حالِيًّا مُغلَقـةٌ إلَّا بـابَ فاطِمـةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعضِ الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّـورِ الحَدِيـدِيِّ بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُــرْجَى مُشــاهَدةُ الفيــديوهاتِ المَوجــودةِ على شَــبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الفيديوهاتِ باستِخدامِ البَحثِ عن عِبَـارةِ (الشـبك حـول الحجـرة النبوية)] هـذا الـذي تَـرَى، يَعْنِي ثَلَاثَـةُ جُـدْرانٍ [وهي جِـدارُ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائـطُ المُخَمَّسُ وحائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم الحَدِيـدُ، كُـلٌّ هـذه مَفتوحـةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ صالح-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بــالحُجرةِ

[أَيْ مِن أعلَى]، هـذا للمَسـجِدِ لا لِلحُجـرةِ [قـالَ أحمـد محمـد أبـو شـنارٍ في (أَهَمِّيَّةِ المَسـاجِدِ في الإسـلامِ): يُوجَـدُ قُبَّتـان مَبنِيَّتـانِ على الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَايِتْبَـايْ [ت901هـ]؛ والثانِيـةُ قُبَّةٌ كَبِـيرةٌ خَضـراءُ [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالمحسـن بنُ محمـد القاسـم (إمـامُ وخَطِيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبرِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ اِرْتِفَـاعَ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ (2.26 مِتْـر)، وأَوْضَـحَ أنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ] اللَّونِ تَظهَرُ على سَطحِ المَسجِدِ، وقـد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قالَ -أيْ أبـو شـنارٍ-: كانَ سَطحُ المَسـجِدِ الـذي فَـوقَ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطًـا بسُورٍ مِن آجُرٍّ [وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاعِ (0.9 مِتْـر) تَقرِيبًـا تَمِيِـيزًا له عن بَقِيَّةِ سَـطحِ المَسـجِدِ، وفي سَـنَةِ 678هـ أمَرَ السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّـالِحِيُّ بِبِنـاءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالتْ صَـحِيفةُ سَـبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشـارُ الشـؤون الإثرائيـة والمعـارض بوكالـة شـؤون المسـجد النبــوي فــايز علي الفــايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عــامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أَيْ أعمِـدةِ] الحُجـرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِـرِ الدَّولَةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أيْ فايز علي الفـايز] {كـانَ هناك سُورٌ على سَطحِ المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجـرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلَى السَّطحِ حتى لا يَمُـرَّ مِن فَوقِ الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَـولَ الحُجـرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَـبرِ الجِـدارُ الحَدِيـدِيُّ [وهـو المَقصـورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الـذي يَلِيه [وهـو حائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم جِـدارٌ ثـالِثٌ [وهـو الحائـطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِـدارُ الرابِـعُ [وهـو جِـدارُ

حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَـةُ جُـدرانٍ [قلتُ: وبِحَسَـبِ مـا ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسـن بن محمـد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبرِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أيِّ جِدارٍ والجِدارِ الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والـذي هو مَوجودٌ بين جِدارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَـاءَ المَوجـودَ داخِـلَ السُّـورِ الحَدِيـدِيِّ (أيِ المَقصورةِ النَّبَوِيَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشـرح كتـاب التوحيـد): فأصـبَحَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَـةِ جُـدْرانٍ، وكُـلُّ جِدارٍ ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِـعَ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ، بَيْنَـه وبَيْنَ الجِـدارِ الثـالثِ نَحْـوَ مِتْـرٍ ونِصـفٍ في بَعضِ المَنَاطِقِ، ونَحْوَ مِتْرٍ في بَعضِـها، وفي بَعضِـها نَحْـوَ مِتْـرٍ وثَمَانِين [سَـنْتِمِترًا] إلى مِتْـرَين، يَضِـيقُ ويَـزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدارِ الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدارِ الثالِثِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح أيضًـا في (شَـرحُ العقيـدةِ الطَّحَاوِيَّةِ): وإنَّمـا المَسـجِدُ مِن جِهاتِهـا الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِـعةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجـرةِ عائشـةَ مِنَ الجِهـاتِ الجَنوبِيَّةِ والشَّـمالِيَّةِ والغَربِيَّةِ فَقَـطْ]، ولَيسَـتْ حُجـرةُ عائشـةَ بالوَسَطِ [أيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسـلِمون على ذلك زَمَانًا طَوِيلًا حـتى أُدخِـلَ في عُصـورٍ مُتـأَخِّرةٍ -أظُنُّ في الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَهـا- أُدخِـلَ المَمَـرُّ الشَّـرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِـعةُ المَسـجِدِ مِنَ الجِهـةِ الشَّـرقِيَّةِ فأصـبَحَ هنـاك مَمَـرٌّ بين جِـدارِ المَسـجِدِ -مِنَ الجِهـةِ الشَّـرقِيَّةِ- وبين حُجـرةِ عائشـةَ، وبالتَّالِي أصـبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَـولَ حُجـرةِ عائشـةَ مِن جَمِيـعِ الجِهـاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبورِ، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّـعَ [أيِ المَسـجِدُ، مِن جِهَتِـه الشَّـرقِيَّةِ]، يَعنِي

جُعِلَ الحائطُ [أَيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه [أَيْ صارَ يُوجَدُ] هذا المَمَرُّ الذي يَمْشِي معه مَن يُرِيدُ الطَّوَافَ [أَيْ بِالقَبرِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبورِ واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فالواجبُ على وُلاةِ الأُمورِ مِنَ المسلِمِين إزالَتُه، فالواجبُ على أيِّ وَلِيٍّ أَمْرٍ مِن أُمَراءِ المسلِمِين أن يُزِيلَ هذه المساجد التي على القبور، وأن يَسِيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكذا قبور الشهداء، شهداء أُحُد، لم يُبْنَ عليها شيءٌ، فالحاصل أن هذا هو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): أن يكون القبرُ سابقًا على المسجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فالواجب هجْرُ هذا المسجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَناهُ أن يَهْدِمَه، فإن لم يَفْعَل وَجَبَ على وَلِيِّ أَمْرِ المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: أن يكون المسجدُ سابقًا على

القـــبر، بحيث يُــدفن الميت فيــه بعــد بنــاء المســجد، فـالواجب نَبْشُ القـبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنـه، ودَفْنـه مـع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فــأكثر": أيْ يَحـــرُمُ في القـــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صـلّى الله عليه وسلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكـون الـدفنُ في زَمَنٍ واحدٍ بأن يؤتى بجِنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُــدْفَنَ إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّـي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخُ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر إلّاَ لضـرورة}: أيْ ويَحـرُمُ في القـبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين مِن بعـده، وهَـدْيَ السـلف الصــالح، مَضَــتْ على قــبر المقبــور في قــبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحـدٌ، أو يُجمَـعَ معـه أحـدٌ، وهـذا هـو الأصْـلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كـان قَرِيبًـا لـه، أمَّا الضـرورةُ فَتَقَـعُ في حالـة الحـروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النــبي صــلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُـهَداءَ أُحُـد الـرجُلَيْن والثلاثـة في القــبر الواحــد، والســبب أنــه كــانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحــروب في القــديم، ولرُبَّمــا وَصَــلَ القتــلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ

لكلِّ شخصٍ قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُـواروا هـذه الأجسـادَ، فيضـطروا إلى جَمْـعِ الاثـنين والثلاثة في القـبر، وحينئـذٍ يُشْـرَع أن يُوَسَّـعَ القـبرُ مِن داخِلٍ حتى يَصْلُح لجَمعِ هـؤلاء ولا يَضِـيق... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضـرورةُ لقَبْـرِ الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْـل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمـة اللـه عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِعِ الثـاني، وحينئـذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضـهم مـع وجـود الحائـــل مِن الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في (الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأَزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـيرٍ أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ

أُسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبورُ العوائل والعشائر، وهذا لا شكَّ أن فيه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسد البناءُ على المقابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنها الكتابة على القبور "هذا مَدْفَنُ عائلة فلان بن فلان"، ومنها ما يَفعَلُه بعضُ الجهلة مِن بناء غرفة للاستقبال بجوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرِد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى لا يكون ذريعةً لوقوع الناس في المحاذير الشرعية، ومَنِ اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليه حينئذ؛ وهل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُورًا لحمايتها مِن الاعتداء أو نحو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلك بحيث لا يَزِيدُ في البناء على قَدْرِ الحاجَة، ومِن الزيادة على قَدْرِ الحاجَة تَسْقِيفُ المقبرة أو رَفْعُ السُّور فوق الحَدِّ الذي به يُحْمَى مِن الاعتداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْلَ في القبور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، يقول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبور، ولا يُبنَى عليها مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارِزةً ظاهِرةَ] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عنِ السماءِ شَيْءٌ] ليس عليها بِناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ -كما فُعِلَ في قَبرِه صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطرافِ القَبرِ، ولا مانِعَ أنْ يُوضَع عليها حَصْبَاءُ [أيْ صِغارُ

الحِجارةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ أو مَسجِدٌ أو حُجرةٌ خاصَّةٌ فهذا لا يجوز، لا يُبْنَى على القَبرِ، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّها لِكَيْ يَحفَظَها عن سَيْرِ الناسِ وعنِ السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ به مِن بابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبرِ تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسلِمين أنْ يَبْنُوا على أيِّ قَبرٍ مَسجِدًا ولا قُبَّةً، سواء كان مِن قُبورِ الصحابةِ أو كان مِن قُبورِ أهلِ البَيتِ أو مِن قُبورِ العلماءِ أو الرؤساءِ والحُكَّامِ، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبورِهم ولا يُتَّخَذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ اِبنِ باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيها القبور، لا يُصلَّى فيها إذا كان القبر في داخل المسجد... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ باز-: والواجِبُ على الحُكَّام حُكَّام المسلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسجد هو الأخير هو الذي بُنِي على القبر يُهْدَم، وتكون القبورُ بارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرض التي فيها القبور، وتكون بارِزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعون لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيها قبورٌ، أَمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فإن القبر يُنْبَشُ ويُخْرَجُ مِن المسجد رُفاتُه، ويُوضَعُ الرُّفاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفرة ويُسَوَّى ظاهرُها كالقبر، وحتى يَسْلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَة، وإذا نُبِشَت القبورُ التي في المساجد ونُقِلَتْ ونُقِلَ رُفاتُها إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد لله، إذا كانت المساجد هي الأولى هي القديمة والقبر حادِثٌ

فإنه يُنْبَشَ القبرُ ويُخْرَجُ الرُّفاتُ ويُوضَعُ في المقبرة العامَّة، والحمد لله، أمَّا إذا كان القبرُ هو الأصْلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنه يُهْدَمُ لأنه أُسِّسَ على غير التقوى، فوَجَبَ أن يُزال وأن تكون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلِّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): لا يَجتَمِعُ في دِينِ الإسلامِ مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أَيُّهما طَرَأَ على الآخَرِ مُنِعَ منه. انتهى]، لا يُصَلَّى عندها ولا فيها، لأن الرسول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصلاةَ عندها وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسيلةٌ إلى أن تُدْعَى مِن دون الله، وإلى أن يُسجَدَ لها، وإلى أن يُستغاثَ بها، فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليه الصلاة والسلام، وَسَدَّ الذرائعَ التي تُوَصِّلُ إلى الشرك عليه مِن ربِّه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: في بعضِ المقابرِ يَتِمُّ وَضْعُ أرقامٍ على سُورِ المَقبَرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَرُّفُ على أصحابِ القبورِ، ما حُكْمُ ذلك؟. فأجابَ الشيخُ: الكتابةُ على القبورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قبرِه، أمَّا الكِتابةُ على حائطِ المقبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأَحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: ما حُكْمُ كِتابةِ دُعاءِ دُخُولِ المَقبَرةِ عند بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أَعْلَمُ لِهذا أصْلًا، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القَبرِ، ويُخْشَى أنْ تَكونَ الكِتابةُ على جِدارِ المَقبَرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: في مِصْـرَ توجـد مشـاريع لبنـاء مقـابر تَطْرَحُهـا الحكومـةُ، حيث تكـون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعـا، وتَشـمَلُ سُـورا خارجيا حَـوْلَ هـذه المسـاحة بارتفـاع حَـوَالَيْ 2.5 مـتر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعنـد الـدخول مِن البـاب يوجـد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المسـاحة مـا عـدا سُـلَّمًا يَنْـزِلُ لأسْـفَلِ تحت مُسْـتَوَى الأرض حيث توجـد غُرْفَتـان مُنْفَصِـلَتان، إحـداهما للرجـال والأخـرى للسـيدات، والحكومـة عنـدنا هي مَن يَضَـع اشْـتِراطات ومواصـفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شـركة مقـاولات، فهَـلْ يَجُـوزُ لي العَمَـلُ في بنـاء هـذه المقـابر بهـذه المواصفات؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: أمَّا بنـاء المقـبرة على الهيئـة المـذكورة في السـؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقـد نَصَّ بعضُ أهـل العلم على حُرْمـةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنهـا لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْـك حُرْمـة الأَوَّل، مـع مـا فيهـا مِن البنـاء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْـوَى-: إذا كـان بنـاء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجـوز العَمَـلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألبـاني؛ وقـال الشـيخ ابن عـثيمين {كُـلُّ حَـرامٍ، فأَخْـذُ العِـوَض عنـه حَـرامٌ، سـواء ببَيْـعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقـالَ ابْنُ الْحَـاجِّ الْمَـالِكِيُّ في (المَـدْخَل): مَنْ هُـوَ فِي الْفَسْـقِيَّةِ غَيْـرُ مَـدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَـرْقَ بَيْنَ جَعْلِـهِ فِي

الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الـدَّفْنَ وَهُـوَ شَـعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًـا" [قـالَ الْبَغَـوِيُّ في تفسـيره: ومعـنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّـيْءَ"، إذا ضَـمَّه وجَمَعَـه، وقـال الفَـرَّاءُ "يُرِيـدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَـاءً على ظَهْرِهـا في دُورِهِمْ ومنـــازلهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًـــا في بطنهـــا، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أَيِ اِبنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَـةُ الْقُبُـورِ لَكَانَ شَـنَاعَةً بَيْنَ الأَشْـكَالِ، وَيُقَـالُ {مَـا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيـعِ الْحَيَـوَانِ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً مِنْ رَائِحَـةِ جِيفَـةِ الآدَمِيِّ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الـــدَّفْنِ... ثم قـــالَ -أَيِ اِبنُ الْحَـــاجِّ-: وَمَنْ جُعِـــلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَـاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُـونَ مَـا تَغَيَّرَ مِنْ حَـالِ مَنْ كَشَـفُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ مِنْـهُ، وَهُـوَ يَكْـرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ أَنْ يُشَـمَّ مِنْـهُ بَعْضُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أَيِ اِبنُ الْحَـــاجِّ-: أَلَا تَـــرَى أَنَّ الْمَـــدْفُونَ إذَا خَـــرَجَتْ مِنْـــهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًـا فِي قَبْـرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مـاعَ الشَّـيْءُ أي سـالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَـاتِ الَّتِي تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَـدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَـرَاتِ وَالنَّجَاسَـاتِ عَلَيْـهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمـواتُ في غُـرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَـدِ

اِمتَلَأتْ، فهـل يجـوز لنـا في حالـة دَفْنِ مَيِّت جديـد أن نَنْقُلَ رُفاتَ أَقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِـل قمـاشِ الكَفَنِ في شَـكْلِ صُـرَّةٍ وَوَضْـعها داخِـل الفتحـةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجـوز؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: وأمَّا نَقْـلُ عِظـامِ المَيِّتِ مِن قـبرِه إلى مَوْضِـعٍ آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أحَدِ الأحياء، فإنـه لا يجـوز، لأنَّ المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيـه المُسْـلِمُ يَصِـيرُ وَقْفـا عليـه مـا بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْمٍ أو عَظْمٍ، فـإن بَقِيَ منـه شـيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرِفُ عليـه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَـرَّمَ الشـرعُ فَتْحَ القـبر على الميت، أو نَبْشَـه، إلا لضـرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيـفَ أن يَنْبُشَـه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بِجُثَّتِه، ونحو ذلك؛ وإنما حَـرَّمَ نَبْشَ القـبر لِمَـا فيـه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهـاكِ حُرْمَتِـه، وأذِيَّةِ أقاربِـه وأصـحابه الأحيـاء، فـإنهم يُـؤْذِيهم ذلـك... ثم قـالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشـرعُ بـدَفْنِ كُـلِّ ميتٍ في قـبرٍ واحـدٍ، ولا يُـدفَنُ اثنـان مَعًـا في نَفْسِ الوقتِ، أو يُدفَنُ أحـدُهما بعـدَ الآخـر بأيـامٍ أو شـهورٍ أو سـنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تمامـا ولم يَبْـقَ منـه شـيءٌ، والمُـدَّةُ الـتي يُبْلَى فيهـا المِيِّتُ تختلـفُ مِن أرضٍ إلى أرضٍ، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْـوِ أربعين سـنة [جـاءَ في كِتابِ (فتـاوى العلامـة محمـد ناصـر الـدين الألبـاني) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: هَـلْ يَجـوزُ نَبْشُ قُبـورِ المُسـلِمِين ونَبْشُ قُبورِ الكافِرِين؟. فأجابَ الشـيخُ: هنـاك فَـرقٌ طَبْعًـا بين نَبْشِ قُبـورِ المُسـلِمِين ونَبْشِ قُبـورِ الكـافِرِين؛ فنَبْشُ قُبورِ المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًـا، ذلـكَ لِأنَّ نَبْشَ القُبـورِ يُعَـرِّضُ جُثَّةَ المَقبـورِ وعِظامَهـا

للكَسـرِ وقـد قـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ {كَسْـرُ عَظْمِ المُـؤمِنِ الْمَيِّتِ كَكَسْـرِهِ حَيًّا}، فـالمُؤمِنُ لـه حُرْمـةٌ بَعْـدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِـه، طَبْعًـا هـذه الحُرْمـةُ في حُدودِ الشَّرِيعةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قُبـورِ الكُفَّارِ فلَيسَـتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أيْ كَشْفُها لِيُخْـرَجَ مَـا فِيهَـا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَـدِيدٍ، وَيُبْعَـدَ عَنْ ذَلِـكَ الْمَكَـانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَـلٍ] بِنَـاءً على مـا ثَبَتَ في صَـحِيحَي الْبُخَـارِيِّ وَمُسْلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم لَمَّا هـاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أَوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ المَوجـودِ اليَـومَ، فكـانَ هنـاك بُسْـتَانٌ لِأيْتـامٍ مِنَ الأنصـارِ وفيـه قُبـورُ المُشـرِكِين، فقـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لهـؤلاء الأيْتـامِ {ثَـامِنُونِي حَـائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباسِ القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَـابِ مُسْـلِمٍ): وَالْحَائِطُ بُسْـتَانُ النَّخْـلِ. انتهى] بِثَمَنِـهِ، قـالوا {هـو لِلَّهِ ورَسـولِه، لا نُريـدُ ثَمَنَـهُ}، فكـانَ فيـه الخِـرَبُ [وَهُـوَ مَـا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَـأَمَرَ الرسـولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبورِ المُشرِكِين فسُوِّيَتْ بالأرضِ [يَعنِي فَنُبِشَـتْ] وَأَمَـرَ بـالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأَمَـرَ بِالنَّخْـلِ فَقُطِـعَ]، ثم أقـامَ المَسـجِدَ النَّبَـوِيَّ على أرضِ ذلـك البُسـتانِ [قـالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح البـاري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ نَبْشُ عِظَـامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْضِ لِلانْتِفَـاعِ بِالأَرْضِ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فـإذَنْ نَبْشُ القُبـورِ على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجـوزُ، أَمَّا قُبـورُ الكُفَّارِ فيَجوزُ؛ وقـد أَشَـرْتُ في الجَـوابِ إلى أنَّه لا يَجـوزُ نَبْشُ قُبورِ المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًـا وتُصـبِحُ تُرابًـا، ومَتَى هـذا؟ إنَّه يَختَلِـفُ بـاختِلافِ الأراضِـي، فهنـاك أراضٍ صَحْرَاوِيَّةٌ ناشِفةٌ [أيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيهـا الجُثَثُ مـا شـاءَ

اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أَراضٍ رَطْبةٌ يُسرِعُ الفَنَـاءُ فيهـا إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنـةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَمـا يُقـالُ {أَهْـلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِـعَابِهَا} فالـذِين يَـدفِنون في تلـك الأرضِ يَعلَمـون المُـدَّةَ الـتي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُـورةٍ تَقرِيبِيَّةٍ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) في هـذا الرابط: وقـد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهيِ عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبورِ في الصَّحِيحَين وغيرِهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسـجِدَه في المَدِينـةِ بَعْـدَ أنْ نَبَشَ قُبـورَ الكُفَّارِ. انتهى]... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِـعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْعِ مِنِ دَفْنِ ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دَفْنِ الموتى المُتَّبَعَةَ في كثيرٍ مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطحِ الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضْعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرِجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهــذه الطريقة للدَّفْنِ طريقةٌ غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كـانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ

(الفَسْقِيّة) وجَمْعُها (الفَسَاقيّ)، ومَن رآها مِن عُلماءِ هذه البلاد في وقتِه أَنْكَرَها وبَيَّن ما فيها مِن مُخالفاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْلُ عن بعضهم، وقد خالَفَتْ هذه الطريقةُ في الدفنِ الشريعةَ في عدة أُمُورٍ، (1)عَدَمُ دَفْنِ الميت في باطن الأرض، وإنما يُوضَع على ظَهْرِها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخصٍ في مكانٍ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبرٍ واحد... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَوْ وُضِعَتِ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فِي لَحْدٍ أَوْ فَسْقِيَّةٍ كَمَا تُوضَعُ الأَمْتِعَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَهَلْ يَسُوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَعُوا عَلَى وَجْهٍ جَائِزٍ إنْ وَسِعَ الْمَكَانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْهُ الْجَوَازُ، بَلِ الْوُجُوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْشِ القبر لِمنْعِ هذه المُخالَفة، وذلك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فوقَ آخر حَرامٌ... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وقد صَرَّحَ بعضُ أهل العلم بالمنْعِ مِن نَقْلِ عظام الميتِ مُطْلَقًا، ولو كان نَقْلُها إلى جانب القبر، لِمَا في ذلك مِن الاعتداء على الميتِ وأَذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَبَّبُ نَقْلُها في كَسْرِها، فيكون ذلك أَشَدَّ في الاعتداء والأَذِيَّةِ للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلدتنا تُبْنَى المقابرُ بالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بالطوب الأسْمَنْتِيِّ، ويكون ارتفاعُ القبر أكثرَ مِن مِتْرٍ، وتُبْنَى هذه المقابرُ بالأسمنت، وإذا دُفِنَ المَيِّتُ في هذه المقابر لا يُهال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كان الإنسانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راضٍ عن هذا العَمَلِ ولا يستطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هو رأيُكم

حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثْمٌ بعد ما ذُكِرَ؟.
فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَعُ نحو مِتْرٍ- أنَّ هذه ليست قبورًا، ولكنَّها حُجَرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّما تكونُ على قَدْرِ الميِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَدْرِ مَيِّتَيْن فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْرِ الميِّت، ويُدْفَن فيها الميِّتُ، هكذا هَدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُور في هذه البلاد أن يَعُودوا إلى الدَّفْنِ الصحيح الذي جاءَتْ به السُّنَّةُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسانُ ولم يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابر التي هي في الحقيقةِ حُجَرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس بِاختِيارِه، نعم، لو كان هناك أرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُونِي فيها}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَةِ، فَإِذَا دُفِنَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَالصَّحْرَاءُ عَطْشَانَةٌ فَأَيُّ فَضْلَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئِلَ الشيخُ: في بلدِنا نَدْفِنُ موتانا في بناءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوق أوَّلًا في النار، وهو عبارة عن مِسَاحةٍ مستطيلة الشَّكْلِ مَبْنِيَّةٍ بالطُّوب الأحمر ومَقْضِيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَع البناءَ على الأرض مُخالِفًا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْقِ الأماكن مِن جِهَةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَل ذلك، الآن فهَلْ يَجوزُ الدَّفْنُ

في هذه التي تُسَمَّى الفَسَاقِيَّ [الفَسَاقِيُّ هي بُيُوتٌ تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُها عن الأرض إلا شبرًا حَسْبَما تَأْمُرُ به الشريعةُ الإسلاميةُ؟. فأجاب الشيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جانب القبرِ مِمَّا يَلِي القِبلةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الذي ذَكَرْتَ يكون مُحَرَّقًا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنه يُكْرَهُ أن يُجْعَلَ في القبرِ شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم احْرِصُوا على أن تَجِدوا مقبرةً لا يَلْحَقُها الماءُ حتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشروعِ الذي يَنبغِي، فإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكانِكم أن تجعلوا شيئًا مِنَ الأحجارِ يَحُولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ الماءِ، ثم بعدَ ذلك تَضَعُون عليه أيضًا أحجارًا وتَدْفِنُونه، ويكون هذا أقْرَبَ شيءٍ إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كانت الأرضُ التي بها المقابر طِينِيَّةً أو زِراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْع المِتْرِ سوف يَظهرُ الماءُ، وليس هناك سِوَى هذا المكانِ في هذه البلدةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان هكذا يُجْعَل خَشَبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيضٍ مِن خَشَبٍ أو غَيرِه]، لِيَحُول بَيْنَ الماءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُدْفَنُ في الأرض، ولا بِناء عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُبْنَى على القبور، لكن يَحفُر بالقَدْرِ الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعل لوحا تحتَه أو أخْشابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهو الطُّوب المَعْمُول مِن الطِّينِ الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبنِ بـاز: أو يَتَّصِـلُون بالدولة ويُراجِعُـون الدولـةَ إذا كـان ذلـك متيسّـرًا، حـتى تُنْبَش القبـورُ الـتي في المسـاجد، وتُنْقَـل للمقـابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلمـاء أن يَسْـعَوْا لـدى الدولـة لعلّهم يَجِـدُون مَن هـو أَقْـرَبُ للفَهْمِ مِن غـيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربمـا تَيَسَّـرَ على يَـدِه مـا يُعِينُ على إزالـةِ هـذا المُنْكَـر، ولا تَيْأَسـوا حـتى تَسْـلَم بعض المسـاجد مِن القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يَعْفِي العلمـاءَ وطُلَّابَ العِلْمِ مِن المسـئولية أمـام الله، يقـول سـبحانه في سـورة الزخـرف {وَإِنَّهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ وَلِقَوْمِـكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَـلْ يُمكْنُنِي ذلـك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا.

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

زيـد: مَن سَـبَقَكَ بِـالقَولِ بِـأَنَّ {القَبْـرَ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسجِدِ}؟.

عمرو: في فتـوى صـوتية مفرغـة في هـذا الرابط على موقع الشيخِ الألبانِيِّ، قـالَ الشـيخُ: فَنَقـولُ، صَـحِيحٌ أنَّ

قبرَ الرسول اليَومَ في مسـجدِ الرسـولِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الألبـانِيُّ-: لكنْ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَـدوا حاجَـةً لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهـة قـبرِ الرسـولِ عليـه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِـلَ بين بَيتِ عائشـةَ وبُيـوتِ سائرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسـجدِ، فصـارَ القـبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَـذكُرُ الشـيخُ الألبـاني أيضًـا في كتابِـه (مناسـك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَعِ الزيارةِ في المدينةِ المنـورةِ إبقـاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فمـا خشـي الصحابةُ رضي الله عنهم قـد وَقَـعَ مـع الأسـف الشـديد بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارِق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فَعَلَـه الـذين بعـدهم مِن إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمَحـذورُ حاصِـلٌ على كُـلِّ حـالٍ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ في (جمـع الوسـائلِ في شـرح الشـمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الاسْـتِقْبَالَيْنِ [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـرِ والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِـعِ مِنَ الْمَسْـجِدِ الشَّـرِيفِ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافـظِ العـراقي وَشَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنـا مِمَّا أَوْرَدْنـاه أن القـبر الشـريف إنَّمـا أُدخِـل إلى المسـجد النبـوي حين لم يَكُنْ في المدينـةِ أحَـدٌ مِنَ الصـحابةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَكَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَـانَتْ هِيَ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ] وَحَجَـرُ نِسَـائِهِ فِي شَـرْقِيِّ

الْمَسْـجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْـجِدِ، وَاسْـتَمَرَّ الأَمْـرُ عَلَى ذَلِـكَ إِلَى أَنِ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَـدٌ] بِالْمَدِينَـةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَـةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (رياض الجنـة): قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـه (الجـواب البـاهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَـرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ الصَّحَابَةِ، بَعْـدَ مَـوْتِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَـلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصـار]، وإنَّ ذلـك كـانَ على خِلَافِ غَرَضِهم الذي رَمَـوْا إليـه حين دَفَنـوه في حُجرَتِـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يَجـوزُ لمُسـلِمٍ بعـدَ أنْ عَـرَفَ هـذه الحقيقـةَ أنْ يَحتَجَّ بمـا وَقَـعَ بعـدَ الصـحابةِ، لأنَّه مُخـالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمـةُ منهـا كمـا سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيعِ عُمَـرَ وعُثمـانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَـعُ بِخَطَـأِ ما فَعَله الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ عَفَـا اللـهُ عنـه، وَلَئِنْ كـانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِـيعِ المَسـجِدِ فإنَّه كـان بِاسـتِطاعَتِه أنْ يُوَسِّـعَه مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى دُونَ أنْ يَتَعـرَّضَ للحُجـرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوعِ مِنَ الخَطَأِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بِتَوسِيعِ المَسـجِدِ مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى ولم يَتَعـرَّضْ لِلحُجـرةِ بَـلْ قـالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنـه إلى المَحـذورِ الـذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومـع هـذه المُخالَفةِ الصَّـرِيحةِ لِلأحـادِيثِ المُتَقدِّمـةِ وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلـوا القَـبرَ النبـويَّ في المَسجِدِ الشَّرِيفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ

المُخالَفـةِ مـا أمْكَنَهم، قـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرحِ مُسـلِمٍ {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنـا قـائلًا: عَـزْوُ هـذا إلى الصَّـحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَامْتَـدَّتِ الزِّيَـادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا)، بَنَـوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [المُـرادُ بالاسـتِدارةِ هُنَـا الإحاطـةُ لا الدَّائرِيَّةُ] حَوْلَـهُ لِئَلَّا يَظْهَـرَ فِي الْمَسْـجِدِ فَيُصَـلِّيَ إلَيْـهِ الْعَـوَامُّ وَيُـؤَدِّي إلَى الْمَحْـذُورِ، ثُمَّ بَنَـوْا جِـدَارَيْنِ [وهـذان الجـداران هُمَـا جُـزْءٌ مِنَ الحائـطِ المُخَمَّسِ] مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْـرِ الشَّـمَالِيَّيْنِ [يَعنِي الشَّـمَالِيَّ الشَّـرقِيَّ والشَّـمَالِيَّ الغَـربِيَّ] وَحَرَّفُوهُمَـا حَتَّى الْتَقَيَـا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَـدٌ مِنِ اِسْـتِقْبَالِ الْقَبْـرِ [قـالَ الشـيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كـانَ رَدَّ فِعْـلٍ طَبِيعِيٍّ لإنكـارِ عُلَمـاءِ السَّـلَفِ عليهم مُخـالَفَتَهم للأحـادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقـولُ ابنُ حجـرٍ في (فتح البـاري): لَمَّا وُسِّـعَ الْمَسْـجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَـدَّدَةً [يُشِـيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)]، حتى لا يَتَـأَتَّى لأَحَدٍ أنْ يُصلِّي إلى جِهةِ القَبرِ مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ في (جمـع الوسـائل في شـرح الشـمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الاسْـتِقْبَالَيْنِ [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـرِ وَالْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِـعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًـا في (تحـذير السـاجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولـو كـانَ ذلـك حَرامًـا لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كـان هـو المُشـاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهـدِ الصـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم، فـإنَّهم لَمَّا مـاتَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَفَنُـوه في حُجْرَتـه الـتي كـانتْ بِجـانِبِ مَسـجِدِه، وكـان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يخْـرُجُ منـه إلى المَسـجِدِ، وهـذا أمْـرٌ مَعـرُوفٌ مَقطـوعٌ بـه عنـد العُلَمـاءِ ولا خِلَافَ في ذلـك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى اللـه عليـه وسـلم في الحُجـرةِ إنَّمـا فَعَلـوا ذلـك كي لا يَتمكَّنَ أحَـدٌ بعدَهم مِنِ اِتِّخاذِ قَبره مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَـدِيثِ عائشـةَ وغـيرِه، ولكنْ وَقَـعَ بعـدَهم مـا لم يكُنْ في حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْـدِالْمَلِكِ أَمَـرَ سَـنَةَ ثمـان وثمـانين بِهَـدْمِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ وإضـافةِ حُجَـرِ أزواجِ رَسولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم إليـه، فأدْخَـلَ فيـه الحُجرةَ النَّبَوِيَّةَ (حُجـرةَ عائشـةَ) فَصـارَ القَـبرُ بـذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَـذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إِسْحَاقَ الحويني (عُضـوُ مَجلِسِ شُـورَى العُلَمـاءِ السَّـلَفِيِّ) في (البِدعـةُ وأثَرُهـا في مِحنـةِ المُسـلِمِين): والقَـبرُ بِالمَسـجِدِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحويـني-: والقَـبرُ في المَسـجِدِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحويـني-: فَلَـوِ الآنَ اِنفَصَـلَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ عنِ المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِـه] لا يَنـوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّمـا نَـوَى زِيَـارةَ القَـبرِ، وهـذا غُلُـوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عنـه وقـالَ {اللَّهُمَّ لَا

تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَـدْ صـارَ وَثَنًـا عنـد طائفـةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في (حُكْمُ الصَّــلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تارِيخَ دُخولِ القَـبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبـارِ، وليس عنـدنا أسـانِيدُ صَـحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُ والاحتِمـالُ، وإنْ كـانَ عـامُ 93هــ هـو الأقـرَبُ بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحـداثِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ] الكَثِـيرُ مِنَ المُحـدِثاتِ كالمـآذِنِ، والمِحـرابِ في القِبلـةِ، والزَّخرَفـةِ... إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ البِـدَعِ، فَهَـلْ أحَـدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم حَضَـرَ هـذه الجَرِيمـةَ وأقَرَّهـا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): إدْخَـالُ الْحُجْـرَةِ [أيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أيْ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَـا إنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـوانِ (بَـراءةُ أصـحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمـةِ دُخـولِ القَـبرِ "قَـولًا وفِعلًا وإقـرارًا"): لم يُنقَـلْ في السِّـيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّـحِيحةِ أنَّ أيَّ أحَـدٍ مِن صَـحابةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اِشـتَرَكَ في هـذه الجَرِيمـةِ والمَعصِـيَةِ القَبِيحــةِ، ولم يُنقَـلْ أيضًــا أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْـرَ مـا قُلْتُ فَلْيَأتِنـا بِالبُرهـانِ والـدَّلِيلِ، ولا تَنسَـوْا دائمـا وأبَـدًا مَـذهَبَنا وهـو أنَّ (البَيِّنَـةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَـدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَـلْ ثَبَتَ عنــدكم بِإسـنادٍ أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ صَـلَّى بِالمَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ بَعْـدَ دُخـولِ القَـبرِ فيه؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عنــدكم أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَـكَتَ؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ

عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئلَ عن دُخـولِ القَـبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ فَأجـازَ ذلك؟!!!، {هَـلْ عِنـدَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُـوهُ لَنَـا، إِن تَتَّبِعُـونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنـا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قَولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعْلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبرِ إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بِتلك الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنكَروا ذلك ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخالَ القُبورِ الثَّلاثةِ كانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ في تارِيخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسولِ اللهِ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَـبرِ قُبَّةٌ}، فـالجَوابُ هـو مـا قالَـه علَّامـةُ اليَمَنِ محمـد بْنُ إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هـ] رحمـه اللـه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وعلى آلهِ وسلم، إنَّمـا فَعَلَـه أحَـدُ وَدُخـولُ القَـبرِ في المسـجدِ الأُمَوِيِّين -الظـاهِرُ أنَّه الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ، وكـانَ مُحِبًّا لِعِمـارةِ المَسـاجِدِ، فوَسَّـعَ المَسـجِدَ- وأخْطَـأَ في هـذا، خـالَفَ سُـنَّةَ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): مـا أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسـليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقـولُ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-: وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسـلِمِين إعـادةُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ كمـا كـان في عَصـرِ النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَـبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبرِ في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليـدُ بنُ عبـدالملك رَغْمَ اعـتراضِ عبدِاللـه بْنِ عمـر وسعيدِ بْنِ المسيب وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأبَانَ [بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ] وغيرِهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصـار، ورَغْمَ صَـيْحاتِ الاسـتنكارِ مِن خَلْـقٍ لا يُحْصَـى عـددُهم في الأقطارِ الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـرِدْ إنكـارُ إدخـالِ القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن

عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدمِ إنكـارِهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْمِ بالشـيءِ ليس عِلْمًـا بعَدَمِـه، وإدخـالُ القَـبرِ في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكرِيُّ هـو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ربيـع المـدخلي، يقول الشيخُ: إدخال قـبر النـبي عليـه الصـلاة والسـلام في المسـجد ليس مِن عَمَـل الصـحابة، وليس مِن عَمَـل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أحَـد ملوك بني أميـة، رَجُـل مـا هـو عـالِم، والعلمـاء نَصَـحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن قعـود): هنـاك مَن يَحتَجُّون ببِنـاءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبرِ الشريفِ بالحرمِ النبـويِّ على جـوازِ بِنـاء القِبـابِ على بـاقي القبـورِ، كالصـالحِين وغيرِهم، فهل يَصِـحُّ هـذا الاحتِجـاجُ أم مـاذا يكـون الـرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببنـاءِ النـاسِ قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على جـوازِ بِناءِ قِبابٍ على قبورِ الأمـواتِ، صـالِحِين أو غـيرِهم، لأنَّ بِناءَ أولئك الناسِ القُبَّةَ على قبرِه صلى الله عليه وسلم حَـرامٌ يَـأْثَمُ فاعِلُـه، لمُخالَفَتِـه مـا ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ قَـالَ {قَـالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُـكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أَنْ لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إِلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْـرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي اللـه عنـه قـال {نَهَى النـبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسـلم في صـحيحه، فلا يصِـحُّ

أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعلِ بعضِ الناسِ المحرَّم على جواز مِثْلِـه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضةُ قول النبي صلى الله عليه وسلم بقولِ أحَدٍ مِنَ الناسِ أو فِعلِه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سبحانه، والواجِبُ طاعتُه، والحذر مِن مُخالَفةِ أمْرِه، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وغيرِها مِنَ الآياتِ الآمِرةِ بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها مِن وسائل الشرك بأهلها، فيجب سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُك اللهُ- بأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون بأنَّ القُبَّةَ الخضراء مَوجودةٌ فوقَ حُجرةِ عائشةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أَدْخَلَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عندما تقولُ اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببِناءِ الناسِ قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هذا إقرارًا مِنَ اللَّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَوِيَّ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، لأنه لو لم يَكُنِ القَبرُ داخلَ المَسجِدِ لَكَانَ الصَّحِيحُ أنْ تقولَ اللجنةُ {لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببِناءِ الناسِ قُبَّةً على حُجرةِ عائشةَ}، أو أنْ تَقولَ {لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببِناءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وأما المسجد النبوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، بل كانت قبورهم في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم دخل القبر في حدود المسجد مع توسعته الثالثة بعد الخلافة الراشدة، وكان ذلك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بأن المسجد النبوي فيه قبرٌ المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ له أن قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقول الشيخُ: فإذا وصَلَ الزائرُ إلى المسجد استُحِب له أن يُقدِّم رِجْلَه اليمنى عند دخوله، ويقول {بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك}، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحَبَّ مِن خَيْرَي الدنيا والآخرة، وإن صلّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَةٌ من رياض الجنة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدَبٍ وخَفْضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام)}، وإن قال الزائر في سَلامِه {السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلْقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد

أنـك قـد بلَّغتَ الرسـالةَ وأدَّيتَ الأمانـة ونصـحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويُصـلِّي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لِمَـا قـد تَقـرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، ثم يُسـلِّم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجـرد انتهـاء الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم يَـذكُر أن الزائـر يَخْـرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مـا يعـني أن القبـورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.

وفي مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين، يقـول الشـيخُ ابن عـثيمين: بعـد أن يُصـلِّي في المسـجد النبـوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النـبي صلى الله عليه وسـلم وصـاحبيه أبي بكـر وعمـر رضـي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السـلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاتـه}، وإن زادَ شـيئًا مناسـبًا فلا بأس، مثل أن يقـول {السـلام عليـك يـا خليـل اللـه وأمينـه على وَحْيِـه، وخيرتـه مِن خَلقِـه، أشـهد أنـك قـد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمـة، وجاهـدتَ في الله حـق جهـاده}، وإن اقتصـر على الأول فحسـنٌ، وكـان ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا (إذا سَـلَّمَ يقـول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليـك يـا أبـا بكـر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطـوةً عن يمينـه ليكـون أمـامَ أبي بكـر رضـي اللـه عنـه فيقـول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفـة رسـول

الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِه، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدَبٍ، وخَفْضِ صوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنه، لا سِيَّمَا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلامِ الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصلاة في المسجد يُسْتَحَبُّ أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.

المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْـرِزَ قَبْـرُهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ خُشِـيَ أَنَّ يُتَّخَـذَ مَسْـجِدًا}، المَعنَى، فَلَـوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الـذي اِسـتَحَقَّه اليَهـودُ والنَّصـارَى بِسَـبِبِ اِتِّخـاذِهم القُبـورِ مَساجِدَ المُستَلزِمِ البِنَاءَ عليهـا، لَجُعِـلَ قَـبرُه صـلى اللـه عليـه وسـلم في أرضٍ بـارِزةٍ مَكشـوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّـحابةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهم لم يَفعَلـوا ذلـك خَشـيَةَ أنْ يُبْنَى عليـه مَسجِدٌ مِن بَعضِ مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِياءَ كمـا وَرَدَ مِن طُرُقٍ بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصـحيحة وشـيء من فقهها وفوائـدها): قـال الـذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهِمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُـرْآنُ فَيَتَـرَاءَى لِأَهْـلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْـلِ الأَرْضِ)] {هَـذَا حَـدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَنِ الـدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُـورِ، وَلَـوِ انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُـوتِهِمْ لَصَـارَتِ الْمَقْبَـرَةُ وَالْبُيُـوتُ شَـيْئًا وَاحِـدًا، وَالصَّـلَاةُ فِي الْمَقْبَـرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَـا، وَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (أَفْضَـلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَـلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِـهِ}. انتهى باختصـار. وجـاء في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن

خَصائصِ الأنبِياءِ أنَّهم يُـدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم اِخْتَلَفُـوا فِي دَفْنِـهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِـيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُـدْفَنَ فِيـهِ"، اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللَـهُ تَعـالَى رُوحَـه ولم يُـدفَنْ بَعـدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أَيْ صَـحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللـهِ صـلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا} أَيْ حَدِيثًا؛ قالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذِي يُحِبُّ} أَيِ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ، أَو النَّبِيُّ صـلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللـهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ النَّبيِّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم الَّذي مـاتَ عليـه، فحَفَـروا لـه، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الألبـانِيُّ-: وأمَّا قَـولُ بَعضِ مَن كَتَبَ في هـذه المسـألة بغـير عِلْمٍ {فمسـجد النبي صلى الله عليـه وسـلم منـذ وسَّـعَه عثمـانُ رضِـيَ اللهُ عنـه وأُدْخِـلَ في المسـجدِ مـا لم يَكُنْ منـه فصـارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، فمِن جَهـالاتِهم الـتي لا حُـدودَ لهـا، ولا أُرِيـدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَـةِ كـانَ في عهـدِ عُثمـانَ رَضِـيَ اللهُ عنه}، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهـدِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أَيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحوِ نِصفِ قَرنٍ، ولَكنَّهم يَهْرِفون [أَيْ يَهْـذُونَ] بِمـا لا يَعْرِفـون، ذلـك لأَنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَـلَ خِلافَ مـا نَسَـبوا إليـه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسـجِدَ النَّبَـوِيَّ الشَّـرِيفَ اِحتَـرَزَ مِنَ الوُقـوعِ

في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشارِ إليها، فَلَم يُوَسِّعِ المَسـجِدَ مِن جِهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ مـا صَـنَعَه سَـلَفُه عُمَـرُ بْنُ الخطـاب رَضِـيَ اللـهُ عنهم جميعًـا، بَـلْ أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشـارِ إليهـا فيـه المَحذورُ المَـذكورُ في الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ كمـا سـيأتي ذلك عنه قَرِيبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَـدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثبـاتُ نَفْيِ شَـيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَـعَ ولم يُعْلَمْ (كمـا هــو معــروفٌ عنــد العُلَمــاءِ)، لأنَّ ذلــك يَســتَلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَـرَى ومـا قِيـلَ حَـوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بهـا الأمـرُ المُـرادُ نَفْيُـه عنهـا، وأنَّى لمِثْــل هــذا البَعضِ المُشــارِ إليــه أنْ يَفعَلُــوا ذلــك لَــوِ إستَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهـذه المَسـألةِ لَمَـا وقَعـوا في تلـك الجَهالـةِ الفاضِـحةِ، وَلَوَجَـدوا مـا يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِـروا مـا لم يُحِيطـوا بعِلْمِـه، فَقَـدْ قالَ الحافِـظُ اِبْنُ كَثِـيرٍ في تارِيخِـه بعـدَ أنْ سـاقَ قِصَّـةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسـجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَـرَ إِدْخَـالَ حُجْـرَةِ عَائِشَـةَ فِي الْمَسْـجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الرِوايَةِ أو عَـدَمَ صِـحَّتِها، لِأنَّنـا لا نَبْنِي عليهـا حُكمًـا شَــرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بســعيد بن المســيب وغــيرِه مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغيِيرَ أنَّهم أنْكَـروا ذلـك أشَـدَّ الإنكارِ لِمُنافاتِـه تلـك الأحـادِيثَ المُتَقَدِّمـةَ مُنافـاةً بَيِّنـةً، وخاصَّةً منها رِوايَةَ عائشةَ التي تَقُـولُ {فَلَـوْلَا ذَاكَ أُبْـرِزَ قَبْـرُهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ خُشِـيَ أَنْ يُتَّخَـذَ مَسْـجِدًا}، فَمـا خَشِـيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قـد وَقَـعَ مـع الأسَـفِ الشـديدِ بإدخـالِ القَـبرِ في المَسـجِدِ، إذ لا فـارِقَ بين أنْ يكونـوا دَفَنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـاتَ في المسـجدِ وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فَعَلَـه الـذِين بعـدَهم مِن إدخالِ قَـبرِه في المسـجدِ بتَوسِـيعِه، فالمحـذورُ حاصِـلٌ

على كُلِّ حـالٍ كمـا تَقَـدَّمَ عن الحافـظِ العـراقي وشَـيخِ الإسـلامِ اِبْنِ تيميـةَ، ويُؤَيِّدُ هـذا الظَّنَّ أنَّ سـعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثاني كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ بِمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ بـه أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَـدُ رُواتِـه، أمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكارِه ذلك كمـا زَعَمَ هـؤلاء المُشـارُ إليهم حين قـالوا {لم يُنْكِـرْ أحَـدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لـو كـانوا يَعلَمـون- في جَمِيـعِ السَّـلَفِ، لِأنَّ إدخـالَ القَـبرِ إلى المسجِدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِمَ بتلـك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحـالِ أنْ نَنْسِـبَ إلى جَمِيـعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بـأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيـه على نَصٍّ، لِأنَّ التـارِيخَ لم يَحفَظْ لنا كُـلَّ مـا وَقَـعَ، فكيـفَ يُقـالُ {إنَّهم لم يُنْكِـروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليـه السلام): كمـا أنْكَـرَ هـذا الصَّنِيعَ [أيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلَـةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سـعيد بن المسيب، وعطـاء، وأبَـانَ بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ الـذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَـاءِ المَسـجِدِ [أيْ فيما قـامَ بـه الوَلِيـدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَانَ [أيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أبَانُ رَحِمَه اللـهُ {يـا أمِـيرَ المُـؤمِنِين، بَنَيْنـاه بِنَـاءَ المَسـاجِدِ وبَنَيْتَـه بِنَـاءَ الكَنـائسِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): حَقًّا إنَّ بِنـاءَ المَسـاجِدِ على القُبـورِ مَنشَـؤُه

التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسلِمون المُتَأَخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلك كَما قالَ تَعالَى حاكِيًا عنِ الكُفَّارِ {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ لا يَرجِعُ صاحِبُه إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ كَما أخبَرَ تَعالَى عنِ الكُفَّارِ {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تَتَبَّعَ قَومٌ آثارَ أنبِيائهم إلَّا ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ {خَرَجتُ مع أمِيرِ المُؤمِنِين عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ [أَيِ الفَجْرَ]، ثم رَأَى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقالَ (أَيْنَ يَذهَبُ هؤلاء؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسجِدٌ صَلَّى فيه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هُمْ يَأْتُون يُصَلُّون فيه)، فَقالَ (إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكم بمِثْلِ هذا، يَتَّبِعون آثارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّلاَةُ في هذه المَساجِدِ فَلْيُصَلِّ، ومَن لا فَلْيَمْضِ ولا يَتَعَمَّدْها}، فهذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السالِفَ في النَّهيِ عن تَتَبُّعِ الآثارِ مِنَ الحَقِّ الذي جَعَلَه اللهُ على لِسانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في آخِرِ القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجدِ، وقد أساءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهلِ العِلْمِ، ولكنَّه اِعتَقَدَ أنَّ ذلك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: الرسولُ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِه وليس في المَسجِدِ، ودُفِنَ معه صاحِباه أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ المَسجِدَ أَدْخَلَ البَيتَ في المَسجِدِ، بِسَبَبِ التَّوْسِعةِ، وَغَلَطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: وأمَّا ما يَتَعَلَّقُ بقبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدفَنْ في المسجدِ صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسجدُ في عهد الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَرنِ الأوَّلِ فأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيدِ لمَّا أَدْخَلَها،

وقد أَنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَـرَه مَن هنـاك في المَدينـةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَـوِي لَمَّا أُنكِـر عليـه، فالحاصِـلُ أنَّ قبرَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في البَيتِ بَيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْـرةُ في المسـجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِـير المُؤمِنين الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، وقـد أَخطَـأَ في ذلك لمَّا أَدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَلِ، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبـورِ واتِّخـاذِ مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَـدْيِ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَـتْ هـذه التَّوسِـعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

عمـرو: لا... وفي هـذا الرابط سُـئلتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبداللـه بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جـدًّا قـد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرِف أنها مقبرة إلَّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القريـة تَوْسِـيعَ هـذا المسـجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًـا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسـجد، فهـل يجـوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القـبر المـذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فِعلُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه؛ والمندوب (أو السُّنَّة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فِعلُه على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه؛ والمحرَّم (أو المحظور) مطلوب تَرْكُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ فاعِلُه؛ والمكروه مطلوب تَرْكُه على سبيل الترجيح، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ولا يُعاقَبُ على فِعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: الأحناف يُقَسِّمون المكروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هو المكروه كراهة تنزيهية وهو يقابل -في الحُكم- المكروهَ عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد

صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هُم -أي الأحناف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريمية مِن جهة ثبوت دليل الحَظْرِ، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْرِ بالقرآن أو بالمتواتر مِن السُّنَّة أو بالإجماع فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْرِ بغير ما ذُكِر (كَخَبَر الآحاد والقياس) فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْظُ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدِّمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فَمِمّا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أَحَرَامٌ هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقولُ ابنُ قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ}، وذَكَرَ فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.

-قال أبو داود في سننه {بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمع رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يقول {مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشركَ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ أبو داود بالحديث على الكراهةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خاتمَ الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بُطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلَّا التَّحرِيمَ. انتهى.

-يقول ابن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَةَ) فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِ الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ (الْكَرَاهَةِ) بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قَالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامع

المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ على اِصطِلاحٍ حادِثٍ مُخالِفٍ لِاصطِلاحِهم. انتهى. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتاوَى): وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اِصْطِلَاحٍ حَادِثٍ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاحِ وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. انتهى]، وَقَدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُورِ شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ {وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ {كَذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُستعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهةُ عند السَّلَفِ محمولةٌ على التحريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بِألْفِ صلاة في غيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ للمسجد وله حكم المسجد، وكُلُّ ما يُزاد فيه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يُضاف إليه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْمُ المسجد، مِن حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تَعْدِلُ ألفَ صلاة، أَمْ أنَّ مُضاعَفةَ الصلاةِ مختصةٌ بالفريضةِ فقط؟. فأجابَ الشيخُ: المُضاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْضِ والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}، وقال

صلى اللَّه عليه وسلم {وصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يَعُمُّ النَّفْلَ والفَرْضَ، لَكِنَّ النَّفْلَ في البَيتِ أفضَلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتها أفضل ولها أجْرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلةَ في البيت، سُنَّة الظهر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء وسُنَّة الفجر في البيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم قال للناس {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكون مضاعفتُها أكثرَ، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

عمرو: تَحْتَ المَندوبِ.

وقد جاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسَنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يُكثِر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسنُّ للزائر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيد: هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

عمرو: نعم.

وقد قالَ نجمُ الدين الطوفي الحنبلي في كتاب (شرح مختصر الروضة، بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي): يصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثرِ لُغَةً، فيَصِحُّ إطلاقُ لَفْظِ الأُمَّةِ على أكثرِها، فلا يَضُرُّ شُذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّيْفَ}، والمرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.

وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُلُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جاءَ العَسْكرُ [أيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوِي): فَإنْ

قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جـائزًا حـتى وإنْ وُجِـدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَـدحِ والـذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضـائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ}، هَـذَا شَـائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَـدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَـةَ] عَصَـاهُ عَنْ عَاتِقِـهِ} يُرِيـدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـات على ما في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): هـذا شَـيخُ الإسلامِ سَيِّدُ التـابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِـهَابٍ الزُّهْـرِيِّ رَحِمَـه اللـهُ يَقـولُ في أهـلِ مَكَّةَ {مَـا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُـرَى الإِسْـلَامِ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ}، قـالَ الإمـامُ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَـدْ أَطْلَـقَ عَلَى أَهْـلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِـهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُـونَ عُـرَى الإِسْلَامِ، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَـاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالَتِ العَرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْكَ عَادٌ، جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْمِ عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أناسًا مِن قَومِ عادٍ استجابوا لدعوةِ رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى حِكايَةً عن فِرْعَوْنَ {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَومِ فِرْعَوْنَ مَاشِطَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وامرأةُ فِرْعَوْنَ ومؤمنُ آلِ فِرْعَوْنَ [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ بِسُوءٍ. انتهى. وقَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَدْ أَصْغَى [أَيْ فِرْعَوْنُ] لِكَلَامِهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِهِ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}، وَلَوْ كَانَ [أَيِ الرَّجُلُ المُؤمِنُ] إِسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِلَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] هَذَا الْقَائِلَ لَهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلَأِ فِرْعَوْنُ، وَهُمُ الأَشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] بِالْعُقُوبَةِ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. إنتهى باختصار. وقالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تفسيره: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ

السُّـــدِّيُّ {كَـانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَـوْنَ}... ثم قـالَ -أَيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: وَقَـدْ كَـانَ هَـذَا الرَّجُـلُ يَكْتُمُ إِيمَانَـهُ عَنْ قَوْمِـهِ الْقِبْـطِ، فَلَمْ يَظْهَـرْ [إيمانُـه] إِلَّا هَـذَا الْيَـوْمَ حِينَ قَـالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَـى}، فَأَخَـذَتِ الرَّجُـلَ غَضْـبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَـةُ عَـدْلٍ عِنْـدَ سُـلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِـذَلِكَ الْحَـدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلـك أيضًـا قولُـه تَعـالَى {كَـذَّبَتْ ثَمُـودُ وَعَـادٌ بِالْقَارِعَـةِ، فَأَمَّا ثَمُـودُ فَـأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَـةِ، وَأَمَّا عَـادٌ فَـأُهْلِكُوا بِـرِيحٍ صَرْصَـرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُـودُ}، وقولُه تَعالَى حِكايَةً عن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ {قَـالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ}؛ ومِن ذلك أيضًـا قَـولُ الشـيخَين حسـين وعبداللـــه اِبْنَي الشـــيخِ محمـــد بنِ عبـــدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقـد يُحْكَمُ بـأنَّ أهـلَ هـذه القَرْيَـةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَـرَبُ كُلُّهَـا، وَلَمْ يَبْقَ الإِسْلَامُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قـالَ اِبْنُ عاشـور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أَيْ على الإسـلامِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إِلَّا أَهْـلُ ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ (مَسْـجِدِ الْمَدِينَـةِ، وَمَسْـجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْـجِدِ جُؤَاثَـا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسـجد الحـرام) في (الكـوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا

لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَروا المُرتَدِّين مِن أحياءِ العَرَبِ وهُمْ أضعافُ أضعافِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي سُنَنِ النسائي، ومُستَدرَكِ الحاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِيلَةٌ فعَّالةٌ لضَبْطِ الأحكامِ، وضَبْطِ شُؤُونِ الخَلْقِ بهذه الأحكامِ؛ فحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الأُمورُ، وحَيْثُمَا التَبَسَتِ الأحوالُ، وحَيْثُمَا تَمَازَجَتِ الأشكالُ وتَداخَلَتِ الأنواعُ، وحَيْثُمَا تَضَارَبَتِ النِّسَبُ والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَرْزُ والتَّمْيِيزُ، وإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْمٍ حُكْمَه، كان الحُكْمُ للغالِبِ؛ وهكذا أصبَحَ مِن قواعدِ الفِقْهِ {العِبْرةُ للغالِبِ الشائعِ لا للنادِرِ}، و{النادِرُ لا حُكْمَ له} و{الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}؛ يقولُ الشيخُ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العِبرةُ للغالبِ الشائعِ لا للنادِرِ، فلو بُنِيَ حُكْمٌ على أَمْرٍ غالِبٍ، فإنه يُبْنَى عامًّا، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأَمْرِ في بعضِ الأفرادِ أو

في بعضِ الأوقاتِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الريسـوني-: وتَنْدَرِجُ في هـذه الـدائرةِ قاعـدةٌ أُخـرَى كثـيرةُ التَّدَاوُلِ، ويُعَبَّرُ عنهـا بصِـيَغٍ كثـيرةٍ ومَضـمونُها واحِـدٌ، كقـولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامَ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها [أبو عبدِالله] المَقْرِيُّ [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكـثرَ}، وبمِثْـلِ عِبَارَتِـه عَبَّرَ تِلْمِيـذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَـإِنَّ لِلْقَلِيـلِ مَعَ الْكَثِيرِ حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَهـا أيضًـا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هـذه الـدائرةِ، وهي {إِنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـرِيَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلمِ تنقسـمُ إلى أَرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أَخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصرِ، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أيْ عادَةِ أَخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْمٍ، غـيرُ مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّـكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه،

أَيْ ما يَرِدُ التَّكليفُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللهُ في كتابِه النَّفِيسِ (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسدةَ}، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ [الظُّنُونُ الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران، فأنت لا تَدْرِي أَهُوَ مَوْجودٌ [أَيْ أَخُوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقول {يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ غيرَ مَوْجودٍ، وكِلَا الاحتمالَين على مَرْتَبةٍ واحدةٍ}، فهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجحُ)، وهذا يكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعنى أنَّ عندك احتمالَين أَحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَرِ، فحينئذٍ تقول {أَغْلَبُ ظَنِّي}، فإذا كان غالبُ ظَنِّكَ أنَّ الوقتَ [أَيْ وقتَ الصلاةِ] قد دَخَلَ، فإنه يجوزُ لك أنْ تُصَلِّيَ الصلاةَ؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتكونُ (100%)، كأنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشمس زالَتْ [أَيْ زالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَحِينَهَا يَدْخُلُ وقتُ صلاةِ الظُّهرِ]، وتَعْرِفُ زوالَها بالأَمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكانٍ مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرقِ سيكونُ ظِلُّ هذا الشاخِصِ نَحْوَ المغربِ، وكُلَّما ارتفعتِ الشمسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فما دامَ يَنْقُصُ فالشمسُ لم تَزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُصِ حتى يَقِفَ عند حَدٍ مُعَيَّنٍ، ثم يَبْدَأُ يَزِيدُ نحوَ المشرقِ، فإذا زادَ أَدْنَى زيادةٍ فقد زالَتِ الشمسُ، وحينئذٍ يكونُ وقتُ الظُّهرِ قد دَخَلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غابَتْ، فإذا رَأَيتَ الشمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]، فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجودِ هذا اليَقِينِ، لكِنْ لَوْ أنَّ إنسانًا قَدَّرَ مَغِيبَهَا، ومِن عادَتِه أنَّ ما بَيْنَ

العَصْرِ والمَغرِبِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهِيَ مِن هـذه الأشـياءِ يَنْتَهِي الـوقتُ، وكـانتِ السَّـمَاءُ مُغَيِّمَـةً لا يَسـتطيعُ أنْ يَـرَى مَغِيبَ الشَّـمْسِ فيهـا، أو يكـونُ في مكانٍ لا يَـرَى فيـه الشـمسَ [كـالمَحْبُوسِ]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْرِ مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشـمسَ تَغِيبُ في مِثْلِـه، فهـذا ظَنٌّ غـالبٌ، لا قَطْـعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلوعِ الشـمسِ إلى زَوَالِهـا، كرَجُـلٍ كَفِيفِ البَصَرِ مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلوعِ الشمسِ إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ مـا كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعـادةِ يَعْلَمُ أنـه إذا بَلَـغَ إلى قَـدْرٍ مُعَيَّنٍ أنَّ الشـمسَ تَـزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهـرِ يَـدْخُلُ، فهـذا غـالِبُ ظَنٍ مُعْتَبَـرٌ، فهـذه دَلَائِلُ بالنِّسْـبَةِ لشخصِ الإنسـانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَـاراتِ والعلامـاتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قـد دَخَـلَ، فـإذا حَصَّـلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّـلَ اليَقِينَ، فحينئِـذٍ يُصَـلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَـكًّا، فـإنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الصـلاةِ، والـدليلُ على أنـه في غـالِبِ ظَنِّه يُصَـلِّي أنَّ الشـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العلمـاءُ رحمـةُ اللـهِ عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدةِ {الغـالبُ كـالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْـعِ، لكنهـا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ]، فإنـه كأَنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعـدةِ {الحُكْمُ للغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشـيءُ الغـالِبُ الذي يكونُ في الظُّنونِ -أو غيرِهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحكمُ، وبِنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قـد دَخَـلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَـلِّ، لكنْ لـو أنَّ إنسـانًا قـال {أنـا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غـابَتْ، فاحتمـالُ مَغِيبِهـا واحتمـالُ بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أَتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ

أنَّ العصـرَ بـاقٍ، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاقٍ، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليَقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِينٍ مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبٍ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزِلُ مَنزِلـةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّـكِّ بَـلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبٍ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزِلـةِ اليَقِينِ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنـةَ الدائمـةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَاللـه بن غـديان وعبدَاللـه بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَـلَ ذَبـائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليـه بِـالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُهـا كَسَـلًا. انتهى باختِصـارٍ. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ الناقِـلُ عنِ الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ اِنْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْـلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو ظَاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أصـلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَـرجِيحٍ عنـد العُلَمـاءِ

[قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومِن شُروطِ العَمَلِ بِالأصلِ عَدَمُ الدَّلِيلِ الناقِلِ، ولا يَجوزُ الاستِدلالُ بِالأصلِ إلَّا عند عَدَمِ الناقِلِ عنِ الأصلِ. انتهى]، ولِذلك يَبْقَى على اليَقِينِ، والقاعدةُ المُفَرَّعةُ على القاعدةِ التي ذَكَرْناها [وهي (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ)] تقولُ {الأصلُ بَقاءُ ما كان على ما كان}، فما دُمْتَ في النَّهارِ، فالأصلُ أنك في النَّهارِ حتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشمسِ، وما دُمْتَ أنَّك في المَغْرِبِ ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْلُ أنك في المَغْرِبِ حتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ، فهذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْتَوَى عندك الاحتمالان، ولذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُعْ جازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيامِ}، فلَوْ أنَّ إنسانًا استيقظَ مِن نَوْمِه، ولم يَستَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هل طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُعْ، فالأصلُ واليقينُ أنَّه في الليلِ، ونقولُ {كُلْ وأنتَ مَعذورٌ في أكْلِك}، لكِنْ لو كان مُستطِيعًا أنْ يَتَحَرَّى وَجَبَ عليه التَّحَرِّي، للقاعدةِ {القُدرةُ على اليَقِينِ تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِينِ بغَيرِ مَشَقَّةٍ فادِحَةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ

بدولةِ قطر: الأَصْـلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِينِ، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِينِ، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيمِ البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحوِ ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِينِ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْوِيـلُ قَـوْلِ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أيْ (يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَـــرِ)، وَالْيَقِينُ جِنْسَـــانِ، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَـرُ كَالْمُعَـايِنِ}... ثم قـالَ -أيِ ابْنُ قُتَيْبَـــةَ-: الْمُؤْمِنُـــونَ بِالْقِيَامَـــةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مُسْـتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِـكَ كُلَّهُ حَـقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَـةِ عِنْـدَ النَّظَـرِ وَالْعَيَـانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قـالَ -أيِ ابْنُ قُتَيْبَـةَ-: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُـهُ بِـالنَّظَرِ الَّذِي هُـوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ البـاري): قَوْلُـهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيـدَ سُـكُونًا بِالْمُشَـاهَدَةِ الْمُنْضَـمَّةِ إِلَى اعْتِقَـادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الْأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُـوبِ. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ): قَالَ سَـهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {سَـأَلَ [أَيْ إِبْـرَاهِيمُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] كَشْـفَ غِطَـاءِ الْعِيَـانِ لِيَـزْدَادَ بِنُـورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًـا فِي حَالِـهِ}. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في تَفسِـيرِه: الْمَسْـأَلَةَ مِنْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَـةِ الشَّـكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَـلِ زِيَـادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَانِ، فَإِنَّ الْعَيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَـا لَا يُفِيـدُهُ الاسْـتِدْلَالُ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (التبيان في أيْمان القـرآن): مَـراتِبُ اليَقِينِ ثَلاثـةٌ، حَـقُّ اليَقِينِ وعِلمُ اليَقِينِ وعَينُ اليَقِينِ، فَهـذه ثَلاثُ مَـراتِبَ لِليَقِينِ؛ أوَّلُهـا، عِلْمُـهُ [أَيْ (أوَّلُهـا، عِلْمُ اليَقِينِ)]، وهـو التَّصـدِيقُ التـامُّ بـه، بحيث لا يَعْـرِضُ لـه شَـكٌّ ولا شُـبهةٌ

تَقـدَحُ في تَصـدِيقِه، كَعِلمِ اليَقِينِ بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَـرُّ المُـؤمِنِين، فَهـذه مَرتَبـةُ العِلمِ، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بهـا عنِ اللـهِ وتَيَقُّنِهم صِـدْقَ المُخْبِرِ؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِينِ، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَـا عَيْنَ الْيَقِينِ}، وبَيْنَ هـذه المَرتَبـةِ والـتي قَبْلَهـا فَـرْقُ مـا بَيْنَ العِلمِ والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِينِ لِلسَّمْعِ، وعَينُ اليَقِينِ لِلبَصَـرِ، وفي (المُسْـنَد) لِلإمـامِ أحمَـدَ مَرفوعًـا {لَيسَ الخَبَـرُ كالمُعَايَنـةِ}، وهـذه المَرتَبـةُ هي الـتي سَـألَها إبـراهِيمُ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُرِيَـهُ اللـهُ كَيـفَ يُحيِي المَـوتَى، لِيحصُـلَ لـه مـع عِلمِ اليَقِينِ عَينُ اليَقِينِ، فَكـانَ سُـؤالُه زِيـادةً لِنَفسِـه وطُمَأنِينَـةً لِقَلبِـه، فَيَسْـكُنُ القَلْبُ عنـد المُعايَنـةِ ويَطمَئنُّ، لِقَطـعِ المَسـافةِ الـتي بَيْنَ الخَبَـرِ والعِيَـانِ؛ المَرتَبـةُ الثالِثـةُ، مَرتَبـةُ حَـقِّ اليَقِينِ، وهي مُباشَـرةُ الشَّـيءِ بِالإحسـاسِ بـه، كَمـا إذا دَخَلـوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُـوا بِمـا فِيهـا، فَهُمْ في الـدُّنيَا في مَرتَبـةِ عِلمِ اليَقِينِ، وفي المَوقِـفِ حِينَ تُزْلَـفُ وتَقْـرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبـةِ عَينِ اليَقِينِ، وإذا دَخَلوهـا وباشَـروا نَعِيمَهـا في مَرتَبـةِ حَـقِّ اليَقِينِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] إِنَّمَـا طَلَبَ الإِيمَـانَ حِسًّـا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَـإِنَّ أَعْلَى مَـرَاتِبِ الْعِلْمِ الْيَقِينُ، وَهُـوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلٌّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ الْخَبَـرِ؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِينِ، وَهُـوَ الْعَلَمُ الْمُـدْرَكُ بِحَاسَّـةِ الْبَصَرِ؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْقِ

وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار): هَذِهِ الدَّرَجَةُ [أَيْ (دَرَجَةُ حَقِّ اليَقِينِ)] وَمَا قَبْلَهَا [أَيْ (دَرَجَةُ عَينِ اليَقِينِ)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وضِدُّ اليَقِينِ الشَّكُّ والظَّنُّ والرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والوَهْمُ، وكُلُّ ما نَزَلَ عن مَرتَبةِ عِلْمِ اليَقِينِ فَهو ناقِضٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقصٍ في مَرتَبةِ عِلْمِ اليَقِينِ يَكفُرُ [أيِ الإنسانُ] ويَخرُجُ مِنَ الايمانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقصٍ في مَرتَبةِ عَينِ وحَقِّ اليَقِينِ فَقَطْ يَكونُ [أيِ الإنسانُ] مُؤمِنًا ولا يَكفُرُ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] يَضْعُفَ ويَقْوَى. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشيخُ: بَعضُ الناسِ تَجِدُه في كَلامِه النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِينِ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأدْنَى شَيءٍ في ضَرَرٍ في نَفسِه أو مالِه اِنتَهَى كُلُّ شَيءٍ، هذا مَوجودٌ. انتهى. قُلْتُ: الظَّنُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ، ومنه قَولُه تَعالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ} [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَالظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ}، وَقَوْلُهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا}. انتهى

باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الوَهمُ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ إِنْ نَتَوَهَّمُ وُقُوعَهَا إِلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شَرحِ زاد المستقنع، للشيخ محمد بنِ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية)، سُئِلَ الشيخُ: لو مَنَعَ الغاصبُ المالِكَ أَنْ يَزرَعَ أَرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَدْرِي لو زَرَعَ المالِكُ هل ستَخْرُجُ ثَمَرَتُه أَمْ تَفْسُدُ؟. فأجابَ الشيخُ: طَبْعًا هذا ليس بِوَارِدٍ، مِن وُجوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَه مِنَ الزِّراعةِ فالقَهْرُ مَوجودٌ، وصِفَةُ الغَصْبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتداءِ على أموالِ الناسِ، فيَتَحَمَّلُ مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًا، قولُك {نحن لا نَدْرِي هل يَخْرُجُ الزَّرْعُ أو لا}، القاعدةُ في الشريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زِراعِيَّةٌ، والبَذْرُ مَوجودٌ، والزَّمَنُ زَمَنُ زِراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أنْ يَخْرُجَ الزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كالمُحَقَّقِ، والحكمُ للغالِبِ، والنادرُ لا حُكْمَ له}، تقولُ، الغالبُ أنَّ الأرضَ تُخْرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أَيْ يَضْمَنِ الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا عِبْرةَ بالنادِرِ، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرضِ هذه المُدَّةَ،

وعلى هذا يُلْزَمُ بالضَّمانِ؛ الإمامُ العزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللهُ قَرَّرَ في كتابِه النفيسِ (قواعد الأحكام) وقالَ {إنَّ الشريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجحِ، وأكثرُ مسائلِ الشريعةِ على الظُّنُونِ الراجحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، والظُّنُون الضعيفةُ -مِن حَيْثُ الأصْلُ- والاحتمالاتُ الضعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها البَتَّةَ، يقولُ [أيِ العزُّ بنُ عبدالسلام] رحمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِلُ مِثْلَ هذه الظُّنُونِ الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننا إذا عَمِلْنا بهذه الظُّنُونِ الفاسدةِ نقولُ {يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَلِ أنْ تُخْرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَلِ أيضًا أنْ لا تُخْرِجَ]!}، ولو أننا أعْمَلْنا الاحتمالَ الضعيفَ [يعني لو دَفَعْنا بالاحتمالِ الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّنِ الراجحِ] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكامِ الشريعةِ] شيءٌ، فأنتَ في أعْظَمِ الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلامِ وعَمُودُه، ويَقِفُ المسلمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بالظُّنُونِ، لأنه يَستَقبِلُ القِبْلةَ بغالِبِ الظَّنِّ، فهو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَةِ القِبْلةِ هل هو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلةِ؟!، بلْ بغالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليها، في الصِّيامِ لو جاءَ ورَأى آثارَ مَغِيبِ الشمسِ هل يَقْطَعُ 100% أنَّها غابَتْ؟، ففي بعضِ الأحيانِ لا يستطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِمٍ وتَسألُه عن مسألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيك، فالغالِبُ صَوَابُه، وغَلَبةُ الظَّنِّ [تكونُ] حينما تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهِدَ له أهلُ العِلمِ بأنَّه أهلٌ لهذا العِلمِ الذي يُفْتِي فيه في العقيدةِ أو في الحديثِ أو في الفقهِ، وجِئْتَ تَسألُه في شيءٍ بَيْنَك وبَيْنَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهذا الشيءِ] للهِ عزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْتَحِلُّ الرَّجُلُ وَطْءَ

زَوجَتِه بِغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أَيْ يقولُ العالِمُ للرَّجُلِ] {لا، الطَّلَاقُ ما وَقَعَ}، فيُحْتَمَلُ أنَّه وَقَعَ، يُحْتَمَلُ أنَّ الشيخَ أَخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّها لا يُلتفَتُ إليها ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشرعِ لغالِبِ الظَّنِّ، ما دامَ [أَيِ المُسْتَفْتَى] على عِلمٍ وبصيرةٍ، واللهُ قالَ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَةِ الظَّنِّ بصَوابِهم، ومِن هنا كانتْ أحكامُ الشريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنا لِفَصْلِ الحُقوقِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، نَحْكُمُ فيها بِغالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على يَقِينٍ وقَطْعٍ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِبِ، وبهذا الغالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أَخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهِه وعلى أَصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّعِ، وإلَّا فالعِلْمُ شيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا احتمالٌ، الرَّاجحُ [لأنه ظَنٌّ لا يَقِين]، [هو] ظنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقول القَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ [أَيِ الْيَقِينِ] فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَتَثْبُتُ عَلَيْهِ [أَيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَامُ لِنُدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَةِ إِصَابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: أكثرُ الأحكامِ الشرعِيَّةِ عُمْدَتُها أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِها [أَيْ مِن جِهَةِ النَّقْلِ] أو في دَلَالَتِها،

فالحُكْمُ حِينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكامِ بِنَاؤُها على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَساهَلُ في إطلاقِ لَفْظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقالَ الشيخُ محمدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كِتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبنَى على الظاهرِ [أَيِ الغالِبِ]، وإنَّ الوُصولَ إلى اليَقِينِ يَتَعَذَّرُ في كثيرٍ مِنَ الأحْيَانِ، لذلك جَوَّزَ الشَّرعُ الاعتِمادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبارَه في الاجتِهادِ والعَمَلِ والتطبيقِ وقُبُولِ الأحكامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهمِ، وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ] على دَرَجاتٍ، وقد تَرْتَقِي دَرَجَةُ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والأَماراتِ فيُسَمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْرُبُ مِنَ اليَقِينِ، وعَرَّفَه المَقْرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغالبُ هو الذي تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ به القلبُ}؛ وقَرَّرَ الفُقهاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزِلُ مَنزِلةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالبٍ، كمَن سافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَوْتِ هذا الإنسانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الزحيلي-: إذا كانَ الظَّنُّ غيرَ مُسْتَنِدٍ إلى دَلِيلٍ فيكون مُجَرَّدَ وَهْمٍ، ولا عِبْرَةَ للتَّوَهُّمِ، كَما لو ظَفِرَ إنسانٌ بمالِ الغيرِ فأَخَذَه بِنَاءً على اِحتِمالِ أنَّ مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أَيِ الظَّافِرُ] ضامِنًا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ عَلِيّ القـره داغي (الأمين العـام للاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنـادِرُ تـابِعٌ لِلغـالِبِ، كَقاعِـدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بِالغالِبِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أَمْرٍ غـالِبٍ وشـائعٍ، فَإنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيعِ، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـك الأمـرِ في بَعضِ الأفـرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْـلُ إلْحَـاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقـالَتْ عزيـزةُ بنت مطلـق الشـهري (أسـتاذة الفقـه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبـة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغـالبُ) يُطْلَـقُ على مـا غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُـه -وقـد يُسَـمِّيه [بعضُ] الفقهـاءِ (الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثـيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قـالت -أَيِ الشـهري-: والمُلاحَـظُ أنَّ الفُقهـاءَ يَسـتعملون (الظـاهرَ) مَكَـانَ (الغـالِبِ)، و(الغالبَ) مَكَـانَ (الظـاهرِ)، فيقولـون {تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والظـاهرِ}، والمَعْنَى واحِـدٌ؛ قـالَ الزركشـي [في (المنثـور في القواعـد)] {تَعَـارُضُ الأَصْـلِ والغـالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصـحابَ تـارَةً] يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهرِ، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ،

وكأنَّهما بمَعْنًى واحدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَةٍ]}؛ ولَعَلَّ سَبَبَ هذا الإطلاقِ قُوَّةُ الرُّجْحانِ في الاِثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظاهِرُ يَدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَةً قَوِيَّةً لكنَّها لا تَمْنَعُ وُرُودَ الاحتمالِ عليه، فيَتَّفِقان في جانِبِ الرُّجْحان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهما]، فالغالبُ يُقابِلُه النادِرُ، والظاهِرُ يُقابِلُه الخَفِيُّ... ثم قالت -أيِ الشهري-: المقصودُ بـ (اطِّرَادِ العُرْفِ والعادةِ) أنْ يكونَ العَمَلُ بهما مُستمِرًّا في جميعِ الأوقاتِ والحوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبةُ) فتَعْنِي الأكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثيرًا)، فيكون جَرَيَانُ الناسِ على العُرْفِ حاصِلًا في أكثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: فاشتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبةِ) في العُرْفِ معناه اشتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيه [بأنْ يَعْمَلَ به أكثرُ الناسِ]، مِن أَجْلِ أنْ يكونَ العُرْفُ مُستنَدًا حاكِمًا في الحوادثِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بأنَّه {عِبَارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمالَين}؛ وأمَّا (غَلَبةُ الظَّنِّ)، فيقول الشيرازي [في شرح اللمع] في توضيحِ حقيقتِه {أنْ تَتَزايدَ الأمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعني أنْ يكونَ هناك أكثرُ مِن أمَارةٍ، كدَلِيلَيْنِ فَأَكْثَرَ، أو خَبَرِ ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أَمَارةٌ واحدةٌ، كدليلٍ واحدٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتار على الدر المختار)] وهو يُوَضِّحُ حقيقةَ الفَرْقِ بين الظنِّ وغَلَبةِ الظَّنِّ {إنَّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَوِيَ وَتَرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ (أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)}... ثم قالت -أيِ الشهري-: والمَعْنَى الاصطلاحِيُّ للظَّنِّ استَقَرَّ بين الفُقَهاءِ

والأُصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُــدَّ مِنَ التنبيــهِ على أنــه ليس على وَتِـيرةٍ واحــدةٍ، بَـلْ هـو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه مـا لا يَبْقَى بينـه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقـاتِ)] {مَـرَاتِبُ الظُّنُـونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، تَخْتَلِــفُ بِالأَشَــدِّ وَالأَضْــعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أَيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّــــكِّ)}... ثم قـــالت -أَيِ الشهري-: الواقِعُ أَنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ تَمَسُّـكًا حَدِيـدِيًّا، بَـلْ يَسـتعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًـا مَـوْطِنَ (الظَّنِّ الغــالبِ)، و(الشَّــكَّ [وهــو التَّرَدُّدُ مــع تَسَــاوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسـامُحُ في هـذا البــابِ ظــاهِرٌ وواضــحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَــه في أبــوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بَيانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أَيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازِمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مـع نَفْيِ أيِّ احتمــالٍ، فهــو لا يَقْبَــلُ الشَّــكَّ إطلاقًــا، ولا يَقْبَــلُ التَّعارُضَ، فهو أقْوَى دَلَالَةً مِنَ الغـالبِ}... ثم قـالت -أَيِ الشهري-: ويشـتركُ (الظنُّ) و(الغـالبُ) في أنهمـا يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشـرعيةُ العمليـةُ، ويجبُ العَمَـلُ بهمـا، ولا يُفِيــدان القَطْــعَ كمــا في اليَقِينِ... ثم قــالت -أَيِ الشــــهري-: التَّرجِيحُ يكــــونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أَمَّا (اليَقِينُ) فيَنْفِي الاحتمــالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أَحَـدِ الجــانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقـتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقانِ في أنَّ مـا يُقابِـلُ (الغـالبَ) هـو (النـادرُ)، ومـا يُقابِـلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أَيِ الشهري-: ونُلاحِـظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقـون لفـظَ (الغـالبِ) على العـاداتِ مـع (الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُـدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أَحْيَانًـا] يُطلِقـون على

الغـــالبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقـــونَ على الظنِّ الغـــالِبِ (الظَّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبـةِ الظنِّ (الغـالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- مـا قَـلَّ وُجـودُه، وإنْ لم يُخـالِفِ القِيَـاسَ، فـإنْ خالَفَـه فهـو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أَيْ قَلَّ مَثِيلُـه ونَظِـيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكـونُ مُخالِفًـا للقِيَـاسِ مِن غـيرِ نَظَـرٍ إلى قِلَّةِ وُجـودِه وكَثْرَتِـه... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: الفَـرقُ بين النـادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أَخَالَفَ القِيَاسَ أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) مـا خـالَفَ القِيَـاسَ، سَـوَاءٌ قَـلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصـطلاحًا- مـا كـان أَقَـلَّ مِنَ النِّصْـفِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظَان مُتَقارِبان، وقد يُطلِـقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبـالعَكْسِ؛ وفَـرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأنَّ النادِرَ أَقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُـلُّ نـادرٍ قليـلٌ، وليس كُـلُّ قليـلٍ نـادرًا... ثم قالت -أيِ الشهري-: الأَصْلُ في بِنـاءِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالِبةِ والشائعةِ، فـإذا كـان هناك عُرْفٌ جـارٍ تَحَقَّقَ فيـه الـذُّيُوعُ والشُّـهرةُ، أو [كـان هنـاك] أمْـرٌ ظـاهرٌ، فإنَّه لا يُـؤَثِّرُ في عُمُومِـه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقـاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشـيءِ النـادِرِ القَلِيـلِ، بـل تُبْنَى على أسـاسِ الغـالِبِ الشـائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغـالِبِ، يَأْخُـذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَـاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفَت للنادِرِ، فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشـائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميـعِ، ولا يُـــؤَثِّرُ فيـــه تَخَلُّـــفُ بعضِ الأفـــرادِ، لِأنَّ الأَصْـــلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين احتمـالَين أَحَـدُهما

غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمالاتُ النادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليها في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأَعَمِّ الأَغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ الخاصِّ حِينئذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًا عنِ الأَصْلِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَين أَحَدُهما أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، إلَّا أنْ يَقُومَ دليلٌ على أنَّ المُرادَ هو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى الجَلِيِّ، فيُحْمَل حينئذٍ عليه، إذِ الأحكامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهِرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقوفِ عليها يَقِينِيًّا، قالَ ابنُ فرحون [في تبصرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُوم الظَّنُّ الغالبُ مَقَامَ الحقيقةِ إذا كان الوُقوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قالت -أيِ الشهري-: القَلِيلُ يَتْبَعُ الكثيرَ، كما يَتْبَعُ النادِرُ الغالبَ... ثم قالت -أيِ الشهري-: يقولُ الرازي في (المحصول) {استقراءُ الشَّرعِ يَدُلُّ على أنَّ النادِرَ في كُلِّ بابٍ مُلْحَقٌ بالغالِبِ}... ثم قالت -أيِ الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنَّ الضرورةَ الواقعةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هو] الصَّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصَّوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قالت -أيِ الشهري-: وقالَ القرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيد: ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًا لها، أي أن الفعل قد يكون ظاهره مباحًا، وهو وسيلة إلى مُحرَّم، فيُمنع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقِيض الاستفساد، وعرَّفها الغزالي اصطلاحًا "المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع مِن الخَلق خَمْسَة، وهو أنْ يَحْفَظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَدة ودَفْعُها مصلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: معنى القاعدة أن الفعل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفساد يُباح إذا تعلَّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تَلْحق بالمكلَّف عند تَرْك الفعل، ولا تَبلُغ حدَّ التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية {وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن ما كان مِن باب سدّ

الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعـدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاسـتقراء، وبيـان ذلـك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُـل لِّلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُـرُوجَهُمْ، ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِـيرٌ بِمَـا يَصْنَعُونَ}، ووجـه الاسـتدلال بالآيـة أن اللـه تعـالى أَمَـرَ بِغَضِّ البصر سدّا لذريعـة الوقـوع في الـزِّنَى، فلَمَّا كـان تحريمُه تحريمَ وسائل، أبِيحَ للمصـلحة الراجحـة كـالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلك مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًـا: عن المِسْـوَر بْنَ مَخْرَمَـةَ رضـي اللـه عنهمـا قـال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَـةَ بْنِ أَبِي مُعَيْـطٍ مِمَّن خَـرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهـاجرا مسـلماً- إلى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهي عَـاتِقٌ -يعـني شـابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واسـتحقَّتِ الـتزويجَ-، فجـاء أهلُهـا يَسـألون النـبيَّ أنْ يُرْجِعَهـا إليهم لَمَّا أنـزلَ اللـهُ فيهن (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاسـتدلال مِن الحـديث أن سَـفَر المـرأة لا يكـون إلا مـع ذي مَحْـرَمٍ سـدا لذريعـة الفساد الذي قـد يَلْحَق بهـا في سـفرها، فلَمَّا عارضَـتْ هـذه المفسـدةُ مصـلحةً أرْجَحَ منهـا وهي فِـرار المـرأة بـدينها مِن دار الكُفـر إلى دار الإسـلام، كـانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَـفَرَ عائشـة رضـي اللـه عنهـا لَمَّا تَخَلَّفتْ مـع صَـفْوَانَ بْنِ

الْمُعَطِّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصول الشرع، ولا يُخالِف في ذلك إلا عَدُوٌّ لِلمَنطِقِ وخَصْمٌ لِلإحساسِ السَّلِيمِ، فتُعطَى كُلُّ مصلحة ما تستحقُّ مِنَ الحفظ والجَلْب، وتُحاط كُلُّ مفسدة بما تستحق مِن الوقاية والدَّرْء، وهذا مَسْلَك محمودُ الغِبِّ [أَيِ العاقِبةِ]، جارٍ على مقاصد الشرعِ ومُسَلَّمات العقول، وإذا لاحَ تَدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهما حُكِّمت معاييرُ الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَد فالأفْسَد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يَخفَى على عاقل أن تقديمَ أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَن، وأن دَرْء أفْسَد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَن، وأن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حَسَن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودَرْء الأفسد فالأفسد مَرْكوز في طبائع العباد نظرًا مِن رَبِّ الأرباب، فلو خَيَّرْتَ الصبِيَّ بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَن والأحسن لَاخْتارَ الأحسن، ولو خُيِّرَ بين فَلْسٍ ودِرْهَمٍ لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهمٍ ودينارٍ لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بِفَضل الأصلح، أو شَقِيٌّ متجاهِلٌ لا يَنْظُر إلى ما بين المرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًا: إن الاستقراء لِلمَواطِن التي وَرَدَ فيها النَّهْيُ للذريعة ثم أُبيحَتْ للمصلحة الراجحة يُعَضِّد صِحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدِها، قالَ ابنُ القيم {ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، كما أُبِيح النَّظَرُ للخاطِب والشاهِد والطبِيب مِن جُمْلة النَّظَرِ المحرَّم،

وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حُـرِّمَ لسـدّ ذريعـة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تـدعو إليـه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْمـاحُ هنـا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصـودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكـونَ المَصـلحةُ المُلجِئـةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِـيقِ الحاجَـةِ إلَّا باسـتِباحةِ الوَسِـيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِـي اللـواذُ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مَفسـدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لـدَرْءِ الضـرر الأشَـدّ كمـا هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَـرَر مُماثِـل بـالغير؛ لأن الضـرر لا يُـزال بمِثْلـه، والحاجـة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدار الذي تَنـدفعُ بـه الحاجـةُ وتُسـتوفَى المصـلحةُ، بلا شَـطَطٍ ولا اسـتطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)اسـتفراغ الوُسْـع في الخَلاص مِن مَضـايِق الحاجـة والاضـطرار، وتحصـيل الوسـائل المشـروعة والبـدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: ومِن التطبيقـات الفقهيـة النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحـرُم النظَـرُ إلى الأجنبيـة سـدا لذريعـة الفتنـة والوقـوع في المحظـور، فـإذا تَعلَّق بهـذا النظَـرِ جَلْبُ مقصـود شـرعي، وهـو بنـاء الـزواج على أساسٍ مِن المودَّة والألْفة والوِئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَـرِ الخـاطب إلى المخطوبـة، كمـا يُباح جَرْيًا على هـذا الأصـل نَظَـرُ الطـبيب والشـاهد مِن جُملة النظر المُحـرَّم إذا تَـوقَّفَتْ عليـه مصـلحةٌ شـرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يَحرُم على المرأة السـفرُ بـدون مَحْـرَم، لِمَـا يُفضِـي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنـه يُبـاح إذا دَعَت إليـه مصـلحةٌ شرعية راجحة كَفِـرار المـرأة بـدينها مِن دار الكُفـر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقـديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والتزاحُم.

(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير سـدّا لذريعـة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحةِ المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيـه لَمَّا كـان مصـابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفسـدة لُبْسِ الحرير.

(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيـان، والصَّـلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لهـا مِن أثَـرٍ في إرهـاب العـدو، وإيقـاع الـرُّعب في قلبـه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنـه، يقـول ابن القيم {وحَـرَّم عليهم الخُيَلَاء بـالقول والفعـل، وأباحهـا لهم في الحـرب، لمـا فيهـا مِن المصـلحة الراجحـة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدّا لذريعة إعــانتِهم على الإثم وتشـجيعِهم على العـدوان، ولكنهـا تُبـاح إذا تَعلّقتْ بهـا مصـلحةٌ شـرعية معتـبرة تَغمُـرُ الفســادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكَـر ودعـوتِهم إلى المعـروف، ولا شكَّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الــراجح على الفساد المرجوح.

(6)يُحـرَّم دَفْـعُ الأمـوال للكفـار حسـمًا لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تَعلّقتْ بهـذا الـدفْعِ مصـلحةٌ شـرعية راجحـة فُتِحَت الذريعـةُ إليـه، كَفِكـاكِ المسـلمين مِن أسْـرِ العـدُوِّ، وشـراءِ الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تَجُـوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحـرُم الغِيبـةُ لكونهـا طريقًـا مُفضِـيًا إلى هَتْـكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحـرُم الرِّشـوةُ لكونهـا وسـيلة إلى أخْـذِ المحـرَّم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تَـوقَّفَتْ عليهـا مصـلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلّت على حُرمتهـا مِن جهـة الآخِـذ، ومِن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضُـها في بعض

البلدان عقباتٌ إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، لا يُتغلَّب عليها إلا بدفع الرِّشوة، ولما كانت المصالحُ المُجتَلَبة مِن هذه الأعمال تَغمُرُ مَفسدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبوابُ الرِّزق، وتتقوَّى بنيةُ الاقتصاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَر الرأيُ الإعلامي المحرِّض على الخروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربةِ الكُفر البواح، فإن إعلانه في الناس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تَعْدَمُ القاعدةُ سندًا ورِدْءًا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلًا عنِ المعقولِ الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ الناس، جاهِلٌ بمقاصدِ الشرعِ في التكليفِ، أو مُتَجاهِلٌ آثَرَ اللَّدَدَ والمُكابَرةَ، فهو خَصْمُ الشرعِ الصحيحِ، وعَدُوُّ المَنطِقِ الرَّجِيحِ!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنسٍ أو نوع مِن العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعلُّم أحكام

العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يُتَعَيَّن.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدَّمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يُقدَّم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا تُرجَّح مصالحُ خاصة على مصالح عامَّة، بل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لو أَعطَى أحدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوبًا، أو إنفاقه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينه،

فيكـون قـد ضَـيَّعَ على النـاس مصـالحَ الفتيـا والقـدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أَوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْعِ الفقير بالصـدقة". انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ محمـــد صـــالح المنجـــد في هـــذا الرابط على موقعـــه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضـاعف رِبْحُـه ويرتفـع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عبـاد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامـة لا يمكن أن نُقـدِّم الخاصـةَ، بـل تُقـدَّم المصـلحةُ العامـة على المصــلحة الخاصــة ونَمْنَــعُ الاحتكــارَ، ولــو فاتــه مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعمـوم النـاس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَـد السـارق مفسـدةٌ على السـارقِ أم لا؟ تَفُـوتُ يَـده، قَتْـلُ القاتـل مفسـدةٌ على القاتـل مِن جهـة ذهـاب نفسـه، نعم، لكن لـو مـا طبَّقنـا هـذا الحـد مـاذا سيَحصُـل؟ فـوات مصـلحة عامـة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسـلمين؛ مثـال آخــر، نــزع الملكيــات الخاصــة لإقامــة أشــياء ضــرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نــزع الملكيـات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمـالي مثلًا، هـذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلديــة لمــاذا تريــدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنـا فيـه مثلثات"، نقـول "حـرام عليكم، لا يجـوز لكم أن تـنزعوا ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلــون، آلاف الســيارات وآلاف الســائقين، ومصــالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بُدَّ نَنْزِع ملكيـات مِن جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصـلحة عامـة مُهمَّة وحقيقيـة مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقُّق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأثَرِه أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيه، وما كان مظنونًا على ما كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تَعارَضَتْ مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحةٌ ومفسدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهمِ، وقد سَبَقَ بِيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]، فتُقدَّم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطعِ، ومِن الأمثلة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَعُ أو يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزِم بحصول ذلك فالأفضل التيمُّم والصلاة في أوَّلِ الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصول الشفاء مِن جَرَّاء تناوله ظني، فما يُمْكن أن نتناول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحدُث وقد لا يَحدُث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يَجْعَلْ شفاءَ الأُمَّة فيما حُرِّم عليها، هذه المسألة ممكن تُجِيب بها على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك مِن الساحر وفكِّ السحرِ على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيف ترتكب حرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أيِ الشيخُ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حُكم إسقاط الجنين الذي نُفِخَت فيه الروحُ لأجْلِ

تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطبيب بقاء الجنين يَقتُلُها؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريدون ارتكابَ مفسدة قطعية وهي قَتْلُ النَّفْس لأجْلِ أن تكون الأمُّ في وَضْع صِحِّي أفضل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُها ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فأنت تريد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْل الجنين الحَيّ الذي نُفختْ فيه الروحُ، وأن تأتي بعدوان صارِخٍ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجنين مِن أجْلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْلِ احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.

(5)المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فالخشوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زَمَنٍ فاضل أو مكانٍ فاضل ماذا تُقدِّم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حال يتوفَّر فيها الخشوعُ أكثر ولو فاتَت الجماعةُ، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقدَّم وأفضل وخَيْر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوعٍ ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومِن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحرم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومِن

هنا يُمْكِن أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يَقولُ -أيِ الشيخُ المنجد-: لو كانَتْ صلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ بعد النُّزولِ مِن رِحلة السفر مُمْكِنَةً، وصلاتُك في الطائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَدَّمُ؟ عِلمًا أنَّ النُّزولَ في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلًا الساعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار الساعةَ الثانِيَةَ مثلًا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلِّي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مُصَلًّى في الطائرة، أو كل الركاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعدًا في الطائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ؟ ماذا تُقَدِّمُ الأوَّلَ أو الثانِيَ؟ الثانِيَ، لِماذا؟ لأن القيامَ واستقبال القبلة أمْرٌ متعلِّق بذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلو قال "الصلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما نُقدِّم؟ المصلحة المتعلِّقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ أفضلُ مِن صلاتِك في الطائرة؛ مثالٌ آخَرُ، وضَعَ الخَبّاز الخُبْزَ في التَّنُّورِ وأُقِيمَت الصلاةُ، فلو ذَهَبَ للصلاة سيَحتَرِقُ الخُبْزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازِعُه نفسُه في مَصِير الخُبْز، وضَعَ البطاطِس في الزيت وأُقِيمَت الصلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضرر وهو احتراق هذا، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع، احتراق الخُبْز والبطاطِس تَلَف الطعام أهون مِن نَقْصٍ في الدين صلاة بلا خشوع، فالعلماء يقولون "له أنْ يَتخلَّف عن

صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَقالوا مثلًا الاشتغالُ بتعليم العلم أَوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ الناسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأَنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصلحة الواجبة مُقدَّمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قالتْ لكِ المرأةُ {أصومُ القضاءَ أوَّلًا ولَّا أصوم ستة شوال أوَّلًا؟}، نَقُولُ، صُومِي القَضاءَ أوَّلًا، لِأنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيَّدة في وقتها أفضل مِن المصلحة المطْلَقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يَعتري المفضولَ ما يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيَّدة في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالحِ: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أَنَّ دَرْءَ

المفاسدِ إنَّما يترجَّح على جَلْب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دَفْعُ المفاسدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصالحِ عند المساواةِ. انتهى. ويقول الشيخُ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدَرْءُ المفاسد أَوْلَى مِن جَلْب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمرُ فتكون المسألة مَحَلَّ اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة (دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسِّرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيَرُدَّ كثيرًا مِن المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهذه القاعدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِها، وإنما تُستعمَل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاسد على جَلْب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيُوَضِّحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستُدِل بهذا الحديثِ على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أَطْلَق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقـدَّمُ المصـلحةُ الغالبـة على المَفسـدة النـادرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: لـو شـيء فيـه مفسـدةٌ، واحـد قـال {مـا رأيكم نُحـرِّم بَيْـعَ العنب في العـالَم، لأنـه في احتمـال بعض النـاس يَأخذونـه ويَعْمَلونـه خَمْـرًا؟} نقـول، أكـثر العنب الـذي يُبـاع في البلـد، مـا نسـبة اسـتعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحـد مُعيَّن يَعْـرِف أنـه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر مـا يجـوز يَبِيـع عليـه، عنـد التعـارُض تُـرتَكب مَفسـدةٌ هي بجميـع الأحـوال، وَلَّا مَفسـدة تَـأتِي وَتَـذْهَبُ تَحْصُـلُ تَنْقَطِـعُ تَرْجِـعُ؟ تُـرتَكب الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارِع أنـاطَ الأحكـامَ بغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يَتعـارَض مـع الأَكْـل مِن هـذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًـا في شَيْءٍ، صـحيحٌ أَنَّ هنـاكَ مِن الأشـياء مـا هـو خَيْـرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّـرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقديمها: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومن ذلك ما حسّنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجل مِن خثعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي مِن أجْلِ المحافظة على جَلْبها أو دَفْعها أُلْغَت النصوصُ بعضَ أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خَلْفَ إمامٍ واحد غُيِّرَتْ لأَجْلِها هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فدَلَّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كَثُرت النصوصُ المخصِّصة لها والمُخرِجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فَمِن ذلك أجاز الشافعيةُ رحمهم الله كَثرةَ الأفعال في الصلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْر الخَيْل، لأن المستثنيات مِن مُبْطِل الحَرَكَة كثيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي

لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تَلزَمُه الجماعةُ أن يؤخِّرها ويَتْرُك الجماعةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّا على ما كان أَثَرُه قاصِرًا خاصّا: فمصلحة طلب العلم وبذله أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأَثَر الدائم على المنقطع: دَلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ قَلَّ"، متفق عليه، ومِن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويُقصَد به التَّغْلِيب بالمقدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَلُ تفويت الخير

الكثير لوجود بعض الضرر، كما أن الجُزءَ مُهمَلٌ أمام الكل، يقول الشيخ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصالح قُدِّم جَلْبُه، وما كان مقدارُه أكبرَ مِن المفاسد قُدِّم دَفْعُه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبار قَوْلِ الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عند عَدَمِ التمكُّن مِن الترجيح بأحد الاعتبارات السابقة، لقوله تعالى {وَأَمرهمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وقوله {وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ}، وقوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، وقوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، وقوله {يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَرِيعةُ الإسلامِ هي أَشَدُّ الشَّرائعِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسلامِ] مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، ففي العقيدةِ يُغْلِقُ كلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُباحُ لِيَعْقُوبَ ويُوسُفَ -سُجودَ الاحترامِ وليس سُجودَ العِبادةِ- عندنا مُحَرَّمٌ [قال تعالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهذه الشريعةُ وهذا الدِّينُ الخاتَمُ هو مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، كما قالَ تعالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، فِي شَرَائِعِهِمْ ضِيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصار.

وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُـلُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ، قَـالَ قَتَـادَةُ {يَعْنِي التَّشْـدِيدَ الَّذِي كَـــانَ عَلَيْهِمْ فِي الـــــدِّينِ}؛ {وَالأَغْلاَلَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْـلِ الأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكـريم): قـالَ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى {وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـا قَـوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَـكُم بِاتِّخَـاذِكُمُ الْعِجْـلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ}، وفيـه دَلِيـلٌ على مـا وَضَـعَ اللــهُ تَعـالَى على بَنِي إسـرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصـارِ حَيْثُ كَانَتْ تَـوبَتُهم بِـأَنْ يَقتُـلَ بَعضُـهم بَعضًـا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَمـا هـو الطَّرِيـقُ لِلتَّخَلُّصِ مِنهـا؟ أَنْ يَتوبـوا إلى اللــهِ ويَرجِعوا مِن هذا الـذَّنبِ ويُقبِلـوا على تَوحِيـدِه وعِبادَتِـه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلـوا أنفُسَـهم في هــذه الأُمَّةِ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في مَوســوعةِ التَّفسِيرِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَـذوا العِجـلَ إلَهًا لم يَقبَلِ اللـهُ تَعـالَى لهم تَوبـةً حـتى قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن علي بن جميـل المطـري (المـراقب الشـرعي في قنـاة يسـر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتـلَ بَنـو إسـرائيلَ أنفُسَـهم بِسَـبَبِ عِبـادَتِهم العِجـلَ لِيَتـوبَ اللـهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسـرائيلِيَّةِ أَنَّ بَنِي إسـرائيلَ قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًـا عنـد تَـوبَتِهم، وذَكَـروا أَنَّ القَتلَى بِلَغـوا سَـبعِين أَلفًـا، على خِلافٍ بينهم هَـلْ قَتَـلَ مَن لم يَعبُـدِ العِجـلَ مَن عَبَـدَه أو أُمِرَ مَن عَبَدوا العِجـلَ أنْ يَقتُـلَ بَعضُـهم بَعضًـا. انتهى]، وَقَـرْضِ النَّجَاسَـةِ عَنِ الثَّوْبِ بِـالْمِقْرَاضِ [أَيْ قَصِّ بِـالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَـاصِ فِي الْقَتْـلِ وَتَحْـرِيمِ أَخْـذِ

الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُـوزُ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الشَّـدَائِدِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: إذا اتَّبَعُوه [أَيْ إذا اتَّبَعُوا نـبِيَّ الإسـلامِ صـلى اللـه عليـه وسـلم] وُضِـعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِـعَتْ عَنهُمُ الآصَـارُ. انتهى.

وقـــال الشـــيخُ ســـليمانُ بنُ عبداللـــه بن محمـــد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيـز الحميـد في شـرح كِتـاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْـذَرَ، وأَبْـدَأَ وأَعَـادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَـةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّـمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قـال بعضُ العلمـاءِ {هِي أَشَـدُّ الشـرائعِ في التوحيـدِ والإبعـادِ عنِ الشِّـركِ، وأَسْـمَحُ الشـرائعِ في العَمَـلِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـليمان-: فتَأَمَّلْ هـذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيـزٌ عَلَيْهِ مَـا عَنِتُّمْ حَـرِيصٌ عَلَيْكُم بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيهـا مِن أوصـافِه الكريمـةِ ومحاسِـنِه الجَمَّةِ، الـتي تَقْتَضِـــي أنْ يَنْصَـــحَ لأُمَّتِـــه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِـــدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّـلَةَ إلى الشـركِ، ويَحْمِيَ جَنَـابَ التوحيـدِ غايـةَ الحِمَايـةِ، ويُبـالِغَ أَشَـدَّ المُبالَغـةِ في ذلـك لِئَلَّا تَقَـعَ الأُمَّةُ في الشـركِ، وأَعْظَمُ ذلـك الفتنـةُ بـالقُبورِ، فـإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِـه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك، وحَمَى جَنَـابَ التوحيـدِ حـتى في قَبْـرِه الـذي هـو أَشْرَفُ القُبورِ، حـتى نَهَى عن جَعْلِـه عِيـدًا [قـالَ الشـيخُ خالِدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشـريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رسـولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم {وَلَا تَجْعَلُـوا قَبْـرِي عِيـدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكانٍ، يعـني لا

تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبِكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِنِ اتِّخاذِه عيدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قاعِدةُ الشَّرعِ تَقتَضِي التَّشَدُّدَ في الكُفرِ والشِّركِ، والتَّيسِيرَ في غَيرِه، كما تَقَرَّرَ لَدَى فُقَهاءِ الإسلامِ مِن أنَّ الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ أَشَدُّ الشَّرائعِ في مَسائلِ الشِّركِ والكُفرِ والتَّوحِيدِ، وأيسَرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (العقيدة أو الفقه، أيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنفِ والتَّسامُحِ؟) في جريدةِ الرياض السعودية على هذا الرابط: هَلِ المُتسامِحُ فِقهيًّا هو بالضرورةِ مُتسامِحٌ عَقَدِيًّا، أمْ أنَّه قد يكونُ مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في ذاتِ الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَقِ أنَّ (العقيدةَ) هي العامِلُ الرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنفِ والسياسةِ والدِّينِ)، فإنَّنا نستطيعُ القولَ بأنه ليس هناك تَلَازُمٌ بين التَّسامُحِ الفِقهيِّ والتَّسامُحِ العَقَدِيِّ، فقد يكونُ الفَقِيهُ -أو المُجتمَعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في نَفْسِ الوقتِ؛ إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ لَيَحْفَلُ بنَمَاذِجَ مِنَ الفُقهاءِ الذِين كانوا مُتسامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كانوا مُتشدِّدِين في رَفْضِ الآخَرِ مِن مُنْطَلَقٍ عَقَدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْنِ أولئك، شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية، والذِي تَعْتَقِدُ السلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَه في التَّعامُلِ مع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجةٍ كبيرةٍ، ومع ذلك فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتشدِّدًا فيما

يَخُصُّ العَلَاقَةَ مع المُخالِفِين له في العقيدةِ، خاصَّةً مِنْهُمُ الْشِّيعَةَ والْمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسولُ صلى الله عليه وسلم حَمَى جَنَابَ التوحيدِ مِن كلِّ ما يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كلَّ طريقٍ يُؤَدِّي إلى الشركِ ولو مِن بَعِيدٍ، لِأنَّ مَن سارَ على الدَّرْبِ وَصَلَ، ولِأنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أَعْمَالَ السُّوءِ، ويَتَدَرَّجُ به مِنَ السَّيِّئِ إلى الأَسْوَأِ شيئًا فشيئًا حتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ استطاعَ إلى ذلك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أَفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهابِ {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التّوحيدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقولُ اللهِ تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...) الآية}: قولُه {حِمَايَةِ المُصطفَى جَنَابَ التّوحيدِ} أَيْ حِمَايَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدُودَ التوحيدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليه الشركُ بسببِ وسائلِ الشركِ والتَّساهُلِ

فيها، فالرسـول صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَمَى حُـدودَ التّوحيـدِ حِمايَـةً بَلِيغـةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُـلِّ سَـبَبٍ أو وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هـذه الوَسِـيلةُ في أصْلِها مشروعةً كالصـلاةِ، فـإذا فُعِلَتْ [أيِ الصـلاةُ] عنـدَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشـروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عنـد القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهـذا القـبرِ، هـذا سَـدُّ الوسـائلِ، فالرسـولُ نَهَى عنِ الصـلاةِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عنـد القُبـورِ، ونَهَى عنِ البِنـاءِ على القُبـورِ، ونَهَى عنِ العُكُـوفِ عنـد القُبـورِ واتِّخـاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُـلُّ هـذا مِنَ الوسـائلِ الـتي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِـها، بَـلْ قد تكونُ مشروعةً في الأصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وقَـولُ اللـهِ تعـالَى {لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَـا عَنِتُّمْ} وتَمَـامُ الآيَـةِ {حَـرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أيْ مِن جِنْسِـكم مِنَ العَـرَبِ، تَعْرِفـون لِسـانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللـهِ أنْ جَعَـلَ هـذا الرسـولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ولم يَجعلْـه أعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًـا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَـرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ونَعْـرِفُ نَسَـبَه، ونَعْـرِفُ لُغَتَـه، ولم يَكُنْ أجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُـه أو يَكُنْ أعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَـه، هـذا مِن تَمَـامِ النِّعْمَـةِ على هـذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكـةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَـرُ مِن غـيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيـزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ} ومَعنـاه أنَّ الرسـولَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسـهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَـأْتِيَ بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْـيَةَ أنْ يَشُـقَّ عليهم، ومن ذلك صـلاةُ التَّراوِيحِ، فإنـه صَـلَّاها بأصـحابه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلـةِ الثالثـةِ أو الرابعـةِ، فلمَّا صَـلَّى الفَجْـرَ، بَيَّنَ لهم صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَـوْفَ أنْ تُفْـرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِهِ وشَـفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَـلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْـه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِـيَ المَشَـقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كـلُّ أوامِـرِه، يُـراعِي فيهـا التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أبَـدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًـا التَّيسـيرَ عليهم، ولـذلك جـاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ}، {مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَـرَجٍ وَلَكِن يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولمـا ذُكِـرَ الإفطـارُ في رَمَضَانَ للمُسافِرِ والمَرِيضِ ذُكِرَ أنَّه شُـرِعَ ذَلِـكَ مِن أجْلِ التسـهيلِ {[وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، هذا مِن صِفَةِ هـذا الرسـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّـةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأْفَـةُ هي شِـدَّةُ الشَّـفَقَةِ؛ {رَحِيمٌ} يعـني عَظِيمَ الرَّحْمـةِ بأُمَّتِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كـان شـديدًا على الكُفَّارِ، كمـا وَصَـفَه اللـهُ تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قـالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ وتعـالَى {فَسَـوْفَ يَـأْتِي اللَّهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِـزَّةٍ عَلَى الْكَـافِرِينَ} يعـني

يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّـدَّةِ على الكـافرِين، لأنَّهم أعـداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِـدُوا فِيكُمْ غِلْظَـــةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُـــذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمـــةُ والشَّـفَقةُ فلا تُقـاتِلُونهم، بَـلْ قـاتِلوهم واقْتُلُـوهم، مـا دامـوا مُصِـرِّين على الكفـرِ {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُـلَّ مَرْصَدٍ، فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إلَّا القَتْـلُ إذا أصَـرَّ على الكُفْـرِ، أو يَخْضَـعُ لِحُكْمِ الإسـلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صـاغِرًا، هـذا في الـدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِـرةِ فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أشَدُّ مِنَ القَتْـلِ، لأنَّه عَـدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِـبُ معـه الرَّحْمـةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكَرِيمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والـتي تَمَامُهـا {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَـابِ، أنَّه إذا كـان الرسـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مُتَّصِـفًا بهـذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه مـا يَشُـقُّ علينـا، وأنَّه بـالمؤمنِين رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتْـرُكَ الأُمَّةَ تَقَـعُ في الشِّـركِ الـذي يُبْعِـدُها عنِ اللـهِ ويُسَـبِّبُ لهـا دُخـولَ النـارِ؟، هَـلْ يَلِيـقُ بِمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتَسَـاهَلَ بـأَمْرِ الشِّركِ؟، أو أنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منـه؟، هـذا [أيِ الشِّـرْكُ] هـو أعْظَمُ الخَطَـرِ على الأُمَّةِ، وهـذا هـو الـذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لهـا مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَـلْ يَلِيـقُ بهـذا الرسـولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أمْـرِ الشـركِ؟، لا، بَـلِ اللائِقُ بـه أنْ يُبَـالِغَ أشَـدَّ المُبالَغـةِ في حِمَايَـةِ الأُمَّةِ مِنَ

الشِّركِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد سَدَّ كُلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هناك ناسٌ الآنَ يقولون {لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائدَ، يَكْفِي التَّسَمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النَّاسَ ويُفَرِّقُ الناسَ، اتْرُكوا كُلًّا على عقيدتِه، دَعُونا نَجتمِعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَتْرُكُ الشِّركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أمْرِ التَّوحيدِ مِن أجْلِ أنْ نَجْمَعَ الناسَ؟!؛ وهذا الكَلامُ باطِلٌ [قالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بطين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِه (الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين): وهؤلاء [يعني خُصُومَ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] ونحوُهم إذا سَمِعُوا مَن يُقَرِّرُ أَمْرَ التوحيدِ ويَذْكُرُ الشِّرْكَ، اسْتَهْزَءُوا به وَعَابُوه!. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بن عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): فهؤلاء الشَّيَاطِينُ مِن مَرَدةِ الإنْسِ، يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الناسَ ما أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصالِحِين وغيرِهم، قامُوا يُجادِلون ويُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلمِين؟}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب-: مِن جَهالةِ هؤلاء وضَلالَتِهم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قالوا [أَيْ للمُعَلِّمِين] {قُولوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أَيْ بَدَلًا مِن تعليمِهم شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظِيمِ جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرِفون إلَّا ظُلْمَ الأموالِ، وأَمَّا ظُلْمُ الشِّركِ فلا يَعرِفونه، وقد قالَ اللهُ تعالَى {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأَينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منه أو مَدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلامِ (ولو كان صائمًا قائمًا)، مِنَ الظُّلْمِ الذي لا يُخْرِجُ مِنَ الإسلامِ بَلْ إمَّا أنْ يُؤَدِّي

بصـــاحِبِه إلى القِصَـــاصِ وإمَّا أنْ يَغْفِـــرَه اللـــهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخِ أحمدَ الحازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُرِيـدُ منــك شَـــرْحًا على مَتْنٍ مِن مُتــونِ السِّــيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تفسـيرِ القـرآنِ الكـريمِ، وجَـزاكَ اللـهُ خـيرًا؟. فأجـابَ الشيخُ: نعم، قد يكـونُ ذلك في المُسـتَقبَلِ البَعِيـدِ، وأمَّا الآنَ فلا أسـتطيعُ، لأنَّ التوحيـدَ وتَأْصِـيلَه مُقَـدَّمٌ شَـرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِعِ في مفهـومِ التوحيـدِ، والتَّخلِيـطِ الحاصـلِ عنـد كثـيرٍ مِنَ المُنتَسِـبِين إلى العِلْمِ بَيْنَ منهجِ السَّـلَفِ، وعقائـدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئـةِ [قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسمِ العقيدةِ بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئـةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسـنُكَثِّفُ بـإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتـونَ والشُّـروحَ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العظيمُ تَأْصِــيلًا وتَنْـزِيلًا، وهي قُــرَّةُ عُيُــونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بهـا كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التوحيدِ وأَهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغِ مَن تَوَقَّفَ في تكفـيرِ المُشرِكِين والكفارِ، مِن كلامِ شيخَيِ الإسلامِ ابنِ تيميــةَ وابنِ عبـدِالوهاب في تكفـيرِ المُعَيَّنِ والعُـذرِ بالجهـلِ): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـرِكًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسـلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارِقَ يُسَـمَّى سـارِقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شارِبَ خَمْرٍ، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبرِ يُسَـمَّى مشـركًا،

وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلامِ، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبـــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الـــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وأَفْتَى بـذلك العَلَّامَـةُ أبـو بطين مفتي الديارِ النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـارِ العلمـاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: وأسـاسُ مِلَّةِ إبـراهيمَ الـدعوةُ إلى التوحيـدِ، والتحـذيرُ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرُ مَن فَعَلَـه، والـبراءةُ مِنَ المُشـرِكِين، وإظهـارُ العـداوةِ لهم وتكفـيرُهم وقِتَـالُهم عِنـد القُـدْرَةِ والاسـتطاعةِ، لا غُمـوضَ في ذلـك ولا الْتِبـاسَ، ومَن يَـرْغَبْ عن هـذه الطريـقِ بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدعوةِ، أو أنَّ سُـلُوكَ مِلَّةِ إبـراهيمَ يَجُـرُّ فِتَنًـا ومَفاسِـدَ ووَيْلَاتٍ على المسـلِمين، أو غـيرَ ذلـك مِنَ المَـزاعِمِ الجَوْفـاءِ الـتي يُلقِيهـا الشـيطانُ في نُفـوسِ ضُـعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَـفِيهٌ مَغْـرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ فِي الـدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِـرَةِ لَمِنَ الصَّـالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّـفَاهةَ وَصْـفًا لِكُـلِّ مَن رَغِبَ عن طَرِيقِـه ومَنهَجِـه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَـهُ}]... ثم قـال -أيِ الشـيخُ الغليفي-: فالـذِين يُصَدِّرُون أَنْفُسَـهم للـدعوةِ في هـذا الزَّمـانِ بِحَاجَـةٍ إلى تَدَبُّرِ هذا الأَمْرِ جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أَنْفُسِهم عليـه كَثِـيرًا، لِأنَّ أَيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْـرةِ دِينِ اللـهِ ثم تُلْقِي بهـذا الأَصْـلِ الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفـيرِ المُشـرِكِين، وعَـدَمُ تَسْـمِيَتِهم كُفَّارًا ومُشـرِكِين، وعَـدَمُ الـبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهم- وَرَاءَهـا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكـونَ على مَنهَجِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِين، ومَن يَفْعَـلْ ذلـك لا يَعْـرِفْ حقيقـةَ دِينِ الإسـلامِ، ولَعَـلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتـذِرون بمَصـلحةِ الـدعوةِ

وبالفِتْنةِ، وأَيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيسِ على الناسِ في دِينِهم؟، ولو لم يَقُلِ الدُّعاةُ الحَقَّ ولاَ أَمَرُوا به فمَتَى يَظْهَرُ الحَقُّ؟!، وكيف يَعْرِفُ الناسُ دِينَهم حَقَّ المَعرِفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطِلِ والعَدُوَّ مِنَ الوَلِيِّ والمُسلِمَ مِنَ المُشرِكِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِه فَمَتَى يَظْهَرُ الحقُّ؟ وإذا لم يَظْهَرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارٍ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوها هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَها انحرافًا عن مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ بأسْلَمَةِ [أَيِ الحُكْمِ بإسلامِ] المُشرِكِين والكُفَّارِ، إنَّ هذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبدًا وإنْ ظَهَرَتْ بعضَ الشيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفرِ والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمه الله تعالى [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] {الكفرُ جحد الحق وستره، كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كما قال الله عز وجل [في سورة (المؤمنون)] (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ

مِثْلُ خَبِيرٍ) فسمى دعاءَهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرًا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسوِيَةُ بَيْنَ الخالقِ والمخلوقِ في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلٍ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوقٍ نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشركٌ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفرِ بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكلُّ مشرك كافر وليس كُلُّ كافرٍ مُشرِكا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقترَنا دَلَّ كُلُّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا

افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافرٍ هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى، وإنْ فَرَّقَ [أيْ بين الشِّركِ والكُفرِ] في بعضِ المواضعِ، لكنَّه ليس هو المُطَّرِدَ في المسائلِ التي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمد بْنَ عبدالوهاب يُفَرِّقُ في بَعضِ المَواضِعِ بَيْنَ لَفْظَيِ (الشِّركِ والكُفرِ)، فَيُسَمِّي مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ مُشْرِكًا، ولا يُسَمِيه كافِرًا إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]. انتهى باختصار] مِن وُجُوهٍ؛ أَوَّلًا، لا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلَّا على العقيدةِ الصحيحةِ؛ وثانيًا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي إليه؟، لا يُؤَدِّي إلى نَتِيجةٍ أبدًا؛ فلا بُدَّ مِنَ الاهتمامِ بالعقيدةِ، ولا بُدَّ مِن تَخْلِيصِها مِنَ الشِّركِ، ولا بُدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ

{لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَـرَبَ على عَهـدِ الرسـولِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أمَّا بِـدُونِ ذلـك فلا يُمْكِنُ الاجتمـاعُ مَهْمَـا حـاوَلْتُم، فلا تُتْعِبُوا أنْفُسَكم أبدًا، وهـذا مِنَ الجهـلِ أو مِنَ المُغالَطـةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الــذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هــذه هي الـتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيـدُ والاتِّبـاعُ للرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابِـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبَـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على الْقُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطـًا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربِيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَنِ حُكْمِ الدَّوْلَـــةِ العباســـيةِ- عـــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبِيِّ [الْمَغْرِبُ العَـرَبِيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّامِ. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَقِ والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـامِ 277هـ/890م وحـتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيــرةِ العربِيَّةِ واليمنِ وعُمــان، ودَخَلَتْ دِمَشْــقَ، ووَصَــلَتْ حِمْصَ والسَّــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي

تلـك الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـعِ الهِجْـرِيِّ) كـانَتِ الرُقْعَــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِــعةُ المُشــتمِلةُ على شَــمَالِ إفْرِيقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّامِ والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّامِ والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخَين ناصــر القفــاري (رئيس قســم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَنِ ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَرِ والحَجَـرِ والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ أَدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَـدَأَ يُنَمِّي الشـجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِـنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ مـا يَجِبُ إيضـاحُه كُلَّمـا عَـرَضَ لـه مُناسَـبةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كـان [يعـني الشـيخَ محمـد بنَ عبــدالوهاب] يُــدَرِّسُ تلامِيــذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيــدَ وأَيْقَنَ أنهم قد أَدْرَكوا ذلـك، أَرادَ اختِبـارَهم، وكـان بعـدَ صــلاةِ الفَجْـرِ، فقــالَ في أَوَّلِ الـدَّرْسِ لطُلَّابِــه {لقــد سَــمِعْتُ ضَـجَّةً لَيْلَـةَ البارِحــةِ في أَحَــدِ أَحْيــاءِ المَدِينــةِ،

وصـباحًا، فمـاذا تـرَوْنَ قـد حَصَـلَ؟}، فـاهْتَمَّ التلاميـذُ بالمُسـاهَمةِ والحَماسَـةِ، إذْ لَعَلَّه سـارِقٌ أو مُجْـرِمٌ أو شَخْصٌ يَتَعَـدَّى على أعـراضِ النـاسِ، وفي اليـومِ التَّالِي سَألَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعـرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجـازَى بأقْصَـى العُقوبـاتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلـك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ ألَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِهـا على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَـرَبَ منهم، وصـارُوا يُلاحِقُونـه مِن سُـطوحِ المَنازلِ، حتى أمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كمـا أخبَرَهـا بـذلك أحَـدُ المُتَعـاطِين للسِّحْرِ}، فَهَـدَأَتْ ثـائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأى هـذا منهم، قـالَ {إنَّكم لم تَعْرِفـوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمـةً يُعـاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أهَمَّكُمُ الأمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّـرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِـرُ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ)؛ إذَنْ سـنُعِيدُ دِراسـةَ التَّوْحِيـدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـةُ) الـذِين قـد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الـدِّينِ، حـتى أصْـبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهـذا رُبَّمـا كـان صـحيحًا في شـأنِ العقيـدةِ، أمَّا مَـذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهـو أيْسَـرُ المَـذاهبِ، وخُصوصًـا مـع اجتهـاداتِ واختيـاراتِ شـيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخُ القرضـاوي أيضًـا في كتابِـه (العبـادة في الإسـلام): كلمـةُ (حَنْبَلِيّ) في أوْسـاطِ العامَّةِ مِنَ

المصريِّين تُوحِي بالتَّزَمُّتِ والتَّشَدُّدِ والوَسْوَسةِ، ولكنَّ الدارِسِين يَعلمون أنَّ المذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَرِ المَذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَرَها جميعًا، في العباداتِ والمُعامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلك في مُؤَلَّفاتِ الإمامِ اِبنِ قُدامةَ وشَيخِ الإسلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَلا يَخْلُو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْرٌ لا يُوجَدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ... ثم قال -أي ابنُ تيميةَ-: وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضا في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كُلُّ إمامٍ مِنَ الفضيلةِ): وَهُمْ [يعني أَهْلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَلُّ مِنَ الجميعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُولِ الدِّينِ والفِقهِ، وبَيَانَهُ لذلك بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئةُ طائفةٌ مُبتَدِعةٌ مِن طَوائفِ هذه الأُمَّةِ، مِثلَ المُعتَزِلةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأَشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُلُّ هذه فِرَقٌ مَوجودةٌ عندنا الآنَ،

فالمَـذهَبُ الأَشْـعَرِيُّ والمَاتُرِيـدِيُّ يُـدَرَّسُ في (الأزهَـرِ) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم أشـاعِرةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيـدةِ إلَّا الحَنابِلـةَ وطَوائـفَ قَلِيلـةً مِنَ الشـافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغـالِبَ على الحَنابِلـةِ أنَّهم يَنتَحِلـون العَقِيدةَ السَّلَفِيَّةَ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَلِ الحَنابِلةُ مَـذْهَبُهم الأفضَـلُ؟): هَـلِ الحَنبَلِيَّةُ أفضَـلُ مَـذْهَبٍ؟، أنـا أرَى أنَّه أفضَـلُ مِن غَيرِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّـافِعِيَّةُ فَهم مُخـالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقَـدِّمون عليهـا شَـيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلـةُ فَهم أعظَمُ النَّاسِ سَـلامةً. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَـاتِهم أحَـدٌ يَنْتَسِـبُ إليهم ويَقُـولُ أنـا مـالِكِيٌّ أنـا شـافِعِيٌّ أنـا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبِ الإسلامِيَّةَ تُـدِيرُ التَّكفِـيرَ على الأقوالِ والأفعالِ الظاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهـو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَنـاغِمُ مـع مَـذهَبِهم في الإيمـانِ، فَكَمـا تَكـونُ الأعمـالُ [عنـدهم] مِنَ الإيمـانِ حَقِيقـةً فَكَـذَلِكَ تَكـونُ كُفـرًا حَقِيقـةً؛ وإمَّا على المَجـازِ وهـو مَـذهَبُ مُتَـأخِّرِي الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وغَـيرِهم لِأنَّ الأعمـالَ [عنـدهم] مِنَ الإيمـانِ مَجازًا فَكَذَلِكَ الكُفْرُ [قُلْتُ: المُرادُ بِـالكُفرِ المَجـازِيِّ هـو الكُفْـرُ الأصـغَرُ، والمُـرادُ بِـالكُفرِ الحَقِيقِيِّ هـو الكُفْـرُ الأكبَرُ]؛ ومَـذهَبُ المُرجِئـةِ [يَعنِي مُرجِئـةَ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا

على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ [قالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في فَتْوَى له على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ يَرَون الكُفرَ بِالقَولِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرة مَبنِيٌّ على أصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتِجاجُ بِالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيد: هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا يَصِحُّ.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاةُ الجماعة في البيتِ تُسقِطُ صلاةَ الجماعة في المسجدِ كَأَنْ أُصَلِّيَ أنا وأخي في البيت ولا نَذْهَبُ إلى المسجد؟. فأجاب مركز

الفتوى: لا يَجوزُ الصلاةُ في البيت وتَرْكُ الجماعةِ في المسجدِ إلَّا مِن عُذْرٍ مِثْلِ المرضِ أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصفَ المُتخلِّفُ بِصِفَةٍ مِن صفاتِ المنافقِين، النِّفاقِ والعياذ بالله. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيتِ أحيانًا الصلاةَ المكتوبة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمامٍ واحدٍ منا على شكل جماعة، هل علينا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤها في المسجد واجبٌ، كُلُّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصلُّوا جماعةً، إذا لم يَتَيَسَّرِ الصلاةُ في المسجد وَجَبَ أن تُصلُّوا جماعةً، يَؤُمُّكم أَقْرَؤُكم وأحْسَنُكم يَؤُمُّكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الذهابُ إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع المسلمين، لِمَا تَقدَّم مِن الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "مَن سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّف عنها -يَعنِي الصلاةَ في الجماعة- إلا مُنافقٌ معلوم النِّفاق"، فالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مع الجماعة، وأن يَحْرِصَ ولا يُصلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْمَعُ النداءَ فلا بأس، ولكن يَجتهِد في أن يُقِيم هو وجيرانه مسجدا حَوْلَهم حتى يُصلُّوا فيه، يَلْزَمُهم -إذا قَدِروا- أن يُقِيموا مسجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقـول الشيخ: عندنا وجوبان، وجـوبُ الصـلاة جماعـة، والثـاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هـذا الرابط سُـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإِفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود): قامَ أهلُ بَلدَتِنا بِهَدْمِ مَسـجِدٍ لكي يُعِيـدوا بِنـاءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبرٍ، وبَعْدَ أنْ بَدَأُوا البِنـاءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبرِ ولم يَضَعوه خـارِجَ المَسـجِدِ، فَما حُكْمُ التَّبَرُّعِ لِهذا المَسـجِدِ، وهـل تَجـوزُ الصَّـلاةُ فيه بَعْـدَ بِنائـه على القَـبرِ، مـع العِلْمِ بِـأنَّ القَبْـرَ في حُجْـرةٍ وبابُها في المَسجِدِ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ مـا ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَـرُّعُ لِبِنـاءِ هـذا المَسـجِدِ ولا المُشـارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقِـعِ الشَّـيخِ اِبْنِ بـاز، سُـئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيـه قَـبرٌ هـو الوَحِيـدَ في البَلَـدِ، فَهَـلْ يُصـلِّي المُسـلِمُ فيه؟. فأجـابَ الشَّـيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليـه أنْ يُصـلِّيَ في غَـيرِه، أو

في بَيتِـه إنْ لم يَجِـدْ مَسـجِدًا سَـلِيمًا مِنَ القُبـورِ، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُورِ نَبْشُ القَبرِ الذي في المَسـجِدِ إذا كـانَ حادِثًـا، ونَقْـلُ رُفاتِـه إلى المَقبَـرةِ العامَّةِ، وتُوضَـعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَـوَّى ظاهِرُهـا كَسـائرِ القُبـورِ، وإذا كـانَ القبرُ هو الأوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأَنَّ الرسـولَ صـلى الله عليـه وسـلم لَعَنَ اليَهـودَ والنَّصـارَى الـذِين اِتَّخـذوا قُبورَ أنبيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سـلمة وأمُّ حبيبـة رضي اللَّه عنهما أنَّهما رَأَتا كنيسةً في الحبشة وما فيها مِنَ الصُّوَرِ، قالَ لَهما عليـه الصـلاةُ والسـلامُ "أولئـك إذا مـات فيهم الرجُـلُ الصـالحُ بَنَـوا على قـبره مسـجدًا، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْق عنـد اللـه"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المسـاجد الـتي فيهـا القُبـورُ فَصَـلاتُه باطِلَـةٌ، وعليـه الإعـادةُ، لِلْحَـدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ربيـع المـدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلَـةٌ لا تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِه نَوْبَـةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبورِ أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرِهم مِن آحـادِ النَّاسِ يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّـلاةُ

في المَسـجِدِ الـذي فيـه قَـبرٌ أو في المَقْبَـرة باطِلـةٌ. انتهى.

ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): والمَسـجِدُ إذا وُضِـعَ فِيـه قَـبرٌ لا تَصِـحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيـد): فالـذي يُصَـلِّي في مَسـجِدٍ أُقِيمَ على قَـبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

عمرو: لا.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ فِيـه ضَـرِيحٌ، مع العِلْمِ بِأَنَّ هذا الضَّرِيحَ خَلْفَ المُصَلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهذا الضَّرِيحِ حاجِزٌ مِن لَوْحٍ مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبـورُ لا يُصَـلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قـدَّامَ المُصَـلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيعُ المَساجِدِ الـتي تُبنَى على القُبـورِ لا يُصَـلَّى فِيهـا، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللّٰه عليـه وسلم "لعنة اللّٰه على اليهـود والنصـارى، اتخـذوا قبـور

أنبيائِهم مساجد"، وقال صلى اللَّه عليه وسـلم "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيـائِهم وصـالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجد، فإني أنهـاكم عن ذلـك"، **فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّـلاةُ فِيهـا باطِلةٌ**.

المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هـو المَسـجِدَ الوَحِيـدَ في القَريَـةِ، أو إذا كـانَ لا يُوجَـدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخِ اِبْنِ باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي فِيهـا قُبـورٌ؟. فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليه أنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصلِّيَ في بَيتِه ولا يُصَلِّيَ في المَسـاجِدِ التي فيها قُبـورٌ، إذا مـا وَجَـدَ مَسـجِدًا خالِيًـا مِنَ القُبـورِ فَإنَّه يُصَـلِّي في بَيْتِـه مـع إخوانِـه أو جِيرانِـه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًا ليس فيه مَسجِدٌ به قُبورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسـجِدِ على القَبْـرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبرِ، أو إدخالِ القَبرِ في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحذورَ واحِدٌ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوصِ عَدَمُ تَفرِيقِ النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخالِ القَبرِ فيه، وبَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبرِ، فَلا فَرْقَ والاثنانِ داخِلانِ في اللَّعنةِ والتَّحرِيمِ، فَمَن بَنَى على القَبرِ مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الألباني-: فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارِق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ كَما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القبرُ على المسجد أو أُدْخِل القبرُ في المسجد، لِمَا في ذلك مِن ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هَـلْ وُجـودُ القَبْـرِ ضِـمْنَ مَقصـورةٍ مَوجـودةٍ داخِـلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الســاجد): ومِن ذلـك تَعْلَمُ أنَّ قَـولَ بعضِـهم {إنَّ الصـلاةَ في المسـجدِ الـذي بـه قـبرٌ كمسـجدِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ومسـجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقـالُ (إنهـا صـلاة في الجَبَّانـةِ)، فالقبرُ ضِمْنَ مَقصـورةٍ، مُسـتَقِلٌّ بنَفْسِـه عنِ المَسـجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّـلاةِ فيـه}، فهـذا قَـولٌ لم يَصْـدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْـدِي في رَفْـعِ المُخالَفـةِ أنَّ القَـبرَ في المَسـجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في سـاحةِ المَسـجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: مَسجِدٌ به قَبرٌ في حُجرةٍ خارِجَ صَحْنِ المَسجِدِ، ما حُكمُ الصلاةِ فيه؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُورِ المسجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَساجدُ التي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخل السُّورِ لا يُصَلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارِجًا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُرُّ، لكنْ إذا كانت في داخِلِه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

عمرو: قالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وكُلُّ ما دَخَل في اسمِ المقبرةِ ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.

ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقال أصحابُنا وكُلُّ ما دَخلَ في اسم المقبرة ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكون مُتناوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: الصواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحد أو القبور الكثيرة، لا تجوز الصلاةُ فيه، على حَدٍّ سواء. انتهى.

وجاء في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسجدٌ يُصَلِّي به الناسُ، ولكن يوجد أمامَه مِن جهة اليسار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلة مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهل يَصِحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارِجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حالٍ ما دامت محيطة به؟. فأجاب الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارع أو بسُور ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجل المقابر فلا بأس أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقبرة إذا لم يوجد مكانٌ بَعِيدٌ عنها، أما إذا كان وَضْعُ المسجد عند القبور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد

يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـورُ مفصـولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أَجْلِها، وإنمـا بُنِيَ للصـلاة فيه، والمقبرة في مكـانٍ مُنْعَـزلٍ عنـه، لم يُقصَـد وَضْـعُ المقبرة عنـد المسـجد، ولم يُقصَـد وَضْـعُ المسـجد عنـد المقبرة، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْـدِ ارتبـاط بعضـهما ببعض، وبينهمـا فاصِـلٌ فلا مـانع مِن الصـلاة في المسـجد، لأن هـذا المسـجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجـاء في أبحـاث هيئـة كبـار العلمـاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه اللـه: ولا تجـوز الصـلاةُ في مسـجد بُنِيَ في مقـبرة، سـواء كـان لـه حِيطـانٌ تَحْجِـزُ بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجِوارِ المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصـلاةُ فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقـبرةِ [والمسـجدِ] جـدارُ المسجدِ فقـط وهـو تُجَـاهَ القِبلـةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: إذا كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْـتَقْبِلِ القِبلـةِ أو عن يَسـارِه أو خَلْفِـه فلا بـأسَ، إلَّا إذا كـان المسـجدُ قـد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه، بَلْ يَجِبُ هَدْمُـه وتَـرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: وأمَّا إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأَمْرَ أَشَدُّ، ولـولا جِـدارِ المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبـور لَقُلْنـا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حـالٍ مِنَ الأحـوالِ، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال {لاَ تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، سـئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهـو مبـنيٌّ على كُتْلَـةٍ صـغيرةٍ، وفي مَكـانٍ مُهِمٍّ بالنسـبة للقريـة، وبَعْـدَ المسـجد مباشـرة وباتجـاه القبلـة توجـد مقـبرةٌ مُسَوَّرة بِطُولِ 8 متر وعَرْضِ 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جـائزةٌ، أم مِن الأفضـل أن نُغَيِّرَ هـذا المكـانَ؟. فأجـاب الشـيخ: لا حَـرَج، الصـلاةُ فيهـا كافيـة مـا دام المقبرة خارِجَ المسجد وبينها وبينـه حـاجزٌ، سُـورٌ بينهـا وبينـه، والمسـجد لـه سُـورٌ خـارِجَ المقـبرة فلا حَـرَج، المقصـود، **المسـجدُ الـذي قُدَّامـه المقـبرةُ مَحْجُـوزَةٌ ومُسَـوَّرةٌ لا يَضُـرُّ** والحمـد للـه، الـذي لا يجـوز أن تكـون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَـرُ، أمـا كونهـا مقـبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعـود): **إن كـانت إقامـةُ المسـاجد حَـوْلَ المقـابر مِن أَجْـلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها**، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: لـدينا مسـجدٌ مُحـاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسـجد والمقـبرة ليس لهمـا تـاريخٌ محـدَّدٌ يُبَيِّنُ بـدايتَهما، فمـا الحُكْمُ الشـرعيُّ للصـلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركـز الفتـوى: فلا تجـوز الصـلاةُ في المقـبرة ولا تَصِـحُّ، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "لا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلـك"، رواه مسـلم، وقولـه "الأرض كلهـا مسـجد إلا

المقـبرة والحمـام"، رواه أصـحاب السـنن إلا النسـائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخـل المقـبرة وحَـدَثَ بَعْـدَها فحُكْمُـه حُكْمُ المقـبرة لا تَصِـحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهـة، وإن وُضِـعا معًـا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْرِ، وحيث إنـه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السـابق، فإننـا نَنَصَـحُ الأخ السـائل بِتَجَنُّبِ الصـلاة في هـذا المسـجد إلا صـلاة الجِنـازة. انتهى باختصـار. قلت: سـيأتي قريبـا كلامٌ للشـيخ فركـوس مَفـادُه عـدم جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقـبرة؛ وذلـك هو الصَّوابُ.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خـارِجَ المسـجدِ: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَـلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِعٍ خـارجٍ عنِ المسـجد مُعَـدٍّ للصـلاة على الجنـائز، وهـو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقـد كـان لاصِـقًا بمسـجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسـلَّم مِنْ جِهَـةِ الشـرق، ويَشـهدُ لـذلك جُملـةٌ مِن الأحـاديث الصـحيحةِ المُثْبِتَـةِ لـذلك، ولا يَخْفَى أنَّ هَدْيَـه صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم هـو الأفضـلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخـلَ المسـجدِ: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركـوس، يقـول الشـيخُ بَعْـدَ أن بَيَّنَ أن الأفضـل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسـجد: لكنَّ هـذه الأفضـليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِـلَ المسـجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشةَ رضي الله عنهـا قـالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُـهَيْلٍ وَأَخِيـهِ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ فركوس- وممَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صـلاةُ عُمَـرَ بْنِ الخطّابِ رضي الله عنه على أبي بكرٍ رضي الله عنه في المسجد، وصلاةُ صُـهَيْبٍ على عمـرَ رضـي اللـه عنـه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبرِ المَيِّتِ: وصُـورَتُها أنْ يَمـوتَ شـخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصـلاةِ عليـه مـع الجماعـةِ، فيجـوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صـلاةَ الجنـازةِ -قَبْـلَ دَفْنِ الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك مـا رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ اِمْرَأَةً سَـوْدَاءَ- كَـانَ يَقُمُّ [أي يُنَظِّف] الْمَسْجِدَ فَمَـاتَ، فَسَـأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْـهُ، فَقَـالُوا (مَـاتَ)، قَـالَ (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي بِـهِ [يعـني أعلمتمـوني بموتـه]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرِهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَـا}؛ ويَـدُلُّ على ذلـك أيضـا مـارواه البخـاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ الشَّـعْبِيَّ قَـالَ (أَخْبَـرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْـرٍ مَنْبُـوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَـلَّوْا خَلْفَـهُ)، قُلْتُ (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَـا أَبَـا عَمْـرٍو؟)، قَـالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هو أنَّه إذا عَرَضَ للمُجْتَهِدِ دليلان، وكان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارِضان، فيكون على المُجْتَهِدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمال الآخر. قال الإمام القرافي: وإذا تَعارَضَ دليلان، فالعملُ بكُلِّ واحدٍ منهما مِن وجهٍ أَوْلَى مِن العمل بأحدهما دُون الآخر. انتهى من شرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنا في إزالة ذلك التَّعارُض ثلاثُ طُرُقٍ، الأُولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكذا إن أَمْكَن ذلك، فإن لم يُمْكِن ذلك فنَنْتَقِل إلى الحالة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عنِ المتأخِّر ونَجْعَله ناسِخًا للمَتقدِّمِ، فإن لم يُمْكِن ذلك فَنُرَجِّح بين الدليلين، وإلا فالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُوبَ عَيْنٍ أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في قلبه، وأن يَعْرِفَ له قَدْرَه وأن يُنْزِلَه مَنْزِلَتَه، وأن يَحْفَظَه مِن عَبَثِ العابِثين وانْتِحال المُبْطِلِين وكَيْدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِه ومالِه، وأن يَجْعَلَ له في قلبه هَيْبةً واحترامًا، فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريفٍ أو زيادةٍ أو نَقْصٍ أو تغييرٍ أو تبديلٍ أو إلغاءٍ، بل يَجْعَلَه الأَصْلَ الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِيزانَ الذي يَزِنُ به كلَّ الأقوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَلَّ وعلا،

فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِـرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازِمها، والواجبُ فيهـا الاعتمـادُ والانقيـادُ والاتِّبـاعُ والقبـولُ، والإعمـالُ لا الإهْمال، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّـلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بهـا تعظِيمُ الـدليل هـو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْعِ بين الأَدِلَّة، فـإن هنـاك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كـذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على القول بالنسخ الذي مَفـادُه إطْـراحُ شَـيْءٍ مِنَ النصـوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُـوزُ لأنَّ المُتقـرِّر عنـد جميـع أهـل العلم أن "إعمـال الكلام أَوْلَى مِن إهماله"، فـإذا كان هذا في كلامِ المَخلـوقِين فيمـا بينهم فكيـف بكلامِ اللهِ جـل وعلا أو كلامِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، فالـذي نَعتقِـدُه ونَـدِينُ اللـهَ تعـالى بـه هـو أنـه لا يَجُـوزُ إهمـالُ شـيء مِن النصـوص مـا دام إعْمالـه مُمْكِنًـا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرِغَ الجُهْدَ والطاقـةَ في التـأليف بـالجَمْعِ بين الأدلَّةِ الـتي في ظاهِرهـا شـيءٌ مِن التعـارُض... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ ولَيـد السـعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجبُ القولُ بـه ولا يجـوز اعتمـادُ غـيره، فـإن أعْيـاك الجَمْـعُ بينهمـا إعْيـاءً حقيقيّـا فانتَقِـلْ إلى الطريقـة الثانيـة وهي النَّسْـخ، فتَنْظُـر المُتقـدِّمَ منهمـا مِن المتـأخِّر، وتَجْعَـل المتـأخِّرَ ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشـيخ وليـد السـعيدان-: وقـدَّمْنا الجَمْـعَ على النَّسـخ، لأن الجمـعَ فيـه إعمـالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًا في وَقتٍ واحِـدٍ، وأمَّا النَّسـخُ فإنـه وإن كـان إعمـالًا لِكُـلِّ الـدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخِ، والدليلُ الناسِـخُ يُعملُ به بعدِ النسخِ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحـدهما في وَقْتٍ وإبطالِـه

في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيّا فانتَقِلْ بَعْدَه إلى الطريقة الثالثة، وهي طريقة الترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهما ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحات المذكورة في كُتُبِ الأصول، وهي مُرَجِّحات إما بالنَّظَرِ إلى إسْنادِ كُلٍّ منهما، وإمَّا بالنَّظَرِ لِمَتْنِ كُلٍّ منهما، فإذا تَرَجَّحَ أحدُ الدليلَين فإنه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الدليل المرجوح فإنه يُلغَى إلغاءً تامّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليه أبدًا، وبه تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الترجيح، لأن الترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطالًا تامًّا، وأما النسخ فإن فيه إبطالًا لِلحُكْمِ المنسوخِ بعد النَّسخِ فقط، وأمَّا قَبْلَ النَّسخِ فقد كان دَلِيلًا صَحِيحًا مقبولًا مُعْتَمَدًا يُعمَلُ به ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسخ إعمالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقديم هو ما تَحقَّقَ فيه إعمالُ الدليلين جميعًا، فإن أعْياكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْدَه إلى التوقُّف، وعَدَمِ البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخر. انتهى بتصرف مِن (رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة). وقال عبدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومِمَّا ينبغي التَّنْبيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَدِيثَيْن صحيحَيْن أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بَدا تعارُضٌ بين نَصَّيْن مِن هذه النصوص، فإنما هو تَعارُض ظاهِرِيّ فقط بحسب ما يَبْدُو لعقولنا، وليس بتعارُضٍ حقيقيٍّ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخر يَقتضي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِدَ نَصَّان ظاهِرُهما التَّعارُضُ وَجَبَ الاجتِهادُ في صَرْفِهما عن هذا الظاهِرِ، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُرادِ مِنهما، تَنْزِيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقُض في

تشريعه، فإن أَمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِريّ بين النصَّيْن بالجَمْع والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكان هذا بَيَانًا، لأنه لا تعارُض في الحقيقة بينهما. انتهى. ويقول ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: إذا تعارَضَ الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ استعمالُ كلِّ ذلك، لأنه ليس بَعْضُ ذلك أَوْلَى بالاستعمال مِن بَعْضٍ، ولا حديثٌ بِأَوْجَبَ مِنْ حديثٍ آخرَ مِثْلِه، ولا آيَةٌ أَوْلَى بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عند الله عز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فَرْقَ. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهما أَمْكَنَ حَمْلُ كلام الشارِع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائدة تَعيَّنَ المَصيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مع إمِكانِ الجَمْعِ، لأن في النسخ إخراجَ أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ به... ثم قالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: القسم الثاني أنْ يَتَضَادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بِوَجْهٍ، فإن عَلِمْنا أحَدَهما ناسخا قَدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْهٍ مِن أَوْجُه الجَمْعِ المعروفة عند الأصوليين، فيُؤخَذ بالمتأخِّر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأَخِّرُ ناسخًا للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قَولِ صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارَضَ عُمُومان وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقديم الأَخَصّ أو تأويلِ المحتمَل فهو أَوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعارُضُ العُمُومَيْن، تَعارَضَ العُمُومان، فإن

تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هـو التقابُـل والتمـانُع، وعنـد الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلانِ يُخالِف أحدُهما الآخـر، قـال "فـإن تعـارَضَ عمومـان وأمْكَن الجَمْـعُ" لأن الأصْـلَ في تَعارُضِ الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمـال أحـدهما، هـذا مُتَّفَـقٌ عليه، إعمـال الـدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جـاء عُمُومـان مُتعارِضـان نقول الأَوْلَى أن نَجمَـعَ بينهمـا ولا نُسـقِط أحـدَهما، لأن إلغـاءَ أحـدهما إلغـاءٌ لبعض الشَّـرْع، حينئـذ نقـول نَجمَـع بينهمـا، فـإن أَمْكَنَ الجَمْـعُ بتقـديم الأَخَصّ بـأن يكـون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّـا مِن وجـهٍ قُـدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصـول ومعاقـد الفصـول. ويقـول الشـيخ عبدالله الفـوزان في تيسـير الوصـــول إلى قواعـــد الأصـــول ومعاقـــد الفصـــول: والتعارُض مِن أهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَـعُ في جميـــع الأدِلَّةِ الشـــرعية، ولا يُمْكِنُ إثبـــاتُ الحُكْم إلا بإزالَـةِ التَّعـارُض. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في أضـواء البيان: والمُقرَّر في عِلْمِ الأصول وعِلْمِ الحـديث أنـه إذا أمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْـعُ بينهمـا إجماعـا، ولا يُرَدُّ غـيرُ الأقـوى منهمـا بـالأقوى، لأنهمـا صـادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمـعَ أهـلُ العلم على وجـوب الجَمْع بين الـدليلَيْن إن أمْكَنَ، لأن إعمـال الـدليلَيْن معـا أَوْلَى مِن إلغـــاء أحـــدهما كمـــا لا يَخْفَى. انتهى. وقـــالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): يُقـالُ في الأُصـولِ {إنَّمـا يَتِمُّ الـدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عنِ المَنقولِ عنه، ثم بِظُهورِ دَلالَتِه على المُـرادِ، ثم الجَوابِ عنِ المُعارِضِ. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يـومَ عَرَفَـة: نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيـه فضـيلةٌ وأعرضـوا عن الحـديث الـذي

فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشف شـبهات مرجئـة العصـر): إنَّ طَرِيقـةَ أهـلِ العِلْمِ رَبطُ الأحـادِيثِ بِبَعضِـها، والجَمـعُ بَيْنَ الأخبـارِ -مـا أمكَنَ إلى ذلك سَـبِيلًا- ودَفـعُ مـا يُتَـوَهَّمُ مِن تَعارُضِـها، بِحَمـلِ المُطلَـقِ على المُقَيَّدِ، والعـامِّ على الخـاصِّ، والمُتَشـابِهِ على المُحكَمِ، وهكـذا؛ يَقـولُ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمـر في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ) {إنَّ القُـرآنَ فيـه آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ، وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ، فَيُـرَدُّ المُتَشـابِهُ إلى المُحكَمِ، ولا يُضـرَبُ كِتـابُ اللـهِ بَعضُـه بِبَعضٍ، وكـذلك السُّـنَّةُ فيهـا مُحكَمٌ ومُتَشـابِهٌ، فَيُـرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَمِ، ولا يُضرَبُ بَعضُـها بِبَعضٍ، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّقُ بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـرٍ عَظِيمٍ وهـو لا يَـدرِي}؛ والشَّـاطِبِيُّ قـالَ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {إنَّ ذَوِي الاجْتِهَـادِ لا يَقتَصِـرون على التَّمَسُّـكِ بِالْعَـامِّ حـتى يَبْحَثـوا [عن] مُخَصِّصِـهِ، وعلى الْمُطْلَقِ [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَقِ حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أَمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإِنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوصِ فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَرِيقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُـولِيُّون رَدُّ المُتَشـابِهِ إلى المُحكَمِ، وحَمـلُ العـامِّ على الخـاصِّ، وحَمـلُ المُطلَـقِ على المُقَيَّدِ، ورَدُّ المُجمَـلِ إلى المُفَصَّـلِ، وتَوضِـيحُ المُشـكِلِ بِـالمُبَيَّنِ. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْبُه القاعدةَ التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يَعنِي أنه لا يَجوزُ إهمالُ الكلام، واعتبارُه بدون مَعْنَى، ما أَمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لمَّا كان إهمالُ الكلام إنما هو اعتبارُه لَغْوا وعَبَثا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بما لا فائدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِل على الصِّحَّة واجبٌ، هذا وبما أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة، ولأنه لمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط على مدونته: فإذا طلَّق مرَّتَيْن، وشَكَّ في الثانية هل هي تأكيد للأُولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَرُ على رَأْيِ الجمهور اثنتان، أما إذا تيقَّنَ أن الثانية للتأسيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ

وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْـبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فـالمعنى كُـلٌّ مِن المسـبِّحين والمصـلِّين قـد عَلِمَ اللـهُ صـلاتَه وتسـبيحَه، وقـال بعضُ أهـلِ العلم إن الضـميرَ المـذكورَ راجِـعٌ إلى قولـه كُـلٌّ، أي كُـلٌّ مِن المصـلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وتسـبيحَ نَفْسِـه، وقـد قـدَّمْنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إنِ احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمِ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعـل المحـذوف في قولـه "كُـلٌّ قَـدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "والله عليم بما يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيـل التوكيـد اللفظي، وقـد عَلِمْتَ أن المقـرَّر في الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـلِ على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشيخُ: أمَّا المقـبرةُ فليسَـتْ موضـعًا للصـلاة فيهـا، ولا تجوز الصلاةُ فيها ولا إليهـا للأحـاديثِ الناهيـة عن ذلـك، منها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ (الأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحـديثُ أنسٍ رضـي اللـه عنـه قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحديثُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ رضـي اللـه عنـه قال {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)}، ومنها حـديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَـابِرَ، إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)}، ويتضمَّنُ هـذا العمـومُ صـلاةَ الجنـازة، مـع أنـه قـد وَرَدَ التصـريحُ بالنهي عن الصلاة فيها في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضـي اللـه عنـه {أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، هـذه الأحـاديثُ يَشْـمَلُ عمومُ النهي فيها جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كـان فرضًـا (أداءً كانَتْ أو قضاءً)، أو نفلًا (مطلقًا كان أو مُقيَّدًا)، كما تعمُّ الصـلاةَ على الميِّتِ، سـواءٌ كـانَتْ على الجنـازة أو في قبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهمـا قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْـلِ فَـدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْـبَحَ أَخْبَـرُوهُ، فَقَـالَ (مَـا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُـونِي؟)، قَـالُوا (كَـانَ اللَّيْـلُ فَكَرِهْنَـا -وَكَـانَتْ ظُلْمَـةٌ- أَنْ نَشُـقَّ عَلَيْـكَ)، فَـأَتَى قَبْـرَهُ

فَصَلَّى عَلَيْهِ}؛ وفي حديثِ مسلمٍ {انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا}؛ ومِثْلُه عنِ المرأة السوداء التي كانَتْ تلتقط الخِرَقَ والعيدانَ مِن المسجد، الثابِت مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقَدْ خُصَّ مِن عمومِ نهيِه عن الصلاة في المقبرة صورةُ الصلاةِ على الميِّت في قبره بهذه الأدلّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْيِ شاملًا للصلاة على الجنازة وغيرِها، أيْ بَقاءُ النَّهْيِ -مِن حيث عُمومُه- مُتَناوِلًا ما عَدَا صورةَ التخصيص، وبهذا الجَمْعِ التوفيقيِّ بين الأدِلَّةِ يَزُولُ الإشكالُ وتَرْتَفِعُ الشُّبهةُ، ويُعْمَلُ بكُلِّ دليلٍ في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعدةِ (الإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: بالنسبة للنَّهْيِ عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشملُ أيضًا النَّهْيَ عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أليستْ صلاةً! لا تُصلِّي أيُّ صلاةٍ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِ الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسـجدٌ فيـه قـبرٌ وقـد هَجَرْنـاه ولله الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليـه إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهـل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْنِ؟. فأجاب الشـيخ: لا يُصـلَّى في المسجد الذي فيـه قـبرٌ، ويُصَـلَّى في المَقْبَـرةِ كمـا فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَـلَّى على المـرأة الـتي كـانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المسـجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجـاعِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهْـدِ الصَّـحابَةِ مِن جِهـةِ القَبْرِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

فَقَدْ قالَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد): فـالواجبُ الرجـوعُ بالمسـجد النبـوي إلى عهـده السـابق، وذلـك بالفَصْلِ بينه وبين القبرِ النبويِّ بحائطٍ يَمتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجنوبِ، بحيث أنَّ الداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَـرَى فيـه أَيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، أعتَقِـدُ أنَّ هـذا مِنَ الـواجِبِ على الدولـةِ السـعوديةِ إذا كانتْ تُرِيدُ أنْ تكونَ حامَيَةَ التَّوحِيدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أمَـرَتْ بتَوسِـيعِ المسـجدِ مُجَـدَّدا فَلَعَلَّهـا تَتَبَنَّى اِقتِراحَنـا

هذا، وتَجعَلُ الزيـادةَ مِنَ الجِهـةِ الغَربِيَّةِ وغيرِهـا، وتَسِـدَّ بـذلك النَّقْصَ الـذي سَيُصِـيبُ سَـعَةَ المسـجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِراحُ، أرجو أنْ يُحقِّقَ اللهُ ذلك على يَـدِها ومَن أَوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منذ سَنَتَين تَقرِيبًـا دُونَ إرجاعِـه إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّـحابَةِ واللـهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): يجب على المسـلمين إعـادةُ المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبـوة من الجهـة الشـرقية حـتى لا يكـون القـبرُ داخِلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالـةُ تلـك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ): وبِهَذا العَمَـلِ كـانَتْ سُـنَّةُ الـدَّفنِ في المَسـاجِدِ مِن بَعْـدِ ذلِك... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبـورِ الثَّلاثـةِ إلى المَسـجِدِ والبِنـاءِ عليهـا تَـوالَتِ البِـدَعُ عنـد القُبـورِيِّين وظَهَـرَتْ وانتَشَـرَتْ، وإذا أنكَـرَ أحَـدٌ اِحتَجُّوا علينا بِـالقُبورِ الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وبِـالظَّواهِرِ الوَثَنِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ الـتي تُوجَـدُ في المَسـجِدِ مِنَ الـدَّاخِلِ ومِنَ الخارِجِ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: يَقـولُ الشَّـيخُ (عليُّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِـلُ الازدِهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَـارِ)] {ومِنَ الأعمـالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَعِ حَوْلَ القُبورِ، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في ناحِيـةِ المَسـجِدِ في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالمَلِكِ وزَخرَفَتُهـا وتَزْيِينُهـا، ثم البِنـاءُ عليهـا وبِنـاءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُهـا ذَرِيعـةً لِلْبِنـاءِ على القُبـورِ واتِّخاذُهـا مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فِيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في قَولِـه (لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْـلَ مَـا صَـنَعُوا")،

وقـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {أَلَا لَا تَتَّخِـذُوا الْقُبُـورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَـاكُمْ عَنْ ذَلِـكَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَـبَبِ دُخـولِ القَـبرِ بِـدَأَتِ البِـدَعُ الشِّـرْكِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبـورِيِّين الـتي لم تَكُنْ مَوجـودةً قَبْـلَ دُخـولِ القَـبرِ. إنتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُـوا للمجتمـعِ الإسـلاميِّ ضَـرَرَ البنـاء على القبـور، وأنَّ النَّفَقـةَ الـتي تُصـرَفُ في بنـاءِ القِبـابِ لا تَعـودُ على الإسـلامِ، فإنَّهـا مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَعِ والخُرافـاتِ، وأنْ يُبَيِّنُـوا لحُكّامِ المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَـدْمُ البِنـاءِ على القُبـورِ مِن قِبابٍ وغيرِها، فإنَّ بَقاءَ ذلـك مِن أَنْكَـرِ المُنكَـراتِ؛ وإنِّي أُحَـذِّرُكم مَعْشَـرَ العلمـاءِ أنْ يَتَنـاوَلَكم قولُـه تَعـالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهـدى مِن بعـد مـا بينـاه للنـاس في الكتـاب أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجـاءَ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل) للشـيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: قُبَّةٌ على القَـبرِ، فهـلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهـا أَمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ: النـبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَـرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سُـنَّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأَمْـرُ بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًـا مِن حـديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم نَهَى أن

يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجبُ هو إزالــةُ القُبَّةِ مِن على القَبرِ لِمَـا سَـمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فـإن قـالَ قائـلٌ {ذاك مسـجدُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم وفيه قـبرُه وعلى القَـبرِ قُبَّةٌ}، فـالجوابُ هـو مـا قاله علامة اليمن محمد بن إسـماعيل الأمـير الصـنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقــاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صـحابة رسـول اللـه صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخـول القـبر في المسـجد إنَّما فَعَلَه أَحَدُ الأُمَوِيِّين -الظاهرِ أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمـارة المسـاجد، فَوَسَّـع المسـجدَ- وأخطـأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوكِ مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرِفون أن الملـوك لا يَتقيَّدون بكتاب ولا سُـنَّة، بـل يَعْمَلـون مـا استحسـنوا}، قال الصنعاني بعـد هـذا {فالمسـألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخولِ قَــبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَمـا يَـدَّعِي ذلـكَ كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هـو السَّـبَبَ، ولَكِنَّ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشـةَ والـتي فيهـا قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَـدْ كـانَ الهَدَفُ مِن ذلـك إخـراجَ الْحَسَـنِ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ وزَوجَتِـه فَاطِمَـةَ بِنْتِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهم الـذي كـانَ شَـمالَ حُجـرةِ عائشـةَ رَضِـيَّ اللـهُ عنهـا، فَلَمْ يَتَوَسَّـعِ المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجلِ التَّوسِـعةِ المَزعومـةِ؛ يَقـولُ الشَّـيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبــدالعزيز الشــبل [أســتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود] بَعْـدَ ذِكـرِه [في كِتـابِ عِمـارةُ مَسـجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُـراتِ

عِدَّةُ أسبابٍ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسـبابُ كُلُّهـا مُحتَمَلـةٌ ومُتَوَقَّعـةٌ، لا سِـيَّمَا مـع عَـداءِ بَعضِ بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعضِ آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَنِ والْحُسَيْنِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم وتَنافُسِـهم معهم وغَيْـرَتِهم عليهم مِمَّا لـه شَـواهِدُه التَّأْرِيخِيَّةُ، مـع أنِّي لا أرَى فائـدةً مُتَحَقِّقـةً بِإدخـالِ الحُجُـراتِ إلى تَوسِـعةِ المَسـجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هـو مُلاحَـظٌ الآنَ فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُه بِالنِّسـبةِ لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَمـوا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبـورَ الثَّلاثـةَ دَخَلَتْ إلى المَسـجِدِ لِلتَّوسِـعةِ، وهـذه أكذوبـةٌ وهـذا مَحضُ اِفتِـراءٍ، وبَيْنَنـا وبَيْنَهم البَيِّنـةُ والبُرهـانُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَـدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم دَلِيـلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على مـا يَقولـون وهـو الظَّنُّ والـوَهمُ والافتِـراءُ والقَـولُ بِغَـيرِ عِلمٍ والتَّقلِيـدُ الأعمَى جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ، نَعَمْ واللـهِ، وأمَّا دَلِيلُنـا على ذلـك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِـحةُ كالشَّـمسِ في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحـو هـذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِـه القَيِّمِ (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)، وبحمـد اللـه لنـا رسالةٌ حَوْلَ هـذا بعنـوان (حَـولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قـبرِ رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قـبرِ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلــه وســلم، وتِلْكُمُ القُبَّة الــتي هي على قــبرِ الهادي بِصَعْدَةَ [إحـدى محافظـات الجمهوريـة اليمنيـة]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبرِ أبي طـير بِـذيبين [إحـدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ الحسين المَقبـورِ بِريـدة [إحـدى مـديريات محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ مُقْبِـلٌ-: إنـه يجب إزالـةُ هـذه القُبَبِ والقُبـورِ

وأَوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويَرجِعُ البَيْتُ والمسجدُ في الجهة الشرقية كما كان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُقٍ بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرجِعُ كحُجْرةِ عائشةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أَنْ تُزالَ، وأَنْ يُوَسَّعَ مسجدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائشةَ الذي كان لها وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كما كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو بَيْتٌ صغيرٌ- ويَبْقَى قبرُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه، حتى لا يُفْتَنَ الناسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ -وهو مِن علماءِ اليمن- في كتابِه القَيِّمِ (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِه أخونا في اللهِ أحمدُ بْنُ سعيد حفظه اللهُ تَعالَى وهو مَنشورٌ، يقولُ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِستَدَلُّوا عليه بِقُبَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ {أَفَبِعَيْنِ ما حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه تَحتَجُّون؟}، نِعْمَ مَا قالَ، مَعناه أنتم حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه في بناءِ القُبَّةِ على قَبرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لم يَأمُرْ بها، ثم بَعدَ ذلك تَجعَلونَها حُجَّةً، نِعْمَ مَا قالَ، والحَمدُ للهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعي أنه سُئل: قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصْبَحَ داخِلَ

المسجد النبـوي، بمعـنى أنـه يُصـلَّى عن يمينـه وأمامَـه وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبرِ، وما نصـيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشـرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كمـا كـان على عهـد النبي صلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربـة الإسـلام، بتقـديمِ الشـيخ عبـدالكريم بن حمـود التـويجري): واللـهُ المَسـؤولُ أنْ يُيَسِّـرَ هَـدمَ القُبَّةِ الخَضـراءِ وتَسـوِيَتَها بـالأرضِ، اِمتِثـالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم بـذلك في قَولِـه لعَلِيٍّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إِلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادَةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَـةِ القَبرِ على ما كـانَ عليـه في زَمَنِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم (قَبْلَ وِلَايَـةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ) حـتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِن اِستِقبالِه [أيِ اِستِقبالِ القَـبرِ] في الصَّـلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبـراهيمُ الـدميجي في (صَـفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تارِيخِ الجَزِيـرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقـد كـانت الجهـاتُ الجنوبيّـة والشّرقيّة والشّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنها] مَفصولةً عنِ المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِـلُّ على المسـجدِ، ومـاتَ صـلَّى اللـه عليـه وسـلم وهي [أيِ الحُجْـرَةُ] على ذلـك الحالِ، حتّى بَـدَأَ بِالشَّـرِّ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ -عَفَا اللـهُ

عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِعَتِه للمسجدِ، وقد أنكَرَ عليه العُلَماءُ فَلَمْ يَعْبَأْ بهم؛ ولَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَذَّرَ أُمَّتَه وهو في مَرَضِ مَوتِه حينما نُزِلَ به مِنِ اتِّخاذِ القُبورِ مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، ولكنْ لم تُقبَلْ نَصِيحَتُه، واللهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وللهِ في ذلك حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أَخَّرَ ذلك الفَضلَ وادَّخَرَه لمَن أرادَ به خَيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... أمَّا أنَا فَلَمْ أذهَبْ هناك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبورُ بِداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللهِ ورَسولِه قائمٌ ومُستَمِرٌّ لِمَن صَلَّى في مَسجِدٍ به قَبرٌ، ومِنه المَسجِدُ النَّبَوِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَدُخولُ قَبرِ النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَرَّمٌ ومُحدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَستَجِيبوا لِأوامِرِ الرَّسولِ، وإما كَما قالَ سُبحانَه وتَعالَى {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاستِجابةُ تَكونُ بِالإنكارِ بِاللِّسانِ والتَّبيِينِ، وبِعَدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبرِ في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليــدُ بنُ عبــدالملك رَغْمَ اعــتراضِ عبدِاللــه بْنِ عمــر وسعيدِ بْنِ المسيب وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأبَانَ [بْنِ عُثْمَـانَ] بْنِ عَفَّانَ وغيرِهم مِن أبناءِ المهاجِرِين والأنصــار، ورَغْمَ صَــيْحاتِ الاســتنكارِ مِن خَلْــقٍ لا يُحْصَــى عَــدَدُهم في الأقطارِ الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـرِدْ إنكـارُ إدخـالِ القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدمِ إنكـارِهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْمِ بالشــيءِ ليس عِلْمًـا بعَدَمِـه، وإدخـالُ القَـبرِ في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكرِيُّ هــو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخِ صالح الفوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحــوثِ العلميةِ والإفتاءِ) على هذا الرابط في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلَةُ الشــيخِ وَفَّقَكم اللـهُ، أسـئِلةٌ كَثِيرةٌ تَسـأَلُ عن قَبرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُـوَ أَنَّهُ مَوجُـودٌ الآنَ في المَســجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرسٍ سَــابِقٍ {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِمـاذا لا يَسـعَى العُلَمـاءُ في هـذا الزَّمـانِ بإخراجِـهِ مِنَ المَسـجِدِ مَنعًا لِلْبِدَعِ؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: الرَّسُـولُ صـلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُـدفَنْ في المَسـجِدِ، كَيْــفَ يُــدفَنُ في المَســجِدِ وهــو يَنْهَى عنْ ذلــك قَبْــلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هـذا أبَـدًا، فَهُـوَ دُفِنَ في بَيْتِـهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجـرةُ

[أَيِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشةَ] فِيما بَعدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

فَقَدْ قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور): وقد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّمِ عن شَيخِه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنه قد صَرَّحَ عامةُ الطوائف بالنَّهْيِ عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصَرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أطْلَقَت الكراهيةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَلَ على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنَّ بهم أن يُجَوِّزوا ما تواترَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فانظر كيف حَكَى [أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أهْلَ ثلاثة مذاهب مُصَرِّحِين بالتحريم، وجَعَلَ طائفةَ مُصَرِّحة بالكراهة وحَمَلَها على كراهة التحريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

المسألة السابعة والعشرون

زيد: مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟.

عمرو: جاءَ في كتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخَين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المَقَابِرِيُّون -أو القُبُورِيُّون- هُمْ أولئك الذِين يُعظِّمون القُبورَ والأَضْرِحةَ، ويَبْنُون عليها القِبابَ، ويتَّخِذونها مَساجِدَ وأعيَادًا، ويَذبَحون عندها النُّذُورَ وَالْقَرَابِينِ، ويَتَمسَّحون بها، زَعْمًا منهم أنَّ المَوتَى يَنْفَعونهم أو يَضُرُّون، فيَدْعُونهم ويَرْجُونهم مع اللهِ، ويَزعُمون أنَّ لهم قُدرةً على تَصرِيفِ الأقدارِ ومَقالِيدِ الكَوْنِ، وهذا شِركٌ وضلالٌ مُبِينٌ، فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح كتاب التوحيد): **والقُبُورِيُّون** هُمُ الذِين يَعبُدون القُبورَ ويَعكُفُون عندها ويُعَظِّمونها ويَغْلُون فيها، وقد بَدَأتِ القُبُورِيَّةُ في تاريخِ الإنسانِيَّةِ منذ بِدايَةِ الشِّركِ، بَلْ إنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ وقَعَ في حَيَاةِ الإنسانِيَّةِ كان بسببِ الغُلُوِّ في الصالحِين وتَعظِيمِ آثارِهم والعُكُوفِ على قُبورِهم، وهكذا اسْتَمَرَّ الشِّركُ في الإنسانِيَّةِ، وفي التاريخِ البَشَرِيِّ، وكان أبْرَزُ نَوعٍ مِن أنواعِ الشِّركِ في حَيَاةِ الناسِ هو التَّعَبُّدُ لأصحابِ القُبورِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرحِ بابِ توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن فتـاوى ابنِ تيميـةَ): لا يُمكِنُ أنْ يكـونَ هنـاك رافِضِـيٌّ بلا تَصَـوُّفٍ بمعنـاه المَنْهَجِيِّ، بمَعْنَى ما مِن رافِضِـيٌّ إلَّا وهـو مِنَ القُبُـــورِيِّين، وليس هنـــاك رافِضِـــيٌّ ليس مِن عُبَّادِ المَشـاهدِ، وليس هنـاك رافِضِـيٌّ ليس عنـده بِـدَعٌ في الأَوْرادِ، لا يُمْكِنُ إلَّا في النـــادِرِ، والنـــادِرُ لا حُكْمَ له. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح اعتقـاد أهْـلِ السُّنَّةِ): أهلُ التوحيدِ الذِين يستقبلون القِبْلةَ ويَتَوَجَّهون إليهـا ويَعتَرِفـون بقِبْلـةِ المسـلمِين، وكُـلُّ مَن كـان مِنَ الأُمَّةِ المحمديـةِ الـذِين استجابوا للـهِ تعـالَى ولرسـولِه يُسَـمَّوْنَ أهْـلَ القِبْلـةِ، أيْ أنَّهم في صـلاتِهم وذبـائحِهم يَستقبِلون القِبْلةَ [قالَ الشيخُ ابنُ بـازٍ على موقعِـه في هذا الرابط: فلو ذَبَحَ إلى غـيرِ القِبْلـةِ أجْـزَأَ ذلـك وصَـحَّ، لكِنَّ اسـتقبالَه بالذَّبِيحـةِ القِبْلـةَ يكـونُ أفْضَـلَ]، وأنَّهم يَحِنُّون إلى القِبْلةِ ويذهبون إليها حُجَّاجًا وعُمَّارًا، فلـذلك يُسَمَّوْنَ أهْلَ القِبْلةِ، فَهُمْ يؤمنون باللهِ تعـالَى إلهًـا ورَبًّا وخالِقًا، ويَعبُدونه ولا يَعبُدون غـيرَه، ولا يَصْـرِفُون شـيئًا مِن عِبَادتِـــه ولا مِن حَقِّه لمَخلـــوقٍ سِـــوَاه، فَهُمْ أهْـــلُ التوحيـدِ، يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ويَعمَلـون بهـا، فلا يَـدْخُلُ في ذلـك الـذِين يَعبُـدون القُبـورَ -ويُسَـمَّوْنَ القُبُـورِيِّين- فـإنَّهم ليسـوا مِن أهْـلِ التوحيـدِ، لِأنَّهم شـابَهوا قَـوْمَ نُـوحٍ الـذِين عَبَـدوا وَدًّا وسُـوَاعًا ويَغُـوثَ ويَعُـوقَ ونَسْـرًا، وشـابَهوا قَـوْمَ إبـراهيمَ الـذِين كـانوا يَعبُدون التَّماثِيـلَ ويَعْكُفـون لهـا، وكـذلك [لا يَـدْخُلُ في أهْـلِ القِبْلـةِ وأهْـلِ التوحيـدِ] الـذِين يَعبُـدون الأشْـجارَ

والأحْجارَ، يَتَبَرَّكـون بهـذه الشَّـجَرةِ ويَعتقِـدون فيهـا، أو يَتَبَرَّكون بهذا الغارِ أو بهذه الصَّخْرةِ أو القُبَّةِ أو العَيْنِ أو مـا أشْـبَهَ ذلـك، ويَعتقِـدون أنَّهـا تَنْفَـعُ وتَشْـفَعُ وتَـدْفَعُ وتُفِيدُهم، فَلِأجْلِ ذلك يَتَمَسَّـحون بهـا ويَعْكُفـون عنـدها ويَأخذون تُرْبَتَها، وربَّما أيضًـا دَعَوْهَـا كـدُعاءِ المُشـرِكِين العُزَّى، يا عُزَّى يـا عُـزَّى، فمِثْـلُ هـؤلاء ليسـوا مِن أهْـلِ القِبْلـةِ ولـو صَـلُّوا وصـاموا، وليسـوا مِن أهْـلِ التوحيـدِ. انتهى.

زيد: ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ بـدرُ بنُ علي بن طـامي العتيـبي في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: لِيُعْلَمْ أنَّ التَّوَسُّـلَ هـو التَّوَسُّـطُ في الـدُّعاءِ، وعليـه فأركانُـه ثَلاثـةٌ، مُتَوَسِّـلٌ وَمُتَوَسَّلٌ به وَمُتَوَسَّلٌ إليه، فَإنْ نَقَصَ منها رُكْنٌ فلا يُعَـدُّ مِنَ التَّوَسُّلِ ولا مِن مَعناه؛ والمُتَوَسَّلُ إليه في كُلِّ حـالٍ هـو اللـهُ تعـالى، فَمِن عِنـدِهِ تُقْضَـى الحاجـاتُ وتُلَبَّى الرَّغَباتُ؛ والمُتَوَسِّلُ هو الـدَّاعِي؛ ويَبْقَى المُتَوَسَّـلُ بـه، [وَ]هُوَ وَسِيلةُ الدُّعاءِ، وهو على قِسْـمَين، (1)مَشـروعٌ، (2)غَيْـرُ مَشـروعٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العتيـبي-: أمَّا المُتَوَسَّلُ به المَشروعُ، فَصُوَرُه عِدَّةٌ ومنها؛ التَّوَسُّلُ إلى الله تعـالى بأسـمائِه وصِـفاتِه، كقـولِ {يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ برَحْمَتِك أستغيثُ}، فالمُتَوَسِّـلُ هـو الـداعِي، والوسـيلةُ [المُتَوَسَّـلُ بـه] هي تَعظِيمُ اللـهِ بِاسْـمِ الحَيِّ والقَيُّومِ، وبِصِـفةِ الحَيَـاةِ والقَيُّومِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ حَيٌّ، وهـو أمْـرٌ مَعلـومٌ بِضَـرورةِ العَقـلِ، حَيثُ أنَّ تَـدبِيرَ الكَونِ واستِمرارِيَّتَه لا تَصـدُرُ إلَّا مِن فاعِـلٍ، والفاعِـلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: حَيَـاةُ اللهِ ليس لَها نِهايَةٌ ولا بِدايَةٌ فَلا يُقابِلُها مَـوتٌ ولا عَـدَمٌ

لِأنَّه سُــبحانَه أَوَّلٌ بِلا اِبتِــداءٍ وآخِــرٌ بِلا اِنتِهــاءٍ. انتهى]، والمُتَوَسَّــلُ إليــه هــو اللــه تعــالى، فهــو المُغِيثُ وَحْـدَه سبحانه دُونَ ما سِوَاه؛ ومِن صُوَرِ التَّوَسُّـلِ [المَشـروعِ]، التَّوَسُّلُ بِالإيمانِ بِاللهِ والإيمانِ بِرَسولِه صلى الله عليــه وسلم، كما قال تعالى {رَبَّنَـا إِنَّنَـا سَـمِعْنَا مُنَادِيًـا يُنَـادِي لِلإِيمَـانِ أَنْ آمِنُـوا بِـرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَـا فَـاغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا وَكَفِّرْ عَنَّا سَــيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَــا مَــعَ الأَبْــرَارِ}؛ ومِن صُــوَرِ التَّوَسُّــلِ [المَشــروعِ]، التَّوَسُّــلُ بِالأعمــالِ الصــالِحةِ الظاهِرةِ والباطِنةِ، كما في قِصَّةِ الـذِين اِنطَبقَتْ عليهم الصَّـخْرَةُ في الغـارِ [يَعْنِي القِصَّـةَ الـوارِدةَ في الحَـدِيثِ المَعروفِ بِاسْمِ (حَدِيثُ الغارِ)] فَتَوَسَّلُوا إلى اللهِ تعـالى بِصــالِحِ أعمــالِهم وخالِصِــها؛ ومِن صُــوَرِ التَّوَسُّــلِ [المَشـروعِ]، التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين الأحيَـاءِ [يَعنِي الأحيَاءَ الحاضِرِين لا الأحيَاءَ الغائِبِين]، كما ثَبَتَ مِن أكثَـرَ مِن وَجْهٍ عن عُمَرَ بْنِ الخطابِ رضـي اللـه عنـه أنَّه قـالَ في الاسْتِسْـقاءِ {اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْـدَبْنَا تَوَسَّـلْنَا بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثم أَمَرَ العَبَّاسَ بأن يَقُومَ ويَدْعُوَ اللهَ تَعالَى [الشاهِدُ هنا هو أَمْرُ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه لِلعَبَّاسِ بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى]، وفي ذلـك أنَّه [أيْ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه] تَوَسَّـلَ إلى اللهِ تعالى بِدُعاءِ العَبَّاسِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، ولا يَجُـوزُ أنْ يُطلَبَ ذلــك مِنَ المَيِّتِ [قُلْتُ: بَــلْ إنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ -أوْ مِنَ الحَيِّ الغائِبِ- شِرْكٌ أكْبَـرُ، وسَـيَأتِي بَيَـانُ ذلك مِن كَلامِ أهْلِ العِلْمِ]، ولو جازَ لَمَا كـانَ يَلِيـقُ بِعُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ وفِقْهِه ومَحَبَّتِه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقَدِّمَ دُعاءَ العَبَّاسِ على دُعاءِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وكـذلك تَوَسَّــلَ مُعَاوِيَــةُ بنُ أَبِي سُــفْيَانَ [في الاسْتِسْقاءِ] بِدُعاءِ يَزِيـدَ بْنِ الأَسْـوَدِ الْجُرَشِـيِّ [وهـو مِنَ التَّابِعِين]؛ فَهذه كُلُّها صُوَرُ التَّوَسُّلِ المَشروعِ... ثم قـالَ

-أيِ الشـــيخُ العتيـــبي-: أَمَّا التَّوَسُّـــلُ المَمنـــوعُ وغَيْـــرُ المَشروعِ، فَهو التَّوَسُّـلُ بِجَـاهِ أو بِحَـقِّ أو بِـذَاتِ الأنبيـاءِ والصـالِحِين، كقـولِ القائـلِ {اللَّهُمَّ إنِّي أسـألُك بِجَـاهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بِحَقِّ النبيِّ صلى اللـه عليه وسلم} أو {بالنبيِّ صلى الله عليـه وسـلم}، وهنـا جَعَلَ الداعِي الوسـيلةَ حَـقَّ أو جَـاهَ أو ذَاتَ النـبيِّ صـلى الله عليه وسلم، وهذا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِدْعَـةٌ لا تَجُـوزُ، لِأنَّ هذا لم يَـرِدْ بـه حَـدِيثٌ صـحيحٌ عنِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولم يَفْعَلْـه الصـحابةُ رضـي اللـه عنهم، فالتَّوَسُّلُ بِحَقِّ المَخلوقِ وجَاهِهِ وذاتِهِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ [وهـو وَسِيلةٌ إلى الشِّـركِ، وسَـيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلامِ أهْـلِ العِلْمِ]، ولم يَقُلْ أحَـدٌ مِن أهْلِ السُّـنَّةِ بِأنَّه شِـرْكٌ أَكْبَـرُ، هذا إذا كانَتِ البَاءُ لِلسَّـبَبِيَّةِ، أَمَّا إنْ كـانَتِ البَـاءُ لِلقَسَـمِ فَإنَّ هذا مِنَ الشِّركِ مِن وَجْهٍ آخَرَ وهو الحَلِفُ بِغَـيرِ اللـهِ تَعالَى، [فَـ]الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى مِنَ الشِّركِ بِلا خِلَافٍ، فَقَدْ سَمَّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم شِرْكًا، ولا يَجُـوزُ لِأحَدٍ مِنَ العالَمِين أنْ يُخْرِجَه مِن مُسَـمَّى الشِّـركِ، ولَكِنْ هَـلْ هـو مِنَ الشِّـركِ المُخْـرِجِ مِنَ المِلَّةِ أَمْ لا؟، البَحْثُ والتَّفصِيلُ فيه مَشهورٌ [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسيرِ العزيزِ الحميد في شرح كتـاب التوحيـد): قَولُـه {فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْرَكَ} [يُشِيرُ إلى قَولِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ حَلَـفَ بِغَيْـرِ اللَّهِ فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْـرَكَ}] أخَـذَ بـه [أَيْ بِظـاهِرِه] طائفـةٌ مِنَ العُلَمـاءِ فَقـالوا {يَكفُـرُ مَنْ حَلَـفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ}، قـالوا {ولِهـذا أَمَـرَه النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم بِتَجدِيـدِ إسـلامِه بِقَـولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَولا أنَّه كُفْرٌ يَنْقُـلُ عنِ المِلَّةِ لم يُـؤْمَرْ بِـذلك}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعِـدُ في التَّكفِـيرِ): فـإذا أطلَـقَ الشـارِعُ على فِعـلٍ مُعَيَّنٍ حُكْمَ الكُفـرِ، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هـذا الكُفـرُ على ظـاهِرِه

ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهو الكُفرُ الأكبَرُ المُناقِضُ لِلإيمـانِ الذي يُخرِجُ صاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلـودَ في نــارِ جَهَنَّمَ، ولا يَجــوزُ صَــرفُ هــذا الكُفــرِ عن ظــاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفرِ النِّعمةِ -أو الكُفرِ الأصغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِيَةِ (أوِ الـذَّنبِ الـذي لا يَسْـتَوْجِبُ الخُلـودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلَّا بِدلِيلٍ شَرعِيٍّ آخَرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأوِيلَ، فَإذا اِنعَـدَمَ الـدَّلِيلُ أوِ القَرينـةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارِفةُ تَعَيَّنَ الوُقــوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِــه ومَعنــاه الأوَّلِ ولا بُــدَّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبــة اللقــاء المفتــوح): إنَّ الكُفــرَ إذا وَرَدَ مُجَرَّدا عنِ القَرائنِ فَإنَّما يَقَعُ على الكُفرِ الأكبَــرِ، ثم إنَّه قـد يَقَـعُ على كُفـرِ النِّعمـةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرِينـةٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (القَـولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): إنَّ الكُفـرَ والنِّفـاقَ والشِّـركَ إذا وَرَدَ مُجَـرَّدا عنِ القَـرائنِ إنَّمـا يُحمَـلُ على المُنـافِي لِلإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حَيثُمَـا وَقَـعَ في حَـدِيثٍ أو آيَـةٍ {مَن فَعَـلَ كَـذا فَقَـدْ كَفَـرَ (أو أشـرَكَ)} يُحمَـلُ على الكُفـرِ الأكبَـرِ إلَّا بِصـارِفٍ يُـوجِبُ الحَمْـلَ على الأصـغَرِ، فالأصـلُ في الكُفـرِ المُجَـرَّدِ عنِ القَرائنِ أنَّه الكُفرُ الأكبَرُ؛ قالَ الإمـامُ العَلَّامـةُ أحمَـدُ بْنُ إبــــراهيمَ الثَّقفيُّ (ت708هـــــ) [في (ملاك التأويــــل)] {الكُفرُ إذا وَرَدَ مُجَرَّدًا عنِ القَرائنِ، إنَّما يَقَعُ على الكُفرِ في الدِّينِ، ثم إنَّه قد يَقَعُ على كُفرِ النِّعمةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرِينةٍ}؛ ويَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْهِ)] {الكُفْرُ المُطلَـقُ لا يَجـوزُ أنْ يُـرادَ بـه إلَّا الكُفْـرُ الذي هو خِلافُ الإيمانِ، لِأنَّ هذا هو المَعْنَى الشَّــرعِيُّ}، ويَقولُ [أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْـهِ)] {إنَّ الكُفرَ المُطلَقَ هو الكُفْرُ الأعظَمُ المُخرِجُ عنِ المِلَّةِ، فَيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليه}؛ وقالَ أبو حيَّان الأندلسـي [في

(البحرِ المحيط) في تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}] {إنَّ الكُفرَ إذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدِّينِ}؛ وقالَ العَلّامةُ العيني (ت855هـ) [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إنَّ عُرْفَ الشَّارِعِ يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَةَ الشِّرْكِ عِنْدَ الإطْلَاقِ تُحْمَلُ عَلَى مُقَابِلِ التَّوْحِيدِ}؛ وقالَ القاضِي شَمسُ الدِّينِ الهَرَوِيُّ (ت829هـ) [في (فضل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أُطْلِقَ الكُفْرُ في لِسانِ الشَّرعِ يَتَبَادَرُ إلى الفَهمِ الكُفْرُ بِاللَّهِ، وصارَ هذا -لِقُوَّتِه وأصالَتِه- كَأَنَّه حَقِيقَتُه، ويَصرَفُ إلى الباقِي بِالقَرائنِ}؛ وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت1182هـ) في الكُفرِ والشِّركِ [في (منحة الغفار حاشية ضوء النهار)] {الأَصلُ في إطلاقِهما الكُفْرُ الحَقِيقِيُّ}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الوارِدةُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ، ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك ويَقتَضِي الحَمْلَ على الكُفرِ الأصغَرِ والشِّركِ الأصغَرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): إنَّ الكُفرَ والشِّركَ إذا أُطلِقَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ فالمَقصودُ بِهما الكُفْرُ والشِّركُ الأكبَرُ المُخرِجانِ مِنَ المِلَّةِ، إلَّا إذا أتَى صارِفٌ يَصرِفُهما مِنَ الكُفرِ والشِّركِ الأكبَرِ النَّاقِلِ عَنِ المِلَّةِ إلى الكُفرِ والشِّركِ الأصغَرِ المُبقِي في المِلَّةِ، لِأنَّ الأصلَ في الكَلامِ الحَقِيقةُ وليس المَجازُ فَلا نَترُكُ الحَقِيقةَ إلَّا بِدَلِيلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنٌ فيه [قالَ الشيخُ فالح الحربي (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسلامِيَّةِ) في (البرهان على صواب

الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدِلَّةُ دَلَّتْ على أنَّ العَمَلَ رُكنٌ في الإيمانِ}. انتهى]؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أصْلِ الدِّين، يَزُولُ أصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أصْلُ الإيمانِ بزَوَالِهِ؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجِبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلامِ إلَّا بارتكابِ ناقِضٍ يَزُولُ به أصْلُ الإيمانِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابِطُ الكُفرِ الأصغَرِ، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارِعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلامِ فاعِلِه بِالنَّصِّ أو بِالإجماعِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الواردة في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجيءَ ما يَمْنَعُ ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوصِ- أنَّه على مَراتِبَ، أوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمالِ الواجِبِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): الأصلُ في النَّفيِ العَدَمُ، لِأنَّ الأصلَ في الكَلامِ حَقِيقَتُه حتى يَأتِيَ صارِفٌ. انتهى]. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العتيبي-: الاستِغاثةُ لها رُكْنَان، المُستَغِيثُ وَالمُستُغاثُ به، ولا رُكْنَ ثالِثَ لها، وأمَّا التَّوَسُّلُ فأركانُه ثَلاثَةٌ كَما تَقَدَّمَ (مُتَوَسِّلٌ ومُتَوَسَّلٌ به

ومُتَوَسَّلٌ إليه)، هـذا مِن وَجْـهٍ؛ والوَجْـهُ الآخـر، أنَّ قـولَ الرَّجُـلِ {يـا فلانُ أَغِثْنِي} أو {يـا رَسُـولَ اللـهِ نَفِّسْ كُرْبَتِي} في فَهْمِ كُلِّ عَرَبِيٍّ وعاقِلٍ يُسَمَّى اِسـتِغاثةً ولا يُسَمَّى تَوَسُّلًا، فَقَدْ طَلَبَ منه الغَوْثَ وطَلَبَ منـه تَنْفِيسَ الكُرْبَـةِ، ولا يُقـالُ بِـأنَّ مُـرادَه {يـا فُلانُ اُدْعُ اللـهَ أنْ يُغِيثَنِي}، أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أنْ يُنَفِّسَ كُـرْبَتِي} [قُلْتُ: بَلْ إنَّ قَولَه {يا فُلانُ اُدْعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أن يُنَفِّسَ كُرْبَتِي}، شِرْكٌ أكْبَرُ أيضًـا إذا كانَ يَدعُو مَيِّتًا أو غائبًا، وسَيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلامِ أهْـلِ العِلْمِ]، لِأنَّ هـذا لم يَـرِدْ في كلامِـه، وفي حَقِيقـةِ الحالِ هو يُرِيدُ ذلك مِمَّن دَعاهُ، ولو أرادَه مِنَ اللهِ لَطَلَبَـه مِنَ اللهِ مُباشَرةً. انتهى باختصار.

وجـاءَ في كِتـابِ (اللُّؤلُـؤُ المَكِينُ مِن فَتَـاوى الشَّـيْخِ ابْنِ جِبْرِين)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ لِأحَدٍ مِنَ النـاسِ في هذا الزمانِ أنْ يُقْسِمَ على اللـهِ أنْ يُحَقِّقَ لـه كـذا وكـذا مِمَّا يُرِيدُ أمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَجـوزُ الإقسـامُ على اللهِ تعالى بقولِه {أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رَبِّ أنْ تُنَزِّلَ المَطَرَ، أو تَهْزِمَ اليَهودَ، أو تُغْنِيَ فُلَانًا، أو تُعْطِيَـه كـذا، أو تُحَقِّقَ لِي ما أَطْلُبُه في هذا المكانِ}، ونحوِ ذلـك، فـإنَّ مَعْناهـا أنَّ العَبْدَ يُلْزِمُ رَبَّه ويَفْرِضُ عليه؛ واللهُ تعـالى هـو الـذي يَتَصَرَّفُ في العِبـادِ، وليس العَبْـدُ أهْلًا أنْ يَـأْمُرَ رَبَّه بِـأَمْرٍ على وَجْهِ الإلْـزامِ، بَـلْ إنَّ ذلـك مُنْقِصٌ لِلتَّوحِيـدِ، أو مِمَّا يُنَافِي كَمالَه أو أَصْلَه (على حَسَـبِ النِّيَّةِ)؛ فَأَمَّا مـا رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الإقسامِ على اللهِ، فَلَعَلَّ ذلـك مِن بابِ الدُّعاءِ، وأَمَّا قَولُه صـلى اللـه عليـه وسـلم {إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَـرَّهُ}، رَواه البُخَـارِيُّ، فَهـذا على وَجْـهِ الفَـرْضِ [أَيْ على وَجْـهِ التَّقـدِيرِ والتَّصَوُّرِ]، يَعْنِي {أَنَّ اللهَ تَعالَى يُجِيبُ دَعْوَتَه، مـع العِلْمِ أنَّه لا يَجْرُؤُ أنْ يُقْسِمَ على رَبِّه}. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ

في (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) في شَرْحِ قولِه صلى الله عليه وسلم {لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}: وَقِيلَ مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَ[مَعْنَى] إِبْرَارِه إِجَابَتُهُ. انتهى.

وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حُكْمُ الطَّلَبِ مِنَ المَيِّتِ والغائبِ) أنَّ الشيخَ اِبنَ باز سُئلَ في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) {إذا قالَ [أَيِ الدَّاعِي] لِلقَبرِ [أَيْ للمَيِّتِ] {أُدْعُ لي عند اللهِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ما يَجُوزُ، هذا مِنَ الشِّركِ شِركًا أكبَرَ، لِأنَّه طَلَبَ منه ما لا يَقْدِرُ عليه. فَقِيلَ لِلشيخِ {زَعَمَ بَعضُ الناسِ أنَّ هذا قَولُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، صَحِيحٌ هذا يا شيخُ؟}، فَأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هذا هو مِثْلُ ما صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّه شِركٌ أكبَرُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مَن سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ له وأنْ يَطْلُبَ له المَغفِرةَ مِنَ اللهِ، بَعْدَ مَوْتِه [أَيْ بَعْدَ أنْ ماتَ صلى الله عليه وسلم]، هَلْ هذا شِركٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هو شِركٌ أكبَرُ، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لا يُدْعَى بَعْدَ مَوْتِه، فَطَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ بِالإغاثةِ أو الاستِسقاءِ، يَعنِي أنْ يَدْعُوَ [المَيِّتُ] اللهَ أنْ يُغِيثَ [الداعِي]، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ، أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُعْطِي، ونَحْوَ ذلك، هذا كُلُّه داخِلٌ في لَفْظِ (الدُّعاءِ)، واللهُ عزَّ وجلَّ قالَ {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، والذي يَقولُ {إنَّ هذه الصُّورةَ، وهي طَلَبُ الدُّعاءِ [مِنَ المَيِّتِ]، تَخْرُجُ عنِ الطَّلَبِ الذي به يَكُونُ الشِّركُ شِركًا} فَإنَّه يَنْقُضُ أَصْلَ التَّوحِيدِ كُلَّه في هذا البابِ، فَكُلُّ أنواعِ الطَّلَبِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، أو طَلَبُ الإغاثةِ مِنَ المَيِّتِ أو طَلَبُ

الإعانةِ [مِنَ المَيِّتِ]، أوِ نَحْوُ ذلك، كُلُّها بابٌ واحِدٌ، هي طَلَبٌ، والطَّلَبُ دُعاءٌ، فَدَاخِلَةٌ في قَولِه تَعالَى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وفي قَولِه {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وفي قَولِه {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ}، ونَحْوِ ذلك مِنَ الآيَاتِ، فالتَّفرِيقُ مُضَادٌّ لِلدَّلِيلِ، ومَن فَهِمَ مِن كَلامِ بَعضِ أئِمَّتِنا التَّفرِيقَ، أو أنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ بِدْعةٌ، لا يَعْنِي أنَّه ليس بِشِرْكٍ بَلْ هو بِدْعةٌ شِرْكِيَّةٌ (يَعْنِي ما كانَ أهلُ الجاهِلِيَّةِ يَفعَلونه)، وإنَّما كانوا يَتَقَرَّبُون [إلى آلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ] لِيَدْعُوا لهم، لَكِنْ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ، هذا بِدْعَةٌ ما كانَتْ أَصْلًا مَوجودةً لا عند الجاهِلِيِّين ولا عند المُسلِمِين، فَحَدَثَتْ، فَهِيَ بِدْعَةٌ ولا شَكَّ، ولَكِنَّها بِدْعَةٌ شِركِيَّةٌ كُفْرِيَّةٌ وهي مَعْنَى الشَّفاعةِ، إيشْ مَعْنَى الشَّفاعةِ التي مَن طَلَبَها مِن غَيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؟، الشَّفاعةُ طَلَبُ الدُّعاءِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ هو الشَّفاعةُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كَشْفِ الشُّبُهاتِ): ما رَأْيُكَ فِيمَن يَنْسُبُ لِشَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ أنَّ سُؤَالَ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لك ليس مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ بَلْ هو بِدْعَةٌ؟. فأجابَ الشيخُ: هذا جاءَ في كَلامِ شَيخِ الإسلامِ، صَحِيحٌ، لَكِنَّ البِدْعَةَ يُرِيدُ بها البِدْعَةَ الحادِثةَ، يَعْنِي التي حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وليس مُرادُه رحِمَه اللهُ بِالبِدْعَةِ أنَّها البِدعةُ التي لَيسَتْ شِرْكًا، لِأنَّ البِدَعَ التي حَدَثَتْ في الأُمَّةِ منها بِدَعٌ كُفْرِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ ومنها بِدَعٌ دُونَ ذلك، فَقَوْلُه {وأمَّا سُؤَالُ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لِلسَّائلِ فَإنَّه بِدْعَةٌ} يَعْنِي هذا حَدَثَ في هذه الأُمَّةِ، حتى أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ ما يَفعَلون هذا، ما يَقولون

[لآلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَـةِ] {أُدْعُ اللـهَ لنـا}، إنَّمـا يَقولـون {اِشْفَعْ لنا}؛ فَمَسألةُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ المَيِّتِ الـدُّعاءَ هـذه بِدْعـةٌ حَـدَثَتْ، حـتى المُشـرِكِين لَيْسَـتْ عنـدهم وأَهْـلِ الجاهِلِيَّةِ لَيْسَتْ عندهم، بَلْ حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وإنَّمـا كانَ عند أهلِ الجاهِلِيَّةِ الطَّلَبُ بِلَفْظِ الشَّـفاعةِ {اِشْـفَعْ لنا}، يَأْتُون ويَتَقَرَّبون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، يَتَعَبَّدون لِأجْلِ أنْ يَشْفَعَ، أو يُخاطِبُونه بِالشَّفاعةِ ويَقولون {اِشْفَعْ لنا بِكذا وكذا}، أمَّا {أُدْعُ اللهَ لنـا} هـذه بِدْعـةٌ حَـدَثَتْ في الأُمَّةِ؛ فَكَلامُ شَيخِ الإسـلامِ صَـحِيحٌ أنَّهـا بِدْعـةٌ مُحْدَثَـةٌ، وكَوْنُهـا بِدْعةً لا يَعْنِي أَنْ لا تَكُونَ شِرْكًا أكبَرَ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في كِتابِـه (قاعِـدةٌ عَظِيمـةٌ في الفَـرقِ بَيْنَ عِباداتِ أهلِ الإسلامِ والإيمانِ وعِباداتِ أهلِ الشِّرْكِ والنِّفاقِ) بِتَحقِيقِ الشيخِ سليمان بْنِ صالح الغصن: فَلَـوْ شُرِعَ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الـدُّعاءُ والشَّـفاعةُ، كَما كـانَ يُطْلَبُ منه في حَيَاتِه، كانِ ذلك مَشروعًا في حَقِّ الأنبِياءِ والصـالِحِين، فَكـانَ يُسَـنُّ أنْ يَـأتِيَ الرَّجُـلُ قَبْـرَ الرَّجُـلِ الصالِحِ، نَبِيًّا كـانَ أو غَيْـرَه، فَيَقـولُ {أُدْعُ لِي بِـالمَغفِرةِ، والنَّصْـرِ، والهُـدَى، والـرِّزْقِ}، {اِشْـفَعْ لِي إلى رَبِّك}، فيَتَّخِذُ الرَّجُلَ الصالِحَ شَفِيعًا بَعْدَ المَوتِ [أيْ مَوْتِ الرَّجُلِ الصالِحِ]، كَما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، وكَما تَفعَـلُ كَثِـيرٌ مِن مُبْتَدِعَـةِ المُسـلِمِين، وإذا جـازَ طَلَبُ هـذا منـه جـازَ أنْ يُطْلَبَ ذلك مِنَ المَلائكةِ، فَيُقالُ {يا جِبرِيلُ، يا مِيكَائِيـلُ، اِشْفَعْ لنـا إلى رَبِّك، أُدْعُ لنا}، ومَعلـومٌ أنَّ هـذا ليس مِن دِينِ المُسلِمِين ولا دِينِ أحَـدٍ مِنَ الرُّسُـلِ، لم يَسُـنَّ أحَـدٌ مِنَ الأنبيـاءِ لِلخَلْـقِ أنْ يَطلُبـوا مِنَ الصـالِحِين المَـوْتَى، والغائبين، والملائكـةِ، دُعـاءً ولا شَـفاعةً، بَـلْ هـذا أَصْـلُ الشِّـرْكِ، فَـإنَّ المُشـرِكِين إنَّمـا اِتَّخَـذُوهم شُـفَعاءَ، قـال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُـرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ، قُـلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَـا

لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ}، وقال {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ، لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ}، وقال تعالى {وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}، وقال {وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ}، وقال {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ}، وقال {يُدَبِّرُ الأَمْرَ، مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ}، فهذه الشَّفاعةُ التي كانَ المُشرِكون يُثْبِتُونها أَبْطَلَها القُرآنُ في غَيرِ مَوْضِعٍ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: والمقصودُ هنا التَّنْبِيهُ علَى أَنَّ الشِّركَ أنواعٌ، فَنَوْعٌ منه يَتَّخِذُونهم شُفَعاءَ، يَطْلُبون منهم الشَّفاعةَ والدُّعاءَ، مِنَ المَوْتَى والغائبِين، ومِن تَمَاثِيلِهم... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَمَعرِفةُ المُسلِمِ بِدِينِ الجاهِلِيَّةِ هو مِمَّا يُعَرِّفُه بِدِينِ الإسلامِ الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَه، ويُعْرِّفُ الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهذا فَهو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ، ولِهذا يُنْكِرُ هؤلاء ما كان عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، مِن [إخلاصِ] الدِّينِ للهِ، إِذْ ليستْ لهم به خِبْرَةٌ مِن جِهَةِ النَّقْلِ، ولا لهم فَهْمٌ في القرآنِ يَعْرِفُون به توحيدَ

القرآنِ، ولا لهم مَعْرِفةٌ بحقيقةِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي أرْسَلَ اللهُ به رُسُلَه وأنْزَلَ به كُتُبَه، فليس لهم عِلْمٌ لا بالقرآنِ، ولا بالإيمانِ، ولا بأحوالِ الناسِ وما نُقِلَ مِن أخبارِهم، ومَعْرِفةُ هذا مِن أهَمِّ الأُمُورِ، وأنْفَعِها، وأوْجَبِها، وهذه جُمْلَةٌ لها بَسْطٌ، مَضْمُونُها مَعْرِفةُ ما بَعَثَ اللهُ به الرسولَ، وما جاءَ به الكِتابُ والسُّنَّةُ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ): ومِن رَحمةِ اللهِ تَعالَى أنَّ الدُّعاءَ المُتَضَمِّنَ شِرْكًا، كَدُعاءِ غَيرِه أنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه غيرُ اللهِ، كَإنزالِ المَطَرِ عندَ الجَدْبِ]، أو دُعائِه [وهو حَيٌّ غائبٌ، أوْ وهو مَيِّتٌ] أنْ يَدْعُوَ اللهَ، ونَحْوِ ذلك، لا يُورِثُ حُصُولَ الغَرَضِ -شُبْهةً- إلَّا في الأمُورِ الحَقِيرةِ، فأمَّا الأُمُورُ العَظيمةُ كَإنزالِ الغَيْثِ عندَ القُحُوطِ، وكَشْفِ العذابِ النازِلِ، فلا يَنْفَعُ فيه هذا الشِّرْكُ، كما قال تعالى {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}، وقال تعالى {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الإنسَانُ كَفُورًا}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فكَوْنُ هذه المَطالبِ العَظِيمةِ لا يَستجِيبُ فيها إلَّا هو سُبحانَه دَلَّ على تَوحِيدِه، وقَطَعَ شُبْهَةَ مَن أشركَ به، وعُلِمَ بذلك أنَّ ما دُونَ هذا أيضًا مِنَ الإجاباتِ إنَّما حُصُولُها مِنْهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وإنْ كانَتْ تَجْرِي بِأسبابٍ مُحَرَّمةٍ أو مُباحةٍ، كَما أنَّ خَلْقَهُ للسمواتِ والأرضِ والرِّيَاحِ والسَّحابِ وغيرِ ذلك مِن

الأجسامِ العظيمةِ دَلَّ على وَحْدَانِيَّتِه وأنَّه خالِقُ كُلِّ شيءٍ وأنَّ ما دُونَ هذا بأنْ يكونَ خَلْقًا له أَوْلَى [قال الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ في إجابةِ دُعاءِ المُشرِكِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: كَلامُ شَيخِ الإسلامِ هذا جَلِيلٌ، وقَلَّ مَن يُنَبِّهُ عليه، وهو أنَّ المُشرِكِين قد يُجابُ دُعاؤهم لِمَعْبُودِيهم اِستِدراجًا، غَيْرَ أنَّ هذا الاستِدراجَ لا يَكونُ في الأُمُورِ العَظِيمةِ الجَلِيلةِ كَإنزالِ الغَيْثِ عند القُحُوطِ، أو كَشْفِ العذابِ النازِلِ، بَلْ في هذه لا يَنْفَعُ إلَّا تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فإذا كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قد نَهَى عنِ الصَّلاةِ -التي تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ خالِصًا- عند القُبورِ، لِئَلَّا يُفْضِي ذلك إلى نَوْعٍ مِنَ الشِّركِ بِرَبِّهم، فَكَيْفَ إذا وُجِدَ ما هو عَيْنُ الشِّرْكِ مِنَ الرَّغبةِ إليهم سَوَاءٌ طُلِبَ منهم قَضَاءُ الحاجاتِ وتَفْرِيجُ الكُرُبَاتِ، أو طُلِبَ منهم أنْ يَطْلُبوا ذلك مِنَ اللهِ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ {إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ، أَيْ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْثَالَهُ -وَالتَّمَاثِيلُ إمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ- فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيَرِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إلَى اللَّهِ}، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَوْ يَا سَيِّدِي جِرْجِسُ أَوْ بُطْرُسُ أَوْ يَا سِتِّي الْحَنُونَةُ مَرْيَمُ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلُ أَوْ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، اِشْفَعْ لِي إلَى رَبِّك}، وَقَدْ يُخَاطِبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ {سَلْ لِي رَبَّك}، أَوْ يُخَاطِبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا

حَيًّا، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ، أَنَا فِي حَسْبِك، أَنَا فِي جِوَارِك، اِشْفَعْ لِي إلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إلَيْك كَذَا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ}، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ {سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَه تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}، وَيَقُولُونَ {إذَا طَلَبْنَا مِنْهُ [صلى الله عليه وسلم] الاِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَيْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ في طَلَبِهم اِستِغفارَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم لهم وهو حَيٌّ]}، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ): كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبةِ يَفْهَمون أنَّ الشِّركَ هو طَلَبُ قَضاءِ الحاجَةِ مِنَ الأمواتِ، أمَّا إذا طَلَبَ [أَيِ الداعِي] منهم

الشَّفاعةَ فَإنَّه يَطلُبُ مِنْهُمُ الدُّعاءَ، ويَقولُ [أَيِ الواحِدُ مِنَ الطَّلَبةِ المَذكورِين] {هذا ليس مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لَكِنْ يَكُونُ مِنَ البِدعةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا، بَلْ هذا مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لا يَستَطِيعون [أَيِ الأمواتُ] أنْ يَدْعُوا له ولا أنْ يَشْفَعوا له، كُلُّهم مُرْتَهَنُون بِأعمالِهم، ولِهذا لَمَّا اِستَسقَى عُمَرُ والصَّحابةُ ما اِسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُمْ، بَلِ اِسْتَسْقَوْا بِالعَبَّاسِ وبِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وبِالدُّعاءِ، ولو كانَ هذا [أَيْ طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ] شَرْعِيًّا لاسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولَقَالُوا {اُدْعُ لَنا يا رَسولَ اللهِ} وهو في قَبْرِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبنِ باز، سُئِلَ الشيخُ: كَثِيرٌ مِنَ الناسِ يَقولون {الشَّفاعَةَ يَا مُحَمَّدُ}، هَلْ هي شِرْكٌ، وإنْ كانَ شِرْكًا ماذا يَقولون؟. فأجابَ الشيخُ: طَلَبُ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ- لا يَجُوزُ، وهو شِركٌ أكبَرُ عند أهلِ العِلْمِ، لِأنَّه لا يَمْلِكُ شَيئًا بَعْدَما ماتَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، واللهُ يَقولُ {قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا}، الشَّفَاعَةُ مِلْكُهُ سُبحانَه وتَعالَى، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وغَيرُه مِنَ الأمواتِ لا يَمْلِكُون التَّصَرُّفَ بَعْدَ المَوتِ في شَفاعةٍ ولا في دُعاءٍ ولا في غَيرِ ذلك، المَيِّتُ (إِذَا مَاتَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)؛ وإنَّما جاءَ أنَّها تُعْرَضُ عليه الصَّلاةُ (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، ولِهذا قالَ {صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}؛ وأمَّا حَدِيثُ {أَنَّه تُعْرَضُ عليه الأعمالُ فَما وَجَدَ فيها مِن خَيْرٍ حَمِدَ اللهَ، وما وَجَدَ فيها مِن شَرٍّ اِستَغفَرَ لنا} فَهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولو صَحَّ لم يَكُنْ فيه دَلَالَةٌ على أنَّنا نَطْلُبُ مِنْه الشَّفاعةَ؛

فالحاصِلُ أنَّ طَلَبَ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لِأنَّه طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا لا يَقْدِرُ عليه، كَما لو طَلَبَ مِنْهُ شِفَاءَ المَرِيضِ، أو النَّصْرَ على الأعداءِ، أو غَوْثَ المَكْرُوبِين، أو ما أشْبَهَ ذلك، فَكُلُّ هذا، مِن أنواعِ الشِّركِ الأكبَرِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ طَلَبِ هذا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مِنَ الشَّيخِ عبدِالقادر، أو مِن فُلَانٍ أو فُلَانٍ، أو مِنَ البَدَوِيِّ، أو مِنَ الحُسَين، أو غَيرِ ذلك، طَلَبُ هذا مِنَ المَوْتَى أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِن أقسامِ الشِّركِ، وإنَّما المَيِّتُ إذا كانَ مُسْلِمًا يُدْعَى له بِالمَغفِرةِ والرَّحمةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتابِه (تَصحِيحُ الدُّعاءِ): سُؤَالُ حَيٍّ لِمَيِّتٍ وهو [أَيِ الحَيُّ] غائبٌ عن قَبْرِه بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ له، هذا النَّوْعُ لا يَختَلِفُ المُسلِمون بِأنَّه شِرْكٌ أكبرُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شَرْحُ "أصولِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ"): لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ أقولَ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اِشْفَعْ لِي}، الحُكْمُ واحِدٌ، الصَّوَابُ أَنَّه شِركٌ، لا يَجُوزُ لِإنسانٍ أنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سَأَلَ المَيِّتَ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا أو سَأَلَه أنْ يَسْأَلَ اللهَ شيئًا، وسَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ قَرِيبًا (أَيْ حاضِرًا) أو بَعِيدًا (أَيْ غائِبًا)]، المَيِّتُ يُدْعَى له، ويُتَرَحَّمُ عنه، وَلَا يُدْعَى ولا يُقالُ {اِسْأَلِ اللهَ لِي}، المَيِّتُ الآنَ اِنقَطَعَ عَمَلُه، فَكَيْفَ تَسْأَلُه وهو رَهِينٌ في قَبْرِه، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وغَيْرُه سَوَاءٌ في هذا، لا يُسأَلُ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم، ولا تَقُولُ {يا رَسولَ اللهِ اِسْـأَلِ اللـهَ لِي}، والصَّوَابُ أنَّه شِركٌ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزارةِ الأوقـافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: واعْلَمْ أنَّ الـذِّهابَ إلى قُبورِ الأمواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم هو اِستِغاثةٌ بِهم، وهو شِـركٌ أكبَـرُ، لِأنَّ هـذا هـو حُجَّةُ المُشـرِكِين في دُعـائهم لِآلِهَتِهم، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عنهم {وَيَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وقالَ سُبحانَه على لِسـانِهم {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عـامَ 1403هــ) في (التَّوضِـــيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْـــفِ الشُّـــبُهاتِ"): قَــولُهم {إنَّ الطَّلَبَ [يَعنِي طَلَبَ الـدُّعاءِ] مِنَ الأمــواتِ [عند قُبورِهم] ليس شِركًا أكبَرَ، إنَّما هـو بِدْعـةٌ فَقَـطْ}، ويَنْقُلُـون نُقُـولاتٍ عنِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في ذلـك، لم يَفْهَمُـوا مَعْنَى كَلِمةِ (بِدْعَةٍ) في سِـيَاقِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: يَجِبُ أنْ يُفْهَمَ كَلَامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَكـامِلًا، والأَخْذُ بكَلَامِـه في جَمِيـعِ المَواضـعِ يُوَضِّـحُ لـك أنَّه يُكَفِّرُ بالوَسـائطِ (الـتي منها طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ الأَمْـواتِ [عنـد قُبــورِهم])... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الخضــير-: فكَــوْنُ الشَّخْصِ يُفَسِّـرُ كَلامَ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْضَـه بِبَعضٍ، هـذا أَوْلَى مِنَ اِقتِطاعِ بَعضِ كَلامِه دُونَ بَعضٍ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخضير-: أَمَّا أَئِمَّةُ الدَّعوةِ، فَهذا بِالإجمـاعِ [يَعْنِي إجمـاعَ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، يَـرَوْنَ أَنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ... ثم قـالَ -أَيِ الشــيخُ الخضــير-: والخُلَاصَــةُ، أَنَّ الصِّــيغَتَين شِــركٌ

أكبرُ، سَوَاءٌ قالَ بِصِيغةِ {يا عبدَالقادرِ اِكْشِفْ كُرْبَتِي}، أو بِصِيغةِ {(يا عبدَالقادرِ اُدْعُ اللَّهَ لِي أنْ يَكْشِفَ كُرْبَتِي)، أو (اِشْفَعْ لِي عندَ اللَّهِ أنْ يَكْشِفَ كُرْبَتِي)}، فَكِلَا الصِّيغَتَين شِركٌ أكبَرُ، إلَّا أنَّ الصِّيغَةَ الأُولَى أعظَمُ شِرْكًا، لِأنَّ فيها بِالإضافةِ إلى الشِّركِ في الأُلُوهِيَّةِ الشِّركَ في الرُّبُوبِيَّةِ، لِأنَّه يَعتَقِدُ أنَّه [أَيِ المَيِّتَ] يَرْفَعُ ويَدْفَعُ وأنَّه رَبٌّ مع اللَّهِ، أمَّا الثانِيَةُ فَفِيها شِركٌ في الأُلُوهِيَّةِ فَقَطْ، ومَعلومٌ أنَّ الشِّركَ مُتَفَاوِتٌ، بَعضُه أغْلَظُ مِن بَعضٍ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير أيضًا في (المُعتَصِرُ في شَرحِ كِتابِ التَّوحِيدِ): ما حُكْمُ الاستِعاذةِ بِالغائبِ [الحَيِّ]؟؛ أمَّا الاستِعاذةُ بِه فِيما يَقْدِرُ عليه، هذا جائزٌ إذا كانَ يَسْمَعُ كَما في الهاتِفِ؛ أمَّا إذا كانَ غائبًا عنك في مَكانٍ ولا يَسْمَعُ، فَهذا مِن جِنسِ الاستِعاذةِ بِالأمواتِ فِيما يَقْدِرُه الأَحْياءُ، وهو مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بْنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مِصباحُ الظَّلامِ) رَادًّا على مَن قالَ {وإنَّما الشِّركُ طَلَبُ ما لا يَقْدِرُ عليه إلا اللهُ ولم يُعْطِهِ أَحَدًا مِن خَلْقِه}: فَإنَّ الأسبابَ العادِيَّةَ التي يَستَطِيعُها الإنسانُ في حَيَاتِه تَنقَطِعُ بِمَوتِه، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ {إذَا مَاتَ اِبْنُ آدَمَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ...}]، وبِذلك تَصِيرُ [أَيِ (الأسبابُ العادِيَّةُ) بَعْدَ المَوتِ] مُلْحَقَةً في الحُكْمِ والشَّرعِ بِما لا يَستَطِيعُه في حَيَاتِه كَهِدايَةِ القُلوبِ، وشِفاءِ المَرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ. انتهى. قُلْتُ: يَقْصِدُ الشيخُ مِن هذا بَيَانَ أنَّ مَن طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا كان يَقْدِرُ عليه في حالِ حَيَاتِه، يَكونُ مُشْرِكًا، كَمَن طَلَبَ مِنَ الحَيِّ حالَ حَيَاتِه

شَيئًا لا يَقْـدِرُ عليـه كَهِدايَـةِ القُلـوبِ، وشِـفاءِ المَـرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ.

وقالَ الشيخُ أبو ماريةَ النجديُّ في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْـألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): فَلَوِ اِفْتَرَضْـنا مَثَلًا أنَّ شَخصًـا يَغْـرَقُ بِـالقُرْبِ مِن حافَّةِ البَحـرِ، فَنَظَـرَ إلى الحافَّةِ فَوَجَـدَ قَبْـرًا، فَقـالَ لِلمَقبـورِ {أَنْقِـذْنِي مِنَ الغَرَقِ}، فَهذا ولا شَكَّ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، مـع أنَّ نَفْسَ الطَّلَبِ إنْ طَلَبَه مِن شَخصٍ حَيٍّ يَمْشِي بِجِوَارِ الحافَّةِ لم يَكفُرْ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبـو ماريـةَ النجـديُّ أيضًـا في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): ومِن جُمْلَةِ الفِتَنِ الـتي أُصِـيبَ بِهـا زَمانُنَـا مَسـألةُ طَلَبِ الـدُّعاءِ والشَّفاعةِ مِنَ الأمواتِ، فَقَدِ اِنْقَسَمَ فيهـا أهـلُ الزَّمـانِ إلى أقـوالٍ مُتَعَـدِّدَةٍ؛ الفِرْقَـةُ المُنْتَسِـبَةُ إلى السَّـلَفِيَّةِ، منهم مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها، مِثْـلُ اِبنِ بـاز، وصـالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشـيخ، وغَـيرِهم، ومنهم مَن يَراهـا لا تَرْبُـو عن بِدْعَـةٍ وَحَسْـبُ، مِثْـلُ اِبنِ عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغَـيرِهم؛ الفِرْقَـةُ المَنْسُـوبةُ إلى التَّكفِـيرِ حَصَـلَ فيهـا نَفْسُ الانقِسـامِ، فَعَلَى رَأْسِ مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها الحـازميُّ، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسـي المغـربي، وغَـيرُهم، وعَلَى رَأْسِ مَن يَرَاهـا بِدْعَةً ضـياءُ الـدِّينِ القدسـي، وطلال البـدوي (وجَمَاعَتُـه "الاجتِنابُ المُطلَقُ")، وأبو مريم عبـدُالرحمن [بْنُ طلاع] المخلف الكويتي، وغَيرُهم؛ وأَغْلَبُ النِّقاشـاتِ في هـذه المَسألةِ -إنْ لم تَكُ كُلُّها- مَحصورةٌ حَوْلَ تَحقِيـقِ مَـذهَبِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، فمنهم مَن يَنْسُـبُ إليـه القَـولَ بِـالتَّكفِيرِ،

ومنهم مَن يَنْسُبُ إليه القَولَ بِالتَّبدِيعِ، والمُتَأَمِّلُ في هذه النِّقاشاتِ يَشْعُرُ أحْيانًا أنَّ الدَّلِيلَ المُعْتَمَدَ في المَسألةِ هو كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَحَسْبُ!، لا الكِتابُ ولا السُّنَّةُ، ممَّا تَسَبَّبَ في زِيَادةِ فَجْوَةِ النِّزاعِ، وإطالَةِ الجَدَلِ العَقِيم في النِّقاش [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وتُراثُ اِبنِ تَيمِيَّةَ ضَخمٌ جِدًّا، وهو كَثِيرُ التَّنَزُّلِ والإلزامِ والاستِرسالِ، وله تَعامُلاتٌ مَصلَحِيَّةٌ في سِياقِ الدَّعوةِ والتَّأَلُّفِ لا تَقريرِ حُكمِ المُخالِفِ، هذه الأُمورُ كُلُّها جَعَلَتْه غَرضًا لِلتَّلاعُبِ والتَّشويهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الباحِثِين يَنطَلِقُ مِن فِكْرةٍ مُسبَقةٍ ثم يُرِيدُ أنْ يَحمِلَ الشَّيخَ [أيْ يَحمِلَ كَلامَ الشَّيخ اِبن تَيمِيَّةَ] عليها قَسرًا حتى صاروا يَحمِلون كَلامَه في الْبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ] على الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ [نِسبةً إلى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ]، وهذا سَمْتٌ دائمٌ في عُموم الأبحاثِ العَصريَّةِ والتي تَتَّكِئُ على الشَّيخِ، وأنَا أزعُمُ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ مُعاصِرٌ يَتَرَسَّمُ الشَّيْخَ حَرفِيًّا [قالَ الشيخُ اِبنُ باز على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشيخُ ناصرُ الدين الألباني لا يَجوزُ الأخْذُ بِكُلِّ ما قالَ، حتى شَيخ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ الذي هو مِن أكبَر العُلَماءِلا يُؤخَذُ بِكُلِّ ما قالَ، وإنَّما يُؤخَذُ بِما رَجَحَ بِالدَّلِيلِ، أمَّا ما اِتَّضَحَ أنَّه أخطَأَ فيه فَلا، ما مِن عالِمٍ إلَّا وله أخطاءٌ. انتهى بتصرف]، ولَكِنَّ الشَّجاعةَ أنَّك إذا خالَفْتَه تَقولُ {أنَا أُخالِفُه} لا أنْ تُحَرِّفَ كَلامَه أو تَجتَزِئَ مَواقِفَه لِتَخدِمَ ما تُرِيدُ، وحَقِيقةُ فَهْمِ مَنهَجِ الشَّيخِ الإصلاحِيِّ يَحتاجُ مِنَّا إلى وَقتٍ طَوِيلٍ نَطْرَحُ فيه أهواءَنا المُسبَقةِ التي اِكتَسَبْناها مِن تَحَزُّباتِنا وخُصوماتِنا ثم نَنظُرُ [أيْ في مَنْهَج اِبن تَيمِيَّةِ] على جِهةِ الإنصافِ لا التَّرَبُّص ولا مُحاوَلةِ عَسْفِ الكَلام على المُقَدِّماتِ النَّفسِيَّةِ [أيْ ولا مُحاوَلةِ التَّكَلُّفِ في حَمْلِ كَلامِ الشَّيخِ على الأفكارِ والأهواءِ المُسبَقةِ]. انتهى

باختصـار]؛ وخُروجًـا مِن هـذه الطَّرِيقـةِ المَطَّاطـةِ في الطَّرْحِ، سَأحاوِلُ في هذه الوَرَقاتِ بَيَانَ حَقِيقةِ المَسألةِ بِعَرْضِـها على الأُصـولِ الاعتِقادِيَّةِ العامَّةِ المُتَّفَـقِ عليهـا بَيْنَ الجَمِيـعِ... ثم قـالَ -أيِ الشيـخُ أبـو ماريـةَ-: طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن بُعْـدٍ، كَـأنْ تَكـونَ في الصَّـحَراءِ وتَقُولَ {يـا نَبِيَّ اللـهِ اُدْعُ اللـهَ لي}، فَهـذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، لِخَرْقِهـا لِتَوحِيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ لُزُومًـا قَطعِيًّا، مِن بـابِ عَـدَمِ إفـرادِ اللـهِ بِالسَّـمْعِ المُطْلَـقِ والعِلْمِ المُطْلَقِ، إذْ تَستَلزِمُ أنَّ المَيِّتَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُـرْبٍ مع اِعتِقادِ الطالِبِ أنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ جميعَ المَلَايِين الذِين يَطْلُبون منه ذلـك في آنٍ واحِـدٍ، ويَعْلَمُ طَلَبـاتِهم جَمِيعًـا في نَفْسِ الآنِ بِجَمِيـعِ اللُّغَـاتِ الْمُخْتَلِفَـةِ الـتي لم يَـكُ يَعْلَمُها في حَيَاتِـه!، فَهـذه الصُّـورةُ مِنَ الشِّـركِ الأكبَـرِ، لِأنَّه يَلْـزَمُ منهـا قَطْعًـا خَـرْقُ توحِيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن جِهَـةِ السَّـمْعِ والعِلْمِ المُطْلَقَين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبـو ماريـةَ-: طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُـرْبٍ، لَكِنَّه طَلَبَ هذا الطَّلَبَ في سِرِّه ولم يَجْهَرْ به صَـوْتُهُ، كَمَنْ يَـذهَبون إلى زِيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ اليَومَ في المَدِينةِ المُنَوَّرةِ، وتَرَاهم يَهْمِسُون بِذلكَ في سِـرِّهم، فَهـذه الصُّـورةُ مِنَ الشِّـركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها رُبُوبِيَّةَ اللهِ، إذْ يَلْـزَمُ منهـا قَطْعًـا بِدَلالـةٍ ضِـمْنِيَّةٍ أنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَعْلَمُ مـا تُخْفِي صُـدُورُ الناسِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّ الطالِبَ لَمَّا خَشِيَ أنْ لا يَسـتَجِيبَ المَيِّتُ لِطَلَبِه، قَرَّرَ أنْ يَطْلُبَه على وَجْهِ الخُضُوعِ المُطْلَقِ والذُّلِ المُطْلَقِ، كَيْ يُجِيبَ المَيِّتُ طَلَبَه ويَدعُوَ لَه، فَرَفَـعَ الطالِبُ يَدَيْهِ إلى السَّـماءِ كَمـا يَرْفَعُهـا عنـد دُعـاءِ اللـهِ، وطَلَبَ مِنَ المَيِّتِ في تَضَرُّعٍ ورَهْبَـةٍ ورَغْبَـةٍ، وذُلٍ كامِـلٍ وافتِقارٍ مُطْلَـقٍ وإخلاصٍ تـامٍّ، كَمـا يَطْلُبُ مِنَ اللـهِ، ظَنًّا منـه أنَّه كُلَّمـا أَخْلَصَ في طَلَبِـه مِنَ المَيِّتِ وفي تَوَجُّهِـه

إليه ورَجائِه له، كُلَّما اِستَجابَ له المَيِّتُ، كَما هـو الشَّـأْنُ في الإخلاصِ لِلَّهِ، فالمَيِّتُ عنده لا يَـرُدُّ سـائلًا طَلَبَ منـه بإخلاصٍ، ولاَ يَرْفُضُ طَلَبًا أَتَاهُ على وَجْهِ الخُضُوعِ والتَّذَلُّلِ التَّامَّين، وهذه الصُّورةُ على هذا الوَجْـهِ لا شَـكَّ أنَّهـا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ الخـارِقِ لِلأُلُوهِيَّةِ، لِاشْـتِمَالِها على مَعـاني العِبـادةِ القَلْبِيَّةِ كالخُضـوعِ والـذُّلِ والافتِقـارِ والرَّجـاءِ والرَّغبـةِ، وإنْ زادَ الطـالِبَ اِعتِقـادُه السَّـمْعَ -أو العِلْمَ- المُطْلَقَ، فَقَدْ خَرَقَ الرُّبُوبِيَّةَ كذلك... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ أبو ماريةَ-: الذي يَحْدُثُ مِنَ النَّاسِ عامَّةً ومِنَ القُبُـورِيِّين خاصَّةً، في زَمانِنا هذا وفي الأزْمِنةِ المُتَقَدِّمةِ، هـو طَلَبُ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ على الأَوْجُـهِ الأربَعـةِ الشِّـرْكِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ، وقد جَرَتِ العـادَةُ أنَّه لا يُقْـدِمُ على مِثْـلِ هـذا الطَّلَبِ إلَّا جُهَّالُ العَوَامِّ [قالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط: وأكثَـرُ النـاسِ جُهَّالٌ. انتهى]، وهـؤلاءِ دَأْبُهم الشِّـرْكُ، بَـلْ ومـا قَـدِمُوا على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا لاعتِقاداتِهم الخُرَافِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ في الأمـواتِ، حـتى إنَّك لا تَكَـادُ تَجِـدُ أحَـدًا في الواقِـعِ يَطْلُبُ مِنَ الأمـواتِ الـدُّعاءَ إلَّا وهـو واقِـعٌ أصْـلًا في دُعـائهم والاسـتِغاثةِ بهم، وهـذا شِـرْكٌ أكبَـرُ لا تَفْصِـيلَ فيه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو ماريـةَ-: وسَـبَبُ الخِلَافِ [يَعنِي بَيْنَ القـائلِين بِكُفْـرِ مَن طَلَبَ الـدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ، وبَيْنَ القائلِين بِبِدْعِيَّتِـه فَقَـطْ، وذلـك في حالـةِ مـا كـانَ الكَلامُ عنِ الطَّلَبِ بِشَكْلٍ عـامٍّ، بِـدُونِ تَقْيِيـدِه بوَجْـهٍ مِنَ الوُجُـوهِ الأَرْبَعَـةِ سـالِفَةِ الـذِّكْرِ] مِن وِجْهَـةِ نَظَـرِي، هـو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ وفَهِمَه فَهْمًا جَيِّدًا حَكَمَ بِكُفْرِ الطـالِبِين [الـدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ]، أمَّا مَن حَكَمَ بِبِدْعِيَّتِها فَهو بِمَعْزِلٍ عنِ الواقِـعِ لِأنَّه قـد حَكَمَ عليهـا كَمَسـأَلةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَـاءً على صُـورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ المُكَفِّرِين بِالمَسـأَلةِ مـا دامَتْ مُقَيَّدَةً بِـالواقِعِ العَمَلِيِّ، وكـذلك تَصِـحُّ رُؤْيَـةُ

المُبَدِّعِين لها ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيلِ التَّنْظِيرِيِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: وفي الخِتَامِ أقولُ {هذا ما تَوَصَّلْتُ له بعدَ بَحْثٍ مُسْتَفِيضٍ في المَسألةِ، تَذَبْذَبْتُ فيها تارةً، وتَرَجَّحَ لَدَيَّ القَولُ بِالتَّبْدِيعِ تارةً، وتارةً بِالتَّكفِيرِ، حتى بَحَثْتُها مِن وِجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ، وكأنِّي أَتَبَنَّاها تارةً وأَنْقُضُها أُخْرَى، فَتَبَيَّنَ لي بَعْدَ تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ أنَّ الحَقَّ في التَّفصِيلِ، وإنْ بَدَا لِي خِلَافُ ذلك غَدًا، فَسَأَعُودُ}. انتهى باختصار.

وفي كِتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، يَقولُ الشيخُ: إنْ كانَ القَصْدُ مِن زِيارةِ القُبورِ الصَّلاةَ عندَها والدُّعاءَ عندَها، بِحَيْثُ يَظُنُّ أنَّ في ذلك فَضِيلةً، فَهذه زِيارةٌ بِدْعِيَّةٌ وهي وَسِيلةٌ مِن وَسائلِ الشِّركِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الصَّلَاةِ عندَ القُبورِ واتِّخاذِها مَساجِدَ وأماكِنَ لِلعِبادةِ والدُّعاءِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد الهبدان (عُضوُ رابِطةِ عُلَماءِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: دُعاءُ الإنسانِ لِلمَيِّتِ عندَ قَبرِه، مِنَ السُّنَّةِ، وهي مِن حِكَمِ مَشروعِيَّةِ زِيارةِ القُبورِ، وقد جاءَ في ذلك عِدَّةُ أحادِيثَ، منها ما رَواهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ عائشةَ الطَّوِيلِ، وفيه {فَقَالَ [القائلُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخاطِبًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم] (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ [أَيْ عائشةُ] (قُلْتُ "كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟")، قَالَ [صلى الله عليه وسلم] (قُولِي "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ")}، ومِما رَواهُ مُسلِمٌ أيضًا عن بُرَيْدَةَ قالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ

قَـائِلُهُمْ يَقُـولُ، فِي رِوَايَـةِ أَبِي بَكْـرٍ (السَّـلَامُ عَلَى أَهْـلِ الدِّيَارِ)، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)}، ومنها مـا أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِقُبُـورِ الْمَدِينَـةِ، فَأَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِـهِ، فَقَـالَ (السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُـورِ، يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَـلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)}، قال أَبُو عِيسَـى [التِّرْمِـذِيُّ] {حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ}، ومنهـا مـا رَوَاهُ مُسـلِمٌ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ {كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ، وَأَتَـاكُمْ مَـا تُوعَـدُونَ، غَـدًا مُؤَجَّلُونَ [أَيْ (أَنْتُمْ مُؤَجَّلُونَ إلى يَومِ القِيَامَـةِ)]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)}، ومنها حَـدِيثُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ قَـالَ {كَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَـفَ عَلَيْـهِ [يَعنِي (وَقَـفَ عنـد قَـبرِه)] فَقَـالَ (اِسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَـهُ بِـالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْـأَلُ)}، رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، قـالَ شـيخُ الإسـلامِ في كلامٍ لـه [في كِتـابِ (الجَـوابُ البـاهِرُ في زِيـارةِ المَقـابِرِ)] عن أنـواعِ الزِّيـارةِ لِلقُبـورِ {[وَأَمَّا] النَّوْعُ الثَّالِثُ، فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لَهَـا، كَالصَّـلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي دَلَّتِ السُّـنَّةُ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَـهُ، وَكَـانَ يُعَلِّمُ أَصْـحَابَهُ مَـا يَقُولُـونَ إذَا زَارُوا الْقُبُـورَ}، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَـاعَةً [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في فتـوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا فَـرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه وقالَ {اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ}،

ولم يَكُنْ يَدعو بِهِم دُعـاءً جَماعِيًّا، بَـلْ كُـلُّ إنسـانٍ يَـدعو لِوَحْدِهِ، ولم يَكُنْ يُطِيلُ الوُقوفَ، ومِن عادةِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثَلاثًـا؛ وعليـه فَيَكفِي أنْ تَقِـفَ وتَقـولَ {اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْـه} وتَنصَـرِفَ، وأمَّا الجُلوسُ أو الوُقوفُ بِقَدْرِ ما تُنحَرُ الجَـزورُ وَيُقْسَـمُ لَحْمُهَـا، فَهـذا قالَـه عَمْـرُو بْنُ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه وأوصَى به، ولَكِنَّ هذا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا لِلصَّحابةِ، فهو أوصَى به اِجتِهادًا منه رَضِـيَ اللـهُ عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشيخِ اِبْنِ باز، قالَ الشيخُ: فإذا تَيَسَّـرَ الـدُّعاءُ لـه وَقْتًـا مِنَ الزَّمَنِ (خَمْسَ دَقائقَ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ) كَفَى والحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الـدَّفنِ. انتهى] يَـدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْـتَغْفِرُ لَـهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْـهِ الأَصْـحَابُ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الهبـدان-: إنَّ قَصْـدَ الإنسـانِ القَبْـرَ مِن أَجْـلِ أنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِه عندها، مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمةِ، فَلَوْ كانَ الـدُّعاءُ عندَ الأَضْرِحةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ اللهُ تَعالَى لَشَرَعَهُ اللـهُ ورَسـولُه، ولَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصالِحُ، فَلَمْ يَرِدْ في الكِتابِ والسُّـنَّةِ مـا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عند القَبرِ، مع كَثْرَةِ ما وَرَدَ في بابِ الأدْعِيَةِ، وكَثْرَةِ مُصَنَّفاتِ السَّلَفِ فيها التي ذَكَرُوا فيها آدابَها ومَوَاقِيتَهـا وأماكِنَهـا وغَيْـرَ ذلـك، ولم نَجِـدْ أحَـدًا منهم قـالَ بِمَشـروعِيَّةِ التَّحَـرِّي لِلـدُّعاءِ عِنـدَ القَبرِ، فَدَلَّ هذا على أنَّه لم يَرِدْ في الشَّرْعِ، ولم يَفْعَلْـه السَّلَفُ الصالِحُ، فَثَبَتَ أنَّه بِدْعَةٌ، إذ لو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه وَهُمْ أَحْرَصُ الناسِ على الخَيرِ، والـدُّعاءُ عنـد القَـبرِ ذَرِيعةٌ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَـبرِ، قـالَ شـيخُ الإسـلامِ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَـةِ أَصْـحَابِ الْجَحِيمِ)] {العَلَّةُ التي نَهَى النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم لأَجْلِهـا عنِ الصَّلاةِ عندَها [يَعنِي عندَ القُبورِ]، إنَّما هـو لِئَلَّا تُتَّخَـذَ ذَرِيعةً إلى نَوْعٍ [مِنَ] الشِّرْكِ، بِقَصْدِها وبِـالعُكُوفِ عليهـا

وتَعَلُّقِ القُلــوبِ بِهــا رَغْبَــةً ورَهْبَــةً، ومِنَ المَعلــومِ أنَّ المُضْطَرَّ في الـدُّعاءِ الـذي قـد نَـزَلَتْ بـه نازِلـةٌ -فَيَـدْعُو لِاستِجلابِ خَيرٍ كالاستِسـقاءِ أو لِـدَفْعِ شَـرٍ كالاستِنصـارِ- حَالُهُ بِافْتِتَانِهِ بِـالقُبورِ إذا رَجَـا الإجابـةَ عنـدَها أعْظَمُ مِن (حالِ مَن يُؤَدِّي الفَرْضَ عنـدها في حـالِ العافِيَـةِ)، فَـإنَّ أكثَـرَ المُصَـلِّين في حـالِ العافِيـةِ لا تَكَـادُ تُفْتَنُ قُلـوبُهم بِذلك إلَّا قَلِيلًا، أمَّا الـدَّاعُون المُضْـطَرُّون فَفِتْنَتُهم بِـذلك عَظِيمةٌ جِدًّا، فإذا كانَتِ المَفْسَـدةُ والفِتْنـةُ الـتي لِأجْلِهـا نَهَى [صلى الله عليه وسلم] عنِ الصَّلاةِ عندَها مُتَحَقِّقـةً في حالِ هؤلاء، كانَ نَهْيُهم عن ذلك أوْكَدَ وأوْكَدَ}، وذلك لِأنَّ الحُكْمَ يَـدُورُ مـع العِلَّةِ وُجـودًا وعَـدَمًا، وقـد تَحَقَّقَ وُجودُ العِلَّةِ هنا، فالدُّعاءُ عند القَبرِ ذَرِيعةٌ بِدُونِ شَكٍّ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَبرِ، فَيَكـونُ مَنْهِيًّا عنـه عنـد القَـبرِ، قـالَ مَن حَمَـلَ عِلْمَ السَّـلَفِ شَـيخُ الإسـلامِ اِبنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَـةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)] {وما أحْفَظُ لا عن صَـحَابِيٍّ ولا عن تـابِعِيٍّ ولا عن إمـامٍ مَعروفٍ أنَّه اِسْتَحَبَّ قَصْدَ شَيءٍ مِنَ القُبورِ لِلدُّعاءِ عنده، ولا رَوَى أحَدٌ في ذلك شَيئًا، لا عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم ولا عنِ الصَّـحابةِ ولا عن أحَـدٍ مِنَ الأئمَّةِ المَعـروفِين، وقـد صَـنَّفَ النـاسُ في الـدُّعاءِ وأوقاتِـه وأمْكِنَتِـه، وذَكَـرُوا فيـه الآثـارَ، فَمَـا ذَكَـرَ أحَـدٌ منهم في فَضْلِ الدُّعاءِ عند شَـيءٍ مِنَ القُبـورِ حَرْفًـا واحِـدًا (فِيمـا أعلَمُ)، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَكونَ الـدُّعاءُ عنـدَها أجْوَبَ وأفضَلَ، والسَّـلَفُ تُنْكِـرُه ولا تَعْرِفُـه، وتَنْهَى عنـه ولا تَأْمُرُ به}، [وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّـيْطَانِ)] {مِنَ المُحـالِ أنْ يَكـونَ الـدُّعاءُ عنـد القُبـورِ مَشـروعًا وعَمَلًا صـالِحًا، ويُصْـرَفُ عنـه القُـرونُ الثَّلَاثـةُ (المُفَضَّـلَةُ بِنَصِّ رَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسلم)، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذِين يَقولون ما لا يَفعَلـون، ويَفعَلون ما لا يُؤْمَرُون، فَهـذه سُـنَّةُ رَسـولِ اللـهِ صـلى

الله عليهِ وسلم في أهلِ القُبورِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً حتى تَوَفَّاه اللهُ تَعالَى، وهذه سُنَّةُ خُلَفائِه الراشِدِين، وهذه طَرِيقةُ جَمِيعِ الصَّحابةِ والتابِعِين لهم بِإحسانٍ، هَلْ يُمْكِنُ بَشَرًا على وَجْهِ الأرضِ أَنْ يَأْتِيَ عن أحَدٍ منهم بِنَقْلٍ صَحِيحٍ أو حَسَنٍ أو ضَعِيفٍ أو مُنْقَطِعٍ، أنَّهم كانوا إذا كانَ لهم حاجةٌ قَصَدُوا القُبورَ فَدَعَوْا عندها وتَمَسَّحُوا بها، فَضْلًا أنْ يُصَلُّوا عندها، أو يَسْأَلُوا اللهَ بِأصحابِها، أو يَسْأَلُوهم حَوَائجَهم؟، بَلْ [أيْ ولَكِنْ] يُمْكِنُهم أنْ يَأْتُوا عن الخُلُوفِ التي خَلَفَتْ بَعْدَهم بِكَثِيرٍ مِن ذلك، وكُلَّما تَأَخَّرَ الزَّمانُ وطالَ العَهْدُ كان ذلك أكْثَرَ، حتى لقد وُجِدَ في ذلك عِدَّةُ مُصَنَّفاتٍ ليس فيها عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا عن خُلَفائِه الراشِدِين ولا عن أصحابِه حَرْفٌ واحِدٌ مِن ذلك [إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، بِتَصَرُّفٍ]}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ يَرَوْنَ الدُّعاءَ عندَ القَبرِ بِدْعةً، أنَّهم قالوا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه لا يَدْعُو مُستَقبِلًا القَبْرَ الشَّرِيفَ، بَلْ عليه إذا أرادَ الدُّعاءَ أنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ، قالَ شيخُ الإسلامِ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {وَلَمْ أَعْلَمِ الأَئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقْتَ الدُّعَاءِ، لَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على بِدْعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عندَ القُبورِ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الصَّلاةِ عندَ القُبورِ وإليها، ونَهَى عنِ اِتِّخاذِها مَساجِدَ، فَتَبَيَّنَ مِن هذا أنَّ قَصْدَ الدُّعاءِ عندَ القُبورِ بِدْعةٌ مُنْكَرَةٌ، وإنْ لم تَصِلْ إلى الشِّركِ فَهي وَسِيلةٌ إليه، قالَ إمامُ الدَّعوةِ محمدُ بنُ عبدالوهاب [في كِتابِ (مُؤَلَّفاتُ الشيخِ الإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب)] {أمَّا بِنَاءُ القِبابِ عليها فيَجِبُ هَدْمُها [يَعنِي هَدْمَ القِبابِ التي بُنِيَتْ على القُبورِ]، ولا عَلِمْتُ أنَّه يَصِلُ إلى الشِّركِ الأكبَرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عندَه [أيْ عند القَبرِ]، وقَصْدُه لأجْلِ الدُّعاءِ، فَكَذَلِكَ لا أعْلَمُه يَصِلُ إلى ذلك، ولَكِنَّ هذه الأمورَ مِن أسبابِ حُدوثِ

الشِّـــرِكِ، فَيَشْـتَدُّ نَكِـيرُ العُلَمـاءِ لِـذلك}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الهبـدان-: إذا لم يَتَحَـرَّ [أَيِ الـدَّاعي] الـدُّعاءَ عنـد القَـبرِ، وجـاءَ عنـدَ القَـبرِ لِلزِّيَـارةِ فَقَـطْ، أو مَـرَّ علَى المَقبَرةِ، فَسَلَّمَ ودَعَا لِأهلِ المَقبَرةِ ثم دَعَـا لِنَفْسِـه، فَلا بَأْسَ به لِأنَّه وَقَعَ ضِمْنًا وتَبَعًا ولم يُقْصَدْ، ويَدُلُّ على ذلك الأحادِيثُ الواردةُ في السَّلَامِ علَى أهلِ القُبورِ، فَقَدْ وَرَدَ في حَـديثِ بُرَيْـدَةَ بْنِ الْحُصَـيْبِ قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {أَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَـةَ}، وفي حَـدِيثِ عائشـةَ مَرفوعًـا {وَيَـرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}، وهذا الدُّعاءُ الـذي لم يُتَحَـرَّ فيـه يَكـونُ في الغالِبِ يَسِيرًا وخَفِيفًا كَما في الحَدِيثَين السـابِقَين، ولا بُـدَّ أيضًـا في هـذا الـدُّعاءُ أنْ يَكـونَ ضِـمْنًا وتَبَعًـا لا اِسـتقلالًا، وأنْ لا يَحْصُـلَ بـه تَغْرِيـرٌ على غَـيرِه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير في (المُعتَصِـرُ في شَـرحِ كِتـابِ التَّوحِيـدِ): مـا حُكْمُ قَـولِ القائـلِ {وامُعتَصِـمَاهُ} أو {يـا رَسـولَ اللـهِ، لـو كُنْتَ حاضِـرًا ورَأَيْتَ...} أو {أينَ أنتَ يا صَلَاحَ الدِّينِ}؟، هـذه الألفـاظُ لا يُقْصَـدُ بهـا النِّداءُ الحَقِيقيُّ، فَـإنْ قَصَـدَ بهـا النِّداءَ الحَقِيقيَّ واعْتَقَدَ أنَّه يَسْـمَعُه ويَنْفَعُـه، فَهـذا لا شَـكَّ أنَّه مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، أمَّا إذا كانَ لا يَقْصِدُ بِها النِّداءَ وقَصَـدَ بِهـا اِسْـتِثارةَ الهِمَمِ، فَلَا يَنْبَغِي اِسـتِعمالُ هـذه الألفـاظِ المُوهِمَةِ (التي يُمْنَعُ منها سَدًا لِلذَّرِيعَةِ). انتهى.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسـائل النَّجْدِيَّة): تَلَطَّفَ الشَّـيطانُ في كَيْـدِ هـؤلاء الغُلاةِ في قُبورِ الصالِحِين، بِأنْ دَسَّ عليهم تَغيِيرَ (الأسماءِ والحُدودِ الشَّـرعِيَّةِ والألفـاظِ اللُّغَوِيَّةِ)، فَسَـمَّوُا الشِّـرْكَ وعِبـادةَ

الصالِحِين تَوَسُّلًا ونِدَاءً وَحُسْنَ اِعتِقادٍ في الأَوْلِياءِ وتَشَفُّعًا بِهِم واستِظهارًا بِأَرْوَاحِهم الشَّرِيفةِ، فاستَجابَ له صِبْيانُ العُقولِ وخَفَافِيشُ [خَفَافِيشُ جَمْعُ خُفَّاشٍ، وهو طائرٌ يَكْرَهُ الضَّوْءَ ولا يَطِيرُ إلَّا في اللَّيلِ، ويُطْلَقُ عليه أيضًا (الوَطْوَاط)] البَّصائرِ، ودَارُوا مع الأسماءِ ولم يَقِفُوا مع الحَقائقِ!. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في كِتابِه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجادِلِ عنِ المُشرِكِين): فإذا عَلِمَ الإنسانُ وتَحَقَّقَ مَعْنَى (الإِلَهِ) وأنَّه المَعْبُودُ، وعَرَفَ حقيقةَ العِبادةِ، تَبَيَّنَ له أنَّ مَن جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَه واتَّخَذَه إلَهًا، وإنْ فَرَّ مِن تَسْمِيَتِه مَعبودًا وإلَهًا وسَمَّى ذلك تَوَسُّلًا وتَشَفُّعًا والْتِجَاءً ونَحْوَ ذلك؛ فالمُشرِكُ مُشرِكٌ شاءَ أَمْ أَبَى، كَما أنَّ المُرَابِيَ مُرابٍ شاءَ أَمْ أَبَى وإنْ لَم يُسَمِّ ما فَعَلَه ربًا، وشارِبَ الخَمْرِ شارِبٌ لِلخَمرِ وإنْ سَمَّاها بِغَيرِ اِسْمِها؛ وفي الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {يَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُون الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمِهَا}، فَتَغْيِيرُ الاسْمِ لا يُغَيِّرُ حَقِيقةَ المُسَمَّى ولا يُزِيلُ حُكْمَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو بُطَين-: ومِن كَيْدِ الشَّيطانِ لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بِالبَشَرِ مِنَ المَقْبورِين وغيرِهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّركِ ومِن عِبادةِ غَيرِ اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورِين وغَيرِهم ليس عِبادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّركَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهم، وكَسَاهُما أسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأَنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ

إلى عِلْمٍ ودِينٍ يُسَـهِّلُ عليهم مـا اِرْتَكَبـوه مِنَ الشِّـركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالْحُجَجِ الباطِلـةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ. انتهى.

وقـالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): فَقَـدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَفْظَ (الْوَسِيلَةِ) وَ(التَّوَسُّلِ)، فِيهِ إجْمَـالٌ وَاشْـتِبَاهٌ، يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَـقٍّ حَقَّهُ، فَيُعْـرَفُ مَـا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَـاهُ، وَمَـا كَـانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّـحَابَةُ وَيَفْعَلُونَـهُ وَمَعْنَى ذَلِـكَ، وَيُعْـرَفُ مَـا أَحْدَثَـهُ الْمُحْـدِثُونَ فِي هَـذَا اللَّفْـظِ وَمَعْنَـاهُ، فَـإِنَّ كَثِـيرًا مِنِ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُـوَ بِسَـبَبِ مَـا وَقَـعَ مِنَ الإِجْمَـالِ وَالاِشْـتِرَاكِ فِي الأَلْفَـاظِ وَمَعَانِيهَا، حَتَّى تَجِـدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْـلَ الْخِطَـابِ؛ فَلَفْـظُ (الْوَسِيلَةِ) مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، وَفِي قَوْله تَعَـالَى {قُـلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِـهِ فَلَا يَمْلِكُـونَ كَشْـفَ الضُّـرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْـوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ وَيَرْجُـونَ رَحْمَتَـهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فَالْوَسِـيلَةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إلَيْـهِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى (وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)] وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِـهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (يَبْتَغُـونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِـيلَةَ)] هِيَ مَـا يُتَقَـرَّبُ إلَيْـهِ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ والمُسْـتَحَبَّاتِ، فَهَـذِهِ الْوَسِـيلَةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَـا لَيْسَ بِـوَاجِبٍ وَلَا مُسْـتَحَبٍّ لَا يَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ مُحَرَّمًـا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَـالْوَاجِبُ وَالْمُسْـتَحَبُّ هُـوَ مَـا شَـرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْـرَ إيجَـابٍ أَوِ اِسْـتِحْبَابٍ، وَأَصْـلُ ذَلِـكَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـولُ، فَجِمَـاعُ الْوَسِـيلَةِ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إلَيْـهِ بِاتِّبَـاعِ مَـا جَـاءَ بِـهِ

الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأحَدٍ إلَى اللَّهِ إلَّا ذَلِكَ؛ وَالثَّانِي [أَيْ بَعْدَ أَنْ كانَ الكَلامُ في الأَوَّلِ عن لَفْظِ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْقُرْآنِ]، لَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه إنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ}، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثم قالَ -أي ابنُ تَيْمِيَّةَ-: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا حَالَ مَوْتِه أو غِيَابِه] وَشَفَاعَتِهِ؛ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الإِقْسَامُ بِهِ [أَيْ بِذاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ [وهذا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ]؛ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ؛ فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ -الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ- فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبِطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ [وصُورةُ ذلك، أنْ يَسألَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَيَاتِه

وحُضُورِه أنْ يَدْعُوَ له] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إلَيْك بِنَبِيِّنَا [أَيْ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا] فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا} أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وقَوْلُه تَعَالَى {وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَيِ الْقُرْبَةَ إلَيْهِ [أَيْ إلى اللهِ] بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ- فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه] لَا بِذَاتِهِ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِه] إلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ] عُلِمَ أَنَّ مَا [كان] يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-: فَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]؛ وَالثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ [وحُضُورِه]، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ)؛ وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي (مَجمـوعُ فَتـاوَى الشـيخِ صـالحٍ الفـوزان)، سُـئِلَ الشيخُ: هنـاك بَعْضُ النـاسِ يَـدْعُون بِـدُعاءٍ يَعتَقِـدون أَنَّه يَشْفِي مِنَ السُّكَّرِ [أَيْ مَـرَضِ السُّـكَّرِي]، وهـو كَمـا يَلِي {الصَّلاةُ والسَّلامُ عليك وعلى آلِـكَ يـا سَـيِّدِي يـا رَسـولَ اللـهِ، أنتَ وَسِـيلَتِي خُـذْ بِيَـدِي، قَلَّتْ حِيلَتِي فـأَدْرِكْنِي}، ويَقولـون هـذا القَـولَ {يـا رَسـولَ اللـهِ، اِشْـفَعْ لِي}، وَبِمَعْنًى آخَـرَ {أُدْعُ اللـهَ يـا رَسـولَ اللـهِ لي بِالشِّـفَاءِ}، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّدَ هـذا الـدُّعاءُ، وهَـلْ فيـه فائـدةٌ كَمـا يَزْعُمون؟. فَأجابَ الشيخُ: هذا الدُّعاءُ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، لِأَنَّه دُعاءٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، وطَلَبٌ لِكَشْـفِ الضُّرِّ والمَرَضِ مِنَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يَقْدِرُ عليه إلَّا اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى، فَطَلَبُـه مِن غَـيرِ اللهِ شِركٌ أكبَرُ)؛ وكذلك طَلَبُ الشَّفاعةِ منـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بَعْـدَ مَوتِـه، هـذا مِنَ الشِّـركِ الأكبَـرِ، لِأَنَّ المُشـرِكِين الأَوَّلِين كـانوا يَعبُـدون الأَولِيـاءَ ويَقولـون {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعـالَى عـابَ ذلك عليهم ونَهَاهم عن ذلك {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَـا لَا يَضُـرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُـونَ هَـؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنْـدَ اللَّهِ}، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَـالِصُ، وَالَّذِينَ اتَّخَـذُوا مِنْ دُونِـهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}؛ وكُلُّ هذا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ والذَّنْبِ الـذي لا يُغْفَـرُ إلَّا بِالتَّوْبَـةِ إلى اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى منـه والتِـزامِ التَّوحِيـدِ وعَقِيـدةِ الإسلامِ، فَهو دُعاءٌ شِرْكِيٌّ لا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَتَلَفَّظَ به ولا أَنْ يَدْعُوَ به ولا أَنْ يَستَعمِلَه، ويَجِبُ على المُسـلِمِ أَنْ يَنْهَى عنـه وأَنْ يُحَـذِّرَ منـه، والأَدْعِيَـةُ المَشـروعةُ الـتي يُـدْعَى بِهـا لِلمَـرِيضِ ويُـرْقَى بِهـا المَـرِيضُ أدعِيَـةٌ ثابِتـةٌ ومَعلومةٌ، يُرْجَعُ إليهـا في مَظَانِّهَـا مِن دَوَاوِينِ الإسـلامِ الصَّحِيحةِ، كَصحِيحِ البُخَارِيِّ وصَحِيحِ مُسلِمٍ، وكَذلك قِراءةُ القُـرآنِ على المَـرِيضِ مَـرَضَ السُّـكَّرِ -أو غَيْـرَ مَـرَضِ السُّكَّرِ- وبِالذاتِ قِراءةُ سُورةِ الفاتِحةِ على المَرِيضِ، هذا

فيه شِفاءٌ وفيه أَجْرٌ وفيه خَيرٌ كَثِيرٌ، واللهُ سُبحانَه وتَعالَى قد أغْنَانا بِذلك عنِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ. انتهى.

وجاءَ في (المُنتَقَى مِن فَتَاوَى الشيخِ صالِحِ الفوزان) أنَّ الشيخَ قالَ: إذا كانَ التَّوَسُّلُ بِالغائبِ والمَيِّتِ، بِمَعْنَى أنَّه [أَيِ الداعِيَ] يَدْعُو اللهَ سُبحانَه وتَعالَى ويَجْعَلُ هذا [أَيِ الغائبَ أو المَيِّتَ] واسِطةً فَيَقولُ [مُتَوَجِّهًا إلى اللهِ] {أَسْأَلُك بِحَقِّ فُلَانٍ}، فَهذا بِدْعَةٌ، لا يَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ الأكبَرِ، لَكِنَّه بِدعةٌ مُحَرَّمةٌ وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ وبابٌ إلى الشِّركِ، فَلا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأمواتِ والغائبِين بِهذا المَعْنَى، فإنْ كانَ يَطْلُبُ منهم الحاجَةَ فَهذا شِركٌ أكبَرُ، قال اللهُ تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): التَّوَسُّلُ في الاصطِلاحِ له تَعرِيفان؛ الأَوَّلُ، تَعرِيفٌ عامٌّ، وهو التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تَعالَى بِفِعْلِ المَأموراتِ وتَرْكِ المُحرَّماتِ؛ الثاني، تَعرِيفٌ خاصٌّ بِبابِ الدُّعاءِ، وهو أنْ يَذْكُرَ الداعِي في دُعائِه ما يَرْجُو أنْ يَكونَ سَبَبًا في قَبولِ دُعائه، أو أنْ يَطْلُبَ مِن عَبْدٍ صالِحٍ أنْ يَدْعُوَ له؛ والتَّوَسُّلُ في أصْلِه يَنْقَسِمُ إلى قِسمَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبرين-: القِسمُ الأَوَّلُ، التَّوَسُّلُ المَشروعُ، وهذا القِسمُ يَشمَلُ أنواعًا كَثِيرةً، يُمْكِنُ إجمالُها فِيما يَلِي؛ (1)التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بِأسمائه وصِفاتِه، كَمَا قالَ تَعالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}، وذلك بِأنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِأسمائه كُلِّها، كَأنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ بِأسمائك الحُسْنَى أنْ تَغْفِرَ لِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ

تَعالَى باسْمٍ مُعَيَّنٍ مِن أسمائه تَعالَى يُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ يَـا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي}، أو أنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بِأَنَّكَ أنتَ الـرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ أَنْ تَرْحَمَنِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللـهَ تَعـالَى بِجَمِيـعِ صِـفاتِه، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بصِـفاتِكَ العُلْيَـا أَنْ تَـرْزُقَنِي رِزْقًـا حَلَالًا}، أو أنْ يَـدْعُوَه بِصِـفةٍ واحِـدةٍ مِن صِـفاتِه تَعالَى تُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُـوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}، أو يَقـولَ مَثَلًا {اللَّهُمَّ انْصُـرْنا علَى القَومِ الكـافِرِين إنَّك قَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}؛ (2)الثَّنَـاءُ على اللـهِ تَعـالَى والصَّـلاةُ على نَبِيِّه محمـدٍ صـلى اللـه عليـه وسلم في بِدايَةِ الدُّعاءِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أنَّه سَـمِعَ رَجُلًا يَـدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (عَجِلَ هَذَا)، ثم دَعَاه فَقـالَ لـه (إِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيـدِ اللَّهِ وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لْيُصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَـا شَـاءَ)}، قـالَ [أَيْ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ] {وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجُلًا يُصَـلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِـدَهُ وَصَـلَّى عَلَى نَبِيِّهِ محمـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالَ عَلَيْـهِ الصـلاةُ والسـلامُ (ادْعُ تُجَبْ وَسَـلْ تُعْـطَ)}، ومِن ذلـك أنْ يُثْنِي على اللهِ تَعالَى بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، التي هي أعظَمُ الثَّناءِ على اللهِ تَعالَى، كَما تَوَسَّلَ بها يُونُسُ عليه السَّـلامُ في بَطْنِ الحُـوتِ، ثم يُصَـلِّي على النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ في تَوَسُّلِه مَثَلًا {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي}؛ (3)أَنْ يَتَوَسَّـلَ العَبـدُ إلى اللـهِ تَعـالَى بِعِباداتِـه القَلْبِيَّةِ أو الفِعْلِيـةِ أو القَولِيَّةِ، كَما في قَولِه تَعالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَـا}، وكَمـا في قِصَّـةِ الثَّلاثةِ أَصْـحابِ الغـارِ، فأَحَـدُهم تَوَسَّـلَ إلى اللـهِ تَعـالَى بِبِـرِّه بِوالِدَيْـهِ، والثـانِي تَوَسَّـلَ إلى اللـهِ تَعـالَى بإعْطَـاءِ

الأَجِيرِ أَجْرَهُ كامِلًا بَعْدَ تَنْمِيَتِهِ له، والثالِثُ تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِتَرْكِه الفاحِشةَ، وقـالَ كُـلُّ واحِـدٍ منهم في آخِـرِ دُعائِه {اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلـك اِبْتِغَـاءَ وَجْهِـكَ فَـافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيـهِ}، ومِن ذلـك أنْ يَقـولَ الـدَّاعِي {اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِمَحَبَّتِي لـكَ ولِنَبِيِّك محمـدٍ صـلى اللـه عليـه وسلم ولِجَمِيعِ رُسُلِك وأوْلِيائك أنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ}، أو يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فـارْزُقْنِي السَّـعادةَ في الـدُّنيَا والآخِـرَةِ}؛ (4)أنْ يَتَوَسَّـلَ إلى اللـهِ تَعالَى بِذِكْرِ حالِه، وأنَّه مُحْتَاجٌ إلى رَحْمَةِ اللهِ وعَوْنِه، كَما في دُعاءِ مُوسَى عليه السَّلامُ {رَبِّ إِنِّي لِمَـا أَنْـزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْـرٍ فَقِـيرٌ} [قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصـر السـعدي في تفسـيره: أيْ (إِنِّي مُفْتَقِـرٌ لِلْخَيْـرِ الَّذِي تَسُـوقُهُ إِلَيَّ وَتُيَسِّـرُهُ لِي)، وَهَـذَا سُـؤَالٌ مِنْـهُ بِحَالِـهِ، وَالسُّـؤَالُ بِالْحَـالِ أَبْلَـغُ مِنَ السُّـؤَالِ بِلِسَـانِ الْمَقَـالِ. انتهى]، فَهـو عليـه السَّـلامُ تَوَسَّـلَ إلى رَبِّه جَـلَّ وعَلَا بِاحتِياجِه أنْ يُنْـزِلَ عليـه خَيْـرًا، ومِن ذلـك قَـولُ الـداعِي {اللَّهُمَّ إنِّي ضَـعِيفٌ لا أتَحَمَّلُ عَـذابَ القَـبرِ ولا عَـذابَ جَهَنَّمَ فَأَنْجِنِي منهما}، أو يَقـولُ {اللَّهُمَّ إنِّي قـد آلَمَنِي المَـرَضُ فَاشْـفِنِي منـه}، ويَـدْخُلُ في هـذا الاعتِـرافُ بِالذَّنبِ وإظهارُ الحاجَةِ لِرَحْمَـةِ اللـهِ ومَغْفِرَتِـه، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {رَبَّنَـا ظَلَمْنَـا أَنْفُسَـنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِـرْ لَنَـا وَتَرْحَمْنَـا لَنَكُـونَنَّ مِنَ الْخَاسِـرِينَ}؛ (5)التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصالِحِين رَجَـاءَ أنْ يَسـتجِيبَ اللـهُ دُعـاءَهم، وذلـك بِـأنْ يَطْلُبَ مِن مُسْلِمٍ حَيٍّ حاضِرٍ أنْ يَدْعُوَ له، كَمـا في قَـولِ أبْنَاءِ يَعْقُوبَ عليه السَّلامُ له {يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}، وكَما في قِصَّـةِ الأَعْـرَابِيِّ الـذي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ بِنُـزُولِ المَطَـرِ فَدَعَا صلى الله عليه وسلم، وكَما في قِصَّةِ المَرأةِ التي طَلَبَتْ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لها بِـأنْ لا تَتَكَشَّفُ، وكما طَلَبَ عُمَرُ -ومعه الصَّحابةُ- في عَهْدِ عُمَـرَ

مِنَ العَبَّاسِ أنْ يَسْتَسْقِيَ لهم، أَيْ أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُغيثَهم بِنُزُولِ المَطَرِ، فَهذه التَّوَسُّلاتُ كُلُّها صَحِيحةٌ، لِأَنَّه قد ثَبَتَ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِها، وأَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبرين-: القِسْمُ الثانِي، التَّوَسُّلُ المَمنوعُ، لَمَّا كانَ التَّوَسُّلُ جُزْءًا مِنَ الدُّعاءِ، والدُّعاءُ عِبَادَةٌ مِنَ العِباداتِ كَما ثَبَتَ في الحَدِيثِ {الدُّعاءُ هو العِبَادةُ}، وقد وَرَدَتِ النُّصوصُ الصَّحِيحةُ الصَّرِيحةُ بِتَحْرِيمِ إحداثِ عِبَادةٍ لم تَرِدْ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ، فَإنَّ كُلَّ تَوَسُّلٍ لم يَرِدْ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه فَهو تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ [قُلْتُ: إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَقِّ مَخلوقٍ أو جَاهِهِ أو ذاتِهِ، فَهذا تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (التَّوَسُّلُ المَشروعُ والتَّوَسُّلُ المَمنوعُ): التَّوَسُّلُ بِذَواتِ الأنبِياءِ ليس شِركًا عندنا، بَلْ يُخشَى أنْ يُؤَدِّيَ إلى الشِّركِ. انتهى باختصار]، وأَمَّا إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا إلى مَيِّتٍ أو غائبٍ، فَإنَّ تَوَسُّلَه في هذه الحالةِ يَكونُ شِرْكًا أكبَرَ؛ وذلك على ما مَرَّ بَيَانُه مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ]، ومِن أمْثِلةِ هذه التَّوَسُّلاتِ المُحَرَّمةِ؛ (1)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذاتِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِذاتِ] الكَعْبةِ أو غَيرِها مِنَ الأشياءِ الفاضِلةِ، كَأَنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِذَاتِ أَبِينا آدَمَ عليه السَّلامُ أنْ تَرْحَمَنِي}؛ (2)أنْ يَتَوَسَّلَ بِحَقِّ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِحَقِّ] الكَعْبةِ أو غَيرِها؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ بِجَاهِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالحٍ، أو [بِ]بَرَكَتِه أو [بِ]حُرْمَتِه، ونَحْوِ ذلك؛ فَلا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِشَيءٍ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، ولِذلك لَم يَثْبُتْ في رِوايَةٍ صَحِيحةٍ صَرِيحةٍ أنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ أو التَّابِعِين تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِشَيءٍ مِنها، ولو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه، وقد نُقِلَتْ عنهم أدْعِيَةٌ كَثِيرةٌ جِدًا، وليس فيها شَيءٌ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، وهذا

إجمـــاعٌ مِن أصـــحابِ النَّبِيِّ صـــلى اللــه عليـــه وســـلم والتَّابِعِين على عَـدَمِ مَشـروعِيَّةِ جَمِيـعِ هـذه التَّوَسُّـلَاتِ. انتهى باختصار.

وقـــالَ الشـــيخُ عبـــدُالعزيز آل عبـــداللطيف في كِتابِـــه (دَعَاوَى المُنَاوِئِين لدعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب): إنَّ الشـــيخَ الإمـــامَ [محمـــدَ بْنَ عبـــدِالوهاب] كَفَّرَ مَنِ اسْـتَغاثَ بِـالأمواتِ سَـوَاءٌ كـانوا [أي الأمـواتُ] أنبِيـاءَ أو أوْلِيَـاءَ، ولـو سُـمِّيَتْ تلـك الاسـتِغاثةُ تَوَسُّـلًا، فـالعِبرةُ بِالحَقـــائقِ والمَعـــانِي ولَيْسَـــتْ بِالأســـماءِ والمَبـــانِي، فالتَّوَسُّـلُ عنـد عُبَّادِ القُبـورِ [قُلْتُ: إذا كـانَ المُتَوَسِّـلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَـقِّ مَخلـوقٍ أو جَاهِـهِ أو ذاتِـهِ، فَهـذا تَوَسُّـلٌ بِـدْعِيٌّ مُحَـرَّمٌ، وهـو وَسِـيلةٌ إلى الشِّــرْكِ، وأمَّا إذا كـانَ المُتَوَسِّــلُ مُتَوَجِّهًـا إلى مَيِّتٍ أو غائبٍ، فَإنَّ تَوَسُّـلَه في هـذه الحالـةِ يَكـونُ شِـرْكًا أكبَـرَ؛ وذلك على ما مَـرَّ بَيَانُـه مِن كَلامِ أهـلِ العِلْمِ. وقـد قـالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصـولِ الدِّينِ بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هـ) في (التَّوضِـيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ"): أمَّا أئِمَّةُ الــدَّعوةِ، فَهــذا بِالإجمـــاعِ [يَعْنِي إجمــاعَ أئمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، يَـرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ الأمـواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى] يُطْلِقونه على الاستِغاثةِ بِالمَوْتَى وطَلَبِ الحاجَاتِ منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تَجاوَزْنا مسألةَ وُجـودِ قـبرٍ في مسـجدٍ، فإنَّه مِنَ المَعروفِ أنَّ أئِمَّةَ المساجدِ الـتي بِـداخِلِها قبـورٌ هُمْ مِنَ القُبُورِيِّين؛ فَهَلْ تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ قُبُورِيٍّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهْـلِ السُّنَّةِ): فـإذا عَـرَفْتَ -مَثَلًا- أنَّ هـذا الخَطيبَ أو أنَّ هـذا الإمامَ مُشْرِكٌ يَعبُدُ أهْلَ البَيتِ، عَلِيًّا أو ذُرِّيَّتَه، كالرافِضةِ، أو يَعبُدُ عَبْدَالْقَادِر، أو ابْنَ علوان، أو البَـدَوِيَّ، أو نحـوَهم مِنَ المَعبــوداتِ، بمَعْنَى أنَّه يَطـــوفُ بــالقبرِ، أو يَــدْعُو المَيِّتَ نَفْسَه، فيقولُ يا معروفُ! أو يـا جُنَيْـدُ! أو يـا ابنَ علوان! أو يا عَبْدَالْقَادِر!، أو يا كذا وكذا! أنَا في حَسْـبِك، أو مـا لِي إلَّا اللـهُ وأنتَ، أو نحـوَ ذلـك، فـإنَّ هـذا يُعتبَـرُ مُشرِكًا، فلا تَصِحُّ الصـلاةُ خَلْفَـه، لأنَّ شِـرْكَه أخْرَجَـه مِنَ الإسلام، فإذا اُضْطُرَّ الإنسانُ إلى أنْ يُصلِّيَ خَلْفَهم فإنَّا نَأْمُرُه بالإعادةِ، ولكنْ مَتَى يكـونُ مُضْطَرًّا؟، مَوجُـودٌ في كثـيرٍ مِنَ البلادِ الإفْرِيقِيَّةِ أنَّ وُلاةَ الأمْـرِ وأئمَّةَ وخُطَبــاءَ المساجدِ مِن هـؤلاء المُتَصَـوِّفةِ، ومعهم كثـيرٌ مِنَ البِـدَعِ المُكَفِّرةِ، ومِن أشهرِها أنَّهم يَدْعُون الأمواتَ ويَعتقِـدون فيهم، أو أنَّهم غُلَاةٌ في التَّصَـوُّفِ، بمَعْنَى أنَّهم مَلَاحِـدةٌ أو اتِّحادِيَّةٌ، فيَقــولُ بعضُ أهْــلِ الخَــيرِ {إذا لم نُصَــلِّ خَلْفَهم آذَوْنَــا واتَّهَمُونــا بأنَّنــا نُخــالِفُهم أو نُكَفِّرُهم، فيُؤذُوننا ويَسْـجُنوننا ويَقْتُلوننـا ويُشَـرِّدوننا ويَطْرُدوننـا، فماذا نَفْعَلُ؟}، فنقولُ، إنْ وَصَـلَتِ البِدْعـةُ إلى التكفـيرِ فإنَّك تُصَـلِّي معهم مُــداراةً لهم وتُعِيــدُ، وإنْ لم تَصِــلِ البِدْعةُ إلى التكفيرِ فصَلِّ معهم، فصلاتُك لـك وصـلاتُهم لهم؛ وأجـازَ بعضُ العلمـاءِ أنْ تَـدْخُلَ معهم وأنت تَنْـوِي الانْفِـرادَ، فتُتـابِعُ الإمـامَ ولكِنَّك مُنْفَـرِدٌ تُصـلِّي لِنَفْسِـك، فتَقْرَأُ ولو كان يَقْـرَأُ، وتُسَـمِّعُ بقولِـك {سَـمِعَ اللـهُ لِمَن

حَمِدَه}، وتُصلِّي صلاةً كاملةً بِنِيَّةِ أنَّك مُنْفَـرِدٌ إذا خَشِـيتَ على نَفْسِـك مِن أنْ يَتَّهِمُـوك بأنَّك ثَـوْرِيٌّ أو إرهـابِيٌّ أو مُخـالِفٌ أو نحـوُ ذلـك فيَضُـرُّوك، فَلَـكَ أنْ تَتَّقِيَ شَـرَّهم بـذلك، وإنْ تَمكَّنْتَ مِن أنْ تُصَـلِّيَ وَحْـدَك، أو وَجَـدْتَ مسـجدًا -ولـو بعيـدًا- فيـه إمـامٌ مسـتقيمٌ، فهـو الأَوْلَى. انتهى.

وفي هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشـيخِ ابنِ بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: يُوجَدُ إمامُ مسـجدٍ في إحـدى القُـرَى مِنَ الـذِين يَـزُورون القِبَـابَ، ويَسـألون أصـحابَها الأمـواتَ النَّفْـعَ وجَلْبَ المَصالِحِ، وكذلك يَلْبِسُ الحُجُبَ ويَتَبَـرَّكُ بالحِجَـارةِ التي على الأضْرِحةِ؛ السؤالُ، هَلْ تَجـوزُ الصـلاةُ خَلْفَـه؟ وإذا كـانتِ الإجابَـةُ بـالنَّفْيِ فمـاذا نَفْعَـلُ؟ مـع العلمِ أنَّه ليس هناك مسجدٌ آخَرُ؟. فكان مِمَّا أجابَ بـه الشـيخُ: مَن كان يَزُورُ القُبورَ ويَـدْعُو أهْلَهـا مِن دُونِ اللـهِ لِيَسـتَغِيثَ بهم، ويَتَمَسَّـحُ بقُبـورِهم، ويَسـألُهم شِـفَاءَ المَرْضَـى والنَّصْرَ على الأعداء، فهـذا ليس بمُسـلِمٍ، هـذا مُشْـرِكٌ، لأنَّ دُعاءَ الأمواتِ والاسـتغاثةَ بـالأمواتِ والنَّذْرَ لهم، مِن أنواعِ الكُفْرِ باللـهِ، فلا يَجُـوزُ أنْ يُتَّخَـذَ إمامًـا، ولا يُصَـلَّى خَلْفَه، وإذا لم يَجِدِ المسلمون مسجدًا آخَرَ صَلُّوا قَبْلَـه أو بَعْدَه، صَلُّوا في المسجدِ الذي يُصَـلِّي فيـه، لكنْ بَعـدَه أو قَبْلَه، فإنْ تَيسَّرَ عَزْلُـه وجَبَ عَزْلُـه، وإنْ لم يَتَيسَّـرْ فـإنَّ المسلِمِين ينتظرون صلاةَ هـؤلاء ثم يُصَـلُّون بعـدَهم، أو يَتَقَـدَّمونهم إذا دَخَـلَ الـوقتُ ويُصَـلُّون قَبْلَهم إذا أمْكَنَ ذلك، فإنْ لم يُمْكِنْهم صَلُّوا في بُيُوتِهم. انتهى.

وفي هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشـيخِ ابنِ بـاز يقـولُ الشـيخُ: الصـلاةُ لا تَصِـحُّ خَلْـفَ المُشـرِكِ، فالـذي يَعْبُـدُ القبـورَ لا يُصَـلَّى خَلْفَه، كعُبَّادِ الحُسَـينِ وعُبَّادِ البَـدَوِيِّ وأشْـباهِهم، وعُبَّادِ الشَّـيْخِ عَبْـدِالْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وعُبَّادِ

الأصنامِ وغيرِ هذا، كُلُّ مَن كـان يَعْبُـدُ غـيرَ اللـهِ، يَـدعُوه ويَستغيثُ به، أو يَطُوفُ بقَبرِه ويَسْأَلُه قَضَاءَ الحاجَـةِ، أو يُصَلِّي له، أو يَذبَحُ له [قالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسِمُ (الإمامُ بــوِزَارةِ الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكُوَيْتِ) في مقالــة بعنــوان (حُكْمُ الــذَّبْحِ تَقَرُّبًــا لِلَّهِ وشُــكرًا لــه على إعادةِ فَتْحِ المَساجِدِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فقـد كَثُرَ الكلامُ حولَ قِيامِ بعضِ الجَمعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ بِذَبْحِ مِائــةٍ شاةٍ بِجِوارِ (المَسجِدِ الكَبِـيرِ [بــالكُوَيْتِ]) شُــكْرًا لِلَّهِ على إعادةِ فتحِ المَساجِدِ بَعْدَ (إغلاقِها بَسَبَبَ وَباءِ "كورونا")، بِتارِيخِ 18 شوال 1441هـ المُوافِقِ 10 يونيو 2020م، ما بَيْنَ قابِــلٍ ومــانِعٍ؛ ولِأَهَمِّيَّةِ الموضــوعِ أَحْبَبْتُ أنْ أذكُــرَ بعضَ الأُمورِ المُعِينةِ على معرفــةِ الحُكمِ الشــرعيِّ فيمــا وَقَــعِ؛ فــأقولُ؛ أَوَّلًا، ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِســمُ إشــارةٍ لِلمَكــانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ بَيْنَ الذَّبْحِ على وَجهِ القُربــةِ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بـ (ذَبْحِ القُرْبَانِ)، وبَيْنَ الذَّبْحِ على غــير وَجهِ القُربةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (فتاوى الحــرم المكي): الذي يُتَقَرَّبُ بالذَّبْحِ فيه أربَعةُ أنــواعٍ، الأضــاحِي والْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ والعَقِيقـةِ، كَمْ صــارَتْ؟، أربَعــةً، هــذه يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بذَبْحِها، وأمَّا ما عَدا ذلك فَلَا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ عــثيمين-: الوَلِيمــةُ، هَــلِ الإنســانُ يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بِذَبْحِها أو بِلَحْمِها؟، لا يَظهَرُ لِي أنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بِالذَّبْحِ، ولَكِنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بــاللَّحْمِ. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قــالَ مركــزُ الفتــوى بموقــع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَلَيسَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ شَرْطًا في إجزائها، بَلْ مَن وَكَّلَ غَــيرَه في ذَبْحِ أُضْــحِيَّتِه أجــزَأَه ذلــك وإنْ لم يَشــهَدْها، وإنْ كــانَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ مُستَحَبًّا. انتهى. قُلْتُ: يُمكِنُكَ في ذَبْحِ القُرْبَــانِ أنْ تُوَكِّلَ غَيرَك في القِيَامِ بِالذَّبْحِ، ولا يُشــتَرَطُ في ذلــك نِيَّةُ الوَكِيــلِ، لَكِنْ يَلْــزَمُ مَن يَقــومُ بِالــذَّبْحِ التَّســمِيَةُ عنــد

الذَّبْحِ]، وهو (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ)، فَصـورةُ ذَبحِ القُربـةِ [هي] إزهــاقُ الــرُّوحِ تَقَرُّبًــا لِلَّهِ تعــالى، حيث يكــونُ المقصودُ مِنَ الفِعـلِ إزهـاقُ الـرُّوحِ على وَجـهِ التَّقَـرُّبِ، وأمَّا الانتفــاعُ بــاللَّحْمِ فهــو مُتَمِّمٌ لــه وليس مَقصــودًا أصــالةً، وعلى هــذا فالقُربــةُ تَحْصُــلُ بِــذاتِ الــذَّبحِ لا بِالانتِفاعِ به، كما في قَولِه تعالى {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُـهُ التَّقْـوَى مِنكُمْ}، وهـذا النَّوعُ مِنَ الــذَّبْحِ هــو الــذي يَتَقَـرَّبُ بــه المُشــرِكون لِأصــنامِهم وأوثانِهم، ومنه الـذَّبْحُ للقُبـورِ والأضـرِحةِ، والـذَّبْحُ لِلجِنِّ والشَّـياطِين، فَـإنَّ مقصـودَ هـؤلاء المُشـرِكِين التَّقَـرُّبُ بِالذَّبحِ لِمَعبوداتِهم، وهـذا النَّوعُ مِنَ القُربـةِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالذَّبحِ، فَلَوْ ذَبَحَ رَجُلٌ ذَبِيحةً نَهَارَ الأَضْـحَى لِإطعـامِ أهـلِ بَيتِـه ثم نَوَاهَـا أُضْـحِيَّةً لم تَصِـحَّ [لِأنَّه لم يَنْـوِ عنـد الـذَّبحِ التَّقَـرُّبَ بهـا]، وَلَـوِ اِشـتَرَى ذَبِيحـةً مِن مَحَلَّات اللُّحـومِ لِيَجعَلَها عَقِيقةً لم تَصِحَّ [لِأنَّه لم يَنْوِ عنـد الـذَّبحِ التَّقَـرُّبَ بها]، ومِثْلُـه يُقـالُ في الْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ [الْهَـدْيُ هـو مَـا يُهْـدَى إِلَى الْحَـرَمِ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَـامِ تَقَرُّبًـا إِلى اللــهِ تعالى، وما يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانٍ أو إِحْصَـارٍ؛ وأمـا الْفِدْيَةُ هي ما يجب على الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِـرِ بِسَـبَبِ تَـرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُـورٍ]، إذِ المَقصـودُ أنْ تُـذْبَحَ الذَّبِيحـةُ بِنِيَّةِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ، أُضْـحِيَّةً كـانَتْ أوْ عَقِيقـةً أو هَـدْيًا أو فِدْيَةً، قالَ الشـيخُ العـثيمين [في المجمـوع المـتين من فقــه وفتــاوى العمــرة والحج] {وليس الحِكمـــةُ مِنَ الأُضْــحِيَّةِ حُصــولَ اللَّحْمِ وأكْــلَ اللَّحْمِ، ولكِنَّ الحِكمـــةَ التَّقَرُّبِ إلى اللـهِ تَعـالَى بِـذَبْحِها... ظَنَّ بعضُ النـاسِ أنَّ المَقصـودَ [أيْ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ] الأكْـلُ والانتِفـاعُ بِـاللَّحْمِ، وهــذا ظَنٌّ قاصِــرٌ، بَــلْ أَهَمُّ شَــيءٍ أنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعــالَى بِذَبحِها}، ومِن هُنا فَلا يُشتَرَطُ في هذا النَّوعِ [وهو الذَّبْحِ على وَجهِ القُربةِ] وُجودُ المُنتَفِعِين بِاللَّحْمِ، بَـلْ لَـوْ قُـدِّرَ أنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أو يَعُقَّ عَنْ وَلَـدِهِ، ولا يُوجَـدُ في

قَريَتِه مَن يَنتَفِـعُ بِـاللَّحْمِ بَعْـدَ الـذَّبْحِ، لِعِلَّةٍ أو مَـرَضٍ في أهـلِ القَريَـةِ، لم يُمْنَـعْ مِنَ الـذَّبْحِ، إذِ المَقصـودُ حاصِـلٌ بِذاتِ الذَّبْحِ وإزهاقِ الرُّوحِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ، لا بِالانتِفاعِ بِاللَّحْمِ، وإنَّما الانتِفاعُ مُتَمِّمٌ له وليس أصلًا، قالَ اِبنُ الْهُمَامِ [ت 861هـ] في الهَدْيِ [وهو مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنْ بَهِيمَـةِ الأَنْعَامِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعـالى، ومـا يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أو إحْصَـارٍ] {ليس المُـرادُ مُجَـرَّدُ التَّصَـدُّقِ بـاللَّحْمِ، وإلا لَحَصَلَ التَّصَدُّقُ بالقِيمةِ أو بِلَحْمٍ يَشتَرِيه، بَلِ المُـرادُ التَّقَرُّبُ بالإراقـةِ، مـع التَّصَـدُّقِ بلَحْمِ القُربـانِ وهـو تَبَـعٌ مُتَمِّمٌ لِمَقصودِه}، وأمَّا الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ، فالمقصـودُ منه هو اللَّحْمُ، والذَّبْحُ وَسِـيلةٌ، كَمَن يَـذْبَحُ لإطعـامِ أهـلِ بَيْتِه، أو يَذْبَحُ لِعَمَلِ مَأْدُبةٍ بِمُناسَبةِ سُكْنَى مَنزِلٍ جَدِيدٍ، أو بِمُناسَبةِ تَخَرُّجٍ أو تَرْقِيَةٍ ونحوِ ذلـك، فالمقصـودُ مِن هـذا النَّوعِ مِنَ الذَّبْحِ هو الإطعامُ والإكرامُ والصَّـدَقةُ والهَدِيَّةُ، هـذا هـو وَجْـهُ القُرْبَـةِ فيه، فَيَكـونُ داخِلًا في عُمـومِ الصَّدَقاتِ والهَدايَا والهِبَـاتِ، ولـذلك قـد يُطعِمُ الإنسـانُ ضُـيوفَه أو يُهْـدِي أو يَتَصَـدَّقُ، بِلَحْمٍ مِن لَحْمِ بَيْتِـه أو قـد يَشـتَرِيه مَـذبوحًا مِنَ الخـارِجِ، لِأَنَّ المقصـودَ حاصِـلٌ بالإطعـامِ والإكـرامِ والصَّـدَقةِ والهَدِيَّةِ، و[جـاء] في الموسـوعة الفقهيـة في تعريـف الأُضْـحِيَّةِ {فَلَيسَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ما يُذَكَّى لِغَيرِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى، كالـذَّبائحِ التي تُـذْبَحُ لِلبَيـعِ أو الأَكْـلِ أو إكـرامِ الضَّـيفِ}، إذا تَبَيَّنَ هـذا، عُـرِفَ الفَـرْقُ بين الـذَّبْحِ على وَجْـهِ القُربـةِ وبين الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ، وعُـرِفَ الخَلْـطُ الحاصِـلُ عنـد بَعضِ النـاسِ في إدخـالِهم الـذَّبْحَ بِمُناسَـبةِ زَواجٍ أو تَخَـرُّجٍ أو سُـكنَى مَـنزِلٍ جَدِيـدٍ، في ذَبْحِ القُرْبَـةِ، فَتَـراهُمْ يَنْقُلـون كَلامَ العُلَمـاءِ في الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ والصَّـدَقةِ بـه، مُستَدِلِّين به على ذَبْحِ القُرْبَـةِ، و[الواقِـعُ أنَّ] مَنْ أَطلَـقَ مِنَ العُلَماءِ لَفْظَ (القُرْبَةِ) على هذا النَّوعِ مِنَ الذَّبْحِ إنَّمـا أرادَ به التَّقَرُّبَ لِلَّهِ بِإطعامِ اللَّحْمِ والصَّدَقةِ به أو إهدائه،

لا بِـذاتِ الـذَّبْحِ وإزهـاقِ الـرُّوحِ، وهـذا [أَيِ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ بِإطعامِ اللَّحْمِ والصَّدَقةِ به أو إهدائه] هو وَجْهُ كَونِـه [أَيْ كَـونِ الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْمِ] شُـكرًا لِلَّهِ، إذْ هـو داخِـلٌ في عُمومِ الصَّدَقةِ والقُربةِ، ومِنَ المَعلومِ أنَّه لو كـانَ قُربـةً مَحْضَةً كَذَبْحِ القُربانِ لَجـازَ فِعلُـه حـتى لـو لم يُوجَـدْ مَنْ يَنتَفِعُ به، وهذا ما لا يَقولُه العُلَماءُ؛ ثانِيًا، أنَّ الذَّبْحَ بِقَصدِ اللَّحْمِ، متى ما خَرَجَ عن صُورَتِه إلى صُـورةِ الـذِّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَيرِ اللهِ فإنَّه يُمنَعُ منه مع قَطْعِ النَّظَـرِ عن نَيَّةِ الـذابِحِ، كالـذَّبْحِ في طَرِيــقِ السُّــلطانِ أو أمــامَ المُعَظَّمِين مِنَ النـاسِ وإراقـةِ الـدَّمِ أمـامَهم، لِكَـونِ ظـاهِرِه يَـدُلُّ على التَّقَرُّبِ لِلسُّلطانِ أوِ المُعَظَّمِ، في حين لو ذَبَحَ الإنسـانُ في مَوضِـعِ الـذَّبْحِ [المعتـاد] أو في بَيْتِـه وأطعَمَ النـاسَ فَرَحًا بِقُدومِ السُّلطانِ أو المُعَظَّمِ لم يُمنَعْ منه، فالحُكْمُ في مِثـلِ هـذه الحـالِ [الـتي خَـرَجَ فيهـا (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ) عن صُورَتِه إلى صُورةِ (الذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَـيرِ اللـهِ)] يَتَعَلَّقُ بِظـاهِرِ الفِعْـلِ، لا بِنِيَّة الفاعِـلِ، ومِن هنـا مَنَـعَ العُلَماءُ مِن كُلِّ ذَبْحٍ يُوهِمُ شِركًا أو بِدْعةً، أو في ظـاهِرِه مُشـابَهةٌ لِلمُشـرِكِين كَمَنْعِهم الــذَّبْحَ وَقْتَ الأمــراضِ والأوبِئةِ، وهذا بابٌ عَظِيمٌ اِعتَنَى الشَّرعُ بِسَدِّ بابِـه ومَنْـعِ وسائِلِه وذَرائعِه، فالـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْم مَتَى أوهَمَ شِـرْكًا وذَبْحًا لِغَـيرِ اللـهِ مُنِـعَ منـه حَسـمًا لِمـادَّةِ الشِّـركِ وسَـدًّا لِذَرائعِـه، ومنـه الـذَّبْحُ عنـد وُقـوعِ الأوبِئـةِ والأمـراضِ والطَّواعِينِ سَـدًّا لِذَرِيعـةِ الشِّـركِ ومَنْعًـا مِن مُشـابَهةِ المُشـرِكِين، قـالَ الشـيخُ سَـعْدُ بْنُ حَمَـدِ بْنِ عَتِيـقٍ [في (حُجَّةُ التَّحـرِيضِ على النَّهيِ عنِ الـذَّبْحِ عنـد المَـرِيضِ)] {فاعلَمْ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يَذبَحُ عند المَرِيضِ لِغَيرِ مَقصِدٍ شِركِيٍّ، وإنَّما يَقصِـدُ بِالـذَّبْحِ التَّقَرُّب إلى اللـهِ بِالذَّبِيحـةِ والصَّدَقةِ بِلَحْمِها على مَن عنده مِنَ الأقارِبِ والمَساكِينِ وغَـيرِهم، ولا يَخفَى أنَّ قاعِـدةَ (سَـدِّ الـذَّرائعِ المُفْضِـيَةِ إلى الشَّرِّ) و(دَرْءِ المَفاسِدِ) تَقتَضِي المَنْعَ مِن فِعْلِ ذلـك

والنَّهيَ عنــه، لِأنَّ ذلــك ذَرِيعــةٌ قَوِيَّةٌ وفَتْحُ بــابِ فِعْــلِ الشِّركِ المُحَـرَّمِ، لِمَـا قـد عَرَّفْنـاك أنَّ كثـيرًا مِنَ النـاسِ يَـذْبَحُ عنـد المَـرِيضِ لِقَصْـدِ التَّقَـرُّبِ لِلجِنِّ ولَكِنَّه يُخْفِي قَصْدَه عنِ النَّاسِ، وهذا يَعْلَمُه مَن عَرَفَ أحوالَ الناسِ}؛ ثالِثًا، هَلْ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ بِالذَّبْحِ [يَعنِي التَّقَرُّبَ بِالـذَّبْحِ أصالةً، بِحيث يَكونُ الانتِفاعُ بِاللَّحمِ أو التَّصَـدُّقُ بـه تَبَعًـا] على وَجْهِ الشُّكْرِ أو على وَجْهِ الصَّـدَقةِ ونَحْـوِ ذلـك؟، إذا عُـرِفَ أنَّ ذَبْحَ القُرْبـانِ عِبـادةٌ وقُرْبـةٌ، فـإنَّ الأصلَ في العِبـاداتِ المَنْـعُ إلَّا مـا دَلَّ عليـه الـدَّلِيلُ، ولم يَـأْتِ في النُّصـوصِ مـا يَـدُلُّ على التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ بِالـذَّبْحِ في غَـيرِ (الْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقةِ وَالْفِدْيَـةِ)، والأصـلُ ألَّا يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ إلَّا بما شَرَعَ، فإذا لم يَأْتِ في النُّصوصِ ولا في عَمَلِ الصَّحابةِ مـا يَـدُلُّ على جَـوازِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ تَعـالَى بِالـذَّبْحِ بِغَـيرِ المَـذكوراتِ، يَكـونُ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ تَعـالَى بــه مِنَ المُحْدَثاتِ كَما نَصَّ عليـه العُلَمـاءُ، وقـالَ العـثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فَكُلُّ عَمَلٍ صالِحٍ تَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ فإنَّه شُكْرٌ، فَعَلَى هذا إذا حَصَلَ لِلإنسـانِ نِعْمـةٌ فَإنَّه يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ سُجودَ شُكْرٍ، ولا بَـأْسَ أنْ يَتَصَـدَّقَ أو أنْ يُعْتِقَ، أو مـا أشـبَهَ ذلـك، مِن أجْـلِ شُـكْرِ اللـهِ تَعـالَى على هذه النِّعْمةِ، وأمَّا الذَّبْحُ، فالذي يُتَقَرَّبُ بـه إلى اللـهِ مِنَ الـذَّبحِ (الأضـاحِي والْهَـدْيُ وَالْفِدْيَـةُ والعَقِيقـةُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفايـة المسـتزيد بشـرح كتـاب التوحيـد): الـذَّبْحُ فيـه شَـيئان مُهِمَّان؛ الأوَّلُ، الـذَّبْحُ بِاسـمِ اللـهِ (أوِ الـذَّبْحُ بِالإهلالِ بِاسمِ ما)؛ والثانِي، أنْ يَـذبَحَ مُتَقَرِّبًـا [أيْ بِـذاتِ الذَّبْحِ] لِمَا يُرِيدُ أنْ يَتَقَرَّبَ إليه [لا يُشتَرَطُ في الـذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ، إلَّا ما كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَـانِ]؛ فـإذَنْ ثَمَّ [(ثَمَّ) اِسـمُ إشـارةٍ لِلمَكـانِ البَعِيـدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] تَسـمِيَةٌ، وثَمَ القَصْـدُ؛ أمـا التسـمية

فَظاهِرُ أنَّ ما ذُكِرَ اِسمُ اللهِ عليه فإنه جائزٌ {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}، وأنَّ ما لم يُذكَرِ اِسمُ اللهِ عليه فَهذا الذي أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، يعني ذُكِرَ غيرُ اِسمِ اللهِ عليه، فَهذا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}، التسميةُ على الذبيحةِ مِن جهةِ المَعْنَى اِستِعانةٌ، فإذا سَمَّى اللهَ فإنه اِستَعانَ في هذا الذَّبْحِ بِاللهِ جل وعلا، لِأنَّ الباءَ في قولِك {بِسمِ اللهِ} يعني أَذْبَحُ مُتَبَرِّكًا ومُستَعِينًا بِكُلِّ اِسمٍ للهِ جل وعلا، أو بِاللهِ جل وعلا الذي له الأسماءُ الحُسْنَى، فإذَنْ جِهةُ التسميةِ جِهةُ اِستِعانةٍ؛ وأمَّا القَصْدُ، فهذه جِهةُ عُبودِيَّةٍ ومَقاصِدَ [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبِحِ إلى اللهِ، إلَّا ما كانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]؛ فَ[مَنْ] ذَبَحَ بِاسمِ اللهِ للهِ، كانَتِ الاستعانةُ بالله، والقَصْدُ مِنَ الذَّبْحِ أنه لِوَجهِ اللهِ (تَقَرُّبًا للهِ جل وعلا)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالحٌ-: فَصارَتِ الأحوالُ عندنا أربَعةً؛ الأوَّلُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ اللهِ للهِ، وهذا هو التوحيدُ؛ الثانِيَةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ اللهِ لِغَيرِ اللهِ، وهذا شِركٌ في العِبادةِ؛ الثالِثةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ غَيرِ اللهِ لِغَيرِ اللهِ، وهذا شِركٌ في الاستِعانةِ وشِركٌ في العِبادةِ أيضًا؛ الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِغَيرِ اِسمِ اللهِ ويَجْعَلَ الذَّبِيحةَ [يَعْنِي (ذاتَ الذَّبْحِ)] للهِ، وهذا شِركٌ؛ فَإذَنِ الأحوالُ عندنا أربَعةٌ؛ [الحالةُ الأُولَى]، أنْ يَكونَ تَسْمِيَةٌ [بِاللهِ]، مع القَصْدِ لله جل وعلا وَحْدَه، وهذا هو التوحيدُ، فالواجِبُ أنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا (تَقَرُّبًا) [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْحِ أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبِحِ إلى اللهِ، إلَّا ما كانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]، وأنْ يُسَمِّيَ اللهَ على الذَّبيحةِ، فَإنْ لم يُسَمِّ اللهَ جل وعلا وتَرَكَ التسميةَ عَمْدًا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ، وهو أنَّ

الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمـدًا، وأنَّ مـا لم يُسَـمَّ اللـهُ عليه فهو حَـرامٌ مُطلَقًـا وعلى أيِّ حـالٍ، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـلِ. انتهى] فَـإنَّ الذَّبِيحـةَ لا تَحِـلُّ، وإنْ لم يَقْصِـدْ بالذبيحــة [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)] التَّقَـرُّبَ إلى اللـه جـل وعلا ولا التَّقَـرُّبَ لِغَـيرِه، وإنَّمـا ذَبَحَهـا لِأجْـلِ أضْـيَافٍ عنـده أو لِأجْـلِ أنْ يَأْكُلَهـا -يعـني ذَبَحَها لِقَصْدِ اللَّحْمِ (لَم يَقْصِدْ بِها التَّقَـرُّبَ)- فهـذا جـائزٌ وهو مِنَ المَأْذونِ فِيـه، لِأنَّ الـذَّبْحَ [الغَـيرَ داخِـلٍ في ذَبْحِ القُرْبَانِ] لا يُشتَرَطُ فيه أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)] إلى اللـه جـل وعلا، فَـإذَنْ صـارَ عندك في الحالةِ الأُولَى أنْ تَعْلَمَ أنَّ ذِكْرَ اسمِ اللـهِ على الذبيحة واجبٌ، وأنْ يكونَ قَصْدُك بالتَّقَرُّبِ بهذه الذبيحـةِ -إنْ نَوَيْتَ بها تَقَرُّبًا- أنْ يكونَ للهِ لا لِغَيرِه، وهذا مِثْلُ ما يُذبَحُ مِنَ الأضاحِي أو يُـذبَحُ من الْهَـدْيِ أو نَحـوِ ذلـك مِمَّا يَذْبَحُه المَرْءُ تَعظِيمًا للهِ جل وعلا، فهذا تَذْبَحُه للهِ، يعني أنْ تَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ للـهِ بِالذبيحـةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الـذَّبْحِ)]، فَهذا مِنَ العباداتِ العظيمةِ الـتي يُحِبُّهـا اللـهُ جـل وعلا، وهي عِبـادةُ النَّحْـرِ والـذَّبْحِ، قـد يَـذْبَحُ بِاسـمِ اللـهِ، لَكِنْ [يَقولُ] {أُرِيـدُها لِلأضْـيَافِ، أُرِيـدُها لِلَّحْمِ (لِلآكُـلَ لَحْمًـا)، ولم أتَقَرَّبْ بهـا لِغـيرِ اللـهِ، أيضًـا لم أتَقَـرَّبْ بهـا للـهِ}، فَنَقولُ، هـذه الحالـةُ جـائزةٌ لِأنَّه سَـمَّى بِاسـمِ اللـهِ ولم يَذْبَحْ لِغيرِ اللـهِ، فليس داخِلا في الوَعِيـدِ ولا في النَّهْيِ، بَلْ ذلك مِنَ المَأْذونِ فيه؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـمِ اللـهِ، ويَقْصِـدَ التَّقَـرُّبَ بِـأنَّ هـذه الذَّبِيحـةَ [يَعْنِي (هـذا الذَّبْحَ)] لِغيرِ اللهِ، فَيَقولُ مَثَلًا {بِسمِ اللهِ} ويَنْحَرُ الـدَّمَ، وهو يَنْوِي بِإزهاقِ النَّفْسِ وبِإراقةِ الـدَّمِ، يَنْـوِي التَّقَـرُّبَ لهـذا العَظِيمِ المَـدفونِ (لِهـذا النَّبِيِّ، أو لِهـذا الصـالِحِ)، فهو ذَبَحَ بِاسمِ اللهِ، [ولَكِنْ مع ذلك] فإنَّ الشِّركَ حاصِـلٌ مِن جِهةِ أنَّه أراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَـدفون، تَعظِيمًـا لِغـيرِ

اللهِ، كذلك يَدخُلُ فيه أنْ يَذكُرَ اِسمَ اللهِ على الذبيحةِ أو على المَنحورِ ويكونُ قَصْدُه بِالذَّبْحِ أنْ يَتَقَرَّبَ به لِلسُّلطانِ أو لِلمُلوكِ أو لِأمِيرٍ ما، وهذا يَحدُثُ عند بَعضِ البادِيَةِ وكذلك بَعضِ الحَضَرِ، إذا أرادوا أنْ يُعَظِّموا مَلِكًا قادِمًا، أمِيرًا قادِمًا، أو أنْ يُعَظِّموا سُلطانًا أو شَيخَ قَبِيلةٍ، فإنَّهم يَستَقبِلونه بِالجِمَالِ، يَستَقبِلونه بِالبَقَرِ، يَستَقبِلونه بِالشِّيَاهِ، وَيَذْبَحونها في وَجْهِه [أَيْ وَجْهِ المُعَظَّمِ] فَيَسِيلَ الدَّمُ عند إقبالِه، هذا ذَبْحٌ سُمِّيَ اللهُ عليه لَكِنَّ الذبيحةَ [يَعْنِي (الذَّبْحَ)] قُصِدَ بها غيرُ اللهِ جل وعلا، وهذه أفْتَى العُلَماءُ بِتَحرِيمِها، لِأنَّ فيها إراقةَ دَمٍ لِغيرِ اللهِ جل وعلا، فَلا يَجوزُ أَكْلُها، ومِن بابٍ أَوْلَى قَبْلَ ذلك لا يَجوزُ تَعظِيمُ أولئك بِمِثْلِ هذا التَّعظِيمِ لِأنَّ إراقةَ الدَّمِ إنَّما يُعَظَّمُ به اللهُ جل وعلا وَحْدَه [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في مَوضِعٍ آخَرَ مِن (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): والحالةُ الثانِيَةُ، صُورةٌ منها أنْ يَذبَحَ لِسُلطانٍ أو نحوِه، بَعضُ العُلَماءِ ما أطلَقَ عليها أنَّها (شِرْكٌ)، وإنَّما قالَ {تَحْرُمُ}، لِأجْلِ أنَّه لا يَقْصِدُ بذلك تَعظِيمًا كَتَعظِيمِ اللهِ جَلَّ وعَلَا. انتهى]؛ الحالةُ الثالثةُ، أنْ يَذْكُرَ غيرَ اِسمِ اللهِ وأنْ يَقْصِدَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] غَيْرَ اللهِ جل وعلا، فَيَقولُ مَثَلًا {باسمِ المَسِيحِ} وَيَقْصِدُ التَّقَرُّبَ [بِالذَّبْحِ] لِلمَسِيحِ، فَهذا الشِّرْكُ جَمَعَ شِرْكًا في الاستِعانةِ وشِرْكًا في العِبادةِ، أو أنْ يَذْبَحَ باسمِ (البَدَوِيِّ)، فَيَذْبَحُ بِاسمِه وَيَنْوِي حين يَذْبَحُ أنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهذا المَخلوقِ، فَهذا الشِّركُ جاء مِن جِهَتَين، الجِهةُ الأُولَى جِهةُ الاستِعانةِ، والجِهةُ الثانِيَةُ جِهةُ العُبودِيَّةِ والتَّعظِيمِ وإراقةِ الدَّمِ لِغَيرِ اللهِ جَلَّ وعلا؛ وَ[الحالةُ] الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ غَيرِ اللهِ ويَجْعَلَ ذلك [أيِ الذَّبْحَ] لِلَّهِ جَلَّ وعَلَا -وهذا نادِرٌ- [مِثْلَ] أنْ يَذْبَحَ [بِاسمِ] (البَدَوِيِّ) أو نحوِ ذلك، ثم يَنْوِيَ بِهذا [أيْ بِالذَّبْحِ] أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ جَلَّ وعلا، وهذا في الحَقِيقةِ راجِعٌ

إلى الشِّـركِ في الاسـتِعانةِ والشِّـركِ في العِبـادةِ... ثم سُئِلَ الشيخُ صالِحٌ {عندنا عادةٌ، وهي أنَّ مَن حَصَلَ بينـه وبين شَـخْصٍ عَـدَاوَةٌ أو بَغْضَـاءُ بِتَعَـدٍّ مِن أحَـدِهما على الآخَرِ، فَيَطلُبون مِن أحَـدِهما [وهـو المُتَعَـدِّي] أنْ يَـذْبَحَ، ويَسَـمُّون ذلـك ذَبْحَ صُـلْحٍ، فَيَـذْبَحُ [أيِ المُتَعَـدِّي]، ويُحضِـرون معهم مَن حَصَـلَتْ معـه هـذه العَـداوةُ [وهـو المُتَعَـدَّي عليـه]، فَمـا حُكْمُ ذلـك؟}، فَقـالَ الشـيخُ: ذَبْحُ الصُّلْحِ الذي تَعمَلُه بَعضُ القَبائلِ في صُـورَتِه المُشـتَهِرةِ المَعروفةِ لا يَجوزُ، لِأنَّهم يَجعَلون الذَّبْحَ أمامَ مَن يُرِيدون إرضاءَه، ويُرِيقـون الـدَّمَ تَعظِيمًـا لـه أو إجلالا لِإرضـائه، وهذا يَكونُ مُحَرَّمًا، لِأنَّه لم يُرِقِ الدَّمَ للهِ جَلَّ وعَلا وإنَّمـا أراقَه لِأجْلِ إرضاءِ فُلانٍ، وهذا الذَّبْحُ مُحَـرَّمٌ، والذبيحـةُ لا يَجـوزُ أكْلُهـا لِأنَّهـا لم تُـذْبَحْ للـه جـل وعلا وإنَّمـا ذُبِحَتْ لِغَيرِه؛ فإنْ كانَ الذَّبْحُ الذي هذا صِفَتُه مِن جِهةِ التَّقَـرُّبِ والتَّعظِيمِ صارَ شِركًا أكبَرَ، وإنْ لم يَكُنْ مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيمِ صارَ مُحَرَّمًا لِأنَّه لم يَخْلُصْ مِن أنْ يَكـونَ لِغَـيرِ اللهِ؛ فَصارَ عندنا في مِثْلِ هذه الحالةِ، وكذلك في الذَّبْحِ لِلسُّلطانِ ونَحوِه في المَسألةِ التي مَرَّتْ علينا [سـابِقًا]، أنْ يَكـونَ الـذَّبْحُ في مَقْدَمِـه وأنْ يُـراقَ الـدَّمَ بِقُدومِـه وبِحَضْرَتِه، هذا قـد يَكـونُ على جِهـةِ التَّقَـرُّبِ والتَّعظِيمِ، فَيَكونَ الذَّبْحُ حِينَئِذٍ شَـركًا أكبَـرَ بِاللـهِ جَـلَّ وعَلا لِأنَّه ذَبَحَ وأراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَخلوقِ وتَقَرُّبًـا إليـه، وإنْ لم يَـذْبَحْ تَقَرُّبًا أو تَعظِيمًـا، وإنَّمـا ذَبَحَ لِغايَـةٍ أخـرَى مِثْـلِ الإرضـاءِ ولَكِنَّه شابَهَ أهْلَ الشِّركِ في ما يَذْبَحونه تَقَرُّبًا وتَعظِيمًا، فَنَقولُ، الذبيحةُ لا تَجـوزُ ولا تَحِـلُّ والأكْـلُ منهـا حَـرامٌ؛ ويُمْكِنُ لِلإخْـوَةِ الـذِين يَشِـيعُ عنـدهم في بِلادِهم أو في قَبـائلِهم مِثْـلُ هـذا المُسَـمَّى (ذَبْحِ الصُـلْحِ) ونَحـوِه، أنْ يُبدِلوه بِخَيرٍ منه، وهو أنْ تَكُونَ وَلِيمةً لِلصُّلْحِ، فَيَـذْبَحون لِلضِّيَافةِ، يَعْنِي يَذْبَحون لا بِحَضْـرةِ مَن يُرِيـدون إرضـاءَه، ويَدعُونهم ويُكْرِمـونهم، وهـذا مِنَ الأمْـرِ المُـرَغَّبِ فيـه،

فَيَكُونَ الذَّبْحُ كَمـا يَـذْبَحُ المُسـلِمُ عـادةً لِضِـيَافةِ أَضْـيَافِه ونَحْوِ ذلك. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسلام سـؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صـالح المنجـد) في هذا الرابط: فإنْ قِيـلَ {كَيْـفَ نُفَـرِّقُ بين مـا يَكـونُ إكرامًا، وبين ما يَكونُ تَقَرُّبًا لِغَيرِ اللـهِ؟}؛ فـالجَوابُ، أَنَّه في حـالِ التَّقَـرُّبِ لِغَـيرِ اللـهِ لا يُقْصَـدُ بِالذَّبِيحـةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] اللَّحْمُ، وإنَّمـا يُقْصَـدُ بهـا تَعظِيمُ المَـذْبوحِ له، ويُصْرَفُ اللَّحْمُ لأُناسٍ آخَرِين، كَمَن يَذْبَحُ أَمَـامَ رَئِيسٍ لِمَقْدِمِه مِن سَفَرٍ أو نَحوِ ذلـك ثم يُعطِي الذَّبِيحـةَ أُناسًـا آخَرِين لِيَأْكُلوا منها، فَهذا ما ذُبِحَ لِلرَّئِيسِ إلَّا تَعظِيمًـا لـه وإجلالًا، فَيَكـونَ داخِلًا في الشِّـرْكِ الأكبَـرِ. انتهى]، ومـا أَشْبَهُ ذلك، فهؤلاء لا يُصَلَّى خَلْفَهم، لِأنَّ ظاهِرَهُمُ الكُفرُ فلا يُصَلَّى خَلْفَهم. انتهى.

زيد: لكِنَّ أَئِمَّةَ المَساجِدِ القُبُـورِيِّين هـؤلاء، منهم عُلَمـاءُ يَـدْعُون إلى مَـذاهِبِهم الضَّـالَّةِ، ومنهم عَـوَامٌّ تـابِعون لهؤلاء العُلَماءِ ويَجْهَلون خَصائِصَ مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، فهَلْ يَسْتَوُون في الحُكْمِ؟.

عمـرو: نعم، يَسْـتَوُون. وسَـيَأْتِيك بَيَـانُ ذلـك لاحِقًـا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟).

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشـركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْـرِكًا، وإذا مـاتَ على هذه الحالـةِ فلا يُغَسَّـلُ، ولا يُصَـلَّى عليـه، ولا يُـدفَنُ مـع المسلمِين في مَقابِرِهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليـه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كـانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النـارِ،

وإلَّا فحُكْمُـه حُكْمُ أَهْـلِ الفَتْـرةِ الـذِين يُمْتَحَنـون يَـومَ القِيَامـةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِرِين): إنَّ هناك كُفـرًا لا يُعَـذَّبُ عليـه، وهـو كُفْـرُ أهلِ الفَتْـرةِ ومَن كـانَ في حُكمِهم [كـالْمَعْتُوهِ، والأصَـمِّ الأبكَمِ، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَـدْ خَرِفُـوا] لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: فَكُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ يُسَـمَّى (مُشـرِكًا) ولا يُسَـمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بإجماعٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاسِ مَن أطلَـقَ أنَّ كُـلَّ مَن سُـمِّيَ (مُشـرِكًا) فَهـو مِن أهـلِ النَّارِ بِعَينِـه على أيِّ حـالٍ كـانَ -وبَعضُـهم يُعَلِّلُ بِـأنَّ التَّوحِيـدَ مَعلـومٌ بِـالفِطرةِ- وبِهـذا يُلْغِي تَمامًـا دَلالـةَ أخبـارِ أهـلِ الفَـترةِ وقَوْلِـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {مـا الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيـلَ هـذا إجماعٌ، والإسـلامُ حَقِيقـةٌ مَنِ اِتَّصَـفَ بِهـا كـانَ مُسـلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كـذلك فَهـو كـافِرٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: قَوْلُـهُ تَعَـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعـذِيبِ قَبْـلَ إرسـالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهـلَ الفَـترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهـلِ العِلْمِ على أنَّ أهـلَ الفَتَـراتِ فِيهم مَن يَـدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارِضًا بِحـالٍ لِلْآيَـةِ لِأنَّهم يُمتَحَنـون يَـوْمَ القِيَامـةِ فَمِنهم مَن يَنجُـو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَـانُ ذلـك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (مرجئـة العصـر "1")ـ مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا

الرابط: فالإرجـاءُ في اللُّغـةِ معنـاه التَّأْخِيرُ والإمْهـالُ، ومنه قولُ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} يَعنِي أَخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُمِّيَ المُرجِئةُ بهذا الاسْمِ؟، لأنَّهم يُؤَخِّرون العَمَلَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، فيقولون {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ}، أو {هو المَعرِفةُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ} هي نَفْسُها مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولةُ مُرجِئةُ الفُقَهاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ) [قالَ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في شَرْحِه لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَهم مُرجِئةً. انتهى باختصار]؛ وأَمَّا مَقولةُ {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولةُ {الإيمانُ التَّصدِيقُ فَقَطْ} فَهي مَقولةُ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. وقد قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي-: مَذهَبُ جَهْمٍ [هو الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مُؤَسِّسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرِفةُ بِالقَلْبِ؛ ومَذهَبُ الأشاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَذهَبَين واحِدةٌ، وهي الاكتِفاءُ بِقَولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِه [قَوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَلُ القَلْبِ هو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرِفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهو عندهم قَولُ القَلْبِ، وقَولُ اللِّسانِ [وهو النُّطْقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَلُ القَلْبِ، وعَمَلُ الجَوارِحِ [ويَشْمَلُ الأفعالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان على هذا الرابط في

مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، ما هُمْ بِطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: وأَخَفُّهم اللِّي [أَيِ الذي] يَقولُ {إنَّ الإيمانَ اِعتِقادٌ بِالقَلْبِ ونُطْقٌ بِاللِّسانِ} [وهو قَولُ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هذا أَخَفُّ أنواعِ المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمامِ بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَهم أَخَفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارِحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيدةُ الإسلامِيَّةُ والقَضايَا الخِلافِيَّةُ عند عُلَماءِ الكَلامِ): فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارِحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ) تحت عُنوانِ (مَذاهِبُ النَّاسِ في حَقِيقةِ الإيمانِ "أَيْ بِما يَتَحَقَّقُ [به] الإيمانُ عندهم"): حَقِيقةُ الإيمانِ عند الجَهمِيَّةِ هي المَعرِفةُ (قَولُ القَلبِ)، والكُفرُ عندهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالَةِ المُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأَوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّنِ، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأَمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَذهَبُهم

واضِحٌ جِدًّا لا لَبْسَ فيه ولا تَناقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَيرِ تَلبِيسٍ ولا تَدلِيسٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسانِ، دُونَ قَولِ القَلبِ أو عَمَلِ القَلبِ أو عَمَلِ الجَوارِحِ، ولا يَضُرُّ مع الإيمانِ شَيءٌ إلَّا التَّكذِيبُ بِاللِّسانِ، وبِدَلالةِ المُطابَقةِ مَذهَبُهم واضِحٌ جِدًّا لا لَبْسَ فيه ولا تَناقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَيرِ تَلبِيسٍ ولا تَدلِيسٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الأشاعِرةِ هي التَّصدِيقُ (قَولُ القَلبِ) وعَمَلُ القَلبِ، وعلى هذا جَماهِيرُ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيلَ مِنهم زادَ قَولَ اللِّسانِ واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمانِ أَمْ لا، ولا يَخرُجُ المُسلِمُ عندهم مِنَ الإيمانِ إلَّا بِالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُساوِي "المَعرِفةَ") فالإيمانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارِحِ يَلْزَمُ مِنه اِنتِفاءُ عَمَلِ القَلبِ، فَما دامَ اِنْتَفَى عندهم رُكْنُ عَمَلِ الجَوارِحِ فَسَيَنْتَفِي بِاللُّزومِ رُكْنُ عَمَلِ القَلبِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ الفُقَهاءِ هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسانِ، هذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقةِ الإيمانَ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ لِأنَّه إذا وُجِدَ عَمَلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَلُ الجَوارِحِ لِأنَّ عَمَلَ القَلبِ مُتَلازِمٌ مع عَمَلِ الجَوارِحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارِحِ اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عندهم بِالاعتِقادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكذِيب) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ

"الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزِيدُ وَينقُصُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإرجاءِ كُلِّه حتى لو قالَ لا كُفرَ إلَّا بِاعتِقادٍ وجُحودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هذا تَناقُضٌ، إذا قالَ (لا كُفرَ إلَّا باعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، هذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لِأنَّه إذا كانَ الإيمانُ قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادُ الجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ وأنَّه يَزِيدُ بِالطَّاعةِ ويَنقُصُ بالمَعصِيَةِ، فَمَعناه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَيءٍ مِن ذلك فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا!!!. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ السَّلَفِيَّةِ وسَمِّهم كَما تُسَمِّهم لا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ، فالمُهِمُّ أنَّهم يُخرجِون العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاسِ بِأنَّهم يُدخِلون العَمَلَ في مُسَمَّى الإيمانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيعِ فِرَقِ المُرجِئةِ، بَلْ مَوطِنُ النِّزاعِ في مَوقِعِ عَمَلِ الجَوارِحِ مِنِ الإيمانِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِهذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقةِ اِمتِدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئةِ الفُقَهاءِ بِشَكلٍ جَدِيدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عندهم هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسانِ وعَمَلُ الجَوارِحِ، هذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ ([أيْ] يَصِحُّ الإيمانُ بِغَيرِ أعمالِ الجَوارِحِ)، وما دام اِنتَفَتْ أعمالُ الجَوارِحِ فَسَيَنتَفِي بِاللُّزومِ عَمَلِ القَلبِ كَما أخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقةِ هو أخبَثُ وأخفَى مَذاهِبِ الإرجاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسون ويُلَبِّسون على

النَّاسِ بِقَولِهِم {الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئةُ السَّلَفِيَّةِ، مِنهم كِمِثالٍ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثالٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبانِيُّ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قالَ [في (ظاهِرةُ الإرجاءِ في الفِكْرِ الإسلامِيِّ)] {والمُؤْسِفُ لِلْغايَةِ أنَّ بَعْضَ عُلَماءِ الحَدِيثِ المُعاصِرِين المُلتَزِمِين بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَولِ بِأنَّ الأعمالَ شَرطُ كَمالٍ فَقَطْ، ونَسَبوا ذلك إلى أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصدِيقِ القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أحَدٍ مِن عُلَماءِ الأمَّةِ وأئِمَّتِها، بَلْ أحمدُ وَوَكِيعٌ وغَيرُهما كَفَّرُوا مَن قالَ بِهذا القَوْلِ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: وغالِبُ المُتَأَخِّرِين مِنَ الأشاعِرةِ خَلَطوا مَذهَبَهم بِكَثِيرٍ مِن أُصولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزِلةِ، بِلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجاءُ عند الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئةِ، بَلْ تَكفِيرُ السَّلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئةِ الجَهمِيَّةِ يَنْزِلُ عليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقوالِ المُعَدِّلِين والجارِحِين في أبِي حَنِيفةَ): قَولُ الأشعَرِيَّةِ في الإيمانِ مُقارِبًا لِقَولِ الجَهمِ، بَلْ هو قَولُ جَهمٍ على التَّحقِيقِ [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمون أنَّهم هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ، وهُمْ في الحَقِيقةِ أفراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى

باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفـاظِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة): الأشـاعِرةُ مُبتَدِعـةٌ، وهُمْ أقـرَبُ مِنَ المُعتَزِلـةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهــلِ السُّــنَّةِ. انتهى مِن (المجمــوع في ترجمــة العلامـة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصـطفى العـدوي" في إقـراره عَـدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَـدِّدِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَـكَ اللـهُ أنَّ الأشـاعِرةَ لَهم دِينٌ مُسـتَقِلٌّ عن دِينِ أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّـفاتِ والقَدَرِ والإيمـانِ والنُّبُـوَّاتِ وفي مَنهَجِ الاسـتِدلالِ أصـلًا [قـالَ الشـيخُ عثمـان الخميس في فيـديو بِعُنـوان (مـا الفَـرقُ بَيْنَ الأشـاعِرةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ) مُفَـرَّغٍ في هـذا الربط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهـلَ السُّـنَّةِ في جُـلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَـدَّ أشـعَرِيٌّ إمامًـا مُجَـدِّدًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَــذْهَبَ الأشــاعِرةِ في الإيمــانِ والقَدَرِ شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقـرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّـنَّةِ} إنَّمـا هـو خـاصٌّ في مَسـائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَـدْ صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] وشــارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّمِ أنَّ مَــذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلامِ أشنَعُ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزلـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الأشــعَرِيَّةُ تارِيخِيًّا لَيسَــتْ فِرقــةً واحِــدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع

إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشـاعِرةِ المُتَقَـدِّمِين لَيسـوا على مـا تَـدِينُ بِـه الأشـاعِرةُ في العُصـور المُتَـأَخِّرةِ. انتهى]، أشـعَرِيَّةُ أبي الحَسَـنِ نَفسِـه والْبَـاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الفُورَكِيَّةُ التَّابِعـةُ لِابْنِ فُـورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشـعَرِيَّةُ الْجُوَيْنِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْجُـوَيْنِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 478هـ] الـتي اِقتَـرَبَتْ جِـدًّا مِنَ المُعتَزِلـةِ، ثم الأشـعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْغَـزَالِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 505هـ]، وآخِرُهـا الأشـعَرِيَّةُ الرَّازِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاك مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلَـة"، وذلـك لِمُـوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ والـتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَنِ الأشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أيِ الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] إلَّا في سِيَاقِ الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أيِ الأشـعَرِيَّةِ الرَّازِيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصرِيحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشـعَرِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاسِ على العَوَامِّ أنَّه [أيِ اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـالَ عنهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عنِ الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقـرَبُ طَوائـفِ الجَهمِيَّةِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي

أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "لا يَحكُمُ على مُعَيَّنٍ إلَّا عـالِمٌ"): قَـولُ الأشـاعِرةِ المُتَـأخِّرِين والجَهمِيَّةِ الأوائـلِ شَـيءٌ واحِـدٌ، هـذا كَلامُ الحُـذَّاقِ والفـاهِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (الوُجـوه في إثبـاتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ) أيضًـا: فَهَـذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكـونَ مَحَلَّ نِزاعٍ بَيْنَ طَلَبةِ العِلمِ لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنـةٍ غَرِيبةٍ، وهي مَسـألةُ كَـونِ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والحَـقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبـارَ بِدعــةِ الأشـاعِرةِ (خُصوصًـا المُتَـأخِّرِين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الـذِين قالوا بِخَلْقِ القُرآنِ عندهم شُبُهاتٌ، فَهَـذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ العُلَماءُ بِأنَّ مَذهَبَهم [أيْ مَذهَبَ الأشـاعِرةِ] في الإيمـانِ مَذهَبُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَـولٌ كُفـرِيٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخِ الإسـلامِ [اِبْنِ تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشـاعِرةَ مُطلَقًـا -سَـوَاءٌ مَن قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ أمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (تَقـويمُ المُعاصِـرِين): وصَـرَّحَ شَـيخُ الإسلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَرِيَّةِ في (القَـدَرِ) هـو قَولُ جَهْمٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَـوْلَ الأشـاعِرةِ في (الإيمـانِ) أشـــنَعُ مِن قَــوْلِ المُعتَزِلـــةِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الخليفي-: قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنـا هُمُ الأشـاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَـاءِ والجَبْـرِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-:

وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشـعَرِيَّةِ الـذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَـدِّلِين}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَـدْ نُقِـلَ تَكفِـيرُهم عن أكثَرَ مِن ألفِ نَفْسٍ!!!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: إنَّ الأشـاعِرةَ خـالَفوا في مَسـائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُـذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: فَقَـدْ صَـرَّحَ اِبنُ أبي العِـزِّ [صـاحِبُ (شـرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَوْلَ الأشـاعِرةِ] في القُـرآنِ أكفَـرُ مِن قَـولِ المُعتَزِلـةِ، وأشـارَ إلى هـذا اِبنُ القَيِّمِ في (الصَّـواعِقُ المُرسَـلةُ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: قــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّســعِينِيَّةُ)] لِعُلَمــاءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يـا كُفَّارَ، يـا مُرتَـدِّين، يـا مُبَـدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِـه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقـةٌ مُنفَصِـلةٌ عن أهـلِ السُّـنَّةِ، وهُمْ واقِعــون في بِدعــةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَــرِ البِــدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِـدَ في الحَنابِلـةِ قَبْـلَ اِبنِ تَيمِيَّةَ وبَعْـدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْـدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَـرَوِيُّ [ت481هــ] وغَـيرُهم، وبَعْـدَه اِبنُ المِبْـرَدِ [ت 909هـ] وأئمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] وغَـيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاقِ والتَّعيِينِ في شَأْنِ هؤلاء القَومِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بن حسـن الطائفـةَ الأشـعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبـدَالرحمن بنَ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب المُلَقَّبَ بِـ (المُجَدِّدِ الثـانِي) قـالَ: وهـذه الطائفـةُ الـتي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أعظَمـوا الفِرْيَـةَ على

اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّلَفِ والأئمَّةِ وأتباعِهم، فَهذه الطائفةُ المُنحَرِفةُ عنِ الحَقِّ قد تَجَرَّدَتْ شَياطِينُهم لَصَدِّ الناسِ عن سَبِيلِ اللهِ، فَجَحَدوا تَوحِيدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجازوا الشِّركَ الذي لا يَغفِرُه اللهُ، فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَدوا تَوحِيدَ صِفاتِه بِالتَّعطِيلِ، فالأئمَّةُ مِن أهلِ السُّنَّةِ وأتباعِهم لَهم المُصَنَّفاتُ المَعروفةُ في الرَّدِّ على هذه **الطائفةِ الكافِرةِ** المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيها كُلَّ شُبهةٍ لَهم، وبَيَّنوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسولِه، وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُها. انتهى باختصار]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): فَهذا كِتابٌ في تَكفِيرِ الأشاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهلِ العِلْمِ فِيهم، **وتَحقِيقُ إجماعِ السَّلَفِ على كُفرِهم**، والرَّدُّ على مَن زَعَمَ خِلافَ ذلك؛ هذا وإنِّي **كُنْتُ سابِقًا لا أقولُ** بِتَكفِيرِ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كَما في كِتابِي (نَقْضُ عَقائدِ الأشاعِرةِ) تَبَعًا لِمَا رَأيتُه مِنَ الكَلامِ المَنسوبِ لِلإمامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ، **وكُنْتُ أقولُ** قَدِيمًا {إنَّ العُذرَ بِالجَهلِ والتَّأويلِ في الشِّركِ وإنكارِ الصِّفاتِ، خالَفَ فِيه بَعضُ أهلِ السُّنَّةِ} وذلك عَلَى أنَّ المَسأَلةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْرُ كذلك)، فَلَمَّا تَأَمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ **رَجَعتُ مِن هذا القَولِ وَتَبَرَّأتُ مِنه** ولا أُحِلُّ أحَدًا أنْ يَنْقُلَه عَنِّي أو يَنسِبَه لِي، وَلِي في ذلك أُسوَةٌ وهو الإمامُ أحمَدُ حين قالَ عنِ الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَه (بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولَه (أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ)، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي (عِلمُ اللهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوقٍ) فَهُوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسأَلةِ إلى التَّبَصُّرِ في

الأدِلَّةِ والاقتِــداءِ بِمَنهَجِ السَّــلَفِ في تَكفِــيرِهم، قــالَ الْبُخَـارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقـالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُشـرِكِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رِسـالةً قَرِيبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّقِ رِدَّةِ المَـأمونِ) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ في تَحقِيقِ القَولِ في كُفرِ المَأمونِ والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيحِ تَكفِيرِ الإمامِ أحمَدَ وغَيرِه لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأَيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرِنا بِهـذه الفِريَــةِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرِين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِــيرُ الإمــامِ أحمَــدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيــه تَكفِــيرَ السَّــلَفِ لِلْمَــأمونِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ الغامــدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشــاعِرةَ وَقَعــوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيــدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّــنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلامِ أهلِ العِلْمِ؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِيرِ مَن كَفَّرَه اللــهُ مِنَ الــواقِعِين في فِعْــلٍ يَنقُضُ إيمــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرِهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أيِ الشَّيخُ الغامــدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّــلَفِ

أصحابِ القُرونِ المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولوا بِه وكَلامُهم في تَكفِيرِ مُنكِرِ العُلُوِّ في غايَةِ الظُّهورِ والصَّراحةِ، فَلا تَتَشَبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحريفِ الكَلامِ وتَأْوِيلِه وادِّعاءِ أنَّ السَّلَفَ لم يُكَفِّروا أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنةِ والمُجامَلةِ في دِينِ اللهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): أهلُ العِلْمِ، ما حُكْمُهم في الأشاعِرةِ؟، مِن قَدِيمٍ ويَحكُمون في الأشاعِرةِ بِأنَّهم -يَعنِي (الأصلُ أنَّهم)- قالوا أقوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفِّرون إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنوب غرب بِريطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُرِيدِيُّ يَفْضَحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْرَأَ مِن هذه الجامِعةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّها تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَرِ، أو يا أزهَرُ نَظِّفوا عَقائدَكم، تَراجَعوا، المَذْهَبُ الأشعَريُّ مَذْهَبٌ كُفريٌّ، فَإذا نَهَيناهم [أي الأزهَرِيِّين] عن هذا الكُفر قالوا {أنتَ تَكفِيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِماذا تَرْضَون بِالكُفرِ فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِرٌ هذا الكُفرَ الذي تَتَبَنَّونه وتُدَرِّسونه في جامِعَتِكم تَقولون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِيرِيٌّ}، اُتْرُكوا الكُفرَ بَدَلَ أنْ تَتَّهموا الآخَرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في (مَن كَفَّرَ الأشعَرِيَّةَ؟): فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أحَدُ المَشايِخِ الفُضَلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرِين لِلأشعَرِيَّةِ، فَأجبْتُه لِمَا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هذا البَحثِ وإتاحَتُه لِلْجَمِيعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: والذِين سَأَنْقُلُ أقوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرِهم بِالاسمِ، وذَاكِرٌ لِمَقالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفرِ قائلِها... (إلَى آخِرِ مَا قَالَ). انتهى. وجاءَ على

الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَرِيدةِ الوَطَنِ المِصرِيَّةِ تحت عُنْوانِ (الأزهَرُ يَبدَأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لِمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشرِ الفِكرِ الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قالَ مَركَزُ الأزهَرِ العالَمِيُّ لِلفَتْوَى الإلِكْتُرُونِيَّةِ {إنَّ الأشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثَرَ مِن 90% مِنَ المُسلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجودٌ)، إذًا مَوجودٌ [أيْ إذا كُنْتَ تُقِرُّ أنَّ اللهَ مَوجودٌ]، إذَا تُصَدِّقُ باللهِ، فَأنْتَ مُؤْمِنٌ، لَا [أيْ أنَّ الاختزالَ المذكورَ غيرُ صَحِيحٍ]، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ما على هذا قاتَلَهم [أيْ قاتَلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِيَّةِ الإقرارِ بوُجودِ اللهِ، قاتَلَهم على مسألةِ الإقرارِ والالتزامِ والإذعانِ لِشَرْعِ اللهِ، أنَّه لا بُدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللهِ، و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لها حُقوقٌ، ولها شُروطٌ، وأنَّ مَن لم يُوَفِّ بهذه الشُّروطِ فليس بمُسلِمٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: المرجئةُ طَبْعًا مُصِيبَتُهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ، أنَّك تُصَدِّقُ بوُجودِه، تُقِرُّ أنَّه هناك إلَهٌ}؛ ومنهم [أيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أسْوَأَ مِن هذا، يقولُ {الإيمانُ هو المَعرِفةُ فَقَطْ، أنَّك تَعرِفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرِفُ فَقَطْ، مُجَرَّدُ المَعرِفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هو باللِّسانِ، فَقَطْ أنَّك تَنْطِقُ الشَّهادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أيَّ عَمَلٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشرِكٍ يَنْطِقُ الشَّهادَتَين في العالَمِ؟، الرافِضةُ يَنْطِقون الشَّهادَتَين، يَنْطِقون الشَّهادَتَين ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَرَ إمامًا مَعصومًا كَلَامُهم [أيْ كَلَامُ الإثْنَيْ عَشَرَ هؤلاء] تَشرِيعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِرِه [أيْ آخِرِ كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَلْ هؤلاء مُسلِمون؟!، فما هذا الجِهَادُ الذي بيننا وبينهم إِذَنْ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ [هُمُ] الذِين أرْجَأُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، [أيْ] أخَّرُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ]

الذِينَ يَعتقِدون أنَّه [أَيِ الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقْـرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، ومـا يَلْـزَمُ عَمَلُ الجَوَارِحِ}، أوِ أَنَّ {الإيمـانَ قـولٌ بِلا عَمَـلٍ}، أو أَنَّ {عَمَلَ الجَوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا شَرطًا لِصِحَّتِه [قالَ الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي في (نَثْرُ الوُرُودِ): الفَرْقُ بين الرُّكْنِ والشَّرطِ أنَّ الرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الـــداخلُ في حَقِيقَتِهـــا (كـــالرُّكوعِ والسُّـــجودِ بالنِّسبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهارةِ إلى الصـلاةِ)؛ ورُبَّمـا أُطْلِـقَ كُـلٌّ منهمـا على الآخَرِ مَجَازًا عَلَاقَتُه المُشابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْمِ على كُلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِدٌ بَسْ [أَيْ فَقَطْ] يقـولُ الشَّـهَادَتَين، ولا يُصَـلِّي، ولا يُــزَكِّي، ولا يَصُــومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَــأمُرُ بــالمعروفِ، ولا يَنْهَى عنِ المُنكَــرِ، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَــلُ [بــه]، ولا يَدعُو، ولَا يَعمَلُ أعمالَ البِرِّ وَلَا الخَيرِ ولا بِرِّ الوالِدَين ولا صِـلَةِ الأرحـامِ، مـا عنـده شـيءٌ أبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولـون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجدُ-: لازِمٌ [أَنْ] نَعرِفَ أنَّ المُرجِئةَ مَـراتِبُ، يَعنِي في [أَيْ يُوجَـدُ] شـيءٌ اسْـمُه غُلَاةُ المُرجِئــةِ [وَهُمْ مُرجِئــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـــابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرِفـةُ}، أو يقولــون {الإيمــانُ هــو التَّصــدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه مُمْكِنٌ [أَنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أَيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أَخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الـــــذِين يَقولـــــون {لَا [أَيْ لا يَكْفِي التَّصدِيقُ]، لازِمٌ [أَنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أَنَا اللهُ ولا أَنَـا إلـهٌ مــع اللــهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمــالِ (الصَّـلاةِ الزَّكـاةِ الصِّـيامِ) يقـول {هـذه مـا هي شَـرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأَخَفُّ [إرجـاءً]-

مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخَطِّئَ أَبَـا بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه في قِتَالِـه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أَيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمـالَ الجَـوارِحِ بالكُلِّيَّةِ، والـتي منهـا الزَّكـاةُ] مـا هي شَرْطٌ في الإيمـانِ، [فهـؤلاء المُرجِئـةُ يقولـون] {لمـاذا قـاتَلَهم [أبـو بَكْـرٍ]؟، المَفْـروضُ كـانَ خَلَّاهُمْ [أَيْ تَـرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِـرُّون بالشَّـهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هـؤلاء المُرجِئـةُ] أنَّه {مـا كـانَ في [أَيْ مـا كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عنـدهم أنَّ {تـارِكَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الـدِّينِ الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكـر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيميةَ: قَـدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الـدِّينَ لَا بُـدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِـهِ وَلِسَـانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَـلَاةً وَلَا زَكَـاةً وَلَا صِـيَامًا وَلَا غَيْـرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأجْـلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الأَمَانَـةَ أَوْ يَصْـدُقَ الْحَـدِيثَ أَوْ يَعْـدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْـرِ إيمَـانٍ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْـرِ، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ عَـدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى]، مـا عنـده إلَّا الشَّـهَادَتَان يَنطِقُهمـا بَسْ، [فهـذا الشَّـخْصُ ليس بِكـافِرٍ عنـدَ المُرجِئـةِ]؛ وبعضُ طوائـفِ المُرجِئـةِ يقولـون {الكُفْـرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلالِ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهـذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ

طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَمٍ} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ للهِ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَركُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْرِ أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، لَاحِظْ [قَوْلَهم] {لَيْسَتْ هي الإيمانَ} [جاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وقالَ [أَيِ ابْنُ حَزْمٍ في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأَمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إِنَّ شَتْمَ مَن أَظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَشِ ما يكونُ مِنَ الشَّتْمِ، وإعلانَ التَّكذِيبِ بِهِما بِاللِّسانِ بِلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميعِ أَهْلِ الإسلامِ لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] في بَيَانِ مَذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هؤلاء (إنَّ شَتْمَ اللهِ وشَتْمَ رسولِ اللهِ ليس كُفْرًا، لكنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}؛ وقالَ [أَيِ ابنُ حزم أيضًا في كتابِه (المُحَلَّى)] {وأَمَّا سَبُّ اللهِ تَعالَى، فَمَا على ظَهْرِ الأرضِ مُسلِمٌ يُخَالِفُ في أنَّه كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْعَرِيَّةَ -وهُما طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بأنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَى، وإعلانَ الكُفْرِ، ليس كُفْرًا؛ قالَ بعضُهم (ولكنَّه دَلِيلٌ

على أنَّه يَعتَقِـدُ الكُفْـرَ، لَا أَنَّه كـافِرٌ بِيَقِينٍ بِسَـبِّه اللـهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هـذا أَصْـلُ سُـوءٍ خـارِجٌ عن إجمـاعِ أهلِ الإسلامِ، وهو أَنَّهم يقولون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بـالقَلْبِ فَقَـطْ، وإنْ أَعلَنَ بـالكُفْرِ وعِبَـادةِ الأَوْثـانِ بغـيرِ تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَمِ، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْرِ، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهرِ والبـاطِنِ، ويَزعُمـون أنَّ الإيمـانَ يكـونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـرِ وأعمالِـه في الظـاهرِ، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْرِ ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّارِ الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإِيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارِحِ، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بِالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْرِيـقِ الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَـدُوا بِهَـا وَاسْـتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُـهُمْ ظُلْمًـا وَعُلُـوًّا، فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ الْمُفْسِـدِينَ} وقـالَ تَعـالَى أيضًـا {قَـدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُـكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أو إِكْرَاهٍ وَخَـوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَـدَمِ الْمَـانِعِ دَلِيـلٌ على فَسَـادِ الْبَاطِنِ وخُلُوُّه مِنَ الإِيمَانِ، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِـه، وقُوَّتُـه

دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: جاءَ مَن يُطْلِقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهؤلاء يَختلِفون عن مُرجِئةِ المُتَكَلِّمِين الذِين ظَهَرُوا فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرِفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهِجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بِدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ الكِرامِ -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّارِ الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأةِ بِدْعةِ الإرجاءِ]. يقولُ مركزُ الفتوى [في هذا الرابط](#) بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُبَايَعةَ يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ ماتَ يَزِيدُ [وذلك في عامِ 64هـ] فَبَايَعَ الناسُ لابْنِ الزُّبَيْرِ بالخِلَافةِ، فخَرَجَ عليه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثم ابْنُه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلك بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ودُخولِ مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عامَ 73هـ]؛ قالَ الدكتورُ الصلابي [في كتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامِلُ الازدهارِ وَتَداعِيَاتُ الانْهِيَارِ)] {كانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ

مَقْصِدُهم مِنَ الخُروجِ على يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهِم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وعَبْدِاللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وغيرِهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِيرَ الوَاقِعِ بِالسَّيفِ لَمَّا رَأَوْا تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى وِرَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَا أُشِيعَ حَوْلَ يَزِيدَ مِن شائعاتٍ أَعْطَتْ صُورةً سَيِّئَةً للخَلِيفةِ الأُمَوِيِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قامَ للهِ... لقد كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضةِ أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ إلى حَيَاةِ الشُّورَى ويَتَوَلَّى الأُمَّةُ حينئذٍ أَفْضَلُها}؛ وقالَ [أَيِ الدكتورُ الصلابي] في ما يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لا يُعَدُّ عندَ كثيرٍ مِنَ المُحَقِّقِين والمُؤَرِّخِين خَلِيفةً، حيث يَعتَبِرونه باغِيًا خَرَجَ على أميرِ المؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... يقولُ ابنُ كثيرٍ [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هو -أي ابْنُ الزُّبَيْرِ- الإمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ [هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وكانَ مَوْتُه بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ وفي نَفْسِ العامِ الذي ماتَ فيه يَزِيدُ، أَيْ في عامِ 64هـ] لا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الأَمْرُ)، ويُؤَكِّدُ كُلٌّ مِنِ ابنِ حزم والسيوطي شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ويَعتَبِران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين على خِلَافَتِه، كما يُؤَكِّدُ الذَّهَبِيُّ [صاحبُ (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] شَرعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ويَعتَبِرُه أميرَ المؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وَدَخَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّامِ الدولةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مُقَدَّمَ الصَّالِحِينَ الْقُرَّاءِ

الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ، فَقُتِـلَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ فِي وَقْعَـةِ الْجَمَـاجِمِ سَـنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَـانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ التي قَضَى فيهـا الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ]؛ قَـالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَـابِتٍ {اِجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (الثـورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروجِ على الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْمِ وتَجَبُّرِهم في الـــدِّينِ وَاسْـــتِذْلَالِهِمُ الضُّـــعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ الـذين قـادُوا المَعرَكَةَ في الخُـروجِ على الْحَجَّاجِ الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِيرِ قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِمِ فيقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملــوك)] {أَيُّهَــا النَّاسُ، قــاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَــاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَــرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِــدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَــــاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يـا أهـلَ الإسـلامِ، قـاتِلوهم، ولا يَأْخُـذْكم حَـرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِيطِ الأَرْضِ أَعْمَـلَ بِظُلْمٍ ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِمِ، فَلْيَكُنْ بهم البِـدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عَليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين) في كتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامـلُ الازدهـارِ وَتَـداعِيَاتُ الانْهيَارِ): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفـةٍ اِنْتَـزَعَ الخِلَافـةَ انتِزاعًـا، وبايَعَـه كثـيرٌ مِنَ النـاسِ بَعْـدَ أَنْ قَتَـلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو مـا

لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أَجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْدِ البَيْعةِ بَعْدَ الشُّورَى والرِّضَا مِنَ الأُمَّةِ، كما أجازوا الاستِخلافَ بشَرْطِ الشُّورَى ورِضَا الأُمَّةِ بمَنِ اختارَه الإمامُ وعَقْدِ الأُمَّةِ البَيْعةَ له بَعْدَ وَفاةِ مَنِ اختارَه دُونَ إكراهٍ، كما أجمَعوا على أنَّه لا يَسُوغُ فيها التَّوَارُثُ ولا الأَخْذُ لها بالقُوَّةِ والقَهْرِ، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْمِ المُحَرَّمِ شَرْعًا؛ قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسلامِ أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْرَ أنَّ الأَمْرَ الواقعَ بَدَأَ يَفْرِضُ نَفْسَه، وصارَ بعضُ الفُقهاءِ -بحُكْمِ الضَّرورةِ- يَتَأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْرِيثِها وأَخْذِها بالقُوَّةِ، لِتُصبِحَ هاتان الصُّورَتان [أَيْ صُورةُ التَّورِيثِ، وصُورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرورِ الزَّمَنِ هما الأَصْلُ الذي يُمارَسُ على أرضِ الواقعِ، وما عداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَظَّ لها مِنَ التَّطبِيقِ العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ طَرِيقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّرُورةِ -مع إجماعِهم على حُرمَتِها- مُراعاةً لِمَصالحِ الأُمَّةِ وحِفاظًا على وَحْدَتِهَا، وأصبَحَ الواقعُ يَفْرِضُ مَفاهِيمَه على الفِقْهِ والفُقَهاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْلِ هذه الطُّرُقِ [أَيْ طُرُقِ التَّورِيثِ والأَخْذِ بالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاستيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أَيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كانَ يُحَقِّقُ مَصلَحةً آنِيَةً، إلَّا أنَّه يُفْضِي إلى ضَعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِيرِ قُوَّتِها وتَمْزِيقِ وَحْدَتِهَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ الاستبدادِ في جَمِيعِ الأَعْصارِ والأَمْصارِ، وإنَّ ما يُخْشَى مِنِ افتراقِ المسلِمِين بالشُّورَى خَيْرٌ مِن وَحْدَتِهم بالاستبدادِ على المَدَى البَعِيدِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: شارَكَ جمهورٌ غَفِيرٌ مِنَ العلماءِ في حَرَكةِ

ابْنِ الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحرِيضِ الناسِ على المُشارَكةِ فيها، أو بمُشارَكَتِهم المُباشِرةِ في القتالِ مع ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاجِ، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كما اجتَمَعَتْ [أيِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلماءِ المُشارِكِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقديرِ هذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابه (تاريخ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ)] أنَّ عدَدَهم بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ عالِمٍ، وَعَدَّ منهم خَمْسَةً وَعِشْرِينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وبَعْدَ أنْ قَوِيَتْ شَوكةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وبإزاءِ سِيرَتِه الحَسَنةِ في الناسِ وما أفاضَه عليهم مِنَ الأُعْطِيَاتِ وعَلَاقَتِه الطَّيِّبةِ بالفُقُهاءِ والقُرَّاءِ، فقد بايَعُوه على خَلْعِ الحَجَّاجِ. انتهى. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يَعنِي الإرجاءَ المُعاصِرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحاكِمِ إلَّا [إذا جاءَ] بالكُفْرِ البَوَاحِ، فإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الاستحلالِ، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِرِ حُكَّامِ الدَّولةِ

العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والتي قَضَـتْ [أيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـورِ الـدِّينِ [مَحْمُـودِ بْنِ] زَنْكِي وصَـلَاحِ الـدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقـامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجـاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ لِلفِسْـقِ والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهِزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَرِ والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بِتارِيخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إِنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزِيمَـةِ ابْنِ الأَشْـعَثِ} وهَزِيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـمِ الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوِينَ دوْلةٍ على أساسِ العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيرِه، في حِينِ فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التارِيخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ لم تَتَكَـوَّنْ على أسـاسِ العَصَـبِيَّةِ لِلـدِّينِ والتَّوحِيدِ، واختَبِرِ التارِيخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أيِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على

عَصَبِيَّةِ التَّوحِيدِ لم يَتَحَقَّقْ منها لِلمُسلِمِينَ نَفْعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعةِ وقَتْلِ الخُرافةِ ومَحْوِ مَظاهِرِ الشِّركِ، بَلْ ظَلَّتِ البِدَعُ -بِالرَّغْمِ مِن تَوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَذهَبُ رَسْمُ التَّوحِيدِ مِن كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فالمسألةُ مسألةٌ تَرَتَّبَ عليها أعمالٌ، لِأنَّ اللِّي هو على عقيدةِ المُرجِئةِ في بعضِ التَّيَّارات التي تُسَمَّى (إسلامِيَّة)، ما عندهم مُشكِلةٌ [في أنْ] يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِرِه، حتى لو عندهم الشركُ الأكبرُ، لِيهْ [أيْ لماذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشركِ أو الكُفْرِ]، بَيْنَمَا أهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ أتْباعُ السَّلَفِ الصالحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهو يقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، ما هي قِيمةُ الشَّهَادةِ عندئذٍ إذا كَفَرَ كُفْرًا أكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد أيضا في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط): أهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ [هُمُ] الذِين قالوا إنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، كما دَلَّتْ على ذلك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا}، وإنَّ الإيمانَ مَراتِبُ وشُعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هناك حَدٌّ أدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَوِ الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُرُ) [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعضِ ما كُتِبَ في تَحقِيقِ مَنَاطِ الكُفْرِ في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغٍ يُحَصِّله فَرَفَضَ، فَزِيدَ له في السِّعرِ فتَرَدَّدَ، ثم زِيدَ فأقْدَمَ

وفَعَـلَ، فإنَّا لا نَشُـكُّ أنَّه إنَّمـا رّفَضَ أوَّلًا لقِيَـامِ مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدامِ، وتَـرَدُّدُه بَعْـدَ الزِّيَـادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هـذا المَعنَى في باطِنِـه، وإقدامُـه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمـانِ المُنَجِّي [قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوِزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَـلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْرِ، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمـانِ ضَـلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطـريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْـوابِ الإيمـانِ، قابَلَـه خَلَـلٌ بمِقدارِه في أَبْوابِ الكُفْـرِ. انتهى]، فَيُقـالُ مِثْلُـه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّارِ أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًـا باختيـارِه، أمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمانٍ مُنَجٍّ يكـونُ بـه مُؤمِنًا في هذه الحـالِ فَقَـولٌ لا يَصِحُّ علَى أُصـولِ أَهْـلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُـه مُتَعَلِّقٌ بشُـعْبَةِ إرجـاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة) تَحتَ عُنـــوانِ (خُلاصـــةُ الكَلامِ في قاعِـــدةِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظـــاهِرِ والبـــاطِنِ): إنَّ الظـــاهِرَ -أَسَاسًـــا- مُرتَبِـــطٌ بِعَمَـــلِ القَلْبِ (مِنَ الإذعـــانِ والمَحَبَّةِ والخَشـــيَةِ والتَّوقِـــيرِ)، أكثَـــرَ مِمَّا يَرتَبِـــطُ بِقَـــولِ القَلبِ (مِن عِلْمٍ ومَعرِفةٍ وتَصدِيقٍ)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًـا ومُصَـدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الـذي جـاءَ بـه الرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منـه ومَحَبَّتَـه ومَحَبَّةَ رَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم [وَ]تَوقِـيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَـاتِ الكُفـرِ والشِّـركِ، فالمُشـرِكون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هـذا لا يَنفَعُهم شَـيئًا، فَـإنَّ حُبَّهم لِأنـدادِهم وطـاعَتَهم لهم

وخَـوفَهم منهم يَطْغَى على ما في قُلـوبِهم مِنَ مَحَبَّةِ اللـهِ وطاعَتِـه وخَوفِـه، بَـلْ مـا في قُلـوبِهم مِنَ الحَسَـدِ والكِبْرِ وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ العاجِلةِ جَعَـلَ مـا في قُلـوبِهم مِنَ التَّصـدِيقِ والعِلْمِ والمَعرفـةِ وبَعضِ عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْـعَ فيه، فَلا يَـدخُلون بِـذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْمِ مِمَّا في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ، كَمـا حَصَلَ لِأَبِي طَـالِبٍ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الـدين، قسـم العقيـدة)، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {هنـاك دَلِيـلٌ يَتَمَسَّـكُ بـه القائلون بِعَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وهـو قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في الحَـدِيثِ الطَّويـلِ (ثُمَّ يُخْـرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأَجـابَ الشَّـيخُ: ليس في هــذا دَلِيــلٌ، لِأَنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُــوا خَيْــرًا قَــطُّ} أَيْ لم يَعْمَلُوا زيادةً على التَّوحِيدِ والإيمانِ، والصَّلاةُ شَـرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصرِ حَوْلَ "هَلِ العَمَـلُ شَـرطُ صِـحَّةٍ أو كَمـالٍ لِلإيمـانِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ صـالح العـثيمين {إذا دَلَّ الـدَّلِيلُ على أنَّ العَمَـلَ يَخـرُجُ بـه الإنسـانُ مِنَ الإسـلامِ صـارَ شَـرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخـرُجُ صـارَ شَـرطًا لِكَمـالِ الإيمـانِ}. انتهى باختصـار]، فَـإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، فَهـؤلاءِ القَـومُ [الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ] ليس عِنـدهم إلَّا التَّوحِيـدُ والإيمـانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيـدِ والإيمـانِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاجِ النُّبُوَّةِ وزَيــغِ وتَحرِيــفِ المُرجِئـةِ): إنَّ عَمَـلَ القَلبِ وعَمَـلَ الجَـوارِحِ مُتَلازِمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزِيدانِ مَعًـا ويَنقُصـانِ مَعًا، بِمِقدارٍ واحِـدٍ متسـاوٍ، فَـأَيُّ طَاعـةٍ أو مَعصِـيَةٍ على

الجَوارِحِ سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَـلٍ في القَلبِ لا بُـدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارِحِ بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَـلْ ويَســتَحِيلُ- وُجــودُ عَمَـلٍ في القَلبِ مــع اِنتِفــاءِ عَمَـلِ الجَوارِحِ كما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ}، لِقَـولِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنـه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَــدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَــدَتْ فَسَــدَ الْجَسَــدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجـودَ عَمَـلٍ في القَلبِ مـع اِنتِفـاءِ عَمَـلِ الجَـوارِحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هـذا الحَـدِيثِ المُحكَمِ في دَلالَتِـه [قــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأركــانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَســادِ القَلبِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: فَلَــوْ زادَ الباطِنُ لَـزادَ الظَّاهِرُ والعَكسُ، ولَـوْ نَقَصَ الظَّاهِرُ لَنَقَصَ البــاطِنُ والعَكسُ، ولَــوِ اِنتَفَى الظَّاهِرُ لانتَفَى بِــاللُّزومِ البـاطِنُ... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَـلُ الجَـوارِحِ وعَمَلُ القَلبِ مُتَرابِطانِ لا يَنْفَكّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَـرُ على الجَـوارِحِ، وأيُّ مُخالَفـةٍ في الجَـوارِحِ لَها سَـبَبٌ في القَلبِ، فَلَـوْ كـانَ القَلبُ صـالِحًا لَصَـلُحَتِ الجَـوارِحِ، ولَـوْ كـانَتِ الجَـوارِحُ فاسِـدةً دَلَّتْ على فَسـادِ القَلبِ، فَـإذا ثَبَتَ عَمَـلُ الجَـوارِحِ ثَبَتَ عَمَـلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارِحِ اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارِحِ عَن عَمَــلِ القَلبِ سَيَضِــلُّ حَتْمًــا وسَــيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَـلِ القَلبِ وصَـلاحِه عَمَـلَ الجَسَـدِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بَعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضـلًا عن عـالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُـلَّ أعمـالِ الجَـوارِحِ حين قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ}، بَـلْ مُـرادُه صَـلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بِيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمانِ) وأمَّا ما تَرَكَــه مِنَ العَمَــلِ ودَخَــلَ النَّارَ بِسَــبَبِه فَهو (واجِبــاتٌ لِلإيمــانِ، لا تُــؤَثِّرُ في حَقِيقــةِ الإيمــانِ)... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّـحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ -وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَمِ الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرِهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثارِ السُّـجودِ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الــذي أخرَجَــه الْبُخَــارِيُّ ومُسْــلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْنِ يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَــا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُــولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْسِ لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَــرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَــةَ أَنْ يُخْرِجُــوا مَنْ كَــانَ يَعْبُــدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـارِ السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُـلُّ اِبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّارِ قَـدِ امْتُحِشُــوا [قَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي (فَتْحُ الْبــاري): {قَــدِ امْتُحِشُــوا}، وَفِي حَـدِيثٍ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِـيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَارِبَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قَوْلُـه {قَـدِ امْتُحِشُــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(امْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ

(ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْـرِهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي [أَيْ سَـمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَـا، وَأَحْـرَقَنِي ذَكَاؤُهَـا [أَيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِـكَ"، فَيَقُـولُ "لَا، وَعِزَّتِـكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَـهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَـا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَـدِّمْنِي عِنْـدَ بَـابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَـدِيثَ، فَبَعْـدَ أَنْ خَـرَجَ مَن كـانَ يَعبُـدُ اللَّهَ وعَـرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَارِ السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَـكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقـولُ بَعْـدَها {ثُمَّ يَفْـرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَـاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّارِ دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرِفُ كَلِمـةَ {خَيْـرًا قَـطُّ} إلى أنَّهـا العَمَـلُ الزَّائـدُ على أصـلِ الإيمـانِ، لِأنَّ الصَّـلَواتِ الخَمسَ المَفروضـةَ [هِيَ] مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ [فَهِيَ] رُكنٌ في عَمَـلِ الجَـوارِحِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّارِ)، وسَمِعَه إلى آخِـرِه وأقَـرَّه [أيْ أقَـرَّ أبـو سَـعِيدٍ الخُـدْرِيُّ حَـدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِـرَ مَن يَخـرُجُ مِنَ النَّارِ مُصَـلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّارِ، ومِنهم آخِـرُ أهلِ النَّارِ خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَـطُّ" بِحَـدِيثِ "المُفلِس"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هـذا في الآخِرةِ وليس في الـدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ

الأرضِ قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَقَ الشَّهادَتَين ولم يَعْمَلْ بِجَوارِحِه أيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الجَوارِحِ، هذا أَمْرٌ نَبَّهَ عليه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ، وهو أَمْرٌ غَيرُ مُتَصَوَّرٍ حُدوثَه لِأَنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ، وكذلك التَّصَدُّقُ، والإعانةُ على الخَيرِ عَمَلُ جَوارِحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَلُ جَوارِحَ، والإنفاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجةِ والأولادِ عَمَلُ جَوارِحَ... إلى آخِرِه، كُلُّ هذه وغَيرِها مِن أعمالِ الجَوارِحِ، ولا يَخلُو مِنها أيُّ إنسانٍ، فَكَيْفَ يُقالُ أنَّه يُوجَدُ أحَدٌ في الدُّنْيا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؟!!!، إذًا، فَأَيْنَ الجَوابُ عَن كَلامِ النَّبِيِّ في حَدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟، والجَوابُ أنَّ هؤلاء القَوْمَ (أيِ الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَلْ وماتوا وهم يُصَلُّون، وَوَصَفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكةَ يَعرِفونهم بِآثارِ السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأَنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِيرَ ومع ذلك يُقالُ أنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟، والجَوابُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمةِ وهو حَدِيثُ (المُفلِس) وهو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)}، فَفِي الحَدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهذا

الْمُفْلِسِ الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِيَامَه وزَكاتَه، فَهو مُؤمِنٌ، هذا أوَّلًا، ثانِيًا، الأفعالُ التي فَعَلَها مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ والكُفرِ الأكبَرِ المُخرِجِ مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفاقٍ، فَهي عِبارةٌ عَن (شَتمٍ، قَذفٍ، أَكْلِ مالِ النَّاسِ، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبٍ)، ومع ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ}، والسُّؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُلُّ الحَسناتِ بِما في ذلك حَسَناتُ التَّوحِيدِ وعَدَمِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصودُ [هُنا] نَفيُ ما زادَ عَن حَقِيقةِ الإيمانِ مِنَ الحَسَناتِ والأعمالِ، سَواءٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَولِ اللِّسانِ، فالنَّفْيُ [هُنا] لِكَمالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ] مِنَ الظاهِرِ والباطِنِ، فَهؤلاء المُسلِمون المُفلِسون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَلْ سَيَخْرُجون مِنها بِرَحمةِ اللهِ في دَفَعاتِ الشَّفاعةِ (شَفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرِهم شَفاعةِ أرحَمِ الراحِمِين [في] الذِين لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ([أيِ] الذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم لم يَعُدْ لَهم رَصِيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَبَبِ ما أخَذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بابَي كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ وكَمالَ الإيمانِ المُستَحَبِّ]، فَأصبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَلِ خَيرٍ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَدَمَ الشِّركِ بِاللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...}، فالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الدُّنْيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وليس في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين وهو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّلاةُ المَقصودةُ في الحَدِيثِ [أيْ حَدِيثِ (المُفلِسِ)] النَّفلُ وَلَيسَتِ الفَرِيضةَ لِأَنَّ صَلاةَ الفَرِيضةِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ): لَمَّا وَجَدَ المُرجِئةُ الطَّرِيقَ أمامَهم مَسدُودًا مِن جِهةِ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِها مَذهَبَهم الإرجائيَّ عَمَدوا إلى طَرِيقٍ آخَرَ وهو الاستِدلالُ بِالضَّعِيفِ والمُتَشابِهِ مِنَ العُمُوماتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّنَّةِ في هذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بابِ الإيمانِ وبَيَّنوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوها؛ فَعَمَدَ المُرجِئةُ إلى آخِرِ سِلاحٍ عندهم وهو قِيَاسُ الصَّحِيحِ المُعافَى القادِرِ المُتَمَكِّنِ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ على أهلِ الأعذارِ مِنَ المَرضَى والعاجِزِين الغَيرِ قادِرِين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَوارِحِ، وراحوا يَستَدِلُّون بِما وَرَدَ في الشَّرعِ مِن نُصوصٍ في حَقِّ أهلِ الأعذارِ ويُنزِلونها على غَيرِ أهلِ الأعذارِ لِيَتِمَّ لَهم ما أرادوا مِن نُصرةِ مَذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقاسَ المُرجِئةُ [غَيرَ أهلِ الأعذارِ على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ لِعُذرٍ ما (كَعَدَمِ عِلْمِه بِشَيءٍ غَيرِ الشَّهادَتَين، أو كَمَن نَطَقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحالِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَا أهلَ الارجاءِ كَيْفَ تُسَوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعذارِ [وبَيْنَ غَيرِهم] وتَجْعَلونهم الأصلَ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجوزُ إلحاقُ أحكامِ أهلِ الأعذارِ على الجَمِيعِ فَهذا مِنَ الضَّلالِ المُبِينِ، ومَن قالَ بِذَلك نَقولُ لَه {أنتُم لَكُم قُلُوبٌ لَا تَفقَهُونَ بِهَا، وَلَكُم أعيُنٌ لا تُبصِرُونَ بِهَا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسمَعُونَ بِهَا}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسلامِ بِالشَّهادَتَين فَقَطْ هي لِأصحابِ الأعذارِ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِياسُ مَن لا عُذرَ له على أصحابِ الأعذارِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ

عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمـانِ، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهِمـا): مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمـالَ الجَـوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ هـو مُسـلِمٌ نـاجٍ مِنَ الخُلـودِ في النَّارِ، فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قـالَ بِـذلك أيًّا كـانَ فَهـو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفــاءِ رُكنٍ في الإيمانِ وهو (عَمَـلُ الجَـوارِحِ)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَـلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارِحِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَقِ المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عنـدهم جَمِيعًـا الإيمانُ ويَحمِلُ [أيِ الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدونِ العَمَلِ (أعمالِ الجَوارِحِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُـلُّ العَمَـلِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ، ولَكِنَّ العَمَـلَ الوَحِيـدَ في حَقِيقةِ الإيمانِ بِاعتِبـارِ المَـأموراتِ (الصَّـلَواتُ الخَمسُ)، وهنـاك مِنَ المَنهِيَّاتِ مـا يَنْقُضُ حَقِيقـةَ الإيمـانِ لِعَمَـلِ الجَوارِحِ مِثلَ (النَّذرِ لِغَيرِ اللهِ، والسِّـحرِ، والسُّـجودِ لِغَـيرِ اللـهِ، و...)، فَلَيسَـتْ كُـلُّ أعمـالِ الجَـوارِحِ تَـدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها مـا هـو مِن حَقِيقـةِ الإيمـان (كالصَّلَواتِ الخَمسِ فَقَطْ، بِاعتِبارِ المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمانِ (كالزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وبِـرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنهـا مـا هـو كَمـالٌ مُسـتَحَبٌّ لِلإيمـانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَينِ والخَمِيسِ و...)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجئـةِ يَقولـون {نَحنُ نَقـولُ أنَّ العَمَـلَ يَـدخُلُ في مُسَـمَّى الإيمـانِ} ولَكِنَّ العَمَـلَ عنـدهم مِن (كَمـالِ الإيمـانِ) أيْ يَصِـحُّ الإيمـانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُـؤْمِن) بِغَـيرِ العَمَـلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَـبِ زَعْمِهم] بَـلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيدةِ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ") لِلشـيخِ عبـدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في

كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {ما رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَلَ ليس رُكنًا في الإيمانِ) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَلُ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) إذا ماتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِلَ، [لِأَنَّ] الصَّلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّهادَتَين، لا بُدَّ مِن عَمَلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَوارِحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ التي تُفِيدُ دُخولَ الجَنَّةِ لِمَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عند البخاري وغيرِه، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ زائدةٍ على أَصْلِ التوحيدِ الذي لا يَنْجُو صاحبُه إلَّا به، وكذلك الذي لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ، أَيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أَصْلِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي لا بُدَّ منه ومِن استِيفائِه؛ وفي قولِه صلى الله عليه وسلم {يقولُ اللهُ تعالى (أَخْرِجُوا مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ)} قالَ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ {وَالْمُرَادُ بِحَبَّةِ الْخَرْدَلِ هُنَا مَا زَادَ مِنَ الأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ.

انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنٌ فيه؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أَصْلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أَصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجِبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أَيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلامِ إلَّا بارتكابِ ناقِضٍ يَزُولُ به أَصْلُ الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): فَجَرَّأُوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قَالَ الإمامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَه اللهُ [في كِتاب (التَّوحِيدُ)] {هَذِهِ اللَّفْظَةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بِه)، وقد بَيَّنْتُ هذا المَعنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ضوابط التكفير

عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِأنَّ حَدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ}] الوارِدَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَلَ كَمَالِيٌّ للإيمانِ لِمَا وَرَدَ فيه مِن أنَّهم دَخَلوا الجَنَّةَ مع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، مع أنَّ السَّلَفَ قد أجمَعوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَذابِ الْكُفَّارِ [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، وَلَمْ يُشْكِلْ هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ الشَّفاعةِ] على ما ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِقُ مع ذلك الأصلِ [وهو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، ومِثْلُه حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ)، فَيَقُولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ البِطاقةِ بَيْنَ السُّنَّةِ والمُرجِئةِ): قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَدِيثُ واضِحٌ جِدًّا في إثباتِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ والباطِنِ؛ وصاحِبُ البِطاقةِ ليس كَما قالَ البَعضُ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّه آمَنَ ثم ماتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَلِ، لا، كَلَّا، لا يَصِحُّ هذا الكَلامُ أبَدًا، بَلْ صاحِبُ البطاقةِ آمَنَ وعاشَ دَهرًا طَوِيلًا، والدَّليلُ على ذلك أنَّ له تِسْعَةً

وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، وأمَّا مَن آمَنَ ثم ماتَ فليس عنده أيُّ ذَنبٍ ولا يَدخُلُ النَّارَ أبَدًا، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}. انتهى باختصار] ونَحوُه مِنَ الأحادِيثِ التي فيها البِشَارةُ بِدُخولِ الجَنَّةِ أو تَحرِيمُ النارِ على مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أَيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّلَفِ، بَلْ فَهِموها وَفْقَ النُّصوصِ الدالَّةِ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمانِ، وكَونِه رُكنًا فيه، وأنَّ النَّجاةَ مِنَ التَّخلِيدِ في النارِ لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمد آل بدر في (القَولُ الحَقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين): قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] حَفِظَه اللهُ جَوابًا عن سُؤالٍ في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِدَّةُ أقوالٍ؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَناتِهم في المِيزانِ فَصاروا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يُثابون عليه لِأنَّ السَّيِّئاتِ قابَلَتِ الحَسَناتِ)؛ أو عليهم حُقوقٌ فَأُعْطِيَتْ حَسَناتُهم [أَيْ لِأصحابِ الحُقوقِ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): قالَ عبدُالله بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصحابِه (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا يا رَسولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِستَحَقَّ أنْ

تَضِيعَ أعمالُه كَأنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون بـه مِنَ النـارِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (مَسـألةُ الإيمـانِ): قـد نُقِـلَ عن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بِكُفـرِ تـارِكِ الصَّلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أنْ يُشْـكِلَ عليهم هـذا الحَـدِيثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَـأَوَّلوا النُّصـوصَ لِأجلِـه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عـثيمين رَحِمَـه اللـهُ {هَـلْ هنـاك تَعـارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟}، فَأجـابَ {لا تَعـارُضَ بينهمـا، فهـذا [أيِ الحَـدِيثُ المَـذكورُ] عـامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخـرَى [يَعنِي الأحـادِيثَ الدالَّةَ على اِشـــتِراطِ العَمَـــلِ في الإيمـــانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطـوُّراتٌ حَـدَثَتْ على مَـذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: لَمَّا يقـولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجـاءُ الفُقَهـاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجـــاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِـــدون إرجـــاءَ العَمَـــلِ عنِ الإيمانِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وكـانَ لِثَـوْرةِ اِبْنِ الأشْـعَثِ وظُهـورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقـةِ العُلَمـاءِ والبَطْشِ بهم، أسْـوَأِ الأثَـرِ في بُـرُوزِ قَـرْنِ الإرجـاءِ، بَيْنَ صُـفُوفِ نـاسٍ مِنَ البائِسِـين المُستَسـلِمِين لِلْواقِـعِ؛ وقـامَ أهْـلُ السُّـنَّةِ بِجُهْـدٍ مَشـكورٍ في مُقاوَمـةِ فِكْـرةِ هـذا الإرجـاءِ، ولاحَـــظَ أهـــلُ العلمِ كـــالأوْزَاعِيِّ، وإبْـــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغـــيرِهم، لاحَظُــوا أنَّ هنـاك نابِتَـةً جديـدةً تقـولُ {إنَّ الأعمـالَ غـيرُ الإيمـانِ}، فكَـأنَّ هـؤلاء عنـدهم اضْـطِرارٌ لقَضِـيَّةِ فَصْـلِ العَمَـلِ عنِ الإيمـانِ، ويقولـون {في [أيْ يُوجَـدُ] أعمـالٌ شَـنِيعةٌ، لكنْ أصـحابُها مسـلمون [قـالَ

الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): ولَا شَكَّ أنَّ الإرجاءَ كانَ رَدَّةَ فِعْلٍ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليه مِن سَجْنٍ وقَتْلٍ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ ما ظَهَرَ الإرجاءُ وانتشرَ [كانَ] بَعْدَ هَزِيمةِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَشْعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَنُ شَيْءٍ نَفْصِلُ الإيمانَ عنِ العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَائِيُّ في (شرحِ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الإِرْجَاءِ)}؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَرَ فِتنَةَ الحَجَّاجِ- قال [فيما رَوَاه ابنُ سعد في (الطبقات الكبرى)] {الإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ، إِيَّاكُمْ وَأَهْلَ هَذَا الرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ [أيضًا] عنِ المُرجِئةِ {تَرَكُوا هَذَا الدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ}، يَعنِي أنَّه صارَ الدينُ أمْرُه رَقِيقٌ، أَرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالدِّينُ مَتِينٌ والدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئةَ هؤلاء جَعلوا الدِّينَ مِثْلَ الثَّوبِ الرَّقِيقِ [قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالله الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُلَّمِ الزَّنْدَقةِ. انتهى. وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ}... ثم جاءَ -أيْ في

الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العقيدةِ وثَوابِتِها أمـامَ الفِتَنِ والأحـداثِ الجِسَـامِ، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عنِ العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا لانسِلاخِهم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقِعِ الأليمِ، أنْكَـرَ علمـاءُ السَّـلَفِ على المُرجِئـةِ مَقـالَتَهم الضَّـالَّةَ، واعتبروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ عنهم {الشَّـرُّ مِن أمْـرِهِم كَبِـيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كـانَ يقـولُ عنِ المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـرٍ- إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلِك أنَّه لم يُدرِكْ أصْنافَ المُرجِئـةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هـذا فَمِن بـابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئـةِ الأشْـعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكـــانَ السَّـــــلَفُ لا يُسَـــــلِّمون عليهم ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَـائزَهم ولا يُصَـلُّون عليهم إذا مـاتُوا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مَقالةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كثـيرٍ مِنَ التـابِعِين وتَلامِـذَتِهم في ذَمِّ الإرجـاءِ وأهلِه والتحـذيرِ مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بـه هـؤلاء المُرجِئـةُ الفُقَهـاءُ [جـاءَ في (التَّعلِيـقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخِ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مـعِ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين يُرِيـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْرِ وتَهدِئةَ الأُمورِ، ولَكِنَّ الـذِين يُرِيـدون

بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فـالح الحـربي (المُـدَرِّسُ بِالجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبداللـه الغـديان، وخطـأ الحلـبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُـئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الخِلافُ بين أهـلِ السُّـنَّة ومُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هـــذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: لا، لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ قَـولِ "إنَّ مُرجِئـةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ) {هَـلْ يَصِـحُّ القَـولُ بِـأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هـذا ليس بصَـحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعـون على تَبـدِيعِهم، هُمْ مُبتَدِعـةٌ لَكِنَّهم أخَـفُّ مِنَ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ، ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قـالَ {هُمْ مُرجِئـةُ السُّـنَّةِ}، وإنَّمـا قِيلَتْ في العَقْدِ الأخِيرِ (عَقْدِنا)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هـذا الـذي أعْلَمُـه، هُمْ مُبتَدِعـةٌ ضُـلَّالٌ، ومِمَّنْ شَـنَّعَ عليهم شَـيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللـه؛ ثُمَّ هـذا فَتْحُ بـابٍ خَطِـيرٍ، يُمْكِنُ لِقائلٍ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهـلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزِلةُ أهلِ السُّـنَّةِ، مَاتُرِيدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِمـاذا تَكِيلـون أنتم بِمِكْيَـالَيْنِ!، لِمـاذا (مُرجِئـةُ أهـلِ

السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ)!، ما يُمْكِنُ، البابُ واحِدٌ}، ونحن نَقولُ، البابُ واحِدٌ، كُلُّ المُبتَدِعةِ ضُلَّالٌ **ولا يَجوزُ نِسبَتُهم إلى أهلِ السُّنَّةِ**، فَأهلُ السُّنَّةِ بُرَءاءُ مِن مَسالِكِهم بَراءَةَ الذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُفَ صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيقِ مِن سُلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ) رَادًّا على (الشيخِ إبراهيمَ بْنِ عامر الرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئةِ أهلِ السُّنَّةِ)، **لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ**، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيما وَقَفْنا عليه الشَّهْرَسْتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أَشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفةٌ مِنْك ومُخاطَرةٌ، **لِأنَّه في الغايَةِ مِنَ التَّدلِيسِ والتَّلبِيسِ**؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألَةَ ونُزِيلُ عنها اللَّبْسَ بِنُقُولٍ عن بَعضِ الأئمَّةِ في الحُكْمِ على تلك الفِرقةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجابري-: وإنِ احتَجَّ مُحتَجٌّ في الدِّفاعِ عن هذا القَولِ قائلًا {لِمَا تَنقُدُ هذه العِبارةَ (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَها مَن قالَها مِن أهلِ العِلْمِ الكِبَارِ؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَبَقَ إلى هذا القَولِ مَن ذَكَرْتَ أحَدٌ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ في القُرونِ المُفَضَّلةِ؟، فَإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليك الدَّلِيلُ، **وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ**؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، **فَإنْ قُلْتَ بِالأَوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ**، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْمِ والدِّينِ والإيمانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (نَقدُ كِتابِ "فِرَقٌ مُعاصِرةٌ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: مُرجِئةُ الفُقَهاءِ **لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ**،

وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـلِ السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الخليفي-: جــاءَ عنِ السَّــلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَعِ عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنـا {أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختِصار]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـورِه كــانَ بخُرَاسَــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيرِه، الذين كانوا لا يَعرِفـون إلَّا إرجــاءَ فُقَهــاءِ الكُوفــةِ ومَن اتَّبَعَهم، حــتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـرِبِ كـابْنِ عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعــه في هـــذا الرابط: كُــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كَلامِ السَّــلَفِ الصــالِحِ للمُرجِئــةِ أو الإرجــاءِ فالمقصــودُ بــه الفُقَهــاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـــارق عبـــدالحليم): إنَّ المُرجِئـــةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القـائلون بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه في هــذا الرابط: إنَّ (المُرجِئـــةَ) إذا أُطلِقـــوا إنَّمـــا يُـــرادُ بِهم (مُرجِئـــةُ الفُقَهــاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهــورِ، ولِأنَّ أهـلَ العِلْمِ اِعتـــــادوا على تَميِـــــيزِ الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَـعُ في مَسـائلِ الإيمـانِ ثم إنَّ ضَـلالَهم [أيْ ضَــلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَســائلِ الإيمــانِ لــه خُصوصِــيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ المنجــدُ-: الإيمــانُ عنــد أَهْـلِ السُّــنَّةِ والجَماعـةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيقِ بــالقَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ (مِنَ الخَــوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجــاءِ والحَيَــاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتان)، وعَمَلِ اللِّسانِ

والجَـوَارِحِ (اللِّي هـو العبـاداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجـدُ-: غُلاةُ المُرجِئـةِ مـاذا قـالوا؟، وَصَلَ بهم الأمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرِفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لـو مـا نَطَقْتَ بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولـو مـا زَكَّيتَ ولـو مـا صُـمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أيْ وَلَـوْ مَـا عَمِلْتَ] شـيئًا مِن عِبَـاداتٍ، أنتَ مـؤمنٌ، وبالتَّالي عِنـدما قـالَ اللـهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْنـاه [أيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كـان يَعـرِفُ اللـهَ، فلَمَّا تَمْشِـي مـع غُلاةِ المُرجِئـةِ يَطْلَـعُ عنـدهم فِرعَـونُ مُؤمِنًـا، ويَطْلَـعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْلٍ مُؤمِنًـا، {وَلَئِن سَـأَلْتَهُم مَّنْ خَلَـقَ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُـولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَـى هَـذِهِ الآيَـةِ يَطْلَـعُ عنـدهم] كُـلُّ كُفَّارِ قُرَيشٍ مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَـطُّ الأسْـوَأُ مِنَ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجـاءَ هـذا لَمَّا وَصَـلَ إلى المُعاصِـــرِين جـــاءَتْ طامَّاتٌ، طَـــوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُـولاتِهم المُرجِئـةِ المُعاصِـرِين، فيقـولُ أحـدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِـقْ بالشَّـهادَتَين بغَـيرِ سـببٍ مِنَ الأسـبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه نـاجٍ عنـد اللـهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلامِ، الذي يَنْطِقُ بالشَّـهادَتَين دَخَـلَ في الـدِّينِ، لـو واحـدٌ مـا نَطَـقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّينِ؛ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ قالَ [في مجموع الفتـاوى] {مِنْ هُنَـا يَظْهَـرُ خَطَـأُ قَـوْلِ جَهْمِ بْنِ صَـفْوَانَ وَمَنِ اِتَّبَعَـهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْـدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِـهِ، لَمْ يَجْعَلُـوا أَعْمَـالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَـوارِحِ- مِنَ الإِيمَـانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ بِقَلْبِـهِ، وَهُوَ مَـعَ هَـذَا يَسُـبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، وَيُعَـادِي أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ، وَيُـوَالِي أَعْـدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُـلُ الأَنْبِيَـاءَ، وَيَهْـدِمُ الْمَسَـاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَـاحِفَ، وَيُكْـرِمُ الْكُفَّارَ غَايَـةَ الْكَرَامَـةِ، وَيُهِينُ

الْمُـؤْمِنِينَ غَايَـةَ الإِهَانَـةِ، قَـالُوا (وَهَـذِهِ كُلُّهَـا مَعَـاصٍ لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَـلَ الأَمْـرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَارِ على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِـالكُفْرِ؛ المُرجِئـةُ الأَوَائـلُ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا ببِدعَةٍ غَيرِ مُخرِجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعضِ أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخِ عَلَـوي بنِ عَبـدِالقادِرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت 219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُـهُ، إِذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلٍ يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاعِ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قـالَ العَلَّامـةُ عبدُاللـه أبـو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخـرَجَ العَمَلَ عنِ الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ تَكفِـيرَ القـائلِين بِـأَنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيّين، [فَقَـدْ] نَقَـلَ

بَعضُ أهــلِ العِلمِ تَكفِــيرَ أهــلِ الحَــدِيثِ لِلقــائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئـةُ الفُقَهــاءِ ومَن قــالَ بِقَــولِهِم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإِمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو مُصْعَبٍ أحمَـدُ بْنُ أَبِي بَكْـرٍ الزُّهْـرِيُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّرِ الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبالِ الزهـيري في (شـرحِ كتـاب الإبانـة): أيْ أنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفــرٍ مُخــرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لَـه بِعُنـوانِ (إحيـاءُ مَـذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِـيرِ على يَـدِ الـدُّعاةِ المُعاصِـرِين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللـهِ ونَفَـوْا أنَّ اللـهَ هـو الـذي كَتَبَ أفعـالَ العِبـادِ وخَلَقَهـا سُـمُّوا بِــ (القَدَرِيَّة)، لِأنَّهم نَفَـوْا أنَّ اللـهَ هــو الـذي قَـدَّرَ بَقِيَ هُمُ الــذِينَ قَـدَّروا أفعـالَهم وأنَّهم هُمُ الـذِين فَعَلوهـا مِن دُونِ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى. انتهى باختصــار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُــونَ (الْقَـوْلُ يُجْـزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قــالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبالِ الزهــيري في (شــرحِ كتــاب الإبانـــة): يَعنِي {النُّطــقُ بِاللِّســانِ يَكفِي، أمَّا العَمَــلُ فَلَيسَ بِشَــرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَـلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبالِ الزهـيري في (شرحِ كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانـــة الكـــبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقـــال الإمـــام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هــ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْـعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ

تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجامع الكبير، تحقيق بشّار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَه اللهُ {مَن قالَ (الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيمِ)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّينِ، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارِجٌ بِأهلِه عن شَرِيعةِ الإسلامِ، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِاِبْنِ بَطَّةَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أَتَوْا بِبِدعةٍ مُخرِجةٍ؛ وَطَبْعًا عند أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ الإيمانُ الذي في القَلْبِ يَستَلزِمُ الظاهِرَ، يَستَلزِمُ العَمَلَ لَا مَحَالةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَوْ في [أيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ ظَهَرَتْ آثارُه، فَإذا ما ظَهَرَتْ آثارٌ، مَعْنَاه ما في [أيْ ما يُوجَدُ] شَيْءٌ في الدَّاخِلِ، اِدِّعاءٌ اِدِّعاءٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: فَأَمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائقِ الأَرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أَشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في

(مفتـاح دار السـعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْـهِ واجِبـانِ، لَا يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهمـا جَمِيعًـا، وَاجِبُ الْمَعرِفَـةِ وَالْعِلْمِ، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلامِ، فَكَمَا لَاَ يَكونُ مُؤمِنًـا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقـادِ لَا يَكـونُ مُؤمِنًـا إذا لم يَـأْتِ بِـوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَـادِ والاستِسـلامِ، بَـلْ إذا تَـرَكَ هَـذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأبْعَدَ عَنِ الإيمانِ مِنَ الْكَـافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقـولُ اللسـانِ [وهـو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَـوارِحِ [ويَشْـمَلُ الأفعـالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيـدُ بالطاعـةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِـيَةِ}، وهـذه [هي] حقيقـةُ الإيمـانِ عنـد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصـحابِه، والعِبَـاراتُ الـتي جاءَتْ عنِ السَّلَفِ في هـذا واضِـحةٌ جِـدًّا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: وَلَا إيمـانَ لِمَن لا عَمَـلَ لـه، هـذه مِنَ القواعـدِ، لَا إيمـانَ لِمَن لا عَمَـلَ له، والارتبـاطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَـدِ، والأعمـالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَـانَكُمْ}، وهنـاك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ، وعَمَـلِ الجَـوارِحِ [واللِّسـانُ مِنَ الجـوارِحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ، كَيْـفَ نَفْهَمُ موضـوعَ (مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ)؟} [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمـد زُقَيْـل في مَقالـةٍ لـه بعُنـوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْـل-: كيـفَ نُجِيبُ عنِ الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بـأَنَّ النُّطْـقَ بــ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيـلَ {إنَّ ذلـك كـانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائضِ، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًـا بِهـا}، وكـان في هـذا الجَـوَابِ رَدٌّ على المُرجِئـةِ؛ غَيْـرَ أَنَّهُ [أَيْ هـذا الجَـوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّـلَفَ كـانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمـانَ

قَبْلَ نُـزولِ الفَـرائضِ كـانَ مُجَـرَّدًا عنِ العَمَـلِ، مُقتَصِـرًا على تصديقِ القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا مـا لا يَجُـوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أيْ بالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْـرَفُ النـاسِ بمَعنَى (لا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ) وأعلَمُهم بـالواجبِ الثَّقِيـلِ الـذي تَلَقَّاه المُؤمِنـون الأَوَّلُون قَبْـلَ نُـزولِ الفَـرائضِ؛ إنَّ شَـهَادةَ التوحيـدِ في أَوَّلِ الـدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمـةً تُقـالُ باللِّسـانِ فَحَسْـبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكـونَ كـذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقــاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ الـتي واجَهَهـا الصَّـحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُهـا؟؛ إنَّمـا كـانَتْ هـذه الشَّـهَادةُ نَقْلَـةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهمـا (حَيَـاةِ الكُفْـرِ وحَيَـاةِ الإيمـانِ)، ومـا يَسـتَلزِمُ ذلـك مِن فَـرائضَ ومَشَقَّاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَرِيضـةِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، ونحوِهـا، مِن ذلك فَرِيضةُ التَّلَقِّي الكامِـلِ عن اللـهِ ورسـولِه ونَبْـذِ مَـــوَازِينِ الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِهـــا وأَخْلاقِهـــا وأعرَافِهـــا وتَشـرِيعاتِها، ومِن ذلـك الـوَلَاءُ المُطْلَـقُ للـهِ ورسـولِه، والعَدَاءُ الصارِمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَرِيضةُ الصَّبرِ على الأَذَى في اللهِ، الـــتي لا تُطِيقُـــه إلَّا نُفُـــوسٌ سَـــمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحـوُه هـو مـا كـانَ يُعانِيـه بِلَالٌ وهــو يُسْـحَبُ على رَمْضَـاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليـه الأَثقـالُ، و[هو] ما كـانَ يُكابِـدُه سَـعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ] وهـو يَـرَى أُمَّه تَتَلَـوَّى جَوْعًـا، فيُقْسِـمُ لهـا لَـو أنَّ لَهَـا مِائَةَ نَفْسٍ فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَـا رَجَـعَ عن دِينِـه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِرٍ يَلْقَوْنـه مِن عـذابٍ وغـيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَـلِّيَ مـا شـاءَ ويُنفِـقَ مـا شـاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبـيرُ مَشَـقَّةٍ، ولكنْ أيُّ إنسـانٍ هـذا الـذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عـادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليهـا المُجتمَـعُ والأقارِبُ أجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةٍ نَفْسِيَّةً وَصَلَتْ بـه حَـدَّ الإدمـانِ؟، فَمَـا بَالُنَا إذا كانَ الأَمْـرُ ليس مُجَـرَّدَ مُخالَفـةِ عـادةٍ أو تَقلِيـدٍ،

وإنَّما هـو مُنابَـذةٌ تامَّةٌ لكُـلِّ عِبَـادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَمٍ جاهِلِيَّةٍ وشَـرِيعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هـو مـع ذلِـك زَجْـرٌ للنَّفْسِ وقَطْـعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَـلٌ يَزِيدُ على مُجَـرَّدِ التَّصـدِيقِ والنُّطـقِ؟، ولِـذا رَأَيْنـا نَمَـاذِجَ كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِجِ التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبرِ على الأَذَى، فَـوْرَ نُطْقِهـا بالشَّـهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهـا لِتُحَطِّمَ الأَصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بِكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـرِدُ عليهـا مِن أَوَامِـرَ إِلَهيَّةٍ، فلَمْ يَكُنِ الأَمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أَنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُونِ عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أَثَرٍ في واقعِ الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهِمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأَذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسانٍ كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَـلِ والصَّـبرِ الشـيءُ الكثـيرُ، خاصَّـةً في تلـك الظُّرُوفِ الـتي كـانَ فيهـا الإسـلامُ ناشِـئًا، وليس للمسـلِمين سَـنَدٌ ولا قُـوَّةٌ ولا أَرْضٌ ولا دَوْلَـةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّعِ الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـيرٍ مِن مُجَـرَّدِ الصـلاةِ والصِّـيامِ والْحَجِّ والزكـاةِ، إنَّهم كـانوا مَـأمُورِين بالتَّسـلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـولِ مـا يَـأتِي عنـه، والقِيَامِ بهذا الـدِّينِ وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـرِ، وكَفَى بـذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِـيرًا {يَـا أَيُّهَـا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِّصْـفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إِنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ) وَحْـدَهَا -هَكَـذَا بـالنُّطْقِ دُونَ عَمَـلٍ- تَكْفِي في دُخـولِ الجَنَّةِ} يَستَشهِدُ على ذلـك بِـالأَثَرِ [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْرِ]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ

خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَلِ، وإنَّ اللهَ تَعالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أَيْ صَلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، [فهذه الآيَةُ] نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وماتَ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسلم، فكانَ أَوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَرَه بالعِلْمِ الذي بغَيْرِه لا يَأْتِي العَمَلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَلِ فقالَ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بالعِلْمِ والعَمَلِ، فَدَلَّ على أنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَلِ؛ وما كانَ يَخْطُرُ بِبَالِ الصَّحابةِ أنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِذا ما سَأَلَه أَحَدٌ [أَيْ ما سَأَلَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهِمُ النُّطْقُ بالشَّهَادةِ، فحَمَلوا الأمانةَ الثَّقِيلةَ، وقاموا بها، وتَرَكوا راحَتَهم ومَتَاعَهم وبَيْعَهم جانِبًا، ورَصَدُوا أَنْفُسَهم للقِيَامِ بِتَبْلِيغِ هذا الدِّينِ، بالقُرآنِ لِمَن قَبِلَ، وبالسَّيفِ لِمَن أَعْرَضَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتابَ رَبِّها وَراءَ ظَهْرِها، وتَعبُدُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ، ولا يَخْطُرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّماتِ التي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أعداءِ اللهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَقَّ الإيمانِ لِأنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبِها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ زُقَيْل-: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًّا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصرِ والتَمْكِينِ بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى سِيرةِ

الأَوَّلِين. انتهى باختصار]، (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ) مَعْناها (لا مَعبُودَ بحَقٍّ إلَّا اللـهُ)، أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ، أُقِرُّ وأَعتَرِفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إعلانٌ، كَلِمةُ (أَشْهَدُ) فيها إقرارٌ، كَلِمةُ أَشْهَدُ - وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ}، قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هذا لَا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَهادَتُه صَحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدُّرُوزُ والنُّصَيْرِيُّون فِرقَتان تُوجَدان في بِلادِ الشامِ، ومِن عَقائدِ النُّصَيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ومِن عَقائدِ الدُّرُوزِ أنَّهم يُؤَلِّهون الحاكِمَ بِأَمْرِ اللهِ العُبَيْدِيَّ [هو الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِزِّ لِدِينِ اللَّهِ الفاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَدُّون خارِجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقةِ الأمْرِ لَيْسوا مِنَ المُسلِمِين وإنِ انْتَسَبوا إلى الإسْلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالةٍ له على هذا الرابط: النُّصَيْرِيَّةُ يُلَقِّبون أنْفُسَهم اليومَ بالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُها؟!، بعضُ الناسِ عندهم قُصورٌ في فَهْمِ الأَمْرِ، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنافقون يقولون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا يَقولون [أيْ في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ]؟، هذا [مُنافِقٌ] نِفَاقًا أَكْبَرَ، طَعَنَ في الدِّينِ، وشَكَّكَ في الإسلامِ، وأثارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِهِ

[وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابِه، إيش تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقـولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَـدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: جَعْـلُ النَّجـاةِ مِنَ النـارِ ودُخـولِ الجَنَّةِ على مُجَـرَّدِ التَّلَفُـظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظيمٌ، فـإنَّ مَن تَلَفَّظَ ونـاقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنـا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُـولَ، الانْقِيَـادَ، الصِّـدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أَدِلَّةٍ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرزاق بنُ عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): باسـتِقْراءِ أهـلِ العلمِ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَـبْعةِ شُـروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا- المُنـافِي للجَهْـلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنـافِي للشَّـكِّ والـرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنـافِي للشِّـرْكِ والرِّيَـاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَـةُ للبُغْضِ والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هـذا الرابط: وقـد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُـروطًا، لا تَصِحُّ [أَيْ كلمـةُ الإخلاصِ] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَيِ الشُّـروطُ] واسـتَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُونِ مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَـا، فَكَمْ مِن عـامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَـدِّدْها لم يُحْسِـنْ ذلـك؛ فقـد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللـهُ في كتابِـه (معـارج

الْقَبـول)، قـالَ رَحِمَـه اللـهُ {لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ ذَلِـكَ عَـدَّ أَلْفَاظِهَـــا وَحِفْظَهَـــا، فَكَمْ مِنْ عَـــامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيـــهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَـوْ قِيـلَ لَـهُ (اُعْـدُدْهَا) لَمْ يُحْسِـنْ ذَلِـكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّـهْمِ وَتَـرَاهُ يَقَـعُ كَثِـيرًا فِيمَـا يُنَاقِضُـهَا، وَالتَّوْفِيـقُ بِيَـدِ اللَّهِ}؛ وهـذه الشُّـروطُ مأخوذةٌ بـالتَّتَبُّعِ والاسـتقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصـوصَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، فوَجَـدوا أنَّ كلمـةَ التوحيـدِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ بقُيُـودٍ ثِقَـالٍ (وهي هـذه الشُّـروطُ)، لا تَنْفَـعُ [أَيْ كلمـةُ التَّوحيـدِ] قائِلَهـا إلَّا بِهَا. انتهى. وقـالَ الشيـخُ أُسَـامَةُ بْنُ عَطَايَـا العُتَيْبِي في مُحاضَـرةٍ بعنـوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") مُفَـرَّغٌ بعضُـها على هـذا الرابط وبعضُـها على هـذا الرابط: (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) أيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـذه هي كلمـةُ التَّوحيـدِ الـتي بَعَثَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ الأنبيـاءَ والمُرسَـلِين لـدعوةِ النَّاسِ إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبـةُ، وهي مِفْتَـاحُ الخَلَاصِ مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنانِ وشُروطٌ؛ فالرُّكْنـان هُمَـا النَّفْيُ والإثبـاتُ؛ الـرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إِلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِـوَى اللـهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إِلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثبـاتُ، فيـه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَـةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَـولِ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِـعَ قائلُهـا بهـا [قـالَ الشيـخُ (محمـد مصطفى الشيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (نظـرات حـول شـــروط "لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ") على هـــذا الرابط: الانتفـــاعُ المشـروطُ بهـا إنَّمـا هـو في الآخِـرةِ، أمَّا أحكـامُ الـدُّنْيَا فَمَبْناهـا على الظَّاهرِ، وَلَهَـا شُـروطُها الظَّـاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرِو (مـا هي طُـرُقُ ثُبـوتِ الحُكْمِ بالإســـلامِ؟)]، فَمَتَى أَقَـــرَّ بِالشَّـــهَادَتَيْنِ ولم

يَنْقُضْهما بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُـهُ وَدَمُـهُ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فَلَيْسَ مَن قـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} يَـدخُلُ في الإسلامِ [يَعنِي الإِسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بشُروطِها التي دَلَّ عليهـا الكِتـابُ والسُـنَّةُ، والمُـرادُ بالشَّـرطِ هـو اللازِمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِهـا أنْ تكـونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيـك عِـدَّةُ شُـروطٍ، فمـا هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهـذه الكَلِمـةِ ومَعْناهـا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَـرطُ صِـحَّةٍ لِلْإيمـانِ، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّـرطُ اِمتَنَـعَ وُجـودُ المَشـروطِ ضَـرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيـدِ شَـرطٌ لصِـحَّتِه، لأنَّ جاهِـلَ التَّوحيـدِ كفاقِـدِه، وفاقِـدُ التَّوحيـدِ لا يَعتَقِـدُه، ومَن لا يَعتَقِـدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهـو كـافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شَـرحُ مصبـاحِ الظلام): وهذا مُجْمَـعٌ عليـه بين المُسلِمِين، أنَّه لا يَصِـحُّ تَوحِيـدٌ ولا نُطْـقٌ بِكَلِمـةِ التوحيـدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، بـأنْ يقـولَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بهـا، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِـه ذَرَّةُ شَـكٍّ باِسـتحقاقِ اللـهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّـكِّ الـذي يَنْفِي صِـحَّةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) الوَسوَسـةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْوِسُ بهـا الشَّـيْطانُ للإنسـانِ، فـإنَّ الشَّـيْطانَ يَـأْتِي ويُشَـكِّكُ المُسـلِمَ في دِينِـه، فَقَلْبُ

المُـؤمِنِ يَـرْفُضُ هـذه الوَسْوَسـةَ ويَشْـمئِزُّ منهـا، وَقَلْبُ المُنـافِقِ والكـافرِ يَشْـرَبُها ويُحِبُّهـا ورُبَّمـا نَطَـقَ بهـا، فلَيْسَتِ الوَساوِسُ هي الشَّـكُّ، لكنِ الشَّـيْطانُ يَسـتَخدِمُ هذه الوَساوِسَ ليُثِيرَ الشَّـكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُـؤمِنِ يَستَنكِرُ هـذه الوَسـاوِسَ وهـذا دَلِيـلٌ على قُـوَّةِ الإيمـانِ واليَقِينِ [قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الخالـدي في (الإيضـاح والتبـيين في حكم من شـك أو توقـف في كفـر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بِتَقـدِيمِ الشـيخ عَلِيِّ بْنِ خضـير الخضير): ومَن عَـزَمَ على الكُفـرِ كَأَنَّه أجـازَ الكُفـرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوِسِ الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئِنُّ معهـا القَلبُ ولا يَـركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَـتِ الوَسْوَسـةُ والتَّشـكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّـيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَـرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولَم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحينئـذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقـوا بين الوَسْوَسـةِ وبين الشَّـكِّ الـذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الشَّـرطُ الثـالثُ، القَبُـولُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولِمَـا تَضَـمَّنَتْه هـذه الكَلِمـةُ قَبُـولًا باطِنًـا وظـاهِرًا، فيَقبَـلُ بقَلْبِـه أنَّ اللـهَ هـو المَعبـودُ وَحْـدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُـولٍ، فمِن شُـروطِ صِـحَّةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) القَبـولُ بهذه الكِلَمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابِعُ، الاِنْقِيَـادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) [قـالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وَلَعَـلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إِظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَـادُ فَهُـوَ الاِتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـالِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُـولُ يَتَعَلَّقُ بِـالْقَوْلِ، والاِنْقِيَـادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ)

في مقالةٍ له بعنوان (معنى القبول والانقياد في شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأين، الجزءُ الأَوَّلُ في هذا الرابط والجزءُ الثاني في هذا الرابط: الانْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْدُ في الدِّينِ، دِينِ الإسلامِ، إذْ هو -أي الانْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أي (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الدِّين)، لأنَّ (دانَ) أيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد مصطفى-: أصلُ الإيمانِ التصديقُ والانْقِيَادُ، تَصديقُ الخَبَرِ **والانْقِيَادُ للأمْرِ**؛ ونحن في زَمانِنا حين نُرِيدُ أنْ نَصِفَ **مَن أَتَى بأصلِ دِينِ الإسلامِ (حقيقةً لا ادِّعاءً) ودَخَلَ في الطاعةِ**، نقولُ عنه {إنَّه التَزَمَ} و{صارَ (مُلْتَزِمًا)}... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد مصطفى-: إنَّه مِنَ المَعلومِ أنَّ مَن أعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أعْلَنَ التِزامَه بشرائعِ الإسلامِ ودُخولَه في أهلِ الطاعةِ للهِ ورسولِه، وهذا لا يَعْنِي تَحقِيقَه لمَرتَبةِ الإيمانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْلِ الإيمانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزِمًا أو حتى طالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَةٌ، لا يَمْنَعُه -في دائرةِ الأعمالِ- مِنَ الوُقوعِ في كَبَائِرِ الذُّنوبِ، كالغِيْبةِ والسَّرِقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانةِ وغيرِ ذلك، فَضْلًا عنِ الصغائرِ، ولا مِن تَرْكِ الواجباتِ مِن طَلَبِ العلمِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ والجهادِ وغيرِها، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرِقةِ بينه وبين (المسلمِ غيرِ المُلْتَزِمِ!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَرَّ بالتَّوحيدِ وبمُقتَضاه مِنَ الخُضوعِ والانْقِيَادِ والالتِزامِ، **أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسمَ (الإسلامِ) حُكْمًا لظاهِره** الذي لَنَا مِن تَلَفُّظٍ للشَّهادَتَين أو ما دُونِها مِن عَلَائِمِ الإسلامِ الظاهرةِ. انتهى باختصار]؛ **الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أيْ أنْ يقولَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} صادِقًا لا كاذِبًا** [قالَ الشيخُ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

(عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): والصِّـدقُ هـو أنْ يُـوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسـانَ. انتهى]؛ الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قـولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأَجْلِ إرضـاءِ النَّاسِ وسَمَاعِ (أو رُؤْيَةِ) مـا يُحِبُّ منهم، لا يَقُـولُ هـذه الكَلِمـةَ لِأَجْلِ غيرِ اللـهِ؛ الشَّـرطُ السـابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَـمَّنَتْه مِنْ مَعَانٍ [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): قَـالَ تَعَالَى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَـلَ اتِّبَـاعَ رَسُـولِهِ مَشْـرُوطًا بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَشَـرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُـودُ الْمَشْـرُوطِ مُمْتَنِـعٌ بِـدُونِ وُجُـودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ، فَانْتِفَـاءُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَـاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْـتَحِيلُ إِذًا ثُبُـوتُ مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ وَثُبُـوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِـدُونِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُـولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَـةَ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَطَاعَـةُ أَمْـرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِـكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُـونَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْـدِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، فَلَا يَكُـونُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِنْهُمَـا فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِـرُهُ اللَّهُ لِصَـاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُـدَّ لِصِـحَّةِ هـذه (المَحَبَّةِ) أَنْ يُبْغِضَ مـا يُناقِضُـها، فيُحِبُّ اللـهَ وَحْـدَهُ، ويَكْفُـرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومـا يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ (من رَضِـيَ بهـذه العبـادةِ [قـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): قَيْـدُ (الرِّضَـا) لا بُـدَّ منـه لِنُخْـرِجَ بـذلك الملائكـةَ والأنبيـاءَ والصـالِحِين، الـذِين يُعْبَـدون مِن دُونِ اللـهِ])، وهـذه (المَحَبَّةُ) تكـونُ بـالقَلْبِ ويَظْهَـرُ أَثَرُهـا في اللِّسـانِ

والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) داخِـلٌ في اِشـتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهـذه الكَلِمـةِ الطَّيِّبـةِ، فلا تَصِـحُّ (المَحَبَّةُ) لِـــ (لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ مـــا يُناقِضُـــها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْلِ الإيمـانِ ومُناصَـــرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَـــدَاوةِ وبُغْضِ أَهْـــلِ الكُفْـــرِ ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهِم، لـذلك عَـدَّ بعضُ العلمـاءِ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأَهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقـةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابعِ الـذي هـو (المَحَبَّةُ) [قـالَ ابنُ القيم في (إعلامِ المـــوقعين): وَالطَّاغُوتُ كُـلُّ مَـا تَجَـاوَزَ بِـهِ الْعَبْـدُ حَـدَّهُ مِنْ مَعْبُـودٍ أَوْ مَتْبُـوعٍ أَوْ مُطَـاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ؛ فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَـا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـــهِ وَمُتَابَعَـــةِ رَسُـــولِهِ إلَى طَاعَـــةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ، وَهَـؤُلَاءِ لَمْ يَسْـلُكُوا طَرِيـقَ النَّاجِينَ الْفَـــائِزِينَ مِنْ هَـــذِهِ الأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّـــحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب: اعلمْ رَحِمَـكَ اللـهُ تعـالَى أنَّ أَوَّلَ مـا فَـرَضَ اللـهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفـرُ بالطـاغوتِ والإيمـانُ باللـهِ -قـالَ تعـالَى {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـــوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، وتَتْرُكَهـا وتُبْغِضَـها، وتُكَفِّرَ أَهْلَهـا وتُعـادِيهم؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمـانِ باللـهِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ أنَّ اللـهَ هـو الإلَـهُ المعبـودُ وَحْـدَه دُونَ مَنْ سِـوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنـواعِ العبـادةِ كُلِّهـا للـهِ، وتَنْفِيَهـا عن كُـلِّ مَعْبُـودٍ

سِوَاه، وتُحِبَّ أهلَ الإخلاصِ وتَوالِيهم، وتُبْغِضَ أهلَ الشركِ وتُعادِيَهم؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ التي سَفِهَ نَفْسَه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْوَةُ التي أخْبَرَ اللهُ بها في قولِه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْنِ؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْنِ قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ الكفرُ بأَهْلِه كما جاءَ في قولِه تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافرٍ، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ حتى تَتَحَقَّقَ كلمةُ التوحيدِ (كلمةُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى}، فلا يَكُونُ مؤمِنًا مَن لا يَكْفُـرُ بِالطَّاغُوتِ (وهـو كُلُّ مَتْبُوعٍ أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُونِ اللهِ)، فقَبُـولُ الإيمانِ والاسْتِمْسَاكُ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى مُسـتَلزِمٌ للكُفْـرِ بِالطَّاغُوتِ كما نَصَّـتْ على ذلـك الآيَـةُ الكَرِيمـةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لـك الإيمـانُ ولا عَقْـدُ الإسـلامِ حـتى تَكْفُـرَ بالطـاغوتِ وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَـرَّأَ منـه ومِن جُنـودِه وعَسـاكِرِه وتَكْفُـرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيـدِ الكفـرُ بالطـاغُوتِ، إذْ لا إيمـانَ إلَّا بعـدَ الكفـرِ بالطـاغُوتِ ظـاهِرًا وباطِنًا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِـدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبـادةِ)، وهـو راضٍ بـذلك، فمَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الرُّكُـوعِ والسُّـجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الـدُّعاءِ والطَّلَبِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَـوفِ والرَّجـاءِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الطاعـةِ والتَّحـاكُمِ [إليـه] فهـو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَـرَاءِ فهـو طـاغُوتٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعـرِفَ صِـفةَ الكُفـرِ بالطـاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا هَـلْ هـو مِمَّن يَكْفُـرون بالطـاغُوتِ حَقِيقـةً، أَمْ أَنَّه يَكْفُـرُ بالطـاغُوتِ زَعْمًـا بِاللِّسـانِ فَقَـطْ!؛ أقـول، الكُفـرُ بالطـاغُوتِ ليس بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْمِ اللِّسـانِ مِن غـيرِ بُرْهـانٍ أو عَمَـلٍ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـرِ الاعتقـاديِّ بالطـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِـه مِن دونِ اللـهِ تعـالى، وهـذا الحَـدُّ مِنَ الكُفـرِ

بالطـاغُوتِ **لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بتَرْكِه**، لأنَّه أَمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أدْنَى ضَـرَرٍ أو حَـرَجٍ، لا سُـلطانَ لِبَشَـرٍ يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ، لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارِحِ الظـاهرةِ لا الجَـوَارِحِ الباطِنةِ، فهو أَمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفرِ (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطـاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـرِه)، **والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ بلا خِلَافٍ**؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـرِ القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهارِ كُفْرِه **وتَكفِـيرِه باللِّسـانِ، وإظهارِ البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْرٍ**، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**}، حيث لا بُـدَّ مِن **مُـواجَهَتِهم** بهـذه الكلمةِ الساطعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـيرِ الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُجٍ أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليـه {يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**، يَـا أَيُّهَـا **المُشـرِكون** المُجرِمون}، وقالَ تَعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـرِ بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك **باعتزالِـه واجتنابِه وجِهـادِه، وجِهـادِ أتْباعِـه وجُنـودِه**، وقِتـالِهم إنْ أبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَمِ اتِّخاذِهم أعْوانًا وأولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفرِ بالطاغُوتِ فمَن أتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَـرَ بالطـاغُوتِ وقـد وَفَّى الشَّـرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأْتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهـا [مـع تَوَفُّرِ القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ **وإنْ زَعَمَ بِلِسـانِه أَلْـفَ مَـرَّةٍ أنَّه كـافرٌ بالطـاغوتِ**، وإنْ كُنْتُ أعْجَبُ فـأَعْجَبُ لأنَـاسٍ يَزْعُمـون بألْسِـنَتِهم الكُفـرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيـدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّمـا في

لِسانِ القَالِ كذلك- تَـرَاهُمْ يُوالُـون الطَّوَاغِيتَ ويُكْثِـرون الجِـدَالَ عنهم ويَـذُودُون عنهم، ويَـدخُلُون في خِـدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم والتَّحاكُمِ إليهم، ومنهم مَن يُعـادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، فهـؤلاء لَم يُحَقِّقـوا شَـرطَ الكُفْـرِ بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُـوا بلِسـانِهم خِلَافَ ذلك، فَـواقِعُهم ولِسانُ حـالِهم يُكَـذِّبُهم ويَـرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعـاءَهم. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العُتَيْبِي-: قـامَ بعضُ المَفْتُـونِين بِبَلْبَلـةِ الشَّـبابِ حين طَـرَحَ لهم قَضِـيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَـالٍ؟، وتَفَلْسَـفَ هـذا الرَّجُـلُ وجَعَـلَ بعضَـها للصِّـحَّةِ وبعضَـها للكَمَالِ، وهـذا قـولٌ باطِـلٌ، فهـذه الشُّـروطُ السَّـبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُـروطٌ لِصِـحَّةِ قـولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أَنَّ شُـروطَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) أكـثرُ مِن سَـبْعةٍ، فجَعَـلَ مِن شُـروطِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) الخَـوفَ، والرجـاءَ، ونحـوَ ذلك، ولكنْ شُـروطُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) هي سَـبْعةٌ، لا نَحتـاجُ إلى زِيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْـرَ بـالقَبُولِ، وما مِن زِيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَـدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): شُـــروطُ (لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُـوده، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معـه (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) مُباشَـرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَرِدًا لا يَسـتَلزِمُ ولا يُفِيـدُ تَحَقُّقَ ووُجُـودَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِهـا وتَحَقُّقِ الانتفاعِ بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـعِ شُـروطِها وأركانِها مِن دونِ انتقاصِ شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَيِ (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فنَجِدُ أنَّ التسليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللهِ ورسولِه وتحكيمَ الشَّرعِ، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمانِ، فاللِّي ما عنده تحكيمٌ وتسليمٌ، أو يَرْفُضُ التحكيمَ والتسليمَ، ما هو مؤمنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ما لها قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لو جِبْتَ [أَيْ أَحْضَرتَ] واحِدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ له {قُلْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، فقالَ وَرَاءَك {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناها، كأنَّه قالَ {أَبْجَدْ هَوَّزْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ ما يَعرِفُ إيشْ يَعْنِي [الذي قالَه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لَا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِحُّ إسلامُ الكافِرِ بجَمِيعِ اللُّغاتِ، ويُشتَرَطُ أنْ يَعرِفَ مَعْنَى الكَلِمةِ، فَلَوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بإسلامِه، ولَوْ تَكَلَّمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفرِ بِالعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لا يُحكَمُ بِكُفرِه}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لو واحدٌ قالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَحْكُمُ له بالإسلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْنِ زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكرَ عليه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إِنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ}، قالَ [صلى الله عليه وسلم] {شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هو مُؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعدِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحدُ يقولُ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} نحن نَحْكُمُ له بالدُّخولِ في الإسلامِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلَافَ بين المسلمِين أنَّ الحَرْبِيَّ إذا أَسْلَمَ عند رُؤيَةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ

(ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأسِيرُ مِنَ الكفارِ، يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ (القَتْلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفِدَاءِ)، فإذا أَسْلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسلامِه وسَقَطَ قَتْلُه، وبَقِيَ الْخِيَارُ فيما بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَلُ تَوبَتُه مِنَ الكفرِ، وإنْ كانتْ دَلَالةُ الحالِ تَقتَضِي أنَّ باطنَه بخِلافِ ظاهِرِه. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصيرٍ الطرطوسي -في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَدَّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وكذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ رِدَّتَه حَرْبًا لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِلْمؤمنِين، فَيَزْدادَ بِذلك كُفْرًا على كُفْرٍ، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليه [أيْ في حالةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُدِرَ عليه]، ولا يُستَتَابُ، ولو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّيفُ ولا حَدُّ القَتْلِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): فهذه سُنَّةُ النبيِّ (عليه الصلاةُ والسلامُ) وخُلَفائه الراشدِين وسائرِ الصحابةِ تُبَيِّنُ لك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ ولا تُقبَلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُه؛ فمَن لم يُوجَدْ منه إلَّا مُجَرَّدُ تَبدِيلِ الدِّينِ وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أيْ مُظْهِرٌ للكُفْرِ، بخِلَافِ المُنافِقِ-، فإذا تابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه؛ ومَن كان مع رِدَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ الطريقِ وسَبِّ الرسولِ والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دارِ الإسلامِ غيرُ مُمْتَنِعٍ بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أَسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّمِ فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريقِ مع قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غيرِ استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، إذا كانتْ رِدَّتُه مُغَلَّظةً، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ مُغَلَّظةٌ، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ

العلمـــاءِ العـــامِلِين، والمُبالَغــةِ في الطَّعْنِ في الــدِّينِ، والتَّشكِيكِ في الثَّوابِتِ؛ ومُجَرَّدةٌ، وهي الـتي لم تُصْـحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْنٍ وتَشكِيكٍ في الدِّينِ؛ وكُلُّ الآثارِ الـتي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ؛ قـالَ شــيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميــةَ رَحِمَـه اللــهُ -في (الصــارِم المسلول)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسـمَين، رِدَّةٌ مُجَـرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظـةٌ، وكِلَاهمـا قـد قـامَ الـدَّلِيلُ على وُجـوبِ قَتْـلِ صاحبِها، والأَدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْلِ بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسـمَين، بـلْ إنَّمـا تَـدُلُّ على القِســمِ الأوَّلِ -الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ- كمـا يَظهَـرُ ذلـك لِمَن تَأَمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبـولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صـاحِبِها، ولم يَـأْتِ نَصٌّ ولا إجمـاعٌ على سُـقوطِ القَتـلِ عنه، والقِيـاسُ مُتَعَـذِّرٌ مـع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّرِيقةَ أنَّه لم يَأْتِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَـدَّ بـأيِّ قَـولٍ أو أيِّ فِعْـلٍ كـانَ فإنَّه يَسـقُطُ عنـه القَتلُ (إذا تابَ بَعْـدَ القُـدرةِ عليـه)، بَـلِ الكتـابُ والسُّـنَّةُ والإجمــاعُ قــد فَــرَّقَ بين أنــواعِ المُرتَــدِّين}. انتهى باختصار]، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَـدِّ بين الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ (فَيُقْتَـلُ إلَّا أنْ يَتُـوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا اسـتِتابةٍ)}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنـةُ القاطِعـةُ واسـتُتِيبَ أنْكَـرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَـلُ مِن غَـيرِ اِسـتِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلامِ وقالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) [قالَ الشيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي في (الجـــواب المســـبوك "المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارِحِ تُعـرِبُ عَمَّا في الضَّمائرِ، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلـوبِ ولا أنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بــابِ الإيمــانِ ولا في بــابِ الكُفــرِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ

الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون **باعتِقـادِ الظـاهِرِ** مِن كَلامِ اللّـهِ وكَلامِ رَسولِه **وكَلامِ الناسِ**. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموعِ الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَـافِقُ، وَإِنَّمَـا يَقْتُلُـهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَـالُوا، **وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَـا كَـانَ يُظْهِـرُ**، وَقَـدْ كَانَ يُظْهِرُ الإِيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَـةِ **لَمْ يَكُنْ سَـبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُـرْآنُ قَـدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـيرٍ الطرطوسـي في كتابِه (زنادقة العصر): لا مَخْـرَجَ ولا مَنْجـاةَ للزِّنـدِيقِ مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَـأْتِي طَوَاعِيَـةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإِيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِـه مِن غيرِ خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرِفُ بما كان منـه مِن كُفْـرٍ وزَندَقةٍ، مُعلِنًـا على المَلأِ تَوبَتَـه وبَرَاءَتَـه مِمَّا كـان عليـه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُـدرةِ عليـه، وعَزمَـه على إصلاحِ ما كان قد أفْسَدَ وأساءَ، مع اعتِرافِه بما كان منـه مِن كُفْرٍ وزَندَقةٍ لَهِيَ عَلَامةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ على صِدقِ تَوبَتِـه وإِيَابِـه إلى الحَـقِّ، ورَغْبَتِـه في الإصـلاحِ؛ فمِثْـلُ هـذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُـه، وتَـدْرَأُ عنـه أَسْـيَافَ الحَـقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أُخُوَّةِ الإسلامِ، لقولِـه تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْـوَالِ وَالأَعْمَـالِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُـوحَةِ، وَتَكَـرَّرَ ذَلِـكَ مِنْـهُ، لَمْ يُقْتَـلْ}. انتهى. وقــالَ ابنُ القيمِ في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَـا قَاعِـدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيـهُ عَلَيْهَـا لِعُمُـومِ الْحَاجَـةِ إلَيْهَـا، وَهِيَ أَنَّ الشَّـارِعَ إنَّمَا **قَبِـلَ تَوْبَـةَ الْكَـافِرِ الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإِسْلَامِ** لِأَنَّهُ -أَيْ ما أَعْلَنَـه مِن تَوبَـةٍ-

ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْنِ الدَّمِ **وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفٍ**؛ فَأَمَّا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالإِسْلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ **فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا إذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ**، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، **وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا**، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْعُمُومِ وَالْقِيَاسِ إنَّمَا **يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا**؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالدِّينِ، وَقَدْحِهِ فِيهِ، **فَإِظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا**، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَي الذي أَظْهَرَه مِنَ الإقرارِ والتَّوبةِ- قَدْ **بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، فَلَا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ إلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ**؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفَ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إظْهَارِهِ لِلإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَامِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، **وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِرٍ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانه**، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ

الْجَرَائِمِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في رِدَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلامِ مِن غيرِ بابِ الامتناعِ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلامِ مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ رِدَّتِه وأثناءَ كُفرِه لم يَمتَنِعْ عنِ النُّطقِ بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه وعنِ الصَّحابةِ أجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماعِ، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ رِدَّةٍ وكُفْرٍ بالإجماعِ، فلا بُدَّ مِنَ التفريقِ عند النُّطقِ بالشَّهادَتَين بين الكافرِ الأصلِيِّ وبين الكافرِ المُرتَدِّ، فالكافرُ الأصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلامِ مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْمِ الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزِيغَ عنِ الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْمِ والثَّباتِ وحُسنَ الخاتِمةِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتاوى الكبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْنِ. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا -كَتَرْكِ

قَتْلٍ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَـوْرِيثٍ وَنَحْوِهَـا- تَوْبَـةُ زِنْـدِيقٍ، وَهُـوَ الْمُنَـافِقُ الَّذِي يُظْهِـرُ الإِسْـلاَمَ وَيُخْفِي الْكُفْـرَ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْـلَحُوا وَبَيَّنُـوا}، وَالزِّنْـدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِـهِ وَتَوْبَتِـهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَـرُ مِنْـهُ بِالتَّوْبَـةِ خِلَافُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ [أَيْ مِنَ النِّفـاقِ]، فَإِنَّهُ كَـانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْـدِيَهُمْ سَـبِيلًا}، وَقَوْلِـهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّن تُقْبَـلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِـهِ بِالإِسْـلَامِ. انتهى باختصـار]، ثم تَصَـرُّفاتُه كَيْـفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأ بالدِّينِ، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، ألْقـاه في القـاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِـرِه، هـذا نَسَـفَها نَسْـفًا، ولـذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرارِ عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَـها أُلْغِيَتْ، ما عـادَ لهـا قِيمـةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسـلامِ للـذي يقـولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَـا فَعَـلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّـرعِ، طَعَنَ في الـدِّينِ، سَـبَّ اللـهَ ورسـولَه، اسـتهزأ بالأحكامِ الشرعِيَّةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: لـو قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهَـوَاءَكُمْ]، تُـــدْخِلون اللِّي تَبْغُـــون في الإســـلامِ، وتُطَلِّعـــون [أَيْ وتُخْرِجـون] اللِّي مـا تَبْغُـون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقـولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَهـا قِيمَـةٌ الشَّـهادةُ} إنَّمـا نقـولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَـطَ أَعْمَـالَهُمْ}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجـاءِ المُعاصِرِ هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصـائبِ؟؛

هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجـاءِ، ويَبْنُـون مَـواقِفَهم على الإرجـــاءِ، ويَنشُـــرون فِكْـــرَ الإرجـــاءِ في الكُتُبِ، والمواقعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِرِه، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ النـاسِ والتَّوبـةِ، لأنَّ نَشْـــرَ فِكْـــرةِ الإرجـــاءِ هي عِبـــارةٌ عن تَثْبِيـــطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبـــةَ]، يَعْنِي نَـــزْعَ تَـــأنِيبِ الضَّـــمِيرِ؛ وكَـــذلك عنـــدما يَنشُرون فِكْـرَ الإرجـاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولـون للنـاسِ {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْـرُ الإرجـــائِيُّ إلى إحـــداثِ التَّمَـــرُّدِ على شَـــرْعِ اللـــهِ عنـــد المُـــراهِقِين والمراهقـــاتِ والشَّـــبابِ والفَتَيَـــاتِ، لأنَّ المُـــرجِئَ يقـــولُ للفَتَيَـــاتِ والشَّـــبابِ والمُـــراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ مـا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَـاةُ] تقـولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أيْ يَكْفِيـك ذلـك]، أنتَ مـؤمنٌ، إيمانُـك إيمانٌ كامِلٌ}، فـذاك الشـابُّ والفَتَـاةُ، بَعْـدَ هـذا مـا هـو المانِعُ في قَضِـيَّةِ الانْـزِلاقِ عنـده في أَوْحـالِ المَعاصِـي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئـةُ {العَمَـلُ مـا له عَلَاقةٌ بالإيمـانِ، الإيمـانُ في القَلْبِ، والعَمَـلُ مـا لـه عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أَيُّ حـافِزٍ سـيَدْفَعُ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ، الكِبَارَ أو الصِّـغَارَ، إلى العَمَـلِ الصـالحِ إذا مـا لـه عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟، لأنَّه [أَيِ الشَّـابَّ والفَتَـاةَ والكبـيرَ والصـغيرَ] سـيقولُ {أَنَـا أَبْغَي الإيمـانَ اللِّي يُنَجِّيـني مِنَ النـارِ}، سيقولُ [أَيِ المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عنـدك إيمـانٌ، مَـا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عنـدك تصـديقٌ قَلْبِيٌّ، مَـا دَامَ عنـــدك الإيمـــانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، ســـيقولُ لـــه {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلِ] الطاعاتُ لهـا عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟}، سـيقولُ لـه {لا}، سـيقول {طَيِّبٌ، أنَـا إذا ارتكبتُ مَعَاصٍ [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِـيَةِ] سـيَزُولُ الإيمـانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هـذه على عامَّةِ الناسِ؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هـذه، مـا هي أَثَرُهـا على

عامَّةِ الناسِ؟، ولَمَّا تَقُولُ لِوَاحِدٍ {جِنْسُ العَمَلِ ما هو لازِمٌ في الإيمانِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَدًا أَيَّ عَمَلٍ مِن أعمالِ الإسلامِ، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَلْ حتى بعضُهم ما يَشتَرِطُ الشَّهادَتَين، يقولُ {يَكْفِي الإيمانُ القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلِمِين بلا هُوِيَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلِمِين بالاسمِ، ولذلك لَوْ واحِدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أَنَا فَكَّرتُ في وَضْعِنا ومَشاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أَنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] كثيرٌ مِنَ الناسِ يَنتَسِبون للإسلامِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عندهم مِنَ الإسلامِ إلَّا الاسمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هذه الفِكْرةُ [أَيْ حالةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلامِ ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَنِ الذي نَشَرَ، مَنِ اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هذه عقيدةٌ قَدِيمةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُستَمِرَّةٌ]، في[أَيْ يُوجَدُ] ناسٌ تَشْتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطَأِ هذا، وعَمَلُ الجَوَارِحِ [عندهم] ما هو رُكْنٌ لصِحَّةِ الإيمانِ [قلتُ (لِكُلِّ داعِيَةٍ): اعْلَمْ أَيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحادِيثَ المُصَرِّحةَ بأَنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ النُّصوصِ التي تُوَضِّحُ نَواقِضَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آياتِ الرَّحْمةِ والرَّجاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَارةِ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ آياتِ الانتِقامِ والتَّهْدِيدِ والعِقَابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَه وهو {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} ومَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} [قالَ الشيخُ أبو

محمد المقدسي في فتوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه المَقالةُ وإنْ كـانتْ رَدَّةَ فِعْـلٍ على اسـتهزائهم، إلَّا أنَّهـا مَقالةُ حَقٍّ لا مِرِيَةَ فيها، وقـد تَحَقَّقَتْ في بَـدْرٍ وغيرِهـا، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْسِ رُدُودِ الفِعْـلِ الغَضَـبِيَّةِ غـيرِ المُنضَبِطةِ بضَوابِطِ الشَّرْعِ، التي تَصْدُرُ عن سائرِ الناسِ، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسـلم لا يَنطِـقُ عَنِ الْهَـوَى {إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـوحَى}. إنتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخـاطِبُ قَوْمَـه -الساخِرِين المُستَهزِئين به المُحارِبِين له- بهـذا الخِطـابِ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقـولُ لهم ذلـك بِقُـوَّةِ المُـؤْمِنِ الواثقِ بِرَبِّه في زَمَنِ الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذَلِكَ الأمْرِ إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَـا بَكْـرٍ وَبِلَالًا رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنٍ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَـكَ هَـذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَـإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَـرْتُ فَـأْتِنِي}، وهـو مـع هـذه الحالـةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناسِ لـه، تَـرَاه يُخـاطِبُهم بكُـلِّ وُضـوحٍ وصَـرَاحةٍ {لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالـذَّبْحِ}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْرِه. انتهى]، وقَولِـه صـلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّـيْفِ، حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، وَجُعِـلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِـلِّ رُمْحِي، وَجُعِـلَ الـذُّلُّ وَالصَّـغَارُ عَلَى مَنْ خَـالَفَ أَمْـرِي}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الضَّـــحُوكُ الْقَتَّالُ) [قـــالَ الـــذَّهَبِيُّ في (سِـــيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): ومِن أسْمائِه الضَّـحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَـذْكُرُ حَـدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَـلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك بـذلك تَنْشُـرُ عَقِيـدةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْرِي؛ واعْلَمْ أيضا أيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أنَّك

إذا أَنَـارَ اللـهُ لـك بَصِيرَتَك وعَـرَفْتَ أنَّ حالـةَ الانْحِطـاطِ التي وَصَلَتْ إليهـا الأُمَّةُ اليـومَ، سَـبَبُها هـو التَّحَـوُّلُ مِن مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشِـدةِ إلى مَرْحَلَـةِ الْمُلْـكِ الْعَـاضِّ - فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّـنَتْ بالإرجـاءِ، فأصـبحَ الإرجـاءُ سِـيَاجًا يَحْمِيهـا مِن أنْ تَعُـودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَـرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوضِ مِن حالةِ الانْحِطاطِ هـذه بـدُونِ القَضَـاءِ على جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ الخَبِيثـةِ الـتي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْرِيِّ الـذي يَعِيشُـه المسـلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسـولِه، إذا لم تَجْعَـلْ دَعْوَتَـك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْحِ وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَانِ تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِـهم وبَيَـانِ أَثَـرِهم في الأُمَّةِ، حـتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئـذٍ يَنْهَـدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَالمُلْـكِ الجَبْـرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِـدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَمِ مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيـد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسـادِ الـدِّينِ عَوامِـلَ سـاعدتْ على ضَـعْفِه ثم على ضَـعْفِ أَهْلِـه، وكُـلُّ مـا كـان أَصْـلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكـونُ سَـبَبًا في دُخـولِ الضَّـعْفِ منـه على العِبَـادِ، وقـد اخْتَلَـفَ المؤرِّخـون في سـببِ دُخـولِ هـذا الضَّعْفِ وبِدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيصِ بالوِلَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيارِ حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشـاوَرةِ الشـرعيَّةِ الـتي أَمَـرَ اللـهُ بهـا}، وقِيــلَ {إنَّه مِن أَجْــلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِــلِّينَ}، أيِ الأُمَــراءِ المُسـتبِدِّين [وهـؤلاء لم يَظهـروا في مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشدةِ الـتي كـان يَتِمُّ فيهـا اخْتِيـارُ حـاكِمِ المسـلِمين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ] الذِين

الْتَوُوا عن طَرِيقِ الحقِّ القَوِيمِ والصِّراطِ المُستقِيم، وتَنَكَّبُوا طَرِيقَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخُلَفائِه وأصحابِه، وألزموا الناسَ بمُخالَفةِ شريعةِ الدِّينِ، فَتَبِعَهم الناسُ على ضلالِهم وفَسَادِ اعتِقادِهم، حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ ما خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، حيث قال {وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ}، ولعلَّ هذه [أَيْ مَقُولةَ {إنَّه مِن أَجَلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}] هي أعْظَمُها [أَيْ أَعْظَمُ المَقُولاتِ التي قِيلَتْ في سببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّينِ وأَهْلِه] ضَرَرًا وأَشَدُّها خَطَرًا ومنه بَدَأَ هذا النَّقْصُ الواقِعُ حتى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّساهُلُ في أَخْذِ أحكامِ الدِّينِ وشَرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِدِ (التَّيسِيرِ ورَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ)، بدُونِ الأَخْذِ بضَوابِطِها؛ (ب)التَّهوِينُ مِن شَأْنِ (الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ)، أو تَرْكُه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلك فِتْنةً وفُرْقةً؛ (ت)لَمْزُ الدُّعاةِ والمُحتَسِبِين والمُجاهِدِين، الصادِقِين، ورَمْيُهم بالغُلُوِّ وبِدعةِ الخَوارِجِ ونَشْرِ الفِتنةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطلِ): ضَلَّ المُرجِئةُ ضَلَالًا مُبِينًا عندما قالوا {أَنَّ الأعمالَ ليستْ مِنَ الإيمانِ}، وعندهم أنَّ الإنسانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أبَدًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأَنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالَ المُبِينِ الذي بَثَّه [أَيِ المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقةٌ

كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلامِ، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ له {اتَّقِ اللهَ في نَفْسِك مِن بعضِ المَعاصِي، مِثْلِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وشُرْبِ الدُّخَانِ وإسبالِ الثِّيَابِ}، يقولُ {الإيمانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربِيَةِ اللِّحْيَةِ وتَرْكِ الدُّخَانِ ولا في إسبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَةَ والدُّخَانَ وإسبالَ الثِّيَابِ- ولكنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكم}، أرجُو مِن فَضِيلَتِكم الإجابةَ لِيَعلَمَ مَن يقولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذه الكَلِمةُ كثيرًا ما يَقُولُها بعضُ الجُهَّالِ أو المُغالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ باللِّسانِ وعَمَلٍ بالجَوَارِحِ، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغَيرِهم، وهو مَذهَبٌ باطلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الإيمانِ بالقَلْبِ والقَولِ باللِّسانِ والعَمَلِ بالجَوَارِحِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: فالذِين يَقولون {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِقُ عليهم قَولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [فيما رَوَاهُ عبدُالله بن أحمدَ في (السُّنَّة)] عَنِ الإِرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُولُ (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمَّوْا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ، لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عند أَهْلِ السُّنَّةِ في [أَيْ يُوجَدُ] فَرْقٌ بين فِعْلِ الواجِبِ وتَرْكِ

المُحَـرَّمِ، لـو سَـوَّيْتَ [أَيْ عَمِلَتَ] الواجِبـاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـانِ، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِـلُ رَحِمًـا، ولا آمُـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عنِ المُنكَـرِ، ولا أَتَعَلَّمُ دِينِ اللـهِ ولا أُعَلِّمُـه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَنا مـا أَزْنِي ولا أَشْـرَبُ الخَمْـرَ ولا أَكْـذِبُ ولا أَرْشُـو ولا أَسـرِقُ ولا...}، نقـولُ {لَسْـتَ مُؤمِنًـا، لَسْـتَ مُؤمِنًـا}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تارِكِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بـالكُفرِ، وتَرْكُـه لِلعَمَـلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيـلٌ على أنَّه كَـذَّابٌ في قَولِـه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، لـو كـانَ صـادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أَيِ الشَـيخُ المنجـدُ-: [جـاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشـيوخِ بكـر أبي زيـد وصـالح الفـوزان وعبدالله بن غـديان وعبـدالعزيز بن عبداللـه آل الشـيخ] {المُرجِئـةُ يُخْرِجـون الأعمـالَ عن مُسَـمَّى الإيمـانِ، ويقولـون (الإيمـانُ هـو التَّصـدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسـانِ فَقَـطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّهـا عنـدهم شَـرطُ كَمَـالٍ} [هُنَـا يَقْطَـعُ الشَّـيخُ المنجـدُ كلامَ اللَّجْنـةِ الدائمـةِ للبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ، لِيُعَلِّقَ عليـه]: مـا الفَـرْقُ بين شَـرطِ الصِّـحَّةِ وشَـرطِ الكَمـالِ؟؛ شَـرطُ الصِّـحَّةِ إذا فُقِـدَ انْتَفَى [أَيِ الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمـانِ}، مَعْنـاه إذا انْتَفَى انْتَفَى الإيمـانُ؛ لكنْ لـو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمـانِ}، لَـو انْتَفَى [أَيِ الشَّـرطُ] ما انْتَفَى أَصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عنِ الأعمالِ أنَّهـا شَـرطُ كَمَـالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَـرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقـةٌ خامِسةٌ ظَهَـرَتِ الآنَ وَهُمُ الـذِين يَقولـون {إنَّ الأعمـالَ

شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمالِ المُستَحَبِّ}
[قُلْتُ: والحَقُّ أنَّ الأعمالَ رُكْنٌ في أصلِ الإيمانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضوِ الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضوِ هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضوِ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ"، وعبدِالعزيز الراجحي "الأستاذِ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بنِ عبدالله الحميد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئلَ عَمَّنْ يَقولُ {إنَّ العَمَلَ داخِلٌ في الإيمانِ، لَكِنَّه شَرْطُ كَمالِه}؛ فَأجابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمالٍ، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمانِ، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأهلُ السُّنَّةِ يَقولون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ}، ولا يَقولون {شَرْطُ كَمالٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: إن أهلَ السُّنَّةِ لا يَحْصُرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَولِ والعَمَلِ [قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): اَلتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِالجُحودِ بِالقَلبِ، وبِالقَولِ مِثلَ مَن يَسُبُّ اللهَ، أو يَسُبُّ الرَّسولَ أو غَيْرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أيِ الكُفرَ] يَكونُ

بِالفِعْـــلِ (بِـــالجَوارِحِ) كَمَن يَســـجُدُ لِلصَّـــنَمِ، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرِجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المـدخلي-: لِلإيمـانِ ثَلاثـةُ أركـانٍ، الاعتِقـادُ بِـالقَلبِ، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بِـالجَوارِحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي أيضًـا في (هَـلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَـعَ المُسـلِمُ المُنصِـفُ إلى كَلامِي يَجِـدُه مُطابِقًـا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَـا قَـرَّرُوه، ويَجِـدُ في كَلامِي التَّصـرِيحَ بِـأنَّ تـارِكَ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ كـافِرٌ زِنـدِيقٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِمـا): قـالَ الشـيخُ محمـد [بنُ] سـعيد رسـلان غَفَـرَ اللَّـهُ لَـه {فَمُسَـمَّى الإيمـانِ هـو حَقِيقـةٌ مُرَكَّبـةٌ مِن عَقـدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارِحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَـلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخـرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهـو مُـرجِئٌ، ومَن قـالَ أنَّه مـع تَـركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهـذا مِن أعظَمِ النَّاسِ غُلُـوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زِنـدِيقٌ كـافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجابـاتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخِ صـالح الفـوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَـلَ الظـاهِرَ بالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَـقَ بِالشَّـهادَتَين ويُقِـرُّ بِـالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأنَّ ليس لـه عُـذرٌ شَـرعِيٌّ يَمنَعُـه مِنَ القِيـامِ بِتلـك الفَـرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِـه ويُقِـرُّ بِلِسـانِه ولَكِنَّه لا يَعمَـلُ بِجَوارِحِـه (عَطَّلَ الأعمـالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا ليس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمـانَ -كَمـا ذَكَرْنا وكَما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ- قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، لا يَحصُـلُ الإيمـانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ

مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السناني (أستاذُ الحديثِ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوالُ ذَوِي العِرفانِ في أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ داخِلةٌ في مُسَمَّى "الإيمانِ"، بِمُراجَعةِ الشيخِ صالح الفوزان): الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ قالَ {وَكَانَ الإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْدَهم مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ، أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عند السَّلَفِ جَمِيعًا، لِهذا، الإيمانُ عندهم قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، لا يَصِحُّ إلَّا بها مُجتَمِعةً}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يصِحُّ الإيمانُ إلَّا به): حَكَى الإجماعَ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِهِ غَيرُ واحِدٍ مِن عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قالَ الشَّافعيُّ {كانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْدَهم مِمَّن أدرَكْناهم، يَقولون (الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجزِئُ واحِدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَرِ)}؛ (ب)قالَ الحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {أُخْبِرْتُ أَنَّ قومًا يَقولون (إِنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِدًا، إذا كانَ يُقِرُّ بِالفَرائِضِ واستِقبالِ القِبلةِ)!، فَقُلْتُ، هذا الكُفْرُ الصُّراحُ، وخِلافُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وفِعْلِ المُسْلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُرِّيُّ [ت360هـ] {بَلْ نَقولُ -والحَمدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَماءَ المُسلِمِين الذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرِهم، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمانَ

مَعرِفةٌ بِالقَلبِ تَصـدِيقًا يَقِينًـا، وقَـولٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، ولا يَكـونُ مُؤمِنًـا إلَّا بِهـذه الثَّلاثـةِ، لا يُجـزِئُ بَعْضُـها عن بَعضٍ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمـوا -رَحِمَنـا اللَـهُ وإيَّاكم- أنَّ الـذي عليـه عُلَمـاءُ المُسـلِمِين، أنَّ الإيمـانَ واجِبٌ على جَمِيعِ الخَلْقِ، وهـو تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَـلٌ بِـالجَوارِحِ، ثمَّ اِعلَمـوا أنَّه لا تُجـزِئُ المَعرِفـةُ بِـالقَلبِ والتَّصـدِيقُ إلَّا أنْ يَكـونَ معـه الإيمـانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزِئُ مَعرِفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّسـانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارِحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هـذه الخِصـالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُـرآنُ والسُّـنَّةُ وقَـولُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِينَ}؛ (ث)قـالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَـرِيُّ [ت 387هـ] {الإيمـانُ تَصـدِيقٌ بِـالقَلْبِ، وإقـرارٌ بِاللِّسـانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قَالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَـولٌ وعَمَـلٌ، كمـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّـلَفُ، فَـإذا خَلا العَبـدُ عنِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَـولُ الـذي يَصِـيرُ بـه مُؤمِنًـا قَـولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِـالقَولِ فَقَـطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهـو كـافِرٌ}؛ (ح)قـالَ مُحمَّدُ بنُ عبـدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هـو العِلمُ، واللِّسـانِ الـذي هـو القَـولُ، والعَمَـلِ الـذي هـو تَنفِيـذُ الأوامِـرِ والنَّواهِي، فَـإنْ أخَـلَّ بِشَـيءٍ مِن هـذا لَم يَكُنِ الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أقَـرَّ بِالتَّوحِيـدِ، ولم يَعمَـلْ بـه، فَهـو كـافِرٌ مُعانِـدٌ، كفِرعَـونَ وإبليسَ}، وقـالَ أيضًـا {اِعلَمْ رَحِمَـك اللـهُ أنَّ دِينَ اللـهِ يَكـونُ على القَلْبِ بِالاعتِقـادِ وبِـالحُبِّ والبُغضِ، ويَكـونُ على اللِّسـانِ بِـالنُّطقِ وتَـرْكِ النُّطـقِ بِـالكُفْرِ، ويَكـونُ على الجَـوارِحِ بِفِعْـلِ أركـانِ الإسلامِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِـه (الزَّكـاةُ

والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسلامِ): فَقَدِ اُشْتُهِرَ بَيْنَ الكَثِيرِ مِنَ المُسلِمِين مِن أهلِ العِلْمِ والذِين يَشتَغِلون بِالتَّدرِيسِ وما دُونَهم **أنَّ أركانَ الإسلامِ خَمْسٌ**، واستَشهَدوا واستَدَلُّوا بِحَدِيثِ {بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ}، **وهذا خَطَأٌ**، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهذا الكَلامِ، لِأنَّهم دَرَجوا على ذلك وأَلِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَباءِ ويَقْرَأُونَه في كُتُبِ الاعتِقادِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنه حَقِيقةُ الشَّيءِ، فَبِوُجودِه يُوجَدُ الشَّيءُ وبِانتِفائه يَبطُلُ الشَّيءُ (**مع القُدرةِ**)، وإسلامُ المَرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِحُّ بِغَيرِ الزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ فَكَيْفَ يَكونون أركانًا؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الصَّحِيحُ أنَّهم (الزَّكاةَ وصَومَ رَمَضانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِباتِ الإسلامِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ لَه أركانٌ هُمُ **الشَّهادَتانِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضةُ فَقَطْ**، وبِهِما يَتَحَقَّقُ **الإسلامُ الظَّاهِرُ**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلامِ الواجِبِ الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ وبِرُّ الوالِدَينِ وصِلةُ الأرحامِ... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلامِ المُستَحَبِّ قِيَامُ اللَّيلِ والصَّدَقاتُ وصِيامُ الاثنَينِ والخَمِيسِ... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (الفَهمُ الخاطِئُ لِحَدِيثِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"): فَهِمُوا مِنَ الحَدِيثِ أنَّ هؤلاء المَبانِيَ الخَمسةَ كُلَّهم أساسٌ لِلدِّينِ، وهذا غَيرُ صَحِيحٌ [فَ]إنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ أنَّ **الدِّينَ لَه عَمودٌ واحِدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهو الصَّلاةُ**، وأخبَرَ أنَّ **الجِهادَ يَدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى**، وذلك في حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُـودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَـالَ (رَأْسُ الأَمْـرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الـدِّينِ كَقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَـأخبَرَ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلامِ بِمَنزِلةِ العَمـودِ الـذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِـذِهابِ الصَّـلاةِ، فالشَّـهادَتانِ هُمـا الأسـاسُ لِلْبِنـاءِ [وذلـك لِقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (رَأسُ الأَمْـرِ الإِسْـلَامُ)] مِنَ الأسـفَلِ، والصَّـلاةُ هي الأعمِـدةُ لِلْبِنـاءِ، وعليهمـا [يَعنِي (وعَلى الشَّـهادَتَينِ وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المفروضةِ)] يَقومُ الـدِّين كَمـا يَقـومُ البَيتُ على الأسـاسِ والأعمِـدةِ وبِغَيرِهما يَـزُولُ البِنـاءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ) لَيسَـتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُـدرانُ لا يَـزولُ البِنـاءُ ولا يَنهَـدِمُ ولكِنْ إذا زالَتِ الأعمِـدةُ (الصَّـلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُـدرانِ. انتهى باختصـار] وتَـرْكِ الأفعـالِ الـتي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِـدةٌ مِن هـذه الثَّلاثِ كَفَـرَ وارتَـدَّ}؛ (خ)جاء في كِتـابِ (التَّوضِـيحُ عن تَوحِيـدِ الخَلَّاقِ [لِلشَّـيخِ سليمان بْنِ عبدِالله بن محمد بن عبـدالوهاب، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1233هـ]) {فَأهـلُ السُّـنَّةِ مُجمِعـون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَـطْ، أو هـو مـع عَمَـلِ الجَـوارِحِ، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيقِ فَلا يَنفَعُ مُجَـرَّدًا عن عَمَـلِ القَلْبِ والجَـوارِحِ مَعًـا أو أحَـدِهما}؛ (د)قـالَ عبـدُالرَّحمنِ بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصـدُقُ الإيمـانُ الشَّـرعيُّ على الإنسـانِ إلَّا بِاجتِمـاعِ الثَّلاثـةِ، التَّصـدِيقُ بِـالقَلْبِ وعَمَلُـه، والقَـولُ بِاللِّسـانِ، والعَمَـلُ بالأركـانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًـا}؛ (ذ)قـالَ عبـدُاللَّطيفِ بنُ عبـدالرَّحْمنِ بنِ حَسَـن [بن محمـد بن

عبدالوهاب] {ولا شَكَّ أنَّ العِلمَ والقَولَ والعَمَلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيانِ بِهما [أَيْ بِالشَّهادَتَين]، وهذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحةَ العِلْمِ}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: فالتَّوحِيدُ يَقومُ على عِبادةِ اللهِ وَحْدَه بِالقَلْبِ واللِّسانِ والجَوارِحِ، بَلْ حَقِيقةُ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هذا إلَّا بِالعَمَلِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بانَ مِن خِلالِ النُّقولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، أو قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعضٍ، ولا يَنفَعُ بَعْضُها دُونَ بَعَضٍ، وأنَّ العَمَلَ تَصدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّقِ القَولَ بِعَمَلِه كانَ مُكَذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الذي يَدَّعِي أنَّه مُؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازِمِ ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ ما صَحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (دُروسٌ في شَرحِ نَواقِضِ الإسلامِ): فإذا كانَ لا يُصَلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُؤَدِّي الزَّكاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُؤَدِّي الواجِباتِ، ولا يَتَجِنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَلِ فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ مِن مَواقِفِ العُلَماءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّيخِ سيد بنِ حسين العفاني، أنَّ الشيخَ ابنُ عثيمين سُئِلَ {يَقولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمانِ، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمانِ والشَّهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَولُ فَضِيلَتِكم؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا ليس بِصَوابٍ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مع تَرْكِ الصَّلاةِ التي دَلَّتِ النُّصوصُ على كُفرِ تارِكِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في كِتابِ (زَهرةُ البَساتِينِ) أيضًا أنَّ الشيخَ ابنَ عثيمين سُئلَ {هَلْ أعمالُ الجَوارِحِ شَرطٌ في أصلِ الإيمانِ وصِحَّتِه، أمْ أنَّها شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: تَختَلِفُ، فَتارِكُ الصَّلاةِ مَثَلًا كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَوازِمِ الإيمانِ. انتهى. وسُئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناسِ يَرَوْنَ أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ، ولَيسَتْ مِن أركانِه الأصلِيَّةِ، أو بَتَعبِيرٍ آخَرَ (لَيسَتْ شَرطًا في صِحَّتِه)، وقد كَثُرَ اِختِلافُ الناسِ حَولَ هذه المَسألةِ، فَنَرجو تَبيِينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلامِ؟}؛ فأجابَ المَوقِعُ: الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وأجمَعَ عليه السَّلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلَّا بِعَمَلٍ، كَما أنَّه لا إيمانَ إلا بِقَولٍ، فَلا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِاجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّنَّةِ، وأمَّا القَولُ بِأنَّ العَمَلَ شَرطُ كَمالٍ فَهذا قد صَرَّحَ به الأشاعِرةُ ونَحوُهم، ومَعلومٌ أنَّ مَقالةَ [أيْ مَذهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقالاتِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ [مِنْ] رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ}... ثم قالَ -أيِ المَوقِعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنه ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمةُ [لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ] في التَّحذِيرِ مِن بَعضِ الكُتُبِ التي تَبَنَّتْ مَقالةَ {أنَّ عَمَلَ الجَوارِحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ}، وصَرَّحَتِ اللَّجنةُ أنَّ هذا

مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَـلُ الجَـوارِحِ عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمانِ، لا يَصِـحُّ الإيمـانُ بِدُونِه، وذِهابُـه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهمـا مِنَ التَّلازُمِ، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمـانٌ صَحِيحٌ، دُونَ مـا يَقتَضِـيه مِن عَمَـلِ الجَوارِحِ، مع العِلْمِ بـه والقُـدرةِ على أدائـه، فَقَـدْ تَصَـوَّرَ الأمــرَ المُمتَنِــعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظــاهِرِ والبــاطِنِ، وقــالَ بِقَـولِ المُرجِئــةِ المَـذمومِ. انتهى. وفي فيــديو لِلشيخِ صالحِ العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ بِالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ) بِعُنـوانِ (رَدُّ الشـيخِ صـالح العبـود على مَقـالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قـالَ الشـيخُ: أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يَعتَقِـدون أنَّ الإيمــانَ لا يُسَــمَّى إيمانًــا حَقِيقــةً إلَّا إذا تَـوَفَّرَتْ فيـه الشُّـروطُ الثَّلاثـةُ (اِعتِقـادٌ بِـالقَلبِ ونُطـقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُـلٌّ مِنهـا رُكْنٌ لِلإيمـانِ، إذا سَـقَطَ رُكنٌ لا يُسَـمَّى صـاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ العبود-: مَن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّمـا يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذَّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ المُسَـمَّى الشَّــرعِيَّ لِلإيمــانِ هــو مــا تَكَــوَّنَ مِنَ الأركــانِ الثَّلاثــةِ (اِعتِقــادُ الحَــقِّ بِــالقَلبِ، والنُّطــقُ بِاللِّســانِ، والعَمَــلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقُــولُ أنَّ السَّـلَفَ لهم قَـولٌ آخَـرُ، وهــو عَـدَمُ كُفـرِ تـارِكِ عَمَـلِ الجَـوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ، فَهَـلْ هـذا القَـولُ صَـحِيحٌ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: سَـلَفُه الأشـاعِرةُ، الـذِين يَقولـون {إنَّ العَمَـلَ شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًــا سُـئِلَ الشـيخُ صـالح العبـود {القَـولُ بِـأنَّ تـارِكَ عَمَـلِ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هـو مِن أقـوالِ السَّـلَفِ أمْ مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: هـو مِن أقـوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقـوالِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، ليس

مِن أقـوالِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، هـذا اِعتِقـادٌ فاسِـدٌ، اِعتِقادُ الضُّلَّالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبـود {اِنتَشَـرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغـرورٌ يَـرمِي جُمهـورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بِالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صـاحِبُه [وهـو الشيخُ ربيع المـدخلي] لِلقَـولِ بِعَـدَمِ كُفـرِ تـارِكِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللـهَ يُخْـرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِـيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ مُسَـمَّى (الإيمـانِ الشَّـرعِيِّ) لا يُطلَـقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطقِ بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِـالجَوارِحِ، هـذه أركـانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنهـا لا يُسَـمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَـزَمَ رُكنَين أو رُكنًـا، لا يُسَـمَّى مُؤمِنًا، فَهـذا هـو الـذي أعرِفُـه وأعتَقِـدُه وعليـه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلامِ اِبنِ تيميةَ وغَـيرِه، وعُلماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَمـاءِ) هـذا الـذي نَسـتَفِيدُه مِن شُـروحِهم ومِمَّا سَـمِعْناه منهم، والشـيخُ عبـدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ)؛ أمَّا الـذي يَقـولُ {إنَّ مَن تَـرَكَ العَمَـلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفرِه} فَهـذا مُخـالِفٌ لِلنُّصـوصِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيـع المـدخلي] لا تُؤخَـذُ العَقِيـدةُ عن مِثْلِـه، فَهـذا في الحَقِيقـةِ جاهِـلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنـه الاعتِقـادُ، وإنَّمـا يُؤخَـذُ الاعتِقــادُ عنِ الأئمَّةِ المُجمَــعِ على هِــدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمــامِ مالِــكٍ والإمــامِ الشَّــافِعِيِّ والإمــامِ أحْمَــدَ بْنِ حَنْبَلٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العبود-: هذا [أيْ كَلامُ الشيخِ ربيع المدخلي] اِشتَمَلَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَـكَّ أنَّ كَلامَـه كَلامٌ خَطِـيرٌ، كَلامُـه مُشـتَمِلٌ على مُغالَطـاتٍ ودَعاوٍ ليس لـه عليهـا دَلِيـلٌ، هـذا المَقـالُ [يَعنِي مَقـالَ

الشيخ ربيع المدخلي] مُتَضارِبٌ مُتَناقِضٌ مُغالِطٌ، هذا مَقالٌ لا شَكَّ أنَّني أشمَئِزُّ مِنه، وفيه رائحةُ الإرجاءِ الخَبِيثِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسلِمِين وأنْ يَرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِهم، وبَعضُهم يَقولُ {أَبَدًا، ما لها عَلَاقةٌ أصْلًا بِالإيمانِ}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوك الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّينِ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرِفٌ أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إِذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّومِ؟، لماذا يُقاوِمون أَنْفُسَهم ويُخرِجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاوِمُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الْخَمْرِ؟، ما الذي أحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُرِيدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] أحْسَنُ له مِن دِينِ المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أيُّها المُرجِئةُ إيشْ هو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمالِ، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أنَا ما أَجْحَدُ}، فيَقولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فَنَقُولَ له {مَتَى يَكْفُرُ؟، ما عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}؛ قالتِ اللَّجْنةُ في جَوَابِها [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {ولا شَكَّ أنَّ هذا قَولٌ باطِلٌ وضَلالٌ مُبِينٌ، مُخالِفٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ

وما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ سَـلَفًا وخَلَفًـا، وأنَّ هـذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلالِ مِنَ الدِّينِ، وعَدَمِ التَّقَيُّدِ بـالأوامرِ والنَّواهِي، وعَـدَمِ الخَـوفِ مِنَ اللـهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللـهِ والأَمْـرَ بـالمَعروفِ والنَّهْيَ عنِ المُنكَـرِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجِـدُ-: يقولـون [أَيْ مرجئـةُ العَصْـرِ] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفرِ ما نَحكُمُ عليه بالكُفرِ، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَـبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفرِ، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّرِ الآنَ إيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّينِ، وعلى انتقـادِ الأحكـامِ، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأْتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورِين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ المُرجِئَةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبِه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داعٍ، والصَّـلاةُ [ما لهـا داعٍ]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافـةُ هي الإيمـانُ، النَّظَافـةُ، الصِّـحَّةُ، التَّقْنِيَـةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إسـلامٌ جَدِيـدٌ، إسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلامِ الجَدِيـدِ، [فـإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] {الصـلاةُ؟! الصِّـيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَـه وبَيْنَ اللـهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] الـدِّينَ وسَـبَّ اللـهَ وسَـبَّ الرسـولَ، وقـالَ {الجِهـادُ وَحْشِـيَّةٌ، والصَّـومُ يُعَطِّلُ الإنتـاجَ، والأَمْـرُ

بـــالمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنكَـــرِ لَقَافَـــةٌ [أَيْ فُضُـــولٌ وتَطَفُّلٌ]، إِيشْ لــك وإِيشْ للنــاسِ يــا أَخِي، إِيشْ دَخَّلَـكَ فيهم؟، كُلٌّ واحِدٍ لـه ربٌّ يُحاسِـبُه}، فالمُرجِئـةُ يقولـون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّرِيعةَ، هو يَتَّهِمُ حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هـذه الآيَـةَ الـتي أَنزَلَهـا اللـهُ وَحشِـيَّةٌ، الحُدودُ هـذه {وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَـا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَــعُ [أَيْ يَخْـرُجُ] مِنَ الــدِّينِ، يَبْغِي يَــدْخُلُ في الــدِّينِ، إِيشْ دَخَّلَـكَ أنتَ؟؛ وبِالتَّالي يُصْـبِحُ الـدِّينُ بَوَّابَـةً بِـدُونِ بَـوَّابٍ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَـعُ، والـذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْـلِمُ يُسْـلِمُ، والـذي يُرِيـدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولـذلك صـارَتْ قَضِـيَّةُ أنَّ الكُفْــرَ لا يكــونُ إلا بــالقَلْبِ هــذه نَتِيجَتُهــا، هــذه نَتِيجَتُها... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ المنجــدُ-: والإمــامُ ابنُ القيمِ رَحِمَه اللهُ يقـولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَمَّـاةِ (الكافِيَـةُ الشَّـافِيَةُ)] {وَكَـذَلِكَ الإِرْجَـاءُ حِينَ تُقِـرُّ بِـالْ *** مَعْبُـودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْمِ الْمَصَـاحِفَ فِي الحُشُـوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُــلْ إِذَا مَــا اسْــطَعْتَ كُــلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّــحَنْ بِــالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَـوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَـانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَـارَةً فَاسْجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَامِ وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْـوَانِ *** وَأَقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّـا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُــوَ الإِرْجَــاءُ عِنْــدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُــلِّ جَهْمِيٍّ أَخِي الشَّــيْطَانِ}... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ المنجــدُ-: بعضُ المُعاصِــرِين مِنَ المُرجِئــةِ والحَرَكــاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قــالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ

يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاسـتِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بِقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ المنجــدُ في مَوضِــعٍ آخَــرَ مِن مُحاضَــرته: المُرجِئــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنــدنا حَـلٌّ}، هــذا بعضُ شُــغْلِ المُرجئــةِ المُعاصِرين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْرِ تَـرَى عنــدهم تَفَنُّنَــاتٍ. انتهى باختصــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بِــ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عنِ المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بِـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخصِ المُعَيَّنِ، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْرِ إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَالِ، هـو إذا سَـبَّ إِيشْ بـاقٍ بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] [أَيْ قـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم يَسُـبَّه في النَّومِ، ولا وهـو سَـكْرَانُ (السَّـكْرانُ لـه حَـدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (مـا هـو مُكْـرَهٌ) عالِمًـا ذاكِـرًا مُخْتـارًا، تقـولُ {[يَكْفُـرُ] إذا كـانَ اسـتَحَلَّ بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلـةً ومَسْـخَرةً، ولـذلك قـالَ الشـاعرُ {وَلَا تَـكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًـا بِدِينِهِ *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْـزَحُ}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّرِ الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيـفَ حِمَايَـةُ جَنَـابِ الـدِّينِ؟!، إذا كـانتِ الشَّـغْلَةُ، فَقَـطَ

مُقتَصِرةً على الشيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَا الواجِدُ فَعَلَ، ومَهْمَا تَكَلَّمَ ومَهْمَا سَبَّ وشَتَمَ في الدِّينِ (لِسَانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّه لا يَكْفُرُ عندَ المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّرِيعةَ ويُلْغِيها [قالَ الشيخُ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِرِ [أَيْ مِن مَظاهِرِ تَسَرُّبِ المَفاهِيمِ الإرجائِيَّةِ في الواقِعِ المُعاصِرِ] التَّهوِينُ مِن شَأْنِ عَدَمِ تَحكِيمِ الشَّرِيعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراجِ العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْرِ الكُفْرِ في القَلْبِ فَقَطْ، وبِنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبِه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرونَ المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشرِيعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ

الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمُ مَلِكُهِمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وغيرِها، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَه -بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم- عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْرِ في حُكْمِ (الْيَاسِقِ). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناعٍ عن شَرِيعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أَيِ الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّينِ. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهلِ العِلمِ في هذا الشَأنِ كثيرةٌ جِدًّا لا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِها، وقد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِينِ الوَضْعِيَّةِ المُضَادَّةِ لِشَرِيعةِ اللهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَدُّ مِنَ الكُفْرِ الأَكْبَرِ في مَسألةِ الحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ ما تَوَفَّرَتْ فيه هذه القُيُودُ؛ (أ)أنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّرِيعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُومِ فيها أو غيرِها؛ (ب)أنْ تكونَ في حَوَادِثِ الأَعْيَانِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (لقاء الباب المفتوح): نَرَى فَرقًا بين شَخصٍ يَضَعُ قانونًا يُخالِفُ الشَّرِيعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخصٍ آخَرَ يَحكُمُ في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ لِأنَّ مَن وَضَعَ قانونًا لِيَسِيرَ الناسُ عليه وهو يَعلَمُ مُخالَفَتَه لِلشَّرِيعةِ ولَكِنَّه أرادَ أنْ

يَكونَ الناسُ عليه **فَهذا كافِرٌ**؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في **مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ** يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ **لِهَوىً** في نَفسِه [حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] فَهذا ظالِمٌ أو فاسِقٌ، وكُفرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفرِ **فَكُفرٌ دُونَ كُفرٍ**. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكِمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ هَوًى في القَضايَا الجُزئِيَّةِ، فَهذا **تَكفِيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ**؛ فَقالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ وجَماعةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكافِرٍ ما لم يَجحَدْ} وذلك في قَولِهم {كُفرٌ دُونَ كُفرٍ}؛ وقالَ اِبْنُ مَسعُودٍ وآخَرون {كافِرٌ لِتَشرِيعِه الباطِلَ، وإظهارِه لِلْجَوْرِ في صُورةِ الحَقِّ **مَنسوبًا لِلشَّرعِ**}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، **فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما**، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، **وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه**، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأُصولِ، وليس له ذلك إلَّا بِنَصٍّ يَكونُ أَصْلًا بِنَفسِه}، ولا نَصَّ مِنَ اللهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفَرِّقُ بَيْنَ القَضايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ**، فَظَهَرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هذا التَّفرِيقِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ في رِسالَتِي (تَحكِيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار] **لا في الأُمُورِ**

العامَّةِ؛ (ت)أَنْ يُقِرَّ بِأنَّ حُكْمَ اللـهِ هـو الحُكْمُ الحَـقُّ، مـع إقْـرارِه بأنَّه عـاصٍ بتَرْكِـه حُكْمَ اللـهِ في هـذه القَضِـيَّةِ. انتهى باختصــار من (تســرب المفــاهيم الإرجائيــة في الواقع المعاصـر). وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـوُ هيئــةِ كِبــار العلمــاءِ بالــدِّيَارِ الســعوديةِ، وعضــوُ اللجنــةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ) في كتـابِ (التوحيـد): مَن نَحَّى الشَّـرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ وجَعَـلَ القـانونَ الوَضْـعِيَّ بَديلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَـرَى أنَّ القـانونَ أَحْسَـنُ وأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعةِ، وهـذا لا شَـكَّ أنَّه كُفْـرٌ أَكْبَـرُ يُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنـوانِ (دارُ الكُفـرِ الـتي تُحكَمُ بغير ما أَنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أَعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفرِ هي التي يُحْكَمُ فيها بغَيرِ ما أَنزَلَ اللهُ، هكـذا قَـرَّرَ أهـلُ العلم، أَنَّ البلادَ الـتي لا تَحكَمُ بالشَّـرِيعةِ (شَـرِيعةِ اللـهِ) تُعْتَبَـرُ دارَ كُفـرٍ، وكـذلك البلادُ الـتي تَظْهَـرُ فيهـا أَعْلَامُ الشِّرْكِ، أَعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَـعُ، هـذه بلادُ كُفـرٍ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ بـاز في (نَقـدُ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ): قـالَ تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــدُوا فِي أَنفُسِــهِمْ حَرَجًــا مِّمَّا قَضَــيْتَ وَيُسَــلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، وقـالَ تَعـالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَــنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ}، وقـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}، وقالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَـرعِ اللـهِ ولا تَنصاعُ لِحُكمِ اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِـقةٌ بِنَصِّ هـذه الآيَـاتِ المُحكَمـاتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلامِ بُغْضُها ومُعاداتُهـا في اللـهِ، وتَحـرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَرِيعَتَه

وتَرضَى بِذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بما أنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بِه [أيْ بالحُكْمِ] أو اِحتِقارًا له، أو اِعتِقادًا أنَّ غيرَه أَصْلَحُ منه وأَنْفَعُ للخَلْقِ، فهو كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، ومِن هؤلاء مَن يَضَعُون للناس تَشرِيعاتٍ تُخالِفُ التَّشرِيعاتِ الإسلامِيَّةِ لتَكُونَ مِنْهاجًا يَسِيرُ الناسُ عليه، فإنَّهم لم يَضَعُوا تلك التَّشرِيعاتِ المُخالِفةَ للشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِدون أنَّها أَصْلَحُ وأَنْفَعُ للخَلْقِ، إذْ مِنَ المعلومِ بالضَّرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسانَ لا يَعْدِلُ عن مِنْهاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَدَلَ إليه ونَقْصَ ما عَدَلَ عنه. انتهى. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ، لِأَنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، فلَيْسُوا مِنَ الخَوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ [التي هي الآنَ مُحافَظةُ (إِسْطَنْبُولَ)، وهي أكبرُ المُحافَظاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحديثِ، سيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أعرَضُوا عنه، وأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلةَ العُثمانِيَّةَ] الذي كان قَبْلَ عَصْرِنا هذا، فإنَّه كانَ تَمهِيدًا للفَتْحِ

الأَعْظَمِ، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أَيْدِي المسلمِين منذ أعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاك أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغـيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعـداءَ الإسـلامِ، وحَكَمَتْ أُمَّتَّها بأحكامِ القَـوَانِينِ الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللـهِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرامِ والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أَيِ الْقُسْـــطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْـــدِي الكُفَّارِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـارِ في حَربِهم على الإسلامِ والمسلمِين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأَدِلَّةِ. انتهى. وقـال الشـيخُ سـليمانُ بْنُ سـحمانِ (ت1349هــ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشـيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَـدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّينِ هـو ألَّا يَعـدِلَ عنِ (التَّحَـاكُمِ إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيرِه مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَوِ اقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرضِ طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـرِيعةِ الإسـلامِ الـتي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتـابٌ جـامِعٌ للفَتـاوَى الـتي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ

الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {مـا مَعْنَى دارِ حَـرْبٍ ودارِ السِّـلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَـانُ يُعتـبرُ دارَ حَـرْبٍ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلامِ ودارَ الحَـرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الـدارُ التي تَجْـرِي فيهـا الأحكـامُ الإسـلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْـرِي فيهـا أحكـامُ الكُفـرِ، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفرِ، ولا يَكُونُ فيهـا السُّـلطانُ والمَنَعَـةُ بِيَـدِ المسـلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هـذا اسـتطعتَ التَّمْيِـيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسـلامٍ أو دارَ حَـرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَـرْبِ هِيَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ تَكُـونُ أَحْكَـامُ الْكُفْـرِ فِيهَـا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَرِيعةَ الْيُونَانِ والإيطالِيِّين والرُّومَـانِ وأَصْـحابِ الصُّـلْبانِ، ويَعْمَـلُ كُـلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقـولُ [أَيِ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُـرُ}، يَعْنِي أَتاتُورك [الـذي تَـوَلَّى رِئاسـةَ تُرْكِيَـا عـامَ 1923م] هـذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغــةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَـعَ الصـلاةَ، ومَنَعَ الحِجَـابَ، مـا [حُكْمُ] هـذا؟، [يَقُـولُ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـدُ-: الكفـرُ عند أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يكـونُ بالاعتقـادِ، وبـالقولِ، وبالفعـلِ، وبالشَّـكِّ، وبـالتَّرْكِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّينِ المُجمَـعِ عليهـا، أو لا يَجـزِمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـرٍ أو حُكْمٍ ثابتٍ مَعلُومٍ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزِمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأَركانِ الإيمانِ أو غيرِها مِن أُصولِ الدِّينِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوصِ

المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيقِ بحُكْمٍ أو خَبَـرٍ ثـابتٍ بنُصوصٍ مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـرِ المُخـرِجِ مِنَ المِلَّةِ بإجمـاعِ أهـلِ العِلمِ، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ الجازمِ الـذي لا يَعْتَرِيـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلِمٍ؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوعِ [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّة القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبرِ، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبرِيلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـرِيم الخَمـرِ، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـرِ اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَقِ، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْمِ مُوسَـى، وغـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكامِ والأخبارِ الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الانْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْمِ بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: وتـارِكُ أعمـالِ الجَوارِحِ بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّنِ وعَدَمِ العَجْزِ- كـافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرِضٌ عنِ العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عنِ الطاعـةِ تـارِكٌ لِلإسـلامِ]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْرِيَّةٌ، وفي [أيْ وَيُوجَـدُ] أقـوالٌ كُفْرِيَّةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجدُ-: ألَيْسَ مِن قَوَاعدِ شَـرِيعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهرِ؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، ألَيْسَ اللهُ أمَرَنـا أنْ نَحْكُمَ بالظـاهِرِ؟، وعُمَـرُ [بْنُ الخَطَّابِ] رَضِـيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِرِ، والسَّـرائرُ حُكْمُهـا إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِرِكم، لَنَـا الظـاهِرُ، واللـهُ يَتَـوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أمَّا

مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا، وهـذا مَذهَبُ أهـلِ العِلْمِ وأهـلِ السُّـنَّةِ؛ والكُفـرُ يكـونُ [أيضًـا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه مـا في [أَيْ مـا يُوجَـدُ] يَـوْمٌ آخِـرٌ، وهـذه لَيْسَـتْ غَرِيبـةً، نحن عاصَـرْنا أَيَّامَ الجامِعـةِ واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَـحُه يقـولُ لـه {أنتَ كُوَيِّسٌ [أَيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أَيْ ولكنْ] مـا أَبْغِيـكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قـالَ لـه {لِيشْ [أَيْ لِماذا]؟}، قـالَ {أخـافُ تُتْعِبُ نَفْسَـك، وبَعْـدَ ذلك يَطْلَعُ [أَيْ يَظْهَرُ أَنَّ] ما في [أَيْ ما يُوجَـدُ] شـيءٌ}، إِيشْ مَعْناها [أَيْ مَعْنَى هـذه المَقُولـةِ]؟، مَعْناهـا الرَّجُـلُ هـذا كـافِرٌ قَطْعًـا، لأنَّ عنـده احتِمَـالًا أنَّه يَطْلَـعُ مـا في شيءٌ، مـا قـالَ {أكِيـدٌ مـا في شـيءٌ}، وقـالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَـمِعْنا، مَـرَّ علينـا نـاسٌ وشَـبَابٌ، يَقـولُ واحِـدٌ {أنَـا أُصَـلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لـو طَلَـعَ في [أَيْ لو ظَهَرَ أَنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَـعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأنَّه مَن شَـكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أَشْـهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئـةِ أَدَّى إلى الانحِـرافِ في فَهْمِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)، وصـارَ عنـدهم أَيُّ واحِـدٍ يَقـولُ {أَشْهَدُ} حـتى رافِضِـيٌّ، نُصَـيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هـو قـالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإِذَنْ مِن أَسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أَعْنِي] أَثَـرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّـهادَتَين ومَعْناهـا، وإنكـارُ شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَصْبَحَتْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)] مـا لَهـا شُـروطٌ [عِنْـدَهُمْ]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجدُ-: وعندهم [أَيْ عندَ المُرجِئـةِ] أَيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَيُّ عَقْـدٍ بين شَـرِكَتَين فِيـهِ عِشْـرُونَ شَـرطًا، خَمْسُـون شَـرطًا، وتَفسِـيرُ بُنُـودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْـدِ اللِّي بَيْنَ

العَبْدِ ورَبِّه، ما له شُروطٌ عندهم أبَدًا، [فهو] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لا يَرْضَونَها في مُعامَلةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْدُ بَيْنَ المُسلِمِ ورَبِّه صارَ مُجَرَّدُ كَلِمةٍ باللِّسانِ [أيْ عند المُرجِئةِ]؛ طَيِّبٌ، وأيْنَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فإذا قالُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأيْنَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحٌ، وإذا ما لَهُ أسْنَانٌ ما يُفْتَحُ لَكَ، والأسنانُ هي العَمَلُ}، وأيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِباداتِ (الفَرائضِ)، التَّفرِيطِ في حُدودِ اللهِ، انتشارِ الفُجورِ والفَسادِ الأخْلَاقِيِّ، انتِهاكِ الحُرُماتِ، [ارتكابِ] الفَوَاحِشِ، استِهانةٍ بحُكْمِ الشَّرِيعةِ (ما هو لازِمٌ حُكْمُ الشَّرِيعةِ!، مُمْكِنٌ أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، و[أنَا] راضٍ بالقانونِ الوَضْعِيِّ!، وأحَكِّمُ القانونَ الوَضْعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّرِيعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأنَا أقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): أمَّا مَن قالَ هذه الكَلِمةَ [يَعنِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] ولم يَعرِفْ مَعناها ولم يَعْمَلْ بِمُقتَضاها، لم يَنْفَعْه مُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِها وإنِ ادَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع انتِفاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَعَ في الإرجاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] حَدَّثَنا الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ،

فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِـ [الْفَرَائِضِ وَ] اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَلُ شَيْئًا، تَوَلَّى عنِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثلَ الذِين يَعِيشون في الخارِجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرِفون مَسجِدًا ولا قِبلَةً ولا صَلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصومون، ولِذلك رَأَينا في الإنترنتِ أنَّ أحَدَهم يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسمِ فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقولُ {أنَا مُسلِمٌ بِالاِسمِ} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عنِ الدِّينِ لا يَعمَلُ بِشَيءٍ منه أبَدًا، لا يَعرِفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صلاةَ ولا زَكاةَ ولا صِيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَه {مُسلِمًا بِالاِسمِ فَقَطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍّ عنِ العَمَلِ، وهذا إنسانٌ كافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقد أَثَّرَتْ بِدعةُ الإرجاءِ تأثيرًا عَمِيقًا في كتاباتِ المُتَأَخِّرِين وأفكارِهم، كما أَثَّرَتْ بالمِثْلِ في سُلوكِ كثيرٍ مِنَ المُسلِمِين، ومِن أَهَمِّ أَسْبابِ تَأَثُّرِ كتاباتِ المُتَأَخِّرِين بهذه البِدعةِ تَوَلِّي المُرْجِئةِ -مِنَ الفُقَهاءِ [يَعْنِي الأحنافَ] والأشاعِرةِ- لِمُعظَمِ مَناصِبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدرِيسِ والوَعْظِ في عُصُورِ الإسلامِ المُتَأَخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقوالُهم هي المَعروفةُ المُشتَهِرةُ لَدَى الدَّارِسِين والمُؤَلِّفِين، في حين أصبَحَتْ أقوالُ السَّلَفِ غَرِيبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليها الباحِثُ إلَّا بِشِقِّ الأنفُسِ [قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُوهُ وَجَهَّلُوهُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في

بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّينِ، وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَعِ والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرِفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأْسًــا، وإنَّمــا المَعــروفُ عنــدهم مــا رَآه المُبتَــدِعون الضــالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازِمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطارِ الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهــا مِن مُصِــيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسـيم فتح اللـه في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (منهج التعامل مـع أهـل البدعـة في وقت الفتنـة) على هـذا الرابط: فمِنَ البِدعـةِ مـا هـو مُكَفِّرٌ ومنهـا مـا هـو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعـةِ مـا هـو أقـربُ إلى الواقـعِ العَمَلِيِّ ومنها ما هـو أقـربُ إلى التأصـيل العلميِّ النظـريِّ، ولا يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هـو أقَـلُّ ضَـرَرًا عمَّا هـو أشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هـو نازِلـةٌ واقِعـةٌ بمـا هـو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التـأخيرَ، فلا يَصِـحُّ مثلًا الانشـغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّـقةٍ عنِ الإنكـارِ على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أُصولِ

الشرعِ الدالَّة على وُجوبِ الانشغالِ بالأَهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أَمَرَه صلى الله عليه وسلم بدعوتِهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروفٌ؛ فَعَلَى سبيلِ المثالِ نَجِدُ اليومَ إحْيَاءً لِمَفهومِ (الإرجاءِ) مِن زَاوِيَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاوِيَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)، والتدليسَ على الناس بمفهومِ (التسامُحِ الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إِذْ أنَّ تَرْوِيجَ مَفْهومِ (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأَرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذورِ تَوَلِّي الكفارِ وخِذْلَانِ المؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهِمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ أَلَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رِجالاتِها الذِين أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماعِ النَّواقضِ العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافرِ بِتَعاوُنٍ خِيَانِيٍّ حَقِيرٍ مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافرٍ مُحارِبٍ ولا في خِذْلَانِ مُسلِمٍ مَقْهورٍ وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِمِ الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الذي لا يَضُرُّ معه مَعصِيَةٌ ولا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ طالما أنَّ القلبَ يَعرِفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا

يَتَجَلَّى الفَــــــــــــرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَـدَّدَ مصـالحَ الأقلِيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزِهــــا على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقــوقَ الأقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَـعٍ، ومِن هنـا نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الـدولِ الغربيَّةِ [المـراد بالـدولِ الغربيَّةِ هـو أمْرِيكـا الشَّـمالية وأُورُوبَّا الغربيـة وأُسْـتُرالْيَا] الآن وهــو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَـادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَـظُ وتَحْمِي حُقــوقَ الأقَلِّيَّاتِ، حــتى لــو رَفَضَــتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا مـا تُفَضِّـلُ الأغلبيَّةُ النظـامَ الـدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيــبرالِيِّ... ثم قـالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْرٍ، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظــامٍ سياســيٍّ علمــانيٍّ. انتهى باختصــار. وجــاء في موسوعة المذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتـاج المسـلمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَهـا بالأدْيَـانِ كُلِّهـا، وتَعتبِرُ كافَّةَ الأَدْيَانِ قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُــدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقــالَ الشــيخُ تــركي البنعلي في (الكــوكب الــدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت العَـرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَـرُ النَّاسِ، وذلـك على مـا سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَــلِ الحُكْمُ لِلغــالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لــه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أيِ الشـيخُ البنعلي-: يَخْـدَعُ سَـحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أتْبــاعَهم] بقَـوْلِهم {لَمَّا كـانَتْ قُـرَيْشٌ في الشِّــرْكِ كـان الــذي يَحْكُمُهم هو أبُو جَهْـلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُـرَيْشٌ في دِينِ اللـهِ صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هـو أبُـو القاسِـمِ صـلى اللـه عليـه

وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ}، فاللهُ سبحانه وتعالى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فدُخُولُ الناسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بعدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): حِزْبُ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ (حزبُ التفريطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكالِيِّ، القائلُ "لا يَضُرُّ مع التصديقِ ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبٍ، ومَن قالَ لا إله إلا الله دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَلٍ!") تَعامَلوا مع الناسِ على أساسِ أسمائهم التي تَنُمُّ عنِ انتسابِهم لأبَوَين مسلمَين، بِغَضِّ النظرِ عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرءُ يَكْفِي عندهم لِأنْ يكونَ مسلمًا في الدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أَحْمَدَ أو خالِدًا، أو يَحْمِلَ شهادةَ ميلادٍ مكتوبٌ عليها (مسلم)، ولا ضَيْرَ عليه بعد ذلك أن يكون شيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسلام والمسلمين، شتامًا للرَّبِّ والدِّينِ ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا يُراعِي في المؤمنِين إلًّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضر مع اسمِه الإسلامي أو هُوِيَّتِه الإسلامية ذَنْبٌ بل ولا كُفْرٌ!!!؛ فانْطَلَقُوا [أي أهلُ التجهم والإرجاءِ] إلى آيات نَزَلَتْ في المؤمنين المُوَحِّدِين، ونصوصٍ قِيلتْ في عصاة الموحدين، فحَمَلُوها على الكُفَّارِ المارِقِين، والزَّنادِقةِ

المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَنِ (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثـوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حـتى سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكمِ وشَرائعِ الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـرٍ، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأُوهم بِـذلك على الكُفـرِ البَواحِ وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّينِ، فَـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تارِكِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروجِ مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تارِكِهـا أيَّمَـا جـدالٍ، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازِمـةً لكثـيرٍ مِنَ النـاسِ، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفرٍ} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعلٍ مُعَيَّنٍ حُكْمَ الكُفرِ، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِرِه ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِرِه ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـرِ الأصـغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أوِ الـذَّنبِ الـذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـارِ جَهَنَّمَ) إلّا بِـدلِيلٍ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأْوِيلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أوِ القَرِينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارِفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ

عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأَصْلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الواردةُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ، ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك ويَقتَضِي الحَمْلَ على الكُفرِ الأصغَرِ والشِّركِ الأصغَرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): ضابِطُ الكُفرِ الأصغَرِ، هو كُلُّ ذَنبٍ سَمَّاه الشارِعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلامِ فاعِلِه بِالنَّصِّ أو بِالإجماعِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الواردة في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ ومُسَمَّاها المُطلَقِ، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمانِ- في النُّصوصِ- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل الله وتَرْكَ الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!؛ ومن أخلاقهم وشذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يُسْمِعُهم عبارةَ الاستحلالِ القلبي واضحةً صريحةً، وما سوى ذلك مِنَ القرائنِ العمليةِ الظاهرةِ الدالّةِ على الرِّضَا والاستحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ ما وَقَرَ في الباطِنِ، فَلا اِعتِبارَ لها [جاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنوانِ (الْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ): الْقَرِينَةُ لُغَةً الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلَالَةً وَاضِحَةً بِحَيْثُ تُصَيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ

الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسـلامِيِّ بِجُـدَّةَ): القَرِينـةُ القاطِعـةُ [هي القَرِينـةُ] الواضِحةُ الدَّلالةِ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرِينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِـقُ عليهـا الفُقَهاءُ- تُفِيـدُ عِلْمَ طُمَأنِينـةٍ الـذي هـو **أقَـلُّ دَرَجـةً** مِن الضَّـرورِيِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَـوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَـوقَ الظَّنِّ غَيْرِ الغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهمِ والشَّـكِّ]، فَهيَ الـتي تُـــؤَدِّي إلى اِطْمِئنـــانِ القَلْبِ **بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها** على المُـرادِ المَجهـولِ، فَيُطـرَحُ اِحتِمـالُ عَـدَمِ دَلالَتِها، **وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ بِاليَقِينِ** وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكـاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمرٍ مُعَيَّنٍ، يُقَوِّي بَعضُـها بَعضًـا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهـولِ وانكِشـافِهِ فَتَكـونُ خَيْـرَ مُعِينٍ لِلْقاضِي في تَأسِيسِ حُكَمِـه؛ وبِـالطَّبعِ كُلَّمـا قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صـارَتْ دَلالَتُهـا غَيْـرَ مُقنِعـةٍ ويَشُـوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجـوزُ لِلْقاضِـي أنْ يُؤَسِّـسَ حُكمَـه على **الشَّكِّ الـذي يَسـتَوِي فيـه الطَّرَفـان** بحيث لا يَمِيـلُ القَلبُ إلى جـانِبٍ أو طَـرَفٍ وَهُنـا يَكـونُ حُكْمُـه مَشُـوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهية): الفُقَهاءُ مـا حَمَلُـوا اليَقِينَ على وَجْهِـه وعلى أصْلِه، **بَلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَـأدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ**، يَقـولُ النـــووي في (المجمـــوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـــونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيـــدُونَ بِهِمَـا الظَّاهِرَ [أيِ الغـالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ **التَّجَوُّزِ والتَّوَسُّعِ**، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظَنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويَقِينٌ.

انتهى. وقالَ أَبُوِ الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّــرحُ الكَبِـيرُ): قَـد يُتَسـاهَلُ في إطلاقِ لَفْـظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغـالِبِ). انتهى]، كَمَـا لَـوْ ظَهَـرَ إِنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُـوَ مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَـرُ الْخَـوْفِ، فَـدَخَلَ إِنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَـدُوا بِهَـا شَخْصًا مَـذْبُوحًا لِـذَلِكَ الْحِينِ، وَهُـوَ مُتَضَـمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الـدَّارِ غَيْـرُ ذَلِـكَ الرَّجُـلِ الَّذِي وُجِـدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُـهُ، وَاحْتِمَـالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَـهُ، أَوْ أَنَّ غَيْـرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَـهُ ثُمَّ تَسَـوَّرَ الْحَائِطَ وَهَـرَبَ، وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَـةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبارِ القَرائنِ في جَرائمَ التَّعزِيرِ؛ أَمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّـهُودِ)، أَمَّا القَـرائنُ فَلا اِعتِبـارَ لها؛ والتَّعزِيـرُ هـو كُـلُّ عُقوبـةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبـةُ تُقَدَّرُ بِالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإنَّ المِثـالَ المَـذكورُ هُنَـا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيــه على المُتَّهَمِ بِالقِصــاصِ إلَّا إذا وُجِــدَ الاعتِرافُ أوِ البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِــي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبـةٍ تَعزِيرِيَّةٍ بِمُقتَضَـى القَـرائنِ القَوِيَّةِ. وقـد قـالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلميـة بجمعيـة أنصار السُّـنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالـةٍ لـه بِعُنــوانِ (أحكــامُ التَّأدِيبِ) على هــذا الرابط: المَعاصــي ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيـه، كالسَّـرِقةِ، وشُربِ الخَمرِ، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماعِ الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهارِ رَمَضانَ؛ الثـالِثُ، لا حَــدَّ فيـــه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيـــه التَّعزِيـــرَ. انتهى باختصار]، مُسْـتَدِلِّينَ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَعَمَـلِ الصَّـحَابَةِ؛

فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَـالَى {وَجَـاءُوا عَلَى قَمِيصِـهِ بِـدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِــهِ إِلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِـهِ عَلَى كَــذِبِهِم؛ وَأَمَّا السُّــنَّةُ فَمَـا وَقَـعَ فِي غَــزْوَةِ بَـدْرٍ لِابْنَيْ عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـلٍ، فَقَـالَ لَهُمَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَـل مَسَـحْتُمَا سَـيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ بــاز على موقعـه في هـذا الرابط: وكـانَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] يُنـادِي في بَعضِ الْغَـزَوَاتِ {مَن قَتَـلَ قَتِيلًا، لـه عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَـلَبُهُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ بـاز-: وفي حَدِيثِ بَدْرٍ، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَـوِّذًا اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ، [وَهُمَـا] اِبْنَا عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، اِشتَرَكا في قَتـلِ أبِي جَهـلٍ يَـومَ بَــدْرٍ، وَهُمَـا مِنَ الأنصــارِ، اِبتَـدَراه بِسَــيْفَيهما جَمِيعًــا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَـوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجـاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقـالَ {كِلَاكُمَـا قَتَلَـهُ؟} يَعنِي اِشــتَرَكْتُما في قَتلِــه، ثم قــالَ {هَــل مَسَــحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأَرِيَاه سَيْفَيْهِما، فَرَأى أنَّ قِتْلَـةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهـلٍ، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأسَـه عن بَدَنِـه] وأتَى بـه [أيْ بِـالرَّأسِ] إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): يُخبِــرُ أنَسُ بنُ مالــكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَـومَ بَدرٍ {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبـو جَهـلٍ}، أيْ فَيَأْتِيَنـا بِأخْبـارِه وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسـلِمونَ بِذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْـعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَرِيحًـا مُثخَنًـا بِجِراحِـه، ولَكِنَّه لم

يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أَيْ حَتَّى أصبَحَ في الرَّمَقِ الأخِيرِ مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَذْبوحِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، كُلٌّ واحِدٍ يَقولُ {أنا قَتَلْتُه}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُرِفَ -بِالقَرائنِ- مَن هو الذي قَتَلَه فِعلًا، وقُضِيَ له بِسَلَبِهِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاعْتَمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأثَرِ فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ سَاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى الْقَرَائِنِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ- تحت عنوان (الْقَضَاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَةُ فِي اللُّغَةِ الظَّنُّ الصَّائِبُ النَّاشِئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لِإِدْرَاكِ الْبَاطِنِ، وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَةِ، فَإِنَّ مَدَارِكَ الأحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أيِ الظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِينِ، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بدر المنياوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنوانِ (القَرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرِينةُ -في الاصطِلاحِ- اِستِنباطُ واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربِطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هذه الواقِعةُ مَجهولةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليها دَلِيلٌ مُباشِرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ

الحِجَـاجِ) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـــ (أدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّامِ)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أوِ اِعتِرافٌ)، ولم يَرِدْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْهـا يَمِينٌ، أو قـامَ عليهـا شَـيءٌ مِن ذلـك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لإثباتِها، وليس أمـامَ القاضِـي مَنَـاصٌ مِن أنْ يَقضِيَ في أمرِ ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَـدَمِ ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعـةِ إليـه بِمـا يَتَّفِقُ مـع الحَقِيقـةِ القَضـائيَّةِ، وبِالتـالِي، فَإنَّه وقـد عَـزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيـلٍ غَـيرِ مُباشِـرٍ يَتَمَثَّلُ في واقِعـةٍ أُخـرَى تُرشِـدُ عنِ الواقِعـةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُـــوَقِّعِينَ): الْكِتَـــابُ وَالسُّـــنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّـحَابَةِ وَجُمْهُـورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَـلِ بِـالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَـا فِي الأحْكَـامِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عـوض عبداللـه أبـو بكـر (أسـتاذ الشـريعة الإسـلامية بجامعـة الخرطـوم) في (نظـام الإثبـات في الفقـه الإسـلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَقِ عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراسـةِ مُسـتَتِرٌ، وطَرِيـقُ المَعرِفـةِ بهـا طَرِيـقٌ خَفِيٌّ، وخُطُـواتُ الاستِنتاجِ فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِن المُؤمِنِين الصـادِقِين الـذِين يَنظُـرون بِنُورِ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُـدرِكُ الأمرَ بِأسلوبٍ مُسـتَتِرٍ، فَقَـدْ يَكـونُ اِسـتِنتاجُه هـذا مَبنِيًّا على عَلامــاتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَــها، وقــد يَكــونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبِه ونَطَقَ بِها لِسـانُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُـسٍ واضِـحةٍ ظـاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُـواتِ الاستِنتاجِ فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَيرِ المُتَفَـرِّسِ- فَقَـدْ مَنَــعَ جُمهــورُ الفُقَهــاءِ بِنــاءَ الأحكــامِ القَضــائيَّةِ على الفَراسةِ، وقـالوا {إنَّهـا لا تَصـلُحُ مُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُـدَّ لـه مِن حُجَّةٍ ظـاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَـه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـوض-: أبـو

الوفاءِ اِبْنُ عَقِيلٍ قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرِينةِ ليس مِن بابِ الحُكمِ بِالفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاجِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرِينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرِينةَ عَلامةٌ ظاهِرةٌ مُشاهَدةٌ بِالعِيانِ، كَمَن يَرَى رَجُلًا مَكشوفَ الرَّأسِ -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هارِبًا وبِيَدِ الهارِبِ عِمَامَةٌ [قالَ اِبنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار):وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ المِلْكِ. انتهى. وجاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمِلْكِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شرح العمدة): الأصلُ أنَّ ما في حَوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَازةِ المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرِينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَينِ الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُها -كما يَقولُ العُلَماءُ- واضِحةٌ على أنَّ العِمامةَ لِلرَّجُلِ مَكشوفِ الرَّأسِ، ولا يُقالُ عَمَّن يَرَى هذه العَلامةَ ويَستَنتِجُ هذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَرِّسٌ}؛ ثانِيًا، إنَّ رُؤْيَةَ القَرِينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةً في الرائي، كَصِدقِ الإيمانِ، وصَفاءِ الفِكْرِ وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيها ظاهِرةٌ واضِحةٌ، حتى أنَّ الدَّقِيقَ منها كَتِلك التي تَقومُ على التَّجارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسجِيلِ الصَّوتِيِّ، وبَصَماتِ الأصابِعِ] لَها أُسُسُها وضَوابِطُها وقانونُها الذي يَسهُلُ الاطِّلاعُ عليه ومَعرِفَتُه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنةٍ في المُتَفَرِّسِ، صِدقَ إيمانٍ، أو حِدَّةَ ذَكاءٍ وصَفاءَ فِكرٍ، وذلك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاجِ فيها مُستَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثًا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقامَ البَيِّنةُ [وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ] على وُقوعِ القَرِينةِ ويَتَأَكَّدَ القاضِي مِن ثُبوتِها، فَفِي المِثالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَةِ الواقِعةِ، أمَّا

الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُها على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَرَ فَتِلك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرِينةُ قد تَصلُحُ دَلِيلًا لِبِناءِ الأحكامِ القَضائيَّةِ ومُستَنَدًا لِلْقاضِي في فَصلِ النِّزاعِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوانِ (مَعْنَى القَرِينةِ لُغَةً): القَرِينةُ جَمعُها قَرائنُ، قارَنَ الشَّيءَ يُقارِنُه مُقارَنةً وقِرانًا ([أيْ] اِقتَرَن به وصاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًا ([أيْ] صاحَبْتُه)، وقَرِينةُ الرَّجُلِ اِمرَأتُه، وسُمِّيَتِ الزَّوجةُ قَرِينةٌ لِمُقارَنةِ الرَّجُلِ إيَّاها، وقَرِينةُ الكَلامِ ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ به، والقَرِينُ [هو] المُصاحِبُ و[هو] الشَّيطانُ المَقرونُ بِالإنسانِ لا يُفارِقُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: القَرِينةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَةٌ) تَدُلُّ على أمرٍ آخَرَ وهو المُرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هناك واقِعةً مَجهولةً يُرادُ مَعرِفَتُها فَتَقومُ هذه العَلَامَةُ -أو مَجموعةُ العَلَاماتِ- بِالدَّلالةِ عليها، وهي لا تَختَلِفُ عن المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمرَ المَجهولَ فَتَدُلُّ عليه، أيْ تَدُلُّ عليه لِمُصاحَبَتِها له؛ مِثالُ ذلك، أنْ يُرى شَخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دارٍ مَهجورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَورِ فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَورِه مُضَرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًا] بِدِمائه وليس في الدَّارِ غَيرُه، فالمُرادُ مَعرِفَتُه [هنا] هو شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ التي تَدُلُّ عليه هي خُروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبِتِلك الهَيئَةِ التي تَحمِلُ على الاعتِقادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَدَمِ اِعتِرافِه أو [عَدَمِ] قِيَامِ البَيِّنةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قالَ الشيخُ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية

الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عنِ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. إنتهى. وقالَ الشَّافِعِيُّ [في (الرسالة)]: لَيْسَ لَكَ إلَّا أنْ تَقْضِيَ بِشَهادَةِ الشُّهودِ الْعُدُولِ وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهم. انتهى باختصار] دَلِيلان يَتَناوَلان الواقِعةَ المَجهولةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليها دَلالةً، أيْ يُؤْخَذُ منها [أيْ مِنَ العَلاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاجِ حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِحِ في هذا المِثالِ أنَّ الاستِدلالَ على شَخصِيَّةِ القاتِلِ اِستِنتاجًا مِن هذه العَلاماتِ المَذكورةِ أمرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُولٌ، فالارتِباطُ وَثِيقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاستِنتاجِ والنَّتِيجةِ المُستَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَه بِناءً على هذه الوَقائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجِه؛ أمَّا إذا لم يَكُنِ الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحٍ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاستِنتاجِ والنَّتِيجةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَرائنِ الضَّعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعوه مِن بِناءِ حُكمِه على الفَراسةِ التي تَختَفِي فيها خُطُواتُ الاستِنتاجِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاصٍ، ودَعاوَى تَعزِيرِيَّةٌ، وتَأثِيرُ القَرائنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِفٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في دَعاوَى الحُدودِ): الحَدُّ يَعنِي -عند فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهَ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللهِ تَعالَى فيها غالِبًا، فَيُعَرِّفون الحَدَّ في

الاصطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبةُ المُقَدَّرةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقالُ عنِ التَّعزِيرِ {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَرائمَ الحُدودِ في السَّرِقةِ وعُقوبَتُها على مَن تَثبُتُ عليه بِقَطعِ اليَدِ، والحَرابةِ وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، والزِّنَا وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، والقَذفِ وعُقوبَتُه الجَلدُ ثَمَانِينَ، وشُربِ الخَمرِ وعُقوبَتُه ثَمانون (أو أربَعون عند البَعضِ)، والرِّدَّةِ عَنِ الإسلامِ وعُقوبَتُها القَتلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: هَلْ تُفِيدُ القَرائنُ في إثباتِ الحُدودِ؟، جُمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولون {إنَّ الحُدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائنِ، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَدَّه الشَّرعُ مِن طُرُقٍ، ولَيسَتِ القَرائنُ مِن بَيْنِ هذه الطُّرُقِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الجُمهورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمالِ القَرائنِ في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أيِ القَرائنُ] تَصلُحُ لِدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرِينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهِدَ أربَعةٌ بِزِنَى امرَأةٍ، وشَهِدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَدُّ لِشُبهةِ بَقاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في إثباتِ جَرائمِ القِصاصِ): جاءَتْ شَرِيعةُ اللهِ بِالقِصاصِ [الْقِصَاصُ -أوِ القَوَدُ- هُوَ أنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثةُ الدَّمِ في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عنِ القِصاصِ إلى الدِّيَةِ أو إلى غَيرِ عِوَضٍ، فَإنَّ ذلك جائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُناةِ وإنزالِ العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاصِ، ومع تَقدِيرِ هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيلِ -لِمَا لَهم مِن حَقٍ في دَمِه- حَقَّ التَّنازُلِ والصَّفحِ عنِ

القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جِرائمُ القِصاصِ بِجَـرائمِ الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمحٍ أو زُجـاجٍ كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرِينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرحٍ أو غَيرِه وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ عـوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرعِ- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَومٍ **ولم يُعـرَفْ قاتِلُه**، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، **فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين** رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفيِ القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحقُّوا **الدِّيَـةُ**، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم **الدِيَـةُ**. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإِنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِينِ [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ **تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـانِ**. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ اِبنِ بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ

{في القَسَامةِ، الذِين يُقْسِمون على غَلَبةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هو القاتِلُ؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوِها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبةُ ظَنٍّ، غالِبُ الظَّنِّ على أنَّ القاتِلَ هؤلاء. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (مجلة البحوث الإسلامية "التي تَصْدُرُ عَنِ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): قالَ محمد بن رشد [في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا [أيْ بِالقَسَامةِ] عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَار)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأَيْمَانُ فِي الدِّمَاءِ، وَصُورَتُهَا أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَتُوجَدُ قَرِينَةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بِها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيها بِالدِّيَةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ [في (فَتْحُ الباري)] {الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوَدَ [أيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (دَورُ القَرِينةِ في إثباتِ القَسامةِ): فَجُمهورُ القائلِين بِالقَسامةِ يَرَى أنَّ القَسامةَ لا تَجِبُ إلَّا مع اللَّوثِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي؛ وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَرْطٌ فِي الْقَسَامَةِ. انتهى. وقال شمس الدين الرملي (ت

1004هـ) في (نهاية المحتاج): اللَّوْثُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أيْ مُتَعَلِّقةٌ بِالحالِ أو بِالمَقالِ] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ جُزَيٍّ الْكَلْبِيُّ (ت741ه) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أَنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُرِبَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أو شَيْءٌ مِن آلَةِ الْقَتْلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّمِ... وقالَ أيضًا -أيِ اِبْنُ جُزَيٍّ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَوثٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتُشرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُه واتُّهِمَ به شَخصٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: اِختارَ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّقِ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَرَى جُمهورُ العُلَماءِ أنَّ القَرائنَ ليسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاصِ ولو كانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالةِ وقارَبَتِ اليَقِينَ، والواجِبُ حِينَئذٍ هو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّمِ القَسامةَ والدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ [أي دُونَ القِصَاصِ]. انتهى بتصرف]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّ القَسامةَ إنَّما شُرِعَتْ لِعَدَمِ وُجودِ البَيِّنةِ الكامِلةِ المُباشِرةِ [أيْ دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاجِ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّامِ)] على الفِعْلِ، فاحْتِيجَ إلى دَلائلَ أُخرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيدُ الحُكْمَ فَكانَتِ القَرائنُ القَوِيَّةُ هي

التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (أثَرُ القَرِينةِ كَدَلِيلٍ مُجَرَّدٍ عنِ القَسامةِ): تَعَرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرِينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُها دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَيرِ أنْ تُعَضَّدَ بِأيمانِ القَسامةِ فَلا نَكادُ نَجِدُ لـه أثَرًا واضِحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّرِيقُ الأصلِيُّ لِلإثباتِ [وهو إمَّا الإقرارُ (أيِ الاعتِرافُ)، أوِ البَيِّنةُ (أيِ الشُّهودُ)] شُرِعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عنوان (أثَرُ القَرِينةِ في الكَشفِ على الجُناةِ وإظهارِ الحَقِّ): هنالك مِنَ الجَرائمِ ما لا يَدخُلُ في نِطاقِ الحُدودِ، كَما لا يَدخُلُ في نِطاقِ القِصاصِ، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَرِيمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائمِ يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزِيرِ، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِيرِ عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمرِ الذي يَتَوَخَّى في هذا التَّقدِيرِ مِقدارَ الجَرِيمةِ المُقتَرَفةِ ومَصلَحةَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ، ولِذلك يُعَرِّفُ الفُقَهاءُ التَّعزِيرَ بِأنَّه {عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةَ [جاءَ في (المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيرُ فِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًا؛ [وَ]قالَ القليوبي {هذا الضابِطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْوٍ لا مَعْصِيَةَ فِيهَا... ثم جاءَ -أي في المَوسوعةِ-: وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا؛ (أ)فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَدِّ أَوِ الْقِصَاصِ عَلَى حَسَبِ الأحْوَال، وَلَيْسَ لَهُ اِخْتِيَارٌ فِي الْعُقُوبَةِ، بَلْ هُوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا شَرْعًا بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ،

وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِـبُ الْحَـالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيـرِ الاجْتِهَـادُ فِي اِخْتِيَـارِ الأصْـلَحِ، لاخْتِلافِ ذَلِـكَ بِـاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلَافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إِثْبَـاتُ الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِـرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِيـرِ فَيَثْبُتُ بِـذَلِكَ وَبِغَيْـرِهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخ عبـدالعزيز بن زيـد العميقـان (رئيس محكمـتي القويعيـة وحوطـة سـدير) في (التَّعزيـراتُ المادَّيَّةُ في الشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ) تحت عُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ الحُـدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاصِ" والتَّعزِيرِ): التَّعزيـرُ يُوافِـقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْرٍ، يَختَلِـفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُهـا مِن عِـدَّةِ وُجـوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أخَفُّ مِن تَـأدِيبِ أهـلِ البَذاءِ والسَّـفاهةِ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ {أَقِيلُـوا ذَوِي الهَيْئـاتِ عَثَـرَاتِهم [إلَّا الحُـدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاصِ فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَـرقَ بَيْنَ الشَّـرِيفِ والوَضِـيعِ، والغَنِيِّ والفَقِـيرِ، والقَـوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنـه ولا الشَّـفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمـامَ، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم {تَعَافَوْا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَـدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمامِ أو نائبِه أنْ يَعفُو عنـه إلى الدِّيَـةِ أو إلى العَفـوِ مطلقًـا، إلَّا إذا عَفَـا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَـوتِ المَجنِيِّ عليـه]) أو إلى غَيرِ عِوَضٍ، أمَّا التَّعزِيرُ فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو مَن يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كـانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجـوزُ لِلإمـامِ أنْ يَعفُـوَ إذا عَفَـا صـاحِبُ الحَقِّ عنِ الجانِي ولو بَعْـدَ رَفعِهـا [أيِ الـدَّعوَى] لِلإمـامِ؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصـاصَ لا يُقِيمُهـا إلَّا الإمـامُ أو نائبُـه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزِيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَـيرُ

الإمـامِ أو نائبِـه، كَتَـأْدِيبِ الـزَّوجِ زَوجَتَـه (إذَا نَشَـزَتْ)، والوالِـدِ وَلَـدَه، والمُعَلِّمِ صَـبِيَّه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـــار العلمـــاء بالـــديار الســـعودية) في (شـــرحُ زاد المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزِيـــرَ): {كاستِمتاعٍ لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرجِ، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاعِ الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرِقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا على وَجهِ السَّرِقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـيرِ حِـرْزٍ، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخصٍ وأمامَـه مـالٌ، فاســتَغفَلَه فَســحَبَ المــالَ مِن طاوِلَتِــه، أو مِن جَيبِـه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرِقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزِيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاقِ، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَيرِ الزِّنا}، القَذفُ بِغَيرِ الزِّنـا كَسَبِّ الناسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأَنْ يَقـولَ عن عـالِمٍ (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا يَعـرِفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بــه، فَهــذا السَّــبُّ والشَّــتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـيرِ حَـقٍّ وبِـدونِ حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزِيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّخصِ الـذي سُـبَّ وشُـتِمَ وأُوذِيَ والشَّخصِ الـذي تَكَلَّمَ بِـذلك، فَيُعَـزَّرُ [أيِ السَّـابُّ الشَّــاتِمُ] بِمــا يُناسِــبُه؛ {ونَحــوِه} أيْ ونَحــوِ ذلــك مِنَ الجِنايَـاتِ في ضَـيَاعِ حَـقِّ اللـهِ أو اِنتِهـاكِ حُرمَتِـه مِمَّا لا يَصِــلُ إلى الحَــدِّ ولا كَفَّارةَ فيــه. انتهى باختصــار]}، وعُقوبةُ التَّعزِيـرِ -كَمـا يَظهَـرُ مِن تَعرِيـفِ الفُقَهـاءِ- قـد

تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطارِ في شَهرِ رَمَضانَ، وقد تَكونُ حَقًّا لِلْعِبادِ كَسَرِقةِ مالِ شَخصٍ مِن غَيرِ حِرْزٍ، والاختِلاسِ، والانتِهابِ [المُنتَهَبُ ما يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلانِيَةِ قَهْرًا، أَمَّا المُختَلَسُ فَهو ما يُختَطَفُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزِيرِ دَعوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسلامِيِّ مِن إقرارٍ وبَيِّنةٍ، والقَرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ التي يَرَى الفُقَهاءُ جَوازَ التَّعزِيرِ بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: يُستَفادُ مِن نُصوصِ الفُقَهاءِ أنَّه على القاضِي [في الجَرائمِ التَّعزيرِيَّةِ] أَلَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحالِ، وأنَّه لا بُدَّ [قَبْلَ العِلْمِ بِبَراءةِ المُتَّهَمِ في الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] مِن حَبسِ المُتَّهَمِ حتى تَنكَشِفَ الحَقِيقةُ، وأنَّه إذا ظَهَرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَقِّ، بَيْدَ أنَّ الفُقَهاءَ قد قَسَّموا الناسَ في الدَّعوَى [التَّعزِيرِيَّةِ] إلى ثَلاثةِ أصنافٍ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط تحت عُنوانِ (حُكْمُ حَبسِ المُتَّهَمِ البَرِيءِ): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بَرِيئًا فَلا يَجوزُ حَبسُه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَه، لِأنَّ هذا ظُلمٌ وقد قالَ اللهُ تَعالَى {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}، وقالَ صلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ} رَواه مُسلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُه قَبْلَ العِلْمِ بِبَراءَتِه فَيَجوزُ لِلسُّلطانِ -أو نائبُه- أنْ يَحبِسَ مَن كانَ مَعروفًا بِالفُجورِ والاعتِداءِ، وأيضًا مَن كانَ مَجهولَ الحالِ حتى يَتِمَّ التَّحقِيقُ وتَظهَرَ إدانَتُه؛ وأمَّا مَن كانَ مَعروفًا بالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ يُؤَدَّبَ مَنِ ادَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ بِبَيِّنةٍ). انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون

الإســـلامية والأوقـــاف لشـــؤون المســـاجد والـــدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَـبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُحَرَّمًـا أو مَمنوعًـا، ويُـرَتِّبُ الشـارعُ على فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتـلِ، والسَّـرِقةِ، والرِّشـوةِ، والظُّلمِ، والسَّـــبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَمِ رَيثَمـــا تَتِمُّ مُحاكَمَتُـــه والنَّظَـــرُ في الـــدَّعوَى، كَمـــا يُمكِنُ تَعزِيـــرُه بِالضَّربِ والحَبسِ أثناءَ التَّحقِيقِ إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ؛ (ب)دَعـوَى غَـيرِ التُّهمـةِ، وهي الدَّعوَى الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُباحًـا أو مَشـروعًا وجـائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هـذا الفِعْـلِ [الـذي هـو مَحَـلُّ الدَّعوَى]، أو في آثارِه ونَتائجِـه، أو أسـاءَ أحَـدُ الأطـرافِ حَقَّه في الاسـتِعمالِ، أو تَجـاوَزَ حُـدودَه، كَـدَعوَى البَيـعِ، والشِّركةِ، والنِّكـاحِ، والطَّلاقِ، وتَكـونُ نَتيجـةُ الـدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليـه مِمَّا نُسِـبَ إليـه، أو الحُكمَ بِالدَّينِ، أو العَينِ، أو الحَـقِّ الشَّخصِـيِّ لِلْمُـدَّعِي كالوِلَايَـةِ والحَضَـانةِ، أو الصُّـلحَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطيـارِ-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَيرِ التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بـه إلى عِـدَّةِ أقســـامٍ؛ (أ)دَعـــوَى الـــدَّينِ، وهـــو مـــا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِـالثَّمَنِ، أو القَـرضِ، أو الأُجـرةِ، أو أداءِ عَمَـلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكَـانَ الـدَّينُ بِسَـبَبِ عَقـدٍ، أمْ إتلافٍ، أمْ نَصٍّ شَـرعِيٍّ كالنَّفَقـةِ؛ (ب)دَعـوَى العَينِ، وهي الـدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحـدَى الحَـواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولـةً كالسَّـيَّارةِ، والأثـاثِ، والكُتُبِ، أمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولـةٍ كَبَسـاتِين، وبُيـوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقـوقِ الشَّـرعِيَّةِ، وهي الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَـبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار.
وقـالَ الشـيخُ محمـد رأفت عثمـان (عضـو هيئـة كبـار

العلماء بالأزهر) في (النِّظامُ القَضائيُّ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): دَعاوَى التُّهَمِ، المُتَّهَمُ [فيها] لو كانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشهودًا له بِالاستقامةِ ليس مِن أهل تلك التُّهمةِ، فَبِاتِّفاقِ العُلَماءِ لا يَجوزُ عُقوبَتُه لا بِضَربٍ ولا بِحَبسٍ ولا بِغَيرِهما؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُلٍ مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أيِ اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوقِ، لا أدرِي مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاقِ العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكورِ] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّينِ والوَرَعِ والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربِه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزِيرِ مَنِ اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراضِ البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَروِيٌّ عن أبِي حَنِيفةَ [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بِالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا الرَّجُلَ المَشهودَ له بِالعَدالةِ والإستِقامةِ أمْ لا؟، يَرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِه أنَّه لا أدَبَ على المُدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناسِ، فَهذا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبسِ مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيامٍ}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمرِ}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَضِ إظهارِ الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا

بِالفُجورِ والتَّعَدِّي كَأَنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرِقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرِقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِشِ التي لا تَتَأَتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ التُّهمةِ له، فَهذا يَضرِبُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّلِ إلى إظهارِ المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّربُ الذي هو مِن بابِ الوُصولِ إلى الحَقِّ يُسَمِّيه البَعضُ سِيَاسةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزِيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَلْ هو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هذه الأحكامِ -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الذي تَعَدَّدَتْ سَوابِقُه واشتُهِرَ بِالفَسادِ وَنَقْبِ الدُّورِ والسَّرِقاتِ، بِشَيءٍ مِنَ الضَّربِ- كانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمنِ ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِمِ وهَيبَتِه، حتى لا يَعتَدِي الأشرارُ على أموالِ ونُفوسِ الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخصِ بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليه مِن إكراهٍ، كَما هو مَعروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّرِيعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسولِ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم أنْ يَضرِبَ المُتَّهَمِين بِالسَّرِقةِ حِينَما لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمةِ قَوِيَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّمِ الضَّربَ بِظُهورِ أماراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَمِ، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِياطُ في مَوضوعِ ضَربِ المُتَّهَمِين، حتى لا يَحدُثُ ما نَراه في أقسامِ البُولِيسِ في وَقتِنا الحاضِرِ مِن ضَربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُؤَدِّي إلى إقرارِ الشَّخصِ بِما لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعذِيبِ، وإذا كانَ الاستِقراءُ قد أظهَرَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّراقِ وغَيرِهم يُقِرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرِفون بِوَقائعِ الجَرِيمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هناك ضَوابِطُ لِلُّجُوءِ إلى هذه الوَسِيلةِ، وأهَمُّ هذه الضَّوابِطِ في نَظَرِي؛ (أ)أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَدِّدِي السَّوابِقِ المُشتَهِرِين بِارتِكابِ مِثلِ هذه الجَرِيمةِ التي

أُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـامِ على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَرِيمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـرِبًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراحِ أو الكَسـرِ أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَمِ بِالأدِلَّةِ الـتي تُدِينُـه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِـي مِنَ الإقـرارِ الـذي صَـدَرَ مِنَ المُتَّهَمِ إثْـرِ التَّهدِيـدِ، فَـإنْ تَبَيَّنَ لـه أنَّه أقَـرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الـذي وَقَـعَ عليـه رَفَضَـه، وإنْ كـانَ إقـرارًا صَـحِيحًا أخَـذَ بـه [قـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ): وَقَـالَ الأَذْرَعِيُّ {الْـوُلَاةُ فِي هَـذَا الزَّمَـانِ يَـأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَـرِقَةٍ، أَوْ قَتْـلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِـذَلِكَ الإِقـرَارُ بِمَـا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّـوَابُ أَنَّ هَـذَا إكْـرَاهٌ، سَـوَاءٌ أَقَـرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْـدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ بِـذَلِكَ لَضُـرِبَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنـوانِ (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزِيرِيَّةِ بِدَلالةِ القَرائنِ): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائنِ وتَعزِيرَه، إذا كانَتْ [أيِ القَرائنُ] قَوِيَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْـهِ الخُصـوصِ إذا كـانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بِالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلـةِ على ذلـك، نَنقُـلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى) في جَوابٍ لِه [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صـاحب (عُـدَّةُ أَرْبَـابِ الْفَتْـوَى)] عن مَسـألةٍ، حَيثُ كـانَ الرَّجُـلُ مُتَّهَمًـا ووُجِـدَ بَعضُ المَتَـاعِ المَسـروقِ عنـده، فَلِلْحـاكم الشَّرعِيِّ أنْ يَأمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربِه [قُلْتُ: وذلـك قَضـاءٌ بِالتَّعزِيرِ لا بِالحَدِّ، لِأنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ هو مُجَرَّدُ قَرِينـةٍ قَوِيَّةٍ على أنَّه هـو السـارِقُ، والحَـدُّ لا يَثبُتُ بِـالقَرائنِ]؛ (ب)وجـاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّامِ) [للطَّرَابُلُسِـيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايِخِ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مـع السُّراقِ أو رَآه مع الفُسَّاقِ جالِسًا لا يَشـرَبُ الخَمْـرَ لَكِنَّه

معهم في مَجلِسِ الفِسقِ)} [قالَ السَّنَامي (ت696هـ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَانَ يُعَزَّرُ لِأجلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إِذا رَأى الإِمَامُ رَجُلًا جَالِسًا مَعَ الْفُسَّاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ عَزَّرَه وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إِذا رَأى الإِمَامُ رَجُلًا يَمشِي مَعَ السُّرَّاقِ عَزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الدَّعاوَى التي تَعمَلُ القَرائنُ على إظهارِ الحَقِّ فيها دَعاوَى الكَسبِ غَيرِ المَشروعِ، كَما إذا ظَهَرَتِ الأموالُ الطائلةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع ما يَتَقاضاه مِن مُرَتَّبٍ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَدَمِ مُناسَبَتِها لِمُرَتَّبِه قَرائنَ تَدُلُّ على أنَّ هذا المُوَظَّفَ قَدِ اِستَغَلَّ سُلطةَ وَظِيفَتِه وتَقاضَى كَسبًا غَيرَ مَشروعٍ، إمَّا عن طَرِيقِ ما يَتَلَقَّاه مِن رَشاوَى، وإمَّا عن طَرِيقِ اِختِلاسِ المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصادِرِ هذه الثَّروةِ، وهذا هو ما عُرِفَ بِمَبْدَأِ {مِن أيْنَ لَكَ هذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التاريخِ أنَّ الخَلِيفةَ العَبْقَرِيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مع وُلاتِه واتَّخَذَ مِن تَكاثُرِ أموالِهم وزِيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المالِ، بَلْ ولم يَقْبَلْ منهم الاحتِجاجَ بِأنَّ هذه الزِّيَادةَ ناتِجةٌ عن تِجارةٍ أو غَيرِ ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض- تحت عُنوانِ (التَّعزِيرُ يَثبُتُ بِاقتِناعِ القاضِي بِالجَرِيمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَرَفَ الجَرِيمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزِيرِه، ولا يَقِفُ مُنتَظِرًا إقرارًا أو إتمامَ البَيِّنةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمون والمُفسِدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِيرٍ مِنَ الجَرائمِ يَعمَدُ المُجرِمون إليها في حين غَفلةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَإذا كانَ الشارِعُ في الفِقْهِ

الإسلامِيِّ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَدَّرةِ في الدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزيرِ لِيُكمِلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبٍ اِقتَضَى ذلك [كَما في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَيرِ حِرْزٍ، أو لم يَبلُغِ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشرِيعُ الجِنائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَرِيمةِ والعُقوبةِ وطَرِيقةِ إثباتِها، نَظَرَ [أيِ الشارِعُ] إلى جَرائمِ الحُدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِها الخَطِيرةِ في المُجتَمَعِ فَعَمَدَ إلى بَيَانِ عُقوباتِه، فَشَدَّدَ فيها رَدْعًا لِمُقتَرِفِيها، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِعةً في إثباتِها، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجرِيمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِيرِ عُقوباتِها [يُشِيرُ هنا إلى العُقوباتِ التَّعزِيرِيَّةِ] لِوُلاةِ الأمرِ حتى يَضَعَ [أيِ الشارِعُ] العُقوبةَ المُناسِبةَ لِكُلِّ جَرِيمةٍ في كُلِّ عَصرٍ، ولم يَسلُكْ في إثباتِها [أيْ إثباتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَلَكَه في غَيرِها [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاصِ] حتى لا تَضِيقَ مَسالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُناةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: إنَّ التَّعزِيرَ يُمكِنُ أنْ يَكونَ عُقوبةً لِلْجَرِيمةِ التي نَصَّ الشارِعُ على عُقوباتِها ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَدَمِ كِفايَةِ الأدِلَّةِ التي تُثبِتُ الحَدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكونَ هناك جَرِيمةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: وهناك مُلاحَظةٌ أُخرَى جَدِيرةٌ بِالاهتِمامِ، هي أنَّ مَجالَ التَّعزِيرِ مَجالٌ رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصولِ إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أسالِيبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدَّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرِينةِ بَصَماتِ الأصابِعِ، وقَرائنِ تَحلِيلِ الدَّمِ، وغَيرِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: أدخَلَ

العِلمُ الحَـدِيثُ في سَـبِيلِ مُكافَحَتِـه لِلْجَرِيمـةِ صُـوَرًا مِنَ القَـرائنِ، ونَـذكُرُ مِن هـذه القَـرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَـماتُ الأصابِعِ؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتـائجِ تَحلِيـلِ الدَّمِ والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعرِ، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ الإنسانِ وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثـارٍ أو تَـوَرُّمٍ أو جُـروحٍ، وكــذلك فَحصُ الأسـلِحةِ النارِيَّةِ والمَقــذُوفاتِ والمَلابِسِ؛ (ت)تَعَـرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِـيِّ؛ (ث)التَّسـجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاصِ، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائمِ التَّعزِيرِيَّةِ مُتَّسَعًا حـتى لا تَكـونَ هنـاك جَرِيمـةٌ بلا عُقوبـةٍ، خُصوصًـا وأنَّ جَـرائمَ الحُدودِ والقِصاصِ قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّـكَّ [يَعنِي عند عَدَمِ وُجُودِ الإقْرَارِ أوِ الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبـةِ التَّعزِيرِيَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَوِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكـونُ نَتِيجـةً لِلْمُواقَعـةِ، فَـإذا ظَهَـرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كـانَ هـذا [أيِ الحَمْـلُ] قَرِينـةً على زِنَاهـا، ومـع ذلـك فَـإنَّ جُمهـورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهـذه القَرِينـةِ [أيْ بِقَرِينـةِ الحَمْـلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقَرِينـةِ] في هـذه النَّتِيجـةِ، إنَّمـا لِمَـا يَكتَنِفُهـا مِن شُـبهةٍ [قـالَ الشـيخُ عـوض في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتـابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَـعِ الفِقـهِ الإسـلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كـانَتْ] في حَمَّامٍ فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفـةُ، أو رُبَّمـا حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفـةِ الرَّجُـلِ. انتهى باختصــار]، وبِــالرَّغْمِ مِن دَرْءِ الحَــدِّ فَــإنَّ هــذه القَرِينــةَ [أيْ قَرِينــةَ الحَمْــلِ] تَكــونُ مُوجِبًــا لِلْعُقوبــةِ بِالتَّعزِيرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَـــــاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيــــــهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ

الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقَـةِ بِالحـالِ والْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقَـةِ بِالمَقَـالِ]، كَفِقْهِـهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأَحْكَـامِ، أَضَـاعَ حُقُوقًـا كَثِـيرَةً عَلَى أَصْـحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَـا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَـهُ لَا يَشُـكُّونَ فِيـهِ، اعْتِمَـادًا مِنْـهُ عَلَى نَـوْعٍ ظَـاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِـهِ وَقَـرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْـهِ لَا بُـدَّ لِلْحَـاكِمِ مِنْهُمَـا، فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبداللـه بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَـطرَين هما؛ مُعَرِّفـاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضـعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهـو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ هي الأدِلَّةُ الشَّـرعِيَّةُ الـتي تَـــدُلُّ على شَـــرعِيَّةِ الحُكمِ الكُلِّيِّ مِنَ الوُجـــوبِ، أوِ الاســتِحبابِ، أوِ الإباحــةِ، أوِ الحُرمــةِ، أوِ الكَراهــةِ، أوِ الصِّحَّةِ، أوِ البُطلانِ، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِن كَـونِ هـذا الأمـرِ سَـبَبًا، أوْ شَـرطًا، أوْ مانِعًـا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَـانَ شَـرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِـه، وهي مَصـادِرُ الشَّـرعِ المُقَـرَّرةُ مِنَ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وغَيرِهـا [أيْ مِن إجْمَـاعٍ، وقِيَـاسٍ، واستِصـحابٍ، وقَـولِ صَـحابِيٍّ، وشَـرعِ مَن قَبْلَنـا، واستحسـانٍ، ومَصـالِحَ مُرسَـلةٍ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخنين-: أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ هيَ الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوعِ أسـبابِ الأحكـامِ [ومِن ذلـك كَـونُ زَوالِ الشَّـمسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَـبَبًا في وُجـوبِ صَـلاةِ الظّهـرِ] وشُـروطِها ومَوانعِهـا، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّـيَّةُ، أوِ العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْرِبَةِ والخِبرةِ]، أوِ الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْمِ مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخـنين-: فَبِأَدِلَّةِ الوُقـوعِ يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أوِ اِنتِفاؤها في المَحكـومِ عليـه؛

وَبِأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ يُعرَفُ تَأْثِيرها، فَيُعرَفُ سَببِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخنين-: **أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ** هي طُرُقُ الحُكمِ المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقوعُ مُعَرِّفاتِ الأحكامِ القَضائِيَّةِ مِن إقرارٍ، أَوْ شَهادةٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ نُكُولٍ، أَوْ غَيرِها [كالقَرائنِ القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزِيرِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخنين-: **أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ تَتَوَقَّفُ على نَصْبٍ مِنَ الشَّرعِ**؛ فَبِها يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِعِ، والأَثَرُ المُتَرَتِّبُ عليها مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمةً، أَوْ وُجوبًا، أَوْ كَراهةً، أَوِ اِستِحبابًا، أَوْ إباحةً، أَوْ صِحَّةً، أَوْ بُطلانًا)، فَلا سَبَبِيَّةَ لِلسَّبَبِ، ولا شَرطِيَّةَ لِلشَّرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا ما جَعَلَه الشَّرعُ كذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ وغَيرِها مِن أدِلَّةِ الشَّرعِ المُقَرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْبٍ مِنَ الشَّرعِ**، بَلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوِها [كالتَّجرِبةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصفِ** بِالشَّرعِ، **وعلى حُدوثِه وثُبوتِه** بِالعَقلِ والحِسِّ ونَحوِه [كالتَّجرِبةِ والخِبرةِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ نجمُ الدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا الماليزية) في (الاجتِهادُ في مَوْرِدِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكامِ** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهِدون لِاستِنباطِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابٍ، أو سُنَّةٍ وإجماعٍ وقِيَاسٍ واستِصحابٍ؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ (أدِلَّةُ الحِجاجِ)** هي الأدِلَّةُ التي يَستَعمِلُها الحاكِمُ في الفَصلِ بَيْنَ المُتَخاصِمَين كالإقرارِ والبَيِّنةِ [الإقرارُ أيِ الاعتِرافُ، والبَيِّنةُ أيْ شَهادَةُ الشُّهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقوعِ الأحكامِ** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُلِّ حُكمٍ شَرعِيٍّ دَلِيلُه [أو

أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوالِ -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشروعِيَّتِه [أَيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهرِ قَولُه تَعالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} وأدِلَّةُ وُقوعِ الزَّوالِ وحُصولِه في العالَمِ كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَوَّرُ بِحَسَبِ الآلاتِ والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الزنكي-: **فَأَدِلَّةُ المَشروعِيَّةِ** يَعتَمِدُ عليها المُجتَهِدون؛ **وأدِلَّةُ الحِجاجِ** يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ **وأدِلَّةُ الوُقوعِ** يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَلا يُسْتَدَلُّ على وُقوعِ أسبابِ الحُكمِ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْتَدَلُّ على شَرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ، فَمَنِ اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّرابَ مَثَلًا مُسكِرٌ بِالشَّرعِ، [فإنَّ] هذا مُمتَنِعٌ، **بَلْ دَلِيلُ إسكارِه الحِسُّ، ودَلِيلُ تَحرِيمِه الشَّرعُ**... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيلِ ثُبوتِه، **فَيُستَدَلُّ على سَبَبِيَّتِه بِالشَّرعِ، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقلِ أو العادةِ**، فَهذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: **أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكامِ** يُقالُ لَها أيضًا (أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكامِ)؛ **وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ** يُقالُ لَها أيضًا ("أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجاجِ" و"أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ" و"وَسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ")؛ **ومُعَرِّفاتُ الحُكْمِ** يُقالُ لَها أيضًا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ **والحُكْمُ الكُلِّيُّ** يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ **و(الحُكْمُ)** عند الإطلاقِ يُرادُ به (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، **وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُبْرَى** [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ

(دروس للشيخ محمد المنجد): فَحَكَمَ به لِلْكُبْرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كانَ مع الكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَا مِن عنده سَأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَالَ سُلَيْمَانُ {اِئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنَ اِعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا {هُوَ ابْنُهَا}، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الإقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ أَبَدًا، وَمِنْ تَرَاجِمِ [المُرادُ بِالتَّراجِمِ هنا هو عَناوِينُ الأبوابِ التي يُساقُ تَحْتَها مُتونُ الأحادِيثِ، كقولِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ {بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْمِ سُلَيْمَانَ عليه السَّلامُ لِلصُّغرَى بِالوَلَدِ] تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقَّ} [قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ في (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ تَحَيُّلًا عَلَى إظْهَارِ الْحَقِّ... وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْحِيَلِ فِي الأحْكَامِ لِاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا بِمَزِيدِ الفِطْنَةِ وَمُمَارَسَةِ الأحْوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَرْجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ}، فَهَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ) فَهَكَذَا يَكُونُ فَهْمُ الأئمَّةِ مِنَ النُّصُوصِ وَاسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الَّتِي تَشْهَدُ

الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَا [أيْ بِالأحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ شَهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَا مُقَرِّرًا لَهَا، فَقَالَ تَعَالَى {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أيِ الشَّاهِدُ] بِقَدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّادِقِ مِنْهُمَا مِنَ الْكَاذِبِ؛ وَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَحَّطُ [أيْ يَتَخَبَّطُ ويَضطَرِبُ ويَتَمَرَّغُ] فِي دَمِهِ وَآخَرَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إذَا عُرِفَ بِعَدَاوَتِهِ!؛ وَكَذَلِكَ إذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَرَ هَارِبًا قُدَّامَهُ بِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، حَكَمْنَا لَهُ [أيْ لِمَكْشُوفِ الرَّأْسِ] بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): ولا نَقولُ {وُجِدَتْ بِيَدِه، فَهيَ لَه}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِبَةٌ بِالْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَرَهُ [أيْ أمَرَ وَاصِفَهَا الذي يَدَّعِي أنَّ اللُّقَطَةَ له] أَنْ يُعَرِّفَ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا [الوِكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوِعاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إذَا تَدَاعَاهُ اِثْنَانِ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا

نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الأَحْكَامِ، وَأَحَقِّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالأمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْوَالِ، بَلْ مَنِ اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرَتِّبًا عَلَيْهَا الأحْكَامَ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَزَلْ حُذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالأمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على موقعِ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَرُ القَرِينةِ في تَوجِيهِ الأحكامِ) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القَرائنُ جَمْعُ قَرِينةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظاهِرةٍ تُقارِنُ شَيْئًا خَفِيًّا فتَدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّعفِ مع مَدلولاتِها تَفاوُتًا كَبِيرًا، إذْ تَصِلُ مِن القُوَّةِ إلى دَرَجةِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ، وقد تَضعُفُ حتى تَنزِلَ دَلالَتُها إلى مُجَرَّدِ الاحتِمالِ، والمَرجِعُ في ضَبْطِها وإدراكِها إلى قُوَّةِ الذِّهنِ والفِطنةِ واليَقَظةِ والمَوهِبةِ الفِطرِيَّةِ، وتلك صِفاتٌ مَطلوبةٌ في القاضِي الذي يَتَصَدَّرُ لِلْحُكمِ بَيْنَ الناسِ، والمُفتِي الذي يَتَوَلَّى الإفتاءَ في النَّوازِلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَرائنِ قَوِيًّا وكافِيًا في الاستِدلَالِ ويَتَرَجَّحُ لَدَيْه على غَيرِه، قد يَعتَبِرُه غَيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثباتِ، وهي [أيِ القَرِينةُ] إلى جانِبِ الشَّهادةِ، واليَمِينِ، والنُّكُولِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): النُّكُولُ هُوَ الامتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ؛ مِثالٌ، لَوِ اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُلُ أتلَفَ مالِي}، فَأنكَرَ، فَهَلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَإنْ نَكَلَ وقالَ {لا أحلِفُ}، قُلْنا {يُقضَى عليك بِالنُّكُولِ، تَضمَنُ المالَ}. انتهى باختصار]، تُشَكِّلُ طَرِيقًا مِن

طُرُقِ الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُونٍ في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًا في القَضاءِ بِما يَظهَرُ مِن قَرائنِ الأحوالِ والأماراتِ، واستَدَلَّ على اِعتِبارِها مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وعَمَلِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: فَدَلِيلُ اِعتبارِها [أيِ القَرينةِ] مِنَ القُرآنِ، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قَالَ عُلَمَاؤُنَا لَمَّا أَرَادُوا [أيْ إخْوَةُ يُوسُفَ] أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةَ صِدْقِهِمْ، قَرَنَ اللَّهُ تَعالَى بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا [قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحُ الإِلمَامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحَكَامِ): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): إنَّ العَمَلَ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ مِنَ التَّمْزِيقِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ اِسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيصِ، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ في إِعْمَالِ الأمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ}، يَقولُ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قالَ اِبْنُ الْفَرَسِ [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: أمَّا [دَلِيلُ اِعتِبارِ القَرينةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ في قَضِيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غَيرُ المُقَاتِلةِ فَهُمُ

المَـرأَةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بِعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتَمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القِتــــالِ، كَــــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصــابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكـانَ بَعضُـهم يَـدَّعِي عَـدَمَ البُلوغِ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرِهِمِ، فَيَعلَمون بِــذلكَ البــالِغَ مِن غَــيرِه [جــاءَ في المَوســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يَقُـولُ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَـةِ؛ {فَكـانوا} أيِ الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَـغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأنَّه رَجُلٌ يُحسَـبُ في المُقـاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّـعرَ؛ {لم يُقتَـلْ} لِأنَّه صَـغيرٌ؛ قـالَ عَطِيَّةُ الْقُــرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَــعْرَ العانَــةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكَشَـفوا} أيِ الصَّـحابَةُ؛ {عــانَتِي} لِيَنظُــروا (هَـلْ بِهـا شَـعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعرِ؛ {فَوَجَــدوها} أيِ العانَــةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَــرْ عليهــا الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والوِلْـدانِ؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْبـاتَ شَـعرِ العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغِ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَينِ، قَرِينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرِينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرِينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ

النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ بِالسَّرِقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُرفٍ وعادةٍ، تَتْبَعُها دَلالَتُها [أَيْ تَتْبَعُ العُرفَ والعادةَ دَلالَةُ القَرِينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِها، كَشِراءِ المُسلِمِ شاةً قُبَيلَ عِيدِ الأضحَى، فَإنَّها قَرِينةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأضحِيَّةِ، وكَشِراءِ الصائغِ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرِينةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرِينةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ التي يُعتَمَدُ عليها في القَضاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: وقد قَرَّرَ الفُقَهاءُ على أساسِ اِعتِمادِ القَرائنِ العُرفِيَّةِ حُلولًا كَثِيرةً في شَتَّى الحَوادِثِ، فَنَصُّوا على أنَّه إذا اِختَلَفَ الزَّوجان في مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَهُما في العِصمةِ أو بَعْدَ طَلاقٍ، وكانَ التَّداعِي بينهما، أو [بَعَدَ] مَوتِ أحَدِهما فَكانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَدِ الزَّوجَينِ ووَرَثةِ الآخَرِ، فَإنَّ الحُكمَ في ذلك أنْ يُقضَى لِلْمرأةِ بِما يُعرَفُ لِلنِّساءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، وما يَصلُحُ لَهُما قُضِيَ به لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جارِي العادةِ، فَهُوَ تحت يَدِه، فَما يَستَعمِلُه الرِّجالُ عادةً كالسَّيفِ والعِمامةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيما يَستَعمِلُه النِّساءُ كَأدواتِ الزِّينةِ، والجَواهِرِ، والحُلِيِّ، وهذا بِقَرِينةِ عادةِ الاستِعمالِ وعُرفِه، وهذا تابِعٌ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاعٍ يَشهَدُ العُرفُ في بَلَدٍ أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَدٍ آخَرَ أو زَمانٍ آخَرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَنِ الواحِدِ والمَكانِ الواحِدِ أنَّه مِن مَتاعِ النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلَى قَومٍ، ومِن مَتاعِ الرِّجالِ بِالنِّسبةِ إلَى قَومٍ آخَرِين، وحيث قُلْنا إنَّ ما يُعرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لَهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لهن

[فَـذلك] مـا لم يَكُنْ أحَـدُهما صـانِعًا أو تـاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَرِ، وإلَّا فالأمُر عندئذ يَختَلِـفُ، وأمَّا مـا يَصـلُحَ لَهما مَعًـا كالـدَّارِ يَسـكُنانها، والماشِـيَةِ يَتَصَـرَّفان فيهـا، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَـدِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعضِ الناسِ سُـؤالٌ، وهـــو {لِمَ اللُّجـــوءُ إلى القَـــرائنِ ولَنـــا في النُّصـــوصِ ووَســـائلِ الإثبـــاتِ [يَعنِي وَســـائلَ الإثبـــاتِ المُباشِـــرةَ (الاعتِـــرافَ أو شَـــهَادَةَ شَـــاهِدَيْ عَـــدْلٍ)] مـــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَـجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يِتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عنِ الإقـرارِ، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائنِ والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وِجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصـاحِبِه، وتَبرِئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيالِ؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكمِ بِـــالقَرائنِ، كـــانوا مُحِقِّين فِيمـــا ذَهَبـــوا إلَيـــه، فـالقَرائنُ ضَـرورِيَّةُ الاعتِبـارِ في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِيرِ مِن حَقـائقِ المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاسـةِ العادِلـةِ الـتي تُخـرِجُ الحَـقَّ مِنَ الظـالِمِ وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليهـا عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضـــةِ على القاضِـــي، ومِن ثَمَّ قـــالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِعِ لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِـالْحُكْمِ بِهَـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَـيخُ عبدُالسلام بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـرِي التصـنيفَ): ونحن في هـذه العُجَالَـةِ نَـذْكُرُ بَعضَ هـذه

المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْوِنا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـولِ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَجِ السَّـلَفِ الصـالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسأَلةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ برجس-: التَّصنِيفُ، هَـلْ هـو حَـقٌّ أَمْ باطِـلٌ؟ وهَـلْ يَصِـحُّ التَّصـنِيفُ بِـالظَّنِّ أَمْ لا يَصِـحُّ؟؛ وجَوابُ هذه المَسـألةِ أنْ يُقـالَ، إنَّ التَّصـنِيفَ الـذي هـو نِسبَةُ الشَّخصِ الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحـوُ ذلـك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكـذا كُـلُّ مـا يَتَعَلَّقُ بِمَسـائلِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصنِيفَ حَقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولِهذا أجْمَعَ أهلُ السُّـنَّةِ على صِحَّةِ نِسـبَةِ مَن عُـرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بِالقَدَرِ قِيلَ {هو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِبِدعَةِ الخَوارِجِ قِيـلَ {خـارِجِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هـو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرِفَ بِـالرَّفْضِ قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُــرِفَ بِالتَّمَشْـعُرِ قِيــلَ {أَشْـعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هـذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَـةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيه دَلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَقِ، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِرَقِ إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَـداتِها مِنَ النـاسِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أحَـدِ هـذه الفِـرَقِ نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِـرُه عاقِـلٌ، فَتَصـنِيفُ النـاسِ بِحَـقٍ وبَصِـيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْـدِيٌّ مِن جُنُـودِ اللــهِ سُــبحانَه وتَعــالَى، يَنْفِي عن دِينِ اللــهِ جَـلَّ وعَلا تَحرِيــفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتَأوِيـلَ الجـاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائمـةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِـحُ أَمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ

السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَـلَّ وعَلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُرَ في إخمـادِ بِـدَعِ أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بِـالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُـرادُ بِالتَّصـنِيفِ بِـالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كـانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَّ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَـرتَبَتَيِ الـوَهْمِ والشَّـكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَـةِ اليَقِينِ، وهو ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقد قـالَ القرطـبيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللـهُ تَعـالَى، ولِـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَرِيقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنـا نَعْرِفُـه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـرِ البِدْعـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عنـد النـاسِ ولَـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَرِ)، قـالَ (هــو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسـلِمِين حُكَّامًـا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمــاءُ السُّــنَّةِ الــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَسـائسُ

الباطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأثَرِ بِقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَرِ، أمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِينِ فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثَرِ أحكامِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّارِ، وبَنُو النَّجَّارِ هُمْ أفضَلُ الأنصارِ، أيْ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصارِ ولم يَنزِلْ على أيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار.

وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فَتوَى بِعُنوانِ (لِماذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُنافِقِين؟): إنَّ المُنافِقِين وإنْ عُلِمَ حالُهم بِالوَحيِ، أو ظَهَرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاسِ البَيِّنةُ الشَّرعِيَّةُ التي بها تُقامُ الحُدودُ الشَّرعِيَّةُ، كالإقرارِ

أو اِكتِمالِ نِصابِ شَهادةِ الشُّـهودِ؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {ظَاهِرُ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْحَـاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِـهِ فِي حَـدٍّ وَلَا غَيْـرِهِ، لَا فِيمَـا عَلِمَـهُ قَبْـلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْـدَهَا... إنَّ تَجْـوِيزَ الْقَضَـاءِ بِعِلْمِـهِ [أيْ بِعِلْمِ القَاضِـي] يُفْضِـي إلَى تُهْمَتِـهِ، وَالْحُكْمِ بِمَـا اِشْـتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سـؤال وجــواب-: شَــيخُ الإســلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصــارم المسلول)] رَحِمَـهِ اللـهُ قـالَ {إنَّ عـامَّتَهم لم يَكُنْ مـا يَتَكَلَّمون به مِنَ الكُفرِ مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنةِ، بَلْ كـانوا يُظهِرون الإسلامَ، ونِفاقُهم يُعرَفُ تارةً بِالكَلِمةِ يَسمَعُها منهم الرَّجُلُ المُؤمِنُ فَيَنقُلُها إلى النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم، فَيَحلِفون بِاللَّهِ أنَّهم ما قالوها، وتارةً بِما يَظهَـرُ مِن تَأَخُّرِهم عنِ الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِيرٍ مِن أحكـامِ اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهِرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أَيِ اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْــلِمُونَ، فَرُبَّمَــا اِقْتَــدَى بِهِمْ فِيمَــا يَفْعَلُــونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَــرَرٌ كَبِــيرٌ عَلَى كَثِــيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}. انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فـالنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَـبرِ الواحِـدِ، ولا بُمَجَــرَّدِ الــوَحيِ، ولا بِالــدَّلائلِ والشَّــواهِدِ، حــتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَـدِّ بِبَيِّنـةٍ أو إقـرارٍ... فَكـانَ تَـرْكُ قَتلِهم مـع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَمِ ظُهورِ الكُفـرِ منهم بِحُجَّةٍ شَـرعِيَّةٍ}.

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في المـيزان، بِتَقـدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيـدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائنِ مِنَ الأفعـالِ والأحـوالِ والأقـوالِ مِنَ الطُّرُقِ المُفِيـدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِـيَّمَا مـع كَـثرةِ القَـرائنِ وطُـولِ الأزمِنـةِ}، وبِالجُملـةِ فالنِّفـاقُ قـد يُعلَمُ بِـالقَرائنِ الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وعـامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنـافِقِين] يُعرَفـون في لَحْنِ القَـولِ ويُعرَفـون بِسِـيماهم، ولا يُمكِنُ عُقـوبَتُهم بِـاللَّحْنِ والسِّـيما. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في (قواعـدُ في التكفـير): القَـرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاقِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِـيرِه: قَضِـيَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشرِكَ بِالسَّـيفِ، فَلَمَّا أدرَكَـه قالَ المُشرِكُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ}، فَظَنَّ أُسـامةُ أنَّه قالَهـا تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَـه، ثم أخبَـرَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم بِـذلك، قـالَ {قَتَلْتَـهُ بَعْـدَ أَنْ قَـالَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)؟}، قـالَ {نَعَمْ يـا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَـوُّذًا}، ثم جَعَـلَ يُكَـرِّرُ {أَقَتَلْتَـهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؟}، وهـو [أيْ أُسـامةُ] يَقـولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَـوُّذًا، ومـع ذلـك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: القِصَّـةُ، رَجُـلٌ مِنَ الكُفَّارِ هَـرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَهـا تَعَـوُّذًا (يَعنِي خَوفًـا مِنَ القَتلِ)، والقَرِينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كـافِرًا أدْرَكَـه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قَرِينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِهـا قَوِيَّةٌ جِـدًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصـارم المسـلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُسـلِمِين أنَّ

الحَربِيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسلامُه وتُقبَلُ تَوبَتُه [أيْ ظاهِرًا] مِنَ الكُفرِ، وإنْ كانَتْ دَلالةُ الحالِ تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِرِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظاهِرُ أنَّه لم يُسلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّدقُ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كُلُّ القَرائنِ تُوحِي بِأنَّه لم يُرِدْ بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّتُهُ حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ {لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإِسْلامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِهِ؛ والرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلامَ لا يُقْتَلُ وَيَجِبُ الكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِالإقرارِ (أيِ الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنةِ (أيِ الشُّهودِ)] مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الإِسْلامَ قُتِلَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محمد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإِسْلامِ إن قَامَتِ القَرَائِنُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَسْلَمَ مِن القَتْلِ، فَإِنَّها تَدُومُ عِصْمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المُنافِقِين) مُفَرَّغَةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإِنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصنافِ الناسِ جَدِيرةٌ بِالدِّراسةِ والبَحثِ، وذلك لِأنَّها تُعطِي المُسلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ

لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفرِه)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـرِ مُظهِـرًا لِلْإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كـانَ يُؤَيِّدُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَكشِـفُ لـه مَن حَوْلَـه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَـأتِي الإرشـاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ لـه {وَعِظْهُمْ وَقُـل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًـا}، وَمَـرَّةً يَقـولُ لـه {جَاهِـدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَـافِقِينَ}، وتــارةً يَقــولُ لــه {هُمُ الْعَــدُوُّ فَاحْـذَرْهُمْ}، وتـارةً يَقـولُ لـه {عَفَـا اللَّهُ عَنـكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَـلُ، أمَّا الفَضْــحُ والتَّشــهِيرُ فَإنَّه كَثِــيرٌ في الآيــاتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ مـاذا يَفعَـلُ المُنـافِقُ؟ مـا هي عـادةُ المُنـافِقِ؟ مـا هي طَرِيقةُ المُنافِقِ؟، وهكـذا سُـورةُ (التَّوْبَـةِ) الـتي تُسَـمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُـؤامَراتِهم، قـالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ رَضـيَ اللـهُ عنـه {(التَّوْبَـةُ) هِيَ (الْفَاضِـحَةُ)، مَـا زَالَتْ تَنْــزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَــا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِـرَ فِيهَـا [أيْ في سُـورةِ (التَّوْبَـةِ)]. وقـد قَــالَ اِبْنُ حَجَــرٍ في (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أيْ كَقَوْلِـهِ [تَعـالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَـدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِــزُكَ فِي الصَّــدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُــؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصــار]} رواه البخــاري... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَرِ [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: كـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَصـبِرُ على أذَى المُنــافِقِين، فَعَن عبدِاللــه بْنِ مَسْـعودٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

(التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ [وهو مِن ساداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ [هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، كانَ سَيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ [أَيْ فَضَّلَهم على غَيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن] غَنائمِ حُنَيْنٍ الكَثِيرةِ الضَّخمةِ ساداتِ القَبائلِ وأشرافَ القَبائلِ، تَأْلِيفًا لهم، أناسٌ حُدَثاءُ عَهْدٍ بِالإسلامِ، كان يَخْشَى عليهم، فَأرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِيرًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِه والتَّأْلِيبِ عليه أيضًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ أشرافِ العَرَبِ تَرغِيبًا لهم في الدُّخولِ في الإسلامِ، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم، أعطَى أُناسًا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًا لِكَفِّ شَرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْطَلَّاني (ت923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتاء المصرية): المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم، منهم مُسلِمون، ومنهم كافِرون، والمُسلِمون أقسامٌ أربَعةٌ؛ القِسمُ الأوَّلُ، قَومٌ مِن ساداتِ المُسلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّارِ، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَماءُ ضُعَفاءُ الإيمانِ لَكِنَّهم مُطاعون في أقوامِهم، ويُرجَى بِإعطائهم مِنَ الزَّكاةِ تَثبِيتُ الإيمانِ في قُلوبِهم؛ القِسمُ الثالِثُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَستَمِيلَهم العَدُوُّ لِمَصلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّرةً لهم؛

القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُحتاجُ إليهم لِجِبايَةِ الزَّكاةِ، لِأنَّهم ذَوُو نُفوذٍ في أقوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُلطانِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عطية صقر-: أمَّا الكافِرون مِنَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم فَهُمْ قِسمان؛ القِسمُ الأوَّلُ، مَن يُرجَى إيمانُه؛ القِسمُ الثانِي، مَن يُخشَى شَرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكاةِ لِيُكَفَّ شَرُّه عنِ المُسلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هذا شَخصٌ مع المُسلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقةً، فَهو مُنافِقٌ يَتَظاهَرُ بِالإسْلَامِ]، بَعْدَ أنْ رَأَى القِسمةَ بَعْدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفرِ والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفرٍ، أنْ يَنسِبَ اللهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: لَوْ قامَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وقَتَلَ هذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هذا يَستَحِقُّ القَتْلَ بِلا شَكٍّ، لَكِنَّ الناسَ البَعِيدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضواءَ على المَدِينةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُرون على هذه الشَّخصِيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] التي تَفَوَّقَتْ وانتَصَرَتْ (ماذا يَعمَلُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليه؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَتَلَ واحِدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُلٌ مُنافِقٌ مُندَسٌّ [يَعنِي الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمةً خَطَأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِحةً لِلنَّاسِ، فَسَيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وكانَ هَديُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقومُ على كَشفِ صِفاتِ المُنافِقِين، وتَعرِيفِ

بَعضِ أصحابِه بِهؤلاء... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: إنَّ أسماءَ بَعضِ المُنافِقِين كانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنَّ خَفاءَ أسمائهم لا يَعنِي خَفاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَلْ هُمْ مَعروفون، إمَّا بِعَلاماتِهِم، وإمَّا بِأعيَانِهم، قالَ تَعالَى {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قالَ الحافِظُ اِبنُ كَثِيرٍ [في تَفسِيرِه] رحِمَه اللهُ {(وَلَوْ نَشَاءُ يَا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَاكَ أشْخَاصَهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ}، لِماذا لم يَكشِفُ اللهُ كُلَّ أسماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّرائرَ هو الذي يَعلَمُها، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِها؛ وقَولُه {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلامِ هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَموا بَعْضَ المُنافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرِفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِالله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَتَحَدَّثُ عن صَلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَزْوَةِ تَبُوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْتَمْرَرْتُ] إذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ -بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْزُنُنِي أنِّي لَا أرَى لِي أُسْوَةً إلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ} رَواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، {مَغموصًا} يَعنِي {مَطعونًا عليه في دِينِه، مُتَّهَمًا بِالنِّفاقِ}، وظاهِرُ هذا أنَّ الصَّحابةَ كانوا يَعرِفون المُنافِقِين بِصِفاتِهم، ومِنَ الحِكمةِ أنْ تُربَطَ الأشياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُونِ التَّعرِيفِ بِما يَغْلِبُ عليهم مِن

صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُورةِ] (التَّوبةِ) وسُورةِ (النُّورِ) وسُورةِ (البَقَرةِ) وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّوَرِ، سَيَجِدُ أنَّ صِفاتِ هؤلاء مَوجودةٌ في كَثِيرٍ مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمون الآنَ على المَلَأِ، أنَّ عَلاماتِ النِّفاقِ مَوجودةٌ فيهم، وما ذَكَرَه اللهُ [أيْ مِن صِفاتِ المُنافِقِين] مَوجودٌ في كِتاباتِهم - {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الذي يَقولونه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصرِيحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إنَّ الذي في كَلامِهم وكِتاباتِهم ليس النِّفاقَ، ولَكِنَّه الكُفْرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الذي لا يَخْفَى على كُلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن إكرامِ المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ (سَيِّدٌ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُو دَاوُدَ وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ الجامِعِ وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فالذي يَقولُ لِلْمُنافِقِ {السَّيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والذي يُكرِمُه بِهذه الألفاظِ يَكونُ قد أغضَبَ اللهَ تَعالَى، لِأنَّ هذا المُنافِقَ الذي يَطعَنُ في دِينِ اللهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكرِيمٍ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْنِدَ لِأحَدٍ مِنَ المُنافِقِين وِلَايَةً عامَّةً إطلاقًا، ولم يَأْتَمِنْهم على مَصالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظائفِ المُسلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأموالِ، ولا إمارةَ الحَربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناسِ، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ وِلايَةٍ مِن الوِلايَاتِ ما كانَ له أنْ يُسْنِدَها إلى مُنافِقٍ، لِأنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسولِه، ويُحارِبون المُؤمِنِين ويَكِيدون

لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْـتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـــوِيمُ المُعاصِـــرِين): وقَـــدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ ذا الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيَّ كَـانَ صَـحابِيًّا لِأنَّه رَأى النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الظَّنُّ ليس بِصَـحِيحٍ لِأنَّه مَحكـومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصـــــار. وقـــــالَ اِبنُ عبـــــدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِـكٍ {رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَـدْ عَـرَفَهُمْ؟}، فَقَـالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِـهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَـانَ لَكَـانَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَـدَاوَةِ أَوْ لِمَـا شَـاءَ اللَّهُ غَيْـرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الـدُّخُولِ فِي الإِسـلامِ)}. انتهى باختصـار]؛ وَأَيْضًـا لِئَلَّا يَتَحَـدَّثُوا [أَيِ النـاسُ] أَنَّهُ يَقْتُـلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضـو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السـلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مَقاصِـدُ الكُفـرِ العـالَمِيِّ) على هـذا الرابط: تَكَفَّلَ اللَّـهُ تَعـالَى بِـالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَـلُولَ بِآيَـاتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَـه تَعـالَى {[يَقُولُـونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِـــزَّةُ وَلِرَسُـــولِهِ وَلِلْمُـــؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَـــافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُـبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَـلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الـذَّلِيلُ وَرَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الْعَزِيـزُ} أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ، وصَـحَّحَه الألبـانِيُّ في صَـحِيحِ سُـنَنِ

التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ له بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلامِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمامِ الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائعِ مع الاستِدلالِ) لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرق الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرِفةِ سَرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورِهم، مَبنِيٌّ على مَعرِفةِ سَرائرِهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ ابنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ

الْمُنَـافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَـلِّيَ عَلَى أَحَـدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَـاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَـدْعُوَ لَـهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَـرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مَنْ عُـرِفَ نِفَاقُـهُ. انتهى]، قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في (الجـامع لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُـوا مَعِيَ أَبَـدًا) {هَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَـذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُـوزُ} وهـذا حُكمٌ تَـرَتَّبَ على مَعرِفـةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِيرةٌ لِمَجمـوعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {وَلَتَعْـرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَـوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أَيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِيرٍ {أَيْ فِيمَـا يَبْـدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلَّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ (مَـا أَسَـرَّ أَحَـدٌ سَـرِيرَةً إِلَّا أَبْـدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَـاتِ لِسَـانِهِ}، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ أرشَـدَ نَبِيَّه إلى مَعرِفــةِ المُنــافِقِين والنَّظَــرِ إلى الأمــاراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِـلِ، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلامِ والمُسلِمِين وإنْ لم يَـأمُرْه اللهُ عَزَّ وجَـلَّ بِقَتلِهم، وهـذا يَـدُلُّ على أنَّ عَـدَمَ إعمـالِ الدَّلالةِ في حُكمٍ -أيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرِهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكامِ (كالصَّلاةِ عليهم واصـطِحابِهم في القِتالِ)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: رَوَى البُخـارِيُّ مِن طَرِيقِ أبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْـتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْـرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ (وَكَيْـفَ إِذْنُهَـا)، قَـالَ (أَنْ تَسْـكُتَ)} ومِن طَرِيـقِ عائشـةَ قـالَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونٍ [في (تبصرة الحكـام)] {فَجَعَـلَ صَـمْتَهَا قَرِينَـةً عَلَى الرِّضَـا، وَتَجُـوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْـوَى الأدِلَّةِ عَلَى

الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ}. انتهى باختصار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَـيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَـدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأحْكَـامِ الظَّاهِرَةِ مَجْـرَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهِدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُــولُ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ عَنِ الصَّــلَاةِ عَلَيْــهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُــهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِــيرَاثَ مَــدَارُهُ عَلَى النُّصْــرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَــانِ الْقُلُــوبِ وَالْمُــوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَــحِيحٌ فِيمــا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِــالاعتِرافِ أوِ الشُّــهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا يُعلِنُ نِفاقَــه فَإنَّه يَجْــرِي التَّوارُثُ بَيْنَــه وبَيْنَ أقارِبِــه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحــوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعه في هذا الرابط: تارِكُ الصَّـلاةِ، هـذا بِحَسَـبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكامِ عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرِفُـه مِنَ الناسِ، ولو ذَهَبَ [أيِ الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَـلَ [أيِ الرَّجُـلُ الـذي لا يعَرِفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـارِكُ الصَّـلاةِ] معـه بِكَلامِ

الإيمانِ أوِ الإسلامِ لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تارِكَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْـدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النـاسِ، [فالـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه] يُعامِلُـه مُعامَلَـةَ المُسـلِمِين، فَنحن أُمِرْنـا أنْ نُجـرِيَ أحكـامَ الإسـلامِ الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسلامَ في دارِ الإسـلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرِفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: حُذَيْفَـةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسـماءِ المُنـافِقِين بِأعيـانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهِيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ] في غَـزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبارِ الظاهِرِ لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنْتُ [أيْ في غَـزْوَةِ بَنِي الْمُصْـطَلِقِ] مَـعَ عَمِّي، فَسَـمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ

سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُـــولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأَعَـــزُّ مِنْهَــا الأَذَلَّ)، فَــذَكَرْتُ ذَلِــكَ لِعَمِّي، فَــذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْـحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَـدَّقَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ وَكَــذَّبَنِي، فَأَصَــابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِــبْنِي مِثْلُــهُ قَــطُّ، فَجَلَسْــتُ فِي بَيْتِي، فَــأَنْزَلَ اللَّهُ عَــزَّ وَجَــلَّ (إِذَا جَــاءَكَ الْمُنَــافِقُونَ) إِلَى قَوْلِــهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُــونَ لَا تُنفِقُــوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ قَـدْ صَـدَّقَكَ)}. وقـد قـالَ الشــيخُ أبــو بكــر القحطــاني في (مُنــاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهِرُ شَعائرَ الإســلامِ ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَرِيـقٍ شَـرعِيٍّ. انتهى باختصـار]، فَـإذا نُسِـبَ شَـيءٌ مـا إلى مُنـافِقٍ فَـأنكَرَ، حِينَئـذٍ نَسِـيرُ معـه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: المُنــافِقُ، هــذا في باطِنِــه كــافِرٌ لَكِنَّه أظهَـرَ الإســلامَ، فَنُجرِي عليه أحكامَ الإسـلامِ [أيْ في الـدُّنيَا]، ومِن ذلـك إثباتُ الاسمِ [أيْ يُسَمَّى في الـدُّنيَا بِــ (المُسـلِم)] حـتى يُظهِرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ رِدَّتُه)، رِدَّتُه هـذه على نَـوعَين؛ قد يَكـونُ [أيِ المُنـافِقُ] في مَجلِسٍ خـاصٍّ وأنت جـالِسٌ معــه فَعَلِمتَ بــه [أيْ بِكُفـرِه] فَتُكَفِّرُه، لا إشــكالَ فيــه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاقِ إلى الكُفـرِ، ولا تُلـزِمُ غَيْـرَك بِمــا عَلِمتَــه أنت؛ وقـد يَكـونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ كُفرِه] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُمـومِ مِنَ النِّفـاقِ إلى الكُفرِ [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَـه كُفْـرُه]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُـهُ [يَعِـني الشَّـافِعِيَّ] (إِنَّهُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْـرِ

مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تَعالَى نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أَيْ بَعضِ المُنافِقِين]، ومع ذلك أجرَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عليهم أحكامَ الإسلامِ، قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الأسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ [أَيْ لِحُكمِ اللهِ] الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى تِلْكَ الأسْبَابِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَهُ [أَيِ الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَعَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْوَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: المُنافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهِرون لِلْكُفرِ لهم أحكامُهم، قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ} هذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاقِ، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفرَ، وقد تَكونُ ثَمَّ قَرائنُ تَختَلِفُ بِدَلالاتِها مِن شَخصٍ إلى شَخصٍ [أَيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حالٍ إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَرائنِ على الكُفرِ] ونَزَّلَ الحُكمَ [بِكُفرِ أحَدِ المُنافِقِين] حِينَئذٍ لا يُنكِرُ على مَن لم يُنَزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَرائنُ أو لم تَظهَرْ له دَلالاتُها على الكُفرِ]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الحازمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنافِقِين [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ

ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروجِ، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنكِرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ) والمعْنى {ما لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَأنِ قَومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتوا القَولَ في كُفْرِهم؟!}. انتهى باختصار. قُلْتُ (أبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): لم يَأمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ وأصحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلامِ، فَيَكونُ الإنكارُ الوارِدُ في الآيَةِ هو إنكارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في باطِنِهم]، قالَ اِبْنُ السعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى {الْمُنَافِقونَ الْمَذْكُورونَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هذا أخَذَ بِقَرِينةٍ، وهذا لم يَأخُذْ بِالقَرِينةِ، فاختَلَفوا في تَكفِيرِهم، فَلَم يُكَفِّرْ [أيِ

الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَـلْ لم يُكَفِّرِ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أي الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمُ اِشْـتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْـعِ مُـوَالَاتِهِمْ بِسَـبَبِ مَـا أَظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـانِ، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أَحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أَفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أَمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائنِ، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأنَّه تَجـرِي [عليـه] أحكـامُ المُسلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كما قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأةِ أبيـه، وابْنِ خَطَـلٍ وأمثالِـه [كَمِقْيَسِ بْنِ صُـبَابَةَ]، ولم يَقُـلِ [أيْ ولم يَقُـلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـومِ المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاقٍ خـاصٍّ (نِفـاقِ الأذِيَّةِ حـالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ)، فَإنَّه كـانَ لـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكـانَ يَعفُـو لِئَلَّا يَقـولَ الناسُ تلك القالةَ السَّيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسـقِطُ لِلْعُقوبـةِ [هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاقِ قَطعًا مـا دامَ مـا أظهَـرَه مِن كُفـرٍ لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مع عَفوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِلَ بِحَدِّ الرِّدَّة على أنَّه كافِرٌ -لا مُنافِقٌ- مع وُجُودِ الإقرارِ أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَدلٍ]، أمَّا الحُدودُ التي هي لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابِه فَما كانَ يَقولُ فيها {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّما كانَ هذا فِيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَريمِ، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ما كانَ كُفرًا حَقِيقةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ، وما كانَ أمارةً وعَلَامةً فالأمارةُ تَختَلِفُ دَلالَتَها مِن شَخصٍ لِآخَرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): إنَّ المَعدُودِين في المُسلِمِين صِنفان، هما مُؤْمِنُون ومُنافِقُون، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَأْمُرُنا بِمُوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُوالاةِ المُنافِقِين والثِّقةِ بِهم، فَقالَ عنِ المُؤْمِنِين {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، وقالَ عنِ المُنافِقِين {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكامٍ، كُفَّارٌ في أحكامٍ، لِقِيَام جِهةِ إسلامٍ وجِهةِ كُفرٍ فيهم. انتهى. قُلْتُ (أبو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُه مِن كَلامِ العُلَماءِ يَتَّضِحُ أنَّ المُنافِقَ يَختَلِفُ عنِ المُرتَدِّ مِن وُجوهٍ، منها؛ (أ)المُرتَدُّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا -على تَفصِيلٍ سَيَأْتِي لاحِقًا- بِمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، وأمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْرُه بِاطِنًا -لا ظاهِرًا- بِمُقتَضَى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ (ب)المُرتَدُّ يُقتَلُ، وأمَّا المُنافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجوزُ أنْ يَتَوَقَّفَ مُسلِمٌ في تَكفِيرِ مَن تَبَيَّنَ له رِدَّتُه ظاهِرًا

وباطِنًــا، وأَمَّا المُنــافِقُ فَيَجِبُ تَكفِــيرُه باطِنًــا فَقَــطْ؛ (ث)المُنــافِقُ، يُبغِضُــه المُســلِمُ بُغضًــا أشَــدَّ مِن بُغضِــه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أشَـدُّ ضَـرَرًا مِنَ المُرتَـدِّ، لِأنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرِفُ جَلِيَّةَ أَمْـرِه فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُـلَ بِهَـذَا ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـيرٍ مِنَ النَّاسِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أنَّ مُعامَلــةَ المُســلِمِ لِلْمُنافِقِ تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِمِ مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَرِ والحَيْطَةِ مِنه، ووَضـعُه تَحْتَ المِجهَرِ اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرِينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكـرِيمٍ، فَمَثَلًا لَا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولَا القَضاءُ بَيْنَ الناسِ ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنــافِقُ، لا يُؤذَنُ له بِالخُروجِ مع المُسـلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْــرِهِ. قُلْتُ أيضًــا: يَتَّضِــحُ مِن كَلامِ العُلَمــاءِ أنَّ المُنـافِقَ أحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاصٍ؛ الأوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحيِ (بِدونِ اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)، وهـذا الصِّـنفُ مَعرِفَتُـه مَقصـورةٌ عَلَى زَمَنِـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِانْقِطَـاعِ الْـوَحْيِ بَعْـدَهُ؛ والثـالِثُ، مَن لم يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفرٍ سِوَى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن حَقِّه)، وهـذا الصِّـنفُ وُجُـودُه مَقصـورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلامِ العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّرِيح لِشَـخصٍ

ما، كَزَوجٍ يَسُبُّ اللهَ أمامَ زَوجَتِه فَقَطْ ولا يَفعَلُ ذلك أمامَ سائرِ الناسِ، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلناسِ قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سائرِ الناسِ، فَتُعامِلُه الزَّوجةُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِقِ، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِرِدَّتِه إلَّا إذا اِعتَرَفَ أو شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِه الفِعْلِ المُكَفِّرِ. قُلْتُ أيضًا: لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو مُنافِقٌ}، بَلِ الصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {فُلانٌ يُجاهِرُ بِتَركِ الصَّلاةِ، فَهو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس قَرِينةً على الكُفرِ بَلْ هو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتابِعِين كُفْرٌ في ذاتِه (كَما سَيَأْتِي لاحِقًا)، وَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ المُنافِقَ -بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحيِ- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]، فبابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأُوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجاءِ المَحْضِ وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الذَّرَّةِ الواحِدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}... وقال -أَيِ الشيخُ الطرطوسي- في موضع آخر من كتابه: تَأَمَّلْ، هل تجد حالة تفريق بين زوجين بسبب ارتداد أحدهما عن الدين، علمًا أن مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين؛ والمرأة التي تطلب التفريق بسبب حصول الردة لزوجها تُرمى -في كثيرٍ من مجتمعاتنا- بالجنون، وتُعاقب بالسجن وغير ذلك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الذي لاقى رواجًا وقبولًا كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان

الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يُلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجهم والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيرًا من شباب الأمة يستحسنون العمل كجنود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين تجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يُخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخُ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط: المرجئةُ هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسله، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عَمَلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة العمل من اسم (الإيمان) وجعلته أمرا زائدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائرة الإسلام؛ الثانية أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفر أو الإشراك، ما لم يقترن بفعله جحود أو استحلال، ذلك أن الإيمان هو التصديق، فلا ينقضه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الذين يتبنون هاتين

العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلك يتناقضون هذا التناقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قولا وعملا، فلا بد أن يكون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حامِدٌ العلي-: وتكمن خطورة هاتين العقيدتين في أنهما تجردان الإيمان الذي نزل به القرآن، من خاصيته الحيوية التي تربط بين الباطن والظاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقة إيمانية هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}- وليست كلمات باهتة مجردة؛ فهذان الاعتقادان يجعلان الإيمان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة التي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهما إنما يهيئان الطريق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسل، ويفسحان السبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضان على الردة بالقول والعمل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنه يكون في مأمن من الحكم بالردة، تحت ذريعة عدم توفر شرط الجحود والاستحلال... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (العلمانيون اللادينيون يفرحون بهذه العقيدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُرَوِّجه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغاية أمانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند اللادينين لا ينبغي أن يعدو كونه تصديقا محضا، لا ينبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ حامِدٌ العلي- تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحةِ مِن عَناءِ مُواجَهةِ الباطِلِ وأهلِه؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرةَ الإرجاءِ] أيضا الاسترسال والانقياد بغير شعور لضغط الواقع، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُدُّ كيانَ الإيمانِ هَدًّا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفرا، يستدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهدا وجهادا يشق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}.. ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ حامِدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلوكِ، ولِهذا ما بَعُدَ عنِ الحَقِيقةِ مَن قالَ {إنَّ الإرجاءَ أصْلًا نَشَأَ نَشْأةً سِياسِيَّةً}، ولِهذا كان المُرجِئةُ دَومًا أداةً طَيِّعةً بِيَدِ المُلوكِ والحُكَّامِ والسَّاسةِ، لِأنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَوَلَّى عليكم يقولُ ويفعلُ ما شاءَ، لِأنَّه مُؤْمِنٌ بِمُجَرَّدِ اِنتِسابِه إلى الإسلامِ، يَكفِيه ذلك، واللهُ يَحكُمُ فيه يومَ القيامةِ، ليس ذلك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحارِبُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بابَ كُلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الذُّنوبُ، التي لا يَسلَمُ منها أحَدٌ، كُلُّ اِبنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، بَلْ هو خَيرٌ مِمَّن يُنكِرُ عليه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَوارِجُ، والعُصاةُ أهوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ سعودُ بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة): وأهلُ البِدَعِ يتميزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يَكونُ [أيِ الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْنٍ، المرجئُ ينظر بِعَيْنٍ، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد

الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُـهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِـظِ] مَـائِلًا إِلَى الإرْجَـاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِـي، وَكَـانَ النَّاسُ يَـزْدَادُونَ بِكَلَامِـهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيـدُ بِسَـبَبِهِ رَجَـاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَـرٌ وَيَجِبُ مَنْعُـهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِـظِ] عَنْـهُ، لِأَنَّ فَسَـادَ ذَلِـكَ عَظِيمٌ، بَـلْ لَـوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناسِ] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَـقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْـقِ، فَـإِنَّهُمْ إِلَى الْخَـوْفِ أَحْـوَجُ؛ وَإِنَّمَـا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقـالَ الشـيخُ فيصـلٌ الجاسـمُ (الإمـامُ بـوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بـالكويت) في هـذا الرابط على موقعِـه: أمورُ الـدِّينِ تَنقَسِـمُ إلى مَسـائلَ ظـاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّينِ ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظـاهرةٌ معلومـةٌ مِنَ الـدِّينِ ضَـرُورةً [المعلـومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ هو ما كـانَ ظـاهِرًا مُتَـواتِرًا مِن أحكـامِ الـدِّينِ، مَعلومًـا عنـد الخـاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أجْمَـعَ عليـه العلمـاءُ إجماعًـا قَطعِيًّا، مِثْـلَ وُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، وتَحرِيمِ الرِّبا والخَمْرِ]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنهـا مَسـائلُ قد تَخفَى على بعضِ الناسِ [مِثْلَ خَلْقِ القرآنِ، والقَـدَرِ، وسِـحْرِ العَطْـفِ وهـو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَرِ تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـه]، فالجهـلُ في الأمـورِ الظـاهِرةِ يَختلِـفُ عنِ الجهـلِ في الأمـورِ الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَمِ المسائلِ الظـاهرةِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ ضـرورةً توحيـدُ اللهِ تَعـالَى وإفـرادُه بالعبـادةِ، فـإنَّ العَبـدَ مَفطـورٌ على مَعرِفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرارِ برُبوبِيَّتِـه وألوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّينِ الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعالَى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ [في كتابِه (درء تعارض العقل والنقل)] في بَيَانِ دَلَالةِ الفِطرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّركِ {جميعُ بَنِي آدَمَ مُقِرُّون بهذا، شاهِدون به على أَنْفُسِهم، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْهِ وجُبِلُوا عَلَيْهِ وجُعِلَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ [أَيْ ثم قالَ تعالَى بعدَ قولِه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَةَ أَنْ تَقُولُوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا، وَأَمَّا الاعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعُلُومٍ فِطْرِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ قَدْ يَنْسَاهَا الْعَبْدُ}... إلى أنْ قالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)، فَذَكَرَ [سُبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الإِشْهَادُ [المُرادُ

بالإشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إِحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْـرِيٌّ ضَـرُورِيٌّ لَا بُـدَّ لِكُـلِّ بَشَـرٍ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَذَلِـكَ يَتَضَـمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَـالِ التَّعْطِيـلِ، وَأَنَّ الْقَـوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِـدَفْعِ الشِّـرْكِ كمـا أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيلِ، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْـرِ فِرْعَـوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوِه [كالنُّمْرُودِ الــذي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، والشِّـرْكُ مِثْـلُ شِـرْكِ المُشـرِكِين مِن جميـعِ الأُمَمِ؛ وقولُـه (أَوْ تَقُولُـوا إِنَّمَـا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْـرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَـا بِـذُنُوبِ غَيْرِنَـا؟، وذلـك لأنَّه [لَـوْ] قُـدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا عَـارِفِينَ بِـأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَـاءَهُمْ مُشْـرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْـدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَـةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَـذِيَ الرَّجُـلُ حَـذْوَ أَبِيـهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَـاعِمِ، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَـانَ أَبَـوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنَصِّـرَانِهِ وَيُمَجِّسَـانِهِ ويُشَـرِّكَانِهِ، فَـإِذَا كَـانَ هَـذَا مُقْتَضَـى الْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَـرِهِمْ وَعُقُـولِهِمْ مَـا يُنَـاقِضُ ذَلِـكَ [لَكَـانُوا] قَـالُوا (نَحْنُ مَعْـذُورُونَ، وَآبَاؤُنَـا هُمُ الَّذِينَ أَشْـرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْـدَهُمُ اتَّبَعْنـاهم بِمُـوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَـرِهِمْ مَـا شَـهِدُوا بِـهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ رَبُّهُمْ، كَـانَ مَعَهُمْ مَــا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَــذَا الشِّــرْكِ وَهُــوَ التَّوْحِيـدُ الَّذِي شَـهِدُوا بِــهِ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ، فَـإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَـادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِن اتِّبَـاعِ الآبَـاءِ كَـانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَـذِهِ الْعَـادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صـلى اللـه عليـه سـلم (كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى

الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)، فَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ إِنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمُ [يُشِيرُ إلى قولِه تعالَى {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، هذه المَعرِفةُ والشَّهَادَةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا) وَلَا (أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِم وَإِنْ كَانُوا فَاعِلِين لِمَا يَسْتَحِقُّون بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسم-: فالجَهْلُ بِأُمورِ التوحيدِ ليس كالجهلِ بِغَيرِها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بذلك دالَّةٌ عليه، وفي الحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ القَولَ بِأنَّ الحَدِيثَ الإلَهِيَّ [أيِ القُدسِيَّ] لَفظُه مِن رَسولِ اللهِ قَولٌ باطِلٌ لا دَلِيلَ عليه، والخِلافُ في هذه المَسألةِ حادِثٌ لم يُعرَفْ عَنِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهِيَّ مَعناه وكذلك لَفْظُه مِنَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى، ويُقالُ أنَّ وَصْفَه بِالقُدسِيِّ أوِ الإلَهِيِّ أمْرٌ واسِعٌ وقَدْ وَجَدتُ كِلَا الاستِخدامَين عند

المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ دُونَ نَكِير. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في هذا الرابط على مَوقِعِه: الحَدِيثُ القُدسِيُّ مِن كَلامِ اللهِ، لَفظُه ومَعناه، ولَكِنْ ليس له حُكْمُ القُرآنِ، ليس بِمُعجِزٍ، ولا يُقرَأُ به في الصَّلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشتَرَطُ في الحَدِيثِ القُدسِيِّ أنْ يَكونَ مُتَواتِرًا، وذلك بِخِلافِ القُرآنِ]. انتهى باختصار. وجاء في فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًا ومَعْنًى، والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ كَلامُ اللهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّةٌ تَختَلِفُ عن أحكام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَيرُ المُتَوَضِّئِ، القُرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه والحدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدسِيِّ وبَيْنَ القُرآنِ فُروقًا وإنْ كانَ يَجتَمِعُ مع القُرآنِ في أنَّه كَلامُ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لَفظًا ومَعنًى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرفًا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشرِكٌ،

لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِـدَ عَلَى الْفِطْـرَةِ، واللـهُ جَـلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِـه، في الأنْفُسِ وفي الآفـاقِ [قـالَ تعالَى {سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَـاقِ وَفِي أَنفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}]، وهـذه الـدلائلُ حُجَّةٌ على المَـرْءِ في أنَّه لا يُعـذَرُ في أحكـامِ الـدُّنيا بارتكـابِ الكُفـرِ والشِّـركِ، نَعنِي بأحكـامِ الـدُّنيا مـا يَتَعَلَّقُ بـالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أيِ الكفـرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَـةِ الاسـتغفارِ لـه والأُضْـحِيَّةِ عَنْـهُ ونحـوِ ذلك، أمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ اسـتحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلـك، فهـذه إنَّمـا تكـونُ بعـدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شـيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمـامِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كَوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعِبـادةِ وبالـدُّعاءِ والنَّذْرِ والـذَّبحِ ونحـوِ ذلـك، مَسـائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَباركَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسـانِ مـا يَـدُلُّ عليهـا ويُرشِـدُ إليهـا، فإنَّه لا يُحتـاجُ في إقامـةِ الحُجَّةِ على تاركِهـا إلى أكثَـرَ مِنَ التـذكيرِ بهـا إذا طَـرَأَ عليهـا مِنَ النَّشـأةِ والأُلْفـةِ [أيِ الاعْتِيـادِ] مـا يَسْـتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعـالَى بِعِبـادِه أنَّه لا يُعـذِّبُهم بهـذه الفِطـرةِ الـتي فَطَـرَ النـاسَ عليهـا حـتى يَبعَثَ إليهم مَن يُـذَكِّرُهم بهـا فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقـرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيـدِ الذي فُطِرَ عليـه الإنسـانُ فقـد انقَطَـعَ في حَقِّه العُـذرُ، فلا يُقبَـلُ منـه بعـدَ ذلـك الاعتـذارُ بعَـدَمِ الْفَهْمِ أو عَـدَمِ التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بـالْفَهْمِ غـيرِ المُشْـتَرَطِ هنـا الْفَهْمُ بـأنَّ الحُجَّةَ قاطعةٌ لِشُبْهَتِه وأنَّها حَـقٌّ في نَفْسِـها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرِفةِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ ومفهومِ ومَقصودِ الخِطَـابِ فهـذا لا خِلَافَ في اشـتراطِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الجاسمُ-: الذي يُعـذَرُ في مسـائلِ التوحيـدِ هـو مَن كـان حديثَ عَهْدٍ بإسـلامٍ، أو نَشَـأَ ببادِيَـةٍ بعيـدةٍ، أَمَّا مَن كـان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسـمَعُ القـرآنَ والسُّـنَّةَ ويَسـمَعُ بـــالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلمِ، فلا يُعـــذَرُ بالجهــــلِ في مسـائلِ التوحيـدِ، وإنْ كـان قـد يُعـذَرُ في غيرِهـا مِنَ المسائلِ التي قـد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسـائلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كـانَتِ الفِطـرةُ دالَّةً على التوحيـدِ مُنَبِّهـةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْمِ والتذكيرَ بهـذه الفِطـرةِ كـافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهـورِ الأَدِلَّةِ والبَـراهِينِ وتَـوافُرِ العلـومِ الضَّرُوريَّةِ الفِطرِيَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أَحَدٌ في الوقــوعِ في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسـمَعُ القـرآنَ والحـديثَ، ويَسـمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهـذا لا يَكـادُ يَخْلُو منه بلـدٌ مِن بلادِ الإسـلامِ إلَّا مـا نَـدَرَ، وإنَّمـا الـذي يُتَصَــوَّرُ أَنْ يَفقِــدَ العِلمَ بــالقرآنِ ويَفقِــدَ الــداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بالإسـلامِ، أو مَن كـان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُهـــا العلمُ ولا يُوجـــدُ فيهـــا دُعـــاةُ التوحيـدِ، واليـومَ بحَمـدِ اللـهِ قـد انتشـرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّرِ الكبيرِ في وسائلِ الإعلامِ، وقــد حَصَــلَ البَلَاغُ بــدُعاةِ التوحيــدِ في الإذاعــةِ والتِّلفــازِ والفضــائِيَّاتِ والإنــترنت وغيرِهــا مِن وســائلِ الإعلامِ، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناسِ بعضِهم ببعضٍ، بحيث تَيَسَّــرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيـدِ وتَهَيَّأَتِ الظُّروفُ الكثـيرةُ للسَّـماعِ بِـدَاعِي التوحيـدِ، ولا يَكـادُ يُوجـدُ أَحَـدٌ مِن أهـلِ الشِّـركِ وعِبادةِ الأَولِيـاءِ إلَّا وقـد سَـمِعَ بـدعوةِ أهـلِ التوحيـدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحـوِ ذلـك، فالتَّنبِيـهُ قـد حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَـدَمُ ذلـك [أَيْ عَـدَمُ سَـمَاعِ القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاعِ بمَن يَـدعو إلى التوحيـدِ ويُحَــذِّرُ مِنَ الشِّــركِ] فيمَن نَشَــأَ بمكــانٍ بعيــدٍ عن بلادِ الإسلامِ كغَيَـاهِبِ إفْرِيقِيَـا وأطـرافِ الـدُّنيا، أو مَن كـان

يعيشُ ببلادِ الكفارِ بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: مِنَ الأخطاءِ الشائعةِ حَمْلُ كلامِ أهلِ العِلْمِ في ضوابطِ تكفيرِ أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ على تكفيرِ أَهْلِ الشِّركِ، مِنَ الأمورِ المُهِمَّةِ التي لا بُدَّ مِن بَيَانِها والتي حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعضِ مَن تَكَلَّمَ في هذه المسائلِ، عَدَمُ التَّفرِيقِ بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطرِيَّةِ والكلامِ في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَعِ والأَهْواءِ)، فحَمَلَ بعضُ مَن لم يَعْرِفْ مَوَاقِعَ الكلامِ كلامَ أهلِ العلمِ في عُذرِ أَهْلِ البِدَعِ والأهواءِ في بعضِ المسائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأولِياءِ، فَسَوَّى بين ما دَلَّتْ عليه الفِطرةُ وبين ما قد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِه لِمَا فيه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهلِ بين مسائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطرةِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً! وهذا لازِمٌ لهم [أَيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّقِ التَّفرِيقَ المذكورَ قد أَثْبَتَ على نَفْسِه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَلَ بعضُهم نُصوصًا لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ في (الخَطَأِ في مسائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيدِ والشِّركِ، ومِمَّن وَقَعَ في ذلك قديمًا أئمَّةُ الضلالِ كَدَاوُودَ بنِ جرجيس [أشْهَرِ المُناوِئِين لدعوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب] وعثمانَ بنِ منصور [هو عثمانُ بنُ منصور الناصري (ت1282هـ) الذي أَلَّفَ كِتابًا أَسْمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفيرِ هذه الأُمَّةِ) يُعارِضُ به ما قَرَّرَه الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب مِن أُصولِ المِلَّةِ والدِّينِ، ويُجادِلُ بمَنْعِ تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِلُ عن غُلاةِ الرافضةِ والمُشرِكِين، الذِين أنْزَلوا العِبَادَ بمَنْزِلةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرِهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أئمَّةُ الدَّعوةِ

كالشيخِ عبدِالرحمن بنِ حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عَبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغــيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (شــرح العقيــدة السفارينية): مَعرِفةُ اللهِ عزَّ وجلّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصــلِ، ولهــذا، عــوامُّ المســلِمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَــروا في الآيَــاتِ الكَونِيَّةِ والآيَــاتِ الشــرعِيَّةِ حــتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّـلف): فَهُمْ [أيْ أهْـلُ الكلامِ] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريــقَ السَّــلفِ أسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمــوا أنَّ طريــقَ الخَلَــفِ أعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفَـروا بـه مِن هـذه الأعْلَمِيَّةِ لِطريــقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـرِ أمْـرِهم دِينَ العجائزِ وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَرِ فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسـانُ في إيمانِـه ضَـعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَـرَ لا يَحتـاجُ إليـه الإنسـانُ إلا للضـرورةِ -كالـدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلّا فمَعرِفـةُ اللـهِ مَركُـوزةٌ بـالفِطْرة... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: لكنْ مـا هـو الطريــقُ إلى مَعرِفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسـانُ مَفطـورٌ على مَعرِفـةِ رَبِّه تعـالى وأنَّ لـه خالِقًـا، وإنْ كـان لا يَهتَـدِي إلى معرفـةِ صـفاتِ

الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعـرِفُ أنَّ لـه خالقًـا كـامِلًا مِن كُلِّ وَجْهٍ، ومِنَ الطُّرُقِ التي تُوَصِّلُ إلى مَعرِفـةِ اللـهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فـإنَّ العقـلَ يَهتَـدِي إلى مَعرِفـةِ اللهِ بالنَّظَرِ إلى ذاتِه [قـالَ تعـالَى {سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}] (هـذا إذا كـان القَلْبُ سَـلِيمًا مِنَ الشُّـبُهات)، نَنْظُـرُ في السـماواتِ والأرضِ فنَسـتَدِلُّ بـه على عِظَمِ اللـهِ فـإنَّ عِظَمَ المَخلـوقِ يَـدُلُّ على عِظَمِ الخـالقِ، وهكـذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مقالـة لـه بعنـوان (مِن طُـرُقِ الهِدَايَـةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لَقد فَطَـرَ اللهُ عِبـادَه على معرفتِه، فـإنَّ الإنسـانَ -بفِطْرَتِـه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوقٍ لا بُدَّ له مِن خالقٍ، وأنَّ المُحْـدَثَ لا بُـدَّ لـه مِن مُحْـدِثٍ، وقـد ذَكَـرَ اللـهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَـاتِ السَّـماوات والأرضِ- على وُجـودِه وقُدرَتِـه وعِلْمِـه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِـرُ على المُشرِكِين إعراضَهم عنها، قال تعـالى {وَكَـأَيِّنْ مِنْ آيَـةٍ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُـرُّونَ عَلَيْهَـا وَهُمْ عَنْهَـا مُعْرِضُـونَ}؛ وهـذه المعرفـةُ -الحاصـلةُ بالآيَـاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرِفةِ العقلِ، فتحصلُ بـالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهـذا يقـولُ تعـالى {أَوَلَمْ يَنْظُـرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقـول تعـالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ مَـا خَلَـقَ اللَّهُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومـع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقـلِ هي معرفـةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْـرِفُ رَبَّه بأسـمائه وصـفاتِه وأفعالِـه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلَّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ،

فالرُّسُلُ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم جَاءُوا بتعريف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِه، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْمِ بما للهِ مِنَ الأسماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغوا مِن معرفةٍ، كما قالَ تعالى {وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْلُ وهو ما جاء بِه الرسول صلى الله عليه وسلم مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْعِ، ومنها ما لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهذه المُناسَبَةِ يَحْسُنُ التَّنبِيهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْعِ -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِينِ أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقلِ، كما صَنَعَ كثيرٌ مِنَ طوائفِ الضلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَّموا كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ووَضَعوا الأُمورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضيلةَ العقلِ، فَلَمْ يُعَطِّلوا دلالتَه، ولم يُقَدِّموه على نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، كما فَعَلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللهُ أهلَ السُّنَّةِ صِرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيدِ الأسماءِ والصِّفاتِ (بالجُمْلَةِ)، فالخَلْقُ مَفطُورون على أنَّ اللهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُلِّ شيءٍ، هذا في فِطَرِ الناسِ، فلا يستطيعُ أحَدٌ [أنْ] يَعْرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَدَين، لكنْ يَعْرِفُ بالفِطْرةِ أنَّ اللهَ

أكمـلُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهـذه بـالفِطْرةِ كُلُّهـا، أَمَّا تفاصيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلكِ فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، والفِطْـرةُ تَـدُلُّ على صِـفَةِ (الْعُلُـوِّ) أيضًـا، لأَنَّ الأعـرابَ والعَجـائزَ والصِّــبْيانَ -حــتى الكُفَّار- إذا صــارَ بهم ضُــرٌّ ارتَفَعَتْ أَبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المنجـدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَـأْبَى أنْ يكـونَ هنـاك صـانِعان وخالِقـان يُقْصَـدان معًـا بالعبـادةِ، الفِطْـرةُ تَتَّجِـهُ إلى عِبَـادةِ شـيءٍ واحـدٍ، لا تَقْبَـلُ تَوزِيـعَ العبـــادةِ، لكنَّ النـــاسَ هُمُ الـــذِين يَجْعَلـــون أَوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إســلام ويب التــابعِ لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوِزَارةِ الأوقــاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سَـمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ النـاسِ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقــلِ أو القلبِ؟ ومــا الفَــرْقُ بين القلبِ والعقــلِ؟. فأجــابَ المركـزُ: فأمَّا مقولـةُ {إنَّ اللـهَ عَرَفـوه بالعقـلِ}، فهي صَـحِيحةٌ في الجُملـةِ، لأنَّ اللـهَ كَـرَّمَ الإنسـانَ بالعقـلِ وجَعَلَـه مَنَـاطَ التكليـفِ، وهَيَّأَ لـه السُّبُلَ كي يَبحَثَ في الكَـونِ بـالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاسـتدلالِ، ومِنَ المعلـومِ أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بـالوَحْيِ؛ وقولُـك {عَرَفْنـاه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقـلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكـونُ بالعقـلِ، ثم يَنْتَقِـلُ مِن دائـرة العقـلِ إلى دائـرةِ اليَقِينِ بـالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيـةُ التَّفَكُّرَ في خَلْـقِ السـماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِـذِكْرِ اللـهِ وعبادتِـه، فقـالَ اللـهُ تعـالَى {إِنَّ فِي خَلْـقِ السَّـمَاوَاتِ

وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيزةُ التي بها يَعْلَمُ الإنسانُ، والقلبُ هو مَحَلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الدِّمَاغِ، ومَبْدَأُ الإرادةِ والقَصْدِ في القلبِ، فالمُرِيدُ لا يكونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهذا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولذا قد يُوجَدُ في الناسِ مَن فَقَدَ عقلَ الهِدَايَةِ الذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْرِ الذي مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): إنَّ أصولَ الدِّيَاناتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمةٌ، فَلِذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيها الإكراهَ دُونَ غَيرِها، فَيُكرَه على الإسلام بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتلِ وأخْذِ الأموالِ والذَّرارِيِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أوِ النِّسَاءُ أوْ كِلَاهُمَا]، وذلك أعظَمُ الإكراهِ، وإذا حَصَلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ اُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّرعِ، وغَيْرُه [أيْ غَيْرُ أصولِ الدِّينِ] لو وَقَعَ بِهذه الأسبابِ [أيْ بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتلِ وأخْذِ الأموالِ والذَّرارِيِّ] لم يُعتَبَرْ، ولِذَلِكَ لم يَعذُرْه [أيْ لم يَعذُرِ المُكَلَّفَ] اللهُ بِالجَهلِ في أُصولِ الدِّينِ إجماعًا... ثم قالَ -أيِ الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أيْ مِنَ المُجتَهِدِ في أُصولِ الدِّينِ] مع بَذلِ الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهِدَ في أُصولِ الدِّينِ] بَذْلُ جُهدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلَالِةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوصِ تَقتَضِي أنَّه

مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَـلُ صـالِحًا فـإنَّ لـه نـارَ جَهَنَّمَ خالِـدًا فيهـا... ثم قـالَ -أي الْقَـرَافِيُّ-: وقِيَـاسُ الأُصولِ على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشــرة): أنــواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ، وهي قـد قـامتْ بـالقرآنِ الكـريمِ وبإرسالِ الرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمن سـمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى الله عليـه وسـلم فقـد قـامتْ عليـه الحجـةُ الرسـاليةُ [قـالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الـرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللـهِ بِرُسُـلِه قـامَتْ بِـالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللِهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَـدْعُوِّينَ بها، ولِهـذا لم يَكُنْ إعـراضُ الكُفَّار عن اِسـتِماعِ القُـرآنِ وتَدَبُّرِه مانِعًا مِن قِيـامِ حُجَّةِ اللـهِ تَعـالَى عليهم، وكـذلك إعراضُــهم عنِ اِســتِماعِ المَنقــولِ عنِ الأنبِيــاءِ وقِــراءةِ الآثارِ المَأثورةِ عنهم لا يَمنَـعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنَـةُ حاصِـلةٌ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَالْحُجَّةُ قَــامَتْ بِوُجُــودِ الرَّسُــولِ الْمُبَلِّغِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْــتِمَاعِ وَالتَّدَبُّرِ لَا بِنَفْسِ الاسْــتِمَاعِ، فَفِي الْكُفَّارِ مَنْ تَجَنَّبَ سَــمَاعَ الْقُــرْآنِ وَاخْتَــارَ غَيْــرَهُ. انتهى. وقــالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظـائرُ): كُـلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْـرِيمَ شَـيْءٍ مِمَّا يَشْـتَرِكُ فِيـهِ [أيْ في مَعرِفَتِـهِ] غَـالِبُ النَّاسِ، لَمْ يُقْبَـلْ [أيِ اِدِّعـاءُ الجَهْـلِ مِنْـهُ]، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسـلامِ، أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْـلُ ذَلِـكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواءُ البَيانِ): أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (سِلْسِــلَةُ مَقــالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُورِ طــارق

عبـدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلـقِ تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُـلِ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {رُّسُـلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ الرُّسُـلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـةِ الإرسـالِ قَطْـعَ الحُجَّةِ مِنَ الناسِ، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازِمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]؛ والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاسِ تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما اختَلَفوا فيـه كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرسـالِ الرَّسـولِ قَطَـعَ العُـذرَ وأقـامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبرِ] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشرِكٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أيِ التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْـه الـدَّعوةُ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: نُنَـزِّلُ عليـه الأحكامَ في الدُّنيا، سواءٌ بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ عليـه بِكَونِـه خالِـدًا مُخَلَّدًا في النـارِ إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: اِشتِراطُ قِيَامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظـاهرًا وباطنًا، والقـول

بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنا معناه ماذا؟ أنه يكون خالدًا مخلدًا في النار. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي أيضًا في (شرح مصباح الظلام): فهُمْ بمجرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنا عليهم بِأنهم مُشرِكون، وأمَّا كَونُهم خالدِين مخلدين في النار فهذا بناءً على قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفرِه باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفرِ مَن وَقَعَ في الشرك عَيناً لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك

يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بَعْدُ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارًا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جِدًّا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فَتَرَكَ ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالما بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرم فاسم الزنا عليه باق لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا، أَيْ حكمُه واسمُه مشركٌ، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على

هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاستتابة، تكون في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كُفرِه وشِركِه أقام عليه الحَدَّ بعد إقامةِ الحُجَّةِ واستِيفاءِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستِتابةُ، لا نُسَلِّمُ بِأَنَّها مِن ضَوابِطِ التَّكفِيرِ، إذْ أنَّ الاستِتابةَ يُلجَأُ إليها عند إقامةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْدَ الحُكمِ بِالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُستَتابُ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: الاستِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ لا قَبْلَ الحُكمِ بِالتَّكفِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُذكَرُ إلَّا عند الاستتابة عند القاضي والحاكمِ ووَلِيِّ الأمرِ المسلمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [في الشُّروطِ]، وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أوِ اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في

بـابِ التَّكفِـيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليها، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَمِ البُلـوغِ، والسُّـكْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُـوَّ) في مَعنـاه اللُّغَـوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهو [أيِ الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدالِ الشَّرعِيِّ في الاعتِقـادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على ما جـاءَتْ بِـه الشَّـرِيعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَـاءُ الصِّـرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِـأنْ يُـزادَ في الشَّـيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضـابِطُه [أيْ ضـابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَـوْا فِيـهِ فَيَحِـلَّ عَلَيْكُمْ غَضَـبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِينِ اللـهِ ومـا جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَـدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الـدِّينِ ومـا لا يُعتَبَـرُ مِنـه كِتـابُ رَبِّ العـالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنـه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، ومـا لم يَخـرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُـوِّ في الـدِّين وإنْ سَـمَّاه بَعضُ النـاسِ غُلُـوًّا، لِأنَّ المُقَصِّـرَ في العِبـادةِ قـد يَـرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَـرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِـدُ المُجاهِـدَ غالِيًـا، وغَـيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الْغَـزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـقِ القُـرآنِ مِنَ

التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِيرِ، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِيرِ وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ

ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيـارِ والعَقـلِ والجُنـونِ والإكراهِ، واختَلَفـوا في غَيرِهـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فالعـامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـيرِ): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكسِ، إذَنِ الشُّـروطُ في الفاعِـلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فـ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــرِ] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ

الحُكْمِ على السَبَبِ]، فإذا تَحَقَّقَ [أَيِ السَبَبُ] لم يُترَكْ [أَيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأَنَّ الأصلَ العَدَمُ [أَيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصلِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَجوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المانِعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شِهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأَنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأَنَّ الأصلَ عَدَمُه [أَيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أَبو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا

مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَنِ ادَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هــ) [في (حاشـية الجِـيزاوي على شـرح العضـد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَـبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهـورِ المـانِعِ} [قـالَ صـالح بن مهـدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اِسـتِدلالاتُ العُلَمـاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكـفِيهم أنْ لا يَظهَـرَ المـانِعُ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنَّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أيِ المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاءِ المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ

مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ] يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـودِ المـانِعِ لا بِاحتِمالِـه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـارِ، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ مـا لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصـلًا، إذْ لا شُـبهةَ عِلمِيَّة تَـدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوِها، ومِثلُ هـذا قَـولُهم {إقامـةُ الحُجَّةِ فيـه} أمْـرٌ غَـرِيبٌ. انتهى]، الـتي يَحِـلُّ بِهـا دَمُـه ومالُـه [قُلْتُ: وبِـذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قـد قـامَتْ عليـه الحُجَّتـان الحُكمِيَّةُ والرِّسـالِيَّةُ؛ (ب)المشـركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحجـة الرسـالية قـد قـامَتْ عليـه الحجـة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قـد لا يَكـونُ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليـه الحجـة الحكميـةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجـة الحكميـةُ قـد لا يَكـونُ قـامَتْ عليه الحجتان الرساليةُ والحديـة؛ (ج)قـد تقـام الحجتـان الرسـاليةُ والحديـة معـا في بعض الأحـوال، ومن ذلـك حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلامٍ يتلبس بالشـرك الأكـبرِ فيَسْـتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرسـاليةُ والحَدِّيَّةُ معـا]...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَـرُ في فَهْمِ [قَوْلِ] العَلَماءِ {أَلَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم أو أمير أو قاضي حتى يُسَـمَّى [أيْ مَن قـامَ بـه الكُفْـرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (الـتي هي الاسـتتابة)، والحكميـة (الـتي هي حكمـه بعـد تلبسـه بالشـرك)، والخلـط في فهم هـذه الأمـور يـؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقـوال أهـل العلم، والـذي فَصَّـلَ في ذلـك وبَيَّنَـه أحسَـنَ بَيَـانٍ فضـيلةُ الشـيخ صـالح آل الشـيخ [وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معـنى (كفـر ظـاهر) و(كفـر ظـاهر وبـاطن)، وبين الكفـر والتكفـير [قـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَـانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِـرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَقِ في هـذا مُبالَغـاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائـفِ إلى تَكفِـيرِ كُـلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـأَلَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ مَن قـالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصـول الـدين بجامعـة أم القـرى) تَعلِيقًـا على هـذا الكَلامِ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَهُـوَ [أيِ الغـزالي] يُصَـرِّح أنهـا مَسـألةٌ فِقهِيَّةٌ؛ والفِقهِيُّ في هذا البـابِ هـو تَنزِيـلُ حُكمِ التَّكفِـيرِ على الأعيانِ، لا تَقرِيرُ مـا يُنـافِي الإيمـانَ، إذْ تَقرِيـرُ الإيمـانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهِيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدالسلام في (قواعــد الأحكــام): إنَّ الْكَــافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ

الْكَافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشرِكِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّلُون ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا لا يَعْنِي أَنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّما يُقالُ {هُمْ كفارٌ حُكْمًا تَبَعًا لآبائِهم، لا حَقِيقةً}؛ وقد عَرَضْنا هذه المسألةَ على شَيْخِنا عبدِالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى، فقالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفرِ الحُكْمِيِّ أَنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْرِ مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشرِكِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجرِي عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النارِ، فحُكْمُ الدارِ الآخِرةِ غيرُ حُكْمِ الدارِ الدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ به الشِّركُ، سواء كان معذورًا أو غير معذور [أي سواء قامت عليه الحجة الرسالية، أو لم تقم]، يسمى مشركًا، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم والمؤاخذة... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: و[الحجة] الحدية هي التي يُنظر [فيها] في الشروط والموانع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخِ صالح الفوزان على هذا الرابط، سُئِلَ

الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلمِ المُعاصِرِين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبورِ هُمْ تكفيرِيُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبرِ مَجْنُونًا، والصحيحُ أنه لا يُكَفَّرُ أَحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانعُ}، هَلْ مِثْلُ هذا الكَلامِ صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هذا كَلامُ المُرْجِئةِ، هذا كَلامُ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيقِ عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّعِ اللهُ الطَّوَافَ بغير بيته فَمَن طافَ على بَنِيَّةٍ أو قبرٍ أو غيرِهما عِبادةً لله فهو مبتدعٌ ضالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى اللهِ بما لم يُشَرِّعْه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَدَ بذلك الطَّوَافِ التَّقَرُّبَ إلى صاحبِ القبرِ فهو حينئذٍ عابِدٌ له بِهذا الطَّوَافِ فيكون مُشرِكًا شِرِكًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هو الذي تقتضيه الأصولُ، كما يَدُلُّ لِذلك قولُه صلى الله عليه وسلم {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى}، فلا بد مِنِ اِعتِبارِ المقاصدِ، والغالب على أهل القبورِ القَصْدُ الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى المَيِّتِ بذلك، فَهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشرِكون لِأنهم عَبَدوا مع اللهِ غيرَه، والسَّلَفُ المتقدِّمون مِن أهل القرونِ المُفَضَّلةِ لم يتكلموا في ذلك لِأنه لم يَقْعْ ولم يُعرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرَّدُّ على مَنِ اِحتَجَّ

بكَلامِ ابنِ العربي المالكي في مَسأَلةِ "العُـذرِ بِالجَهـلِ") على موقعه في هـذا الرابط: وسُـئلَ العَلَّامـةُ الفـوزانُ في (نـواقض الإسـلام) {مـا قَـولُكم في مَن يَقـولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِسـتَوفَى الشُّـروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشيخُ {مَنِ الـذي يَقـولُ هـذا؟!، مَن صَـدَرَ منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَـكًّا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـار نَبَوِيَّةٍ "الجُـزءُ الثـالِثُ"): لا يَعـدُو المُقتَضِـي لِلْكُفـرِ، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّـكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بـه كُفـرًا). إنتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفرِه، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللـهُ، نحن مـا وُكِّلْنـا بِـالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلـون بِالظـاهِرِ، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفرِ وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِرِ، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهـذا إلى اللـهِ سُـبحانَه، اللـهُ لم يَكِلْ إلَينـا أمـورَ القُلـوبِ}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فإن مصـادر التشـريع وتلقي العقيـدة والدين عند أهل السنة والجماعة آيـة محكمـة من كتـاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم، بفهم الصـحابة رَضِـيَ اللـهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين، ونقـول؛ أولًا، هـل تجـد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسـمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحــدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفرٍ وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتـاب اللـه مثـل هـذا التخبـط والاضـطراب في تغيـير الأحكـام وتسـمية الأشـياء بغـير اسـمها؟، هـل تجـد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًـا، هـذا كتـاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونـا بآيـة واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشــرك لا

يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سارقًا، ومن عصى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسمى مشركًا، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذارِ إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لِغيرِ اللهِ [قُلْتُ: تَجِدُ على هذا الرابط هذه الفَتْوَى أَصْدَرَتْها اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفَهْمُ سلف الأمة؛ ثالثًا، هل فهم الصحابة (رَضِيَ اللهُ عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو

متلبس بشرك ظـاهر؟!، نسـميه مسـلمًا أم نتوقـف في عـدم تسـميته؟!، أم نخـترع لـه اسـمًا من عنـد أنفسـنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهـل الفـترة سماهم اللـه مشـركين وأهـل قـريش قبـل بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم سـماهم مشـركين، وأَبَـوَيِ النـبي صلى الله عليه وسـلم سـماهم مشـركين، والـذين بعث فيهم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم سـماهم مشركين، مع عدم قيام الحجـة الرسـالية عليهم بمحمـد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهـارًا، أيهمـا أولى بالعـذر؟!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكُـونُ في كَلامِ العُلَماءِ مُتَشـابِهٌ أيضًـا [قـالَ اِبنُ كَثِـيرٍ في تَفسِـيرِ قَولِـه تَعـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُـرْآنِ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِـحَاتُ الدَّلَالَـةِ، لَا الْتِبَـاسَ فِيهَـا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْـهُ آيَـاتٌ أُخَـرُ فِيهَـا اشْـتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَـةِ عَلَى كَثِـيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِـهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَـا اشْـتَبَهَ عَلَيْـهِ إِلَى الْوَاضِـحِ مِنْـهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَـهُ عَلَى مُتَشَـابِهِهِ عِنْـدَهُ، فَقَـدِ اهْتَـدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَـالَ تَعَـالَى {هُـوَ الَّذِي أَنـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُـلُّ مُتَشَـابِهٍ] إِلَيْـهِ عِنْـدَ الاشْـتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَـا مُوَافَقَـةَ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَـيْئًا آخَـرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْـظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَـهُ اللَّهُ قَـالَ {(مِنْـهُ آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ

وَالْبَاطِـلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَلَا تَحْرِيـفٌ عَمَّا وُضِـعْنَ عَلَيْهِ}، قَـالَ {وَالْمُتَشَـابِهَاتُ فِي الصِّـدْقِ، لَهُنَّ تَصْـرِيفٌ وَتَحْرِيـفٌ وَتَأْوِيـلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَـادَ -كَمَـا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أَيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَـالَ تَعَـالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُـذُونَ مِنْـهُ بِالْمُتَشَـابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُـوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِـهِ لِمَـا يَصْـرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِـيبَ لَهُمْ فِيـهِ لِأَنَّهُ دَامِـغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًـا في (البداية والنهاية): وَأَهْـلُ السُّـنَّةِ يَأْخُـذُونَ بِـالْمُحْكَمِ وَيَرُدُّونَ مَـا تَشَـابَهَ إِلَيْـهِ، وَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى]، والأصلُ ألَّا نتعلـق بِالمُتَشـابِهِ مِنَ الآيـات والأحـاديث، والمُتَشـابِهِ مِن كلام العلمـاء فضـلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بـأقوال الرجـال وننتصـر لهـا ونقـدمها على النصـوص، ومن الخطـأ أن نتنزل مع المخـالف ونـترك الاسـتدلال بالكتـاب والسـنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجـال، فكلمـا أتى بقـول عـالم أتينـا بقـول آخـر لعـالم ضـده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيـغ والضـلال ويصـير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحـيين الكتـاب والسـنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشـيوخ (محمـــد بن عبـــدالوهاب، وعبـــدالرحمن بن حســـن، وسـليمان بن سـحمان، وعبدالله بن عبـدالرّحمن أبـو بُطَين "مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ"، وابن بـاز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد"): ورُبَّمـا يَقـولُ قائـلٌ مِن أهـل الزيـغ الـذِين

يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ {إنَّ هذه الفتــاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيـد منتشـر هنـاك ويـدرس في المـدارس، أمـا في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بـل الجهـل وقلـة العلم، وهـؤلاء العلمـاء الأعلام لا يعرفـون واقـع مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقـول لهـذا القائـل وأمثالـه، لا يجـوز لكم أن تقولـوا هـذا الكلام المتهـافت وأنتم تنتسـبون إلى العلم وأهلـه، فهلا وقـرتم العلمـاء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلمــاء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقـد كـان نـائب الـرئيس هـو فضـيلة الشـيخ عبـدالرزاق عفيفي -رحمه اللـه- وهـو مصـري ومن جهابـذة العلمـاء وأوعيـة العلم [قلتُ: كـــان نـــائبَ مفـــتي المملكـــة العربيـــة السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء]، فهـل يجهـلُ واقـع مصـر وحـال أهلهـا؟!، وكثـير من طلبـة العلم يـترددون على اللجنة الدائمـة من كـل البلاد الإسـلامية ويعملـون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمـائكم، ولا تَلْبِسُــوا الْحَــقَّ بِالْبَاطِــلِ فتهلكــوا، وصــاحب الحــق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألـف دليـل لأنهم أهـل زيـغ، ويكفي في ذلـك مـا كتبـه العلمــاء وأهــل العلم في هــذه المســألة مثــل الشــيخ عبداللـه السـعدي الغامـدي والشـيخ ابن بـاز في كتـاب عقيدة الموحدين [هذا الكتـاب للشـيخ عبداللـه السـعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَـه الشـيخُ صــالح الفــوزان]، والشــيخ صــالح آل الشــيخ، والشــيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبـدالعزيز

الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علمٍ وتحقيقٍ؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أَشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباعِ) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل

والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهِلَ تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله أكبر، إِذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن

عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قامت ولكن لم يفهموها}، قلنا لكم، لا يُشتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُئلَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر): هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضِحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَرَّدُ إقامَتِها؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القرآنِ أو مِنَ السُّنَّةِ على وَجْهٍ يفهمه لو أرادَ، أيْ بَلَغَه بِلُغَتِهِ، وعلى وَجْهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليه ولم يَعمَلْ به، فهذا لا يُعذر بالجهل لأنه مُفَرِّطٌ [قالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الأَعْمَى اِضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بِوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعه في هذا الرابط: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة

مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـارِ العُلَمـاءِ) في تَفْسِـيرِه: يُقـالُ {كَيْـفَ كـانَ القُـرآنُ وهــو عَــرَبيٌّ بَيَانًــا لِلنَّاسِ كُلِّهم وفِيهم العَجَمُ الــذِين لا يَعرِفــون لُغــةَ العَــرَبِ؟}؛ نَقــولُ، لِأَنَّ هــؤلاء سَـيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهـذا كَثِـيرٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدقٍ في العِلْمِ والدِّين، كَثِـيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِـطةٍ، مـا هـو لازِمٌ أنَّهم يَأخُـذون مِنَ القُـرآنِ نَفسِـه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسـلِمِين الجَهـلُ بالتوحيدِ والمسائلِ الجليَّةِ منه، فهـل تشـترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بُـدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقـامَ الحجـةُ} [قـال الشـيخُ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالَغَ بعضُـهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرِفُه المُخـاطَبُ ويَثِـقُ به، وهذا جَهـلٌ وضـلالةٌ، فقـد كـانَ النـبيُّ يبعث الرُّسُـلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَـونِ العَـرَبِ كانوا مُستَحقَرِين عند فارس والروم وغَيرِهم مِنَ الأُمَمِ آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسـماعُ رَضِـيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَـدٌ مِن أهلِ العلمِ الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السـابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَـلِّي أو يَـذبَحُ لغـيرِ اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن مـاتَ عليـه الخلـودَ في النـار وذَكَـرَ لـه الأدلـةَ من

القــرآن والســنة وفَهْمِ الصــحابةِ وعلمــاءِ الأمــةِ بلُغَــةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنـا، ومن يكـون معتـبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفـة الحـق بدليلـه؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينــة اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقـام اللـهُ الحجـةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشـرط [الـذي تشـترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطـل، فكلمـا أتى رجـل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحـد، قـال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على مــا أنا عليه حتى يأتيَ رجـلٌ أعتـبره وأرتضـيه وأقبلـه حـتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآبـاءَ والأجـدادَ على هـذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنــني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكـون معتـبرًا عنـدي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر اللـه ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجــة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع بــه وبــالقرآن، فمن بلغـه القـرآن وسـمع بالرسـول فقـد قـامت عليـه الحجة الرسـالية وإن لم يفهمها، لأن اشـتراط الفهم لا يكــون إلا في المســائل الخفية... ثم قــال -أي الشــيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجــوز لهم بعــد ذلــك أن يتهمــوا أهــل الســنة أنهم من أهــل الغلو؟!، هل الـذي يقـول {إن كـل مَن قـامَ بـه الشِّـركُ يُسَمَّى مُشركًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كـل من يقـول بكفـر الحـاكم المُبَـدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحـارِبِ لأوليـاء اللـه، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينـا ذلـك، فعليكم

أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القولِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا

الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيـلِ الحُكمِ، وذلـك تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنـاطٍ لـه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيـقُ المَنـاطِ) فَهـو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَـرعِيٍّ مَنصـوصٍ عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طَـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرِجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـيرِ الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أيِ المَنـاطَ] وبِالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوهـا بِالتَّصـنِيفِ والرَّدِّ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ. انتهى باختصار.

(17)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي -أيضـا- في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): المرجئـةُ المعاصـرة أدعياء السلفية القـائلون بـأن {الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمــل، والأعمــال شــرط كمــال [بخلاف أهـل السـنة والجماعة القائلين بـأن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل،

والعمل ركن فيه]}، ويقولون أن {الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة، وكفر عمل غير مخرج من الملة}، ويقولون أن {الكفر محصور في الاعتقاد والجحود والاستحلال، ومقيد بالعلم وقصد الكفر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قَصْدِ هذا الكفرِ]}، ويقولون أن {الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك [قال الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَرْكُ التَّوحِيدِ، أو تَرْكُ الانقيادِ بالعَمَلِ، أو تَرْكُ الحُكْمِ بما أنْزَلَ اللهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتارِكُ أعمالِ الجَوارِحِ بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّنِ وعَدَمِ العَجْزِ- كافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرِضٌ عنِ العَمَلِ مُتَوَلٍّ عنِ الطاعةِ تارِكٌ للإسلامِ]، لأنه محصور في اعتقاد القلب فقط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسد بنوا مذهبهم في عدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتاركُ أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- مُسْلِمٌ عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلي، ويعذرونه بالجهل لأنه جاهل بربه لا يعرف التوحيد الذي خَلَقَ اللهُ من أجله الخلقَ وأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل ليبينوه للناس، وهذا المذهب خليط من الجهمية والمرجئة، لم يقلْ به أحد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجاء: وهؤلاء مِن أَشَرِّ وأخبثِ ما ابتُليت بهم الأمةُ والدعوة الإسلامية في قَرْنِها المعاصِرِ، بحُكم ما أُتُوا من قدرة على التلبيس والتضليل، وكثيرًا منه [أي من هذا التلبيس والتضليل] ما يكون أحيانًا باسم السلفية، أو باسم أهل السنة والجماعة، لِتَرُوجَ أفكارُهم على عَوَامِّ الناسِ وجهلتِهم،

والسلفيةُ الحَقَّةُ، وأهلُ السنة والجماعة، منهم ومن أقوالهم بُرَآءُ كَبَرَاءَةِ الذِّئْبِ مِن دَمِ يُوسُفَ عليه السلامُ. انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفون ويفترقون، فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية، وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاءِ وبعضِ الكتبِ الداعيةِ إليه)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ويقولُ بعضُ الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومَرضِيٌّ عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يُرضِي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم، [ويقولُ هؤلاء الشبابُ المغرر بهم] {بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها [قلتُ: ومِثْلُ ذلك ما يقوم به بعض دعاة

الإرجاء من التحذِير من قراءة كتـاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريــق) إلا على شــيخ، ويُقْصَــدُ بلفــظ {شـيخ} هنـا مَن كـان مِن مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مـع مذهبـه الإرجـائي]، ويحـذروننا من تلاميـذهم وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولـون لنـا [أي عمن تتلمـذ على أيـديهم] (هـؤلاء مبتدعـة وخـوارج وتكفـير، يكفرون المجتمـع وعمـوم المسـلمين، ويكفـرون تـارك الصـلاة، ولا يعـذرون عبـاد القبـور بالجهـل، ويقولـون بدخول أعمال الجـوارح في الإيمـان، وأن تـارك أعمـال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كـافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصـي، فلا تسـمعوا لهم ولا تَقْرَأُوا كتبهم، فالسلف حـذروا من المبتدعـة)!، وهكذا يحذِّروننا من علماء نجـد والحجـاز وكـل من قـال بقـولهم وحقـق المسـائل وردهـا إلى أصـولِها الثلاثـة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجمـاع الصـحابة وفهمهم والأمـة من بعـدهم، مـع أنهم يعلنـون للنـاس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميـــذ ابن بـــاز، وابن جـــبرين، و[صـالح] الفـوزان، و[صـالح] آل الشـيخ، وهكـذا لبسـوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقـد تربينـا على ذلـك وكبرنـا وضـاعت سـنين عمرنـا ونحن نعتقـد ونظن أننـا على منهج السـلف وأننـا على حــق وغيرنــا مبتدعــة وخـوارج وتكفـير كمـا علمنـا هـؤلاء الـدعاة والمشـايخ، وقــالوا لنــا (أن الإيمــان اعتقــاد وقــول وعمــل، يزيــد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمـل شـرط كمـال وليس من الإيمان، بمعنى أنه لـو قـال "لا إلـه إلا اللـه" بلسـانه واعتقـد بقلبـه ولم يعمـل بجوارحـه أي عمـل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكـافر، لأن الصـلاة عمـل ولا يَكْفُرُ تاركُ العمل، ومن يُكَفِّرُ تارك الصـلاة فهـو مِنَ

الخوارج والتكفير)، وأحيانًا يقولون لنا أن (مسألة تـارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمسِ الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مالِـكٌ والشَّـافِعِيُّ والجُمهـورُ لا يُكَفِّرون تـارِكَ الصَّـلاةِ؟): هَـلْ فِعْلًا الشَّـافِعِيُّ ومالِـكٌ لا يُكَفِّران تـارِكَ الصَّـلاةِ؟، هـذا الكَلامُ لم يَقُلْـه أحَـدٌ مِنهمـا الْبَتَّةَ، وإنَّمـا المُتَـأَخِّرون مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرِين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّــافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثــارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِـبُ إليهم ويَقُـولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الــدُّكْتُورِ طــــارق عبــــدالحليم): وبِالجُملــــةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريـــــراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَـــــأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أُصـــــولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفْـرِ والإيمـانِ، كَمـا أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أُصـولِ الأَشْـعَرِيَّةِ. انتهى] كانوا لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمـامِ الشَّـافِعِيِّ ولِلإمـامِ مالِـكٍ وهـذا لا يَصِـحُّ عنهما بِحالٍ، بَلْ نَقَـلَ الطَّحَـاوِيُّ عَنِ الإمـامِ مالِـكٍ وعَنِ الإمامِ الشَّـافِعِيِّ القَـوْلَ بِتَكفِـيرِ مَن تَـرَكَ صَـلاةً واحِـدةً عَمْدًا، والطَّحَاوِيُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عنِ المُـزَنِي الـذي هـو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهــو أَحَدُ تَلامِيـذِ الشَّـافِعِيِّ- نَقَـلَ الإجمـاعَ على تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تارِكَ الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ؛ أمَّا الجُمهـورُ الـذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهـورَ السَّـلَفِ وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ

عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَـذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثـةِ "مالِكٍ والشَّـافِعِيِّ وأحمَـدَ" في حُكمِ تـارِكِ الصَّـلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُـلِّ مـا مَضَـى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضـلِ اللـهِ أنَّ عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمـامِ الشَّـافِعِيِّ أنَّ تـارِكَ الصَّـلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حـتى يَخـرُجَ وَقتُهـا مِن غَـيرِ عُـذرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: هَـلْ ثَبَتَ عنِ الإمـامِ أحمَدَ قَولٌ له في عَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّـلاةِ؟، الجَـوابُ، لم يَثبُتْ عنِ الإمـامِ أحمَـدَ إلَّا قَـولٌ واحِـدٌ في حُكمِ تـارِكِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِـيرُه] ومـا عَـداه كَلامٌ مُتَشـابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَمِ تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... وبِذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تارِكِ الصَّـلاةِ عنـد الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقـد بَيَّنتُ ذلـك بِالأسـانِيدِ الصَّـحِيحةِ المَوصـولةِ لهم وبِتَحقِيـقٍ عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ ضَـعْفَ الأقـوالِ المَنسـوبةِ إليهم مِن عَـدَمِ تَكفِـيرِهم لِتـارِكِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شَرْحِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيْرِ): القول الحـق أن تـارك الصـلاة، ولو فرضًا واحدًا يعتبرُ كـافرًا مرتـدًّا عنِ الإسـلام، وهـذا محلُّ إجماعٍ بين الصحابة رضي الله تعـالى عنهم أن من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقتُه لغير عذر شرعي فهـو كـافرٌ مرتـدٌّ عنِ الإسـلامِ، حَكَى الإجمـاعَ غـيرُ واحـد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هـذا خلاف حادث... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: كل من قال بـأن أعمال الجوارح ليسـت داخلـة في مسـمى (الإيمـان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصـلاة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمـالُ الجـوارح داخلـةً [أيْ في الإيمـانِ] شَـرْطَ صـحةٍ، أو ركن (وهـو الحق)، فحينئذٍ كيف يُكَفِّرُ [أيِ المُرجِئُ] بِتَـركِ الصـلاةِ؟، فلا بُـدَّ لِكُـلِّ دليـلٍ يُؤَوِّلُـه بِأنَّه (كُفـرٌ دُونَ كُفـرٍ). انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة

على المسائل المنتشرة): فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تارك الصلاة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي- رَادًّا على مرجئة العصر: ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ نِزاعَ المُتَأخِّرِين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومَن لا يُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ يَقولُ {هذا مُؤمِنٌ مُسلِمٌ، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين}، أَفَلا يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكارِه تَكفِيرَ مَن شَهِدَ بِكُفرِه الكِتابُ

والسُّــنَّةُ واتِّفــاقُ الصَّــحابةِ!، وبِاللَّهِ التَّوفِيــقُ. انتهى باختصار]، وَلَا دَاعِيَ لِلتَّفرِيعـاتِ الفاسِـدةِ والتَّقسِـيماتِ الباطِلـةِ مِن تَقيِيـدِ الكُفـرِ بِـالجُحودِ والاسـتِحلالِ القَلبِيِّ والقَصْدِ [أَيْ قَصْدِ الكُفْرِ] وغَيرِها مِن رَواسِـبِ المُرجِئـةِ لِأَنَّ كَلامَ الصَّحابةِ أضبَطُ وأحكَمُ. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ سـعد بن بجـاد العتيـبي (عضـو الجمعيـة العلميـة السعودية لعلوم العقيدة والأديـان والفـرق والمـذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائيـة في الواقـع المعاصـر): من تأثر بالإرجاء -شعر أو لم يشعر- سَـيُلِحُّ على القـول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بـذلك ويقـوي مسـألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضـيع الصـلاة فهو لما سواها أضيع [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإِيمـانِ): الشَّـيخُ سـفر الحـوالي قـالَ {ولم يَقُـلْ أنَّ تارِكَهـا [أَيْ تارِكَ الصَّلاةِ] غَيرُ كافِرٍ إلَّا مَن تَأَثَّرَ بِالإرجاءِ (شَـعَرَ أو لم يَشـعُرْ)}. انتهى باختصـار]... ثم قـال -أي الشـيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمـع الصـحابة على كفـر تاركهـا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (قواعـدُ في التكفـير): وكـذلك الصلاةُ -عمود الإسـلام، آخـرُ مـا يُفقـد من الـدين، فـإذا فُقدت فُقد الدين، الصـلاة الـتي حكم النـبي صـلى اللـه عليه وسلم على تاركهـا بـالكفر والشـرك والخـروج من الملة- فقد هَوَّنوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] مِن شأنِها، لأنها عَمَلٌ، وجادَلوا عن تاركها أيَّما جـدالٍ، إلى أن هـانَ على الناس تَرْكُها، وأصبح تَرْكُها صـفةً لازمـةً لكثـيرٍ مِنَ النـاسِ، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، وإنمـا هـو كفـر أصـغر،

وكُفرٌ دُونَ كُفرٍ}، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل الله وتَرْكَ الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): قال ابنُ حزم [في (المحلى)] {وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، أن من ترك صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمدًا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا}... ثم قال -أي المنذري-: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركِها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئِلَت: مِنَ المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة، ولكن ما هو ضابط الترك (أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنة: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، كقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر}، وقوله صلى الله عليه وسلم {بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلت: ما حكم من يترك فرضًا من الفرائض

الخمس- كالفجر مثلًا- ويقول إنه يُقِرُّ بها ولكنْ يتركها متكاسلًا ومقصرًا فقط؟، هل يثاب على الأربع فرائض التي يصليها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟، وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟. فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمدًا فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيمَ الصلاة ويحافظَ عليها كُلِّها، لأنه بترك الصلاة عمدًا يكون كافرًا كفرًا أكبر، ولو كان مقرًّا بوجوبها. انتهى باختصار. وجاءَ في هذا الرابط على موقعِ الشيخ ابن باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: أنا حَرِيصٌ على أنْ لاَ أَتْرُكَ الصلاةَ، غَيْرَ أَنِّي أنام متأخرا، فأُوَقِّتُ مُنَبِّهَ السَّاعَةِ على السَّاعَةِ السابِعةِ صباحًا (أَيْ بَعْدَ شُروقِ الشَّمسِ)، ثم أُصَلِّي وأذهبُ للمُحاضَراتِ، فأرجو مِن سماحة الوالد إيضاح الحُكم؟. فأجابَ الشيخُ: مَن يَتعمَّدُ ضَبْطَ السَّاعَةِ إلى ما بعدَ طلوعِ الشمس حتى لا يُصلِّي فريضةَ الفجر في وقتِها، فهذا قد تَعمَّدَ تَرْكَها في وقتِها، وهو كافرٌ بهذا كُفرًا أكْبَرَ لِتَعَمُّدِه تَرْكَ الصلاةِ في الوقتِ [قلتُ: إذا ماتَ هذا الشخصُ قَبْلَ دخولِ وقتِ الفجرِ بَعْدَما ضَبَطَ السَّاعةَ فإنه يموتُ كافرًا. قال النووي في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): قَالَ الْمُتَوَلِّي [النَّيْسَابُورِيُّ الشافعيُّ، الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] {وَالْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا، فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّعْلِيقُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ (إِنْ هَلَكَ مَالِي أَوْ وَلَدِي تَهَوَّدْتُ، أَوْ تَنَصَّرْتُ)؛ وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ كَافِرٌ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ يَرْتَدَّ، فَهُوَ كَافِرٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية

وعلمائها): الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ.. ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: المُقَرَّرُ عند أهلِ العِلْمِ هو أنَّ مَن عَزَمَ أَنْ يَكفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَفَرَ فِي الْحَالِ. انتهى]، أَمَّا مَن غَلَبَه النَّومُ حتى فاته الوقتُ، فهذا لا يَضُرُّه ذلك وعليه أن يُصَلِّي إذا استيقظَ، ولا حَرَجَ عليه إذا كان قد غَلَبَه النَّومُ أو تَرَكَها نِسْيانًا، مع فِعْلِ الأسباب التي تُعِينُه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مِثْلَ تركيبِ السَّاعَةِ على الوقتِ، والنَّومِ مُبَكِّرًا. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: وسُئل فَضِيلَتُه [أيِ الشَّيخُ اِبْنُ عثيمين] عَمَّن ينامُ عن صلاة الفجر، ولا يُصلِّيها إلا بَعْدَ طلوع الشمس قُبَيْلَ ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمرٌ لا يجوز}، قال {رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن النائمِ حتى يستيقظ}، وهذا دَيْدَنُه؟. فأجابَ بقوله: هذا الشخص، اسألْه وقُلْ {ما رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، هل تقوم أو (تقول رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة)}، فسيُجِيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لِعَمَلك في الدنيا، فلماذا لا تقوم لِعَمَلك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رُفِعَ عنه القلم هو الذي ليس عنده مَن يُوقِظه ولا يَتَمَكَّن مِن إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخصٌ عنده مَن يُوقِظه أو يَتَمَكَّنُ مِن إيجاد شيء يستيقظ به كالساعة وغيرها، ولم يَفْعَلْ، فإنه ليس بمعذور، وعلى هذا أن يتوبَ إلى الله عز وجل ويَجتهدَ في القيام لصلاة الفجر لِيُصلِّيَها مع المسلمين. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ مَن أَخَّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ أَخَّرَها حتى يَخْرُجَ وَقْتُها مُتَعَمِّدًا فيُعتَبَرُ كافِرًا، أَمَّا إذا كانَ لِعُذْرٍ مِثْلِ نَومٍ أو نِسْيانٍ فيَقُومُ ويَقْضِيها. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ مَن تَرَكَ فَرْضًا مِنَ الفرائضِ مُتَعَمِّدًا،

وماذا يَجِبُ عليه؟. فأجابَ الشيخُ: تارِكُ الصَّلاةِ يُعتَبَرُ كافِرًا، وعليه أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى. انتهى. وفي شَرْحِ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لِكِتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: إنْ جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وتَرَكَها، فالصَّوابُ أنَّه يَكفُرُ إذا تَرَكَها حتى خَرَجَ الوَقْتَ مُتَعَمِّدًا وليس له عُذْرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كِتابِه (غربة الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدالكريم بن حمود التويجري): قالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [فِي (معالم السنن)] {التُّروكُ [أَيْ تُروكُ الصَّلاةِ] على ضُروبٍ؛ منها تَركُ جَحْدٍ لِلصَّلاةِ، وهو كُفرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ نِسيَانٍ، وصاحِبُه لا يَكفُرُ بإجماعِ الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ عَمدٍ مِن غَيرِ جَحْدٍ، فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إلى أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ عَمدًا مِن غَيرِ عُذْرٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُها كافِرٌ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: وقالَ الحافِظُ عَبْدُالْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في كِتابِه (الصلاة والتهجد)] {ذَهَبَ جُملةٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ومِمَّن بَعْدَهم إلى تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا لِترَكِها حتى يَخرُجَ جَمِيعُ وَقتِها، منهم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وعبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجَابِرُ [بْنُ عَبْدِاللَّهِ]، وأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هؤلاء [أَيِ المَذكُورون] مِنَ الصَّحابةِ، ومِن غَيرِهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وعبدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، والْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيُّ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): ثم قـالَ [أَيِ اِبْنُ القيم] {ومَن لا يُكَفِّرُ تـارِكَ الصَّـلاةِ يَقـولُ (هـذا مُـؤْمِنٌ مُسـلِمٌ)، وبَعضُـهم يَقـولُ (مُـؤْمِنٌ كَامِـلُ الإِيمَـانِ)، أَفَلا يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكارِه تَكفِيرَ مَن شَهِدَ بِكُفـرِه الكِتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصَّحابةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): واختَلَفوا هَلْ يَجِبُ القَتلُ لِتَرْكِ صَلاةٍ واحِـدةٍ أو أكثَـرَ، فـالجُمهورُ أَنَّه يُقتَـلُ لِتَـرْكِ صَلاةٍ واحِدةٍ، والأحادِيثُ قاضِيَةٌ بِذلك، والتَّقيِيـدُ بِالزِّيـادةِ على الواحِـدةِ لا دَلِيـلَ عليه؛ قـالَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ {إذا دُعِيَ إلى الصَّـلاةِ فـامتَنَعَ وقـالَ (لا أُصَـلِّي) حـتى خَـرَجَ وَقْتُهـا وَجَبَ قَتْلُـه}... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـوْكَانِيُّ-: التَّرْكُ [أَيْ تَرْكُ الصَّلاةِ] الذي جُعِلَ الكُفْرُ مُعَلَّقًا بـه مُطلَـقٌ عنِ التَّقيِيـدِ، وهـو يَصْـدُقُ بِمَـرَّةٍ لِوُجـودِ ماهِيَّةِ التَّرْكِ في ضِمْنِها [أَيْ ضِمْنِ المَرَّةِ الواحِدةِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): مَن تَرَكَ فَرضًـا واحِـدًا حَتَّى خَـرَجَ وَقتُـه، نَقـولُ {هـذا كـافِرٌ مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ}، الذي يُصَلِّي مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ كـافِرٌ مُرتَـدٌّ عنِ الإسـلامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـالَ {العَهـدُ الـذي بَينَنـا وبَينَهم الصَّـلاةُ، فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ}، بَيَّنَ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كافِرٌ، ثم هَل وَرَدَ تَقيِيدٌ بِكَونِه إذا تَـرَكَ صَـلاةً أو صَـلاتَين أو يُصَـلِّي ويُخَلِّي [أَيْ يُصَلِّي أحيانًا ويترُكُ أحيانًا]؟!، نَقولُ {لَم يَرِدْ}، فَإذا لم يَرِدْ رَجَعْنـا إلى المَعنَى اللُّغَـوِيِّ حِينَئـذٍ، {فَمَن تَرَكَهـا فَقَدْ كَفَرَ} عَلَّقَـه على شَـرطٍ، إذا قـالَ الرَّجُـلُ لِزَوجَتِـه {إذا خَـرَجتِ مِنَ البَيتِ فَـأنتِ طـالِقٌ}، مَتَى يَقَـعُ جَـوابُ الشَّـرطِ؟، هَـلْ لا بُـدَّ مِن تَحقُّقِ فِعْـلِ الشَّـرطِ أنْ يَتَكَـرَّرَ الخُروجُ حتى تَطلُقَ أو بِمُجَرَّدِ خُروجٍ واحِدٍ طَلُقَتْ، لا شَكَّ أنَّه الثَّانِي [وهو أنَّهـا تَطْلُـقُ بِمُجَـرَّدِ خُـروجٍ واحِـدٍ]، هـذا

مُقتَضاه في اللُّغةِ، قوله صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ} يَصدُقُ بِأَقَلِّ التَّركِ وهو لِفَـرضٍ واحِـدٍ، وقد ذَكَرَ إجماعَ الصَّحابةِ على ذلك اِبنُ حَزمٍ، وهو اِختِيارُ اِبنِ باز {مَن تَرَكَ فَرضًـا واحِـدًا يُعتَبَـرُ كـافِرًا مُرتَـدًّا عنِ الإسلامِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدُّ لُحـوقِ الوَعِيـد بِتـارِكِ الصَّـلاةِ): فـالاختِلافُ في الحَدِّ الـذي يَكفُـرُ بـه تـارِكُ الصَّـلاةِ خِلافٌ مَـذمومٌ، أُكَـرِّرُ (خِلافٌ مَذمومٌ)، فالحَدُّ هو تَركُ صَلاةٍ واحِدةٍ حـتى يَخـرُجَ وَقتُها مُتَعَمِّدًا مِن غَيرِ عُـذرٍ، لِأنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـــلَّمَ لم يُحَـــدِّدْ عَـــدَدًا فَيَبْقَى التَّركُ على الإطلاقِ. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منـا!، ويقولـون لنـا أن (الكفـر لا يكـون إلا بالاعتقـاد والجحـــود والاســـتحلال)، ويقســـمون لنـــا الكفـــر إلى قسمين ويقولون (الكفـر كفـران، كفـر اعتقـاد، وكفـر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملـة، أمـا كفـر العمـل غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفـر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فَلَو فَعَلَ الكُفـرَ أو قالـه -مِن غـير إكـراه- فلا يكفـر حـتى يعتقـد الكُفـرَ بقلبـه؛ (ب)وقَصَدَ الكُفرَ، فَلَو فَعَلَ الكُفرَ والشِّركَ الأكبَرَ وسَـبَّ الدِّينَ واسـتَهزَأَ بِشَـعائرِه لا يَكْفُـرُ [وَيَـرُدُّ على ذلـك اِبْنُ تيميةَ في (الصارم المسـلول) فَيَقـولُ: وبِالجُملـةِ، فَمَن قالَ أو فَعَلَ مـا هـو كُفْـرٌ كَفَـرَ بِـذلك وإنْ لم يَقْصِـدْ أنْ يَكـونَ كـافِرًا، إذ لا يَقْصِـدُ الكُفـرَ أحَـدٌ إلَّا مـا شـاءَ اللـهُ. انتهى. وَيَرُدُّ على ذلك أيضًا الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (خطـاب مفتـوح إلى الأمـة الإسـلامية وعلمائهـا) فَيَقـولُ: المُقَـرَّرُ في قَواعِـدِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الكُفْرَ يَكـونُ بِـالقَولِ والفِعـلِ والاعتِقـادِ، يَكفُـرُ الرَّجُـلُ بِالقَولِ أوِ بِالفِعْلِ وإنْ لم يَقصِـدْ أنْ يَكفُـرَ، قـالَ تَعـالَى {وَلَئِن سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَـا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ، قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ

كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}، أقَرَّ سُبحانَه بِما اِدَّعَوْا في أنَّهم لم يَقصِدوا الكُفْرَ ولم يُكَذِّبْهم سُبحانَه، فَكَفَروا بِذَلِكَ [أيْ بِالخَوضِ واللَّعِبِ وإنْ لم يَقصِدوا الكُفرَ]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعَلِمَ أنه كفر فَلَو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم النبي، فلا يَكْفُرُ لِأَنَّه لا يَعلَمُ أنَّ كُلَّ ذلك كُفرٌ (وهو يَعِيشُ بين المُسلِمِين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فَلَو كَفَرَ وفَعَلَ الكُفرَ ولم يَنشَرِحْ صَدرُه بِالكُفرِ، فَلا يَكْفُرُ، فلا بُدَّ مِنَ الرِّضَا وانشراحِ الصَّدرِ؛ (ج)ولا يَكْفُرُ إلَّا إذا جَحَدَ، فلا كُفْرَ إلَّا بِجُحودٍ، فَلَو تَرَكَ التوحيدَ، وتَرَكَ الصلاةَ، وتَرَكَ الحكم بشريعة الله، فلا يَكْفُرُ لِأَنَّه لا يَجحَدُ بِقَلبِه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروطَ الخمسةَ أحَدُ دُعاةِ الفضائياتِ في مِصرَ يُدعَى عبدَالعظيم [بنَ] بدوي الخلفي [نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيًا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جَماعةٌ مُصَرَّحٌ لَها مِنَ النِّظامِ المِصرِيِّ، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشبابِ المغررِ بهم] وأمثالِهم، إنَّ الإنسانَ لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حَكَمٌ عَدْلٌ ولا يظلم ربُّك أحدًا، وَلَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلتَ انتماءَك للإسلام، وتعصبَك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقًا مخلصًا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت،

ستصل إليه حتمًا، {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله، ولا سِيَّمَا في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترنت]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كُتُبِهم وفَتَاوِيهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله، فليس لك عذر في ذلك، والمُوَفَّقُ مَن وَفَّقَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: الْجَهْلُ (لُغَةً) ضِدُّ الْعِلْمِ؛ [وَ]العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأمْرَين [أيْ خُلُوِّ النَّفْسِ مِنَ العِلْمِ، أو العِلْمِ على خِلَافِ الحَقِيقةِ] يُسَمَّى جَهْلًا وإن فرَّق بينهما أهلُ العلم، فاصطلحوا أن يكون اسمُ الأولِ جَهْلًا بسيطًا والآخَرِ جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين [أي الجهلِ البسيطِ والجهلِ المركبِ]، والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بالحكم، وقد

يكون جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر؛ والمقصود في [مسألة] العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم)، أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه؛ [وَ]الجهل يختلف عن بقية الأعذار في أنه لا يغير من حقيقة العمل، فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مَقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل، بخلاف الإكراه أو الخطأ فهما ينفيان إرادة العمل وقصده، ولهذا لا يثبت [أَيْ في أيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطإِ] وصفُ العمل ولا إثمه، فلا يقال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهل فيقال عنه {زان} [وهو] الوصف الشرعي لمباشرتِه الوطء عن تعمدٍ وإرادةٍ وقصدٍ، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين، فالمشرك عَرَفَ غيرَ اللهِ بصفاتِ اللهِ فعَرَفَ الوَلِيَّ بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعَرَفَه بقدرتِه وكرامتِه، وعِلْمِه بالغيب، وأنه يغضبُ ويسخطُ، وأنه القادرُ على عقاب من يَعْصِيه وإبرار من يطيعه ويرضيه، وما أكثَرَ تحذيرَ المشركين للموحدين أن يغضبَ عليهم الوَلِيُّ إذا تعرضوا له، وأنه سيفعل

بهم وينكل!، فعَرَفَه بما يُعْرَفُ به اللهُ سبحانه وتعالى فصرف صفاتِه له قبلَ أن يَصْرِفَ عبادتَه إليه، فنحن عَرَفْنا اللهَ سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عَرَفَ الوَلِيَّ بما نَعْرِفُ به اللهَ واعتقد ما لله لغيره تحت اسم (الكرامات) و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد [أَيْ أُمورُ] الخلائق، ولهذا كله دعوه ورجوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير؛ فكل شرك في الأُلُوهِيَّةِ سَبَقَه [شِرْكٌ] أضعافُ هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يُعْلَمَ بالدلائل الشرعية؛ ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لَمَا كان ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اسمُ إشارةٍ للمكانِ البعيدِ بمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نُعِتُوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أَيْ في أيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطأِ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بِالْكُفْرِ صَدْرًا، بخلاف الجاهلِ الذي مَلَأَ الكُفْرُ صَدْرَه [قلتُ: المرادُ بالكُفْرِ هنا هو حقيقةُ الكفرِ لا اسمُ الكفرِ، فالجاهلُ يتعمدُ ويريدُ ويقصدُ الفِعْلَ المُكَفِّرَ لا الكُفْرَ. قلتُ أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كافرا)، لانتفاء الإرادة في

(الإكـــــــراه)، وانتفـــــــاء الْعَمْدِيَّةِ والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صـور الإكـراه مـا جـاء في تفسـير قولـه تعالى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، فقد قـال ابن حجـر في (فتح الباري) {وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الآيَةَ الْمَـذْكُورَةَ نَـزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ... وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِـهِ (إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قَالَ (أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْـدَ إِيمَانِـهِ فَعَلَيْـهِ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ أُكْـرِهَ بِلِسَـانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ لِيَنْجُـوَ بِـذَلِكَ مِنْ عَـدُوِّهِ، فَلَا حَـرَجَ عَلَيْـهِ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، إِنَّمَـا يَأْخُـذُ الْعِبَـادَ بِمَـا عُقِـدَتْ عَلَيْـهِ قُلُوبُهُمْ)}، وقال البغوي في (معالم التنزيـل) {وَأَجْمَـعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْـرِ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَقُـولَ بِلِسَـانِهِ، وَإِذَا قَـالَ بِلِسَـانِهِ غَيْـرَ مُعْتَقِـدٍ لَا يَكُـونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَـانَ أَفْضَـلَ}؛ ومن صور الخطأ مـا جـاء في صـحيح مسـلم أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال {لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْـدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَـأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِـهِ، فَبَيْنَـا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُـوَ بِهَـا قَائِمَـةً عِنْـدَهُ، فَأَخَـذَ بِخِطَامِهَـا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَـأَ مِنْ شِـدَّةِ الْفَـرَحِ}]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الغليفي-: العقوبـة والعـذاب لا يكونـان إلا بعد الاسـتتابة وإقامـة الحجة الحدية وبعـد اسـتيفاء الشـروط وانتفـاء الموانـع للعقوبة في الدنيا، و[أمَّا] في الآخـرة لا تكـون العقوبـة إلَّا بَعْدَ النِّذارةِ والسَّماعِ بِالرُّسُلِ وانتِفاءِ العَجـزِ المُطلَـقِ [قــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كِتابِــه (البيــانُ والإشــهارُ): وبهــذا يُعلم أن الجهـل لا يعتـبر مانعًا من

موانـع التكفـير إذا كـان يمكن دفعـه ورفـع هـذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانـع التكفـير لا يتـوفر فيـه صـفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به، والجهـل الـذي يعتبر مانعًا هـو الـذي لا يمكن دفعـه ولا رفعـه مـع بـذل الجهـــد في ذلك، وفي هـــذا رد على من يقولـــون أن {الجهل مانع في كل حـال مـع التمكن والعجز سـواء}، وهـذا باطـل بالشـرع وبالعقـل والفطـرة كمـا سـبق. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي أيضـا في كِتابِـه (الغلـو، مفهومـه وحقيقتـه): الجهـل عـدم العلم، وهـو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـر تـارك التوحيـد): جهـل التفريـط هو بعينـه جهـلُ الإعراض. انتهى. وقال الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): يعـذر بالجهـل إن كـان جهلـه معتبرًا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعـه بسـبب حداثـة عهده بالإسـلام، أو سـبب عيشـه في منطقـة نائيـة عن العلم وهـو لا يسـتطيع حراكًـا لطلب العلم في مَظانِّه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهـرت فيهـا علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشـغاله بالـدنيا وزينتهـا، فإنـه لا يعـذر حينئـذٍ بالجهـل. انتهى. وقـال ابن تيميـة في (رفـع الملام عن الأئمة الأعلام): الْعُـذْرُ لَا يَكُـونُ عُـذْرًا إلَّا مَـعَ الْعَجْـزِ عَنْ إزَالَتِـهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الإِنْسَـانُ مَعْرِفَـةَ الْحَـقِّ فَقَصَّـرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْـذُورًا. انتهى] وإقامـة الحجـة الرسـالية، لقولـه تعـالى {ومـا كنـا معـذبين حـتى نبعث رسـولا}، فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كـل كافر معـذب كمـا أنـه ليس كـل كـافر يقتـل، فمن أهـل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومـع ذلـك اسـم الشـرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطـأ

عدم التفريق بينهما، وهـذا الـذي ندنـدن حولـه ونفصـل فيه [هو] من باب الأسـماء والأحكـام، وللأسـف الشـديد كثـير ممن تنـاول مسـألة العـذر في زماننـا لم يتطـرق لمسألة الأسماء والأحكام [جـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّقّاف): ومَسائلُ الإيمانِ يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسـماء والأحكـام}، بِمَعنَى {اِسـمُ العَبْـدِ في الـدُّنيَا هـو (هَـلْ مُـؤمِنٌ، أو كـافِرٌ، أو نـاقِصُ الإيمـانِ؟)، وحُكْمُـه في الآخِـرةِ (أمِنْ أهـلِ الجَنَّةِ هـو، أمْ مِن أهـلِ النَّارِ، أمْ مِمَّن يَـدخُلُ النَّارَ ثم يُخـرَجُ منهـا ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هـذه المَسـائلِ ضَـمَّنَها أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ في مَبـاحِثِ العَقِيـدةِ الكِبَـارِ. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسـألة العـذر] من بـاب الاسـم والعقوبـة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخـذة، مـع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامـة الحجـة [قُلْتُ: سَبَقَ أنْ بَيَّنَ الشَّـيخُ أنَّ العقوبـةَ الدنيويَّةَ مُرتَبِطـةٌ بِالحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ، وأمَّا العقوبـةُ الأُخْرَوِيَّةُ فَمُرتَبِطـةٌ بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]، أمَّا الاسمُ فَلا يُشتَرَطُ له كُلُّ ذلـك، فـالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسـم فَيُسَـمَّى مُشرِكًا بما وقع فيـه من شـرك كمـا سـبق، مـع مراعـاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الحجـةُ الرسـاليةُ تقـومُ على الخلـقِ بمجرد البلوغ والسماع، ولا يُشترط الفهمُ في المسائِلِ الظاهرةِ والتوحيـد ومعرفـة اللـه تعـالى... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسـمى مشـركا وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكـل من صـبر على طلب العلم واسـتكمل قـراءة النصـوص وكلام السـلف في جميـع المواضـع بالاسـتقراء والتتبـع وَرَاجَعَ كبارَ العلماء وأهل العلم في كل ما أشـكل عليـه من نصـوص وأدلة، أمـا من تخطـف الكلمـات من هنـا

وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعامِ من كلام العلماء فهو لن يَصِلَ إلى شَـيءٍ، إنْ لَمْ [(إنْ لَمْ) هُنا بِمَعْنَى (بَلْ رُبَّما)] يَضِلَّ ويَزِغْ ويَـزْدَدْ حَيْـرةً وشكًّا واضْطِرابًا، ولِذلك فنحن قد ذَكَرْنـا الأدِلَّةَ مِن كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليـه وسـلم ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كـدليل، لأن كلام العلمـاء ليس دليلا شـرعيا يسـتدل بـه وإنمـا يسـتدل له [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخِضرَ مِنَ النَّبِيِّين): العُلَمـاءُ يُسـتَدَلُّ على كَلامِهم ولا يُسـتَدَلُّ بِكَلامِهم. انتهى]، وإنمـا ذكرنـا فَهْمَ العلمـاء حـتى لا يَظُنُّ من ليس عنـده عِلمٌ أن هـذا فَهمُنا نحن وليس فَهْمَ السلفِ، بـل ذَكَرْنـا الأدلـةَ بِفَهمِ الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهـل السـنة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: وهذا هو مَـوطِنُ الإشـكالِ عِنـد مُرجِئـةِ العَصـرِ ومَن شـابَهَهم وقـالَ بقـولِهم مِن أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، فإنَّهم لا يُفَرِّقـون بَيْنَ الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ التي قامتْ ببُلوغِ القرآنِ والسَّمَاعِ بالرسولِ صـلى اللـه عليه وسـلم، وبين الحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ على المُعَيَّنِ بارتكابـه [أيْ بمُجَرَّدِ ارتكابِـه] الفِعْـلَ المُكَفِّرَ، وبين الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ التي يُقِيمُها الحاكمُ عند الاستتابةِ والقتـلِ، ومعلـومٌ أنَّه لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمامُ، ومعلومٌ كـذلك أنَّه ليس كُـلُّ كـافرٍ مُحارِبًـا، كمـا أنَّه ليس كُـلُّ كـافرٍ يُقتَـلُ، ولـو فَهِمُوا ذلكَ لفَرَّقُوا بين الحُكْمِ والعُقوبـةِ، فـالحُكْمُ لِكُـلِّ أحَـدٍ عنـده عِلْمٌ في المَسـألةِ، وليس كمـا يَقولـون {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ إلَّا عالمٌ مُعتَبَرٌ!}، فهذا مِنَ الضَّلالِ وتعطيلِ أحكامِ اللهِ، ولو قـالوا {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمـامُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه} لَكَـانَ صَـوابًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي- في تكفيرِ المُطْلَقِ وتكفيرِ المُعَيَّنِ: فـالتفريقُ بين النَّوعِ والعَينِ، أو الفِعْـلِ والفاعـلِ، في التكفـيرِ، أجْمَعَ أئِمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] على أنَّ التفريـقَ

لا يكـونُ إلَّا في المسـائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْـلِ خَلْـقِ القـرآنِ، والقَـدَرِ، وسِــحْرِ العَطْــفِ وهــو التَّأْلِيفُ بالسِّـحْرِ بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أَحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَرِ تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَســـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـــه]، فأمَّا المســـائلُ الظـــاهرةُ فـــإنَّ الواقـــعَ في المُكَفِّراتِ الظـــاهرةِ أو المعلومــةِ مِنَ الــدِّينِ بالضَّــرورةِ [المعلــومُ مِنَ الــدِّينِ بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظـاهِرًا مُتَـواتِرًا مِن أحكـامِ الـدِّينِ، معلومًـا عنـد الخـاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أجْمَـعَ عليـه العلمـاءُ إجماعًـا قَطعِيًّا، مِثْـلِ وُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، وتَحـرِيمِ الرِّبا والخَمْرِ] فإنَّه كافرٌ بِعَيْنِه؛ فـإنَّ مَن وَقَـعَ في كُفْـرٍ ظاهِرٍ فهو كافرٌ، مِثْلِ الشِّركِ في العبـادةِ أو في الحُكْمِ (التَّشرِيعِ)، أو مِثْلِ مُظـاهَرةِ المُشـرِكِين وإعـانَتِهم على المسلمِين، فإنَّ هؤلاء قد قـامتْ عليهم الحُجَّةُ بـالقرآنِ والرسولِ صلى الله عليه وسلم، قـالَ تعـالَى {لأُنْـذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}؛ أمَّا المسائلُ الخَفِيَّةُ كالقَـدَرِ والإرجـاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: إذا بـان لـك أن الكفـر يكـون بـالقول أو الفعـل أو الاعتقـاد أو الشـك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بـالأمر الظـاهر، وأمـا الأمـر الخفي فالله وحده الـذي يعلمـه فلا دخـل للفقيـه فيـه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هـذا الاعتبـار ينقسـم إلى قسمين؛ (أ)الكُفرُ الظاهِرُ، وهو الكفـر الـذي ظهـر على الجوارح ظهورًا لا شك فيه [المراد هنا هـو الكفـرُ الـذي ثَبَتَ بِمُقتَضَـى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُـهُودٍ)، لا بِمُقتَضَـى قرينـةٍ وإنْ كانَتْ قَوِيَّةً]، وهذا إنَّما يكـون بـالقولِ أو الفعـلِ فقـط، فهو عِلَّتُه [يعني أنَّ عِلَّةَ كُفرِ مَن قامَ به الكُفْـرُ الظـاهِرُ تَكُـونُ القـولَ أو الفعـلَ المُكَفِّرَ]، وهي [أيْ هـذه العِلَّةُ] وصفٌ مناسبٌ لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضــبطة، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فمـتى مـا وقـع المـرء

بقول مكفر، أو فعل مكفـر، فلا شـك أنـه يكـون ارتكب أمرًا ظاهرًا للعيان ومنضبطًا لإيقـاع الكفـر عليـه، ففي الـدنيا لا يقـام الحـد إلا على الأمـور الظـاهرة، وذلـك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهـو الكفـر الـذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقـد أمـرًا كُفرِيًّا قام الدليلُ الشرعيُّ على كُفرِ مَنِ اِعتَقَدَه، أو شَـكَّ في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كـافر في الآخـرة، وإن كـان في أحكـام الـدنيا يعتـبر مسـلمًا في الظـاهر، وهو الذي يسمى عند المسـلمين بالمنـافق أو الزنـديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكـام الـدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج مِنَ الناسِ لا دَخْلَ للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفـتي، وإنَّما حُكْمُه إلى اللهِ وَحْـدَهُ، لأنـه لم يَظهَـرْ عليـه شـيءٌ ظـاهرٌ مِن قَـولٍ أو فِعـلٍ مُكَفِّرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أنَّ مسألةَ عدم العذر بالجهل في الاسم مسـألةٌ وِفَاقِيَّةٌ لا اِختِلافَ فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضـي اللـه عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالـة وقطعيـة الثبـوت على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر يسـمى كـافرا قـولا واحـدًا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصـحابة يـدل على أن مـرتكب الشـرك الأكـبر مسـلم؛ (ت)أن الـذي يقـول بالخلاف لا يسـتطيع أن يحكيـه عن أحـد من السـلف ولا يـذكر عليـه دليلًا معتـبرًا، وأنـه لم يطلـع على المصـادر التي ألَّفهـا السـلفُ وأئمَّةُ الـدعوة خِصِّيصًـا في تحقيـق المسألة، وأن الذي يقول بـالخلاف وينسـبه إلى شـيخي الإسـلام ابن تيميـة وابن عبـدالوهاب قـد تـوهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأحفـاده وطلابـه في رسـائل خاصـة تبـدِّعُ وتضـلل من قـال {إن الفعـل فعـل كفـر والفاعل لا يكفر} كما ذكـر ذلـك عبـدالرحمن بن حسـن

[بن محمد بن عبد الوهاب] وَوَلَدَاهُ (عبداللطيف وإسحاق)، وسليمان بن سحمان، في مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فالاسم لإجراء المعاملات في الدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولا يعاقب، لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان في الصدر الأول، فالمنافقِين لم تَثبُتْ في حَقِّهم أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ [أيْ مِن اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ] لِقَتلِهم، ودفعوها بالإنكار والأيمانِ الكاذِبةِ كما حَكَى اللهُ عنهم وهم منافقون في الدرك الأسفل مِنَ النارِ، وكانَ حُذَيْفَةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعامِلُهم بِمُقتَضَى عِلْمِه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمنافقين، وليس المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمرتدين. وقد قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسماءِ المُنافِقِين بِأعيانِهم، فَكانَ عُمَرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوتِه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئذٍ] مَعروفًا أنَّه غَيرُ مُنافِقٍ، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ، لم يُصَلِّ. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد لله، بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قال بالخلاف من الطلبة قَلَّدَ شيخَه بدون دليل، ولم يطلع على أصول المسألة رغم

وضـوحها، حـتى ظن بعض الطلبـة في هـذا العصـر أن المسـألة خلافيـة، بـل وصـل بهم الحـال إلى رمي أهـل السنة بالغلو في التكفير، وهي نَفْسُ التُّهمةِ التي رَمَى بِهـا العـراقيُّ [دَاوُودُ] بنُ جـرجيس [أَشْـهَرُ المُنـاوِئِين لِـدعوةِ الشـيخِ محمـد بن عبـدالوهاب] أَئِمَّةَ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كُلُّ مشركٍ مُعَذَّبًا، وليس كُلُّ كـافرٍ يُقتَـلُ؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلامٍ وكفـر، فكـل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنـا أنـه مسـلم، ومن أظهر لنا الكفر والشـرك حكمنـا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك؛ (خ)عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة و[عـدم التفريق بين] فهمها وإقامتهـا، أوقـع كثـيرا من الـدعاة في الخلـط والاضـطراب في أحكـام الظـاهر والبـاطن، واشترطوا شروطًا ليسـت في الكتـاب والسنة ولا عنـد الصـحابة رضـي اللـه عنهم... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الغليفي-: وقـد توسـعنا في نقـل الأدلـة من القـرآن والسـنة وفهم الصـحابة وعلمـاء الآمـة المشـهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وِفَاقِيَّةٌ ليس فيهـا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقـع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلـك فهـو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مـر معـك أن اللـه سـبحانه قـد بَيَّنَ للناس التوحيد في القرآن وقـرره وكـرره في أكـثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ التوحيـد في السُّنَّةِ وحـذر الأمـة من الشـرك أبلـغ تحـذير، وقـد فصـلنا ذلـك في رسـالتنا (العـذر بالجهـل بين ضـبط السلف واضطراب الخلف [وهـذه الرسـالة موجـودة في كتاب (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة]) ورسـالتنا (البيـانُ والإشـهارُ في كَشْـفِ زَيْـغِ مَن تَوَقَّفَ

في تكفيرِ المُشرِكِين والكفارِ)، وذكرنا مؤلفات السلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وِفَاقِيَّةٌ عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل، والْزَمْ غَرْزَ الصحابةِ وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي -أيضا- في كِتابِه (مختصر الوجاء): الذِين قالوا بشُبْهةِ (كُفرٌ دُونَ كُفرٍ)، أو (عَدَمِ تكفيرِ المُعَيَّنِ)، واشترطوا دائمًا قِيَامَ الحُجَّةِ ولم يُفَرِّقوا بين المسائلِ الخَفِيَّةِ التي يُعذَرُ فيها والمسائلِ الجَلِيَّةِ المعلومةِ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ التي لم يُعذَرْ فيها، وكذلك لم يُفَرِّقوا بين (قِيَامِ الحُجَّةِ وبُلوغِها) وبين (فَهْمِ الحُجَّةِ)، فإن هؤلاء لم يعلموا حقيقةَ الإسلامِ ولا حقيقةَ الشِّركِ، ووقعوا في عَدَمِ التَّفرِيقِ بين الحُكْمِ المُطلَقِ -أو تكفيرِ المُطلَقِ- وتكفيرِ المُعَيَّنِ، وجَعَلوا عَدَمَ تكفيرِ المُعَيَّنِ قولًا مُطلَقًا ولا يَجوزُ إلَّا للعُلماءِ وكذلك إقامةَ الحُجَّةِ لا يُقِيمُها إلَّا إمامٌ أو عالمٌ أو قاضٍ مُجتَهِدٌ، وهم بذلك لم يُفَرِّقوا بين الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ والحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ [والحُجَّةِ] الحَدِّيَّةِ، وجَلَسوا يُرَهِّبُون الناسَ مِن لَفْظِ الكُفْرِ أو الحديثِ في الإيمانِ والكُفْرِ، حتى اتَّهَموا كُلَّ مَن يَتَكَلَّمُ في قَضايَا التَّوحيدِ والإيمانِ والكُفرِ، اتَّهَموه بالتكفيرِ والخَوارِجِ والضَّلالِ والمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ، فأَحْجَمَ أهلُ العلمِ وكثيرٌ مِن أهلِ الحقِّ عنِ الكلامِ في هذه القَضايَا حتى لا يُرْمَوْا بهذه التُّهَمِ، مع أنَّ اللهَ تعالَى أطلَقَ الكُفرَ على كثيرٍ مِنَ الأصنافِ، وكثيرًا ما نَقرَأُ في القرآنِ قولَ اللهِ تعالَى {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وغيرَها مِنَ الآيَاتِ. انتهى باختصار.

(19)وقـــالَ الشــــيخُ عبدُاللــــه الغليفي -أيضــــا- في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة): والمرجئةُ أدعياءُ السلفيةِ يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا، وقـد كَفَّرَ العلمـاءُ -ومنهم شـيخ الإسـلام [ابن تيميــة] وابن عبــدالوهاب وأَئِمَّةُ الــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]- المُعَيَّنَ وهــو بعيــد عنهم ولم يقيمــوا عليــه الحجــة، قــدوتهم في ذلــك الرســول صــلى اللــه عليــه وسلم... ثم قال -أَيِ الشيخُ الغليفي-: فهـؤلاء المرجئـة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شـبهاتهم، لا يكفـرون تـاركَ الصـلاةِ، ولا يكفـرون المعين إلا بعـد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غـير مقـدور عليـه، ولا يمكن إقامــة الحجــة عليــه واســتتابته عنــد القاضــي أو الأمير والسـلطانِ المتمكن، فلا يَكْفُـرُ هـذا المُعَيَّنُ أبـدًا ولا يسمى مشركًا!، ولا تجـري عليـه أحكـام المشـركين في الــدنيا!، مــا هــذا الهُـرِاءُ والعَمَى؟!، ألا تَعْلَمـون يــا أدعِيَـاءَ السَّـلَفِيَّةِ أن اللــه كَفَّرَ المُعَيَّنَ في القـرآن، ولم يَشْتَرِطْ حضورَ المُعَيَّنِ وإقامةَ الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كَفَّرَ المُعَيَّنَ في أكـثر من حـديث وأكـثر من واقعـة صـحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصـحابة رضـي اللـه عنهم بعـد رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم كفـروا المعين، والتابعِين وتـابعِيهم وشـيوخِ الإسـلامِ والعلمـاءِ العاملِين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصـوص متـواترة في الكتــاب والســنة وفعــل الصــحابة ومن بعــدهم إلى يومنا هذا على تكفـير المعين، ألا تخـافون من اللـه من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن الجهــل القــبيح بالــدين أن يجهــل هــؤلاء الأدعيــاء كلام العلمــــاء في تكفــــير المعين على العمــــوم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعـنى الحجـة وأنواعها، ويخلطـون خلطًـا عجيبًا بين التكفـير المطلـق

وتكفير المعين، وبين فهم الحجة و(قيامها وبلوغها)، ويَتَجَرَّؤون بالرَّدِّ على كِبَارِ العلماءِ، وإن سألت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالأشاعرة والماتريدية يقولون إنهم هم أهل السنة وقبلهم المعتزلة، وليست العبرة بالزعم وإنما بمطابقة الدعوى للواقع. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]، فمن أين يعرف الشباب الحقيقة وهم لا يرون إلا هؤلاء الدعاة في الفضائيات والدروس والمساجد، وقد أعطاهم الطاغوت مساحة، في حين ضيق على دعاة السلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشباب، وليس هذا عَيْبًا ولا قدحًا بل هو الحق الذي سلكه السلف مع المبتدعة المتلبسة بالبدعة الدَّاعِين إليها باسم السنة والسلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرًا على الأمة وعلى عقيدة الأمة وشباب الأمة فوجب البيان ورفع الالتباس، وقد نتج عن هذا الانحراف والقول بإرجاء العملِ جيلٌ مغيب عن الواقع، إن سمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقرأ في الكتب ويُدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صلة ولا تأثير في الواقع، فظهر الشرك والكفر والنفاق والفسق

والفجور في المجتمـع، وانتشـرت جرثومـة الإرجـاء في الأمة فحكمت بإسلام الكـافر المشـرك، فأصـبح الحـاكم المبدل لشرع اللـه مسـلمًا وولي أمـر المسـلمِين [قـالَ الشــيخُ حامـد العطـار (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسلمين، والباحث الشرعي بموقـع إسـلام أون لاين) في مقالة لـه بعنـوان (أضـرار شـيوع الفكـر الإرجـائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يعني الإرجـاءَ المُعاصِـرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كان لا يَجوزُ الخـروجُ على الحـاكمِ إلَّا [إذا جـاءَ] بـالكفرِ البَـوَاحِ، فـإنَّ الإرجـاءَ يَجْعَلُ الحاكمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اسـتَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَـانٍ مِنَ الكُفْـرِ بِـدَعْوَى عَـدَمِ الاسـتحلالِ، ولـذلك قَـالَ النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِـقُ الْمُلُـوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُــونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقــال الشــيخُ طــارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السباعي): فقـد قـامَتْ مِن قَبْـلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٍ كدَوْلـةِ الْمَـأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِـقِ، ثم بـادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والـتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـورِ الـدِّينِ [مَحْمُـودِ بْنِ زَنْكِي وصَـلَاحِ الـدِّينِ الأيـوبي [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أَيْ بعـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَــةِ الأُمَوِيَّةِ الــتي بِقِيَامِهــا قــامَتْ مَرْحَلَــةُ الْمُلْــكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجالَ للفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشــيخُ وجدي غنيم في فيديو بعُنْوانِ (المرجئةُ ساعدوا أمْرِيكــا في إفشــالِ ثَــوْراتِ المســلِمِين): أكــثرُ مِن 98% مِنَ المســلِمِين الآنَ فِكْــرُهم إرجــائيٌّ، وَهُمْ مِنَ المُرجِئــةِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ســفر الحــوالي (رئيس قســم

العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: وما يَزالُ مَذهَبُ المُرجِئةِ هو الطاغِي على أكثرِ بِقَاعِ العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قالَ: وجماهيرُ المسلمِين يَدِينون بمَذهَبِ الإرجاءِ الآنَ وَهُمْ لا يَشعُرون، فعندما يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثم تُذَكِّرُه بِعَذابِ اللهِ يَقولُ لك {اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، هذا مَذهَبِ الإرجاءِ [قلتُ: الشيخُ يَقْصِدُ أنَّ هذا مِن آثارِ الإرجاءِ]، حيث لا يَضَعُ عَذابَ اللهِ في الحُسْبانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجرح والتعديل): وَأَهْلُ الإرجاءِ، وَهُمُ الذِين يَمْلأُونَ الأرضَ شَرْقًا وغَرْبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصرِ والتَمْكِينِ بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى. وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بنَشرِ الفِكرِ الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: وفي رَدِّه على سؤالِ {مَن هُمُ الأَشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهرُ الشريفُ أَشْعَرِيٌّ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؟} قالَ مركزُ الأزهرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثرَ مِن 90% مِن المسلمِين}، وتابَعَ [أَيْ مركزُ الأزهرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهرِ الشَّرِيفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْعَرِيُّ}، وأَكَّدَ المركزُ [أَيْ مركزُ الأزهرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارِجُون عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَطٌ عَظِيمٌ وباطِلٌ جَسِيمٌ، لِمَا فيه مِنَ الطَّعْنِ في العَقائدِ

الإسلاميَّةِ المَرْضِيَّةِ والتَّضلِيلِ لجَمْهَـرةِ عُلمـاءِ الأُمَّةِ عَبْـرَ العُصـورِ}، وشَـدَّدَ [أَيْ مركـزُ الأزهـرِ العـالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْلَ هذا الكلامِ لا يُعَـوَّلُ عليـه ولا يُلتَفَتُ إليــه، فلا يَــزالُ الســادَةُ الأشــاعِرةُ هم جُمهــورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ}؛ وأكَّدَ الـدكتورُ يسـري جَعْفَـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيسِ مركزِ الفِكْـرِ الأَشْـعَرِيِّ) في مُحاضَـرةٍ لـه مُـؤَخَّرًا للطَّلَبةِ الوافِدِين أنَّ هناك أَسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهــرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أَهَمُّها اتِّساعُ المَذهَبِ لِيَشْمَلَ الجميعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصاءٍ لِأحَدٍ، وهو ما جَعَلَ الأزهرَ الشريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ)؛ وعَدَّدَ جَعْفَـرٌ الأسـبابَ الـتي دَفَعَتِ الأزهـرَ لاختيـارِ المَـذهَبِ الأَشْـعَرِيِّ والمَاتُرِيـدِيِّ، لِمَناهِجِـه الْمُخْتَلِفَـةِ بالمَعاهِـدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيدةِ وأُصولِ الـدِّينِ؛ وقـال جَعْفَـرٌ {إنَّ السَّــبَبَ الأَوَّلَ لاختيــارِ المَنهَجِ الأَشْــعَرِيِّ أنَّ أَبَــا الْحَسَـنِ الأَشْعَرِيَّ تَـرَبَّى في كَنَـفِ الْمُعْتَزِلَـةِ لِمُـدَّةِ 30 عامًــا، وبَعْــدَها تَــرَكَ الْمُعْتَزِلَــةَ وانْضَــمَّ لأهــلِ السُّــنَّةِ والجَماعةِ، لِيَضَـعَ قَواعِـدَ جديـدةً تَحمِي مَذهبَـه} مُشِـيرًا إلى {أنَّ اللهَ صَنَعَ هذا المـذهبَ على عَيْنِـه لِخِدْمَـةِ هـذه الأُمَّةِ}؛ أَمَّا السـببُ الثـاني، أَوْضَـحَه جَعْفَـرٌ قـائلًا {إنَّ الإمامَ الأَشْعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحدًا، حـتى أنَّه قـالَ في بِدايَـةِ أَشْهَرِ كُتُبِه (مَقالات الإسـلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَـلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبْلَـةِ" [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَــرةٍ بِعُنْـوانِ (ضَـوابِطُ التَّكفِـيرِ "1") مُفَرَّغَــةٍ على موقِعِـه في هــذا الرابط: عِبـارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَدًا} عِبارةٌ ضالَّةٌ، خاطِئةٌ، آثِمـةٌ، مُخالِفـةٌ لِلكِتـابِ والسُّنَّةِ. انتهى]، وهو ما أَثنَى عليه علماءُ الأُمَّةِ، والأزهرُ بِـدَوْرِه يُعَلِّمُ أبنـاءَه أَلَّا يُكَفِّروا أحـدًا، فهـو يُغْلِـقُ بـابَ التكفـيرِ حـتى لا تَنْفَتِحَ أبـوابُ الجَحِيمِ وتُـراقَ الـدِّماءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء

بالرئاسة العامة للبحوث العلميةِ والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلةِ أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]. انتهى. وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إنَّ مَدْرَسةَ الأَشْعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَزالُ مُهَيْمِنةً على الحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبةِ للإسلامِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعِرةُ مِن أكثَرِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ اِنتِشارًا إلى يَومِنا هذا [قالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (تارِيخُ الإسلامِ): والنَّوَوِيُّ رَجُلٌ أشعَرِيُّ العَقِيدةِ، مَعروفٌ بِذلك، يُبَدِّعُ مَن خالَفَه ويُبالِغُ في التَّغلِيظِ عليه. انتهى. وقالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ (ت902هـ) في (المَنْهَلُ العَذْبُ الرَّوِيُّ): صَرَّحَ الْيَافِعِيُّ [ت768هـ] والتَّاجُ السُّبْكِيُّ [هو تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت771هـ)] أنَّه [أيِ النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: ... أمَّا النَّوَوِيُّ فَأشعَرِيٌّ غَضِبَ مَن غَضِبَ ورَضِيَ مَن رَضِيَ، فاللَّهُ ورَسولُه أحَقُّ أنْ يُرضُوه إنْ كانوا مُؤمِنِين. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمد ناصر الدين الألباني {النَّوَوِيُّ، وابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، أنَا أعرِفُ أنَّهما مِنَ

الأشاعِرةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (شَرحُ كِتابِ التَّوحِيدِ مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ): الحافِظُ [يَعنِي اِبنَ حَجَرٍ] عنده تَأوِيلاتُ الأشعَرِيَّةِ لِأنَّه أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في فيديو بِعُنوانِ (سَلَفِيٌّ سابِقٌ يَنْتَقِدُ خِطابَ المُدافِعِين عنِ النَّوَوِيِّ): والحَقِيقةُ أنَّه [أيِ النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ، وحَقِيقةُ أنَّه أشعَرِيٌّ لا تَحْتَمِلُ النِّقاشَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (القَولُ القَوِيُّ في الدِّفاعِ عنِ الإمامِ النَّوَوِيِّ):أثبَتْنا أنَّه [أيِ النَّوَوِيَّ] مُرجِئٌ في الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ لَه بِعُنوانِ (مَن قالَ "إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ"؟) على موقعه في هذا الرابط: قالَ حماد الأنصاري [رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: قالَ عبدُالباري فتح الله السلفي [الحاصل على ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كانَ النَّوَوِيُّ أشعَرِيَّ المُعتَقَدِ، ولا يَخْفَى هذا على مَن لَه أدنَى إلمامٍ بِشَرحِه لِصَحِيحِ الإمامِ مُسلِمٍ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال أحمد النجمي [المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها] عنِ النَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ {فَيَحذَرُ طُلَّابُ العِلْمِ مِن بِدَعِهم، أمَّا القَولُ بِأنَّهم عُذِرُوا (أيْ بِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ عَذَرُوهم فِيما تَأوَّلوه مِنَ الصِّفاتِ، وحَذَّرُوا مِن إطلاقِ "البِدعةِ" عليهم) فَلَا فِيما أعلَمُ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)] {النَّوَوِيُّ أشعَرِيٌّ ويُقَرِّرُ (عَقِيدةَ الأشاعِرةِ) في (شَرحِ مُسلِمٍ) بِكُلِّ ما تَتَطَلَّبُه مِن أبوابِ العَقِيدةِ}، وقالَ {النَّوَوِيُّ (أشعَرِيٌّ) بِكُلِّ ما تَحوِيه هذه الكَلِمةُ في جَمِيعِ أبوابِ العَقِيدةِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كَذَّابٌ الذي يَقولُ لك (النَّوَوِيُّ سَلَفِيٌّ)، واللهِ كَذَّابٌ حتى يَموتَ كائنًا مَن كانَ، أشعَرِيٌّ جَلْدٌ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] سُئلَ {هَلْ يَصِحُّ وَصفُ الإمامِ النَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ بِأنَّهم أشاعِرةٌ في المُعتَقَدِ؟}، فأجابَ {هذا هو الظَّاهِرُ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال إحسان العتيبي [الباحث الشرعي في موقع (الإسلام سؤال وجواب)] {الصَّحِيحُ أنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال علي الرملي [المشرف على مَعهَدِ الدِّينِ القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث] {فَهَلْ كانَ اِبنُ حَجَرٍ والنَّوَوِيُّ وابنُ حَزمٍ ومَن شابَهَهم على عَقِيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؟، لا، والعِلْمُ قاضٍ، فَلا نَستَطِيعُ أنْ نَتَكَلَّمَ بِشيءٍ مِن عندنا، فالعِلمُ هو الذي يَفصِلُ في هذه القَضايَا، فالنَّوَوِيُّ أشعَرِيٌّ وأشعَرِيَّتُه أظهَرُ مِن عَينِ الشَّمسِ، وابنُ حَجَرٍ أشعَرِيٌّ مُتَخَبِّطٌ في العَقِيدةِ، وابنُ حَزمٍ قالَ فيه أهلُ العِلْمِ (جَهمِيٌّ)}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (لِماذا قُلْتُ اِبنُ حَجَرٍ أشعَرِيٌّ): اِبنُ حَجَرٍ في فَتحِ البارِي يَقولُ عَنَّا {المُشَبِّهةُ} [أيْ يُسَمِّي أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (المُشَبِّهةَ)]، ويَظُنُّ أنَّ التَّفوِيضَ -الذي هو واحِدٌ مِن

مَذْهَبَيِ الأشعَرِيَّةِ- هو مَذْهَبُ السَّلَفِ، **فَلا يَعرِفُ السُّنَّةَ** حتى يَكونَ مِن أهلِها **ولا يَعرِفُ طَرِيقةَ السَّلَفِ** حتى يَكونَ تابِعًا لهم. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (يا شَيخُ، هَلْ تَبدِيعُك لِلنَّوَوِيِّ لِأنَّه غَيرُ مُؤَكَّدٍ أنَّ أصلَه سُنِّيٌّ، أَمْ لِأخطائه العَقَدِيَّةِ؟): هو [أيِ النَّوَوِيُّ] مَنْهَجُه بِدعِيٌّ، على **مَنْهَجِ الصُّوفِيَّةِ والمُتَكَلِّمِين**. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): **عِلمُ الكَلامِ** يَقولُ النَّوَوِيُّ عنه أنَّه **عِلمُ التَّوحِيدِ**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: النَّوَوِيُّ -في زَمانٍ- أنَا كُنْتُ أعتَقِدُ فيه **ما يَقولُه ويُرَوِّجُه المَشايِخُ** مِن أنَّ النَّوَوِيَّ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: الأشاعِرةُ **كانوا يُلعَنون على المَنابِرِ** كَما بَيَّنَ الهَرَوِيُّ في (ذَمُّ الكَلامِ)، وهؤلاء [يَعنِي السُّيُوطِيَّ والنَّوَوِيَّ وابنَ حَجَرٍ] مِنَ الأشاعِرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَلْ تَحَوَّلَ **محمد حسان** إلى العَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ؟): هؤلاء الذِين يَقولون لك {اِقرَأْ كُتُبَ الأشعَرِيَّةِ، خُذْ مَا صَفَا وَدَعْ مَا كَدِرَ}، **الشَّيخُ محمد حسان**، بَعضُنا رُبَّما لم يَكُنْ وُلِدَ وهو [أيِ الشَّيخُ محمد حسان] يَقْرَأُ مِن كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ لِيَأخُذَ مِنها ما صَفا، فَأَخَذَ [أيِ الشَّيخُ محمد حسان] كَلامَهم في العَقِيدةِ! وصارَ يُرَدِّدُه على المُسلِمِين!، هذه إشكالِيَّةٌ نحن نُحَذِّرُ النَّاسَ مِنها، إذا أرَدْتَ أَنْ تُعطِيَني كِتابًا أشعَرِيًّا قائلا لي {خُذْ ما صَفا وَدَعْ ما كَدِرَ}، رُدَّ عَلَى ما كَدِرَ بِرُدودٍ تَشفِي غَلِيلِي، وبَعْدَ ذلك اِعطِني الكِتابَ، لَكِنْ تُعطِيني الكِتابَ وتَقولُ لي {دَعْ ما كَدِرَ}، كَيْفَ أعرِفُ ما كَدِرَ؟!، **هناك مَشايِخُ شابَتْ لِحاهم صاروا يَأْخُذون ما كَدِرَ ويُرَدِّدون ما كَدِرَ!**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: وأنَا قُلْتُ لِلإخْوَةِ كَثِيرًا {**كَثِيرٌ مِنَ**

السَّلَفِيَّةِ مُفَوِّضةٌ}، حَقِيقةٌ لا نَستَطِيعُ إلَّا أنْ نَقولَها، هُمْ يَظُنُّون أنَّ التَّفويضَ هو الإثباتُ!، والتَّفويضُ جَعَلَه اِبنُ تَيْمِيَّةَ شَرٌّ مِنَ التَّأْوِيلِ، لِأنَّ التَّأْوِيلَ أعطاك مَعْنًى، أَمَّا التَّفوِيضُ جَعَلَ القُرآنَ لا يُستَفادُ منه مَعْنًى، هذه نَتِيجةُ قِراءةِ كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ، هذه نَتِيجةُ إحسانِ الظَّنِّ بِالأشعَرِيَّةِ. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (الإخوانُ المُفلِسون يُحَرِّمون الدَّعوةَ إلى التَّوحِيدِ): السُّيُوطِيُّ إستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، السُّيُوطِيُّ مِن أئمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، العِزُّ بنُ عبدِالسَّلامِ كانَ يَرقُصُ في مَجالِسِ الذِّكرِ!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: مَنِ الذي كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؟ السُّيُوطِيُّ، ألَيْسَتِ الاستِغاثةُ بِمَيِّتٍ -ولو كانَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ- هي مِنَ القُبُورِيَّةِ؟، الآنَ أكثَرُ الصُّوفِيَّةِ أشاعِرةٌ وأكثَرُ الأشاعِرةِ صُوفِيَّةٌ، مِنَ الصُّوفِيَّةِ العِزُّ بنُ عبدِالسَّلامِ والسُّيُوطِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: السَّلَفِيَّةُ عندهم اِبنُ تَيمِيَّةَ يَأخُذون عنه العَقِيدةَ ويَعتَبِرونه مَرجِعًا في المَسائلِ العَقَدِيَّةِ، هَكَذا السُّيُوطِيُّ بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ، وكَذلك أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: السُّيُوطِيُّ النَّوَوِيُّ السُّبكِيُّ الغَزَالِيُّ أشاعِرةٌ. انتهى بتصرف. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): والعادةُ أنَّ مُؤَيِّدِي (الرضواني) يَقولون {الشَّيخُ قَصدُه كَذا وقَصدُه كَذا} وكَأنَّ النَّاسَ لا يَفهَمون، ويُقالُ {إنَّ الكَلامَ الذي ظاهِرُه باطِلٌ يُرَدُّ ولو كانَ قَصدُ صاحِبِه حَسَنًا ما دامَ ليس في ظاهِرِ الكَلامِ ما يَدفَعُ التَّوَهُّمَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فالنَّوَوِيُّ ما تَرَكَ شَيئًا مِن عَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ الجَبرِيَّةِ ما قالَ بِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: إنَّ مَذْهَبَ الجَبرِيَّةِ أخبَثُ مِن مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الخليفي-: ومَن ظَنَّ أنَّ السَّلَفَ لم يَخْلُفوا لَنا دِينًا نَقْتَدِي بِه ونَفْهَمُه حتى اِحتَجْنا إلى **مَن تَلَطَّخَ بِضَلالاتِ المُتَكَلِّمِين الكُبرَى** فَقَدْ أساءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ورَدَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولَه بِأنَّ خَيْرَ النَّاسِ قَرْنُه ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: بَلَغَنِي أنَّ هناك مَن يَصِفُ اِعتِقادَ النَّوَوِيِّ في شَرحِه لِـ ([صَحِيحِ] مُسلِمٍ) في بابِ (القَدَرِ) أنَّه على طَرِيقةِ أهلِ السُّنَّةِ، **وهذا باطِلٌ لِكُلِّ مَن نَظَرَ في الكِتابِ فَإنَّه سارَ في ذلك على طَرِيقةِ المُتَكَلِّمِين كَما صَنَعَ في بابِ (الصِّفاتِ)**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وقَدْ قَدَّمتُ لَك ذِكرَ كَلامِ النَّوَوِيِّ **وهو جَبرٌ صَرِيحٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وعامَّةُ الأشاعِرةِ المُتَأخِّرِين كَأمثالِ **اِبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ والنَّوَوِيِّ والسُّيُوطِيِّ وابْنِ حَجَرٍ** مائلون إلى طَرِيقةِ الْجُوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ والرَّازِيِّ **الذِين هُمْ غُلاةِ الأشعَرِيَّةِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وفي هذا الزَّمانِ صارَ يُقالُ عن **غُلاةِ** الأشعَرِيَّةِ {فِيه أشعَرِيَّةٌ}!!!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وهذا الرَّجُلُ [أيِ النَّوَوِيُّ] يَزعُمون أنَّ أُصولَه سَلَفِيَّةٌ!!!، ويَكفِيك وقَولُه عنِ الْجُوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ [أنَّهما] أئمَّتُه في العَقِيدةِ، وقَولُه بِأنَّ **تَعَلُّمَ عِلْمِ الكَلامِ فَرضٌ على الكِفايةِ**، وتَردِيدُه لِعِبارةِ {**مَنهَجُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ**}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلِمةُ مِن أكذَبِ ما يَكونُ نُطقًا ومَدلولًا {طَرِيقةُ السَّلَفِ أسلَمُ، وطَرِيقةُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ}، كَيْفَ تَكونُ أعلَمَ وأحكَمَ وتلك أسلَمَ؟!، **لا يُوجَدُ سَلامةٌ بِدون عِلْم وحِكمةٍ أبَدًا**. اِنتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَلَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ **الأغبِيَاءِ** مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّرْ قَدْرَ السَّلَفِ، بَلْ وَلَا عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا،

مِنْ أَنَّ {طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ}، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ لِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اِسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الإسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: هذا الرَّجُلُ [أي النَّوَوِيُّ] اِبتَلَعَ الأشعَرِيَّةَ الجَهمِيَّةَ المُتَأَخِّرةَ وما خَرَمَ [أيْ وما أنْقَصَ] مِنها شَيئًا إلَّا شَيئًا يَسِيرًا، مع غُلُوٍّ ظاهِرٍ في الحُكمِ على المُخالِفِين، هذا مع التَّصَوُّفِ البِدعِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّنِي رَأَيتُ بَعْضَهم يُكابِرُ ويَدَّعِي إمامَتَه [أيْ إمامَةَ النَّوَوِيِّ] في (الحَدِيثِ والعِلَلِ)، وكُلُّ مَن يَقرَأُ شَرْحَه على (صَحِيح مُسلِم) وتَعَقُّباتِه لِلدَّارَقُطْنِيِّ يَعْلَمُ أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] مُنافِرٌ لِقَواعِدِ المُحَدِّثِين بالكُلِّيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في فيديو بِعُنوانِ (عبد العزيز الريس والنووي): يُشتَرَطُ في الرَّجُلِ حتى يُقالَ إنَّه إمامٌ أنْ يَكونَ سَلَفِيَّ الاعتِقادِ، لو كانَ بَحْرًا في العُلوم (في شَرح الأحادِيثِ وفي اللُّغةِ وفي الفِقْهِ) وليس سَلَفِيًّا في بابِ الاعتِقاد لا يُقالُ إنَّه إمامٌ، وقد قُرِئَ على الشَّيخ اِبْن باز رَحِمَه اللهُ تَعالَى كَلامٌ لِلنَّوَوِيِّ وقالَ القارِئُ {قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ}، قالَ {لا تَقُلْ (إمامٌ)، مَن

ليس على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ لا يُقالُ عنه (إمامٌ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: فَيُشتَرَطُ في الإمام أنْ يَكونَ على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ، وتَرَى بَعْضَ النَّاس مُتَساهِلًا الآنَ {قالَ الإمامُ الغَزالِيُّ... قالَ حُجَّةُ الإسلام الغَزالِيُّ...}، أيُّ حُجَّةٍ أتَى بِها لِلإسلام الغَزالِيُّ؟!، أو يَقولُ لك {قالَ الإمامُ أبُو بَكْر البَاقِلَّانِيُّ...} أو {قالَ الإمامُ الرَّازيُّ...}، هذه طَوَامٌ عَظِيمةٌ، لا يُقالُ (إمامٌ) إلَّا لِمَن كانَتْ عَقِيدَتُه سَلَفِيَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَبدُالأوَّلِ بنُ حماد الأنصاري في (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سَمِعتُ الوالِدَ يَقولُ {اِبنُ حَزم، قَلَّ أحَدٌ مِنَ الأشاعِرةِ يُوازيه في العِلْمِ والفِقْهِ، وهو مع ذلك جَهْمِيٌّ جَلْدٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في فيديو بِعُنوان (اِبنُ حَزمٍ ليس مِن أهلِ السُّنَّةِ): اِبنُ حَزمٍ ليس سُنِّيًّا، عنده تَجَهُّمٌ، وعنده أشعَرِيَّاتٌ، وعنده فَلْسَفةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (فَما بالُ مُنكِرِ العُلُوِّ تَتَرَّحَمون عليه!) على مَوقِعِه في هذا الرابط: ... وقَريبٌ مِن هذا في العَجَبِ كَثرةُ التَّرَحُّمِ والثَّناءِ على اِبنِ حَزم الذي مَلَأ الدُّنيَا شُذوذًا في العَقِيدةِ والفِقْهِ والحَدِيثِ وهو جَهْمِيٌّ جَلْدٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (درء تعارض العقل والنقل): ومِن المَعلوم الذي لا يُمكِنُ مُدافَعَتُه أنَّ مَذْهَبَ الأشعَريِّ وأصحابِه في مَسائلِ الصِّفاتِ أقرَبُ إلى مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ مِن مَذْهَبِ اِبن حَزم. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدَّائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدَّائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ في اِبْن حَزم: وخَطَؤُه في العَقِيدةِ بِتَأوِيلِ نُصوصِ الأسماءِ والصِّفاتِ أشَدُّ وأعظَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ

عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (لو كانوا أحيَاءً) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ كَما في مَجموعُ الفَتَاوَى {وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَةِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ... وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالُهُ قَدْ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ (إنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خِلَافَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ إمَّا كَتَمَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ)}، فَمَنْ هو (أبو مُحَمَّدٍ) الذي وَصَفَه اِبنُ تَيمِيَّةَ أَنَّه مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَةِ وأنَّه يَسلُكُ مَسْلَكَ الْمَلَاحِدَةِ، إنَّه (العِزُّ بنُ عَبدِالسَّلام)، ولا يُوجَدُ أيُّ فارق حَقِيقِيٍّ -لو أنصَفْنا- بَيْنَ العِزِّ والنَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ وأضرابِهم، وما قالَه اِبنُ تَيمِيَّةَ هو مُقتَضَى أُصولِ أحمَدَ بَلْ أُصولِ السَّلَفِ كُلِّهم. انتهى باختصار. وقالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت771هـ) في (طَبَقاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى): وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّيْخ عِزِّ الدِّين [أيِ العِزِّ بنِ عَبدِالسَّلامِ] الْيَدُ الطُّولَى فِي التَّصَوُّفِ وتَصانِيفُه قاضِيَةٌ بِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ سعد الدغيثر في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أَوَّلِيَّاتٌ في تارِيخِ الفِرقةِ الأشعَرِيَّةِ) على هذا الرابط: أَوَّلُ مُحَدِّثٍ نَصَرَ اِعتِقادَ الأشعَرِيِّ أبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ) ثم أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت458هـ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدغيثر-: أَوَّلُ أشْعَرِيٍّ اِنتَقَصَ أهلَ الحَدِيثِ بِتَسمِيَتِهم (حَشْوِيَّة) أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ (ت478هـ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدغيثر-: وأمَّا أَوَّلُ مَن نَشَرَ مَذهَبَ الأشاعِرةِ في الأَنْدَلُسِ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ)، ثم تِلْمِيذُه النَّشِطُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت474هـ)، وأقوَى مِنه في نَشاطِ نَشرِ مَذهَبَ الأشاعِرةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ (ت543هـ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدغيثر-: وفي بِلادِ مِصرَ أَوَّلُ مَن نَشَرَ الأشعَرِيَّةَ صلاحُ الدِّينِ الأيُّوبِيُّ [الذي أَسْقَطَ الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ]، حين حَوَّلَ الأزهَرَ لِنَشرِ مَذهَبِ

الأشاعِرةِ، **وقَدْ بَقِيَ الأزهَرُ إلى اليَومِ مُناصِرًا لِلْعَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ المُخالِفةِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصالِحِ**. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شُبُهاتٌ ورُدودٌ): ما يَتَعَلَّقُ بِالتَّفاسِيرِ وما يَتَعَلَّقُ بِشُروحاتِ الأحادِيثِ أكثَرُهم [أيْ أكثَرُ مُفَسِّرِي القُرْآنِ وأكثَرُ شُرَّاحِ الأحادِيثِ] أشاعِرةٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (ما قِصَّةُ الصَّنَمِ؟): إنَّ مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ في زَمانِنا هذا لَمَّا طَبَعوا كِتابَ (ذَمُّ الكَلامِ) لِشَيخِ الإسلامِ (الهَرَوِيِّ [ت481هـ]) حَذَفوا فُصولًا مِنه، فُصولٌ فِيها **تَكفِيرُ الأشعَرِيَّةِ** وفِيها **فَضائحُ الأشعَرِيَّةَ**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: أنَا مِن أكثَرِ النَّاسِ يَدعُو إخوانَه إلى قِراءةِ الكُتُبِ والرُّجوعِ إلى المَصادِرِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكُمُ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ، ولا تغتَرُّوا بِكُلِّ ما قِيلَ، اِرجِعْ إلى سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانظُرْ إلى آثارِ الصَّحابةِ التي تَشرَحُها وآثارِ التَّابِعِين وآثارِ أتباعِ التَّابِعِين ومَنْهَجِ الأئمَّةِ المُتَقَدِّمِين... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: السَّلَفِيَّةُ هذه التي يَنتَسِبون [أيْ مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ] إليها، ويَقولون لَك {نَحْنُ سَلَفِيَّةٌ، نَحْنُ مِنهاجُنا كِتابٌ وسُنَّةٌ بِفَهمِ أصحابِ القُرونِ الثَّلاثةِ الأُولَى}، لَمَّا جِئنَا نَحْنُ وطَبَّقْنا مِنهاجَ الثَّلاثةِ قُرونٍ الأُولَى **حارَبُونا وعادَوْنا**، ولَمَّا بَيَّنَّا لِلنَّاسِ حالَ مَن خالَفَ مِنهاجَ القُرونِ الثَّلاثةِ الأُولَى في عَقِيدَتِهم، في مَعرِفَتِهم اللهَ رَبَّ العالَمِين، **حُورِبْنا أكبَرَ الحَربِ، أُوذِينَا مِنَ الأذَى ما اللهُ سُبحانَه وتَعالَى به عَلِيمٌ، لِتَنفِيرِ النَّاسِ لِكَيْ لا يَسْمَعوا مِثلَ هذا الكَلامِ**، عندهم [أيْ عند مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ] خَوفٌ، لِماذا؟!، عندهم مُناصَرةٌ لِلأشعَرِيَّةِ الذِينِ خالَفوا مِنهاجَ السَّلَفِ، لِماذا؟! نَسألُ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى العافِيَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): فَإنَّ كَثِيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبِين بِالسَّلَفِيَّةِ] لا يَعرِفُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إلَّا ما

يَتَلَقَّاه عن شُيوخِه الذِين يُقَلِّدُهم، وهؤلاء يَذكُرون لَه سَلَفِيَّةً مَخلوطةً بِبَلايَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ في شَيءٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): وقَدْ أَثَّرَتْ بدعةُ الإرجاءِ تَأثِيرًا عَمِيقًا في كِتاباتِ المُتَأَخِّرِين وأفكارِهم، كَما أَثَّرَتْ بِالمِثْلِ في سُلوكِ كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين، ومِن أَهَمِّ أَسْبابِ تَأَثُّرِ كِتاباتِ المُتَأَخِّرِين بِهذه البِدعةِ تَوَلِّي المُرْجِئةِ -مِنَ الفُقَهاءِ [يَعْنِي الأحنافَ] والأشاعِرةِ- لِمُعظَمِ مَناصِبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدرِيسِ والوَعْظِ في عُصُورِ الإسلامِ المُتَأَخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقوالُهم هي المَعروفةُ المُشتَهِرةُ لَدَى الدَّارِسِين والمُؤَلِّفِين، في حين أَصبَحَتْ أقوالُ السَّلَفِ غَرِيبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليها الباحِثُ إلَّا بِشِقِّ الأنفُسِ. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُوهُ وَجَهَّلُوهُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كان في آخِرِ عَصرِ الصَّحابةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وما زالَ يَنتَشِرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنا هذا الذي اِشتَدَّتْ فيه غُربةُ الدِّينِ، وصارَ أهلُ السُّنَّةِ في غايَةِ الغُربةِ بين أهلِ البِدَعِ والضَّلالةِ والجَهالاتِ، وعادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً، وصارَتْ أقوالُ السَّلَفِ في بابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون

فَهُمْ عنها مُعرِضون لا يَعرِفونها ولا يَرفَعون بها رَأْسًا، وإنَّما المَعروفُ عندهم ما رَآه المُبتَدِعون الضالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مِن أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ الجازِمُ لا غَيْرُ، فَهذا هو الذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِه وتَعلِيمِه في أكثَرِ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ، **فَما أشَدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَها مِن مُصِيبةٍ ورَزِيَّةٍ**، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): ولَكِنَّ القَوْمَ يَعكِسون المَوضوعَ **فَيَجزِمون بِإسلامِ الأشعَرِيَّةِ**، بَلْ يُسَنِّنون جَماعةً مِن أعيَانِهم [أيْ يَنْسِبونهم إلى أهلِ السُّنَّةِ] ويَجعَلون مَن يُبَدِّعُهم هو المُبتَدِعُ!!!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَحِين يَصِيرُ **مَن يُخالِفُ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ** في الأسماءِ والصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والتَّصَوُّفِ إمامًا في السُّنَّةِ (أو سُنِّيًّا) فَهذا **مَذْهَبٌ رَدِيءٌ غايَةٌ في السُّقوطِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: **والأشاعِرةُ مُعتَرِفون بِأنَّهم أهلُ كَلامٍ وأنَّ مَذْهَبَهم كَلامِيٌّ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: أحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقولُ {لا تُجالِسْ **أصحابَ الكَلامِ**، وإنْ ذَبُّوا عنِ السُّنَّةِ}، والواقِعُ أنَّهم [أيْ أهلَ الكَلامِ] ما ذَبُّوا عنِ الإسلامِ في كَبِيرِ شَيءٍ، بَلْ جَرَّأُوا الفَلاسِفةَ على أهلِ الإسلامِ لِكَثرةِ تَناقُضِهم [أيْ تَناقُضِ أهلِ الكَلامِ] واضْطِرابِ أُصولِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ولَقَدْ صَدَقَ الإمامُ أحمَدُ في قَولِه {**عُلَماءُ الكَلامِ زَنادِقةٌ**}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فالمَعروفُ أنَّ (**الْبَيْهَقِيَّ**) أشعَرِيٌّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: العَقِيدةُ الطَّحاوِيَّةُ [لِلطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ت321هـ)] هي **عَقِيدةُ أهلِ الرَّأيِ** وفِيها مَواطِنُ فِيها **تَجَهُّمٌ وغُلُوٌّ في الإرجاءِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ومِن عَجِيبِ أمْرِ المُتَأخِّرِين **إنكارُهم تَكفِيرِ الأشعَرِيَّةِ** مع وُقوعِ عامَّةِ الأشاعِرةِ في بِدعةٍ **مُكَفِّرةٍ** في العُلُوِّ وفي الكَلامِ وفي الصِّفاتِ وفي

الإيمـانِ، وهـذا كُلُّه نَبَّهَ عليـه اِبنُ تَيمِيَّةَ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ الإجمـاعَ مُنعَقِـدٌ على تَكفِـيرِ الجَهمِيَّةِ، كَمـا نَقَلَـه عَـدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ على رَأْسِـهم حَـربٌ الكَرمانِيُّ والطَّبَرَانِيُّ واللَّالَكَـائِيُّ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: وقد كـانَ السَّـلَفُ يُعْظِمـون النَّكِـيرَ على مَن يُثنِي على أهـلِ البِـدَعِ ويَعُـدُّون ذلـك هَـدمًا لِلإسـلامِ وخُروجًـا عنِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: و(ابنُ دَقِيـقِ العِيـدِ) أشـعَرِيٌّ مُتَعَصِّـبٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وقالَ إِبْنُ مُفْلِحٍ في (الآداب الشرعية) {(فَصْلٌ فِي الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الأهـوَاءِ فِي الدَّوْلَـةِ)، وَفِي جَامِعِ (الْخَلَّالِ) عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَهْـلَ البِـدَعِ وَالأهـوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الضَّرَرِ عَلَى الـدِّينِ وَالْمُسْـلِمِينَ}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا في (مَجمـوعُ الفَتـاوَى) {ومِثْـلُ أَئِمَّةِ الْبِـدَعِ مِنْ أَهْـلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَـإِنَّ بَيَـانَ حَـالِهِمْ وَتَحْـذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى قِيـلَ لِأَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِـفُ أَحَبُّ إلَيْـك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟)، فَقَالَ (إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَـفَ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِـدَعِ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُسْـلِمِينَ هَـذَا أَفْضَـلُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (رُؤيَـةُ اللـهِ في الـدُّنْيَا والآخِـرةِ): الإمـامُ النَّوَوِيُّ هو مِنَ عُلَماءِ الأشاعِرةِ، شاءَ ذلك مَن شاءَ وأبَاه مَن أَبَى، فَكِتاباتُـه كُلُّهـا تُؤَيِّدُ ذلـك [أيْ تُؤَيِّدُ مَـذهَبَ الأشاعِرةِ الذِين هُمْ إحدَى طَوائفِ أهـلِ الكَلامِ] وتَنصُـرُه وتَـدعو إليـه... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قـالَ الإمـامُ النَّوَوِيُّ {... وَقَـدْ قَـرَّرَ أئمَّتُنـا المُتَكَلِّمـون ذلـك}، وهـذا اِعتِرافٌ صَرِيحٌ مِنْه بِنِسبَةِ نَفْسِه لَهُمْ وتَبَنِّيه مَذهَبَ أهـلَ الكَلامِ... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الإمـامَ النَّوَوِيَّ

أشعَرِيٌّ يَنتَحِلُ مَـذهَبَ المُتَكَلِّمِين... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: النَّوَوِيُّ هُــــوَ **مِنَ الأشــــاعِرةِ المُتَكَلِّمِين**. انتهى باختصار. وقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ في (شَـرحُ صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ): قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ **أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**...... ثم قالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُـوَ قَـوْلُ كَثِـيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ وَبَعْضِ **أَصْــحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**... ثم قــالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: ... وَفِيـهِ دَلِيـلٌ لِمَـذْهَبِ **أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**... ثم قـالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا هُوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ **أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لَه بِعُنوانِ (**هَلِ النَّوَوِيُّ لا يَعـرِفُ رَبَّه؟**): هَـلْ يَصِـحُّ قَـوْلُ مَن قــالَ {إنَّ النَّوَوِيَّ لا يَعــرِفُ رَبَّه}؟، النَّوَوِيُّ (شــارِحُ صَحِيحِ مُسلِمٍ) الذي حَشَا صَحِيحَ مُسلِمٍ **بِالضَّـلالاتِ** الــتي قَرَأناها عليكم في شَرحِي لِكِتابِ (عَقِيدةُ النَّوَوِيِّ وبَيــانُ قَولِ السَّلَفِ فِيها)، كُلُّ هذه الضَّلالاتِ حَشَــاها أيْنَ؟ في شَرحِه على صَحِيحِ مُسلِمٍ (رَضِيَ اللهُ على مُسـلِمٍ)، الآنَ لِنَرَى **هَلْ فِعلًا يَعرِفُ رَبَّه مَعرِفةً صَحِيحةً؟**، اللـهُ سُـبحانَه وتَعالَى كَيْفَ عَرَّفَنا بِنَفسِه؟ عَرَّفَنا بِنَفسِه بِـأنْ أثبَتَ لَنـا أنَّه في السَّماءِ فَوْقَ عَرشِه أما النَّوَوِيُّ **فَيُنكِـرُ** أنْ يَكـونَ اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى فَـوْقَ عَرشِـه **وأنكَـرَ** أنْ يَكـونَ في جِهَةٍ (فَوْقُ [هي] جِهَةٌ)، وعَرَّفَنا بِأنَّه يَـأتِي يَـوْمَ القِيَامـةِ [قالَ تَعالى {هَلْ يَنظُـرُونَ إِلَّا أَن يَـأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَـلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ}] والنَّوَوِيُّ **يُنكِرُ** ذلك، وعَرَّفَنا بِـأنَّ لـه يَمِينًـا {قـالَ الرَّسـولُ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَــــلَّمَ (يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى)} [و]النَّوَوِيُّ **يُنكِــــرُ** ذلــــك، [و]عَرَّفَنا بِأنَّ له وَجْهًا {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} والنَّوَوِيُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {الوَجهُ هو الذَّاتُ}، وعَرَّفَنا أنَّ له يَدانِ {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} والنَّوَوِيُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {اليَدُ النِّعمةُ}، وعَرَّفَنا بِأنَّ له أصابِعَ {كَمـا قـالَ رَسـولُه صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ (قَلْبُ اِبْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْـبَعَيْنِ مِنْ أَصَـابِعِ الـرَّحْمَنِ)} [و]النَّوَوِيُّ **يُنكِـرُ** أصَـابِعَ

اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وعَرَّفَنا بأنْ له ساقًا {يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ} [و]النَّوَوِيُّ يُنكِرُ أنْ يَكونَ لِلَّهِ ساقًا، وعَرَّفَنا بِأنَّ له قَدَمًا والنَّوَوِيُّ يُنكِرُ أنْ يَكونَ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى قَدَمٌ، وعَرَّفَنا أنَّه يَضْحَكُ كَما أخبَرَنا رَسولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والنَّوَوِيُّ يُنكِرُ أنْ يَكونَ يَضْحَك وحَرَّفَ مَعْنَى الضَّحِكِ وقالَ أنَّه (الرِّضَا)، وعَرَّفَنا اللهُ سُبحانَه وتعالى بِأنَّه يَغْضَبُ ويَفْرَحُ والنَّوَوِيُّ يُنكِرُ ذلك ويُحَرِّفُه إلى مَعانٍ أُخرَى؛ فَهَلْ مَعرِفةُ النَّوَوِيِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى مَعرِفةٌ صَحِيحةٌ كَما عَرَّفَنا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى بِنَفسِه أَمْ لا؟، إنْ قِيلَ {إنَّها صَحِيحةٌ} فَمَعْنَى ذلك أنَّكُم أنْتُم -وأنَا خِطابِي لِمُخالِفِيَّ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ زَعْمًا إلى السَّلَفِيَّةِ- ومَشايِخَكم الذِين لا تَعرفِون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى مَعرِفةً صَحِيحةً، وإنْ كُنْتُم أنْتُم ومَشايِخُكم تَعرِفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى حَقَّ المَعرِفةِ كَما عَرَّفَنا هو بِنَفسِه فعند ذلك تَكونُ مَعرِفةُ النَّوَوِيِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى لَيْسَتْ مَعرِفةً صَحِيحةً... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: ... كَما في عقيدة حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ {مَثَلُ الْجَهْمِيَّةِ مَثَلُ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ (فِي دَارِكَ نَخْلَةٌ؟) قَالَ (نَعَمْ)، قِيلَ (فَلَهَا خُوصٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا سَعَفٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا كَرَبٌ [وهو الأصلُ العَرِيضُ لِلسَّعَفِ إذا يَبِسَ]؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا جِذْعٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا أَصْلٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَا نَخْلَةَ فِي دَارِكَ)؛ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ قِيلَ لَهُمْ (لَكُمْ رَبٌّ؟) قالوا (نَعَمْ)، قِيلَ (يَتَكَلَّمُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ يَدٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ قَدَمٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (لَهُ إِصْبَعٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَيَرْضَى وَيَغْضَبُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَا رَبَّ لَكُمْ)} هذا رَواه اِبْنُ شاهين [في (شَرحُ مَذاهِبِ أهلِ السُّنَّةِ)]؛ ونَرجِعُ لِسُؤَالٍ نَختِمُ بِه، أأنتُم ومَشايِخُكم تَعرِفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى؟، إنْ قُلْتُم {نَعَمْ} فالذي يُنكِرُ ما تَعرِفونه عنِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لا يَعرِفُه مَعرِفةً صَحِيحةً، وانْ قُلْتُم {هو يَعرِفُه مَعرِفة

صَحِيحةً} فاترُكوا ما يَعرِفُه مَشايِخُكم عنِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى **واتَّبِعوه صَراحةً!!!**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): الأشاعِرةُ **جَهمِيَّةٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في القُرآنِ **مُكَفِّرةٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في الإيمانِ **مُكَفِّرةٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في العُلُوِّ **مُكَفِّرةٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قَولُ الأشاعِرةِ في الرُّؤْيَةِ **مُكَفِّرٌ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب [في (الرسائل الشخصية)] وهو يَتَكَلَّمُ عنِ الجَهمِيَّةِ الأشعَرِيَّةِ {قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ (أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَمِيعِ الأعصارِ والأمْصَارِ **أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ أَهْلُ بِدَعٍ وضَلالاتٍ، لَا يُعَدُّونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِن طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ**)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: مُسَمَّى (الطائفةُ المَنصورةُ) و(الفِرقةُ النَّاجيَةُ) لا يُدخُلُ فيه **أهلُ الكَلامِ** وأهلُ الرَّأيِ وأهلِ التَّصَوُّفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ شَيخُ الإسلامِ في (جامِعُ المَسائلِ) {وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَهْجُرُونَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدَعِ **مِنَ الْكَلَامِ** أَوِ الرَّأيِ أَوِ الْعِبَادَةِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ... فَهذا التَّقرِيرُ يَقتَضِي عَدَمَ التَّرَحُّمِ على الأشاعِرةِ لِاعتِباراتٍ؛ أوَّلُها، أنَّ قَوْلَهم في القُرآنِ أشنَعُ مِن قَولِ المُعتَزِلةِ، كَما قالَه اِبنُ أبِي العِزِّ [في (شَرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ)]، بَلْ قالَ {**أكفَرُ مِن قَولِ المُعتَزِلةِ**}؛ ثانِيها، أنَّ إنكارَ العُلُوِّ **بِدعةٌ مُكَفِّرةٌ بِاتِّفاقٍ**، وهي أشنَعُ مِن إنكارِ الرُّؤْيَةِ والقَولِ بِخَلقِ القُرآنِ كَما قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاستِقامةُ)؛ ثالثُها، أنَّ عَقائدَ الأشاعِرةِ تَنْطَوِي على **بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ بِاتِّفاقٍ** كَما شَرَحتُه في كِتابِي (**الإجماعُ على أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ**)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والاستِغاثةُ بِالنَّبِيِّ بِدعةٌ مُكَفِّرةٌ، **وقَدْ وَقَعَ فيها اِبنُ حَجَرٍ** في دِيوانِه الشِّعْرِيِّ

[وهـو (دِيـوانُ اِبْنِ حَجَـرٍ العَسْـقَلانِيِّ)]، زِيَـادةً على أنَّه يَـروِي (البُـردةَ) [وذلـكَ بِحَسَـبِ ما جـاءَ] في مُعْجَمِـه المُفَهْرَسِ [يَعنِي كِتـابَ (المُعْجَمُ المُفَهْـرَسُ) لِابْنِ حَجَـرٍ العَسْقَلانِيِّ] ويُقِرُّ ما فيها مِنَ الشِّركِيَّاتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: هـذا كُلُّه ذَكَرتُـه لِبَيَـانِ تَنـاقُضِ عامَّةِ المُعاصِـرِين في هـذا البـابِ، إذْ يُقَـرِّرُ الرَّجُـلُ منهم أنَّ إنكارَ العُلُوِّ بِدعةٌ مُكَفِّرةٌ، ويُقَرِّرُ أيضًا عَدَمَ جَـوازِ التَّرَحُّمِ على الواقِـعِ في البِدعـةِ المُكَفِّرةِ، ثم تَـراه يَتَـرَحَّمُ على مُنكِرِ العُلُوِّ!!!، وهذا كَتَناقُضِهم في قُبولِهم لِأقوالِ أئمَّةِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ في كُـلِّ النَّاسِ إلَّا في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه!!!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: ولِسـانُ حـالِ بَعضِ النَّاسِ اليَـوْمَ {ونَتَـرَحَّمُ على جَمِيـعِ مُنكِـرِي العُلُوِّ مِنَ الأشـاعِرةِ ولا نُجَهِّمُ ولا نَلْعَنُ أحَـدًا مِنهم و[لا] نُشَـنِّعُ على مَن فَعَـلَ شَـيئًا مِن ذلـك}، فَكَيْـفَ اِنقَلَبَ الأمْـرُ؟! فَصـارَتْ حُرمـةُ الصَّـحابِيِّ وحُرمـةُ الجَهمِيِّ واحِدةً!، وكَيْـفَ يُتَكَلَّمُ عن رَجُلٍ واقِـعٍ في بِدعـةٍ مُكَفِّرةٍ على أنَّه مِن أعمِدةِ الدِّينِ وكَأنَّ الصَّحابةَ والتـابِعِين ومَن تَبِعَهم لم يَـترُكوا لَنـا دِينًـا حـتى جـاءَ هـؤلاء الجَهمِيَّةُ الأشعَرِيَّةُ وشَيَّدوا لَنا دِينَنا والواقِعُ أنَّهم حَرَّفوه تَحرِيفًـا عَظِيمًا وكَلامُهم في عامَّةِ العُلومِ فيه خَطَـلٌ [أيْ خَطَـأٌ وخَلَـلٌ وإزراءٌ [أيْ واحتِقـارٌ] على السَّـلَفِ، ومِنَ المُمارساتِ العَجِيبةِ جَعلُ مُعامَلةٍ خاصَّـةٍ لِكُـلِّ جَهمِيٍّ لـه سَـبَبٌ [أيْ لَدَيْـهِ عِلْمٌ] في عِلْمِ (الحَـدِيثِ) مـع أنَّ هـذا أدْعَى لِأنْ يُغَلَّظُ فيه القَولُ إذْ أنَّ الحُجَّةَ قائمةٌ عليه أكثَرَ مِن غَيرِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهلِ السُّنَّةِ [هو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعـةٍ أو بِـدِعَتَينِ}، وهـذا مَفهُومُـه (أنَّ الرَّجُـلَ مـع بُطلانِه يَسقُطُ بِأكثَرَ مِن ذلك)، ما بالُكم لا تُسقِطون مَن حَـرَّفَ عامَّةَ الصِّـفاتِ وقـالَ بِالإرجـاءِ والجَـبرِ وبِقَـولِ قَومِـه الجَهمِيَّةِ في النُّبُوَّاتِ، وكانَ قُبورِيًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُـهم

يَقولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَدِّعِ المُبتَدِعَ فَهو مُبتَدِعٌ) إنَّما تَنطَبِقُ على مَن كانَ دَيدَنُه البِدَعَ}، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابٍ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ أَلَا يَكونُ دَيْدَنُه البِدعةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّة الصِّفاتِ وقالَ بِالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّلِ وشَدِّ الرِّحالِ [أيْ إلَى قُبورِ الأولِياءِ] وعَقائدِ الأشاعِرةِ أَلَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِدَعُ}، هذا **مع العِلْمِ أنَّ هذا الشَّرطَ حادِثٌ**؛ وبَعضُهم يَقولُ {هؤلاء لم يَدْعوا إلى بِدَعِهم}) وَيَا لَيْتَ شِعْرِي **هَلْ يَحصُرُ أهلَ البِدَعِ في الدُّعاةِ فَقَطْ إلَّا جاهِلٌ؟**، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن إيجابِ البِدَعِ (كَما قالَ النَّوَوِيُّ في مُقَدِّمةِ "المَجمُوعُ" أنَّ مِنَ **البِدَعِ الواجِبةِ** تَعَلَّمَ "عِلْمِ الكَلامِ")، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِنَ الاحتِجاجِ لِلْمَولِدِ النَّبَوِيِّ [أيْ لِلاحتِفالِ بِه] مع الاعتِرافِ أنَّه لم يَسبِقْه إلى ذلك أحَدٌ (كَما فَعَلَ اِبنُ حَجَرٍ)، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن كِتابِ (دَفْعُ شُبَهِ التَّشبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنزِيهِ) لِابْنِ الجَوْزِيِّ الذي نَصَرَ فيه مَذاهِبَ المُعَطِّلةِ بابًا بابًا وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًا؛ و[قَدْ] قالَ أبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ في كِتابِ (الجامِعُ) {ومِن قَولِ أهلِ السُّنَّةِ (إنَّه **لا يُعذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهادُه إلى بِدعةٍ**، لِأنَّ الخَوارِجَ اِجتَهَدوا في التَّأويلِ فَلَمْ يُعذَروا)}، وهذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: بَلْ بَعضُهم يَتَهَكَّمُ بِأهلِ السُّنَّةِ ويَقولُ {هذا [الأشعَرِيُّ] خَدَمَ الإسلامَ، **فَماذا قَدَّمْتَ لِلإسلامِ أنْتَ**؟}، وأقُولُ جَوابًا على هذا، حَسْبِي أنَّنِي لم أنشُرْ شَيئًا مِن عَقائدِ الجَهمِ في الأُمَّةِ، **والسَّلامةُ لا يَعدِلُها شَيءٌ**، وأنَّني أعتَقِدُ عَقِيدةَ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، ولا يُمكِنُك إلَّا أنْ تَشْهَدَ بِسَلامةِ عَقِيدَتِي في هذه الأبوابِ **وفَسادِ عَقِيدةِ مُعَظَّمِكَ في هذه الأبوابِ كُلِّها أو بَعضِها**، ولو كانَ مُجَرَّدُ خِدمةِ الدِّينِ ولو دُونَ سَلامةِ مُعتَقَدٍ تَجْعَلُ المَرْءَ فاضِلًا **لَكانَ أبو طالِبٍ الذي**

حَمَى الرَّسولَ خَيرًا مِن كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين اليَوْمَ، على أنَّهم [أيْ هؤلاء المُتَهَكِّمِين] لو نَظَرْتَ في هذا الذي يُسَمُّونه (خِدمةً لِلإسلامِ) لَرَأيْتَ كَثِيرًا منه مَدخولٌ ويَخْتَلِطُ فيه كَلامُ أهلِ الحَدِيثِ بِكَلامِ المُتَكَلِّمِين، وقَدْ حَكَمَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ على القَدَرِيَّةِ بِأنَّه لن يَنْفَعَهم لو أنفَقَ أحَدُهم مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا حتى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ، فَما الفَرقُ بَيْنَ نَفِي العُلُوِّ [أيْ عند الأشاعِرةِ] ونَفْيِ القَدَرِ سِوَى أنَّ نَفْيَ العُلُوِّ أشنَعُ؟، وإنفاقُ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ [اللهِ] لا شَكَّ أنَّه خِدمةٌ عَظِيمةٌ لِلإسلامِ، وأئمةُ الإسلامِ الذِين إليهم المَرجِعُ في الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّفسِيرِ مُطبِقون على إكفارِ الجَهمِيَّةِ، وخِدمةُ عِلْمِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والتَّفسِيرِ -إنْ سَلَّمْنا أنَّها خِدمةٌ ولَيْسَتْ تَشوِيهًا في كَثِيرٍ مِن أحوالِها- إنِ اِقْتَرَنَ بِها نَشرُ العَقائدِ الفاسِدةِ فَذلك بِمَنزِلةِ صَدَقةٍ اِقتَرَنَ بِها مَنٌّ وأذًى، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا، لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: (اِبْنُ العَرَبِيِّ الأشعَرِيُّ [هو القَاضِي أبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ ت 543هـ])، هذا شَهِدَ لَه بِالسُّنِّيَّةِ والإمامةِ الجامِيُّ ومُحِبُّ الدِّينِ الخطيبِ والفوزانُ (فِيما أظُنُّ)، وهو جَهمِيٌّ غالٍ يَقولُ بِأنَّ {النُّصوصَ لا مَدْخَلَ لَها في بابِ الصِّفاتِ} كَما في كِتابِه (قانونُ التَّأوِيلِ)، وهذه العِبارةُ السَّيِّئَةُ واضِحةٌ في أنَّ النُّصوصَ لا يُعتَمَدُ عليها في بابِ الصِّفاتِ، وهذا عَينُ التَّجَهُّمِ، ويَصِفُ [أيِ اِبْنُ العَرَبِيِّ] الْجُوَيْنِيَّ الأشعَرِيَّ بِأنَّه رَأسُ المُحَقِّقِين مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه على مَذْهَبِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ولا

فَرْقَ [أيْ بَيْنَ الْجُوَيْنِيِّ والنَّوَوِيِّ] في حَقِيقةِ الأمْرِ في بابِ العَقِيدةِ، **سِوَى أنَّ الْجُوَيْنِيَّ هو المَتبوعُ والنَّوَوِيَّ هو التَّابِعُ**، والوِفاقُ في كَلامِهما أعظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الخِلافِ اليَسِيرِ الذي هو في دائرةِ الخِلافِ الأشعَرِيِّ الأشعَرِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: (اِبْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ) قَدْ خالَفَ **عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ** في بابِ **الصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ**، كَما أنَّ مَن قَرَأَ دِيوانَه [وهو (دِيوانُ اِبْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ)] عَلِمَ أنَّ فيه ضَرْبًا مِنَ المُجُونِ [أيِ اللَّهوِ والعَبَثِ]، فَهَلْ مِثلُ هذا يُقالُ [فيه] {مَن بَدَّعَه فَهو مُبتَدِعٌ} كَما يَقولُ صالح الفوزان؟!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصطفى العدوي" في إقراره عَدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقالَ غَيرُ إمامٍ في أحادِيثِ الطائفةِ المَنصورةِ {هُم أهلُ الحَدِيثِ}، **فَخَرَجَ مِن ذلك أهلُ الرَّأيِ وأهلُ الكَلام**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: واعلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أنَّ الأشاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِينِ أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّفاتِ والقَدَرِ والإيمانِ والنُّبُوَّاتِ وفي مَنهَجِ الاستِدلالِ أصلًا، **فَلا يَجوزُ والحالُ هذه أنْ يُعَدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: ... غَيْرَ أنَّ المُستَغرَبَ والمُؤْسِفَ أنْ يَأتِيَ الشَّيخُ (مصطفى العدوي) في كِتابِه (الصَّحِيحُ المُسنَدُ مِن أحادِيثِ الفِتَنِ وأشراطِ السَّاعةِ) ويَنقُلُ كَلامَهم [أيْ كَلامَ الأشاعِرةِ] ولا يُعَقِّبُ عليه بِشَيءٍ! **فَأيْنَ الحَمِيَّةُ على العَقِيدةِ يا شَيخُ؟!**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ والقَدَرِ **شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزِلةِ**، وما يُقالُ أنَّهم {أقرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّنَّةِ} إنَّما هو خاصٌّ **في مَسائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم**، وإلَّا فَقَدْ صَرَّحَ شَيخُ الإسلامِ [اِبنُ تَيمِيَّةَ]

وشـارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّمِ أنَّ مَـذْهَبَهم [أيْ مَـذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلامِ **أشـنَعُ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزِلـةِ**. انتهى. وفي مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مِن عَجـائبِ المُعاصِـرين) على مَوقِـعِ الشَّـيخِ عبدِاللـه الخليفي في هـذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: وهذا (اِبنُ العَرَبيِّ) الذي **يَصِفُ (أهـلَ السُّنَّة) بِأنَّهم (مُشَبِّهةٌ)**، ويَقولُ بِأنَّه {**لا مَدْخَلَ لِلنُّصوصِ في بابِ الصِّـفات**، بَـلْ هـو بـابٌ عَقلِيٌّ} كَمـا في كِتابِـه (قانونُ التَّأوِيلِ) رَأَيْتُ **أكثَـرَ مِن خَمسـةٍ مِنَ المُعاصِـرِين يَشـهَدون لَـه بِالسُّـنِّيَّةِ والإمامـةِ!!!**. انتهى. وفي مَقالـةٍ بِعُنوانِ (مِنِ نَفائسِ شَيخِ الإسلامِ "الأشـاعِرةُ مِن أعظَمِ النَّاس شِركًا") على مَوقِعِ الشَّـيخِ عبدِاللـه الخليفي في هذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: ... فَهـذا كَلامٌ نَفِيسٌ لِابْنِ تَيمِيَّةَ، خُلاصَتُه أنَّ الأشاعِرةَ غَلَطوا في تَفسِـيرِ (الإلَـه)، فَفَسَّـروه بِــ (القـادِرِ على الاختِـراعِ)، فَـدَخَلَ عليهم الشِّـركُ في تَوحِيـدِ الأُلوهِيَّةِ، **فَكـانوا مِن أعظَمِ النَّاسِ إشراكًا**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وهذا الْبُوصِيرِيُّ صـاحِبُ (البُـردة)، كُلُّهم [أيِ الأشـاعِرةُ] يُثنِي عليـه، بَـلِ اِبْنُ حَجَـرٍ يَـروِي بُردَتَـه [أيْ بُـردةَ الْبُوصِـيرِيِّ] بِإسـنادِه ويَـذكُرُها في مُعْجَمِـه المُفَهْـرَسِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وَقَـدْ وَصَـفَ اِبنُ تَيمِيَّةَ **قُضـاةَ الأشـعَرِيَّةِ** في عَصرِه بِأنَّهم **أجهَلُ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى بِأمْرِ (التَّوحِيدِ)**. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (التَّمهِيدُ لِشَرحِ كِتابِ التَّوحِيدِ): إنَّ المُتَكَلِّمِين (الأشاعِرة والمُعتَزِلةَ ومَن وَرِثوا عُلومَ اليُونَانِ) فَسَّـروا الأُلوهِيَّةَ بِـ (الرُّبوبِيَّةِ)، وفَسَّروا (الإلَه) بِـ (القادِرِ على الاختِـراعِ) أو بِـ (المُستَغنِي عَمَّا سِـواه المُفتَقِـرِ إلَيْـهِ كُـلُّ مـا عَـدَاه)، وهـذا الـذي قـالوه **هـو الـذي فَتَحَ بـابَ الشِّـركِ على المُسـلِمِين**، لِأنَّهم ظَنُّوا أنَّ التَّوحِيـدَ هـو إفـرادُ اللـهِ بِالرُّبوبِيَّةِ، فَإذا اِعتَقَدَ المَرءُ أنَّ القادِرَ على الاختِراعِ هـو

اللـهُ وَحْـدَه **صـارَ مُوَحِّدًا**، إذا اِعتَقَـدَ أنَّ المُسـتَغنِيَ عَمَّا سِواه والمُفتَقِرَ إلَيْهِ كُلُّ مـا عَـدَاه هـو اللـهُ وَحْـدَه **صـارَ عنـدهم مُوَحِّدًا**، وهـذا مِن أبطَـلِ الباطِـلِ لِأنَّ مُشـرِكِي قُرَيشٍ كانوا على الإقرارِ بِالرُّبوبِيَّةِ، مُشـرِكو قُـرَيشٍ لم يَكونـوا يُنـازِعون في الرُّبوبِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليـا بجامعـة القـرويين، والـذي يُوصَـفُ بِأنَّه "شَـيْخُ السَّلَفِيِّين بِالمَغْرِبِ") في (مَوسوعةُ مَواقِفِ السَّلَفِ في العَقِيـدةِ والمَنْهَجِ والتَّربِيَـةِ): ومِنَ السُّـنَّةِ **هِجـرانُ** أهـلِ البِـدَعِ ومُبَـايِنَتُهم، **وتَـركُ النَّظَـرِ في كُتُبِ المُبتَدِعـةِ** والإصـغاءِ إلى كَلامِهم، **في أُصـولِ الـدِّينِ وفُروعِه**، كالرافِضـةِ والخَـوارِجِ والجَهمِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والمُرجِئـةِ والكَرَّامِيَّةِ والمُعتَزِلـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ الغفيص (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) في (شـرح لمعـة الاعتقـاد): لا يَنْبَغِي لِطـالِبِ عِلْمٍ -فَضلًا عن عامَّةِ المُسلِمِين- أنْ يَنظُرَ في كُتُبِ أهلِ البِـدَعِ، إلَّا مَن **كـانَ أهلًا لِـذلك وقَـدِ اِسـتَقَرَّ عنـده العِلمُ بِالسُّـنَّةِ والهُـدَى** وأرادَ الـرَّدَّ عليهم، فَـإنَّ هـذا مِنَ المَقاماتِ التي تُوجِبُها المَصْلَحةُ الراجِحةُ. انتهى. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لَكِنْ إنْ كانَ الغَرَضُ مِنَ النَّظَـرِ في كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ المُبتَدِعـةِ] مَعرِفـةُ بِـدعَتِهم لِلرَّدِّ عليها فَلا بَـأسَ بِـذلك لِمَن **كـانَ عنـده مِنَ العَقِيـدةِ الصَّحِيحةِ ما يَتَحَصَّنُ به وكانَ قادِرًا على الرَّدِّ عليهم**، بَلْ رُبَّمـا [كـانَ] واجِبًـا لِأنَّ رَدَّ البِدعـةِ واجِبٌ ومـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بـه فَهـو واجِبٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (التعليقـات على متن لمعـة الاعتقـاد): ... ولَكِنْ يَجـوزُ قِـراءةُ كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ **لِلْعـالِمِ المُتَمَكِّنِ**

المُبتَدِعةِ] لِلرَّدِّ عليها وإظهارِ تَناقُضِها وقَلْبِ أَدِلَّتِهم عليهم، لِأَنَّه **لا يُخافُ عليه الانخِداعُ** بِتِلْكَ الشُّبَهِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما) تحت عُنوانِ (فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ): اِسألوهم {ما تَقولون في بَعضِ أهلِ العِلْمِ الذِين قالوا بالإرجاءِ صَراحةً بِلا غُموضٍ؟}، اِسألوهم {لِماذا تُقَدِّسونهم وتُدافِعون عَنهم كَأَنَّهم أنبِياءُ مَعصومون مِنَ الخَطَأِ في الدِّينِ وتَبلِيغِه؟!}، اِسألوهم {لِماذا تَقولون على الشَّيخِ عَلِيٍّ الحلبي وعبدِالعزيزِ الريسِ والعنبري أنَّهم مُرجِئةٌ **وشَيخِهم الألبانِيِّ لا**؟!}، اِسألوهم {لِماذا تَنشُرون ثَناءَ العُلَماءِ على الشَّيخِ ربيع المدخلي **ولا تَنشُرون رَدَّ نَفْسِ العُلَماءِ عليه وعلى إرجائه وكَذِبِه**؟!}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ (وهو يُعَبِّرُ [في فَتْحِ البارِي] عن مَذْهَبِه، يَعنِي مَذْهَبَ الاشاعِرةَ المُتَكَلِّمِين، ولا خِلافَ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الأشاعِرةَ مُرجِئةٌ) {فَالسَّلَفُ قَالُوا هُوَ [أيِ الإيمانُ] اِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأركَانِ **وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الأعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ**}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ووافَقَهم [أيْ ووافَقَ المُرجِئةَ في أنَّ الأعْمَالَ شَرْطٌ في كَمالِ الإيمانِ] على ذلك مِنَ المُتَأَخِّرِين **العَلَّامةُ الألبانِيُّ** رَحِمَه اللهُ **وهو أكبَرُ رَأْسٍ مِن رُؤُوسِ الارجاءِ في العَصرِ الحَدِيثِ في زَمانِه بِلا مُنازِعٍ** حَيثُ قالَ غَفَرَ اللهُ لَه [في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ)] {إنَّ **الأعمالَ الصَّالِحةَ كُلَّها شَرطُ كَمالٍ عند أهلِ السُّنَّةِ** خِلافًا لِلْخَوارِجِ والمُعتَزِلةِ}؛ وسُئلَ الشَّيخُ الألبانِيُّ [في كِتابِ (دُروسٌ لِلشَّيخِ الألبانِيِّ)] عَن تَركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، [فَكانَ] الجَوابُ {السَّلَفُ فَرَّقوا بَيْنَ الإيمانِ وبَيْنَ العَمَلِ، فَجَعَلوا العَمَلَ شَرْطَ كَمالٍ في الإيمانِ، **ولم يَجْعَلوه شَرْطَ صِحَّةٍ خِلافًا لِلْخَوارِجِ**، واضِحٌ هذا

الجَـوابُ؟}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الشَّـيخُ عَلِيٌّ الحلبي رَأْسُ فِتْنةِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ [أيْ إرجـاءِ السَّـلَفِيَّةِ] في الأُرْدُنِ و[هـو] مِن حَمَلـةِ لِـواءِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ بَعْـدَ الشَّيخِ الألبانِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ العُلَماءَ -وبِخاصَّـةٍ (اللَّجنـةَ الدَّائمـةَ) و(هَيْئَةَ كِبـارِ العُلَمـاءِ بِالسُّـعودِيَّةِ) و(عُلَمـاءَ كَثِـيرِين)- قـالوا بِـأنَّ الشَّـيْخَ عَلِيًّا الحلبي غَفَرَ اللهُ لَه مِنَ المُرجِئةِ، وأصدَروا بَيَاناتٍ كَثِيرةً وفَتـاوَى عَدِيـدةً بِـذلك، وعَيَّنـوه بِالاسـمِ، هكـذا فَعَلُـوا، وحَـذَّروا مِن كُتُبِـه وشَـرَائطِه وكـذلك غَـيرِه الكَثِـيرِ [أيْ وكـذلك حَـذَّروا مِنَ الكَثِـيرِ مِن أمثـالِ الحلـبي]، ولَكِنَّ السُّؤَالَ الذي يَطْرَحُ نَفْسَه ويَفـرِضُ نَفْسَـه على الواقِـعِ أنَّ الشَّيخَ الألبانِيَّ يَقولُ بِنَفسِ كَلامِ عَلِيٍّ الحلبي، أُكَـرِّرُ (الشَّـيخُ الألبـانِيُّ يَقـولُ بِنَفسِ كَلامِ عَلِيٍّ الحلـبي)، والشَّيخُ الألبانِيُّ كَثِـيرًا مـا بَـرَّأَ عَلِيًّا الحلـبي مِنَ الإرجـاءِ وسَمِعَ كَلامَه وقَرَأه وأقَرَّه في كُتُبِه مِثلَ (فِتنـةُ التَّكفِـيرِ [الذي ألَّفَه الشَّـيخُ الألبـانِيُّ])، وهـذا لِأنَّه [أيِ الألبـانِيَّ] يَقـولُ بِنَفسِ كَلامِـه في بـابِ الإيمـانِ، فَلِمـاذا تَـرَكْتُمُ الشَّيخَ الألبانِيَّ ولم تَرْمُـوه بِالإرجـاءِ وعَيَّنتُمُ الشَّـيخَ عليًّا الحلـبي ورَمَيتُمـوه بِالإرجـاءِ؟!!!، اِتَّقُـوا اللـهَ {تِلْـكَ إِذًا قِسْـمَةٌ ضِـيزَى}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... ولَكِنَّ أهـلَ المُجـامَلاتِ يُؤَوِّلُـون كَلامَـه [أيْ كَلامَ الألبـانِيِّ] ويُحَرِّفونـه ويُبَـرِّرون لَـه ويَعذُرونـه، لا لِشَـيءٍ إلَّا لِأنَّه مَشهورٌ وهذا عندهم مـانِعٌ مِن لُحـوقِ الإرجـاءِ بِأهلِـه!!!، واللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فاتَّقُوا اللهَ يا عُلَماءَ المُسلِمِين في شَبابِ المُسـلِمِين، واعْـدِلُوا في مِيزانِ الحُكمِ على المُخالِفِ، ولا تَكِيلوا بِمِكيَـالَين، ورُدُّوا على كُـلِّ مَن خـالَفَ صَـرِيحَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ مَهْمـا كـانَ مَشـهورًا ومَهْمـا، فَلا أحَـدَ فَـوْقَ الـدَّلِيلِ، أُتِيَ مِن عِلْمٍ فالاتِّباعُ لِلنَّبِيِّ وَحْـدَه صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أو إجمـاعِ الصَّـحابةِ بِنَوعَيـه اللَّفظِيِّ والسُّـكوتِيِّ... ثم قـالَ -أيِ

الشَّيخُ عَلِيٌّ-: يَقولُ الحافِظُ اِبنُ رَجَبٍ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (الْحِكَمُ الْجَديرَةُ بِالإذاعَةِ)] {فالواجِبُ على كُلِّ مَن بَلَغَه أمْرُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَرَفَه أنْ يُبَيِّنَه لِلأُمَّةِ ويَنْصَحَ لَهم ويَأمُرَهم بِاتِّباعِ أمرِه **وإنْ خالَفَ ذلك رَأْيَ عَظِيمٍ مِنَ الأُمَّةِ**، فَإنَّ أمْرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَقُّ أنْ يُعَظَّمَ ويُقتَدَى بِه مِن رَأيِ أيِّ مُعَظَّمٍ قَدْ خالَفَ أمْرَه في بَعضِ الأشْيَاءِ خَطَأً، ومِن هُنا رَدَّ الصَّحابةُ ومَن بَعْدَهم على كُلِّ مُخالِفٍ سُنَّةً صَحِيحةً ورُبَّما أغلَظُوا في الرَّدِّ، لا بُغضًا لَه بَلْ هو مَحبوبٌ عندهم مُعَظَّمٌ في نُفوسِهم، لَكِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَبُّ إليهم وأمْرُه فَوْقَ أمْرِ كُلِّ مَخلوقٍ، فَإذا تَعارَضَ أمْرُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمْرُ غَيرِه فَأمْرُ الرَّسولِ أَوْلَى أنْ يُقَدَّمَ ويُتَّبَعَ}؛ **فَكَفَانَا تَقدِيسٌ لِبَعضِ المَشاهِيرِ مِن عُلَماءِ الأُمَّةِ، وكَفَانَا هذا الكَهَنُوتُ الذي وَرِثَه الكَثِيرُ والكَثِيرُ مِنَ المُقَلِّدِين المُقَدِّسِين**، وَدَعُونا نَتَحَزَّبُ لِقَولِ اللهِ ورَسولِه **بِفَهمِ الصَّحابةِ**، ومَن خالَفَ ذلك **وبِخاصَّةٍ فَهْمَ الصَّحابةِ** نَقُولُ لَه {أخطَأْتَ} ونَرُدُّ عليه كَلامَه أيًّا كانَ مَنِ القائلُ، **ونَتَقَبَّلُ الرَّدَّ العِلْمِيَّ مِن أيِّ أحَدٍ حتى ولو كانَ حَبْرًا يَهودِيًّا** كالذي جاءَ إلى النَّبِيِّ كَما عند البُخارِيِّ مِن حَدِيثِ اِبنِ مَسعودٍ قالَ {جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأحبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ "أَنَا الْمَلِكُ")، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأرضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)}؛ **بَلْ حتى ولو جاءَ هذا الحَقُّ مِنَ الشَّياطِينِ** كَما عند البُخارِيِّ

مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرةَ، قـالَ لَـه [أيْ لِأبِي هُرَيـرةَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا عَلَّمَـه [أيْ لَمَّا عَلَّمَ الشَّـيطانُ أبا هُرَيرةَ] قِراءةَ آيَةِ الكُرْسِيِّ قَبْلَ النَّومِ {قالَ له صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمَـا إنَّهُ قَـدْ صَـدَقَكَ وَهُـوَ كَـذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)، قَالَ (لَا)، قَالَ (ذَاكَ شَيْطَانٌ)}؛ وأخِيرًا، كَما قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَـا حَـدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ **فَخُـذُوهُ**، وَمَـا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ، **فَبُلْ عَلَيْهِ**}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في كِتابِـه (هـذا مِنهـاجُ النَّبِيِّ والصَّـحابةِ في بـابِ الإيمـانِ): (مُرجِئـةُ السَّـلَفِيَّةِ) مِنهم كَمِثـالٍ مِنَ المُتَقَـدِّمِين (اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ الْمَـالِكِيُّ [ت 463هــ])، وكَمِثـالٍ مِنَ المُتَـأَخِّرِين (العَلَّامـةُ الألبـانِيُّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بِعُنوانِ (رُدُّوها على شَـيخِكم الفـوزانِ، الألبـانِيُّ مَذْهَبُـه الإرجـاءُ، والإرجـاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه) وفيديو بِعُنوانِ (الشَّيخُ الفوزان "الألبـانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه ") وفيديو بِعُنـوانِ (الألبـانِيُّ مَذْهَبُـه الإرجـاءُ) عنِ الشَّـيخِ الألبـانِيِّ: **مَذْهَبُـه الإرجـاءُ، والإرجـاءُ اِنتَشَـرَ بِسَـبَبِه**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللــه الجربــوع (رئيس قســم العقيــدة بالجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فيديو بِعُنوانِ (عبدُاللــهِ الجربوع يَقولُ "مَذْهَبُ الألبانِيُّ مَـذْهَبُ المُرجِئـةِ، وبَعضُ ما قَرَّرَه الألبانِيُّ أشَدُّ مِمَّا قَرَّرَه المُرجِئةُ الأوَّلُـون") عنِ الشَّيخِ الألبانِيِّ: الشَّيخُ الألبانِيُّ تَكَلَّمَ في الاعتِقادِ وقَـرَّرَ مَسائلَ كَثِيرةً مِنَ الإرجاءِ، بَلْ مَذْهَبُـه -كَمـا قـالَ الشَّـيخُ صالحٌ [الفوزان]- هـو الإرجـاءُ على الحَقِيقـةِ، **لم يَظْهَـرْ لِي ولم يَتَبَيَّنْ لَنـا أنَّه رَجَـعَ عن شَـيءٍ مِن ذلـك بَـلْ هـو يَقـولُ بِقَـولِ المُرجِئـةِ الغالِيَـةِ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجربوع-: أشرِطَتُه فِيها إرجاءٌ شَدِيدٌ جِدًّا، **بَعضُ ما قَرَّرَه**

مِن مَسائلِ الإرجاءِ أخطَرُ وأشَدُّ مِمَّا عند الأوَّلِين!، فَهـذا هـو حَقِيقـةُ مَـذْهَبِ الألبـانِيِّ كَمـا قـالَ الشَّـيخُ صـالِحٌ الفوزان، وهذا الشَّيءُ مَعروفٌ مُنتَشِرٌ عنــد طُلَّابِ العِلْمِ أهلِ العِلْمِ والبَصِيرةِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي عن الشَّـيخِ الألبـانِيِّ في فَتْـوَى لـه على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الشَّـيخُ الألبـانِيُّ -رَحِمَـه اللـهُ- في مَسـائلِ الإيمـانِ والوَعـدِ والوَعِيـدِ مُـرجِئٌ **بَـلْ وجَهمِيٌّ جَلْدٌ**، يَعرِفُ ذلـك المُتَتَبِّعُ لِجَمِيـعِ كَلامِ الشَّـيخِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: لِمَعرِفةِ مَذْهَبِ الشَّيخِ في الإيمــانِ لا يَنْبَغِي أنْ نَقِــفَ فَقَــطْ على تَعرِيفِــه لِلإيمانِ مِن دُونِ النَّظَرِ إلى فَهمِه وشُروحاتِه وتَأصِـيلاتِه لِهذا التَّعرِيفِ!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسـي-: هـو عند التَّأصِيلِ والتَّقعِيدِ وبِناءِ الأحكامِ **يَتَعامَلُ مع الإيمــانِ تَعامُلَ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ، وبِما يُناقِضُ ويُغايِرُ تَعرِيفَه لِلإيمانِ!**، والمُتَتَبِّعُ لِكَلامِه يُدرِكُ ذلك بِسُهولةٍ... ثم قــالَ -أيِ الشَّـيخُ الطرطوسـي-: إن المُرجِئـةَ يَـرَون الكُفـرَ بِالقَولِ، والشَّيخُ **لا يَرَى الكُفرَ بِالقَولِ مُجَـرَّدًا**... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: إنَّ مَن كان في الإيمانِ مُرجِئًا فَهو في التَّكفِيرِ مُـرجِئٌ والعَكسُ كَـذلك، ومَن كـانَ في الإيمـانِ مُرجِئًا غالِيًـا أو جَهمِيًّا فَهـو في التَّكفِـيرِ كَـذلك مُرجِئٌ غـالٍ أو جَهمِيٌّ والعَكسُ كَـذلك. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالرزاق بنُ عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصـول الدين بالجامعة الإسلامية) في (شرح رسـالة "الأسـباب والأعمال التي يضاعف بها الثـواب"): فَـإنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعةِ المَحضةِ [أيِ الخالِصةِ الصَّافِيةِ النَّقِيَّةِ]، وأهــلِ العِلْمِ الكامِلِ المُفَصَّلِ بِأسماءِ اللهِ وصِـفاتِه وقُـوَّةِ لِقـاءِ اللهِ [يَعنِي ما قـامَ في قُلـوبِهم مِن إيمـانٍ قَـوِيٍّ بِلِقـاءِ اللهِ]، تُضاعَفُ أعمالُهم **مُضاعَفةً كَبِـيرةً لا يَحصُـلُ مِثلُهـا ولا قَـرِيبٌ مِنهـا لِمَن لم يُشـارِكوهم في هـذا الإيمـانِ**

والعَقِيدةِ، ولِهذا كانَ السَّلَفُ يَقولون {أهلُ السُّنَّةِ إنْ قَعَدَتْ بِهم أعمالُهم قامَتْ بِهم عَقائدُهم، وأهلُ البِدَعِ إنْ كَثُرَتْ بِهم أعمالُهم قَعَدَتْ بِهم عَقائدُهم}، وَوَجْهُ الاعتِبارِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُهتَدون وأهلَ البِدَعِ ضالُّون، ومَعلومٌ الفَرقُ بَيْنَ مَن يَمشِي على صِراطٍ مُستَقِيمٍ وبَيْنَ مَن هو مُنحَرِفٌ عنه إلى طُرُقِ الجَحِيمِ. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ المَوسوعةِ التارِيخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيديا الإخوانِ المُسلِمِين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإخوانُ المُسلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هذا الرابط: الإخوانُ جُزءٌ مِن نَسِيجِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، لا تَشُذُّ الجَماعةُ عن مُعتَقَداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: المَذهَبُ الأشعَرِيُّ سارَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَدِّثِين والفُقَهاء والمُفَسِّرِين، وتَلَقَّتْه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ بالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكادَ أنْ نَقولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَدِيَّ وسارَتْ عليه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوانِ المُسلِمِين بِعُلَمائها وفُقَهائها ومُحَدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَذهَبَ الأشعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُلِ مع النَّصِّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في مَرجِعِيَّتِهم تلك. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَماءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ"، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ): ليس الأزهَرُ وَحْدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَمِ الإسلامِيِّ

أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجازِيُّون غَيرُ النَّجدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جيزان)، فَإذا أخَذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: رَوَى اللَّالَكَائِيُّ (ت418هـ) [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ (أحدِ الأئمَّةِ، ت139هـ [وَوُلِدَ عامَ 64هـ]) قَالَ {لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا}، ورَوَى الإمامُ اللالكائي أيضًا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى الإمامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت161هـ [وَوُلِدَ عامَ 97هـ]) قَالَ {اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شَعرةٌ بَيْضَاءُ في جَسَدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ) على هذا الرابط: عند التَّأَمُّلِ في الواقِعِ مِن حَوْلِنا، يَرَى الناظِرُ أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، مَثَلُهم كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّعرةُ بالمُقارَنةِ لِلْكَمِّ الهائلِ مِن شَعْرِ الثَّوْرِ هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِيئةٌ وَسَطِ الظَّلامِ الحالِكِ في جَسَدِ الثَّوْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءُ، كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا يُنْسَبُ إلى مذهب السُّنَّةِ -

حقًّا وصدقًا- إلَّا القائمون به، وَهُمْ كما وَصَفهم الغُرَباءُ، رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِأنَّهم {أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَـرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ}، قال ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله [في (كَشْفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ)] {وإنَّمـا ذَلَّ المـؤمنُ آخِـرَ الزمـان، لغُربتِـه بين أهل الفساد مِنْ أهل الشُّـبُهات والشـهوات، فكُلُّهم يكرهه ويُؤذِيهِ، لمُخالَفةِ طريقته لطـريقتهم، ومقصـودِه لمقصودهم، ومُبايَنَتِـه لِمَـا هُمْ عليـه}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأَمَّا مُتابَعـةُ الجَماعـةِ، فيُعْنَي بها تَمَسُّـكُ المُسلِمِ بما عليـه أَهْـلُ الحَـقِّ، فقـد وَرَدَتْ نُصـوصٌ كثـيرةٌ في الحَثِّ على الجَماعـةِ ونَبْـذِ الْفُرْقَةِ، نحوِ قولِه صلى اللـه عليـه وسـلم {يَـدُ اللَّهِ مَـعَ الْجَمَاعَـــةِ} رَواه التِّرْمِــــذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، و[رَوَى التِّرْمِـذِيُّ] أيضًـا مِن خُطْبـةٍ لِعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قـالَ {عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ مَـعَ الوَاحِـدِ، وَهُـوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَـدُ}؛ وللعَلَّامــةِ ابنِ القيمِ رَحِمَه اللهُ كلامٌ نَفِيسٌ جِدًّا يُبَيِّنُ فيه مَعْنَى الأَمـرِ بلِـزُومِ الجَماعةِ، وأنَّ المُرادَ بـه الجَماعـةُ الأُولَى قَبْـلَ أَنْ يُبَـدِّلَ الناسُ ويُغَيِّروا، وهي ما كان عليه النبيُّ صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابُه، فمَن سـارَ على هـذه الجـادَّةِ فَهُمُ الجَماعةُ ولو قَلُّوا أو خـالَفهم الكثـيرُ مِنَ النـاسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام): وَتَارَةً نُسِـبْتُ إِلَى مُخَالَفَـةِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَــةِ، بِنَـاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَـةَ الَّتِي أُمِـرَ بِاتِّبَاعِهَـا -وَهِيَ النَّاجِيَـةُ- مَـا عَلَيْـهِ الْعُمُومُ وجَماعةُ النَّاسِ في كُلِّ زَمانٍ وإنْ خَالَفَ السَّلَفَ الصالِحَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَـانٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (رُؤيَةُ اللـهِ في

الدُّنْيَا والآخِرةِ): فالدِّيَانـةُ في مُتابَعـةِ الحَـقِّ بِالـدَّلِيلِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ بِفَهمِ الصَّـحابةِ، لا أقُـولُ بِفَهمِ السَّـلَفِ، ولَكِن بِفَهمِ الصَّحابةِ فَقَطْ [وقَدْ قالَ تَعالَى {فَإِنْ آمَنُـوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَـدَوا، وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَـا هُمْ فِي شِـقَاقٍ}]، لِأنَّ كَلِمـةَ (السَّـلَف) مَطَّاطِيَّةٌ مُجمَلـةٌ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (عَقِيــدَتي ومَنهَجِي) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: إنَّ قَولَ الصَّحابِيِّ الذي لا مُخالِفَ لـه حُجَّةٌ، إلَّا إنْ قالَـه بَعْـدَ فَنَاءِ جُمهورِ الصَّحابةِ فَيَكونُ فيـه مَجـالٌ لِلنَّظَـرِ. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو محمــد المقدســي في (الرِّســالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِـحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماعِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـرِيعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـارِ، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـرٍ الصِّدِّيقِ، وإجمـاعِهم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمسِ الـدينِ في فيـديو لــه بِعُنــوانِ (أحمــد الطيب "السَّــلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَــدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ") رادًّا على الأشعَرِيِّ شَيخِ الأزهَرِ (أحمد الطيب) الـذِي يَنسِـبُ لِلإمـامِ أحمَـدَ مِنَ العَقِيـدةِ مـا لم يَقُلْـه: الإنسـانُ يُعـرَفُ بِتَلامِيـذِه، الشـافِعِيُّ [ت204هــ] يُعــرَفُ بــالْمُزَنِيِّ [ت264هــ] ويُعــرَفُ بــالْبُوَيْطِيِّ [ت 231هـ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِئتُونــا بِعَقِيـدةِ أحمَـدَ بنِ حَنبَـلٍ الصَّـحِيحةِ مِن كُتُبِ تَلامِيـذِه إنْ كُنْتُم تَستَطِيعون أنْ تَفْعَلوا ذلك، ما يَـأتِيني أحَـدٌ بِالمِائَةِ السادِسةِ [أيْ بِشَخصٍ مِنَ القَرنِ السَّادِسِ] ولا السَّـابِعةِ ولا الثَّامِنةِ ويَنسِبُ لِأحمَدَ أقوالًا غَيْرَ صَحِيحةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِبنُه [أيِ اِبنُ الإمامِ أحمَـدَ] وتَلامِيذُه، اِئتُونا مِن كُتُبِهم بِعَقِيدةِ الإمامِ أحمَدَ، هذه [أيْ كُتُبُ اِبْنِ وتَلامِيذِ الإمامِ أحمَدَ] كُتُبُنا، هذه الـتي نُدَرِّسُـها

ونَدرُسُـها، اِفتَحِ الآنَ كُـلَّ المَوسـوعاتِ الـتي تَنْقُـلُ عنِ الإمامِ أحمَدَ نَقْلًا صَحِيحًا بِالأسانِيدِ وائتُونـا بِكَلامٍ لِلإمـامِ مُسـنَدٍ [أيْ] بِإسـنادٍ ("قـالَ حَـدَّثَنِي" فَقَـطْ)، اِئتُونـا بـه وقُولوا لَنا [أيْ وأخبِرونا] ما هي عَقِيدةُ الإمـامِ أحمَـدَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: مِثـلُ مـا أنتَ تَكذِبُ على الشافِعِيِّ وتَكذِبُ على مالِكٍ، هنـاك مَن كـانَ يَنسِبُ آراءَه لِلإمامِ [أحمَدَ]، ما عنده مُشكِلةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: نُرِيدُ كُتُبَ التَّلامِيـذِ، ونُرِيـدُ الأقـوالَ المُسـنَدةَ، ونُحـاكِمُكم إليها، لِي سَـنَواتٌ أقـولُ أُرِيدُ رَجُلًا مِنكم أيُّها الأشـعَرِيَّةُ يَفْتَحُ مَعِي كِتابًـا مِن كُتُبِ السَّـلَفِ (الكُتُبِ الـتي أُلِّفَتْ قَبْـلَ المِائَةِ الرَّابِعـةِ، يَعنِي حـتى عـامِ ثَلاثِمِائَةٍ، الكُتُبُ الـتي رَدَّتْ على الجَهمِيَّةِ)، نَقرَأُه عِبارةً عِبارةً ونَرَى مَنِ الذِي يَأْخُـذُ بِهـا ومَنِ الـذِي يَرُدُّها، مَنِ الذِي يَعتَقِدُ بِما فِيها ومَنِ الذِي يَعتَقِدُ بِعَقائِـدِ الجَهمِيَّةِ التي كانَ العُلَماءُ يَرُدُّون علَيهـا، أنَـا جـاهِزٌ بِـأيِّ وَقتٍ تُرِيدُ أنتَ يا أحمَدُ يا شَيْخَ الأزهَـرِ، أنـا جـاهِزٌ أجلِسُ معكَ نَفْتَحُ الكُتُبَ، تُرِيدُ يا سعيد فودة أهلًا وسَـهلًا، تُرِيـدُ يا عَلِيّ الجفري أهلًا وسَهلًا، تُرِيـدُ يـا خالـد الجنـدي أهلًا وسَهلًا، أنا جاهِزٌ لِهذا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ شـمس الدين-: لَسْنا حَنابِلةً ولَسْنا شافِعِيَّةً ولَسْنا مالِكِيَّةً، [نحن] مُسـلِمون كَمـا كـانَ أئمَّتُنـا أحمَـدُ والشَّـافِعِيُّ ومالِـكٌ والمُزَنِيُّ والبُـوَيطِيُّ وسُـفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، اِقـرَأْ في (شَـرحُ أُصـولِ اِعتِقـادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ [(ت 418هـ)] وهـو يَنقُـلُ عن هـذه الأئمَّةِ بِإسـنادٍ، أنتم عَمَّن تَنقُلون دِينَكم؟!!!. انتهى بتصرف. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ الأمين الدمشـقي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الحَـدُّ الفاصِلُ بَيْنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَـأَخِّرِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الصَّـوابُ أنَّ عَصْـرَ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ يَنْتَهِي بِحُدودِ عامِ 300هـ، فَيَكـونُ النَّسَـائِيُّ، وهـو آخِـرُ الأئمَّةِ السِّـتَّةِ [يَعنِي الْبُخَـارِيَّ وَمُسْـلِمًا وَأَبَـا دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيَّ

وَالنَّسَـائِيَّ وَابْنَ مَاجَـهْ] أصـحابِ الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتِمةُ السَّلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، **وكُـلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هـذا نِهايَـةُ عَهـدِ السَّـلَفِ**، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمَـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَنِ **المُتَقَـدِّمِين** هـو رَأْسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَإنَّ الجِيلَ الرَّابِعَ **وهو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاعِ التَّابِعِين** ومِن كِبارِهم أحمَدُ [ت241هــ] ومِن صِـغارِهم النَّسَـائِيُّ [ت303هــ]، **فَإنَّه يَنْتَهِي بِنِهايَــةِ القَــرنِ الثَّالِثِ**. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ اِبنُ جــبرين (عضــو الإفتــاء بالرئاسة العامة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (دُروسٌ لِلشَّــيخِ اِبْنِ جــبرين): اِصــطَلَحَ العُلَمــاءُ على أنَّ أهــلَ القُرونِ الثَّلَاثةِ المُفَضَّلةِ يُسَمَّوْنَ (**السَّلَفُ**)، ومَن بَعْـدَهم يُسَمَّوْنَ (**الخَلَفُ**)، فالسَّلَفُ هُمْ أهلُ القُـرونِ المُفَضَّـلةِ، وهُمُ الصَّحابةُ والتَّابِعون وتـابِعو التَّابِعِين، فالصَّـحابةُ هُمُ الذِين رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمَنُوا به وماتوا على الإيمـانِ ذُكـورًا وإناثًـا، وقَـدْ حـازُوا قَصَـبَ السَّـبْقِ وذلك لِأنَّهم صَحِبوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأخَـذُوا عنه وسَمِعوا منه، ولا شَكَّ في فَضـلِهم، ثم جـاءَ بَعْـدَهم تَلامِذَتِهم الذِين هُمُ التابِعون، والتَّابِعِيُّ هو مَن رَأى أحَدًا مِنَ الصَّحابة وعَقَلَ رُؤْيَتَه، وسُـمِّيَ كَـذلك لِأنَّه تـابِعٌ لِمَنْ قَبْلَه، وتابِعو التَّابِعِين هُمُ الذِين رَأَوْا أو أدرَكـوا أحَـدًا مِنَ التَّابِعِين، فَهُمُ الذِين ما أثِرَ أنَّهم رَأَوْا أحَدًا مِنَ الصَّـحابةِ، ومِنهم بَعضُ كِبــارِ الأئمَّةِ كَمَالِــكِ بْنِ أنَسٍ [ت179هـــ] والأوزَاعِيِّ [ت157هـ] ومَن في طَبَقَتِهما... ثم قالَ -أيِ الشــيخُ اِبنُ جــبرين-: فَتــابِعو التَّابِعِين بَقَـوْا إلى قُـربِ القَرنِ الثَّالِثِ أو أواسِطِه، ثم جاءَ بَعْدَهم أتباعُهُمُ الــذِين ما أدرَكوا أحَدًا مِنَ التَّابِعِين فَهؤلاء أتباعُ تابِعِي التَّابِعِين، ومِنهم الأئمَّةُ البُخـارِيُّ [ت256هـ] ومُسـلِمٌ [ت261هـ] والشَّافِعِيُّ [ت204هـ] وأحمَدُ [ت241هـ] ونَحـوُهم... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ جـبرين-: ونَقـولُ إنَّ **أهـلَ القُـرونِ**

الثَّلاثةِ هُمُ السَّلَفُ. انتهى باختصار. وقالَ مركزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قـالَ العَلَّامـةُ اِبنُ عـثيمين {فَـإنْ قِيـلَ (مـا الحَدُّ الفاصِلُ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ؟)، نَقولُ فَـإنَّ المُـرادَ بِالسَّـــلَفِ هُمُ القُــرونُ الثَّلاثـــةُ المُفَضَّـــلةُ، الصَّـــحابةُ والتَّابِعون وتـابِعوهم، فَهـؤلاء هُمُ السَّـلَفُ، ومَن بَعْـدَهم فَهُمُ خَلَفٌ}؛ فَـإذا عَـرَفْتَ هـذا، فَـإنَّ الـذي قَـرَّرَه شَـيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ أنَّ المُعتَبَرَ هو اِنقِـراضُ جُمهـورِ أهـلِ العَصرِ، وبِناءً عليه جَعَـلَ [أيِ اِبنُ تَيمِيَّةَ] اِنتِهـاءَ القُـرونِ الثَّلاثــةِ تَقرِيبًــا بِــأواخِرِ الدَّولــةِ الأُمَوِيَّةِ وَأَوَائِلِ الدَّوْلَــةِ الْعَبَّاسِـيَّةِ، ومَعلـومٌ أنَّ دَولـةَ بَنِي أُمَيَّةَ اِنقَضَـتْ وقـامَتْ على إثرِهــا دَولــةُ بَنَي العَبَّاسِ في عــامِ اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِن هِجـرةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسن أبو الأشـبال الزهـيري في (شرح صحيح مسـلم): فَكُـلُّ مَـذهَبٍ يَعُـدُّ نَفْسَـه أنَّه هـو مَذهَبُ السَّـلَفِ، فالأشـاعِرةُ يَقولـون {نَحنُ سَـلَفِيُّون}، والمَاتُرِيدِيَّةُ يَقولــون {نَحنُ سَــلَفِيُّون}. انتهى. وقــالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): فَـإنَّ كَثِـيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبِين بِالسَّـلَفِيَّةِ] لا يَعـرِفُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إلَّا ما يَتَلَقَّاه عن شُيوخِه الذِين يُقَلِّدُهم، وهؤلاء يَذكُرون لَه سَلَفِيَّةً مَخلوطـةً بِبَلايَـا لَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ في شَيءٍ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الوُقوفُ على ما جـاءَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وأقـوالِ الصَّـحابةِ هـو النَّجاةُ، فاستَمسِـكوا بـه ودَعُـوكم مِمَّن جـاءَ بَعْـدَ هـؤلاء الثَّلاثـــةِ (الكِتــابِ والسُّــنَّةِ وأقــوالِ الصَّــحابةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضَا في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ {كُـلُّ عِبَـادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}، وقــالَ اِبْنُ مَسْــعُودٍ {اتَّبِعُــوا وَلَا تَبْتَــدِعُوا فَقَــدْ كُفِيتُمْ،

عَلَيْكُمْ بِالأمْرِ العَتِيقِ [أَيِ القَدِيمِ الأوَّلِ]}. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِما): قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوهُ، وَمَا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَبُلْ عَلَيْهِ}. انتهى. وقَالَ الإمامُ أحمَدُ في (أُصُولُ السُّنَّةِ): أُصُولُ السُّنَّةِ عِندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): قَولُ الإمامِ أحمَدَ {أُصُولُ السُّنَّةِ عِندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَشمَلُ ما كانوا عليه في العَقائدِ والعِباداتِ والمُعامَلاتِ والآدابِ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شَرِيطٍ صوتيٍّ موجودٍ على هذا الرابط بعنوان ("الجَماعةُ" إذا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إلى الجَماعةِ الأُولَى، وهي جَماعةُ الصَّحابةِ): إذا أُطْلِقَتِ (الجَماعةُ)، يَنْصَرِفُ المفهومُ إلى الجَماعةِ الأُولَى التي اجتمعتْ على الحَقِّ (جَماعةِ الصَّحابةِ). انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): فَإِنَّ العَصْرَ إذا كانَ فيه عارِفٌ بِالسُّنَّةِ داعٍ إليها فَهو الحُجَّةُ وهو الإجماعُ وهو السَّوادُ الأعظَمُ وهو سَبِيلُ المُؤْمِنِين التي مَن فارَقَها واتَّبَع سِواها ولَّاه اللهُ ما تَوَلَّى وأصلاه جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصِيرًا. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ الألباني على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة} قالوا {من هي يا رسول الله؟} قال {هي الجماعة}، هذه الجماعة هي

جماعة الرسول عليه السلام... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألبانيُّ-: قوله عز وجل {ويتبع غير سبيل المؤمنين} أي من سلك غير سبيل الصحابة، وهم الجماعة التي شهد لها الرسولُ عليه السلام بأنها الفرقة الناجية ومَن سَلَكَ سبيلَهم، هؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن ينجو من عذاب الله يوم القيامة أن يخالف سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنم وساءت مصيرا}. انتهى باختصار. وقالَ الْمَازِرِيُّ (ت536هـ) في (إيضاح المحصول من برهان الأصول): فإنَّا نَقْبَلُ الخَبَرَ إذا أضافه أَحَدٌ مِن أصحابِ نبينا صلى الله عليه وسلم، ولسنا نعني بأصحابه هَا هُنَا كُلَّ مَن رآه اتِّفَاقًا [أَيْ مُصَادَفَةً]، أو رآه لِمَامًا، أو أَلَمَّ به لِغَرَضٍ وانصرفَ عن قَرِيبٍ، لَكِنْ إنَّما نُرِيدُ بذلك أصحابَه، الذِين لازَمُوه وعَزَّرُوه [أَيْ وَقَّرُوه] ونَصَروه واتَّبَعوا النُّورَ الذي أُنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى. وقالَ أبو الحسنات اللكنوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابِيَّ يُشترطُ في كونِه صَحَابِيًّا طولُ المجالسةِ أمْ لا؟، فالذي ذهب إليه جمهورُ الأُصولِيِّين وجَمْعٌ مِنَ المحدِّثِين إلى اشتراطِه، وأَيَّدُوه بالعُرفِ، فإن الصحابِيَّ لا يَفْهَمُ منه أهلُ العُرفِ إلَّا مَن يَصْحَبُ صُحْبةً مُعتَدًّا بها، لا مَن له رُؤْيَةُ لَحْظةٍ -مَثَلًا- وإنْ لم تَقْعْ معها مُجالَسةٌ ولا مُماشاةٌ ولا مُكالَمةٌ. انتهى. وقالَ الراغب الأَصْفَهَانِيُّ في (المفردات في غريب القرآن): الصَّاحِبُ [هو] المُلازِمُ، إنسانًا كان أو حَيَوانًا أو مكانًا أو زَمَانًا، ولا يُقالُ في العُرْفِ إلّا لمَن كَثُرَتْ مُلازَمَتُه، والْمُصَاحَبَةُ والاصْطِحَابُ أبلغُ مِنَ الاجتماعِ، لِأجْلِ أنَّ المُصاحَبةَ تَقتَضِي طولَ لَبْثِه، فكلُّ اصْطِحَابٍ اجتماعٌ، وليس كلُّ اجتماعٍ اصْطِحَابًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ

المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وهناك مَن خَصَّصَ لَفْظَ (السَّلَفِ) عند الإطلاقِ بِالصَّحابةِ فَقَطْ. انتهى. وقالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازِمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاقِ بالصَّحابةِ ولا يُشارِكُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ (اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ): وَهُمُ الصحابةُ في أقوالهم وأفعالهم وفيما تَأَوَّلُوه واستنبطوه عنِ اجتهادِهم. انتهى. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ] في (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عند شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ (اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُمُ الصَّحابةُ): قولُه (السَّلَفِ الصَّالِحِ) أَيِ العلماءِ منهم كما ذَكَرَه بعضُ الشُّرَّاحِ، قولُه (وَهُمُ الصَّحابةُ) قَصَرَه على الصَّحابةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن عبدالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّلَفِيين بالمَغْرِبِ") في (المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات): الْقَلْشَانِيُّ [الْمُتَوَفَّى عامَ 863هـ] ذَهَبَ [في كتابِه (تحرير المقالة فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ)] إلى أنَّ السَّلَفَ هُمُ الصَّحابةُ، وكلامه في ذلك واضحٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (فَضلُ عِلْمِ السَّلَفِ على عِلْمِ الخَلَفِ) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: قالَ الأوزاعِيُّ {العِلْمُ ما جاءَ به أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، فَما كانَ غَيْرَ ذلك فَلَيسَ بِعِلْمٍ}. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أهل السنة والجماعة، معالم الانطلاقة الكبرى، بتقديم الشيخ ابن جبرين) تحت عنوان (تعريفُ السَّلَفِ): في اللغة، السَّلَفُ مَن

تَقَـدَّمَك مِن آبائـك وذَوِي قَرابَتِـك الـذِين هُمْ فَوْقَـك في السِّنِّ والفَضـلِ، والسَّـلَفُ [أيضـا] المتقـدِّمون، وسَـلَفُ الرَّجُلِ أبَواه المُتَقَدِّمان؛ وأمَّا في الاصطلاحِ فتَـدورُ كُـلُّ التعريفاتِ للسلفِ حَوْلَ الصَّحابةِ، أوِ الصَّحابةِ والتابِعِين، أوِ الصَّحابةِ والتابِعِين وتابِعِيهم مِنَ الأئمةِ الأعلامِ [يُشِيرُ إلى الْقُرُونِ الثَّلَاثَـةِ المُفَضَّـلةِ]، المَشـهودِ لَهم بِالإمامـةِ والفَضلِ واتِّباعِ الكِتابِ والسُّـنَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ تيميةَ: فَإِنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْقَـرْنِ وَهُمْ وَسَـطُهُ؛ وَجُمْهُـورُ الصَّـحَابَةِ انْقَرَضُـوا بِانْقِرَاضِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ [وآخِرُهم مَوتًا هـو أمـيرُ المؤمنِين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وقد استُشـهِدَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ سَـنَةَ أَرْبَعِينَ للهِجـرةِ]، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْـلِ بَـدْرٍ إلَّا نَفَـرٌ قَلِيـلٌ؛ وَجُمْهُـورُ التَّابِعِينَ بِإِحْسَـانٍ انْقَرَضُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَـارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِالْمَلِكِ [ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قُتِـلَ سَـنَةَ 73هــ، وَعَبْـدُالْمَلِكِ مـاتَ سَـنَةَ 86هـ]؛ وَجُمْهُـورُ تَـابِعِي التَّابِعِينَ انْقَرَضُـوا فِي أَوَاخِـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ وَأَوَائِلِ الدَّوْلَـةِ الْعَبَّاسِـيَّةِ [والدَّوْلَـةُ الأُمَوِيَّةُ انتهتْ بمَقْتَـلِ آخِـرِ خُلَفائهم مَرْوَانَ الْحِمَارِ، وهـو الـزَّمَنُ الـذي قـامتْ فيـه الدَّوْلَةُ العَبَّاسِيَّةُ، وذلـك سَـنَةَ 132هــ. قلتُ: وعلى ذلـك تكونُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ المُفَضَّـلةُ قـد انْقَضَـتْ قُرَابَـةَ عـامِ 132هـ]؛ وَصَارَ فِي وُلَاةِ الأُمُورِ كَثِيرٌ مِنَ الأَعَاجِمِ وَخَـرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الأَمْرِ عَنْ وِلَايَةِ الْعَرَبِ [يَعْنِي أَنَّه أصْبَحَ كثيرٌ مِنَ وُلَاةِ الأُمُورِ ليسوا مِنَ العَرَبِ بَلْ مِنَ الأعَـاجِمِ]، وَعُـرِّبَتْ بَعْضُ الْكُتُبِ الْعَجَمِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفُـرْسِ وَالْهِنْـدِ وَالـرُّومِ، وَظَهَرَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {ثُمَّ يَفْشُـو الْكَـذِبُ [أَيْ بعـدَ الْقُـرُونِ الثَّلَاثَـةِ المُفَضَّـلةِ] حَتَّى يَشْـهَدَ الرَّجُـلُ وَلَا يُسْتَشْـهَدُ وَيَحْلِـفَ وَلَا يُسْـتَحْلَفُ [جـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): أيْ

ويَصِلُ الأمْرُ مِن الشَّرِّ في هـذا الزَّمـانِ أنْ يُكثِـرَ الرَّجـلُ الحَلِــفَ ولَم يُطلَبْ منــه أنْ يَحْلِــفَ، وذلــك لفِسْــقِه وفُجورِه، ويَصِلُ أيضًـا الشَّـرُّ في هـذا الزَّمـانِ أنْ يَشْـهَدَ الرَّجلُ شهادَةَ الزُّورِ ولَم تُطلَبْ منه، إنَّما يَشهَدُها فِسْقًا وفُجورًا. انتهى باختصار]}، حَدَثَ ثَلَاثَـةُ أَشْـيَاءَ، (الـرَّأْيُ) و(الْكَلَامُ) و(التَّصَــوُّفُ)، وَحَــدَثَ (التَّجَهُّمُ) وَهُــوَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَبِإِزَائِهِ (التَّمْثِيلُ) [قالَ مَوقِـعُ الإسـلام سـؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هــذا الرابط: الشــائعُ في الكُتُبِ المُصَــنَّفةِ في العَقائِدِ والفِــرَقِ اِســتِعمالُ هــذه المُصــطَلَحاتِ (التجســيم، والتشبيه، والتمثيل)، مِن غَيرِ تَفرِقةٍ بَيْنَها، وإنَّما تَتَوارَدُ في الاستِعمالِ لِتَـدُلَّ على نَفسِ المَعْنَى... ثم قـالَ -أيِ المَوقِعُ-: ولم يَخْتَلِفْ أهلُ السُّنَّةِ في تَكفِيرِ المُمَثِّلــةِ، أو المُشَـبِّهةِ، أو المُجَسِّـمةِ... ثم قـالَ -أيِ المَوقِـعُ-: وقَـدْ ألصَقَ أهلُ البِدَعِ المُعَطِّلون لِلصِّـفاتِ والنَّافون عنِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ مـا أثبَتَـه لِنَفسِـه، ألصَـقوا بِأهـلِ السُّـنَّةِ فِريـةَ التَّشبِيهِ والتَّمثِيلِ والتَّجسِيمِ، وهذا مَحضُ اِفْتِراءٍ وكَـذِبٍ. انتهى باختصـار]. انتهى من (مجمـوع الفَتَـاوَى). وقـال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْـرِفُ عليـه الشـيخ محمد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: قَـول عبداللـه بن مسعود رضي الله عنه {مَن كانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، فـإنَّ الحيَّ لا تُـؤمَنُ عليـه الفِتْنَـةُ، أولئـك أصـحابُ محمد صلى الله عليه وسـلم، كـانوا أفضـلَ هـذه الأمـة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقَها عِلْمًا، وأقَلَّها تكلُّفًا، اختارهم اللــهُ لصــحبة نبيِّه، ولإقامــة دِينــه، فــاعرِفوا لهم فضــلَهم، واتبعُـوهم على أثــرهم، وتمسَّــكوا بمــا اســتَطَعْتُم من أخلاقِهم وسيَرِهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم} رواه ابن عبـدالبر في (جـامع بيـان العلم وفضـله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متـداول في مصـنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عنـدهم؛ قـال الإمـام

نصر بن إبراهيم المقدسي رحمه الله [في (مُختَصَرُ الحُجَّةِ على تارِكِ الْمَحَجَّةِ)]، بعد ما روى هذا الأثر عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما {وهذا الذي ذكره ابن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أيِ عنِ الصحابة] بأكثر منه في غير موضع [مِن كتابِه، وبَيَّنَ عَدالتَهم]، وأزال الشُّبَهَ عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يُتمسك بغير كتاب الله، وسنة نبيه، وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانا عما ابتُدِعَ خارجًا عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماءُ والأئمة فيما سَلَفَ، إلى أن حَدَثَ مِنَ البدع ما حَدَثَ}؛ وقالَ الإمامُ الشاطبي رحمه الله [في (الاعتصام)] {وَالآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ [أيْ بِالصَّحابةِ] وَالاتِّبَاعِ لِطَرِيقِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ حَسْبَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرَقِ فِي قَوْلِهِ (مَا أَنَا عليه وأصحابي)}. انتهى باختصار]، وأصبح جُنُودُه وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء أدب وسوء تربية! وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله

الملــتزم بطريــق الأنبيــاء في الــدعوة إلى التوحيــد والجهـاد، والتحـذير من الشـرك، وتكفـير المشـركين، وتسمية المشرك مشـركًا والكـافر كـافرًا، المتـبرئ من المشركين، المُظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفـر الكافرين وشرك المشـركين، الـذي يرفـع الالتبـاس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثـار النبـوة ومـا كـان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصـبح متشـددًا متطرفًـا خارجِيًّا قطبيًـا تكفيريًـا وهابيًـا إرهابيًا من أهل الغلو!!!، أصـبح هـذا الموحـد غريبًـا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسـل، فهـو محـارَبٌ من أعـداء الرسـل الـذين يبـدلون دين الرسـل ويوالــون أعــداء اللــه ورســله من اليهــود والنصــارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصـوفية والعلمانيـة والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلـك؛ فعلى الـدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجـه أعـداء الدعوة، ويـبينوا حقيقـة التوحيـد للنـاس ويـدعوهم إلى أصل دعوة الرسـل، حـتى تـؤتي هـذه الـدعوة المباركـة ثمارهـا الطيبـة، وتحصـل المفاصـلة ويُرفـع الالتبـاس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلـك من هلـك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بـدعوة النـاس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى اللـه عليـه وسـلم ويكشـف شـبهات المرجئـة المعاصـرة وحقيقـة الخلاف معهم... ثم قــال -أيِ الشــيخُ الغليفي-: فــإن الخلاف مـع هـؤلاء المرجئـة خلافًـا حقيقيًـا، خلافـا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحـراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجـوز لقائـل أن يقـول إن هـذه مسـألة خلافيـة ولا يجــوز التحــدث فيهــا، ويُصَــوِّرُ المســألةَ على أنهــا مِنَ المسائلِ الخلافِيَّةِ بين أهـلِ السُّـنَّة أنفُسِـهم، وهـذا مِنَ التلبيسِ والضلالِ، بَلْ لا بُـدَّ مِن تَحرِيـرِ مَنـاطِقِ الخِلافِ،

والصدع بالحق بعد تحقيق القولِ في المسألة وتفصيلِها والـرَّدِّ على المُخـالِفِ، حـتى يَتَبَيَّنَ الحَّقُّ مِنَ الباطِـلِ، والهُـدَى مِنَ الضَّـلالِ، لأنـه ليس خلافـًا سـائغًا ولا من مـوارد الاجتهـاد، ولا الخلاف فيهـا معتـبرًا، بـل الخلاف حقيقيٌّ كما قال علمـاء أهـل السـنة، فعلى كـل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بـالرجوع إلى هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبـة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه اللـه لطاعتـه، نسـأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كـان عليه السلف الصالح، فيعلمُ اللهُ إن رجـوعَهم إلى الحـق وأهـل السـنة أحبُّ إلينـا، وهـذا من الخـير الـذي نحبـه للمسـلمين، ولا سـيما أن فيهم ومن بينهم أهـل علم وفضـل، فنسـأل اللـه الهدايـة للجميـع، فـإن أبـوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السـلف وما أجمع عليـه أهـل السـنة والجماعـة، فيجب هجـرهم والابتعـاد عنهم والتحـذير منهم ومن بـدعتهم وعـدم مجالستهم، لأنهم مبتدعـة وداعين إلى بـدعتهم، فكيـف تجلس إلى قوم يكـذبون على أهـل العلم؟، وهـل تـأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئـة يرهبـون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السـنة ومن قراءتها، لأنهـا على زعمهم كتب أصـولية يصـعب على صـغار الطلبة فهمهـا ويخشـى عليهم من الانحـراف والضـلال [قلتُ: ومِنْ ذلـك مـا يقـوم بـه بعض دعـاة الإرجـاء من التحذِير من قراءة كتاب الشـيخ سـيد قطب (معـالم في الطريق) إلا على شيخ، ويُقْصَـدُ بلفـظ {شـيخ} هنـا مَن كـان مِن مرجئـة العصـر، وهـو الـذي سـيقوم بـالتكلف والتعسـف في تأويـل مـا ورد في الكتـاب ليتفـق مـع مذهبـه الإرجـائي]، وخصوصـًا كتب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة، كالإيمـان، والإيمـان الأوسـط (شـرح حـديث

جبريل)، والشريعة للآجُرِّيِّ [تِ360هـ]، والسُّنَّة لعبدِالله ابنِ الإمامِ أحمدَ، و[شرح] أصول اعتقاد أهل السنة لِلَّالَكَائِيِّ [ت418هـ]، والتوحيد لابن خزيمة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها تَرُدُّ عليهم وتبيِّن ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أَئِمَّةِ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو!، وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم، من خلال كتب خاصة بهم تُؤَصِّلُ فكرَ الإرجاء، ولكن مَن فَتَحَ اللهُ عليه، وطَلَبَ الحقَّ صادقًا، وَفَّقَه اللهُ إليه، وهذا مُشاهَدُ والحمدُ لله بكثرةٍ، فإن أتباعَهم في نُقصانٍ وليس معهم إلا مَن رَضِيَ بتأجيرِ عقلِه لهم، أما مَن عَرَفَ تلبيسَهم وكَذِبَهم فينفرُ منهم، ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله، وقد حذر السلفُ من المرجئةِ وشدَّدوا في التحذيرِ منهم، فإياك والجلوس إلى أهلِ البدعِ، فالحَيُّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: ولا يَضُرُّ الدِّينَ مرجئةُ الإسكندريةِ، ولا مرجئةُ أنصارِ السُّنَّةِ والخلفي [هو عبدُالعظيم بنُ بدوي الخلفي نائبُ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفُ العامُّ على مجلة التوحيد] ومدرسةِ القاهرةِ، فالحَقُّ واضِحٌ أبلج، وهؤلاء في اِنحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم، والحق يعلو يومًا بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدُالعظيم بنُ بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال

أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عَدَمُ إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فَهُمْ ليسوا مرجئة خُلَّص، ولكنْ مرجئةٌ في باب الإيمان، وجهميةٌ في باب الكفر فَهُمْ يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي عندهم أصغر كله، فلا كُفْرَ بالقول ولا بالعمل المُكَفِّرِ، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبه؟ هل جحد؟ هل استحلَّ؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)}، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة

والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (علي [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبدالعظيم [بنَ بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن حامِلًا هذا الفِكرَ الخبيثَ وقَدِ اِنضَمَّ إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأُولِي الأمرِ وأمراءِ المُؤمِنِين، وقد تَغَيَّرَتْ سياستها كُلِّيًّا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تاركَ أعمال الجوارحِ بالكلية (جنس العمل) مسلمٌ تحت المشيئة، وأن تاركَ الصلاة مسلم، وأن الحاكمَ المبدِّل لشرع الله المحارب لدين الله مسلمٌ مؤمنٌ، ومرتكبَ الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلمٌ معذورٌ لا يَعتقِدُ الكُفْرَ، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فإذا رأيتَ الرجلَ يقدحُ في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهدِ رجلِ العقيدةِ أبي عبدِالله أسامة [بن لادن]، والبطلِ القائدِ خَطَّاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله

السـويلم، وُلـد في عـام 1969م في مدينـة عرعـر في شَـمال المملكـة العربيـة السـعودية، عُـرِفَ بتَفَوُّقِـه الدراسيِّ، تخـرج في الثانويـة العامـة بتخصـص (علمي) بمعـدل 94% في النصـف الثـاني، مـا سـاعده بـدخول شركة (أرامكـو) بمدينـة (الظهـران) شـرقي السـعودية كطالب متدرب يستلم منها شَـهرِيًّا 2500 رِيَـالٍ، ولكنـه تركهـا بعـد أحـداث أفغانسـتان، فجاهـد الـروس هنـاك وعُمُـرُه لم يُجـاوِز التَّاسِـعَةَ عَشْـرَ، ثم جاهـدهم في طاجيكسـتان ثم جاهـدهم في الشيشـان وداغسـتان]، وهازم الشيعة والأمْرِيكَـانِ الأسـدِ الضـاري أبي مصـعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فـاعلم أنـه منـافق مخـذول محـروم، فحب المجاهـدين إيمـان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نَصَـرَ الطـواغيت من حيث يـدري أو لا يـدري، ووقـف في صفهم ضد المجاهـدين، ولقـد أحزنـني وآلمـني وقطـع قلـبي وأدمى كبـدي وهيجـني وأثـارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضـب، العجب من أنـاس ينتسـبون إلى العلم والـدين والـدعوة ومـذهب السـلف فرَّغُـوا أقلامهم في هـذا الزمـان لمهاجمة الطواغيت الميِّتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون اللـه]، ونسوا أو تناسوا الطـواغيت الأحيـاء مـع أن الطـواغيت الحية أشد خطرًا من الميتـة [لأن الطـواغيت الحيـة هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتُرَوِّجُهـا]، وتـرى أحـدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا، وهو متجاهـل لهـا [أي للديمقراطيـة الكافرة] تمامًا ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشـهر حسـامه، ويطلـق لسـانه على صـفحات الكتب وفي القنوات الفضـائية والتسـجيلات السـمعية والمرئيـة، يـا

ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كـالقبور والأحجـار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون الله بشتى صور العبادة -من الـدعاء والاسـتغاثة والـذبح والنـذر وغيرهـا- على مسـمع ومـرأى الجميـع، يـا ليتـه أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكـام المرتـدين الـذي بـدلوا الشـريعة وحـاربوا أهلهـا ووالـوا الكفـار واليهـود والنصـارى، يـا ليتـه حـذر من الكفـر والشـرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مِصْرَ]، بـل يـا ليتـه سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس لـه الأعـذار، ونقـول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهـدين الموحـدين، واسـتهزأ بهم، وتنكـر لهم بـازدراء شـديدٍ وتجاهلٍ لم يَصْدُرا من الكفـار الأصـليين الـذين حـاربهم هؤلاء المجاهـدين، بـل وشـهدوا [أي الكفـار الأصـليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم -فضلًا عن طالب علم- لا يعرف من هـو (خطّاب)؟، هـل هنـاك مسـلم لا يعـرف من هـو رمـز العـزة والفخـر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعـرف من هــو البطــل أسـامة؟ أو السـيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأَمْرِيكَـانِ أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عنِ الشيخِ يَعْقُـوبَ] ويلمـز هـؤلاء الأعلام، سَـلِمَ منـه الطـواغيتُ والمرتـدون وهـادنهم وداهنهم، وَسَـلِمَ منـه الشـيعةُ، وَسَلِمَ منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وَسَلِمَ منـه النصـارى مـع جـرائمهم المتكـررة وكيـدهم المسـتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدًا، سَلِمَ منـه أهـلُ الشـر جميعُهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحـديث {مـا بـال أقـوام}، لم يفعـل ذلـك لأنـه أجـيرٌ وعميلٌ، مُتاجِرٌ بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدًا

أن في لمــزهم ضــررًا عليــه في رزقــه، ويعلم مــاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلًا أو مُغَنٍ أو فاسـقًا أو فـاجرًا، هو يعلم جيدًا أن لمـزه لهـؤلاء الفَجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهلُ التوحيـد أهـلُ الدعوة، أهلُ الجهاد رموزُ الأمة، فأصـبحوا لا ناصـرَ لهم إلا اللــهُ، ولا مــدافع عنهم إلا اللــه، وأهــل الباطــل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب اللـه فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشدَّ من خـوفِهم من اللـه، انظـر إلى الفــارق، فهــؤلاء يــذكِّرونا بالمعاصــي والفسـق والفجور، ورمزُ العزة وفخرُ الأمة [القائد خَطّاب] يذكِّرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيــف لا والشــيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعدِ [بنِ أبي وقـاص] وخالــدِ [بنِ الوليــد] والقعقــاع وصــلاح الــدين ومحمد الفاتح، فكم للشـيخ من الحب والـود في قلـوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهـذا فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولن يسـتطيع الطـواغيت بكـل مـا وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيـير مكانـة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشـباب فهـؤلاء هم الرجال الذي تَحْيَا الأمةُ بـذكرِهم، مجـرد ذكـرهم، هـؤلاء هم الرجـال حقًـا وليس المخـذول المـرذول المحـروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكـرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهـر على الفضائيات، وجـواز مـروره إليهـا لمـزُ المجاهـدين وعَيْبُهم والنَّيْــلُ منهم، ولســان حالــه ومقالــه يقــول للطـواغيت {نحن الـذين نحبكم ونـدافع عن عروشـكم،

نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صـدقنا أننـا معكم في محاربـة المجاهـدين والمحافظـة على البلـد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنـا الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة في حبهـا، وقلنـا للمجاهـدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحـذير من أهـل التوحيـد والجهـاد والـدعوة ومن طـريقتهم، معكم في تحـذير الشـباب منهم ومن الانضـمام إليهم، [وَكُلُّه] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليـل صـدقنا أننـا أكـثر من مـرة أبلغنـاكم بأسـماء الشـباب من أهـل التوحيـد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصـرة إخوانهم في العراق وفلسـطين والشيشـان والبوسـنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكِل ولا نمِل، من التحـذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفـروع جماعتنـا، ويُعـاقب كـلُّ من يَسـمح لهم بـاعتلاء المنـابر الخاصة بالجماعـة، ولا نعـدم الأعـذار والحجج الـتي بهـا نصـرفهم عن الـدعوة إلى التوحيـد ونلبس بهـا على الشـباب، ولن ننسـى فضـلكم علينـا بـأن سـمحتم لنـا بـالظهور والتصـدر في المجـالس وطبـع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسـم (أنصـار السـنة) و(نشـر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هـذه الأفكـار الـتي تهـدد عروشـكم، وتنشـر الفوضـى والفسـاد (على مذهبكم)، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعـة من لا جماعـة لـه احتقـارًا لنا، ومـع كـل ذلـك سـنقدم لكم كـل مـا تحتاجونـه من معلومـات عن هـذه الفئـة المجاهـدة، وستصـلكم التقـارير الأسـبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمـل، فضـلًا عن الاتصال اليومي بكل مـا يحـدث، فنحن معكم صـمام أمان لكم، والمصلحة مشـتركة، والويـل كـل الويـل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمـة لاحتـواء

الشـــباب، فكـــل من يحـــاول كشـــف حقيقتنـــا للشـــباب سنرميه بالإرهـاب والتطـرف، ونشـيع عنـه في منابرنـا الدعويـة الـتي سـمحتم لنـا بهـا، أنـه من دعـاة التكفـير والتفجـــير، وأنـــه من خـــوارج العصر الـــذين يكفـــرون المســـلمين بالمعاصـــي ويكفـــرون الحـــاكم ولي أمرنـــا، ويكفـرون تـارك الصـلاة الـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه)، سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنـا المختلفـة الـتي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدًا، فهي عونًـا لكم في محاربـــة الـــدين، بـــل هي أشـــد من أجهـــزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسـم (الـدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسـح في أَئِمَّةِ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابيـة المتشـددة، والشـباب غـارق في الاختلافـات الفقهية، ولن نسمح لـه بـأن يفيـق ويعـرف حقيقتنـا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويـل لـك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لـك من اللـه إن لم تنصر الحق وأهله، فـإن لم تسـتطع نصـرته فلا تقـل الباطل ويسعك ما وسـع العقلاء الأتقيـاء أهـل الصـدق، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطـل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجـل قـدَّم نفسـه ومالـه في سـبيل اللـه مجاهـدًا لنصـرة دين اللـه، رجـل شـهد لـه الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولـة، رجـل طلـق الدنيا ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه ومالـه وعيالـه في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصـرونه؟! ألا تـدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخـير؟!، الويـل لكم من اللـه، سَكَتُّمْ عنِ الباطِـلِ وأهلِـه والفُجـورِ وأهلِـه، سَكَتُّمْ عنِ الكُفرِ وأهلِه وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومَن حَولَكم، ألم يســعكم الســكوتُ عنِ المجاهــدِين كمــا وســعكم السكوتُ عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمـل لـدين اللـه لا بـد وأن

يخطئ، فَهُمْ بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العملُ مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراءُ الشيخِ يَعْقُوبَ] الفاحش من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك [قال الشيخ محمد عبدالمقصود في فيديو بعنوان (محمد عبدالمقصود يؤكد زواجَ محمد حسين يعقوب أكثر من 20 فتاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وَكُلُّهُنَّ تحتَ سِنِّ الْعِشْرِينَ. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: قال أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة د/محمود الرضواني أنه حين قابل الشيخ محمد حسين يعقوب، منذ 12 عاما، أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشيخ يعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرًا، وفى سن صغيرة، وأوضح الرضواني المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين منَ الفقر إلى القصر)على موقع جريدة الصباح في هذا الرابط: رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبى إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر

نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كَعَامِلِ مَحَـارة وسـيراميك، حيث أَثَّرَ زواجُـه (الأولُ) -وهـو في سـن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامـه العشـرين بعـد- في زيـادة المسـئوليات على عاتقـه حـتى أنـه حصـل على (دِبْلُـوم المُعَلِّمِين) بصـعوبة، ومـارس عملـه بالمحـارة والسـيراميك في منطقـة مصـر القديمـة [بالقـاهرة]، وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهـيز تكـاليف الـزواج، ليسـتمر بنفس المهنـة بعـد الـزواج، حـتى سـافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كَعَامِلِ مَحَارة، ولأنه لم يكن نَبِيهًا أو مُتَفَوِّقًا عَمِلَ سِكْرِتيرًا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعَبْرَ المركزِ استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عَمَلِ شَرَائطِ كاسيت دَعَوِيَّةٍ، ومـع الـوقت اُشْتُهِرَ هو الآخَـرُ [والكلام مـا زال عنِ الشـيخِ يَعْقُـوبَ]، وانطلق في العمل الـدعوي حـتى وقتنـا هـذا، ومـا بين السعوديةِ وشَرَائطِ الكاسيت والبَرَامِجِ التِّلِفِزْيُونيَّةِ كَـوَّنَ يَعْقُوبُ ثروتَه، حيثُ إنَّ التِّجارةَ بالدين دَرَّتْ عليه مَلايِينَ الجُنَيْهَاتِ مما جعله يتزوج أكثرَ مِنْ عَشْرِ مَـرَّاتٍ ويقطن بفِيلَّا كبيرةٍ مُكَوَّنةٍ من أربعـة أدوار تجمـع كـلَّ زوجاتـه]، فلقد رَضِيَ هذا النكـرةُ بالعَمَـلِ مـع الطـاغوت وأعوانـه ورَضِـيَ بالصـفقة القـذرة (امتلاك القـروش وتثـبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رَضُوا بالقُرُوشِ -قُرُوشٌ جَمْعُ قِرْشٍ، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمـةٌ، وَهُـوَ جُـزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنَيْهِ- مُقابِلَ تثبيتِ عُـروشِ الطـواغيتِ]، أين هذا النكرةُ الـذي تـاجرَ بدينـه -مُقابِـلَ عـرض من الـدنيا قليل- وهـو يطـوف على المحلات والتسـجيلات ليعـرض بضاعته دون مقابـل حـتى يعرفـه النـاس، بعـدها عـرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يَدْفَعُ الصـلاةَ على النـبي صلى الله عليه وسلم كما يُلَبِّسُ ويـدلس على الشـباب، بل مَن يَدْفَعُ دَرَاهِمَ ورِيَـالاتٍ وقُرُوشًـا يُعْطِيـه الشـريطَ

[أي يسمح له بنسخ الشَّرِيطِ وبيعِه]، ولا تأخذ شركةٌ شَرِيطًا قبل أن تدفع، وهذا أمر معلوم مشهور [قُلْتُ (أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): لقد كنتُ حاضرًا في أحد مجالس الشيخِ يعقوبَ، ورأيته (بعيني) وسمعته (بأُذُنِي) وهو يطلبُ من أحد أصحاب شركات الصوتيات أَخْذَ قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ مُقابِلَ السماحِ له بنسخ شَرِيطٍ -مِن شَرَائِطِه- وبيعِه، وقال أن هذا الْمَالَ يُنْفَقُ في أَعْمَالٍ خَيْرِيَّةٍ]، ولا ننكر عليه، لأن هذا حقه الشخصي أراد أن يجعله لله ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قالَ ابنُ تيميةَ في مجموع الفتاوى: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَأَحَبُّهَا إلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ؛ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ عِنْدَ الأُمَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ إنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأُجْرَةٍ أَصْلًا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَالأَنْبِيَاءُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إنَّمَا كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إنْ أَجْرِيَ إلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}، وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إلَى رَبِّهِ سَبِيلًا}... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تيميةَ-: وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ [أَيِ الْمُعَلِّمون] مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيمِ كَمَا يُعْطَى الأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُونَ وَالْقُضَاةُ وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ. انتهى باختصار]، لكن أين هذا من هؤلاء المرابطين على ثغور الأمة، باعوا الدنيا وما فيها، وجاهدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالاً لأمر الله ورسوله،

وهم الـذين ملكـوا الـدنيا عن كَثْـرَةٍ فباعوهـا للـه وفي سبيل الله، باعوا القصـور وسـكنوا الكهـوف، واسـتغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واسـتغنوا عن صـحبة الملـوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهـدين، أينَ هـذا النَّكِـرَةُ المَخْـذُولُ المَـرْزُولُ [المَـرْزُولُ هـو الخسـيس الـرديء القبيح الحقير] من هـؤلاء القمم الـذين بـاعوا أنفسـهم لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين اللـه وتحريضًا للمجاهدين، الكـل يعلم، العَـدُوُّ قَبْـلَ الصَّـدِيقِ، الكـافرُ قَبْـلَ المُسـلِمِ، حقيقـةَ هـؤلاء الفرسـانِ الـذين يُذكِّرون الأمةَ بأسلافها الأماجد، يُـذكِّرون الأمـةَ بعثمـانَ وطَلْحَـةَ والزبـيرِ وخالـدٍ والقعقـاعِ و[عَبْـدِالرَّحْمَنِ] بْنِ عَوْفٍ، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بمصدر عزهـا ورمـز شـرفها وَقْتَهـا وأَيَّامَ مَجْـدِها، وأنتَ وأمثالُـكَ مِن دُعـاة الانبطـاحِ المثبطين المخذولين، يُـذَكِّرون الأُمَّةَ بِـابْنِ العَلْقَمِيِّ [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مقالة له بعنوان (خِيَانَـة ابْنِ العَلْقَمِيِّ لأهـلِ السُّـنَّةِ) على هـذا الرابط: ابْنُ العَلْقَمِيِّ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الخِيَانَـةِ وَالغَـدْرِ، اسْـمٌ يَـدُلُّ عَلَى مُـوَالَاةِ الكُفَّارِ، اسْـمٌ لَا يَخْلُـو مِنْـهُ عَصْـرٌ أَو مِصْـرٌ حَيْثمَـا وُجِـدَ الرَّافِضَـةُ. انتهى باختصـار]، وقـد ملأتم الـدنيا ضـجيجًا وصراخًا ونداءً باسم الدين، وأنتم أول من حارب الـدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخـذونها عن كـل درس أو خطبـة، وعنـدما لامكم من هـو أقـرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الـدعوة وطلبـة العلم الفقـراء، ولكن سـرعان مـا فضـحكم اللـه وأظهـر ذلـك على سـلوككم ومسـكنكم ومـركبكم، وأنتم الـذين قلتم {يجب على الداعيـة أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلـومن إلا نفسـه}، مـا هـذا الانفصـام النَّكِـدُ بين أقـوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سُرْعانَ ما ظهر لكثـير من الشـباب -

الـذي كـان مخـدوعًا فيكم- زيفكم وخـداعكم وتلبيسـكم ومتاجرتكم بالدين، مـع مـا ظهـر من كـذبكم وتدليسـكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلامًا يـوهم أنكم من الأصـفياء عنــد الشــيخ ويعــرفكم معرفــة جيــدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابـه وأكـثر جلسـائه، ولـو كنت صـادقًا لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرسـت من كتب على الشــيخ، أم إنــك كنت تَفْـرُضُ [أي تتضـخم] وإنــك حضرتَ درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشــيخ، أو زرتــه في بيتــه العــامر بمكــة مثلــك مثــل كثــير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب الـــتي درســـتها على الشـــيخ، ليس أدل على كـــذبك وتدليســك ممــا ظهــر من فســاد عقيــدتك الإرجائيــة، ومخالفة ما كـان عليـه أئمـة الـدعوة، واللجنـة الدائمـة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنــك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقـول أئمـة الدعوة وشيوخ الإسـلام والصـحابة في مسـائل الإيمـان والكفـر والتوحيـد والشـرك؟، هـل تعلم أن أهـل السـنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقـول وعمـل، وأن الأعمـال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هــو كفـر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال مــا ليس بكفــر وهــو الــذي يلحــق بالإيمــان الــواجب والمستحب؟، هل تعلم أنـك خـالفت أهـل السـنة وأئمـة الدعوة في مسائل الإيمان والكفـر؟، فلا عجب أن نـرى منكم التخبــط والتنــاقض في المســائل المترتبــة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضـلالتكم في مسـائل الكفـر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفسـاد مـذهبكم في مسائل الولاء والـبراء، فبـدعتم الإخـوة الموحـدين، وسـميتموهم (خـوارج)، وشـهرتهم بهم، وحـذرتم منهم وعـاديتموهم، وواليتم الطـاغوت وأعوانه بـل كنتم لهم

أنصـــــارًا، وأثبتم للطـــــواغيت الإســــلام [أي حكمتم بإســـلامهم] وأنهم ولاة أمـــركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المـؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عنـدهم وكـذلك التابعين، ومعلوم عند أهـل السـنة والجماعـة أن إجمـاع الصـحابة مقـدم على إجمـاع غـيرهم، وفهم الصـحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هـو الخلـل في مفهـوم الإيمـان، وتـرتب عليـه الضـلال والانحــراف في المســائل المبنيــة عليــه مثــل الكفــر، والولاء والـبراء، وتـارك [جميـع] أعمـال الجـوارح، فـإن كنت صـادقًا فأخبرنـا من هم شـيوخك حقًـا، وإن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميـذ أَئِمَّةِ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] -كمــا تشــيع وتلبس على الشــباب- فأخبرنـــا أي كتب العقيـــدة تلقيتهـــا عنهم، وأي شــرح أتممتــه عليهم، وهــل تعلم أيهــا الغــوي المــبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الــتي قامت عليها دعوته هي الـدعوة إلى التوحيـد، والتحـذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمـد صـلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفـة معـك، لأنـك أظهـرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعَرَّفْتَ نفسَك لمن خـدعوا بـك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقتـه]، وإن اللـه قـد يسـتر العبـد ولكن من العبيـد من يـأبى إلا أن يفضـح نفسـه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصـرف، وقـد ظهـر فسـادُ عقيـدتك وسـوءُ منهجـك ومخالفتُـك لأهـل السنة وما عليه أئمـةُ الـدعوةِ، ومُوافَقَتُـك للمرجئـة في مسـائلِ الإيمـانِ والكفـرِ والتوحيـدِ والشـركِ وأعمـالِ الجـوارحِ، ومتاجرتُـك بالـدعوة، ومناصـرتُك للطـواغيت،

ومحاربتُك للمجاهدين ولمزُهم وعَيْبُهم، مع أنَّ القائدَ خطَّابا -رحمه الله- لا يختلف عليه أحد، حتى الأعداء شهدوا له، وهذا يدلك على إمامة الرجل وقيادته الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهذا يدل على جهلك وقلة علمك وخبرتك، وكأنك تريد أن تُعرف وتتسلق وتتسول على الفضائيات، وجواز مرورك إلى هذه الحطام الفانية هو لمز المجاهدين وعيبهم، وبذلك قد فتحت على نفسك أبواب شر أقلها [أنك] كشفتَ حقيقتَك للشباب الذي دلست عليه بمعسول الكلام عن الدين والدعوة -فصدقك- والذي يوهم أنك من أهل السنة، وأنك موافق لأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدِين وعيبِهم إلا كشفُ حقيقتك] فهو خير كثير حصل لمن كان مخدوعا فيك وملتبس عليه أمرُك؛ لن نطيل الوقفة معك، ولكن ندعوك إلى التوبة إلى الله من الوقوع في عرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصًا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مُقبِلًا غير مدبر، نرجو لهم الشهادة في سبيل الله وأجرها، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبة إلى الله وكثرة الاستغفار مما وقعت فيه من لمز المجاهدين وعيبهم وتخذيلهم وتثبيطهم وكشف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سترك ويجعلك عبرة لكل من يقع في أعراض المجاهدين، فسهام الليل -والله- لا تخطئ، وخصوصًا مع قومٍ ورجالٍ اللهُ يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجوا من الدنيا بكل ما فيها طواعية واختيارًا لنصرة دين الله، تركوا الأهل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقام ممن خذلهم، فإياك أن تكون

عونًا للطواغيت عليهم، واعلم أنه لا ينبغي أن يغتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بما يختم له، نسأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمة، فإياك وعورات المجاهدين وخذلانهم، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبع عوراتك -وما أكثَرَها- ويفضحك في عقر دارك، فتب إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالدنيا لا تساوي كل ذلك، ودعك من هذا المنزلق الصعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك والمشركين، والبراءة منهم ومن معبوداتهم وتكفيرهم، والدعوة إلى قتالهم مع القدرة والإعداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز}، فقوام الدين عند أهل السنة قرآنٌ يهدي وسيفٌ يقوِّم، أما أنت ومن هو على شاكلتك أسقطتم الجهاد من الدين، وجعلتموه جهاد النفس والهوى والشيطان، وشاركتم الطواغيت في صدهم عن فريضة الجهاد ومطاردة المجاهدين، وكأن الجهاد ليس من دين الله، وحصرتم الدين في الشعائر التعبدية فقط، وجهلتم أن الدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكمية فقط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركز على جانب ونهمل الجوانب الأخرى، فليس هذا من منهج أهل السنة، بل الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وهذا ما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يوم الدين، وهذا هو منهج السلف الذي تنتمي إليه بهتانًا وزورًا، وأنتم من أبعد الناس عنه، فالتزم منهج السلف بحق وصدق وإخلاص تكن من أتباع الرسل الداعين إلى دعوة

الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقق مسائلَ الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا، ودعك من التهويش والسطحية والسذاجة في الطرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت مما أنت عليه، وراجع أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكونَ سُنِّيًّا حَقًّا سلفيَّ العقيدةِ صدقًا وواقعًا عمليًا، وتب من الإرجاء والدعوة إليه والتبرؤ من مدرسته المعاصرة، فعار عليك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السلفية على أنها جماعة وحزب محصور في رجال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقوب ومن هو على شاكلته مِن هؤلاء المدلسين دعاةِ الانبطاح، هل كل من خرج على الحاكم الكافر أو حتى الفاسق يُعد من الخوارج؟، هل كُلُّ مَن كفَّر الحاكمَ المُبَدِّلَ لشرع الله بقوانينَ وَضعِيَّةٍ أَلْزَمَ الناسَ بالتحاكم إليها، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كل من طالب بتحكيم شرع الله، هل من كفر هذا الحاكم وقال بالخروج عليه وخلعه، يعد من أهل التكفير والغلو والخوارج؟، هل كل من كفر تارك الصلاة يعد من الخوارج أهلِ الغلو في التكفير؟، هل كل من قال إن مرتكب الشرك يسمى مشركًا، ومرتكب الكفر يسمى كافرًا، من أهل الغلو؟، هل كل من قال إن الأعمال ركن من الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بها يعد من الخوارج؟، هل كل من قال إن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضالة وغوي مبين كما تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيًا حقًا ولست من أدعياء

السلفية، وإن كنت سنيًا حقًا، أجب بوضوح وكل صدق إن كنت تعلم ودَعَكَ مِنَ الروغانِ والجعجعةِ -التي حككت بها الآذَانَ- والكذبِ والتدليسِ، أجب إن كنت متحققًا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنك لا تفعل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيق المسائل، ولا تعرف إلا التهويش والتهويل والكلام السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجوف عند الشباب، إن لم تفعل فكف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين، قال الإمام ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) من كلام يَحْيَى [بْنَ مُعَاذٍ] الرَّازِيَّ {لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤمِنِ مِنْكَ ثَلَاثةٌ، إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ}، وإن عجزت عن قول الحق فلا تقل الباطل؛ وأنت أصبت المسلمين بالضرر والغم والهم والذم ووقوعك في أعراض المجاهدين وفي من أجمعت الأمة عليه، في (خطّاب)، هذا البطل المجاهد الذي جاهد الروس في أفغانستان، ثم ذهب إلى الشيشان، وفتح القلوب بالتوحيد والبلاد بالجهاد، خطّابا! أيها النكرة السفيه المتاجر بدينه، خطّابا! أنت تتجاهلُ خطّابًا! وتَقُولُ للشبابِ {مِشْ مُمْكِن تكون زَيّ خطّابٍ، هو مِشْ اِسْمُه (خطّاب) بَرْضُو؟، أنت مِشْ هَتكون (خطّاب) لِأَنَّ خطّاب اِتْعَمَل ومات}، يا خَبِيثَ النَّفْسِ يا حَقُودَ القلبِ، خطّاب اِتْعَمَل؟!، يا سفَيه يا رقِيقَ الدِّينِ عدِيمَ الوَرَعِ أَلَمْ تَجِدْ غيرَ المجاهدِين، هل تحسب أنَّ كُلَّ المسلمِين عُمَلاءُ خَوَنةٌ متاجِرين بدِينِهم مِثلَك؟!، هذا يَدُلُّ على جَهْلِك حتى بالواقع الذي تعيش فيه، وتُرَدِّدُ كالأَبْلَهِ المَعْتُوهِ ما يَقولُه أسيادُك الطواغيتُ مِن أن المجاهدِين عملاءُ وَضَعَتْهم المخابراتُ الأَمْرِيكِيَّةُ، أَلَمْ تَقْرَأ ما كَتَبَه جورج تينيت رئيسُ المخابراتِ الأَمْرِيكِيَّةِ عندما يتكلم عنِ النبلاء المجاهِدِين، قال

{أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يومًا ما اتصالٌ أو لقاءٌ أو حتى خَطٌّ مفتوحٌ معه، فهو طرازٌ فريدٌ من المسلمين النُّبَلاءِ}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واترك ما يردده المرتدون، من الذي عمل خطّابا يا سفيه؟! أتظن أن خطّابا مِثلُك؟! وَدَّتِ الزانيةُ لو أن النساءَ كُلَّهن زَوَانٍ، ما هذا الحقد الأسود الذي يَملأُ قَلْبَك على رجال اصطفاهم الله واختارهم؟!، خطّاب وما أدراك ما خطّاب، واللهِ الذي لا إله إلا هو لَقُلَامةُ ظُفْرٍ مِن خطّابٍ بمِلْءِ الدنيا من أمثالك، يا لَيْتَنا جميعًا خَطَّابٌ، خطّابُ الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان، خطّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم، خطّاب الذي مات في أرض الجهاد؛ فكف أذاك عن الموحدين، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدنيا واشتروا ما عند اللهِ، كُفَّ أذاك عنِ الذِين باعوا نفوسَهم للهِ، وأنت بِعتَ نفسَك للطاغوتِ وأنصارِه والدفاعِ عنهم، ابتغاءَ رِضاهم، ووالله لن يرضوا عنك، كُفَّ أذاك عن رُموزِ الأُمَّة وفخرِها وشرفِها ومَصْدَرِ عِزَّتِها، فَوَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، وَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، واسأَلْ بوتين [الرئيسَ الروسي] عن خطّابٍ إن لم تَعرِفْه أنت، واسأَلْ وَلِيَّ أمرِك المُرتَدَّ يَسأَلُ بوتين عن خطّاب، وما ضَرَّ القائدَ خطّابا أن يتجاهلَه السفهاءُ أمثالُك، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملأ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي، وأصبح أهلُ الثغورِ والجهادِ لا حُرمةَ لهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير؛ فأهلُ التوحيدِ والجهادِ والدعوةِ أهلُ دِينٍ وعلى عِلمٍ وتربيةٍ نبويةٍ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة [وهي

صَحِيحُ البُخارِيِّ، وصَحِيحُ مُسلِمٍ، وسُنَنُ أبِي داوُدَ، وجامِعُ التِّرمِذِيِّ، وسُنَنُ النَّسائيِّ الصُّغرَى، وسُنَنُ اِبنِ ماجَهْ]، وليس كما تُفْهِمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد، وهم على الجادة، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة مسجلة، ولولا الخوف من التلبيس ونشر هذا الضلال بين الشباب، مع يقيني أن الشباب اليوم عنده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمد، وكثير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبتُ الذي كتبتُ، ولكن حبي لدين الله والجهاد والمجاهدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمل عملهم، ولكن أسال الله الرحيم أن يحشرني معهم، ويسترني بستره الجميل، ويرزقني الشهادة في سبيله، وليس بيننا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين الله، كما قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {واللهُ يعلمُ أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، وما زال العلماء يبين كل [واحد] منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا إظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول (كيف يُرَدُّ على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجلُ مِنَ الأولياءِ وأهلِ الجنةِ وله غلطاتٌ، فلا تَمْنَعُ مَنزِلَتُه بَيَانَ زَلَلِهِ}؛ فهذه وَقْفَةٌ سريعة مع كلماتِك عنِ القائد خطّاب والمجاهدِين، فراجع نفسك وتب إلى ربكَ قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمع الخصوم، والعاقبة للمتقين الموحدين المجاهدين {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ

جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ}، اللهم اجعلنا من أنصار دينك وسنة نبيك و[مِن] عبادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يا كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي- تحت عنوان (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثير ممن يتكلمون في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرًا ومن وقع في الشرك مشركًا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يُعذر صاحبُه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا، ابْتِدَاءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكلُّ مَن قامَ بـه الكُفْرُ الأكبَرُ يُسَمَّى كافِرًا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله بـه وليس له اسمًا غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا، فليس هناك مسلم مشركٌ الشركَ الأكبرَ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لا بد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسمى زانٍ، ومن سرق يسمى سارقًا، ومن شرب الخمر يسمى شاربَ خمر، ومن قتل يسمى قاتلًا، فكذلك من أشرك يسمى

مشـركًا، ومن وقـع في الكفـر الأكـبر يسـمى كـافرًا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهـذا متوقـف على تحقيـق الشـروط وانتفـاء الموانـع، فـإذا ثبت في حقـه التهمـة وتـــوفرت أدِلَّةُ الثُّبـــوتِ الشَّـــرعِيَّةُ مِنَ الإقـــرارِ [أيِ الاعتِـرافِ] والبَيِّنـةِ [أيْ شَـهَادَةِ الشُّـهُودِ] يُقـامُ عليـه الحُدودُ ويعاقب كما يقرره القاضي حسـب الشـرع، وإن لم تتـوفر في حقـه أدلـة الثبـوت الشـرعية [أيْ مِن اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ] فلا يعاقب، لَكِنَّ الاسمَ لازِمٌ لـه مـع تَلَبُّسِـه بِالفِعْـلِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: أمَّا مسألة العقوبة من عـدمها فتتوقـف على أمـورٍ، منهـا؛ (أ)مـا هـو المقصـودُ بالجهـلِ الـذي يُعـذَرُ صاحِبُه أو لا يُعذَرُ؟؛ (ب)المَنَاطُ الذي يَتَنَـزَّلُ عليـه الحُكْمُ هــل هــو مُتَحَقِّقٌ أمْ لا؟ يعيش بين المســلمين أم لا؟ المسألة الواقـع فيهـا هـل هي مِنَ المسـائل الخَفِيَّةِ أَمْ مِنَ المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ؟ هـل هـو غـير متمكن مِنَ العِلْمِ ورَفـعِ الجَهـلِ، أَمْ [هـو] مُعـرِضٌ مُفَـرِّطٌ مُقَصِّـرٌ؟ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (التنبيهـات على ما في الإشاراتِ والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيـامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقـةُ بُلـوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصوصِ الدَّالةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضـابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ بِالنِّسـبةِ لِمَعرِفـةِ تَحَقُّقِـه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَـبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْـلِ {قِـدَمُ الإسـلامِ في دارِ إسـلامٍ في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَنـاطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسـلامِ لِأنَّهـا مَظَنَّةٌ لِانتِشـارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ مـا يَجِبُ عليـه فيهـا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الصومالي-: حَداثةُ الإسلامِ أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَلٍ أو في دارِ كُفرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مِن أُصولِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقةِ بِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظارُ الباحِثِين في تَقيِيمِ بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليه أنَّ هذا المَناطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأَثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لِأنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكمِ فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكمِ فيها لِلْمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّارِ كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفرٍ، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلامٍ، ولا عِبرةَ بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشرِكِين في الدَّارِ لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّارِ] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلامِ بِجِوارٍ [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمانٍ]. قالَه حسين بن عبدالله العَمّري في كِتابِه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت

1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهارِ اليَهودِ والنَّصارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ شَيئًا، كَمـا أنَّ ظُهورَ شعائرِ الإسلامِ في دارٍ بِيَدِ الكُفـرِ بِجِـوارٍ منهم أو لِعَدَمِ تَعَصُّبٍ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِيرٍ مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الجَهلُ ليس عُذرًا بإطلاقٍ وليس مانعا من التكفير بإطلاقٍ، فالجهل الذي يمكن للمكلف رفعه لا يُعد عذرًا ولا مانعًا من تكفير المعين، ليس هناك عذرٌ بإطلاقٍ أو عدمُ عذرٍ بإطلاقٍ، فيعذر المعين إذا كان في مكان عاجز عن العلم والتعلم (في بادية بعيدة)، أو حديثَ عهد بإسلام، ويعذر كذلك إذا كانت المسألة التي وقع فيها من المسائل الخفية (كالقدر وخلق القرآن)، وكذلك يعذر إذا وصل حاله إلى العجز المطلق، لأن العجز المطلق مانع من موانع التكفير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (البيانُ والإشهارُ): وبهذا يُعلم أن الجهل لا يعتبر مانعًا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعًا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن {الجهل مانع في كل حال، مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): والأصلُ في كُلِّ ما صَدَرَ عنِ المُكَلَّفِين، قَولًا أو فِعلًا، الحَمْلُ على الاختِيارِ والعِلْمِ حتى يَثبُتَ العَكْسُ بِدَلِيلِه. انتهى]،

وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكـل فـاجر ملحـد، فلا بـد من هـذا الضـابط الجـامع المـانع للموانع كمـا ضـبطه الشـارع، فهـذه هي الحـالات الـتي يعذر فيهـا سَـوَاءً في أصـول الـدين أو فروعـه، والعـذر المقصود هنا هـو العـذر في العقوبـة والمؤاخـذة وليس في المُسَمَّى كما سَبَقَ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العـذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعـذر إذا كـان يعيش في بلاد المسـلمين وبين المسـلمين؛ (ب)[ولا يعـذر إذا كـانت] المسـألة الـتي وقـع فيهـا من المسـائل الجليـة الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصـرف العبـادة الـتي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والـذبح والنـذر والـدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًـا مِنَ العلم قـادرا عليه لكنـه قَصَّـرَ وفَـرَّطَ وأعـرَضَ عنِ العِلْمِ والتَّعَلُّمِ مـع تَمَكُّنِـه وقدرتِـه وعـدمِ عَجـزِه، فهـذا مُعرِضٌ والمُعـرِضُ عن دين اللـه لا يتعلمـه ولا يعمـل بـه كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: والحجـة أنـواع، منهـا حجـة البلاغ (وهي الحجــة الرســالية)، وهي تقــوم بمجــرد البلــوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهـذه قـامت ببعثه صلى الله عليه وسـلم وبـالقرآن، والحجـة الحديـة (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يسـتتاب، واختلفـوا في وجوبهـا واسـتحبابها [أي أن العلمـاء اختلفـوا في الاســتتابة بين الوجــوب والاســتحباب]، وهــذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسـمى مشـركًا وكـافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرًا بما وقـع فيـه من شـرك وكفـر، وبـذلك أَفْتَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ وكِبـارُ العلماءِ وشيوخُ الإسلامِ، وقد ذكرنا أقـوالهم بالتفصـيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو

الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهل عذرًا بإطلاق [قلتُ: وبذلك يتضح الفرقُ بين (جهل العجز) و(جهل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهل العجز) لا يُقصد به العُذْرُ في تسمية المشرك مشركا، بل يُقصد به العُذْرُ في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: كل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل من قام به الكفر يسمى كافرًا، فإطلاق الاسم عليه [يكون] بمجرد تلبسه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبته ورفع المؤاخذة عنه [فإذا كان غير معذور عُوقِبَ، وإذا كان معذورا رُفِعَتْ عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمة، إذ هو في الحقيقة تغيير لأحكام الله تبارك وتعالى، ففِعْلٌ سماه اللهُ شركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فليس مَعنَى العُذرِ بالجهلِ نَفْيَ الاِسمِ، بَلِ العُذرُ المقصودُ هو في نَفْيُ العقوبةِ لِمَن لم تَقُمْ عليه الحجَّةُ الرِّسالِيَّةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَكَما أنَّنا نُطلِقُ اِسمَ (المُسلِم) على كُلِّ مَن أتَى بشعائر الإسلام وظَهَرَتْ عليه دلالاتُه، فكذلك كُلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشرك وظَهَرَتْ عليه دلالاتُه يُسَمَّى مُشرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحال إلى العجز المطلق [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): كل مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مع القدرة

والتمكن مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين]، ولكن الحديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهناك فرق بين جاهل بالحق ولكنه يبحث عنه ويستفرغ وسعه في الوصول إليه، ولكنه يعجز عنه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبه، كزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ، ووَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَهؤلاء شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّهم مِن أهلِ النَّجاةِ يَومِ القِيامَةِ، وتأملوا أيها الأحباب، هذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسالات إلا بقايا قليلة من ملة إبراهيم، وأهل التوحيد قلة لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع الله بهم العذر على غيرهم ممن عاصروهم وعاشوا معهم، فسُمُّوا هؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر الله من وقع في الشرك منهم؛ وأما أن يقال أن بعض الناس قد يطلب الحق فيعجز عنه ويقع في الشرك، فهذا محال على الله، ولا وجود له في الحقيقة، لأنه مصادم لنصوص الشريعة التي تنص على أن من صدق اللهَ صدقه الله، ومن أراد الهدى يَسَّرَ اللهُ له الهدى، وأن كُلًّا مُيَسَّرٌ لِما خُلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إما للجنة وإما للنار في حياته... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناء، ويجعل الجهل دائمًا مانعًا من موانع تكفير المعين، ويشترط دائمًا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: ولو اعتبرنا الجهل عذرًا بإطلاق في حق المعين فلا نكفر إلا المعاند، فهذا باطل وفيه رد للقرآن والسنة وإجماع الصحابة، ولكن الإشكال في

عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة [هـل هي حكميـة أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريـق] بَيْنَ البُلـوغِ والفَهمِ، فاشـتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: حُجَّةُ اللـهِ قائمـةٌ على الخَلـقِ ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسـلم، وكل من وقع في الكفـر يُسَـمَّى كـافرًا، وكـل من وقـع في الشـرك يسـمى مشـركًا، هـذا من جهـة التسـمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسـل وإنـزال الكتب، ولا عـذاب قبـل ذلـك، وهـذا هـو الـذي تؤيـده النصـوص، وهـذا من رحمـة اللـه تعـالى بـالخلق، فَمَـعَ شـركِهم وكفـرِهم ونقضِـهم ميثـاق الفطـرة واسـتحقاقهم العـذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسـل وأنـزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليـه ووقـع في الشـرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عُذْرَ له... ثم قال -أيِ الشـيخُ الغليفي-: إنَّ أنصـارَ اللـه هُمُ الـذِين حققـوا العبوديـة للـه رب العـالمين، هُمُ الـذِين حققـوا التوحيـد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد بـاللحم وسـرى في الـدماء فاختلـط بـالعظم، فكـان شـعارُهم ومنهاجُ حياتهم التوحيـدَ الخـالص في العبـادة والسـلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا رايـة التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحيـاة، واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق، هُمُ الذِين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمـدارس الـذي لا يثمـر ولا يـرتقي بصـاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هُمُ الـذِين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعـوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهـروا تكفير المشركين والـبراءة منهم وعـداواتهم وبغضـهم،

وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجـز؛ أنصـار اللـه هم الـذين حـافظوا على الصـلاة وقـراءة القـرآن وتعلمـه وتعليمـه، هُمُ الـذِين اسـتجابوا للـه وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجـل دينهم وتمسـكهم به والـدعوة إليه؛ ربمـا يقـول قائـلٌ سـاذِجٌ مُلَبَّسٌ عليـه غافلٌ عن حقائق الأمور تـابع لـدعاة الإرجـاء والإرجـاف والتخـذيل والانبطـاح {لمـاذا هـؤلاء يُحَـارَبُون وغـيرهم ممن هم مثلهم ويشـــاركونهم في الهـــدى الظـــاهر لا يقـترب منهم الطـاغوتُ، وإن حصـل اسـتدعاء لبعضـهم فمـا هي إلا سـاعات ويتصـل بهم بعض الـدعاة أصـحاب المنـابر ويخـرج سـالمًا؟، لمـاذا هـؤلاء بالـذات الـذين يعتقلـون ويعـذبون؟، لا بـد أن عنـدهم الخلـل والخطـأ ويُتوقــع منهم الخطــرُ، وإلَّا فكثــيرٌ من أهــل اللحى لم يُصِــبْهم شــيءٌ من الطــاغوت ولم يُمنعــوا من المنــابر الدعويـة، مـا هـو السـبب وأين الخلـل؟}، نقـول لهـذا القائـل، صـدقت في ملاحظاتـك، ولـو تـأملت وسـألت لوجـدت أن الكـلَّ يُضَـيَّقُ عليـه والكـلَّ محـارَبٌ من أجـل دِينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجـدت أن مِن هـؤلاء [مِنَ المنتمِين إلى دعـاة الإرجـاء والإرجـاف] من عُـذِّب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعـة، أو حضـر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مــع أنها مباحة ومسموح بها للفجـرة والفسـقة، ومنهم من عُـذب من أجـل كلمـة ألقاهـا في المسـجد، ومنهم من عذب لحضـوره درسًـا أو خطبـة للشـيخ الفُلَانِيِّ، ومنهم من عُذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عُذب لمجـرد معرفتـه بالشـيخ الفُلَانِيِّ، بـل منهم من عــذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسـلمين وجراحـاتهم

في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطر فالأخطر، ولن يترك أحدًا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجاء والإرجاف -ويتحققون من ذلك- يخرج دون اعتقال، بعد أن يصيبه من الأذى والخوف والعذاب ما الله به عليم، مع التشديد على الداعية والتهديد بمنعه من الظهور في الفضائيات إن لم ينشطْ في التعاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعة (أهل الدعوة والتوحيد والجهاد)، وينشطْ في نشر الشائعات عنهم وتحذير الشباب منهم ومن طريقهم ورميهم بكل النقائص والمعايب وأنهم خوارج وأهل غلو يكفرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات التي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهل قبيح بمذهب أهل السنة والجماعة، فهؤلاء رضي عنهم الطاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بانحراف دعوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبياء، فاطمأن لها بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتها وأنها دعوة غير مثمرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفع دُعاتُها راية (السلفية) و(أنصار السنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتَحَقَّقَ الطاغوتُ أنه لا خطر عليه ولا على ملكه وعرشه من هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]، لأن هؤلاء لا يدعون إلى ما دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحذير من الشرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتالهم (مع القدرة)؛ لَكِنَّ الخوفَ كلَّ الخوفِ مِن هؤلاء الذين

ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنـه، ولم يقلقهم وجـود المعاصـي والانحرافـات الأخلاقيـة والسياسـية والاجتماعيـة في المجتمـع، ولكنَّ هَمَّهُمُ الوحيدَ هـو السيرُ على طريـق محمـد صلى اللـه عليـه وسلم في الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص بشـموليته، لم يلتفتـوا إلى غـير التوحيـد من الانحرافـات، لمـاذا؟ لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يلتفت إلى غـيره مـع وجـود الانحرافـات والفسـاد -في كـل منـاحي الحيـاة الاجتماعية- والربـا والفاحشـة والـزِّنَى وبيـوت الـدعارة وقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وهذا قليل من كثير، والـذي يطلـع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكـثر منـه، ومـع كل ذلك لم يلتفت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى هذه الإصـلاحات أَوَّلًا، ولم يَقُـلْ {نـدعو النـاس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعـظ حـتى تـرق قلـوبهم وتبكي عيونهم من خشيةِ الله} -حاشاه صلى الله عليـه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دُعاة الإرجاء والإرجـاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقـد أمـره اللـه بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطـاغوت، وليس له وحده بل لكل الرسـل - صـلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُـولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، وقـال تعـالى ذكـره {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا}، وقـال تعـالى {وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ}، وقـال سـبحانه {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الـرَّحْمَنِ آلِهَـةً يُعْبَـدُونَ}، وقـال {فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، فَلا بُدَّ أَوَّلًا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بُدَّ أَوَّلًا أن يربطَ قلوبَ العبـاد باللـه سـبحانه، ولـذلك ظَلَّ ثلاثة عشر عامًـا يـدعوا إلى كلمـة (لا إلـه إلا اللـه)، هذه الكلمة العظيمة الشـريفة الغاليـة الـتي مـا فهمهـا

دعـــاة الإرجـــاء والإرجـــاف والانبطـــاح، ولم يعرفـــوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): قوله [أي قول الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب في كتابـه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي مَن تكلم بها عارفًا لمعناها، عاملًا بمُقتضـاها باطنًـا وظـاهرًا، فلا بـدَّ في الشَّــهادتين من العلمِ واليقين والعمــل بمــدلولها، كما قال الله تعالى {فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، وقولـه {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، أما النطـق بهـا من غير معرفةٍ لمعناها، ولا يقينٍ، ولا عَمَلٍ بما تقتضـيه من البراءة من الشِّرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافعٍ بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة لـه على هـذا الرابط: والمقصـود بشـروط (لا إلـه إلا اللـه) تلـك الشروط التي لا تَنفـع قائلهـا إلَّا باجتماعهـا فيـه، وهي أيضًا اللوازم الضروريَّة التي ورَدت في الكتاب والسُّــنة، كعلامة مميزة تدلُّ على صدقِ مَن نطَق بشهادة التوحيـد وصحة إسلامه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العشري-: فالقَصْـدُ أنَّ صـحة الشـهادة من قائلهـا، لا بـدَّ من الإتيـان فيهـا بلوازمها، وهـذا أمـرٌ واضـح في الكتـاب والسُّـنة، لكن ينبغي أن يُعلمَ أنَّ المقصودَ بهذه الشروط صِـحَّتُها عنـد اللـه -عـزَّ وجـلَّ- حـتى يَنتفـع بهـا قائلهـا في الآخـرة، فأغلبُهـا من أعمـال البـاطن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسـي في (الرِّسـالة الثلاثِينِيَّة): فشـروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام الـتي يعـددها العلمـاء في كتبهم، منهـا مـا هـو متعلـق بالإيمـان الحقيقي، وهي الشـروط والنـواقض المغيبـة الـتي لا يعلمهـا إلا اللـه، كالإخلاص أو مـا يناقضـه من الشـرك البـاطن، والصـدق وما يناقضه من التكذيب القلـبي، واليقين ومـا يناقضـه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبـة الـتي لا يطلـع

عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فَيُعصَمُ دمُه ومالُه إنْ أتَى بشروط الإسلام الحُكمِيِّ ويُوكَل أمرُ سَرِيرَتِه إلى اللهِ. انتهى باختصار]، كيف يفعلُ هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هكذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها الخيرُ كُلُّ الخيرِ، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة تنقل مَن فَهِمَها والتزمَ بها نقلةً كُلِّيَّةً مِنَ الشر والظلم والشركِ والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المرء بها موحدًا، مُرْضِيًا لربه، ناصرًا لدينه، مُطَبِّقًا للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيتُ، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص -التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرص [أي المسلمُ] على العمل به مع الجميع- وقبلوها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجَعَلَ الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات،

يُدْرَسُ ولا يُطَبَّقُ واقعًا في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مِثْلُ ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك، وأكثر ما يعنيك على فهم ذلك التأملُ في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، وما حصل له صلى الله عليه وسلم منهم، ولماذا حاربوه وحاصروه واتهموه وَهُمْ يعلمون صدقَه وأمانته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: [الدعوةُ إلى التوحيد الخالص]، والتحذيرُ مِنَ الشركِ، وتكفيرُ المشركينِ وعداوتُهم والبراءةُ منهم، والدعوةُ إلى قتالِهم مع القدرةِ، أَيُّ دعوةٍ لا تدعو إلى هذه الأصولِ الأربعة إجمالًا وعلى التفصيل، فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها؛ [أَيُّ

دعوةٍ] لم تُطَبِّقْ هـذه الأصـول واقعًـا عمليًـا يحكم حيـاة الناس -كما فعل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم- فلن تُفْلِحَ أبـدًا، ولن تتمـيزَ الرايـاتُ وتُمَحَّصَ الصـفوفُ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريـق الأنبيـاء أشـد خطـرًا على الإسـلام من اليهـود والنصـــارى، لأنهم يلبســـون على الأمـــةِ أمـــرَ دينِهـــا، وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت - {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطـاغوت، وهم أنْصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبـــواب والمبـــاني [أي لأن كفـــرهم لم يكن من بـــاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصـيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى يـــبرؤوا من شِـــركهم وقـــوانينِهم وتشـــريعاتِهم، لأنهم يتلبسـون بنواقضـهم وشـركياتهم وكثـيرٌ منهم يتلفـظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشـهادتان عنـدهم البراءة حتى يَكْفُروا بتشـريعاتِهم ويُخلِصُـوا العبـادةَ للـه الواحد القهار كمـا في حـديث أبي مالـك الأشـجعي عن أبيه مرفوعًا {من قال لا إله إلا الله وكفر بمـا يعبـد من دون اللـه حـرم مالـه ودمـه وحسـابه على اللـه} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بمـا يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وخصـه بالـذكر ليـبين أن من قالهـا وهـو مقيم على عبـادة غـير اللـه تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر بـه، لم تنفعْـه ولم تعصمْ دمَه ومالَه، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل

الطاغوت والذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، فهل عرفتَ حقيقة القوم وزال الإشكال ورُفع الالتباس عن جند الطاغوت -الذين يحاربون دين الله وأولياء الله المتمسكين به- وانكشف زيفهم وضلالهم في قولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب وطني، وحمايةُ النظام وحراسةُ القانون والمحافظةُ عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة [واجبٌ وطنيٌّ]، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف، ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين}، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية، فكن على حذر من هؤلاء، وكن على بصيرة فيهم، فقد فصَّل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان {وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}، فَلَنْ يَثْبُتَ لك الإيمانُ ولا عَقْدُ الإسلامِ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُعادِيه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَرَّأَ منه ومِن جُنودِه وعَساكِرِه وتَكْفُرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم، فكنْ على طريق الأنبياء، واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا يستجهلنك] الذين لا يعلمون بحقيقةِ الطواغيتِ وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فَهُمُ العَينُ الساهِرةُ على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، ويُنَفِّذُونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم ساعيًا لتحكيم

شـرع اللـه ونصـرة دينـه المعطـل الممتهن من الكفـار والمرتدين وأهـل الفسـق والفجـور، وهـذه من أسـباب الكفر الصـريحة، نصـرة الشـرك ونصـرة أهلـه وتـوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الَّذِينَ آمَنُـوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللّـهِ وَالَّذِينَ كَفَـرُوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ الطَّاغُوتِ}، {وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّـهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، فاحذَرْ يا عبدَاللهِ أنْ تَرْكَنَ إلى الذِين ظلموا، وفِرَّ منهم حتى تَنجُوَ مِنَ النَّارِ، وقانا اللـهُ وإياكَ مِنَ النَّارِ، ورَزَقَنا التوحيـدَ والعمـلَ، ونُصـرةَ دِينِـه وسُـنَّةِ نَبِيِّه وعِبـادِه المُوَحِّدِين المُجاهِـدِين، آمِين. انتهى باختصار.

(20)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (البيـانُ والإشـــهارُ في كَشْـــفِ زَيْـــغِ مَن تَوَقَّفَ في تكفــــيرِ المُشرِكِين والكفارِ، مِن كلامِ شيخَيِ الإسلامِ ابنِ تيميــةَ وابنِ عبـدِالوهاب في تكفـيرِ المُعَيَّنِ والعُـذرِ بالجهـلِ): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـرِكًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسـلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارِقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شارِبَ خَمْرٍ، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبرِ يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلامِ، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبــدالوهاب وأولادُه وأحفــادُه، وأَئِمَّةُ الــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بــذلك العَلَّامَــةُ أبــو بطين مفتي الديارِ النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـارِ العلمـاءِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ

الغليفي-: قالَ [أَيِ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ [في فتـاوى ومَسـائلِ الإمـامِ الشـيخِ محمـد بن عبدالوهاب] لَمَّا سَأَلَه الشيخُ (عيسى بن قاسم) والشيخُ (أحمد بن سـويلم) في أَوَّلِ إسـلامِهما عن قـولِ الشـيخ تقي الـدِّينِ ابنِ تيميـةَ {مَن جَحَـدَ مـا جـاءَ بـه الرسـولُ وقامَتْ به الحُجَّةُ فهو كافِرٌ}، فأجابَ [أَيِ الشـيخُ محمـد بنُ عبدالوهاب] بقولِه رَحِمَه اللهُ {إلَى الأَخَـوَيْنِ عيسـى بن قاسم وأحمد بن سـويلم، سـلامٌ عليكم ورحمـةُ اللـهِ وبَعْدُ، فما ذَكَرْتُموه مِن قَوْلِ الشيخِ (مَن جَحَدَ كذا وكذا)، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيتِ وأَتْباعِهم هل قامَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؟، فهـذا مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَـابِ، كيـف تَشُكُّون في هذا وقد وضَّحتُه لكم مِـرارًا؟ فـإنَّ الـذي لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ هو الـذي حـديثُ عَهْـدٍ بالإسـلامِ والـذي نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أو يكـونُ ذلـك في مسـألةٍ خَفِيَّةٍ مِثْـلِ العَطْفِ [يَعنِي سِحرَ العَطْفِ، وهـو التَّأْلِيفُ بالسِّـحْرِ بين المُتَباغِضَين، بحيث أَنَّ أَحَدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَرِ تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا، بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أَنْ يُفارِقَه]، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَـرَّف، وأَمَّا أُصولُ الدِّينِ التي أَوْضَحَها اللهُ وأَحْكَمَهـا في كتابِـه فإنَّ حُجَّةَ اللهِ هي القرآنُ، فمَن بَلَغَه القرآنُ وسَـمِعَ بـه فقد بَلَغَتْه الحُجَّةُ وقامَتْ عليه، ولكنَّ أَصْلَ الإشكالِ أَنَّكم لم تُفَرِّقـوا بين (قِيَـامَ الحُجَّةِ) وبين (فَهْمِ الحُجَّةِ)، فـإنَّ أكثرَ الكفارِ والمُنافِقِين لم يَفْهَموا حُجَّةَ اللهِ مع قِيَامِهـا عليهم، كما قالَ تعالَى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْـمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَـامِ، بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ سَـبِيلًا)، وقِيَـامُ الحُجَّةِ وبُلُوغُهـا نَـوْعٌ، وفَهْمُهم إيَّاهـا نَـوْعٌ آخَـرُ، وكُفْرُهم [يَكُونُ] بِبُلُوغِها إيَّاهم وإنْ لم يَفْهَموها}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: وسُوءُ الْفَهْمِ هـذا بَيْنَ (قِيَـامِ الحُجَّةِ) و(فَهْمِ الحُجَّةِ) وعَدَمِ التَّفريقِ بينهمـا مِمَّا يقـولُ به هذه الأيامَ أَتْباعُ المَدارَسِ الدَّعَوِيَّةِ الـتي تَنْتَسِـبُ إلى السَّلَفِيَّةِ والإسلامِ وتَحِيدُ عنِ الحقيقةِ، وتَأْتِي بالشُّبُهاتِ

لِأسْلَمَةِ الطـواغيتِ وإثبـاتِ وَصْـفِ الإسـلامِ للمُشـركِين وعُبَّادِ القُبـورِ، مُعرِضِـين بـذلك عنِ كُتُبِ السَّـلَفِ ومـا حَقَّقَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميةَ -ونَقَلَه عنه الإمـامُ محمـد بنُ عبـــدالوهاب- وأَئِمَّةُ الـــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـــلَفِيةِ] واللَّجْنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ] وهيئـةُ كِبـارُ العلماءِ، مع سُهولةِ الحُصولِ على ما كَتَبَه هـؤلاء الأَئِمَّةُ، فهو مَطْبُوعٌ في (الدُّرَر السَّـنِيَّة [في الأجوبـة النَّجْدِيَّة])، و([مجموعـة] الرسـائل والمسـائل النجديـة)، و[كِتَـابِ] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبـدالوهاب)، وفتـاوى (اللَّجْنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ])... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: وهذا الذي أَنْكَرَه علماءُ عَصْـرِه [أيْ عَصْرِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب] عليه، فوافَقـوه على التَّوحيـدِ والتَّحـذيرِ مِنَ الشِّـركِ وعارَضُـوه في التكفـيرِ والقتالِ، و[مُرجِئةُ العَصْرِ] أدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ -كـذلك- مِثْـلُ الذِين عارَضُـوا دعـوةَ التَّوحيـدِ وحـارَبوا أَهْلَهـا ورَمَـوْهم بِبِدْعةِ الخَوارِجِ وتكفيرِ المسلمِين والغُلُوِّ في الدِّينِ، وَمَا أَشْـبَهَ اللَّيْلَـةَ بِالْبَارِحَـةِ؛ فهَـلْ ظَهَـرَ لكمِ الحَـقُّ؟، أَمْ هـو التَّعَصُّـــبُ والهَــوَى والمَذهَبِيَّةُ البَغِيضـــةُ والانتمـــاءُ إلى المـــدارسِ الفِكرِيَّةِ، مَدرَســـةِ القـــاهرة، ومَدرَســـةِ الإسـكندريةِ، ومَدرَسـةِ المنصـورة، ومَدرَسـةِ الأردن، ومَدرَسةِ المدينة، وهكذا تُقَدِّمون الانتماءَ لهذه المدارسِ الفِكرِيَّةِ على الانتمـاءِ لِـدِينِ الإسـلامِ والـتزامِ الحَـقِّ والعَمَـلِ به إذا ظَهَـرَ لكم، أَمْ هـو الهَـوَى والتَّعَصُّـبُ والحِزبِيَّةُ؟... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: ولـو أنَّ رُؤُوسَ هـذه المـدارسِ ومُؤَسِّسِـيها أَخـذوا مِنَ النَّبْـعِ الصَّـافِي، وتَلَقَّوُا العِلْمَ على يَـدِ كِبـارِ العلمـاءِ وأَئِمَّةِ الـدَّعوةِ، لَمَـا ظَهَـرَتْ هـذه المـدارسُ وتلـك الأفكـارُ والخِلَافاتُ على الساحةِ، ولَحَصَلُوا على سَنَدٍ مُتَّصِلٍ إلى الإمامِ [محمد بنِ عبدالوهاب]، ولكنْ لِعَدَمِ وَحْدَةِ المَنْهَجِ، واختلافِ مَصـدَرِ التَّلَقِّي، والبُعـدِ عنِ العلمـاءِ العـامِلِين

وعَـــدَمِ التَّلَقِّي منهم، ظَهَـرَتْ هــذه المــدارسُ الفِكرِيَّةُ وتَأَثَّرَ كَثيرٌ مِنَ الشَّـبابِ وجِيـلِ الصَّـحْوَةِ بهـذه المـدارسِ وما تَحْمِلُه مِن أفكارٍ تُخـالِفُ أهـلَ السُّـنَّةِ، وكُلَّمَـا كَثُـرَتِ الرُّؤُوسُ وظَهَرَ في الساحةِ دُعاةٌ جُدُدٌ بأفكـارٍ ومـدارسَ جديدةٍ، كُلَّمَا كَثُـرَتِ الاختلافـاتُ، وبَعُـدَتْ هـذه المـدارسُ شيئًا فشيئًا عمَّا كانَ عليه رسولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم وصحابتُه الكِـرامُ والقُـرونُ الثلاثـةُ المُفَضَّـلةُ، وَلَا تَعْجَبْ فالكُلُّ يَدَّعِي أنَّه على الحَقِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: وتَأَمَّلْ مَن يُحارِبُ المُوَحِّدِين اليومَ، ويَـرْمِيهم بالغُلُوِّ والتَّطَرُّفِ، ويُسَمِّيهم (خَوارِجَ العَصـرِ)، ويَسـتَعْدِي عليهم الطـواغِيتَ والظـالِمِين، إنَّهم دُعـاةٌ على أبـوابِ جَهَنَّمَ تَصَـدَّروا المَجـالِسَ، إنِ يَقُولُـوا تَسْـمَعْ لِقَـوْلِهِمْ، واعْتَلَوا المَنابرَ، إنْ تَرَاهُمْ تُعْجِبْك أجْسامُهم وأشـكالُهم، يُشارُ إليهم بالبَنَانِ على أنَّهم مِن دُعاةِ التَّوحيـدِ وعلمـاءِ الإسـلامِ، وَهُمْ في الحقيقـةِ يُحـارِبون التَّوحيـدَ تنفيـذًا لِمُخَطَّطاتِ الطواغيتِ في الحـربِ على الإسـلامِ (حَـربِ الـدِّينِ بمَن يَنْتَسِـبُ إليـه)، وكُـلُّ مَن أرادَ أنْ يَعمَـلَ في السـاحةِ بهـذه الشُّـروطِ ويُفْسَـحَ لـه المَجَـالُ ويُعامَـلَ مُعامَلةَ الشَّخصِيَّاتِ الهامَّةِ وكِبـارِ الـزُّوَّارِ فَلْيَعْمَـلْ وَفْـقَ مَنْهَجٍ مُحَدَّدٍ لا يُسْمَحُ له فيه إلَّا بما يُرِيدُ الطـاغوتُ وبمـا يَخْدِمُ أهدافَه ويُحَقِّقُ مَصـالِحَه الـتي تَتَنـافَى بالكُلِّيَّةِ مـع شـريعةِ رَبِّ البَرِيَّةِ، لـذلك تَـرَى هـذا التَّلـوِيثَ لـدَعوةِ الإسلامِ، والحَـقِّ الـذي أُرِيـدَ بـه الباطـلُ، مِن مُحاضَـراتٍ ودُروسٍ بهــذه العَنــاوِين (لا للتكفــيرِ، لا للخُــروجِ على الحُكَّامِ، لا للمُفسِدِين في الأرضِ، خَـوارِجُ العَصْـرِ، جِهـادُ النَّفْسِ لا الجِهادُ باليَدِ، الدعوةُ أوَّلًا)، بَلْ بعضُـهم يَـذهَبُ للطواغيتِ ويَستشِيرُهم في المواضيعِ التي يَتَحَدَّثُ فيها ولِسانُ حالِه يقـولُ ويُخْبِـرُ عن لِسـانِ مَقالِـهِ {مـا الـذي تُرِيــدون أنْ نقولَــه للشَّــبابِ بمــا يُحَقِّقُ أمْنَكم ويُثَبِّتُ عُروشَـكم، فـأنتم تَملَـؤُون الكُـرُوشَ ونحن علينـا تَثْبِيتُ

العُروشَ ولا تَحْرِمونا مِنَ القُرُوشِ [قُرُوشٌ جَمْعُ قِـرْشٍ، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمةٌ، وَهُوَ جُـزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنَيْهِ]، وكُلُّه كَلَامٌ في الدِّينِ}، هكذا الوَاقِعُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي- تحت عنـوان (الصَّـفَقةُ القَـذِرةُ "امتلاءُ الكُروشِ وتثبيتُ العُروشِ"): والذي ساعَدَ أَجْهِزةَ القَمْعِ على طَرْحِ هذه الصَّفَقَةِ انتشـارُ جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ الخَبِيثةِ في الأُمَّةِ، فهذه الجُرْثُومةُ التي كَمُنَتْ في تُرَاثِ الخَلَفِ -خِلَافًا لِما كان عليه السَّلَفُ-، مع أهواءٍ مُعاصِـرةٍ (فيما يُسَمَّى بالصَّحْوةِ)، أَعْطَتِ الفُرصةَ لأَجْهِـزةِ القَمْـعِ أنْ تَطْـرَحَ هـذه الصَّـفَقَةَ على مَن يُرِيـدُ أنْ يَعمَـلَ في الساحةِ الإسلامِيَّةِ وأنْ يَنتشرَ دُونَ تَضْـيِيقِ الخِنَـاقِ منهم [أَيْ مِن أَجْهِـزةِ القَمْـعِ]، مَن أرادَ فعليـه أنْ يَتَحَـرَّكَ في نِطَـاقِ المَسـموحِ، وأنْ يَتَجَنَّبَ القَضـايَا الساخِنةَ -كمـا يقولون- التي تَرفَعُ الالتِباسَ عن مَفـاهِيمِ الأُمَّةِ وتُبَصِّـرُ الشَّبابَ بحقيقةِ دعوةِ التوحيدِ والبَراءةِ مِنَ المُشـرِكِين، وعلى مَن يَعمَـلُ أنْ يُواجِـهَ الأُصـولِيِّين -كمـا يُسَـمُّونهم- ويُبَدِّعَهم ويُفَسِّقَهم ويُحَذِّرَ الناسَ منهم ويُشَـغِّبَ عليهم حتى يَلْتَبِسَ الحَقُّ بالباطـلِ، ويُكْتَمَ الحَـقُّ حـتى لا يَصِـلَ إلى النـاسِ، فَرَضِـيَتِ المُرجِئـةُ وقَبِلَتْ بهـذه الصَّـفَقَةِ واطمأنوا بها، وهذا مِن (حَربِ الدِّينِ بمَن يَنْتَسِبُ إليـه)، وهذا هو دَورُ أَجْهِزةِ القَمْـعِ في تَفَاهُماتِهـا مـع السـاحةِ الإسلامِيَّةِ استجابةً لِتَوجِيهاتِ حُكوماتِها، الـتي تَسـتجِيبُ بدَورِها لِتَوجِيهاتِ الغَرْبِ الصَّلِيبيِّ في مُحارَبـةِ الإسـلامِ والمسلمِين، فقامَ المُرجِئةُ بهذا الدَّورِ على أَكْمَـلِ وَجْـهٍ كمـا رُسِمَ لهم في مُحارَبـةِ دعـوةِ التَّوحيـدِ والمُوَحِّدِين، ولهـذا وبـالرَّغْمِ مِن كُـلِّ هـذه التَّحَـدِّيَاتِ والمُواجَهـاتِ الصَّعْبةِ التي تَتَهاوَى لها الجِبالُ، لَا مَنَـاصَ ولَا مَفَـرَّ مِن الوُقوفِ مع الحَقِّ ونُصرَتِه وتَأْيِيدِه -وتكثـيرِ سَـوَادِ أَهْلِـه- بكُلِّ أنواعِ النُّصرةِ ما استطعنا إلى ذلك سـبيلًا وإنْ كَـرِهَ الكافرون، واللهُ غالبٌ على أَمْرِه وسوف يَنتَصِرُ الإسلَامُ

ويُظهِـرُه اللـهُ على الـدِّينِ كُلِّه ولـو كَـرِهَ المُشـرِكون ويومئذٍ يَفرَحُ المؤمنون بنَصرِ الله. انتهى باختصار.

(21)وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): اعلمْ -رحمك اللـه- أن الكفـر أعم من الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندًّا أو شـريكًا في أُلُوهِيَّتِـه أو ربوبيتـه، فهـذا أخص من الكفـر، فأهـل السـنة يكفـرون سـاب اللـه أو رسـوله، ويكفـرون المستهزئ بشـيء من دين اللـه، ويكفـرون المستهين بالمصـحف، ويكفـرون المشـرعَ مـع اللـهِ الحـاكمَ بغـير شريعة الله، ويكفرون المُعرِض عن دين الله، وغير ذلـك من النـواقض؛ ومن العلمـاء من لا يفـرق بين الشـرك والكفـر... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ هيثم-: الحجـةُ الرسـاليةُ قامتْ على الناس بـالبلوغ والسـماع (ببلـوغهم القـرآن وسـماعهم بالرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم)، [فَقَـدْ] أرسَلَ اللهُ جميعَ الرسلِ مُبَشِّرِين ومُنـذِرِين حـتى تَقُـومَ الحُجَّةُ على الناسِ ويَنْقَطِعَ عُذْرُهم، والدَّليلُ قولُه تعالى {رُّسُـلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّـهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُـلِ}، وقولـه تعـالى {قُـلْ أَيُّ شَـيْءٍ أَكْبَـرُ شَـهَادَةً قُـلِ اللَّهُ شَـهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَـعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُـلْ لَا أَشْـهَدُ قُـلْ إِنَّمَـا هُـوَ إِلَـهٌ وَاحِـدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْـرِكُونَ}، فاشْـتَرَطَ [عـز وجـل] في إقامـة الحجـة البلـوغ ولم يَشْـتَرِطِ الفَهْمَ كمـا تـدَّعي المرجئة، وقال تعالى {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَـلَّ فَإِنَّمَـا يَضِـلُّ عَلَيْهَـا وَلَا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولًا}، وقـد بُعث الرسـول وبلـغ القـرآن وقـامت الحجة وانقطـع العـذر... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: والدليل مِنَ السُّنَّةِ على قيام الحجة ببلوغ

القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قولُه صلى الله عليه وسلم في الصحيح {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، و[مِنَ القُرآنِ] قولُه تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، ولم يقل {حَتَّى يَتَبَيَّنَ} بَلْ قالَ {حَتَّى يُبَيِّنَ} وقد بَيَّنَ اللهُ وبَيَّنَ رسولُه صلى الله عليه وسلم ولكن أكثر الناس مُعرِضون مع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ هيثم-: اعلمْ-أرشدك اللهُ لطاعته- أنَّ أحكام الدنيا تُجْرَى وتُبْنَى على الظاهرِ مِن إسلامٍ وكُفْرٍ، فكلُّ مَن أظهر لنا الإسلامَ حَكَمْنا بإسلامه وقُلنا أنه مسلمٌ، وكلُّ مَن أظهر لنا الكفرَ والشركَ حَكَمْنا بكفرِه وقُلنا أنه مشركٌ، فكلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشرك ووَقَعَ في الكفرِ الأكبرِ يُسَمَّى مشركًا ويُسَمَّى كافرا، هذا هو اسمه الذي سماه اللهُ به، أما عقوبته مِن عَدَمِها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامةِ الحجة الحَدِّيَّةِ عليه واستتابَتِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ هيثم-: ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ بعضِ الدُّعاةِ وطلبةِ العلمِ عند خَلْطِهم وعَدَمِ تفريقِهم بين الاسمِ والعقوبةِ، فظنوا أن كلَّ مَن وقع في الكفر والشرك يُعاقَبُ فسَمَّوُا المشركَ مسلمًا مع ارتكابِه الشركِ الأكبرِ، فاشترطوا فَهْمَ الحجة، ولم يُفَرِّقوا بين الحجة الرسالية، وبين الحجة الحَدِّيَّةِ [التي تكون] عند الاستتابةِ، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ هيثم-: أهل السنة يفرِّقون بين الإسلام الحُكْمِيِّ [وهو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقة [وهو الإيمان الباطن]، ويُفَرِّقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة،

ويُفَرِّقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والباطن، ويُفَرِّقون بين الاسم والعقوبة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: فالأحكام دائرة على الظاهر، بمعنى [أن] مَن قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يُقال له كافرٌ ظاهرًا وباطنًا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو كافر ومشرك ظاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قال الشيخُ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يُتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يُفهم لو أراد الفهم، لكنه لا

يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتُهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: إنَّ أكثرَ أسباب الخلاف والشقاق بين الدعاة، ومما أوقع بينهم الجدل والخلاف وتشعب الآراءِ، هو عدم التفريق بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، أي في إجراء الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة، فالقاعدة التي نقولها ونكررها {ليس كل من كان كافِرًا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليل ذلك؟ نقول، أعظم دليل واضح هو حكم المنافقين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كفار في الباطن والحقيقة، ومع ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلزم من القول بكفر امرئٍ ما باطنًا، أن [لا] تُجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي-: تارِكُ الصَّلاةِ، هذا بِحَسَبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكامِ عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والتي تَعلَمُ يَقِينًا أنَّ هذا الزَّوجَ لا يُصَلِّي، وبَيْنَ حالِ رَجُلٍ لا يَعرِفُه مِنَ الناسِ، ولو ذَهَبَ [أَيِ الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَلَ [أَيِ الرَّجُلُ الذي لا يعَرِفُه] ذَبِيحَتَه، ولو تَكَلَّمَ [أيْ تارِكُ الصَّلاةِ] معه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلامِ لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تارِكَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِه التي يَجِبُ عليها شَرعًا أنْ تُطالِبَ القَضاءَ

بإلغاءِ العَقْدَ، وألَّا تُمَكِّنَه مِن نَفسِـها، لِأنَّه كـافِرٌ بِالنِّسـبةِ لها، [يَختَلِفُ حُكْمُه في حَقِّ زَوجَتِـه عن حُكْمِـه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النـاسِ، [فالـذي لا يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه] يُعامِلُـه مُعامَلَـةَ المُسـلِمِين، فَنحن أُمِرْنـا أنْ نُجـرِيَ أحكـامَ الإسـلامِ الظـاهِرةَ على كُـلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دارِ الإسـلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلـك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو ماتَ هـذا الرَّجـلُ فَـإنَّ مَن كـانَ يَعـرِفُ حَقِيقَتَـه وأنَّه تـارِكٌ لِلصَّـلاةِ، فإنَّه لا يُصـلِّي عليـه بَـلْ يَترُكُه... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الحـوالي-: فـأنت تُجْـرِي الأحكـامَ الظـاهرةَ الـتي يَأْخُذُها كلُّ مَن يُظهِرَ الإسلامَ، وكلُّ مَن يَدَّعِي الإسـلامَ، في دار الإسـلام، فـإذا جئنـا -مَثَلًا- إلى مَن يَـذبَحُ، نَأكُـلُ ذَبِيحَتَه في دارِ الإسـلام وهـو يَـدَّعِي الإسـلامَ، فـإنَّ مِنَ البِدَعِ أنْ تَقولَ {لا آكُلُ إلَّا ذبيحـةَ مَن تأكـدتُ يقينًـا أنـه موحدٌ صحيحُ العقيدةِ}، فهذا أصلًا مِنَ الحَرَجِ الذي رفعَه اللهُ تعـالى عن هـذه الأُمـةِ، ومَن حَرَّجـوا علَى أنفسِـهم بذلك، فقد خالفوا هـديَ النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأصـحابه وعقيـدةَ أهـل السـنة والجماعـة، فلـو مـررتَ بأنـاس وهم يصـلون في مسـجد، فإنـك تُصَـلِّي وراءَهم (جماعـة)، ولا تقـول {لا أُصـلي إلا خلـف من تيقنت أن عقيدته صـحيحة}، لـو فَعَلْتَ ذلـك وقُلْتَـه لكـان هـذا مِن فِعْلِ أصحاب البدع، لا مِن فِعْـلِ أهـل السـنة والجماعـة. انتهى باختصار.

(24)وسُئل الشيخُ ابنُ باز في هذا الرابط على موقعـه: هـل يُوجَـدُ عُـذرٌ بالجهـلِ في توحيـد الرُّبُوبِيَّةِ وتوحيـد الأُلُوهِيَّةِ أَمْ لا؟. فأجابَ الشـيخُ: توحيـدُ الرُّبُوبِيَّةِ والإلَهِيَّةِ والأسـماءِ والصِّـفاتِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (مُنْجِـدَةُ الْغَـارِقِين وَمُـذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الـدِّين):

فَـإنَّ هنـاك صِـفاتٍ لِلَّهِ تَعـالَى لا يَسَـعُ المُـؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُـبحانَه إلَّا بِمَعرِفـةِ هـذه الصِّفاتِ مَعرِفةً يَقِينِيَّةً لا شَـكَّ فيهـا بِوَجـهٍ مِنَ الوُجـوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِها. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَرِيـرٍ الطَّبَـرِيُّ المُعتَزِلـةَ وخـالَفَ أهـلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِيرِ الجاهِـلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْـرِضِ الـدِّفاعِ عنِ الطَّبَـرِيِّ: إنَّ الطَّبَـرِيَّ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الصِّـفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَرِ والسَّـماعِ وبَيْنَ الصِّـفاتِ [الـتي] تُعلَمُ بِالعَقـلِ والفِكْـرِ، فالجَهـلُ في النَّوعِ الأوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَرِيِّ وأصحابِ الحَـدِيثِ، والجَهـلُ في النَّوعِ الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَرِيِّ وعند عُلَمـاءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار] ليس فيها عُذرٌ، بـل يجب على المـؤمن أن يعتقد العقيدة الصـحيحة، وأن يوحـد اللـه جـل وعلا، ويـؤمن بأنـه رب العـالمين، وأنـه الخلاق العليم، وأنـه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المسـتحق للعبـادة وحـده دون كـل مـا سـواه، وأنـه ذو الأسـماء الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء لـه؛ عليـه أن يـؤمن بهـذا، وليس لـه عـذر في التسـاهل في هـذا الأمر، إلا إذا كان بعيدًا عن المسلمين في أرض لا يبلغـه فيها الـوحي، فإنـه معـذور في هـذه الحالـة وأمـره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يـوم القيامة، يُمتحن فـإن أجـاب جوابًـا صـحيحًا دخـل الجنـة، وإن أجاب جوابًـا فاسـدًا دخـل النـار؛ المقصـود أن هـذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفـترة، وحكمهم عنـد أهـل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخـل الجنـة ومن عصـى دخـل النـار؛ وأمـا كونـه بين المسـلمين يسـمع

القــرآن والســنة ثم يبقى على الشــرك وعلى إنكــار الصفات فهو غير معذورٍ. انتهى.

(25)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في فتـوى لـه على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فـالتحقيق أنـه إنمـا يعتـبر في المسـائل الخفيـة أو الـتي قـد تشـكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائيـة، فهـذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريـق الحجـة الرسـالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفـير في المسـائل البينـة الواضحة المعلومة من دين اللـه ضـرورة، والـتي يَعْـرِفُ حـتى اليهـود والنصـارى وغـيرهم مِنَ الكفـار حُكْمَ اللَّـه فيهـا، كالإشـراك بعبـادة اللـه تعـالى واتخـاذ آلهـة معـه وأنـدادا من دونـه، فالجهـل في هـذه الحالـة حجـة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النـذارة القائمـة بكتاب الله والتي بُعث بها كافـةُ الرسل، لا جهـل من لم تبلغه الرسـالة أو جهـل مَن لم يتمكن من معرفـة الحـق لعـذر من الأعـذار الشـرعية، وقـد قـال تعـالى {وَالَّذِينَ كَفَـرُوا عَمَّا أُنـذِرُوا مُعْرِضُـونَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفـرة محـاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع اللـه، والصـحيح الذي قـرره أهـل العلم أن الكـافرَ المُحـارِبَ المُمتَنِـعَ لا تَجِبُ في حَقِّه اِسـتِتابةٌ أو إقامـةُ حُجَّةٍ أو تَبَيُّنُ شُـروطٍ ومَوانِعَ، وانظُرْ في بَيانِ هذا [كِتابَ] (الصارم المسـلول على شاتم الرسول) لِشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله تعـالى. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي أيضًا في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فالمَقدورُ عليه لا يَمتَنِعُ عنِ النُّزولِ على حكم الله وشـرائعه، ولا يَمتَنِـعُ عن سـلطان المسـلمين، ولا يَمتَنِـعُ بسـلطان الكفـار

وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أمَّا المُمتَنِعُ فهو الذي يَمتَنِعُ إمَّا بدارِ الكفرِ فَيَلتَحِقُ بها فَيَمتَنِعَ بِشَوكةِ أهلِها الحَربِيِّين أو بدولتِهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يَأبَى النُّزولَ على أحكام المسلمين ولا يَتَمَكَّنُ المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يَمتَنِعُ بطائفة وشوكة بين المسلمين تَمْنَعُه مِنَ المسلمِين وحُكمِهم، فَمِثلُ هذا يُباحُ قَتْلُه وقِتالُه وأخْذُ مالِه لِمَن قدر عليه دونَ اِستِتابةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ويَدخُلُ في حُكمِ المُمتَنِعِين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان، الطواغيتُ المُعَطِّلون لأحكام الشريعة، المُشَرِّعون والمُحَكِّمون للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارُهم وجُنْدُهُمُ الذِين يُظاهِرونهم على المسلمين ويُظاهِرون قوانينَهم ويُقَوُّون شَوكَتَها ويَحمُونها ويَمتَنِعون مِنَ النُّزولِ على أحكام الشرعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: أمَّا المَقدورُ عليه، إنْ ثَبَتَ عليه التكفيرُ لم يُقتَلْ ولم يَزُلْ مُلْكُه عن أموالِه حتى يُدعَى إلى التوبةِ والعَوْدِ إلى الإسلام، ولا يَزولُ مُلْكُه حتى يُقتَلَ مُرتَدًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: يجب التفريق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع، في وُجوبِ اِستِتابة الأخِيرِ دُونَ الأَوَّلِ. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضا في مقالة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصًا في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد)، وعبادة غير الله تعالى التي امتلأ القرآن تحذيرًا منها؛ وليس إقامة الحجة أن يُؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلك غير مُقامة}،

خصوصًا في أعظم أبوب الدين، و[لا يقال] أنها {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفًا منشرة}... ثم قال -أيِ الشيخُ المقدسي-: يجب أن يعرف الأخ الموحد، أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون {هل أقمتم عليهم الحجة؟}، وقد قال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي ما ورد في قوله تعالى {إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال {هم معذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: ما رَأيُ سماحتِكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصَّةً في أمْرِ العقيدةِ، وضِّحوا لنا هذا الأمْرَ جزاكم الله خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: العقيدةُ أهَمُّ الأُمورِ وهي أعظمُ واجبٍ، وحقيقتُها الإيمانُ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ وبالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه، والإيمانُ بأنه

سُبْحانَهُ هو المستحِقُّ للعبادةِ، والشَهَادَةُ له بــذلك، وهي شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، يَشـهدُ المـؤمنُ بأنـه لا معبـودَ حـقٍّ إلَّا اللـهُ سُـبْحانَهُ وتعـالَى، والشَـهَادَةُ بِـأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أرسلَه اللهُ إلى الثَّقَلَين الجِنِّ والإِنْسِ، وهــو خاتَمُ الأنبياءِ، كلُّ هذا لا بُدَّ منه، وهذا مِن صُلْبِ العقيدةِ، فلا بُـدَّ مِن هـذا في حَـقِّ الرجـالِ والنسـاءِ جميعًـا، وهـو أساسُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، كما يَجِبُ الإيمانُ بمـا أخْبَـرَ اللــهُ بــه ورســولُه مِن أَمْــرِ القيامــةِ، والجَنَّةِ والنــارِ، والحسابِ والجزاءِ، ونَشْـرِ الصُّـحُفِ، وأَخْـذِها بـاليَمِين أو الشِّـمَالِ، وَوَزْنِ الأعمـالِ، إلى غـيرِ ذلـك مِمَّا جـاءَتْ بـه الآياتُ القرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبَوِيَّةُ، فالجهلُ بهذا لا يكونُ عُذْرًا بل يَجِبُ عليه أنْ يَتعلَّمَ هذا الأمرَ وأنْ يَتبصَّـرَ فيـه، ولا يُعْذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ} بمِثْلِ هذه الأمورِ، وهو بَيْنَ المسلمِين وقد بَلَغَه كتابُ اللهِ وسُـنَّةُ نَبِيِّه عليـه الصـلاةُ والسلامُ، وهذا يُسَمَّى مُعْرِضًا ويُسَمَّى غـافِلًا ومُتجـاهِلًا، لهذا الأمرِ العظيمِ، فلا يُعْذَرُ، كما قالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ {أَمْ تَحْسَــبُ أَنَّ أَكْثَــرَهُمْ يَسْــمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُــونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وقال سُبْحانَهُ {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِـيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُـوبٌ لا يَفْقَهُـونَ بِهَـا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِـرُونَ بِهَـا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْـمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَـافِلُونَ}، وقال تعالى في أمثالِهم {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، إلى أمثالِ هـذه الآياتِ العظيمةِ الـتي لم يَعْـذُرْ فيهـا سُـبْحانَهُ الظـالمِين بجهلِهم وإعراضِــهم وغفلتِهم، أمَّا مَن كــان بعيــدًا عنِ المسلمِين في أطرافِ البلادِ التي ليس فيهـا مسـلمون ولم يَبْلُغْـه القـرآنُ والسُّـنَّةُ فهـذا معـذورٌ، وحُكْمُـه حُكْمُ أهلِ الفَتْرة -إذا مات على هذه الحالـة- الـذين يُمْتَحَنـون يومَ القيامةِ، فمَن أجابَ وأطاعَ الأمرَ دَخَـلَ الجنـةَ، ومَن عَصَاه دَخَلَ النارَ، أمَّا المسائلُ التي قـد تَخْفَى في بعضِ

الأحيانِ على بعضِ الناسِ كبعضِ أحكـام الصـلاةِ أو بعضِ أحكامِ الزكاةِ أو بعضِ أحكـامِ الْحَجِّ، هـذه قـد يُعْـذَرُ فيهـا بالجهلِ، ولا حَـرَجَ في ذلـك، لأنَّهـا تَخْفَى على كثـيرٍ مِنَ الناسِ، وليس كلُّ واحدٍ يَستطيعُ الفِقهَ فيها، فأمْرُ هـذه المســائلِ أســهلُ، والــواجبُ على المــؤمنِ أنْ يَتعلَّمَ ويَتفقَّهَ في الـدِّينِ ويَسـألَ أهْـلَ العلمِ، كمـا قـالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ {فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ}، ويُروى عنه عليه الصلاةُ والسـلامُ أنَّه قـالَ لقـومٍ أفْتَـوْا بغـيرِ عِلْمٍ {ألَّا سـألوا إذْ لم يعلمـوا، إنَّمـا شـفاءُ العِيِّ السؤالُ}، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ يُـرِدِ اللَّهُ بِـهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}، فالواجبُ على الرِّجالِ والنساءِ مِنَ المسـلِمِين التَّفقُّهُ في الـدِّينِ والسـؤالُ عَمَّا أشْـكِلَ عليهم، وعَـدَمُ السُّـكوتِ على الجهـلِ، وعَـدَمُ الإعـراضِ، وعَــدَمُ الغَفْلــة، لأنهم خُلِقــوا ليعبــدوا اللــهَ ويُطيعــوه سُبْحانَهُ وتعالَى، ولا سبيلَ إلى ذلكَ إلا بالعِلْمِ، والعِلْمُ لا يَحصُلُ بالغفلةِ والإعراضِ، بَلْ لا بُــدَّ مِن طَلَبِ للعِلمِ، ولا بُدَّ مِنَ السؤالِ لأهلِ العلمِ حتى يَتعلَّمَ الجاهلُ. انتهى.

(28)وفي هــذا الرابط على موقــع الرئاســة العامــة للبحوث العلمية والإفتاء سُئِلَ الشـيخُ ابنُ بـاز: إذا مـات رجُـلٌ وهـو لا يسـتغيثُ بـالأمواتِ ولا يَفْعَـلُ مِثـلَ هـذه الأمُورَ المَنْهِيَّ عنها، إلَّا أنَّه فَعَلَ ذلك مـرَّةً واحـدةً فيمـا أعْلَمُ، حيث استغاثَ بالرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم في زيارتِه لمسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهـو لا يَعْلَمُ أنَّ ذلـك حَـرامٌ وشِـرْكٌ، ثُمَّ حَجَّ بعـدَ ذلـك دُونَ أنْ يُنَبِّهَه أحدٌ على ذلـك، ودُونَ أنْ يَعْـرِفَ الحُكْمَ فيمـا أظُنُّ حتى تَوَفَّاه اللهُ، وكان هذا الرجُل يُصلِّي ويَستغفِرُ اللـهَ، لكنه لا يَعْرِفُ أنَّ تلك المرَّةَ التي فَعَلَها حرامٌ، فيَـا تُـرَى هَلْ مَن فَعَل ذلك ولو مرَّة واحدة، وإذا مات وهـو يَجهَـلُ مِثْلَ ذلك، هل يُعتبَـرُ مُشـرِكًا، نرجـو التوضـيحَ والتوجيـهَ

جزاكم اللهُ خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان مَن ذَكَرْتَه تابَ إلى اللهِ بعدَ المَرَّةِ التي ذَكَرْتَ، ورَجَعَ إليه سُبْحانَهُ، واستَغفرَ مِن ذلك، زالَ حُكْمُ ذلك وثَبَتَ إسلامُه، أمَّا إذا كان استَمرَّ على العقيدةِ التي هي الاستغاثةُ بغيرِ اللهِ ولم يَتُبْ إلى اللهِ مِن ذلك فإنَّه يَبْقَى على شِرْكِه ولو صَلَّى وصامَ حتى يَتُوبَ إلى اللهِ مِمَّا هو فيه مِنَ الشِّرْكِ، وهكذا لو أنَّ إنسانًا يَسُبُّ اللهَ ورسولَه، أو يَسُبُّ دِينَ اللهِ، أو يَستهزئُ بِدِينِ اللهِ، أو بالجنةِ أو بالنارِ، فإنَّه لا يَنْفَعُه كَونُه يُصلِّي ويَصُومُ، إذا وُجِدَ منه الناقِضُ مِن نواقضِ الإسلامِ بَطَلَتِ الأعمالُ حتى يَتُوبَ إلى اللهِ مِن ذلك، هذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، قالَ تعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقال سُبْحانَهُ {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}، وَأُمُّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ماتَتْ في الجاهليَّةِ، واستأذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ربَّه ليَستغفِرَ لها فلم يُؤذَنْ له، وقالَ صلى الله عليه وسلم لمَن سألَه عن أبِيه {إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ}، وقد ماتا [أيْ أَبُو النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَبُو الرَّجُلِ الذي سَأَلَه] في الجاهليَّةِ، والمقصودُ أنَّ مَن ماتَ على الشِّركِ لا يُستغفَرُ له، ولا يُدعَى له، ولا يُتصدَّقُ عنه، إلا إذا عُلِمَ أنه تابَ إلى اللهِ مِن ذلك [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): قالَ شَيخُ الإسلامِ [فِي (الصارِم المسلول)] {... فَإذا عَلِمْنا أنَّه كانَ كافِرًا ولم نَعْلَمِ اِنتِقالَه اِستَصحَبْنا تلك الحالَ، إذِ الأصلُ بَقاؤه على ما كانَ عليه}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ومِن نُصوصِ الإمامِ [يَعنِي الشافِعِيَّ في كِتابِه (الأُمُّ)] {مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مَن عُرِفَ بِالشِّركِ ثم

ماتَ يَنسَحِبُ عليه حُكْمُ الشِّركِ والكُفرِ، ولا يُقالُ {لَعَلَّه تابَ عند مَوتِه}، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّوبةِ، ولِأنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ. انتهى باختصار]، هذه هي القاعِدةُ المَعروفةُ عند أهلِ العِلْمِ. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) عِدَّةَ أسئلة عن مسألةِ العُذرِ بالجهلِ، منها: (س)ما يَعرِفُ أنَّ الذبحَ عبادةٌ، والنَّذْرَ عبادةٌ؟؛ (ج)يُعَلَّمُ، الذي لا يَعرِفُ يُعَلَّمُ، والجاهلُ يُعَلَّمُ. (س)هلْ يُحكَمُ عليه بالشِّركِ؟؛ (ج)يُحكَمُ عليه بالشِّركِ، ويُعَلَّمُ، أمَا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، [وَ]قالَ جَلَّ وعلا {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ، لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}، ما وَرَاءَ هذا تَنْدِيدٌ لَهم، نسألُ اللهَ العافيةَ. (س)بعضُ الناسِ يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟؛ (ج)هذا [أَيِ القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في هذا الرابط، يقول الشيخُ: إنَّ العُذرَ بالجهلِ، نَعَمْ هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويَقْصِدون به أنَّ مَن لم يَأْتِه رسولٌ أو لم تَبْلُغْه الحُجَّةُ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] فإنَّه معذورٌ بجهلِه [يَعْنِي في أحكامِ الآخِرةِ لا

الدُّنْيا]، ولكنْ إنْ كان مُشركًا يَعملُ بالشركِ فإن حُكْمَه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ، في الدُّنْيا كافِرٌ وأَمْرُهُ إلى اللهِ في الآخِرةِ، هذا إجماعٌ مِن أهْلِ العِلمِ، وهذا لا يَعنِي عَدَمَ القولِ بالعُذرِ بالجهلِ، فيقولون بالعُذرِ بالجهلِ ويقولون {أَهْلُ الفَتْرةِ كُفَّارٌ في أحكامِ الدُّنْيا، أمْرُهم إلى اللهِ في الآخِرةِ}، وهؤلاء المُرْجِئَةُ المُتأخِّرون خَلَطُوا بين المَسْأَلَتَين وسَحَبوا قولَ أهْلِ السُّنَّةِ بالعُذرِ بالجهلِ [يَعْنِي في أحْكامِ الآخِرةِ] على عَدَمِ تكفيرِ مَن تَلَبَّسَ بالشِّركِ أو مَن وَقَعَ في المُكَفِّراتِ الجَلِيَّةِ، والخَلْطُ بينهما واشتراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ وقولُهم {أَنَّ بُلُوغَ العِلمِ مع التَّمَكُّنِ [أيِ التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ ورَفْعِ الجهلِ] لا يَكْفِي، وأنَّه لا بُدَّ مِن فَهْمِ الحُجَّةِ}، هذا هو قولُ الجاحظ [ت255هـ] والْعَنْبَرِيِّ القاضي البَصْرِيِّ المعتزلي [ت168هـ]، والجاحظُ يقولُ أنَّه {لا يَكفِي بُلُوغُ العِلمِ وتَمَكُّنُ المُعَيَّنِ مِنَ الفَهْمِ}، ويقولُ أنَّه {لا بُدَّ أن يَتَحَقَّقَ منه الفَهْمُ وزَوالُ الشُّبْهةِ، وإنْ كان عنده اجتهادٌ فإنَّه يُعْذَرُ به في أيِّ مسألةٍ كانَتْ}، هذه لا شَكَّ بِدْعَةٌ جاحظيَّةٌ سَرَتْ إلى هؤلاء المُرْجِئةِ، فاشترطوا لقيامِ الحُجَّةِ تَحَقُّقَ الفَهْمِ وزَوالَ الشُّبْهةِ، فهذا هو الخَطَأُ الأَوَّلُ الذي عندهم، أما أهْلُ العِلْمِ قالوا بالعُذرِ بالجهلِ وقالوا أنَّ {الحُجَّةَ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] تَقُومُ بِبُلُوغِ العِلْمِ مع التَّمَكُّنِ ولو لم يَفْهَمْ}، والخطأُ الثاني الذي وَرِثُوه عن دَاوُدَ بنِ جرجيس هو أنَّهم زعَموا أنَّ العُذرَ بالجهلِ دائمًا مَعْناه عَدَمُ التكفيرِ، فمَن عُذِرَ بالجهلِ فإنَّه لا يُكَفَّرُ، وهذا خطأٌ عظيمٌ أوَّلُ مَن قالَ به دَاوُدُ بنُ جرجيس العراقي النقشبندي الخبيثُ أَشْهَرُ المُناوِئِين للدعوةِ الإصلاحيَّةِ (دعوةِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب)، فشُبْهةُ هؤلاء المُرْجِئةِ المُتأخِّرِين هي الخَلْطُ بين العُذرِ بالجهلِ وعدمِ التكفيرِ، والعذرُ بالجهلِ كما قلتُ لكم هو أَصْلٌ مِن أصولِ الإسلامِ وعليه عُلماءُ

أهْـلِ السُّـنَّةِ، ولَكِنِ اِرْفَعُـوا أصـواتَكم بِـالقَولِ أنَّ العُـذْرَ بِالجَهلِ لا يَعنِي أنَّ عابِدَ الطاغوتِ مُسْلِمٌ أو ليس بِكافِرٍ، هذا أبَـدًا مَنْفِيٌّ عن أهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، ومَن نَسَـبَه لأهْلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ فهـو جاهِـلٌ [جَهْلًا] مُرَكَّبًـا، فَقَـدْ سُئلَ الشيخُ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الـذين يقولـون {نَقولُ لهذا الذي يَعبُدُ القُبورَ أنَّه عَمَلُه كُفْرٌ، وأنـه ليس بكـافرٍ حـتى تُقـامَ الحُجَّةُ}، قـال {هـؤلاء جُهَّالٌ، هـؤلاء جُهَّالٌ، ليس عنـدهم عِلْمٌ}، ثُمَّ رَفَـعَ صَـوتَه قـائلًا {مَن أظْهَـرَ الشـركَ فهـو مُشْـرِكٌ، ومَن أظْهَـرَ الكُفْـرَ فهـو كافرٌ}، هذا هو التفصيلُ، وهذا هـو حقيقـةُ الخِلافِ بين هـؤلاء المُرْجِئـةِ واللجنـةِ الدائمـةِ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتاءِ]، والشيخُ عبـدُالعزيز بن بـاز رَحِمَـه اللـهُ يقـولُ بالعُذرِ بالجهلِ [يَعْنِي في أحكامِ الآخِرةِ لا الدُّنْيا]، الشيخُ صالح الفوزان يقـولُ بالعُـذرِ بالجهـلِ، واللجنـةُ الدائمـةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ] يقولـون بالعُـذرِ بالجَهـلِ، ونحن نَقولُ بالعُذرِ بالجَهـلِ، لَكِنَّنـا نَقـولُ أنَّه لا يُشـترَطُ لِقِيـــامِ الحُجَّةِ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّســـالِيَّةَ] تَحقُّقُ الفَهْمِ وزوالُ الشُّبْهة، بَلْ مَن بَلَغَـه العِلمُ المُزيلُ للجهـل كمَن كان بين المسـلمين وهـو يسـتطيع التَّعَلُّمَ فـأعْرَضَ عن الكتاب وأعْرَضَ عن دُعـاة الهُـدَى وأقْبَـلَ على الشُّـبُهات التي يَبُثُّها شياطينُ الإنس والجن وتَشَبَّعَ بها، هذا الـذي أعْرَضَ عنِ العِلْمِ والهُدَى بَلَغَتْهُ الحُجَّة وقامَتْ عليه، فهو إذَنْ لا عُذْرَ له عند اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، ونقـولُ أيضًـا أنَّ مَن كـان واقعًـا في الشِّـرْكِ والمُكفِّراتِ الجَلِيَّةِ المُضـادَّةِ لِأصْـلِ الإسـلامِ فهـو مُشـرِكٌ كـافرٌ، وإنْ كـان لم يَبْلُغْـه العِلْمُ فإنَّه مَعذورٌ بجهلِه [أيْ في أحكامِ الآخِرةِ لا الدُّنْيا، فَيَكُونُ] أمْرُه إلى اللهِ في الآخرةِ، هـذا الـذي نَصَّ عليـه أئِمَّةُ الهُدَى، وأمَّا مَن خالَفَ هذا فإنَّه واقِـعٌ في الإرجـاءِ وفي بِدْعـةِ الجاحـظِ المعـتزلِيِّ والعنـبري وداوُودَ بنِ جرجيس، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصـار.

وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخِ عبدِالله الجربوع في هذا الرابط، يقولُ الشيخُ: قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ [في درء تعارض العقل والنقل] رَحِمَه اللهُ {ومَنْشَأُ الاشتِباهِ في أحْكامِ الكُفرِ والإسلامِ عَدَمُ التَّفريقِ بين أحْكامِ الدُّنْيا وأحْكامِ الآخِرةِ}، وذَكَرَ أمثِلةً لاختِلافِ الحُكمِ في الدَّارَين، ثم قالَ [أي ابنُ تيميةَ] {وأحكامُ الدُّنْيا غيرُ أحكامِ الآخِرةِ}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: نَوَدُّ مِن فَضِيلَتِكم تَوجِيهَ أبنائكم الطُّلَّابِ حولَ الجَدَلِ الحاصلِ بين طَلَبةِ العلمِ في مسألةِ العُذرِ بالجهلِ؟. فأجابَ الشيخُ: اليومَ ما فيه جَهْلٌ وللهِ الحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أنتم تقولون {النَّاسُ الآنَ مُثَقَّفون، والنَّاسُ تَعَلَّموا، والنَّاسُ والنَّاسُ}، فما فيه جَهْلٌ الآنَ، الكِتابُ يُتْلَى على مَسامِعِ النَّاسِ في المَشارِقِ والمَغارِبِ وتَبُثُّه وسائلُ الإعلامِ، القرآنُ تقومُ به الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}، هل ما بَلَغَ القُرآنُ؟!، واللهِ إنَّه بَلَغَ المَشارِقَ والمَغارِبَ ودَخَلَ في البُيوتِ ودَخَلَ في الكُهوفِ ودَخَلَ في كُلِّ مَكانٍ، فقامتِ الحُجَّةُ والحَمْدُ للهِ، لكنْ مَن أعْرَضَ عنها فهذا لا حِيلةَ فيه، أمَّا مَن أقْبَلَ عليها ولَمَّا سَمِعَ القُرآنَ تَمَسَّكَ به وطَلَبَ تَفْسِيرَه الصحيحَ وأدِلَّتَه وتَمَسَّكَ بها، هذا ما يَبْقَى على الجهلِ والحَمْدُ للهِ، مَسْألةُ العُذرِ بالجهلِ هذه إنَّما جاءَتْ مِنَ المُرْجِئةِ الذِين يقولون {إنَّ العَمَلَ ليس مِنَ الإيمانِ، لَوِ الإنْسانُ ما عَمِلَ هو مؤمنٌ} [قلتُ: وإنْ كانتْ مَسْألةُ العُذرِ بالجهلِ هذه جاءَتْ مِنَ المُرْجِئةِ المَذْكُورِين، إلَّا أنَّ هناك مِن غيرِهم مَن تَلَقَّفَها عنهم وقالَ بها]، هذا مَذْهَبٌ باطِلٌ، الحُجَّةُ قائمةٌ ببَعْثَةِ

الرسولِ صلى الله عليه وسلم {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، [وبِبُلُوغِ] الْقُرْآنِ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}، فالرسولُ، جاءَ الرسولُ، والقرآنُ موجودٌ وباقٍ ونَسْمَعُه ونَقْرَأه، ما في للجَهْلِ مَكانٌ، إلَّا إنسانًا ما يُرِيدُ العِلْمَ، مُعْرِضًا، المُعْرِضُ لا حِيلَةَ فيه، أَمَّا مَن أَحَبَّ العِلْمَ وأَقْبَلَ عليه فسيَجِدُ إنْ شاءَ اللهُ العِلْمَ الصحيحَ. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخِ صالح الفوزان على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هلْ كُلُّ مَن يَعْبُدُ القُبورَ ويكونُ مِن أهلِ القُبورَ يُعَدُّ كافِرًا بعَيْنِه؟. فأجابَ الشيخُ: عندك شَكٌّ في هذا؟!، الذي يَعْبُدُ القُبورَ ما يكونُ كافِرًا؟!، إذَنْ ما هو الشِّركُ وما هو الكُفْرُ؟!، هذه شُبْهةٌ رَوَّجَها في هذا الوقتِ المُرْجِئةُ، رَوَّجَها المُرْجِئةُ، فلا تَرُجْ عليكم أَبَدًا. انتهى. وفي فيديو بعُنْوانِ (طائفةُ المرجئةِ هي التي تَقولُ لا بُدَّ مِن سُؤالِ الشَّخصِ عن سَبَبِ ذَبْحِه لغيرِ اللهِ، قَبْلَ تكفيرِه)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ الفوزان: خَرَجَ علينا أقوامٌ يَتَنَزَّهون عن تكفيرِ مَن يَسجدُ لغيرِ اللهِ ومَن يَذبَحُ لغيرِ اللهِ، بحُجَّةِ أنَّه لا بُدَّ مِن سُؤالِ الشَّخصِ عن سَبَبِ فِعْلِه لهذا الشيءِ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن نَحْكُمُ على الظاهرِ، مَن سَجدَ لغيرِ اللهِ حَكَمْنا عليه بالكُفرِ بِنَاءً على ظاهِرِه، وأَمَّا ما في القُلوبِ فلا يَعْلَمُه إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى، ما كُلِّفْنا أنْ نُفَتِّشَ القُلوبَ، نَحْكُمُ على الظاهرِ، مَن عَمِلَ الشِّركَ حَكَمْنا عليه أنَّه مُشرِكٌ، ومَن عَمِلَ الكُفرَ حَكَمْنا عليه أنَّه كافِرٌ، نعم، هذه طائفةُ المُرجئةِ اللي ظَهَرَتِ الآنَ هي اللِّي تَقولُ الأقوالَ هذه. انتهى. وفي فيديو بِعُنْوانِ (مَن يَعذُرُ فاعِلَ الشِّركِ وعابِدَ القَبرِ ولا يُكَفِّرُه فَهو مُرجِئٌ)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ (هَلْ مَن قالَ "إنَّ عابِدَ القَبرِ يُعذَرُ بِالجَهلِ" يُعَدُّ مُرجِئًا بِإطلاقٍ؟). فَأجابَ الشَّيخُ: نَعَمْ، هذا هو المُرجِئُ. انتهى.

وفي فيديو بِعُنْوانِ (لا يُصَلَّى خَلْفَ مَن لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القَبورِ)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ {عندهم إمامُ قَريَةٍ لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القُبورِ عَينًا، مع إقرارِه أنَّ فِعلَهم شِركٌ}؟. فَأجابَ الشَّيخُ: هذا لا يُصَلَّى خَلْفَه، لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَه، وهو لا يُكَفِّرُ الكُفَّارَ والمُشرِكِين. انتهى.

(32)وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدةُ شيخِ الإسلامِ [محمد بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى في مَسألتِنا (تَكْفِير المُعَيَّن) أنَّه لا يَعذُرُ بالجهلِ مُطلَقًا في مَسائل الشِّركِ، مَن صَرَفَ نَوعًا مِن أنواعِ العبادةِ لغيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، كمَن ذَبَح لِقَبرِ مَقْبورٍ أو استغاثَ به [أيْ بالمَقْبورِ] أو دَعَاهُ... إلى آخِرِه مِن أنواعِ العباداتِ، فَعِندَه رَحِمَه اللهُ تَعالَى أنَّه مُشرِكٌ مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ ولو زَعَمَ أنَّه جاهِلٌ، ومِن بابٍ أوْلَى أنَّه [أيْ هذا المُشرِكَ] لو كان مِنَ العلماءِ (وقد اعتَقَدَ ذلك) أنَّه كافرٌ مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ؛ هذه عقِيدَتُه [أيِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى وأنَّ مَن وَقَعَ في شيءٍ مِن ذلك فكُفْرُه عَيْنٌ لا نَوعٌ، وقد نَصَّ على ذلك في [كِتَابِ] (الرسائل الشخصية) أنَّ مَن وَقَعَ في هذا النَّوعِ كُفْرُه عَيْنِيٌّ لا نَوعِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: التكفيرُ (أو الكُفرُ) نَوعان، على جِهةِ النَّوعِ وعلى جِهةِ العَينِ؛ التكفيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ به {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَلَ كَذَا}، فالحُكمُ حينئذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هذا القولَ كُفرٌ، وأنَّ هذا الفِعْلَ كُفرٌ، وأمَّا الشَّخصُ [الذي قالَ الكُفرَ أو فَعَلَه] فيُتَوَقَّفُ فيه، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ [أيِ الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ، قَبْلَ تَكْفِيرِه. وقد قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ

أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهرِ، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولَم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهِرةً [أو] ليستْ بظاهِرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ امتَنَعَ تَنزِيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَختلِفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أَنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى]، ولا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتفاءِ المَوانعِ؛ النَّوعُ الثانِي، تَكفيرٌ عَيْنِيٌّ، بمَعْنَى أَنَّنا نَحْكُمُ على الشَّخصِ ذاتِه، فنُنَزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هذا قالَ قَوْلًا كُفرًا، وهذا فَعَلَ فِعْلًا كُفرًا، وحينئذٍ نقولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ، وهذا الذي فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفْرٌ كافِرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: خُذْ قاعِدةً (وأنَا مَسئولٌ عنها) {الأَصْلُ في التكفيرِ في الشَّرعِ هو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هذا هو الأَصْلُ [لقد سُئِلَ الشيخُ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار

السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بعُنْوانِ ("لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ وإنَّما نَقولُ عَمَلُه كُفْرٌ" كلامُ المُرجِئةِ): هَلْ هذه العبارةُ صحيحةٌ {كُلُّ مَن وَقَعَ في ناقِضٍ مِن نواقضِ الإسلامِ لا نَحْكُمُ على الشَّخصِ بعَينِه، فلا نَقولُ (أنتَ كافرٌ)، بَلْ نَحكُمُ على عَمَلِه أو قولِه بأنه كُفرٌ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا قولُ المُرجِئةِ، تُرَدِّدون علينا كلامَ المُرجِئةِ؟!، هذا كَلامُ المُرجِئةِ، بَلْ نُطْلِقُ عليه الحُكْمَ بمُوجِبِ ما فَعَلَ أو قالَ، ومَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، ما نَبْحَثُ عنِ غيرِ الظاهِرُ، فمَن فَعَلَ الكُفْرَ كَفَّرْناه، مَن فَعَلَ الشِّركَ اعتبرناه مُشرِكًا، مَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، أمَّا القُلوبُ فلا يَعْلَمُ ما فيها إلَّا اللهُ سُبْحانَه وتعالَى؛ طَيِّبٌ، إذا صارَ أنَّه يَدعُو غيرَ اللهِ ويَعبُدُ القُبورَ والأضْرِحةَ ثم ماتَ، هَلْ تُغَسِّلُه أنتَ؟!، تُصَلِّي عليه وهو مُشرِكٌ؟!، هَلْ تَدفِنُه في مَقابرِ المسلمِين وهو مُشرِكٌ؟!، أنتَ مَا لَكَ إلَّا الظاهِرُ، تَحكُمُ بالأمْرِ الظاهرِ، إلَّا إذا كان جاهِلًا ما يَدرِي ومِثْلُه يَجْهَلُ هذا الشيءَ فاعْذُرْه بالجَهلِ [يَعْنِي إذا لم يَكُنْ جَهلُه جَهلًا بِأصلِ الدِّينِ (أو بِمَعْنًى آخَرَ "إذا لم يَكُنِ المُقتَرَفُ شِركًا")]، أمَّا أنْ يَقولَ {نَعتبرُ هذا كُفْرًا ولكنَّ صاحِبَه ما هو كافرٌ}، كَيْفَ اللِّي يَفْعَلُ الكُفرَ ما هو كافرٌ؟! كَيْفَ اللِّي يَقولُ كَلِمةَ الكُفرِ ما يَكونُ كافِرًا؟!]، وإنَّما يُقالُ بِـ(النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيلُ الحُكْمِ بِالكُفرِ على (العَيْنِ)؛ وإنَّما يُنَزَّلُ على (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ [مِثْلِ خَلْقِ القرآنِ، والقَدَرِ، وسِحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَرِ تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارِقَه]، وكذلك ما كانَ مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ [وهو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكامِ الدِّينِ معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلِ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحرِيمِ

الرِّبـا والخَمْـرِ] (في طـائِفَتَين)، الطائفـةُ الأُولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَينِ يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيمـا كـان مَعلومًـا مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرُورةِ] حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كـان يعيشُ في بادِيَـةٍ ونحوِهـا، هـذَا الـذي نقـولُ فيـه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَـدَا هـاتَينِ الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ؛ انْتَبِـهْ لهـذا، لِأنَّ الخَلَلَ يَحْصُلُ في هـذه المَسـألةِ باعتبـارِ [أَيْ بِـزَعْمِ] أنَّ {الكُفرَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ عَيْنِيًّا، إلَّا بَعْـدَ تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، نقـولُ، هـذا [الاعتبـارُ] باطِـلٌ، هـذه القاعِدةُ بهذا الإطلاقِ باطلٌ، وهذه بِدْعـةٌ مـا أنْـزَلَ اللـهُ بها مِن سُلطانٍ، وإنَّما تَمَسَّكَ بِها المُرجِئـةُ والجَهْمِيَّةُ، لَا سِيَّمَا في هذا العَصرِ، وَصَلُوا إِلَى حَـدٍّ أَنَّه لا يُوجَـدُ كـافرٌ على وَجْهِ الأرضِ، يَفْعَلُ ما يَفْعَـلُ ويقـولُ مـا يقـولُ ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه، لمـاذا؟، {لِأنَّك مـا أَقَمْتَ الحُجَّةَ عليه، لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانـعِ}، [يَقُولـون] فيَقَـعُ الكُفرُ الأكبرُ، ويَقَعُ ما يكـونُ أَشَـدَّ مِمَّا وَقَـعَ فيـه إبليسُ وفِرعونُ والجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، ثم بعدَ ذلك يقـولُ {لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانعِ}، [نَقولُ]، مَن قـالَ بهذا القولِ؟، مَن سَبَقَكَ بهذا الفَهْمِ؟، قُلْ، هذا لا وُجُودَ له الْبَتَّةَ، فظاهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ، بَـلْ هـو فَهْمُ الصَّـحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعـالَى عنهم، وهـو فَهْمُ كلامِ أهـلِ العِلْمِ، أنَّ الأَصْلَ في مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبرِ أنَّ كُفْرَهُ عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ، فمَن قـالَ {إنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، فقـد غَلِـطَ، بَـلِ اِبتَـدَعَ في الـدِّينِ وأَتَى بشَـيْءٍ لم يَـأْتِ بـه الأَوَّلُـون... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: ولـذلك صـارَ التكفـيرُ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا، أنـا أقولُهـا {في الـزَّمَنِ هـذا صـارَ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا}؛ تعريـفُ (الكُلِّيّ) عِنـدَ المَناطِقـةِ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ لا وُجُـودَ لـه في الخارجِ إلَّا في ضِمْنِ أفرادِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كَرَجُلٍ، رَجُـلٌ هـذا مَعْنًى

كُلِّيٌّ، وهـو ذَكَـرٌ مِن بَنِي آدَمَ بـالِغٌ، هـذا مَعْنًى كُلِّيٌّ، أَيْنَ وُجودُه؟، وُجودُه في الذِّهْنِ، هَلْ له وُجـودٌ في الخـارِجِ؟، الجَوابُ، لا، وُجودُه ضِمْنِيٌّ [أَيْ ضِمْنَ أَفْرَادِه التي يَصْدُقُ عليها]، أَمَّا وُجودُه بنَفْسِه هكذا يُشـارُ إليـه بأنَّه ذَكَـرٌ مِن بَنِي آدَمَ بالِغٌ، هـذا لا وُجـودَ لـه، وإنَّمـا يُوجَـدُ في ضِـمْنِ أَفْـرَادِه، زَيْـدٌ رَجُـلٌ، عَمْـرٌو رَجُـلٌ... إلى آخِـرِه. انتهى باختصار]، إِذَنْ صارَ الكُفْرُ ماذا؟، ولـذلك تُـدَرَّسُ نَـواقِضُ الإسلامِ، وكِتابُ الرِّدَّةِ [قالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرح مصباح الظلام): بابُ الرِّدَّةِ، كِتـابُ الـرِّدَّةِ، لا يَكَـادُ يَخْلُو كِتـابٌ فِقْهِيٌّ مِنَ المَـذاهبِ الأَرْبَعـةِ أو غـيرِهم عن هـذا البـابِ. انتهى باختصـار]، لكنْ تَقُـولُ للعـالِمِ الـذي يُـدَرِّسُ {الحُكْمُ الخـارِجِيُّ أَيْنَ هـو؟ مَنِ الكـافرُ؟ هـذا مُسلِمٌ أو كافرٌ؟}، [فَيُجِيبَكَ] {كُلُّهم مُسلِمون، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، ولا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتِفـاءِ المَوانعِ}، حينئـذٍ نقـولُ، لَمّـا صـارَ الاعتقـادُ بـأنَّ الكُفْـرَ الأَصْـلُ فيـه أَنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ انْتَفَى حُكْمُ التكفـيرِ مِنَ الوُجـودِ، ولا أَعْنِي بـه الوُجـودَ الـذِّهْنِيَّ وإنَّمـا الوُجـودَ الخارِجِيَّ، فيُعَلِّمُ المُعَلِّمُ ويُدرِّسُ المُـدَرِّسُ بـأنَّ مَن زَعَمَ بأنَّ خالِقًا مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو مُشرِكٌ، لكنْ إذا قِيلَ له {هذا يَزْعُمُ أنَّ الـوَلِيَّ قـادِرٌ على خَلْـقِ مـا في الأرحـامِ، [هذا] كافرٌ مُرتَدٌّ}، قالَ [أَيِ المُعَلِّمُ] {أنتَ خارِجِيٌّ، أنت تَكفيرِيٌّ}، لمـاذا؟، لأنَّك نَـزَّلْتَ الحُكْمَ، هـذا [الـذي قالَـه المُعَلِّمُ] باطِلٌ مُخـالِفٌ للإجمـاعِ، بَـلِ الأَصْـلُ يـا عبدَاللـهِ [أنَّه] إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا ناقِضٌ مِن نواقضِ الإسـلامِ، هـذا قَيْدٌ لا بُدَّ منه [أَيْ لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بنَواقِضِ الإسـلامِ]، لِئَلَّا يكـونُ البـابُ مُنْفَلِتًـا، [فيَصِـيرَ] كُـلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ يُكَفِّرُ وهو لم يَعْلَمِ النَّواقِضَ، هذا لا شَـكَّ أنَّه خَطَـرٌ؛ وإذا قِيـلَ {فِتْنـةُ التكفـيرِ [الـتي يَتَحَـدَّثُ عنهـا المُنْتَسِـبين للعِلْمِ] تُنَزَّلُ على هذا النَّوعِ، وهو أنْ يَأتِيَ مَن لا يَعْلَمُ النَّواقِضَ فَيَتَكَلَّمُ في شَرْعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ}، حينئذٍ نقـولُ، هـذا في

(فِتْنةُ التكفيرِ)، أمَّا الذي يَعْلَمُ [نَواقِضَ الإسلامِ]، نقولُ، هذا الأَصْلُ فيه أنَّه يَجِبُ عليه شَرْعًا أنْ يَعتقِدَ بقَلْبِه أنَّ هذا الذي وَقَعَ في الكُفرِ أنَّه كافرٌ مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ، وقِسْ على ذلك في سائرِ النَّواقِضِ التي ذَكَرَها أهلُ العلمِ، أنَّ مَن تَلَبَّسَ بها فحينئذٍ يُعتبرُ مُرتَدًّا عنِ الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: الدَّعوةُ إلى ذلك والكلامُ والحَدِيثُ [أَيْ عَن تَكْفِيرِ مَن وَقَعَ الكُفْرُ عليه]، قُلْنا، هذه مَسألةٌ أُخْرَى، هنا يَقَعُ الخَلَلُ، كَونِي أعتقدُ الكُفرَ كُفرًا، هذا عقيدةٌ، لا بُدَّ إِذَا رَأَيْتَ المُشرِكَ يَجِبُ أنْ تُكَفِّرَه وإلَّا أنتَ كَفَرْتَ، واحِدٌ مِنْكُما إمَّا أنتَ وإمَّا هو، لكنْ كَوْنُك تَتَكَلَّمُ [أَيْ تَجْهَرُ بتكفيرِك إيَّاه]، حينئذٍ نقولُ، هذه مَبْناها على الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فيُنْظَرُ فيها إلى مَسألةِ المَصالحِ والمَفاسدِ، فإذا كَفَّرْنا طاغُوتًا مِنَ الطواغِيتِ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ أَصْعَدَ على المِنْبَرِ وأقولُ {الطَّاغوتُ هذا كافرٌ، لأنَّه مُوالٍ لليهودِ والنَّصارَى، أو يقولُ بوَحْدَةِ الأَدْيَان، أو نحوُ ذلك}، وإنَّما أعتقدُ في قَلْبِي كُفْرَه ورِدَّتَه عنِ الإسلامِ، ثم القولُ والكلامُ والتَّنْصِيصُ [على ذلك] هذه مَسألةٌ مَرَدُّها إلى ماذا؟ إلى المَصلحةِ والمَفسدةِ؛ هذا الذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قاطِبةً؛ وأمَّا القولُ بأنَّ كُلَّ مَن وَقَعَ في الكُفرِ أنَّ كُفْرَه نَوْعِيٌّ، هذا باطلٌ يَرُدُّه دَلالةُ الكِتابِ والسُّنَّةِ وفَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهم أَجْمَعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إذا كان المُجْتَمَعُ قد تَرَبَّى على الشِّركِ والكُفرِ ونحوِ ذلك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَدَ رِدَّتُهم وكُفْرُهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: العِلْمُ بالنواقضِ لا بُدَّ أنْ يُنَزَّلَ، هذا الذي يَقْصِدُه شيخُ الإسلامِ [محمد بنُ عبدالوهاب]، وهذا الذي نَعْنِيه، لا نُعَلِّمُ الناسَ التكفيرَ كما يَقولُ بعضُ الناسِ، لا، نحن نُعَلِّمُهم التكفيرَ في مَحَلِّه، التكفيرُ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ كما أنَّ الإيمانَ والإسلامَ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، أَمَّا أنْ نَأْتِيَ

ونُدَنْـدِنُ [حَـوْلَ] مَسـألةِ الإيمـانِ، ثُمَّ التكفـيرُ هـذا نَضَـعُ على أفواهِنـا شَـرِيطًا [أيْ لا نَتَكَلَمُ في التكفـيرِ]، لا، التكفيرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، فيَجِبُ أنْ يَتَعَلَّمَ النـاسُ حُكمَ اللـهِ عَزَّ وجَـلَّ مَتَى يُكَفِّرون ومَتَى لا يُكَفِّرون مَتَى يَعتقِـدون ومَتَى لا يَعتقِـدون مَتَى يُصَـرِّحون [أيْ بتكفـيرِ مَن وَقَـعَ الكُفْرُ عليه] ومَتَى لا يُصَرِّحون، كمـا نُعَلِّمُهم أنَّ الإيمـانَ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، هذا دِينُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والمُتـابِعُ لِمَوضوعِ التَّكفِيرِ في كُتُبِ الفِقهِ يَرَى بِوُضوحٍ تَعَلُّقَ كَثِيرٍ مِنَ المَسائلِ والأحكامِ به، ويَعرِفُ أهَمِّيَّةَ هـذا المَوضـوعِ وخُطورَتَه حَقًّا؛ (أ)خُذْ مَثَلًا في أحوالِ الحُكَّامِ ومـا يَتَعَلَّقُ بهم، حَيثُ تَجِبُ مُوالاةُ الحاكِمُ المُسلِمُ ونُصرَتُه وطاعَتُه، ولا يَجوزُ الخُـروجُ عليـه أو مُنازَعَتُـه مـا لَم يُظهِـرْ كُفْـرًا بَوَاحًا، والصَّلاةُ خَلفَه والجِهادُ معه مَشـروعٌ بـارًّا كـانَ أو فـاجِرًا مـا دامَ في دائـرةِ الإسـلامِ مُحَكِّمًـا لِشَـرعِ اللـهِ، والسُّلطانُ المُسـلِمُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لـه مِنَ المُسـلِمِين، أمَّا الحاكِمُ الكافِرُ فَلا تَجـوزُ بَيْعَتُـه، ولا تَحِـلُّ نُصـرَتُه ولا مُوالاتُـه أو مُعاوَنَتُـه، ولا يَحِـلُّ القِتـالُ تحت رايَتِـه ولا الصَّـلاةُ خَلفَـه ولا التَّحـاكُمُ إليـه، ولا تَصِـحُّ وِلَايَتُـه على مُسلِمٍ وليس له عليه طاعةٌ، بَلْ تَجِبُ مُنازَعَتُـه والسَّـعيُ في خَلعِه والعَمَلُ على تَغيِيرِه وإقامـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ مَكانَه، ويَتَفَرَّعُ مِن ذلك كُفرُ مَن تَوَلَّاه أو نَصَـرَ كُفـرَه أو قَوانِينَـه الكـافِرةَ وحَرَسَـها أو شـارَكَ في تَثبِيتِهـا أو تَشـرِيعِها أو حَكَمَ بها مِنَ القُضـاةِ ونَحـوِهم؛ (ب)وفي أحكامِ الوِلَايَـةِ، لا تَصِـحُّ وِلايَـةُ الكـافِرِ على المُسـلِمِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ الكافِرُ والِيًا أو قاضِيًا لِلمُسلِمِين ولا إمامًا لِلصَّلاةِ بهم، ولا تَصِحُّ وِلَايَتُه على مُسـلِمةٍ في نِكـاحٍ، ولا وِلَايَتُـه أو حَضـانَتُه لِأبنـاءِ المُسـلِمِين، ولا وِصـايَتُه على أمـوالِ الأيتـامِ منهم؛ (ت)وفي أحكـامِ النِّكـاحِ، لا يَجـوزُ نِكاحُ الكافِرِ مِنَ المُسـلِمةِ ولا يَكـون [أيِ الكـافِرُ] وَلِيَّهـا

في النِّكاحِ، وإذا نَكَحَ مُسلِمٌ مُسلِمةً ثم اِرتَدَّ بَطَلَ نِكاحُه وفُرِّقَ بينهما؛ (ث)وفي أحكامِ المَوارِيثِ، اِختِلافُ الدِّينِ مانِعٌ مِنَ التَّوارُثِ عند جَماهِيرِ العُلَماءِ؛ (ج)وفي أحكامِ الدِّماءِ والْقِصَاصُ، لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ، وليس في قَتلِ الكافِرِ المُحارِبِ أو المُرتَدِّ -عَمدًا أو خَطَأً- كَفَّارةٌ ولا دِيَةٌ، والمُسلِمُ بِخِلافِ ذلك؛ (ح)وفي أحكامِ الجَنائزِ، لا يُصَلَّى على الكافِرِ ولا يُغَسَّلُ ولا يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين، ولا يَجوزُ الاستِغفارُ له والقِيَامُ على قَبرِه، بِخِلافِ المُسلِمِ؛ (خ)وفي أحكامِ القَضاءِ، لا تَصِحُّ وِلايَةُ القَضاءِ لِلكافِرِ، ولا يَجوزُ شَهادةُ الكافِرِ على المُسلِمِ، ولا يَحِلُّ التَّحاكُمُ إلى القاضِي الكافِرِ المُحَكِّمِ لِقَوانِينِ الكُفرِ ولا تَنْفُذُ أحكامُه شَرعًا ولا يَتَرَتَّبُ عليها آثارُها؛ (د)وفي أحكامِ القِتالِ، يُفَرَّقُ بين قِتالِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين والمُرتَدِّين، وبين قِتالِ المُسلِمِين مِنَ البُغاةِ والعُصاةِ فَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ [أَيْ ولا يُتَمُّ قَتلُ جَرِيحِهِمْ] وَلا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ولا تُسبَى نِساؤهم ونَحْوَ ذلك مِمَّا يُفعَلُ ويُستَباحُ في قِتالِ الكُفَّارِ، والأصلُ في دَمِ المُسلِمِ ومالِه وَعِرْضِه العِصمةُ بالإيمانِ، أمَّا الكافِرُ فالأصلُ فيه الإباحةُ إلَّا أنْ يُعصَمَ بِالأمانِ ونَحوِه؛ (ذ)وفي أحكامِ الوَلاءِ والبَراءِ، تَجِبُ مُوالاةُ المُسلِمِ، وتَحرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ أو نُصرَتُه على المُسلِمِين أو إطلاعُه على عَوراتِهم، بَلْ تَجِبُ البَراءةُ منه وبُغضُه ولا تَجوزُ مُوَادَّتُه... إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ المُتَعَلِّقةِ بِهذا الأمرِ [يَعنِي مَوضوعَ التَّكفِيرِ] الخَطِيرِ والمُتَأَثِّرةِ به، فَما هذا إلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، قَصَدْنا به التَّمثِيلَ والتَّنبِيهَ، والأدِلَّةُ على ذلك كُلِّه مَعلومةٌ مَعروفةٌ في مَظَانِّهَا مِن كُتُبِ الفِقهِ وغَيرِها، فَمَن لم يُمَيِّزْ بين الكافِرِ والمُسلِمِ اِلتَبَسَ عليه أمرُه ودِينُه في ذلك [أَيْ في الأحكامِ السالِفِ ذِكرُها] كُلِّه، وَلَكَ أنْ تَتَأَمَّلَ ما يَتَرَتَّبُ مِن مَفاسِدَ ومَحاذِيرَ ومُنكَراتٍ بِسَبَبِ خَلْطِ أحكامِ

المُسلِمِين بِأحكامِ الكُفَّارِ فِيما تَقَدَّمَ مِنَ الأمثِلـةِ، وليس بِخافٍ على أحَدٍ ما نَراه اليَومَ مِن اِختِلاطِ الحابِلِ بِالنَّابِـلِ واختِلالِ المَوازِينِ عند كَثِيرٍ مِنَ المُنتَسِبِين لِلإسـلامِ في هذه المَسائلِ، وذلك بِسَبَبِ تَقصِيرِهم بَلْ إهمالِ أكثَرِهم النَّظَرَ في هـذا الحُكمِ [يَعنِي مَوضـوعَ التَّكفِـيرِ] الخَطِـيرِ وعَـدَمِ تَميِـيزِهم أو فُرقـانِهم بين المُسـلِمِين والكُفَّارِ، ويَظهَرُ ذلك جَلِيًّا في تَخَبُّطِ عَوامِّهم وخَواصِّهم في كَثِيرٍ مِنَ الأحكامِ والمُعامَلاتِ والعِباداتِ والمُوالاةِ والمُعـاداةِ، مع أنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى قد مَيَّزَ وفَرَّقَ في أحكامِ الدُّنيَا والآخِـرةِ بين أهـلِ الكُفـرِ وأهـلِ الإيمـانِ، وأكَّدَ هـذا الفُرقانِ في غَيرِ مَوضِعٍ في كِتابِه، فَقالَ تَبارَكَ وتَعـالَى {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}، وقـالَ تَبـارَكَ وتَعالَى مُنكِرًا على مَن سَوَّى بين الطائفَتَين وخَلَـطَ بين أحكامِهم {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْـفَ تَحْكُمُـونَ}، وقـالَ سُـبحانَه وتَعـالَى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًـا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ}، وقالَ عَزَّ وَجَـلَّ {قُـل لَّا يَسْـتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَـوْ أَعْجَبَـكَ كَثْـرَةُ الْخَبِيثِ}، وقـالَ عَـزَّ مِن قائـلٍ {لِيَمِـيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}، فاللهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى يُرِيـدُ أنْ يَمِـيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، ويُرِيدُ سُـبحانَه فُرقانًـا شَـرعِيًّا بين أولِيائـه وأعدائـه في أحكامِ الدُّنيَا والآخِرةِ، ويُرِيدُ الذِين يَتَّبِعون الشَّـهواتِ مِن عَبِيـدِ القَـوانِينِ أنْ يُسَـوُّوا بينهم [أيْ بين أولِيـاءِ اللـهِ وأعدائه]، وَلِذلِكَ ألغَوا مِن دَساتِيرِهم أيَّ أثَـرٍ لِلـدِّينِ في التَّفرِيـقِ والتَّمَيُّزِ بين النـاسِ، ولم يُبقُـوا في شَـيءٍ مِن قَوانِينِهم أيَّ عُقوبةٍ دِينِيَّةٍ فَعَطَّلوا كافَّةَ حُدودِ اللهِ وعلى رَأسِها حَدُّ الـرِّدَّةِ وسـاوَوْا في أحكـامِ الـدِّماءِ والأعـراضِ والفُـروجِ والأمـوالِ وغَيرِهـا بين المُسـلِمِين والكُفَّارِ، وألغَوُا الآثارَ الشَّرعِيَّةَ المُتَرَتِّبةَ على الكُفرِ والرِّدَّةِ، وتَتَبُّعُ هذا يَطولُ وقد حَلَّ بِسَبَبِه مِنَ الفَسادِ في البِلادِ والعِبـادِ مـا لا يَعلَمُ تَشَـعُّبَه وخُبثَـه وآثـارَه المُـدَمِّرةَ إلَّا اللـهُ عَـزَّ

وجَلَّ، وقد أَشَرْنَا إلى شَيءٍ مِن ذلـك في كِتابِنـا (كَشـفُ النِّقابِ عن شَرِيعةِ الغابِ)، وهو أمـرٌ غَـيرُ مُسـتَغَرَبٍ ولا مُستَهجَنٍ مِن قَومٍ قَدِ اِنسَـلخوا مِنَ الـدِّينِ وارتَمَـوا في أحضانِ الكُفَّارِ، وأسلَموا قِيـادَهم لِأولِيـاءِ نِعمَتِهمِ الـذِين قَسَّـموا لهم دِيـارَ المُسـلِمِين وأوصـلُوهم إلى كَرَاسِـيِّ الحُكمِ واصـــطَنَعوهم في أحضـــانِهم وأرضَـــعوهم مِن كُفرِيَّاتِهم، وإنَّما المُسـتَغَرَبُ الـذي يُثِـيرُ العَجَبَ أنْ يَقَـعَ في شَـيءٍ مِن ذلـك كَثِـيرٌ مِنَ المُنتَسِـبِين إلى الـدَّعوةِ والدِّينِ! فَيَموتُ عندهم التَّميِـيزُ بين المُسـلِمِين والكُفَّارِ ويُعـــدَمُ بينهم الفُرقـــانُ بين أولِيـــاءِ الـــرَّحمَن وأولِيـــاءِ الشَّيطانِ، وذلك بِإهمـالِهم لِأحكـامِ التَّكفِـيرِ وإعراضِـهم عن تَعَلُّمِها وعنِ النَّظَرِ في أحكامِ الواقِعِ الذي يَعِيشـون فيــه وحُكمِ الحُكَّامِ المُتَسَــلِّطِين فيــه وحُكمِ أنصــارِهم وأولِيائهم، فَما فَتِئَ كَثِـيرٌ منهم بِسَـبَبِ ذلـك أنْ صـارُوا لِلطَّواغِيتِ جُندًا مُحضَرِين وأذنابًا مُخلِصِين، ومـا المـانِعُ؟ فَهؤلاء الحُكَّامُ عندهم مُسـلِمون!، وفي المُقابِـلِ شَـنُّوا الغارةَ على كُـلِّ مُوَحِّدٍ وداعِيَـةٍ ومُجاهِـدٍ وَقَـفَ في وَجـهِ أولئـك الطَّواغِيتِ أو شَـمَّرَ عَن ذِراعِـه وَيَرَاعِـه [أيْ عَن ذِراعِـه وقَلَمِـه] يَكشِـفُ زُيُـوفَهم ويُحـذِّرُ المُسـلِمِين مِن قَــوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم وبــاطِلِهم ويَــدعوهم [أيْ يَــدعو المُســـلِمِين] إلى اِجتِنـــابِهم والبَـــراءةِ مِن شِـــركِهم وتَشرِيعِهم الذي ما أنـزَلَ اللـهُ بـه مِن سُـلطانٍ، فَشَـمَّرَ هــؤلَاء الــذِين طَمَسَ اللــهُ على بَصــائرِهم وحَــرَمَهم -بِإعراضِـهم عن تَعَلُّمِ أهَمِّ مَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ- مِنَ الفُرقــانِ والبَصِــيرةِ في أحكــامِ المُســلِمِين والكُفَّارِ، شَمَّروا عن ساقِ العَداوةِ لِأولئـك المُوَحِّدِين ودَفَعـوا في نُحـورِهم [النَّحـرُ هـو أعلَى الصَّـدرِ] وصُـدورِهم بِكُـلِّ مـا يَملِكونه مِن كَذِبٍ وبُهتانٍ، طَعَنُوا في أعراضِهم، وصَـدُّوا عن دَعــوَتِهم، ولَم يَجِــدوا في ذلــك أدنَى حَــرَجٍ، فَهُمْ -زَعَمُوا- يَتَقَرَّبون بِذلك إلى اللهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى، فأولئـك

المُوَحِّدون -عندهم- خَوارِجُ مارِقون! قد قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في أمثالِهم! {لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَهُمْ جَزمًا! {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ} و{شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ} بَلْ هُمْ -عندهم- قَطعًا! {كِلَابُ النَّارِ} وَلِذلِكَ فَلا حَرَجَ عندهم حتى لو تَعاوَنوا مع الطَّواغِيتِ أو ناصَحوهم في قَمعِهم أو ظاهَروا أنصارَهم [أَيْ أنصارَ الطَّواغِيتِ] عليهم!، فالطَّواغِيتُ وأنصارُهم مُسلِمون عُصاةٌ! يَتَوَرَّعُ أولئك القَومُ لا عن تَكفِيرِهم وَحَسْبُ بَلْ حتى عن غِيبَتِهم! وهؤلاء المُوَحِّدون مُبتَدِعةٌ مارِقون لا يَنبَغِي التَّوَقُّفُ أو التَّوَرُّعُ فيهم! فالبِدعةُ على أصولِ أهلِ السُّنَّةِ شَرٌّ وأخطَرُ مِنَ المَعصِيَةِ، هَكَذا وبِهذا التَّأصِيلِ المُنحَرِفِ عن جادَّةِ السَّلَفِ، وبِهذا الأخْذِ المُشَوَّهِ لِنُصوصِ الشَّرِيعةِ في غَيَاهِبِ ظُلُماتِ العَمايَةِ في واقِعِ هذه الحُكوماتِ، وبِاستِخفافِهم وإعراضِهم عن تَعَلُّمِ أحكامِ التَّكفِيرِ والَوُا الطَّواغِيتَ والمُشرِكِين وعادَوُا المُؤمِنِين والمُوَحِّدِين وتَرَكوا أهلَ الأوثانِ وأغارُوا على أهلِ الإسلامِ، إذْ أنَّ فَسادَ فَهْمِ الأُصولِ -إضافةً إلى جَهلٍ مُدقِعٍ في الواقِعِ- يُثمِرُ ضَلالًا عنِ الجادَّةِ والمِنهاجِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: فَإِنَّ مِن أعظَمِ أنواعِ الخِيَانةِ التي يُمارِسُها اليَومَ بَعضُ الرُّؤوسِ الجُهَّالِ -الذِين اِتَّخَذَهم كَثِيرٌ مِنَ الشَّبابِ قُدْوَةً وأُسْوَةً فَضَلُّوا وأَضَلُّوا كَثِيرًا- خِيَانَتَهم لِلأمانةِ بِتَحذِيرِهم المُطلَقِ مِنَ الكَلامِ في أحكامِ التَّكفِيرِ وصَدِّهم الشَّبابَ دَومًا عنِ النَّظَرِ في هذا البابِ وصَرْفِهم عن تَعَلُّمِه بِاعتِبارِه مِنَ الفِتنةِ التي يَجِبُ التَّحذِيرُ منها بِإطلاقٍ!، وتَرَى أحسَنَ مَشايِخِهم طَرِيقةً مِمَّن يُشارُ إليه بالبَنَانِ يُوَجِّهُ سُؤالَه بِبَلاهةٍ إلى المُكَفِّرِين لِلحُكَّامِ قائلًا {ماذا تَستَفِيدون مِنَ الناحِيَّةِ العَمَلِيَّةِ إذا سَلَّمْنا -جَدَلًا- أنَّ هؤلاء الحُكَّامَ كُفَّارٌ كُفرَ رِدَّةٍ؟ [القائلُ هو الشَّيخُ الألباني في كِتابِه (فِتنةُ

التَّكفِيرِ)]} وأقولُ لو لم نَستَفِدْ مِن ذلك إلَّا البَصِيرةَ بِأعداءِ اللهِ والتَّمييزَ لِسَبِيلِ المُجرِمِين -الذي حُرِمْتُم منه بِإعراضِكم عن هذه الأحكامِ- لَكَفَى، وقولَ الآخَرِ [يَعنِي الشَّيخَ اِبنَ عثيمين] بَعْدَ أنْ عَلَّقَ على الكَلامِ الأوَّلِ [يُشِيرُ إلى قَولِ الشَّيخِ الألباني السالِفِ ذِكرُه] {هذا الكَلامُ جَيِّدٌ، يَعنِي (هؤلاء الذِين يَحكُمون على وُلاةِ المُسلِمِين بِأنَّهم كُفَّارٌ، ماذا يَستَفِيدون إذا حَكَمُوا بِكُفرِهم)} إلى آخِرِ هُرائه حَيثُ قالَ [أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين] في آخِرِه {فَما الفائدةُ مِن إعلانِه وإشاعِتِه إلَّا إثارةُ الفِتَنِ؟، كَلامُ الشَّيخِ [الألباني] هذا جَيِّدٌ جِدًّا}!، ويُكتَبُ ذلك ويُنشَرُ بين الشَّبابِ في عَشْرَاتِ بَلْ مِئاتِ الكُتُبِ والنَّشَراتِ التي أُلِّفَتْ في التَّحذِيرِ المُطلَقِ مِنَ التَّكفِيرِ، وأغلَبُها مِمَّا يُوَزَّعُ بِالمَجَّانِ!، ويُسَخَّرُ ذلك كُلُّه لِلدَّفعِ عن طَواغِيتِ العَصرِ وأنصارِهم والهُجومِ على خُصومِهم مِنَ المُوَحِّدِين والمُجاهِدِين الذِين يُفنون أعمارَهم ويَبذِلون مُهَجَهم وأرواحَهم في جِهادِ أهلِ الشِّركِ وحَربِ قَوانِينِهم ونُصرةِ شَرِيعةِ اللهِ المُطَهَّرةِ والعَمَلِ مِن أجْلِ تَحكِيمِها، هذا وقد طالَعْتُ عَشْرَاتِ الكُتُبِ مِن جِنسِ ذلك كَتَبَها طائفةٌ مِن أهلِ التَّخذِيلِ والتَّلبِيسِ والتَّدلِيسِ يُحَذِّرون الشَّبابَ مُطلَقًا مِنَ التَّكفِيرِ، مع أنَّ التَّكفِيرَ حُكمٌ مِن أحكامِ الشَّرعِ له أسبابُه وضَوابِطُه وآثارُه، فَلا يَنبَغِي الصَّدُّ عن تَعَلُّمِه أو التَّخذِيلُ عنِ النَّظَرِ والتَّفَقُّهِ فيه، شَأنُه في ذلك شَأنُ سائرِ أحكامِ الشَّرعِ وأبوابِه، فَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَعضَ الآثارَ المُتَرَتِّبةَ على إهمالِه، وعَرَفْتَ ما يَرتَبِطُ بِهذا الحُكمِ مِن مَسائلَ وأحكامٍ في شَتَّى أبوابِ الدِّينِ، وأنَّه سَبَبٌ رَئيسٌ لِلتَّمييزِ بين سَبِيلِ المُؤمِنِين وسَبِيلِ المُجرِمِين، ومَن أهمَلَه خَلَّطَ فيه واختَلَطَتْ عليه سَبِيلُ المُؤمِنِين بِسَبِيلِ الكافِرِين والتَبَسَ عنده الحَقُّ بِالباطِلِ وحُرِمَ الفُرقانَ والبَصِيرةَ في أهَمِّ أبوابِ الدِّينِ. انتهى

بِاختصار. وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أَنْ يَخْلُفَه في التَّدرِيسِ بَعْدَ مَوتِه) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط رَدًّا على سُؤَالِ {ما قَولُكم فِيمن يَقولُ (إنَّ اللهَ لن يَسأَلَك لِمَ لَمْ تُبَدِّعْ فُلانًا ولِمَ لَمْ تُكَفِّر فُلانًا)؟}: الكَلامُ في المُبطِلِين مِن أعظَمِ النَّصِيحةِ لِلدِّينِ، اُنظُرْ لو ما تَكَلَّموا في الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، كَيفَ كانَتْ عَقِيدةُ المُسلِمِين لو لَمْ يَقُمِ الإمامُ أحمَدُ بِما أوجَبَ اللهُ عليه في دِينِ اللهِ، اُنظُرْ لو لَمْ يَقُمِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِما أوجَبَ اللهُ عليه في مَسأَلةِ الرِّدَّةِ كَيفَ يَكونُ حالُ الناسِ بَعْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا كَلامٌ رَكِيكٌ، هذا الكَلامُ كَأَنَّه ما شَمَّ رائحةَ السُّنَّةِ والعِلْمِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): تَسمَعون اليَومَ في القَنَواتِ [وَ]في الإذاعاتِ مَن يَقولُ {لن يَسأَلَك اللهُ سُبحانَه وتَعالَى يَومَ القِيَامةِ (لِمَ لَمْ تُكَفِّرْ فُلانًا مِنَ النَّاسِ؟)}، هذا الذي يَتَفَوَّه بِهذا القَولِ هو كَذَبَ على اللهِ وافتَرَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: وكَما قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ {إنَّما عُودِينا لِأجلِ التَّكفِيرِ والقِتالِ}، لا يُوجَدُ مَن يُعادِيك لِأجلِ صَلاتِك، صِيَامِك، حَجِّك، عُمرَتِك، لِأنَّه ليس هذا [هو] المَحَكَّ، إلَّا اللَّهُمَّ المُتَرَدِّي والمُتَوَغِّلُ في الكُفْرِ والعِياذُ بِاللَّهِ والمُنسَلِخُ نِهائِيًّا مِنَ الإسلامِ، أمَّا عامَّةُ المُرتَدِّين وعامَّة المُنافِقِين فَهُمْ لا يُثَرِّبون عليك في هذه الأبوابِ وإنَّما يُثَرِّبون عليك في هذا المَحَكِّ الذي هو مِن قَبِيلِ الوَلاءِ والبَراءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: لا بُدَّ مِنَ المُفاصَلةِ لا بُدَّ مِن البَراءةِ مِنَ المُشرِكِين، كَيْفَ تَكونُ البَراءةُ؟ أَسمَى صُوَرِ البَراءةِ وأعلاها تَكفِيرُ الكافِرِين وجِهادُ الكافِرِين، هذا أمرٌ مَعلومٌ ضَرورِيٌّ عند عامَّة المُسلِمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فَلا يَنبَغِي

على عَبــدٍ مِن عِبــادِ اللــهِ أنْ يُحجِمَ ويَتَوَقَّفَ عَمَّن كَفَّرَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى أو كَفَّرَه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَذا لا يَنبَغِي على عَبــدٍ مِن عِبــادِ اللــهِ أنْ يَتَقَـدَّمَ ويَتَهَجَّمَ على تَكفِيرِ مَن لم يُكَفِّرْه اللــهُ سُـبحانَه وتَعـالَى ولم يُكَفِّرْه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: تَكفِيرُ المُشرِكِين، تَكفِيرُ المُرتَدِّين، تَكفِيرُ الكافِرِين، عِبــادةٌ مِنَ العِبــاداتِ كَســائرِ العِبــاداتِ، لِذلك لا يَصِّحُ بِحالٍ أنْ يُوصَفَ قَومٌ بِأَنَّهم مِنَ التَّكفِيرِيِّين [يَعنِي على وَجــهِ الــذَّمِّ]، تَقــولُ {التَّكفِـيرِيُّون}، كَأنَّك تَقولُ {المُصَلُّون}، كَأنَّك تَقولُ {الحاجُّون}، كَأنَّك تَقولُ {المُجاهِدون}... إلى غَـيرِ ذلـك، وهـو مِنَ الخَطَـأِ الـذي اِنتَشَرَ على ألْسُنِ الكَثِيرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: ذَكَرَ الشـيخُ الألبـانِيُّ -كَمـا في السِّلسِـلةِ الصَّـحِيحةِ- مِنَ السُّنَنِ المَهجورةِ التي تُشرَعُ أنْ يُشهَدَ على الكــافِرِ بِأَنَّه في النــارِ، كَمــا جــاءَ في الحَـدِيثِ الــذي رَواه الإمــامُ الطَّبَرَانِيُّ وصَحَّحَه الشـيخُ الألبـانِيُّ أنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليه وسلم قالَ {أيْنَما مَرَرْتَ على قَبْرِ كَافِرٍ أو مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}، هذا [يُقالُ] لِمَن؟ لِلكافِرِ، لِمَن؟ لِلمُرتَدِّ، لِمَن؟ لِلمُشــرِكِ [قــالَ الشــيخُ مصــطفى العــدوي في (الصـحيح المسـند من أذكـار اليـوم والليلـة، بِمُراجَعـةِ الشــيخِ مُقْبِـلٍ الــوادِعِيِّ): أخــرَجَ هــذا الحَـدِيثَ الشــيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ)، وذَكَرَ حَفِظَــه اللهُ كَلامًا قَيِّمًا في تَعقِيبِه على فِقْهِ الحَدِيثِ نَذكُرُه لَعَلَّ اللهَ يَنفَعُ بِه، قالَ رَحِمَه اللهُ {وفي هـذا الحَـدِيثِ فائـدةٌ مُهِمَّةٌ أغفَلَتْهــا عامَّةُ كُتُبِ الفِقْــهِ، ألَا وهي مَشــروعِيَّةُ تَبشِيرِ الكافِرِ بِالنارِ إذا مُرَّ بِقَبرِه، ولا يَخفَى ما في هــذا التَّشرِيعِ مِن إيقاظِ المُؤْمِنِ وتَذكِيرِه بِخُطورةِ جُـرمِ هــذا الكافِرِ حيث اِرتَكَبَ ذَنبًا عَظِيمًا تَهونُ ذُنـوبُ الـدُّنيَا كُلُّهـا تُجاهَه ولَوِ اِجتَمَعَتْ، وهو الكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والإشراكُ بــه، الــذي أبــانَ اللــهُ تَعـالَى عن شِــدَّةِ مَقتِـه إيَّاه حين

اِستَثَناه مِنَ المَغفِرةِ فَقالَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ}. انتهى باختصـار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: المُرجِئةُ المُعاصِـرةُ مُرجِئـةٌ مع الحُكَّامِ والسَّلاطِينِ خَوارِجُ مـع الـدُّعاةِ والمُجاهِـدِين. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط يقـولُ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إنَّ مَن لم يَعْرِفِ الشِّركَ لا يُمْكِنُه تَحقِيقُ التَّوحِيدَ، كَما قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {لا يَعْـرِفُ الإسـلامَ مَن لا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (السياسة الشرعية): وَرَدَ عن بعضِ السَّـلَفِ أَنَّه قـالَ {إِنَّمَـا تُنْقَضُ عُرَى الإِسْلَامِ عُـرْوَةً عُـرْوَةً إذَا نَشَـأَ فِي الإِسْـلَامِ مَنْ لَمْ يَعْـرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًــا في كِتابِـه (قاعِـدةٌ عَظِيمـةٌ في الفَـرقِ بَيْنَ عِبـاداتِ أهـلِ الإسـلامِ والإيمـانِ وعِبـاداتِ أهـلِ الشِّـركِ والنِّفـاقِ) بِتَحقِيـقِ الشـيخِ سـليمان بْنِ صـالح الغصـن: فَمَعرِفـةُ المُسـلِمِ بِـدِينِ الجاهِلِيَّةِ هـو مِمَّا يُعَرِّفُـه بِـدِينِ الإسـلامِ الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَـه، ويُعْـرِّفُ الفَـرْقَ بَيْنَ دِينِ المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهـذا فَهـو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالحُ الفـوزان (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجَهْـلُ بالتَّوْحِيـدِ والجَهْلُ بالشِّرْكِ، هـذا هـو الَّذي أَوْقَـعَ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ في الضَّـلَالِ، وهــو أَنَّهم يَجْهَلُــونَ التَّوحِيــدَ الصَّــحِيحَ ويَجْهَلُــونَ الشِّــرْكَ. انتهى. وفي (دروس في شــرح "نَـواقضُ الإسـلامِ") سُـئلَ الشـيخُ صـالحُ الفـوزان {مـا رَأْيُكم فيمن يَقولُ أنَّ (كِتابَ "نَـواقِضُ الاسـلامِ" وكِتـابَ "كَشْفُ الشُّبُهات" تُعَلِّمُ النـاسَ التَّكفِـيرَ وتُجَـرِّؤهم على

ذلك، فالأَوْلَى عَدَمُ تَدرِيسِها لِلنَّاسِ)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هناك مَن يَقولُ لكم {لِماذا تُدَرِّسـون النـاسَ مِثْـلَ هـذه الأشياءِ؟، لِمـاذا تَشْـرَحونها؟، النـاسُ مُسـلِمون، ويَكفِي اِسمُ (الإسلامِ) ولو فَعَلوا ما فَعَلـوا}!، هـذا كَلامٌ قـالوه ويَقولونه، وَهُمْ أعـداءُ التَّوحِيـدِ، شـارِقون [أَيْ غاصُّـون] بِالتَّوحيـدِ، لا يُرِيـدون التوحيـدَ ولا ذِكْـرَ التوحيـدِ، هـذا قَصْدُهم، ولَكِنْ سَنُدَرِّسُ هذا إن شاء اللـه، وسَيُقَرَّرُ في المـدارسِ، وسَيُشـرَحُ في المسـاجدِ، رَغْمَ أُنُـوفِهِمْ، وواجِبٌ على الناسِ أنْ يَتَعَلَّموا هـذا الأمـرَ، لِأنَّ هـذا هـو أسـاسُ الـدِّينِ. انتهى. وجـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلـوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ومَسائلُ الإيمانِ يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسـماء والأحكـام}، بِمَعنَى {اِسـمُ العَبْـدِ في الـدُّنيَا هـو (هَـلْ مُـؤمِنٌ، أو كـافِرٌ، أو نـاقِصُ الإيمـانِ؟)، وحُكْمُـه في الآخِـرةِ (أمِنْ أهـلِ الجَنَّةِ هـو، أمْ مِن أهـلِ النَّارِ، أمْ مِمَّن يَـدخُلُ النَّارَ ثم يُخـرَجُ منهـا ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هـذه المَسـائلِ ضَـمَّنَها أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعةِ في مَباحِثِ العَقِيدةِ الكِبَارِ، وقال الحافـظ ابن رجب [في جـامع العلـوم والحكم] مُبَيِّنًـا أهميـةَ هـذه المسـألة {وهـذه المسـائلُ، أعـني مسـائلَ الإسـلامِ والإيمانِ والكُفرِ والنِّفاقِ، مسائلُ عظيمةٌ جدًّا، فإنَّ اللهَ علَّق بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشقاوةَ واسـتحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسـمّياتِها أوّلُ اختلافٍ وقـعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخـوارجِ للصَّحابة، حيثُ أخرجُـوا عُصـاةَ المُوحِّدينَ مِنَ الإسـلامِ بالكُلِّيَّةِ، وأدخلـوهُم في دائـرةِ الكُفـر، وعـاملوهم معاملـةَ الكُفَّارِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِهِ (العذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): مَسـائلُ الإيمـانِ والكُفـرِ مِن أعظَمِ المَسـائلِ في الشَّـرِيعةِ، وسُـمِّيَتْ بـ (مَسـائلُ الأسـماءِ والأحكـامِ) لِأنَّ الإنسـانَ إمَّا أنْ يُسَـمَّى بـ

(المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بــ (الكـافِرِ)، والأحكـامُ مُرَتَّبـةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ، وتَجِبُ مُوالاتُـه والجِهـادُ معه ضِدَّ الكافِرِين، وتَثبُتْ له بَعدَ مَماتِـه أحكـامُ التَّوارُثِ، وأحكـامُ الجَنـائزِ مِن تَغسِـيلٍ وتَكفِينٍ، ويُتَـرَّحَمُ عليـه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكـامِ؛ والكـافِرُ على العَكسِ مِن ذلـك، حيث تَجِبُ مُعاداتُـه، وتَوَلِّيـه كُفْـرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معـه ضِـدَّ المُسـلِمِين كـذلك، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ (التَّوارُثِ والجَنائزِ وغَيرِ ذلك)؛ وتَكْمُنُ أهَمِّيَّةُ مَعرِفةِ مَسائلِ الإيمـانِ والكُفـرِ في تَعَلُّقِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ المُتَرَتِّبـةِ عليهـا في الـدُّنيَا والآخِـرةِ، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْـمٌ عُلِّقَ بِـهِ السَّـعَادَةُ وَالشَّـقَاءُ وَالْمَـدْحُ وَالـذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَــابُ أَعْظَمَ مِنِ اِسْــمِ الإِيمَــانِ وَالْكُفْــرِ، وَسُمِّيَ هَذَا الأَصْـلُ (مَسَـائِلَ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَـامِ)}... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهــذه المسـائل قـد ضـل بسـببه أقـوامٌ نَسَـبوا مَن يَتَمَسَّـكُ بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعـة إلى البدعـة، بَـلِ اِتَّهَموهم بالخروجِ وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدينِ مَن حَرَّضَتِ الشَّرِيعةُ بِتَكفِيرِه وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفـرِهم، بَلْ وشايَعَهم هؤلاء [أيْ وشايَعَ الذِين ضَـلُّوا مَن حَرَّضَـتِ الشَّــرِيعةُ بِتَكفِــيرِه وأجمَــعَ العُلَمــاءُ على كُفــرِهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضـهم عن تعلم هـذه المسـائل، وَ[كـانَ] إضـلالُهم بسبب إعراضهم جـزاءً وفاقًـا ولا يَظلِمُ ربُّك أحـدًا... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي- [أعْنِي] ثمرةُ هـذا الموضـوعِ -الكلامَ في الأسـماءِ والأحكـامِ- هي تَمْيِـيزُ المـؤمن مِنَ الكافرِ، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بمـا يَسـتَحِقُّه في شـرعِ اللـهِ تعالى، وهذا واجبٌ على كـلِ مسـلمٍ، ثم إن مِن مصـلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافرٌ، فقد يُبـادِرُ بالتوبـة

أو بتجديدِ إسلامِه، فَيَكونُ هذا خَيرًا له في الدُّنيَا والآخِرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنه حُكْمَه ولا نُخْبِرَه بكُفرِه أو رِدَّتِه بحجةِ أنَّ الخوضَ في هذه المسائلِ غيرُ مأمونِ العواقبِ، فهذا فضلًا عما فيه مِن كتمانٍ للحقِّ وهَدْمٍ لأركانِ الدينِ، فَهذا ظُلْمٌ لهذا الكافِرِ وخِداعٌ له بِحِرمانِه مِن فُرصةِ التوبةِ إذا عَلِمَ بكُفرِه، فكثير من الكفار هُمْ من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قَولُ القائلِ {لا يُخاطَبُ العامَّةُ بِمَسائلِ الأسماءِ والأحكامِ}، ماذا يُرِيدُ مَن يُؤَصِّلُ هذا التَّأصِيلَ؟ أيُرِيدُ مِنَّا ألَّا نُدَرِّسَ العَقِيدةَ؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: ودائمًا تُنقَلُ كَلِمةٌ عنِ الغَزالِيِّ في أنَّ {الاحتِيَاطَ في تَركِ التَّكفِيرِ أسلَمُ}، وهذه العِبارةُ لَيْسَتْ على إطلاقِها، فَإنَّ التَّكفِيرَ المَبنِيَّ على الدَّلِيلِ والبُرهانِ -لا كَصَنِيعِ الخَوارِجِ- الإقدامُ عليه ليس فيه مُنافاةٌ لِلْوَرَعِ أبَدًا، بَلْ تَركُ تَكفِيرِ مَن يَستَحِقُّ التَّكفِيرَ فيه مَفاسِدُ مِن أهَمِّها أنَّك تُلحِقُه بِالمُسلِمِين في أحكامِهم، فَتُحِلَ له فَرْجًا حَرامًا عليه، وتَجْعَلَه يُدفَنُ في تُرْبةٍ ليس هو أهلًا لَها، وتَجْعَلَ أهلَ الإسلامِ يَتَرَحَّمون عليه، وهذه كُلُّها مَفاسِدُ وهناك غَيرُها كَثِيرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (الإعلام): تَسمَعُ بَعْضَ الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بالحُكْمِ على (زَيْدٍ) مِنَ الناسِ، أنه كافر؟ ما الفائدة؟ لا فائدة}، كيف لا فائدة، والموالاة والمعاداة مبنية على هذا، والتوارث والمناكحة مبنية على هذا؟، أرأيتم الجهل كيف بلغ بالناس!، النظر في هذه المسائل يحتاجه كل مسلم، لأنه سَيُوالِي ويُعادِي، لا بُدَّ مِنَ المُوالاة والمُعاداةِ، فإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للناس مَن هو

المسلم الذي يُوالى، مَن هو المشرك والكافر الذي يُعادى، حينئذٍ حصل الخلط أو لا؟، إِذَنِ المفاسدُ المُتَرَتِّبةُ على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم مِنَ المفاسدِ، إنْ كان ثَمَّ مَفاسِدُ مُتَعَلِّقةٌ بالخَوضِ في هذه المسألةِ؛ لا شكَّ أنَّ الخطأَ [أَيِ الخطأ في الحكم على مسلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسدُ عظيمةٌ، لكنْ إذا نظرنا إلى أنه ستختلطُ الأحكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بمعاملة الناس بعضهم لبعض إذا تركنا بيان هذه المسألة فهذا لا شكَّ أنه أعظمُ؛ وأمَّا ما شاعَ بأن {إدخالَ كافرٍ غلطًا في الإسلام هذا أخَفُّ من إخراج مسلمٍ [أي من الإسلام]}، هذه ليست بقاعدة شرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمسائل التكفير، ونقول أن {منه ما هو حق، وأن منه ما هو باطل، لا شك [أي في ذلك] صحيح أو لا؟، منه ما هو حق ومنه ما هو باطل، فالخوارج يُكفرون فاعل الكبيرة، حقٌّ أم باطل هذا؟، نَقْطَعُ أنه باطلٌ، لكنْ لو كَفَّروا بالمُكَفِّرِ قُلْنا {هذا حقٌّ}، حينئذٍ صار منه ما هو حقٌّ ومنه ما هو باطل... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ {لا فائدةَ من تكفير مَن كَفَّرَه اللهُ والرسولُ، لا فائدةَ مِن تكفير من كَفَّرَه أهلُ العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أحَدٌ الْبَتَّةَ مِن أهل العلم، وإنما يقوله الجهميةُ ومَن تَأَثَّرَ بمنهجِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): ... فَإنْ قِيلَ {ما فائدةُ تَكفِيرِ هؤلاء، ولا يُوجَدُ حاكِمٌ يُطَبِّقُ عليهم حَدَّ الرِّدَّةِ أو يُجاهِدُهم؟}، فالجَوابُ أنَّ تَكفِيرَ الكافِرِ الذي قامَ الدَّلِيلُ على كُفرِه واجِبٌ، ثم إنَّه تَتَرَتَّبُ على تَكفِيرِ الكافِرِ أحكامٌ كَثِيرةٌ مِن عَدَمِ جَوازِ اِبتِدائه بِالتَّحِيَّةِ ومُناكَحَتِه والصَّلاةِ خَلْفَه والصَّلاةِ عليه ودَفنِه في مَقابِرِ المُسلِمِين وغَيرِها مِنَ الأحكامِ التي لو تَعَطَّلَ التَّكفِيرُ لَتَعَطَّلَت هذه الأحكامُ

العَظِيمــةُ، وهــذا عَينُ الظُّلمِ إذْ يُسَــوَّى بَيْنَ المُســلِمِ والكـافِرِ إذْ لا يُحكَمُ على الكـافِرِ بِـالكُفرِ فَيَسـتَوِي هـو والمُسلِمُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: والـوَرَعُ أيضًـا يَكونُ في تَكفِيرِ الكافِرِ، فَإنَّك إنْ تَـرَكْتَ تَكفِـيرَه أوْشَـكَ أنْ يُناكِحَ المُسلِمِين ويُدفَنَ في مَقابِرِهم ويَنشُـرَ كُفـرَه بَيْنَهم. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شرحُ زاد المسـتقنِع): أطفـالُ الكُفَّارِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبــائهم، فــأنتَ لــو دَخَلْتَ بِلادَ كُفَّارٍ وعنــدهم أطفــالٌ، فالأصـلُ في هـذا الطِّفـلِ أنَّه يُعامَـلُ مُعامَلـةَ أبِيه، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قـالَ {[فَـأَبَوَاهُ] يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ} والعُلَمـاءُ يَقولـون {هـذا مِن بـابِ التَّقـدِيرِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِــرِين): قــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (طريــق الهجــرتين) {... وَأَمَّا فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا فَهِيَ جَارِيَـةٌ على ظَـاهِرِ الأمْـرِ، فَأطفـالُ الْكُفَّارِ ومَجــانِينُهم كُفَّارٌ فِي أَحْكَــامِ الــدُّنْيَا، لَهُم حُكْمُ أَوْلِيَائِهِمْ}. انتهى باختصار]، وقد أشارَ إلى هذه القاعِدةِ العِزُّ بنُ عبدِالسلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعدُ الأحكامِ)، قـالَ {التَّقـدِيرُ يَكـونُ بِتَقـدِيرِ الْمَعْـدُومِ مَكـانَ الْمَوْجُودِ [أَيْ يَكـونُ بِـإنزالِ الْمَعْـدُومِ مَنزِلـةَ الْمَوْجُـودِ]، والْمَوْجُـودِ مَكـانَ الْمَعْـدُومِ [أَيْ وإنـزالِ الْمَوْجُـودِ مَنزِلـةَ الْمَعْدُومِ]}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: فَتَقـدِيرُ المَعـدومِ مَكـانَ المَوجـودِ، مِن أمثِلَتِـه؛ أطفـالُ الكُفَّارِ، فـإنَّهم في الحَقِيقـةِ لم يَكْفُـروا، فَقُـدِّرَ المَعـدومُ فيهم (وهـو الكُفْـرُ) ونُـزِّلَ مَنزِلـةَ الْمَوْجُـودِ، فَهـذا مِن تَقـدِيرِ المَعــدوماتِ، لِأنَّ أطفــالَ الكُفَّارِ لا بُــدَّ فيهم مِن حُكْمٍ، ولِذلك حَكَمَ سَـعْدُ [بْنُ مُعَـاذٍ] رَضِـيَ اللـهُ عنـه في أولادِ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ أنْ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَجَعَلَ السَّبْيَ على الذَّرارِيِّ، وذلك بِإلحاقِ الأطفالِ بِآبائهم [أَيْ في الكُفْرِ]، وهذا مِن حُكْمِ الشريعة، لِأنَّه لا بُدَّ لِلشَّرِيعةِ أنْ يَكونَ لَها

حُكْمٌ لِلصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ولَمَّا حَكَمَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنه في ذَرارِيِّ اليَهودِ أَنْ يُسْبَوْا، وعامَلَهم مُعامَلَةَ آبـائهم الـذِين كانوا على الكُفْـرِ، وقـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {لَقَـــدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الجَبَّارِ مِنْ فَـــوْقِ سَــــبْعِ سَمَاوَاتٍ} فَقُدِّرَ المَعدومُ (وهو الكُفْرُ) بِمَنزِلةِ المَوجودِ؛ ومِن تَقـدِيرِ المَعـدومِ بِمَنزِلـةِ المَوجـودِ [أيضًـا]، إذا نـامَ المُؤمِنُ فَإنَّه ليس في حالةِ إيمانٍ، لِأنَّه ليس معـه عَقْـلٌ ولا معه إدراكٌ، فَنَقولُ، يُقَدَّرُ المَعـدومُ مَوجـودًا، ونَحكُمُ بِكَونِه مُؤمِنًا، وَهَكَذَا لو كانَ مُؤمِنًـا ثم جُنَّ، فَإنَّنـا نَقـولُ، إنَّه مُـؤْمِنٌ، اِستِصـحابًا لِلأصـلِ، فَقُـدِّرَ المَعـدومُ بِمَنزِلـةِ المَوجــودِ، وَهَكَــذَا في أطفــالِ الكُفَّارِ قُــدِّرَ المَعــدومُ مَوجودًا، وَهَكَذَا أطفالُ المُسلِمِين يُقَـدَّرُ المَعـدومُ (وهـو الإسلامُ) مَوجـودًا بِالتَّبَعِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ العِزُّ بْنُ عبدِالســلامِ في (قواعـــدِ الأحكـــامِ): وَأَمَّا إعْطَـــاءُ الْمَوْجُــودِ حُكْمَ الْمَعْــدُومِ [أَيْ إنــزالُ الْمَوْجُـودِ مَنزِلــةَ الْمَعْدُومِ] فَلَهُ مِثَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُـودُ الْمَـاءِ يَحْتَـاجُ إلَيْـهِ الْمُسَافِرُ لِعَطَشِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ لِنَفَقَةِ ذَهَابِـهِ وَإِيَابِـهِ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّرُ مَعْـدُومًا مَـعَ وُجُـودِهِ؛ الْمِثَـالُ الثَّانِي، وُجُـودُ الْمُكَفِّرِ الرَّقَبَـةَ [أَيْ أَنْ يَجِـدَ مَن عليـه كَفَّارةُ ظِهـارٍ أو كَفَّارةُ قَتْـلٍ خَطَـأً أو كَفَّارةُ جِمـاعٍ في نَهـارِ رَمَضـانَ أو كَفَّارةُ يَمِينٍ، رَقَبَةً يُعْتِقُها] مَعَ احْتِيَاجِـهِ إلَيْهَـا وَاعْتِمَـادُهُ عَلَيْهَـا، فَإِنَّهَـا تُقَـدَّرُ مَعْدُومَـةً لِيَنْتَقِـلَ إلَى بَـدَلِهَا [قـالَ الشـــيخُ ابنُ بـــاز على موقعِـــه في هـــذا الرابط: كَفَّارةُ اليَمِينِ فيها التَّرتِيبُ، وفيها التَّخيِيرُ جَمِيعًا، التَّخيِــيرُ بَيْنَ ثَلاثــةٍ وهي (إِطْعَــامُ عَشَــرَةِ مَسَــاكِينَ، أَوْ كِسْــوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، فَإنْ عَجَزَ عن هذه الثَّلاثةِ يَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشـــيخُ الحازمي-: لم يَقُلْ أحدٌ {وَقَعَ في الكفرِ، ولم يَقَعِ الكفرُ عليـــه}، إلَّا فيمـــا يَتعلَّقُ بمســـألةِ العُـــذرِ بالجهـــلِ في الطـائفَتَين المـذكورتَين السـابقتَين [وَهُمْ حُـدَثاءُ العَهْـدِ

بإسلامٍ، والذِين يعيشُون في بادِيَةٍ ونحوِها، وذلك في ما كـان معلومًـا مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ؛ وأمَّا في مَسـائلِ الشِّركِ الأكبرِ فلا يُعذَرُ -في أحكامِ الدُّنْيا- أحَـدٌ؛ وأمَّا في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فيُعـذَرُ الجَميـعُ بالجَهْـلِ إلى أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ]؛ أمَّا مَن بَلَغَه كِتَابٌ أو عَلِمَ به أنَّه في الحَضَرِ [أيْ مَن بَلَغَه كِتَابٌ، أو كان في بَادِيَةٍ فَعَلِمَ بكِتَابٍ في الحضرِ (أيِ في الْمُـدُنِ أو القُـرَى)]، ولم يَسْـعَ [أيْ للعِلْمِ]، لأنَّ المُرادَ بالشَّـرْطِ في العِلْمِ هنـا [يُشِـيرُ إلى عِبَـارةِ (عَلِمَ به) السابِقةِ] إمكانُ الوُصُـولِ [للعِلْمِ]، وليس المـرادُ أنَّه لا بُـدَّ أنْ يَتَعَلَّمَ بالفِعْـلِ، أمْكَنَـه أنْ يَتَعَلَّمَ فَتَـرَكَ [التَّعَلُّمَ] قامتْ عليه الحُجَّةُ [في فيديو بعُنْوانِ (هَلْ مَسألةُ العُـذرِ بالجَهـلِ مَسـألةٌ خِلَافِيَّةٌ)، سُـئِلَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء): هَـلْ مَسـألةُ العُـذرِ بالجَهــلِ مَســألةٌ خِلَافِيَّةٌ؟. فأجــابَ الشــيخُ: لا، صــارَتْ مَســألةً خِلَافِيَّةً عنــد المُتــأخِّرِين هَــذُولا [أيْ هــؤلاء]؛ والجهلُ على قِسمَين؛ جهـلٌ يُمكِنُ زوالُـه، هـذا لا يُعـذَرُ فيــه بالجهــلِ، يعــني يَســألُ أهــلَ العلمِ، يَطلُبُ العلمَ، يَتَعلَّمُ، يَقرَأُ، هذا يُمكِنُ زَوالُه فلا يُعذَرُ إذا بَقِيَ عَلَيهِ؛ أمَّا جهلٌ لا يُمكِنُ زَوالُه، ما عنـده أحَـدٌ، ولا سَـمِعَ شـيئًا، ولا يَدْرِي، عاش مُنقَطِعًا ولم يَسْمَعْ بشـيءٍ، فهـذا مـا يُمكِنُ زَوالُه، هذا يُعـذَرُ بـه [يَعْنِي في أحكـامِ الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا] ويكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، ما يُحكَمُ بإسلامِه، لكن يكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، فَوَّضْناه [أيْ فَوَّضْنا أمْـرَه] إلى اللـهِ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: إذا كـان أكـثرُ النـاسِ مُتَلَبِّسِـين بالشِّركِ الأكبرِ لا يُثْنِيك هذا عن كَونِك تَعتقِـدُ فيهم أنَّهم كفارٌ، ولو بَلَغَ ما بَلَغَ، ولو كان عَدَدُهم ما بَلَغَ العَدَدُ، هـذا لا يُثْنِيـك ولا يُخِيفُـك، ولا يَجْعَلُـك تَتَـأنَّى في النَّظِـرِ في

أحوالِهم لِكَثْـرَتِهم، قُـلْ، لا، الكـثرةُ هـذه لا تُنـازِعُ الحَـقَّ الْبَتَّةَ. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في هـذا الرابط، يقـولُ الشـيخُ: الجهـلُ الـذي سَـبَبُه الإِعْـراضُ مـع وُجـودِ مَن يُنَبِّهُ، هـذا لا يُعـذَرُ بـه العَبْـدُ... الجهلُ الذي يكون لِأجْلِ عَدَمِ وُجـودِ مَن يُنَبِّهُ فإنـه يُعـذَرُ به حُكْمًا في الآخرة حتى يَأْتِيَ مَن يُقِيمُ عليـه الحُجَّةَ ولا يُعذَرُ به في أحكامِ الدُّنْيا. انتهى.

(34)وجـاء في هـذا الرابط تفريـغٌ صـوتيٌّ مِن (شـرح مسائل الجاهلية) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد)، وفيـهِ قـالَ الشيخُ: إذا لم تَقُم الحُجَّةُ هَلْ يكفرُ عَبَدَةُ القُبـورِ أَمْ لا؟، نعم، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرِك، الشركُ الأكـبرُ مَن قامَ به فهو مُشرِك، وإنَّمـا إقامـةُ الحُجَّةِ [أَيِ الرِّسـالِيَّةِ] شَـرْطٌ في وُجـوبِ العَـداءِ، كمـا أنَّ اليهـودَ والنَّصـارَى نُسمِّيهم كُفَّارًا، هُمْ كُفَّارٌ ولو لم يَسْـمَعوا بـالنبيِّ صـلى الله عليه وسلم أَصْلًا، كذلك أَهْلُ الأوثانِ والقُبـورِ ونَحْـوُ ذلك، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرِك، وتُرتَّبُ عليه أحكامُ المشـركِين في الـدُّنْيا، أمَّا إذا كـان لم تَقُمْ عليـه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسـالِيَّةُ] فهـو ليس مقطوعًـا لـه بالنـارِ إذا مـاتَ، وإنَّما موقوفٌ أَمْرُهُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ بين يَدَيِ اللـهِ جَـلَّ وعَلَا، فـإِذَنْ فَـرْقٌ بَيْنَ شَـرْطِنا لإقامـةِ الحُجَّةِ [أَيِ الرِّسالِيَّةِ] وبَيْنَ الامتناعِ مِن الحُكمِ بالشركِ، مَن قامَ بـه الشِّركُ الأكبرُ فهو مُشرِكٌ تُرتَّبُ عليه آثارُ ذلـك الدُّنْيَوِيَّةُ، أنَّه لا يُستغفَرُ له ولا تُؤكَلُ ذَبِيحتُـه ولا يُضَـحَّى لـه ونَحْـوُ ذلـك مِنَ الأحكـامِ، وأَمَّا الحُكْمُ عليـه بـالكُفْرِ الظـاهرِ والباطنِ [مُجْتَمِعَين مَعًا] فهذا مَوقوفٌ حتى تُقـامَ عليـه

الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَالِيَّةُ]، فإنْ لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ فأَمْرُه إلى اللهِ جَلَّ وعَلَا. انتهى.

(35)وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتاب (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر): مسألة العذر بالجهل بيَّنها العلماء (رحمهم الله)، وفَصَّلَها ابنُ القيِّم (رحمه الله) في (طريق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذَكَرَها أئمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] كالشيخ عبدالله أبي بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]، وغيرُهم، وذَكَرَ ابنُ أبِي العِزِّ شيئا منها في (شَرْحُ [العقيدةِ] الطَّحَاوِيَّةِ)، وخلاصة القول في هذا أن الجاهل فيه تفصيل، فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس بمعذور، فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق، فالجاهل قسمان، الأول جاهل يريد الحق، والثاني جاهل لا يريد الحق؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع [أي حتى ولم يكن قادرا] أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصل إليه فهو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنه أن يسأل ولا يسأل أو يمكنه أن يتعلم ولا يتعلم فهو غير معذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، يقولُ الشيخُ: فقد كَثُرَ في هذا الوقتِ الكلامُ في العُذرِ بالجهلِ مما سَبَّبَ في الناسِ تَهَاوُنًا في الدِّينِ، وصارَ كُلٌّ يتناولُ البحثَ

والتأليفَ فيه، ممَّا أَحدَثَ جَـدَلًا وتَعَادِيًـا مِن بعضِ النـاسِ في حقِّ البعضِ الآخَرِ؛ ولو رَدُّوا هذه المسألةَ إلى كتـابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه وإلى أهلِ العلمِ لَزَالَ الإشكالُ واتَّضَحَ الحَقُّ كما قال اللهُ تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وإِذَنْ لَسَلِمْنا مِن هـذه المُؤَلَّفـاتِ والبُحـوثِ المُتَلاطِمـةِ، الـتي تُحـدِثُ الفَوْضَـى العِلميَّةَ الـتي نحن في غِنًى عنها، فالجهلُ هو عَدَمُ العلمِ، وكان الناسُ قبلَ بَعْثَةِ الرسـولِ صلى الله عليه وسلم في جاهليَّةٍ جَهْلَاءَ وضَلَالَةٍ عَمْيَـاءَ، فلمَّا بَعَثَ اللـهُ هـذا الرسـولَ وأنـزلَ هـذا الكتـابَ زالَتِ الجاهليةُ العامَّةُ، وللهِ الحمدُ، قال تعالى {هُـوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُـولًا مِّنْهُمْ يَتْلُـو عَلَيْهِمْ آيَاتِـهِ وَيُـزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، فالجاهليةُ العامَّةُ زالَتْ بِبَعْثَتِـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أمَّا الجاهليـةُ الخاصَّـةُ قـد يَبْقَى شـيءٌ منهـا في بعضِ الناسِ، ولهذا قالَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ}، والجَهْـلُ على قسـمَين، جَهْـلٌ بَسِيطٌ وجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فالجَهْلُ البَسِيطُ هـو الـذي يَعْـرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهِلٌ فيَطْلُبَ العلمَ ويَقْبَلَ التَّوجِيهَ الصـحيحَ، والجهلُ المُرَكَّبُ هو الذي لا يَعْرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ، بَلْ يَظُنُّ أنَّه عـالمٌ فلا يَقْبَـلَ التَّوجِيـهَ الصَّـحيحَ، وهـذا أشَـدُّ أنواعِ الجهلِ؛ والجهلُ الذي يُعذرُ بـه صـاحِبُه هـو الجهـلُ الـذي لا يُمْكِنُ زَوالُه لِكَـونِ صـاحِبِه يَعِيشُ مُنقَطِعًـا عنِ العالَمِ لا يَسمعُ شـيئًا مِنَ العِلْمِ وليس عنـده مَن يُعَلِّمُـه، فهذا إذا ماتَ على حالِه فإنه يُعتبرُ مِن أصـحابِ الْفَتْـرَةِ، قـال تعـالى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولا}؛ والجهلُ الذي لا يُعذرُ به صـاحِبُه هـو الجهـلُ الـذي يُمْكِنُ زَوالُه لو سَـعَى صـاحِبُه في إزالتِه مثـل الـذي يَسـمعُ أو يَقْرَأُ القرآنَ وهو عربيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ القرآنِ، فهذا لا يُعذرُ في بَقَائِه على جهلِـه لأنـه بَلَغَـه القـرآنُ بِلُغَتِـه، واللـه

تعالى يقول {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً، قُلِ اللَّهُ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنـذِرَكُم بِـهِ وَمَن بَلَغَ}، فالذي بَلَغَه القرآنُ ووَصَلَتْ إليه الدعوةُ والنَّهْيُ عنِ الشركِ الأكبرِ لا يُعذرُ إذا استمرَّ على الشركِ، أو استمرَّ على الزِّنَى أو الرِّبَا أو نِكاحِ المَحارِمِ، أو أَكَلَ المَيْتَةَ وأَكَلَ لَحْمَ الخنزيرِ وشَرِبَ الخمرِ، أو أَكَلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، أو تَرَكَ الصلاةَ أو مَنَعَ الزكاةَ، أو امتنعَ عن الحَجِّ وهو يَستطيعُه، لأنَّ هذه أمورٌ ظاهرةٌ وتحريمُها أو وُجوبُها قاطعٌ، وإنَّما يُعذرُ بالجهلِ في الأُمورِ الخَفِيَّةِ حتى يُبَيَّنَ له حُكْمُها، فالعذرُ بالجهلِ فيه تفصيلٌ؛ أَوَّلًا، يُعذرُ بالجهلِ مَن لم تَبْلُغْه الدعوةُ ولم يَبْلُغْه القرآنُ ويكونُ حُكْمُه أنه مِن أصحابِ الْفَتْرَةِ؛ ثانيًا، لا يُعذرُ مَن بَلَغَتْه الدعوةُ وبَلَغَهُ القرآنُ، في مُخالَفةِ الأُمورِ الظاهرةِ كالشركِ وفِعْلِ الكبائرِ، لأنه قامَتْ عليه الحُجَّةُ وبَلَغَتْه الرسالةُ، وبإمكانه أنْ يَتَعَلَّمَ ويَسألَ أهلَ العلمِ عمَّا أُشْكِلَ عليه، ويَسمعَ القرآنَ والدروسَ والمُحاضَراتِ في وسائلِ الإعلامِ؛ ثالثًا، يُعذرُ بالجهلِ في الأُمورِ الخَفِيَّةِ التي تحتاجُ إلى بَيانٍ حتى تُبَيَّنَ له حُكْمُها، ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ}، فالحلالُ البَيِّنُ يُؤخَذُ والحرامُ البَيِّنُ يُتجنَّبُ، والمُختلَفُ فيه يُتَوَقَّفُ فيه حتى يَتَبَيَّنَ حُكْمُه بالبحثِ وسؤالِ أهلِ العلمِ؛ فالجاهلُ يَجِبُ عليه أنْ يَسألَ أهلَ العلمِ فلا يُعذرُ بِبَقَائِه على جهلِه وعندَه مَن يُعَلِّمُه، قال الله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، فيَجِبُ على الجاهلِ أنْ يَسألَ، ويَجِبُ على العالِمِ أنْ يُبَيِّنَ ولا يَكْتُمَ،

قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}. انتهى.

(37)وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هلْ نُكفِّرُ مَن سَجَد لِصَنَمٍ أو ذَبحَ لِقَبر، أو نَنتظِرُ حتى نُقيمَ عليه الحُجَّة؟. فأجابَ الشيخُ: هو يكَفُرُ بهذا، لكنْ أنتَ تَحْكُمُ على فِعْلِه بالكُفرِ وتُكفِّرُه في الظاهرِ، ثم بعدَ ذلك تُناصِحُه فإنْ تابَ وإلَّا فإنَّه يُعتبَرُ كافرًا ظاهرًا وباطنًا. انتهى. قلتُ: كلامُ الشيخِ هُنَا مَحمولٌ على مَن كان جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْلَ تَفْرِيطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بعدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(38)وجاءَ في شَرْحِ لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سُئِلَ: ما حكم من استغاث بالأولياء وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاة الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟. فأجاب الشيخُ: هذا لا يُعذر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة، ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الدعاة إلى التوحيد) ويُصِرُّ على ما هو عليه ويَبْقَى على ما هو عليه، هذا غيرُ معذورٍ لأنه قامت عليه الحجةُ. انتهى.

(39)وفي شَرْحِ الشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين،

قسم العقيدة) لكتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، سُئِلَ الشيخُ: هل يُعذَرُ عَوَامُّ الصُّوفِيَّةِ وعَوَامُّ أهلِ القُبورِ بالجهلِ؟. فأجابَ الشيخُ: أظنُّ الآنَ في العصرِ الحاضرِ أنَّه بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ، ومَن بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ، وبَلَغَتْهُمُ الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ]، وبَلَغَهُمُ القرآنُ والسُّنَّةُ، فلا يُعذَرون، إنَّما الذي يُعذَرُ في هذا مَن لم تَبْلُغْه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ] مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ اللهُ تَعالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقد بُعِثَ الرسولُ، قالَ سُبْحانَه {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}، فمَن بلَغَه القرآنُ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ]، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الصحيحِ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ]، وبَلَغَه الدليلُ، فلا يكونُ معذورًا، ولا يُشترَطُ مَعْرَفَةُ ([أَيْ] فَهْمُ) الحُجَّةِ، بل يَكْفِي بُلُوغُ الحُجَّةِ، يَعْلَمُ أنَّ هذا دليلٌ على هذا الشيءِ، لكنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ قالَ إنَّه لو وُجِد بعضُ الناسِ اشْتَبَهَ عليه الأمْرُ، ولُبِّسَ عليه الحقُّ، بسَبَبِ الكَفَرَةِ والمشركِين، ولم يَعْرِفِ الحَقَّ، واشْتَبَهَ عليه الأمْرُ، وصار بسَبَبِ تَغطِيَةِ الحَقِّ عليه وسيطرَةِ أهْلِ الضلالِ وأهلِ الشِّركِ عليه، حتى أفهموه أنَّ هذا الباطلَ هو الحَقُّ، فإنَّه يكُونُ حُكْمُه حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَرَاتِ، ويكونُ أمْرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولكنه إذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلِمِين في مَقابرِهم، ولا يُدْعَى له، وأمْرُه إلى اللهِ. انتهى.

(40)وجاء تَفرِيغٌ صَوتِيٌّ مِن شَرْحِ الشيخِ في هذا الرابط زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قالَ الشيخُ: يُعذَرُ عَوَامُّ الناسِ في دقائقِ المسائلِ والأحكامِ، لكنْ لا

يُعْذَرُ في التوحيدِ والشِّركِ، ولهذا انظروا إلى أصحابِ الفَتَراتِ الذِين قَبْلَ بَعْثَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كانوا على الشِّركِ، ما عَذَرَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، بَلْ يَمْتَحِنُهُمْ يَومَ القِيامةِ فالمُطِيعُ يِنْجُو والعاصِي يَهْلَكُ. انتهى.

(41)وجاء في هذا الرابط تَفرِيغٍ صَوتِيٍّ مِن (شَرْحِ كِتابِ التَّعالُم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: انتَشرَ التصوُّفُ في الآوِنَةِ الأخيرةِ، ومنهم [أَيْ ومِن هؤلاء الْمُتَصَوِّفةِ] مَن هو عامِّيٌّ مُشرِك لكنَّه عامِّيٌّ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن لا نقولُ {إنَّ كُلَّ تَصَوُّفٍ شِركٌ}، فهناك مِن التَّصوُّف ما هو بِدْعَةٌ دُونَ الشِّركِ، لكِنْ إذا كان هذا التَّصَوُّفُ الذي يُشيرُ إليه الأخُ السائلُ يَبْلُغُ دَرَجةَ الشِّركِ كمَن يَدعُون أصحابَ القُبور أو يَنْذُرون لهم أو يَذبَحون لهم أو يَستغِيثون بهم أو يَطْلُبون منهم المَدَدَ، وَمَا إلى ذلك، هلْ يُسَمَّوْنَ مُشرِكِين ولو كانوا عَوَامًّا أم لا يُسَمَّوْنَ؟ نعم، يُسَمَّوْنَ مُشرِكِين، فهم مُشرِكون لا يجوزُ أَكْلُ ذبائحِهم ولا مُناكَحَتُهم وهم مُشرِكون، بَقِيَ مسألةُ عُذْرِهم عند اللهِ، هذا أنا أَتَوَقَّفُ فيه إذا كانوا لم يَعْلَموا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ في هذه المسائلِ، هل يُعامَلون مُعامَلةَ أهْلِ الفَتْرة الذين لم يَبْلُغْهم ذلك، هذا أَكِلُ عِلْمَه إلى اللهِ، لا أَتَجَرَّأُ على الفتوى فيه، وَارْجِعوا فيه إلى المشايخِ الكِبارِ، اسألوا الشيخَ عبدَالمحسن [نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ] أو هيئةَ كِبارِ العُلماء، وَمَعَ ذلك أنا أَرَى أنَّه مُشركٌ، مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ في الدُّنْيا هو مُشرِكٌ، يَعْنِي شَخْصٌ يَعْبُدُ أصحابَ القُبورِ، يَذبَحُ لهم، يَنْذُرُ لهم، يَطْلُبُ منهم المَدَدَ، يَستغيثُ بهم، يُعَلِّقُ حَوَائجَه بهم، يَرَى أنهم يَقْدِرون على الإجابةِ، يَدْعُوهم مِن دُونِ الله عزَّ وجَلَّ، لا

شَكَّ أنَّه مُشركٌ بِنَصِّ القرآنِ والسُّـنَّةِ، {وَمَنْ أَضَـلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَـهُ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَـافِلُونَ، وَإِذَا حُشِـرَ النَّاسُ كَـانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَـانُوا بِعِبَـادَتِهِمْ كَـافِرِينَ}، {وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـيرٍ، إِن تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُـرُونَ بِشِـرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْـلُ خَبِـيرٍ}، إذا وَجَـدتَ شخصًا يَتوجَّهُ إلى صـاحبِ القـبرِ -ولـو كـانَ [أيْ صـاحبُ القـــبرِ] نَبِيًّا مِنَ الأنبيـــاءِ- فيَقـــولُ {أغْثنِي، ارزُقْنِي، أعْطِنِي}، أو يَـذبَحُ لـه، أو يَنْـذُرُ لـه، أو يَسـتغيثُ بـه، أو يَسألُه قَضاءَ الحاجاتِ وكَشْفَ الكُرُباتِ، ويَلْجـأُ إليـه عنـد المُلِمَّاتِ، لا شكَّ أنَّ هذا شِرْكٌ باللـهِ عـزَّ وجَـلَّ وصـاحِبُه يُسَمَّى مُشْرِكًا وتُجْرَى عليه أحكامُ المُشرِكِين في الدُّنيا، بَقِيَ عُـــذْرُه أو عَـــدَمُ عُـــذْرِه، إذا كـــانَ لا يَعلَمُ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذه المسائلِ وإنَّما قَلَّدَ غَيْـرَه، فهـذا أَكِـلُ أمْرَهُ إلى اللهِ ربِّ العالَمِين. انتهى باختصار.

(42)وجاءَ تَفرِيغٍ صَـوتِيٍّ لفتـوى للشـيخِ في هذا الرابط عبدِاللـــه الجربـــوعِ (رئيس قســـم العقيـــدة بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة المنـــورة)، وفيـــه قـــالَ الشـــيخُ: واشـتَرَطوا لصـحةِ الإسـلامِ أنْ يُظهِـرَ الإسـلامَ، يَنْطِـقَ بالشَّـهَادَتَين ويَتَبَـرَّأَ مِمَّا يُضَـادُّهُمَا، فـإذا ظَهَـرَ منـه مـا يُضَـادُّهُمَا مِنَ الشِّـرْكِ أو الاسـتهزاءِ باللـهِ عـزَّ وجـلَّ أو إهانةِ المُصـحَفِ أو النَّواقضِ الصَّـرِيحةِ، فـإنَّ هـذا يَكْفُـرُ بمُجَـرَّدِ ذلـك، ولا يُقـالُ {إنَّه جاهِـلٌ}، لأنَّ هـذا شـيءٌ يُفترَضُ أنْ يكونَ قد عَلِمَه وقامَ في قَلْبِـه عنـد إسـلامِه، الحاصِـلُ أنَّهم يقولـون مَن وَقَـع في الشـركِ الصـرِيحِ الجَلِيِّ، يعني الظاهرَ، فإنَّه يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ ذلك، وقـد يُعـذَرُ بجَهْلِه فلا يُكفَّر، يعني في أحكامِ الآخرةِ، أمَّا في أحكامِ الدُّنيا فإنَّه كـافِرٌ لأنَّه جـاءَ بمـا يُنـاقِضُ أصْـلَ عَقْـدِه، ولاَ

يُمْكِن أنْ يكــونَ مُشــرِكًا وموحِّدًا في آنٍ واحــدٍ [قــالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَـوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـالَ [أيْ سـلطان العمـيري في (إشكالِيَّةُ الإعذارِ بِالجَهلِ] {لا شَكَّ أنَّ التَّوحِيـدَ والشِّـركَ الأكبَرَ نَقِيضان، لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان في حالٍ واحـدٍ، فَثُبوتُ أحَدِهما يَسـتَلزِمُ بِالضَّـرورةِ اِرتِفـاعَ الآخَـرِ، فَمَن ثَبَتَ لـه وَصـفُ الإسـلامِ سَـيَرتَفِعُ عنـه وَصـفُ الشِّـركِ بِالضَّـرورةِ، ومَن ثَبَتَ لـه وَصـفُ الشِّـركِ سَـيَرتَفِعُ عنـه وَصفُ الإسلامِ بِالضَّرورةِ، وكذلك هو الحالُ مـع الإيمـانِ والكُفرِ الأكبَرِ، فَهُمـا نَقِيضـان لا يَجتَمِعـان ولا يَرتَفِعـان في آنٍ واحِدٍ، فَثُبـوتُ أحَـدِهما في حَـقِّ المُعَيَّنِ يَسـتَلزِمُ اِرتِفــاعَ الآخَــرِ بِالضَّــرورةِ}... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ الصـومالي-: فَلاَ يَكـونُ مُؤمِنًـا في البـاطِنِ إلاَّ مَن تَـرَكَ هـذه الأفعـالَ الشِّـركِيَّةَ، فَعَـدَمُ تَركِهـا في الظـاهِرِ دالٌّ على اِنتِفـاءِ الإيمـانِ مِنَ القَلبِ؛ وجَـوابُ العمـيري عنِ الأصلِ السُّنِيِّ هو نَفسُ جَوابِ أهـلِ البِـدَعِ الكِبـارِ، وهـو قَولُــه {أنَّ الإيمــانَ البــاطِنَ لا يَنفِي وُجــودَ الأفعــالِ الشِّركِيَّةِ اِختِيَارًا، كَما أنَّ وُجودَها ظاهِرًا حالَ الاختِيـارِ لا يَدُلُّ على فَسادِ الإيمانِ الباطِنِ}، هذا أصلُ الجَهمِيَّةِ في إبطالِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظاهِرِ والبـاطِنِ في الكُفرِيَّاتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الجاهِـلَ يَـذبَحُ لِلْقَـبرِ مُعتَقِـدًا حُصـولَ النَّفـعِ لـه بِـذلك مِنَ الـوَلِيِّ، إمَّا لِمِلْكِـه النَّفعَ، أو مُشارَكَتِه أو إعانَتِه لِلْمالِكِ، أو شَفاعَتِه له عنـد المالِـكِ، ومـع هـذا الشِّـركِ الاعتِقـادِيِّ الـذي قـامَ بِقَلبِ المُشـرِكِ فَهـو مُوَحِّدٌ مُـؤْمِنٌ عنـد العـاذِرِ بِالجَهـلِ في الشِّركِ الأكبَرِ!؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (مَدارِجُ السالِكِين)] في آيَةِ سَبَأٍ [يَعنِي في قَولِـه تَعـالَى {قُـلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُــــــونَ مِثْقَــــالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَـا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ

لَهُ}] {فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ، إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عَابِدُه مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ، فَنَفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الأَرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الأعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَى الْمِلْكَ وَالشِّرْكَةَ وَالْمُظَاهَرَةَ وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ، فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشِّرْكِ وَمَوَادِّاه، لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْعٍ وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوُلُ الْقُرْآنِ لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لِأُولَئِكَ. انتهى باختصار]، هذه المَسألةُ نَصَّ عليها جَمْعٌ مِنَ الأَئمَّةِ، منهم الشيخُ اِبنُ باز ومنهم الشيخُ الفوزانُ ومنهم الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد [نائبُ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ] ومنهم... وهذا لا أعْلَمُ فيه خِلافاً بين أهلِ العِلمِ في القديمِ والحديثِ أنَّ أهْلَ الفَتْرةِ، ومَن في حُكْمِهم الذِين يُعْذَرون بجهلِهم إذا وَقَعوا في الشِّركِ الصَريحِ الجَلِيِّ وهُمْ لم يَدْخُلوا في الإسلامِ دُخُولا صحيحًا ولم يَفْهَموا مَعْنَى الشَّهَادَتَين، هؤلاء يُعْذَرون بجهلِهم لعَدَمِ بُلُوغِ العِلْمِ لهم، ويُقالُ أمْرُهُمْ إلى اللهِ في الآخِرةِ، أمَّا في أحكامِ الدُّنيا فإنَّهم كُفَّارٌ، فإذَنْ لا يُخْلَطُ بين العُذْرِ بالجهلِ وبين التكفيرِ [أيْ لا يُظَنُّ أنَّ العُذْرَ بالجهلِ في أحكامِ الآخِرةِ يَمْنَعُ التكفيرَ في أحكامِ

الدُّنيا]، نَقولُ يُعذَرُ بِجَهلِه وهو في أحكامِ الدُّنيا كافِرٌ، هذا هو تَفصِيلُ أهلِ العِلْمِ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ فيصلٍ الجاسم (الإمامِ بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، قالَ الشيخُ: الحُكْمُ بكُفرِ مَن وَقَع في الشِّركِ عَيْنًا، لا يَتَوَقَّفُ على قِيامِ الحُجَّةِ [أيِ الرِّسَالِيَّةِ]، وإنَّما الذي يَتَوَقَّفُ على قِيامِ الحُجَّةِ [أيِ الرِّسَالِيَّةِ] هو الحُكْمُ على البواطِنِ، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطنًا. انتهى.

(44)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في هذا الرابط للشيخِ عبدِالمُحسن العَبَّاد (نائبِ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ)، يقولُ الشيخُ: إِذَنْ مَن كان قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أيِ الرِّسَالِيَّةِ] فهو كافرٌ ومُخَلَّدٌ في النارِ ويُعامَلُ مُعامَلةَ الكُفَّارِ في الدُّنيا ولا يُصَلَّى عليه ويكونُ خالِدا مُخَلَّدًا في النارِ، وأَمَّا مَن لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ كأهْلِ الفَتَراتِ وكبعضِ المسلِمِين الذِين اغْتَرُّوا ببعضِ العلماءِ الضُّلَّالِ الذِين أضَلُّوهم وقَلَّدُوهم، فإنَّ هذا ظاهرُه الكُفْرُ ويُعامَلُ في الدُّنيا مُعامَلةَ الكفارِ، ولكنَّه بالنِّسْبَةِ للآخِرةِ أمْرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّه يُمتحَنُ، فإن نَجَحَ في الامتحانِ فإنَّ مآلَه إلى الجَنَّةِ، وإنْ خَسِرَ ولم يَنْجَحْ في ذلك الامتحانِ فإنَّه يكونُ مآلُه إلى النارِ. انتهى.

(45)وقالَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود) على هذا الرابط: كُلُّ مَن آمَنَ برسالةِ نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وسائرِ ما جاء به مِنَ الشريعةِ، إذا سَجَدَ بعدَ ذلك لِغيرِ اللهِ مِن وَلِيٍّ وصاحبِ قبرٍ أو شيخِ طريقٍ، يُعتبرُ كافرًا مُرتدًّا عنِ الإسلامِ مشركًا مع اللهِ غيرَه في العبادةِ، ولو نَطَقَ

بالشهادتَينِ وَقْتَ سُجودِه، لإتيانِه بما يَنْقُضُ قولَه مِن سُجودِه لغيرِ اللهِ، لكنَّه قد يُعذرُ لجهلِه فلا تَنْزِلَ به العُقوبةُ حتى يُعَلَّمَ وتُقامَ عليه الحُجَّةُ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ التكفيرَ ظاهِرًا وباطِنًا (مَعًا) يَتَوَقَّفُ على قِيَامِ الحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ وليس العِلْمَ بالفِعْلِ، وأنَّ إنزالَ العُقوبةِ يَتَوَقَّفُ على قِيَامِ الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ] ويُمْهَلَ ثلاثةَ أيَّامٍ إعذارًا إليه لِيُراجِعَ نَفْسَه عَسَى أنْ يَتوبَ، فإنْ أصَرَّ على سُجودِه لغيرِ اللهِ بعدَ البَيَانِ قُتِلَ لرِدَّتِه لِقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} أخرجَه الإمامُ البخاري في صحيحِه عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، فالبَيَانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذارِ إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لغيرِ اللهِ. انتهى.

(46)وقال أبناءُ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب، والشيخُ حمدُ بنُ ناصرِ بنِ معمر (أحَدُ تلامِذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلماءِ لِمُناظَرةِ عُلماءِ الحَرَمِ الشريفِ في عامِ 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ): إذا كان يَعْمَلُ بالكفرِ والشِّركِ، لِجَهْلِه، أو عَدَمِ مَن يُنَبِّهُه، لا نَحْكُمُ بكُفْرِه حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ [أيِ الرِّسَالِيَّةُ]، ولكن لا نَحْكُمُ بأنه مُسلمٌ، بَلْ نقولُ {عَمَلُه هذا كُفْرٌ يُبِيحُ المالَ والدَّمَ}، وإنْ كُنَّا لا نَحْكُمُ [أيْ بالكُفْرِ] على هذا الشخصِ، لعَدَمِ قِيَامِ الحُجَّةِ [أيِ الرِّسَالِيَّةِ] عليه، لا يُقَالُ {إنْ لم يَكُنْ كافرًا، فهو مُسلمٌ}، بَلْ نقولُ {عَمَلُه عَمَلُ الكفارِ}، وإطلاقُ الحُكمِ على هذا الشخصِ بعَيْنِه، مُتَوَقِّفٌ على بُلوغِ الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ؛ وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ

أنَّ أصحابِ الْفَتَرَات يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ في الْعَرَصَاتِ [الْعَرَصَاتُ جَمْعُ عَرْصَـةٍ، وَهِيَ كُـلُّ مَوْضِـعٍ وَاسِـعٍ لَا بِنَـاءَ فِيهِ]، ولم يَجعلوا حُكْمَهم حُكْمَ الكفـارِ ولا حُكْمَ الأبـرارِ؛ وأَمَّا حُكْمُ هذا الشخصِ إذا قُتِلَ، ثم أَسْـلَمُ قاتِلُـه، فإنَّا لا نَحْكُمُ بِدِيَتِه على قاتِلِه إذا أَسْلَمَ [أَيِ القاتِلُ]، بلْ نَقـولُ {الإِسْـلَامُ يَجُبُّ مَـا قَبْلَـهُ}، لأنَّ القاتِـلَ قَتَلَـه في حـالِ كُفْرِه. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّة).
وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم) تَحْتَ عُنـوانِ (الإشـكالِيَّةُ في الجاهِـلِ المُشـرِكِ): اُشْـتُهِرَ عن أئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] أَنَّهم لا يُكَفِّرونه [أيْ لا يُكَفِّرون الجاهِـلَ المُشـرِكَ المُنتَسِـبَ لِلإِسـلامِ] ولا يَحكُمون بِإسلامِه، فاعتاصَ [أيْ صَـعُبَ فَهْمُـهُ] هـذا على أُنَـاسٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: وبِالجُملـةِ، فالشَّيخُ [محمـدُ بنُ عبـدِالوهاب] لا يَعنِي بِعَـدَمِ التَّكفِـيرِ [أيْ بِعَدَمِ تَكفِـيرِ الجاهِـلِ المُشـرِكِ المُنتَسِـبِ لِلإِسـلامِ] الحُكْمَ بِإِسـلامِ المُشـرِكِ، وإنَّمـا نَفْيَ العُقوبـةِ لا نَفْيَ الاسمِ وحَقِيقةِ الحُكمِ؛ فَإِنْ قِيلَ {مـا وَجْـهُ التَّكفِـيرِ مِن وَجْـهٍ والمَنـعِ مِن جِهَـةٍ أُخـرَى؟}، أُجِيبَ، يُمكِنُ أنْ يُـدرَجَ هذا في قاعِـدةِ (تَبَعُّضِ الأحكـامِ، أوِ الْحُكْمِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ)، وذلك أنْ يَكونَ الفَرعُ يَأْخُـذُ مُشـابَهةً مِن أُصـولٍ مُتَعَـدِّدةٍ فَيُعطَى أحكامًا مُختَلِفةً ولا يُمحَضَ [أيْ ولا يُخْلَصَ] لِأَحَـدِ الأُصـولِ، بَيَانُـه أنَّ قِيَـامَ سَـبَبِ التَّكفِـيرِ يَقتَضِـي الحُكمَ بِالكُفرِ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وجَهْلَ الفاعِلِ يَقتَضِـي عَـدَمَ عُقوبَتِه، فَـأُعطِيَ حُكمًـا بَيْنَ حُكمَين، وهـذا أَوْلَى مِن إلحاقِ الفَرعِ بِأَحَدِ الأصلَين مُطلَقًـا فَإنَّه يَقتَضِـي إهمـالَ الأصلِ الآخَرِ، وإعمالُ الأصلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَـدِهما كالـدَّلِيلَين [قُلْتُ: ومِن ذلـك تَصـحِيحُ رِدَّةِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ والمَنعُ مِن إقامةِ الحَـدِّ عليـه حـتى يَبْلُـغَ. وقـد قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (أحكـام أهـل الذمـة): وَالشَّـرِيعَةُ طَافِحَـةٌ مِنْ

تَبَعُّضِ الأحْكَامِ وَهُوَ مَحْضُ الفِقْهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبِنْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِنْتًا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ [الْحُرْمَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّواجِ مِنَ النِّساءِ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ إليهن والجُلوسِ معهن في خَلْوَةٍ] وَأَجْنَبِيَّةً فِي الْمِيرَاثِ وَالإنْفَاقِ، وَكَذَلِكَ بَنْتُ الزِّنَا عِنْدَ جُمْهُورِ الأُمَّةِ بِنْتٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَلَيْسَتْ بِنْتًا فِي الْمِيرَاثِ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ الْقَيِّمِ-: فَكُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ أيضًا في (تهذيب سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) عن تَبْعِيضِ الأحكامِ: وَهَذَا بَابٌ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ وَسِرِّهِ، لَا يَلْحَظُهُ إِلَّا الأئِمَّةُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى أَغْوَارِهِ، الْمَعْنِيُّونَ بِالنَّظَرِ فِي مَآخِذِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ نَبَا [أَيْ شَذَّ] فَهْمُهُ عَنْ هَذَا فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ كَيْفَ هُوَ اِبْنٌ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي الْمِيرَاثِ؛ وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ الْفِقْهِ وَمُرَاعَاةِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الأحْكَامُ، وَتَرْتِيبِ مُقْتَضَى كُلِّ وَصْفٍ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ أَطْلَعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَسْرَارٍ وَحِكَمٍ تُبْهِرُ النَّاظِرَ فِيهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا، مَا لَوْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ عَلَى سَارِقٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَتَاعَهُ، ثَبَتَ حُكْمُ السَّرِقَةِ فِي ضَمَانِ الْمَالِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ اتِّفَاقًا، فَهَذَا سَارِقٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ أهلُ العِلْمِ بِأَنَّ جاهِلَ مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كافِرٌ إلَّا أنَّه لا يُقتَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّعلِيمِ والإرشادِ، فَوَزَّعوا أحكامَ التَّكفِيرِ وهو جارٍ على هذه القاعِدةِ {الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ النَّجدِيِّين لم يَجْعَلوا حُكمَ المُشرِكِ الجاهِلِ [المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] كالكُفَّارِ مِن جَمِيعِ

الوُجـوهِ، ولا حَكَمـوا لـه بِالإسـلامِ، فَـأَعْطَوه حُكمًـا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـــد بن عبـــدالوهاب في (منهـــاج التأســـيس والتقـديس): قـالَ [أَيِ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب] رَحِمَهُ اللهُ: فجِنْسُ هؤلاء المُشرِكِين وأمثالِهم مِمّن يَعبُدُ الأَولِياءَ والصالِحِين نَحْكُمُ بأنهم مُشرِكون، ونَرَى كُفرَهم إذا قامَتْ عليهم الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التـابعِ لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: سُـئِلَ اِبْنَـا الشيخِ محمدِ بنِ عبـدالوهاب (عبدُاللـه وحسـين) رَحِمَهم اللهُ، عن حُكْمِ مَن ماتَ قَبْلَ ظُهـورِ دَعـوةِ الشَّـيخِ [كـانَ نَصُّ السـؤالِ كمـا جـاءَ في (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة)، هـو {مَن مـاتَ قَبَـلَ هـذه الـدَّعوةِ ولم يُـدرِكِ الإسـلامَ، وهـذه الأفعـالُ الـتي يَفْعَلُهـا النـاسُ اليـومَ يَفْعَلُها، ولم تُقَمْ عليـــه الحُجَّةُ، مـــا الحُكْمُ فيـــه؟}]. فأجـابُوا: مَن مـاتَ مِن أهـلِ الشـركِ قَبْـلَ بُلُـوغِ هـذه الـدعوةِ [يَعْنِي الـدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّـلَفِيةَ]، فالـذي يُحْكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعْلِ الشركِ، ويَدِينُ به، وماتَ على ذلك، فهذا ظاهِرُه أنَّه ماتَ على الكُفْـرِ، فلا يُـدْعَى له، ولا يُضَحَّى لـه، ولا يُتَصَـدّقُ عنـه، وأمَّا حقيقـةُ أَمْـرِه فإلى اللهِ تعالَى، فإنْ [كانَ قد] قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَـالِيِّةُ] في حياتِـه وعانَـدَ فهـذا كـافرٌ في الظـاهرِ والباطنِ، وإنْ [كانَ] لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسَـالِيِّةُ] في حياته فأَمْرُه إلى الله. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصِر بن معمر (أَحَدُ تلامِذةِ الشيخِ محمدِ بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِن العلماء لِمُناظَرةِ علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ): مَن كانتْ حالُه حالَ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، لا يَعرِفُ التوحيدَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه يَدْعُو إليه، ولا الشِّركَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه يَنْهَى عنه ويُقاتلُ عليه، فهذا لا يُقالُ {إنه مُسلِمٌ لِجَهْلِه [أَيْ لِأنَّه مَعذُورٌ بجَهْلِه]}، بَلْ مَن كان ظاهِرُ عَمَلِه الشِّركَ باللهِ فظاهِرُه الكُفرُ، فلا يُستغفرُ له ولا يُتَصَدَّقُ عنه، ونَكِلُ حالَه إلى اللهِ الذي يَبْلُو السَّرائرَ، ويَعْلَمُ ما تُخْفِي الصُّدورُ. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلتُ: كلامُ الشيخِ هُنَا مَحمولٌ على مَن كان جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْلَ تَفْرِيطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بعدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(50)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في هذا الرابط للشيخِ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: أُبْتِلِينا في هذا الزمانِ ببعضِ طَلَبةِ العِلْمِ الذين يَتَحَاشَوْنَ تكفيرَ عُبَّادِ القُبورِ ويَضَعون شُروطًا وضَوابِطَ، حتى آلَ الأَمْرُ ببعضِهم أنْ تَرَكوا تَدْرِيسَ كُتُبِ أئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، ما نَصِيحَتُكم لهؤلاء؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان هؤلاء مَوجُودِين في المملكةِ [يعني السُّعُودِيَّةَ] فيَجِبُ الرَّفْعُ عنهم لِوُلاةِ الأُمُورِ لِيُبْعِدوهم عنِ التدريسِ إنْ كانوا في المملكةِ، أَمَّا إنْ كانوا خارِجَ المملكةِ فإنه يُتَّخَذُ معهم

الطريقـةُ المُمْكِنـةُ مِن مُناصَـحَتِهم ووَعْظِهم وتَـذكِيرِهم ودَعْوَتِهم إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى. انتهى.

(51)وجاءَ في كتابِ (إجابة فضيلةِ الشـيخِ عليٍّ الخضـير على أسئلةِ اللقاءِ الـذي أُجْـرِيَ مـع فضـيلتِه في مُنْتَـدَى "السلفيون") أنَّ الشيـخَ سُـئِلَ: هَـلْ كُـلُّ مَن أَتَى بعَمَـلٍ مِن أعمالِ الكفرِ أو الشـركِ يَكْفُـرُ، علمًـا بأنَّه أتَى بهـذا الشيءِ جاهِلًا، هل يُعـذَرُ بجهلِـه أَمْ لا يُعـذَرُ؟. فكـان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: في بابِ الشِّركِ الأكبرِ فلا عُذْرَ بالجهلِ، وهذا مَحَلُّ إجماعٍ، نَقَلَ الإجماعَ في عَدَمِ العُـذرِ بالجهـلِ ابنُ القيمِ في (طريـقِ الهجـرتَين)، ونَقَلَـه أَئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، فَكُلُ مَن فَعَلَ الشركَ الأكبرَ بأنْ ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، أو اسْـتَغاثَ بالأوليـاءِ أو المَقبـورِين، أو شَـرَّعَ قانُونًا، ونحوَه، فهو مُشرِكٌ ولو كان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُخْطِئًا؛ وإذا أرَدْتَ بَسْطَ هذه المسألةِ فقـد ذَكَرْتُهـا في كُتُبِي الآتيـةِ (أ)المُتَمِّمَـةُ لكلامِ أئمَّةِ الـدعوةِ، (ب)الجَمْـعُ والتَّجرِيدُ في شرحِ كتابِ التوحيـدِ (في بـابِ الخـوفِ مِنَ الشِّركِ)، (ت)التوضيحُ والتَّتِمَّاتُ على كَشْفِ الشُّبُهاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير- رَادًّا على سـؤالٍ آخَـرَ: أئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] مُنْـذُ الإمـامِ العلَّامـةِ الشـيخِ محمد بْنِ عبدالوهاب إلى وقتِنـا الحاضـرِ وهُمْ مُجْمِعـون بـدونِ اسـتثناءٍ على عَـدَمِ العُـذْرِ بالجهـلِ في الشـركِ الأكبرِ، بَلْ مَن ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، أو اسْـتَغاثَ ودَعَـا المـوتَى، أو صَرَفَ أيَّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبادةِ لغـيرِ اللـهِ، أو شـارَكَ اللهَ في التشريعِ [بِـأَنْ شَـرَّعَ قانُونـًا مُخالِفًـا للإسـلامِ]، فـإنَّهم يُسَـمُّونَه مُشْـرِكًا ولـو كـان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُقَلِّدًا؛ وإنَّما الخِلَافُ في ذلك [أَحْدَثَـه] المُتَـأَخِّرُون مِمَّن هَجَرَ كُتُبَ أئمَّةِ الدعوةِ، وإن كان [أيْ هؤلاء المُتَـأَخِّرون] لهم دَرَجاتٌ عُلْيَـا في الجامعـاتِ، وتَخَرَّجُـوا مِنَ الكُلِّيَّاتِ، فَهُمُ الذِين لَبَّسُـوا على النـاسِ هـذه المسـألةَ، وفَهِمُـوا

[أَيْ هؤلاء المُتَأَخِّرُون] مِن كلامِ ابنِ تيميةَ خِلَافَ مـا أرادَ في بابِ الشِّركِ الأكبرِ -وقـد نَبَّهَ على ذلـك أئمَّةُ الـدعوةِ كثـيرًا في نَقْلِهم عنِ ابْنِ تيميـةَ- حينمـا تَكَلَّمَ عن أهـلِ البِدَعِ والأهواءِ والعُذْرِ فيهم بالجهلِ والتأويـلِ، فطَبَّقُـوا [أَيْ هـؤلاء المُتَـأَخِّرُون] ذلـك على الشِّـركِ الأكـبرِ، ولم يُدْرِكُوا ويَفْهَمُوا أَنَّ ابْنَ تيميةَ يُفَرِّقُ بين البـابَينِ. انتهى باختصار.

(52)وقـالَ الشـوكاني في (الأجوبـة الشـوكانية عن الأسئلة الحفظية): مَن وَقَعَ في الشِّركِ جاهِلًا لم يُعْـذَرْ، لأنَّ الحُجَّةَ قامَتْ على جميعِ الخَلـقِ بِمَبْعَثِ محمـدٍ صـلى الله عليه وسـلم، فمَن جَهِـلَ فقـد أُتِيَ مِن قِبَـلِ نَفْسِـه بسَـبَبِ الإعـراضِ عنِ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشوكانيُّ-: ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ بالإعراضِ. انتهى.

(53)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرحِ تحفـة الطالبِ والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بـالكُفْرِ] على فاعِلِهـا، لكنْ هَـلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُـلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تكـونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتكونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـرِ الظـاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إِذَنْ، كانتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحينئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حينئذٍ مَن تَلَبَّسَ بها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـرِ الزَّمـانِ، إلى آخِـرِ الـدَّهرِ، واضـحٌ هـذا؟؛ كـذلك المسائلُ الظاهرةُ قد تكونُ ظـاهرةً في زَمَنٍ دونَ زَمَنٍ، فيُنْظَرُ فيها بهذا الاعتبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفَّروا بعـدَ ذلك، لأنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بمـاذا؟

بكَونِها ظاهرةً [أو] ليستْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ. انتهى. قلتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هُنا عنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ.

(54)وهناك مَن تَوَهَّمَ أنَّ الشيخَ ابن عثيمين -وهو مِنَ العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يَعْذُرُ بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التَّفْرِيطِ، وأنه يَحْكُمُ للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحُكْمِيّ [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يَشْتَرِطُ في التكفير أن يكون المُتلبِّسُ بالكفر يَعْلَمُ أن ما تَلَبَّسَ به كُفْرٌ لا مجرد مخالفة فقط، وَكُلُّ ما تَوَهَّمَه هذا المُتَوَهِّمُ غيرُ صحيحٍ، أَضِفْ إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أنَّنا اليومَ في عصرٍ لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو ما يَجْعَلُ خلافَ الشيخِ ابن عثيمين -مِن جهة كونِه مِن العاذِرِين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يَكادُ يكون له أَثَرٌ على أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): مِن الجهلة مَن يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يُذكر له الحقُّ، ولكنه لا يبحث عنه ولا يَتَّبِعُه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومَن يُعَظِّمُهم ويَتَّبِعُهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه مِنَ الحجة ما أَدْنَى أحوالِه أن يَكُونَ شُبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحقُّ، وهذا الذي يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مِن مَتْبُوعِيه شأنُه شأنُ مَن قال الله عنهم {إِنَّا وَجَدْنَا

آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}، وفي الآية الثانية {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}؛ فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسانُ، بحيث لا يَعْلَمُ عن الحقِّ ولا يُذْكَرُ له، هو [أي هذا الجهل] رافعٌ للإثمِ، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء انْتَسَبَ في الدنيا للمسلمين أو لا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تَنَبَّهْ هنا إلى أن الشيخ، بالرَّغْمِ مِن أَنَّه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشرك في الدنيا، إلا أنه لم يحكم له بالإسلام في الآخرة، أي أنه حكم له بالإسلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن لِيُعْلَمْ أنَّنا اليومَ في عصرٍ لا يكاد مكانٍ في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمُكَفِّر] مِن شخص يَدِين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المُكَفِّرِ، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نَبَّهَه أحدٌ على ذلك، فهذا تَجْرِي عليه أحكامُ الإسلامِ ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فاشتَرَطَ للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛

ولكِنْ هَـلْ يُشْـتَرَطُ أنْ يَكـونَ عالِمًـا بمـا يَتَـرَتَّبُ على مُخالَفَتِـه مِن كُفْـرٍ أو غَـيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكـونَ عالِمًـا بالمُخالَفةِ وإنْ كان جـاهِلًا بمـا يَتَـرَتَّبُ عليهـا [أيْ يكـونَ عالِمًـا بـأنَّ هـذا الشَّـيءَ المُتَلَبِّسَ بـه مُخَـالِفٌ لِلشَّـرْعِ، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كـافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجـامِعِ في نَهَـارِ رَمَضَــانَ لِعِلْمِــه بالمُخالَفــةِ مــع جَهْلِــه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العـالِمَ بتَحـرِيمِ الـزِّنَى يُـرجَمُ وإنْ كـانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا مـا زَنَى. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ اِبنُ عــثيمين أيضًــا في (الشرح الممتع): ولَكِنْ هَلْ تُقبَلُ دَعْوَى الجَهـلِ مِن كُـلِّ أحَدٍ؟، الجَوابُ، لا، فإن من عاش بين المسـلمين، وجحـد الصـلاة أو الزكـاة أو الصـوم أو الحج، وقـال {لا أعلم}، فلا يُقبــل قولُــه، لأن هــذا معلــوم بالضــرورة من دين الإسلام، إذْ يَعْرِفُه العالِمُ والعـامِّيُّ، لَكِنْ لـو كـان حَـدِيثُ عَهدٍ بالإسـلام، أو كـان ناشِـئًا بِبادِيَـةٍ بَعِيـدةٍ عن القُـرَى والمُــدُنِ، فَيُقبَــلُ منــه دَعْــوَى الجَهــلِ ولا يُكَفَّرُ، ولَكِنْ نُعَلِّمُه، فإذا أصَرَّ بَعْدَ التَّبيِين حَكَمْنا بِكُفرِه [قالَ الحافِـظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إِذَا زَنَا مَنْ نَشَـأَ فِي دَارِ الإِسـلامِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْـلَ بِتَحْـرِيمِ الزِّنَـا لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُـهُ وَإِنْ كَـانَ الأَصْـلُ عَـدَمَ عِلْمِـهِ بِذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فَما كـانَ مِنَ المِســائلِ الظــاهِرةِ المُشــتَهِرة في دارِ الإِســلامِ، فَلا يُشتَرَطُ لِقِيامِ الحُجَّةِ بُلوغُ الخَبَـرِ إلى المُكَلَّفِ في نَفسِ الأمرِ، وإنَّما المَناطُ تَمَكُّنُه مِنَ التَّعَلُّمِ إنْ أرادَ ذلك، وقِدَمُ [وُجــودِ] الإسـلامِ في دارِ إسـلامٍ قَرِينــةٌ كافِيَـةٌ لِتَحَقُّقِ

المَناطِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا المَسائلُ الخَفِيَّةُ فَلا يُكَفَّرُ فيها إلَّا بَعْدَ البَيَانِ والتَّعرِيفِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: جَمِيعُ النُّصوصِ في العُذرِ بِالجَهلِ أو عَدَمِه، وكذلك الأحوالُ التي يُعذَرُ فيها والتي لَا يُعذَرُ، يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ تَفرِيقًا بَيْنَ المُقَصِّرِ وغَيرِ المُقَصِّرِ في التَّعَلُّمِ وبه يَرتَفِعُ الإشكالُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لَمَّا كانَ التَّمَكُّنُ مِنَ وُصولِ العِلْمِ غَيْرَ مُنضَبِطٍ غالِبًا بِالنِّسبةِ لِلأعيَانِ والأشخاصِ عَلَّقَ فُقَهاءُ الإسلامِ الحُكْمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ، فَقَرَّروا أنَّ قِدَمَ [وُجودِ] الإسلامِ في دارٍ يَظهَرُ فيها الإسلامُ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ وتَحَقُّقِ مَناطِ التَّكفِيرِ؛ هذا التَّصَرُّفُ مِن فُقهاءِ الإسلام وجِيهٌ ظاهِرٌ، فَإنَّ مِن أُصولِ الشَّرِيعةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] أَنْ يُناطَ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَقوِيمِ بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [الذي هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: مِمَّا يَنبَغِي التَّفَطُّنُ له أنَّ هذا المَناطَ (وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ) إذا تَحَقَّقَ فَهو لا يَتَأَثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا وإسلامًا، [فَإنَّ] مَناطَ الحُكمِ على الدارِ يَرجِعُ إلى السَّلطةِ الحاكِمةِ صاحِبةِ النُّفوذِ، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ في الدارَين [أيْ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ] إلى التَّمَكُّنِ من العلم وعدمه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إذا عَلِمْنا رِضَا المُكرَهِ بِما أُكرِهَ عليه فَلا اِعتِبارَ لِلإكراهِ على صُدُورِ الأفعالِ والأقوالِ الكُفرِيَّةِ، بَلْ يَكفُرُ الرَّجُلُ؛ [فَكذلك] إنَّ كَونَ الرَّجُلِ في دارِ الكُفرِ مَظَنَّةُ الجَهلِ لِلأحكامِ، لَكِنْ إذا تَحَقَّقْنا أنَّه كانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ العِلْمِ فَلا اِعتِبارَ لِكَونِه في دارِ كُفرٍ، لِأنَّه إذا تَحَقَّقَ الوَصفُ ([والذي هو] الإعراضُ عنِ العِلْمِ) فَلا مَعْنَى لِاعتِبارِ المَظَنَّةِ [أيْ مَظَنَّةِ الجَهلِ في دارِ الكُفرِ]

مانِعًا مِنَ الحُكمِ الذي هو التَّكفِيرُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في موقع الإسلام على هذا الرابط العتيقِ الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أيِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ

الأحكـــامِ)، فَقـــالَ {إنَّ الشَّـــرِيعةَ لا تَعْتَبِـــرُ الظُّنُـــونَ الفاسِـــدةَ}، والمُـــرادُ بِـــالظُّنُونِ الفاسِـــدةِ [الظُّنُـــونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأَمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَين أَحَـدُهما أقْـوَى مِنَ الآخَـــرِ، فَحِينَئـــذٍ تَقـــولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَـــةُ الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّكَ ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّـــيءُ الغـــالِبُ الـــذي يَكـــونُ في الظُّنُـــونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه يُنـاطُ الحُكمُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّـرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإِسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـارِ، فَمَأخَـذُه كَمَأخَـذِ سـائرِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو

لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلَّ على هَذَين الأمرَين السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجُلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمسِ، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغرِبَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإِذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِاتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثْلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا

نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدولِ تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقـالُ [أيْ فَيُجـابُ]، يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ بِمـا أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه]، فَفِي مِثْـلِ هـذا يُسَـمَّى مـا أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه] بِـ (الظـاهِرِ)؛ الأمـرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والأصـلِ، فَيُحتـاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمـرَأةٌ تحتَ رَجُـلٍ سِنِين، ثم بَعْدَ سَـنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَهـا لا يُنفِـقُ عليهـا فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقـالُ {الأصـلُ عَـدَمُ النَّفَقـةِ، فَـإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهـو أنَّ بَقـاءَ المَـرأةِ هـذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِهـا ولم تَشـتَكِ... إلى آخِـرِه، ولا يُوجَـدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَـقَ الرَّجُـلُ على اِمرَأتِـه أنْ يُشـهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهـذا مـا لا يَصِـحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًـا ولا عـادةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسات القرآنيـة" في جامعـة الإمـام عبـدالرحمن بن فيصـل في الـدمام) في (شـرح متن القواعـد الفقهيـة للسـعدي) على موقِعِـه في هــذا الرابط: اليَقِينُ هــو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَـرَدُّدٌ، فَهـذا هـو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثـابِتُ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسـامٍ؛ (أ)قِسـمٌ يَكـونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقـالُ لـه (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغـالِبُ)؛ (ب)وأحيانًـا يَكـونُ الأمـرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جـاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَـا أشُـكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسـبةُ خَمسِـين بِالمِائَةِ

[جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَــرةٍ بِالمِائَةِ، عِشــرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عنـد الجَـزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا لَيس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَـوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـوِيَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيرِه؟، نَقـولُ، لِعَـدَمِ الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمٍ آخَــرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأتَ، تُرِيــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ

الطَّهارةِ، فَكَيْفَ اِنتَقَلْنا مِنها إلى حُكمٍ آخَرَ وهو أنَّ الطَّهارةَ قد تَحَقَّقَتْ وحَصَلَتْ؟، بِظَنٍّ غالِبٍ، فَهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ لِلسَّهوِ]، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحوِ ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيرِه [أيْ عنِ الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنونَ مِن كَلامِ هَذَينِ الشاهِدَين مِائةً بِالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو

هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركًا أكبَرَ، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يُعذر بجهله. انتهى.

(55)وقالَ الشيخُ إبراهيم بْنُ عامر الرّحيلي (الأستاذ بقسم العقيدة بكلّيّة الدّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (موقف أهل والسنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمد بن عطيّة الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"): إنَّ العلومَ الشَّرعِيَّةَ بِالنِّسبةِ لِفَهْمِ الناسِ لَهَا ثلاثةُ أقسامٍ؛ القِسمُ الأوَّلُ، ما يُعلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، وهو ما لا يَسَعُ جَهْلُه أحَدًا، لا عالِمٌ ولا عامِّيٌّ، قالَ النوويُّ [في (شرح صحيح مسلم)] {وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ}، فهذا القِسمُ لا يُعذَرُ العامِّيُّ بِخَطَئه فيه تَقلِيدًا لِغَيرِه، بَلِ الكُلُّ مُؤاخَذٌ على خَطَئه فيه كَما أخبر اللهُ تَعالَى عن ذلك وأنَّ الأتباعَ والمَتبوعِين مُشتَرِكون في العِقابِ فيه، قالَ تَعالَى حِكايَةً عن الأتباعِ {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ}، وقالَ {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ}؛

القِسمُ الثاني مِنَ العُلومِ، ما أُشْتُهِرَ بين العلماءِ وأُشْتُهِرَ تَبدِيعُهم لِمَن خالَفَ فيه، فهذا قد يَخفَى على بعضِ العَوَامِّ، لَكِنْ عليهم سُؤالُ أهلِ العلمِ المَوثوقِ بِدِينِهِم والاجتِهادُ في طَلَبِ الحَقِّ، فَمَنِ إبتَدَعَ في ذلك فهو في حُكمِ الدنيا مِن أهلِ البِدَعِ لِأَنَّ أحكامَ الدنيا تُبنَى على الظواهرِ، ولا يَلزَمُ مَن حَكَمْنا عليه في الدنيا أنه مُبتَدِعٌ أنْ يَكونَ مُبتَدِعًا عند اللهِ، فالمُبتَدِعُ الحَقِيقِيُّ هو مَن قَصَدَ مُخالَفةَ الشَّرعِ بِبِدعَتِه، فإذا عَلِمَ اللهُ منه عَدَمَ قَصْدِ المُخالَفةِ عَذَرَه كالمُخطِئِ في الاجتهادِ، وإنَّما حَكَمْنا عليه في الدنيا بأنه مُبتَدِعٌ لِعَدَمِ عِلْمِنا بِقَصْدِه؛ القِسمُ الثالِثُ مِنَ العُلومِ، دَقائقُ المسائلِ، فهذه يُعذَرُ العالِمُ بالخَطَأِ فيها إذا اِجتَهدَ وقَصَدَ الحقَّ، وكذلك العامِّيُّ مِن بابٍ أَوْلَى، لِعَدَمِ اِشتِهارِ مُخالَفَتِها لِلكِتابِ والسُّنَّةِ وخَفاءِ الحَقِّ فيها على كَثِيرٍ مِنَ الناسِ، وَقَدِ اِختَلفَ الصَّحابةُ وعُلَماءُ الأُمَّةِ مِن بَعْدِهم في بَعضِ هذه المَسائلِ ولم يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّينِ القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلٍ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهي فِرقةٌ مِنَ الفِرَقِ الضالَّةِ، لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليها، ومَنِ اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأخُذُ حُكْمَها، إنْ كانَ هذا الأصلُ كُفرِيًّا يَكفُرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى. وجاءَ في (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ {لَقَدِ اِنتَشَرَ بين الشَّبابِ فِكرٌ جَدِيدٌ ورَأْيٌ جَدِيدٌ، وهو أنَّهم يَقولون (لا نُبَدِّعُ مَن أظهَرَ بِدعةً حتى نُقِيمَ عليه الحُجَّةَ، ولا نُبَدِّعُه حتى يَقتَنِعَ بِبِدعَتِه)، فما هو مَنهَجُ السَّلَفِ في هذه القَضِيَّةِ الهامَّةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: البِدعةُ هي ما أُحدِثَ في الدِّينِ مِن زِيادةٍ أو نُقصانٍ أو

تَغيِيرٍ، مِن غَيرِ دَلِيلٍ مِن كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: إنْ فَعَلَه [أَيْ فَعَلَ الشَّيءَ الذي هو بِدعةٌ] عن جَهلٍ، وظَنَّ أنَّه حَقٌّ، ولم يُبَيَّنْ له، فهذا مَعذورٌ بِالجَهلِ، لَكِنْ في واقِعِ أمرِه يَكونُ مُبتَدِعًا، ويَكونُ عَمَلُه هذا بِدعةً، ونحن نُعامِلُه مُعامَلةَ المُبتَدِعِ، ونَعتَبِرُ أنَّ عَمَلَه هذا بِدعةٌ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخ {هل يُشترَطُ في تَبْدِيعِ مَن وَقَعَ في بِدْعةٍ -أو بِدَعٍ- أنْ تُقام عليه الحجةُ لِكَيْ يُبَدَّعَ، أو لا يُشترَطُ ذلك؟}؛ فأجابَ الشيخُ: مَن وَقَعَ في بِدعةٍ، على أقسامٍ؛ القسمُ الأوَّلُ، أهلُ البِدَعِ كالرَّوافضِ، والخوارجِ، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصُّوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمرجئةِ، ومَن يَلْحَق بهم كالإخوانِ [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتَّبلِيغِ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشترِطِ السلفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أجْلِ الحُكْمِ عليهم بِالبِدعةِ، فالرافضي يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارجي يُقال عنه {مُبتَدِعٌ}، وهكذا، سواء أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؛ القسمُ الثاني، مَن هو مِن أهلِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ في بِدعةٍ واضِحةٍ، كالقولِ بِخَلقِ القرآنِ أو القَدَرِ، أو رَأْيِ الخَوارِجِ، وغيرِها، فهذا يُبَدَّعُ، وعليه عَمَلُ السَّلَفِ؛ القسمُ الثالثُ، مَن كان مِن أهلِ السُّنَّةِ ومَعروفٌ بتَحَرِّي الحَقِّ وَوَقَعَ في بِدعةٍ خَفِيَّةٍ، فهذا إنْ كان قد مات فَلا يَجوزُ تَبدِيعُه بَلْ يُذْكَرُ بِالخَيرِ، وإنْ كان حَيًّا فيُناصَحُ ويُبَيَّنُ له الحَقُّ ولا يُتَسَرَّعُ في تَبدِيعِه، فإنْ أَصَرَّ فيُبَدَّع، قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكَثِيرٌ مِن مُجتهدِي السَّلَفِ والخَلَفِ قد قالوا وفَعَلوا ما هو بِدعةٌ ولم يَعْلَموا أنَّه بِدعةٌ، إمَّا لِأحاديثَ ضعيفةٍ ظَنُّوها صَحِيحةً، وإمَّا لِآياتٍ فَهِمُوا منها

ما لم يُـرَدْ منهـا، وإمَّا لِـرَأْيٍ رَأَوْه و[كـانَ] في المَسـألةِ نُصــوصٌ لم تَبْلُغْهم؛ وإذا اِتَّقَى الرَّجُـلُ ربَّه [بِقَـدْرِ] مـا اِسـتَطاعَ دَخَـلَ في قولِـه (رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا)}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرِين): إنَّ في عَـدَمِ تعيِين أهلِ البِدَعِ تَعطِيلًا لِلأحكـام المُتَفَرِّعـةِ على الحُكم عليهم بِالبِدعــــةِ، كَحُكم الصَّـــــلاةِ خَلْفَهم، والصَّـــــلاةِ عليهم، ومُجالَسَتِهم، ومُنـاكَحَتِهم، والتَّحـذِيرِ مِنهم، وغَيرِهـا مِن الأحكامِ. انتهى.

(56)وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبــارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُــزءُ الأوَّلُ"): كــانَتْ قِصَّــةُ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه، مِن أشهَرِ الأخبارِ التي تُزَجُّ في الإعـذارِ بِالجَهـلِ في الشِّـركِ الأكبَـرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: صـاحِبُ القِصَّـةِ رَجُـلٌ مِن بَنِي إسـرائيلَ، كـانَ نَبَّاشًـا يَسـرِقُ الأكفـانَ، مُرتَكِبًـا لِلمَعاصِي، حتى جَمَعَ مِن ذلك مـالًا، ولم يَعمَـلْ خَـيرًا إلَّا التَّوحِيــدَ، فَحَضَــرَتْه الوَفــاةُ، فَــأمَرَ بَنِيــه أنْ يَحرِقــوه ويَطحَنوه ثم يَـذْرُوه في الـرِّيحِ في يَـومٍ عاصِـفٍ، وأخَـذَ منهم على ذلـك مِيثاقًـا قـائلًا في حَضِّـهم وحَثِّهم على ذلك {لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}، فَفَعلوا به ما وَصَّى، فَقالَ اللـهُ لـه {كُنْ}، فَكـانَ في أسـرَعِ مِن طَرْفَـةِ عَيْنٍ، فَقـالَ لـه سُبحانَه {مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟}، قالَ {يَا رَبِّ، ما فَعَلتُـه إلَّا مِن خَشْيَتِك وأنتَ تَعلَمُ} فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الجَهلَ بِصَـفةِ القُـدرةِ يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِالمَوصـوفِ، لِأنَّ شَـرْطَ الفِعْـلِ القُـدرةُ والعِلمُ والإرادةُ والحَيَاةُ [قالَ الرَّازِيُّ (في التفسير الكبـير): إنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَـادَةَ، وَاسْـتِحْقَاقُ الْعِبَـادَةِ لَيْسَ إِلَّا لِمَنْ يَكُـونُ مُسْـتَبِدًّا بِالإِيجَـادِ وَالإِبْـدَاعِ، وَالاِسْــتِبْدَادُ

بِالإيجَادِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَالإِرَادَةِ النَّافِذَةِ، وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّين): فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، وهو أَمْرٌ مَعلومٌ بِضَرورةِ العَقلِ، حَيثُ أنَّ تَدبِيرَ الكَونِ واستِمرارِيَّتَه لا تَصدُرُ إلَّا مِن فاعِلٍ، والفاعِلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: مَعرِفةُ صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ يُتَوَصَّلُ لها بِالعَقلِ حتى قَبْلَ وُرودِ الشَّرعِ، ولِهذا فَإنَّ العُلَماءَ يُسَمُّون صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ بِالصِّفاتِ العَقلِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): ... كَما وفِيه بَيَانُ أنَّ مَن أنكَرَ صِفاتِ اللهِ العَقلِيَّةَ التي لا تَقومُ رُبوبِيَّتُه ولا تَصِحُّ أُلُوهِيَّتُه إلَّا بِها كالعِلْمِ والقُدرةِ والعُلُوِّ والكَلامِ والسَّمعِ والبَصَرِ ونَحوِها كافِرٌ لا يُعذَرُ بِجَهلٍ أو تَأْوِيلٍ، وعليه فَمَن ماتَ على هذه العَقِيدةِ فَهو مُشرِكٌ لا يُتَرَحَّمُ عليه. انتهى باختصار]، فإذا اِنتَفَى الشَّرطُ اِنتَفَى المَشروطُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يُمكِنُ الجَوابُ عن هذا بِأنَّه لم يَجهَلْ أصلَ صِفةِ القُدرةِ وإنَّما جَهِلَ كَمالَ الصِّفةِ، وهذا لا يَكونُ كُفرًا عند بَعضِ أهلِ العِلْمِ، هذا أحَدُ أقوالِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في الحَدِيثِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ (ت463هـ) [في (التمهيد)] {وقالَ آخَرون (أرادَ بِقَولِه "لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ" مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وليس مِن بابِ القُدرةِ والاستِطاعةِ في شَيءٍ)، قالوا (وهو مِثلُ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ذِي النُّونِ "وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ")، ولِلعُلَماءِ في تَأْوِيلِ هذه اللَّفظةِ [أيْ لَفْظةِ (نَقْدِرَ) في الآيَةِ] قَولان، أحَدُهما (أنَّها مِنَ التَّقدِيرِ والقَضاءِ)، والآخَرُ (أنَّها مِنَ التَّقتِيرِ والتَّضيِيق)،

وكُلُّ ما قالَه العُلَماءُ في تَأوِيلِ هذه الآيَةِ فَهو جـائزٌ في تَأوِيلِ هذا الحَدِيثِ في قَولِه (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) [في (إبطـال التـأويلات)] {أمَّا قَولُـه (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي) فَلا يُمكِنُ حَملُـه عَلَى مَعْنَى القُـدرةِ، لِأنَّ مَن تَـوَهَّمَ ذلـك لَمْ يَكُنْ مُؤمِنًـا بِاللـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَلا عارِفًا به، وإنَّما [ذلك] عَلَى مَعْنَى قَولِه تَعَالَى في قِصَّـةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ) وذلك [أَيْ لَفْظُ (نَقْـدِرَ) في الآيَةِ] يَرجِعُ إلَى مَعْنَى التَّقدِيرِ لا إلَى مَعْنَى القُدرةِ، لِأنَّهُ لا يَصِـحُّ أنْ يَخفَى عَلَى نَبِيٍّ مَعصـومٍ ذلـك؛ قَـالَ الْفَرَّاءُ فِي تَأوِيلِ قَولِـه "أن لَّن نَّقْـدِرَ عَلَيْـهِ" (أَيْ أن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا قَدَّرْنَا)، فَعَلَى هَذَا يُحمَلُ قَولُه (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) أَيْ (إنْ كـانَ قَـدَرَ -أَيْ حَكَمَ- عَلَيَّ بِالعُقوبـةِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ الإمامُ الْبَغَـوِيُّ (ت516هــ) [في (شَـرْحُ السُّـنَّةِ)] {قِيـلَ فِي قَوْلِهِ (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) مَعْنَـاهُ (قَـدَّرَ) بِالتَّشْـدِيدِ، مِنَ التَّقْدِيرِ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فِي قِصَّةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) قِيلَ (هُـوَ مِنَ التَّقْدِيرِ) أَيْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ بَلاءً وَعُقُوبَةً وَهُوَ مَا قُـدِّرَ مِنْ كَوْنِـهِ فِي بَطْنِ الْحُـوتِ، [وَقِيـلَ (مَعْنَـاهُ "فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُضَـيِّقَ عَلَيْـهِ"، مِنْ قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى "فَقَـدَرَ عَلَيْـهِ رِزْقَهُ" أَيْ فَضَيَّقَ)]}، وجَوَّزَ هذا المَعنَى أيضًا الإمامُ أَبُـو الْفَـرَجِ بْنُ الْجَـوْزِيِّ [ت597هـ]، بَـلْ ذَهَبَ إليه أكثَـرُ مَن تَكَلَّمَ فِي هذا الحَـدِيثِ مِنَ المُفَسِّـرِين والمُحَـدِّثِين... ثم حَكَى -أيِ الشـيخُ الصـومالي- اِعتِـراضَ البَعضِ على مَن تَـأَوَّلَ قَـولَ الإسـرائيلِيِّ {لَئِنْ قَـدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ)، فَـذَكَرَ أنَّهم قـالوا: مَن تَـأَوَّلَ قَولَـه {لَئِنْ قَـدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَـى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ) فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، فَإنَّه إنَّما أمَرَ بِتَحرِيقِه وتَفرِيقِه لِئَلَّا يُجمَـعَ ويُعـادَ، وقـالَ {إذَا

أَنَـا مُتُّ فَـأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْـحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الـرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَـذِّبُنِي عَـذَابًا مَـا عَذَّبَـهُ أَحَـدًا}، فَـذِكْرُ هـذه الجُملـةِ الثانِيَـةِ بِحَـرفِ الفـاءِ [يَعنِي قَولَـه {فَوَاللَّهِ...}] عَقِيبَ الأُولَى يَـدُلُّ على أنَّهـا سَبَبٌ لَها وأنَّه فَعَلَ ذلك لِئَلَّا يَقـدِرَ اللـهُ عليـه، وهـو قـد جَعَـلَ تَفرِيقَـه مُغـايِرًا لِأَنْ يَقـدِرَ الـرَّبُّ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بكـر بن العـربي (ت543هـ) [في (المسالك في شـرح موطـأ مالـك] {قـالَ عُلَماؤنـا (هذا رَجُلٌ جَهِلَ صِفةً مِن صِفاتِ اللهِ تَعالَى وكانَ مُؤمِنًا بِشَـرْعِ مَن قَبْلَـهُ، في زَمَنِ الفَتْـرَةِ وعنـد تَغِيـيرِ المِلَـلِ ودُرُوسِـها)}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ عبـدُاللطيف بْنُ عبـدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبـــدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهـــاج التأســـيس والتقديس)] {وأمَّا الذي أمَرَ أهلَـه أنْ يُحَرِّقـوه ويَـذْرُوه، فَهـذا لم تَقُمْ عليـه الحُجَّةُ الـتي يَكفُـرُ مُخالِفُهـا [قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح منهـاج التأسـيس والتقديس): [هذا] ليس مِن مَسائلِ الشِّـركِ، هـذا يَتَعَلَّقُ بِصَفةٍ مِن صِفاتِ الرَّبِّ جَـلَّ وعَلا، هُـوَ لم يُنكِـرِ القُـدرةَ، بَلْ آمَنَ بِأصلِ القُدرةِ. انتهى باختصار]، وأهلُ الفَتْـرَةِ لا يُقاسون بِغَيرِهم}. انتهى باختصار. وقالَ الطَّحَـاوِيُّ (ت 321هـ) في (شَرحُ مُشْكِلِ الآثارِ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَـيْبَةَ، حَـدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَـا النَّضْـرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ وَالانَ الْعَـدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَـةَ، عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ {أَصْـبَحَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَـوِيلًا مِنْ حَـدِيثِ يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، ثُمَّ ذَكَـرَ فِيـهِ شَـفَاعَةَ الشُّـهَدَاءِ قَـالَ (ثُمَّ يَقُولُ اللـهُ "أَنَـا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، انْظُـرُوا فِي النَّارِ هَـلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَـطُّ"، فَيَجِـدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ "هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟"، فَيَقُولُ "لَا، غَيْـرَ أَنِّي

كُنْتُ أَمَـــرْتُ وَلَـــدِي إِذَا مُتُّ فَـــأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُـونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْـلَ الْكُحْـلِ فَـاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْـرِ، فَـاذْرُونِي فِي الـرِّيحِ، فَوَاللـهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَـالَمِينَ أَبَـدًا فَيُعَـاقِبَنِي، إِذْ عَـاقَبْتُ نَفْسِـي فِي الـدُّنْيَا عَلَيْـهِ")}؛ فَتَأَمَّلْنَـا مَـا فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ مِنْ وَصِـيَّةِ هَـذَا الْمُوصِي بَنِيهِ بِـإِحْرَاقِهِمْ إِيَّاهُ بِالنَّارِ، وَبِطَحْنِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْكُحْلِ، وَبِتَـذْرِيهِمْ إِيَّاهُ فِي الْبَحْـرِ فِي الـرِّيحِ، وَمِنْ قَوْلِـهِ لَهُمْ بَعْـدَ ذَلِـكَ {فَوَاللـهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا}، فَوَجَـدْنَا ذَلِـكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُـونَ كَـانَ مِنْ شَرِيعَةِ ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْمُوصِـي مِنْـهُ الْقُرْبَـةُ بِمِثْلِ هَـذَا إِلَى رَبِّهِمْ جَـلَّ وَعَـزَّ، خَـوْفَ عَذَابِـهِ إِيَّاهُمْ فِي الْآخِـرَةِ، وَرَجَـاءَ رَحْمَتِـهِ إِيَّاهُمْ فِيهَـا بِتَعْجِيلِهِمْ لِأَنْفُسِـهِمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ قَائِلٌ {وَكَيْـفَ جَـازَ لَـكَ أَنْ تَحْمِـلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟، [فَإِنَّ] مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ الإِيمَانَ بِاللـهِ، لِأَنَّ فِيهِ (فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَـدًا)، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْـوَالِ كَـانَ بِـذَلِكَ كَافِرًا}، وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَـانَ مِنْ ذَلِـكَ الْمُوصِــي مِنْ قَوْلِــهِ لِبَنِيــهِ {فَوَاللــهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَـالَمِينَ} لَيْسَ عَلَى نَفْيِ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ فِي حَـالٍ مِنَ الأحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَـانَ كَـافِرًا، وَلَمَـا جَـازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَـالَى لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَـهُ {فَوَاللـهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} هُوَ عِنْـدَنَا وَاللـهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّضْـيِيقِ، أَيْ {لَا يُضَيِّقُ اللهُ عَلَيَّ أَبَدًا فَيُعَذِّبَنِي بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ لِمَـا قَـدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَـذَابِي نَفْسِـي الَّذِي أَوْصَـيْتُكُمْ بِـهِ فِيهَا}... ثم قالَ -أيِ الطَّحَـاوِيُّ-: فَقَـوْلُ ذَلِـكَ الْمُوصِـي {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَـالَمِينَ أَبَـدًا} أَيْ {لَا يُضَـيِّقُ عَلَيَّ أَبَـدًا، لِمَـا قَـدْ فَعَلْتُـهُ بِنَفْسِـي رَجَـاءَ رَحْمَتِـهِ وَطَلَبَ غُفْرَانِه} ثِقَةً مِنْهُ بِهِ [أَيْ ثِقَـةً مِن ذَلِـكَ الْمُوصِـي بِاللَّهِ]،

وَمَعْرِفَةً مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ") في هذا الحَدِيثِ: رَواه الطَّحَاوِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وأحمَدُ، وَالْبَزَّارُ، والْبُخَارِيُّ (في التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)، وغَيرُهم، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وصَحَّحَه أبُو عَوَانَةَ وابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وقالَ أحمَد شاكر {إسنادُه صَحِيحٌ}، والشيخُ الألبانِيُّ {إسنادُه حَسَنٌ}، وقالَ الشيخُ شُعَيبٌ {إسنادُه جَيِّدٌ} وفي مَوضِعٍ آخَرَ {إسنادُه حَسَنٌ}... وقالَ -أيِ الشيخُ أبو سلمان الصومالي- أيضًا: قالَ اِبنُ أبي حَمزةَ الأندلسيّ (ت 699هـ) [في (بهجة النفوس)] {وأمَّا كَونُه فَعَلَ ذلك بِنَفسِه فَلَعَلَّه كانَ في شَرِيعَتِهم جائزا ومَثَلَه لِمَن أرادَ التَّوبةَ مَثَلُ ما فَعَلَ بَنُو إسرائيلَ الذِين لم تُقبَلْ تَوبَتُهم حتى قَتَلوا أنفُسَهم [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: الرَّجُلُ فَعَلَ ذلك تَوبةً وإزراءً [أيْ واحتِقارًا] على النَّفسِ، وهذا الصَّنِيعُ كانَ مِن عاداتِ بَنِي إسرائيلَ في التَّوبةِ ولم يَفعَلْه جَهلًا ولا شَكًّا في قُدرةِ اللهِ ولا في عِلْمِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: يَظهَرُ مِن مَجموعِ الرِّوايَاتِ أنَّ الرَّجُلَ لم يُغفَرْ له مِن أجْلِ الجَهلِ بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ [قُلْتُ: لا يُرِيدُ الشيخُ مُجَرَّدَ نَفْيِ تَعلِيلِ المَغفِرةِ هُنَا بِجَهلِ الرَّجُلِ، وإنَّما يُرِيدُ نَفْيَ جَهلِ الرَّجُلِ أصلًا بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ؛ فَقَدْ قالَ الشَّيخُ في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): حَدِيثُ الإسرائيلِيِّ لا عَلَاقَةَ له بِالعُذرِ بِالجَهلِ. انتهى باختصار]، وإنَّما لِخَوفِه مِنَ اللهِ كَما [في] حَدِيثِ

اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {فَغُفِـرَ لَـهُ لِخَوْفِـهِ}، وتَبَيَّنَ أَنَّه أمَرَ بَنِيه بِالإحراقِ تَوبةً إلى اللهِ وتَحقِيرًا لِنَفسِه لِمَـا عَصَتِ اللهَ، طَمَعًا في أنْ لا يَجمَعَ عليـه أرحَمُ الـراحِمِين بين عَذابَ الدُّنيَا وعَذابَ الآخِـرةِ، وظَهَـرَ أنَّ الرَّجُـلَ كـانَ يَعتَبِرُ ذاك الفِعْلَ عَمَلًا صالِحًا تَقَرَّبَ به إلى اللـهِ كَمـا دَلَّ عليه حَدِيثُ أبي بَكْرٍ لِأنَّ في حَدِيثِ أبي بَكْرٍ {هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟} فَيَقُولُ {لَا، غَيْـرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَـرْتُ وَلَـدِي إذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْــهِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي-: السَّـبَبُ في الأمرِ بِالحَرقِ مَنصوصٌ في حَدِيثِ أبي بَكْـرٍ، وظـاهِرٌ في أحادِيثِ غَيرِه مِنَ الصَّحابةِ، فَإنَّ الرَّجُـلَ عَـدَّ هـذا العَمَـلَ خَـيرًا قَدَّمَـه لِنَفسِـه، فَطَمِـعَ في ألَّا يَجمَـعَ عليـه أرحَمُ الراحِمِين بَيْنَ العَذابِ الـدُّنيَويِّ والأُخْـرَوِيِّ، والشـاهِدُ لـه قَولُه {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَـاقِبَنِي، إذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي-: وصَـرِيحُ الخَبَـرِ يَـدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أنْ يَكونَ فِعلُه سَبَبًا في النَّجاةِ مِنَ العَذابِ، لَكِنَّ الإشكالَ في تَحدِيـدِ وَجـهِ السَّـبَبِيَّةِ والتَّعلِيـلِ [قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوِزارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فَأكثَرُ عُلَمـاءِ الأُصـولِ على أنَّ السَّــبَبَ والعِلَّةَ بِمعنًى واحِـدٍ. انتهى]، إذْ يُحتَمَــلُ أنْ يَكونَ فِعلُه واقِعًا منه على وَجهِ التَّوبةِ والإزراءِ بِـالنَّفسِ وقد شَهِدَ لـه بَعضُ الرِّوايَـاتِ كَمـا سَـبَقَ، وإذا صَحَّ ذلـك اِنسَدَّ بـابُ التَّأوِيلاتِ والاسـتِنباطاتِ على أصـحابِها... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي-: والسَّـبَبُ في فَتحِ الاحتِمالاتِ المُتَعَـدِّدةِ عَـدَمُ جَمـعِ الطُّرُقِ والمَروِيَّاتِ في القِصَّـــةِ... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ أبـــو ســـلمان الصومالي-: والصَّوابُ أنَّه كانَ قاصِدًا لِمَا فَعَلَ واعِيًا لِمَا

قـالَ، لم يَفعَـلْ مُحَرَّمًـا في دِينِـه ولا قـالَ كُفـرًا على التَّحقِيقِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي-: لمِ يَجهَلِ الرَّجُلُ ولم يَشُكَّ في قُـدرةِ اللـهِ على إعادَتِـه، ولَكِنْ طَمِعَ أنَّه إذا عاقَبَ نَفْسَه للهِ في الدُّنيَا لم يُعـاقَبْ في الآخِـرةِ، وحَـدِيثُ أبي بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه نَصٌّ في مَحِلِّ النِّزاعِ رافِعٌ لِلإشكالِ الـذي اِختَلَفَتْ أقـوالُ النـاسِ في الجَـوابِ عنـه. انتهى باختصـار]. انتهى باختصـار. وقَالَ النَّوَوِيُّ في (شَرحُ صَحِيحِ مُسْـلِمٍ): وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ {يَجُوزُ أَنَّهُ [أيِ الإسرائيلِيَّ الذي أوصَـى بِحَـرقِ جُثمانِـه] كَانَ فِي زَمَنٍ (شَـرْعُهُمْ فِيـهِ جَـوَازُ الْعَفْـوِ عَنِ الْكَـافِرِ)، بِخِلَافِ شَـرْعِنَا، وَذَلِـكَ مِنْ مُجَـوَّزَاتِ الْعُقُـولِ عِنْـدَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ، وَإِنَّمَـا مَنَعْنَـاهُ فِي شَـرْعِنَا بِالشَّـرْعِ وَهُـوَ قَوْلُـهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ)} [قالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبـارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُـزءُ الأوَّلُ"): إنَّ البَّعثَ الأُخْـرَوِيَّ مَعلــومٌ مِن دِينِ الأنبِياءِ ضَرورةً، وإخبـارُ الرُّسُـلِ بـه مَقطـوعٌ، فَلا يَخفَى على أحَـدٍ آمَنَ بِالرُّسِـلِ، ولِهـذا قـالَ عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ [في (شَـرحُ الشِّـفَا)] {أطْبَـقَ الأنبِيـاءُ والرُّسـلُ على وُجـوبِ الإيمانِ بِاليَومِ الآخِرِ ووَعدِ الثَّوابِ ووَعِيدِ العِقـابِ، حـتى قالَ اللـهُ لآدَمَ ومَن معـه (فَإِمَّا يَـأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُـدًى فَمَن تَبِـعَ هُـدَايَ فَلَا خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُـونَ، وَالَّذِينَ كَفَـرُوا وَكَـذَّبُوا بِآيَاتِنَـا أُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَـا خَالِدُونَ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: مَضَـى التَّحقِيـقُ في أنَّ الرَّجُـلَ [أيِ الإسـرائيلِيَّ الـذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه] لم يَجهَـلْ بِـاليَومِ الآخِـرِ ولا بِمَعَـادِ الأبْدَانِ إجمالًا وتَفصِيلًا، وإنَّما أرادَ أنْ يَشـفَعَ لـه صَـنِيعُه هذا عند اللهِ كَما سَـبَقَ بَيَانُـه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي-: وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ [فِي (فَتْحُ البـاري)] {وَأَبْعَـدُ الأقْـوَالِ قَـوْلُ مَنْ قَـالَ (إِنَّهُ كَـانَ فِي شَـرْعِهِمْ جَـوَازُ الْمَغْفِـرَةِ لِلْكَـافِرِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ أبــو

سلمان الصومالي-: يَظهَرُ بِالنَّظرةِ الأوَّلِيَّةِ [أيْ بَعْدَ جَمعِ الطُّرُقِ والمَروِيَّاتِ في القِصَّةِ] أنَّ الخَبَرَ مُحتَمَلُ الدَّلالةِ، وعند التَّدقِيقِ يَتَّضِحُ أنَّ الصَّوابَ في كِفَّةِ النافِي لِلوُقوعِ في الكُفرِ، وهو مَذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ مِن أهلِ السُّنَّة وغَيرِهم. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثُّلاثِينِيَّةُ): إنَّ الأمرَ ليس كَما ذَهَبَ إليه بَعضُ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ مِن دَعوَى أنَّ هذا الرَّجُلَ أنكَرَ البَعثَ مُطلَقًا، ثم يَستَدِلُّ [أيْ مَن هو مِن أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ] بِقَولِه تَعالَى {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا}، ومِن ثَمَّ تَوجِيهُ وتَعمِيمُ إعذارِه بِالجَهلِ في إنكارِ البَعثِ مُطلَقًا، لِيَنتَقِلَ بذلك إلى إعذارِ الطَّواغِيتِ المُشَرِّعِين، والحُكَّامِ المُرتَدِّين المُحارِبِين لِلدِّينِ المُتَوَلِّين لِأعدائه الذِين قد خَرَجوا مِن دِينِ اللهِ مِن أبوابٍ عَدِيدةٍ!، فَلا شَكَّ أنَّ هذا مِن تَحمِيلِ الدَّلِيلِ ما لا يَحتَمِلُه، فالرَّجُلُ كَما هو ظاهِرٌ لم يَكُنْ مُنكِرًا لِقُدرةِ اللهِ على البَعثِ، وإنَّما دَخَلَه الجَهْلَ في سَعَةِ هذه القُدرةِ وتَفاصِيلِها وأنَّه سُبحانَه قادِرٌ على جَمعِ ما ذَرَتْه الرِّيَاحُ وتَفَرَّقَ في الأنهارِ والبِحارِ مِن رَمادِه، وبَعثِه، وهذا التَّفصِيلُ تَحَارُ فيه العُقولُ، وقد يَخفَى وتَذْهَلُ عنه الأذهانُ، خُصوصًا مع شِدَّةِ الفَزَعِ والانذِهاشِ في سَكَراتِ المَوتِ، وهو مِمَّا لا يُعرَفُ إلَّا مِن طَرِيقِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ مُماثَلةُ الخَطَأِ أو الجَهلِ في مِثلِ هذا الأمرِ الخَفِيِّ وتَنزِيلُ العُذرِ فيه وإلحاقُه بِالشِّركِ الأكبَرِ الواضِحِ المُستَبِين والرِّدَّةِ الصَّرِيحةِ المُضافِ إليها مُحارَبةُ الدِّينِ وغَيرُ ذلك مِنَ الكُفْرِ البَوَاحِ الذي اِرتَكَسَ [أيْ وَقَعَ] في حَمأتِه [أيْ في وَحْلِه وطِينِه] طَواغِيتُ الحُكمِ مُناقِضِين بِكُفرِيَّاتِهم أظهَرَ وأصرَحَ وأشهَرَ أُمورِ الدِّينِ التي بُعِثَ بها الرُّسُلُ كافَّةً، فَواللهِ الذي لا إلَهَ إلَّا هو لا يُساوِي أو يُماثِلُ بين خَطَأِ هذا الرَّجُلِ المُوَحِّدِ وبين طَوَامِّ القَومِ [يَعنِي (الطَّواغِيتِ المُشَرِّعِين،

والحُكَّامِ المُرتَدِّين المُحارِبِين لِلدِّينِ المُتَـوَلِّين لِأعدائـه)] إلَّا المُطَفِّفـونَ الَّذِينَ إذَا اكْتَـالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـتَوْفُونَ وَإذَا كَـالُوهُمْ أو وَّزَنُـوهُمْ يُخْسِـرُونَ، المُتلاعِبـون بِالأدِلَّةِ الـذين يَلْـوُونَ أعناقَهـا ويَتَلاعَبـون بِـدَلالاتِها {ألَا يَظُنُّ أولَئِكَ أنَّهُم مَّبْعُوثُـونَ لِيَـوْمٍ عَظِيمٍ}؟!... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: فَقَـدْ عَـرَفتَ مِمَّا تَقَـدَّمَ أنَّه لا يَجـوزُ مُساواةُ الخَطَأِ في الأبوابِ الخَفِيَّةِ التي لا تُعـرَفُ إلَّا مِن طَرِيـقِ الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ والـتي يُعـذَرُ الجاهِـلُ فيهـا -ومُماثَلَتُهـا- بِمُناقَضـةِ الأبـوابِ الظـاهِرةِ المَعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ ضَـرورةً، فَكَيـفَ بِمُناقَضـةِ أشـهَرِها، أعنِي أصـلَ التَّوحِيدِ الذي أقامَ اللـهُ فيـه على خَلقِـه حُجَجَـه البالِغـةَ الظـاهِرةَ، فَغَرَسَـه في فِطَـرِهم، وزَيَّنَـه في عُقـولِهم، وقَبَّحَ ما يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ والتَّندِيدِ، وأخَذَ عليه المِيثاقَ قَبْلَ أنْ يَخلُقَهم، وبَعَثَ جَمِيعَ رُسُلِه لِتَقرِيرِه وإبطالِ مـا يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ، وأنزَلَ جَمِيعَ كُتُبِه مِن أجلِه، فَهـو لا يَخفَى إلَّا على مَن كَسَبَ جَهْلَه بِالإعراضِ [أيْ (مَن كـانَ جَهْلُه ناتِجًا عن إعراضِه)] وهـذا ليس بِمَعـذُورٍ بِالاتِّفـاقِ، فَلا تَحِلُّ مُساواةُ البابَين وخَلـطُ أحَـدِهما بِـالآخَرِ، كَمـا لا يَحِلُّ مُساواةُ أهلِ التَّوحِيدِ بِأهـلِ الشِّـركِ والتَّندِيـدِ، هـذا وقد رَوَى الإمامُ أحمَـدُ في مُسـنَدِه زِيـادةً مُهِمَّةً لِحَـدِيثِ ذلك الرَّجُـلِ تَـدُلُّ على أنَّه كـانَ مِنَ المُوَحِّدِين، فَلا يَحِـلُّ تَنزِيلُ إعذارِ المُوَحِّدِين في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، عَلَى طَوَامِّ المُشرِكِين في شِـركِهم وكُفـرِهم الصُّـرَاحِ البَـوَاحِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: أفـراخُ الجَهمِيَّةِ والمُرجِئـةِ عَذَروا الطَّواغِيتَ والمُرتَدِّين، المُناقِضِين لِأصلِ التَّوحِيـدِ مِن أبـوابٍ شَـتَّى، فَحَكَمـوا لهم بِالإسـلامِ والإيمـانِ وعَصَموا دِماءَهم وجَعَلـوهم مِنَ النـاجِين... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: والخُلاصةُ أنَّه يَجِبُ التَّفرِيقُ في بـابِ العُـذرِ بِالجَهـلِ بين مـا عُلِمَ ضَـرورةً مِن دِينِ الإسـلامِ وتَأْباه الفِطَرُ السَّلِيمةُ ويُقَبِّحُه العَقـلُ السَّـلِيمُ، كَـأبوابِ

الشِّركِ الواضِحِ المُستَبِينِ الذي لا يَجـوزُ أنْ يَجهَـلَ كَونَـه مِمَّا يُناقِضُ دِينَ الإسلامِ أحَدٌ مِمَّن يَنتَسِبُ إليه، وبين مـا كانَ مِنَ الأُمورِ التي قد تَخفَى وتَحتاجُ إلى تَعرِيفٍ وبَيانٍ ولا تُعلَمُ إلَّا بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ المُفَصَّلةِ فَمِثـلُ هـذا يُعـذَرُ فيه بِالجَهلِ خِلافًا لِلبابِ الأوَّلِ فَيَجِبُ عَدَمُ المُبـادَرةِ في التَّكفِيرِ به إلَّا بَعْدَ التَّعرِيفِ وإقامةِ الحُجَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: المُفَرِّطون مِن أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ -ونَحوُهم مِنَ المُتَساهِلِين- أخَذوا كَلامَ الأئمَّةِ وإعـذارِهم في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فَـأنزلوه على الكُفـرِ المَعلـومِ مِنَ الـدِّين ضَـرورةً وقايَسـوه عليهـا وألحَقـوا بهـا الشِّـركَ الواضِـحَ المُسـتَبِين، فَعـذَروا بـذلك الطَّواغِيتَ ورَقَّعـوا لِكُفـرِهم البَـواحِ وجـادَلوا عنِ المُشَـرِّعِين المُشـرِكِين والطُّغاةِ المُحارِبِين لِلدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): حَـدِيثُ الرَّجُـلِ الـذي قـالَ {إِذَا أَنَـا مُتُّ فَـأَحْرِقُونِي...} فَعُـذرُ هـذا الرَّجُـلِ كـانَ بِسَـبَبِ جَهلِـه لِمُفرَداتِ بَعضِ صِفاتِ اللهِ، وهـذه مِنَ الأُمـورِ الـتي قـد تَخفَى على بَعضِ النـاسِ في زَمَنٍ مِنَ الأزمـانِ لِعَـدَمِ بُلوغِ الدَّعوةِ، ومِنَ المَعلومِ بَداهـةً أنَّ الجَهـلَ بِمُفـرَداتِ الصِّـفةِ الـذي لا يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِاللـهِ ليس كالجَهـلِ بِالصِّفةِ الذي يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِاللهِ أو الجَهلِ بِوَحْدانِيَّتِه فَجاهِلُ هذه لا يَتَوَقَّفُ عاقِـلٌ في كُفـرِه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَلا بُدَّ مِنَ التَّفرِيـقِ بين جَهـلٍ بِالصِّـفةِ يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه -وهذا كُفرٌ ظـاهِرٌ- وبين جَهـلٍ بِمُفـرَداتِ الصِّـفةِ لا يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه وتَعـالَى كَمـا في المَقـالاتِ الخَفِيَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (شَـرحُ كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: ذَكَـرتَ بِأنَّ مَن شَكَّ في شَيءٍ مِمَّا جاءَ به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَهو كافِرٌ، فَما مَعنَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذي جاءَ فيه أنَّ رَجُلًا قالَ {إِذَا مُتُّ فَحَرِّقُونِي وَذَرُّونِي فِي اليَمِّ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي} إلى آخِرِه، الحَدِيثِ المَعروفِ الذي في الصَّحِيحِ؟. فأجابَ الشيخُ: هذا الحَدِيثُ اِختَلَفَ العُلَماءُ في الإجابةِ عليه، والتَّحقِيقُ فيه الذي يَتَّفِقُ مع أُصولِ الشَّرِيعةِ مِن جِهةِ الاعتِقادِ والفِقهِ أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَشُكَّ في صِفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ، وإنَّما شَكَّ في تَعَلُّقِ الصِّفةِ بِبَعضِ الأفرادِ، فَهو لم يَشُكَّ في القُدرةِ أصلًا، ولو شَكَّ في قُدرةِ اللهِ لَكَفَرَ ولم يَنفَعْه إيمانُه، إذا قالَ {أنا لا أدْرِي هَلِ اللهُ قَدِيرٌ أمْ لَيسَ بِقَدِيرٍ؟} يَعنِي شَكَّ في أصلِ القُدرةِ، فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرَّجُلُ أمَرَ بِإحراقِه وذَرِّه في الهَواءِ لِيَكونَ مَعدُومًا، فَهو شَكٌّ في جُزئِيَّةٍ مِن جُزئِيَّاتِ القُدرةِ، وهي مَسألةٌ خَفِيَّةٌ، ولم يُنكِرْ عُمومَ القُدرةِ. انتهى باختصار نَقلًا مِن (عارِضُ الجَهلِ) للشيخِ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، بِمُراجَعةِ وتقديم وتقريظ الشيخِ صالح الفوزان. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّين): فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى لا يَقبَلُ مِن أحَدٍ عَمَلًا بِدونِ أنْ يَكونَ تَوحِيدُه صَحِيحًا؛ ولا يَستَطِيعُ أحَدٌ أنْ يُوَحِّدَ اللهَ بِدونِ مَعرِفَتِه المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أرسَلَه إلى الْيَمَنِ {إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: هناكَ حَدٌّ أدنَى في المَعرِفةِ

يَشتَرِكُ فيه كُلُّ المُوَحِّدِين، ولا يَكونون مُوَحِّدِين إلَّا بِتِلْكَ المَعرِفةِ، كَما قالَ الإمامُ اِبْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَه اللهُ [في (مدارج السالكين)] {لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْمَعْرِفَةِ -بَلْ وَلَا فِي الإِيمَانِ- حَتَّى يُؤْمِنَ بِصِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَيَعْرِفَهَا مَعْرِفَةً تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهْلِ بِرَبِّهِ، فَالإِيمَانُ بِالصِّفَاتِ وَتَعَرُّفُهَا هُوَ أَسَاسُ الإِسْلَامِ وَقَاعِدَةُ الإِيمَانِ}؛ إذَنْ فَما هو أقَلُّ حَدٍّ مِنَ المَعرِفةِ التي يَجِبُ أنْ تَتَوَفَّرَ عند الشَّخصِ لِكَيْ يَكونَ عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ بِرَبِّه سُبحانَه ويُعتَبَرُ أنَّه قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هو أقَلُّ حَدٍّ يَجِبُ على المَرءِ مَعرِفَتُه مِن صِفاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِكَيْ يَكونَ مُوَحِّدًا؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هي الصِّفاتُ التي هي مِن أصلِ دِينِ الإسلامِ وأساسِه؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما الفَرقُ بين صِفاتِ اللهِ التي يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأويلِ وصِفاتِ اللهِ التي لا يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأويلِ؟ أو هَلِ الجَهلُ بِالصِّفةِ جَهلٌ بِالمَوصوفِ دائمًا؟، فَكُلُّها أسئلةٌ تَصُبُّ في مَصَبٍّ واحِدٍ؛ فالجَوابُ أنَّه إذا كانَتْ هذه الصِّفةُ مِمَّا لا يُتَصَوَّرُ المَوصوفُ إلَّا بِها كانَ جَهلُ تلك الصِّفةِ جَهلًا بِالمَوصوفِ، فإنَّ هناك صِفاتٍ لِلَّهِ تَعالَى لا يَسَعُ المُؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ بِه سُبحانَه إلَّا بِمَعرِفةِ هذه الصِّفاتِ مَعرِفةً يَقِينِيَّةً لا شَكَّ فيها بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِها، بِمَعنًى آخَرَ مَن عَرَفَ أنَّ اللهَ هو رَبُّ العالَمِين فإنَّه بذلك يَكونُ قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ بِه سُبحانَه [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ المُعتَزِلةَ

وخالَفَ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِيرِ الجاهِـلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْرِضِ الدِّفاعِ عنِ الطَّبَرِيِّ: إنَّ الطَّبَـرِيَّ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الصِّفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَرِ والسَّماعِ وبَيْنَ الصِّـفاتِ [الـتي] تُعلَمُ بِالعَقـلِ والفِكْـرِ، فالجَهـلُ في النَّوعِ الأوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَرِيِّ وأصحابِ الحَـديثِ، والجَهـلُ في النَّوعِ الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَرِيِّ وعنـد عُلَمـاءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار]، والدَّلِيلُ على ذلـك فاتِحـةُ دَعـوةِ الأنبِيـاءِ، فَهُمْ كـانوا يَـدعُون أقـوامَهم إلى عِبـادةِ اللـهِ بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِـيلَ صِـفاتِه وأسمائه الكَثِيرةِ، ويُبَيِّنون لَهُمْ أنَّ اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى اِختارَهم لِكَيْ يُبَلِّغـوا لِلنَّاسِ رِسـالةَ التَّوحِيـدِ والـتي هي عِبادةُ رَبِّ العـالَمِين وَحْـدَه لا شَـرِيكَ لـه، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ عن أوَّلِ رَسـولٍ لـه إلى البَشَـرِيَّةِ وهـو نُـوحٌ عليـه السَّـلامُ {لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا نُوحًـا إِلَى قَوْمِـهِ فَقَـالَ يَـا قَـوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَـذَابَ يَـوْمٍ عَظِيمٍ، قَـالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي ضَـلَالٍ مُّبِينٍ، قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَـالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَـالَاتِ رَبِّي وَأَنصَـحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَـا لَا تَعْلَمُـونَ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُـلٍ مِّنكُمْ لِيُنـذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُـوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ}، وقالَ سُبحانَه عن هُودٍ عليه السَّـلامُ {وَإِلَى عَـادٍ أَخَـاهُمْ هُودًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْـرُهُ، أَفَلَا تَتَّقُونَ، قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ يَـا قَـوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِـحٌ أَمِينٌ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ}، ومُوسَى عليـه السَّـلامُ لَمَّا كَلَّمَه اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى، عَـرَّفَ اللـهُ نَفسَـه أوَّلَ مـا عَرَّفَ أنَّه رَبُّ العـالَمِين، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ في كِتابِـه الكَرِيمِ {فَلَمَّا أَتَاهَـا نُـودِيَ مِن شَـاطِئِ الْـوَادِ الأَيْمَنِ فِي

الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، وانْظُرْ ماذا أمَرَ اللهُ مُوسَى وهارُونَ عليهما السَّلامُ {وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، قَوْمَ فِرْعَوْنَ، أَلَا يَتَّقُونَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ، وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ، وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ، قَالَ كَلَّا، فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا، إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ، فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ، وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ، فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ، قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ، قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ، قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ}، وانْظُرْ إلى فاتِحةِ دَعوةِ مُوسَى عليه السَّلامُ لِفِرعَونَ كَيْفَ كانَتْ {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ}، وانْظُرْ ما الذي أمَرَ اللهُ عِيسَى عليه السَّلامُ بِتَبلِيغِه لِلنَّاسِ، يَقولُ سُبحانَه {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ

عَلَيْهِمْ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}؛ فَهذه نَماذِجُ لِبِدايَةِ دَعوةِ بَعضِ أنبِياءِ اللهِ تَعالَى عليهم السَّلامُ لِأقوامِهم، كَيْفَ أنَّهم دَعَوْا أقوامَهم إلى عِبادةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِيلَ صِفاتِه وأسمائه الكَثِيرةِ، مِمَّا يَعنِي أنَّنا إذا عَرَفْنا أنَّ اللهَ هو رَبُّ العالَمِين فَإنَّنا بِذلك نَكونُ قد عَرَفْنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعرفةَ التي تُخرِجُنا مِن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه، ومِنَ الدَّلِيلِ على ذلك أيضًا قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}، حيث اِكتَفَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِأخْذِ الحُجَّةِ على الخَلْقِ أنَّه رَبُّهم، وجَعَلَها سُبحانَه حُجَّةً في بُطلانِ الشِّركِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: مَن جَهِلَ صِفةً مِنَ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها فَكُفرُه مِن بابِ أنَّه لم يُحَقِّقِ الإيمانَ أصلًا، لِأن الذي لا يَعلَمُ شَيئًا لا يَملِكُ الاعتِقادَ به فَضلًا على أنْ يُحَقِّقَه، فَإذا وُجِدَ شَخصٌ لا يَعرِفُ الصِّفاتِ التي لا يُتَصَوَّرُ رُبوبِيَّةُ اللهِ إلَّا بِها لم يُعَدَّ مِنَ المُمكِنِ عَقلًا ولا واقِعًا ولا شَرعًا وَصفُه بِأنَّه قد عَرَفَ اللهَ، ولا يَكونُ الجَهلُ عُذرًا يُسبِغُ عليه صِفةَ الإيمانِ. انتهى باختصار.

(57)جاءَ في سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ [أَيْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ)] مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا {ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا

كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}، قَالَ التِّرْمِذِيُّ {هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ}، والحَدِيثُ صَحَّحَه الشَّيخُ الألبانِيُّ في (صحيح ظلال الجنة) وفي (المشكاة). وجاءَ في مُسْنَدِ الإمامِ أحمَدَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ {وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ [وهي (شَجَرَةُ النَّبْقِ) المَعروفةُ] يَعْكُفُونَ [أَيْ يُقِيمون] عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ [وذلك لِلتَّبَرُّكِ بها] يُقَالُ لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)}، قَالَ {فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ}، قَالَ {فَقُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى "اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ" قَالَ "إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً)}. وقالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): وطَلَبُ بَنِي إسرائيلَ كُفْرٌ ولا شَكَّ، إذْ أنَّهم طَلَبوا إلَهًا يَعبُدونه ويَتَوَجَّهون إليه بِالقَصدِ مع اللهِ سُبحانَه وتَعالَى. انتهى. وقال أبو حيّان الأندلسي (ت745هـ) في (البحر المحيط): {قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}، الظَّاهِرُ أَنَّ طَلَبَ مِثْلِ هَذَا كُفْرٌ وَارْتِدَادٌ وَعِنَادٌ، جَرَوْا فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعَنُّتِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَطَلَبِهِمْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِمْ {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ؛ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ [في تفسيره] {الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ اسْتَحْسَنُوا مَا رَأَوْا مِنْ آلِهَةِ أولَئِكَ الْقَوْمِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَرْعِ مُوسَى وَفِي جُمْلَةِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَبَعِيدٌ أَنْ يَقُولُوا لِمُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا نُفْرِدُهُ بِالْعِبَادَةِ)}. انْتَهَى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي

في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قد حَكَمَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى (عليه السَّلامُ) عليهم [أيْ على القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}] بِكُفرِ الجَهلِ [يُشِيرُ إلى قَولِ مُوسَى عليه السَّلامُ {إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}] كَما حَكَمَ إخوانُه الأنبِياءُ على أمثالِهم، لِأنَّ كُلَّ كُفرٍ وشِركٍ -وتَكذِيبَ الأنبِياءِ والرُّسُلِ- جَهلٌ وجَهالةٌ وصاحِبُه يَستَحِقُّ العُقوبةَ والدَّمارَ؛ قالَ نَبِيُّ اللهِ [نُوحٌ] عليه السَّلامُ لِلْكَفرةِ {وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} يَعنِي كافِرون مُكَذِّبون لِلْحَقِّ؛ [وقالَ تَعالَى] في سُورةِ الأحقافِ [حِكايَةً عن هُودٍ عليه السَّلامُ مع قَوْمِه] {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} إلى قَولِه {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ، رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} فَهُمْ كافِرون جاهِلون مُجرِمون؛ وقالَ نَبِيُّ اللهِ لُوطٌ عليه السَّلامُ لِكَفَرةِ قَومِه {بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ، إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ، فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ}؛ وقالَ ابْنُ عَاشُورٍ [في (التحرير والتنوير) في تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى ({قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ})] {وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ انْخَلَعُوا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِمْ بِمِصْرَ عَنْ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَحَنِيفِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ الَّتِي وَصَّى بِهَا [أيْ كُلٌّ مِن إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عليهما السَّلامُ] فِي قَوْلِهِ (فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)}؛ والمُكَذِّبُ المُحَرِّفُ لِلشَّرعِ يَفهَمُ مِن قَولِه {تَجهَلون} في قَومِ [نُوحٍ وَ] هُودٍ ولُوطٍ

ومُوسَى عليهم السَّلامُ {أيْ تُعذَرون ولا تُؤَاخَذون بِاتِّخاذِ إلَهٍ غَيرِ اللهِ، وتَكـذِيبِ الرُّسُـلِ، واسـتِحلالِ الفاحِشـةِ!}، ومُتَقَضَّـى هـذا أنَّ بَنِي إسـرائيلَ حين عِبـادَتِهمِ العِجـلَ كـانوا مُسـلِمِين مُوَحِّدِين! [وقـد قـالَ تَعـالَى فيهم {وَأُشْـرِبُوا فِي قُلُـوبِهِمُ الْعِجْـلَ بِكُفْـرِهِمْ}]، وهـذا كُفـرٌ بِاللَّهِ ورَدٌّ عليه وعلى رُسُلِ اللهِ [قُلْتُ: فَـإنْ قـالَ قائـلٌ {إذا كانَ القائلون مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَـا إِلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ) كَفَروا بِقَولِهم هذا، فَلِمـاذا لم يُعـاقِبْهُمُ اللـهُ كَما عاقَبَ الذِين عَبَدوا العِجـلَ فَإنَّه تَعـالَى قـد عـاقَبَهم مـع تَـوبَتِهم، فَقَـدْ قـالَ تَعـالَى (وَأُشْـرِبُوا فِي قُلُـوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)، وقـالَ تَعـالَى أيضًـا (وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـا قَـوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أنفُسَـكُم بِاتِّخَـاذِكُمُ الْعِجْـلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَّكُمْ عِنـدَ بَـارِئِكُمْ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُـوَ التَّوَّابُ الـرَّحِيمُ)؟}؛ فالجَوابُ هو أنَّ القائلِين مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَـا لَهُمْ آلِهَـةٌ) لم يُعـاقِبْهُمُ اللـهُ لِأنَّهم لم يَفعَلـوا مـا طَلَبوه، وذلك بِخِلافِ الـذِين عَبَـدوا العِجـلَ [قـالَ الشـيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز العنقـري (الأسـتاذ المشـارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربيـة بجامعـة الملـك سعود) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): يُوجَـدُ فَـرقٌ بَيْنَ الطَّلَبِ وبَيْنَ الفِعْـلِ نَفسِـه. انتهى]]. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): حَدِيثُ أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنـه {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} الذي اُختُلِـفَ في مَدلولِـه، حيث إنَّ طائفـةً اِعتَبَرَتْه مِن أقوَى الدَّلائلِ في العُذرِ بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَـرِ، ومَنَعَتْ ذلـك طائفـةٌ أُخـرَى وُهُمُ الأكثَـرون، فَاضْطُرِرْتُ إلى النَّظَرِ فيه سائلًا اللهَ التَّوفِيـقَ لِمَسـالِكِ التَّحقِيـقِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: تَبَيَّنَ مِن رِوايَـاتِ الحَـدِيثِ أنَّ النَّبِيَّ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ-

وأصحابَه مَرُّوا على سِدْرَةٍ عَظِيمةٍ خَضراءَ تُشْبِهُ مِن حَيْثُ المَنظَرُ بِسِدْرَةٍ عَظِيمةٍ كانَتْ قُرَيشٌ ومَن سِواهُمْ مِنَ العَرَبِ يُعَظِّمونها بِالعُكوفِ عندها يَومًا في السَّنَةِ ووَضْعِ الأسلِحةِ والأمتِعةِ عليها، فَطَلَبَ بَعضُ مُسلِمةِ الفَتحِ [أيِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا في فَتحِ مَكَّةَ. وقد قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي على موقعِه في هذا الرابط: بَيْنَ فَتحِ مَكَّةَ وغَزْوَةِ حُنَيْنٍ خَمسةَ عَشَرَ يَومًا فَقَطْ (على الراجِحِ مِن أقوالِ السَّلَفِ والمُؤَرِّخِين)، وكانَ إسلامُ هؤلاء بَيْنَ وخِلَالِ هذه الأيَّامِ فَقَطْ، ومَن كانَ كَذَلِكَ لا يُستَبعَدُ عنه أنْ يَصدُرَ منه ما قالوه لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عن ذَاتِ أَنْوَاطٍ بِدافِعِ الجَهلِ. انتهى] مِنَ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ أنْ يَجعَلَها لهم ذاتَ أنواطٍ كَما لِلْكُفَّارِ ذاتُ أنواطٍ، فَقالَ عليه السَّلامُ {هذا كَمَا قالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى (اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)}؛ وفيها [أيْ (وفي رِوايَاتِ الحَدِيثِ)] فَوائدُ؛ الأولَى، المُتَقَرِّرُ عند الصَّحابةِ أنَّ العِبادةَ مَبناها على الأمرِ والتَّوقِيفِ، ولِهذا سَأَلوا النَّبِيَ عليه السَّلامُ تَشرِيعَ التَّبَرُّكِ بِها ولم يَفعَلوه بِأَنفُسِهم؛ الثانِيَةُ، جَوازُ الحَلِفِ على الفُتْيَا والتَّعلِيمِ والإرشادِ مِن غَيرِ اِستِحلافٍ؛ الثالِثةُ، الغَضَبُ عند التَّعلِيمِ لِإظهارِ خُطورةِ الشَّيءِ أو أهَمِّيَّتِه في الشَّرعِ؛ الرابِعةُ، التَّسبِيحُ والتَّكبِيرُ لِلتَّنزِيهِ والتَّعَجُّبِ وتَعظِيمِ المَوْلَى [عَزَّ وجَلَّ] لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبحانَ اللهِ} {اللهُ أكبَرُ} [قالَ الشَّيخُ اِبنُ باز في (شرح كتاب التوحيد) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقُلْنَا {يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يَعنِي {اِجْعَلْ لَنَا شَجَرَةً مِثلَهم نُعَلِّقُ عليها السِّلاحَ ونَتَبَرَّكُ بها}، فَعِندَ هذا غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ [وهذه إحدَى رِوايَاتِ الإمامِ أحمَدَ]} هذه عادَتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رَأَى شَيئًا يُنكَرُ قالَ {اللَّهُ أَكْبَرُ} أو قالَ {سُبْحَانَ

اللَّهِ}، هذا هو السُّنَّةُ، ولَيسَتِ السُّنَّةُ التَّصفِيقَ، التَّصفِيقُ مِن أعمالِ الجاهِلِيَّةِ، أمَّا الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه فَكانوا إذا رَأَوْا شَيئًا يُعْجِبُهم كَبَّروا، ولِهذا قالَ هنا {اللَّهُ أكْبَرُ}، وهَكَذا إذا رَأى شَيئًا مُنكَرًا {اللَّهُ أكْبَرُ} أو {سُبْحَانَ اللَّهِ} كَما قالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ. انتهى]؛ الخامِسةُ، النَّهيُ عنِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ؛ السادِسةُ، فِيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ، لِأنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أخبَرَ أنَّنا سَنَتَّبِعُ سُنَنَ أهلِ الكِتابِ المَذمومةَ سُنَّةً سُنَّةً فَوَقَعَ كَما أخبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ السابِعةُ، التَّغلِيظُ على الجاهِلِ في الأمرِ والنَّهيِ في بَعضِ الأحيانِ لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم {اللَّهُ أكْبَرُ، إنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)}؛ الثامِنةُ، أنَّ تَشبِيهَ الشَّيءِ بِالشَّيءِ لا يَلْزَمُ منه مُساواةُ المُشَبَّهِ بِالمُشَبَّهِ به مِن كُلِّ وَجْهٍ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): ومِنَ المَعلومِ أنَّ المُشَبَّهَ يُشبِهُ المُشَبَّهَ به في وَجْهٍ أو في بَعضِ الأوْجُهِ دُونَ بَقِيَّتِها، لا يُماثِلُه تَمامًا وإلَّا كانَ فَرْدًا مِن جِنْسِه. انتهى. وقالَ أبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيُّ (ت440هـ) في (التحصيل لفوائد كتابِ التفصيل): إنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ، إذْ لَا يَقْوَى قُوَّتَهُ. انتهى]، والدَّلِيلُ قَولُه تَعالَى {إنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ} قالَ العُلَماءُ {أيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ}، فَكَذلك حالُ عِيسَى عليه السَّلامُ ليس لَهُ أَبٌ، أثبَتَ المُماثَلةَ بَيْنَهما لِاشتِراكِهما في وَصفٍ يَختَصُّ بِهما، وهو الوُجودُ الخارِجُ عنِ العادةِ المُستَمرةِ [والتي يَكونُ الوُجودُ فيها

بِواسِطةِ أَبٍ وأُمٍّ]، وإنْ لم تَتَحَقَّقِ المُماثَلةُ بَيْنَهما في جَمِيعِ الأوصافِ}، قالَ اِبْنُ القَيِّمِ [في (الجواب الكافي)] {وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِه، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) أَيْ ([الْفَجْرَ] مَعَ الْعِشَاءِ) كَمَا جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)، وَقَوْلُهُ (مَنْ قَرَأَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ هَذِهِ الأشْيَاءَ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْفَعَةٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ غَيْرُ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَمَا أُوتِيَ عَبدٌ -بَعْدَ الإيمَانِ- أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}، وقالَ الإمامُ مُعِينُ الدِّينِ الْجَاجَرْمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت613هـ) [في (الرسالة في أصول الفقه واللغة)] {المُماثَلةُ لا تَقتَضِي الاشتِراكَ في جَمِيعِ الأوصافِ ولا في الذاتِيَّاتِ}، وقالَ أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحيَاءِ)] {ليس مِن شَرطِ المِثالِ أنْ يُطابِقَ المُمَثَّلَ به مِن كُلِّ وَجْهٍ}؛ التاسِعةُ، فيها دَلِيلٌ لِقاعِدةِ سَدِّ الذَّرائعِ العَظِيمةِ؛ العاشِرةُ، أنَّ حَدِيثَ الإسلامِ قد يَخْفَى عليه ما لا يَخْفَى على قَدِيمِ الإسلامِ، لِقَولِ أَبِي وَاقِدٍ {وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ [على ما جاءَ في إحدَى رِوايَاتِ الحَدِيثِ]} وكانوا أسلَموا يَومَ الفَتحِ وهو كالتَّعلِيلِ لِصَنِيعِهم [قُلْتُ: وفيه اِستِحبابُ إظهارِ ما يَدفَعُ الغِيبةَ كَما قالَ العُلَماءُ]؛ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، {أَنَّ الشِّركَ فيه أكبَرُ وأصغَرُ، لِأنَّهم لم يَرتَدُّوا بِهذا} قالَه الشَّيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ

جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذا نَصٌّ مِنَ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنَّ القَومَ طَلَبوا الشِّركَ الأصغَرَ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتَدَمَ النِّزاعُ في الاستِدلالِ بِالخَبَرِ [يَعنِي حَدِيثَ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] على العُذرِ بِالجَهلِ في مَسائلِ الشِّركِ الأكبَرِ؛ وعُمدةُ العاذِرِ أنَّ هؤلاء الصَّحابةَ وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ، ومع ذلك لم يُكَفِّرْهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمانِعُ مِنَ التَّكفِيرِ الجَهلُ لِقِيَامِ المَظَنَّةِ التي هي حَداثةُ العَهدِ بِالإسلَامِ؛ ولِلنَّافِي [أَيْ مَن يَنفِي العُذرَ بِالجَهلِ في مَسائلِ الشِّركِ الأكبَرِ] أنْ يُجِيبَ بِأنَّ طَلَبَ الصَّحْبِ فيه إجمالٌ، لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ والحَجَرِ أو بِبُقعةٍ ما يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ شِرِكًا أكبَرَ، ويُحتَمَلُ الشِّركَ الأصغَرَ، ويُحتَمَلُ أنْ لا يَكونَ كُلًّا مِنْهُمَا كَما حَقَّقَه أهلُ العِلْمِ في شَرحِ الحَدِيثِ، والاحتِمالُ إذا دَخَلَ الدَّلِيلَ بَطَلَ به الاستِدلالُ اِتِّفاقًا [أيْ حتى يَتَرَجَّحَ وَجْهُ مِن وُجوهِ الاحتِمالِ. وقد قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الاحتِمالَ ضَربان؛ (أ)احتِمالٌ ناشِئٌ عن دَلِيلٍ أو عن أصلٍ؛ (ب)والاحتِمالُ الثانِي وهو الناشِئُ عنِ التَّجوِيزِ العَقلِيِّ المُخالِفِ لِلظَّنِّ القَوِيِّ، [وهذا الاحتِمالُ] لا اِعتِبارَ له في مَسالِكِ الأدِلَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ أربابُ الأصولِ والفِقهِ على أنَّ الاحتِمالَ المَرجوحَ لا يُؤَثِّرُ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الاحتِمالُ الراجِحُ أوِ المُساوِي... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وفَتحُ بابِ التَّجوِيزاتِ العَقلِيَّةِ على الدَّلائلِ الشَّرعِيَّةِ يَهْدِمُ أُصولَ الشَّرعِ ويَرفَعُ الثِّقةَ بها، وذاك [أيْ وفَتحُ بابِ التَّجوِيزاتِ العَقلِيَّةِ] باطِلٌ وما أدَّى

إليه أبطَلُ منه. انتهى باختصار]، فَلا حُجَّةَ في الخَبَرِ ([أيْ] في الاستِدلالِ به) على العُذرِ بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ حتى يَأْتِي المُبَيِّنُ لِلإجمالِ، وأيضًا إحالةُ اِنتِفاءِ التَّكفِيرِ على اِنتِفاءِ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِيرِ] أَوْلَى مِن إحالَتِه على المانِعِ [وهو (الجَهلُ) الذي يَدَّعِيه العاذِرُ. قُلْتُ: والأصلُ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]، لِأنَّ الظاهِرَ أنَّهم لم يَقَعوا في كُفرٍ، فَلَمْ يُكَفِّرْهم [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مع شاهِدِ الأصلِ العَدَمِيِّ [إذِ الأصلُ بَقاءُ الإسلامِ، وقد شَكَكْنا في الكُفرِ، والقاعِدةُ تَقولُ {الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ}]، وإنَّما حَذَّرَهم مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ والاقتِداءِ بِهم؛ ورَغْمَ هذا فالمَطلوبُ مِنَ العاذِرِ القائلِ بِأنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ بَيَانُ المَعْنَى الكُفرِيِّ الذي قامَ في مَحِلِّ النِّزاعِ قَبْلَ الاشتِغالِ بِوُجودِ المانِعِ أو اِنتِفائه، فَمَن سَلَّمَ له قِيَامَ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِيرِ] في المَحِلِّ فَلْيُنازِعْه في اِعتِبارِ المانِعِ وعَدَمِ الاعتِبارِ، أمَّا مَن يَقولُ {اِنتَفَى التَّكفِيرُ لِانتِفاءِ المُقتَضِي لا لِقِيَامِ المانِعِ} فَلا سَبِيلَ له عليه [أيْ لِلْعاذِرِ على النافِي] حتى يُحَقِّقَ [أيِ العاذِرُ] قِيَامَ المُقتَضِي في المَحِلِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أنْ يَقولَ {اِتَّكَلْتُ على ظُهورِ المُقتَضِي لِلنَّاظِرِ فَلَمْ أشتَغِلْ إلَّا بِبَيَانِ المانِعِ، لِأنَّ مُقتَضَى قَولِهم (اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) طَلَبُ مَعبودٍ سِوَى اللهِ، ولا شَكَّ في كُفرِ الطالِبِ إذا لم يَكُنْ جاهِلًا، ولِذلك شَبَّهَ الطَّلَبَ بِالطَّلَبِ[أيْ شَبَّهَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْمِ مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}] فَلَزِمَ أنْ يَكونَ المَطلوبُ كالمَطلوبِ [أيْ يَكونَ مَطلوبُ الصَّحابةِ كَمَطلوبِ قَوْمِ مُوسَى، فَإذا كانَ مَطلوبُ قَوْمِ مُوسَى كُفرًا فَيَكونُ مَطلوبُ الصَّحابةِ أيضًا كُفرًا]، ولا إجمالَ في الحَدِيثِ لِظُهورِ المَعْنَى}؛

ولِلنَّافِي أنْ يَقولَ، هذا الاستِدلالُ مُندَفِعٌ مِن وُجوهٍ؛ الأوَّلُ، ليس في الخَبَرِ إلَّا طَلَبُ شَجَرةٍ تُناطُ بها الأسلِحةُ كَما لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ولا مَزِيدَ، ذاتُ أنواطٍ، فالقَولُ بِأنَّهم طَلَبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ اِفتِراءٌ على السائلِ [يَعنِي القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] وعلى الخَبَرِ المَقصوصِ؛ الثانِي، أنَّ طَلَبَ المَعبودِ كُفرٌ سَواءٌ كانَ الطالِبُ جاهِلًا أو عالِمًا إذِ الأقوالُ قَوالِبُ المَعانِي فَمَن أرادَ عِبادةَ غَيرِ اللهِ أو اِستَحسَنَها فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ إذْ إرادةُ الكُفرِ كُفْرٌ ولا يُمكِنُ أنْ يَصِحَّ إيمانُ مَن قامَ في قَلْبِه جَوازُ عِبادةِ غَيرِ اللهِ؛ الثالِثُ، أنَّ الإجمالَ ظاهِرٌ على وَجْهِ الإنصافِ، ذلك أنَّ المُتَبَرِّكَ بِالشَّجَرِ أوِ الحَجَرِ أو القَبرِ، إنْ كانَ مُعتَقِدًا أنَّه بِتَمَسُّحِه بِهذه الشَّجَرةِ تَتَوَسَّطُ له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا اِتِّخاذُ إلَهٍ مع اللهِ وهو شَركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِدُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشجارِ والأحجارِ التي يَعبُدونها، وفي القُبورِ التي يَتَبَرَّكون بِها، كانوا يَعتَقِدون أنَّهم إذا عَكَفوا عندها وتَمَسَّحوا بِها فَإنَّ هذه البُقعةَ أو صاحِبَها أو الرُّوحَ التي تَخْدِمُ هذه البُقعةَ تَتَوَسَّطُ لهم عند اللهِ!، فَهذا الفِعلُ إذًا راجِعٌ إلى اِتِّخاذِ أندادٍ مع اللهِ جَلَّ وعَلا، ويَكونُ التَّبَرُّكُ شِركًا أصغَرَ إذا اِتَّخَذَ المُتَبَرِّكُ هذا الشَّيءَ سَبَبًا لِحُصولِ البَرَكةِ مِن غَيرِ اِعتِقادِ أنَّه يُقَرِّبُه إلى اللهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَه سَبَبًا لِلْبَرَكةِ فَقَطْ، كَما يَفعَلُ لابِسُ الحَلْقَةِ وَالخَيْطِ فَكذلك هذا المُتَبَرِّكُ يَجعَلُ تلك الأشياءَ أسبابًا لِلْبَرَكةِ، وآفَتُه أنَّه اِعتَقَدَ السَّبَبِيَّةَ فِيما ليس سَبَبًا في الشَّرعِ وهو شِركٌ أصغَرُ، وعلى هذا فالتَّبَرُّكُ الأوَّلُ كُفرٌ وشِركٌ، وطَلَبُه وسُؤالُ التَّشرِيعِ فيه كُفرٌ، أمَّا التَّبَرُّكُ الثانِي فَبِدعةٌ وشِركٌ أصغَرُ وطَلَبُ التَّشرِيعِ وسؤالُ الشارِعِ بِذلك لا بَأسَ به في ذاتِه، [فَـ]إذا لم يَعتَقِدِ السائلُ في الشَّجَرةِ شِركَ الوَسائطِ ولا السَّبَبِيَّةَ البِدعِيَّةَ لَكِنْ سَألَ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] بِتَعلِيقِ

الأسلِحةِ كَما تُعَظَّمُ بَعضُ الأشياءِ بِتَشريعِ الشارِعِ كالحَجَرِ الأسوَدِ والرُّكنِ اليَمانِيِّ والمُلتَزَمِ [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: الحَجَرُ الأسوَدُ هو الحَجَرُ المَنصوبُ في الرُّكْنِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ لِلْكَعبةِ المُشَرَّفةِ مِنَ الخارِجِ في غِطاءٍ مِنَ الفِضَّةِ، وهو مَبْدَأُ الطَّوافِ، ويَرتَفِعُ عنِ الأرضِ الآنَ مِتْرًا ونِصفَ المِتْرِ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: إنَّ الحَجَرُ الأسوَدُ أنزَلَه اللهُ تَعالَى إلى الأرضِ مِنَ الجَنَّةِ، وكانَ أشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وإنَّه يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرُ بِهِما، وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِه يَشْهَدُ لِمَنِ اِسْتَلَمَهُ [قالَ الأَزْهَرِيُّ (ت370هـ) فِي (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ): وَالَّذِي عِنْدِي فِي (اسْتِلَامِ) الْحَجَرِ أَنَّهُ (افْتِعَالٌ) مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَاسْتِلَامُهُ لَمْسُهُ بِالْيَدِ. انتهى] بِحَقٍّ، وإنَّ إستِلامَه أو تَقبِيلَه أوِ الإشارةَ إليه هو أوَّلُ ما يَفعَلُه مَن أرادَ الطَّوافَ سَواءٌ كانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وقد قَبَّلَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَبِعَه على ذلك أُمَّتُه، فَإِنْ عَجَزَ عن تَقبِيلِه فَيَستَلِمُه بِيَدِه أو بِشَيءٍ ويُقَبِّلُ هذا الشَّيءَ [رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ {إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ}؛ ورَوَى مُسلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ {رَأَيْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ (مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)}]، فَإِنْ عَجَزَ أشارَ إليه بِيَدِه وكَبَّرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخُ القَويمُ لِمَكَّةَ): الأركانُ [أيْ أركانُ الكَعبةِ] بِالتَّرتِيبِ عَلَى حَسَبِ مَشروعِيَّةِ الطَّوافِ (أيْ بِجَعلِ الكَعبةِ علَى يَسارِ الطائفِ بِها)؛ الأوَّلُ الرُّكنُ الأسوَدُ،

سُمِّيَ به لِأنَّ فيه الحَجَرَ الأسوَدَ، ويُسَمَّى أيضًا بِالرُّكنِ الشَّرقِيِّ، ومنه يُبْتَدَأُ الطَّوافُ؛ والثانِي الرُكنُ العِراقِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ العِراقِ، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكنِ الشَّمالِيِّ نِسبةً إلى جِهةِ الشَّمالِ، وبَيْنَ هذا الرُّكنِ والرُّكنِ الأسوَدِ يَقَعُ بابُ الكَعبةِ؛ والثالِثُ الرُكنُ الشامِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ الشامِ والمَغرِبِ، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكنِ البَحْرِيِّ وبِالرُّكنِ الغَربِيِّ، وبَيْنَ هذا الرُّكنِ والرُّكنِ العِراقِيِّ يَقَعُ حِجْرَ إسْمَاعِيلَ [وهو الحَطِيمُ، وهو بِنَاءٌ على شكلِ نِصْفِ دائرةٍ، وله فَتْحَتانِ مِن طَرفَيْه للدُّخولِ إليه والخُروجِ منه، وتَقَعُ الفَتْحَتانِ المَذْكُورتانِ بِحِذَاءِ رُكْنَيِ الكَعبةِ الشَّمالِيِّ والغَربِيِّ؛ قُلْتُ: والصَّلاةُ في الحِجْرِ تَنَفُّلًا مُستَحَبَّةٌ]؛ والرابِعُ الرُّكنُ اليَمانِيُّ، سُمِّيَ بِاليَمانِيِّ لِاتِّجاهِه إلى اليَمَنِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكردي-: الرُّكنُ الأسوَدُ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّرقِيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الشَّرقِ؛ والعِراقِيُّ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّمالِيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الشَّمالِ؛ والشامِيُّ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الغَربِيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الغَربِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكردي-: وقد يُطلَقُ على الرُّكنِ اليَمانِيِّ والرُّكنِ الأسوَدِ اليَمانِيَّان، وعلى الرُّكنِ الشامِيِّ والرُّكنِ العِراقِيِّ الشامِيَّان ورُبَّما قِيلَ الغَربِيَّان، على جِهَةِ التَّغلِيبِ، وإذا أُطلِقَ (الرُّكنُ) فالمُرادُ به الرُّكنُ الأسوَدُ فَقَطْ. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عنِ (الرُّكنِ اليَمانِيِّ): والمَشروعُ هو اِستِلامُ هذا الرُّكنِ دُونَ تَقبِيلٍ، فَإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنِ اِستِلامِه فَإنَّه لا يُشِيرُ إليه لِعَدَمِ وُرودِ ذلك عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وجاءَ في فَضلِ اِستِلامِ الرُّكنِ اليَمانِيِّ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا}. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ

وجَوابٌ) أيضًا في هـذا الرابط: المُلتَـزَمُ هـوَ مِنَ الكَعبـةِ المُشَـرَّفةِ مـا بَيْنَ الحَجَـرِ الأسـوَدِ وبـابِ الكَعبـةِ، ومَعْنَى التِزامِه أيْ وَضعِ الداعِي صَدرَه ووَجْهَـه وذِراعَيـه وكَفَّيـه عليه ودُعاءِ اللهِ تَعالَى بِما تَيَسَّـرَ لـه مِمَّا يَشـاءُ. انتهى]، فقد خَرَجَ طَلَبُ السائلِ عنِ النِّزاعِ، لِأنَّه إذا كانَ السـؤالُ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] فَإنَّه يَقتَضِـي أنَّه لم يَقَعْ لا في شِركٍ أكبَرَ ولا في أصغَرَ، وإنَّمـا طَلَبَ مِنَ الشارِعِ مُجَرَّدَ التَّسبِيبِ وليس مُمَتَنِعًـا لا شَـرعًا ولا عَقلًا [قـالَ الشـيخُ خالـد المصـلح (أسـتاذ الفقـه في كليـة الشـريعة في جامعـة القصـيم) في (شـرح كشـف الشبهات): قالَ بَعضُ شُراحِ هـذا الحَـدِيثِ {إنَّ الصَّـحابةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهم لم يَطلُبـوا جِنسَ مـا كـانَ يَفعَلُـه المُشرِكون، إنَّما طَلَبوا أنْ يَسأَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ رَبَّه أنْ يَجعَلَ لهم شَجَرةً مُبارَكةً، فَتَكـونَ مُبارَكـةً شَرعًا، وما كانَ مُبارَكًـا شَـرعًا جـازَ التَّبَـرُّكُ بـه. انتهى]، فَـإنْ قـالَ العـاذِرُ {أرادوا المَعنَى الأوَّلَ [أيِ اِعتِقـادَ أنَّ الشَّـجَرةَ تَتَوَسَّـطُ لهم عنـد اللـهِ وتَشـفَعُ لهم]} فَهـو اِفتِراءٌ، إذْ لم يَدُلَّ عليه نَقْلٌ ولا ألجَأَ إليه عَقلٌ، بَعْدَ كَونِه طَعنًا في الصَّحابِيِّ السائلِ مِن غَيرِ دَلِيلٍ، وبَعْدَ هذا فَإنَّ كَلامَ العاذِرِ إخبـارٌ عَمَّا في الضَّـمائرِ ومُغَيَّبَـاتِ الصُّـدُورِ، وإنَّمـا حَـظُّ النـاسِ مـا ظَهَـرَ لا مـا خَفِيَ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ أنَّ النافِي يَدَّعِي الظُّهـورَ في عَدَمِ مُواقَعةِ الشِّركِ [أيْ مِن قِبَلِ القـائلِين {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ}] بِنَوعَيـه الأكبَـرِ والأصـغَرِ، ومَنِ اِدَّعَى خِلافَ ذلــك فعليــه البَيَــانُ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: ولِلْعــاذِرِ أنْ يَقــولَ {ألَمْ يَطلُبِ الســائلُ [يَعنِي القائلَ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] رَضِيَ اللهُ عنه ما تَنفِيه وتُكَفِّرُ الطالِبَ به؟}؛ ولِلنَّافِي أنْ يُجِيبَ، كَلَّا، فَـإنَّ السائلَ لم يَطلُبْ مِنَ الشارِعِ إلَّا (جَعْـلَ ذاتِ أنـواطٍ كَمـا لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذات أنواطٍ)، وهذا نَصُّ اللَّفظِ، ولم

يَأتِ في الخَبَرِ أنَّهم طَلَبوا تَعيِينَ مَعبودٍ مِن دُونِ اللــهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُسـلِمةُ الفَتحِ -ومنهم صَحابِيُّ الحَدِيثِ- كانوا يُقـاتِلون ويُقـاتَلون [يَعنِي حِينَمـا كانوا يُقاتِلون ويُقاتَلون ولم يَكونوا أسلَموا بَعْدُ] في (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حتى هَداهم اللهُ عـامَ الفَتحِ، فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُ عَـدَمُ مَعـرِفَتِهم مَعنَى التَّوحِيـدِ ونَفْيَ الشَّـرِيكِ، وعَـدَمُ اِنتِقالِهم مِنَ الدِّيَانةِ الشِّركِيَّةِ؟!، وإذا صَحَّ هـذا [أيْ أنَّه لا يُتَصَـوَّرُ عَـدَمُ مَعـرِفَتِهم مَعنَى التَّوحِيـدِ ونَفْيَ الشَّـرِيكِ، وعَـدَمُ اِنتِقـالِهم مِنَ الدِّيَانـةِ الشِّـركِيَّةِ] وَجَبَ أنْ يُقـالَ قَطعًا {إنَّهم لم يَطلُبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ، وإنَّما تَشـرِيعَ التَّبَـرُّكِ بِالشَّـجَّرةِ، وأنكَـرَ عليهم النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ تَكَلُّفَ المُشـابَهةِ والمُماثَلــةِ [أيْ مــع العَــرَبِ المُشْرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنـواطٍ] في الصُّـورةِ الظـاهِرةِ، مـع أنَّه [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] لـو شَـرَعَ لهم تَبَـرُّكَ الشَّجَرةِ لَما كانَ شِركًا بَـلْ عِبـادةً لِلَّهِ وطاعـةً له}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مُسـلِمةُ الفَتحِ عَرَفـوا مَعْنَى التَّوحِيـدِ الـذي هـو إفـرادُ اللـهِ بِالعِبـادةِ والكُفـرُ بِالأنـدادِ، وقُوتِلـوا عليـه [أيْ قَبْـلَ إسـلامِهم] رَدَحًـا مِنَ الدَّهْرِ، وإنَّمـا أرادوا إظهـارَ النِّدِّيَّةِ والضِّـدِّيَّةِ لِلْمُشـرِكِين والمُخالَفــةِ العُرفِيَّةِ [أيْ بَعْــدَ إسـلامِهم]، وَغَفَلُــوا عنِ اِمتِنــاعِ التَّشَــبُّهِ بِالكُفّارِ فِيمــا هــو مِن خَصـائصِ دِينِهم الباطِلِ ولو في الصُّـورةِ، فإنَّه لـو كـانَ مَطلَبُهم مَطلَبَ العَرَبِ [أيِ العَرَبِ المُشْـرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنـواطٍ] لَمـا اِحتاجوا إلَى إنشاءِ ذاتِ أنواطٍ جَدِيدةٍ بَـلْ [كـانوا] سَـألوا الإقرارَ علَى ذاتِ أنواطِهم الأولَى التي كانوا عليها قَبْلَ الكُفرِ بِـالطَّواغِيتِ [أيْ قَبْـلَ إسـلامِهم] كَمـا سَـألَ وَفْـدُ ثَقِيـفٍ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنْ يَـدَعَ لَهم الطاغِيَةَ (اللّاتَ) لا يَهْدِمُها ثَلاثَ سِنِين فَأبَى عليهم وَلَـوْ سَـاعَةً... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ العـاذِرُ {سـؤالُهم أنْ يُشَـرَّعُ لَهُمُ التَّبَـرُّكُ بِشَـجَرةٍ يَنُوطـون بِهـا

أسلِحَتَهم (كَما كانَ الكُفَّارُ في الجاهِلِيَّةِ يَفعَلون) يُنافِي مُقتَضَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ومَن أتَى بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) فالأصلُ أن يُكَفَّرَ إلَّا لِمانِعٍ}؛ قالَ النافِي، هذه دَعوَى [يَعنِي دَعوَى أنَّ القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ} أتَوْا بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] بِلا بُرهانٍ، فَإنَّ تَعظِيمَ بَعضِ المَخلوقاتِ إنَّما يُنافِي مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إذا لم يَأْذَنْ بِه اللهُ على لِسانِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهؤلاء [أَيِ القائلون {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَتَبَرَّكوا بِالشَّجَرةِ فِعلًا، وإنَّما سَألوا التَّشرِيعَ [يَعنِي بِحَيثُ تُعَظَّمُ بِتَشرِيعِ الشارِعِ بِدُونِ أنْ يَعتَقِدوا شِركَ الوَسائطِ]، ولو حَصَلَ لَكانَ إذنًا مِنَ الشارِعِ، كَما نَتَبَرَّكُ بِالحَجَرِ الأسوَدِ والرُّكنِ اليَمانِيِّ، والمُلتَزَمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أنْ يَقولَ {لَكِنَّ تَعظِيمَ الشَّجَرةِ بِتَعلِيقِ الأسلِحةِ نَوعُ عِبادةٍ لِغَيرِ اللهِ، وهذا لا يَجوزُ لِأنَّه مُنافٍ لِأصلِ الدِّينِ، ومَن أرادَ تَشرِيعَ عِبادةِ غَيرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأنَّ إرادةَ الكُفرِ كُفْرٌ، فَهؤلاء قد أرادوا الكُفرَ، لَكِنَّهم لم يَكفُروا لِمانِعِ الجَهلِ}؛ أجابَ النافِي، إنَّ الحَقَّ إذا لاحَ فَلا مَعْنَى لِلتَّهوِيلِ، فالعِبادةُ عند الفُقَهاءِ {نِهايَةُ ما يُقدَرُ عليه مِنَ الخُضوعِ والتَّذَلُّلِ لِمَن يَستَحِقُّ [أَيِ الذي هو مَعبودٌ بِحَقٍّ] بِأمْرِه [أَيْ بِأَمرِ المَعبودِ بِحَقٍّ]}، وقِيلَ {فِعلٌ لا يُرادُ بِه إلَّا تَعظِيمُ اللهِ تَعالَى بِأمْرِه}، وقِيلَ {العِبادةُ كُلُّ طاعةٍ يُؤْتَى بها على سَبِيلِ التَّذَلُّلِ تَعظِيمًا لِلْمُطاعِ، دُونَ التَّوَصُّلِ بِها إلى نَفعٍ ناجِزٍ لِلْمُطِيعِ، وتَخَيُّلِ غَرَضٍ لِلْمُطاع فيها [أَيْ ودُونَ تَخَيُّلِ غَرَضٍ لِلْمَعبودِ في هذه الطاعةِ]}، وقالَ اِبْنُ فُورَكٍ (ت406هـ) [في (الحُدودُ في الأُصولِ)] رَحِمَه اللهُ في تَعرِيفِ العِبادةِ {هِيَ الأفعالُ الواقِعةُ على نِهايَةِ ما يُمكِنُ مِنَ التَّذَلُّلِ والخُضوعِ لِلَّهِ المُتَجاوِزِ لِتَذَلُّلِ بَعضِ العِبادِ لِبَعضٍ}، وقالَ [أَيِ اِبْنُ فُورَكٍ في (شَرحُ "العالِمُ والمُتَعَلِّمُ")] أيضًا

{اِعلَمْ أنَّه ليس مَعْنَى الطاعةِ مَعْنَى العِبادةِ، وقد تَكُونُ طاعةٌ لا عِبادةٌ، ألَا تَرَى أنَّه [تَعالَى] قالَ (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)، ولا يُقالُ لِمَن أطاعَ الرَّسولَ أنَّه عَبَدَ الرَّسولَ، لِأنَّ العِبادةَ طاعةٌ مَخصوصةٌ، وهو أنْ تَكونَ طاعةً معها خُضوعٌ وتَذَلُّلٌ وتَعظِيمٌ وتَقَرُّبٌ يُعتَقَدُ معه الهَيبةُ بِالمَعبودِ}، وقد عَلِمتَ أنَّ تَعظِيمَ بَعْضِ المَخلوقاتِ شَرِيعةٌ مِنَ الشرائعِ [أيْ حُكمٌ مِنَ الأحكامِ] قد تَختَلِفُ فيها الشَّرائعُ [أيِ الأديَانُ]، كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ بِإذنٍ مِنَ اللهِ [قُلْتُ: المُرادُ هنا بَيَانُ أنَّ السُّجودَ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ، فَقَدْ يَكونُ تَحِيَّةً (كَما سَيَأْتِي لاحِقًا)، لِأنَّه لو كانَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ ما كانَ اِختَلَفَ حُكْمُه مِن دِيَانةٍ لأُخرَى. وقد قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَرِيعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ. انتهى باختصار]، قالَ الإمامُ ابنُ الوَزِير اليَمنِيُّ (ت840هـ) [في (الروض الباسم)] رَحِمَه اللهُ {إنَّ تَحرِيمَ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَجوزُ تَغَيُّرُه إجماعًا}، ولِهذا كانَ السُّجودُ لِغَيرِ اللهِ جائزًا في بَعضِ الشَّرائعِ وهو مُحَرَّمٌ في شَرعِنا، كَما قالَ تَعالَى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} وكذلك التَّماثِيلُ والصُّوَرُ كَما في قَولِه {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} مع حُرمَتِه في شَرِيعةِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلامُ، قالَ الإمامُ أبو منصور الأَزْهَرِيُّ (ت370هـ) [في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)] رَحِمَه اللهُ {فَظَاهِرُ التِّلَاوَةِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ تَعْظِيمًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ في شريعتهم، فَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهاهُمُ اللهُ عنِ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ}، وقالَ الإمامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (ت

489هـ) [في (تَفسِيرِه)] رَحِمَه اللهُ {اِخْتلَفُوا فِي هَذِه السَّجْدَةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، فالأكثَرون أَنَّهم سَجَدوا لَهُ، وكَانَتِ السَّجْدَةُ سَجْدَةَ المَحَبَّةِ لَا سَجْدَةَ العِبَادَةِ، وَهُوَ مِثلُ سُجُودِ المَلَائِكَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ أهلُ العِلْمِ (وَكَانَ ذَلِك جَائِزا فِي الأُمَمِ السالِفةِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِك فِي هَذِه الشَّرِيعَةِ وأبدَلَ بِالسَّلَامِ)، فَإِنْ قَالَ قَائِل (كَيْفَ جَازَ السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ؟ وَإِذا جَازَ السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ فَلِمَ لَا تَجوزُ العِبَادَةُ لِغَيرِ اللهِ؟)، وَالْجَوَابُ، أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ، وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَجوزُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ نَوعُ تَذَلُّلٍ وخُضوعٍ بِوَضْعِ الخَدِّ على الأَرْضِ وَهُوَ دُونَ الْعِبَادَةِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُه لِلْبَشَرِ كالانحِناءِ}، والمَقصودُ في هذا التَّقرِيرِ أنَّ مُسلِمةَ الفَتحِ إنَّما طَلَبوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَجوزُ تَشرِيعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهو التَّبَرُّكُ بِبَعضِ المَخلوقاتِ أو تَعظِيمُها بِإذنٍ مِنَ الشارِعِ، وأنَّه لو أذِنَ [أي الشارِعُ] لَهم كانَ مِنَ القُرُباتِ إلى اللهِ سُبحانَه [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السُّجودُ (ومِثلُه الانحِناءُ والرُّكوعُ) نَوعان؛ الأوَّلُ، سُجودُ عِبادةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على وَجْهِ الخُضوعِ والتَّذَلُّلِ والتَّعَبُّدِ، ولا يَكونُ إلَّا لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى، ومَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ على وَجْهِ العِبادةِ فَقَدْ وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ الثانِي، سُجودُ تَحِيَّةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على سَبِيلِ التَّحِيَّةِ والتَّقدِيرِ والتَّكرِيمِ لِلشَّخصِ المَسجودِ له، وقد كانَ هذا السُّجودُ مُباحًا في بَعضِ الشَّرائعِ السابِقةِ لِلْإسلامِ، ثم جاءَ الإسلامُ بِتَحرِيمِه ومَنْعِه، فَمَن سَجَدَ لِمَخلوقٍ على وَجْهِ التَّحِيَّةِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إلَّا أنَّه لم يَقَعْ في الشِّركِ أو الكُفرِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {السُّجُودُ

عَلَى ضَرْبَيْنِ، سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ}، وقال [في (مَجموعُ الفَتَاوَى) أيضًا] {وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ}، وقال [أيِ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (جامِعِ المَسائلِ)] {فَإِنَّ نُصُوصَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ تُحَرِّمُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِنَا، تَحِيَّةً أَوْ عِبَادَةً}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وأمَّا القَولُ بِأنَّ السُّجودَ لِغَيرِ اللهِ شِركٌ مُطلَقًا، لِأنَّ مُطلَقَ السُّجودِ عِبادةٌ لا تُصرَفُ لِغَيرِ اللهِ، فَقَولٌ ضَعِيفٌ، ويَدُلُّ على ذلك؛ (أ)أنَّ اللهَ أَمَرَ المَلائكةَ بِالسُّجودِ لِآدَمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا أَمَرَهم اللهُ بِذلك، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامِعِ البيان)] {(فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) سُجُودَ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِمَةٍ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبْنُ حَزْمٍ [فِي (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وَلَا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسلامِ فِي أنَّ سُجودَهم لِلَّهِ تَعَالَى سُجُودُ عِبادةٍ، ولِآدَمَ سُجُودُ تَحِيَّةٍ وإكرامٍ}؛ (ب)أنَّ اللهَ أخبَرَنا عن سُجودِ يَعقوبَ وبَنِيه لِيُوسُفَ عليه السَّلامُ، ولو كانَ شِركًا لَمَا فَعَلَه أنبِياءُ اللهِ، ولا يُقالُ هنا {إنَّ هذا مِن شَرِيعةِ مَن قَبْلَنا [يَعنِي لايُقالُ {إنَّه شِركٌ أُبِيحَ في شَرِيعةِ مَن قَبْلَنا}]} فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَرِيعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامِعِ البيان)] {قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا) ذَلِكَ السُّجُودُ تَشْرِفَة كَمَا سَجَدَتِ المَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِفَةً، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ كثيرٍ [في تَفسِيرِه] {وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ، إِذَا سَلَّموا عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ،

وجُعِلَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَـابِ الـرَّبِّ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى}، وقالَ القاسمي [في (مَحاسِنُ التَّأويـلِ)] {الَّذِي لَا شَـكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سُجُودٌ عِبَادَةٍ وَلَا تَذَلُّلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ سُـجُودَ كَرَامَةٍ فَقَـطْ، بِلَا شَـكٍّ}؛ (ت)قـالَ الـذَّهَبِيُّ [في (مُعْجَمُ الشُّـيُوخِ الكبـير)] {ألا تـرَى الصَّـحَابَةَ فِي فَـرْطِ حُبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالُوا (ألا نَسْـجُدُ لَـكَ؟)، فَقَـالَ (لا)، فَلَـوْ أَذِنَ لَهُمْ لَسَـجَدُوا لَـهُ سَـجُودَ إِجْلالٍ وَتَوْقِيرٍ لا سُجُودَ عِبادةٍ، كَما قد سَجَدَ إخوةُ يُوسُفَ -عليه السَّلامُ- لِيُوسُفَ، وكذلك القَولُ في سُجُودِ الْمُسْلِمِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى سَـبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ لا يُكَفَّرُ بِهِ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا}؛ (ث)إنَّه ثَبَتَ في بَعضِ الأحادِيثِ سُجودُ بَعضِ البَهائمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا حَصَلَ هذا في حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَقَـدْ كَـانَتِ الْبَهَـائِمُ تَسْـجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَالْبَهَـائِمُ لَا تَعْبُـدُ إِلَّا اللَّهَ، فَكَيْـفَ يُقَـالُ (يَلْـزَمُ مِنَ السُّـجُودِ لِشَـيْءٍ عِبَادَتُـهُ)؟!}؛ (ج)أنَّ السُّجودَ المُجَرَّدَ [هو] مِنَ الأحكامِ التَّشرِيعِيَّةِ التي قـد يَتَغَيَّرُ حُكْمُهـا مِن شَـرِيعةٍ [أيْ مِن دِيَانـةٍ] لأُخـرَى، بِخِلافِ أُمورِ التَّوحِيـدِ الـتي تَقـومُ بِـالقَلبِ فَهي ثابِتـةٌ لا تَتَغَيَّرُ، قالَ شيخُ الإسلامِ [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {أَمَّا الْخُضُـوعُ وَالْقُنُـوتُ بِـالْقُلُوبِ، وَالاعْتِـرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَهَـذَا لَا يَكُـونُ عَلَى الإطْلَاقِ إلَّا لِلَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَه، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ؛ وَأَمَّا السُّجُودُ فَشَـرِيعَةٌ مِنَ الشَّـرَائِعِ [أيْ فَحُكمٌ مِنَ الأحكـامِ الفِقهِيَّةِ] إذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَـالَى أَنْ نَسْـجُدَ لَـهُ، وَلَـوْ أَمَرَنَـا أَنْ نَسْـجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِـذَلِكَ الْغَيْـرِ طَاعَـةً لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ إذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَـجَدْنَا لَـهُ، وَلَـوْ لَمْ يَفْـرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبِ الْبَتَّةَ فِعْلُهُ، فَسُجُودُ الْمَلَائِكَـةِ لِآدَمَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَـا إلَيْـهِ وَهُـوَ لِآدَمَ

تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ، وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ تَحِيَّةٌ وَسَلَام أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبَوَيْهِ تَحِيَّةً لَمْ يُكْرَهْ لَهُ}؛ (ح)أنَّ التَّفرِيقَ بَيْنَ سُجودِ التَّحِيَّةِ وسُجودِ العِبادةِ هو ما عليه جُمهورُ العُلَماءِ مِن مُختَلِفِ المَذاهِبِ... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: قالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم)] {الانحِناءُ عند السَّلامِ حَرامٌ إذا قُصِدَ به التَّحِيَّةُ، وأمَّا إنْ قُصِدَ به العِبادةُ فَكُفْرٌ}. انتهى باختصار. وفي فتوى لِلشَّيخِ اِبْنِ باز بِعُنوانِ (حُكْمُ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ تَعالَى) على مَوقِعِه في هذا الرابط، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {السُّجودُ إلى الصَّنَمِ؟}؛ فَأجابَ الشَّيخُ {السُّجودُ إلى الصَّنَمِ كُفْرٌ أكبَرُ، لِلصَّنمِ، أو لِصاحِبِ القَبرِ، أو لِلسُّلطانِ، أو لِزَيدٍ أو عَمرٍو، السُّجودُ لِغَيرِ اللهِ كُفْرٌ أكبَرُ، اللهُ يَقولُ (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)}؛ فسُئِلَ الشَّيخُ {لازِمٌ تَعتَقِدُ يَا شَيْخُ؟ [يَعنِي (هَلْ يَلزَمُ لِتَكفِيرِ مَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ اِعتِقادُ التَّعَبُّدِ بِالسُّجودِ؟)]}؛ فأجابَ الشَّيخُ {لا، لا، هذا مَتَى ما سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ كَفَرَ}. انتهى. قُلْتُ: أوَّلًا، عامَّةُ النَّاسِ في زَمانِنا هذا لا يَعرِفون مِنَ السُّجودِ إلَّا سُجودَ العِبَادَةِ، بَلْ ولا يَتَصَوَّرون وُجودَ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الأرْضِ يَسجُدُ سُجُودَ تَحِيَّةٍ لِأحَدٍ؛ ثانِيًا، سَبَبُ الخِلَافِ -مِن وِجْهَةِ نَظَرِي- بَيْنَ القائلِين (ومنهم الشَّيخُ اِبْنُ باز) بِكُفْرِ كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ بِدونِ تَفصِيلٍ، وبَيْنَ القائلِين (وَهُمُ الجُمهورُ) بِالتَّأثِيمِ فَقَطْ إلَّا إذا وَقَعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ، هو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ حَكَمَ بِكُفْرِ كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ بِدونِ تَفصِيلٍ، أمَّا مَن قَيَّدَ تَكفِيرَ مَن سَجَدَ لِغَيرِ اللهِ بِوُقوعِ السُّجودِ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَقَطْ فَهو بِمَعْزِلٍ عنِ الواقِعِ لِأنَّه قد حَكَمَ عليها كَمَسألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً على صُورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ (المُكَفِّرِين) في المَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالواقِعِ

العَمَلِيِّ، وكذلك تَصِحُّ رُؤْيَةُ (المُؤَتِّمِين إلَّا إذا وَقَعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ) في المَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيلِ التَّنْظِيرِيِّ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ العاذِرُ {إذا لم يَكُنْ ما قالوه كُفرًا فَلِمَ قالَ لَهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى (اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، أَلَمْ يُشَبِّهْ قَولَهم بِقَولِ بَنِي إسرائيلَ؟ أَلَمْ يَكُنْ طَلَبَةُ بَنِي إسرائيلَ كُفرًا في الدِّينِ؟}؛ قالَ النافِي، إنَّه يَخْفَى عليك في أيِّ شَيءٍ وَقَعَ التَّشبِيهُ بَيْنَ قائلِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} وبَيْنَ القائلِ {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}، [فَ]مِنْ وُجوه المُشابَهةِ؛ أنَّ قَوْمَ مُوسَى كانوا حَديثِي عَهدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وكذلك مُسلِمةُ الفَتحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ الثانِي، قَومُ مُوسَى قالوا تلك المَقالَةَ بَعْدَ رُؤْيَةِ العِبَرِ في هَلاكِ أعداءِ الرُّسُلِ ونَصرِ اللهِ لِلرُّسُلِ وأتباعِهم، وكذلك مُسلِمةُ الفَتحِ قالوها بَعْدَ الفَتحِ [يَعنِي فَتحَ مَكَّةَ] والنَّصرِ والتَّمكِينِ؛ الثالِثُ، هؤلاء مَرُّوا على قَومٍ يَعكُفُون على أصنامٍ، فَقالوا ما سَبَقَ، ومُسلِمةُ الفَتحِ مَرُّوا على شَجَرةٍ تُشبِهُ شَجَرةَ المُشرِكِين فَقالوا {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}؛ الرابِعُ، كِلَاهُمَا طَلَبَ المُشابَهةَ في الصُّورةِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وإنكارُ الرَّسولِ عليه السَّلامُ بِالشِّدَّةِ يَرجِعُ إلى طَلَبِ المُشابَهةِ في الصُّورةِ الظاهِرةِ، لِأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّرِيعةِ مُخالَفةَ الكُفَّارِ مِنَ المُشرِكِين وأهلِ الكِتابِ، ولِهذا أخبَرَ عَمَّا سَيَحدُثُ في الأُمَّةِ مِنَ المُشابَهةِ واتِّباعِ أشرارِ المُسلِمِين لِطَرائقِ ومَناهِجِ أهلِ الكِتابِ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المُشَبَّهُ كالمُشَبَّهِ به في جَمِيعِ الوُجوهِ، وإنَّما أغلَظَ عليهم سَدًّا لِذَرائعِ الشِّركِ ومَسالِكِ المُجرِمِين، لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ واتِّخاذَها عِيدًا [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد):

قـالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {وَلَا تَجْعَلُـوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْـدُه مِن زَمَـانٍ أو مَكانٍ، يَعنِي لا تَتَّخِذوا قَبرِي عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبِكَـثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فَإنَّ كَثْـرةَ التَّرْدادِ إلى قَـبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِنِ اِتِّخاذِه عِيدًا. انتهى باختصار] قد يُؤَدِّي في المَـآلِ إلى عِبادَتِهـا في الأجيالِ اللاحِقةِ؛ قالَ الإمـامُ اِبْنُ عَطِيَّةَ (ت546هـ) [في تَفسِيرِه] رَحِمَـه اللـهُ {فَـأَرَادَ أَبُـو وَاقِـدٍ وَغَيْـرُهُ أَنْ يُشَرِّعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الإِسْـلَامِ، فَـرَأَى رَسُـولُ اللَّهِ أَنَّهَـا ذَرِيعَـةٌ [يَعنِي الشَّـجَرةَ] إلَى عِبَـادَةِ تِلْـكَ السَّـرْحَةِ، فَـأَنْكَرَهُ وَقَـالَ (اللَّهُ أَكْبَـرُ، قُلْتُمْ وَاللَّهِ كَمَـا قَـالَتْ بَنُـو إِسْرَائِيلَ "اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ"، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)، وَلَمْ يَقْصِدْ أَبُو وَاقِدٍ بِمَقَالَتِهِ فَسَادًا}؛ وقالَ اِبْنُ ظَفَرٍ (ت565هـ) [على مـا حَكـاه اِبْنُ حَجَـرٍ العسـقلاني في (الْعُجَابُ فِي بَيَانِ الأَسْبَابِ)] {لِأَنَّ التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَرِ واتِّخاذَها عِيدًا يَسـتَدرِجُ مَن يَجِيءُ بَعْـدَهم إلى عِبادَتِها}؛ وقـالَ العَلَّامـةُ عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ (ت1014هـ) [في (مِرْقَـاةُ الْمَفَـاتِيحِ)] رَحِمَـه اللـهُ {وَكَـأَنَّهُمْ [أيْ مُسـلِمةَ الفَتحِ] أَرَادُوا بِـهِ الضِّـدِّيَّةَ وَالْمُخَالَفَـةَ الْعُرْفِيَّةَ، وَغَفَلُـوا عَنِ الْقَاعِـدَةِ الشَّـرْعِيَّةِ [قـال الشـيخ محمـد بولـوز (عضـو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في مقالـة لـه على هذا الرابط: وقد جاءَتْ كَثِيرٌ مِنَ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ تَحُثُّ على التَّمَيُّزِ وتَجَنُّبِ التَّشَـبُّهِ بِـاليَهودِ والنَّصـارَى والمَجـوسِ، وغَـيرِهم مِن أهـلِ المِلَـلِ والنِّحَـلِ مِن غَـيرِ المُسـلِمِين، فَجـاءَ في الحَـدِيثِ {وَلَا تَشَـبَّهُوا بِـالْيَهُودِ وَالنَّصَـارَى} و{خَـالِفُوا الْمُشْـرِكِينَ} و{خَـالِفُوا الْمَجُـوسَ}، فاسـتَنتَجَ مِن ذلـك العُلَمـاءُ قاعِـدةَ مُخالَفـةِ الكُفَّارِ وخُصوصًـا في أُمـورِهم الدِّينِيَّةِ ومـا يَرمُـزُ إلى خُصوصِـيَّاتِهم. انتهى]... لَكِنْ لَا يَخْفَى مَـا بَيْنَهُمَـا مِنَ التَّفَـاوُتِ الْمُسْـتَفَادِ مِنَ التَّشْـبِيهِ [أيْ تَشـبِيهِ طَلَبِ

الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْمِ مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}]، حَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِن هذا البابِ حديثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ)، فَقَالَ (جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟!، قُلْ "مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ")}، وفي روايةٍ {قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا؟!، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)}، ألا تَرَى أنَّه جَعَلَ التَّشرِيكَ اللَّفظِيَّ اِتِّخاذَ أندادٍ مِن دُونِ اللهِ، فَكذلك في مَسأَلَتِنا شَبَّهَ اِتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ بِاتِّخاذِ إلَهٍ، والمَهْيَعُ [أيْ والمَسلَكُ] في الحَدِيثَين واحِدٌ، والتَّفرِيقُ باطِلٌ، فَهَلْ تَقولُ {مَن قالَ (مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ "أو وَشِئْتَ") قد وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ وخَرَجَ مِنَ المِلَّةِ مِن أجْلِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا)، لِأنَّها في مَعْنَى (جَعَلْتَ لِلَّهِ شَرِيكًا مَعبودًا)}؟!، ولِهذا ذَهَبَ المُحَقِّقون مِن أهلِ العِلْمِ أنَّ هؤلاء [أيِ القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ، وقد سَبَقَ قَولُ الإمامِ اِبْنِ ظَفَرٍ (ت565هـ) رَحِمَه اللهُ {لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ واتِّخاذَها عِيدًا يَستَدرِجُ مَن يَجِيءُ بَعْدَهم إلى عِبادَتِها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِن هذا البابِ طَلَبُ بَعضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم السُّجودَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإنْ كانَ الأوَّلُ [وهو الطَّلَبُ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}] كُفرًا وخُروجًا مِنَ المِلَّةِ، كانَ الثانِي [وهو طَلَبُ السُّجودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كذلك، وإلَّا فَلا، ومَعلومٌ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو شَرَعَ لهم السُّجودَ له كانَ شَرعًا ودِينًا يُتَقَرَّبُ بِه إلى اللهِ، [وقد] طَلَبَ ذلك منه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وسُرَاقَةُ بْنُ

جُعْشُم رَضِيَ اللهُ عنهم، ولم يقلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلْمِ أنَّهم كَفَروا بِذلك أو وَقَعوا في (كُفرٍ أو شِركٍ) أكبَرَ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ؛ ومَعلومٌ أيضًا أنَّ اِستِحلالَ الزِّنَى كُفرٌ ورِدَّةٌ، ومع ذلك سَأَلَ بَعضُ المُسلِمِين النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرَخِّصَ له في الزِّنَى ولم يَكفُرْ بِذلك، إذْ سَأَلَ مَن لَه التَّشرِيعُ تَبلِيغًا، والزِّنَى ليس كُفرًا في ذاتِه، وما ليس بِكُفرٍ في عَينِه مِنَ المَعاصِي فَجائزٌ أنْ يُباحَ في بَعضِ الأزمِنةِ وإنْ لم يَقَعْ في الشَّرائعِ [أيِ الأديَانِ] مِن قَبْلُ؛ كَما سَأله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بَعضُ الأنصارِ الإذْنَ في وَطءِ الحَيضِ، وأنكَرَ عليهم أشَدَّ الإنكارِ، ومَعلومٌ أنَّ اِستِحلالَ ذلك كُفرٌ ورِدَّةٌ؛ والمَقصودُ أنَّ مُسلِمةَ الفَتحِ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في كُفرٍ أكبَرَ ولا في شِركٍ صَرِيحٍ، ومِن ثَمَّ لا وَجْهَ لِلْكَلامِ في العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ، و[لا وَجْهَ لِلْكَلامِ في] الفَرقِ بَيْنَ حَدِيثِ العَهدِ بِالإسلامِ وبَيْنَ غَيرِه في الشِّركِ الأكبَرِ، لِأنَّه لا تَوحِيدَ ولا إيمانَ مع الإشراكِ وعِبادةِ غَيرِ اللهِ، والإعذارُ بِالجَهلِ إنَّما يَأتِي في الشَّرائعِ [يَعنِي في غَيرِ أُمورِ التَّوحِيدِ مِن مَسائلِ الدِّينِ. وقد قالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بِوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلامية بالكويت) على موقعِه في هذا الرابط: فالجَهْلُ بِأُمورِ التَّوحِيدِ ليس كالجَهلِ بِغَيرِها مِنَ المَسائلِ. انتهى] بَعْدَ تَحقِيقِ الأصلِ الذي هو التَّوحِيدِ، فالمُشرِكُ كافِرٌ قَبْلَ الرِّسالةِ وبَعْدَها، ولم يَكُنِ الجَهلُ بِالشَّرائعِ كُفرًا [يَعْنِي (ولم يَكُنِ الجَهلُ بِغَيرِ أُمورِ التَّوحِيدِ مِن مَسائلِ الدِّينِ كُفرًا)] قَبْلَ التَّشرِيعِ وبَعْدَه عند اِنتِفاءِ التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ، أمَّا عِبادةُ غَيرِ اللهِ فَلا يَبقَى معها إسلامٌ ولا إيمانٌ ولا أَثَرَ لِلْجَهلِ والتَّأوِيلِ فيها؛ وسَلَّمْنا [أيْ فَرْضًا] أنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ كَما هو ظاهِرُ كَلامِ الإمامِ اِبْنِ الْقَيِّمِ ومُقتَضَى كَلامِ بَعضِ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، فَلَنَا أنْ نَقولَ، يُحتَمَلُ أنَّهم لم يُعذَروا بِالجَهلِ لِأنَّهم لَمَّا

قالوا تلك المَقالةَ رَدَّ عليهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَنِيفًا مُؤَكَّدًا بِوُجوهٍ مِنَ التَّأكِيدِ [وهي التَّكبِيرُ، وقَولُه {إِنَّهَا السُّنَنُ}، وقَولُه {لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}] فانتَهَوْا، وانتِهاؤهم مِن مَقالَتِهم هو تَوبَتُهم، لِأنَّ الصَّحِيحَ في الأُصولِ أنَّ الكافِرَ تائبٌ بِنَفسِ إيمانِه وإسلامِه ولا يُشتَرَطُ أَنْ يَندَمَ على ما سَبَقَ مِنَ الكُفرِ، كما قالَ تَعالَى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والذي ذَهَبَ إليه المُتَقَدِّمون مِنَ العُلَماءِ أحسَنُ وأصوَنُ لِلأُصولِ وأحفَظُ لِحُرمةِ الصَّحابةِ مِن وُجوهٍ؛ (أ)أنَّ القاعِدةَ أنَّ المُشَبَّهَ بِالشَّيءِ يَنقُصُ عنه، فَلا يَلْزَمُ مِنَ التَّشبِيهِ الاستِواءُ في [جَمِيعِ] الأحكامِ، ومِن ثَمَّ يَكونُ تَشبِيهُ قَولِهم بِمَقالةِ بَنِي إسرائيلَ مِن بابِ التَّشبِيهِ مع الفارِقِ، لِاتِّفاقِ المَوقِفِ وأسلوبِ الطَّلَبِ وإنِ اِختَلَفَ مَضمونُ الطَّلَبِ؛ (ب)أنَّهم سَألوا التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرةِ، ولم يَفعَلوه بِأنفُسِهم، وهذا ليس بِشِركٍ أصغَرَ ولا أكبَرَ لِأنَّ هذا مِمَّا يَجوزُ تَغَيُّرُه في الشَّرائعِ [أيِ الأديَانِ] إجماعًا، وإنَّما المَنهِيُّ عنه مُشابَهةُ المُشرِكِين في الصُّورةِ وإنِ اِختَلَفَتِ الأغراضُ والمقاصِدُ؛ (ت)اِختَلَفَ الناسُ في هذا، فَقَالَ أكثَرُ المُتَقَدِّمِين {طَلَبوا مُجَرَّدَ المُشابَهةِ وهي مَنهِيٌّ عنها ولَيسَتْ بِشِركٍ} وهو رَأيُ الْقَاضِي اِبْنِ الْعَرَبِيِّ وابْنِ ظَفَرٍ وابْنِ تَيْمِيَّةَ والشَّاطِبِيِّ وغَيرِهم، وقالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أصغَرُ} وهو رَأيُ جَماعةٍ منهم الشَّيخُ محمد بن عبدالوهاب في كِتابِ (التَّوحِيدُ)، وقالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أكبَرُ} وهو رَأيُ جَماعةٍ مِنَ النَّجدِيِّين وغَيرِهم وظاهِرُ كَلامِ اِبْنِ الْقَيِّمِ في (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ)، ولَمَّا نَظَرنا فِيما اِختَلَفوا فيه تَبَيَّنَ لَنا بِالدَّلِيلِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في شِركٍ إطلاقًا ولا في مُحَرَّمٍ، وإنَّما سَألوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَجوزُ تَشرِيعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ، وإنَّما أغلَظَ عليهم

في الرَّدِّ سَدًّا لِلذَّرائعِ المُؤَدِّيَةِ إلى الشِّـركِ في المَـآلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مَن تَبَـرَّكَ بِشَـجَرةٍ أو حَجَرٍ ونَحوِهِمـا مِن غَـيرِ إذنٍ مِنَ اللـهِ فَهـو مُشـرِكٌ؛ إمَّا شِرِكًا أكبَرَ إنْ كانَ تَبَرُّكَ تَألِيهٍ وعِبادةٍ أوِ [كـانَ] بِاعتِقـادِ الاسـتِقلالِ بِالتَّأثِيرِ [قُلْتُ: تَـذَكَّرَ هنـا كَلامَ الشَّـيخِ الصومالي حِينَما قالَ {إنَّ المُتَبَرِّكَ بِالشَّجَرِ أوِ الحَجَـرِ أوِ القَبرِ، إنْ كانَ مُعتَقِدًا أنَّه بِتَمَسُّحِه بِهذه الشَّجَرةِ تَتَوَسَّطُ له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا اِتِّخاذُ إلَهٍ مع اللهِ وهو شَـركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِـدُ أهـلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشـجارِ والأحجـارِ الـتي يَعبُـدونها، وفي القُبـورِ الـتي يَتَبَرَّكـون بِهـا}. انتهى]؛ أو أصـغَرَ إنْ كـانَ بِاعتِقـادِ أنَّ اللـهَ أودَعَ فيها قُوَّةَ تَأثِيرٍ مِن غَـيرِ تَألِيـهٍ وهـو مِن شِـركِ الأسـبابِ [قُلْتُ: تَـذَكَّرَ هنـا كَلامَ الشَّـيخِ الصـومالي حِينَمـا قـالَ {ويَكـونُ التَّبَـرُّكُ شِـركًا أصـغَرَ إذا اِتَّخَـذَ المُتَبَـرِّكُ هـذا الشَّيءَ سَبَبًا لِحُصولِ البَرَكةِ مِن غَـيرِ اِعتِقـادِ أنَّه يُقَرِّبُـه إلى اللهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَه سَبَبًا لِلْبَرَكـةِ فَقَـطْ}. انتهى]؛ أمَّا مَنِ سَألَ تَشرِيعَ التَّبَرُّكِ في زَمَنِ التَّشرِيعِ وهو خـالٍ مِمَّا ذَكَرناه فَلَم يَقَعْ في شِركٍ إطلاقًا وهو ما صَـدَرَ مِن أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إذا أحَطْتَ عِلمًا بِما سَـبَقَ إيـرادُه وعَرَفتَ أنَّ الحَدِيثَ [يَعنِي حَدِيثَ أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] لا دَلِيـلَ فيـه على العُـذرِ بِالجَهـلِ في الشِّـركِ الأكبَرِ، فاعلَمْ أنَّ هنـاك مُعارِضًـا قَطعِيًّا يَـدُلُّ على أنَّه لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بِجَهـلٍ ولا بِتَأوِيـلٍ في عِبـادةِ غَـيرِ اللـهِ بَـلِ المُشـرِكُ مُخَلَّدٌ في النـارِ مُحَـرَّمٌ عليـه رائحـةُ الجَنَّةِ؛ (أ)قَولُه تَعالَى {مَّنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَـا يَهْتَـدِي لِنَفْسِـهِ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِـلُّ عَلَيْهَـا، وَلَا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى، وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولًا}، وَجْـهُ الاسـتِدلالِ أنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَةِ يَقتَضِي أنْ يَكونَ الحُكمُ فِيما وَراءَ الغايَـةِ نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا لم تَكُنِ الغايَـةُ غايَـةً،

فالمَعنَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ أحَدًا قَبْلَ البَعْثَةِ}، فالتَّعـذِيبُ مَنفِيٌّ قَبْـلَ البَعْثَـةِ ومُثبَتٌ بَعْـدَها، وهـو يَسـتَلزِمُ التَّأثِيمَ وانتِفاءَ العُذرِ بَعْدَ البَعْثَةِ؛ (ب){رُّسُلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}، مَعْنَى الآيَةِ أنَّ حُجَّةَ الخَلقِ تَنتَفِي بَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ، لِأَنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ الرُّسُـلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمـةِ الإرسـالِ قَطْـعَ الحُجَّةِ مِنَ الناسِ، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازِمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ والمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازِمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]، والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ الناسِ تَنقَطِعُ بِإرسالِ الرُّسُلِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللهَ قد جَعَلَ لِلْهِدايَةِ والثَّباتِ أسبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما اختَلَفوا فيـه كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرسـالِ الرَّسـولِ قَطَـعَ العُـذرَ وأقـامَ الحُجَّةَ. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أرَدْتَ دِراسـةَ مَسـألةِ عَـدَمِ العُـذْرِ بِالجَهـلِ في الشِّركِ الأكبَرِ دِراسةً تَأصِيلِيَّةً فعليك بِالكُتُبِ الآتِيَةِ:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشـرعي، للشـيخِ مـدحت بن حسن آل فراج، وقد قَدَّمَ لِهذا الكِتابِ كُلٌّ مِنَ الشيخِ اِبنِ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء)، والشـيخِ عبدِاللـه الغنيمـان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسـلامية في

المدينة المنورة)، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد. وقد قالَ الشيخُ اِبنُ جبرين في تَقدِيمِه: هذه الرسالةُ أَوْفَى ما كُتِبَ في هذا البابِ. انتهى.

(ب)عارِض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَ هذا الكتابَ وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخَين مِن إعذار الجاهِلِين بتوحيد رب العالمين، للشيخِ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتابُ تحقيقٌ لِمَذهَبِ شيخَيِ الإسلامِ الإمامِ ابنِ تيميةَ والإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب في مسألةِ العذرِ بالجهلِ.

(ث)البيانُ والإشهارُ في كَشْفِ زَيْغِ مَن تَوَقَّفَ في تكفيرِ المُشرِكِين والكفارِ، مِن كلامِ شيخَيِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ عبدِالوهاب في تكفيرِ المُعَيَّنِ والعُذرِ بالجهلِ، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهذا الكتاب من أَجْمَعِ كُتُبِ العقيدةِ وأَحْسَنِها، ومِن موضوعاتِ هذا الكتابِ ما هو خاصٌّ بمسألةِ العُذْرِ بالجهلِ في الشِّرْكِ الأكبرِ، وأنا أُوصِي -بمُنْتَهَى الشِّدَّة- بِدِرَاسَةِ هذا الكِتابِ. وقد قَدَّمَ لهذا الكتابِ الشيخُ المُحَدِّثُ عبدُالله السعد وقالَ في تقديمِه: وهو كِتابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جدًّا... هذا الكتابُ يَتَحَدَّثُ عن أصولِ الدِّينِ وقواعدِ المِلَّةِ، ففي هذا الكتابِ بَيَانٌ لحقيقةِ الإسلامِ والإيمانِ وأركانِه، كما أنَّه فيه توضيحٌ

لأَصْلِ الأُصولِ وهو التوحيدُ، ونَواقِضِ ومُفسِداتِ هذا الأَصْلِ مِنَ الشِّركِ وأقسامِه والكُفرِ وأنواعِه، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ المُوالاةِ والمُعاداةِ في ذلك، والبراءةِ مِنَ الشِّركِ وأَهْلِه، وصِفَةِ الطاغوتِ والكُفرِ به، وإفرادِ اللهِ بالطاعةِ، وتحكيمِ شريعتِه، والجهادِ لتحقيقِ ذلك، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ الهجرةِ مِن دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ، وبَيَانُ الفَرْقِ بين الدَّارَيْنِ (دارِ الإسلامِ ودارِ الكفرِ)، وغَيرُ ذلك مِنَ القَضايَا الكُلِّيَّةِ والمسائلِ المَصِيرِيَّةِ، ولا يَخْفَى أهميَّةُ ذلك كُلِّه، لأنَّ الإسلامَ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بمَعرفةِ ذلك والعَمَلِ به... في هذا الكِتَابِ بَيَانٌ لكثيرٍ مِنَ الشُّبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عنِ الطريقِ المستقيمِ، وَرَدُّها بالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ القُرُونِ المُفَضَّلةِ. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {الواقعون في المُكَفِّراتِ الصريحةِ يُكَفَّرُ أَنْواعُهم لا أَعْيَانُهم}؟.

عمرو: سبق أن ذَكَرتُ أنَّ الشيخَ ابنَ باز سُئلَ: بعضُ الناسِ يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أَتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى.

وقال الشيخُ أحمدُ الخالدي في (التِّبْيَان لِمَا وَقَعَ في "الضوابط" منسوبًا لأهل السُّنَّةِ بلا برهان، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب [في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] في أثناءِ رَدِّه على مَن اِمتَنَعَ مِن تَعْيِينِ مَن عَبَدَ غيرَ اللهِ، بالكُفْرِ {هَلْ قالَ واحدٌ مِن هؤلاء، مِنَ الصحابةِ إلى زَمَنِ منصور [هو الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ مُؤَلِّفُ كِتابِ (الروض المربع)، وقد تُوُفِّيَ عامَ

1051هـ] (إنَّ هــؤلاء يُكَفَّرُ أنــواعُهم لا أَعْيَــانُهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الـدِّينِ بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هـ) في (المُتَمِّمَـةُ لكلامِ أئمَّةِ الدعوةِ) على قولِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب المذكورِ، فقـالَ: أيْ أنَّ الشـيخَ محمـد [بنَ عبـدالوهاب] لا يُفَـرِّقُ بين النَّوعِ والعَينِ في مسـائلِ الشـركِ الأكـبرِ والأُمـورِ الظـاهِرةِ، وهنـا نَقَـلَ إجمـاعَ المسـلمِين عليـه مِن لَـدُنِ الصحابةِ إلى عَصْرِ البُهُوتِيِّ. انتهى.

زيد: رُبَّمـا قـالَ لـك البعضُ {أنـا أُصَـلِّي خَلْـفَ القُبُـورِيِّ فُلَانٍ، لِأنِّي لا أعَلَمُ أَحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ كَفَّرَه بِعَيْنِـه، وأنـا لَسْتُ عالِما، فَلا يَحِقُّ لي أنْ أُكَفِّر أَحَدًا}؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)في هذا الرابط يقولُ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وقـد سُـئِلَ الشـيخُ ابنُ بـاز في شَـرْحِه لِــ (كَشْـفُ الشُّـبُهاتِ) عِـدَّةُ أسئلةٍ عن مَسألةِ العُذرِ بِالجَهـلِ، منهـا؛ (س){هـل يَجِبُ على العـامِّيِّ أنْ يُكفِّرَ مَن قـامَ كُفْـرُه، أو قـامَ فيـه الكُفْرُ؟}، (ج){إذا ثَبَتَ عليه مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مـا المـانعُ؟!، إذا ثبَتَ عنـده مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مِثْلَمَـا نُكَفِّرُ أَبَا جَهْلٍ، وأَبَا طَالِبٍ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، وَشَـيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، والدَّلِيلُ على كُفْرِهم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قاتَلَهم يَوْمَ بَـدْرٍ}؛ (س){يَـا شَـيْخُ، العـامِّيُّ يُمنَـعُ مِنَ التكفيرِ؟}، (ج){العَامِّيُّ لا يُكَفِّرُ إلَّا بِالدَّلِيلِ، العـامِّيُّ ما عنده عِلْمٌ، هذا المُشْكِلُ، لَكِنَّ الذي عنـده عِلْمٌ بِشَـيءٍ

مُعَيَّنٍ مِثْلِ مَن جَحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَى، هذا يَكفُـرُ عنـد العامَّةِ والخاصَّةِ، هذا ما فيه شُبْهَةٌ، ولو قـالَ واحِـدٌ (إنَّ الـزِّنَى حلالٌ)، كَفَرَ عند الجَمِيعِ، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، أو قـالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجِيزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا غَيرَ اللهِ، هَـلْ أحَـدٌ يَشُكُّ في هذا؟!، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، لو قالَ (إنَّ الشِّـركَ جائزٌ)، يُجَوِّزُ لِلنَّاسِ أنْ يَعبُدوا الأصـنامَ والنُّجـومَ والجِنَّ، كَفَـرَ، التَّوَقُّفُ يَكـونُ في الأشـياءِ المُشـكِلةِ الـتي قـد تَخْفَى على العامِّيِّ}. انتهى باختصار.

(2)في فيـديو بعنـوان (تكفـير مَن أظهـرَ الشِّـركَ ليس خاصًّا بأهلِ العلمِ) للشيخِ صالح الفـوزان، سُـئِلَ الشـيخُ: هَلِ التكفيرُ حُكْمٌ لكُلِّ أحَدٍ مِن صِـغارِ طُلَّابِ العِلْمِ أمْ أنَّه خاصٌّ بأهْلِ العِلْمِ الكِبارِ والقُضـاةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: مَن يَظْهَر منه الشِّـركُ، يَـذبَحُ لغـيرِ اللـهِ أو يَنْـذُرُ لغـيرِ اللـهِ، يَظْهَرُ ظهورًا واضحًا، يَـذبَحُ لغـيرِ اللـهِ، يَنْـذُرُ لغـيرِ اللـهِ، يَسـتغيثُ بغـيرِ اللـهِ مِنَ الأمـواتِ، يَـدعو الأمـواتَ، هـذا شِـركُه ظـاهرٌ، هـذا شِـركُه ظـاهرٌ، فمَن سَـمِعَهُ يَحْكُمُ بكُفْرِه وشِرْكِه، أمَّا الأمورُ الخَفِيَّةُ الـتي تَحتـاجُ إلى عِلْمٍ وإلى بَصيرةٍ هذه تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ، تُوكَـلُ إلى أهـلِ العلمِ. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ صـالحِ الفـوزان، سُئِلَ الشيخُ: هل لكُـلِّ شـخصٍ أنْ يُكفِّرَ مَعَيَّنًـا كائِنـا مَن كان؟. فأجابَ الشيخُ: إذا صَدَرَ منـه مـا يَقتضِـي التكفـيرَ يُكَفَّرُ، إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ مِن قَولٍ أو فِعـلٍ أو اعتقادٍ يُكفَّرُ بمُوجِبِ ما صَدَرَ منه حتى يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لماذا يَقْتُلون المُرْتَدَّ؟ إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِـي الرِّدَّةَ استتابوه، فإنْ تابَ وإلَّا قَتَلُوه، لمـاذا يَقْتُلُونـه؟ إلَّا أنَّهم حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ، عَمَلًا بقولِه صلى الله عليـه وسلم مَن بَدَّلَ دِينَه فـاقتلوه، مـا نحن بمُرجِئَةٍ، يقولـون

لازِمْ نَعْرِفُ اللِّي في قَلْبِه، ولو قالَ ولو فَعَلَ ما يُكَفَّرُ [به] حتى يُعْرَفَ ما... هذا قولُ المُرجِئةِ، ما هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ، القلوبُ لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ، لكنْ نَحْكُمُ على الظاهرِ. انتهى.

(4)في هذا الرابط تَفريغٌ لفتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ صالح الفوزان، وفيها أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هلِ الحُكْمُ على الشخصِ بأنَّه مُشركٌ هو للعلماءِ فَقَطْ، أَمْ أنَّ للعَوَامِّ إذا رَأَوْا مَن يَقَعُ في الشركِ أنْ يقولوا عنه (إنَّه كافِرٌ مُشرِكٌ)؟}، فأجاب الشيخُ {مَن أظْهَرَ الشِّركَ فهو مُشرِكٌ، مَن دَعا غيرَ اللهِ، ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، نَذَرَ لغيرِ اللهِ، فهذا مُشرِكٌ عند العَوَامِّ وعند العلماءِ، مَن قالَ (يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ)، هذا مُشرِكٌ، كُلٌّ يَعْرِفُ أنَّه مُشرِكٌ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {أحَدُ طَلَبَةِ العلمِ وهو يُبَيِّنُ أنَّ مَن وَقَعَ في الشركِ فهو كافِرٌ، قالَ (لكِنَّ الذي يَحْكُمُ عليه بالكُفرِ والرِّدَّةِ ليس هو لأيِّ أحَدٍ، حتى العالِمِ والإمامِ في العِلْمِ، وإنَّما ذلك للقاضي، لِأنَّ هذا...)}، فَرَدَّ الشيخُ مُقاطِعًا {الحُكْمُ بالرِّدَّةِ، هذا عند القاضي لِأنَّه يُقْتَلُ، لكنْ أنَّه يُقالُ (هذا شِرْكٌ)، هذا كُلٌّ يَقُولُه، كُلُّ مَن عنده إيمانٌ يَقُولُ (هذا شِرْكٌ)، ما يَحتاجُ أنْ يَرُوحَ إلى القاضِي}. انتهى.

(5)في فيديو بعنوان (الحكمُ بالكفرِ على مَن تَلَبَّسَ بناقضٍ للإسلامِ ليس خاصًّا بالعلماءِ) للشيخِ صالحِ الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: عندما نَقولُ {إنَّ تطبيقَ وتنزيلَ النواقضِ على الناسِ هو للعلماءِ الكِبارِ وليس لطَلَبَةِ العِلْمِ} يَقولون {أنتم مُرجِئةٌ} [لَنَا]، هَلْ هذا صحيحٌ؟. فأجابَ الشيخُ: إنَّ ما عَلَيْنا [هو أنْ] نُطَبِّقَ النواقضَ على مَنِ اِتَّصَفَ بها لِأجْلِ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَرْتَدِعَ عمَّا هو عليه، مَنِ اِنْطَبَقَتْ عليه النواقضُ يُعْطَى حُكْمَها، وليس هذا

خـــاصٌّ بِالعُلَمــاءِ، هــذا يَرجِــعُ إلى اِنطِباقِهــا عليــه، إذا اِنْطَبَقَتْ عليه يُعْطَى حُكْمَها. انتهى.

(6)في هــذا الرابط تفريـــغ لفتــوى صــوتية للشـــيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيهــا أنَّ الشيخَ سُئِلَ {عندما نَرَى شخصًا مَـدَّعِيًا الإسـلامَ يَشْـتُمُ اللهَ أو رسولَه أو دِينَه أو يَعبُدُ قبرًا أو سَجَدَ له أو لِصَــنَمٍ أو يُحلِّلُ الزِّنَى أو يُنكِرُ الصلاةَ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ نُكَفِّرَه عَلَى عَيْنٍ نحن الصِّغارُ بِغَيْرِ أنْ نسـألَ عالِمًا أو لا بُـدَّ أنْ يَحْكُمَ عليه عالِمٌ؟}، فَأجابَ الشـيخُ {لا، يُكَفَّرُ بِعَيْنِـهِ هـذا، هـذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ، مُرْتَـدٌّ وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ، مَن سَـبَّ اللـهَ أو سَـبَّ الرسولَ أو أنْكَرَ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، هــذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ لِأنَّها أُمُورٌ ظاهرةٌ واضحةٌ معلومةٌ مِنَ الــدِّينِ بالضرورةِ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {يَعْنِي لا نحتاجُ إلى أنْ نَسألَ عالمًا في ذلك؟}، فَأجابَ الشيخُ {لِأنَّ هذا أَمْرٌ واضــحٌ لا إشكالَ فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريـغ لفتـوى صـوتية للشـيخ صـالح السحيمي (رئيس قسم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصـول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: أنا طالبٌ صغيرٌ أو عـامِّيٌّ، يُمكِنُ أنْ أُكفِّرَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ إذا رَأَيْتُه يَسْجُدُ للصَّنَمِ؟. فأجابَ الشيخُ: أنت اِنْصَــحْهُ، أنتَ لا تَقُلْ لـه {أنت مُشـرِكٌ}، لِأنَّ... لَنْ يَقْبَـلَ منـك إذا جِئْتَـه بِهذا الأُسْلُوبِ، لَكِنْ إذا رَأَيْتَه يَسجُدُ للصَّنَمِ أو يَذبَحُ لـه أو يَنْذُرُ له فيُحْكَمَ عليه بالكُفرِ، لكنْ عليـك أنْ تُناصِـحَه وأنْ تُوجِّهَه فإنْ رَجَـعَ وقَبِـلَ فالحمـدُ للـهِ وإلَّا فهـو مُشـرِكٌ. انتهى. قُلْتُ: قَولُ الشَّـيخِ {لا تَقُـلْ لـه (أنت مُشـرِكٌ)}، هذا في مَقامِ الـدعوةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الأُنُوثة الفِكرِيَّة ومَآسِيها): فــإنَّ مِنَ

الظُّروفِ لا يَصْلُحُ فيها إلَّا اللِّينُ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فيها إلَّا الشِّدةُ والقَسوةُ، وباطلٌ كُلَّ البُطلانِ التعميمُ مِن غيرِ دليلٍ، وإلَّا فما مَعْنَى قَطْعِ يَدِ السارِقِ وجَلْدِ الزَّانِي والقَاذِفِ ورَجْمِ المُحصَنِ وجَلْدِ شارِبِ الخَمرِ وقِتالِ البُغاةِ وصَلْبِ قُطَّاعِ الطريقِ و... و... و...، هذا في حَقِّ المسلمِين؛ وفي حَقِّ الكافِرِين شُرِّعَ قِتالُهم وجِهادُهم ومُنابَذَتُهم، وعَدَمُ مُجالَسَتِهم أو بَدْئِهم بالسَّلامِ، بَلْ إذا رَأَيْناهم في طريقٍ نَضْطَرُّهم إلى أَضْيَقِه [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ إنْزَالِ الصَّغَارِ بِهِمْ وَالإِذْلالِ لَهُمْ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ {وَلْيَكُنِ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ [أَيْ حُفْرَةٍ أو هُوَّةٍ] وَلَا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ}. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): إنَّ الشُّروطَ المَضرُوبَةَ على أهلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمييزَهم عنِ المُسلِمِين في اللِّباسِ والمَراكِبِ [(المَراكِبُ) جَمْعُ (مَركَبٍ) وهو ما يُركَبُ عليه]، لِئَلَّا تُفْضي مُشابَهَتُهم لِلمُسلِمِين في ذلك إلى مُعامَلَتِهم مُعامَلةَ المُسلِمِين في الإكرامِ والاحتِرام، فَفِي إلزامِهم بِتَمَيُّزِهم عنهم [أيْ عنِ المُسلِمِين] سَدٌّ لِهذه الذَّرِيعةِ [أيْ ذَرِيعةِ مُشابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم]. انتهى باختصار] ونُحاوِلُ أنْ نُذِلَّهم قَدْرَ المُستَطاعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بُدَّ مِنَ التَّصرِيحِ وبَيَانِ ذلك، أنَّهم كفارٌ وأنَّهم مُشرِكون، وأنَّ آلِهَتَهم باطلةٌ لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ آلِهةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: لا بُدَّ مِنْ مُعاداةٍ، والمعاداةُ تَقتَضِي ماذا؟ التَّصرِيحَ، يا كُفَّارُ يا مشركون، هذا الأصلُ، أنتم كفارٌ وأنتم مشركون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام،

بتقديمِ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـوِ هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائبِ رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"): مِنَ الأمـورِ الـتي يَجِبُ أنْ نَتَـدَبَّرَها برَوِيَّةٍ -مِن نـواقضِ الإسـلامِ- مُظـاهرةُ المشـرِكِين ومُعـاوَنَتُهم على المسـلمِين، والـدليلُ قولُـه تعـالى {وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظمِ النواقضِ الـتي وَقَـعَ فيهـا سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعـدَ ذلـك يُحسَـبون على الإسلامِ ويَتَسَـمَّوْنَ بأسـماءٍ إسـلامِيَّةٍ، فلقـد صِـرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافرِ {يَا كَـافِرُ}!، بَـلْ زادَ الأَمْـرُ عُتُـوًّا بِنَظْـرةِ الإعجـابِ والإكبـارِ والتعظيمِ والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُـدْوَةِ والأُسْـوَةِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (أجوبـة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنتَ تَعلَمُ أنَّ هـذا الرافِضِـيَّ يقـولُ بالعقائـدِ المُكَفِّرةِ الصَّرِيحةِ عندهم، كالقولِ بتحريفِ القرآنِ والزِّيـادةِ فيـه والنُّقصـانِ، أو بطَعْنِهم بعِـرْضِ عائشـةَ أُمِّ المـؤمنِين، ونحوِ ذلك مِنَ المُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ التي تَقتَضِـي تَكـذِيبَ نُصوصِ القرآنِ، فَلَكَ أنْ تقـولَ لـه {يَـا كَـافِرُ}، بَـلْ قـد يُستَحَبُّ ذلـك إنْ كـان فيـه إنكـارٌ عليـه وزَجْـرٌ ورَدْعٌ لـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ (ت1301هـ) في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتـدين والأتـراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِه حتى يَتَبَـرَّأَ مِن أهـلِ الكُفْـرِ الذي هو بَيْنَ أظْهُـرِهم، ويُصَـرِّحَ لهم بـأنَّهم كفـارٌ، وأنَّه عَـدُوٌّ لهم، فـإنْ لم يَحْصُـلْ ذلـك لم يَكُنْ إظهـارُ الـدِّينِ حاصِـلًا. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ نُكَفِّرَ شَخصًـا بعَينِه إذا كان لا يُصَلِّي، ونَقولُ له {يَـا كَـافِرُ}؟. فأجـابَ الشيخُ: لا مانِعَ مِن ذلك، أنْ يُكَفَّرَ شَخصٌ بعَينِه إذا كانَ لا يُصَلِّي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في

(قواعِدُ في التَّكفِير): فَكَما أنَّ تَكفير المُسلِمِ بِغَيرِ مُوجِبٍ أمرٌ جَلَلٌ، كذلكَ عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ أو الشَّكُّ في كُفرِه يُعتَبَرُ أمرًا جَلَلا وخَطِيرًا جِدًّا، لِذا يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ كَما يَحتاطُ لِنَفسِه مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ تَكفِيرِ المُسلِمِ مِن غَيرِ مُوجِبٍ، أنْ يَحتاطَ كذلك ويَحذَرَ أشَدَّ الحَذَرِ مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ ومَحاذِيرِ عَدَمِ تَكفِيرِ الكافِرِ؛ قالَ تَعالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَلاَ بُدَّ مِن مُخاطَبَتِهم بِهذا الخِطابِ القُرآنِيِّ القاطِعِ مِن غَيرِ تَلَجلُجٍ ولا ضَعفٍ ولا مُوارَبةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقالَ تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فَلا بُدَّ مِن مُصارَحَتِهم بِهذا القَولِ وبِكُلِّ وُضوحٍ وظُهورٍ {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخِ ناصرِ بنِ حمد الفهد (المُتَخَرِّجِ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدِ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: مَن له الحقُّ في تَكفِيرِ المُعَيَّنِ؟، وهل للعامَّةِ الحَقُّ في تكفير الأَعْيَانِ؟. فأجابَ الشيخُ: كُلُّ مَن لَدَيْهِ عِلْمٌ بمسألةٍ فَلَهُ أنْ يَحْكُمَ فيها، حتى لو كان مِنَ العامَّةِ، وذلك مِثْلُ الذي يَعْلَمُ أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ ثم يَرَى مَن لا يُصَلِّي فَلَهُ أنْ يُكَفِّرَه، ومِثْلُ الذي يَسْمَعُ مَن يَستهزئُ بالدِّينِ، ونَحْوُ ذلك. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرحِ قولِ الشيخِ محمد بنِ

عبدالوهاب {واعلمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصيرُ مؤمنًا بالله، إلَّا بالكُفرِ بالطاغوتِ، والدليلُ قولُه تعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)}: ما يستقيمُ لك إسلامٌ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُؤمِنَ بالله، حتى يَخْرُجَ الشركُ مِن قلبِك وأَهْلُه، وتُكَفِّرَهم وتُعادِيَهم وتَعتقِدَ بُطلانَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَهم هُمْ، ما تَكونُ مُسلمًا إلَّا بهذا، كيفَ يُتَصَوَّرُ أنك مسلمٌ، تَقُولُ {واللهِ يُوجدُ في قَلبِي اللهُ، وأيضًا لا أُبْغِضُ أعداءَ اللهِ والمشركِين}؟!، ما تَكونُ مُسلمًا حتى تُبغضَ المُشرِكَ وتُكَفِّرَه وتَعتقدَ أنَّه كافرٌ ومشركٌ؛ ولذلك الشيخُ ابنُ بازٍ اللهُ يَرْحَمُه، قِيلَ له في مسائلِ التوحيدِ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ؟}، قالَ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ}، كُلُّ مسلمٍ، كُلُّ عاقلٍ يَرَى عُبَّادَ القُبورِ يَعتقدُ كُفْرَهم، ما يَحتاجُ [ذلك] إلى عالِمٍ تَأْتِيه تَقُولُ له {إيشْ رَأْيُكَ بهؤلاءِ}، لِأنَّ كُلَّ القرآنِ -كُلَّهُ، مِن أَوَّلِه لِآخِرِه- وكُلَّ ما في الدُّنيا يَدُلُّ على أنَّ هذا مشركٌ كافرٌ، مَسائلُ واضِحةٌ وُضُوحَ الشمسِ، كُلُّ أفرادِ أُمَّةِ محمدٍ تَعتقدُ أنَّ هؤلاء كفارٌ، لِأنَّ هذا يَمَسُّك أنت، ما تَقُولُ {أنا غيرُ مسئولٍ عنِ الناسِ}، لا، يَمَسُّك أنت، إنْ لم تَكْفُرْ بالطاغوتِ ما آمَنْتَ باللهِ، ولذلك كلمةُ التوحيدِ أَوَّلُها نَفْيٌ قَبْلَ الإثباتِ، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا طاغوتَ أُؤْمِنُ به ولكنِّي أُؤْمِنُ باللهِ الواحدِ الأَحَدِ. انتهى.

(10)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في مَقطَعٍ صَوتِيٍّ موجودٌ على هذا الرابط: مِن مسائلِ تنزيلِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على فاعِلِه ما لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، كما الأَمْرُ فيما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الشركِ الواضحِ الكِبَارِ، كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَرْفِ العباداتِ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مِن ذَبْحٍ ونَذْرٍ وطَوَافٍ ونحوِ ذلك ودُعَاءٍ، وكذلك كسُجودٍ

لِصَنَمٍ ونحوِ ذلك، كـلُّ ذلـك لا يَحتـاجُ إلى عـالِمٍ، لأنَّه لـو قِيـلَ بـأنَّ المُسْـلِمَ المُوَحِّدَ لا يُحْسِـنُ أنَّ هـذا النَّوعَ مِنَ الكُفْرِ الأكبرِ ومِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، حينئـذٍ كيـفَ تَحَقَّقَ لـه الكُفْرُ بالطاغوتِ؟!، إِذِ الكُفْرُ بالطاغوتِ ليس المُـرادُ بـه مُجَرَّدَ لَفْظٍ، وإنما المـرادُ بـه مَعَـانٍ لا بُـدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ بهـا العَبْـدُ، فـإذا كـان لا يُحْسِـنُ أنْ يُفَـرِّقَ بَيْنَ الـدُّعاءِ الـذي يُصْرَفُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى غيرِه، وكَوْنِ الأَوَّلِ عِبادةً للهِ عزَّ وجلَّ وكَوْنِ الثاني شِركًا باللهِ تعـالَى، كيـف ثَبَتَ لـه التوحيـدُ؟!، لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لـه التوحيـدُ إلَّا إذا عَلِمَ مُقْتَضَـاه، إلَّا إذا عَلِمَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وهــو أنَّه لَا مَعْبُـودَ بِحَـقٍّ إِلَّا اللَّهُ، لازمُ ذلـك أو مَعْنَى ذلـك أنَّ صَـرْفَ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالَى يُعْتَبَـرُ مِنَ الشـركِ الأكـبرِ، وهـذا مِنَ الأُمُـورِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضـرورةِ، يَعْنِي مِمَّا يَسْتَوِي فيها العامَّةُ والخاصَّةُ، حينئذٍ مِثْلُ هـذه المسـائلِ لا يَحتاجُ فيها إلى فَتْوَى عالِمٍ أو إلى أنْ يَسألَ عنها، بَلْ كُلُّ مَن رَأَى مَنِ استغاثَ بغيرِ اللهِ تعالَى وَجَبَ عليه عَيْنًا أنْ يَعتقدَ كُفْـرَه، وكـذلك كُـلُّ مَن رَأَى مَن صَـرَفَ عبـادةً لغــيرِ اللــهِ تعــالَى، وتَحَقَّقَ أنَّ هــذا مِنَ العِبــادةِ وأنَّ المصروفَ لـه ذلـك المعبـودُ مِن دُونِ اللـهِ تعـالَى، وَجَبَ عليه شَرْعًا أنْ يَعتَقِـدَ كُفْـرَ ذلـك الفاعـلِ دُونَ نَظَـرٍ إلى شُـروطٍ وانتفـاءِ مَوَانِـعَ، إذَنْ هـذه المسـألةُ على الوجـهِ المــذكورِ لا تَختصُّ بطُلَّابِ العِلْمِ، بَـلْ هي لكُـلِّ مسـلمٍ مُوَحِّدٍ عَرَفَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَطَـقَ بهـا وعَلِمَ مَـدلولَها. انتهى باختصار.

(11)قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقــالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُورِ طــارق عبــدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّـرورِيَّاتِ والمَسـائلِ الظـاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي

العِلمُ بِمـا يَـأْمُرُ بـه أو يَنهَى عنـه مِن كَونِـه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَـرطِه أنْ يَكـونَ فَقِيهًـا عالِمًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لِلتَّكفِـيرِ رُكنٌ واحِـدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كـانَ انتِفـاؤه مانِعـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لـو تَكلَّمنـا بِأنَّه مِنَ المَوانِـعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِـه هـذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كـانَ مُكرَهًـا فَهـذا مـانِعٌ مِن مَوانِـع التَّكفِيرِ. انتهى] عنـد أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـرِ] مِنَ العاقِـلِ، والفَـرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِـه بِالبَيِّنَـةِ الشَّـرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـرطان فَهُمـا العَقـلُ والاختِيـارُ، والأصـلُ في النـاسِ العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـامِّيَّ يَكفِيـه في التَّكفِـيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبَـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ

بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ

ظُهــورِ المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايــة الشــيخ وليــد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهـذه اِســـــتِدلالاتُ العُلَمــــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـــــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـــرَ المـــانِعُ. انتهى]... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أيْ يَــدفَعُ الحُكْمَ]، فــإذا لم يُعلَمْ [أيِ المــانَعُ] اِســتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاء المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاء المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أيْ أنْ لا يَظهَرَ المــانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجــودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِـه [أيْ مِن عَــدَمِ وُجــودِ المــانِعِ] يَــأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـــودِ المـــانِعِ لا بِاحتِمالِـــه... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ

بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـارِ، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِـرِ القائمـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ التَّكفِيرِ] شَرعِيَّةٌ تُؤخَذُ مِنَ الشَّرعِ، ويَجـرِي فيهـا الظَّنُّ [أيْ غَلَبـةُ الظَّنِّ] كَسـائرِ الأحكـامِ، وهو [أيِ الظَّنُّ] في وُجوبِ الاعتِمادِ عليـه كـالعِلْمِ، ومَن قالَ غَيْرَ هذا فَهـو إمَّا جاهِـلٌ يَهْـرِفُ [أيْ يَهْـذِي] بِمـا لا يَعرِفُ، أو به رَدْغٌ [أيْ وَحْلٌ شَـدِيدٌ] مِن تَجَهُّمٍ أوِ اِعتِـزالٍ ونَحــوِه مِن بِــدَعِ المُتَكَلِّمِين... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبنُ رشـد (ت520هــ) [في (البيان والتحصيل)] {فَلا يَعلَمُ أحَدٌ كُفْـرَ أحَـدٍ ولا إيمانَـه قَطْعًا، لِاحتِمالِ أنْ يَظُنَّ [أيْ يَعتَقِدَ] خِلافَ ما يُظهِـرُ، إلَّا بِالنَّصِّ مِن صـاحِبِ الشَّـرعِ على كُفـرِ أحَـدٍ أو إيمانِـه، أو بِأنْ يَظهَرَ منه عند المُناظَرةِ والمُجادَلـةِ والمُباحَثـةِ لِمَن ناظَرَه أو باحَثَه ما يَقَعُ به العِلْمُ الضَّرورِيُّ أنَّه مُعتَقِدٌ لِمَا يُجادِلُ عليه مِن كُفرٍ، إلَّا أنَّ أحكامَه تَجـرِي على الظـاهِرِ مِن حالِه، فَمَن ظَهَـرَ منـه مـا يَـدُلُّ على الكُفـرِ حُكِمَ لـه بِأحكامِ الكُفرِ، ومَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الإيمـانِ حُكِمَ لَه بِأحكامِ الإيمـانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ أجمَعوا على عَدَمِ الاستِصـحابِ عنـد قِيـامِ الـدَّلِيلِ الناقِـلِ [عنِ الاستِصـحابِ] مِن نَصٍّ أو سُـنَّةٍ أو إجمـاعٍ أو قِيـاسٍ مُخـالِفٍ لـه [أيْ مُخـالِفٍ لِلاستِصـحابِ. قُلْتُ: يُشِـيرُ هنـا الشَّـيخُ إلى بُطلانِ اِستِصـحابِ حـالِ الإسـلامِ لِمَنِ اِقتَـرَفَ سَـبَبًا دَلَّ الكِتـابُ أوِ السُّـنَّةُ أوِ الإجماعُ أوِ القِياسُ على أنَّه كُفْرٌ]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ

الصومالي-: لا يَصِحُّ الاعتِمادُ بِالاستِصحابِ على مَنعِ حُكمِ السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّبَبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيامِ السَّبَبِ [قُلْتُ: إنَّ اليَقِينَ لا يَزولُ بِالشكِّ، وإنَّما يَزُولُ اليَقِينُ بِيَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ. وقد قالَ الشيخُ محمدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِهِ (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقَرَّرَ الفُقَهاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالِبَ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ اليَقِينِ، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِينٍ مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبٍ، كمَن سافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظَّنُّ الغالِبُ بِمَنزِلةِ اليَقِينِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ الاستِصحابَ مِن أضعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَرَ، أو ظاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيفَ إذا تَحَقَّقَ المُعارِضُ النَاقِلُ عنِ الأصلِ؟}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اعْتَقَدَ انْتِفَاءَ النَّاقِلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْلَ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه، وإنْ عارَضَه أصلٌ

آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما كالدَّلِيلَين اللَّفظِيَّين، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعضُ ضُعَفاءِ النَّظَرِ اِستَعجَمَ الفَهْمُ عليه فَتَراه يَحمِلُ اليَقِينَ هُنا [أيْ في مَقولةِ {مَن ثَبَتَ إسلامُه بِيَقِينٍ لم يَزُلْ عنه إلَّا بِيَقِينٍ}] على الاصطِلاحِيِّ، والتَّحقِيقُ أنَّ المُرادَ هو الظَّنُّ الراجِحُ لا اليَقِينُ الاصطِلاحِيُّ كَما بَيَّنَه الأئمَّةُ في كُتُبِ الفِقْهِ والأُصولِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: بَلِ العُمدةُ، الاستِصحابُ لِلإسلامِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الكُفْرُ بِسَبَبِه، وكذلك نَستَصحِبُ الكُفرَ لِلْكافِرِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الإسلامُ بِدَلِيلِه. انتهى]، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ أهلُ العِلْمِ أنَّ الأصلَ لا يَكونُ دَلِيلَ تَقرِيرٍ عند وُجودِ الناقِلِ [عن هذا الأصلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ جاهِلِ مَعنَى الشَّهادَتَيْنِ وأَجْرُوا عليه أحكامَ الكُفَّارِ إلَّا في القَتلِ، فَإنَّه لا يُقتَلُ إلَّا إذا اِمتَنَعَ عنِ التَّعلِيمِ والإرشادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتِمالُ وُجودِ المانِعِ لا أثَرَ له إجماعًا، والعِبرةُ بِوُجودِه عِلْمًا أو ظَنًّا [أيْ غَلَبَةَ ظَنٍّ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَصِحَّ عنِ الشَّيخَين [اِبنِ تيميةَ، ومحمد بنِ عبدالوهاب] وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] الحُكْمُ بِإسلامِ المُشرِكِ الجاهِلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في

(الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطْعًا، أو ظاهِرًا وهو الأكثَرُ... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ اِبْنُ حَجَرٍ [يَعنِي الْهَيْتَمِيَّ في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {المَدارُ في الحُكمِ بِالكُفرِ على الظَّواهِرِ، ولا نَظَرَ بِالمَقصودِ والنِّيَّاتِ}، [وقالَ الْهَيْتَمِيُّ أيضًا] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظِ فيه [أَيْ في الكُفرِ] لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القَولُ إذا كانَ صَرِيحًا أو ظاهِرًا في مَعناه فَلا حاجةَ إلى القُصودِ والنِّيَّاتِ بِإجماعِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ العلامة عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قَرَّرَ الفُقَهاءُ وأهلُ العِلْمِ في بابِ الرِّدَّةِ وغَيرِها أنَّ الألفاظَ الصَّرِيحةَ يَجرِي حُكْمُها وما تَقتَضِيه، وإنْ زَعَمَ المُتَكَلِّمُ بِها أنَّه قَصَدَ ما يُخالِفُ ظاهِرَها، وهذا صَرِيحٌ في كَلامِهم يَعرِفُه كُلُّ مُمارِسٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ الكُفرِ بِاللَّهِ لا يُشتَرَطُ [أيْ في تَكفِيرِ المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ]، بَلْ يُشتَرَطُ القَصدُ إلى القَولِ والفِعلِ الكُفرِيَّين، لِأنَّ قَصْدَ الفِعْلِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعناه إذا كانَ الفِعلُ (أوِ القَولُ) صَرِيحًا،

أو ظـاهِرًا في مَعنـاه، وتَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ فإذا أتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شـاءَ أو أبَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: تَـرَتُّبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فـإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُ السَّـبَبِ شاءَ أو أبَى، ومِن أجلِ هـذا الأصلِ يُكَفَّرُ الهـازِلُ بِـالكُفرِ وإنْ لم يَقصِـدِ الكُفـرَ وأرادَ مَعنًى آخَرَ غَيْرَ الكُفرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالظاهِرِ على النـاسِ هـو قاعِـدةُ الشَّـرِيعةِ؛ قـالَ اِبْنُ حَزمٍ (ت456هـ) [في (الفِصَـلُ في المِلَـلِ والأهـواءِ والنِّحَلِ)] {فَلَو أَنَّ إنْسَانًا قَـالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وكُلُّ مَن تَبِعَه كَـافِرٌ) وَسَـكَتَ، وَهُـوَ يُرِيـدُ (كـافِرون بِالطـاغوتِ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا) لَمَا اِختَلَفَ أَحَدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالكُفْرِ؛ وَكَذَلِكَ لَـو قَـالَ (أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبا جَهلٍ مُؤمِنُـونَ) لَمَـا اِختَلَـفَ أحَـدٌ مِن أَهـلِ الإسلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَـهُ بِـالكُفْرِ وَهُـوَ يُرِيـدُ (مُؤمِنُــونَ بِــدِينِ الكُفْــرِ)}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفصل الأول من أجوبة اللقـاء المفتـوح): المُكَفِّرُ هـو كُـلُّ مَن لـه عِلمٌ بِمـا يُكَفَّرُ بـه، ومنهم العـامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ التي اِستَوعَبَها إذْ لا مانِعَ مِن ذلـك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادًّا على سُؤَالِ (ما هو رَأيُكم فِيمَن يَقولُ "لم يُكَلِّفْني اللهُ بِتَكفِيرِ مَن وَقَعَ في الكُفـرِ الأكبَـرِ، أو تَبـدِيعِ مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ"، هَـلْ هـذا القَولُ صَحِيحٌ؟): هـذا باطِـلٌ مِنَ القَـولِ، بَـلْ تَكفِـيرُ مَن وَقَعَ في الكُفرِ الأكبَرِ واجِبٌ شَـرعِيٌّ ومِمَّا كُلِّفْنـا به، إنَّ

مَعرِفةَ مَسائلِ التَّكفِيرِ واجِبةٌ، وقد جاءَ في الكِتابِ العَزِيزِ الإنكارُ الشَّدِيدُ على مَن لم يُكَفِّرْ مَن أظهَرَ الكُفرَ (وإنْ كانَ أصلُه الإسلامَ)، كَما في قَولِه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ}، وفي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه {رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ (اقْتُلْهُمْ)، وَفَرِيقٌ يَقُولُ (لَا)، فَنَزَلَتِ هذه الْآيَةُ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا طَيْبَةُ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]} وقَالَ {إِنَّهَا [أيِ الْمَدِينَةَ] تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهِجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروجِ، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيها، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بِرَأيِ مَن قالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثناءَ سَيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكانوا حَوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِما يُعادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُلُ الراجِعِينَ}، وقالَتْ فِرقةٌ أُخرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم،

فَأنزَلَ اللَهُ عزَّ وجَلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنكِرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ) والمعْنى {ما لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَأنِ قَومٍ نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتوا القَولَ في كُفْرِهم؟!}. انتهى باختصار]، فَأنكَرَ سُبحانَه على مَن لم يُكَفِّرْهم، واعتُبِرَ [أيِ الذي لم يُكَفِّرْ] حاكِمًا بِإسلامِ مَن حَكَمَ اللهُ بِكُفرِه وضَلالِه، وفيه مِنَ الخُطورةِ والمُعارَضةِ لِأمرِ اللهِ ما لا يَخفَى؛ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ قَالَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ} وفي رِوايَةٍ {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}، وإذا كانَ تَلقِيبُ المُنافِقِ بِالسِّيَادةِ -وهو يُعلِنُ الإسلامَ مع ظُهورِ سِيما النِّفاقِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالأُخْرَى- إسخاطًا لِلرَّبِ سُبحانَه، فَكَيْفَ بِتَسمِيَةِ الكافِرِ المُجاهِرِ مُسلِمًا ومُؤمِنًا بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، والجامِعُ بينهما وَضعُ الاسمِ الشَّرِيفِ الشَّرعِيِّ في غَيرِ مَوضِعِه، فالمُنافِقُ لا يَستَحِقُّ السِّيَادةَ لِانتِفاءِ مُقَوِّماتِها عنه، والكافِرُ لا يَستَحِقُّ اِسمَ (الإيمانِ) و(الإسلامِ) لِانتِفاءِ شُروطِه؛ ومِنَ الدَّلائلِ على أنَّنا كُلِّفْنا بِتَكفِيرِ مَن وَقَعَ في الكُفرِ الأكبَرِ، أنَّ أهلَ القِبلةِ سُنِّيَّهم وبِدعِيَّهم أجمَعوا على تَكفِيرِ مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه [قُلْتُ: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} لَيْسَتْ على إطلاقِها، بَلْ لَها ضَوابِطُ، وهو ما سَيَأتِيك بَيَانُه لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهلِ؛

هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟)]... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (ت 1421هـ) [في (شَـرحُ القَوَاعِـدِ المُثْلَى)] {هـذه مَسـألةٌ يَجِبُ على طـالِبِ العِلْمِ العِنايَـةُ بِهـا وأنْ يَتَّقِيَ اللـهَ عَـزَّ وجَلَّ، فَلا يُقـدِمُ على تَكفِـيرِ أحَـدٍ بِـدونِ بَيِّنَـةٍ، ولا يُحجِمُ عن تَكفِـيرِ أحَـدٍ مـع وُجـودِ البَيِّنَـةِ، لِأنَّ مِنَ النـاسِ مَن يَتَهـاوَنُ في التَّكفِـيرِ ولا يُكَفِّرُ مَن قـامَتِ الأدِلَّةُ على تَكفِيرِه، كَمَسألةِ تارِكِ الصَّلاةِ مَثَلًا... فَتَجِدُه يَستَغرِبُ أنْ يُقالَ لِشَخصٍ يَقولُ (أشهَدُ أنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) ولا يُصَـلِّي، يَسـتَغرِبُ أنْ نَقـولَ عليـه (إنَّه كافِرٌ)، فَلا يُكَفِّرُه، وهذا خَطَـأٌ وإحجـامٌ وجُبْنٌ، فـالواجِبُ الإقـدامُ في مَوضِـعِ الإقـدامِ، والإحجـامُ في مَوضِـعِ الإحجامِ، لا نَتَهَوَّرُ فَنُطلِقُ الكُفرَ على مَن لم يُكَفِّرْه اللـهُ ورَسولُه كالخَوارِجِ، ولا نَتَدَهوَرُ فَنَمنَعُ الكُفـرَ عَمَّن كَفَّرَه اللـهُ ورَسـولُه كالمُرجِئـةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: وَجَبَتْ مَعرِفةُ أحكـامِ التَّكفِـيرِ، لِأنَّ الشـارِعَ تَعَبَّدْنا بِأحكامٍ في حَقِّ المُؤْمنِ، وبِأحكامٍ أُخـرَى في حَـقِّ الكافِرِ (أصلِيًّا كانَ أو مُرتَدًّا)، ومِن تلك الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ على مَسائلِ التَّكفِيرِ؛ (أ)مـا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسـةِ الشَّـرعِيَّةِ، مِثـلَ وُجـوبِ طاعـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ، وتَحـرِيمِ طاعـةِ الحاكِمِ الكـافِرِ ووُجـوبِ الخُـروجِ عليـه وخَلْعِـه، وتَحـرِيمِ مُبايَعةِ الحُكَّامِ العَلْمَانِيِّين المُرتَدِّين وعَدَمِ الانخِـراطِ في جُيوشِـهم أو أجهِـزَتِهم الـتي تُعِينُهم على كُفـرِهم وظُلمِهم، والحُكمِ على دِيَـارِهم [أيْ دِيَـارِ الحُكَّامِ العَلْمَـانِيِّين] بِأنَّهـا دارُ كُفـرٍ ورِدَّةٍ؛ (ب)ومنهـا يَعـودُ إلى أحكامِ الوِلَايَـةِ، فَلا وِلايَـةَ لِكـافِرٍ على مُسـلِمٍ، ولا يَكـونُ الكافِرُ حاكِمًا ولا قاضِيًا لِلْمُسلِمِين، ولا تَصِحُّ إمامةُ كافِرٍ في الصَّلاةِ، ولا تَنعَقِدُ وِلايَـةُ كـافِرٍ لِمُسـلِمةٍ في النِّكـاحِ ولا يَكـونُ مَحْرَمًـا لهـا، ولا يَكـونُ وَصِـيًّا على مُسـلِمٍ؛

(ت)وفي أحكامِ النِّكاحِ والمَـوارِيثِ، يَحـرُمُ نِكـاحُ الكـافِرِ لِمُسـلِمةٍ، والمُسـلِمِ لِكـافِرةٍ (وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَـدَّةٍ)، وفي المَوارِيثِ اِختِلافُ الدِّينِ يَمنَعُ التَّوارُثَ، فَلا يَـرِثُ الكـافِرُ المُسلِمَ ولا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ؛ (ث)وفي بابِ العِصمةِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ والعِـرْضِ بِخِلافِ الكافِرِ الذي لا عِصمةَ له في الأصلِ، فَإنَّ دَمَ الإنسـانِ لا يُعصَمُ إلَّا بِإيمانٍ أو أمانٍ وعَهدٍ؛ (ج)وفي أحكامِ الجَنـائزِ، فَإنَّ الكافِرَ المُرتَدَّ لا يُغَسَّـلُ ولا يُصَلَّـى عليـه ولا يُـدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين ولا يُستَغفَرُ لـه ولا يُتَـرَحَّمُ عليـه؛ (ح)وفي أحكامِ الوَلاءِ والبَـراءِ، يُـوالَى المُـؤمِنُ، وتَحـرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ المُرتَدِّ وتَجِبُ البَراءةُ منه وبُغْضُه، وإظهـارُ العَداوةِ له على حَسَـبِ القُـدرةِ؛ (خ)وفي بـابِ الهِجـرةِ، يَجِبُ على المُؤمِنِ ألَّا يُقِيمَ بَيْنَ الكافِرِين ما أمكَنَـه ذلـك إلَّا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَجِبُ عليه الهِجـرةُ مِن دارِهم إلى دارِ المُسـلِمِين حـتى لا يُكَثِّرَ سَـوادَهم [أيْ سَـوادَ الكافِرِين]؛ (د)وفي بابِ الجِهادِ، فَإنَّ المُسلِمَ يُجاهِدُ مـع الإمامِ المُسـلِمِ سَـواءٌ كـانَ بَـرًّا أوْ فَـاجِرًا، ولا يَجـوزُ لـه القِتالُ مع إمامٍ كافِرٍ أو مُرتَـدٍّ، لِأنَّه يُشـتَرَطُ في الجِهـادِ رايَةٌ شَرعِيَّةٌ لِيَكونَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللـهِ وإعلاءِ كَلِمَتِـه وتَحكِيمِ شَرعِه وأنْ يَكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّهِ، ومِن أجلِ إزالةِ الباطِلِ وإحقاقِ الحَقِّ وسَحقِ كُلِّ رايَاتِ الكُفرِ والإلحـادِ؛ (ذ)وفي أحكـامِ الـدِّيَارِ -فَـإنَّ هـذه الأحكـامَ مَبنِيَّةٌ على مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِن تَحرِيمِ السَّـفَرِ لِلْمُسـلِمِ إلى دارِ الكُفرِ إلَّا لِحاجةٍ وبِالشُّروطِ التي ذَكَرَها العُلَماءُ، كَمـا لا يَجوزُ لِكافِرٍ أنْ يَدخُلَ دارَ الإسلامِ إلَّا بِعَهدٍ أو أمانٍ ولا يُقِيمُ بِها إلَّا بِجِزيَـةٍ؛ ومـع هـذه الأحكـامِ المَقطوعـةِ في الدِّينِ كَيْفَ يَقولُ مُسلِمٌ {إنَّه لم يُكَلَّفْ بِتَكفِـيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفرِ الأكبَرِ}!، ولو تَأَمَّلَ ما يَؤَدِّيـه إليـه قَولُـه هـذا لَمَا قالَـه قَطعًـا، لِأنَّ مُقتَضَـى قَولِـه أنَّ اللـهَ لم يُكَلِّفْنـا بِالتَّمِيِيزِ بَيْنَ المُـؤمِنِ وبَيْنَ الكـافِرِ!، ورَبُّ العِـزَّةِ يَقـولُ

{أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ والغايَةُ والثَّمَرةُ مِن مَسألةِ الإيمانِ والكُفرِ في الدُّنيَا هي تَمييزُ المُؤمِنِ مِنَ الكافِرِ لِمُعامَلةِ كُلٍّ منهما بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، ومِن مَصلَحةِ الكافِرِ المُرتَدِّ أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ في شَرعِ اللهِ فَيُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو بِتَجدِيدِ إسلامِه فَيَكونُ هذا خَيرًا لَه في الدَّارَين فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ وإذا كانَتْ تلك مَسألةَ التَّكفِيرِ، وتَبَيَّنَ بَعضُ آثارِها في المُوالاةِ والمُعاداةِ والتَّناكُحِ والتَّوارُثِ ونَحوِها، وَجَبَ على المُلتَزِمِ بِدِينِ اللهِ مَعرِفَتُها لِيَتَمَكَّنَ مِن تَأدِيَةِ ما كُلِّفَ بِه مِنَ الأَحكامِ المُتَفَرِّعةِ عليها، ولا يُقالُ {إنَّما يَلْزَمُ المُكَلَّفَ إجراءَ تلك الأحكامِ بِشَرطِ مَعرِفَتِهم [أيْ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين والتَّمِيِيزِ بينهم]، ومَهْمَا لم يُعرَفوا [أيْ لم يُعرَفِ المُسلِمون والكافِرون ولم يُمَيَّزْ بينهم] لا تَلزَمُ مَعرِفةُ أحكامِهم، وتَحصِيلُ شَرطِ الواجِبِ لِيَجِبَ [أيْ تَحصِيلُ مَعرِفةِ المُسلِمِين والكافِرِين لِيَتَوَجَّبَ مُعامَلةُ كُلٍّ منهم بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى] لا يَجِبُ}، لِأنَّا نَقولُ، إنَّ اللهَ قد عَرَّفَنا أنَّ في أفعالِنا ما هو طاعةٌ وما هو مَعصِيَةٌ -وفي المَعصِيَةِ ما هو كُفرٌ- ولِكُلِّ واحِدٍ منهما أحكامٌ يَجِبُ العَمَلُ بها، وقد عَرَّفَنا وُقوعَ الطاعاتِ والمَعاصِي مِنَ العِبادِ، ومَكَّنَنا مِن تَميِيزِ بَعضِها مِن بَعضٍ، وأمَرَنا في المُطِيعِ بِأحكامٍ وفي العاصِي بِأحكامٍ، أمرًا مُطلَقًا بِغَيرِ شَرطٍ، ألا تَرَى إلى قَولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}

{وَمَن يَتَـــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقـــالَ في قِصَّـــةِ إبراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَـهُ أَنَّهُ عَـدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَـرَّأَ مِنْهُ}، وقد أَمَرَنا بِالتَّأَسِّي بِإبراهِيمَ والـذِين معـه فَـوَجَبَ علينا مَعرِفةُ مَن هو المُطِيـعُ المُـؤْمِنُ لِنَتَّبِـعَ سَـبِيلَه [أيْ سَبِيلَ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ]، وما يَصِيرُ به المُكَلَّفُ عَـدُوًّا لِنَتَبَـرَّأَ منـه ونَحـوِ ذلـك، وإلَّا لم نَـأْمَنْ مِن مُـوالاةِ أعـداءِ اللهِ، والتَّبَـرِّي مِن أولِيـاءِ اللـهِ، وكـذلك إذا عَلِمْنـا وُقـوعَ مَعصِـيَةٍ مِن عَبـدٍ وَجَبَ النَّظَـرُ في شَـأْنِها، هَـلْ تُـوجِبُ الكُفـــرَ أو الفِســـقَ أو لا، لِيُمكِنَ إجْـــراءُ حُكمِهـــا على صاحِبِها، فَوَجَبَ مَعرِفةُ ذلك لِأجْلِ الأمـرِ المُطلَـقِ، وأمْـرٌ آخَـــرُ، وهـــو أنَّ أهـــلَ العِلْمِ أجمَعـــوا على أنَّه لا يَجـــوزُ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يُقدِمَ على فِعْـلٍ أو قَـولٍ حـتى يَعـرِفَ حُكمَ اللهِ فيـه، إمَّا بِالاسـتِدلالِ أو بِالتَّقلِيـدِ، لِأنَّ إقدامَـه على شَيءٍ لم يَعْلَمْ هَلْ يَجوزُ فِعلُه أو لا يَجوزُ فيه جُـرأةٌ على اللهِ وعلى رَسولِه وعلى العُلَماءِ، لِكَونِـه لم يَسـأَلْ أو لم يَبحَثْ، ولِأنَّه ضم جَهْلًا إلى فِسقٍ، فَمَن تَـوَلَّى مَن شـاءَ، أو تَبَرَّأَ مِمَّن شاءَ، فَقَدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّـنَّةَ والإجمـاعَ، قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعِدَةٌ، كُـلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَـالَ قَـوْلًا، لَا يَجُـوزُ لَـهُ الإِقْـدَامُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَـالَى فِي ذَلِـكَ، فَـإِنْ تَعَلَّمَ وَعَمِـلَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، بِالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَبِالْعَمَـلِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً، وَإِلَّا فَبِالتَّعَلُّمِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَـلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِـيَتَيْنِ، بِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ، وَبِتَـرْكِ الْعَمَـلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًـا، وَإِلَّا فَبِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ فَقَـطْ، وَإِنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى بِـالتَّعَلُّمِ الْـوَاجِبِ، وَعَصَـى بِتَـرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَـلَ الإِجْمَـاعَ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِـــدَةِ الشَّـــافِعِيُّ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْـــهُ فِي (رِسَـــالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)، وَهَذَا الْقِسْمُ هُـوَ مِنَ الْعِلْمِ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَهُـوَ عِلْمُـكَ بِحَالَتِـكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَـا، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ قَوْلُـهُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، وَمَا عَدَا هَذَا الْقِسْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُرِّمَ عَلَى الْجَاهِلِ [يَعنِي لِتَفرِيطِه في تَحصِيلِ ما فُرِضَ عليه تَعَلُّمُه] كَسْبُهُ الْحَرَامُ كَالْعَامِدِ}؛ وبِالجُملةِ، فالكُفرُ والتَّكفِيرُ حُكْمٌ شرعِيٌّ يَجِبُ على المُسلِمِ مَعرِفَتُه في الجُملةِ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن عَرَفَ كُفرَه مِن غَيرِ عُذرٍ ولا شُبهةٍ فَهو كافِرٌ مِثلَه؛ قالَ الشَّيخُ محمد بن عبدالوهاب(ت1206هـ) [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ] {وأنتَ يا مَن مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ، وعَرَفَ أنَّ (مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)، لا تَظُنُّ أنَّك إذا قُلتَ (هذا هو الحَقُّ، وأنا تارِكٌ ما سِواه، لَكِنْ لا أتَعرَّضُ لِلْمُشرِكِين ولا أقُولُ فيهم شَيْئًا)، لا تَظُنُّ أنَّ ذلك يَحصُلُ لَك به الدُّخولُ في الإسلامِ، بَلْ لا بُدَّ مِن بُغضِهم وبُغضِ مَن يُحِبُّهم، ومَسَبَّتِهم ومُعاداتِهم، كَما قالَ أبوك إبراهِيمُ، والذِين معه (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وقالَ تَعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، وقالَ تَعالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يَقولُ رَجُلٌ (أنَا أتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو على الحَقِّ، لَكِنْ لا أتَعَرَّضُ اللَّاتَ والعُزَّى، ولا أتَعَرَّضُ أبا جَهلٍ وأمثالَه، مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لم يَصِحَّ إسلامُه} [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): ومَعْنَى الكُفرِ بِالطاغوتِ أنْ تَبْرَأَ مِن كُلِّ ما يُعتَقَدُ فيه غَيرِ اللهِ مِن جِنِّيٍّ أو إنسِيٍّ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو غَيرِ ذلك، وتَشهَدَ عليه بِالكُفرِ والضَّلالِ، وتُبغِضَه ولو كانَ أباك أو أخاك؛ فَأمَّا مَن قالَ {أنا لا أعبُدُ إلَّا اللهَ، وأنا لا أتَعَرَّضُ السَّادةَ والقِبابَ على القُبورِ} وأمثالَ ذلك، فَهذا كاذِبٌ في قَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ولم يَكفُرْ بِالطاغوتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار

الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فَمَزِّقْ مِن قَلبِك حُبَّه، وانْزِعْ مِن قَلبِك وَلاءَه، واجعَلْ حُبَّك لِلّهِ ولو كانَ أقرَبَ الناسِ منك، ولو كانَ أباك أو أُمَّك، ولو كانَ أقرَبَ الناسِ إليك، فَعَدُوُّ اللهِ عَدُوُّك، ووَلِيُّ اللهِ وَلِيُّك. انتهى. وقالَ صِدِّيق حَسَن خَان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وَأَسَاسُ هَذَا الدِّينِ وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُودَ- إِلَّا اللَّهُ، اِعْرَفُوا مَعْنَاهَا، وَاسْتَقِيمُوا عَلَيْهَا، وَادْعُوا النَّاسَ تَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إِتْمَامًا لِلْمَحَجَّةِ وَإِيضَاحًا لِلْمَحَجَّةِ، وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَحِبُّوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَادَلَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ} أَوْ قَالَ {مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِمْ} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَرَى، فَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ، تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حَقِيقةُ الإيمانِ، ومَنزِلةُ الأعمالِ وحُكمُ تارِكِها): ولا نَكونُ مُغالِين إذا قُلْنا أنَّ مَوضوعَ الإيمانِ والكُفرِ هو أهَمُّ مَوضوعاتِ الدِّيَانةِ كُلِّها لِكَثرةِ الأحكامِ المُتَرَتِّبةِ عليه في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الآخِرةِ، فَإنَّ مَصائرَ الخَلقِ إلى الجَنَّةِ أو النارِ مُتَوَقِّفةٌ على الإيمانِ والكُفرِ؛ وأمَّا في الدُّنيَا فالأحكامُ المُتَرَتِّبةُ على ذلك كَثِيرةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَإنْ قُلتَ {فَما ثَمَرةُ التَّفرِيقِ بَيْنَ المُؤمِنِ والكافِرِ؟} فالجَوابُ، إنَّ ثَمَرةَ هذا المَوضوعِ هي تَمْيِيزُ المُؤمِنِ والكافِرِ، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى، وهذا واجِبٌ على كُلِّ

مُسلِمِ، ثم إنَّ مِن مَصلَحةِ الكافِرِ (أوِ المُرتَدِّ) أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ، فَقَدْ يُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو بِتَجدِيدِ إسلامِه، فَيَكونُ هذا خَيرًا له فِي الدُّنيَا والآخِرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنه حُكْمَه ولا نُخْبِرَه بِكُفرِه أو رِدَّتِه بِحُجَّةِ أنَّ الخَوضَ في هذه المَسائلِ غَيرُ مَأمونِ العَواقِبِ، فَهذا فَضْلًا عَمَّا فيه مِن كِتمانٍ لِلْحَقِّ وهَدْمٍ لِأركانِ الدِّينِ، فَهذا ظُلْمٌ لِهذا الكافِرِ وخِداعٌ له بِحِرمانِه مِن فُرصةِ التَّوبةِ إذا عَلِمَ بِكُفرِه، فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] في حَدِيثِه عن وُرودِ الشَّرِيعةِ بِسَدِّ ذَرائعِ الشَّرِّ والفَسادِ فَذَكَرَ مِن أمثِلةِ ذلك {إنَّ الشُّرُوطَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمْيِيزَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اللِّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ [(المَراكِبُ) جَمْعُ (مَركَبٍ) وهو ما يُرْكَبُ عليه] وَغَيْرِهَا لِئَلَّا تُفْضِيَ مُشَابَهَتُهُمْ [أيْ لِلْمُسلمين] إلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، فَسُدَّتْ هَذِهِ الذَّرِيعَةُ [أيْ ذَرِيعةُ مُشابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم] بِإِلْزَامِهِمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: وإنَّ الخَلْطَ (أوِ الجَهْلَ) بِهذه المَسائلِ قد ضَلَّ بِسَبَبِه أقوامٌ نَسَبوا مَن يَتَمَسَّكُ بِعَقِيدةِ السَّلَفِ وأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ إلى البِدعةِ، بَلِ اِتَّهَموهم بِالخُروجِ وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدِّينِ مَن حَرَّضَتِ الشَّرِيعةُ بِتَكفِيرِه وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرِهم، بَلْ وبايَعَهم هؤلاء [أيْ وبايَعَ الذِين ضَلُّوا مَن حَرَّضَتِ الشَّرِيعةُ بِتَكفِيرِه وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرِهم] ونَصَروهم بِالأقوالِ والأفعالِ، كُلُّ ذلك بِسَبَبِ جَهلِهِم أو إعراضِهِم عن تَعَلُّمِ هذه المَسائلِ، وَ[كانَ] إضلالُهم بِسَبَبِ إعراضِهم جَزاءً وِفاقًا ولا يَظلِمُ رَبُّك أحَدًا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتـابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ: مـا مَعْنَى دارِ حَرْبٍ ودارِ السِّلْمِ؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَـرْبٍ؟. فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلامِ ودارَ الحَـرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ مُتَعَـدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُـها فيمـا يَلِي؛ دارُ الإسـلام هي الـدارُ الـتي تَجْـرِي فيهـا الأحكـامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسـلمِين، وتَكُـونُ المَنَعَـةُ والقُـوَّةُ فيهـا للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْرِي فيها أحكـامُ الكُفـرِ، أو تَعْلُوهـا أحكـامُ الكُفـرِ، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسلامٍ أو دارَ حَـرْبٍ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مـع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـرٍ مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقَةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمـةِ خـارِجَ دِيَـارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في

الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ ومالِه -وأَنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ

كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جِسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمـالِ، والعِـرْضِ [بِالسَّـبْيِ]. انتهى]. انتهى باختصـــار. قلتُ: لُبْنَـــانُ إحْـدَى الــدُّوَلِ الأعضاءِ في مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ الـتي تَقُـولُ في هذا الرابط على مَوْقِعِها {تُعَدُّ مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ ثـانِي أكـبرِ مُنَظَّمَـةٍ حُكُومِيَّةٍ دُوَلِيَّةٍ بعـدَ الأُمَمِ المُتَّحِـدةِ، حَيْثُ تَضُمُّ في عُضْـوِيَّتِها سَـبْعًا وَخَمْسِـينَ دَوْلَـةً مُوَزَّعـةً على أرْبَـعِ قـارَّاتٍ، وتُمَثِّلُ المُنَظَّمَـةُ الصَّـوْتَ الجَمَـاعِيَّ للعـالَمِ الإسـلامِيِّ، وتَسْـعَى لِحِمَايَـةِ مَصـالِحِه والتَّعبِـيرِ عنهـا}. قلتُ أيضًـا: الشـاهِدُ مِنَ الفَتْـوَى المـذكورةِ أنَّ مركزَ الفَتْوَى لم يُفْتِ السائلَ في حُكْمِ الدَّوْلَـةِ اللُّبْنَانِيَّةِ بعَيْنِهـا، بَـلْ وَجَّهَـهُ -بِـدُونِ التَّعَـرُّفِ على مَـدَى حَصِـيلتِه العِلْمِيَّةِ- إلى أنْ يُفْتِي نَفْسَه بِكُفْرِ الدَّوْلةِ.

(13)قـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (تفســـير القـــرآنِ الكــريم) أثنــاءَ تفســيرِ قولِــه تعــالَى (الَّذِينَ قَــالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُـؤْمِن قُلُـوبُهُمْ): إذا قـالَ قائـلٌ {أَلَسْـنَا مَأْمُورِين بأنْ نَأخُذَ الناسَ بظَـواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُـه فإنَّنـا نُعامِلُـه بما تَقْتَضِـي حالُـه كمـا لـو كـان مُعلِنًـا للنِّفـاقِ، فهـذا لا نَسْـكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَـه فإنَّه ليس لنـا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنـا رَجُلًا كـافِرًا فإنَّنـا نُعامِلُـه مُعامَلَـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولـون {إذا رَأَيتَ الـذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيــفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الـذي يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه، لأنَّه رُبَّمـا يكـونُ قَلْبُـه مُطْمَئِنًّا بالإيمـانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَـدْنا شَخْصًـا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الأجوبـة البرهانيـة عن الأسـئلة اللبنانية): التَّركُ للصَّلاةِ كُفْرٌ، وهذا الرَّجُلُ تـارِكٌ للصَّـلاةِ فهـو كـافِرٌ، واعتِقـادُ [الشَّـخْصِ] تـارِكِ الصَّـلاةِ بعَـدَمِ التَّكفِـيرِ بـالتَّرْكِ لا يُـؤَثِّرُ في حُكمِنـا عليـه، لأنَّنـا نُعامِلُـه باعتِقادِنا وهو كُفْرُه بتَرْكِ الصَّلاةِ، كمـا قـالَ صـلى اللـه عليه وسلم {إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيـهِ بُرْهَانٌ}، فجَعَـلَ الرُّؤْيَـةَ إلى الـرَّائِي [لا الْمَـرْئِيِّ]، وبَيَّنَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ثُبُـوتَ الكُفْـرِ بـدونِ اعتِقــادِ [الشَّخْصِ] المُكَفِّرِ، وهذا قد رَأَيْناه يَتْرُكُ الصَّلاةَ، والتَّرْكُ كُفْرٌ بنَفْسِه بالدَّلِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شـرح شـروط وموانـع التكفـير): نحن لا نُحــاكِمُ النــاسَ بِاعتِقــاداتِ النَّاسِ، وإنَّمــا نُحــاكِمُهم بِاعتِقاداتِنا، لو أنَّ شَخصًا فَعَلَ فِعلًا أو قالَ قَولًا وهـو لا يَعتَقِدُ أصلًا أنَّه مِنَ المُكَفِّراتِ، هل نَقولُ {بِما أنَّه يَعتَقِدُ أنَّ هذا الفِعلَ ليس بِمُكَفِّرٍ هـو ليس بِكـافِرٍ}؟، لا، وإنَّمـا

بِما تَرَجَّحَ عندنا، فَشَخصٌ مَثَلًا يَرَى بِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس بِكُفرٍ ثم تَرَكَ هو الصَّلاةَ واعتَرَفَ علَى نَفسِه بِأنَّه تـارِكٌ لِلصَّـلاةِ فَهَـلْ هـو كـافِرٌ؟، نَعَمْ، كـافِرٌ، ولا يُشـتَرَطُ أَنْ يَعتَرِفَ هو على نَفسِه بِالكُفرِ. انتهى باختصار]، إذا رَأَيْنا مَن يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ قُلْنـا {هـذا كـافرٌ}، ونُعَيِّنُـه ونُلْزِمُـه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلمـاءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (شَرحِ نَـواقِضِ الإسـلامِ): وهـذه المسـألة خطيرة جـدًّا، يَقَـعُ فيهـا كثـيرٌ مِنَ المُنتَسِـبِين للإسـلام، (مَن لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين) يَقـولُ {أنَـا -والحَمـدُ لِلَّهِ- مـا عنـــدي شِـــركٌ، ولا أشـــرَكْتُ بِاللَّهِ، ولَكِنَّ النـــاسَ لا أُكَفِّرُهم}، نَقولُ له، أنت ما عَرَفتَ الدِّينَ، يَجِبُ أن تُكَفِّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ، ومَن أشرَكَ بِاللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، وتَتَبَـرَّأَ منه كَما تَبَرَّأَ إبراهيمُ مِن أبيه وقومِه وقـالَ {إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: كَونُك مُسلِمًا وتابِعًا لِلرَّسولِ صلى الله عليـه وسـلم، [فَ]الرَّسـولُ جـاء بتكفـيرِ المُشـرِكِين وقِتالِهم واستِباحةِ أموالِهم ودِمـائهم وقـالَ {أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بُعِثْتُ بِالسَّـيْفِ حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ}، [وقـال تعـالى] {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ [(فِتْنَـةٌ) يَعنِي (شِـرْكٌ)] وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. انتهى باختصار.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {وهل يَحِقُّ تكفيرُ القُبورِيِّ إذا كـان يُنْسَـبُ لأهـلِ العِلْمِ ويَظْهَـرُ بمَظْهَـرِ العَبْـدِ الصـالحِ صادِقِ الدِّيَانةِ المُحِبِّ للإسلامِ؟}.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيـد): فـانْظُرْ رَحِمَـك اللـهُ إلى هذا الإمام [يعني الشيخَ ابنَ تيميـةَ] كيـفَ ذَكَـرَ عن مِثْلِ الْفَخْرِ الـرَّازِيِّ [صـاحِبِ كتـابِ (السِّرِّ الْمَكْتُـومِ فِي السِّـحْرِ وَمُخَاطَبَـةِ النُّجُـومِ)] (وهـو مِن أكـابِرِ أَئِمَّةِ الشـافِعِيَّةِ)، ومِثْـلِ أبي مَعْشَـرٍ (وهـو مِن أكـابرِ المشـهورِين مِنَ المُصَـنِّفِين) [قـالَ عنـه الـذَّهَبِيُّ في (سِير أعلام النبلاء): كَـانَ مُحَـدِّثًا، فَمُكِـرَ بِـهِ، وَدَخَـلَ فِي النُّجُومِ]، وغيرِهمـا، أنَّهم كَفَـرُوا وارْتَـدُّوا عنِ الإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): أبـو مَعْشَـرٍ البَلخِيُّ والرَّازِيُّ، كَفَّرَهما اِبنُ تَيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب (ت1293هـ): ولكنَّ هـذا الجاهِـلُ يَظُنُّ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّه يَعْـرِفُ شَـيئًا مِن أحكـامِ الفُـروعِ وتَسَمَّى بالعِلمِ وانْتَسَبَ إليه يَصِيرُ بذلك مِنَ العُلَماءِ ولـو فَعَلَ ما فَعَلَ، ولم يَدْرِ هـذا الجاهِـلُ أنَّ اللـهَ كَفَّرَ عُلمـاءَ أهْلِ الكِتابِ والتَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ بِأَيْدِيهِمْ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْـدِيهمْ ثُمَّ يَقُولُـونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِـهِ ثَمَنًـا قَلِيلًا، فَوَيْـلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْـدِيهِمْ وَوَيْـلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِـبُونَ}]، وكَفَّرَهم رسولُه لَمَّا أَبَوْا أنْ يُؤمِنُوا بما جاءَ بـه محمـدٌ صَلَى اللـهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ. انتهى من (الإتحـاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخ عبـدِالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ مِن موانـعِ التَّكفـيرِ عنـدَ أهـلِ السُّـنَّةِ العِلْمُ بصِـدْقِ دِيَانـةِ مُـرتكِبِ

النَّاقضِ وحُبِّهِ الصَّـادقِ للإسـلامِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: مـا عَلِمْتُ هذا ولا سَـمِعْتُ بـهِ، مـا سَـمِعْتُ بهـذا، مَن ارتكبَ ناقضًـا وتُحُقِّقَ مِنْـهُ ذلـكَ، حُكِمَ عليـه بمُقتضَـى الظَّاهِرِ، هذا هوَ الأَصْلُ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): واعلمـوا أنَّ الأدِلـةَ على تكفـيرِ المسـلمِ الصـالحِ إذا أشـركَ باللـهِ، أو صـارَ مـع المشـركِين على المُوَحِّدِين ولـو لم يُشْـرِكْ، أكـثرُ مِن أنْ تُحْصَـرَ مِن كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه وكلامِ أهلِ العلمِ كُلِّهم. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثَبَتَ بِأَسَـانِيدَ صِـحَاحٍ في (تاريخ بَغْدَادَ [للخطيب البغدادي]) و("المجروحـون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغـيرِه، أنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ اُسْـتُتِيبَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الخليفي في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقـوالِ المُعَـدِّلِين والجـارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): وأمَّا الاسـتِتابةُ [أيِ اِسـتِتابةُ أبِي حَنِيفـةَ] مِنَ الكُفـرِ فَحادِثـةٌ مُتَـواتِرةٌ تارِيخِيًّا رَدُّهـا مُجازَفـةٌ بـارِدةٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسْـتُتِيبَ أبـو حَنِيفَةَ مَـرَّتَين مـع عِلْمِـه وجلالـةِ قَـدْرِه، واسـتتابتُه أَمْـرٌ مشهورٌ اِمتَلَأَتْ به كُتُبُ أهلِ العلمِ، وَقَدِ اِختَلفتْ أسـبابُ اِسـتِتابَتِه فَقِيـلَ {لِقَولِـه بِـالكُفْرِ}، وقِيـلَ {لِلمَـذهَبِ الـدَّهْرِيِّ}، وقِيـلَ {لِلقَـوْلِ بِخَلْـقِ القُـرآنِ}، وقِيـلَ {لِلتَّجَهُّمِ والإرجـاءِ} [جـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيـدةِ السَّـلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخِ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشّـيخَ سُـئِلَ {مـا نُسِـبَ إلى

الإمامِ أبِي حَنِيفَةَ في قَولِه في الإيمانِ، هَلْ رَجَعَ عنه أَمْ لا؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: لم يَرجِعْ عنه، فَأبُو حَنِيفَةَ له رِوَايَتَان؛ الرِّوايَةُ الأُولَى، أنَّ الإيمانَ -وهو الذي عليه جُمهورُ أصحابِه- شَيْئانِ (قَولٌ بِاللِّسانِ وتَصدِيقٌ بِالقَلبِ فَقَطْ)، وأمَّا الأعمالُ فَلَيسَتْ مِنَ الإيمانِ؛ والرِّوايَةُ الثانِيَةُ، أنَّ الإيمانَ (تَصدِيقٌ بِالقَلبِ فَقَطْ، وأمَّا الإقرارُ بِاللِّسانِ فَهو مَطلوبٌ ولَكِنْ ليس مِنَ الإيمانِ)، وهذه الرِّوايَةُ الثانِيَةُ تُوافِقُ مَذهَبَ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وأوَّلُ مَن قالَ بِالإرجاء حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شَيخُ الإمامِ أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): لم يَثبُتْ رُجوعُ أبِي حَنِيفَةَ عن بِدعةِ الإرجاءِ على التَّحقِيقِ. انتهى. وجاءَ في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية") للشيخ ربيع المدخلي أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {هَلْ صَحِيحٌ ما يُنسَبُ إلى أبِي حَنِيفَةَ أنّه مُرجِئٌ؟}، فَأجابَ الشَّيخُ: هذا صَحِيحٌ لا يُنكِرُه أحَدٌ، أبو حَنِيفَةَ وَقَعَ في الإرجاءِ ولا يُنكِرُه لا أحنافٌ ولا أهلُ سُنَّةٍ، وأخَذَ عليه أهلُ السُّنَّةِ أخذًا شَدِيدًا، أخَذوا عليه الإرجاءَ وغَيْرَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: القَولُ بِالإرجاءِ ما ثَبَتَ أبَدًا أنَّه [أيْ أبا حَنِيفَةَ] رَجَعَ عنه ولا أحَدٌ يَدَّعِيه لَه لا مِنَ الأحنافِ ولا مِن غَيرِهم في حَسَبِ عِلْمِي. انتهى باختصار]، واللهُ أعلمُ، واستِتابةُ أبِي حَنِيفَةَ مُثْبَتةٌ في كتابِ ("السُّنَّة" لعبدِاللهِ بنِ أحمدَ)، و("تارِيخ بَغْدَادَ" للخطيب)، و(العِلَل ومَعرِفة الرِّجالِ [لأحمدَ بن حنبل])، و("الضُّعَفاء" للعُقَيْليِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ على موقِعِه في هذا الرابط: فالمُهِمُّ أنَّ أبَا حَنِيفَةَ كان ضَعِيفًا في الحديثِ، وأدْخَلَ على الإسلامِ شَرًّا بسَبَبِ إغْراقِه في الرَّأيِ، وأنَا -يَعْلَمُ اللهُ- قَلْبِي نافِرٌ مِن أبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ

أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرِين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرِين، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه في هذا الرابط: وأنتَ تَعرِفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهداية): إنَّ السَّلَفَ قد حَكَموا بِكُفرِ مَن حَكَمَ أو أفتَى بِكِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: قالَ عَبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ {مَن نَظَرَ في كِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ أَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ وحَرَّمَ ما أحَلَّ اللهُ}؛ وقالَ اِبنُ المُبارَكِ [أيضًا] {مَن كانَ كِتابُ (الحِيَل) في بَيْتِه يُفتِي به أو يَعْمَلُ بِما فيه فَهو كافِرٌ، بانَتِ اِمْرأتُه، وبَطَلَ حَجُّه}، فَقِيلَ له {إنَّ في هذا الكِتابِ إذا أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخْتَلِعَ مِن زَوجِها اِرتَدَّتْ عنِ الإسلامِ حتى تَبِينَ، ثم تُراجِعَ الإسلامَ}، فَقالَ عَبدُاللهِ [بن المبارك] {مَن وَضَعَ هذا فَهو كافِرٌ، بانَتْ منه اِمرَأتُه، وبَطَلَ حَجُّه، الذي وَضَعَه عندي أبلَسُ مِن إبلِيسَ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ الفِرَقِ المُنتَسِبةِ لِلإسلامِ (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بإشرافِ الشيخِ عَلَوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّاف): يَقولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِرْتِ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى

الرَّسُولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَنِ اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعضِ أهلِ الحَـدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشـمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ نَقَلَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ تَكفِـيرَ أهـلِ الحَـدِيثِ لِلْقـائلِين أنَّ {الإيمـانَ قَـولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ] ومَن قـالَ بِقَـولِهِم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو مُصْعَبٍ أحمَـدُ بْنُ أَبِي بَكْـرٍ الزُّهْـريُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّرِ الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): أيْ أنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهِيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفـــرٍ مُخـــرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصـــار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطـقُ بِاللِّسـانِ يَكفِي، أمَّا العَمَـلُ فَلَيسَ بِشَـرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَـةُ تُجْـزِئُ مِنَ الْقَـوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {كُـلُّ هـذه الأقـوالِ كُفـرٌ}. انتهى]} [الإبانــة الكــبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقال الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإِيمَانُ قَوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَإِنْ تَـابَ وَإِلَّا ضُـرِبَتْ عُنُقُـهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشَّار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ

(الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيمِ)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَومٍ مَرَقوا مِنَ الدِّينِ، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزِيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماعِ عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارِجٌ بِأهلِه عن شَرِيعةِ الإسلامِ، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرَّسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المُرجِئةَ، في الإطلاقِ، هُمُ القائلون بِأنَّ الإيمانَ قَولٌ، وإنَّهم [هُم] الذِين اِشتَدَّ عليهم النَّكِيرُ [أَيْ نَكِيرُ السَّلَفِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى

الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (نَشرُ الصَّحِيفةِ في ذِكرِ الصَّحِيحِ مِن أقوالِ أئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ في أبِي حَنِيفةَ): وقد حَكَى اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ [ت230هـ] في تَرجَمَتِه [أيْ تَرجَمةِ أبِي حَنِيفةَ] أنَّ المُحَدِّثِين أجمَعوا على جَرْحِه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإنَّ لَدَينا نُقُولًا ثابِتةً ثُبوتَ الجِبالِ عن أئمَّةِ المُسلِمِين ومُحَدِّثِيهم على خَمْسِ أوْ سِتِّ طَبَقاتٍ كُلُّها تَذُمُّ أبا حَنِيفةَ بِأَبلَغِ الذَّمِّ، بَلْ وتَحكِي الإجماعَ على ذَمِّه والوَقِيعةِ في عَقِيدَتِه ورَأْيِه الفِقهِيِّ ورِوايَتِه لِلْحدَيثِ ودِيَانَتِه، فَلَوْ سَلَّمْنا أنَّ هناك مَن حَكَى الإجماعَ على إمامَتِه فَهو مُعارَضٌ بِمَن حَكَى الإجماعَ على ضَلالِه، والإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ فَلَزِمَ أنْ يَكونَ أحَدُ الإجماعَينِ غَلَطًا فعندها نَنظُرُ إلى مَكانةِ مَن حَكَى الإجماعَين مِن العِلْمِ وَسَعَةِ الإطِّلاع والأمانةِ العِلمِيَّةِ فَأَيُّهما كانَ أعلَمَ كانَتْ دَعْواه أصَحَّ، ونَنظُرُ فِيما يَدعَمُ دَعْوَى الإجماعِ مِنَ النُّقولِ الصَّحِيحةِ التي لا مُعارِضَ لَها مِثلَها فَمَن دَعَمَ دَعْواه بِالنُّقولِ الصَّحِيحةِ كانَتْ دَعْواه هي الصَّحِيحةَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي- في أبِي حَنِيفةَ: أجمَعَ أئمَّةُ العِلْمِ والفِقهِ بِحَقٍّ على ذَمِّ رَأيِه (أيْ مَذهَبِه الفِقْهِيِّ) كَما حَكاه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وأسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ وإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ والْبُخَارِيُّ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ عامَّةَ ما رُوِيَ في عَيبِ أبِي حَنِيفةَ ثابِتٌ عنه ثُبوتَ الجِبالِ الراسِيَاتِ، وعامَّةُ ما رُوِيَ في فَضائلِه كَذِبٌ أصلَعُ لا يَروِيه إلَّا كُلُّ صاحِبِ رَأْيٍ مُرجِئٍ كَذَّابٍ أو مَجموعةٌ مِنَ المَجاهِيلِ لا يُدرَى مَن هُمْ، والبَحثُ العِلمِيُّ المُنصِفُ يُبَيِّنُ هذا لا الدَّعاوَى العَرِيضةُ التي لا بُرهانَ عليها ولا الكَلامُ الإنشائيُّ الذي يُحسِنُه كُلُّ ثَرثارٍ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ

[في (الرَّدُّ على السُّبْكِيِّ في مَسـألةِ "تَعلِيـقِ الطَّلاقِ")]

{وأكثَـرُ أهـلِ الحَـدِيثِ طَعَنـوا في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه طَعنًـا مَشـهورًا اِمتَلَأتْ بـه الكُتُبُ، وبَلَـغَ الأمـرُ بِهِم إلى أنَّهم لم يَروُوا عنهم في كُتُبِ الحَدِيثِ شَيئًا فَلا ذِكْرَ لَهم في الصَحِيحَين والسُّنَنِ}، أقولُ، إنَّ هذا [أيِ الذي ذَكَـرَه اِبْنُ تَيمِيَّةَ] مِن أواخِرِ تآلِيفِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ، وهـو نَفسُـه [أيِ اِبْنُ تَيمِيَّةَ] يُقَـرِّرُ دائمًـا أنَّ الحَـقَّ لا يَخـرُجُ عن أهـلِ الحَدِيثِ، وعَرَّفَ الفِرقةَ الناجِيَةَ والطائفةَ المَنصورةَ في (الواسِطِيَّةِ [يَعنِي كِتـابَ (العَقِيـدةُ الواسِـطِيَّةُ)]) بِـأنَّهم أهـلُ الحَـدِيثِ، وهـذا النَّصِّ مِن اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ يُستَفادُ منه عِدَّةُ أمورٍ؛ الأوَّلُ، أنَّ الطَّعنَ في أبِي حَنِيفةَ وأصـحابِه هـو مَـذهَبُ أكثَـرِ أهـلِ الحَـدِيثِ، والواقِـعُ أنَّه مَـذهَبُهم كُلِّهم؛ الثـانِي، أنَّ مِن ضِـمْنِ هـؤلاء الطـاعِنِين أصحابَ الصِّحَاحِ وَالسُّـنَنِ، وأنَّ اِجتِنـابَهم لِتَخـرِيجِ حَـدِيثِ أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه لِعِلَّةِ المُنـافَرةِ والبُغضِ والطَّعنِ، فالبُخارِيُّ ومُسلِمٌ وأبـو داوُدَ والنَّسَـائِيُّ والتِّرْمِـذِيُّ واِبْنُ مَاجَهْ مِمَّن يِطعَنُ في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه؛ الثـالِثُ، أنَّ هذا طَعنٌ مَشهورٌ اِمتَلَأتْ به الكُتُبُ، فَكَيفَ يَستَطِيعُ أحَـدٌ أنْ يَكتُمَـه؟!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَحرِيرُ مَوقِفِ شَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ مِن أهلِ الرَّأيِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: إنَّ الرِّوايَةَ لا تَختَلِفُ عن أئمَّةِ الحَـدِيثِ في تَـركِ الإفتاءِ بِقَولِ أهلِ الرَّأيِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): لا يَنطَبِقُ مُسَمَّى (أهلُ الرَّأيِ) على أحَدٍ مِنَ المَـذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتبُوعـةِ إلَّا الحَنَفِيَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الخليفي-: والمُتَأمِّل لِتـارِيخِ البِـدَعِ يَجِدُ أنَّ أهلَ الرَّأيِ كانوا الأساسَ لِكَثِيرٍ منها ومِن بـابِهم دَخَلَ المُتَكَلِّمون... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ أبـا حَنِيفةَ مُبتَدِعٌ ضالٌّ رَأسٌ في الضَّلالةِ. انتهى]، فَضـلًا عن التَّسوِيَةِ بينهم وبَيْنَ أهلِ الحَدِيثِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ

عبدُاللـــــه الخليفي أيضًـــــا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أَقـــــوالِ المُعَدِّلِينِ والجارِحِين في أبِي حَنِيفـةَ): ولا شَـكَّ أنَّنـا إذا حَكَمْنا بِخُروجِ فِئةٍ مُعَيَّنةٍ [يُشِيرُ إلى الأحنافِ] مِنَ السُّـنَّةِ فَإنَّه يَتَـرَتَّبُ على ذلـك الإجـراءاتُ المَعروفـةُ عن أئمَّةِ الإسلامِ في وِقايَةِ المُجتَمَعِ مِن خَطَرِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقَبْـلَ الـدُّخولِ في البَحثِ [أيْ بَحثِ مَسـألةِ (مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا)] أوَدُّ التَّنبِيـــــهَ على أنَّنِي لَنْ آلُـــــوَ [أيْ لَنْ أَدَعَ] جُهــــدًا في اِستِقصاءِ عامَّةِ ما قِيـلَ في الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ [أيْ فِيمـا يَخُصُّ أبِي حَنِيفـةَ] مـع النَّظَــرِ في الأسـانِيدِ وتَحلِيــلِ المُتـونِ مُسـتَعِيذًا بِاللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِنَ الهَـوَى ومُسـتَعِدًّا تَمامَ الاستِعدادِ لِلتَّراجُـعِ عن أيِّ مُقَدِّمـةٍ أو نَتِيجـةٍ عِلمِيَّةٍ اِعتَقَدتُها في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ وثَبَتَ لي بَعْدَ البَحثِ الخَطَـأُ فيها، وقَبْلَ الشُّروعِ في أصلِ البَحثِ لا بُدَّ مِن ذِكرِ عِـدَّةِ مُقَـدِّماتٍ عِلمِيَّةٍ لِضَـبطِ المَسـألةِ [أيْ مـا قِيـلَ في أبِي حَنِيفـةَ جَرحًـا وتَعـدِيلًا] عِلْمِيًّا؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الأُولَى، الجَرحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ المُجمَلِ، قالَ محمـد عجـاج الخطيب في كِتابِـه (أُصـولُ الحَـدِيثِ) وهـو يُعَـدِّدُ أقــوالَ أهـلِ العِلْمِ في حــالِ تَعـارُضِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ {القَـولُ الأوَّلُ، تَقـدِيمُ الجَـرحِ على التَّعـدِيلِ ولـو كـانَ المُعَدِّلون أكثَرَ، لِأنَّ الجارِحَ اِطَّلَعَ على ما لم يَطَّلِعْ عليــه المُعَدِّلُ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، وهـو الـذي ذَهَبَ إليـــه المُحَـــدِّثون المُتَقَــدِّمون والمُتَــأَخِّرون}، [وَ]بنت الشاطِيء في تَعلِيقِها على (مُقَدِّمَةُ اِبْنِ الصَّـلَاحِ) قـالَتْ {قالَ القَاضِي عِيَاضٌ (في بابِ الخَبَرِ والشَّهادةِ إذا عَدَّلَ مُعَدِّلون رَجُلًا وجَرَحَه آخَرون، فالجَرحُ أولَى، والحُجَّةُ في أنَّ المُجَرِّحَ زادَ ما لم يَعْلَمِ المُعَـدِّلُ)}، [وَ]قـالَ الألبـانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحـادِيثِ الضَّـعِيفةِ) {القاعِـدةُ المَعروفـةُ عنـد المُحَـدِّثِين (الجَـرحُ المُبَيَّنُ مُقَـدَّمٌ على التَّعـدِيلِ)}؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الثانِيَـةُ، يَلـزَمُ مِن رَدِّ الجَـرحِ المُفَسَّـرِ

بِدُونِ بِيِّنةٍ الطَّعنُ في الجـارِحِ، ولا يَلـزَمُ مِن رَدِّ التَّعـدِيلِ المُجمَـلِ الطَّعنُ في المُعَـدِّلِ، قـالَ السَّـخَاوِيُّ في (فَتحُ المُغِيثِ) {وَغَايَـةُ قَـوْلِ الْمُعَـدِّلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْـقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ، إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَـدَمِ لَا يُتَصَـوَّرُ، وَالْجَـارِحُ يَقُولُ (أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَـدَمِ فِسْـقِهِ كَـانَ الْجَـارِحُ كَاذِبًـا، وَلَـوْ حَكَمْنَـا بِفِسْـقِهِ كَانَـا صَـادِقَيْنِ [أيِ المُعَدِّلَ والجارِحَ] فِيمَا أَخْبَـرَا بِـهِ}، فالمَسـألةُ الـتي بَيْنَ أَيْدِينا خَطِيرةٌ، وَلْيَحذَرِ المَـرْءُ مِن أنْ يَقـولَ قَـولًا يَتَـرَتَّبُ عليه تَفِسيقُ أئمَّةِ الإسلامِ، وجَعـلُ قَبُـولِ الجـارِحِ طَعنًـا في المُعَدِّلِ، [فَإنَّ ذلك] عَكْسٌ لِلْقَواعِـدِ العِلمِيَّةِ وتَلاعُبٌ بَيِّنٌ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثالِثةُ، إذا اِختَلَفَ كَلامُ العُلَماءِ لم يَكُنْ قَـولُ أحَـدِهم حُجَّةً على الآخَـرِ إلَّا بِبَيِّنـةٍ؛ المُقَدِّمـةُ العِلمِيَّةُ الرابِعـةُ، الإجماعـاتُ لا تَتَعـارَضُ، قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ في (اِقتِضـاءُ الصِّـراطِ المُسـتَقِيمِ) {إنَّه مِنَ المُمتَنِـعِ أنْ تَتَّفِـقَ الأُمَّةُ على اِستِحسـانِ فِعـلٍ لَـوْ كـانَ حَسَنًا لَفَعَلَه المُتَقَدِّمون ولم يَفْعَلوه، فَإنَّ هـذا مِن بـابِ تَنـاقُضِ الإجماعـاتِ، وهي لا تَتَنـاقَضُ، وإذا اِختَلَـفَ فيـه المُتَأَخِّرون فالفاصِلُ بينهم هو الكِتابُ والسُّـنَّةُ، وإجمـاعُ المُتَقَـدِّمِين نَصًّـا واسـتِنباطًا}، وعلى هـذا إذا رَأينـا مَنِ اِدَّعَى الإجماعَ على جَرْحِ أبِي حَنِيفةَ كَمـا اِدَّعـاه اِبْنُ أَبِي دَاوُدَ وَحَرْبٌ الْكَرْمَـانِيُّ وَابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ كـانَ مِنَ المُمتَنِـعِ إذا صَـحَّحْنا هـذا الإجمـاعَ أنْ يَنعَقِـدَ إجمـاعٌ على خِلافِ هذا الإجماعِ، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين مُقَـدَّمٌ على إجماعِ المُتَأَخِّرِين (الذي يَكونُ مُتَوَهَّمًا في العادةِ)؛ وهذه المُقَـدِّماتُ العِلمِيَّةُ نَبَّهتُ عليهـا لِأنَّ عامَّةَ مَن يَبحَثُ في هذه المَسألةِ يَتَجاهَلُها بِشَـكلٍ غَـرِيبٍ!، مـع أنَّه رُبَّمـا لـو بَحَثَ مَسـألةً أُخـرَى لَرَأيتَـه يَقـولُ بهـا!... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وفي الحَقِيقـةِ لم أجِـدْ أحَـدًا في كُتُبِ المَجروحِين اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ مـا اِجتَمَـعَ في هذا الرَّجُلِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ]، بَـلْ لم أجِـدْ مَن تَكَلَّمَ فيـه

هـذا العَـدَدُ الهائـلُ مِنَ الأئمَّةِ الـذِين أوصَـلَهم الشَّـيخُ الوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الوادِعِيَّ] إلى قُرابـةِ المِائَةِ إلَّا هـذا الرَّجُـلَ، بَـلْ لم أرَ أحَـدًا اِجتَمَـعَ عليـه مالِـكٌ والسُّـفْيَانَانِ [أيْ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت161هـ)، وسُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)] وَالْحَمَّادَانِ [أي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت 167هـ)، وحَمَّادُ بْنُ زَيْـدٍ (ت179هـ)] والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأحْمَدُ والشَّافِعِيُّ والْبُخَارِيُّ إلَّا هذا الرَّجُلَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: أبو حَنِيفةَ الـذي نَتَحَـدَّثُ عنـه لـه الكَثِـيرُ مِنَ المَقـالاتِ الضَّـعِيفةِ الـتي خـالَفَ فيهـا الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ، ومع ذلك نَجِدُها [أيْ هـذه المَقـالاتِ الضَّـعِيفةَ] مُنتَشِـرةً بَيْنَ مَلايِينَ المُسـلِمِين الـذين يَتَمَـذهَبون بِمَذهَبِـه، فَمـا السِّـرُّ في اِختِفـاءِ أو اِنحِسـارِ الكَلامِ [أيِ التَّجـرِيحِ] فيـه فَتْـرَةً مِنَ الـزَّمَنِ؟، السِّـرُّ هـو سَـطْوةُ أهـلِ الـرَّأيِ وتَقَلُّدُ كَثِـيرٍ منهم لِمَنصِـبِ القضـاءِ فَصاروا يُؤْذُون كُلَّ مَن يَذكُرُ شَيئًا مِن مَثالِبِه [أيْ مَثـالِبِ أبِي حَنِيفةَ] وقد سَجَّلَ التـارِيخُ عِـدَّةَ حَـوادِثَ في هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وقـالَ الـوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الـوادِعِيَّ] في (نَشـرُ الصَّـحِيفةِ) {وبِمـا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَهم سُلطةُ القَضـاءِ في كَثِـيرٍ مِنَ الأزمِنـةِ تَجِـدُ كَثِيرًا مِن أهلِ العِلْمِ لا يَستَطِيعون أنْ يُصَـرِّحوا بِـالطَّعنِ في أبِي حَنِيفةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ جَرْحَ أبِي حَنِيفـةَ مَوجـودٌ في العَشَـراتِ مِنَ الكُتُبِ منهـا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، والْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ لِابْنِ أبِي حَـاتِمٍ، والْمَعْرِفَـةُ التَّارِيخُ لِيَعْقُـوبَ بْنِ سُـفْيَانَ، وحِلْيَـةُ الأوْلِيَـاءِ [لِأبِي نُعَيْمٍ]، وتَارِيخُ بَغْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ]، والعِلَـلُ لِلْمَـرُّوذِيِّ، والعِلَـلُ لعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، وأحْـوَالُ الرِّجَـالِ لِلْجُوزَجَانِيِّ، والسُّنَّةُ لعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، والسُّنَّةُ لِلَّالَكَائِيِّ، وغَيرُهـا مِنَ الكُتُبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ اِكتَفَى مِن جَرْحِ أبِي حَنِيفـةَ بِقَولِـه {مُـرجِيءٌ} وهـذا مِن أبلَـغِ الطَّعنِ لَـو تَـأَمَّلْتَ فالإرجـاءُ

بِدعةٌ ونِسبَتُه إلى الإرجاءِ تَبدِيعٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: ومَن أرادَ أنْ يُلزِمَنا بِالطَّعنِ في مُعَدِّلِ أبِي حَنِيفةَ [أيْ عندما نُجَرِّحُ أبا حَنِيفةَ] ألزَمناه بِالطَّعنِ في جارِحِ أبِي حَنِيفةَ وهُمْ أكبَرُ وأجَلُّ [أيْ والجارِحون أكبَرُ وأجَلُّ مِنَ المُعَدِّلِين] والطَّعنُ فيه [أيْ في الجارِحِ] ألزَمُ فَإنَّ المُعَدِّلَ إنَّما قالَ ما قالَ بِتَأوِيلٍ ولَكِنَّ بَعْضَ الجَرحِ لا سَبِيلَ إلى رَدِّه إلَّا بِتَكذِيبِ الجارِحِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: جاءَ في أشرِطةِ فَتاوَى جُدَّةَ لِلْألبانِيِّ {اِتَّفَقَ جَماهِيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ على تَضعِيفِ أبِي حَنِيفةَ، سَوَاءٌ مَن كانَ منهم مُعاصِرًا لـه، أو كانَ مِمَّن جاءَ بَعْدَه}، أقولُ، وكذلك الكَلامُ في عَقِيدَتِه وفِقْهِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: إنَّ قَواعِدَ أهلِ الرَّأيِ المُحْدَثةَ هي التي فَتَحَتِ البابَ لِأهلِ التَّجَهُّم، فَمَثَلًا قاعِدَتُهم بِأنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقبَلُ فِيما تَعُمُّ به البَلْوَى هي التي فَتَحَتِ البابَ لِرَدِّ أخبارِ الآحادِ في العَقِيدةِ، ورَدُّهم لِرِوايَةِ الصَّحابِيِّ غَيرِ الفَقِيهِ فَتَحَتْ بابَ الطَّعنِ في مَروِيَّاتِ الصَّحابةِ في بابِ الصِّفاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: هذا ما أمكَنَنِي كِتابَتَه في هذه المَسألةِ، وعندي كَثِيرٌ لم يُكتَبْ، غَيْرَ أنَّ المُنصِفَ يَكفِيه دَلِيلٌ، والجاهِلُ الظالِمُ لا يَكفِيه ألْفُ دَلِيلٍ، ومَن أرادَ مُناقَشةَ شَيءٍ مِنَ البَحثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشَنُّجٍ، فَإنَّ إحاطةَ البَحثِ بِهالةٍ مِنَ التَّشَنُّجِ لِرَدِّ الحُجَّةِ العِلمِيَّةِ سَبِيلُ الضُّعَفاءِ، والحَقُّ الذي أتَدَيَّنُ به -بَعْدَ بَحثِي لِهذه المَسألةِ فَترةً لَيسَتْ قَصِيرةً مِنَ الزَّمَنِ- أنَّ هذا الرَّجُلَ [أيْ أبا حَنِيفةَ] قَدِ اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما لم يَجتَمِعْ في غَيرِه وأنَّك لا تَجِدُ في كُتُبِ المَجروحِين رَجُلًا تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ على تَباعُدِ الأقطارِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، ولو ثَبَتَ عنه سَبَبٌ واحِدٌ منها فَقَطْ لَكَفَى [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): أئمَّةُ

أهلِ السُّنَّةِ (مالِكٌ والشافِعِيُّ وأحمَدُ والبُخارِيُّ ومُسلِمٌ) كُلُّهم طَعَنوا بِأبِي حَنِيفةَ. انتهى]، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في عَقِيدَتِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في فقهه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في حَدِيثِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأغلَظِ الكَلامِ، وعامَّةُ الدِّفاعاتِ عنه فيها تَكَلُّفٌ ومُجانَبةٌ لِلْقَواعِدِ العِلمِيَّةِ، والمُدافِعُ تَنزَلِقُ رِجلُه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ إلى الحَطِّ على مَن تَكَلَّمَ به [أيْ بِأبِي حَنِيفةَ] مِنَ الأئمَّةِ أو على الأقَلِّ فَتَحَ البابَ لذلك، والذي أعتَقِدُه أنَّ أئمَّةَ الجَرحِ والتَّعدِيلِ هم أعدَلُ الناسِ وأعلَمُ الناسِ فَلَوْ تَتابَعوا على جَرحِ رَجُلٍ ولم يُفَسِّروا الجَرحَ لم أرَ بُدًّا مِن مُتابَعَتِهم فَكَيفَ وقد فُسِّرَ لك الجَرحُ بِما فُسِّرَ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاستِقامةُ): أهلُ النُّصُوصِ دَائِما أقدَرُ على الإفتَاءِ وأنفَعُ لِلْمُسلِمِين مِن أهلِ الرَّأيِ المُحدَثِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ ومَن تابَعَه]، فَإنَّ الذي رَأيْنَاهُ دَائِما أنَّ أهلَ رَأيِ الْكُوفَةِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ ومَن تابَعَه] مِن أقَلِّ النَّاسِ عِلمًا بِالفُتْيَا، وَأقَلِّهِمْ مَنْفَعَةً لِلْمُسلِمِين مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَمَا لَهُم مِن سُلْطَانٍ وَكَثْرَةِ مَا يَتَناوَلونه مِنَ الأموالِ الوَقفِيَّةِ والسُّلطانِيَّةِ وَغَيرِ ذَلِك [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في فَتْوَى بِعُنوانِ (أسبابُ اِنتِشارِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ) في هذا الرابط: أمَّا عن أسبابِ اِنتِشارِ المَذهَبِ الحَنَفِيِّ في كَثِيرٍ مِن أرجاءِ الأرضِ، فَيُمكِنُ تَلخِيصُ الأسبابِ بِسَبَبٍ واحِدٍ وهو (السِّيَاسةُ)!، ونَعنِي به تَبَنِّي دُوَلٍ إسلامِيَّةٍ كَثِيرةٍ لِهذا المَذهَبِ حتى فَرَضَتْه على قُضاتِها ومَدارِسِها، فَصار له ذلك الانتِشارُ الكَبِيرُ، وقد اِبتَدَأَ ذلك بِالدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد العزازي في تَحقِيقِه لكِتابِ (إعلاءُ السُّنَنِ "للشيخ ظفر أحمد العثمانى"): ولَمَّا فَتَحَ العُثمانِيُّون مِصْرَ

حَصَــروا القَضــاء في الحَنَفِيَّةِ، وأصــبَحَ المَـذهَبُ الحَنَفِيُّ مَـذهَبَ أُمَـراءِ الدَّولـةِ وخاصَّـتِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العزازي-: اِرتَبَطَ المَذهَبُ بِأهلِ السُّلطةِ والدَّولةِ وهو مـا أدَّى إلى اِنتِشارِه في مَواطِنَ كَثِيرةٍ ذاتَ أعرافٍ مُختَلِفةٍ ومُتَعَــدِّدةٍ من خِلالِ تَبَنِّي دُوَلٍ إســلامِيَّةٍ كَثِــيرةٍ لِهــذا المَذهَبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العـزازي-: لِينُ المَـذهَبِ وعَـدَمُ تَشَـدُّدِه سـاعَدَ على اِنتِشـارِه وارتِباطِـه بِالحُكّامِ والسُّــلطةِ، على خِلافِ المَــذهَبِ الحَنبَلِيِّ الــذي عُــرِفَ بِشِدَّتِه على أهلِ البِدَعِ والضَّلالاتِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المَســائلِ): قالَ عَلّامةُ اليَمَنِ محمدُ بنُ إسـماعيل الأمـير الصَّـنْعَانِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (تَطهِيرُ الاعتِقادِ) {وأنتم تَعرِفــون أنَّ المُلوكَ لا يَتَقَيَّدون بِكِتـابٍ ولا سُـنَّةٍ، بَـلْ يَعْمَلـون مـا اِستَحسَــنوا}. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُـوكِ. انتهى. وقـالَ عَبْــدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَــانِي (الــذي لُقِّبَ بــ (شَــيخِ الإسلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسـبةً إلى الإمـامِ الحافِـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسـلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الـذَّهَبِيِّ الْمُتَــوَفَّى عــامَ 748هــ، وَتَــوَلَّى رِئاســةَ الْقَضَــاءِ في "عسير"، وتُـوُفِّيَ عـامَ 1386هـ) في (التَّنكِيـلُ بِمـا في تَــأْنِيبِ الكــوثري مِنَ الأباطِيــلِ) رادًّا على محمَّد زاهــد الكوثري الحنفي (ت1371هـ): وقد عَلِمْنـا كَيـفَ اِنتَشَـرَ مَـذهَبُكم؛ أوَّلًا، أُولِـعَ النـاسُ بــه لِمَـا فيــه مِن تَقـرِيبِ الحُصـولِ على الرِّئاسـةِ بِـدونِ تَعَبٍ في طَلَبِ الأحـادِيثِ وسَـماعِها وحِفْظِهـا والبَحثِ عن رُواتِهـا وعِلَلِهـا وغَـيرِ ذلك، إذْ رَأَوا أنَّه يَكفِي الرَّجُلَ أنْ يَحصُلَ له طَرَفٌ يَسِــيرٌ مِن ذلك ثم يَتَصَرَّفَ بِرَأيِه، فإذا به قد صارَ رَئيسًا!؛ ثانِيًا، وُلِّيَ أصحابُكم قَضاءَ القُضاةِ فكانوا يَحرِصون على أنْ لا يُوَلُّوا قاضِيًا في بَلَـدٍ مِن بُلـدانِ الإسـلامِ إلّا على رَأْيِهم، فــرَغِبَ النــاسُ فيــه لِيَتَوَلُّوا القَضــاءَ، ثم كـانَ القُضـاةُ

يَسعَون في نَشرِ المَذهَبِ في جَمِيعِ البُلدانِ؛ ثالِثًا، كانَتْ قُـوَى الدَّولـةِ كُلُّهـا تحت إشـارَتِهم فَسَـعَوا في نَشـرِ مَذهَبِهم في الاعتِقـادِ وفي الفِقْـهِ في جَمِيـعِ الأقطـارِ، وعَمَـدُوا إلى مَن يُخـالِفُهم في الفِقْـهِ فَقَصَـدوه بِـأنواعِ الأذَى، وفي كِتـابِ (قُضـاةُ مِصْـرَ) طَـرَفٌ مِمَّا صَـنَعُوه بِمِصْرَ؛ رابِعًا، غَلَبَتِ الأعـاجِمُ على الدَّولـةِ فَتَعَصَّـبوا لِمـا فيـه مِنَ التَّوَسُّـعِ في الـرُّخَصِ!. انتهى باختصـار. وقـالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشـيخ محمد صالح المنجد في فتـوى بعنـوان (هَـلْ يَجِبُ اِتِّبـاعُ أحَدِ المَذاهِبِ) في هذا الرابط: ومَـذَهَبُ أبِي حَنِيفـةَ قـد يَكونُ أكثَرَ المَذاهِبِ اِنتِشـارًا بَيْنَ المُسـلِمِين، ولَعَـلَّ مِن أسبابِ ذلك تَبَنِّي الخُلَفاءِ العُثمانِيِّين لِهذا المَذهَبِ، وقـد حَكَمـوا البِلادَ الإسـلامِيَّةَ أكثَـرَ مِن سِـتَّةِ قُـرونٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة") في (الدَّولـةُ العُثمانِيَّةُ ومَوقِـفُ دَعـوةِ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبـدِالوَهَّابِ منهـا): أمَّا حَـربُ العُثمانِيِّين لِلتَّوحِيـدِ فَمَشـهورٌ جِـدًّا، فَقَـدْ حـارَبوا دَعـوةَ الشَّـيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبـدِالوَهَّابِ رَحِمَـه اللـهُ كَمـا [هـو] مَعـروفٌ {يُرِيـدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُـورَ اللَّهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسَلوا الحَمَلَاتِ تِلْـوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبـةِ أهـلِ التَّوحِيـدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هـذه بِهَـدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَـرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبـون المَعُونـةَ مِن إخـوانِهم النَّصـارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بِسَبْيِ النِّسـاءِ والغِلْمـانِ -مِن أهـلِ التَّوحِيـدِ- وبَيْعِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفهـدُ-: فَهـذه عَداوَتُهم لِلتَّوحِيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم لِلشِّـركِ والكُفـرِ، فَكَيفَ يُـزْعَمُ أنَّ هـذه الدَّولـةَ الكـافِرةَ الفـاجِرةَ (خِلَافـةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الفهـدُ-: مَنِ اِدَّعَى أنَّ

الدَّولــةَ العُثمانِيَّةَ دَولــةٌ مُســلِمةٌ فَقَــدْ كَــذَبَ وافْتَــرَى، وأعظَمُ فِرْيَــةٍ في هــذا البــابِ أنَّهــا (خِلَافــةٌ إســلامِيَّةٌ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين، والبـاحث الشـرعي بموقـع إسلام أون لاين) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (أضـرارُ شُـيوعِ الفِكْرِ الإرجـائِيِّ) على هـذا الرابط: فَـإنَّ الإرجـاءَ يَجْعَـلُ الحـاكِمَ المُسـتَبِدَّ مَهْمَـا اِسـتَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِينِ اللــهِ، يَجْعَلُــه في أَمَــانٍ مِنَ الكُفْــرِ بِــدَعْوَى عَــدَمِ الاسـتِحلالِ، ولِـذلك قَـالَ النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِـقُ الْمُلُـوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُــونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ طــارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السـباعي): فَقَـدْ قـامَتْ مِن قَبْـلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلـةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِـقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولـةِ العَبَّاسِــيَّةِ]، ثم بــادَتْ [أَيْ سَــقَطَتْ] على يَــدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِـرِ حُكَّامِ الدَّولـةِ العَبَّاسِـيَّةِ]، وقـامَتْ دُوَلٌ على يَـدِ الروافِضِ، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ] زَنْكِي وصَلَاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانَتْ على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَــةِ الأُمَوِيَّةِ الــتي بِقِيَامِهــا قــامَتْ مَرْحَلَــةُ الْمُلْــكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلْفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]، ثم إنَّهُم فِي الْفَتْوَى مِن أَقَلِّ النَّاسِ مَنْفَعَةً، قَلَّ أنْ يُجِيبوا فِيهَا، وَإِن أجابوا فَقَلَّ أنْ يُجِيبوا بِجَوَاب شافٍ، وَأمَّا كَونُهم يُجِيبون بِحُجَّةٍ فَهُمْ مِن أبعَــدِ النَّاسِ عَن ذَلِك، وَسَــبَبُ هَــذَا أن الأعْمَـالَ الْوَاقِعَـةَ يَحْتَـاجُ الْمُسـلمُونَ فِيهَـا إِلَى مَعرِفَـةٍ بِالنُّصــوصِ، ثم إِنَّ لَهُم [أَيْ لِأبِي حَنِيفــةَ ومَن تابَعَــه] أُصولًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي عِنْدهم مِنَ الْفُرُوعِ

الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْد غَيرِهم فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالفَـةِ لِلنُّصوصِ الَّتِي لم يُخَالِفْهَا أَحَـدٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ أَكْثَـرَ مِنْهُم عامَّتُها إِمَّا فُروعٌ مُقَدَّرَةٌ غَيرُ وَاقِعَـةٍ [قـالَ الشـيخُ وهبـة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسـلامي ومذاهبـه بكليـة الشريعة بجامعة دمشق) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقـهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَـةِ المُـؤتَمَرِ الإِسـلامِيِّ بِجُدَّةَ): الفارِقُ المُتَمَيِّزُ بَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الـرَّأيِ بِالكُوفـةِ (أو العِـراقِ) بِزَعامـةِ الإمـامِ أبِي حَنِيفـةَ، وبَيْنَ مَدرَسـةِ أهـلِ الحَـدِيثِ في المَدِينـةِ (أو الحِجـازِ) بِزَعامـةِ الإمـامِ مالِــكٍ، هــو أنَّ فِقــهَ المَدرَســةِ الأُولَى يَعنِي بِبَحثِ الاحتِمالاتِ أو الافتِراضاتِ النَّظَرِيَّةِ الـتي شَـعَبَّتِ الفِقـهَ وضَــخَّمَتْه وعَقَّدَتْه، وأعيَتِ المُقَلِّدِين والأتبــاعَ بِحِفــظِ أجْوِبةِ المَسائلِ والحَوادِثِ التي تَتَجـاوَزُ عَشَـرَاتُ الآلافِ، وأمَّا فِقــهُ أهــلِ الحَـدِيثِ فَيَقتَصِــرُ على بَحثِ الحــالاتِ الواقِعِيَّةِ والمَسـائلِ المُسـتَجِدَّةِ. انتهى باختصــار] وَإِمَّا فُـروعٌ مُتَقَـرِّرةٌ على أُصُـولٍ فَاسِـدَةٍ. انتهى باختصـار. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (نَصْــبُ الْمَنْجَنِيقِ): وقـد ذَكَـرَ شَـيخُ الإسـلامِ [اِبْنُ تَيمِيَّةَ] رَحِمَـه اللهُ أنَّ أكثَرَ أهلِ الحَـدِيثِ لا يَعتَبِـرون خِلافَ أبِي حَنِيفـةَ خِلافًا في المَسائلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحــوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعــه في هــذا الرابط: كُــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّـلَفِ الصـالِحِ للمُرجِئـةِ أو الإرجـاءِ فالمَقصـودُ بـه الفُقَهــاءُ الْحَنَفِيَّةُ [يَعنِي مُتَقَــدِّمِي الفُقَهاءِالحَنَفِيَّةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ الحـوالي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كَثِـيرٍ مِنَ التـابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحـذيرِ مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بــه هــؤلاء المُرجِئــةُ الفُقَهــاءُ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، فَإِنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَرَ بَعْدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـورِه كـانَ بخُرَاسَـانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـه بَعضُ مَن

ذَمَّ الإرجاءَ مِن عُلَماءِ العِراقِ وغَيرِه، الذِين كانوا لا يَعرِفون إلَّا إرجاءَ فُقَهاءِ الكُوفةِ ومَن اِتَّبَعَهم، حتى إنَّ بَعضَ عُلَماء المَغْرِبِ كابْنِ عَبْدِالْبَرِّ لم يَذْكُرْ إرجاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالله الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُلَّمِ الزَّنْدَقةِ. انتهى. وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بعُقولِهم العاجِزةِ عن فَهْمِ أُسُسِ العَقِيدةِ وثَوابِتِها أمامَ الفِتَنِ والأحداثِ الجِسَامِ، فَجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمانِ عنِ العَمَلِ، واتَّسَعَتْ دائرةُ هذا الابتداعِ لِيَجِدَ فيه أتباعُ الفِرَقِ المُنحَرِفةِ مَخْرَجًا لِانسِلاخِهم وبُعْدِهم عنِ الدِّينِ الحَقِّ؛ وبِسَبَبِ هذا الواقِعِ الأليمِ، أنْكَرَ عُلَماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتَبَروها مِنَ البِدَعِ الخَطِرَةِ؛ وكانَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أَمْرِهِم كَبِيرٌ، فَإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عَبدُاللهِ بْنُ أحمَدَ أنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كانَ يَقولُ عنِ المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه [أَيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ] إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أَصْنافَ

المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هــذا فَمِن بــابٍ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئــةِ الأَشْــعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكـانَ السَّـلَفُ لا يُسَـلِّمون عليهم ولا يُجالِســونهم، ويَنْهَــوْنَ عن ذلــك، ولا يَحْضُــرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العـاوِي يُوسُفَ بْنِ عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي [هــو يوسفُ القرضاوي عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالَمي لعُلَماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكـبرُ تَجَمُّع للعلمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ] أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هــذا الرابط: يَــوْمَ أَنْ أَفْتَى الــدُّكْتُورُ يُوسُــفُ القرضـاوِي بِأَنَّه يَجـوزُ لِلمُجَنَّدِ الأَمْـرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأَمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمـةَ مُــوالَاة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِــقِ الأَلْسِــنةُ مُكَفِّرةً ومُضَــلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مـع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أَعْظَمُ صُـوَرِ المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْـتانَ كـانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصـةُ رَأْيِ القرضـاوي أَنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى به البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإســــــــلامِ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَـه، فَهُـوَ مَعـذورٌ نـاجٍ في الآخِـرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأَنَّه لا يَدخُلُ النـارَ إلَّا الجاحِـدُ المُعانِـدُ... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضـاوي في قَولِه {أَنَّ المُجتَهِدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بـه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخـالِفُ الإسـلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهـو مَعـذورٌ نـاجٍ مِنَ النـارِ في الآخِـرةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلامِ القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقـادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشرِكًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أَمَـرَه الشارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنورِ العَقلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسـلامِ مُخطِئٌ آثِمٌ كـافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهِـدْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: والقائـلُ بِمـا قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يُوسُـفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْـدَ العِلْمِ فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي في مقالـة لـه بعنـوان (لمـاذا كَفَّرْتُ يُوسُـفَ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَنَوَاتٍ قد أَصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثـةٌ ضِـمْنَ الفَتَـاوَى المَنشـورةِ في مَـوقِعِي على الإنـترنت- بِكُفـرِ ورِدَّةِ يوسـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي أيضًـا في فَتْـوَى لـه بعنـوان (تَكفِـيرُ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُـلَ [يَعْنِي القرضـاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيرِه شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْـلِ ذلـك، ولنْ نَسـتَأذِنَ أَحَـدًا في فِعْـلِ ذلـك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): (القرضـاوي) و(السـويدان) و(غَيرُهما) وَقَعـوا في كُفرِيَّاتٍ عَدِيـدةٍ فَلَمْ نَسْـمَعْ عن أَحَـدٍ يُكَفِّرُهم، بَـلْ كَثِـيرٌ مِنَ اللِّيبرالِيِّين -مـع كُفـرِهم الظَّاهِرِ- كَمُحَمَّد آل الشَّـيخ

[يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ عبـــدِاللطيفِ الكـــاتِبَ السُّـــعودِيَّ في صَحِيفةِ الجَزِيرةِ] الذي يَستَهزِئُ بِالسُّـنَّةِ لم نَسْـمَعْ بِأحَـدٍ يُكَفِّرُه أو يَصِفُه بِــ (المُلحِـدِ) مَثَلًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: (القرضاوي) كانَ شَيْخَ سُوءٍ، و(محمـد عبـده) إمامَ ضَلالةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (قمـع المعانـد) رادًّا على (جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) في ادِّعـائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَـةُ}: وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمُ الـذِين يُمَجِّدون (محمـد الغـزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1996م، وكـانَ يَعْمَـلُ وَكِيلًا لـوِزَارةِ الأوْقـافِ بمِصْـرَ]) الضـالَّ المُلْحِـدَ؟!. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): ... وَكُلٌّ يُنَزِّلُ على نَفْسِـه أحـادِيثَ الغُربةِ وأحـادِيثَ الفِرقـةِ النَّاجِيَـةِ والطَّائفـةِ المَنصـورةِ، وهــذا يَنْعَتُ هــذا وهــذا يَنْعَتُ هــذا بِـالخُروجِ بِالإرجــاءِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِـرِين): (اِبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ [ت974هـ]) هذا المُجـرِمُ الـذي كـانَ يُكَفِّرُ (اِبنَ تَيمِيَّةَ) بِالتَّوحِيـــدِ، ويُثنِي على (اِبْنِ عَـــرَبِيٍّ)، ويُجِيزُ الاستِغاثةَ، بَلْ هو مُشرِكٌ حـتى في الرُّبوبِيَّةِ فهـو يَعنِي بِشَكلٍ كَبِيرٍ بِقَصائدِ الْبُوصِـيرِيِّ [صـاحِبِ (البُـردةِ)] ويَشـرَحُها، هـذا مـع كَونِـه أشـعَرِيًّا مَحضًـا في أبــواب الإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ، فَأَعْجَبُ أنْ يُسَمَّى هذا الرَّجُـلُ عالِمًا مع كَونِه إضافةً إلى كُلِّ ما سَبَقَ لا يُحسِنُ التَّمِيِـيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الأخبارِ وسَـقِيمِها، وهـو في الفِقْـهِ شـافِعِيٌّ مُقَلِّدٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وقَـدْ حَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ سَـــحْمان [ت1349هـ] على (الْهَيْتَمِيِّ) بِـــالرِّدَّةِ في كِتابِه (الصَّواعِقُ المُرسَلةُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (رَدُّ "محمدِ بنِ شمسِ الدينِ" على "مصطفى العدوي" في دِفاعِه عنِ "السُّيُوطِيِّ"): نحن قُلْنا {يا شَيخُ مصطفى، أَثْبِتْ لَنا أنَّ (السُّيُوطِيَّ) ليس بِكافِرٍ، بَعْدَ أَنْ أَثْبَتْنا وجِئنا بِالأدِلَّةِ على كُفرِه}، مِنَ المُفتَرَضِ أنْ تَأتِي بِالأدِلَّةِ العِلْمِيَّةِ، بَعْدَ ذلك نحن نَتُوبُ [أيْ مِن تَكفِيرِه]، أَيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هذا الذي اِستَهزَأَ بِالقُرآنِ الكَرِيمِ لم يَفْعَلْ، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هذا الذي دَعا غَيْرَ اللهِ (اِستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ) خارِجٌ عن حُكمِ المُشرِكِينِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمد فريد في فيديو بِعُنوانِ (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَرِ): شَيخُ الأزهَرِ عَدُوٌّ لِلإسلامِ، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرِّفٌ، نَقولُ لَه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسأَلُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلامِ")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أسامةُ الأزهَرِيُّ (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بِعُنوانِ ("أزهَرِيٌّ" يَعنِي "مَذْهَبِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "صُوفِيٌّ"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخرِي بِأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَرِيٌّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ صُوفِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ أشعَرِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلامٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامةُ الأزهَرِيُّ أيضًا في فيديو بِعُنوانِ ("الأزهَرِيُّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ صُوفِيٌّ" وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ): (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (أشعَرِيٌّ)، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (مَذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ

لِمَـذْهَبٍ، (الأزهَـرِيُّ) يَعنِي (صُـوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أُنـوفٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ أسـامة الأزهـري أيضًـا في فيـديو بعنـوان (يـا ابـني مفيش أزهـري ينقـل عن الشـيخ ابن عثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَدُ] أزهَرِيٌّ يَنقُـلُ عنِ الشَّـيخِ العــثيمين، الشَّــيخُ العــثيمين يُكَفِّرُ الأزهَــرِيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بِعُنوانِ (هَلِ افتَرَى أسامةُ الأزهَرِيُّ على الشَّيخِ اِبْنِ عثيمين؟): يَقولُ [أيِ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ فَيما وافَقوا فيه السُّنَّةَ، ولَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ فِيمـا خـالَفُوا فِيـه السُّـنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّـيخُ الخليفي على كَلامِ اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِـدَعِ إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعضِ قَولِهم، فَما خُصوصِيَّةُ الأشعَرِيَّةِ؟!!!، ولِلشَّيخِ اِبْنِ عثيمين تَقرِيراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشـاعِرةَ لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ مُطلَقًـا بِالمَعْنَى الخاصِّ [أيْ بِالمَعْنَى الـذي فيـه مُصـطَلَحُ (أهـلِ السُّــنَّةِ) يُقابِــلُ (أهــلَ البِــدَعِ)، لا بِــالمَعْنَى الــذي فيــه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِـلُ (الشِّـيعةَ)]... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَأُسـامةُ الأزهَـرِيُّ يَقـولُ أنَّ الأزهَـرِيَّ هو الأشعَرِيُّ -أو الماتُرِيـدِيُّ- في اِعتِقـادِه، والمُتَمَـذهِبُ بِأحَدِ المَذاهِبِ الأربَعةِ فِقهًـا، والصُّـوفِيُّ سُـلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعرِيفُ صَحِيحٌ بِاعتِبـارِ عامَّةِ الأزهَـرِيِّين اليَـوْمَ وبِاعتِبــارِ المَنــاهِجِ، فَهـذا الكَلامُ بِاعتِبــارِ الأغلَبِ وبِاعتِبارِ ما يُدَرَّسُ في الأزهَرِ كَلامٌ صَحِيحٌ 100% ويَكونُ قَولُه {الأزهَرِيَّ} مِن بابِ التَّغلِيبِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِــالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعاءِ غَيرِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ)، وقَلَّمـا تَظْفَرُ بِأشعَرِيٍّ لا يَسْتَغِيثُ بِغَيرِ اللهِ في القُـرونِ السِّـتَّةِ أو السَّبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًــا في فيــديو بِعُنــوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَـرَ): ... بَـل يَطلُبـون العِلمَ على مَن هـو مِن أكفَـرِ

النَّاسِ مِن عُلَماءِ المُشرِكِين، كَما يَذْهَبُ بَعضُ دُعاةِ الضَّلالَةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشرِكِ الزِّنديقِ الكافِرِ رَئيسِ مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ التي بَناها الفاطِمِيُّون الكَفَرةُ، مِن أوَّلِ يَومٍ أُسِّسَتْ على الكُفرِ والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنوب غرب بِرِيطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُريدِيُّ يَفْضَحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبٍ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْرَأَ مِن هذه الجامِعةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّها تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أُكفُروا بِجامِعةِ الأزهَر، أو يا أزهَرُ نَظِّفوا عَقائدَكم، تَراجَعوا، المَذْهَبُ الأشعَريُّ مَذْهَبٌ كُفريٌّ، فَإذا نَهَيناهم [أي الأزهَرِيِّين] عن هذا الكُفرِ قالوا {أنتَ تَكفِيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِماذا تَرْضَون بِالكُفر فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِرٌ هذا الكُفرَ الذي تَتَبَنَّونه وتُدَرِّسونه في جامِعَتِكم تَقولون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِيريٌّ}، اُتْرُكوا الكُفرَ بَدَلَ أنْ تَتَّهموا الآخَرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إنَّه لا ضَيْرَ في تَكفِيرِ العَوَامِّ والعُلَماءِ إذا جَرَى سَبَبُ التَّكفِيرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ [أيْ مِنَ التَّكفِيرِ] غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثلُ كَونُه [أي المُتَلَبِّسِ بِالكُفرِ] مِنَ الحُكَّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أو المُجاهِدِين، فَيُمنَعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قـواعِـدُ في التَّكفِـير): إنَّ الحَسَـناتِ مَهْمَـا عَظُمَتْ لا يُمكِنُ أنْ تَمنَـعَ عن صـاحِبِها الكُفـرَ لـو وَقَـعَ فيه، ويَطالُـه وَعِيـدُ الكُفـرِ وآثـارُه في الـدُّنيَا والآخِـرةِ ولا بُـدَّ، فالحَسَـناتُ تُكَفِّرُ السَّـيِّئاتِ الـتي هي دُونَ الكُفـرِ والشِّـركِ، أمَّا الكُفـرُ والشِّركُ لا طاقَةَ لها [أيْ لِلحَسَـنَاتِ] بـه، لِقَولِـه تَعـالَى {إِنَّهُ مَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدْ حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ}، ولِقَولِه تَعالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ولِقَولِه تَعـالَى {وَقَـدِمْنَا إِلَى مَـا عَمِلُـوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}. انتهى.

وقالَ الشيخُ تـركي البنعلي في (شَـرحُ شُـروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِيرِ): فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّـركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أيِ البَعضُ] لكَ {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَـةِ القُـرآنِ}!، هَـلْ هـذا مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ؟!، ليس مِن مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ في شَـيءٍ، النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم أخبَرَنـا كَمـا عنـد مُسـلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ بـه أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لكَ البَعضُ {إذا كَفَّرتُ أَحَدَ القُبُورِيِّين فَما الذي يَضْمَنُ لي ألَّا أَبُوأَ أنَا بِالكُفرِ؟}.

عمرو: الجَوابُ على سُؤَالِك هذا يَتبيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوَّ اللَّهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ}، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") في هذا الحَدِيثِ: هذا الحَدِيثُ، بالإجماعِ ليس على ظاهِرِه. انتهى]، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلِهِ لِأَخِيهِ {يَا كَافِرُ} مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفَّرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ -وَكَذَا (حَارَ عَلَيْهِ)، وَهُوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ)- أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أَيْ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ] الْكُفْرُ، فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي، مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصلُ مَذهَبِهم [أيْ مَذهَبِ الخَوارِجِ] التَّكفِيرُ بِالكَبائرِ مِنَ الذُّنوبِ؛ وقد يَعُدُّون ما ليس بِذَنبٍ ذَنبًا فَيُكَفِّرون به، كَما قالوا في التَّحكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَفَّروا الحَكَمَيْنِ [وهما أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وكَفَّروا عَلِيًّا ومُعاوِيَةَ ومَن معهما؛ ثم صاروا [أيِ الخَوارِجُ] بَعْدَ ذلك فِرَقًا، ومِنَ الأُصولِ

المَشهورةِ عنهم إنكـارُ السُّـنَّةِ؛ والـذي يَظهَـرُ أنَّه لا يُعَـدُّ مِنَ الخَوارِجِ إلَّا مَن قالَ بِهَذَين الأصلَين، وهمـا التَّكفِـيرُ بِالذُّنوبِ، وإنكارُ الاحتِجاجِ والعَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ وأمَّا تَفاصِـيلُ الفَرقِ بَيْنَ فِرَقِهم [أي فِرَقِ الخوارج] فَيُرجَـعُ فيـه إلى كُتُبِ الفِرَقِ. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنــةِ الدائمــةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتـاءِ) على موقعِـه في هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: الخَــوَارِجُ هُمُ الــذِين يَخرُجــون عن طاعـــةِ وَلِيِّ أَمْــرِ المسلِمِين، يَشُقُّون عَصَا الطاعةِ، ويُقاتِلون المسـلِمِين، ويُكَفِّرون المسلمَ بالمَعصِيَةِ التي دُونَ الشِّـركِ، الكبـيرةِ الــتي دُونَ الشِّــرْكِ يُكَفِّرونــه بهــا، فَهُمْ يَجْمَعــون بين جَـرِيمَتَين، جَرِيمـةُ التَّكفـيرِ بالكبـائرِ الـتي دُونَ الشِّـرْكِ، وجَرِيمةُ شَقِّ عَصَـا الطاعـةِ وتَفرِيـقِ الجَمَاعـةِ، وجَرِيمـةٌ ثالثة وهي قَتْلُ المسلِمِين، أَخْبَرَ صلى اللهُ عليـه وسـلمَ أنَّ الخوارجَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإيمانِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَــانِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ســفر الحــوالي (رئيس قســم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِـه في هـــذا الرابط: والخَــوارِجُ هُمُ الفِــرَقُ الــتي تُكَفِّرُ المسلمِين بمُجَرَّدِ الذُّنوبِ، بالأُمورِ التي لم يُكَفِّرْ بها اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخَـوَارِجِ) عَلَمٌ على هذه الفِرقةِ، تحت أَيِّ اسـمٍ وفي أَيِّ مَكـانٍ أو زَمانٍ كـانوا، وسَـوَاءً خَرَجُـوا على الإمـامِ أَمْ لم يَخْرُجـوا [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفيِ في (تَقويمُ المُعاصِــرِين): وَشَتَّانَ بَيْنَ الخَوارِجِ الذِين يُكَفِّرون بِالمَعاصِي، وبَيْنَ مَن يُكَفِّرُ بِالشِّركِ، ومَن يُسَوِّي بَيْنَ الأمْرَين مُتَلاعِبٌ وَمُرجِئٌ جَهمِيٌّ خَبِيثٌ. انتهى]؛ وليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على الإمـامِ يكونُ خارِجِيًّا، فقد يكونون غيرَ خَوارِجَ مِن حيث العقيدةُ فيُسَمَّون (بُغَاة)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحـوالي-: ليس كُلُّ مَن خَـرَجَ على عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه يُقـالُ {إنَّه مِنَ

الخَـوَارِجِ}، فَمُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُـفْيَانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ -مَثَلًا- ومَن كــان معــه مِنَ الصَّــحَابَةِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ خَرَجـوا عن طاعـةِ عليٍّ رضِـيَ اللـهُ عنـه، فهـل سَـمَّاهم خَـوَارِجَ؟ أوِ اِعتَبَـرَهم خَـوَارِجَ؟، لا [أَيْ أنَّ عَلِيًّا رضِيَ اللهُ عنه لم يُسَمِّهم ولم يَعْتَبِرْهم خَوَارِجَ]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكِمُ الكافرُ والمُرْتَدُّ، وفي حُكْمِه تاركُ الصـلاةِ ونحـوُه، فهـؤلاء يَجِبُ الخُـروجُ عليهم -ولــو بالسَّــيْفِ- إذا كــان غــالِبُ الظَّنِّ القُــدْرَةَ عليهم؛ أمَّا إذا لم يَكُنْ هنـاك قُـدْرةٌ على الخُـروجِ عليـه فَعَلَى الأُمَّةِ أنْ تَسْعَى لِإعْدَادِ القُدْرَةِ والتَّخَلُّصِ مِن شَرِّه. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشــيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الـذِين في الجَزَائِرِ، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَــرون مِنَ الخَــوَارِجِ، لِأنَّ دَوْلَتَهم هنــاك دَوْلــةٌ غــيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارِجِ وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشـيخُ حسـين بنُ محمـود في مقالـة لـه بعنـوان (الدَّولـةُ الإسـلامِيَّةُ الخارِجِيَّةُ): فمِنَ المعلــومِ أنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلُوا [في مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ] طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ المُبَشَّـرِين بالجَنَّةِ، وجَيْشُ عَلِيٍّ ليس خارِجِيًّا اتِّفاقًا، [وأيضًــا] جَيْشُ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ [في مَوْقِعَةِ صِفِّينَ] عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، [فَقَـدِ اقْتَتَـلَ الصَّـحابةُ في الْجَمَـلِ وصِـفِّينَ فقُتِـلَ عَشَـرَاتُ الآلَافِ مِن خِيرَةِ الْمُسْـلِمِينَ، فَهَـلِ الصَّـحابةُ والتـابِعون خَوَارِجُ؟!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ حسـين-: مَن ثَبَتَ عليـه أنَّه قَتَلَ أهلَ الإسلامِ فَقَطْ ولم يُقاتِـلْ أهـلَ الأَوْثـانِ، لا نَحْكُمُ عليه بالخارِجِيَّةِ حتى تَنْطَبِـقَ عليـه بَقِيَّةُ الصِّـفاتِ، فهــذا عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْــرِ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهُمَــا حَكَمَ بِلَادِ

الإسلامِ لِسَنَواتٍ، وكان قِتَالُه كُلُّه ضِدَّ المسلمِين، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ قُرَابَةَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ قاتَلَ فيها المسلمِين فَقَطْ، ولا يَقولُ مُسلِمٌ بخارِجِيَّتِهما، ومُعَاوِيَةَ قاتَلَ المُسلِمِين والكفارَ في خِلَافَتِه، ولا يَقولُ مُسلِمٌ بأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مِن عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عنِ الصَّحابةِ أَجْمَعِين؛ بَلْ حتى الذي يَسْفِكُ دَمَ آلافِ المسلمِين، بلْ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ المسلمِين، لا يكونُ خارِجِيًّا إِلَّا أَنْ تَنْطَبِقَ عليه [بَقِيَّةُ] صِفَاتُ الخَوَارِجِ، فقد قِيلَ بأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ قَتَلَ أَلْفَ أَلْفِ نَفْسٍ ([أَيْ] مِلْيُونًا)، ولم يَرْمِه أَحَدٌ بالخارِجِيَّةِ!، وقِيلَ بأَنَّ بَنُو العَبَّاسِ كانوا يُخرِجون جُثَثَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ القُبورِ وَيَحْرِقُونهَا، ولم يَقُلْ أَحَدٌ بأَنَّهم خَوَارِجُ و[قد] قَتَلُوا كُلَّ مَن وَجَدوا مِن بَنِي أُمَيَّةَ في الشَّامِ، وأَسْرَفوا في القَتْلِ حتى قِيلَ بأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ (عَمَّ السَّفَّاحِ [هو عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بن عبدالمطلب]) قَتَلَ في الشَّامِ خِلَالَ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ خَمْسِيْنَ أَلْفًا مِن جُنودِ بَنِي أُمَيَّةَ وأُمَرائهم وأَهْلِيهم وأَنصارِهم وَفَرَّ البَاقُون إلى الْمَغْرِبِ والأَنْدَلُسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حَوْلَ أحداثِ الثَّوْرةِ) على هذا الرابط: خَرَجَ سَيِّدُ شَبَابِ أهلِ الجَنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، وبايَعَه ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا [مِن أهلِ الكُوفَةِ]، ولم يَقُلْ أَحَدٌ في التاريخِ أنَّ الْحُسَيْنَ -رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وأهلَ الكُوفَةِ كانوا يَوْمَئِذٍ فِرْقَةً مِنَ الفِرَقِ الضَّالَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ممدوح-: خَرَجَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاجِ ثم على الخَلِيفةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكان مع ابْنِ الأَشْعَثِ خِيَارُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والإمامُ المُفَسِّرُ الكبيرُ مُجَاهِدٌ، والإمامُ الشَّعْبِيُّ، وغيرُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني

(الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالةٍ له على موقعِه في هذا الرابط: وَمَا أَجْمَلَ كَلَامَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ حيث يقولُ [في كِتَابِهِ (السِّرُّ الْمَصُونُ)] {مِنَ الاعْتِقَادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ مُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا (إنَّ يَزِيدَ [بْنَ مُعَاوِيَةَ] كَانَ عَلَى الصَّوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ [بْنَ عَلِيٍّ] أَخْطَأَ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ)، وَلَوْ نَظَرُوا فِي السِّيَرِ لَعَلِمُوا كَيْفَ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَأُلْزِمَ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَلَ فِي ذَلِكَ كُلَّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ وَكُلُّهَا تُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ}؛ وهذا [الذي قالَه ابْنُ الْجَوْزِيِّ] في الخَلِيفةِ المُحَكِّمِ لِشَرعِ اللهِ، المُقِيمِ للجِهادِ، فكيف بهؤلاء الهَمَلِ، حُثَالةِ البَشَرِ، الرِّعَاعِ، قَتَلةِ الأَوْلِيَاءِ، خُلَفَاءِ الشَّيَاطِينِ، باعةِ البلادِ والعِرْضِ والدِّينِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إنَّ اِتِّهامَ أهلِ التَّوحِيدِ والجِهادِ [يَعنِي التَّيَّارَ السَّلَفِيَّ الجِهادِيَّ المُعاصِرَ] بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِيرِ بِغَيرِ حَقٍّ داءٌ قَدِيمٌ اِكتَوَى بِنارِه كَثِيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، تُهمةٌ لا قِيمةَ لها ولا رَصِيدَ مِنَ الواقِعِ، حِيلةُ الضُّعَفاءِ وسِلاحَ العَجَزةِ عنِ البَراهِينِ، وهذا الصَّنِيعُ مِنَ الخُصوم ليس وَلِيدَ اليَومَ، فَقَدْ كانَ قَدِيمًا مِن سِلاحِ العاجِزِ عنِ الدَّلِيلِ الاعتِمادُ على هذه الفِرْيَةِ في مُحارَبةِ أهلِ الحَقِّ والدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِعتادَ أهلُ الإرجاءِ وشُيوخُ مُكافَحةِ الإرهابِ رَمْيَ المُجاهِدِين بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِيرِ، تُهمةٌ ساذِجةٌ زائفةٌ مَبنِيَّةٌ على غَيرِ أساسٍ، بَلْ على فَهْمٍ مَنكوسٍ ورَأْيٍ مَعكوسٍ لِمَسائلِ الإيمانِ والكُفرانِ والأسماءِ والأحكامِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في

كِتابِه (العُذرُ بِالجَهلِ، أسماءٌ وأحكامٌ): مَسائلُ الإيمانِ والكُفرِ مِن أعظَمِ المَسائلِ في الشَّرِيعةِ، وسُمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكامِ) لِأنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يُسَمَّى بـ (المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بـ (الكافِرِ)، والأحكامُ مُرَتَّبةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ، وتَجِبُ مُوالاتُه والجِهادُ معه ضِدَّ الكافِرِين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِه أحكامُ التَّوارُثِ، وأحكامُ الجَنائزِ مِن تَغسِيلٍ وتَكفِينٍ، ويُتَرَّحَمُ عليه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ؛ والكافِرُ على العَكسِ مِن ذلك، حيث تَجِبُ مُعاداتُه، وتَوَلِّيه كُفْرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معه ضِدَّ المُسلِمِين كذلك، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ (التَّوارُثِ والجَنائزِ وغَيرِ ذلك). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الناسُ اليَومَ مَن دَعاهم إلى جِلَادِ ومُقاومةِ الأعداءِ، وتَحرِيرِ الأراضِي الإسلامِيَّةِ، ووَضْعِ الأسماءِ على مُسَمَّيَاتِها مِنَ المُرتَدِّين والمُنافِقِين، قالوا {خارِجِيٌّ تَكفِيرِيٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَقولُ العَلَّامةُ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {إذا قُلنا (لا يُعبَدُ إلَّا اللهُ، ولا يُدعَى إلَّا هو، ولا يُرجَى سِوَاه، ولا يُتَوَكَّلُ إلَّا عليه، ونَحْوَ ذلك مِن أنواعِ العِبادة التي لا تَصلُحُ إلَّا لِلَّهِ وأنَّ مَن تَوَجَّهَ بها لِغَيرِ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ)، قالَ (اِبتَدَعتُم وكَفَّرتُم أُمَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خَوارِجُ، أنتم مُبتَدِعةٌ)} [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ هذا القائلَ يَنْسُبُ لِلشَّيخِ (لازِمَ قَوْلِه) لا (قَوْلَه)، وذلك لَمَّا رَأى أنَّ المُكَفِّراتِ -التي يُكَفِّرُ الشيخُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- مُتَفَشِّيَةٌ بَيْنَ أكثَرِ المُنتَسِبِين لِلإسلامِ مِن أهْلِ زَمَانِهِ، فِيما عَدَا المُجتَمَعاتِ التي أحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها؛ وعلى ذلك يَكونُ المُرادُ مِن

لَفظِ (أُمَّةَ) هو (أَكْثَرَ أُمَّةِ)، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُـه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)]؛ ولقـد أحسَـنَ الشَّـيخُ العَلَّامةُ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ في قَولِـه [في (منهـاج التأسيس والتقديس)] {هذا داءٌ قَدِيمٌ في أهـلِ الشِّـركِ والتَّعطِيـلِ، مَن كَفَّرَهم بِعِبـادَتِهم غَـيرَ اللـهِ، وتَعطِيـلِ أوصافِه وحَقائقِ أسمائه، قـالوا لـه (أنت مِثـلُ الخَـوارِجِ يُكَفِّرون بِالـذُّنوبِ ويَأخُـذون بِظَـواهرِ الآيَـاتِ)}؛ ويَقـولُ صالح الفوزان [في (أضواء مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة)] {لَمَّا كـانَتْ حَقِيقـةُ الخَـوارِجِ أنَّهم يُكَفِّرون مِنَ المُسلِمِين مَنِ اِرتَكَبَ كَبِيرةً دُونَ الشِّركِ، فَإنَّه قـد وُجِـدَ في هـذا الزَّمـانِ مَن يُطلِـقُ هـذا اللَّقَبَ -لَقَبَ الخَـوارِجِ- على مَن حَكَمَ بِالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه مِن أهـلِ الـرِّدَّةِ ونَـواقِضِ الإسـلامِ كَعُبَّادِ القُبـورِ، وأصـحابِ المَبـادِئِ الهَدَّامــةِ كالبَعْثِيَّةِ والعَلْمانِيَّةِ وغَيرِهـا، ويَقولـون (أنتم تُكَفِّرون المُسلِمِين فَأنْتُم خَوارِجُ)، لِأنَّ هؤلاء لا يَعرِفون حَقِيقـةَ الإسـلامِ ولا يَعرِفـون نَواقِضَـه، ولا يَعرِفـون حَقِيقـةَ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ بِأنَّه الحُكْمُ بِـالكُفرِ على مَن لا يَسـتَحِقُّه مِنَ المُسـلِمِين، وأنَّ الحُكمَ بِـالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه بِـأنِ اِرتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإسـلامِ هـو مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ الصـومالي-: اِكتَـوَى بِنَـارِ هـذه الفِرْيَـةِ النَّكْـراءِ والكَذْبـةِ الخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِن عُلَماءِ التَّوحِيدِ والسُّـنَّةِ، ومِن أبـرَزِ من تَجَرَّعَ كَأْسَ الافتِراءِ والنَّبزِ بِالتَّكفِيرِ؛ (أ)التـابِعِيُّ الجَلِيـلُ عَـامِرُ بْنُ عَبْـدِ قَيْسٍ الْعَنْبَـرِيُّ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ القُدْوَةُ الوَلِيُّ الزَّاهِـدُ، قِيْـلَ {تُـوُفِّيَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَـةَ}. انتهى باختصـار]؛ (ب)الإمـامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِـيرٍ الْقَاضِـي (ت198هـ) رَحِمَـه اللـهُ، تِلمِيـذُ الإمـامِ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ [قـالَ الـزِّرِكْلِيُّ في

(الأعلام): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قاضٍ وُلِّيَ القَضاءَ بِقُرْطُبَةَ في أيَّامِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، وكانَ صُلبًا في القَضاءِ، وضُرِبَ المَثَلُ بِعَدلِه. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمامُ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ (ث)الإمامُ الحافِظُ العَلَّامةُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ رَحِمَه اللهُ (ت429هـ) [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الإِمَامُ الْمُقْرِئُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَثَرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ. انتهى باختصار]؛ (ج)شَيْخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ؛ (ح)العَلَّامةُ شَمسُ الدِّينِ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ؛ (خ)شَيْخُ المُحَدِّثِين الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الذَّهَبِيُّ [ت748هـ] رَحِمَه اللهُ؛ (د)شَيْخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ وأتباعُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَنبَغِي في هذا المَقامِ ذِكرُ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ لِأنَّها [أيْ هذه الأُصولَ] مَردُّ الجُزْئِيَّاتِ وأعيَانِ المَسائلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الأوَّلُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ مَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فالكُفرُ ما جَعَلَه اللهُ ورَسولُه كُفرًا، والكافِرُ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَعْصُومُ الدَّمِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي

يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاحَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِي **يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ** فَمِثْلُ الأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْلَ كَوْنِ هَذَا الْمَرَضِ يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ وَتَقْلِيدِ الأَطِبَّاءِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ **مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ** لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَإِنْ قِيلَ {هَؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ فَيَكُونُ كَافِرًا}، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندهم] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ {إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهَا أُصُولٌ لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أَيْ هذه الأُمُورُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَنَّهُ [أي الرَّسُولَ] لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ إِيمَانَ النَّاسِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، **بَلْ وَلَا دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، وَلَا ذُكِرَتْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ**، لَكِنَّ الأُصُولَ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، كَمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا أُصُولًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا

شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَـانِ، هُمْ مِنْ أَهْـلِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، **وَجُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ يَعْلَمُـونَ أَنَّ أُصُولَهُمْ بِدْعَةٌ فِي الشَّـرِيعَةِ**، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهَـا صَـحِيحَةٌ فِي الْعَقْـلِ، وَأَمَّا الْحُـذَّاقُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَنِ اِتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُـونَ أَنَّهَـا بَاطِلَـةٌ فِي الْعَقْـلِ، مُبْتَدَعَـةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـول... ثم قـالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَلَكِنْ مِنْ شَـأْنِ أَهْـلِ الْبِـدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَـدِعُونَ أَقْـوَالًا يَجْعَلُونَهَـا وَاجِبَـةً فِي الـدِّينِ، **بَـلْ يَجْعَلُونَهَـا مِنَ الإِيمَـانِ الَّذِي لَا بُـدَّ مِنْـهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَـالَفَهُمْ فِيهَـا وَيَسْـتَحِلُّونَ دَمَـهُ**، كَفِعْـلِ الْخَـوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَـةِ وَالْمُعْتَزِلَـةِ وَغَيْـرِهِمْ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مجمـوع الفتـاوى): وَالْكُفْـرُ هُـوَ مِنَ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَـيْئًا عُلِمَ بِنَظَـرِ الْعَقْـلِ يَكُونُ كَافِرًا، **وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَـدَ بَعْضَ صَـرَائِحِ الْعُقُـولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْـرِهِ حَتَّى يَكُـونَ قَوْلُـهُ كُفْـرًا فِي الشَّـرِيعَةِ**. انتهى. وقـالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هـ) في (العَواصِـمُ والقَواصِـمُ في الـذَّبِّ عن سُـنَّةِ أبِي القاسِـمِ): لا يُكَفَّرُ بِمُخالَفـةِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ **وإنْ كـانَتْ ضَـرورِيَّةً**، فَلَـوْ قـالَ بَعضُ المُجَّانِ وأهلُ الخَلاعةِ {إنَّ الكُلَّ أقَـلُّ مِنَ البَعضِ} لَكانَتْ هذه **كَذْبةً، ولم يَحكُمْ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين بِرِدَّتِه مع أنَّه خالَفَ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِنَ العَقـلِ**؛ وَ[أَمَّا] لـو قـالَ {إنَّ صَـلاةَ الظُّهـرِ أقَـلُّ مِن صَـلاةِ الفَجـرِ} لَكَفَـرَ بِإجماعِ المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِيرِ "1") مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: التَّكفِـيرُ حُكمٌ شَـرعِيٌّ، وحَـقٌّ خـالِصٌ لِلَّهِ عَـزَّ وجَـلَّ، هـو الـذي يُكفِّرُ سُبحانَه، ويُبَيِّنُ مَن الذي يَكفُرُ ومَن الذي لا يَكفُرُ، ونحن علينا أنْ نَتَّبِعَه فِيما أنزَلَ علينا، **وسَـمِعنَا وأطَعنَـا فَنُكَفِّرُ مَن كَفَّرَه**، ونَمتَنِـعُ عن تَكفِـيرِ مَن لم يُكَفِّرْه سُـبحانَه وحَكَمَ لـه بِالإسـلامِ أو بِالإيمـانِ. انتهى باختصـار]... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثانِي [أَيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الكُفْرُ يُؤخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، فَيُؤخَذُ مِن دَلِيلِ الكِتابِ سَواءٌ كانَ قَطعِيَّ الدَّلالةِ أو ظَنِّيَّ الدَّلالةِ؛ ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثابِتةِ سَواءٌ كانَتْ قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو ظَنِّيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ ظَنِّيَّةَ الدَّلالةِ أو العَكْسَ؛ والإجماعِ الصَّحِيحِ؛ والقِيَاسِ على المَنصوصِ؛ يَقولُ أبو حامد الغزالي [في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ)] {إنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ}، ولِهذا قد يَكونُ دَلِيلُ الكُفرِ والتَّكفِيرِ ظَنِّيًّا كَأخبارِ الآحادِ والأقْيِسةِ وظواهِرِ العُمومِ وتُناطُ به المُوالاةُ والمُعاداةُ؛ قالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (التمهيد)] رَحِمَه اللهُ في مَسألةِ العَمَلِ بِأخبارِ الآحادِ {الَّذِي نَقُولُ بِهِ، إنَّهُ [أيْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ] يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ [أيْ دُونَ التَيَقُّنِ]، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا [أيْ أنَّ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدِينون بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي (الأَحْكَامِ) كَما دانُوا به في (الاعْتِقَادَاتِ)]}، إجماعٌ صَحِيحٌ على أنَّ أهلَ الفِقهِ والأثَرِ يَعتَمِدون على خَبَرِ الواحِدِ العَدلِ في الأحكامِ وفي الاعْتِقَادَاتِ ويُنِيطُونَ به المُعاداةَ والمُوالاةَ في الدِّينِ؛ وقد يَكونُ دَلِيلُ الكُفرِ قَطعِيًّا، ولا دَلِيلَ لِاشتِراطِ القَطعِ واليَقِينِ في دَلِيلِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ، خِلافًا لِأهلِ البِدَعِ مِنَ

الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والأشعَرِيَّةِ، وأكثَـرِ المُتَكَلِّمِين، ومَن تَـأَثَّرَ بِهم وإنِ اِنتَسَـبَ إلى السَّـلَفِ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): إنَّ التَّفرِيقَ بَيْنَ الأدِلَّةَ، في الاحتِجاجِ بِها بَيْنَ بابٍ وبابٍ، مُخالِفٌ لِمَا أجمَعَ عليه أهلُ الأثَرِ والفِقْـهِ مِن عَـدَمِ التَّفرِيـقِ، كَمـا حَكـاه اِبْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلا رَيْبَ في أنَّه بِدعـةٌ في الـدِّينِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: شُبهةُ (إسلامُ المَرءِ مَقطـوعٌ بـه، فَلا يَجـوزُ رَفعُه بِمَظنونٍ) شُبهةٌ زائفةٌ لِأَنَّهم [أيِ المُبتَدِعةَ أصحابَ هـذه الشُّـبهةِ] أبطَلوهـا بِالاعتِمـادِ على قَبُـولِ الشَّـهادةِ الظَّنِّيَّةِ [أيْ على كُفرِ فُلانٍ]، وهو تَنـاقُضٌ منهم صـارِخٌ، على أنَّنا نَمنَعُ الأصلَ وهـو كَـونُ الإسـلامِ مَقطوعًـا بـه، لِأنَّنا لَسْنا على يَقِينٍ مِن إسلامِ فُلانٍ المُعَيَّنِ، بَلِ الغالِبُ أَنَّ إسلامَه وكُفرَه مَظنـونٌ، والقَطـعُ نـادِرٌ، بَـلْ لا يُوجَـدُ القَطعُ إلَّا فيمن نَصَّ الشارِعُ على إيمانِه عَينًا أو أجمَعَتِ الأُمَّةُ على إيمانِه، ولِهذا لا يُعتَمَدُ في المَقامَين [أيْ في الحُكمِ بإسـلامٍ أو كُفـرِ فُلانٍ] إلَّا على الظـاهِرِ مِن حـالِ العِبادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (التّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَيرِ، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقـاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسـلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَرَّمٌ قَطعًا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقـاطِعٍ) شُـبهةٌ مَـردودةٌ، لِأنَّ القِصـاصَ والحُـدودَ يَثبُتُ بِشَـهادةِ العُـدولِ وهي إضرارٌ بِالغَيرِ اِتِّفاقًا، وشَـهادةُ العَـدلَين لا تُفِيـدُ إلَّا الظَّنَّ، وَكَـذلك قَبُـولُ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ الجَـرْحَ بِالواحِـدِ وهـو إضرارٌ بِالمَجروحِ لِسَلْبِ أهلِيَّةِ قَبُولِ رِوايَتِـه وشَـهادَتِه... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ إســلامَ المُعَيَّنِ مَظنونٌ، وليس بِمَقطوعٍ في الأصلِ، وحُرمةُ مالِه ودَمِـه وعِرْضِـــه مَبنِيٌّ على ذلـــك، والمَبنِيُّ على المَظنـــونِ مَظنـونٌ، فَـإذا وَقَـعَ المُسـلِمُ في كُفـرٍ فَتَكفِـيرُه واجِبٌ شَرعًا بِظَنٍّ أو بِقَطـعٍ، ولِلأسَـفِ هـذه الشُّـبهةُ الفاسِـدةُ [يَعنِي شُــبهةَ (التّكفِــيرُ إضــرارٌ بِــالغَيرِ، ولا يَجــوزُ إلَّا

بِقاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَـرَّمٌ قَطعًـا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقاطِعٍ)] مُنتَشِرةٌ في كِتابـاتِ المُنتَسِـبِين إلى السُّنَّةِ، بَلْ وفي كُتُبِ مُنَظِّرِي الجِهادِيِّين الـذِين يُفتَـرَضُ أنَّهم أقعَدُ في البابِ لِاعتِنائهم بِأبحـاثِ التَّكفِـيرِ والحُكمِ على الأعيَـانِ والطَّوائـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: والإجماعُ أحَدُ الأدِلةِ التي يَثبُتُ بِهـا التَّكفِـيرِ كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ والقِيَاسِ الصَّحِيحِ على المَنصـوصِ؛ وعلى هـذا، فـالقَولُ في أنَّه {لا تَكِفِـيرَ إلَّا في مُجمَـعٍ عليه} أصلُه مِنَ المُرجِئةِ، وليس عليـه أثَـارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أو نَظَرٌ مِن عَقـلٍ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الثالِثُ [أيْ مِنَ الأصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، أدِلَّةُ وُقـوعِ الكُفـرِ (الأسبابُ المُوجِبةُ لِلْكُفـرِ) قـد تَكـونُ ظَنِّيَّةً، وقـد تَكـونُ قَطعِيَّةً [قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الـرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْـعِ الإِسْـلَامِ، إِمَّا بِاللَّفْـظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار]، فَقَـدْ تَكـونُ أقـوالُ المَـرءِ وأفعالُـه دالَّةً على الكُفـرِ على سَـبِيلِ الظَّنِّ أو القَطـعِ، ونَـرَى اِشـتِراطَ القَطعِ واليَقِينِ في دَلالةِ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفـرِ باطِلًا مِنَ القَولِ لا يَقومُ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قالَ العَلَّامـةُ عَبْـدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [الـذي لُقِّبَ بـ (شَـيخ الإسلامِ)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْرِ) نِسـبةً إلى الإمـامِ الحافِـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسـلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الـذَّهَبِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 748هــ، وَتَـوَلَّى رِئاسـةَ الْقَضَـاءِ في (عسير)، وتُـوُفِّيَ عـامَ 1386هـ] رَحِمَـه اللـهُ في كِتـابِ (العِبَـادةُ) {وقـد جَـرَى العُلَمـاءُ في الحُكمِ بِـالرِّدَّة على أُمورٍ، منها مـا هـو قَطعِيٌّ، ومنهـا مـا هـو ظَنِّيٌّ، ولِـذلك اِختَلَفوا في بَعضِها، ولا وَجْهَ لِمَـا يَتَوَهَّمُـه بَعضُـهم أنَّه لا يُكَفَّرُ إلَّا بِأمرٍ مُجمَعٍ عليه، وكـذلك مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمـةِ كُفـرٍ

وليست هناك قَرِينةٌ ظاهِرةٌ تَصْرِفُ تلك الكَلِمةَ عنِ المَعْنَى الذي هو كُفرٌ إلى مَعنًى ليس بِكُفرٍ فَإنَّه يَكْفُرُ، ولا أثَرَ لِلاحتِمالِ الضَّعِيفِ أنَّه أرادَ مَعنًى آخَرَ} [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديارِ السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع)]: مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أقَلُّ العِلْمِ وأضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ علَى هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندكَ اِحتِمالَين أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَرِ، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه كَأنَّك قد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به يُناطُ

الحُكمُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِحِ، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّرِيعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النارِ، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الرابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أدِلَّةُ الحِجَاجِ (وَسائلُ الإثباتِ) التي يَقضِي بها القُضاةُ والحُكَّامُ قد تَكونُ ظَنِّيَّةً (وهو الغالِبُ) مِثلَ الشَّهادةِ والاعتِرافِ، قالَ العلامةُ المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي [في كِتابِه (العبادة) بتقديمِ الشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد] {إنَّ مَدارَ الحُكمِ الظاهِرِ على الأمرِ الظاهِرِ، ولِذلك يَكفِي في ثُبوتِ الرِّدَّةِ شاهِدانِ، فَلو شَهِدا أنَّ فُلانًا ماتَ مُرتَدًّا وَجَبَ الحُكْمُ بِذلك، فَلا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين، ويُعامَلُ مُعامَلةَ المُرتَدِّ في جَمِيعِ الأحكامِ}؛ وقد تَكونُ [أيْ وَسائلُ الإثباتِ] قَطعِيَّةً أيضًا (وهو قَلِيلٌ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الخامِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، الأَصلُ فِيمَن وَقَعَ في الكُفرِ مِنَ المُكَلَّفِين الكُفرُ، لِقِيَامِ السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ كُفْرِه]، والأصلُ تَرتِيبُ الأحكامِ على

أسبابِها إلَّا لِمانِعٍ [قالَ الشيخُ عصمت الله عنايت الله في (قَواعِدُ شرعيَّةٌ في التَّكفِيرِ): **ومَوانِعُ التَّكفِيرِ تَكونُ بِانتِفاءِ شَرطٍ مِن شُروطِه، فَعَكسُ كُلِّ شَرطٍ مانِعٌ**. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَإنَّ الشَّكَّ في عَدَمِ المانِعِ إنَّما لم يُؤَثِّرْ **إذا كانَ عَدَمُه مُستَصْحَبًا بِالأصلِ**، فَيَكونُ الشَّكُّ في وُجودِه **مُلْغًى بِالأصلِ** فَلا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ [أيْ في عَدَمِ وُجودِ المانِعِ]، ولا فَرْقَ بَيْنَه [أيْ بَيْنَ المانِعِ] وبَيْنَ الشَّرطِ في ذلك، فَلَوْ **شَكَكْنا في إسلامِ الكافِرِ عندَ المَوتِ** لم نُوَرِّثْ قَرِيبَهُ المُسلِمَ منه، إذِ الأصلُ بَقاءُ الكُفرِ وقد **شَكَكْنا في ثُبوتِ شَرطِ التَّوريث**، وهكذا إذا شَكَكْنا في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ لم يَمنَعِ [أيِ الشَّكُّ] المِيراثَ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُهُما، ولا يَمنَعُ كَونُ عَدَمِهما شَرطًا تَرَتُّبَ الحُكمِ مع الشَّكِّ فيه [أيْ في الرِّدَّةِ أوِ الطَّلاقِ] لِأنَّه [أيِ المَنعَ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ [وهو العَدَمُ]، كَما لم يَمنَعِ الشَّكُّ في إسلامِ المَيِّتِ [المُسلِمِ] الذي هو شَرطُ التَّوريثَ مِنه [أيْ مِنَ المَيِّتِ المُسلِمِ] لِأنَّ بَقاءَهُ [أيْ بَقاءَ إسلامِ المَيِّتِ المُسلِمِ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ، فَلا يمنعُ الشَّكُّ فيه مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فالضابِطُ، أنَّ الشَّكَّ في بَقاءِ الوَصفِ على أصلِه أو خُروجِه عنه **لا يُؤَثِّرُ في الحُكمِ اِستِنادًا إلى الأصلِ**، سَواءٌ كانَ [أيِ الوَصفُ] شَرطًا أو عَدَمَ مانِعٍ، فَكَما لا يَمنَعُ الشَّكُّ في بَقاءِ الشَّرطِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَكذلك لا يَمنَعُ الشَّكُّ [في] اِستِمرارِ عَدَمِ المانِعِ مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ، فَإذا شَكَكْنا هل وُجِدَ مانِعُ الحُكمِ أمْ لا لم يَمنَعْ [أيِ الشَّكُّ] مِن تَرَتُّبِ الحُكمِ ولا مِن كَونِ عَدَمِهِ [أيْ عَدَمِ المانِعِ] شَرطًا، لِأنَّ اِستِمرارَهُ [أيِ اِستِمرارَ عَدَمِ المانِعِ] على النَّفيِ الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ العَدَمِ المُحَقَّقِ في الشَّرْعِ وإنْ أمكَنَ خِلافُه**، كَما أنَّ اِستِمرارَ الشَّرطِ على ثُبوتِه الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ الثابِتِ المُحَقَّقِ شَرعًا وإنْ أمكَنَ خِلافُه**... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: اِتَّفَقَ النَّاسُ على أنَّ

الشَّرطَ يَنقَسِمُ إلى **وُجودِيٍّ وعَدَمِيٍّ**، يَعنِي أنَّ وُجودَ كَذا شَرطٌ في الحُكمِ، وعَدَمَ كَذا شَرطٌ فيه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصولِيِّين والمُتَكَلِّمِين وسائرِ الطَّوائفِ، **وما كانَ عَدَمُهُ شَرطًا فَوُجودُهُ مانِعٌ، كَما أنَّ ما وجُودُه شَرطٌ فَعَدَمُه مانِعٌ**، فَعَدُمُ الشَّرطِ مانِعٌ مِن مَوانِعِ الحُكمِ، وعَدَمُ المانِعِ شَرطٌ مِن شُروطِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): **إنَّ الشَّرطَ العَدَمِيَّ والمانِع شَيءٌ واحِدٌ**، والأصلُ فيه العَدَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشَّرطُ الوُجودِيُّ، يَنتَفِي الحُكْمُ لِانتِفائه، وكذلك [يَنتَفِي الحُكْمُ] لِلشَّكِّ في تَحَقُّقِه لِأنَّ **الأصلَ عَدَمُ حُصولِ الشَّرطِ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والظاهِرُ في الفَرقِ بينهما [أيْ بَيْنَ الشَّرطِ (أوِ الشَّرطِ الوُجودِيِّ)، وبَيْنَ المانِعِ (أوِ الشَّرطِ العَدَمِيِّ)] أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ **وَصفًا وُجودِيًّا** كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، والإسلامِ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ؛ أمَّا المانِعُ **فَوَصفٌ عَدَمِيٌّ** كالحَدَثِ [أيْ لِلصَّلاةِ]، والكُفرِ [أيْ لِلنِّكاحِ والتَّورِيثِ]، وليس هو جُزءًا مِنَ المُقتَضِي (السَّبَبِ أوِ العِلَّةِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصولِ في شرحِ المحصول)] {القاعِدةُ أنَّ الشَّكَ [أيْ في الشَّرطِ] يَمنَعُ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ، والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ [أيْ مِن تَرتِيبِ الحُكمِ]}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ انتِفاؤه مانِعا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، **إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ**، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الإكراهُ** فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **الاختِيارُ**، أنَّه يَكونُ **مُختارًا** في

فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ. انتهى. قُلْتُ: ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجُنونُ فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ العَقلُ، ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّرِ فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ قَصدُ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّرِ، ولو تَكَلَّمنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجَهلُ الناتِجُ عن غَيرِ تَفرِيطٍ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها) فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)]، وإذا قامَ السَّبَبُ في المَحِلِّ فَلا يَخرُجُ الحالُ مِنَ الأُمورِ الآتِيَةِ؛ الأَوَّلُ، أنْ يَظُنَّ المُكَفِّرُ وُجودَ مانِعٍ مُعَيَّنٍ فَلا يَجوزُ التَّكفِيرُ حِينَئذٍ لِأنَّ أثَرَ المانِعِ يُضَادُّ أثَرَ السَّبَبِ، وهذا لا نِزاعَ فيه مِن حيث الجُملةُ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): وتَأمَّلوا في قَولِ أهلِ الأُصولِ حِينَما قَرَّروا وعَرَّفوا واصطَلَحوا على أنَّ {المانِعَ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ}، وبِذلك تَحُجُّ المُرجِئةَ وتُفحِمُ أولئك الطَّوائفَ الذِين اِبتَكَروا شُروطًا ومَوانِعَ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، اِبتَكَروا عَدَدًا مِنَ المَوانِعِ ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ، كَأنْ يَقولوا {مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ أنْ لا يَكونَ المَرءُ مُستَحِلًّا أو جاحِدًا}، نَقولُ، هَلِ الاستِحلالُ هو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ أو ليس بِمُنضَبِطٍ ولا ظاهِرٍ؟، هو وَصفٌ، نَعَمْ، لَكِنَّه ليس بِظاهِرٍ، الاستِحلالُ مَحِلُّه القَلبُ ولا يَعلَمُ ما في القُلوبِ إلَّا عَلَّامُ الغُيوبِ سُبحانَه وتَعالَى، إذَنِ الاستِحلالُ ليس بِوَصفٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ، وكَيفَ يُضبَطُ الاستِحلالُ؟! كَيفَ السَّبِيلُ إلى ضَبطِ الجُحودِ؟!، لا سَبِيلَ لِضَبطِ ذلك، إذَنْ هذه لا يُلتَفَتُ إليها بِأنَّها مِنَ المَوانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي- عنِ

مانِعِ (اِنتِفاءِ قَصدِ الفِعلِ أو القَولِ المُكَفِّرِ): وقد يَقولُ قائلٌ {القَصدُ مِن أعمالِ القُلوبِ، مَحِلُّه القَلبُ، فَكَيفَ السَّبِيلُ إلى ذلك؟ كَيفَ نُمَحِصُّ بين القاصِدِ مِن عَدَمِه؟}، يُقالُ، إنَّ ذلك **يَرجِعُ لِلقَرائنِ**، فَهناك أمورٌ عَدِيدةٌ مَحِلُّها القَلبُ ولَكِنْ **تُعرَفُ بِالقَرائنِ**، كالحُبِّ والبُغضِ -مَثَلًا- مِن أعمالِ القُلوبِ، ولَكِنْ ذلك **يَرجِعُ ويُعرَفُ بِالقَرائنِ**؛ فَمَثَلًا، الشِّيعِيُّ الرافِضِيُّ عندما يَسُبُّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يُكَفِّرُ عامَّةَ أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمَّهاتِ المُؤمِنِين، ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -مَثَلًا- فَهذا نُكَذِّبُه في دَعواه أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَيفَ عَلِمنا ذلك والحُبُّ مِن أعمالِ القُلوبِ؟، نَقولُ، **بِالقَرائنِ**، [لِأنَّه] لا يَصِحُّ أنَّه يُكَفِّرُ أو يَسُبُّ الصَّحابَةَ ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ الصَّحابَةَ، **فَهذه القَرائنُ تَدُلُّ على كَذِبِه فِيما قالَ**؛ كَذلك في مَسألةِ القِصاصِ عند القَتلِ -أو الجِراحةِ- الخَطَأِ والمُتَعَمَّدِ، يُرجَعُ في ذلك إلى القَصدِ مِن عَدَمِه، كَيفَ يُعرَفُ القَصدُ بِالقَرائنِ، رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِالمُسَدَّسِ على رَأسِه ثم يَقولُ {إنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه}، فَقَرائنُ الحالِ تَدُلُّ على أنَّه قاصِدٌ لِقَتلِه، لَكِنَّه لو ضَرَبَه بِالمُسَدَّسِ على قَدَمِه فَماتَ، نَعَمْ، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**، ضَرَبَه بِالعَصا فَماتَ، نعم، **قد تَصِحُّ القَرِينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فُلانٌ مِنَ الناسِ اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أيِ البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، **لَيس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ**، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ

كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ البنعلي-: **ليس كُـلُّ مـا يُقـالُ عنـه أنَّه مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ يُسلَّمُ له**، بلْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا المانِعُ قد جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَرَّرَه أهلُ السُّنَّةِ، أمَّا أنْ يَكـونَ مِن وَضعِ المُبتَدِعةِ كالمُرجِئةِ ونَحوِهم فَهذا لا يُلتَفَتُ لـه ولا يُرفَـعُ بـه رَأسًـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والــدلائل من الأغلوطــات): إنَّ مِن أصــولِ الشَّــرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ **بِالوَصـفِ الظـاهِرِ المُنضَـبِطِ**. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (تأييــد ومناصــرة للبيــان الختــامي لِعلمــاء الولايــات الإسـلامية في الصـومال): والحُكْمُ الشَّـرعِيُّ يُـدارُ على **المَظَنَّةِ الظـاهِرةِ المُنضَـبِطةِ** لا على الحِكَمِ الخَفِيَّةِ [أوِ المُنتَشِــرةِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: قَصْــرُ الصَّــلاةِ في السَّــفَرِ إنَّمــا كــانَ لِلمَشَــقَّةِ، ومَشــاقُّ المُسـافِرِين تَختَلِـفُ، فَضُـبِطَ بِمَسـافةٍ مُعَيَّنـةٍ هي **مَظَنَّةِ المَشَــقَّةِ غالِبًا**. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عَلِيُّ بْنُ خضــير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضـير على أسـئلة اللقــاء الــذي أُجْـرِيَ مـع فضـيلته في مُنْتَـدَى "السـلفيون"): وهنـاك مَوانِـعُ غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ لَكِنْ يَظُنُّهـا بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثـلُ؛ (أ)قَصـدُ الكُفـرِ!؛ (ب)كَونُه مِنَ الحُكَّامِ أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أوِ المُجاهِدِين، فَيُمنَــعُ مِن تَكفِـيرِه ولــو جــاءَ بِكُفــرٍ صَــرِيحٍ بَــوَاحٍ!؛ (ت)مَصـلَحةُ الـدَّعوةِ أو المَصـالِحُ، فَمـا دامَ أنَّه يَقصِـدُ المَصلَحةَ فَلو فَعَلَ الكُفـرَ فَلا يُكَفَّرُ!؛ (ث)الهَـزلُ وعَـدَمُ الجِـدِّ فَلا يُكَفَّرُ إلَّا الجـادُّ!؛ (ج)عَـدَمُ تَـرَتُّبُ الأحكـامِ أو العُقوبةِ، فَبَعضُهم يَجعَلُ ذلك مانِعًا لِمَن أتَى بِكُفرٍ بَـوَاحٍ، فَيَقـولُ {لا يُكَفَّرُ، لِأنَّك إذا كَفَّرتَـه لن تَقتُلَـه ولن تَخـرُجَ عليه، ومَعنَى كُفـرِه عَـدَمُ إرْثِـه وفُـراقُ زَوجَتِـه، فَلَمَّا لم

يَحصُلْ ذلك فَلا تَكفِيرَ}!، ونحن نَقولُ، هناك فَرْقٌ بين الأسماءِ والأحكامِ ولا يَعنِي عَدَمُ القُدرةِ على الأحكامِ مَنْعَ إلحاقِ الأسماءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: وكَفَّرَ جَمعٌ مِنَ السَّلَفِ الحَجَّاجَ؛ وتَكَلَّمَ الإمامِ أحمَدُ على (المَأمونِ) وكَفَّرَه، فَقَدْ ثَبَتَ تَكفِيرُ أحمَدَ لِلْمَأْمونِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: مَن ماتَ على الكُفرِ -وهو كافِرٌ أصلِيٌّ- فَهذا يُشهَدُ عليه بِالنارِ، وإنْ كانَ مُرتَدًّا وماتَ على رِدَّتِه فَهذا يُشهَدُ له بِالنارِ كَما صَحَّ عن أبِي بَكرٍ في قَتلَى المُرتَدِّين وأنَّه صالَحَهم [أيِ المُرتَدِّين] على أنْ يَشهَدوا أنَّ قَتلاهم مِنَ المُرتَدِّين في النارِ، وهو إجماعُ الصَّحابةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير- رَدًّا على سؤال {هَلْ لكِ أنْ تَنصَحَ بِكُتُبٍ تُبَيِّنُ القَواعِدَ في التَّكفِيرِ؟}: كُتُبُ أَئِمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ. انتهى باختصار]؛ الثانِي، أنْ يَظُنَّ أو يَعْلَمَ عَدَمَ المانِعِ فَيَجِبُ التَّكفِيرُ لِقِيَامِ السَّبَبِ بِدونِ مُعارِضٍ ولا خِلافَ فيه أيضًا على الجُملةِ؛ الثالِثُ، أنْ لا يَظُنَّ عَدَمَ المانِعِ أو وُجُودَه، [أيْ] مع اِحتِمالِ العَدَمِ والوُجودِ، ومَذهَبُ الفُقَهاءِ وأهلِ الأثَرِ في هذه الصُّورةِ جَوازُ العَمَلِ بِالمُقتَضِي لِعَدَمِ المُعارِضِ وعَدَمِ وُجوبِ البَحثِ عنِ المانِعِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى. وقالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى. وقالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفائس الأصول في شرح المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ

شَيءٍ شَكَكْنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى. وقالَ يُوسُفُ بنُ عبدالرحمن بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْجَوْزِيِّ-: وأمَّا الشُّبهةُ فَإنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقَةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): لا يَجوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسبابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عنِ المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَمِ وُجودِ المانِعِ] يَأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَمِ الحُكمِ بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الحُكمِ بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم

رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبارِ الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخِ والتَّخصِيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفرِ والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبارِ، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكَاحَ اِمرَأَةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لـه أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاعتِمادُ بِالاستِصحابِ على مَنعِ حُكمِ السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّبَبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيامِ السَّبَبِ، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيامِ ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكمِ بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه. انتهى]؛ ولِكَيْ تَتَّضِحَ الصُّورةُ أكثَرَ فَلنَضرِبْ مِثالًا في أحَدِ المَوانِعِ المُجمَعِ عليها ألا وهو الإكراهُ، يَقولُ الإمامُ اِبْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ورَبِيعَةُ بْنُ أبِي عبدالرحمن في مَسألةِ الأسِيرِ الذي اِرتَدَّ ولا يُعلَمُ أمُكرَهًا كانَ أمْ لا {إنْ تَنَصَّرَ وَلَا يُعْلَمُ أمُكْرَهٌ أوْ غَيْرُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإنْ أُكْرِهَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ} [حَكاه الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ)]، وقالَ الإمامُ مالِكُ بنُ أنس [في (الْمُدَوَّنَةُ)] رَحِمَه اللهُ {إذَا تَنَصَّرَ الأَسِيرُ، فَإنْ عُرِفَ أنَّهُ تَنَصَّرَ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإنْ أُكْرِه لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإنْ لَمْ يُعْلَمْ أنَّهُ تَنَصَّرَ مُكْرَهًا أوْ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ}، ألَا تَرَى تَطبِيقَ الأئمَّةِ لِلأصلِ الخامِسِ في أنَّ الواقِعَ في الكُفرِ، فَإمَّا أنْ يُعلَمَ لـه مانِعٌ مِنَ الحُكمِ فَلا يَكفُرُ، وإمَّا

أنْ لا يُعلَمَ له مانِعٌ فَيَكفُرُ لِقِيَـامِ السَّـبَبِ وعَـدَمِ المـانِعِ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ بِقِيَـامِ المـانِعِ ولا بِانتِفائـه مِنَ المَحِـلِّ فَيُعمَلُ بِالمُقتَضِي ولا عِبرةَ بِالاحتِمالاتِ [قالَ خليــل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب):إذا تَنَصَّرَ الأسِيرُ فَـإنْ عُلِمَ إكراهُـه فَكالمُسـلِمِ [أيْ في جَمِيــعِ أحكامِـه]، وإنْ عُلِمَ طَوعُــه فَكالمُرتَـدِّ [أيْ في جَمِيـعِ أحكامِـه]، وإنْ لم يُعلَمْ طَوعُـه مِن إكراهِــه فالمَشـــهورُ أنَّه مَحمــولٌ على الطَّوعِ لِأنَّه الأصلُ في الأفعالِ الواقِعـةِ مِنَ العُقلاءِ والغـالِبُ أيضًـا، ورُوِيَ عن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حـالِ المُسـلِمِ... ثم قـالَ -أيْ خليـل بن إسـحاق-: وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهٌ، هذا هـو المَشـهورُ، ووَجهُـه أنَّ الغـالِبَ في أحـوالِ المُكَلَّفِ الاختِيارُ وهذا صَحِيحٌ، إلَّا أن يَشتَهِرَ عن جِهـةٍ مِن جِهـاتِ الكُفَّارِ أنَّهم يُكرِهــون الأسِــيرَ على الــدُّخولِ في دِينِهم ويُكثِرون مِنَ الإساءةِ إليه فَإذا تَنَصَّرَ خُفِّفَ عنه، فَيَنبَغِي عندي أنْ يُتَوَقَّفَ في إجراءِ حُكمِ المُرتَدِّ عليه حـتى يَثبُتَ ذلك، وقِيلَ {بَلْ يُحمَلُ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسـلِمِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ بهـرام الـدميري (ت 805هــ) في (تحبــير المختصــر): مَن تَنَصَّــرَ مِن أسِــيرٍ ونَحوِه مِمَّن دَخَلَ بِلادَ الحَـربِ فَإنَّه يُحمَـلُ على أنَّه فَعَـلَ ذلك اِختِيارًا منـه لِأنَّ أفعـالَ المُكَلَّفِ مَحمولـةٌ على ذلك، إلَّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ على إكراهِه، وهذا هو المَشهورُ، وقِيلَ {يُحمَـلُ على إكراهِه لِأنَّه الغـالِبُ مِن حـالِ المُسـلِمِ}. انتهى. وقـــالَ محمـــد بن محمـــد ســـالم المجلســـي الشـنقيطي (ت1302هــ) في (لوامـع الـدرر في هتـك أسـتار المختصـر): المُسـلِمُ إذا أسَـرَه العَـدُوُّ ثم ثَبَتَ أنَّه تَنَصَّـرَ أو تَهَـوَّدَ أو تَمَجَّسَ، فَإنَّه يُحمَـلُ في حُكمِ الشَّـرعِ عند جَهلِ حالِه على أنَّه كَفَرَ طائعًا، قالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ [ت 1106هــ] {وهــو مُقَيَّدٌ بِمــا إذا لم يَكُنْ مَن أسَــرَه مِمَّن

اشْتُهِرَ عَنْهُمْ أَنَّهم يُكرِهون الأسِيرَ المُسلِمَ على الكُفـرِ، وإلَّا حُمِلَ على الإكراهِ، وهو تَقيِيدٌ مُتَّجَـهٌ}، وإنَّمـا حُمِـلَ على الطَّوعِ مع جَهلِ الحالِ لِأنَّه الأصـلُ فِيمـا يَصـدُرُ مِنَ العُقلاءِ في الأفعـالِ والأقـوالِ، وعن مالِـكٍ أنَّه مَحمـولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغـالِبُ مِن حـالِ المُسـلِمِ؛ أمَّا إذا عُلِمَ طَوعُـه أو إكراهُـه عُمِـلَ على ذلـك بِلا إشـكالٍ. انتهى باختصار]؛ ومع وُضوحِ القاعِدةِ يُصِيبُ بَعضُ الإِخْوَةِ سُـوءَ فَهْمٍ لِلمَقصـودِ مِنِ اِنتِفـاءِ المَوانِـعِ عنـد تَكفِيرِ المُعَيَّنِ، فَيَظُنُّون أنَّ المُـرادَ اِنتِفـاءُ المـانِعِ بَعْـدَ البَحثِ عنـه، والتَّحقِيـقُ أنَّ المَقصـودَ مِنِ اِنتِفـاءِ المـانِعِ أنْ لا يَعلَمَ المُكَفِّرُ مانِعًـا في المَحِـلِّ، ولا عِـبرةَ بِالاحتِمـالِ المُجَـرَّدِ لِأنَّ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ يَثبُتُ بِسَـبَبِه [أيْ بِسَـبَبِ الحُكمِ وانتِفاءِ مانِعِه، والمُعتَبَرُ أنْ لا يَظُنَّ المُكَفِّرُ عند التَّكفِـيرِ مانِعًـا في المَحِـلِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصلُ السادِسُ [أيْ مِنَ الأصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَن له عِلمٌ بِما يُكَفَّرُ بـه، ومنهم العـامِّيُّ في المَسـائلِ المَعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ الـتي اِسـتَوعَبَها، إذ لا مانِعَ مِن ذلك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ السابِعُ [أيْ مِنَ الأصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، أمَّا المُكَفَّرُ فَيَصِـحُّ تَكفِـيرُ العاقِـلِ المُختـارِ بِمُوجِبِه [أيْ بِالسَّـبَبِ الـذي أوجَبَ تَكفِـيرَه] وإنْ لم يَكُنْ بالِغًا، وهو مَـذهَبُ جُمهـورِ أهـلِ العِلْمِ، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (درء تعـارض العقـل والنقـل)] {كُفْـرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ الصَّـبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَارَ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُـؤْمِنَيْنِ، وَيُـؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَـرْكِ الصَّـلَاةِ،

لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام أهل الذمة)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَجرِي عليه أحكامُ المُرتَدِّين مِنِ اِنفِساخِ النِّكاحِ والمَنعِ مِنَ المِيراثِ وعَدَمِ الدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِين، إلَّا أنه لا يُقتَلُ عند الأكثَرِين فَتُؤَجَّلُ العُقوبةُ إلى حين البُلوغِ، ورَأَتْ طائفةٌ منهم جَرَيَانَ أحكامِ البالِغِين عليه [أيْ على الصَّبِيِّ] في الإسلامِ والرِّدَّة والحُدودِ، والكَلامُ في الأحكامِ الدُّنيَوِيَّةِ، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَتِّيُّ (ت143هـ) رَحِمَه اللهُ {اِرتِدادُه اِرتِدادٌ، وعليه ما على المُرتَدِّ، ويُقامُ عليه الحُدودُ، وإسلامُه إسلامٌ} [حَكاه الجَصَّاصُ (ت370هـ) في (مختصر اختلاف العلماء)]، وقالَ الإمامُ اِبْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَه اللهُ {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصِحُّ رِدَّةُ مُمَيِّزٍ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبُلَّغِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثامِنُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ (كالعَقلِ والاختِيارِ) وكَذلك المَوانِعِ (كالجُنونِ والإكراهِ) [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ؛ كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]؛ وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ

(الشَّـهادَتان وما يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، وما لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ التاسِعُ [أيْ مِنَ الأصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ]، لا أعلَمُ المُجاهِـدِين [يَعنِي التَّيَّارَ السَّـلَفِيَّ الجِهـادِيَّ المُعاصِـرَ] وافَقـوا الخَـوارِجَ في أصـلٍ مِن أصولِهم المَعروفةِ الـتي قـامَ على بُطلانِهـا الـدَّلِيلُ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وإجمـاعِ السَّـلَفِ الصـالِحِ مِثْـلِ التَّكفِـيرِ بِالذُّنوبِ والمَعاصي... واعلَمْ أنَّ مَذهَبَ الخَـوارِجِ هـو ما تَختَصُّ [أيِ الخَـوارِجُ] بـه، ولا يُقـالُ لِشَـيءٍ {إنَّه مَـذهَبُ الخَوارِجِ} إلَّا إذا اِختَصُّوا به... وقد طالَبْنا شُيوخَ مُكافَحةِ الإرهابِ وأذنابَهم في أكثَرَ مِن مَقَامٍ ومَجلِسٍ أنْ يُثبِتـوا أصلًا واحِـدًا مِن أصـولِ الخَـوارِجِ الخاصَّـةِ بِهم ثم إقامـةَ الدَّلِيلِ على أنَّه مَذهَبٌ لِلتَّيَّارِ السَّلَفِيِّ الجِهادِيِّ المُعاصِرِ فَلم يَقـدِروا عليـه ولن يَقـدِروا إنْ شـاءَ اللـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الانتصار للأئمـة الأبـرار): وقَـدِ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تـارِكِ] الزَّكـاةِ، وَ[تـارِكِ] الصَّـومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّـكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسـكِرَ اِضْـطِرارًا أو إكراهًـا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إِذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِـيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم، والصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئـةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختـارِ،

ثم تَختَلِـفُ المَـذاهِبُ في الشُّـروطِ والمَوانِـعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقـلِ والاختِيَـارِ، ومـانِعَيِ الجُنـونِ والإكـراهِ]. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبـارِ لِبَعضِ الشُّـروطِ [يَعنِي شُـروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّـنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًـا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَـرطًا مِن شُروطِ التَّكفِـيرِ ولا عَـدَمَ البُلـوغِ مانِعًـا؛ (ب)وكـذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِـرون الجَهْـلَ مانِعًـا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّـكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عنـد الحَنابِلـةِ؛ ولا تَـراهُمْ يَحكُمـون بِـالغُلُوِّ على المَـذاهِبِ المُخالِفـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ النـاسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِـعِ التَّكفِـيرِ] على اِعتِبـارِ الاختِيـارِ والعَقـلِ والجُنـــونِ والإكـــراهِ، واختَلفـــوا في غَيرِهـــا. انتهى باختصار]، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ رَحِمَـهُ اللَّهُ عَنِ الإِمَـامِ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُـوَ ضَـعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَـذْهَبَ الصَّـحِيحَ الْمُخْتَـارَ الَّذِي قَالَـهُ الأَكْثَـرُونَ وَالْمُحَقِّقُـونَ أَنَّ الْخَـــوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قـــالَ ابنُ تيميـــةَ في (مجمـــوع الفتاوى): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَـالًا لِلأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّـحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْـرُهُ بَـلْ حَكَمُـوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْـلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَـدِينَ. انتهى. وقـالَ -أيِ ابنُ تيميةَ- أيضًـا في (مجمـوع الفتـاوى): وَهَـذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَـالَ الصِّـدِّيقِ لِمَـانِعِي الزَّكَـاةِ وَقِتَـالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَـوْمَ الْجَمَـلِ وصِـفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْـرِهِ فِي الْخَـوَارِجِ يَقْتَضِـي أَنَّهُمْ لَيْسُـوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْـلِ الإِسْـلَامِ وَهَـذَا هُـوَ الْمَنْصُـوصُ عَنِ

الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تيميةَ-: وَقَدِ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذه الطائفةُ التي مَنَعَتْ زَكاةَ مالِها بشُبهةٍ وتَأويلٍ فاسدٍ -مع استِمساكِهم بالشَّهادَتَين والقِيَامِ بالصَّلاةِ وبَقِيَّةِ الفَرائضِ- فقد اِتَّفَقَ الصَّحابةُ على قِتالِهم ورِدَّتِهم وغَنِيمةِ أَمْوالِهم وسَبْيِ ذَرَارِيِّهم [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)] والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، مُستَنِدِين في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): إنَّ مَن بَلَغَتْه الدَّعوةُ أو أعرَضَ عنها، بَعْدَ البُلوغِ، وماتَ على كُفرِه، فَإنَّه لا يُمتَنَعُ مِنَ الشَّهادةِ عليه بِالنَّارِ، وما مَنَعَ مِن ذلك أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): أجمَعَ الصَّحابةُ على تَكفِيرِ مانِعِي الزَّكاةِ كَما حَكاه الإمامُ أبو عُبَيْدٍ [ت224هـ]، وأبو بَكرٍ الجَصَّاصُ [ت370هـ]، والْقَاضِي أَبُو يَعْلَى [ت458هـ]، والحافظُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وأَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ [ت486هـ]، وشَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ

الْمُتَوَاتِرَةِ، **فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ**، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِكَ **اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ** بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِصَامِ بِالإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ **لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ**... ثم قالَ -أي ابنُ تيميةَ-: فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا **وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِهَا**، وَهَذَا مَا **لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ إذَا أَصَرَّتْ عَلَى **تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ**، كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَائِرِ، هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَا **فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا**، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ **لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الإِمَامِ أَوِ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ** كَأَهْلِ الشَّامِ [أنصارِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ أُولَئِكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ **فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك

التوحيد): وقد رُوِيَ أنَّ طَوائفَ مِنهم [أَيْ مِن مانِعِي الزَّكاةِ] كانوا يُقِرُّون بالوُجوبِ **لَكِنْ بَخِلوا بها**، ومع هذا فَسِيرةُ الخُلَفاءِ فيهم جَمِيعًا سِيرةٌ واحِدةٌ، وهي قَتْلُ مُقَاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، وغَنِيمةُ أمْوالِهم، **والشَّهادةِ على قَتْلاهم بالنَّارِ، وسَمَّوْهم جَمِيعًا أهلَ الرِّدَّة**. انتهى. وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **فَصِنْفٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِه**، وعادَ لِجاهِلِيَّتِه، واتَّبَعَ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وصَدَّقَ بهما؛ **وصِنْفٌ أَقَرَّ بالإسلامِ إلَّا الزكاةَ** فَجَحَدَها (وتَأَوَّلَ بَعضُهم أنَّ ذلك كانَ خاصًّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَولِه تَعالَى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ")؛ **وصِنْفٌ اِعتَرَفَ بِوُجوبِها ولَكِنِ اِمتَنَعَ مِن دَفعِها إلى أَبِي بَكْرٍ** فَقالَ (إنَّما كانَ قَبْضُها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا لِغَيرِه) وفَرَّقوا صَدَقاتِهم بِأَيْدِيهِمْ؛ فَرَأَى أبو بَكْرٍ والصَّحابةُ قِتالَ جَمِيعِهم (الصِّنْفان الأَوَّلَانِ **لِكُفرِهم**، والثالثُ **لِامتِناعِهم**)}؛ **وهذا الصِّنْفُ الثالثُ هُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْرٍ في ذلك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظاهِرًا لأَبِي بَكْرٍ فَوافَقَه على ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قالَ الخطابي {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **صِنْفٌ اِرتَدَّ** ولم يَتَمَسَّكْ مِنَ الإسلامِ بِشَيءٍ (ثم مِن هؤلاء مَن عادَ إلى جاهِلِيَّتِه، ومنهم مَنِ اِدَّعَى نُبُوَّةَ غَيرِه صلى الله عليه وسلم وصَدَّقَه كَأَتْباعِ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ والأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ بِصَنْعَاءَ)؛ وصِنْفٌ تَمَسَّكَ بالإسلامِ **إلَّا أنَّه أنكَرَ وُجوبَ الزَّكاةِ** وقالَ (إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم) وتَأَوَّلَ في ذلك قَولَه تَعالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ وصِنْفٌ تَمَسَّكَ بِه [أَيْ بالإسلامِ] واعتَرَفَ بِوُجوبِها [أَيْ بِوُجوبِ الزَّكاةِ] إلَّا أنَّه اِمتَنَعَ مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْرٍ وَفَرَّقَها بِنَفْسِه، قالَ (وإنَّما كانَتْ تَفْرِقَتُهَا لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، فاتَّفَقَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم على قِتالِ الصِّنْفَين الأَوَّلَينِ}؛ وأَمَّا الصِّنْفُ الثالثُ، أعنِي بهم الذِين اعتَرَفوا بِوُجوبِها ولَكِنِ اِمتَنَعوا مِن دَفْعِها إلى أَبِي بَكْرٍ، فَهُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ فَبَاحَثَ أَبا بَكْرٍ في ذلك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظاهِرًا لأَبِي بَكْرٍ فَوافَقَه على ذلك. انتهى باختصار. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ نَاظَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ. انتهى باختصار. قلتُ: ومِمَّا ذُكِرَ يُعلَمُ اختِلافُ العُلَماءِ في الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ، هَلْ هُمُ الذِين قالوا عنِ الزَّكَاةِ {إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم}، أَمْ هُمُ الذِين اِمتَنَعوا مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْرٍ وَفَرَّقوها بِأَنفُسِهِمْ]، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا {إنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَقَطَتْ بِمَوْتِهِ}. انتهى. وقالَ -أَيِ ابنُ تيميةَ- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وَأَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تيميةَ-: لَمْ يَسْبِ [أَيْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ (كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ)، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تيميةَ-: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُونَهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُمْ كَمَا يُخَاطِبُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَمَا زَالَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ} أَيْ أَنَّهُمْ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحِلِّينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، بَلِ اتَّقَوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةَ الْعَادِلَةَ. انتهى باختصار]؛ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ، مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَالُوا- بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ، مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2)في مقالةٍ على هذا الرابط للشيخِ عبدِالله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قالَ عن حديثِ {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}: ظاهرُ حديثِ البابِ أَنَّ مَن

قالَ لأخِيه {يا كافر}، ولم يَكُنْ مُستَحِقًّا لكلمةِ الكُفْرِ، رَجَعَ وصْفُ الكُفرِ على القائلِ، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ، لأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بالمعاصِي، كالزِّنَى والقَتْلِ، وكذلك قولِه لأخِيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سُئِل مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: كُنْتُ أتَحَدَّثُ مع شخصٍ عَبْرَ موقعٍ للتَّواصُلِ الاجتماعيِّ، فقالَ لي نَصًّا {أَنَا إِلَهُ بَابِلَ}، فَرَدَدْتُ عليه قائلًا {أنت كافِرٌ}، فهَلْ أخطأتُ؟ وهَلْ أبُوءُ بالكُفْرِ في هذه الحالةِ؟ أَمْ إنَّه كافِرٌ فِعْلًا؟. فكان مِمَّا أجابَ به مركزُ الفتوى: وأمَّا السؤالُ عن بَوْءِ السائلِ بالكفرِ بسببِ قولِه لِصاحِبِه {أنت كافِرٌ}، فجَوابُه، أنَّه لا يَكْفُرُ بذلك على أيَّةِ حالٍ، فإنْ كان صاحِبُه كافِرًا بالفِعْلِ فالأمْرُ واضِحٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك فقد قالَ له ما قالَ مُتَأَوِّلًا أو جاهِلًا بحقيقةِ حالِه وعُذْرِه، وقد بَوَّبَ الإمامُ الْبُخَارِيُّ في كِتَابِ الأَدَبِ مِن صحيحِه (بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثم أرْدَفَه بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، وقال [أيِ الْبُخَارِيُّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اِطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ")} [قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يُقالُ {قَولُه صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ "اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ") هو المانِعُ مِن تَكفِيرِه}، لِأَنَّا نَقولُ، لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِن حَسَناتِه ما يَمنَعُ مِن إلحاقِ الكُفرِ وأحكامِه،

فإنَّ الكُفرَ يَهْدِمُ ما قَبْلَه، لِقَولِه تَعالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقَولِه {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، والكُفرُ مُحبِطٌ لِلحَسَناتِ والإيمانِ بالإجماعِ، فَلا يُظَنُّ هذا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): عَلِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، عن طَرِيقِ الوَحْيِ، بسَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ حاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]، لذلك قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم {قَدْ صَدَقَكُمْ}، وهذه لَيْسَتْ لِأحَدٍ بَعْدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإنْ قِيلَ {هَلْ لِأحَدٍ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِيلَ عَثَراتٍ تَرْقَى إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، بِنَاءً على سَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ أصحابِها؟}، أقولُ لا، لِانقِطاعِ الوَحْيِ، وهذا الذي يَقْصِدُه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قَولِه {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وقَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ} يُرِيدُ في جانِبِ إقالةِ العَثَراتِ، وليس في جانِبِ تَطبيقِ الحُدودِ وإنزالِ العُقوباتِ [قُلْتُ: وَلِذلك لم يَقتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ وأصحابَه]، فَتَنَبَّهْ لِذَلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في (قواعدُ في التكفير): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقِيلُ عَثَراتِ بَعضِ الناسِ الظاهِرةَ لِعِلْمِه -عن طَرِيقِ الوَحْيِ- بِسَلامةِ عَقَدِهم [أَيِ اِعتِقادِهم] وباطِنِهم، وهذا ليس لِأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف

وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ به [أيْ بِالنِّفاقِ] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ على حاطِبٍ، وَرَدَّ عنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالوَحْيِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): لا اِعتِداءَ في حُكمِ عُمَرَ على حاطِبٍ -قَبْلَ العِلْمِ بِالحالِ- بناءً على ما ظَهَرَ له [أيْ لِعُمَرَ] مِن أَمَارةِ النِّفاقِ، والأصلُ تَرتِيبُ الحُكمِ على سَبَبِه، ومَن رَتَّبَه عليه [أيْ ومَن رَتَّبَ الحُكمَ على سَبَبِه] ولم يَعلَمْ بِالمانِعِ فَلا مَلامَ عليه، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ واستِقلالُ السَّبَبِ بالحُكمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له [أيْ لِحاطِبٍ]، ذَهَبَ أكثَرُ الشارِحِين إلى أنَّه تَصدِيقٌ بِالوَحيِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: [قالَ الكَرْماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أيْ حاطِبٌ] مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، فَلا يَصِحُّ منه النِّفاقُ أصلًا}؛ وقالَ شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فَيَنبَغِي أنْ يُحمَلَ الغُفرانُ في المُستَقبَلِ على أنَّهم [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يقَع منهم ذَنبٌ يُنافِي عَقِيدةَ الدِّينِ}؛ وقالَ الإمامُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إنَّ أهلَها [أيْ أهلَ بَدرٍ] لا يُمكِنُ أنْ يَتَّصِفوا أو بَعضهم بِرِدَّةٍ، لِأنَّ اللهَ قالَ [أيْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ] (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهو تَعالَى لا يَغفِرُ إلَّا ذُنوبَ المُؤْمِنِين، بِخِلافِ غَيرِهم [أيْ غَيرِ أَهْلِ بَدْرٍ] فَقَدْ يَتَّصِفُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ إيمانٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الشِّهَابُ الثَّاقِبُ في الرَّدِّ على مَنِ اِفتَرَى على الصَّحَابِيِّ حاطِبٍ): فَهَلْ في المُهَوِّنِين مِن شَأنِ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين ونُصْرةِ عَبِيدِ الْيَاسِقِ والدَّساتِيرِ، المُتَنَطِّعِين بِقِصَّةِ حاطِبٍ، هَلْ فيهم أو

فيمَن يُجادِلون عنهم اليَومَ على وَجْهِ الأرضِ بَدْرِيٌّ اطَّلَعَ اللهُ على قَلْبِه وأخْبَرَ أنَّه لن يَكْفُـرَ أو يَرْتَـدَّ، وأطْلَعَنـا أنَّ انْحِيَــازَه إلى شِــقِّ الكُفَّارِ وعُــدْوَةِ المُشــرِكِين وحَــدِّ المُرْتَدِّين [الشِّقُّ هو الناحِيَةُ، وَكَذَلِكَ العُدْوَةُ والحَدُّ] ليس نُصْـرةً لهم ولا مُشَـاقَّةً لِلمُسـلِمِين ومُحَـادَّةً لـدِينِهِم؟!، ومِن ثَمَّ يُقـالُ لهم {اعْمَلُـوا مَـا شِـئْتُمْ، فـإنَّ كُـلَّ مـا سـتَعْمَلُونه مَغفــورٌ لَكُمْ}، لِأنَّه لن يَصِــلَ بِحــالٍ إلى الكُفرِ؟!، ولا نَسألُهم مِثْلَ ذلك السُّؤَالِ إلَّا بعدَ أنْ يكونوا مِمَّن يَطَّلِعُون على السَّرائرِ، ويَمْلِكُون الشَّـقَّ عن قُلـوبِ الناسِ والتَّنقِيبَ عن بَوَاطِنِهم، فيُمَيِّزُون بين مَن يَفْعَلُها رِدَّةً وكُفرًا (كَيْـدًا وإضـرارًا بالمسـلمِين)، وبين مَن قـامَ في قَلْبِه مـانِعٌ لِلتَّكفِـيرِ كمـانِعِ حـاطِبٍ رِضِـيَ اللـهُ عنـه (وهو صِـدْقُ الإيمـانِ واليَقِينِ بنَصْـرِ المُسـلِمِين، الـدَّافعُ لِتَأَوُّلِه بأنَّ فِعْلَـه لن يَضُـرَّ الإسـلامَ والمُسـلِمِين بِحـالٍ)، وَدُونَ ذَلِـكَ خَـرْطُ القَتَـادِ، فمِن أَيْنَ لهم أنْ يَعْلَمـوا بَعْـدَ اِنقِطاعِ الوَحْيِ بِصِدْقِ السَّـرائرِ والبَـوَاطِنِ مِن كَـذِبِهَا؟!، ومَنْ يُزَكِّي لَنا القُلوبَ ويَشهَدُ لها بعدَ رسولِ الله صـلى اللــه عليــه وســلم؟!. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُالعزيز بنُ أحمد الحُمَيدي (الأسـتاذ المسـاعد بقسـم العقيـدة بجامعـة أمِ القـرى) في كِتابِـه (تقريـر القـرآن العظيم لحُكْمِ مُـوَالاَةِ الكـافرِين): اِعتَـرَفَ [أيْ حَـاطِبٌ] بالصِّـدقِ، وأَخْبَـرَ عمَّا في نَفْسِـه وعنِ الـدَّافعِ لـه على فِعْلِه وعن تَأوِيلِه الذي تَأَوَّلَه، فَصَدَّقَه النـبيُّ صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا التَّصـدِيقُ النَّبَـوِيُّ لا يُحْسِـنُه في هـذه الحالةِ ولا يَصِلُ إليه ولا يَعْلَمُه أَحَـدٌ مِنَ الخَلْـقِ إلَّا النـبيُّ صلى الله عليـه وسـلم، لأنَّه يَلْـزَمُ منـه الإطِّلاَعُ على مـا قامَ في قَلْبَ وباطِنِ حـاطِبٍ، وهـذا مِن عِلْمِ الغَيبِ، فَلا يَعْلَمُه إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن طَرِيقِ الوَحيِ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبري [فيما حَكَاه عنه ابنُ حجـر في (فَتْحُ البـاري)] {بِأَنَّهُ إِنَّمَـا صَـفَحَ عَنْـهُ

لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِـدْقِهِ فِي اعْتِـذَارِهِ، فَلَا يَكُـونُ غَيْـرُهُ كَـذَلِكَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحُمَيـدي-: النـبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ سَمَاعِه لِعُذْرِ حاطِبٍ {إنَّه قد صَـدَقَ}، وهـذا إخبـارٌ بالبـاطِنِ، وهـو مِن عِلْمِ الغَيبِ عن طَرِيـقِ الـوَحيِ، كَمـا عَلِمَ بِشَـأْنِ الكِتَـابِ أَصْـلًا عن طَرِيقِ الوَحيِ، فإنِ اِعتَذَرَ جاسوسٌ بعـدَ ذلـك فمَن يَعْلَمُ صِدْقَه مِن كَذِبِه؟!، أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم؟!، قـالَ العلَّامـةُ الْمَـازِرِيُّ [في (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حـاطِبٌ اِعتَـذَرَ عن نَفْسِـه بِالعُـذرِ الـذي ذَكَـرَ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ)، فقُطِـعَ على صِدْقِ حاطِبٍ لِتَصدِيقِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم له، وغَيرُه مِمَّن يَتَجَسَّـسُ لا يُقطَـعُ على سَـلامةِ باطِنِـهِ، ولا يُتَيَقَّنُ صِدقُه فيما يَعْتَذِرُ به، فصارَ ما وَقَـعَ في الحَـدِيثِ قَضِيَّةً مَقصورةً، لا تَجْرِي فيما سِوَاها إذْ لم يُعْلَمِ الصِّدْقُ فيها، كمـا عُلِمَ فيهـا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعض مـا كُتِبَ في تَحقِيـقِ مَنَـاطِ الكُفْـرِ في بـــابِ الـــوَلَاءِ والبَـــرَاءِ) على هـــذا الرابط: فَمِمَّا يَنبَغِي مُراعاتُه ومُلاحَظتُه في قِصَّةِ حاطِبٍ رِضِيَ اللـهُ عنـه مـا يَلِي؛ (أ)أنَّ حاطِبًا قَدْ ناصَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسـلم على أعدائه بِنَفْسِه ومالِه فِيما سَبَقَ هذه الحادِثـةَ، وهـو ما زالَ على نُصْرَتِه هذه، مُظاهِرًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم على أعدائه، طالِبًـا رِضَـا رَبِّه بِـالخُروجِ مـع النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم لِفَتحِ مَكَّةَ، فَلَـهُ مِن نُصـرةِ المُؤمِنِين على الكافِرِين نَصِـيبٌ وافِـرٌ؛ (ب)أنَّ غايَـةَ مـا بَدَرَ مِن حاطِبٍ مِن مُوالاةٍ مُحَرَّمةٍ أنْ خابَرَ قُرَيشًـا بِخَبَـرِ مَسِيرِ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم إليهم، وكـانَ النـبيُّ صلى الله عليـه وسـلم قَـدْ رَغِبَ أنْ يَظَـلَّ أمـرُ خُرُوجِـه سِرًّا، وإفشاؤه في هذه الحالةِ لا شَكَّ أنَّه ذَنْبٌ ومَعصِيَةٌ، لَكِنَّه رِضِيَ اللهُ عنه لم يَتَجـاوَزْ ذلـك الإخبـارَ [الـذي ظَنَّ

فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيــه على المُســلِمِين. وَقَــدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَعُذرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَــرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَــرَرَ فِيــهِ. انتهى] بِقَـولٍ أو فِعلٍ زائدٍ يَكونُ فيه مُظاهَرةٌ لهم على النبيِّ صلى اللَّــه عليــه وســلم؛ (ت)أنَّ حاطِبًــا قَــدْ فَعَــلَ فِعلًا ظَنَّ فيــه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيــه على المُســلِمِين، إذْ أنَّه مــا فَعَلَ ما فَعَلَ إلَّا وهو مُعتَقِدٌ أنَّ اللهَ ناصِرٌ نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم، مُظْهِرٌ لِدِينِه، مُعْلٍ لِكَلِمَته، وهو ما صَرَّحَ بــه رضِيَ اللهُ عنه [حَيْثُ قالَ رضِــيَ اللــهُ عنــه {أَمَـا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًــــــا [يَعنِي أنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ قُــــــرَيْشٍ] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَـانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَـأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِـذَهَا [أَيْ هذه المُخَابَرَةَ] عِنْدَهُمْ يَدًا} صَـحَّحَه الألبـانِيُّ في صـحيح مــوارد الظمــآن إلى زوائــد ابن حبــان]؛ (ث)وبِالوَجــهِ الســابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ حاطِبًــا مــا قَصَــدَ الفِعــلَ المُكَفِّرَ وَلَا واقَعَه (أعنِي مُظاهَرةَ المُشــرِكِين على المُـؤمِنِين)، بَـلْ قَصَــدَ فِعلًا لا يَكــونُ فيــه ظُهــورٌ لِلمُشــرِكِين على المُـؤمِنِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): اِعلَمْ أنَّ مَن يَتَجَسَّــسُ على عَــوراتِ المُســلِمِين وأحــوالِهم الخاصَّةِ -وبخاصَّةٍ مِنْهُمُ المُجاهِدِين- لِيَنقُلَها إلى أعدائهم مِنَ الكَفَرةِ المُجرِمِين، سَوَاءٌ كانَ كُفرُهم كُفرًا أصلِيًّا أم كانَ كُفْـرَ رِدَّةٍ، فهـو كـافِرٌ مِثلَهم، ومُـوالٍ لهم المُـوالاةَ الكُبرَى التي تُخرِجُه مِن دائرةِ الإسـلامِ، يُقتَـلُ كُفـرًا ولا بُدَّ؛ فالتَّجَسُّـسُ على عَـوراتِ المُسـلِمِين وخُصوصِـيَّاتِهم لِصـالِحِ أعـدائهم مِنَ المُشـرِكِين المُجـرِمِين، لا يُمكِنُ أنْ يَمتَهِنَهــا إلَّا كُــلُّ خَسِــيسٍ عَرِيــقٍ في النِّفــاقِ والخِـداعِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو المنــذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ

أبي محمد المقدسي): قَولُ عُمَرَ {دَعْنِي أَضْرِبُ هَذَا الْمُنَافِقِ}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بعدَ أنْ قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {أَوَ لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟}- قالَ عُمَرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه والصَّحابةِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّارِ وإعانَتَهم كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عنِ الإسلامِ، ولم يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هذا الكَلامَ إلَّا لَمَّا رَأَى أمرًا ظاهِرُه الكُفْرُ، ولو لم يَكُنِ المُتَقَرِّرُ عند الصَّحابةِ كُفْرَ المُظاهِرِ لَمَا اِحتاجَ حاطِبٌ أنْ يَنفِيَه [أَيْ يَنفِيَ الكُفْرَ] عن نَفْسِه، كَما لو شَرِبَ الخَمْرَ فَسُئلَ عن سَبَبِ شُربِها فإنَّه لا يَقولُ {لم أفعَلْه كُفرًا ولا رِدَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الكُفرَ والرِّدَّةَ عن نَفْسِه تَبَيَّنَ أنَّ المُقَرَّرَ عنده كُفْرُ وَرِدَّةُ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين [قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمَعَ عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأَيِّ نَوعٍ مِنَ المُساعَدةِ، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى الليبي في (المُعلِمُ في حُكْمِ الجَاسُوسِ المُسْلِمِ، بتقديم الشيخ أيمن الظواهري): فَمِنَ المَعلومِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّارِ وإعانَتَهم على المُسلِمِين مُشتَمِلةٌ على مُضارَّتِهم [أَيِ الإضرارِ بِهِمْ] ولا بُدَّ، فَبِمُجَرَّدِ أنْ يَكونَ المُسلِمُ مُعِينًا لِأهلِ الكُفْرِ على أهلِ الإسلامِ بِنَفْسٍ أو مالٍ أو رَأيٍ أو كِتابةٍ فإنَّه بتلك (الإعانةِ) قد صارَ مُضِرًّا لِلدِّينِ وأهلِه، فهذا الإضرارُ الذي تَتَضَمَّنُه (المُظاهَرةُ) هو الذي نَفَاه حاطِبٌ عن كِتابِه، فَقالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِي} [صَحَّحَه الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وَكَذَلِكَ فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَدْ بادَرَ بالحُكمِ على حاطِبٍ بِأنَّه {قَدْ كَفَرَ} وأنَّه {نَافَقَ} وأنَّه {نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}،

وغَيْرِ ذلك مِنَ العِباراتِ التي تَدُلُّ على أنَّ المُتَقَـرِّرَ عنـد الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم هو أنَّ هذا الجِنسَ مِنَ الأعمالِ هو مِمَّا يُكَفَّرُ به. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلوي بن عبدِالقادرِ السَّقَّاف في مقالة له بعنوان (مَسْأَلَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عنه) على هذا الرابط: أمَّا عُمَـرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَدْ كَفَّرَ حاطِبًا أمامَ رسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، ولم يَقُلْ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم {إنَّ حاطِبًـا لم يَفعَـلِ الكُفـرَ}، بَـلْ بَيَّنَ لـه أنَّ حاطِبًا كانَ صادِقًا ولم يَكفُرْ، وقـد وَصَـفَ عُمَـرُ حاطِبًـا -رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا- بِأوصـافٍ ثَلاثَـةٍ يَكفِي الواحِـدُ منهـا لِلقَولِ بأنَّه كَفَّرَه، فَوَصَفَه بأنَّه {مُنافِقٌ، كَفَرَ، خانَ اللـهَ وَرَسولَه}، وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه حَكَمَ بِالظاهِرِ، وهذا هو الواجِبُ على المُسلِمِ، ولم يُكَلِّفْنـا اللـهُ بِـالبَواطِنِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السَّقَّاف-: أمَّا تَصدِيقُ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم لِحاطِبٍ فَلَيسَ فيه دَلالَـةٌ على أنَّه لم يَفعَـلِ الكُفرَ، بَلْ فيـه أنَّه لم يَكفُـرْ ولم يَرتَـدَّ، لِأنَّ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنه قالَ عنه أنَّه كَفَرَ ونـافَقَ وخـانَ اللـهَ ورسـولَه، وحاطِبٌ يَقولُ {لم أكفُرْ ولم أرتَدَّ، وما غَيَّرْتُ وما بَـدَّلْتُ [أيْ دِينِي]}، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم في أنَّه لم يَكفُـرْ ولم يَرتَـدَّ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وَقَالَ سَحْنُونٌ [ت 240هـ] فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِنَا {يُقْتَـلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ}. انتهى. وَقَـالَ اِبنُ أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـالَ اِبنُ القاسـم {يُقْتَـلُ الجاسـوس، وَلَا تُعْـرَفُ لِهَـذَا تَوْبَـةٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمـالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): إنَّ مِمَّا أعانَ على إقالةِ عَثْـرةِ حاطِبٍ كذلك أنَّه مِن أهلِ بَدْرٍ، وبَدْرٌ حَسَنةٌ عَظِيمةٌ تُذهِبُ السَّـيِّئاتِ، وتُقِيـلُ العَثَـراتِ، وتَسـتَدعِي تَحسِـينَ الظَّنِّ

بِأهلِها، وتَوسِيعَ دائرةِ التَّأوِيلِ لهم لو عَثَروا أو زَلُّوا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: إنَّ المَرءَ كُلَّما كَبُرَتْ وكَثُرَتْ حَسَناتُه وكانَتْ له سابِقةُ بَلاءٍ في اللهِ، كُلَّما يَنبَغِي أنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّه ساحةُ التَّأوِيلِ وإقالةِ العَثَراتِ، عند وُرودِ الشُّبُهاتِ وحُصولِ الكَبَواتِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في كِتابِه (نصائح وتهنئة): والعَدلُ في الأقوالِ أنْ لا تُخاطِبَ الفاضِلَ بِخِطابِ المَفضولِ، ولا العالِمَ بِخِطابِ الجَهولِ، ولا المُجاهِدَ المُدافِعَ عَنِ المِلَّةِ وكَرامةِ الأُمَّةِ بِخِطابِ الدَّارِيِّ المُتَكَحِّلِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: هناك فَرقٌ بين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مَرَّةً وبين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مِرارًا، مِنْ حَيْثُ دَلالَتُه على صِفةِ وحَقِيقةِ فاعِلِه. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): العَفْوُ عنِ الزَّلَّاتِ التي تَصدُرُ مِنَ الناسِ مِن مَحاسِنِ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ، لا سِيَّمَا إذا كانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنه مَعْروفًا بين الناسِ بِالفَضْلِ والخَيْرِ، فَمِثْلُ هذا يَكونُ السَّتْرُ في حَقِّهِ أوْلَى، حتى لا يذْهَبَ خَيْرُهُم في الناسِ، وحتى لا تَنْعدِمَ قُدْوتُهُم بين الناسِ؛ وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ {أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم إلَّا الحُدودَ}] يَقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا} [وهو] أمْرٌ مِنَ الإقالَةِ، أيِ اُعْفُوا عن، {ذَوِي الهَيْئاتِ} أيْ أصْحابِ المُرُوءاتِ والخِصالِ الحَمِيدَةِ مِمَّنْ لم يَظهَرْ منهم رِيبَةٌ، وَقِيلَ (ذَوِي الوُجوهِ بين الناسِ ممَّنْ ليس مَعْروفًا بِالفَسادِ)، {عَثَراتِهِمْ} أيْ زَلَّاتِهِم وما يَصدُرُ عنهم مِنَ الخَطَايَا، وهذا في سَتْرِ مَعْصِيةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ، {إلَّا الحُدودَ} أيْ إلَّا أنْ يَكونَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ اِستِيفاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَما يتعيَّنُ أخْذُهُ مِنَ الوَضِيعِ، فَإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ {لو أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها} مُتَّفقٌ

عليه، وقالَ {إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ، كانَ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ} مُتَّفقٌ عليه؛ وهذا بابٌ عَظِيمٌ مِن أبوابِ مَحاسِنِ هذه الشَّرِيعَةِ الكامِلَةِ، فإنَّ الإنْسانَ الذي يُعلَمُ مِن غَالِبِ أحْوالِهِ الاسْتِقامَةُ والخَيْرُ، إذا زَلَّ ما لم يَكُنْ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ تَغاضُوا عنه ولا تَأْخُذوهُ به، لِأنَّ الغالِبَ عليه الخيْرُ؛ وفي الحَدِيثِ مَشْروعِيَّةُ تَرْكِ التَّعْزيرِ، وأنَّه ليس كالحَدِّ، وإلَّا لَاسْتَوَى فيه ذُو الهَيئةِ وغيرُهُ. انتهى]، ثم أسْنَدَ [أيِ الْبُخَارِيُّ] فيه حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ {أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ [أَيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ] فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ "ثَلَاثًا"، اقْرَأْ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ"سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في شرحِ صحيحِ الْبُخَارِيِّ {قَالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هذا البابِ أنَّ المُتَأَوِّلَ مَعذورٌ غَيْرُ مَأْثومٍ، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ لحاطِبٍ لمَّا كاتَبَ المشرِكِين بِخَبَرِ النبيِّ "إنَّه مُنافِقٌ"، فعَذَرَ النبيُّ عليه السلامُ عُمَرَ لَمَّا نَسَبَه إلى النِّفاقِ، وهو أسْوَأُ الكُفْرِ، ولم يَكْفُرْ عُمَرُ بذلك، مِن أجْلِ ما جَنَاهُ حاطِبٌ، وكذلك عَذَرَ عليه السلامُ مُعَاذًا حين قالَ للذي خفَّفَ الصلاةَ وَقَطَعَها خَلْفَه "إنَّه مُنافِقٌ"، لأنَّه كان مُتَأَوِّلًا، فلَمْ يَكْفُرْ مُعَاذٌ بذلك)}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: وقالَ محمد أنور شاه الكشميري في فيضِ الباري {هذه مِنَ التَّراجِمِ المُهِمَّةِ

جِـدًّا، ومَعْنَى قولِـه (مُتَـأَوِّلًا) [يعـني مِن قَـوْلِ الْبُخَـارِيِّ {بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَـالَ ذَلِـكَ مُتَـأَوِّلًا أَوْ جَـاهِلًا}] أَيْ كان عنده وَجْهٌ لِإكْفَارِه؛ قولُه (أَوْ جَاهِلًا) أَيْ بِحُكْمِ ما قالَ، أو بِحالِ المَقُولِ فيـه؛ والفَتْـوَى على أنَّه لا يَكْفُـرُ، كما أطْلَقَه عُمَـرُ في صحابِيٍّ شَـهِدَ بَـدْرًا، فإنَّه كـان لـه عنده وَجْهٌ}... ثم قالَ -أَيْ مركـزُ الفتـوى-: وقـال شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوعِ الفتـاوى) {إِذَا كَـانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِـذَلِكَ}، ثم اسـتدَلَّ بقِصَّـةِ حـاطِبٍ، ثم قـالَ [أَيِ ابنُ تيميـةَ] {وَهَـذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَـدِيثِ الإِفْـكِ أَنَّ أُسَـيْدَ بنَ الحُضَـيْرِ قَـالَ لِسَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ (إِنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ (إِنَّك مُنَـافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَـلْ شَـهِدَ لِلْجَمِيـعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدالرحمن الهـرفي (الداعيـة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جَوابًا على سُؤالِ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وظاهِرُه أنَّه كافِرٌ أصلِيٌّ أو مُرتَـدٌّ، هَـل نَحكُمُ أنَّه بِعَينِه في النـارِ؟} في فَتـوَى مَوجودةٍ على هذا الرابط: نَشهَدُ لِمَن ماتَ -وظـاهِرُه أنَّه ماتَ كافِرًا- بِالنارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهـرفي-: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم {حَيثُمَـا مَـرَرْتَ بِقَبْـرِ مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهــرفي-: نحن لا نَحكُمُ لِلمُسلِمِ بِالجَنَّةِ لِأنَّه قد يَدخُل النـارَ وإنْ كُنَّا نَرجوا له الجَنَّةَ، ويَزدادُ هذا الرَّجاءُ كُلَّما زادَ صَلاحُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الهرفي-: لـو حَكَمنـا على مُعَيَّنٍ بِـالكُفرِ وجَزَمنا له بِالنارِ، ثم ظَهَرَ خِلافُ ذلك لا نَأثَمُ، كَقَولِ عُمَـرَ لِحاطِبٍ [يَعنِي قَولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُـولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}]، وأُسَـيْدٍ مـع سَـعْدٍ في حادِثـةِ الإفـكِ [يَعنِي قَـولَ أُسَـيْدِ بنِ الحُضَـيْرِ لِسَـعْدِ بْنِ

عُبَـادَةَ (إِنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَـافِقِينَ)]، وهـذا مُستَفِيضٌ في الشَّرِيعة. انتهى.

(4)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (السُّنَن الكُبْرَى): وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلَاقِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ بِالتَّأْوِيـلِ عَنِ الْمِلَّةِ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي حَـدِيثِ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُـلِ الَّذِي خَـرَجَ مِنْ صَـلَاةِ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذَلِـكَ مُعَـاذًا، فَقَـالَ {مُنَـافِقٌ}، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُـلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّـلَاةِ، وَقَالَ {أَفَتَّانٌ أَنْتَ} لِتَطْوِيلِـهِ الصَّـلَاةَ، وَرُوِّينَـا فِي قِصَّـةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ -حَيْثُ كَتَبَ إِلَى قُـرَيْشٍ بِمَسِـيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ- أَنَّ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {يَـا رَسُـولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْـرِبُ عُنُـقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنَّهُ قَـدْ شَـهِدَ بَـدْرًا}، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَى عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ تَسْـمِيَتَهُ بِـذَلِكَ، إِذْ كَـانَ مَـا فَعَـلَ عَلَامَـةً ظَـاهِرَةً عَلَى النِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ تَأْوِيـلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمـة الأبرار): فَإنَّ مَن كَفَّرَ أهـلَ التَّوحِيـدِ مِن غَـيرِ جَهـلٍ [أيْ مِن غَيرِ جَهلٍ بِـالحُكمِ وبِحـالِ المَقُـولِ فِيـه]، ولا تَأوِيـلٍ سائغٍ، فَهو كافِرٌ على التَّحقِيقِ. انتهى.

(5)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (شُعَبِ الإِيمَانِ): قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ أَنَّهُ قَـالَ فِي حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ {دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ}، فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًـا فَقَـدْ صَـدَّقَهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَـرُ كَـافِرًا، لِأَنَّهُ أكْفَـرَهُ بِالتَّأْوِيـلِ، وَكَـانَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ عُمَـرُ يُحْتَمَلُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُنـاظَرةٌ

في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): وقد أجمَعَ المُسلمون أنَّ مَن كَفَّرَ بَعْضَ المُسـلِمِين لِتَأوِيـلٍ يُحتَمَـلُ، أنَّه [أيِ المُكَفِّرَ] ليس بِكافِرٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قالَ اِبنُ القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَـبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَـأَوِّلًا وَغَضَـبًا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِـذَلِكَ، بَـلْ لَا يَـأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِـدَعِ، فَـإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَـدِّعُونَ لِمُخَالَفَـةِ أَهْـوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7)جاءَ في (مجموعة الرسـائل والمسـائل النجديـة) مـا يَلِي: سُـئِلَ الشَّـيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، رَحِمَه اللهُ وعَفا عنه، عنِ الذي يُـروَى {مَن كَفَّرَ مُسـلِمًا فقـد كَفَـرَ}؛ فأجـابَ عَفَا اللهُ عنه {لا أصْلَ لهذا اللَّفْـظِ فيمـا نَعْلَمُ عنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّما الحديثُ المعروفُ (مَنْ قَالَ لِأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ومَن كَفَّرَ إنسـانًا أو فَسَّقَه أو نَفَّقَه مُتَأَوِّلًا غَضَـبًا للـهِ تعـالَى فيُـرجَى العَفْـوُ عنه، كما قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنـه في شَـأْنِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أنَّه مُنافِقٌ، وكذا جَرَى مِن غـيرِه مِنَ الصَّـحابةِ وغيرِهم، وأمَّا مَن كَفَّرَ شخصًا أو نفَّقَه غَضَبًا لِنَفْسِـه أو بغَيرِ تأويلٍ فهذا يُخافُ عليه}. انتهى.

(8)قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (الإتحـاف في الـرَّدِّ على الصـحاف): وأمَّا إنْ كـانَ المُكفِّرُ لأحَـدٍ مِن هـذه الأُمَّةِ يَستنِدُ في تكفـيرِه لـه إلى نَصٍّ وبُرْهـانٍ مِن كتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رسـولِه، وقـد رَأَى كُفْـرًا بَوَاحًـا، كالشِّـركِ باللـهِ وعِبَادةِ ما سِوَاه، والاستهزاءِ به تعالَى أو بآياتِه أو رُسُلِه

أو تكـذيبِهم، أو كَراهـةِ مـا أَنْـزَلَ اللـهُ مِنَ الهُـدَى ودِينِ الحَقِّ، أو جُحودِ الحَقِّ، أو جَحْدِ صفاتِ اللهِ تعالَى ونُعُـوتِ جَلَالِه، ونحوِ ذلك، فالمُكَفِّرُ بهذا وأَمْثالِه مُصِـيبٌ مـأجورٌ، مُطِيعٌ للهِ ورسولِه، قالَ اللهُ تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ}، فمَن لم يَكُنْ مِن أَهْلِ عِبَادةِ اللهِ تعالَى وإثباتِ صِـفاتِ كَمالِـه ونُعُـوتِ جَلَالِه مُؤْمِنًا بما جـاءَتْ بـه رُسُـلُه مُجْتَنِبًـا لِكُـلِّ طـاغوتٍ، يَدْعُو إلى خِلافِ مـا جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ، فهـو مِمِّن حَقَّتْ عليه الضـلالةُ، وليس مِمِّن هَـدَى اللـهُ للإيمـانِ بـه وبمـا جاءَتْ به الرُّسُلُ عنه، والتكفيرُ بتَرْكِ هذه الأُصولِ وعَدَمِ الإيمانِ بها مِن أَعْظَمِ دَعائمِ الدِّينِ، يَعْرِفُه كُلُّ مَن كانتْ له نَهْمَةٌ في مَعرِفةِ دِينِ الإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عبدُاللطيف-: وقـد غَلَـطَ كثـيرٌ مِنَ المُشـرِكِين في هـذه الأَعْصارِ، وظَنُّوا أنَّ مَن كَفَّرَ مَن تَلَفَّظَ بالشَّهَادَتَين فهـو مِن الخَـوَارِجِ، وليس كـذلك، بَـلِ التَّلَفُّظُ بالشَّـهَادَتَين لا يكونُ مانِعًا مِنَ التكفـيرِ إلَّا لِمَن عَـرَفَ مَعْناهمـا، وعَمِـلَ بِمُقْتَضاهما، وأَخْلَصَ العبادةَ للهِ، ولم يُشْـرِكْ بـه سِـوَاه، فهذا تَنْفَعُه الشَّهادَتان، وأمَّا مَن قالَهما، ولم يَحْصُلْ منه انقيـادٌ لِمُقْتَضـاهما، بَـلْ أشْـرَكَ باللـهِ، واتَّخَـذَ الوَسَـائطَ والشُّفَعاءَ مِن دُونِ اللهِ، وطَلَبَ منهم ما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، وقَـرَّبَ لهم القَـرَابِين، وفَعَـلَ لهم مـا يَفْعَلُـه أهْـلُ الجاهِلِيَّةِ مِن المُشرِكِين، فهذا لا تَنْفَعُـه الشَّـهادَتان بَـلْ هـو كـاذِبٌ في شَـهادَتِه، كمـا قـالَ تعـالَى {إِذَا جَـاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُـولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُـولُهُ وَاللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ لَكَـاذِبُونَ}، ومَعنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو عبادةُ اللـهِ وتَـرْكُ عبـادةِ مـا سِوَاه، فمَن استكبَرَ عن عِبادَتِـه ولم يَعبُـدْه فليس مِمِّن يَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، ومَن عَبَـدَه وعَبَـدَ معـه غيْـرَه فليس هو مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انتهى.

(9)قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فضائحِ الباطِنِيَّةِ): فإنْ قِيلَ {فَلَوْ صَرَّحَ مُصَرِّحٌ بِكُفرِ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، يَنبَغِي أنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ مَن لو كَفَّرَ شخصًا آخَرَ مِن آحادِ المسلِمِين أو القُضاةِ والأئِمَّة مِن بعدِهم؟}، قُلْنا {نقولُ، فلا يُفارِقُ تكفيرُهم تكفيرَ غيرِهم مِن آحادِ الأُمَّةِ والقُضاةِ بَلْ أفرادِ المسلمِين المعروفِين بالإسلامِ إلَّا في شَيْئَين، أحَدُهما في مُخالَفةِ الإجماعِ وخَرْقِه، فإنَّ مُكفِّرَ غيرِهم رُبَّما لا يكونُ خارِقًا لإجماعٍ مُعْتَدٍّ به، الثاني أنَّه وَرَدَ في حَقِّهم مِنَ الوَعْدِ بالجَنَّةِ والثَّناءِ عليهم والحُكْمِ بصِحَّةِ دِينِهم وثَباتِ يَقِينِهم وتَقَدُّمِهم على سائرِ الخَلْقِ أخبارٌ كثيرةٌ، فقائلُ ذلك إنْ بَلَغَتْه الأخبارُ واعتَقدَ مع ذلك كُفْرَهم فهو كافِرٌ، لا بتكفيرِه إيَّاهم ولكنْ بتكذيبِه رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فمَنْ كذَّبَه [أَيْ مَن كَذَّبَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] بِكَلِمةٍ مِن أقاوِيلِه فهو كافِرٌ بالإجماعِ، ومَهْمَا قُطِعَ النَّظَرُ عنِ التكذِيبِ في هذه الأخبارِ وعن خَرْقِ الإجماعِ نَزَلَ تَكفِيرُهم [أَيْ أنَّه لو صُرِفَ النَّظَرُ عن تكذِيبِ النُّصوصِ وخَرْقِ الإجماعِ لَنَزَلَ تَكفِيرُ أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما] مَنْزِلَةَ سائرِ القُضاةِ والأئِمَّةِ وآحادِ المُسلِمِين}، فإنْ قِيلَ {فَما قَولُكم فِيمَن يُكفِّرُ مُسلِمًا، أهُوَ كافرٌ أمْ لا؟}، قُلْنا {إنْ كانَ يَعْرِفُ أنَّ مُعتَقَدَه التَّوحِيدُ وتَصدِيقُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم إلى سائرِ المُعتَقَداتِ الصَّحِيحةِ، فمَهْمَا كَفَّرَه بِهذه المُعتَقَداتِ فهو كافِرٌ لِأنَّه رَأى الدِّينَ الحَقَّ كُفْرًا وباطِلًا، فأمَّا إذا ظَنَّ أنَّه يَعتقِدُ تَكذِيبَ الرسولِ أو نَفْيَ الصانِعِ أو تَثْنِيَتَه أو شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكفِيرَ فكَفَّرَه بناءً على هذا الظَّنِّ، فهو مُخْطِئٌ في ظَنِّه المَخْصوصِ بِالشَّخصِ، صادِقٌ في تَكفِيرِ مَن يَعتَقِدُ ما يَظُنُّ أنَّه مُعْتَقَدُ هذا الشَّخصِ، وظَنُّ الكُفْرِ بِمُسْلِمٍ ليس بِكُفْرٍ،

كَمـا أنَّ ظَنَّ الإسـلامِ بِكـافِرٍ ليس بِكُفْـرٍ، فَمِثـلُ هـذه الظُّنـونِ قـد تُخْطِئُ وتُصِـيبُ}. انتهى. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي أيضًا في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَقِ في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِيرِ كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزِي [أي يَنتَسِـبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرِفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فـاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا، فإنَّهـا تـارَةً تَكـونُ مَعلومـةً بِأدِلَّةٍ سَمعِيَّةٍ وتارَةً تَكونُ مَظنونـةً بِالاجتِهـادِ، ولا مَجـالَ لِدَلِيلِ العَقلِ فيها الْبَتَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الغـزالي-: قَولُنـا {إنَّ هذا الشَّخصَ كافِرٌ} يَرجِعُ إلى الإخبارِ عن مُسـتَقَرِّه في الدارِ الآخِرةِ وأنَّه في النارِ على التَّأبِيدِ، وعن حُكمِـه في الـدُّنيَا وأنَّه لا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتلِـه [يَعنِي أنْ لَا قِصَـاصَ عَلَى قَاتِلِـهِ] ولا يُمَكَّنُ مِن نِكـاحِ مُسـلِمةٍ ولا عِصمةَ لِدَمِه ومالِه إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ... ثم قالَ -أيِ الغـزالي-: ويَجـوزُ الفَتـوَى في ذلـك بِـالقَطعِ مَـرَّةً وبِالظَّنِّ والاجتِهادِ أُخـرَى، فَـإذا تَقَـرَّرَ هـذا الأصـلُ فَقَـدْ قَرَّرنا في أُصـولِ الفِقـهِ وفُروعِـه أنَّ كُـلَّ حُكْمٍ شَـرعِيٍّ يَدَّعِيه مُدَّعٍ فَإمَّا أنْ يَعرِفَه بِأصلٍ مِن أُصولِ الشَّـرعِ مِن إجمـاعٍ أو نَقـلٍ أو بِقِيـاسٍ على أصـلٍ، وكَـذَلِكَ كَـوْنُ الشَّخصِ كافرًا إمَّا أنْ يُدرَكَ بِأصلٍ أو بِقِيـاسٍ على ذلـك الأصلِ. انتهى باختصار. وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي أيضًـا في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَقِ): الْكُفْرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُـدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإمَّا بِقِيَـاسٍ عَلَى مَنْصُـوصٍ... ثم قـالَ -أيِ الغـزالي-: ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُـدرَكَ قَطْعًـا في كُـلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـالِ

وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النـارِ، فَمَأخَـذُه كَمَأخَـذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى.

(10)قـالَ الزَّرْكَشِـيُّ (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد): قَالَ الزَّنْجَانِيُّ فِي (شَرْحِ الْوَجِـيزِ) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـرِ، وَبَعْضَـهَا فِي مَحِـلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قـالَ -أَيِ الزَّرْكَشِـيُّ-: لَا نُكَفِّرُ أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ الْقِبْلَـةِ بِـذَنْبٍ (أَيْ لَا نُكَفِّرُهُمْ بِالـذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِـي كَـالزِّنَى وَالسَّـرِقَةِ وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ)، خِلَافًـا لِلْخَـوَارِجِ حَيْثُ كَفَّرُوهُمْ بِهَـا؛ أَمَّا تَكْفِـيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَـةِ لِعَقِيدَةٍ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِـذَلِكَ أَوْ تَرْجِيحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبٍ} [يُشِيرُ إلى قَولِه {لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِـذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11)قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَـا هِيَ عِبَـارَةٌ عَنْ قَطْـعِ الإسْـلَامِ، إِمَّا بِاللَّفْـظِ أَو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَـا مَـرَاتِبُ فِي الظُّهُـورِ وَالْخَفَـاءِ. انتهى باختصار.

(12)قـالَ عُثْمَـانُ بنُ فُـودُي (ت1232هـ) في (الجـامع الحاوي لفتـاوى الشـيخ عُثْمَـانَ بْنِ فُـودُي): إنَّ التَّكفِـيرَ في ظاهِرِ حُكمِ الشَّرعِ لا يَطلُبُ القَطْعَ بَلْ ما يَـدُلُّ على الكُفرِ فَقَـطْ ولَـو ظَنًّا، ولِـذلك يَختَلِـفُ العُلَمـاءُ فيـه في بَعضِ الوَقائعِ. انتهى.

(13)قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): اِشـتِراطُ القَطـعِ [أيْ في التَّكفِـيرِ] مِن مَـذاهِبِ

المَنسوبِين إلى البِدعةِ كالمُعتَزِلةِ، والزَّيْدِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): فَإنَّ الزَّيدِيَّةَ يُنكِرون الرُّؤْيَةَ [أيْ رُؤْيَةَ المُؤمِنِين لِلَّهِ في الآخِرةِ] والعُلُوَّ [أيْ عُلُوَّ اللهِ تَعالَى بِذاتِه فَوْقَ عَرشِه]، ويَقولون بِخَلقِ القُرآنِ، وهذه كُلُّها بِدَعٌ مُكَفِّرةٌ، وحتى سَبِّ الصَّحابةِ فَإنَّهم يَقَعون في عُثمانَ ومُعاوِيَةَ على وَجْهِ التَّدَيُّنِ والاستِحلالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ على التَّحقِيقِ رافِضةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ المُتَأخِرون رافِضةٌ يَقَعون في الصَّحابةِ، وجَهمِيَّةٌ في بابِ الصِّفاتِ، وقَدَرِيَّةٌ في بابِ القَدَرِ، ولَهم ضَلالٌ بَعِيدٌ في بابِ الفِقْهِ، هذا إنْ سَلِموا مِنَ الشِّركِ في تَوحِيدِ العِبادةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: الإباضِيَّةُ والزَّيدِيَّةُ والرَّافِضةُ يَقولون بِخَلقِ القُرآنِ صَراحةً، ويُنكِرون الرُّؤْيَةَ وعُلُوَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومِثلُهم الأشاعِرةُ. انتهى باختصار]، والمُتَكَلِّمِين مِنَ الأشَعرِيَّةِ وغَيرِهم ومَن تَأثَّرَ بِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ يُؤْخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ، ويَجرِي القَطْعُ والظَّنُّ في دَلِيلِه كَما يَجرِي [أيِ القَطْعُ والظَّنُّ] في دَلَالَةِ الأقوالِ والأفعالِ على المَعانِي الكُفرِيَّةِ، واشتِراطُ القَطعِ داخِلٌ في مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا دَلالةُ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفرِ، فَقَدْ يَكونُ بَعضُها صَرِيحا فيه، وبَعضُها ظاهِرًا، وشَرْطُ الدَّلِيلِ أنْ يَكونَ صَرِيحًا في المُرادِ أو ظاهِرًا وإلّا فَلَيسَ بِدَلِيلٍ أصْلًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الزَّنْجَانِيُّ [وذلك على ما حَكاه الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثور في القواعد)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْوَالِ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ولا يَخفَى أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ يُسقِطُ الأدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كالاحتِجاجِ بِظَواهِرِ الكِتابِ

وأخبارِ الآحـادِ، والاعتِمـادِ بِظَـواهِرِ أفعـالِ العِبـادِ، وهـذا يَقتَضِي الخُـروجَ عن مَـذاهِبِ أهـلِ العِلمِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا فَرْقَ [أيْ في القِيَاسِ] بَيْنَ الأصلِ [وهو عابِدُ الصَّنَمِ] والفَرعِ [وهو عابِدُ القَبرِ] إلَّا أنْ يَكونَ صَنَمُ أحَدِهما مِن حِجارةٍ ونُحاسٍ وصَنَمُ الآخَرِ مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ كَما قـالَ الإمـامُ الصـنعاني (ت1182هـ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رَحِمَه اللهُ {غايَةُ الفَرقِ أنَّ صَنَمَه مِن حِجـارةٍ أو خَشَـبٍ، وصَـنَمَك مِن سُـلالةٍ مِن طِينٍ} وهو فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ في الحُكمِ؛ فـإنْ قِيـلَ {هُنـا فَرقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الأصلِ والفَرعِ، وهو أنَّ مَن يَدعو صـاحِبَ القَبرِ يُستَصحَبُ له الإسلامُ، وعابِدُ الأوثانِ ليس له أصلٌ آخَرُ إلَّا الكُفْـرُ}، أجِيبَ مِن وُجـوهٍ؛ (أ)يُستَصـحَبُ لِلْكـافِرِ الأصلُ [وهو الكُفرُ] حتى يُظهِرَ الإسلامَ، كَما يُستَصـحَبُ الإيمانُ لِلمُسلِمِ حتى يُظهِرَ الكُفرَ، وهذا [أيِ الذي يَدعو صـاحِبَ القَـبرِ] قـد أظهَـرَ الشِّـركَ فَهُـوَ مُشـرِكٌ مَعلـومُ الكُفرِ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فَلا يُستَصـحَبُ الأصـلُ [وهـو الإسـلامُ] كَمـا لا يُستَصـحَبُ الكُفْـرُ لِلـذِّي أظهَـرَ الإيمانَ، وإلَّا كَيفَ يُستَصحَبُ الإسلامُ مع إظهارِ الشِّـركِ الأكبَـرِ؟!؛ (ب)إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـــفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـــارِضُ الناقِـــلُ عنِ الأصـلِ؟!}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اِعْتَقَـدَ اِنْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ} [قـالَ الشـيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا)]: وَأَمَّا الاِسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَـدَمِهَا، وَلَا تَقُـومُ بِـهِ حُجَّةٌ إذَا وُجِـدَ مَـا يُخَالِفُـهُ. انتهى باختصـار]؛ (ت)الأصْـلُ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْـه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيـلُ

عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه [جاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِينٍ أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار]، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ كُفْرِ عُبَّادِ القُبورِ] مِن ضَرورِيَّاتِ الدِّين، ومِنَ المُجمَعِ على تَكفِيرِ أصحابِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ الاستِدلالِ بِالأصلِ عند قِيامِ المُزِيلِ [أيْ مُزِيلِ الأصلِ] مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ على خِلافِه [أيْ خِلافِ الأصلَ]، لِأنَّه [أيِ المُزِيلَ] آخِرُ المَدارِكِ، وقد قامَ دَلِيلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ المُزِيلِ لِحُكمِ الأصلِ، ولا رَيبَ أنَّ واحِدًا مِن هذه الأدِلَّةِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الأصلَ] عن حَيِّزِ الاعتِبارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: كُفْرُ عابِدِ القَبرِ مَعلومٌ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وكُفْرُ عُبَّادِ القُبورِ مَنصوصٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ والإجماعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنِّي بِحَمدِ اللهِ أجْزِمُ أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ والمَنْعَ مِن جَرَيَانِ الظَّنِّ فيه -كما يَجرِي في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ- مِن مَذاهِبِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ، فَهَلْ يَستَطِيعُ [أيِ الخَصْمُ] ولَوِ اِستَعانَ بِمَن شاءَ مِنَ الثَّقَلَين نَقْضَ هذه الحَقِيقةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ولا رَيْبَ أنَّ المُستَفادَ مِنَ

الاستِصحابِ [هو] مِن أضعَفِ الظُّنونِ، والمُستَفادَ مِنَ الأسبابِ الظاهِرةِ [هو] مِن أقواها [أيْ مِن أقوَى الظُّنونِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالِيُّ-: إنَّ النِّزاعَ في الاستِدلالِ بِالاستِصحابِ في مَوضِعٍ سُلِّمَ [فيه] قَيَامُ سَبَبِ التَّكفِيرِ هو خَطَأٌ في قَوانِينِ الاستِدلالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا الاشتِغالُ بِالاستِصحابِ فَلا قِيمةَ له في المِيزانِ بَعْدَ التَّسلِيمِ بِالنَّاقِلِ. انتهى باختصار.

زيد: وما هو مَوْقِفُ مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ -التي تُوصَفُ بِأنَّها قِبْلةُ العُلَماءِ، وكَعْبةُ العِلْمِ، وأكبَرُ مُؤَسَّسةٍ إسلامِيَّةٍ في العالَمِ- مِن مَسْألةِ (العُذرِ بِالجَهلِ)؟.

عمرو: ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَحتوي جامِعُها -وهو جامع الأزهر- في داخِلِه عِدَّةَ أَضْرِحةٍ، وتُدَرَّسُ فيه عقيدةُ القبوريِّين (الذين ضلُّوا في توحيد الأُلُوهِيَّةِ) وعقيدةُ الأشاعرةِ (الذِين هُمْ مُرْجِئةٌ غُلَاةٌ في باب الإيمان، وجَبْرِيَّةٌ في باب القَدَرِ، ومُعَطِّلةٌ في باب الأسماء والصفاتِ، والذِين هُمْ إحدى طوائف أَهْلِ الْكَلَامِ الذِين قالَ فيهم الإمامُ الشافعي "لَأنْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ ذنب نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا عَدَا الشِّرْكَ، خَيْرٌ له مِنَ الْكَلَامِ" وقالَ أيضًا "حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، فَيُقَالُ هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ")؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ هي أَوَّلُ مَن أَدْخَلَ (الفلسفةَ) ضِمْنَ مَناهِجِ العُلومِ الشرعيَّةِ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ لا تُمانِعُ أنْ يَتَوَلَّى فيها كُبْرَى المناصبِ أَصْحابُ المدرسةِ العقليَّةِ الاعتزاليَّةِ (نِسْبَةً إلى المعتزلةِ)، فقد تَوَلَّى أصحابُ هذه المدرسةِ مَناصِبَ

شيخِ الأزهرِ وعُضْوِيَّةِ هيئةِ كِبَارِ العلماءِ وعُضْوِيَّةِ مجمعِ البُحوثِ الإسلاميةِ، ومِن هؤلاء مصطفى عبدالرازق (ت 1947م)، ومحمد مصطفى المراغي (ت1945م)، ومحمود شلتوت (ت1958م)، ومحمد أبو زهرة (ت 1974م)، ومحمد البهي (ت1982م)، وأحمد كمال أبو المجد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّعٍ للعلماءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ]؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ لا تُمانِعُ أنْ يَتَوَلَّى فيها كُبْرَى المناصبِ ماسُونِيُّون، فقد تَوَلَّى الماسُونِيُّ الشيخُ محمد أبو زهرة مَنْصِبَ عُضْوِيَّةِ مجمعِ البُحوثِ الإسلاميةِ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تَنَصَّلَتْ مِن عقيدة الوَلَاءِ والبَراءِ [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيدة الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلامِ ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمانُ أَحَدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللهِ، وقد فَرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللهِ، ولأجلِ ذلك أصابَها الذُّلُّ والهزيمةُ والخنوعُ لأعداءِ اللهِ، وظَهَرَتْ فيها مظاهرُ البُعدِ والانحرافِ عنِ الإسلامِ. انتهى]، حيث تَجِدُ كبيرَها (وهو شيخ الأزهر) يَنتَمِي للحزبِ الوطني الديمقراطي الحاكم (الذي يَرْأَسُه طاغوتُ مصر)، ويَتَوَلَّى فيه عُضْوِيَّةَ لجنة السِّيَاساتِ (التي يَرْأَسُها ابنُ الطاغوتُ) وهي اللَّجْنةُ التي تَتَوَلَّى (رَسْمَ السِّيَاساتِ) للحُكومةِ، وعندما سُئِلَ عن أَيُّهُما أَهَمُّ بالنِّسبَةِ إليه (الأزهر أو الحزب الحاكم)؟ قال {لا أستطيعُ أنْ أقولَ أَيُّهُما أَهَمُّ، فإنَّ

ذلك مِثلُ سؤالِ (أَيُّهُما أَهَمُّ الشمسُ أو القمرُ؟)}، وقالَ في أَوَّلِ أَيَّامِ تَوَلِيه مَهَامَّ الإمامِ الأكبرِ شيخِ الأزهرِ {لا أَرَى علاقةً [ضِدِّيَّةً] مُطْلَقًا بين أن يكونَ الفَرْدُ شيخًا للأزهرِ، وبين انتمائه للحزبِ الوطني وعُضْوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسيِّ بالحزب، لأنَّ المطلوبَ أن يَعمَلَ مَن يَتَوَلَّى مَنْصِبَ شيخِ الأزهرِ لمصلحةِ الأزهرِ، وليس مطلوبًا منه مُطْلَقًا أنْ يُعارِضَ النِّظامَ [يَعْنِي السُّلْطةَ الحاكِمةَ]}، فالرجلُ يَرَى أنه لا يُوجَدُ مُطْلَقًا علاقةٌ ضِدِّيَّةٌ بين مؤسَّسةٍ طاغوتيةٍ ومؤسسةٍ تُوصَفُ بأنَّها قِبْلةُ العُلَماءِ وكَعْبةُ العِلْمِ وأكبَرُ مُؤَسَّسةٍ إسلامِيَّةٍ في العالَمِ!!!، ويَجْعَلُ المُقارَنةَ بينهما كالمُقارَنةِ بين الشمسِ والقمرِ!!!، ويُصَرِّحُ بأنه لن يُعارِضَ النِّظامَ الطاغُوتِيَّ مِن خلال مَنْصِبِه كشيخٍ للأزهرِ!!!؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَتَوَلَّى كبيرُها منصبَه بقرارٍ مِنَ الطاغوتِ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يقومُ الطاغوتُ بحصارِ ومحاكَمةِ وعَزْلِ وتَشرِيدِ المُعارِضِين لكبيرِها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَدْعَمُ كبيرَها الأَنْظِمةُ الطَّاغُوتِيَّةُ والكِيَاناتُ العلمانيةُ والطُّرُقُ الصوفِيَّةُ والكنائسُ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ غالبيةُ مشايخِ الطُّرُقِ الصوفِيَّةِ هُمْ مِن أبنائها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تَعْمَلُ بِجِدٍّ ودَأَبٍ على مَدَارِ الساعةِ للقضاءِ على عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وَلِنَشْرِ عقيدةِ القُبُورِيِّين والأشاعرةِ في جميعِ أنحاءِ العالَمِ على أنَّها هي عقيدةُ أهلِ السُّنةِ والجماعة؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَلْتَقِي كبيرَها وَفْدُ الـ (إف بي آي) ووفودُ الكونجرس للاطمئنان على مَناهِجِ الأزهر؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَتَزَيَّنُ داخِلَها الطالِباتُ بالمَاكِيَاجِ، ويَرْتَدِينَ الملابسَ الضَّيِّقةِ، ويَرْقُصْنَ على نَغَمَاتِ الأَغَانِي، ويُقِمْنَ حَفَلَاتِ أَعْيَادِ المِيلادِ تَشَبُّهًا بالنَّصارَى، ويَنَمْنَ على حشائشِ الحدائقِ في وُجودِ رِجَالٍ أَجَانِبَ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تَحْمِلُ

مشروعًا يَستهدِفُ مَسْخَ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْرِيبَ أبنائها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تُوصَفُ بِأَنَّها والصُّوفِيَّةَ جَسَدٌ واحِدٌ في كِيَانَين؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ مَذْهَبِيَّةِ الفِقْهِ؛ وللتفصيلِ أقولُ:

(1)قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: المَعاهِدُ العِلمِيَّةُ كمَعاهِدِ الأزهَرِ، سَأَلتُ شابًّا لَقِيتُهُ {كيف مُدَرِّسُوكم؟}، فقَالَ {فَسَقةٌ}، نَعَمْ، مَن نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَه يَعرِفُ المُدَرِّسَ الفاسِقَ الفاسِدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعضِ الأزهرِيِّين المخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: وقالَ بعضُ إخوانِنا في اللهِ {زُرْتُ الأزهرَ فوَجَدْتُ الشَّرَّ}، فلا تَغْتَرَّ بأزْهَرِيٍّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أُجْرةً) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: اللهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، ويقول {قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ}، فالأعمالُ والواجباتُ تُؤَدَّى لِوُجوبِها، وهذه [أَيْ أَخْذُ أُجرةٍ على الفَتْوَى] إساءةٌ إلى الدِّينِ، والدِّينُ بَرِيءٌ منها، وقد بَلَغَنِي أنَّ شَخصًا أرسَلَ بفَتْوَى في مِصرَ لشيخِ الأزهرِ، فرُدَّتْ له الفَتْوَى وَجَوابٌ فيه {نَأْسَفُ، ما كانَ على الفَتْوَى دَمْغةٌ}!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أحمد فريد في فيديو بِعُنوانِ (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَرِ): شَيخُ الأزهَرِ عَدُوٌّ لِلإسلامِ، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرَّفٌ، نَقولُ لَه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسألُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه

كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلامِ")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بعنوان ("أزهري" يعني "مذهبي"، "أزهري" يعني "أشعري"، "أزهري" يعني "صوفي"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخرِي بِأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَرِيٌّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ صُوفِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ أشعَرِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَيرِ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلام. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان ("الأزهري" يعني "أشعري صوفي" وإن رغمت أنوف): (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (أشعَرِيٌّ)، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (مَذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ لِمَذْهَبٍ، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (صُوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان (يا ابني مفيش أزهري ينقل عن الشيخ ابن عثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَدُ] أزهَرِيٌّ يَنقُلُ عنِ الشَّيخِ العثيمين، الشَّيخُ العثيمين يُكَفِّرُ الأزهَرِيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بِعُنوانِ (هَلِ اِفتَرَى أُسامةُ الأزهَرِيُّ على الشَّيخِ اِبْنِ عثيمين؟): يَقولُ [أيِ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهلِ السُّنَّةِ فَيما وافَقوا فيه السُّنَّةَ، ولَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ فِيما خالَفُوا فِيه السُّنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّيخُ الخليفي على كَلامِ اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِدَعِ إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعضِ قَولِهم، فَما خُصوصِيَّةُ الأشعَرِيَّةِ؟!!!، ولِلشَّيخِ اِبْنِ عثيمين تَقرِيراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشاعِرةَ لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ مُطلَقًا بِالمَعْنَى الخاصِّ [أيْ بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (أهلَ البِدَعِ)، لا بِالمَعْنَى الذي فيه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِلُ (الشِّيعةَ)]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: فَأُسامةُ

الأزهَرِيُّ يَقولُ أنَّ الأزهَرِيَّ هو الأشعَرِيُّ -أو الماتُرِيـدِيُّ- في اِعتِقادِه، والمُتَمَذهِبُ بِأحَدِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ فِقهًـا، والصُّوفِيُّ سُلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعرِيفُ صَحِيحٌ بِاعتِبارِ عامَّةِ الأزهَرِيِّين اليَـوْمَ وبِاعتِبـارِ المَنـاهِجِ، فَهـذا الكَلامُ بِاعتِبـارِ الأغلَبِ وبِاعتِبـارِ مـا يُـدَرَّسُ في الأزهَـرِ كَلامٌ صَـحِيحٌ 100% ويَكـونُ قَولُـه {الأزهَـرِيَّ} مِن بـابِ التَّغلِيبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعـاءِ غَـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ)، وقَلَّمـا تَظْفَـرُ بِأشـعَرِيٍّ لا يَسْـتَغِيثُ بِغَـيرِ اللـهِ في القُـرونِ السِّـتَّةِ أوِ السَّـبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَـرَ): ... بَـلْ يَطلُبون العِلمَ على مَن هـو مِن أكفَـرِ النَّاسِ مِن عُلَمـاءِ المُشرِكِين، كَمـا يَـذْهَبُ بَعضُ دُعـاةِ الضَّـلالةِ إلى (أحمـد الطيب) الطَّاغوتِ المُشـرِكِ الزِّنـدِيقِ الكـافِرِ رَئيسِ مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسـةِ الأزهَـرِ الـتي بَناهـا الفـاطِمِيُّون الكَفَـرةُ، مِن أوَّلِ يَـومٍ أُسِّسَـتْ على الكُفـرِ والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عبـدالرحمن دمشـقية (إمـامُ وخَطِيبُ "مسـجد التقـوى" في مدينـة بليمـوث في جنـوب غـرب بِرِيطَانْيَـا) في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (الماتُرِيـدِيُّ يَفْضَـحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْـرَأَ مِن هـذه الجامِعـةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّهـا تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أُكفُروا بِجامِعةِ الأزهَرِ، أو يا أزهَـرُ نَظِّفـوا عَقائـدَكم، تَراجَعـوا، المَـذْهَبُ الأشـعَرِيُّ مَـذْهَبٌ كُفـرِيٌّ، فَـإذا نَهَينـاهم [أي الأزهَـرِيِّين] عن هـذا الكُفـر قـالوا {أنتَ تَكفِـيرِيٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِمـاذا تَرْضَـون بِالكُفر فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِـرٌ هـذا الكُفـرَ الـذي تَتَبَنَّونـه وتُدَرِّسـونه في جـامِعَتِكم تَقولـون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ

تَكفِـيريٌّ}، اُتْرُكـوا الكُفـرَ بَـدَلَ أنْ تَتَّهمـوا الآخَـرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الـرئيسِ الإخـوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَـفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العالَمِ]، دِراسَـتُه أزْهَرِيَّةٌ، وليسـتْ دِراسَـتُه مَنهَجِيَّةً على الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، وهـو يُفْتِي النَّاسَ بفَتَـاوَى تُخـالِفُ الشَّرِيعةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبـاني أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مَوجـودةٍ على هـذا الرابط: اِصْـرِفْ نَظَـرَكَ عن القرضـاوي واقْرِضْـه قَرْضًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الألباني-: فالقرضاوي، هَدَانا اللـهُ وإيَّاه، تَبَنَّى مـا يَتَبَنَّاه الشُّـيُوعِيُّون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (تحفة المجيب): يُوسُفُ القرضـاوي، لا بـارَكَ اللـهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا عن القرضاوي في فتوى صوتية مُفرَّغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فأنَا لا أنْصَحُ باستماعِ أشْرِطَتِه ولا بحُضورِ مُحاضَراتِه ولا بقِـراءةِ كُتُبِـه، فهـو مُهَـوَّسٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِرَ عنه في جَرِيدةٍ {إنَّنا لا نُقاتِلُ اليهودَ مِن أجْلِ الإسلامِ، ولكنْ مِن أجْلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِـينا}، أفٍّ لِهَـذِهِ الفَتْـوَى المُنْتِنـةِ، ورَبُّ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكَـريمِ {قُـلْ إِن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فالـدِّينُ مُقَـدَّمٌ على الوَطَنِ وعلى الأرْضِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل

الـوادِعِي أيضًـا في (إسـكاتُ الكَلْبِ العـاوِي يُوسُـفَ بْنِ عبداللـه القرضـاوي): كَفَـرْتَ يَـا قرضـاوي أو قـارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيسِ الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالاَة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِقِ الألْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أعْظَمُ صُـوَرِ المُـوالاَةِ ظُهـورًا، ودَولـةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسـلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (تَكفِـيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأْيِ القرضــاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديــانِ وانتَهَى بــه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإسلامِ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصــرانِيَّةِ- فاعتَنَقَــه، فَهُوَ مَعذورٌ ناجٍ في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَـدخُلُ النــارَ إلَّا الجاحِــدُ المُعانِــدُ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: يَجِبُ تَكفِــيرُ القرضــاوي في قَولِــه {أنَّ المُجتَهِــدَ في الأديــانِ، إذا انتَهَى بــه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناجٍ مِنَ النـارِ في الآخِـرةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ظاهِرُ كَلامِ القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِــيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشرِكًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أمَـرَه الشـارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنـورِ العَقـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصــومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو

لم يَجتَهِدْ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاعِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْــدَ العِلْمِ فَهُــوَ كــافِرٌ مِثْلَــه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة له بعنوان (لماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَـنَوَاتٍ قـد أَصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثــةٌ ضِــمْنَ الفَتَــاوَى المَنشــورةِ في مَــوقِعِي على الإنترنت- بِكُفرِ ورِدَّةِ يوسـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بعنــوان (تَكفِيرُ القرضاوي) على موقعِه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيرِه شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أَحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهجَ الأشـعري ليكونَ أساسًا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فَرْقَ بين مَذْهَبَيِ الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعةِ الفِـرَقِ المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلَـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): والحاصلُ أنَّ الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقـة واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبُـه لفظِيٌّ... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقــة في المنهج وأصــول المــذهب، ويُعَبَّرُ عنِ الفــريقَين

بالأشاعرة تغليبًا للأشعريةِ على الماتريديـةِ؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقةً واحدةً، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخِلَافُ بين الفريقَين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقةً واحدةً فرقتَين مُسْتَقِلَّتَين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عُدَّ مثلُ هذا الخلاف حـاجِزا دون كَـوْنِ فرقـةٍ مـا فرقـةً واحـدةً لَمَـا صَـحَّ أنْ تُعَـدَّ أَيَّةُ فرقةٍ واحدةً قط، لأنه لا بـد مِنَ الاختلاف اليسـيرِ فيمـا بين المُنْتَسِـبِين إلى أَيَّةِ فرقــةٍ كالحنفيــة فيمــا بينهم، والشــافعية فيمــا بينهم، وكالماتريديــة فيمــا بينهم، وكالأشـعرية فيمـا بينهم، فمثـلُ هـذا الخلافِ لا يجعـلُ الفِرْقــةَ فــرقتَين فَمَــا فَــوْقُ. انتهى باختصــار]، وأن المـذهب الأشـعري يعـبر عن وسـطية الإسـلام، كمـا أن الإمـام الأشـعري اتَّبـعَ منهجَ سـلف الأمـة مِن التـابعِين والصــحابة؛ وبَيَّنَ جَعْفَـرٌ {الأشــعرية والماتريديــة تُعَــدُّ بمثابة وِزَارةِ الداخليـة في الـدفاع عنِ الأمْنِ الفكـريِّ}؛ وأوضـح جَعْفَـرٌ أن الأشـعرية هـوجمت بشـدة مِن قِبَـلِ البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشـاعرة العلميـة والعقليـة والكلاميــة الكبـيرة، فهي قــادرة علي تجديـد الخطــاب الــديني؛ وقــال الــدكتور عبــدالرحمن الخضــري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبيــة) أن الأزهــر بذل خلال الفـترة الماضـية -ومـا زالَ يبـذلُ- الكثـيرَ مِن أجـلِ نشـر الفكـرِ الـدعويِّ المعتـدلِ سَـوَاءً في الـداخل والخــارج مِن أجــلِ نشــرِ الفكــرِ الوســطيِّ الأزهــريِّ المعتــدلِ؛ وأضــاف الخضــري خلال كلمتــه {تُعَــدُّ كليــةُ اللغـات والترجمـة منـبرًا قَوِيًّا في نشـر الإسـلامِ ومنهجِ الأزهرِ باللغاتِ الأجنبيـةِ، والتعـاوُنِ والتواصـلِ مـع كافَّةِ الـدُّوَلِ الأُخْـرَى، وإرسـالِ مبعـوثِين ودعـاةٍ بِلُغـاتِ تلـك

الـدُّوَلِ لتصـحيحِ المفـاهيم الخاطئـة الـتي كوَّنَتْهـا تلـك الجماعاتُ المُتَطَرِّفةُ عنِ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

(4)وجـاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهر) في هـذا الرابط: وشَـدَّدَ الإمـامُ [وهـو (أحمد الطيب) شيخُ الأزهرِ، وصاحبُ الـرَّأيِ في كُـلِّ مـا يَتَّصِلُ بِالشُّـؤُونِ الدِّينِيَّةِ، والمُشـتَغِلِين بـالقرآنِ وعلـومِ الإسـلامِ، ولـه الرِّيَاسَـةُ والتَّوجِيـهُ في كُـلِّ مـا يَتَّصِـلُ بالدِّراسـاتِ الإسـلاميَّةِ في الأزهـرِ وهَيْئَاتِـه، ويَـرْأَسُ المَجْلِسَ الأعلَى للأزهـرِ، ويُعامَـلُ مُعامَلـةَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الـوُزَرَاءِ مِن حيث الدَّرَجـةُ والـرَّاتِبُ والمَعَـاشُ] على أنَّ {شـيخ الأزهـر لا يقبـل أن يكـون واحـدٌ مِنَ الفريـق المُعاوِن له ينتمي لأيِّ فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكُلُّ مَن يعملون مـع شـيخ الأزهـر يعملـون مِن أجـلِ الأزهـرِ ومِن أجـلِ مِصْـرَ الحبيبـةِ} مُوصِـيًّا بالاهتمـام بـالطُّلَّابِ ورعـايتِهم، وعَـدَمِ تَـرْكِهم فريسـةً للأفكـارِ المتطرفـةِ والخارجةِ عن منهج الأزهر، وأنه لا مجالَ داخلَ الجامعـةِ لأيِّ فكـرٍ إخـوانيٍّ أو أيِّ فكـرٍ خـارِجَ المنهجِ الأشـعريِّ. انتهى باختصار.

(5)وفي فيـديو بعنـوان (علي جمعـة "مـاهي سـمات المنهج الأزهري؟ ومتى نَصِـفُ الطـالبَ بأنـه أَزْهَـرِيٌّ؟") قالَ الشيخُ عليّ جمعة (مفـتي الـديار المصـرية، وعضـو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وَاخْتِـيرَ ضِـمْنَ أكـثرِ خمسِـينَ شخصيَّةً مُسلِمةً تأثيرًا في العالَمِ لِأحَـدَ عَشَـرَ عامًـا على التـوالي مِن عـامِ 2009م إلى 2019م): جمـاهيرُ الأُمَّةِ [هُمْ] مِنَ الأشاعرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عليّ جمعـة-: الأزهـريُّ أشـعريُّ العقيـدةِ، مَـذْهَبِيُّ الفقـهِ [في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ للشـيخ مُقبِـل الـوادِعِي على موقعِـه في هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ التَّمَـذْهُبِ بمَـذْهَبٍ مُعَيَّنٍ

بدونِ تَعَصُّبٍ، خصوصًا أنَّ كثيرًا مِنَ العلماءِ يُذْكَرُ في تَرَاجِمِهم نِسْبَتُهم إلى المذاهبِ؟. فأجابَ الشيخُ: بِدْعَةٌ، فَلْيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ، لا [يُوجَدُ] في شَرْعِنا هذا حَنَفِيٌّ وذاك شافعِيٌّ وذاك مالكِيٌّ وذاك حنبلِيٌّ {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقبِل أيضًا في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعه في هذا الرابط: أين الدليلُ على التَّمَذْهُبِ، فذاك يكون شافعيًّا، وذاك يكون حنبليًّا، وذاك يكون مالكيًّا، وذاك يكون حَنَفَيًّا، يقول الله سبحانه وتعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عنِ الدليلِ، وهذه المذاهبُ أَوْرَدَتِ العَداوةَ بين المجتمعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقبِلٌ-: فهل قال لنا أبو حنيفة نُقَلِّدُه، وهل قال لنا مالك نُقَلِّدُه، وكذلك هل قال الشافعي نُقَلِّدُه، وأيضا أقال ابنُ حنبل نُقَلِّدُه؟!، بل نَهَوْا عن تقليدِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ مُقبِل-: وإنني أَحْمَدُ اللهَ فقد كُنْتُ أَكْتُبُ على السَّبُّورَةِ {أَتَحَدَّى مَن يأتي بدليلٍ على أننا مُلزمَون باتِّباعِ مذهبٍ معيَّنٍ}، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يأتيَ بدليلٍ، ونحن في الجامعة الإسلامية [قالَ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): نحن دَرَسْنا في الجامعةِ الاسلاميَّةِ [بالمدينة المنورة] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أحسَنَ مُؤَسَّسةٍ فيما أَعْلَمُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سمير بن أمين الزهيري في (مُحَدِّثُ العَصرِ محمد ناصر الدين الألباني): قالَ شيخُنا [الألباني] رحمه الله {يَلزَمُ الفَقِيهَ أنْ يكونَ مُحَدِّثًا ولا يَلزَمُ المُحَدِّثَ أنْ يكون فَقِيهًا، لأنّ المُحَدِّثَ فَقِيهٌ بطبيعةِ الحال، هل كانَ أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَدرُسون الفِقهَ أمْ لا؟ وما هو الفِقهُ الذي

كانوا يَدرُسونه؟ هو ما كانوا يَأْخُذونه مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذَنْ هُمْ يَدرُسون الحَدِيثَ، أَمَّا هؤلاء الفُقَهاءُ الذِين يَدرُسون أقوالَ العلماءِ وفِقْهَهم ولا يَدرُسون حَدِيثَ نَبِيِّهِمُ الذي هو مَنبَعُ الفِقْهِ، فهؤلاء يُقالُ لهم (يجب أن تَدرُسوا عِلْمَ الحَدِيثِ)، إذْ إنَّنا لا نَتَصَوَّرُ فِقْهًا صحيحًا بدونِ مَعرِفةِ الحديثِ حِفْظًا وتَصحِيحًا وتَضعِيفًا، وفي الوقتِ نَفْسِه لا نَتَصَوَّرُ مُحَدِّثًا غيرَ فَقِيهٍ، فالقرآنُ والسُّنَّةُ هُمَا مَصدَرُ الفِقْهِ كُلِّ الفِقْهِ، أَمَّا الفِقْهُ المُعتادُ اليومَ فهو فِقْهُ العلماءِ وليس فِقْهَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، نعم، بَعضُه مَوجودٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وبَعضُه عِبارةٌ عن آراءٍ واجتهاداتٍ، لكِنَّ في الكَثِيرِ منها مُخالَفةً منهم للحَدِيثِ لأنَّهم لم يُحِيطوا به عِلْمًا}. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وعُمومُ الصَّحابةِ والتَّابِعِين مَذاهِبُهم مَوجودةٌ بَيْنَ أيدِينا، فَلِماذا تُترَكُ ويُحصَرُ الدِّينُ في أربَعةٍ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ ومالِكًا والشافِعِيَّ وأحمَدَ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو له بِعُنوانِ (أحمد الطيب "السَّلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ"): لَسْنا حَنابِلةٌ ولَسْنا شافِعِيَّةٌ ولَسْنا مالِكِيَّةٌ، [بَلْ] مُسلِمون كَما كانَ أئمَّتُنا أحمَدُ والشَّافِعِيُّ ومالِكٌ والمُزَنِيُّ [ت264هـ] والبُوَيطِيُّ [ت231هـ] وسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ. انتهى بتصرف]، صُوفِيُّ التَّوَجُّه، يريدُ أن يكون على ما كان عليه حالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم (على منهاجِ النبوةِ). انتهى.

(6)وجاء على موقعِ بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) أنَّ شيخ الأزهر (أحمد

الطيب) قال: الأزهر الشريف يسلك في فهم رسالة الإسلام وتعليمها والدعوة إليها منهج أهل السنة والجماعة... ما يَلْقَاه الخِطابُ الأزهريُّ الوسطيُّ مِن قبولٍ في العالَمِ الإسلامِيِّ وخارِجِه يَرْجِعُ إلى المَزْجِ بين الفكرِ العلميِّ والرُّوحِ الصُّوفِيِّ في وسطِيَّةٍ واعتدالٍ. انتهى باختصار.

(7)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: قال فضيلةُ الإمام الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنامج (الإمام الطيب) أنَّ مذهبَ الإمامِ الأشعريِّ يُعَدّ إحدى المدارس الكلامِيَّةِ التي أَجْمَعَتْ عليها الأُمَّةُ وجَعَلَتْه مذهبَها في الاعتقادِ. انتهى باختصار.

(8)وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفةُ الْيُونَانِيَّةُ تَأَثَّرَتْ بها معظمُ الفِرَقِ الإسلامِيَّةِ الكلامِيَّةِ، ولم يَظْهَرْ مصطلحُ (الفلسفة الإسلامِيَّة) كمنهجٍ علميٍّ يُدَرَّسُ ضِمْنَ مَناهِجِ العُلومِ الشرعيَّةِ إلَّا على يَدِ الشيخ مصطفى عبدالرازق شيخِ الأزهرِ [ت1947م]؛ والحَقُّ أنَّ الفلسفةَ جِسْمٌ غريبٌ داخِلَ كِيَانِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قالَ شيخُ الإسلامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ تَعالَى {لَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ

التويجري-: لَيْسَ للإسلامِ فَلاسِفةٌ، ولَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: فإذا كانَ العُلَماءُ وَرَثةَ الأنبِياءِ فالفَلاسِفةُ وَرَثةُ الْيُونَانِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وقالَ العَلَّامةُ الشيخُ سليمانُ بْنُ سَحْمان [في كِتَابِه (إقامةُ الحُجَّةِ)] {هذا الاسْمُ [أيِ اِسْمُ (فَيْلَسُوف)] في عُرْفِ أهلِ الإسلامِ لا يُسَمَّى به إلَّا مَن كانَ مِن عُلَماءِ الفَلاسِفةِ ومَن نَحَا نَحوَهم مِن زَنادِقةِ هذه الأُمَّةِ}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): شيخُ الإسلامِ [ابنُ تيميةَ] يَذْكُرُ الأشعريةَ في عِدادِ مَن يُلْحِدُ [في] أسماء الله تعالى وآياته [قالَ الشيخُ صالح الفوزان في هذا الرابط على موقعه: الإلحادُ في أسماءِ اللهِ وآياتِه، مَعْناه العُدولُ والمَيلُ بها عن حقائقِها ومَعانِيها الصَّحِيحةِ إلى مَعانٍ باطلةٍ لا تَدُلُّ عليها، كما فَعَلَتْه الجهمِيَّةُ والمعتزلةُ وأتْباعُهم. انتهى]، ويُطلِقُ عليهم اسمَ (الجهمية)، ويَحْكُمُ عليهم بأنَّهم أقْرَبُ فِرَقِ الجهميةِ إلى أهلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(10)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجئةِ الغُلَاةِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشاعرةُ مِن أهلِ السُّنَّة؟) على هذا الرابط: الأَشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بابِ التوحيدِ، يَحْصُرُونه [أيِ التوحيدَ] في توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ توحيدِ

الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في انْتِشارِ البِدَعِ والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِيرٍ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخراشي-: فالأشاعرةُ ليسوا مِن أهل السُّنَّةِ وإنَّما هُمْ أهلُ كَلامٍ، عِدَادُهُمْ في أهلِ البِدعةِ [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ مُصطَلَحَ (أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ) يُطلَقُ ويُرادُ بِه [أحَدُ] مَعْنَيَين؛ (أ)المَعْنَى الأوَّلُ، كَونُه في مُقابِلِ الشِّيعةِ، فَيُقالُ {المُنتَسِبون لِلإسلامِ قِسمان (السُّنَّةُ، والشِّيعةُ)}، فَفِي مُقابِلِ الشِّيعةِ، يَدخُلُ في مَعْنَى أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ ما سِوَى الشِّيعةِ، كالأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ ونَحوِهم؛ (ب)المَعْنَى الثانِي، وهو ما يُقابِلُ المُبتَدِعةَ وأهلَ الكَلامِ، فَبِهذا الاعتِبارِ لا يُطلَقُ (أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ) إلَّا على أهلِ الحَدِيثِ والأثَرِ، فَيَخرُجُ بِذلك الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ وجَمِيعُ الطَّوائفِ إلَّا مَن كانَ على ما كانَ عليه السَّلَفُ. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَلَفْظُ (أَهْلِ السُّنَّةِ) يُرَادُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ [أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إِلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): أهلُ السُّنَّةِ يَدخُلُ فِيهم المُعتَزِلةُ، يَدخُلُ فِيهم الأشعَرِيَّةُ، إذا قُلْنا هذا في مُقابَلةِ الرافِضةِ، لَكِنْ إذا أرَدْنا أنْ نُبَيِّنَ أهلَ السُّنَّةِ، قُلْنا {إنَّ أهلَ السُّنَّةِ حَقِيقةً هُمُ السَّلَفُ الصالِحُ الذِين اِجتَمَعوا على السُّنَّةِ وأخَذوا بها}، وحِينَئذٍ يَكونُ الأشاعِرةُ والمُعتَزِلةُ والجَهمِيَّةُ ونَحوُهم لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن

عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعرةُ مِن أكثرِ الفِـرَقِ الكَلَامِيَّةِ انتشارًا إلى يَومِنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقـال الشـيخ ربيـع أحمـد في مقالـة لـه على هـذا الرابط: ويَـــدخُل تحتَ مُصْـــطَلَحِ المُتَكَلِّمِين [أَيْ أهـــلِ الكلامِ] كثـيرٌ مِنَ الفِـرَقِ الـتي اتَّخَـذَتِ المنهجَ الكلاميَّ طريقًا لها في بـاب الاعتقـاد، كالجهميـةِ [وَهُمْ مُرْجِئَـةٌ غُلَاةٌ (في باب الإيمان)، جَبْرِيَّةٌ (في باب القَدَرِ)، مُعَطِّلَةٌ (في بـاب الأسـماء والصـفات)، قـائلون بِخَلْـقِ القـرآنِ، وهناك من يُسَمِّيهم "الجهمية الأولى"] والمُعتزلةِ [وَهُمْ قَدَرِيَّةٌ (في باب القدر) [قالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتاء بالرئاسة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في هـــذا الرابط على موقعـــــه: والقَدَرِيَّةُ يَغْلِبُ أنَّهم مِنَ المُعتزلةِ، أكثرُ ما يُطْلَـقُ (قَدَرِيَّةٌ) على المُعتزلـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ حمـاد الأنصـاري (رئيس قسـم السُّـنَّة وأسـتاذ الدراسـات العليـا، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): إنَّ القَدَرِيَّةَ مِنَ المُعتَزِلـةِ، وكُـلُّ مَن قالَ بنَفْيِ القَدَرِ فهو مُعتَزِلِيٌّ. انتهى مِن (المجموع في ترجمـــة العلامـــة المحـــدث الشـــيخ حمـــاد بن محمـــد الأنصاري)]، مُعَطِّلةٌ، قائلون بخلـق القـرآن، وهنـاك من يُسَمِّيهم "الجهميـة" أو "الجهميـة الثانيـة" أو "الجهميـة المُعتزلـة"، وذلـك لمُـوافَقَتِهم الجهميـةَ في التعطيـلِ والقولِ بِخَلْـقِ القـرآنِ] والأشـاعرةِ [وَهُمْ مُرْجِئَـةٌ غُلَاةٌ، جَبْرِيَّةٌ، مُعَطِّلَـةٌ] وغيرِهـا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقـل والنقـل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: ولـذلك إذا تَعَـارضَ عنـدهم دليـلٌ سَـمْعِيٌّ مـع دليـلٍ عقلِيٍّ، مـاذا يُقَـدِّمون؟ [يُقَدِّمون] العَقْلَ، وأَحْـدَثوا في دِينِ اللـهِ مـا ليس منـه، وهـذه الطائفـةُ هُمُ الـذِين يُسَـمَّون بـالمتكلِّمِين ومنهم المعتزلةُ والأشاعرةُ، ومَن شـايَعَهم مِن أصـحابِ الفِـرَقِ

الكلامِيَّةِ. انتهى. وفي فيــديو بِعُنــوانِ (أحمــد الطيب، وتَقدِيمُ العَقلِ على النَّقلِ، ومُخالَفةُ أهـلِ السُّـنَّةِ) قـالَ شيخُ الأزهرِ (أحمد الطيب): ... إِذَنْ عندي العَقلُ وعندي النَّقلُ، دائما نحن نَضَعُ العَقْلَ أوَّلًا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبــار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتــاءِ) بعُنْـوانِ (احــذر من مجالســة علمــاء الكلامِ واحـذر من علم الكلام والمنطـق والجـدل)، قـالَ الشيخُ: كان سَلَفُ هذه الأمَّةِ يَسِيرُ على الكتابِ والسُّـنَّةِ، إلى أنْ عُــرِّبَتِ الكُتُبُ الرُّومِيَّةُ في عهـد الْمَـأْمُونِ [أَحَـدِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 218هــ] وجـاء عِلْمُ المَنطِــقِ وعِلْمُ الجَــدَلِ [قــال الشــيخ عبــدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيـدة): عِلْمُ الجَـدَلِ هو أحد أجزاء مبـاحث المَنطِـقِ. انتهى باختصـار. وقـال الســيوطي في (معجم مقاليــد العلــوم): عِلْمُ الجَــدَلِ صِناعَةٌ نظرِيَّةٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَيْفيَّةُ المُناظَرةِ وشَرَائطُها -أيْ وشُــرُوطُها- صِــيَانةً عَنِ الْخَبْــطِ فِي الْبَحْثِ وإلزامًــا للخَصْـمِ وإفحامِـه. انتهى]، فَحَـدَثَ الشَّــرُّ في الأُمَّةِ مِن ذاك التاريخِ وبَنَى كثيرٌ منهم عقائدَهم على عِلْمُ الجَــدَلِ والمَنطِقِ [قال الشيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): فنحن في غِنًى عنِ المَنطِقِ، الصـحابة مـا درسوا المَنطِـقَ ولا عَرَفـوا المَنطِـقَ، والتـابعون كـذلك، والمَنطِقُ حَدَثَ أخـيرًا لا سِـيَّمَا بعـدَ افتتـاحِ بلاد الفـرس والرومان حيث انتشـرتْ كُتُبُ الفلاسـفةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين- عنِ المـأمونِ (بسـببِ دَعْمِـه نَشْـرَ كُتُبِ الفلاسفة): فقد جَرَّ الناسَ إلى سـوءٍ ودعـاهم إلى ضلالةٍ واللهُ حسيبُه. انتهى]؛ احــذر مِن تَعَلُّمِ عِلْمِ الكلامِ والنَّظَرِ فيه، لِئَلَّا تُفْتَنَ فيه (تُعْجَبَ به)، واحْـذَرْ مُجالَسـةَ علماءِ الكلامِ، جـالِسْ أهـلَ الحَـدِيثِ [جـاءَ في موسـوعةِ

الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): فهناك فَرْقٌ بين مُصطَلَح (أهلِ السُّنَّةِ) و(أهلِ الحَدِيثِ) وإنْ عُبِّرَ بِأحَدِهما عنِ الآخَرِ في أبوابِ الاعتِقادِ لِما بينهما مِنَ التَّقارُبِ في الغالِبِ، وإلَّا فَقَدْ يَكونُ المَرءُ مِن أهلِ السُّنَّةِ وليس مِن أهلِ الحَدِيثِ مِنَ الناحِيَةِ الصِّناعِيَّةِ (أيْ ليس بِمُحَدِّثٍ)، وَقَدْ يَكونُ مِن أهلِ الحَدِيثِ صِناعةً وليس هو مِن أهلِ السُّنَّةِ فَقَدْ يَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى] وأهل العلم، ولا تُجالِسْ علماءَ الكلامِ لِئَلَّا يُؤَثِّروا عليك ويُزَهِّدوك في عِلْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فمُجالَسةُ الأشرارِ تُؤَثِّرُ على الجَلِيسِ، وعلماءُ الكلام مِن جُلَساءِ السُّوْءِ فلا تَجْلِسْ معهم، يُفسِدون عقيدتَك، يُجَهِّلونك بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ومِن هنا لا تَتَعَلَّمْ على عُلَماءِ الكَلامِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ محمد سرور زين العابدين (مُؤَسِّسُ تَيَّارِ الصَّحْوَةِ "أكْبَرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ"، والذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قالَ في كتابِه (دراسات في السيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قِسْمٌ لا يَعْلَمُه الإنسانُ الْبَتَّةَ كالمُغَيَّباتِ عنه؛ (ب)وقِسْمٌ آخرُ ضروريٌّ لا يُشَكِّكُ فيه [قالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام) عن القِسْمِ الضَّرُورِيِّ: لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ. انتهى]، كعِلْمِ الإنسانِ بِوُجودِه، وعِلْمِه بأنَّ الاثْنَيْنِ أكثرُ مِنَ الواحِدِ وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان [قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): عِلْمُنا بأنَّ الاثْنَيْنِ أكثرُ مِنَ الواحدِ وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان، فإنَّ ذلكَ يَعْلَمُه العاقلُ مِن غيرِ حُدُوثِ شَيْءٍ ولا وُقُوعِه ولا إدراكِ

حاسَّــةٍ ولا سَــمَاعِ خَبَــرٍ. انتهى]؛ (ت)والقســمُ الثــالثُ نَظَــــرِيٌّ يُمْكِنُ العِلْمُ بـــه ويُمْكِنُ أنْ لا يُعْلَمُ بـــه، وهي النَّظَرِيَّاتُ، وتُعْلَمُ بِواسِطَةٍ لا بِأَنْفُسِها، وهذا القسمُ -أَيِ الثالثُ- هو المَجَالُ الـذي مِنَ المُمْكِنِ أنْ يَخُـوضَ فيه العقلُ [قالَ الشيخُ مراد بن أحمـد القدسـي (رئيس اللجنـة السياسـية في رابطـة علمـاء المسـلمين) في مقالة له بعنوان (مِن أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهـذا [يَعْنِي القِسْـمَ النَّظَـرِيَّ] مِمَّا يَخْتَلِـفُ فيه العُقلاءُ ولا يَكَادُ يَتَّفِقُون]. انتهى.

(16)وقالَ أبـو الوليـد البـاجي (ت474هـ) في (الحـدود في الأصول): (أ)العلمُ الضروريُّ ما لَزِمَ نَفْسَ المخلـوقِ لُزومًا لا يُمْكِنُه الانفكاكُ منه ولا الخُروجُ عنه، وَصْفُ هذا العلم بأنه ضروريٌّ معناه أنه يُوجَدُ بالعـالِمِ دُونَ اختيـارِه ولا قَصْـدِه، كمـا يوجـد بـه العَمَى والخَـرَسُ والصِّـحَّةُ والمرضُ وسائرُ المعاني الموجودةِ بـه، و[الـتي] ليسـت بموقوفةٍ على اختيـارِه وقَصْـدِه، والعلم الضـروري يَقَـعُ مِنَ الحَوَاسِّ الخمس، وهي حاسَّةُ البصر وحاسة السـمع وحاسـة الشـم وحاسـة الـذَّوْقِ وحاسـة اللمس، والبصـر يختصُّ بمعنًى تُـدْرَكُ بــه الأجســامُ والألــوانُ، وحاســة الســمع تختصُّ بـإدراك الأصـوات، وحاسـة الشَّـمِّ تختصُّ بإدراك الروائح، وحاسة الـذوق تختصُّ بـإدراك الطُّعُـومِ، وحاســـة اللمس تختصُّ بـــإدراك الحـــرارة والرطوبـــة واليُبُوسةِ، وقـد يَقَـعُ العلمُ الضـروريُّ بـالخَبَرِ المتـواترِ، و[قد] يَقَعُ العلمُ الضروريُّ ابتداءً مِن غـيرِ إدراك حاسَّـةٍ مِنَ الحَوَاسِّ [ومِن غـير الخَبَـرِ المتـواترِ] كعِلْمِ الإنسـان بصِحَّتِه وسَقَمِه وفَرَحِـه وحُزْنِـه وغـير ذلـك مِن أحوالـه، وعِلْمِـه بـأنَّ الاثْنَيْنِ أكـثرُ مِنَ الواحـدِ، وأنَّ الضِّـدَّين لا يَجتَمِعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعِلْمُ النَّظَرِيُّ مـا احتاج إلى تَقَدُّمِ النَّظَرِ والاستدلالِ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في (شـرح الأصـول الثلاثـة): وَهُمْ يُقَسِّمون (العِلْمَ) إلى قِسْمَين، القسمُ الأولُ عِلْمٌ ضروريٌّ، القسمُ الثاني عِلْمٌ نَظَرِيٌّ؛ (أ)فالعِلْمُ الضروريُّ هو الذي يكـونُ إدراكُ العِلْمِ فيـه بمُقتَضَـى الضـرورةِ، إمَّا ضـرورةٌ عقليَّةٌ أو حِسِّـيَّةٌ، فمِنَ الضـرورةِ الحِسِّـيَّةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ السـماءَ فوقَنـا والأرضَ تحتَنـا، هـذا عِلْمٌ ضـروريٌّ أدْرَكْنـاه بـالحَوَاسِّ، و[مِنَ الضـرورةِ] العقليـةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ (1+1=2)، فهـذه ضـرورة عقليـةٌ لأنهـا تُـدْرَكُ بـالتفكير والحسـاب، فهـذا يُسَـمَّى عنـد العلمـاء بالضـرورة العقليـة، ومِنَ العِلْمِ الضروريِّ ما ثَبَتَ بـالتواترِ، كـالقرآنِ العظيمِ، لأنَّ كتـابَ الله عز وجل محفوظٌ منقولٌ إلينا نَقْلًا متـواترًا لا خِلَافَ فيه، ولا يُخْـرَمُ منـه حَـرْفٌ واحِـدٌ، ومنـه [أَيْ ومِنَ العِلْمِ الضروريِّ] الأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ التي رَوَاهَـا جَمْـعٌ كثـيرٌ - يَسـتَحِيلُ تَواطُـؤُهم على الكَـذِبِ عـادةً- عن مِثْلِهم [أي جَمْـعٍ مِثْلِهم] وأسْـنَدُوه إلى شـيءٍ مَحسُـوسٍ [يَعْنِي المُشاهَدَةَ أو السَّمَاعَ]، فالأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تُفِيـدُ العِلْمَ الضروريَّ القَطْعِيَّ؛ (ب)وأمَّا العِلْمُ النَّظَرِيُّ فـالمُرَادُ بـه ما يَحتَـاجُ إلى نَظَـرٍ واسـتدلالٍ، وَلِهَـذَا، العلـومُ النَّظَرِيَّة يَحْصُلُ فيها خِلَافٌ بين أهلِ العلمِ، فتَجِدُ مثلًا أنَّ العلماءَ يَختلِفون في بعضِ المسـائلِ، مَثَلًا في نـواقضِ الْوُضُـوءِ (هـلْ [أَكْـلُ] لَحْمِ الْجَـزُورِ [الجَـزُورُ مُفْـرَدُ الإبِـلِ] يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؟، هَـلْ مَسُّ الـذَّكَرِ [بِـدُونِ حائِلٍ] يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؟)، فيَجْـرِي فيهـا بَحْثٌ، فيكـونُ العِلْمُ بأَحَـدِ الأمْرَين عِلْمًـا نَظَرِيًّا لا عِلْمًـا ضَـرورِيًّا. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ محمد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقل والنقـل) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط:

فإنْ قالَ قائـلٌ {مـا هـو الفَـرْقُ بين العلـومِ الضَّـروريَّةِ

والعلـومِ النَّظريَّةِ؟}؛ العلـومُ الضَّـروريَّةُ [هي] الـتي لا تحتاجُ إلى أدْنَى تفكـيرٍ أو تَأمُّلٍ، تُعـرَفُ بَدَاهـةً، مِثْـلَ أنَّ السَّماءَ فـوقَ الأرضِ، وأن الواحـدَ نِصْـفُ الاثْنَيْنِ، فهـذه مَعرِفَتُها تَهْجُمُ على العَقْلِ هُجومًـا، ولا تحتـاجُ إلى أدْنَى نَظَــرٍ أو تَأمُّلٍ، [ومِن] هــذه العلــومِ الضــروريَّةِ العِلْمُ بالواجِباتِ عقلًا والمُمْتَنِعاتِ عقلًا، فمثلًا، يَمْتَنِـعُ عقلًا أنْ يُوجَدَ شَخصٌ لا حَيٌّ ولا مَيِّتٌ، يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ هناك شيءٌ لا موجـودٌ ولا معـدومٌ، هـذا مُمْتَنِـعٌ، وأمَّا الـواجبُ عقلًا، فمثلًا، القُدرةُ على الخَلْقِ هـذا هـو شـيءٌ يَجِبُ عقلًا أنْ يُوجَدَ؛ وأمَّا بالنِّسْبةِ للعلـومِ النظريَّةِ، فالنَّاسُ يَتَفـاوَتون فيها ويَتَفاضَلون، فهـذه تَحْتـاجُ إلى تفكـيرٍ وتَأمُّلٍ، مثـلَ الاستنباطِ والقِيَاسِ وهذه الأشياءِ التي تكونُ في الحياةِ الدُّنْيا مِمَّا يَحتاجُ إلى نَظَرٍ أو ضَبْطٍ. انتهى باختصار.

(18)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في فتوى صَـوتِيَّةٍ بعنـوان (بيان الأدلـة السـمعية والعقليـة والفطريـة على إثبـات العلـو) على هـذا الرابط: أنـواعُ الأدِلَّةِ ثَلاثَـةٌ، السـمعيَّةُ والعقليـةُ والفطريَّةُ؛ (أ)إذا قــالَ العلمــاءُ "الســمعيةُ" فَيَعْنُـون بـذلك أدِلَّةَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، لأنهـا تُسـتفادُ مِنَ السَّمْعِ، تَسْمَعُ آيَاتِ الله، تَسْمَعُ أقوالَ رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فتَسْتَدِلَّ بها؛ (ب)العقليـةُ مـا كـانَ مِن دَلَالَـةِ العقـلِ [قلتُ: الأدلـةُ العقليـةُ تنقسـمِ إلى أدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَـةٍ (وهي الـتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـلِ أبـدًا)، وأدلــةٍ عَقْلِيَّةٍ شــرعيَّةٍ (وهي الــتي تَســتَنِدُ إلى نَقْـلٍ) كالقيــاسِ والاستحســانِ والمصــالحِ المُرسَــلةِ]؛ (ت)الفطرية مـا فَطَـرَ اللـهُ عليـه الخَلْـقَ بـدونِ دراسـةٍ وتَعَلُّمٍ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في

(شـرحِ الأصـول الثلاثـة): والأدلـةُ مُتَنَوِّعـةٌ، منهـا أدلـةٌ سَمْعِيَّةٌ، وأدلـةٌ عقليـةٌ، وأدلـةٌ فِطْرِيَّةٌ، فـأنواعُ الـدَّلَالَاتِ مُتَعَدِّدةٌ؛ (أ)فأمَّا الأدلةُ السـمعيةُ، فهي مـا جـاء عنِ اللـهِ تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثَبَتَ الشيءُ في كتابِ اللـه أو في الصحيحِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليـلٌ سـمعِيٌّ يَجِبُ الصَـيْرُورةُ إليـه وتَقدِيمُـه على كُـلِّ شيءٍ؛ (ب)الأدلةَ العقليةُ، وذلك أن اللهَ سبحانه وتعـالى فَضَّـلَنا على سـائرِ المخلوقـاتِ بهـذه العُقـولِ، وجَعَـلَ العقـلَ مِن وسـائلِ الوصـولِ للعلمِ، ولهـذا نَجِـدُ قولَـه تعـالى {أَفَلَا يَتَـدَبَّرُونَ}، {أَفَلَا يَعْقِلُـونَ}، {لِّقَـوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [قلتُ: عنـد تقسـيم الأدلـةِ إلى (سـمعيَّة) و(عقليَّة)، فإنَّ الأدلةَ العقليةَ السـمعيةَ -الـتي مِن مِثْـلِ قولِه تعالى {وَيَقُولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَـا مِتُّ لَسَـوْفَ أُخْـرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَـذْكُرُ الإِنسَـانُ أَنَّا خَلَقْنَـاهُ مِن قَبْـلُ وَلَمْ يَـكُ شَـيْئًا}- تُـدْرَجُ ضِـمْنَ الأدلـةِ السـمعيةِ، وذلـك لأنَّ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتِهَا]؛ (ت)وهناك أدلةٌ فطريـةٌ، وهـو ما جَبَـلَ اللـهُ تعـالى عليـه النَّفْسَ الإنسـانيَّةَ مِنَ الحـقِّ، ولأَجْلِ ذا حَمَلَ بعضُ العلمـاءِ قـولَ اللـهِ عـز وجـل {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْـتُ بِـرَبِّكُمْ، قَـالُوا بَلَى شَـهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} على مِيثـاقِ الفِطْرةِ، فقد أَوْدَعَ اللهُ تعـالى في القلبِ وفي النَّفْسِ، الفِطْرةَ السليمةَ {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّينِ حَنِيفًـا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَـا، لَا تَبْـدِيلَ لِخَلْـقِ اللَّهِ، ذَلِـكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}. انتهى باختصار.

(20)وقـالَ ابنُ القيم رحمـه اللـه في (الصـواعق المرسلة): لَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الشَّرْعِ والْعَقْلِ لَـوَجَبَ تَقْـدِيمُ الشَّـرْعِ، لِأنَّ الْعَقْـلَ قَـدْ صَـدَّقَ الشَّـرْعَ، وَمِنْ ضَـرُورَةِ تَصْدِيقِهِ لَـهُ قَبُـولُ خَبَـرِهِ... ثم قـالَ -أيِ ابنُ القيم-: إنَّ

تَقْـدِيمَ الْعَقْـلِ عَلَى الشَّـرْعِ يَتَضَـمَّنُ الْقَـدْحَ فِي الْعَقْـلِ وَالشَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ شَهِدَ لِلْوَحْيِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِـهِ إِلَى الْـوَحْيِ أَقَلُّ مِنْ (خَرْدَلَةٍ) بِالإِضَـافَةِ إِلَى (جَبَـلٍ)، فَلَـوْ قُـدِّمَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَتِهِ، فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى الْوَحْيِ يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِيهِ وَفِي الشَّرْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. انتهى باختصار.

(21)وقـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ في (درء تعـارض العقـل والنقـل): مـا عُلِمَ بصـريحِ العقـلِ لا يُتَصَـوَّرُ أنْ يُعارِضَه الشَّـرْعُ الْبَتَّةَ، بَـلِ المنقـولُ الصـحيحُ لا يُعارِضُـه معقولٌ صريحٌ قط [قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في شـرحِ الكافِيَةِ الشَّافِيَةِ (القصيدةِ النُّونِيَّةِ): النقلُ الصحيحُ [هو] الكتابُ وصحيحُ السُّنَّةِ، لأن السُّنَّةَ فيها صحيحٌ وضعيفٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: العقـلُ الصـريحُ هـو العقلُ السالمُ مِنَ الشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ، الشُّبُهاتُ [هِيَ] الجهـلُ، والشَّـهَواتُ [هي] الإراداتُ السَّـيِّئةُ، فـإذا وَفَّقَ [يَعْنِي رَزَقَ] اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ عِلْمًا، وحُسْـنَ قَصْـدٍ وإرادةٍ، صـار ذا عقـلٍ صـريحٍ؛ ضِـدُّ ذلـك العقـلُ المَبْنِيُّ على الجهلِ أو على سُـوءِ الإرادةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: فِطْـرَةُ الـرحمنِ تُؤَيِّدُ كلا الأَمْـرَين في الواقعِ، تُؤَيِّدُ النقلَ الصحيحَ لأنهـا تَقْبَـلُ مـا جـاء بـه الشرعُ، و[تُؤَيِّدُ] العقلَ الصريحَ لأنها تَقْبَـلُ مـا دَلَّ عليـه العقلُ. انتهى باختصار]، وقـد تَـأَمَّلْتُ ذلـك في عامَّةِ مـا تَنَازَعَ الناسُ فيه فوَجَدْتُ مـا خَـالَفَ النُّصـوصَ الصـحيحةَ الصريحةَ شُبُهاتٌ فاسدةٌ يُعْلَمُ بالعقلِ بُطلَانُها، بَـلْ يُعْلَمُ بالعقلِ ثُبوتُ نَقِيضِها المُوَافِقِ للشَّرْعِ، وهذا تَأَمَّلْتُـه في مسـائلِ الأُصـولِ الكِبَـارِ، كمسـائلِ التوحيـدِ والصـفاتِ، ومسائلِ القَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والمَعادِ، وغيرِ ذلك، ووَجَدْتُ مـا يُعْلَمُ بصـريحِ العقـلِ لم يُخالِفْـه سَـمْعٌ قط، بَـلِ السَّـمْعُ

الـذي يُقـال إنـه يُخالِفُـه إمَّا حَـدِيثٌ موضـوعٌ، أو دلالـةٌ ضعيفةٌ، فلا يَصْلُحُ أنْ يكـونَ دليلًا لـو تَجَـرَّدَ عن مُعارَضـةِ العقـلِ الصـريحِ، فكيـف إذا خالَفَـه صـريحُ المعقـولِ؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طـه (البـاحث بمركـز سـلف للبحـوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبــراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكة") في مقالة لـه بعنـوان (عِلْم الكلامِ بين السَّـلفِ والخَلَـفِ) على هـذا الرابط: بَيْنَ هـذه العلـوم العقلية الثلاثة [يَعْنِي علومَ الكلامِ والمنطقِ والفلسـفةِ] تَقَـارُبٌ وتَـداخُلٌ؛ المَنْطِـقُ صِـناعةٌ عقليـةٌ تُسـتَخدَمُ في تــرتيبِ طَرائــقِ [أيْ طُــرُقِ] التفكــيرِ وتصــحيحِ مَنــاهِجِ الاستدلالِ، أو كما عَرَّفَـه أصـحابُه {آلَـةٌ قانونيـةٌ تَعْصِـمُ مُراعاتُهـا الـذِّهنَ عنِ الخَطَـأِ في التفكـيرِ}، فهـو آلَـةٌ لِضَبْطِ غيرِه مِنَ العلومِ، وليس عِلْمًا يُرادُ لِذَاتِـه، ويُعْتَبَـرُ أرِسْــطُو (384 ق م-322 ق م) واضــعَ عِلْمِ المنطــقِ، وأَوَّلَ مَن جَرَّدَ الكلامَ في مباحثِه؛ ولـذا يُسَـمَّى بـالْمُعَلِّمِ الأَوَّلِ... ثم قالَ -أيْ شريف طه-: وما زال هذا المنطــقُ اليونــانيُّ الأَرِسْـطيُّ [أيْ عِلْمُ المنطـقِ] مـذمومًا عنـد علماءِ المسلمِين، لا يستخدمُه الفقهاءُ، ولا الأُصـولِيُّون، ولا حــتى المُتَكَلِّمـــون المُتَقَـــدِّمون مِنَ المعتزلـــةِ والأشاعرةِ، حتى جاء أبو حامـد الغـزالي رحمـه اللـه (ت 505هــ) فخَلَــطَ عِلْمَ المنطــقِ بعُلــوم المســلمِين في الأُصـولِ والعقائـدِ [قـالَ سـعود السـرحان في كِتابـه (الحكمـة المصلوبة): فـالغزالي هـو مِن أَوَّلِ مَن أدْخَـلَ المَنْطِـقَ إلى عِلْمِ الكلامِ، وإلى أُصـولِ الفقـهِ. انتهى]، ويَكَادُ يَتَّفِقُ الباحثون على أنَّ الغـزالي هـو أَوَّلُ مَن رَوَّجَ وأَصَّلَ لذلك، ومِن بعدِه فَشَا أمْرُه، خاصَّـةً في مُصَـنَّفاتِ أُصولِ الفِقْـهِ، وكُتُبِ الكلامِ والعقيـدةِ الأشـعريةِ، خلافًـا

لِمَا كان عليه المُتَكَلِّمون الأوائـلُ، ولكنَّ هـذا لا يَعْنِي أنَّ كُلَّ الفُقَهاءِ بعـدَ الغـزالي قَبِلُـوا بدعوتِـه، بـل منهم مَن وَقَفَ منها موقفًا رافضًا عنيفًا، كابنِ الصلاحِ رحمه اللـه والذي أصـدرَ فتـواه الشـهيرةَ في تحـريم عِلْمِ المَنطِـقِ وَدَعَا وُلَاةَ الأُمـورِ لِمَنْـعِ تدريسِـه في المـدارسِ العِلْمِيَّةِ، وإخـراجِ مَن يُدَرِّسُـه؛ ولكنَّ موقـفَ الفقهـاءِ الرافضِـين والمُحَــرِّمِين لم يَتَطَــرَّقْ لدراســةٍ نقديَّةٍ موضــوعيَّةٍ للمنطقِ، باستثناءِ الدراسةِ النقديَّةِ التي قـام بهـا شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ رحمـه اللـه في كتابِـه (الـرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين)، والذي وَصَفَه الدكتورُ علي النشـار -أسـتاذ الفلسفة الإسلامية، وهو لاذِعُ النقدِ لابنِ تيميـةَ- بقولِـه [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظمُ كتابٍ في التراثِ الإسلاميِّ عنِ المنهجِ، تَتَبَّعَ فيه مؤلِفُه تاريخَ المنطقِ الأَرِسْطُوطَالِيسِيِّ [يعني مَنْطِقَ أَرِسْـطُو] والهجومَ عليه، ثم وَضَعَ هو آراءَه في هـذا المنطـقِ في أصالةٍ نـادرةٍ وعَبْقَرِيَّةٍ فَـذَّةٍ}، والعَبْقَرِيَّةُ هنـا تَتَمَثَّلُ في نقدِ المنطقِ، ليس باعتبارِ كَوْنِه عِلْمًا مُحْدَثًا مُقْحَمًــا في الشريعةِ فقـط، بـل مِن مُنْطَلَـقِ كَوْنِـه غـيرَ صـحيحٍ في ذاتِـه، مُعارِضًـا للمنقـولِ والمعقـولِ معًا... ثم قـالَ -أيْ شـريف طـه-: والعلاقـةُ بين المنطـقِ والفلسـفةِ [قـال الطباطبــائي في (أصــول الفلســفة): الفلســفةُ هي البحثُ عن نظامِ الوُجودِ، والقَوانِينِ العامَّةِ السارِيَةِ فيه، وجَعْلُ الوجودِ بشَرَاشِرِه [أيْ بجميعِ أجزائِه] هَدَفًا للبحثِ والنَّظَرِ] هي علاقةُ الوسيلةِ والآلةِ بالغايَةِ، فالمنطق هو الآلةُ التي يَتَوَصَّلُ الفيلسـوفُ مِن خلالِهـا لإدراكاتِـه في الأبوابِ المختلِفـةِ، وهـذا يعـني إفسـاحَ المَجـالِ للعقـلِ لِيَحْكُمَ ويَسْتَدِلَّ على قَضـايَا الإلَهِيَّاتِ والنبـوَّاتِ والمَعـادِ والشرائعِ دُونَ حُكْمٍ دِينِيٍّ مُسْبَقٍ، ولا حَرَجَ عليــه في أَيِّ نَتِيجةٍ يَتَوَصَّلُ إليها مِن خِلالِ بَحْثِه، ولهذا أطْبَـقَ العلمـاءُ مِنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَــأَخِّرِين على ذمِّ هــذه الفلســفةِ

وتحـــريمِ تَعَلُّمِها، وأقـــوالُ أئمَّةِ المـــذاهبِ مُتَّفِقــةٌ على تحريمِ الاشـتغالِ بعِلْمِ الفلسـفةِ... ثم قـالَ -أَيْ شـريف طـــــه-: يَشـــــتَرِكُ عِلمُ الكَلَامِ [قــــالَ اِبنُ خَلْـــــدُونَ في (مُقَدِّمَتِـهِ)]: هــو [أيْ عِلْمُ الكَلَامِ] عِلْمٌ يتضـمَّنُ الحِجَـاجَ [أَيِ المُحَاجَجَـــةَ] عن العقائـــدِ الإيمانِيَّةِ بالأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ [قلتُ: الأدلـةُ العقليـةُ تَنقَسِـمُ إلى أدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَـةٍ (وهي الــتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـلِ أبـدًا)، وأدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ شـــرعيَّةٍ (وهي الـــتي تَســـتَنِدُ إلى نَقْــلٍ) كالقيـــاسِ والاستحسانِ والمصالحِ المُرسَلةِ]. انتهى. وقال الشـــيخُ ابنُ عثيمين في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): أهلُ الكلام هُمُ الــذِين اعتمــدوا في إثبــات العقيــدة على العَقْـلِ، وقالوا {إنَّ ما اقتضى العقلُ إثباتَه من صفات اللــه عـز وجل والعقيدة، فهو ثابت، ومـا لم يَقْتَضِ العَقْـلُ إثباتَـه فإنـــه لا يَثْبُتُ}... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين-: المتكلِّمون هُمُ الذِين أثبتوا عقائـدَهم فيمـا يَتَعَلَّقُ باللـه تعـالى وفي أمـورِ الغَيْبِ بـالعقولِ لا بـالمنقولِ. انتهى. وقــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين أيضًـــا في (فتح رب البريـــة بتلخيص الحموية): عِلمُ الكلامِ هو مـا أحْدَثَـه المُتكلِّمـون في أُصــولِ الــدِّينِ مِن إثبــاتِ العقائــدِ بــالطُّرُقِ الــتي ابتَكَروها، وأَعْرَضـوا بهـا عَمَّا جـاءَ الكتـابُ والسُّـنَّةُ بـه. انتهى] والفلسفةُ في كَوْنِهما يَعتَمِدان على المُقَــدِّماتِ العَقلِيَّةِ في إقامةِ البُرهانِ، ولكنْ بينهمـا فُـروقٌ يُمْكِنُنـا اســـتخلاصُ بعضِـــها، وهي؛ (أ)مِن جِهَـــةِ الموضـــوعِ، فموضـوعُ الفلسـفةِ أَعَمُّ مِن موضـوعِ عِلْمِ الكلامِ، فعِلْمُ الكلامِ يهتمُّ بجـــانب تقريـــر العقائـــد الدينيَّةِ فقـــط؛ (ب)مَنْهَجِيَّةُ البحثِ، يَعْمَــدُ المتكلمُ إلى نُصْــرةِ العقائــد الدينيـة الثابتـة عنـده كوُجـود اللـهِ ووحدانيتِـه، والنبـوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يَعتقِدُ الفيلسوفُ شـيئًا مُسْـبَقًا؛ (ت)مِن جِهَـةِ النَّشْـأةِ، سَـبَقَتِ الفلسـفةُ عِلْمَ الكلامِ في الظُّهورِ، فهي [أَيِ الفلسـفةُ] ليسـتْ خاصَّـةً

بأُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ، بَلْ شارَكَ في بنائها كثيرٌ مِنَ الأُمَمِ، بخلافِ عِلْمِ الكلامِ فإنه نَشَأَ في البِيئةِ الإسلامِيَّةِ... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: ومَن تأمَّلَ أحوالَ أساطِينِ المتكلِّمِين وحَيْرَتَهم ونَدَمَ بعضِهم على اشتغالِه به [أَيْ بعِلْمِ الكَلَامِ] ورُجوعَه للكتابِ والسُّنَّةِ عَلِمَ بَرَكةَ المنهجِ السلَفيِّ، وصِدْقَ نصيحةِ السلفِ لهذه الأُمَّةِ، وأنَّ الخيرَ كُلَّ الخيرِ في لُزُومِ مَنْهَجِهم... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: والانحِرافاتُ المُلازِمةُ لِأَغْلَبِ مَن خاضَ في هذا البَحْرِ الخِضَمِّ، تؤكِّدُ صِحَّةَ وسلامةَ منهجِ السلفِ الذِين رَدُّوا على أهلِ البِدَعِ وَلَمْ يَلْجَئُوا للمنطقِ ولا دَخَلُوا في عِلْمِ الكلامِ، وإنما حاجُّوهُمْ بدلائلِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والأدلَّةِ العقليَّةِ الصحيحةِ المأخوذةِ منهما [قالَ الشيخُ سعودُ بن عبدالعزيز العريفي (أستاذ العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في مقالة له بعنوان (الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد) على هذا الرابط: وقد أنكرَ اللهُ -سبحانه- على مَن طَلَبَ الآياتِ على صِدق نبيِّه عَدَمَ اكتفائهم بالقُرآنِ، فقالَ {وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ، قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ، أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا، يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}، فَدَلَّ ذلك على أنَّ مَن أرادَ الإيمانَ، ولم يَرُدَّه عنه سوى طَلَبِ الدليلِ والبُرهانِ، لا التَّعَصُّب أو الهَوَى، أنَّ القرآنَ كافٍ في ذلك غايَةَ الكِفَايَةِ، وأنَّه لا رَجاءَ لِأَحَدٍ بَعْدَه [أَيْ بَعْدَ القرآنِ] في الإيمانِ، قال تعالى {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ} [قالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسلة): العِلْمُ بمُرادِ اللهِ مِن كلامِه، أَوْضَحُ وأَظْهَرُ مِنَ العِلْمِ بمُرادِ كُلِّ متكلِّمٍ مِن كلامِه،

لِكَمالِ عِلْمِ المتكلِّمِ وكَمالِ بَيَانِه، وكَمالِ هُداه وإرشادِه. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العـريفي-: إنَّ نُصـوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ غَنِيَّةٌ بالأدلَّةِ العقليَّة اليقينيَّة على أُصـولِ الاعتقادِ ومسـائلِه [ومِن هـذه الأدلَّةِ قولُـه تعـالى {قُـل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَـأْتُوا بِمِثْـلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِـيرًا}، وقوله تعالى {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَـا عَلَى عَبْـدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُـوا فَـاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}، وقوله تعـالى {وَمَـا كُنتَ تَتْلُـو مِن قَبْلِـهِ مِن كِتَـابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِـكَ، إِذًا لَّارْتَـابَ الْمُبْطِلُـونَ}، وقولـه تعـالى {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَـهُ مُنكِـرُونَ}، وقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْـرِ شَـيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَـالِقُونَ، أَمْ خَلَقُـوا السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، بَـل لَّا يُوقِنُـونَ}، وقولـه تعـالى {أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ، أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَـهُ أَمْ نَحْنُ الْخَـالِقُونَ}، وقوله تعالى {وَضَـرَبَ لَنَـا مَثَلًا وَنَسِـيَ خَلْقَـهُ، قَـالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَـا الَّذِي أَنشَـأَهَا أَوَّلَ مَـرَّةٍ، وَهُـوَ بِكُـلِّ خَلْـقٍ عَلِيمٌ}، وقولـه تعـالى {وَيَقُـولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}، وقولـه تعـالى {وَمَـا كَـانَ مَعَـهُ مِنْ إِلَـهٍ، إِذًا لَّذَهَبَ كُـلُّ إِلَـهٍ بِمَـا خَلَـقَ وَلَعَلَا بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، وقولـه تعـالى {قُـل لَّوْ كَـانَ مَعَـهُ آلِهَةٌ كَمَـا يَقُولُـونَ إِذًا لَّابْتَغَـوْا إِلَى ذِي الْعَـرْشِ سَـبِيلًا}، وقولـه تعـالى {لَـوْ كَـانَ فِيهِمَـا آلِهَـةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَـدَتَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِـفُونَ}، وقولـه تعـالى {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَـاذَا خَلَقُـوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ، ائْتُـونِي بِكِتَـابٍ مِّن قَبْـلِ هَـذَا أَوْ أَثَـارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ}، وقوله تعالى {قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن

يَمْلِـكُ السَّـمْعَ وَالأَبْصَـارَ وَمَن يُخْـرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْـرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُـدَبِّرُ الأَمْـرَ، فَسَـيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}، وقوله تعالى {قُـلْ لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَـا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ، سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ أَفَلَا تَـذَكَّرُونَ، قُـلْ مَن رَّبُّ السَّـمَاوَاتِ السَّـبْعِ وَرَبُّ الْعَـرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ أَفَلَا تَتَّقُـونَ، قُـلْ مَن بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ يُجِـيرُ وَلَا يُجَـارُ عَلَيْـهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ فَـأَنَّى تُسْـحَرُونَ}]، خِلَافًـا لِمَن زَعَمَ أَنَّهـا مُجَـرَّدُ أَدِلَّةٍ سَـمْعِيَّةٍ تَحْتـاجُ إلى بَـراهِينَ خارِجِيَّةٍ. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: نُنَبِّهُ إلى أَنَّ بعضَ العُلَمـاءِ المُتَـأَخِّرِين صـارَ يسـتخدمُ مصـطلحَ (عِلْمِ الكلامِ) مُرادِفًـا لعِلْمِ التوحيـدِ والعقيـدةِ... ثم قـالَ -أَيْ شريف طـه-: العقيـدةُ وأصـولُ الإيمـانِ، تَسْـمِيَتُها بعِلْمِ الكلامِ غـيرُ مُناسِـبٍ، فـإنَّ عِلْمَ الكلامِ صـارَ عَلَمًـا على مُنْكَرٍ وباطِلٍ... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ موقـفُ السَّـلَفِ القطعِيُّ مِن عِلْمِ الكلام، وعَـدَمِ جـوازِ الاشتغالِ به، وذَمِّ أصحابِه، وأنَّ ذلـك ليس إلغـاءً للعقـلِ كما يُرَوِّجُ بعضُ المُغـالِطِين، بـل هـو رَفْضٌ لإعمالِـه في غيرِ مَجَالِه، فالعقائدُ الدينيَّةُ أدِلَّتُها مُتَـوافِرةٌ في الكتـابِ والسُّنَّةِ، وهذه العُلـومُ الكلامِيَّةُ لا تَنْفَـعُ الأُمَّةَ في دِينِهـا ولا دُنْيَاها، بـل تُهْـدِرُ جُهودَهـا في حَلَقـاتٍ مِنَ الجَـدَلِ المَشْئُومِ. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ محمد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (مجمـوع رسائل الجامي في العقيـدة والسـنة): وقَبْـلَ أنْ نَـدْخُلَ في صُـلْبِ المبحثِ [أَيْ مبحثِ الأسـماء والصـفات] نؤكِّدُ أنَّ مبحثَ هذا البابِ تَـوقِيفِيٌّ مَحْضٌ بمعنَى أنه لا يَخضَـعُ للاجتهـاد ولا للقيـاسِ أو الاستحسـانِ العقليِّ، أو النَّفْيِ والإثباتِ بالذَّوْقِ [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسـم

العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): ما يَتَذَوَّقُه الناسُ أمرٌ يَرجِعُ إلى مَداركِهم هُمْ، والدِّينُ لا يُقَرَّرُ بِمَدَارِكِ البَشَرِ. انتهى] والوِجْدانِ، بَلِ السَّبِيلُ إليه الأدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الخَبَرِيَّةُ، وبعبارة أخرى (لا يُتَجاوَزُ الكتابَ والسُّنَّةَ في هذا البابِ)، وأدِلَّةُ الكتاب والسُّنَّةِ يُقال لها (سَمْعِيَّةٌ) ويُقالُ لها (خَبَرِيَّةٌ)، ويُقالُ لها (نَقْلِيَّةٌ)، أيِ الأدِلَّةُ المسموعةُ عنِ اللَّهِ أو عن رسولِه صلى الله عليه وسلم، والتي أَخْبَرَ اللَّهُ بها عن نَفْسِه أو أَذِنَ لرسولِه فأَخْبَرَ بها، أو التي نُقِلَتْ إلينا عن كتابِ رَبِّنا أو عن سُنَّةِ نَبِيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ، هذه الأدِلَّةُ هي السَّبِيلُ الوحيدُ في مَعرِفةِ الأسماءِ والصفاتِ، والعقلُ السليمُ سوف لا يُخالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحِ. انتهى باختصار.

(24)وقالَ الشيخُ محمد بنُ حسَيْن الجيزاني (أستاذ أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): قالَ ابنُ تيميةَ [في (مجموع الفتاوى)] {كُلُّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا حَقًّا مُوَافِقًا لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجيزاني-: ومِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أن الكتابَ والسُّنَّةَ هما أَصْلُ الأدلةِ، وهذا الأصل [الذي هو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ] قد يُسَمَّى بالنَّقْلِ، أوِ الوَحْيِ، أوِ السَّمْعِ، أوِ الشَّرْعِ، أوِ النَّصِّ، أوِ الخَبَرِ، أو الأَثَرِ، يُقابِلُه العقلُ، أوِ الرَّأْيُ، أوِ النَّظَرُ، أوِ الاجتهادُ، أوِ الاستنباطُ... ثم ذَكَرَ -أيِ الشيخُ الجيزاني- أنَّ مِن خصائصِ أصلِ الأدلةِ (الكتابِ والسُّنَّةِ) ما يلي: (أ)أنَّ هذا الأصلَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، فالقرآنُ الكريمُ كلامُه سُبْحانَه، والسُّنَّةُ النبويَّةُ بَيَانُه ووَحْيُه إلى رسولِه صلى الله عليه وسلم؛ (ب)أنَّ هذا الأصلَ إنَّما بَلَغَنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سَمَاعَ لنا مِنَ اللـهِ تَعـالَى، ولا مِن جِبْرِيلَ عليه السلامُ، فالكتابُ سُـمِعَ منـه [صـلى الله عليه وسلم] تَبلِيغًا، والسُّنَّةُ تُصْدَرُ عنه تَبيِينًا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تَكَفَّلَ بحفظِ هذا الأصلِ؛ (ث)أن هذا الأصل هو حُجَّةُ اللهِ التي أَنْزَلَهـا على خَلْقِـه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جِهَةُ العِلْمِ عنِ اللهِ وطريـقُ الإخبـارِ عنـه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصلَ هو طريقُ التحليلِ والتحـريم ومعرفـةِ أحكـامِ اللـهِ وشـرعِه؛ (خ)وُجُـوبُ الاِتِّبـاعِ لهـذا الأصلِ، ولُزومُ التَّمَسُّكِ بمـا فيـه، فلا يَجُـوزُ تَـرْكُ شـيءٍ ممَّا دَلَّ عليه هذا الأصلُ، أبدًا، وتَحرُمُ مُخالَفَتُه على كُـلِّ حـالٍ؛ (د)وُجُـوبُ التسـليمِ التَّامِّ لهـذا الأصـلِ وعَـدَمُ الاعـتراضِ عليـه؛ (ذ)أنَّ مُعارَضـةَ هـذا الأصـلِ قـادِحٌ في الإيمانِ، قالَ ابنُ القيم [في (الصواعق المرسلة)] {إنَّ الْمُعَارَضَـةَ بَيْنَ الْعَقْـلِ وَنُصُـوصِ الْـوَحْيِ لَا تَتَـأَتَّى عَلَى قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّبُوَّةِ حَقًّا، وَلَا عَلَى أُصُولِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُصَدِّقِينَ بِحَقِيقَـةِ النُّبُـوَّةِ، ولَيْسَـتْ هَـذِهِ الْمُعَارَضَـةُ مِنَ الإيمَـانِ بِـالنُّبُوَّةِ فِي شَـيْءٍ، وَإِنَّمَـا تَتَـأَتَّى هَـذِهِ الْمُعَارَضَـةُ مِمَّنْ يُقِـرُّ بِـالنُّبُوَّةِ عَلَى قَوَاعِـدِ الْفَلْسَـفَةِ}؛ (ر)أن هـذا الأصـلَ، بـه تُفَضُّ المنازَعـاتُ، وإليه تُرَدُّ الخِلَافاتُ؛ (ز)أن هذا الأصل يُوجِبُ الرُّجوعَ عن الرَّأْيِ وطَرْحَه إذا كان مُخالِفًا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمامُ المُقَدَّمُ، فهـو المـيزانُ لمَعرِفـةِ صـحيحِ الآراءِ مِن سَـقِيمِها؛ (ش)أن هـذا الأصـلَ إذا وُجِـدَ سَـقَطَ معـه الاجتهـادُ وبَطَـلَ بـه الـرَّأْيُ، وأنـه لا يُصَـارُ إلى الاجتهـادِ والرَّأْيِ إلَّا عنـد عَدَمِـه، كمـا لا يُصَـارُ إلى التَّيَمُّمِ إلَّا عنـد عَـدَمِ المـاءِ؛ (ص)أن إجمـاعَ المسـلِمين لا يَنعَقِـدُ على خِلَافِ هذا الأصلِ أبَدًا [قالَ الشـيخُ ناصـر العقـل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شـرح مجمـل أصـول أهـل السـنة): الإجمـاعُ لا بُـدَّ أنْ يَرتَكِـزَ على الكتـابِ

والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السلفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوصِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ [قالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: لا يَنعَقِدُ الإجماعُ على باطلٍ بحَمْدِ اللهِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): اِسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً. انتهى]؛ (ض)أنَّ هذا الأصلَ لا يُعارِضُ العَقلَ، بَلْ إنَّ صَريحَ العقلِ موافقٌ لصحيحِ النقلِ دائمًا؛ (ط)أن هذا الأصلَ يُقَدَّمُ على العقل إنْ وُجِدَ بينهما تَعارَضٌ في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كُلُّه حَقٌّ لا باطلَ فيه، قالَ ابنُ تيميةَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يُمْكِنُ الاستدلالُ به على إقامة باطل أبدًا، مِن وَجْهٍ صحيحٍ؛ (غ)أن في هذا الأصلَ الجوابُ عن كُلِّ شيءٍ، إذ هو مُشْتَمِلٌ على بَيَانِ جميعِ الدِّينِ أُصولِه وفُروعِه؛ (ف)أن في التَّمَسُّكِ بهذا الأصلِ الخيرَ والسعادةَ والفَلَاحَ، وفي مُخالَفَتِه والإعراضِ عنه الشَّقاءَ والضلالَ؛ (ق)أن هذا الأصلَ ضروريٌّ لِصَلَاحِ العِبَادِ في الدنيا والآخرةِ؛ (ك)أن هذا الأصل لا بُدَّ له مِن تعظيمٍ وتوقيرٍ وإجلالٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجيزاني- في مَبْحَثِ تَرتيبِ الأدِلَّةِ: والكلامُ على هذا المَبْحَثِ في النقاطِ التاليةِ؛ (أ)الأدلةُ الشرعية تنقسمُ إلى مُتَّفَقٍ عليها [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ] ومُختَلَفٍ فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقليةٍ [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ] وعقليةٍ [وهي الْقِيَاسُ

والاستصحابُ وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلةُ المُختَلَفُ فِيها تَرْجِعُ جميعُها إلى الأدلَّةِ المُتَّفَقُ عليها مِن حيث أَصْلُها والدليلُ على ثُبُوتِها؛ (ت)الأدلةُ الأربعةُ [يعني المُتَّفَقَ عليها] تَرْجِعُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، والجميعُ يَرْجِعُ إلى الكتابِ؛ (ث)الأدلةُ الأربعةُ مُتَّفِقةٌ لا تَختَلِفُ، مُتَلازِمةٌ لا تَفْتَرِقُ، إذِ الجميعُ حقٌّ، والحقُّ لا يَتَناقَضُ بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا؛ (ج)الأدلةُ الشرعيةُ مِن حيث وجوبُ العَمَلِ بها في مَرْتَبَةٍ واحدةٍ، إذِ الجميعُ يَجِبُ اتِّباعُه والاحتجاجُ به؛ (ح)ترتيبُ الأدلةِ مِن حيث النَّظَرُ فيها، الكتابُ، ثم السُّنَّةُ، ثم الإجماعُ، ثم القياسُ، هذه طريقةُ السَّلَفِ، وقد نُقِلَتْ عن عَدَدٍ مِنَ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، وقد فَصَّلَ الشافعي هذا الترتيبَ، فقالَ [في (الرسالة)] {نعم، يُحْكَمُ بالكتابِ، والسُّنَّةِ المُجتَمَعُ عليها التي لا اختلافَ فيها، فنقولُ لهذا (حَكَمْنا بالحَقِّ في الظاهرِ والباطنِ [قلتُ: هذه العِبَارةُ تُقَالُ هنا إذا كانَ النَّصُّ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا])، ويُحْكَمُ بالسُّنَّةِ [التي] قد رُوِيتْ مِن طريقِ الاِنْفِرادِ، [التي] لا يَجتَمِعُ الناسُ عليها، فنقولُ (حَكَمْنا بالحقِّ في الظاهرِ)، لأنه يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيمَن رَوَى الحديثَ، ونَحْكُمُ بالإجماعِ، ثم القياسِ وهو أَضْعَفُ ولكنَّها مَنْزِلةُ ضرورةٍ لأنه لا يَحِلُّ القياسُ والخَبَرُ موجودٌ}، ولِكَونِ الناظِرِ مِن أهلِ العلمِ بالناسخ والمنسوخ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَقِ والمُقَيَّدِ، ولِكَونِ الكتابِ والسُّنَّةِ مُتَلازِمَين مُتَّفِقَين، فإنَّ النَّظَرَ في الكتابِ أَوَّلًا لا يَعْنِي إقْصاءَ السُّنَّةِ أو التفريقَ بينها وبين الكتابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيزاني-: وأَمَّا الشُّروطُ اللازمُ تَوَفُّرُها في المسألة المُجْتَهَدِ فيها فيُمْكِنُ إجمالُها فيما يأتي؛ أوَّلًا، أنْ تكونَ هذه المسألةُ غيرَ منصوصٍ أو مُجْمَعٍ عليها، وقد كان منهجُ الصحابة رضي الله عنهم النَّظَرَ في الكتاب ثم السُّنَّةِ ثم الإجماعِ ثم

الاجتهادِ، ومعلومٌ أن الاجتهادَ يكـونُ سـاقطًا مـع وُجـودِ النَّصِّ، قـالَ ابنُ القيم [في (إعلام المـوقعين)] {فَصْـلٌ فِي تَحْـرِيمِ الإِفْتَـاءِ وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَـا يُخَـالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْـدَ ظُهُـورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إجْمَـاعِ الْعُلَمَـاءِ عَلَى ذَلِـكَ}؛ ثانيًـا، أن يكـونَ النَّصُّ الوارِدُ في هذه المسألةِ -إنْ وَرَدَ فيها نَصٌّ- مُحْتَمِلًا قابِلًا للتأويلِ، كقوله صلى الله عليـه وسـلم {لَا يُصَـلِّيَنَّ أَحَـدٌ الْعَصْـرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ}، فقـد فَهِمَ بعضُ الصـحابة مِن هذا النَّصِّ ظـاهِرَه مِنَ الأَمْـرِ بصـلاةِ الْعَصْـرِ فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ ولـو بَعْـدَ وقتِهـا، وفَهِمَ البعضُ مِنَ النَّصِّ الحَثَّ على المُسارَعةِ في السَّـيرِ مـع تَأْدِيَـةِ الصـلاةِ في وقتِها [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): فَالَّذِينَ صَـلَّوْا فِي الطَّرِيـقِ كَـانُوا أَصْـوَبَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): ولا ريبَ أن الصواب مع الذين صلوا الصـلاةَ في وقتِهـا، لأنَّ النُّصوصَ في وُجـوب الصـلاةِ في وَقْتِهـا مُحْكَمـةٌ، وهـذا نَصٌّ مُشْـتَبِهٌ، وطريـقُ العِلْمِ أنْ يُحْمَـلَ المُتَشـابِهُ على المُحْكَمِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (سلسـلة الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة وأثرهـا السـيئ في الأمة): يَحتَجُّ بعضُ الناسِ اليومَ بهذا الحَدِيثِ على الدُّعاةِ مِنَ السَّلَفِيِّين -وغَيرِهم- الذِين يَدْعُون إلى الرُّجوعِ فيما اِخْتَلَفَ فيه المسلمون إلى الكتابِ والسُّـنَّةِ، يَحتَجُّ أولئـك على هؤلاء بأنَّ النبيَّ صلى الله عليـه وسـلم أَقَـرَّ خِلَافَ الصحابةِ في هذه القِصَّةِ، وهي حُجَّةٌ داحِضةٌ واهِيَةٌ، لأنـه ليس في الحـديثِ إلَّا أنـه لم يُعَنِّفْ واحـدًا منهم، وهـذا يَتَّفِقُ تمامًا مع حديثِ الاجتهـادِ المعـروفِ، وفيـه أنَّ مَنِ اِجتَهَدَ فأخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ، فكيـف يُعقَـلُ أنْ يُعَنِّفَ مَن قد أُجِرَ؟!، وأمَّا حَمْلُ الحديثِ على الإقـرار للخِلَافِ فهـو باطلٌ لِمُخالَفَتِه للنُّصوصِ القاطعةِ الآمِـرَةِ بـالرُّجوعِ إلى الكتـابِ والسُّـنَّةِ عنـد التَّنـازُعِ والاختلافِ، وإنَّ عَجَبِي لا

يَكَادُ يَنتَهِي مِن أُناسٍ يَزْعُمُون أَنَّهم يَدْعُون إلى الإسلامِ، فإذا دُعوا إلى التَّحاكُمِ إليه قالوا {قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحمَةٌ)}! وهو حديثٌ ضَعِيفٌ لا أَصْلَ له. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني أيضًا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قَالَ الْمُزَنِيُّ صاحبُ الإمامِ الشافعي {وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَقَاوِيلِ بَعْضٍ وَتَعَقَّبَهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُ صَوَابًا عِنْدَهُمْ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: وقَالَ الإمام الْمُزَنِيُّ أيضًا {يُقالُ لِمَن جَوَّزَ الاختلافَ وزَعَمَ أنَّ العالِمَين إذا اِجْتَهَدا في الحادِثةِ، فقالَ أحدُهما (حَلَالٌ)، والآخرُ (حَرَامٌ)، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في اجتهادِه مُصِيبُ الحَقِّ (أَبِأَصْلٍ قلتَ هذا أَمْ بقياسٍ؟)، فإن قال (بِأَصْلٍ)، قِيلَ له (كيف يكونُ أَصْلًا، والكتابُ [أَصْلٌ] يَنْفِي الاختلافَ؟)، وإنْ قالَ (بقياسٍ) قِيلَ (كيف تكون الأُصولُ تَنْفِي الخلافَ، ويَجُوزُ لك أَنْ تَقِيسَ عليها جَوازَ الخِلَافِ؟!، هذا ما لا يُجَوِّزُه عاقلٌ فَضْلًا عن عالِمٍ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: قالَ ابنُ عبدالبر {وَلَو كَانَ الصَّوَابُ في وَجهَينِ مُتَدَافِعَينِ مَا خَطَّأَ السَّلَفُ بَعضُهُم بَعضًا في اجتِهَادِهِم وَقَضَائِهِم وَفَتوَاهُم، وَالنَّظَرُ يَأْبَى أَنْ يَكونَ الشَّيءُ وَضِدُّهُ صَوَابًا كُلُّهُ؛ ولقد أَحْسَنَ مَن قالَ (إثباتُ ضِدَّين معًا في حالٍ *** أَقْبَحُ ما يَأْتِي مِنَ المُحَالِ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: فَثَبَتَ أَنَّ الخِلَافَ شَرٌّ كُلُّه، وليس رَحْمَةً. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنة): ومِنَ المعلومِ قَطْعًا بالنصوصِ وإجماعِ الصحابةِ والتابعِين -وهو الذي ذَكَرَه الأئمَّةُ الأَرْبَعَةُ نَصًّا- أَنَّ المُجتَهِدِين المُتَنازِعِين في الأحكامِ الشرعيَّةِ ليسوا كلُّهم سَوَاءً، بَلْ فيهم المُصِيبُ والمُخطِئُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: فإذا اختلفَ المُجتَهِدان، فرَأَى أحدُهما

إباحةَ دَمِ إنسانٍ، والآخَرُ تحريمَه، ورَأَى أحدُهما تارِكَ الصلاةِ كافرًا مُخَلَّدًا في النارِ، والآخَرُ رآه مُؤْمِنًا مِن أهلِ الجنَّةِ، فلا يَخلُو إمَّا أنْ يكونَ الكلُّ حَقًّا وصَوَابًا عند اللهِ تعالى في نَفْسِ الأمْرِ، أو الجميعُ خَطَأً عنده، أو الصَّوابُ والحقُّ في واحدٍ مِنَ القَولَين والآخَرُ خَطَأً، والأولُ والثاني ظاهِرُ الإحالةِ وَهُمَا بالهَوَسِ أَشْبَهُ منهما بالصَّوابِ، فكيفَ يكونُ إنسانٌ واحدٌ مُؤْمِنًا كافرًا مُخَلَّدًا في الجنَّةِ وفي النارِ، وكونُ المُصِيبِ واحدًا هو الحَقُّ وهو مَنصُوصُ الإمامِ أحمدَ ومالك والشافعي؛ قالَ القاضِي أبو الطيب {وأقوالُ الصَّحابة كُلُّها صريحةٌ أنَّ الحقَّ عند الله في واحدٍ مِنَ الأقوالِ المُختَلِفةِ، وهو دِينُ اللهِ في نَفْسِ الأمرِ الذي لا دَينَ له سِوَاهُ}. انتهى باختصار]، قالَ الشافعي [عنِ الاختلافِ المُحَرَّمِ] {كُلُّ ما أقامَ اللهُ به الحُجَّةَ في كتابِه أو على لسانِ نَبِيِّه منصوصًا بَيِّنًا لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لِمَن عَلِمَه، وما كان مِن ذلك يَحتَمِلُ التأويلَ ويُدرَكُ قِياسًا، فَذَهَبَ المُتَأَوِّلُ أو القَايِسُ إلى مَعْنًى يَحتَمِلُه الخَبَرُ أو القِياسُ -وإنْ خالَفَه فيه غيرُه- لم أقُلْ (إنَّه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخِلَافِ في المنصوص)}، وقد استدل الشافعي على أنَّ الاختلافَ مذمومٌ فيما كان نَصُّه بَيِّنًا، بقوله تعالى {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}، وقوله تعالى {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}؛ ثالثًا، أَلَّا تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها مِن مسائلِ العقيدة، فإنَّ الاجتهادَ والقياسَ خاصَّان بمسائلِ الأحكامِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [فِي كِتَابِ (جَامِع بَيَانِ الْعِلْمِ)] {لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِهِ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ خَلَفِ الأَصْبَهَانِيُّ [هو دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، شَيخُ أهلِ الظَّاهِرِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 270هـ]، ومَن قالَ بقولِه، فإنهم نَفَوُا

القياسَ في التوحيدِ والأحكامِ جميعًا}؛ رابعًا، أن تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها مِنَ النَّوَازِلِ، أو ممَّا يُمْكِنُ وُقوعُه في الغالبِ والحاجَةُ إليه ماسَّةٌ، أَمَّا استعمالُ الرَّأيِ قَبْلَ نُزولِ الواقعةِ، والاشتغالُ بحِفْظِ المُعْضِلَاتِ والأَغْلُوطاتِ [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الأَغْلُوطَاتِ} قَالَ الأَوْزَاعِيُّ {هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ}]، والاستغراقُ في ذلِك، فهو مِمَّا كَرِهَه جمهورُ أهلِ العلمِ، واعتبروا ذلك تعطيلًا للسُّنَنِ، وتَرْكًا لِمَا يَلْزَمُ الوُقُوفُ عليه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومَعَانِيه، قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَلَكِنْ إنَّمَا كَانُوا (أَيِ الصحابةُ رضي الله عنهم) يَسْأَلُونَهُ (أَيِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم) عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُقَدَّرَاتِ وَالأُغْلُوطَاتِ وَعَضْلِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا، بَلْ كَانَتْ هِمَمُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ}، فعُلِمَ بذلك أنَّ المُجْتَهِدَ لا يَنبَغِي له أنْ يَبحَثَ ابْتِدَاءً في مسألةٍ لا تَقَعُ، أو وُقُوعُها نادِرٌ. انتهى باختصار.

(25)وقالَ الشيخُ سليمان بنُ صالح الغصن (عضو هيئة التدريس وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (عقيدة الإمامِ ابنِ عبدِالبر في التوحيدِ والإيمانِ): يَرَى ابنُ عبدِالبر عَدَمَ جوازِ القياسِ في باب صفات الْبَارِي جلَّ وعَلَا، لِأنَّ الكلامَ في الصفاتِ مُتَوَقِّفٌ على وُرُودِ النَّصِّ؛ فما جاء في النُّصوص فيَثْبُتُ، وما نُفِيَ

فيُنْفَى، وما لم يَـرِدْ فلا نَتَكَلَّفُ في البحثِ عنـه؛ فهـذه المسألةُ مَبْناها على وُرُودِ النَّصِّ فَحَسْبُ. انتهى.

(26)وقـال الشـيخُ عبدُاللـه الجُـدَيعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتـاء والبحـوث) في (تيسـير علم أصـول الفقه): الأدلةُ نوعـان؛ (أ)نقليَّةٌ، وهي الكِتـابُ، والسُّـنَّة، والإجماعُ، وشَرْعُ مَن قَبْلِنَا، وسمِّيتْ (نقليَّةً) لأنَّها راجعةٌ إلى النَّقـلِ ليسَ للعقـلِ شـيءٌ في إثباتِهَا؛ (ب)عقليَّةٌ، وهي القِيـاسُ، والمصـلحَةُ المُرسـلَة، والاستصـحابُ، وسُمِّيتْ (عقلِيَّةً) لأنَّ مَرَدَّهـا إلى النَّظَـرِ والـرَّأيِ [قلتُ: عنـد تقسـيم الأدلـةِ إلى (نقليَّة) و(عقليَّة)، فـإنَّ الأدلـة العقلية النقليـة -الـتي مِن مِثْـلِ قولِـه تعـالَى {وَيَقُـولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَـيْئًا}- تُـدْرَجُ ضِـمْنَ الأدلـةِ النقليةِ، وذلك لأنَّ ليسَ للعقلِ شـيءٌ في إثباتِهَـا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجُدَيعُ-: يَخْرُجُ مِنَ الاجتهـادِ أُمـورٌ، هِيَ؛ (أ)العقائـدُ، فهي كلُّهـا توقيفيَّةٌ، ولهـذا امتنـعَ اشـتِقاقُ الأسماءِ الحسنى مِن صـفاتِ الأفعـالِ، فلا يُسَـمَّى اللـهُ تعالى (راضيًا) ولا (ساخطًا) ولا (غاضبًا) ولا (ماكرًا) ولا (مُهْلِكًا)، ولا غيرَ ذلكَ مِنَ الأسـماءِ اشـتقاقًا مِن صـفاتِ فِعْلِه (الرِّضَـا، والسَّـخَطِ، والغَضَـبِ، والمَكْـرِ، والإِهْلَاكِ)، كما يَمتَنِعُ القياسُ لصفاتِه بصفاتِ خلقِـهِ بـأيِّ وَجْـهٍ مِنَ الوُجـوهِ، كقـولِ مَن قـالَ {للـهِ عَيْنـان} على التثنيَّةِ، اِسْـتِدلالًا بـأنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قـالَ في المسـيحِ الـدَّجالِ {إنَّه أَعْـوَرُ، وإنَّ ربَّكُم ليسَ بِـأَعْوَرَ}، والعَوَرُ في اللُّغة زَوالُ حاسَّةِ البَصَرِ في إحـدَى العينَينِ، فحيثُ نفاهُ [صلى الله عليه وسلم] عنِ اللهِ تعالى فقـدْ دَلَّ على أنَّه لـهُ عيـنينِ صـحِيحتَينِ، فهـذا القـولُ زيـادَةٌ على الأدلَّةِ بتفسـيرٍ اسـتُفِيدَ مِنَ العُـرفِ في المَخلُـوقِ، وإنَّما نَفَى الحديثُ عنِ الله تعالى العَـوَرَ، وإثبـاتُ لازِمِـهِ

يَجِبُ أنْ يكـونَ بـالنَّصِّ، والنَّصُّ إنَّمـا جـاء بإثبـاتِ كَمـالِ البَصَرِ للهِ ربِّ العالمِينَ، فيُوقَـفُ عنـدهُ مِن غـيرِ زِيَـادَةٍ، وتُثْبَتُ للهِ العَيْنُ كما أخبَـرَ عن نفسِـهِ تعـالى، ولا يُقـالُ {لهُ عينانِ} لِعَدَمِ وُرُودِ ذلكَ صَرِيحًا في النُّصوصِ إلَّا في حديثٍ موضوعٍ؛ (ب)المقطوعُ بِحُكْمِـهِ ضـرورةً، وهـو مـا انعقدَ إجماعُ الأمَّةِ عليهِ، كفَرْضِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وَحُرْمَـةِ الـزِّنَى والسَّـرقةِ وشُـربِ الخمـرِ وقَتْـلِ النَّفسِ بغير الحقِّ؛ (ت)المقطـوعُ بصـحَّةِ نَقْلِـهِ ودَلَالَتِـهِ، مثلُ تحديدِ عددِ الْجَلَدَاتِ في الـزِّنَى والقَـذْفِ، وفَـرائِضِ الوَرَثَةِ، ونحوِ ذلكَ؛ وهـذه الأنـواعُ [الثَّلَاثَـةُ الـتي ذُكِـرَتْ] هي الَّتي يُقـالُ فيهـا {لا اجتهـادَ في موضـعِ النَّصِّ} [وَ]المُرادُ به النَّصُّ القطعِيُّ في ثُبُوتِه ودَلَالَتِهِ، لَا مُطْلَـقَ النَّصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجُدَيعُ-: جميـعُ مـا لا ينـدَرجُ تحتَ صُـورةٍ مِنَ الثَّلاثِ المُتقدِّمـةِ فإنَّهُ يسـوغُ فيـهِ الاجتهادُ، وهوَ يعودُ في جُملتِه إلى صُـورتَينِ؛ (أ)مـا وَرَدَ فيـه النَّصُّ الظَّنِيُّ، وحيثُ أنَّ الظَّنيَّةَ وارِدَةٌ على النَّقْـلِ والثُّبـوتِ في نُصُـوصِ السُّـنَّةِ خاصَّـةً [أَيْ فقـط]، وعلى الدَّلالةِ على الحُكمِ في نُصوصِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ جميعًـا، فمجالُ الاجتهادِ في الأمرِ الأوَّلِ [وهوَ الثُّبوتِ] أن يبـذُلَ المجتهـدُ وُسـعهُ للوُصـولِ إلى ثُبـوتِ نَقْـلِ الخـبرِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يُزيلُ الشُّبهَةَ في بناءِ الأحكـامِ على الأحـاديثِ الضَّـعيفةِ، فلا يَبْنِي ويُفَـرِّعُ على الحـديثِ قَبْـلَ العِلْمِ بصِـحَّتِهِ، ومَجَـالُ الاجتهـادِ في الأمرِ الثَّاني، وهوَ دلالَةُ النَّصِّ على الحُكمِ، فذلكَ بالنَّظرِ إلى ما يَدُلُّ عليه ذلكَ النَّصُّ مِنَ الأحكامِ، وَهَـا هُنَـا يـأتي دَوْرُ (قواعدِ الاستِنباطِ) فيَتَبَيَّنُ المُجْتَهِدُ مـا أُريـدَ بالعـامِّ في هذا الموضعِ (هل هُو باقٍ على شُمُولِه جميعَ أفـرادِهِ أم خُصِّـصَ)، والمُطْلَـقُ (هـلْ هُـو بـاقٍ على إطلاقِـهِ أَمْ قُيِّدَ)، والمُشْـتَرَكُ (مـا السَّـبيلُ إلى تـرجيحِ المعنَى المُـرَادِ)، والأمـرُ والنَّهيُ (هـل هُمـا في هـذا النَّصِّ على

الأصـــــلِ في دلالتِهمَا [على الوجـــوب والتحـــريم] أَمْ مصــرُوفانِ عنهَا [إلى النــدب والكراهــة])، وهكــذَا في سائرِ القواعِدِ؛ (ب)مـا لا نصَّ فيـه، وهـذا يَسـتَعمِلُ فيـه المُجْتَهِدُ قواعِدَ النَّظَرِ (كالقِيـاسِ، والمصـالحِ المُرسـلَةِ، والاستِصحابِ، ومَقاصِـدِ التَّشـريعِ [أيِ الحِكَمِ والغايَـاتِ الـتي تَسْـعَى الشَّـرِيعةُ إلى تَحقِيقِهـا، وتَشْـتَمِلُ على ضرورياتٍ (وهي حِفْـظُ الـدِّينِ -مِن جـانبِ الوُجُـودِ ومِن جــانبِ العَــدَمِ- والنَّفْسِ والعَقْـلِ والنَّسْــلِ والمــالِ)، وحَاجِيَّاتِ (وهي مـا يحتـاجُ النـاسُ إليـه لتحقيـقِ مَصـالِحَ مُهِمَّةٍ في حَيَــاتِهم يــؤدِّي غِيَابُهــا إلى مَشَــقَّةِ الحَيَــاةِ وصُـعُوبَتِها على النـاسِ، كطهـارةِ سُـؤْرِ الْهِـرَّةِ، وإباحـةِ التَّيَمُّمِ عند تَعَسُّرِ الماءِ للمَرِيضِ والمُسافِرِ)، وتَحسِينياتٍ (وهي مـا يتم بهـا تجميـلُ أحـوالِ النـاس وتصـرفاتِهم فتَكُـونَ جارِيَـةً على محاسـنِ العـاداتِ وتَجَنُّبِ مـا تَأْنَفُـه العقولُ الراجِحةُ، كتَحريمِ شُرْبِ البَولِ وأَكْـلِ المَيْتَـةِ)])، كُلًّا بأُصــولِه، ليصِــلَ إلى اســتفادَةِ الحُكمِ في الواقعَــةِ النَّازلَةِ. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ مسعود صبري (عضو الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هــذا الرابط: فمِن حيث النقلُ والعقلُ، هنـاك أدلـةٌ نقليـةٌ وأخـرى عقليـةٌ؛ والأدلةُ النقليةُ هي التي يكون جُهْدُ الفَقِيهِ فيهـا النَّقْـلَ وليس الإصــدارَ، فالفَقِيــهُ يَنْقُـلُ الآيَــةَ مِنَ الكتــابِ، أو الحديثَ مِنَ السُّـنَّةِ، أو يَنْقُـلُ إجمـاعَ الفُقَهـاءِ، أو يَنْقُـلُ قَوْلَ الصحابِيِّ، أو يَنْقُلُ شَـرْعَ مَن قَبْلِنـا، ولا يَعْنِي هـذا أنَّ الأدلَّةَ النَّقْلِيَّةَ لا اجتهــادَ فيهــا للمُجتَهِـدِ، هــذا غــيرُ صحيحٍ، لأنَّ عَمَلَ المُجتَهِدِ هــو الاجتهــادُ في فَهْمِ الأدِلَّة، نَقْلِيَّةً كانتْ أو عَقْلِيَّةً، لكنَّها وُصِفَتْ بالنَّقْلِ، لأنَّها ليستْ صادرةً مِنَ المجتَهِدِين، بلْ طَرِيقُها ابْتِدَاءً النَّقْلُ؛ والنوعُ الآخرُ، الأدلةُ العقلَيةُ، والـتي مَنْشَـؤُها مِنَ العَقْـلِ [قـالَ

الشيخُ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُه): وليس مُرَادُهم أنَّها [أَيِ الأدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ] عَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ بل هي عَقْلِيَّةٌ مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسَدِّ الذرائعِ وفَتْحِها، وسُمِّيَتْ (عقليةً) لأنَّ طريقَ إنتاجِها هو العقلُ، ولكنَّه ليس مُطْلَقَ العقلِ، وإنَّما المقصودُ به العقلُ الاجتهاديُّ، أو العقلُ الفقهيُّ. انتهى باختصار.

(28)وقالَ الشيخُ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تَقسِيم مَصادِرِ التشريع): تُقَسَّمُ هذه المصادرُ مِنْ حَيْثُ أَصْلُها إلى مَصادِرَ نَقْلِيَّةٍ (وهي التي لا دَخْلَ للمُجتَهِدِ فيها، وتُوجَدُ قَبْلَ المُجتَهِدِ)، ومَصادِرَ عَقْلِيَّةٍ (وهي التي يَظْهَرُ في تكوينِها ووُجودِها أَثَرُ المُجتَهِدِ، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع) [قلتُ: لَاحِظْ أنَّ هذه الأدلةَ العقليةِ يُطْلَقُ عليها (أدلة شرعية)، لأنها مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ، وكونُها عقليَّةً لا يُعارِضُ كونَها شرعيةً، بَلْ يُعارِضُ كونَها نَقْلِيَّةً]. انتهى باختصار.

(29)وقالَ عَلِيّ عبدالفتاح المغربي (أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفِرَقِ الكَلَامِيَّة الإسلامِيَّة): بينما يَستخدِمُ المتكلِّمون [في العقائدِ] الأدِلَّةَ العقليةَ المبنيَّةَ على مُقَدِّماتٍ سَمْعِيَّةٍ، والأدلةَ العقليةَ المَحْضَةَ [قالَ الشيخُ ضيف الله العنانزة في (الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية): الدليلُ العَقْلِيُّ المَحْضُ هو الذي كُلُّ مُقَدِّماتِه عَقْلِيَّةٌ، فلا يَتَوَقَّفُ على النَّقْلِ أبدًا. انتهى باختصار]، نَجِدُ أنَّ علماءَ أصولِ الفقهِ لا يستخدمون

[في أُصولِ الفقهِ] الأدلةَ العقليَّةَ المَحْضَةَ، ويستخدمون فقـط الأدلـةَ العقليـةَ المبنيَّةَ على مُقَـدِّماتٍ سَـمْعِيَّةٍ، فيُبَيِّنُ الشَّـاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] اسـتخِدامَ الأدلـةِ العقليةِ في عِلْمِ أُصولِ الفقـه، فيَقـولُ {الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ إذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْعِلْمِ -يَقْصِـدُ عِلْمَ أُصـولِ الفقـهِ- فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً عَلَى الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، أَوْ مُعِينَةً فِي طَرِيقِهَـا، أَوْ مُحَقِّقَـةً لِمَنَاطِهَـا، أَوْ مَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ، لَا مُسْتَقِلَّةً بِالدَّلَالَةِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا نَظَرٌ فِي أَمْرٍ شَـرْعِيٍّ، وَالْعَقْـلُ لَيْسَ بِشَـارِعٍ} أيْ أَنَّ الأدلـةَ في عِلْمِ أُصـولِ الفقهِ لا تكونُ مُرَكَّبَةً مِن مُقَـدِّماتٍ عقليـةٍ مَحْضَـةٍ... ثم قالَ -أَيِ المغربي-: يَذْكُرُ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] أنه {إِذَا تَعَاضَدَ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ عَلَى الْمَسَـائِلِ الشَّـرْعِيَّةِ، فَعَلَى شَـرْطِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ النَّقْـلُ فَيَكُـونَ مَتْبُوعًـا، وَيَتَـأَخَّرَ الْعَقْلُ فَيَكُونَ تَابِعًا، فَلَا يَسْرَحُ الْعَقْـلُ فِي مَجَـالِ النَّظَـرِ إلَّا بِقَدْرِ مَا يُسَرِّحُهُ النَّقْلُ}. انتهى.

(30)وسُـئِلَ الشـيخُ صـالحٌ آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (إتحـاف السـائلِ بمـا في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مسـائل): هَـلِ الْمُعْتَزِلَـةُ والْكُلَّابِيَّةُ [قـالَ حسـين القـوّتلي في تَحقِيقِـه لِكِتَـابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُـرآنِ "لِلْحَـارِثِ الْمُحَاسِـبِيِّ"): فَقَـدِ اِنتَهَى الأَمْـرُ بِمَدرَسـةِ اِبْنِ كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماجِ في المَدرَسـةِ الأشـعَرِيَّةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الاسـتقامة): والْكُلَّابِيَّةُ هُمْ مَشـايِخُ الأشـعَرِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد خليل هـراس (رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بكليـة الشـريعة بمكـة المكرمـة) في (شـرح العقيـدة الواسـطية): مَـذهَبُ الْكُلَّابِيَّةِ اِنْقَـرَضَ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في موسـوعةِ الفِـرَقِ المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): يَعتَبِـرُ الأشـاعِرةُ اِبْنَ

كُلَّاب، إمامَ أهلِ السُّنَّةِ في عَصْرِه، ويَعُدُّونه شَيْخَهم الأَوَّلَ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: الْكُلَّابِيَّةُ هُمْ سَلَفُ الأشاعِرةِ. انتهى باختصار] في تأويلِ الصفاتِ مجتهِدون عند تأويلِها، وإذا كانوا مجتهِدِين فهَلْ يُنْكَرُ عليهم، وهَلْ يَحْصُلُ لهم ثَوَابٌ على اجتهادِهم لقولِه عليه السلامُ {مَنِ اجتَهَدَ فأصاب فله أجران ومَن أخطأ فله أجرٌ}؟. فأجابَ الشيخُ: هُمْ مجتهِدون، نعم، لكنْ لم يُؤْذَنْ لهم في الاجتهادِ، هُمُ اجتَهَدوا بدونِ أنْ يَأْذَنَ لهم الشرعُ بالاجتهادِ، فالاجتهاد يكون في المسائل التي له فيها أنْ يَجتهِدَ، أمَّا مسائلِ الغَيبِ والصفاتِ والجنةِ والنارِ والشيءِ الذي لا يُدْرِكُهُ الإنسان باجتهاده، فإنَّهُ إذا اجتَهَدَ فيه فيكون تَعَدَّى ما أُذِنَ له فيه، والمُتَعَدِّي مُؤَاخَذٌ، والواجِبُ على كُلِّ أحدٍ أنْ يَعْلَمَ أنَّ اجتهادَه إنَّما يكونُ فيما له فيه اجتهادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالحٌ-: علماء الشريعة يَجتهِدون في الأحكامِ الشرعية (الأحكامُ الدُّنْيَوِيَّةُ التي فيها مجالٌ للاجتهادِ)، أمَّا الغَيبُ فلا مجالَ فيه للاجتهادِ ولم يُؤْذَنْ لأحَدٍ أنْ يَجتَهِدَ فيه بعَقْلِه، لكنْ إنِ اجتَهَدَ في فَهْمِ النُّصوصِ، في حَمْلِ بعضِ النصوصِ على بعضٍ، في تَرجيحِ بعضِ الدَّلالاتِ على بعضٍ، فهذا مِنَ الاجتهادِ المأذونِ به سَوَاءً في الأُمُورِ الغَيبِيَّةِ أَمْ في غيرِها، لكنْ أنْ يَجتَهِدَ بِنَفْيِ شيءٍ لِدَلَالَةٍ أُخرَى ليست دَلَالَةَ مَصدَرِ التَّشريعِ الذي هو الوَحْيُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ -في الأُمُورِ الغَيبِيَّةِ مَصدَرُ التشريعِ الكتابُ والسُّنَّةُ- فإنَّهُ ليس له ذلك، فلذلك لا يَدْخُلُ هؤلاء مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ والْكُلَّابِيَّةِ ونُفَاةِ الصِّفاتِ أوِ الذِين يُخالِفون في الأُمُورِ الغَيبِيَّةِ، لا يَدْخُلُون في مسألةِ الاجتهادِ وأنَّهُ {إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر}، وإنما هُمْ مأزُورُونَ لأنَّهُم اجتَهَدوا في غير ما لهم الاجتهادُ فيه، والواجبُ عليهم أنْ يُسَلِّمُوا لِطَرِيقةِ السَّلَفِ وأنْ يُمِرُّوا نُصوصَ الغَيبِ كما جاءتْ وأنْ يؤمنوا بما دَلَّتْ

عليه؛ ومعلومٌ قطعًا أنَّ النبيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ والصحابةَ لم يَكُنْ عندهم تأويلٌ ولا خَوْضٌ في الغَيبِيَّاتِ باجتهادٍ ورَأْيٍ. انتهى باختصار.

(31)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القرى) في (شرحِ "شرح العقيدة الطَّحَاوِيَّةِ"): كُلُّ أحدٍ مِنَ النَّاسِ يُعَبِّرُ عنِ المعنَى الذي يُرِيدُه باللفظ الذي يريده، والنَّاسُ مُتَفاوِتون في المَعانِي، وقد يَتَّفِقُ الكثيرُ مِنَ النَّاس عَلَى المَعْنَى الواحدِ في أنْفُسِهم، لكنْ يَتَفاوَتون في التعبيرِ عنه بالألفاظِ، فمثلًا، لو وَقَعَ أمرٌ مِنَ الأمورِ أمامَ مجموعةٍ مِنَ النَّاس، وأخَذْتَ هَؤُلاءِ النَّاسَ واحدًا واحدًا وسَألْتَهم، لوَجَدْتَ أن هذا عَبَّرَ بتعبيرٍ يَختَلِفُ عن هذا، وهذا أبْلَغُ مِن ذاك، وهكذا، والجميعُ يُعَبِّرون عن شيءٍ واحدٍ رَأَوْه، فما بالُك بالتعبيرِ عن مَعَانٍ غَيبِيَّةٍ لا تُدرَكُ بالحَوَاسِّ؛ فإذنْ لم يُتْرَكِ الأَمْرُ لاختيارِ البَشَرِ أو إلَى الرَّأيِ الذي يَرَى الإنسَانُ أنَّه يُنَزِّهُ به اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أو يَصِفُه به، إنَّما كانَ الأمْرُ -كما هو مذهبُ أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- أمْرًا تَوقِيفِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي-: لَمَّا وَقَعَتْ فتنةُ القولِ بخَلْقِ القرآنِ، أُتي بالإمامِ [أَحْمَدَ] مُقَيَّدًا بالأغلالِ، وأُتِيَ بأئمَّةِ الاعتزالِ والبِدَعِ، الذين كانوا قد زَيَّنوا الأمْرَ للخليفةِ وأنَّ هذا عَلَى بِدْعةٍ (يَعْنُون الإمامَ أَحْمَدَ)، فكانوا يَسألون الإمامَ أحْمَدَ، يقولون له {يَا أحْمَدُ، قُلِ (القُرْآنُ مخلوقٌ)}، فَيَقُولُ {ائْتُونِي بشيءٍ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ}، فجاءَه رَجُلٌ مِن هَؤُلاءِ يُدْعَى (برغوث) وهو مِنَ الجَهَلةِ، لا عِلْمَ له في الكتابِ ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو رَجُلٌ تَعَلَّمَ مِن كلامِ الْيُونَانِ، فأصبحَ يَرَى ويَظُنُّ أنَّ هذه الأُمورَ العقليَّةَ أعظمُ ممَّا جَاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وما عَرَفَه السَّلَفُ، ولهذا تَصَدَّى لِمُناظَرةِ الإمامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ

اللَّهُ لِيُفْحِمَهِ وَلْيُبَيِّنَ له أنه عَلَى خَطَأٍ، فقالَ له برغوث {يَا أَحْمَدُ، يَلْزَمُك إنْ قُلْتَ (إنَّ القُرْآنَ غيرُ مخلوقٍ) أَنْ تُثْبِتَ أنَّ اللهَ جِسْمٌ؛ لأنَّه [أَيِ القُرْآنَ] إذا كَانَ غيرَ مخلوقٍ يكونُ [أَيِ القُرْآنُ] عَرَضًا، والأعراضُ والأفعالُ لا تَقُومُ إلا بالأدواتِ أو بِالأجْسَامِ}، فقالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ {أقولُ في رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أنَّه كما قَالَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، وأمَّا الجِسْمُ وأمثالُه فلا نَقُولُ فيه لا نَفْيًا ولا إثباتًا، لِأنَّ هذا شيءٌ لم يَأْتِ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ ولم يَبْلُغْنا عنِ السَّلَفِ [قالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلَفُ الصالِحُ) وَصْفٌ لازِمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاقِ بالصَّحابةِ ولا يُشارِكُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] فلا يَلْزَمُنِي شيءٌ ولا يَلْزَمُنِي أنَّه جِسْمٌ}؛ فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ أرْساها الإمامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أَخَذَها عمَّن قَبْلَه مِنَ العلماءِ ونَقَلُوها لنا، وهي أنَّنا في كُلِّ المَعانِي المُحْدَثةِ، أو الألفاظِ التي تحتَها مَعَانٍ مُحْدَثَةٍ، فإنَّنا لا نَنْفِي ولا نُثْبِتُ إلا ما جَاءَ في الكتابِ أو السُّنَّةِ أو أقوالِ السلفِ، هذا هو الذي نَسْتَخْدِمُه، وما عَدَا ذلك فإنَّنا نَسْتَفْصِلُ، ماذا تُرِيدُ أيُّها المُثْبِتُ؟ وماذا تُرِيدُ أَيُّها النافِي؟، فإنْ ذَكَرَ مَعْنًى حَقًّا، قُلْنا، المُرادُ صحيحٌ ولكنَّ عِبَارَتَك خاطئةٌ، فعليك أنْ تُنَزِّهَ اللهَ بما نَزَّهَ به نَفْسَه أو نَزَّهَه به رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تَتَعَدَّى ذلك ولا تَخْرُجَ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي- تحت عنوان (الموقف الصحيح من الألفاظ المستحدثة): والموقفُ الصحيحُ في الألفاظِ المُجْمَلةِ أنَّنا نُفَصِّلُ فيها كما قَالَ المُصَنِّفُ [يَعْنِي ابنَ أبي العز الحنفي] رَحِمَهُ اللَّهُ {وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ،

أَعْنِي بَابَ الصِّفَاتِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَـاهُ، وَمَـا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ، وَالأَلْفَـاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَـا النَّصُّ يُعْتَصَـمُ بِهَـا فِي الإِثْبَـاتِ وَالنَّفْيِ، فَنُثْبِتُ مَـا أَثْبَتَـهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ مِنَ الأَلْفَـاظِ وَالْمَعَـانِي، ونَنْفِي مـا نَفَتْـه نُصوصُهما مِنَ الألفاظِ والمَعانِي}؛ قالَ المُصْـنِّفُ {وَأَمَّا الأَلْفَـاظُ الَّتِي لَمْ يَـرِدْ نَفْيُهَـا وَلَا إِثْبَاتُهَـا} مِثْـلَ كلمـةِ (الجِسْمِ) التي يَستَعمِلُها أهـلُ البِـدَعِ، فيقـولُ المُصْـنِّفُ {لَا تُطْلَـقُ حَتَّى يُنْظَـرَ فِي مَقْصُـودِ قَائِلِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ مَعْنًى صَـحِيحًا قُبِـلَ} فنَقْبَـلُ هـذا المَعْنَى، ولَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِ النُّصُـوصِ، ويَنبَغِي أنْ يُعَبَّرَ عنـه بمـا وَرَدَ دُونَ الالتِجاءِ إِلَى الأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَـةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ، قَـالَ [أَيِ ابنُ أبي العـز الحنفي] {وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَـا} ومِنَ الحاجَـةِ أنْ يكـونَ الرَّجُـلُ أَعْجَمِيًّا لا يَفْهَمُ مِن لُغَـةِ العَـرَبِ شـيئًا، فعنـدما تُرِيـدُ أنْ تُعَلِّمَه ما يَعْرِفُ به رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، فلا بُـدَّ أن تُعَلِّمَـه بِلُغَتِـه لكي يَفْهَمَ، فهذه هي الحاجَةُ، وبلا شَكٍّ أنَّ المعنَى الذي في اللُّغَـةِ الأُرْدِيَّةِ أوِ اليَابَانِيَّةِ أوِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ يُسـتَخدَمُ في حَقِّ المخلوقِين، وقد يَنْصَرِفُ ذِهْنُه إِلَى أَنَّنـا نَصِـفُ اللـهَ بمـا يَتَّصِـفُ بـه المخلـوقُ، لكنْ نُبَيِّنُ المعنَى مـع الإتيـانِ بقَرائنَ تُبَيِّنُ المُرَادَ، ونقولُ له {إنَّ الأصـلَ أنَّ الإِنسَـان يَستَخدِمُ اللُّغةَ العَرَبِيَّةَ، وحتى هو لو شَرَحَها لغيرِه فعليه يَشْرَحُها لهم مع [بَيَانِ] القَرائنِ بأنَّ أيَّ لَفْـظٍ نَسـتَخدِمُه نَحْنُ في حَقِّ المخلوقِ فإنَّه في حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرُ ذلـك} [وَ]المعنَى المقصـودُ هـو نَفْيُ أنْ يكـونَ للـهِ تَعَالَى مَثِيلٌ. انتهى باختصار.

(32)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): منهم مَن قالَ {الإنسانُ الذي عنـده مَنَعَـةٌ (لا يُؤَثِّرُ [أَيْ عِلْمُ المنطقِ] على عقيدَتِه)، فإنَّه يَنبَغِي أنْ

يَتَعَلَّمَه لِيُحَاجَّ به قَوْمَه (أَيْ قَـوْمَ المنطـقِ)، ومَن لم يَكُنْ كذلك فلا يَتَعَلَّمْه لأنـه ضـلالةٌ}، والصـحيحُ أنـه لا يَتَعَلَّمُـه مُطلَقًا، لأنه مَضْيَعةُ وَقْتٍ، لكنْ إنِ اُضْطُرَّ إلى شيءٍ منه فَلْيُرَاجِـعْ مـا اُضْـطُرَّ إليـه منـه فقط، لِيكـونَ تَعَلُّمُـه إيَّاه كَأَكْـلِ المَيْتـةِ مَتَى [أَيْ عنـدما] يَحِـلُّ، فـإذا كـان هنـاك اضْطِرارٌ أَخَذَ مِن عِلْمِ المنطقِ ما يَضْطَرُّ إليـه فقـط، أمَّا أنْ يَدْرُسَه ويُضِـيعَ وَقْتَـه فيـه فَلَا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: ولهـذا مـا الـذي دَخَّلَ عِلْمُ المنطـقِ على المسـلمِين؟، دَخَّلَ البِلَى حـتى أَوْصَـلَهم إلى أن يقولـوا على الله ما لا يعلمون، ويُنْكِروا على الله مـا وَصَـفَ بـه نَفْسَه، فالمسألةُ خطيرةٌ، واللـهُ عـزَّ وجـلَّ نَـزَّلَ الكتـابَ تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، لا يَحتـاجُ النـاسُ إلى شـيءٍ بعـدَ كتـابِ الله، و[اللهُ] أمَرَ عنـد التنـازُعِ أن يُـرَدَّ [أَيِ التنـازُعُ] إلى الكتابِ والسُّنَّةِ {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـك خـير وأحسـن تـأويلا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فتاوى الحرم المكي): شـيخُ الإسـلام ابنُ تيميـةَ رحمـه اللـه يقـولُ [في كتابِـه (الـرَّدُّ على المنطقِيِّين)] {كنتُ دائمًـا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِـقَ الْيُونَـانِيَّ -يعني عِلْمَ المنطقِ- لَا يَحْتَـاجُ إلَيْـهِ الـذَّكِيُّ ولا يَنْتَفِـعُ بـه البَلِيدُ}، وعِلْمٌ هذه مَرْتَبَتُه، لا فائدةَ منه إذا كان البَلِيدُ لا يَنْتَفِعُ به لأنـه يَسـتَدِيرُ رَأْسُـه قَبْـلَ أن يَعْـرِفَ فَصْـلًا مِن فُصـولِه، والـذَّكِيُّ لَا يَحْتَـاجُ إلَيْـهِ لأنَّ جميـعَ المُقَـدِّماتِ والنتائجِ كُلُّها موجودةٌ في عقلِ الإنسانِ العاقـلِ. انتهى باختصار.

(33)وقـالَ الشـيخُ غـالب بن علي عـواجي (عضـو هيئـة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فِرَقٌ مُعاصِرةٌ): أَهَمُّ المسـائلِ الـتي اتَّفَـقَ عليهـا أهـلُ الكلام

(مِنَ الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديمُ العقلِ على النقلِ. انتهى.

(34)وقالَ الشيخُ محمد بنُ خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه توحيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أَخْرَجوا [أَيِ الأشاعرةُ] الاِتِّباعَ مِن تعريفِهم للإيمان بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فحصروا الإيمانَ بالنبيِّ في الأمورِ التصديقيَّةِ فقط، ومِن أَجْلِ ذلك انتشرتِ البدعُ في المجتمعاتِ الأشعريَّةِ... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: خالَفوا [أَيِ الأشاعرةُ] أهلَ السُّنَّةِ في بابِ القَدَرِ، فقولُهم مُوَافِقٌ لقولِ الجَبْرِيَّةِ. انتهى.

(35)وقالَ الشيخُ كريم إمام في (الأشاعِرةُ، سُؤالٌ وجَوابٌ): الأشاعرة فِرقةٌ كلاميَّةٌ ظَهَرَتْ في القرن الرابع [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ذَكَرَ أهلُ العِلْمِ بِالتَّوارِيخِ أنَّ شِركَ الأضرِحةِ بَدَأَ في القَرنِ الرابِعِ الهِجْرِيِّ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى على مَوقِعِه في هذا الرابط: الأشاعِرةُ في هذا العَصرِ هُمُ التِّيجانيَّةُ، والمرغنية، والسُّهْرَوَرْدِيَّةُ، والصُّوفِيَّةُ القُبورِيُّون. انتهى] وما بَعْدَه، بَدَأَتْ أُصُولُها بِنَزَعاتٍ

كلامِيَّةٍ خفيفــةٍ، ثم تطــوَّرَت وتعمَّقت وتوسَّــعت في المناهج الكلامِيَّةِ حـتى أصـبحتْ مِنَ القـرن الثـامن ومـا بعـدَه فِرقــةً كلامِيَّةً عقلانِيَّةً فلســفِيَّةً صــوفِيَّةً مُرجئــةً جَبْرِيَّةً مُعَطِّلـةً مُحَرِّفـةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه على مَوقِعِـه في هــذا الرابط: اِجتَمَعَتـا في عامَّةِ الأشــاعِرةِ المُتَــأَخِّرِين جَهمِيَّةٌ وقُبورِيَّةٌ، وقَــدِ اِجتَمَــعَ هــذان الكُفــرانُ في المُؤَسَّسةِ الأزهَرِيَّةِ. انتهى باختصار.

(36)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليـه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هــذا الرابط: والأشــاعِرةُ المُتَــأَخِّرون جَبْرِيَّةٌ في القَـدَرِ، مُرجِئـةٌ في الإيمانِ، مُعَطِّلةٌ في الصِّفاتِ [جاءَ في موسـوعةِ الفِـرَقِ المنتســبة للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): لِلأشـاعِرةِ مَسْلَكانِ في آيـاتِ وأحـادِيثِ الصِّـفاتِ، هُمـا التَّفْويضُ والتَّأويـلُ... الأشـاعِرةُ لَهُمْ مَـذْهَبانِ، ويَـدَّعُونَ صِحَّتَهما، وهُما التَّأويلُ والتَّفْويضُ. انتهى. وقالَ الشـيخُ يوســفُ الغفيص (عضــوُ هيئــةِ كِبــار العلمــاءِ بالــدِّيَارِ الســعوديةِ، وعضــوُ اللجنــةِ الدائمــةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقَـدْ شـاعَ في كَلامِ كَثِــيرٍ مِنَ المُتَــأَخِّرِين مِن مُتَكَلِّمــةِ الأشــاعِرةِ، أنَّ التَّفوِيضَ مَذْهَبٌ مَأثورٌ عنِ السَّلَفِ، أيْ تَفـوِيضَ المَعْنَى، وتَقَـدَّمَ أنَّ المَعْنَى -بِإجمـاعِ السَّـلَفِ- في صِـفاتِ اللـهِ مَعلــومٌ [يَعنِي أنَّ المَعنَى عنــد السَّــلَفِ مَعلــومٌ وأنَّهم فَوَّضُــوا في الكَيفِيَّةِ لا المَعْنَى]... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ الغفيص-: مَقالـةُ التَّفـوِيضِ هي مِن شَـرِّ مَقـالاتِ أهـلِ البِدَعِ والإلحادِ، كَما قالَ شيخُ الإسـلامِ رَحِمَـه اللـهُ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الغفيص-: وطَرِيقـةُ التَّفـوِيضِ طَرِيقـةٌ مُلَفَّقــةٌ اِســتَعْمَلَها قَــومٌ مِنَ الأشــاعِرةِ لِلتَّوفِيــقِ بَيْنَ

طَـرِيقَتِهم الكَلامِيَّةِ وطَرِيقـةِ السَّـلَفِ.انتهى باختصـار]. انتهى.

(37)وجــاءَ في (الموســوعة الميســرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعــة الشــيخ مــانع بن حمــاد الجهــني): مَصْـدَرُ التَّلَقِّي عنـد الأشـاعرة الكتـابُ والسُّـنَّةُ على مقتضَـى قواعـدِ عِلْمِ الكلامِ، ولذلك فـإنَّهم يُقـدِّمون العقـلَ على النقـلِ عنـد التَّعارُض... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جَعَلَ الأشـاعرةُ التوحيـدَ هـو إثبـاتُ رُبُوبِيَّةِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى.

(38)وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (معتقـد أهـل السـنة والجماعـة في توحيـد الأسـماء والصفات): أهلُ السُّنَّةِ قالوا {الأصلُ في الدين الاتِّبـاعُ، والمعقولُ تَبَعٌ، ولـو كـان أسـاسُ الـدين على المعقـولِ لَاسْتَغْنَى الخلقُ عن الوَحْيِ، وعنِ الأنبياء، ولبَطَـلَ مَعْنَى الأَمْرِ والنهيِ، وَلَقَالَ مَن شاءَ مـا شـاءَ}... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: التقريرُ بأن النقلَ مُقَـدَّمٌ على العقـلِ لا ينبغي أن يُفْهَمَ منـه أن أهـلَ السُّـنَّةِ يُنكِـرون العقـلَ، والتَّوَصُّـلَ بـه إلى المَعـارِفِ، والتفكـيرَ بـه في خَلْـقِ السمواتِ والأرضِ، وفي الآيـاتِ الكونيَّةِ الكثـيرةِ، فأهـلُ السُّنَّةِ لا يُنكِرون استعمالَ العقلِ، ولكنَّهم تَوَسَّـطوا في شأن (العقلِ) بين طائفتَين ضَلَّتا في هـذا البـاب، همـا؛ (أ)أهلُ الكلام الذِين يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ وَحْدَهُ أَصْـلَ عِلْمِهِمْ، وَيَجْعَلُـونَ الإِيمَـانَ وَالْقُـرْآنَ تَـابِعَيْنِ لَـهُ، فهـؤلاء جعلـوا عقـولَهم هي الـتي تُثْبِتُ وتَنْفِي، والسَّـمْعَ [أَيِ النَّقْـلَ] مَعرُوضًا عليها، فـإن وافَقَهـا قِيـلَ اعْتِضـادًا لا اعْتِمـادًا، وإن عارَضَها رُدَّ وطُرِحَ، وهذا مِن أعظم أسـباب الضـلال

التي دَخَلَتْ على هذه الأُمَّةِ؛ (ب)أهلُ التَّصَوُّفِ الذِين يَذُمُّونَ الْعَقْلَ وَيَعِيبُونَهُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الأَحْوَالَ الْعَالِيَةَ، وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ، لَا تَحْصُلُ إلَّا مَعَ عَدَمِهِ، وَيَمْدَحُونَ السُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَهَ، وَأُمُورًا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا يُصَدِّقُونَ بِأُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ بُطْلَانُهَا؛ وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ؛ وأَمَّا أَهلُ السُّنَّةِ فيَرَون أنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ، وَكَمَالِ وَصَلَاحِ الأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ. انتهى باختصار.

(39)وجاءَ في الموسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): آثارُ عِلْمِ التوحيدِ محمودةٌ، وأما آثارُ عِلْمِ الكلام فهي مذمومةٌ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: عِلْمَ الكلام حادثٌ مُبتَدَعٌ، ويَقُومُ على التَّقَوُّلِ على اللهِ بغَيرِ عِلْمٍ، ويُخَالِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ في تَقرِيرِ العَقائدِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قالَ ابنُ القيم رحمه الله [في (الصواعق المرسلة)] {عامَّةُ ما يَأْتُون [أَيْ أَهْلُ الأهواءِ] به أبدًا يُناقِضُ بعضُهم بعضًا، ويُكْسَرُ أقوالُ بعضِهم ببعضٍ، وفي هذا منفعةٌ جَلِيلةٌ لطالبِ الحقِّ فإنه يَكْتَفِي بإبطالِ كُلِّ فرقةٍ لِقولِ الفِرقةِ الأُخرَى}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وأَمَّا ما تَنازَعَ فيه الناسُ مِنَ المسائل الدقيقة، والتي قد تكونُ مُشْتَبِهَةً عند كثير منهم، لا يَقْدِرُ الواحدُ منهم فيها على دليلٍ يُفِيدُ اليقينَ، لا شَرْعِيٍّ ولا غَيْرِه، لم يَجِبْ على مِثْلِ هذا في ذلك ما لا يَقْدِرُ عليه، وليس عليه أن يَترُكَ ما يَقْدِرُ عليه مِن اعتقادِ قَوْلٍ غالبٍ على ظَنِّه لِعَجزِه عن تَمَامِ اليَقِينِ، بل ذلك هو الذي يَقْدِرُ عليه -ولا سِيَّمَا إذا كان موافِقًا للحقِّ، فالاعتقادُ المطابِقُ للحَقِّ يَنْفَعُ صاحِبَه ويُثابُ عليه- ويَسْقُطُ به الفَرْضُ... ثم جاءَ -أَيْ في

الموسوعةِ-: والأشاعرةُ ونحوُهم مِنَ المتكلِّمِين مِمَّن يَدَّعِي في طريقةِ الخَلَفِ العِلْمَ والإحكامَ، وفي طريقةِ السَّلَفِ السلامةَ دُونَ العِلْمِ والإحكامِ، يَلْزَمُهم تَجهِيلُ السَّلَفِ مِنَ الصحابةِ والتابعِين... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: فأهل السنة يأخذون بالوَجْهِ الحَقِّ [أَيْ مِن كُلِّ فِرقةٍ مُخالِفةٍ]، ويَدَعُون الوَجْهَ الباطلَ، وسببُ هذا التوفيقِ هو استدلالُهم بجميع النُّصوص، مِن غيرِ تَوَهُّم تَعارُضٍ بينها، أو بَيْنَهَا وبَيْنَ العَقْلِ الصحيحِ الصريحِ، أمَّا أهلُ الفِرَقِ الأُخرَى فقد ضَرَبُوا النُّصوصَ بعضَها ببعضٍ، أو عارَضُوها بآرائِهم وأَقْيِسَتِهم الفاسدةِ، فآمَنوا ببعضِ الكِتابِ وكَفَرُوا ببعضٍ، وأهل السنةِ آمَنوا بالكِتابِ كُلِّه، وأقاموه عِلْمًا وعَمَلًا... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمعَ أهلُ الفقهِ والآثارِ مِن جميع الأمصارِ أنَّ أهلَ الكلام أهلُ بِدَعٍ وزَيْغٍ، ولا يُعَدُّون عند الجميعِ -في جميع الأمصارِ- في طَبَقاتِ العُلماءِ}. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إنَّ المُتأمِلَ المُنْصِفَ، لو قارَنَ بين المُعتقَداتِ السائدةِ بين الناسِ اليومَ، لَوَجَدَ للعقيدةِ الإسلاميةِ -المُتَمَثِّلةِ في عقيدة أهل السنة والجماعة- خَصائصَ وسِمَاتٍ تُمَيِّزُها وأَهْلَها بوُضوحٌ عنِ المُعتقَداتِ الأُخرَى مِن دِيَانَاتٍ أو فِرَقٍ أو مَذاهِبَ أو غيرِها، ومِن هذه الخصائصِ والسِّماتِ؛ (أ)سلامةُ المَصدَرِ، وذلك باعتمادِها على الكِتابِ والسُّنة، وإجماعِ السلف [قالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازِمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاقِ بالصَّحابةِ ولا يُشارِكُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن

الرسالة)] وأقـوالِهم، فَحَسْـبُ، وهـذه الخاصِّـيَّةُ لا تُوجَـدُ في مـذاهبِ أهـلِ الكلامِ والمُبتَدِعـةِ والصُّـوفِيَّةِ، الـذِين يَعتمِدون على العقلِ والنَّظَرِ، أو على الكَشْفِ والحَـدَسِ والإلْهَامِ والوَجْدِ [قـالَ الشـيخُ ناصـر العقـل في (شـرح مجمل أصول أهل السنة): فإنْ كـان مـا يُكْشَـفُ لـه مِنَ الأُمُـورِ والحَـدَسِ والفِراسـةِ والكَرَامـاتِ يُوافِـقُ الكتـابَ والسُّـنَّةَ، فَبِهَـا وَنِعْمَتْ، ونَحْمَـدُ اللـهَ على ذلـك، وإذا لم يُوافِقِ الكتابَ والسُّنَّةَ فهذا كَشْفٌ مَردُودٌ، الكَشْـفُ ليس مصدرًا مِن مَصَادِرِ الـدِّينِ. انتهى باختصـار]، وغَـيرِ ذلـك مِنَ المصـادرِ البشـريَّةِ الناقِصـةِ الـتي يُحَكِّمونهـا أو يَعتمِـدونها في أُمُـورِ الغَيبِ (والعقيـدةُ كُلُّهـا غَيبٌ)، أمَّا أهلُ السنةِ فَهُمْ -بحَمْدِ اللهِ- مُعتصِمون بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وإجمـاعِ السـلفِ الصـالحِ وأقوالِهم، وأيُّ مُعتقَدٍ يُستَمدُّ مِن غيرِ هذه المَصادرِ إنما هو ضلالٌ وبِدعةٌ، فالذِين يَزْعُمون أنَّهم يَسـتمِدُّون شـيئا مِنَ الـدِّينِ عن طريـقِ العقـلِ والنَّظَـرِ (أو علمِ الكلامِ والفلسـفةِ)، أو الإلْهَـامِ والكَشْـفِ والوَجْـدِ أو الـرُّؤَى والأَحْلَامِ أو عن طريقِ أشخاصٍ يَزْعُمـون لهم العِصْـمةَ -غيرِ الأنبياءِ- أو الإحاطةَ بعِلْمِ الغَيبِ، مَن زَعَمَ ذلك فقـد افْتَرَى على اللـهِ أعظمَ الفِرْيَـةِ، ونَقُـولُ لِمَن زَعَمَ ذلـك كما قالَ اللهُ تعالى لمَن قالَ عليه بغيرِ عِلْمٍ {قل هـاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأَنَّي له أَنْ يَـأْتِيَ إلَّا بشُـبَهِ الشـيطانِ؛ (ب)أنهـا تَقُـومُ على التسـليم للـه تعـالى ولرسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، لأنهـا غَيبٌ، والغَيبُ يَقُومُ ويَعتَمِدُ على التسليمِ والتَّصدِيقِ المُطْلَقِ للهِ تَعالى ولرسولِه صلى الله عليه وسلم، فالتسـليمُ بـالغَيبِ مِن صـفاتِ المـؤمِنِين الـتي مَـدَحَهم اللـهُ بهـا، قـالَ تعـالى {الم، ذَلِـكَ الْكِتَـابُ لَا رَيْبَ فِيـهِ، هُـدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، والغَيبُ لا تُدرِكُه العقولُ ولا تُحِيطُ به، ومِن هنا فأهلُ السُّنَّةِ يَقِفُون في أَمْرِ العقيـدةِ على مـا

جاء عنِ اللهِ وعن رسولِه صلى الله عليه وسـلم، بخِلَافِ أهلِ البِدَعِ والكلامِ فَهُمْ يَخُوضون في ذلك رَجْمًا بالغيبِ، وأَنَّى لهم أن يُحِيطـــــوا بعلمِ الغَيبِ، فلا هُمْ أَراحُـــــوا عُقُولَهم [عَلَّقَ الشيخُ ناصر العقل هنا فقـال: يَنبَغِي أَنْ لا يُفهَمَ مِن هذا أنَّ الإسـلامَ يَحْجُـرُ على العقـلِ ويُعَطِّلُ وَظِيفَتَه ويُلْغِي مَوهِبَةَ التَّفكِيرِ لَـدَى الإنسـانِ، بـالعَكْسِ، فالإســـلامُ أتَـــاحَ للعقـــلِ مِن مَجَـــالَاتِ العِلْمِ والنَّظَـــرِ والتفكيرِ والإبداعِ -ما هو كَفيلٌ بإشباعِ هذه النَّزْعةِ- في خَلْقِ اللهِ وشُؤُونِ الحياةِ وآفاقِ الكَوْنِ الواسعةِ وعَجائبِ النَّفْسِ الكثيرةِ، إنما أَراحَ اللهُ الناسَ مِنَ التفكيرِ فيما لا سـبيلَ لـه مِن أُمـورِ الغَيبِ، وذلـك إشـفاقًا على العقـلِ وحِمايَـةً لـه مِنَ التِّيـهِ والضَّـيَاعِ في مَتَاهَـاتٍ لا يُـدرِكُ غورَهـــا. انتهى باختصـــار] بالتســـليمِ، ولا عقائـــدَهم وذِمَمَهم بالاتِّباعِ، ولا تَرَكُوا عامَّةَ أتْبـاعِهم على الفِطْـرةِ الـــتي فَطَـــرَهم اللـــهُ عليهـــا؛ (ت)مُوافَقَتُهـــا للفِطْـــرةِ القَوِيمـــةِ والعقـــلِ الســـليمِ، لأنَّ عقيـــدةَ أهـــلِ الســـنة والجماعة تَقُومُ على الاتِّبـاعِ والاقتـداءِ والاهتـداءِ بهُـدَى اللهِ تعالى وهُدَي رسولِه صلى الله عليه وسلم وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، فهي تَسْتَقِي مِن مَشْرَبِ الفِطْـرةِ والعقـلِ السـليمِ والْهَـدْيِ الْقَـوِيمِ، ومـا أَعْذَبَـهُ مِن مَشْـرَبٍ، أَمَّا المُعتقَداتُ الأُخرَى فَمَا هي إلَّا أَوْهَـامٌ وتَخَرُّصَـاتٌ تُعْمِي الفِطْـرةَ وتُحَيِّرُ العُقـولَ؛ (ث)اِتِّصـالُ سَـنَدِها بالرسـولِ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والتابعِين وأَئِمَّةِ الهُـدَى قَوْلًا وعَمَلًا وعِلْمًا واعتقادًا، فلا يُوجَدُ -بحمدِ اللـهِ- أَصْـلٌ مِن أُصولِ عقيدةِ أهـلِ السـنةِ والجماعـةِ ليس لـه أَصْـلٌ وسَنَدٌ وقُـدْوةٌ مِنَ الصَّـحابةِ والتـابعِين وأئمَّةِ الـدِّينِ إلى اليومِ، بخِلَافِ عقائدِ المُبتدِعةِ التي خالَفوا فيها السَّلَفُ، فهي مُحْدَثَـةٌ، ولا سَـنَدَ لهـا مِن كِتـابٍ أو سُـنَّةٍ، أو عنِ الصحابةِ والتابِعِين، وما لم يكنْ كذلك فهـو بِدْعـةٌ، وكُـلُّ بِدْعـةٍ ضـلالةٌ؛ (ج)الوُضـوحُ والبَيَـانُ، تمتـازُ عقيـدةُ أهـلِ

السُّنَّةِ والجماعةِ بالوُضوحِ والبَيَانُ، وخُلُوِّها مِنَ التَّعارُضِ والتَّناقُضِ والغُموضِ، والفلسفةِ والتَّعقِيدِ في ألفاظِها ومَعانِيها، لأنَّها مُستمَدَّةٌ مِن كلامِ اللهِ المُبِينِ الذي لا يَأتِيه الباطلُ مِن بين يَدَيْه ولا مِن خَلْفِه، ومِن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يَنْطِقُ عنِ الهَوَى، بينما المُعتقَداتُ الأُخرَى هي مِن تَخْلِيطِ البَشَرِ أو تأويلِهم وتحريفِهم، وشَتَّانَ بين المَشْرَبَين؛ (ح)سلامتُها مِنَ الاِضْطِرابِ والتَّناقُضِ واللَّبْسِ، فإنَّ العقيدةَ الإسلامِيَّةَ الصافِيَةَ لا اِضْطِرابَ فيها ولا الْتِباسَ، وذلك لاعتمادِها على الوَحْيِ، وقُوَّةِ صِلَةِ أتْباعِها باللهِ وتَحقِيقِ العُبُودِيَّةِ له وَحْدَه والتَّوَكُّلِ عليه وَحْدَه وقُوَّةِ يَقِينِهم بما معهم مِن الحَقِّ وسَلامَتِهم مِنَ الحَيْرةِ في الدِّينِ ومِنَ القَلَقِ والشَّكِّ والشُّبُهاتِ، [وذلك] بِخِلافِ أهلِ البِدَعِ؛ أصْدَقُ مِثَالٍ على ذلك ما حَصَلَ لكثيرٍ مِن أئمَّةِ عِلْمِ الكَلامِ والفلسفةِ والتَّصَوُّفِ مِنِ اِضْطِرابٍ وتَقَلُّبٍ ونَدَمٍ (بسببِ ما حَصَلَ بينهم مِن مُجانَبةِ عقيدةِ السلفِ)، ورُجُوعِ كثيرٍ منهم إلى التسليمِ وتقريرِ ما يَعتقِدُه السلفُ (خاصَّةً عند التقدُّمِ في السِّنِّ، أو عند الموتِ). انتهى باختصار.

(41)وقالَ الشيخُ فالح الصغيّر (عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نَقُولُ لمَن حَكَّموا عقولَهم في شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقَدَّموها عليه، إنَّ تحكيمَ العقلِ -وهو مخلوقٌ- في خالقِه، بحيث تقولون {يَجِبُ عليه بَعْثُه الرُّسُلَ، وَيَجِبُ عليه الصَّلَاحُ والأَصْلَحُ، وَيَجِبُ عليه اللُّطْفُ، وَيَجِبُ عليه كذا، وكيف يَجُوزُ هذا في حَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ مِمَّا وَرَدَ في صِفاتِه وأسمائِه (جلَّ جلالُه) في كتابِه العزيز وسُنَّةِ نَبِيِّه المُطَهَّرةِ؟، وكيف الْيَوْمُ الآخِرُ وما فيه مِن حِسابٍ وعقابٍ وجَنَّةٍ ونارٍ وميزانٍ

وصــراطٍ وشــفاعةٍ؟} إلى آخِـرِ مـا يُنْطَـقُ بـه في تلـك الأشـياءِ (الإلَهِيَّاتِ والنُّبُـوَّاتِ والسَّـمْعِيَّاتِ) [قـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: يُقَسِّـمُ المُتَكَلِّمـون، مِنَ الأشاعرةِ وغيرِهم، الكلامَ في العقائـد إلى ثلاث قضـايا رَئِيسةٍ وهي، (أ)الإلَهِيَّاتُ، (ب)النُّبُـوَّاتُ، (ت)السَّـمْعِيَّاتُ. انتهى. وقـال الشـيخ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقــد أهــل الســنة والجماعــة في توحيــد الأســماء والصــفات): الأشــاعرةُ يُقَسِّــمون أبــوابَ العقيــدة إلى إلَهِيَّاتٍ ونُبُـوَّاتٍ وسَـمْعِيَّاتٍ. انتهى باختصــار. وجــاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): كلمـةُ (الإلَهِيَّات) عند أهـل الكلام والفلاسِـفةِ والمُستشـرِقِين وأتْباعِهم وغيرِهِم، المقصـودُ بهـا فلسـفاتُ الفلاسـفةِ، وكلامُ المتكلِّمِين والمَلاحِـدةِ، فيمـا يَتَعَلَّقُ باللـه تعـالى. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـال مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثــيرٌ مِنَ المتكلِّمِين يُقَسِّمُ مَباحِثَ العقيدةِ إلى ثلاثة أقســامٍ، الإلَهِيَّاتُ، والنُّبُـوَّاتُ، والسَّـمْعِيَّاتُ (ويَعْنُـون بهـا الـبرزخَ واليــومَ الآخِـرَ ومــا فيــه). انتهى. وقــالت دَارُ الإفتــاءِ المِصْـرِيَّةُ (الـتي تَتَّبِـعُ منهجَ مؤسسـةِ الأزهـرِ الصـوفيَّ الأشـعريَّ) على موقعهــا في هـذا الرابط تحت عنــوان (أركان العقيدة): أركانُ العقيدةِ الدينِيَّةِ الـتي يَجِبُ على المسلم أن يُؤْمِنَ بها حتى يَنْجُوَ في الآخرةِ ويَفُـوزَ بجَنَّةِ الــــرحمن تَبـــارَكَ وتعـــالى، هي الإلَهِيَّاتُ والنُّبُــــوَّاتُ والسَّمْعِيَّاتُ. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمـد حسـن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسـفة بجامعـة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلَهِيَّاتِ): وموضـوعُ علمِ

أُصولِ الدِّينِ، هـو دراسـةُ العقائـدِ الدينِيَّةِ، ويَنْـدَرِجُ تحت هــذه العقائـــد ثلاثـــةُ مَبـــاحِثٍ أساسِـــيَّةٍ هي الإِلَهِيَّاتُ والنُّبُـوَّاتُ والسَّـمْعِيَّاتُ؛ فالإلَهِيَّاتُ هي المسـائل الـتي يُبحث فيها عنِ الله تعالى وصفاته وأفعاله، مِن حيث ما يَجِبُ وما يَجُوزُ وما يَستحيلُ في حَقِّه تعـالى؛ والنُّبُـوَّاتُ يَتعلَّقُ بهـا مـا يَجِبُ ومـا يَجُـوزُ ومـا يَسـتحيلُ في حَـقِّ الرُّسُـلِ والأنبيـاءِ عليهم الصـلاةُ والسـلامُ؛ والسَّـمْعِيَّاتُ هي الأمورُ التي تَتعلَّقُ بالسَّماعِ مِنَ المعصومِ صلى اللـه عليـه وسـلم وتَـدْخُلُ في دائـرةِ الجَـوَازِ العقليِّ، وتَـدُورُ حَوْلَ الملائكـةِ والجنِّ، والكرسـي، والصـراط، والعـرش، والبعث والحشـــر، والمـــيزان والحســـاب، والحـــوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القـبر ونعيمـه، وغـير ذلـك من مسـائل تتعلـق بالسَّـمْعِيَّاتِ. انتهى باختصـار. وقالَ الشـيخُ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف في (عِلْمُ العَقِيدةِ والتَّوحِيدِ): أسماءُ عِلْمِ العَقِيدةِ [يَعنِي عند أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ]؛ (أ)العَقِيدةُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (عَقِيـدةُ السَّـــلَفِ أصـــحابِ الحَـــدِيثِ) لِلصَّـــابُونِيِّ (ت449هــــ)، و(الاعتِقـادُ) لِلْبَيْهَقِيِّ (ت458هــ)؛ (ب)التَّوحِيـدُ، [و]مِن ذلك (كِتابُ التَّوحِيدِ "في (الجامِعِ الصَّحِيحِ") لِلْبُخارِيِّ (ت 256هــ)، وكِتـابُ (التَّوحِيـدُ) لِابْنِ خُزَيْمَـةَ (ت311هــ)، وكِتابُ (التَّوحِيدُ لِابْنِ مَنْدَهْ [ت395هـ]، وكِتابُ (التَّوحِيـدُ) لِلإمامِ محمـدِ بنِ عبـدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السُّـنَّةُ، [و]مِن ذلك كِتـابُ (السُّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ (ت290هــ)، و(السُّـنَّةُ) لِلْخَلَّالِ (ت311هــ)؛ (ث)أُصـولُ الدِّينِ، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (أُصـولُ الـدِّينِ) لِلْبَغْـدَادِيِّ (ت 429هـ)، و(الشَّرحُ والإبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَـةِ) لِابْنِ بَطَّةَ [ت387هـ]، و(الإبَانَـةُ عَنْ أُصُـولِ الدِّيَانَـةِ) لِلأَشْـعَرِيِّ (ت 324هــ)؛ (ج)الفِقـهُ الأكبَـرُ، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (الفِقـهُ الأكبَرُ) المَنسـوبُ لِأبِي حَنِيفـةَ (ت150هـ) [قـالَ الشَّـيخُ الألبانِيُّ في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: هـذا

الكِتــــابُ لا تَثبُتُ نِســــبَتُه إلى أبِي حَنِيفــــةَ. انتهى]؛ (ح)الشَّرِيعةُ، [و]مِن ذلـك كِتـابُ (الشَّـرِيعةُ) لِلآجُـرِّيِّ (ت 360هـ)، و(الإبَانَةُ عن شَرِيعةِ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ) لِابْنِ بَطَّةَ [ت387هـ]؛ (خ)الإيمانُ [قُلْتُ: ومِن ذلك كِتابُ (الإيمانُ) لِأبِي عُبَيْـدٍ القَاسِـمِ بْنِ سَـلَامٍ البَغْـدَادِيِّ (ت224هــ)، وكِتــابُ (الإيمــانُ) لِأبِي بَكْــرٍ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيِّ (ت235هـ)، وكِتـابُ (الإيمـانُ) لِابْنِ مَنْـدَهْ (ت395هــ)]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ السَّـقَّاف: هـذه هي أشـهَرُ إطلاقـاتِ أهـلِ السُّـنَّةِ على عِلْمِ العَقِيـدةِ، وقـد يُشـرِكُهم غَـيرُهم في إطلاقِهـا، كَبَعضِ الأشـاعِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ السَّـقَّاف: وهنـاك اِصـطلاحاتٌ أُخـرَى تُطلِقُها الفِـرَقُ -غَـيرُ أهـلِ السُّـنَّةِ- على هـذا العِلْمِ، مِن أشهَرِ ذلك؛ (أ)عِلمُ الكَلامِ؛ (ب)الفَلسَـفةُ؛ (ت)التَّصَـوُّفُ؛ (ث)الإلَهِيَّاتُ؛ (ج)مــا وَرَاءَ الطَّبِيعَــةِ. انتهى باختصــار]؛ نَقُـولُ، إنَّ قـولَكم بعقـولِكم في تلـك الأُمـورِ اعتراضًـا {هذا يَجِبُ، هذا يَستَحِيلُ، كيف هذا؟}، هذا منكم اجْتِـراءٌ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعلى عَظَمَتِه جَـلَّ جَلَالُـه، واعـتراضٌ على حُكْمِــه وشَــرعِه الحَكِيمِ، وتَقــدِيمٌ بين يَــدَيِ اللــهِ ورســولِه، ومَن أجَــلَّ الْبَــارِي وعَظَّمَــه وعَظَّمَ حُكْمَــه وشَــرعَه، لم يَجْتَـرِئْ على ذلَــك، فَلِلَّهِ عــزَّ وجــلَّ الْحُجَّةُ الْبَالِغَــةُ والحِكْمــةُ الكامِلــةُ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِـه، فَـوَجَبَ الوقوفُ مع قولِه تعـالى {قُـلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَـةُ فَلَـوْ شَـاءَ لَهَـدَاكُمْ أَجْمَعِين}، وقولِـه تعـالى {لَا يُسْـأَلُ عَمَّا يَفْعَــلُ وَهُمْ يُسْــأَلُونَ}، وقولِــه تعــالى {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ}؛ ويَكفِيك في فسادِ عَقْلِ مُعارِضِ الوَحْيِ قرآنًا وسُنَّةً اجتراؤه على عِصْـمةِ رَبِّه عـزَّ وجَـلَّ؛ فكيـف نَجْعَلُ العقلَ حاكِمًا على شَرعِه (كِتَابًـا وسُـنَّةً)، ونُقَدِّمُـه عليه، وكيــف نَتَصَــوَّرُ أنَّ الشــارِعَ الحَكِيمَ يُشَــرِّعُ شــيئًا يَتَناقَضُ مع العُقولِ المحكومـةِ بشَـرعِه الحَنِيـفِ؛ يقـولُ الــدكتور [مصــطفى] الســباعي [في كتابــه (السُّــنَّةُ

ومَكانَتُهـا في التشـريع الإسـلامي)] {مِنَ المُقَـرَّرِ في الإسـلامِ أنـه ليس فيـه مـا يَرْفُضُـه العقـلُ ويَحْكُمُ باستحالَتِه، ولكنْ فيه -كما في كلِّ رسالةٍ سَماوِيَّةٍ- أُمورٌ قـد يَسْـتَغْرِبُها العقـلُ ولا يسـتطيعُ أن يَتَصَـوَّرَها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأُمورُ فوقَ نِطـاقِ العقلِ وإدراكِه، وقـد يَحْصُـلُ الغَلَـطُ في فَهْمِهـا فيُفْهَمُ منها ما يُخـالِفُ صَـرِيحَ العقـلِ، فَيَقَـعَ التَّعـارُضُ بين مـا فُهِمَ مِنَ النقلِ وبين ما اقتضاه صَـرِيحُ العقـلِ، فهـذا لا يُـدْفَعُ، لِأنَّ هـذه العقائـدَ -كمـا يَقـولُ اِبنُ خَلْـدُونَ [في (مُقَدِّمَتِـهِ)]- {مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشـريعةِ، كمـا نَقَلَهـا السـلفُ مِن غيرِ رُجوعٍ فيها إلى العقـلِ ولا تَعوِيـلٍ عليه... فـإذا هَدَانا الشارعُ إلى مُدرَكٍ [يَعْنِي (مُدْرَكٍ مِن قِبَـلِ اللـهِ)]، فيَنبَغِي أنْ نُقَدِّمَـه على مَـدَارِكِنا، ونَثِـقَ بـه دُونَهـا، ولا نَنْظُرَ في تصحيحِه بمَدارِكِ العقلِ ولو عارَضَه، بل نَعْتَمِدُ ما أَمَرَنا به اعتِقادًا وعِلْمًـا، [ونَسْـكُتُ] عَمَّا لم نَفْهَمْ من ذلك إلى الشارع ونُفَوِّضُه ونَعْزِلُ العقـلَ عنـه}؛ ويقـولُ [أيِ ابنُ خلـدون] في موضـعٍ آخَـرَ [مِن (مُقَدِّمَتِـهِ)] {وليس ذلـك بِقـادِحٍ في العقـلِ ومَدارِكِـه، بـلِ العقـلُ ميزانٌ صحيحٌ، فأحكامُه يَقِينِيَّةٌ لا كَذِبَ فيها، غـير أنـك لا تَطْمَعُ أنْ تَزِنَ به أُمورَ التوحيدِ والآخِرةِ، وحقيقةَ النُّبُوَّةِ، وحقـائقَ الإلَهِيَّةِ، وكُـلَّ مـا وَرَاءَ طَـوْرِه [أيْ حَـدِّه]، فـإن ذلـك طَمَـعٌ في مُحَـالٍ [ومثـالُ ذلـك (مثـالُ رَجُـلٍ رَأَى المـيزانَ الـذي يُـوزَنُ بـه الـذَّهَبُ، فطَمِـعَ أنْ يَـزِنَ بـه الجِبَالَ)، وهذا لا يَدُلُّ على أنّ الميزانَ في أحكامِـه غـيرُ صادقٍ، لكنْ للعقلِ حَدًّا يَقِفُ عندَه]... ومَن يُقَدِّمِ العقـلَ على السَّمْعِ [أيِ النَّقْلِ] في أمثالِ هـذا القَضـايَا، فـذلك لِقُصـورٍ في فَهْمِـه واضْـمِحلالٍ [في] رَأْيِـه}. انتهى باختصار.

(42)وقالَ الشيخُ مصطفى السباعي (ت1384هـ) في كتابِه (السُّنَّةُ ومَكانَتُها في التشريع الإسلامي): فإنَّ اِسْتِغْرابَ العَقْلِ شيئًا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَتْبَعُ الثقافةَ والبِيئَةَ وغيرَ ذلك مِمَّا لا يَضْبِطُه ضابِطٌ ولا يُحَدِّدُه مِقْياسٌ، وكثيرًا ما يكونُ الشيءُ مُستغرَبًا عند إنسانٍ طَبِيعِيًّا عندَ إنسانٍ آخَرَ، والذِين سَمِعوا بالسَّيَّارةِ اِسْتَغرَبُوها قَبْلَ أنْ يَرَوْها، لِأنَّها تَسِيرُ مِن غيرِ خُيُولٍ تَقُودُها، في حين كانت عندَ الغَرْبِيِّين أَمْرًا مَأْلُوفًا عادِيًّا، والبَدَوِيُّ في الصَّحَراءِ كان يَسْتَغرِبُ ما يقولونه عنِ المِذْيَاعِ (الرَّاديُو) في المُدُنِ، وَيَعُدُّهُ كَذْبَةً مِن أَكاذِيبِ الحَضَرِيِّينَ، فلَمَّا سَمِعَ الرَّاديُو لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ظنَّ أنَّ الشيطانَ هو الذي يَتَكَلَّمُ فيه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: وبهذا نَرَى أنَّ فَرِيقًا كَبِيرًا مِنَ الناسِ لا يُفَرِّقون بين ما يَرْفُضُه العقلُ وبين ما يَسْتَغْرِبُه، فَيُسَاوُونَ بينهما في سُرعةِ الإنكارِ والتَّكذِيبِ، مع أنَّ حُكْمَ العقلِ فيما يَرْفُضُه ناشئٌ مِن اسْتِحالَتِه [أَيِ اسْتِحالَةِ ما يَرْفُضُه]، وحُكْمَ العقلِ فيما يَسْتَغْرِبُه ناشئٌ مِن عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَصَوُّرِهِ، وفَرْقٌ كبيرٌ بين ما يَستَحِيلُ وبين ما لا يُدْرَكُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: إنَّنا نَرَى مِنَ الاستِقراءِ التاريخِيِّ وتَتَبُّعِ التَّطَوُّرِ العِلْمِيِّ والفِكْرِيِّ، أنَّ كثيرًا مِمَّا كان غامِضًا على العُقولِ أصبحَ مَفهومًا واضِحًا، بَلْ إنَّ كثيرًا مِمَّا كان يُعتَبَرُ حَقِيقةً مِنَ الحَقائقِ أصبحَ خُرَافةً مِنَ الخُرَافاتِ، وما كان مُستحِيلًا بالأَمْسِ أصبحَ اليومَ واقِعًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: فنحن نعيشُ في عَصرٍ استطاعَ فيه الإنسانُ أنْ يَكتشِفَ القَمَرَ بصَوارِيخِه، وهو الآنَ يَستَعِدُّ للنُّزُولِ فيه [قلتُ: قد تَحَقَّقَ ذلك النُّزُولُ بعدَ وفاةِ الشيخِ] وفي غيرِه مِنَ الكواكِبِ، ولو أنَّ إنسانًا فَكَّرَ في مِثْلِ هذا في القُرُونِ الوُسْطَى أو مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ لَعُدَّ مِنَ المَجانِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: والذين يُنَادُون

بتَحْكِيمِ العقـلِ في صِـحَّةِ الحـديثِ أو كَذِبِـه، لا نَـرَاهُمْ يُفَرِّقُونَ بينَ المُسْتَحِيلِ وبينَ المُسْتَغْرَبِ، فيُبادِرُون إلى تكـذيبِ كُـلِّ مـا يَبـدُو غَرِيبًـا في عُقـولِهم، وهـذا تَهَـوُّرٌ طـائشٌ نـاتجٌ مِن اغْتِـرارِهم بعُقـولِهم مِن جِهَـةٍ، ومِن اغْتِرارِهم بسُـلْطانِ العَقـلِ ومَـدَى صِـحَّةِ حُكْمِـه فيمـا لا يَقَعُ تحتَ سُلْطانِه مِن جِهَةٍ أُخْرَى. انتهى باختصار.

(43)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطـريفي (البـاحث بـوِزَارةِ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السـعودية) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: وأصْلُ الضَّلَالِ اغترارُ الإنسانِ بعَقْلِه، وطَلَبُهُ أنْ يَحْوِيَ كلَّ شيءٍ بـه، وبعضُ المعلومـاتِ بالنِّسْـبَةِ للعَقْـلِ كالمحيطـاتِ بالنسـبة للأوَانِي، لـو سُـكِبَتْ عليـه طَوَتْـه وضاعَ فيها وتَحَيَّرَ؛ ومِمَّا يَـدْخُلُ في ذلـك مَسْـأَلةُ القَـدَرِ، وهي مسألةٌ لا يَقْـدِرُ العَقْـلُ على الإحاطـةِ بها حتَّى لـو عُرِضَـتْ عليـه مِن أوَّلِهـا إلى آخِرِهـا حِكْمـةً وعِلَّةً، حـتى يَجْعَلَ اللهُ له عَقْلًا يَختَلِفُ عن عَقْلِه الذي هو عليه؛ وقـد جاءَ عن جعفر بن محمـد، وأبي حنيفـةَ {أنَّ النّـاظِرَ في القَدَرِ كالنَّاظِرِ في عَينِ الشَّمْسِ، كُلَّما ازدادَ نَظَـرًا ازدادَ تَحَيُّرًا}؛ وفي (البَّحْثِ في القَدَرِ) يقولُ ابنُ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهما {شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُه أَلَّا يُطْلِعَكُمْ عَلَيْـهِ، فَلَا تُرِيـدُوا مِنَ اللَّهِ مَـا أَبَى عَلَيْكُمْ}؛ وكثـيرٌ مِمَّن يَعجَـزُ عَقْلُه عن تَأَمُّلِ المسائلِ، وَيَتَحَيَّرُ في فَهْمِهـا، لا يُسِـيءُ الظَنَّ بِعَقْلِـه، وإنَّمـا يَتَّهِمُ المسـألةَ بعـدمِ انضـباطِها فَيَجْحَـدَها، أو يَخْـرُجَ بنتيجـةٍ خاطئـةٍ لِيَخْـرُجَ مِن ضَـعْفِ العقـلِ واتِّهامِـه إلى الاغـترارِ بـه، وأمَّا أهـلُ الإيمـانِ ورَجَاحةِ العَقْلِ، فيَعرفـون نَقْصَ العَقْـلِ وكمـالَ النَّقـلِ، فيَتَوَقَّفـون عنـد مـا ثَبَتَ بـه النَّصُّ وعَجِـزَ عنـه العقـلُ ويُسَلِّمون إيمانًا بِرَبِّهم وتسليمًا له؛ والتسـليمُ والتَّوَقُّفُ هو أَمْرُ اللهِ لعبـادِه في المسـائلِ الـتي لا يُـدْرِكُونها ولا

يُمْكِنُهم الإحاطةُ بها، وقد قالَ النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ} [قَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسلم): وقِيلَ {إنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوَسْوِسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إِغْوَائِهِ فَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ}... ثم قالَ -أَيِ النَّوَوِيُّ-: قَالَ الإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ {ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا}، قَالَ {وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ، فَهِيَ الَّتِي تُدْفَعُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بِغَيرِ نَظَرٍ في دَلِيلٍ، إذْ لا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ؛ وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إِبْطَالِهَا [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَاظِرْ أَهْلَ الإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ مُنَاظَرَةً تَقْطَعُ دَابِرَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الإِسْلَامَ حَقَّهُ. انتهى]}... ثم قالَ -أَيِ النَّوَوِيُّ-: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ}، فَمَعْنَاهُ إِذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرِضْ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالإِغْوَاءِ فَلْيُعْرِضْ عَنِ الإِصْغَاءِ إِلَى وَسْوَسَتِهِ وَلْيُبَادِرْ إِلَى قَطْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ حَجَرٍ في (فَتْحُ البَارِي): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَسْوَسَ بِذَلِكَ فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ

بِاللَّهِ مِنْـهُ وَكَـفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِـهِ فِي ذَلِـكَ انْـدَفَعَ}، قَـالَ {وَهَذَا بِخِلَافِ مَـا لَـوْ تَعَـرَّضَ أَحَـدٌ مِنَ الْبَشَـرِ بِـذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ}، قَـالَ {وَالْفَـرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْآدَمِيَّ يَقَـعُ مِنْـهُ الْكَلَامُ بِالسُّـؤَالِ وَالْجَـوَابِ وَالْحَـالُ مَعَهُ مَحْصُورٌ، فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ؛ وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لِوَسْوَسَتِهِ انْتِهَـاءٌ، بَـلْ كُلَّمَـا أُلْـزِمَ حُجَّةً زَاغَ إِلَى غَيْرِهَا إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِـالْمَرْءِ إِلَى الْحَيْـرَةِ، نَعُـوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِـكَ}. انتهى]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الطـريفي-: كـان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ رضـي اللـه عنـه يقول لِمن سألَه عنِ القَدَرِ {بَحْرٌ عَمِيقٌ فلَا تَلِجْهُ} يعـني أنـه أكـبرُ مِن أنْ يُـدْرَكَ بالعقـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطريفي-: كانَ النبيُّ صَلَى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ يَنْهَى عنِ الخَوضِ في القَدَرِ، [فقد] جاءَ أنَّه خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنـازعون فِي الْقَـدَرِ، هَـذَا يَنْـزِعُ بِآيَـةٍ وَهَـذَا يَنْـزِعُ بِآيَـةٍ، فَكَأَنَّمَـا فُقِئَ فِي وَجْهِـهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَـالَ {أَبِهَـذَا أُمِـرْتُمْ؟ أَمْ بِهَـذَا وُكِّلْتُمْ؟، أَنْ تَضْـرِبُوا كِتَـابَ اللَّهِ بَعْضَـهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا مَـا أُمِـرْتُمْ بِـهِ فَـاتَّبِعُوهُ، وَمَـا نُهِيتُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِنَ الأسئلةِ ما ليس له جَوَابٌ غَيْـر السُّكُوت والانْتِهاء، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَـإِذَا بَلَغَـهُ فَلْيَسْـتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، فإنَّ كُلَّ نَظَرٍ لا بُدَّ لـه مِن ضـرورةٍ يَسـتنِدُ إليها، فإذا احتاجَتِ الضـرورةُ إلى اسـتدلالٍ ونَظَـرٍ، أدَّى ذلــك إلى التَّسَلْسُــلِ وهــو باطــلٌ [قــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهــاج الســنة النبويــة): التَّسَلْسُــلُ فِي الْفَــاعِلِينَ وَالْخَالِقِينَ وَالْمُحْدِثِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ {هَذَا الْمُحْـدَثُ لَـهُ مُحْدِثٌ، وَلِلْمُحْدِثِ مُحْدِثٌ آخَرُ} إِلَى مَـا لَا يَتَنَـاهَى، فَهَـذَا مِمَّا اتَّفَـقَ الْعُقَلَاءُ -فِيمَـا أَعْلَمُ- عَلَى امْتِنَاعِـهِ، لِأَنَّ كُـلَّ

مُحْدِثٍ لَا يُوجَدُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ [أَيْ أنَّه مُمْكِنُ الوُجُـودِ والعَـدَمِ عَقْلًا]، فَـإِذَا قُـدِّرَ مِنْ ذَلِـكَ مَـا لَا يَتَنَاهَى، لَمْ تَصِرِ الْجُمْلَةُ مَوْجُودَةً وَاجِبَـةً بِنَفْسِـهَا [أَيْ لَمْ تَصِرْ جُمْلَةُ الْمُحْدِثاتِ وَاجِبَةَ الوُجُودِ عَقْلًا بِنَفْسِـهَا. قلتُ: ومِن أَمْثِلةِ وَاجِبِ الوُجُودِ عَقْلًا (مَتَى كانَ الكُـلُّ مَوجُـودًا وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ جُـزْءُ هـذا الكُـلِّ مَوجُـودًا أيضًـا، لِأَنَّه يَلزَمُ مِن وُجـودِ الكُـلِّ وُجـودُ الجُـزْءِ بالضَّـرورةِ العَقلِيَّةِ)، و(مَتَى وُجِـدَ المُسَـبَّبُ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يكـونَ سَـبَبُه قـد وُجِدَ)]، فَإِنَّ انْضِمَامَ الْمُحْدِثِ إِلَى الْمُحْدِثِ وَالْمُمْكِنِ إِلَى الْمُمْكِنِ، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إِلَى الْفَاعِلِ لَهُ، بَـلْ كَثْرَةُ ذَلِكَ تَزِيدُ حَاجَتَهَا وَافْتِقَارَهَا إِلَى الْفَاعِـلِ، وَافْتِقَـارُ الْمُحْدِثَيْنِ الْمُمْكِنَيْنِ أَعْظَمُ مِنَ افْتِقَـارِ أَحَـدِهِمَا، كَمَـا أَنَّ عَـدَمَ الاثْنَيْنِ أَعْظَمُ مِنْ عَـدَمِ أَحَـدِهِمَا، فَالتَّسَلْسُـلُ فِي هَذَا وَالْكَثْرَةُ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الافْتِقَارِ وَالْحَاجَـةِ، بَـلْ تَزِيـدُهُ حَاجَةً وَافْتِقَارًا؛ فَلَوْ قُدِّرَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْمُمْكِنَـاتِ مَـا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَقُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ ذَلِـكَ مَعْلُـولٌ لِبَعْضٍ أَوْ لَمْ يُقَـدَّرْ ذَلِكَ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِفَاعِلٍ صَانِعٍ لَهَـا خَـارِجٍ عَنْ هَـذِهِ الطَّبِيعَـةِ الْمُشْـتَرَكَةِ الْمُسْـتَلْزِمَةِ لِلافْتِقَـارِ وَالاحْتِيَـاجِ، فَلَا يَكُـونُ فَاعِلُهَـا مَعْـدُومًا [أَيْ مُسـتَحِيلَ الوُجـودِ عَقْلًا]، وَلَا مُحْـدَثًا، وَلَا مُمْكِنًـا (يَقْبَـلُ الْوُجُـودَ وَالْعَدَمَ)، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودًا بِنَفْسِـهِ، وَاجِبَ الْوُجُـودِ، لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، قَدِيمًا [قالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) في (شـرح العقيـدة الطحاوية): كَلِمةُ {القَـدِيم} مـا وَرَدَتْ في أسـماءِ اللـهِ، وإنَّما أحدَثَها أهلُ الكَلامِ، الذي وَرَدَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ {الأوَّل}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الـراجحي-: تَسـمِيَةُ اللـهِ بِأنَّه {قَـدِيم} مُحـدَثٌ أحدَثَـه أهـلُ الكَلامِ؛ وأهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ لا يُسَـمُّون اللـهَ بِأنَّه {قَـدِيم}، لِأنَّ الأسـماءَ والصِفاتِ تَوقِيفِيَّةٌ، ومَعنَى (تَوقِيفِيَّةٌ) أيْ أنَّنا نَقِفُ على

ما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، ما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ نُثبِتُه لِلَّهِ، وما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ نَفيًا نَنفِيه عنِ اللهِ، وما لم يَرِدْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ نَفيًا ولا إثباتًا نَتَوَقَّفُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الراجحي-: يَنبَغِي أنْ نَكتَفِي بِما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَنَقولُ {اللهُ الأوَّلُ}، كَما قالَ سُبحانَه {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}، وثَبَتَ في صَحِيحِ مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ} والمَعنَى أنَّه {الأَوَّلُ} الذي ليس لِأوَّلِيَّتِه بِدايَةٌ و{الآخِرُ} الذي ليس لِآخِرِيَّتِه نِهايَةٌ. انتهى باختصار]
لَيْسَ بِمُحْدَثٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَنْ يَخْلُقُهُ وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار. وقالَ -أيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أيضًا في (درء تعارض العقل والنقل): التَّسَلْسُلُ في المؤثرات هو أن يكونَ للحادثِ فاعلٌ وللفاعلِ فاعلٌ، وهذا باطلٌ بِصريحِ العقلِ واتِّفاقِ العُقَلاءِ، وهذا هو التَّسَلْسُلُ الذي أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنْ يُستعاذَ باللهِ منه، وأَمَرَ بالانتهاءِ عنه، وأنْ يقولَ القائلُ {آمنت بالله ورسله} كما في الصحيحَين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {يَأْتِي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ له (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَإِذَا بَلَغَ ذلك فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، وفي رواية {لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، مَن خَلَقَ اللهَ؟) فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل (آمنت بالله)} ورواية {ورسوله}... ثم قالَ -أيِ اِبنُ تَيمِيَّةَ-: تَّسَلْسُلُ العِلَلِ والمعلولات مُمْتَنِعٌ بصريحِ العقلِ واتِّفاقِ العقلاءِ، وكذلك تَّسَلْسُلُ الفِعْلِ والفاعِلِين، والخَلْقِ والخالِقِين، فيَمْتَنِعُ أنْ يكونَ للخالِقِ خالقٌ، وللخالِقِ خالقٌ إلى غيرِ نِهَايَةٍ، ولهذا بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ هذا مِن

وسوسةِ الشيطانِ، فقالَ في الحديثِ الصحيحِ {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ اللهَ؟)، فَإِذَا وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن حبنكة (الأستاذ بجامعة أم القرى) في (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة) تحت عنوان (مِنَ المستحيلاتِ العقليةِ الدَّوْرُ والتَّسَلْسُلُ): الدَّوْرُ هو توقُّفُ الشَيْءِ على نَفْسِه، أيْ أنْ يكونَ هو نَفْسُه عِلَّةً لِنَفْسِه، بواسِطةٍ أو بِدونِ واسطةٍ، والدَّوْرُ مستحيلٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، أمثلةٌ؛ (أ)الكَوْنُ وُجِدَ بنَفْسِه مِنَ العَدَمِ المُطْلَقِ، في هذا الكلامِ دَوْرٌ مرفوضٌ عقلًا، إذ يقتضي أن يكون الكَوْنُ عِلَّةً لنَفْسِه، وأن يكونَ معلولًا لها بآنٍ واحدٍ، والعِلَّةُ تقتضي سَبْقَ المعلولِ [أيْ أنْ تَسْبِقَ المعلولَ]، وبما أنَّ العلةَ -بحسب الدَّعْوَى- هي المعلولُ نَفْسُه، فإن هذا الكلامَ يقتضي أنْ يكونَ وجودُ الشيء سابقًا على وجودِه نَفْسِه، وفي هذا تَناقُضٌ ظاهرٌ، وهو أن الكَوْنَ بوَصْفِه عِلَّةً هو موجودٌ، وبوَصْفِه معلولًا هو غيرُ موجودٍ، مع أنه شيءٌ واحدٌ لا شَيْئَانِ، فهو إذن بحسب الدَّعْوَى (موجود غير موجود) في آنٍ واحدٍ، والتناقضُ مستحيلٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ؛ (ب)أَوَّلُ دَجَاجَةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُها على أَوَّلِ بَيضةٍ، وأَوَّلُ بَيضةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُها على أَوَّلِ دَجَاجَةٍ، هذا كلامٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، لِمَا فيه مِنَ الدَّوْرِ المستحيلِ عقلًا، إذ يقتضى أنَّ العِلَّةَ في وُجودِ الدَّجَاجَةِ الأولى هي البَيْضَةُ الأُولَى، وأنَّ العِلَّةَ في وُجُودِ البَيضةِ الأُولَى هي الدَّجَاجَةُ الأُولَى التي هي معلولٌ للبَيضةِ الأُولَى، فلا تُوجَدُ ما لم تُوجَدْ، إذن فالدَّجَاجَةُ الأُولَى لا تُوجَدُ إلَّا إذا وُجِدَتْ هي فأَنْتَجَتْ بَيضةً ففَقَسَتِ -أيْ فَكَسَرَت- البَيضةَ عنها، لقد دارَ الشيءُ على نَفْسِه بواسطةٍ، وانتهى -أي الدَّوْرُ- إلى تَناقُضٍ ظاهرٍ مرفوضٍ لَزِمَ منه إثباتُ أنْ

يكون الشـيءُ الواحـدُ موجـودا قَبْـلَ أن يكـونَ موجـودا، لِيُوجِدَ شيئًا آخَرَ، يكون هذا الشيءُ الآخَرُ عِلَّةً في وُجــودِ ما كان هو سَبَبًا في وُجودِه، وظاهِرٌ أنَّ هذا الدَّوْرُ ينتهي إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مـع وجـود واسطة هي البيضة، وأن تكـون البيضـة علـة في وجـود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أَوَّلُ مـاءٍ وُجِـدَ في الأرض هو مِنَ السحاب، وَأَوَّلُ سحاب وُجِدَ هـو مِن بخـار الماء في الجو، وَأَوَّلُ بخار للماء في الجـو وُجِـدَ هـو مِنَ الماء الذي وُجِدَ في الأرض، هذا كلامٌ فيـه دَوْرٌ مرفـوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، ولكنَّ هذا الدورَ تَعَدَّدَتْ فيه الواسِـطةُ، فإذا انْتَقَلْنا مِنَ الماءِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على السحاب، ثم مِنَ السحابِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على البخار، ثم مِنَ البخارِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على الماء، وَجَدْنا أَنْفُسَـنا أمـامَ تَوَقُّفِ وُجــودِ المــاءِ على نَفْسِــه، وتَوَقُّفِ وُجــودِ البخــارِ على نَفْسِه، وتَوَقُّفِ وُجودِ السـحاب على نَفْسِـه، بعـدَ أن دارَ التَّوَقُّفُ على واسِطةٍ مِن عُنْصُـرَين آخَـرَين، وانتهى -أيِ الدَّوْرُ- إلى التناقُضِ المرفوضِ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، إذ فيــه إثباتُ وُجودِ الشيءِ قَبْلَ أن يكـونَ موجـودا، لِيَكُـونَ عِلَّةً لِوُجودِ أَمْرٍ ثانٍ، والثاني عِلَّةً لِوُجودِ أَمْـرٍ ثـالثٍ، والثـالثُ عِلَّةً لِوُجـودِ الأَمْـرِ الأَوَّلِ، إذَنْ فـالأَوَّلُ عِلَّةٌ لِنَفْسِـه بعـدَ دَوْرةٍ مَرَّتْ على عُنْصُرَين آخَـرَين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حبنكة-: وقد تَكْثُرُ عَناصِرُ الواسِـطةِ في الـدَّوْرِ أَكْثَـرَ مِن ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حبنكـة-: التَّسَلْسُـلُ هـو أنْ يَستَنِدَ وُجودُ المُمْكِنِ إلى عِلَّةٍ مُؤَثِّرةٍ فيـه، وتَسـتَنِدَ هـذه العِلَّةُ إلى عِلَّةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهـا، وهي إلى عِلَّةٍ ثالثـةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهــا، وهكــذا تَسَلْسُــلًا مــع العِلَــلِ دُونَ نِهَايَــةٍ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تَحتَ عُنْـوانِ (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـهِ تبـارك وتعالى): إنَّ أعداءَ الدِّينِ مُنْذُ الْقِدَمِ يَسْعَوْن لِتَـدمِيرِ هـذا

الدِّينِ بالشُّبُهاتِ تارةً وبِالشَّهَواتِ تارةً أُخرَى، قالَ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}، فَمِن مَكائدِهمُ الشَّيطانِيَّةِ اللَّعِبُ بِالألفاظِ اللُّغَوِيَّةِ وقَلْبُ الحَقائقِ الضَّرورِيَّةِ اليَقِينِيَّةِ، لِيَتَوَصَّلوا بذلك إلى إزالةِ الإيمانِ مِن قَلبِ المُسلِمِ المُوَحِّدِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً}؛ فَمِن سُخْفِ أفهامِهم وخُبثِ نَوايَاهم، أتَوْا بِأسئلةٍ ظَنُّوا أنَّهم يَستَطِيعون بها بَثَّ الشُّكوكِ حَولَ الحَقِيقةِ الإيمانِيَّةِ الراسِخةِ (أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ)، فَبَدَءُوا يَسألون المُسلِمِين أسئلةً هي أشبَهُ بِتَعبِيراتِ المَجانِين وعَقائدِ الزَّنادِقةِ المُلحِدِين، فَقالوا {ألَستُمْ تَزعُمون أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَهَلْ يَقدِرُ اللهُ على خَلقِ صَخرةٍ لا يَستَطِيعُ حَمْلَها؟}، وقالوا {فَإنْ قُلتُمْ (نَعَمْ) فَقَدْ أثبَتُّمْ وجُودَ صَخرةٍ لا يَستَطِيعُ حَمْلَها، وإنْ قُلتُمْ (لا) فَقَدْ قُلتُمْ أنَّه لا يَستَطِيعُ خَلْقَ مِثلِ هذه الصَّخرةِ}، فَلنَنظُرِ الآنَ إلى حَقِيقةِ سُؤَالِهم الذي هو بِمفَهومٍ آخَرَ {هَلْ يَقدِرُ الذي لا يَعْجِزُ عن شيء أنْ يَعجِزَ عن شَيءٍ؟}، فَسُؤالُهم هذا يُفسِدُ أوَّلَه آخِرُه، ويُشبِهُ كَلامَ المَجانِين الذي لا مَعنَى له، وهو عِبارةٌ عن سَفسَطةٍ كَلامِيَّةٍ ولَعِبٍ بِالألفاظِ اللُّغَوِيَّةِ وكُفرٍ بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، وسُؤالُهم هذا لا يَقتَضِي الإجابَةَ بِـ {نَعَمْ} ولا بِـ {لا}، لِأنَّه ليس بِسُؤالٍ صَحِيحٍ، فَلَيسَ كُلُّ سُؤالٍ له جَوابٌ، بَلْ كُلُّ سُؤالٍ صَحِيحٍ له جَوابٌ، فَإنَّ السُّؤالَ الذي يُفسِد بَعضُه بَعضًا [فَفِي الشِّقِّ الأوَّلِ مِنَ السُّؤالِ يَسألون بِـ (هَلْ يَقدِرُ؟) أيْ (هَلْ يَستَطِيعُ؟) وفي الشِّقِّ الثانِي منه (لا يَستَطِيعُ)!!!] ويَنقُضُ آخِرُه أوَّلَه، هو سُؤالٌ فاسِدٌ لم يُحقِّقْ بَعْدُ، فَهو في الحَقِيقةِ ليس بِسؤالٍ ولا سَألَ صاحِبُه عن شَيءٍ أصلًا، وما لم يُسألْ عنه فَلا يَلزَمُ عنه جَوابٌ، كَما أنَّ المَجنونَ لو سَألَنا سُؤالًا لم نَفهَمْ مَعناه لم يَقتَضِ

تَفَوُّهُـه بِـالخُزَعْبِلَاتِ أيَّةَ إجابـةٍ مِنَّا، وَكَـذَلِكَ سُـؤالُهم السابِقُ؛ ومِن أمثِلَةِ هـذه الأسـئلَةِ قَـولُهم أخـزاهم اللـهُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ خَلْقَ إلَهٍ مِثْلِه؟، أو هَلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ أنْ يُفنِيَ نَفسَـه؟، أو هَـلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ خَلْـقَ صَـخرةٍ لَيسَتْ في مُلكِه؟}، إلى أمثـالِ هـذه الهَـذَيَاناتِ الكُفرِيَّةِ التي لا يَتَفَوَّهُ بِمِثْلِها إلَّا زِندِيقٌ مارِقٌ مـا عَـرَفَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ وما قَـدَرَه حَـقَّ قَـدْرِهِ، نَسـألُ اللـهَ السَّـلامةَ؛ وقـد أشـارَ النَّبِيُّ صـلى اللـهُ عليـه وسـلم إلى أنَّ مِثـلَ هـذه الأسـئلةِ مِنَ الشَّـيطانِ، وبَيَّنَ عِلاجَ هـذا الضَّـربِ مِنَ الأسـئلةِ، فَقَـدْ أخـرَجَ البُخـارِيُّ عن أبِي هُرَيْـرَةَ أنَّه قـالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَـدَكُمْ فَيَقُـولُ "مَنْ خَلَـقَ كَـذَا؟ مَنْ خَلَـقَ كَـذَا؟"، حَتَّى يَقُـولَ "مَنْ خَلَـقَ رَبَّكَ؟"، فَـإِذَا بَلَغَـهُ فَلْيَسْـتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ)}، وفي رِوايَةِ مُسلِمٍ {لَا يَـزَالُ النَّاسُ يَتَسَـاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا فَلْيَقُـلْ (آمَنْتُ بِاللَّهِ)}، وفي رِوايَـةٍ عند أبِي دَاوُدَ {فَإِذَا قَالُوا [أَيِ النَّاسُ] ذَلِكَ فَقُولُـوا (اللَّهُ أَحَـدٌ، اللَّهُ الصَّـمَدُ، لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُـوًا أَحَـدٌ)، ثُمَّ لِيَتْفُـلْ عَنْ يَسَـارِهِ ثَلَاثًـا وَلْيَسْـتَعِذْ مِنَ الشَّـيْطَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: قـالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـاري)] {قَـالَ اِبنُ بَطَّالٍ (فَـإِنْ قَـالَ الْمُوَسْـوِسُ "فَمَـا الْمَـانِعُ أَنْ يَخْلُـقَ الْخَـالِقُ نَفْسَه"، قِيلَ لَهُ هَذَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لِأَنَّكَ أَثْبَتَّ خَالِقًا وَأَوْجَبْتَ وُجُودَهُ ثُمَّ قُلْتَ "يَخْلُقُ نَفْسَه" فَـأَوْجَبْتَ عَدَمَـهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُـودًا مَعْـدُومًا فَاسِـدٌ لِتَنَاقُضِـهِ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَتَقَدَّمُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ فِعْلِـهِ فَيَسْـتَحِيلُ كَـونُ نَفسِـه فِعلًا لَـهُ)؛ وَيُقَـالُ إِنَّ مَسْـأَلَةً وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ فِي قِصَّـةٍ لَـهُ مَـعَ صَـاحِبِ الْهِنْـدِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْـهِ (هَلْ يَقْدِرُ الْخَالِقُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَـهُ)، فَسَـأَلَ [أَيِ الرشـيدُ] أَهْلَ الْعِلْمِ، فَبَدَرَ شَابٌّ فَقَالَ (هَذَا السُّؤَالُ مُحَـالٌ [يَعنِي

(مُتَناقِضٌ)]، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُحْدَثٌ وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْقَدِيمِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ "يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ")}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: وهُنا مَسألَةٌ مُهِمَّةٌ وهي أنَّه لو سُئِلَ أحَدُ المُوَحِّدِين عن مِثْلِ هذه الأسئلةِ الشَّيطانِيَّةِ الكُفرِيَّةِ، مِثلَ أنْ يَسألَه أحَدُ شَياطِينِ الإنسِ فَيَقُولُ له {هَلْ يَقدِرُ اللهُ أنْ يَخلُقَ إلَهًا مِثلَه؟}، فَلَو بادَرَ أحَدُ المُوَحِّدِين إلى الإجابةِ عن هذا السُّؤالِ بـ {نَعَمْ}، وكانَ قَصدُه أنْ يَقولَ {أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ}، ولم يَقصِدْ أبَدًا أنْ يَقولَ بِإمكانِيَّةِ أنْ يُوجَدَ للهِ مَثِيلٌ، وهذا قد يَحصُلُ لِعَدَمِ تَنَبُّهِه على الأمْرِ المُستَفهَمِ عنه بِالقُدرةِ، لا يُكَفَّرُ مُباشَرةً، بَلْ يُنَبَّهُ ويُبَيَّنُ له الأمْرُ، فَإنَّ المُوَحِّدَ لا شَكَّ أنَّه يَعرِفُ أنَّه مِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ للهِ مَثِيلٌ أو شَبِيهٌ وأنَّ هذا الفَرضَ كُفرِيٌّ، لَكِنْ لَمَّا يُسألُ هذا السُّؤالَ قد يَفهَمُ منه أنَّه سُؤالٌ عن قُدرةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَطْ، واللهُ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَيُجِيبَ بـ {نَعَمْ} دُونَ تَدقِيقٍ في الأمْرِ المُستَفهَمِ عنه، لِذا يُبَيَّنُ لِمَن لم يَفهَمِ السُّؤالَ حَقِيقةُ السُّؤالِ، ومِن ثَمَّ يُبَيَّنُ له الدَّواءُ النَّبَوِيُّ في مِثلِ هذه الأسئلةِ وأنَّه لا يُجابُ عليها بـ {لا} ولا بـ {نَعَمْ}، لِأنَّه ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ، بَلْ كَلامٌ مُتَناقِضٌ يَنْقُضُ بَعضُه بَعضًا؛ وهُناك حالَةٌ مُعاكِسةٌ أخرَى، وهي فِيما إذا أجابَ المُوَحِّدُ عن هذا السُّؤالِ بِقَولِه {لا يَقدِرُ اللهُ على خَلقِ إلَهٍ مِثلِه} قاصِدًا اِستِحالَةَ أنْ يَكونَ لِلهِ مَثِيلٌ، فَهذا المُوَحِّدُ لا يُكَفَّرُ أيضًا وإنْ كانَتِ العِبارةُ غَيرَ لائقةٍ والنَّفسُ تَنْفِرُ مِنها جِدًّا [لِأنَّها مُوهِمةٌ بِالعَجزِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي- نَقلًا عنِ الشيخِ عبدِاللهِ بْنِ عبدِالرَّحمن أبي بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ): وقد رُوِيَ عنِ اِبنِ عَبَّاسٍ أنَّ الشَّياطِينَ قالوا لِإبلِيسَ {يا سَيِّدَنا، ما لَنا نَراكَ تَفرَحُ بِمَوتِ العالِمِ ما لا تَفرَحُ بِمَوتِ العابِدِ، والعالِمُ لا نُصِيبُ منه والعابِدُ نُصِيبُ مِنه؟!}، قالَ

{اِنطَلِقـوا}، فـانطَلَقوا إلى عابِـدٍ فَـأَتَوْه في عِبادَتِـه، فَقالَ إبلِيسُ {هَلْ يَقـدِرُ رَبُّكَ أنْ يَخلُـقَ مِثـلَ نَفسِـه؟}، فَقالَ {لا أدرِي}، فَقالَ {أتَرَونه؟، لم تَنفَعْه عِبادَتُـه مـع جَهلِه}، فَسـألوا عالِمًـا عن ذلـك فَقـالَ {هـذه المَسـألةُ مُحـالٌ [يَعنِي (مُتناقِضـةٌ)]، لِأنَّه لـو كـانَ مِثلَـه لم يَكُنْ مَخلوقًا، فَكَونُه مَخلوقًا وهو مِثلُ نَفسِه مُسـتَحِيلٌ، فَـإذا كـانَ مَخلوقًـا لم يَكُنْ مِثلَـه بَـلْ كـانَ عَبـدًا مِن عَبِيـدِه}، فَقـالَ {أتَـرَون هـذا؟، يَهْـدِمُ في سـاعةٍ مـا أبنِيـه في سِنِينَ!}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: جـاءَ إخـوانُ هؤلاء المَلاحِدةِ بِأسئلةٍ أُخرَى تَدُلُّ على سُـخْفِ عُقـولِهم واستِهتارِهم بِالعُقَلاءِ، كَقَـولِهم {هَـلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ أنْ يَجعَلَ زَيدًا مَوجُودًا وغَيرَ مَوجودٍ، في آنٍ واحِدٍ؟}، لِأنَّه لا يَفرِضُ أنْ يَكونَ الشَّيءُ مَوجودًا وغَيرَ مَوجـودٍ في نَفسِ الوَقتِ إلَّا رَجُلٌ ليس مِن أهلِ التَّمِييزِ والعَقـلِ الصَّـحِيحِ، فَأهلُ التَّمِييزِ لو سَألوا لَكانَ سُؤالُهم {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ إيجادَ رَجُلٍ غَيرِ مَوجـودٍ؟، أو يَسـتَطِيعُ اللـهُ إعـدامَ رَجُـلٍ مِنَ الوُجــودِ؟}، فَأمَّا الجَمــعُ بَيْنَ الضِّــدَّين هــو مِنَ المُستَحِيلاتِ تَصَوُّرُها ووُجودُهـا، لِأنَّ حاصِـلَ الجَمـعِ بَيْنَ الضِّـدَّين هـو اللاشَـيءُ أو العَـدَمُ، فالـذي يَقـولُ {هَـلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَجعَلَ زَيـدًا مَوجُـودًا وغَـيرَ مَوجـودٍ، في نَفسِ الوَقتِ؟} كَأنَّه يَسألُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَفعَـلَ لا شَيءَ؟}، فَلا يُتَصَوَّرُ [مَثَلًا] أنْ يَجتَمِعَ الإيمـانُ والكُفـرُ في مَحَلٍّ واحِدٍ وفي آنٍ واحِدِ، ولا القُدرةُ مع العَجـزِ، ولا العِلمُ مع الجَهلِ، ولا الشَّكُّ مـع اليَقِينِ، ولا الوُجـودُ مـع العَـدَمِ، عِلاوةً على أنَّ تَعرِيـفَ الضِّدَّين أصـلًا همـا مـا لا يَجتَمِعـان معًـا في آنٍ واحِـدٍ في شَـيءٍ واحِـدٍ، فَيَكـونُ الجَمـعُ بَيْنَ الضِّـدَّين مِنَ السَفسَـطةِ الكَلامِيَّةِ، ويُسَـمِّي العُلَماءُ هذا النَّوعَ مِنَ الأسئلةِ سُؤالًا عن لا شَـيءَ أو عنِ العَـدَمِ، ويَعُـدُّون هـذا مِنَ المُحـالِ لِذاتِـه [يَعنِي (مِنَ المُتَناقِضِ)]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الإبـراهيمي-: فَهـذه

حَقائقُ بَدِيهِيَّةٌ، فَلا يَكونُ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقدِرُ أنْ يَجعَلَ المَيِّتَ حَيًّا والحَيَّ مَيِّتًا، ولَكِنْ مِنَ المُحالِ [يَعنِي (مِنَ المُتَناقِضِ)] أنْ يَكونَ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ، لِأنَّ الأحياءَ والأمواتَ لا يَستَوُون، والحَيَاةُ ضِدُّ المَوتِ لا يَجتَمِعان مَعًا في آنٍ، ولا يَتَصَوَّرُ أنْ يَكونَ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ إلا رَجُلٌ مُتَناقِضٌ وليس مِن أهلِ التَّمِييزِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: فَحاصِلُ الأمرِ أنْ تَعلَمَ أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وأن الخُزَعْبِلَاتِ الكَلامِيَّةَ الكُفرِيَّةَ مَن سَألَ عنها بِقُدرةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا يَستَحِقُّ الإجابةَ إلَّا بِبَيانِ وَجهِ خُزَعْبِلَاتِه، فَلا تَعْلَقْ فِيما دَسَّه الزَّنادِقةُ المُبطِلون مِنَ الفَلاسِفةِ والمُلحِدِين لِلتَّشكِيكِ في قُدرَةِ العَزِيزِ الجَبَّارِ الذي لا يُعجِزُه شَيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، سُبحانَه مِن إلَهٍ عَظِيمٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ شيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (بيان تلبيس الجهمية)] {فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى (الشَّيْءِ)}؛ وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ شَيْءٌ، لَكِنَّ مُسَمَّى (الشَّيْءِ) مَا تُصُوِّرَ وُجُودُهُ، فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [في (منهاج السنة النبوية)] {وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ [يَعنِي (وَكُلُّ ما لم يَكُنْ مُتَناقِضًا)] فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا، وَأَمَّا الْمُحَالُ لِذَاتِهِ [يَعنِي (وَأَمَّا المُتَناقِضُ)] مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، فَهَذا لا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، وَلَا يُسَمَّى (شَيْئًا) بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ الإمامُ الحافِظُ الْبَيْهَقِيُّ في كِتابِه

(الجامع لشعب الإيمان) {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ شَاذَانَ يَقُولُ، بَلَغَنِي أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَاقِلَ مِنَ الأَحْمَقِ فَحَدِّثْهُ بِالْمُحَالِ [يَعني (بِالمُتَناقِضِ)]، إِنْ قَبِلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَحْمَقُ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الإبراهيمي-: إنَّ الكَلامَ الذي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَكونُ كالعَدَمِ في عَدَمِ تَحقُّقِ مَعناه، وهذا مَعنَى قَولِنا {مُحالٌ عَقلًا} أو {مُحالٌ لِذاتِه}، وهذا المُحالُ لا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ، لِأنَّه ليس بِشَيءٍ أصلًا، ولِأنَّ السُّؤالَ عن المُحالِ ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ فَلا يَقتَضِي إجابةً؛ والزَّنادِقةُ يَسألون عَنِ المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (عَنِ المُتَناقِضِ)] مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وصِفاتِه، فَيَظُنُّون أنَّهم بِذلك يَستَطِيعون نَقضَ العَقِيدةِ الراسِخةِ والأصلِ المُحكَمِ الثابِتِ {أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ}، وأسئلَتُهم قد بَيَّنَّا أنَّها أسئلةٌ يُناقِضُ أوَّلَها آخِرُها، وهي أسئلةٌ شَيطانِيَّةٌ بِنَصِّ قَولِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الإبراهيمي-: لو سَألَنا سائلٌ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ على أنْ يُدخِلَ أبا لَهَبٍ الجَنَّةَ؟}، لم يَكُنْ سُؤالُه عن ذاتِ إدخالِه في الجَنَّةِ، بَلْ غَرَضُه أنْ يَسألَ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ الذي لا يُخلِفُ وَعدَه أنْ يُخلِفُ وَعدَه؟}، فَكانَتْ مِثلُ هذه الأسئلةِ مُندَرِجةً تَحتَ المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (تَحتَ المُتَناقِضِ)] ولا بُدَّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الإبراهيمي-: المُحالُ لِذاتِه لا يُمكِنُ أنْ يَكونَ مَوضِعَ بَحثٍ في القُدرةِ، فَلا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ لِأنَّه ليس بِشَيءٍ ولا بِكَلامٍ مُستَقِيمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الإبراهيمي-: لا يَعنِي قُدرةُ اللهِ على كُلِّ شَيءٍ أنَّه يَفعَلُ كُلَّ شَيءٍ، فَهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِأنَّه نَصَّ على أنَّه لا يَفعَلُها مِثلَ إدخالِ أبي لَهَبٍ الجَنَّةَ ونَحوِه، وهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِمُنافاتِها حِكمَتَه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الإبراهيمي-: وتَسمِيَةُ

المُحالِ لِذاتِه المُحالَ في العَقلِ ليس مِن بابِ كَيلِ قُدرةِ اللهِ بِالعُقولِ، ولَكِنْ [مِن بابِ] كَيلِ القَولِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ بِالعُقولِ. انتهى باختصار]... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: الذي قرَّرَه أهلُ العلمِ في القَدَرِ يَضَعُ لَنَا عِدَّةَ قَوَاعِدَ في غايَةِ الأهميَّةِ؛ الأولى، وُجوبُ الإيمان بالقَدَرِ؛ الثانيةُ، الاعتمادُ في مَعرِفةِ القَدَرِ وحُدودِه وأبْعادِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتَرْكُ الاعتمادِ في ذلك على نَظَرِ العقولِ ومَحْضِ القِيَاسِ، فالعقلُ الإنسانيُّ لا يستطيعُ بنَفْسِه أنْ يَضَعَ المَعالِمَ والرَّكائزَ التي تُنْقِذُه في هذا البابِ مِنَ الانحرافِ والضلالِ، والذِين خاضُوا في هذه المسألة بعقولِهم ضَلُّوا وتاهُوا فمنهم مَن كذَّبَ بالقَدَرِ [وَهُمُ القَدَرِيَّةُ]، ومنهم مَن ظَنَّ أنَّ الإيمانَ بالقَدَرِ يُلْزِمُ القَولَ بالجَبْرِ [وَهُمُ الجَبْرِيَّةُ]؛ الثالثةُ، تَرْكُ التَّعَمُّقِ في البحثِ في القَدَرِ، فبعضُ جَوانِبِه لا يُمْكِنُ للعقلِ الإنسانيِّ مهما كان نُبُوغُه أنْ يَستَوْعِبَها؛ قد يقالُ {أليس في هذا المنهجِ حَجْرٌ على العقلِ الإنسانيِّ؟}، والجوابُ أنَّ هذا ليس بحَجْرٍ على الفِكرِ الإنسانيِّ، بَلْ هو صِيَانةٌ لهذا العقلِ مِن أنْ تَتَبَدَّدَ قُوَاه في غيرِ المَجَالِ الذي يُحْسِنُ التفكيرَ فيه، إنَّه صِيَانةٌ للعقلِ الإنسانيِّ مِنَ العَمَلِ في غيرِ المَجَالِ الذي يُحْسِنُه ويُبْدِعُ فيه؛ إنَّ الإسلام وَضَعَ بين يَدَيِ الإنسانِ مَعالمَ الإيمانِ بالقَدَرِ، فالإيمانُ بالقَدَرِ يَقُومُ على أنَّ اللهَ عَلِمَ كلَّ ما هو كائنٌ وكَتَبَه وشاءَه وخَلَقَه، واستيعابُ العقلِ الإنسانيِّ لهذه الحقائقِ سَهْلٌ مَيْسُورٌ، ليس فيه صُعوبةٌ، ولا غُموضٌ وتَعقِيدٌ؛ أمَّا البحثُ في سِرِّ القَدَرِ والغَوصُ في أعماقِه، فإنَّه يُبَدِّدُ الطاقةَ العقلِيَّةَ ويُهْدِرُها، إنَّ البحثَ في كيفيةِ العِلْمِ والكِتابةِ والمَشِيئةِ والخَلْقِ، بَحْثٌ في كَيفِيَّةِ صِفاتِ اللهِ وكَيفَ تَعْمَلُ هذه الصِّفاتُ، وهذا أَمْرٌ مَحجُوبٌ عِلْمُه عنِ البَشَرِ، وهو غَيْبٌ يَجِبُ الإيمانُ به، ولا يَجُوزُ السؤالُ عن كُنْهِهِ،

والبــاحثُ فيــه كالبــاحثِ عن كَيفِيَّةِ اســتواءِ اللــهِ على عَرشِه، يُقالُ له {هذه الصفاتُ التي يَقُومُ عليهـا القَـدَرُ معناها مَعلُومٌ، وكَيفِيَّتُها مَجْهولـةٌ، والإيمـانُ بهـا واجبٌ، والسـؤالُ عن كَيفِيَّتِهـا بِدْعـةٌ}، إنَّ السـؤالَ عنِ الكَيفِيَّةِ هو الـذي أتْعَبَ البـاحثِين في القَـدَرِ، وجَعَـلَ البحثَ فيـه مِن أعْقَدِ الأُمورِ وأصْعَبِها، وأظْهَرَ أنَّ الإيمـانَ بـه صَـعْبُ المَنَـالِ، وهـو سَـبَبُ الحَيْـرةِ الـتي وَقَـعَ فيهـا كثـيرٌ مِنَ البــاحثِين، ولــذا فقــد نَصَّ جَمْــعٌ مِن أهــل العلمِ على المِسَاحةِ المَحذورةِ التي لا يَجُوزُ دُخولُها في بابِ القَدَرِ، وقد سُقْنَا قريبًا مقالةَ الإمامِ أحمدَ بن حنبل رحمه اللــه تعالى الـتي يقـول فيهـا {مِنَ السُّـنَّةِ اللَّازِمَـةِ، الإِيمَـانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالأَحَادِيثِ فِيــهِ وَالإِيمَـانُ بِهَا، لَا يُقَالُ (لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟)}، لقد خاضَ البــاحثون في القَدَرِ في كَيفِيَّةِ خَلْقِ اللهِ لأفعالِ العِبـادِ مـع كَـوْنِ هـذه الأفعالِ صادرةً عنِ الإنسانِ حقيقةً [قُلْتُ: يَنبَغِي هُنا أنْ تَتَنَبَّهَ إلى أنَّ كَوْنَ الفِعلِ خَلَقَه اللهُ وصَـدَرَ عنِ العَبـدِ، لا يَلزَمُ منه مُجازاةُ العَبدِ ثَوابًا وعِقابًا إلَّا إذا اِنضَمَّ إلى ذلك اِختِيـارُ العَبـدِ لِلْفِعـلِ؛ فَقَـدْ جـاءَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قـالَ {لَلَّهُ أَشَـدُّ فَرَحًـا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَـأَتَى شَـجَرَةً، فَاضْـطَجَعَ فِي ظِلِّهَـا، قَـدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَـذَلِكَ إِذَا هُـوَ بِهَـا قَائِمَـةً عِنْـدَهُ، فَأَخَـذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}، فَإنَّ اللـهَ قـد خَلَـقَ قَـولَ الكُفرِ في هذا الرَّجُلِ، وإنَّ قَولَ الكُفرِ قد صَدَرَ عن هـذا الرَّجُلِ، لَكِنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَستَحِقَّ العِقـابَ لِأنَّه لم يَكُنْ مُختـارًا لِهـذا القَـولِ الكُفـرِيِّ بَـلْ كـانَ مُختـارًا لِغَـيرِه فَسَــبَقَهُ لِسَــانُهُ؛ وَكَـذَلِكَ المُنــافِقُ الــذي يَتَصَــدَّقُ رِئــاءَ النــاسِ، فَــإنَّ اللــهَ قــد خَلَــقَ فِعــلَ التَّصَــدُّقِ في هــذا

المُنافِقِ، وإنَّ فِعلَ التَّصَدُّقِ قد صَـدَرَ عن هـذا المُنـافِقِ، لَكِنَّ هذا المُنافِقَ لَمْ يُحَصِّلْ ثَوَابَ فِعـلِ التَّصَـدُّقِ لِأنَّه لم يَكُنْ مُختارًا لِلتَّصَدُّقِ بَـلْ كـانَ مُختـارًا لِمُـراءاةِ النـاسِ]، وبَحَثُوا عن كَيفِيَّةِ عِلْمِ اللـهِ بِمَـا الْعِبَـادُ عَـامِلُونَ، وكيـفَ يُكلِّفُ عبـادَه بالعمـلِ مـع أنَّه يَعْلَمُ مـا سـيعملون ويَعْلَمُ مَصِيرَهم إلى الجنة أو النار، وضَـرَبَ البـاحِثون في هـذا كِتَابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ، وتـاهوا وحـارُوا ولم يَصِـلُوا إلى شـاطِئِ السـلامةِ، وقـد حَـذَّرَ الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسلم أُمَّتَه مِن أن تَسْلُكَ هذا المَسَارَ وتَضْـرِبَ في هـذه البَيْـداءِ، ففي سـنن التِّرْمِـذِيِّ بإسـناد حسـن عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ {خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَـازَعُ فِي الْقَـدَرِ، فَغَضِـبَ حَتَّى احْمَـرَّ وَجْهُـهُ، حَتَّى كَأَنَّمَـا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْـهِ الرُّمَّانُ، فَقَـالَ (أَبِهَذَا أُمِـرْتُمْ؟، أَمْ بِهَـذَا أُرْسِـلْتُ إِلَيْكُمْ؟، إِنَّمَـا هَلَـكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ)}. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمس الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (مُتَّصِـلٌ يَسْتَشـكِلُ مَسألةً في القَدَر): نحن نَقولُ {كُلُّ شَـيءٍ بقَـدَر}، لَكِنْ لا نَسألُ عن تَفاصِيلِ القَدَرِ، يَقولُ بَعض السَّلَفِ {القَـدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه، فَلا تَسألُوا عنه}، الإنسـانُ إذا تَعَمَّقَ في هذه المَسألةِ، هـذه مَسـألةٌ صَـعبٌ نَفْهَمُهـا لِأنَّ هي مِثلُ مَسألةِ صِفاتِ اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، هي فِعـلٌ مِن أفعالِ اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى فَلا نَسـتَطِيعُ أنْ نَـدخُلَ في تَفاصِـيلِها. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (عَقِيدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ "11"): فَأهْـلُ السُّـنَّةِ لا يَمْتَـرون (لا يَشُـكُّون) في أنَّ أفعـالَ العِبـادِ مَخلوقـةٌ لِلَّهِ سُـبحانَه وتَعالَى وهـذا أصـلٌ مِن أصـولِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُه الإنسانُ، كُلُّ حَرَكةٍ، كُلُّ شَيءٍ دُونَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وصِفاتِه وأفعالِه، كُلُّ شَـيءٍ سِـوَى اللـهِ

سُــبحانَه وتَعــالَى هــو مِن خَلــق اللــهِ سُــبحانَه وتَعــالَى. انتهى. وقالَ الشَّــيخُ محمــدُ بنُ شــمس الــدين أيضًــا في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِــير على يَــدِ الدُّعاةِ المُعاصِرِين): هنــاك عَــدَدٌ [يَعنِي مِنَ المُعاصِــرين] يَقولون بِقَولِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شــمس الدِين-: كُلُّ ما يَحدث وكُلُّ ما نَراه هــو مِن مَشِــيئةِ اللــهِ، كُلُّ شَيءٍ في الدُّنيَا يَقَــعُ فَهــو شَــيءٌ شــاءَه اللــهِ، أتبــاعُ النَّبِيِّ يَقولون {لا يَقَعُ شَيءٌ في الكَونِ إلَّا ما شاءَه اللهُ سُــبحانَه وتَعــالَى}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ اِبنُ شــمس الــدين-: الآنَ، مــاذا يُــؤمِنُ أتبــاعُ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ بِما يَخُصُّ القَدَرَ؟ نُــؤمِنُ أنَّ اللــهَ سُــبحانَه وتَعــالَى عَلِمَ الأُمورَ (ما كــانَ، مــا سَــيَكون) كُــلُّ ذلــك عَلِمَــه اللــهُ سُبحانَه وتَعــالَى، حــتى الأُمــورُ الــتي لن تَحــدُثَ عَلِمَ لــو حَدَثَ ذلِك الشَّــيءُ كَيْــفَ سَــيَكون، اللــهُ يَعْلَمُ كُــلَّ شَــيءٍ كانَ، كُلَّ شَيءٍ سَــيَكُون، حــتى الأشــياءُ الــتي لَن تَحــدُثَ اللهُ يَعْلَمُ لو حَدَثَتْ كَيْفَ سَتَكُون، فاللَّهُ رَبُّ العالَمِين هو الذي يَخلُقُ حَرَكاتِي وسَكَناتِي وحَرَكــاتِ كُــلِّ شَــيءٍ، كُــلُّ شَيءٍ يَحدُثُ في الكَونِ مِن خَلق اللهِ سُــبحانَه وتَعــالَى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الــدين-: فَــأنتَ لــك فِعــلٌ ولك إرادةٌ هي مُرتَبِطةٌ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ}، لك فِعــلٌ لــك اِختِيــارٌ ولَكِنَّه بَقَــدِر اللــهِ سُــبحانَه وتَعــالَى وَبِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى... ثم قالَ -أي الشــيخُ اِبنُ شمس الدين-: صِفاتُ اللهِ وأفعالُه يَصعُبُ عَلَينــا فَهمُها، لِمــاذا؟ نحن نَفْهَمُ الأشــياءَ عنــدما نَراهــا ونُــدركُها، نحن نَفْهَمُ الأشياءَ التي نَراها ونَحُسُّها، اللهُ سُــبحانَه وتَعــالَى وكَيفِيَّةُ تَقدِير اللهِ لِلأُمورِ نحن هذه لا نُدركُها، لَكِنْ نُدركُ أنَّ لَنــا اِختِيــارًا نُــدركُ أنَّنِي أُحَــرِّكُ يَــدِي (أرفَــعُ وأُخفِضُ يَدِي) آكُــلُ أشُــمُّ، هــذا أفعَلُــه بِاختِيــاري، ولا أُدركُ كَيفِيَّةَ تَقدِير اللهِ سُــبحانَه وتَعــالَى لِهــذا الأمــر وكَيفيَّةَ اِرتِبــاطِ اِختِيارِي هذا بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعــالَى، هــذه الكَيفِيَّةُ

أنا لا أفْهَمُها، ولَستُ مُكَلَّفًا بِفَهمِها، وإنَّما أنا مُكَلَّفٌ بِالعَمَلِ، يَقولُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ {القَدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه} لَن تَستَطِيعَ كَشْفَه، لِأنَّه لَيس له مِثالٌ مَحسوسٌ لِكَيْ نَقِيسَ عليه... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: عَقلُك لا يُمكِنُه إدراكَ هذه المَسألةِ فَلِماذا أنتَ تَخوضُ فيها، نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَوضِ في القَدَر، عَلَينا أنْ نُدرِكَ [فَقَطْ] هذا القَدْرَ (أنَّ كُلَّ شَيءٍ بِقَدَرِ اللهِ، وأنَّ اللهَ عَدْلٌ، وأنَّ لَنا اِختِيارًا نَراه ونَحُسُّه ولا نَفْهَمُ كَيفِيَّةَ اِرتِباطِه بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى ولَكِنْ نَعرِفُ أنَّه بِمَشِيئةٍ مِنَ اللهِ). انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشوكاني في (التحف في مذاهب السلف): فَهُمْ [أَيْ أَهْلُ الكلامِ] مُتَّفِقُون فيما بينهم على أنَّ طَرِيقَ السَّلفِ أَسْلَمُ، ولكنْ زَعَموا أنَّ طَرِيقَ الخَلَفِ أَعْلَمُ، فكان غَايَةُ ما ظَفَروا به مِن هذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِرِ أَمْرِهم دِينَ العجائزِ وقالوا {هَنِيئا للعامَّة} [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): مَعرِفةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصلِ، ولهذا، عَوامُّ المسلِمِين الآنَ هَلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَروا في الآيَاتِ الكَونِيَّةِ والآيَاتِ الشرعيَّةِ حتى عَرَفوا اللهَ، أَمْ عَرَفوه بِمُقتَضَى الفِطْرةِ؟، ما نَظَروا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بطين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): العامِيُّ الذي لا يَعرِفُ الأدِلَّةَ، إذا كانَ يَعتَقِدُ وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ سُبحانَه ورِسالةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُؤمِنُ بِالبَعثِ بَعْدَ المَوتِ وبِالجَنَّةِ والنارِ، وأنَّ هذه الأُمورَ الشِّركِيَّةَ التي تُفعَلُ عند هذه المَشاهِدِ باطِلةٌ وضَلالٌ، فإذا كانَ يَعتَقِدُ ذلك اِعتِقادًا جازِمًا لا شَكَّ

فيه، فَهو مُسلِمٌ وإنْ لم يُتَرجِمْ [أيْ يُبَيِّنْ] بِالدَّلِيلِ، لِأنَّ عامَّةَ المُسلِمِين، ولو لُقِنوا الدَّلِيلُ، فَإنَّهم لا يَفهَمون المَعْنَى غالِبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعامِيُّ المُوَحِّدُ أحسَنُ حالًا مِن عُلماءِ الكلامِ والمَنْطِقِ، فكتابُ اللهِ ما تَرَكَ شَيئًا نَحتاجُ إليه مِن أُمُور دِينِنا إلَّا وبَيَّنَه لنا، لكنْ يَحتاجُ منا إلى تَفَقُّهٍ وتَعَلُّمٍ، ولو كان عندك سِلَاحٌ ولكنْ لا تَعْرِفُ تَشغِيلَه فإنَّه لا يَدْفَعُ عنك العَدُوَّ، وكذلك القرآنُ لا يَنْفَعُ إذا كان مَهجورًا وكان الإقْبالُ على غيرِه مِنَ العُلومِ. انتهى]، فتَدَبَّرْ هذه الأَعْلَمِيَّةَ التي حاصِلُها أنْ يُهَنِّئَ مَن ظَفَرَ بها للجاهلِ الجَهْلَ البَسِيطَ [الجَهْلُ البَسِيطُ هو خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ العِلْمِ، والجَهْلُ المُرَكَّبُ هو العِلْمُ على خِلَافِ الحَقِيقةِ]، ويتمنَّى أنه في عِدَادِهم ومِمَّن يَدِينُ بِدِينِهم ويَمْشِي على طريقِهم؛ فإنِ هذا يُنادِي بأعلى صَوْتٍ ويَدُلُّ بأوضحِ دَلَالةٍ على أنَّ هذه الأَعْلَمِيَّةَ التي طَلَبُوها، الجَهْلُ خَيْرٌ منها بكثيرٍ، فما ظَنُّكَ بعِلْمٍ يُقِرُّ صاحِبُه على نَفْسِه أنَّ الجَهْلَ خَيْرٌ منه، ففي هذا عِبْرةٌ للمُعتَبِرِين وآيَةٌ بَيِّنةٌ للناظِرِين. انتهى باختصار.

(45)وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإِيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ لِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ؛ فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ

طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ. انتهى.

(46)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسمِ العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: عندما قالَ أهلُ الكلامِ {إنَّ المَرْجِعَ في الدِّينِ ليس كتابَ الله ولا سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو العقلُ}، جاءَ أُنَاسٌ آخَرُون وقالوا {ليس المَرْجِعُ العقلَ، بَلِ المَرْجِعُ الكَشْفُ الذي يَقَعُ في القُلوبِ، عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ، والْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ}، ما هو الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ؟ وما هي الْمُكَاشَفَةُ؟، قالوا {نَتِيجةَ الذِّكْرِ والعبادةِ والسهرِ، يُوحَى إليك في المَنَامِ، ويُلْقَى إليك كلامٌ في قلبِك فَتَعْلَمَ أنَّ هذا هو الصِّراطُ المستقيمُ وهذا هو الصحيحُ وهذا هو الدِّينُ، فَتَتَبِّعه}!. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ له بعنوان (أهل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقِعِه في هذا الرابط: الذِين يُسَمَّون علماءَ الكلامِ، أصحابُ الكلامِ الذِين جَعَلوا دِينَ اللهِ عز وجل فَلْسَفاتٍ وأُمورًا مُعَقَّدَةً وغامِضةً، وأَدخَلوا فيه كلامَ الْيُونَانِ وقواعدَهم المَنطِقِيَّةَ وأَشْبَاهَها مِنَ الأُمورِ، التي وَصَلَ غُبَارُها إلى العامَّةِ أيضًا في كُلِّ أمرٍ مِنَ الأُمورِ، هؤلاء أَشْبَهُ شيءٍ بالأُمَّةِ المَغضوبِ عليها التي عَصَتِ اللهَ عز وجل على عِلْمٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحوالي-: فالمُتَّبَعُ لَدَيْهِمْ ليس كتابَ اللهِ ولا سُنَّةَ نَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُتَّبَعُ هو عُقولُهم وآراؤهم، ولهذا عاشوا في حَيْرةٍ عظيمةٍ؛ هؤلاء أصحابُ العقولِ -وَهُمْ كثيرٌ في الناس حتى مِنَ العامَّةِ (إلَّا مَن رَحِمَ اللهُ)- تَقُولُ لهم {قالَ اللهُ وقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فيَقُول لك {لكنْ هذا -في عَقْلِي- لا يُمْكِنُ}!، في عَقْلِك!

سُبْحَانَ اللهِ! وَهَلْ أَحَالَنا اللهُ عز وجل للعُقُولِ؟!. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له على هذا الرابط: لا يَختلفُ الناقلون لمذهب السلف -حتى مِن علماء الأشاعرة- في أن السلفَ لم يشتغلوا بعِلْمِ الكلامِ، بلْ بالَغوا في ذَمِّه وتَحرِيمِه. انتهى.

(48)وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين) عن عِلْمِ الكلامِ: وَإِلَى التَّحْرِيم ذهب الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد بن حَنْبَل وسُفْيَان وَجَمِيع أهل الحديث من السَّلفِ... ثم قالَ -أي الغزالي-: وَقد اتَّفقَ أهلُ الحَدِيث من السَّلف على هَذَا، وَلَا ينْحَصِرُ مَا نُقِل عَنْهُم من التَّشديدات فِيهِ، وَقَالُوا {مَا سَكَتَ عَنهُ [أيْ عن عِلْمِ الكلامِ] الصَّحَابَةُ، مَعَ أَنَّهم أَعْرَفُ بالحقائق وأفْصَحُ بتَرتِيبِ الأَلْفَاظِ، مِن غَيرِهم، إِلَّا لِعِلْمِهم بِمَا يتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ}. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرحِ "شرح العقيدة الطَّحَاوِيَّةِ"): مذهبُ السلفِ الصالحِ رحمهم الله والأئمَّةِ أنَّه [أَيْ عِلْمَ الكلامِ] بِدْعةٌ وحَرَامٌ، لا يَجوزُ تَعَلُّمُه ولا تَعلِيمُه، وذلك لأنَ الصحابةَ تَرَكوه ولم يأخذوا به مع قِيَامِ الحاجةِ إليه في عَهْدِهم، ولِكَثرةِ شَرِّه ومَفاسِدِه، وإضاعةِ الوَقْتِ فيه بِلَا فائدةٍ، وإِثَارَتِه للشُّكوكِ والشُّبُهاتِ في عقائدِ المسلمِين، ولهذا فإنَّ أساطِينَ عِلْمِ الكلامِ والذِين خَبَرُوه قد حذَّروا منه ومِن تَعَلُّمِه، بَعْدَ

مَا تَبَيَّنَ لهم فسادُه وبُطلانُه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيرِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقل-: فالسلفُ رحمهم الله كُلُّهم يُحَرِّمون عِلْمَ الكلامِ، فلا يَظُنُّ أَحَدٌ مِنَ الناسِ أنَّ هناك مِن أهلِ السُّنَّةِ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ (أئمةِ الدِّينِ وأهلِ الحديثِ) مَن يُبِيحُ عِلْمَ الكلامِ، وقد نَجِدُ مِن أقوالِ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ ما يُشْعِرُ أحيانًا باستخدام عِلْمِ الكلامِ، وهذا لا يُعَدُّ دليلًا على إباحةِ عِلْمِ الكلامِ، بَلْ يُعَدُّ مِنَ اللُّجوءِ للضَّرورةِ، كاستباحةِ المَيْتةِ عند الضرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقل-: وإنَّما تَرِدُ الضرورةُ في أَمْرٍ يَلْجَأُ إليه العالِمُ دُونَ تَبْيِيتٍ مُسْبَقٍ، كما حَدَثَ لكثيرٍ مِنَ الأئمَّةِ، فالشافعي ناظَرَ بعضَ المتكلِّمِين واضْطُرَّ إلى أنْ يَستعملَ عباراتٍ كلامِيَّةٍ في مَوقِفٍ لم يُبَيِّتْه مِن قَبْلُ، والإمامُ أحمدُ رحمه الله استعملَ بعضَ الحُجَجِ الكلامِيَّةِ وإن كانت قليلةً جِدًّا ونادِرةً، فقد كان وَقَّافًا على النَّصِّ، لَكِنِ استعملَها مِن بابِ ضرورةِ الدَّفْعِ لِشُبهةٍ يَخْشَى أن تَنْطَلِيَ على العامَّةِ أو على الناسِ أو على الحاضِرِين أثناءَ المُناظَرةِ، فكان يَدْفَعُ شُبْهَتَهم بأسلوبٍ كلامِيٍّ لضرورةٍ طارئةٍ ما بَيَّتَها الإمامُ أحمد مِن قَبْلُ، فقاعدتُه سالِمةٌ وباقِيَةٌ، لم يَنْقُضْها إلَّا لِضَرورةٍ طَرَأَتْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقل-: الأَصْلُ عند السلفِ وأئمةِ أهلِ السُّنَّةِ قديمًا وحديثًا إلى يومِنا هذا أن عِلْمَ الكلامِ حَرَامٌ، والاطِّلاعَ على كُتُبِه حَرَامٌ، ولا يُلْجَأُ إليه بِدَعْوَى الضَّرورةِ إلَّا مِن مُتَخَصِّصٍ في مَوْقِفٍ يَعْرِضُ له، فيَستعمِلُ أساليبَ كلامِيَّةً، أو يَطَّلِعُ على كُتُبِ أهلِ الكلامِ للرَّدِّ عليها، فهذا أَمْرٌ يُقَدِّرُه العالِمُ المُتَمَكِّنُ، ولا يكون بمَثابةِ المَنْهَجِ الذي يُقَرِّرُ كما يَمِيلُ إلى ذلك بعضُ طُلَّابِ العِلْمِ في عصرِنا الحاضر عن جَهْلٍ [قالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيدة الواسطية): وَهُنَا قاعدةٌ

يَنبَغِي لطالب العلم السلفِيِّ والسُّنِّيِّ، وللمسلمِ عُمومًا، أنْ يَفْقَهَها، وهي أنَّ ما يَصِحُّ في مَوْرِدِ الرَّدِّ (سواء كـان الرَّدُّ على مُخالِفٍ مِنَ المسلمِين أو كـان الـرَّدُّ على أحـدٍ مِن مِلَلِ الكفرِ) لا يَستَلزِمُ أنْ يكـون صـحيحًا في مَـوْرِدِ التَّقْرِيرِ، فإنَّ ذِكْـرَ العقيـدةِ إمَّا أنْ يكـونَ تقريـرًا ابْتِـدَاءً للمسلمِين، وإمَّا أنْ يكـونَ مِن بـابِ الـرَّدِّ، فمـا صَـحَّ في مَقَـامِ الـرَّدِّ على المُخـالِفِ لا يَلْـزَمُ بالضـرورةِ أنْ يكـونَ صَحِيحًا -أو على أَقَلِّ تقديرٍ مُنَاسِبًا- لِمَقامِ التقريرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغفيص-: مَقامَ التقريرِ أَضْيَقُ مِن مَقامِ الرَّدِّ، فما يَقَعُ فيه كثـيرون مِن نَقْـلِ مـا اسـتَعْمَلَه بعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ في مَقـامِ الـرَّدِّ إلى مَقـامِ التقريـرِ ليس مُناسِبًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغفيص-: فيَنبَغِي دائمًا أنْ تُبْنَى العقيـــدةُ عنـــد المســـلمِين على مَقـــامِ التقريـــرِ القُـرْآنِيِّ أو النَبَـوِيِّ، وأَمَّا مَقـامُ الـرَّدِّ فإنَّه يُتَوَسَّـعُ في شأنِه عند الأئمَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ العقـل-: ثَبَتَ بالاسـتقراءِ التـاريخِيِّ -وهـذا أَمْـرٌ قـاطِعٌ- أنَّ عِلْمَ الكلامِ لم يَأْتِ بخَيْرٍ، فمنذ أنْ بَدَأَ أهلُ الأهـواءِ يَشـتغِلون بعِلْمِ الكلامِ فَتَحُوا على المسلمِين أبْوابًا مِنَ الشَّرِّ؛ أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ إدخـــالُ الشُّـــبُهاتِ والشُّـــكوكِ على طَوائـــفِ المسلمِين، فَضَـلُّوا وخَرَجـوا عنِ السُّـنَّةِ، وَهُمْ يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؛ ثانيًا، أَشْـغَلُوا أهـلَ العلمِ عمـا هـو أَوْلَى، فَكَمْ مِنَ الطاقاتِ والجُهودِ -جُهودِ أهلِ العلمِ- قد بُذِلَ في سـبيلِ حِمَايَـةِ العقيـدةِ والتَّصَـدِّي لأهـلِ الكلامِ وأهلِ الباطلِ وأهلِ الهَوَى، الأَمْرُ الذي صَرَفَ المسلمِين عمَّا هو أَهَمُّ (مِن تَأْصِـيلِ العقيـدةِ ونَشْـرِها، والاهتمـامِ بتَرْبِيَةِ المسلمِين وإعـدادِهم، والاهتمـامِ بالجهـادِ، وغـيرِ ذلـك)، فالطاقـاتُ الـتي أُهْـدِرَتْ في سـبيلِ دَفْـعِ هـذه الشُّرورِ مِن عِلْمِ الكلامِ مِنَ السَّـلَفِ وأئمَّةِ المسـلمِين لا تَكادُ تُتَصَـوَّرُ، فبعضُ العلمـاءِ قـد يكـون أَفْنَى عُمُـرَه -إلَّا

القَلِيلَ- في سبيلِ التَّصَدِّي لهذه الآفاتِ وهذه المصائبِ التي جَرَّها عِلْمُ الكلامِ على المسلمِين. انتهى باختصار.

(50)وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وفي مَعْرِضِ الرَّدِّ على كُتُبِ المنطقِ ومَدَى صِحَّةِ قَوْلِ مَن اشْتَرَطَها في تحصيلِ العلومِ، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وَأَمَّا شَرْعًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ تَعَلُّمَ هَذَا الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ [أَيْ عِلْمِ المنطقِ] عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ فَبَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُ -أَوْ أَكْثَرُهُ- لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْهُ فَأَكْثَرُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ تَسْتَقِلُّ بِهِ، وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ... فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّلْبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ مَا رَاجَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ وَكَانَتْ سَبَبَ فَسَادِ عُلُومِهِمْ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (إنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ) كَلَامٌ بَاطِلٌ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركوس-: وقد كان جَزَاءُ مَنِ اتَّخَذَ المَناهِجَ الفلسفِيَّةَ والطُّرُقَ المنطقِيَّةَ مِيزانًا لـه ومَسْلَكًا، أَنْ أَوْرَثَهم اللهُ خَبْطًا في دُوَّامةٍ مِنَ الشَّكِّ والهَذَيَانِ والحَيْرَةِ، باستبدالِهم الذي هو أَدْنَى، بالذي هو خَيْرٌ (الْمُتَجَلِّي في الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أَيِ الواضِحةِ] التي تَرَكَنا عليها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إلَّا هَالِكٌ). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (حُكْمُ تَعَلُّمِ علمِ المنطقِ، والكلام على المقدمة المنطقية لكتاب "روضة

الناظر")، سُئِلَ الشيخُ {ما حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ المنطق في العقيدة، وما حُكْمُ تَعَلُّمِ المُقَدِّمةِ المنطقيَّةِ التي وَضَعَها ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله فِي أَوَّل كتابه "روضة الناظر"؟}؛ فأجابَ: واللهِ العلماءُ يُحَرِّمون تَعَلُّمَ عِلْمِ المنطقِ وعلم الجدل، ويقولون {يَكْفِي معرفةُ الكتابِ والسنةِ، فيهما المَقْنَعُ وفيهما الكِفايَةُ}، وقد حاولوا مع الشيخ محمد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لَمَّا فَتَحَ المعاهدَ والكلياتِ حاولوا معه أنه يُقَرِّرُ علمَ المنطق، فَأَبَى وأَصَرَّ على [عَدَمِ المُوافَقَةِ] حتى تُوُفِّيَ رحمه الله على منهجِ مَن سَبَقَ مِنَ التحذيرِ مِن علمِ الجدلِ؛ ويقولون [أَيِ العلماءُ] {يَكْفِي عِلْمُ الكتابِ والسنةِ}، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شَكٌّ أَنَّ هذا يَكْفِي... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفوزان-: قَدِ اختلفوا هَلِ المُقَدِّمةُ [يعني ما كَتَبَه ابْنُ قُدَامَةَ تحت عنوان (مُقَدِّمةٌ مَنْطِقِيَّةٌ)] اللِّي في (روضة الناظر) [وهو كتابٌ في (أصول الفقه)] هَلْ هي مِن عَمَلِ المُصَنِّفِ أو لا، بدليلِ أنَّ بعضَ النُّسَخِ أو كثيرًا مِنَ النُّسَخِ ما فيها مُقَدِّمةٌ، ما فيها هذه المُقَدِّمةُ، فاللهُ أَعْلَمُ أَنَّها أُلْحِقَتْ بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ {هلِ يَصْلُحُ لطالبِ العلمِ دراسةُ (آداب البَحْثِ والمُناظَرة)؟}؛ فأجابَ الشيخُ: آدابُ البحثِ والمناظرةِ مُستَمَدَّةٌ مِنَ المنطقِ، وهذه [أَيْ آدابُ البحث والمناظرة] مَواهِبُ يُؤتِيها اللهُ مَن يشاءُ {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ}؛ الشيخُ الألباني لم يَدْرُسِ المنطقَ ولا الفلسفةَ ولا آدابَ البَحْثِ والمُناظَرةِ، وكان يَأْتِي كِبَارُ علماءِ الأزهرِ [وَهُمُ الذِين دَرَسُوا في أَزْهَرِهم علومَ الكلامِ والمنطقِ والفلسفةِ]

عنـــده كالأطفـــال، اللـــهُ أَعطَـــاه مَوْهِبـــةً؛ فـــالمنطقُ لا يَستَفِيدُ منه الْغَبِيُّ ولا يَحتاجُ إليـه الـذَّكِيُّ كمـا قـالَ ابنُ تيميةَ، واقْرَأُوا [كتاب] (نقض المنطق) لابنِ تيميةَ رحمه الله تَجِـدُون كيـف بَيَّنَ أنهم [أَي المَناطِقـةَ] على جَهْـلٍ وضـــلالٍ، وأنهم لم يســـتفيدوا منـــه لا أذكيـــاؤهم ولا أغبيـــاؤهم!... ثم قـــال -أي الشـــيخ المـــدخلي-: الـــذِين أَسَّســـوا هـــذا المنطـــقَ وَثَنِيُّون مِن أجهـــلِ خلـــقِ اللـــهِ وأكفرِهم، مـاذا نَفَعَهم المنطـقُ؟!، لم يَنْفَعْهم بشـيءٍ!، وأهـلُ الكلامِ لَمَّا خاضُـوا في بـابِ المنطـقِ والفلسـفةِ ضـاعوا وضَـلُّوا فهـو يَضُـرُّ ولا يَنفَـعُ!؛ فكتـابُ اللـهِ فيـه البيـانُ الشـافِي، فيـه الحُجَجُ الواضـحةُ والأدلـةُ العقليَّةُ والأدلـــةُ النقليَّةُ، يَحْتَـــاجُ مِنَّا إلى تَـــدَبُّرٍ وفَهْمٍ ويَكْفِينـــا، ولهـــذا يَصُـــولُ أهـــلُ السـنةِ على أهـــلِ الكلامِ بـــالحُجَجِ القواطعِ فيَسْـحَقُونهم سَـحْقًا لا تَنْفَعُهم فلسـفتُهم ولا يَنْفَعُهم مَنْطِقُهم. انتهى.

(53)وقـالَ الشـيخُ زيـدُ بنُ هـادي المـدخلي في مَقْطَـعٍ صَوتِيٍّ بعنوان (ما حُكْمُ دراسةِ علمِ المنطقِ؟، وما رَدُّكم على مَن يَـــزْعُمُ أنّـــه لا بُـــدَّ مِن دراســـتِه لِفَهْمِ عِلْمِ الأُصُـولِ؟): عِلْمُ المنطـقِ ليس مِن علمِ الشـرعِ، والـذي أُمِرْنا به هـو عِلْمُ الشَّـرْعِ، أنْ نَتَفَقَّهَ في العِلْمِ الشَّـرْعِيِّ الذي هو الكتابُ والسُّنَّةُ، وما اسْتُمِدَّ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، مِن كُتُبِ التفســيرِ، وكُتُبِ الحــديثِ، ومــا يَتَعَلَّقُ بعلــومِ الحديثِ والتفسيرِ، وكُتُبِ الفقـهِ، وغـيرِ ذلـك مِن علـومِ الشريعةِ، وأمَّا عِلْمُ المنطقِ فإنَّ العلماءَ حَذَّروا منه وأنَّه لا فائدةَ مِن وَرَاءِه؛ عِلْمُ المنطقِ لا حاجةَ إليه بِحَـالٍ مِنَ الأحــوالِ، فالنــاسُ ليســوا بِحاجَـةٍ إلى هـذا العِلْمِ أبَـدًا، وعلى مَن يَـدَّعِي بأنَّه لا يكـونُ العـالِمُ عالِمًـا إلَّا إذا عَلِمَ عِلْمَ المنطقِ أنْ يُراجِعَ نفسَه ولا يَقُولَ على اللـهِ بِـدُونِ عِلْمٍ... فقيـلَ -أيْ للشـيخِ المـدخلي-: هُمْ يَحْتَجُّون بعِلْمِ

أُصولِ الفقهِ... فقالَ -أي الشيخُ المدخلي-: عِلْمُ أُصـولِ الفِقهِ قواعِدُ مُستَنْبَطةٌ مِنَ الكتابِ والسُّـنَّةِ، ومِن عُلـومِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مِن عِلْمِ أُصولِ الفقهِ القِيَـامُ على قواعـدِ المنطـقِ، فمَن أَدْخَـلَ في علـومِ أُصولِ الفقهِ شيئًا مِن قواعدِه [أي قواعد المنطق] فقد أَدْخَلَ شيئًا لا يَحْتاجُ الناسُ إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبـار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحـوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (عِلْمُ أُصولِ الفقهِ الصحيحِ هـو الـذي ليس فيـه مَبـاحِثُ عِلْمِ المَنْطِـقِ)، قـالَ الشـيخُ: أُصولُ الفقهِ الصحيحةُ ليس بها عِلْمُ المَنْطِقِ، هـذا اللِّي نَعْرِفُه. انتهى باختصار.

(55)وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان أيضًا في (شرح كشـف الشـبهات): وغَـالِبُ العُلَمَـاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم، وهو لَا يُحِـقُّ حَقًّا ولَا يُبْطِلُ بَـاطِلًا، بَـلْ هـو كَمَـا قَـالَ بَعْضُ العُلَمَـاءِ {لَا يَنْفَـعُ العِلْمُ بِـهِ، ولَا يَضُـرُّ الجَهْـلُ بِـهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفوزان-: كَمْ في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ أَهْلِ البَاطِـلِ، ككُتُبِ الجَهْمِيَّةِ وكُتُبِ المُعْتَزِلَةِ وكُتُبِ الأَشَاعِرَةِ وكُتُبِ الشِّـيعَةِ، كم في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ هَـؤُلَاءِ!، وعِنـدَهم حُجَجٌ مُزَيَّفَـةٌ تَغُـرُّ الإِنْسَـانَ الَّذي لَيْسَ عنـدَه تَمَكُّنٌ مِن العِلْمِ، فَعِلْمُ الكَلَامِ وعِلْمُ المَنْطِـقِ اعْتَمَـدُوهُ وجَعَلُـوهُ هـو العِلْمَ الصَّحِيحَ؛ إِذَا كَـانَ هَـؤُلَاءِ عِنْدَهُم فَصَـاحَةٌ وعِنـدَهم حُجَجٌ وعِنْدَهُم كُتُبٌ، فَلَا يَلِيقُ بِكَ أَنْ تُقَابِلَهُم وأَنْتَ أَعْـزَلُ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْـكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِن كِتَـابِ اللَّهِ ومِن سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما تُبْطِلُ به حُجَجَ هَؤُلَاءِ الَّذين قَالَ إِبْلِيسُ إِمَامُهُم ومُقَدَّمُهُم لِرَبِّكَ عَـزَّ وجَـلَّ {لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ} أي لِبَنِي آدَمَ {صِـرَاطَكَ الْمُسْـتَقِيمَ} أي الطَّرِيـقَ

المُوصِلَ إِلَيْكَ، {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ، وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}، تَعَهَّدَ الخَبِيثُ أَنَّه سيُحَاوِلُ إِضْلَالَ بَنِي آدَمَ، وكَذَلِكَ أَتْبَاعُه مِن شَياطِينِ الإِنْسِ مِن أَصْحَابِ الكُتُبِ الضَّالَّةِ والأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ يَقُومُونَ بِعَمَلِ إِبْلِيسَ في إِضْلَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفوزانِ-: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}، فَهُمْ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنَ القُوَّةِ الكَلَامِيَّةِ، والجِدَالِ والبَرَاعَةِ في المَنْطِقِ، والفَصَاحَةِ، إِلَّا أَنَّهم ليسوا على حَقٍّ، وأنت عَلَى حَقٍّ مَا دُمْتَ مُتَمَسِّكًا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وفَهِمْتَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، فاطْمَئِنَّ فإِنَّهُم لَنْ يَضُرُّوكَ أَبَدًا {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فإِنَّكَ بذلك لَا تَخَافُ مَهْمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الحُجَجِ والكُتُبِ، لِأَنَّهَا سَرَابٌ، هذه الحُجَجُ [التي مَعَهُمْ] إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا شَمْسُ القُرْآنِ وبَيِّنَاتُ القُرْآنِ زَالَ هَذَا الضَّبابُ الذي مَعَهُمْ، وهذه سُنَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَه وتَعَالَى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}، {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} قَذَائِفُ الحَقِّ تُدَمِّرُ البَاطِلَ مَهْمَا كَانَ. انتهى باختصار.

(56)وفي فتوى مَوجودةٍ على موقع ميراث الأنبياء، للشيخِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحِيْمِ البُخاريِّ (الأستاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ {هل يَجِبُ على طالب العلم دراسةُ عِلْمِ المنطقِ حتى يستطيعَ الرَّدَّ على أهل الباطل؟}؛ فأجابَ الشيخُ: ما لَكَ ولِأهْلِ المنطقِ ولأهل الكلام، مَا لَكَ وَلِهَذَا، وفي الوَحْيَين وفي تقريرات أئمَّةِ

السُّنَّةِ وما سُطِرَ عن سَلَفِ الأُمَّةِ غُنْيَةٌ وكِفايَةٌ مِن أنْ تَدْخُلَ في هذا النَّفَقِ المُظْلِمِ. انتهى.

(57)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): لقد كان مَوقِفُ السلفِ الصالح مِن عِلْمِ الكلامِ مَوقِفًا حازِمًا، هو المَنْعُ مِن تعاطي هذا العلمِ والاشتغالِ به ومُجالَسةِ أصحابِه أو حتى الرَّدّ عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهجِ الرسالةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ، فوجدوه قد انتهجَ منهجًا خاصًّا في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتَّجَهَ إلى العقلِ الإنسانيِّ والفِطْرةِ البشريَّةِ يُخاطِبُ ما جُبِلَتْ عليه مِن حقائقَ تَجعلُ الإيمانَ بوُجودِ الخالقِ وضرورةِ عبادتِه وَحْدَهُ أمْرًا بَدِيهِيًّا، لا حاجةَ فيه إلى الجَدَلِ والسَّفْسَطةِ، وأنَّ الإسلامَ مَبْناهُ على الخُضوعِ والاستسلامِ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: يقولُ الإمامُ أحمدُ {لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا، وَلَا أَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي الْكَلَامِ إلَّا فِي قَلْبِهِ دَغَلٌ [أَيْ فَسَادٌ وَرِيبَةٌ]}؛ وعنِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قالَ {لَأنْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ ذَنْبٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا عَدَا الشِّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ}، وقالَ أيضًا {حُكْمِي على أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، فَيُقَالُ (هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ)}؛ وقال أبو يوسف (مِنَ الحنفيةِ) {مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْدَقَ}. انتهى باختصار.

(58)وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: إنَّ عَدَاءَ أهلِ الأهواء -لا سيَّما المتكلِّمين منهم- وحِقدَهم على أهل السُّنَّة والجماعة مُستفيضٌ لا يَنْتَهِي، وقد سَطَّرَه العلماءُ في مُؤلَّفاتِهم وكُتُبِهم منذ

القديمِ، ومِنْ عَدَاءِ هؤلاء القـومِ أنَّهم إذا أَبصَـروا مُوحِّدًا مُتمسِّكًا بالكتاب والسُّنَّة وعلى هَـدْيِ سَـلَفِ الأُمَّة يَـدعُو إلى اللهِ على بَصِيرةٍ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنةِ، عادَوْه ورمَـوْه بالعظـائمِ عَنْ قَـوْسٍ وَاحِـدَةٍ رَمْيَـةَ رَجُـلٍ واحِـدٍ، وأَغلَقوا عليه جميعَ مَنافِذِ الدَّعوةِ وأبوابِها، وجَـرَّدوه مِنْ كُلِّ وسائلِ العَمَـل الـدَّعْويِّ إذا وَجَـدُوا إلى ذلـك سـبيلًا؛ وخَشْـيَةَ افتضـاحِ أمْـرِهم وَصَـفُوه بالتَّشـدُّدِ والتَّزَمُّتِ والتَّكفِـيرِ -كمـا هي عـادَتُهم- ووَصَـموه بالوهَّابيَّةِ وغيرِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركـوس-: إنَّ أهـلَ الكلامِ والهَوَى والافتراقِ -بمَـذَمَّتِهم ومَسـيَّتِهم لأهـل الحـديثِ والسُّـنَّة والجماعـة- لا يَقْصِـدون إلَّا تَنفِـيرَ النَّاسِ عنِ التَّوحيدِ الذي يَعُدُّونه تشـدُّدًا وتكفـيرًا وتنفـيرًا وتعسـيرًا وتفريقًـا، بينمـا يَعتَبِـرون شِـرْكِيَّاتِهم وبِـدَعَهم توحيـدًا ووسيلةً تُقـرِّبُهم إلى اللـهِ زُلْفَى، ولم تتوقَّفْ عـداوتُهم لأهـلِ السُّـنَّة عنـدِ حـدِّ الـذَّمِّ والثَّلْبِ والعَيبِ والهِجَـاءِ والسَّبِّ والهَمْزِ واللَّمْـزِ والنَّبْـزِ والغَمْـزِ قَـوْلًا، بَـلْ تَعَـدَّى الأمرُ إلى أنْ آذَوْهم فِعْلًا [أَيْ بالفِعْـلِ أيضًـا كمـا آذَوْهُمْ بـالقَوْلِ]، انتصـارًا لمـذهبِهم ونِحَلِهم وأهـوائهم، وكُلَّمـا وَجَـدوا سُـلْطةً لِيَتَسَـلَّطوا عليهم بها بـالبَغْيِ والعُـدْوانِ فَعَلُـوا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ فركـوس-: أهـلُ الأهـواءِ والزَّيـغِ مِنَ المتكلِّمين والمُتَصَـوِّفةِ وأضْـرابِهم، لا يَصْـلُحون لِرُتْبـةِ الإمامـةِ في الـدِّينِ، ولا يُعتبَـرون مِنْ طبقـاتِ العُلمـاءِ الرَّبَّانيِّين، وليسـوا أهْلًا لهـا، مَهْمَـا عَلَا كَعْبُهم في العُلـومِ العَقْلِيَّةِ والأذْواقِ الوَجْديَّةِ، وتَسَـلَّقوا المَناصِبَ الرِّيَادِيَّةَ والقِيَادِيَّة، ولَمَّعوا أَنْفُسَـهم ونَفَخُوهـا على الشَّاشاتِ والمِنَصَّاتِ والفَضَائيَّاتِ، فَهُمْ لا يَصْلُحون لذلك بسببِ إعراضِهم عنِ الكتابِ والسُّـنَّةِ ومنهجِ سـلفِ الأُمَّةِ، وتَمَسُّـكِهم بـأهوائهم العَقلِيَّةِ في بـابِ العِلْمِ والاعتقادِ، وأذواقِهم الوَجْدِيَّةِ في بابِ العَمَلِ والسُّـلوكِ، والتي فرَّقَتْهم وحَرَّفَتْهم عنِ الصِّراطِ المستقيمِ، وكيفَ

يكـون صـاحبُ الهَـوَى والبِدعـةِ والخُرَافـةِ عالِمًـا ربَّانِيًّا (والمعلـومُ أنَّ العلمـاءَ هُمْ حُـرَّاسُ الـدِّينِ وحُمَاتُـه مِنَ الابتداعِ والتَّزْيِيفِ)؟!، فإنَّ هذا مِنْ تَمْيِيعِ الدِّينِ وتَزْيِيـفِ الحقائقِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركوس-: ولا يَخْفَى على ذِي لُبٍّ أنَّ مَنْ أعْرَضَ عن وَحْيِ اللهِ، وعارَضَه بالشُّبُهاتِ العَقلِيَّةِ الباطِلـةِ الفاسـدةِ، وقابَلَـهُ بـالآراءِ الفلسـفِيَّةِ العاطِلـةِ الكاسِـدةِ، عاقَبَـه اللـهُ بقَـدْرِ مُعارَضَـتِه لِوَحْيِـه ومُخالَفَتِـه لشَـرْعِه، وذلـك مِنْ مُقتضَـى العَـدْلِ الإلَهِيِّ، فتَرْمِي به شُبَهُه وتُهْوِي بـه أهـواؤه إلى مَكـانٍ سَـحِيقٍ، وتُبْعِدُه بِدَعُه المُختلِفةُ عن سبيل اللـه الوحيـدِ المُوصِـلِ إليه وإلى دارِ كَرامَتِه، وتُلْحِقُه بسُبُلِ الغَوَايَـةِ الـتي نَهَى اللهُ تعالى عنِ اتِّبَاعِها، وهي طُرُقُ الانحـرافِ في العِلْمِ الـتي سَـلَكَها أهـلُ الخَـوْضِ في الكلامِ والجـدلِ مِنَ الفلاسِـفةِ والمَناطِقـةِ، وطُـرُقُ الانحـرافِ في العَمَـلِ والسُّلُوكِ الـتي سَـلَكَها المُتَصَـوِّفةُ، ومَنْ تـأثَّر بهم عَبْـرَ الزَّمَنِ إلى زَمَانِنا هـذا، وقـد جـاء التَّحـذيرُ منهـا والنَّهيُ عنهـا صَـرِيحًا في قولـه تعـالى {وَأَنَّ هَـذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّـاكُم بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ فركـوس-: إنَّ أهـلَ الفُرْقـةِ قَـدَّموا عقـولَهُم وآراءَهم الـتي ابتـدعوها وعارَضـوا بهـا وَحْيَ ربِّهم وشَرْعَه، فَحَرَّفـوا التَّوحيـدَ الـذي بَعَثَ اللـهُ بـه رسـولَه -صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم- إلى مَعْنَى توحيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ والسِّـيَادةِ، وأهمَلـوا توحيـدَ الأُلُوهِيَّةِ والعِبـادةِ الـذي هـو المَقْصِـدُ الأسْـمَى والغايَـةُ العُظْمَى مِنْ خَلْـقِ الخَلِيقـةِ وإنزالِ الكُتُبِ وإرسالِ الرُّسُـلِ، وبـه اِفْتَـرَقَ النَّاسُ إلى مـؤمنِين وعُصَـاةٍ، وأوْلِيَـاءَ سُـعَداءَ (أهْـلِ الجَنَّةِ) وأعْـداءٍ أشْقِيَاءَ (أهْلِ النَّارِ)، وخاضُوا بعُقـولِهم في صِـفَاتِ اللـهِ وحَرَّفوها وعَطَّلوا اللهَ عنها، وأوْقَعَهم صَنِيعُهم هـذا في الاضـطرابِ والتَّنـاقُضِ في تقريـرِ كثـيرٍ مِنْ مسـائل

الاعتقاد، فَحادُوا بذلك عنِ الصِّراطِ المُستقيمِ، وقالوا على اللهِ غيرَ الحقِّ وبِلا عِلمٍ، وكان ذلك مِنْ أعظمِ البِدَعِ والمُحرَّماتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركوس-: فهذا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ شُبُهاتِهم العقلِيَّةِ التي عارَضوا بها الوَحْيَ المُنَزَّلِ، وفارَقوا صحيحَ المنقولِ، وأوَّلُوه على غيرِ تأويلِه، وحَرَّفوا مَعانِيَ ألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ورَدُّوا أخبارَ الآحادِ -ما أمْكَنَهم- بقواعدِهم الفاسِدةِ وآرائهم الكاسِدةِ، لِأَنَّ الأُصولَ التي بَنَوْا عليها دِينَهم تُناقِضُ مَنْصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فضَعُفَ تَوقِيرُ أدِلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ لها هَيْبةٌ ولا تَقدِيرٌ في نُفوسِ مَنْ تَأَثَّرَ بعِلْمِ الكلامِ والمنطقِ، فأضْحَى الاستدلالُ بها للمُعاضَدةِ والاِسْتِئناسِ بعدَ تقديمِهم للأدلَّةِ العقلِيَّةِ -زَعَمُوا- فَهُمْ ومَنْ تَبِعَهم في زَمانِنا أهلُ جِنَايَةٍ عظيمةٍ على دِينِ الإسلامِ وأهلِه، فقَدْ شَوَّهوا العقيدةَ الإسلامِيَّةَ الصَّافِيَةَ، ورَدُّوا نُصوصَ الوَحْيِ وألْغَوْا مَدلُولَهَا بدَعْوَى تَعارُضِها مع القَطْعِيَّاتِ العقلِيَّةِ، والتي هي أحْرَى أنْ تُسَمَّى وَهْمِيَّاتٍ وجَهْلِيَّاتٍ وضَلَالَاتٍ، فَفَرَّقوا كلمةَ المسلمِين وشَقُّوا صَفَّ جماعَتِهم، فتَحَزَّبَتْ فِرَقُهم على أُصولٍ وعقائدَ مُخالِفةٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وعقائدِهم، فمَالوا عنِ الصِّراطِ المُستقيمِ، فَاسْتَحقُّوا اسْمَ (التَّطرُّفِ) و(الغُلُوِّ) و(الفُرْقَةِ)، وسائرَ ما رَمَوْا به أهلَ السُّنَّةِ كَذِبًا وزُورًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركوس-: إنَّ الانتصارَ لِمَذهَبِ الأشاعرةِ والمعتزلةِ وأضرابِهم هو الانتصارُ لأهلِ الكلامِ الباطلِ والجدلِ المذمومِ في دِينِ اللهِ تعالى، وذلك مِنْ أعظمِ أسبابِ الاختلافِ والفُرْقةِ وضَيَاعِ الأُلْفةِ، وكَثرةِ التَّنقُّلِ والتَّحَوُّلِ والتَّلَوُّنِ والتَّمَيُّعِ، والخُروجِ عن منهجِ السَّلفِ الصَّالحِ، ونِهايَةُ أمْرِه إلى مُفارَقةِ البدعةِ ومُفارَقةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ فركوس-: وَرَوَى عبدُالرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن مالكٍ أنَّه قال {لَوْ كَانَ الْكَلَامُ عِلْمًا لَتَكَلَّمَ فيه الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ

كَمَا تَكَلَّمُوا [قلتُ: وكان ذلك بِدُونِ اعتمادٍ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى بَاطِلٍ}؛ وقالَ ابنُ عبدِالبرِّ رحمه الله {وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- على الْكَفِّ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمُ اعْتِقَادُهُ بِالأَفْئِدَةِ مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَعَلَى الإِيمَانِ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ وَلِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُبِيحُونَ الْمُنَاظَرَةَ [قلتُ: المرادُ هنا الْمُنَاظَرَةُ الغيرُ قائمةِ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا}. انتهى باختصار.

(59)وقالَ حمزة السالم في مقالة له بعنوان (في ضياع المنطق) على هذا الرابط: فجَدَلِيَّاتُ المتكلِّمِين كانت حولَ الغَيْبِياتِ، والغَيْبُ هو خَطُّ النِّهايَةِ لِقُدرةِ العقلِ وبِدايَةِ العَجْزِ المُطْلَقِ له. انتهى.

(60)وقالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في مقالة له على هذا الرابط: لا شكَّ أنَّ (الإصلاحَ) أمرٌ محمودٌ مصطلحًا ومَعْنًى، وليس مِنَ الحِكْمةِ والكِيَاسةِ أنْ يَظهَرَ العلماءُ وطلبةُ العِلْمِ ضِدَّ (الإصلاحِ) مَهْمَا حاولَ المُنحَرِفون التَّزَيُّنَ به، فقد تَسَمَّتْ بعضُ الحَرَكاتِ والتَّيَّاراتِ والمدارسِ الفِكْرِيَّةِ بهذا الاسمِ مع انحرافِهم العَقَدِيِّ، وحاوَلَتْ تَمرِيرَ المُخالَفاتِ الشرعِيَّةِ مِن خِلَالِه، وفي مِثْلِ هذه الأحوالِ فإنَّ مِنَ الذَّكاءِ والفِطْنةِ في إدارةِ المعركةِ الفِكْرِيَّةِ أنْ لا يَتِمَّ الهُجومُ على الأسماءِ المحمودةِ كالإصلاحِ، ولكنْ يَجِبُ الفَصْلُ بين الاسمِ الجميلِ، والاستعمالِ الخاطئِ والأفكارِ المُنحَرِفةِ، وفي هذه الورقة [أيِ المقالةِ]

سـوف نُسَمِّي بعضَ هـذه التيـاراتِ باسـمِ (التَّيَّارُ الإصـلاحِيُّ) و(المَدْرَسَـةُ الإصـلاحِيَّةُ) و(الإصـلاحِيُّون) [وذلـك] مِنَ الناحِيَـةِ الإجرائيَّةِ، لأنهم ليسـوا مُصـلِحِين على الحقيقـةِ، ولِأنَّهم عُرِفُـوا في الواقـعِ بهـذا الاسـمِ وإنْ كانوا مِن أَبْعَدِ الناسِ عنه في الحقيقةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـلمي-: وأفضـلُ الطُّرُقِ في مُواجَهـةِ التَّيَّاراتِ المُنحَرِفةِ المُتَسَتِّرةِ بالإصلاحِ هـو الانتقـالُ إلى المَرجِعِيَّاتِ الفِكْرِيَّةِ والعَقَدِيَّةِ والمَنْهَجِيَّةِ الـتي يَتِمُّ مِن خلالِها طَرْحُ العقائدِ والأفكارِ والمناهجِ وتُسَمَّى إصـلاحًا، فالمَرجِعِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ هي الـتي تَقِـفُ خَلْـفَ المَنـاهِجِ والأفكـارِ [والعقائـدِ] وتُنْتِجُهـا، وإذا تَمَّ فَحْصُـها ونَقْـدُها فإنَّ المَناهجَ الباطِلـةَ تَسـقُطُ بسُـقوطِ مَرجِعِيَّتِهـا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السلمي-: التَّيَّارُ التَّنوِيرِيُّ هو تَيَّارٌ جديـدٌ نَشَأَ في أواخرِ الدولةِ العثمانيـةِ، وفي زَمَنِ الاسـتعمارِ، ولا يَزَالُ إلى اليومِ، ويُسَمَّى أحيانًا (التَّيَّار العَصرانِيّ) أو (التَّيَّار الإصـلاحِيّ) أو (التَّيَّار العَقلَانِيّ)، وقـد تَكَـوَّنَتْ مَرجِعِيَّتُـه مِنَ التَّوفِيـقِ بين الحَضَـارةِ الغَربِيَّةِ ومُنتَجاتِهـا الفِكْرِيَّةِ، والمَنهَجِ الإسلامِيِّ، وبعضِ آراءِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ خُصوصًا المعتزلةَ والأشاعرةَ [قـالَ الشـيخُ عليٌّ الزميـع (وزيـر الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت) في (الخلافـة وتطورهـا إلى عصـبة أمم شـرقية "دراسـة تحليليـة"): وَهُمْ [أَيِ المَاتُرِيدِيَّةُ] أكـثرُ عَقْلَانِيَّةً مِنَ الأشاعرةِ ويَقتَرِبون مِنَ المعتزلةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يُسَمَّوْنَ أَهْلَ (التَّنوِيرِ) المزعومِ، اِتَّخَذوا دِينَهم الحَـقَّ هُـزُوًا، وفَرَّطـوا فيـه وفي أحكامِـه، مُقَـدِّمِين أهـواءَهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطـريقي (وكيـل كليـة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة

العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هذا الرابط: وجاءتْ نشأةُ هذه المدرسةِ [يعني المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ] إبَّانَ ضَـعْفِ الدولـةِ العثمانيَّةِ، وفي حالـةٍ للأُمَّةِ يَغْمُرُهـا الجهـلُ والتَّخَلُّفُ، هـذا في الـوقتِ الـذي كـان فيـه الغَـرْبُ (العـالَمُ النصـرانِيُّ) يَتَقَـدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُورةٍ مُذهِلـةٍ، فكـان مَوقِـفُ هـذه المدرسـةِ محاولةَ التَّأَقْلُمِ والتَّوفِيقِ مع تلك الحَضَـارةِ الوافِـدةِ مـع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فـدَعَتْ إلى الأخـذِ بتلـك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معهـا مِن نُصـوصٍ شَـرعِيَّةٍ؛ إنَّها كما يَقولُ الشيخُ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أعْطَتْ لعقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بعضَ الحقائقِ الشرعيَّةِ التي جاءَ بها القرآنُ الكـريمُ، وعَـدَلَتْ بها عنِ الحقيقةِ إلى المَجَازِ، كما أنَّها بسببِ هذه الحُرِّيَّةِ العقليَّةِ الواسـعةِ جـارَتِ المعتزلـةَ في بعضِ تعاليمِهـا وعقائدِها، وحَمَّلَتْ بعضَ ألفاظِ القرآنِ مِنَ المَعـانِي مـا لم يَكُنْ معهـودًا عنـد العَـرَبِ في زَمَنِ نُـزولِ القـرآنِ، وطَعَنَتْ في الحديثِ، تارَةً بالضَّعْفِ، وتـارَةً بالوَضْـعِ، مـع أنَّهـا أحـاديثُ صَـحِيحةٌ}؛ وقـد شـابَهَتِ [أي المدرسـةُ العقليَّةُ الاعتزاليَّةُ] المعتزلـةَ مِن وُجــوهٍ؛ (أ)في تحكيمِ العقلِ، ورَفْعِـه إلى مَرتَبـةِ الـوَحْيِ؛ (ب)في إنكـارِ بعضِ المُعجِـزاتِ أو تَأْوِيلِهــا؛ (ت)في تَأْوِيــلِ بعضِ الغَيبِيَّاتِ؛ (ث)في ردِّ بعضِ الأحــاديثِ الصــحيحةِ أو تَأْوِيلِهــا... ثم قالَ -أي الشيخُ الطريقي-: ولَعَلَّ مِن أَقْدَمِ مَن نَقَدَ هذه المدرسةَ ووَجَّهَ إليها الاتِّهامَ؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخِـرَ مشايخِ الدولـةِ العثمانيـةِ [يعـني آخِـرَ مَن تَـوَلَّى مَنْصِـبَ (شيخ الإسلام) في الدولةِ العثمانيةِ، وكـان صـاحبُ هـذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ]، فقد اعتَبَرَ [أَنَّ] محمـد عبـده أَوَّلُ مَن أَدْخَـلَ الماسـونيةَ في الأزهـرِ؛ (ب)الأسـتاذ سـيد قطب، حيث نَقَـدَ منهجَ المدرسـةِ في التَّأْوِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أحمـد سـالم في

مقالة له بعنوان (خارِطة التَّنوِيرِ مِنَ التنويرِ الغربيِّ إلى التنويرِ الإسلاميِّ) على هذا الرابط: الخَلَلُ الذي دَخَلَ على هذا التَّيَّارِ الفِكْرِيِّ [أَيْ تَيَّارِ التَّنوِيرِ الإسلاميِّ] أثناءَ قِيَامِه بعملِيَّةِ المُواءَمةِ والتَّوفِيقِ [أَيْ بين الإسلامِ ومَفاهِيمِ التَّنوِيرِ العَلْمَانِيِّ الغربيِّ]، هو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التوفيقِ هذه أضاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشريعةِ وخالَفُوها، إمَّا بِقَبُولِ باطِلٍ وإمَّا بِرَدِّ حَقٍّ، ومِن أمثِلةِ القَطْعِيَّاتِ التي ضَيَّعَها بعضُ أولئك المُفَكِّرِين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمةِ هذه، قَصْرُ مَفهومِ الجِهادِ في الإسلامِ على الدَّفْعِ [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومازال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يَتَّسِعُ لها المَقامُ ولا لِبَعضِها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو مريمِ الكويتي في فَتْوَى له على هذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شرائعِ الدِّينِ المَعلُومةِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، وقد ذَكَرَ هذا غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (فِقْهُ الْجِهَاد): ولقد ظَهَرَتْ بِدَعٌ جَدِيدةٌ مِن إنكارِ وُجوبِ قِتالِ أهلِ الكِتابِ حتى يُعطُوا الجِزْيةَ، بَلْ وتَسمِيَةِ الجِزْيَةِ (ضَرِيبةَ خِدْمةٍ عَسكَرِيَّةٍ) تَسقُطُ إذا شارَكونا القِتالَ، ويَسْعَى هؤلاء الذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (أصْحابَ الاتِّجاهِ الإسلامِيِّ المُستَنِيرِ) إلى تَعمِيمِ هذا المَفْهومِ المُنحَرِفِ

لِقَضِيَّةِ الجِهادِ فَضْلًا عن إنكارِ جِهادِ الطَّلَبِ، وهـذا خَـرْقٌ للإجمـاعِ، بَـلْ لـو أنَّ طائفـةً اِسـتَقَرَّ أمْرُهـا على ذلـك لَصارَتْ طائفةً مُمْتَنِعـةً عن شَرِيعةٍ مِن شَـرائعِ الإسـلامِ الظـاهِرةِ المُتَـواتِرةِ يَجِبُ قِتالُها. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد في المملكـة العربيـة السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أعْلَمُ أحَـدًا مِنَ السَّلَفِ ولا مِن أئمَّةِ الخَلَفِ أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ، وإنَّما هـو في أقوالِ بعضِ المُعاصِرِين، حينما اُسْـتُعْمِرَتْ كَثِـيرٌ مِن بُلْـدانِ المسـلِمِين دَبَّ الـوَهَنُ فيهم والتَّعَلُّقُ بالـدُّنْيا والمادِّيَّاتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطـريفي-: ويُخْشَـى على مَن أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ الكُفْرُ، لأنَّه يُنْكِرُ شَيئًا معلومًا مُستَفِيضًـا ثَبَتَ بـه النَّصُّ واستَفاضَـتْ بـه وتَـواتَرَتْ بـه النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هــ- وأمَّ المُصَـلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): وقـد رأيتُ لبعضِ المُنتَسِـبِين إلى العِلْمِ في زمانِنا مَقالًا زَعَمَ فيه أنَّ اِبتِداءَ المشركين بالقتـال على الإسلام غـيرُ مشـروعٍ، وإنمـا يُشْـرَعُ القتـالُ دفاعًـا عن الإسلام، إذا اِعتَدَى المشركون على المسلمين أو حـالوا بينهم وبين الـدعوة إلى الإسـلامِ فحينئـذ يُحـارَبون، لا لِيُسلِموا بَلْ لِيَترُكوا عدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضعِ العراقيل في طريق الدُّعاة، فأمـا إذا لم يَحصُـلْ منهم اعتـداءٌ ولا وَضعُ عَرَاقِيلَ في طريق الدُّعاة فأسـاسُ العلاقـة بينهم وبين المسـلمين المُسـالَمةُ والمُتارَكـةُ، زَعَمَ أيضًـا أن الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِـه ومالِـه لِمُجَـرَّدِ أنه لا يَـدِينُ بـه [أيْ بِالإسـلامِ]، كمـا لا يُجِـيزُ مُطلَقًـا أن

يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدعوةِ إلى دِينِهم، هذا حاصِلُ مَقالِه؛ وقد أطالَ الكلامَ في تقريرِ هذا الرَّأْيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الرَّأْيُ هو المعقولُ المقبولُ، وهو الرَّأْيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ في الأساسِ الذي تَبنِي الدُّوَلُ عليه علاقاتِها بَعضِها بِبَعضٍ...} إلى آخِرِ كَلامِه المُصادِمِ للآياتِ المُحكَماتِ ونُصوصِ الأحاديثِ الصحيحةِ وإجماعِ الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلًا وخذلانًا لصاحبِ المقالِ وأشباهِه مِنَ المُثَبِّطِين عنِ الجهاد في سبيل الله، المائِلِين إلى آراءِ أعداءِ الله وقوانينِهم المُخالِفةِ لِدِينِ الله وما شرعَه لعباده المؤمنين... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: قَولُه تَعالَى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، قالَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله تعالى في تفسيره {قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ (هَذِهِ الآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذِكْرُ الإِعْرَاضِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الأَعْدَاءِ)}، وقالَ ابنُ كثير رحمه الله تعالى في تفسيره {هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ (إِنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ عَهْدٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَحَدٍ [مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ (لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ وَلَا ذِمَّةٌ مُنْذُ نَزَلَتْ "بَرَاءَةُ" [يعني سورةَ (التوبة) والتي فيها آيَةُ السيفِ سالِفةُ الذِّكْرِ] وَانْسِلَاخِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ)}، فقد أباحَ اللهُ تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة دماءَ المشركِين، وأَمَرَ المسلمِين أن يقتلوهم حيث وَجَدُوهم مِنَ الأرضِ، ويأخذوهم أسْرَى، ويقصدوهم بالحصار في بلادهم، ويُضَيِّقوا عليهم بِوَضْعِ الأَرْصادِ لهم في طُرِيقِهم

ومَسالِكِهِم، حتى يُسلِموا أو يَستسلموا للقتلِ أو الأَسْرِ، وهذا يُبطِلُ ما زَعَمَه صاحبُ المَقالِ مِن أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أيْ بِالإسلامِ]، ويُبطِلُ أيضًا قولَه {إن الإسلام لا يُجِيزُ مُطلَقًا أنْ يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدَّعوةِ إلى دِينِهم}، فإنَّ ما أمَرَ [أيِ الإسلامُ] به في هذه الآيَةِ لا يُمكِنُ المُسلِمِين فِعْلُه إلَّا بالقُوَّةِ، ودَلَّتِ الآيَةُ على أنَّ العِلَّةَ في قتالِ الكُفَّارِ هي ما هُمْ عليه من الشركِ بالله تعالى والإعراضِ عن دِينِ الإسلامِ، فيجِبُ قتالُهم ما دامَتِ العِلَّةُ موجودةً فيهم، فإذا زالَتِ العِلَّةُ وَجَبَ الكَفُّ عنهم، ولِهذا قال تعالى {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، وهذا يُبطِلُ قولَ صاحبِ المقالِ {إنهم إنما يُقَاتَلون لِتَركِ العدوانِ لا لِيُسلِموا}، ودَلَّتِ الآيَةُ أيضا على أنهم يُبدَءون بالقتالِ مِن أَجْلِ ما هُمْ عليه مِنَ الشركِ وإن لم يَحصُلْ منهم اعتداءٌ على المسلِمِين ولا وَضْعُ عَراقِيلَ في طريق الدُّعاةِ إلى الإسلامِ، وهذا يُبطِلُ قَولَ صاحبِ المقالِ {إنهم إنما يُقاتَلون دفاعًا عنِ الإسلامِ، إذا اِعتَدوا على المسلِمِين أو وَضَعوا العَراقِيلَ في طريق الدَّعوة}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: قَولُه تَعالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، دَلَّتْ هذه الآيَةُ الكريمةُ على أن العلةَ في قتال أهل الكتاب هي ما هُمْ عليه مِنَ الكفرِ وتحليلِ ما حرم الله ورسوله والإعراضِ عنِ الإسلامِ الذي هو دِينُ الحَقِّ، ولو كان الاعتداءُ ووَضْعُ العَراقِيلِ عِلَّةً للقتالِ لَذَكَرَ [أيِ اللهُ] ذلك ولم يُهمِلْه، قال اللهُ تعالى {مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ}، وقال تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: ومِنَ الآيَاتِ المُحكَماتِ أيضًا قَولُه تَعالَى

{قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، وهذه الآيَةُ الكريمةُ لم يَنسَخْها شيءٌ، وقد قال تعالى فيها {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}، فأوجَبَ [أَيِ اللهُ] ابتداءَهم بِالقِتالِ واستِمرارَه [أَيِ استِمرارَ القِتالِ] معهم ما داموا على الشِّركِ، فَدَلَّ على أنه [أَيِ الشِّركَ] هو عِلَّةُ القتالِ، ولو كانَتِ العِلَّةُ اعتداءَهم ووَضْعَهم العراقِيلَ في طريق الدعاة -كما قال هذا المُثَبِّطُ وأمثالُه- لكان ينبغي الكَفُّ عنهم إذا زالتْ هذه العِلَّةُ، وهذا خِلافُ نَصِّ القرآنِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: ومِنَ الآيَاتِ المُحكَماتِ أيضًا قَولُه تَعالَى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) {يَعْنِي [حَتَّى] لَا يَكُونَ شِرْكٌ}، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وقَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، ذَكَرَه عنهم الحافظُ ابنُ كثير رحمه اللهِ تعالى في تفسيره؛ وقد زَعَمَ صاحبُ المَقالِ الذي أَشَرْنَا إليه أن معنى قوله تعالى {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} أي حتى لا تَحُولَ القُوَّةُ بين الإسلامِ وقُلوبِ الناسِ، ويُصبِحَ الدينُ للهِ لا يَتَدَخَّلُ في شأنِه أَحَدٌ مِنَ الناسِ لِيُرْغِمَ أحدًا آخَرَ على قبولِ رَأْيٍ مُعَيَّنٍ، هذا تفسيرُ صاحِبِ المَقالِ للآيَةِ، وهو تفسيرٌ جديدٌ لم يَسبِقْه إليه أَحَدٌ مِنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وأئمَّتِها، وهو [أَيْ هذا التفسيرُ] كما قالَ [أَيْ صاحِبُ المَقالِ] مِمَّا يَتَّفِقُ مع نَظرةِ علماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ مِن طواغيتِ الإفرِنْجِ [أَيِ الكُفَّارِ الأُورُوبِيِّين] وغيرِهم مِن أعداء الله تعالى، ولعلَّ مَيْلَه إليهم وإعجابَه بآرائِهم وقوانينِهم هو الذي حَدَاهُ على التَّخبِيطِ في تفسيرِ هذه الآيَةِ وغيرِها بمُجَرَّدِ رَأْيِه، وإطراحِ ما قالَ

تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرُه مِن أئمَّةِ السلفِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: إنَّ اِبتِداءَ المشركِين بِالقِتالِ مشروعٌ، وإن دماءَهم وأموالَهم حلالٌ للمسلمين ما داموا على الشركِ، ولا فَرْقَ في ذلك بين الكفار المُعتَدِين وغيرِ المُعتَدِين، ومَن وَقَفَ منهم في طريق الدعاة إلى الإسلام ومَن لم يَقِفْ في طريقِهم، فكُلُّهم يُقَاتَلون اِبتِداءً لِما هُمْ عليه مِنَ الشركِ بالله تعالى حتى يَترُكوا الشركَ ويَدخُلوا في دِينِ الإسلامِ ويَلتَزِموا بحقوقِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: إذا عَقَدَ المسلمون بينهم وبين الكفار هُدْنَةً على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً معلومةً [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَدَّرَها أكثَرُ الفُقَهاءِ على عَشْرِ سِنِينَ، فَإنْ تَجاوَزَتِ المُدَّةُ العَشْرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام {وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا [أيْ على مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ] لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهِ إلَّا بِقَدْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وحُجَّةُ الجَمهورِ في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْدِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ هو أبعَدُ أجَلٍ عَقَدَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَخَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمومَ آياتِ السَّيفِ والقِتالِ، فَما زادَ عنِ العَشْرِ يَبقَى على عُمومِه. انتهى باختصار]، فإن ذلك جائزٌ لِلحاجةِ والمَصلَحةِ لِلمُسلِمِين، ويَجِبُ الوفاءُ به ما لم يَنقُضْه العَدُوُّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: صاحبُ المَقالِ الذي أشَرْنَا إليه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أيْ بِالإسلامِ]، ولعلَّ صاحبَ المقال أخَذَ هذا القولَ مِن نَظَراتِ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ وما تقتضيه الحُرِّيَّةُ الإفرِنْجِيَّةُ ثم نَسَبَه إلى الإسلامِ، والإسلامُ بَرِيءٌ مِن هذا القولِ المُفتَرَى عليه كما تَدُلُّ على ذلك الآياتُ والأحاديثُ الصحيحةُ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقالِ {إنَّ الإسـلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنـه لا يَـدِينُ به [أيْ بِالإسلامِ]}، وهـذا منـه جُـرأةٌ عظيمـةٌ على اللـه تبـارك وتعـالى وعلى رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم وتَكذِيبٌ منه لِنُصوصِ القرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ، فاللهُ المسـتعانُ وهـو حسـبنا ونعم الوكيـل... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: جـاءَ صـاحِبُ المَقـالِ وأشـباهُه مِنَ المُعجَبِين بـآراءِ أعـداء اللـه تعـالى وقـوانينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فأصدَروا المَقـالاتِ الـتي ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على الجميـعِ [يَعنِي الصَّـحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيـدًا منهم لأعــداء اللــه تعالى وتَقَرُّبًا إليهم بما يُوافِقُ أهواءَهم [أيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَلْ ظاهِرُهـا الطَّعْنُ على النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم فيما كـان يَفعَلُـه مـع المشـركين وأهـل الكتـاب، فقـد كـان صـلوات اللـه وسـلامه عليـه يُقـاتِلُهم على الإسلام، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلـوا دعوتَـه، ويُغِـيرُ عليهم في حــالِ غِــرَّتِهم [أيْ غَفْلَتِهم]، وكُــلُّ ذلــك على زَعْمِ صاحِبِ المقال لا يَجـوزُ لـه [أيْ للنـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم]، وكان صلى اللـه عليـه وسـلم يسـتحلُّ دمـاءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْمِ صاحِبِ المقـال لا يجـوز لـه، وكان صلى الله عليه وسلم يُعِـدُّ لأعـداء اللـه تعـالى مـا استطاع مِنَ القُوَّةِ ويجاهِدُ بها [أيْ بهذه القُوَّةِ] مَن أبَى منهم قبولَ الدَّعوةِ، وذلـك على زَعْمِ صـاحبِ المقـال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يُقاتِـلُ المُعرِضِـين عنِ الإسلامِ سواء كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غيرِ المُعتَــدِين، وعلى زَعْمِ صـاحبِ المقـال أن قِتـالَ غـيرِ المُعتَـدِين لا يجوزُ له؛ فانظروا أيهـا المسـلمون إلى جَرِيـرةِ التقليـدِ لأعداء الله تعالى والاغتِرارِ بآرائهم الفاسدة وقوانينِهم الباطِلةِ، كيـف أوقَعـا هـذا المِسـكِينَ في هـذه الأوحـالِ الــتي تُنــاقِضُ دِينَ الإســلامِ وتَقتَضِــي المُــروقَ منــه بالكُلِّيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ التــويجري-: وعنـده [أيْ

وعند صاحِبِ المَقالِ] وعند أشـباهِهِ أنَّ الـرَّأْيَ المعقـولَ المقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القـانونِ الـدُوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعـداءِ اللـه ومُتـارَكَتِهم مـا لم يَعتَـدوا على المُسـلِمِين أو يَقِفـوا في طريـق الـدُّعاةِ إلى الإسـلامِ، فاللهُ المستعانُ وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أن قِتالَ المشركين واسـتباحةَ دمـائهم وأمـوالِهم مِن أجْـلِ شِـركِهم باللـهِ تعالى أَمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أَمْرِ اللـهِ تعـالى وأمْـرِ رسولِه صلى الله عليه وسلم كمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عنِ اللهِ تعالى ورسولِه صلى الله عليـه وسلم، ومَعرِفـةٍ بِسِـيرةِ رسـولِ اللـه (صـلى اللـه عليـه وسلم) وأصحابِه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشـركين وأهـل الكتـاب، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلّا جاهِـلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ والتعظيمِ لأعداء الله تعالى والإعجـابِ بِـآرائهم وقَـوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فلـذلك يَـرُومُ [أيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ منهم التَّوفِيقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشـرعية، ومـا أكثر هذا الضَّرْب الـرَّدِيء في زماننا لا كَثَّرَهم اللـهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبـون المسـلِمِين في مُسـالَمة أعـداء اللـه تعـالى ومُتـارَكَتِهم أبـدًا مُوافَقـةً لِمَـا تَقتَضِـيه الحُرِّيَّةُ الإفرِنْجِيَّةُ التي قد فشـت في أكـثر الأقطـار الإسـلامية وعَظُمَ شَرُّها وضَـرَرُها على الشـريعة المحمديـة، فاللـه المستعان... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التـويجري-: والمَقصـودُ هَـا هُنَـا التحـذيرُ مِن هـذا المَقـالِ وغـيرِه مِن مَقـالاتِ المُتَهَـوِّكِين [أيِ المُتَحَيِّرِين] وآرائهم وتَخَرُّصَـاتِهم، فـإنَّ كَثِـيرًا منهـا مـأخوذٌ مِن آراءِ الإفـرِنْجِ وأمثـالِهم مِن أُمَمِ الكُفــرِ والضــلالِ ومــا تَقتَضِــيه قــوانِينُهم وحُــرِّيَّتُهم ومَدَنِيَّتُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر شيبة الحمـد (المـدرس بكليـتي الشـريعة واللغـة العربيـة في

الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجهادِ وأَطْـواره) على موقعه في هـذا الرابط: ولم يَقِـفْ أَعـداء الإسـلام عند ذلـك فَحَسْـبُ، بَـلِ اسـتطاعوا أنْ يُوجِـدوا مِن أبنـاءِ المسلمِين مَن يَحْمِلُ رايَةَ الحَربِ على الجهـادِ -بإبطالِـه أَصْلًا- كما فَعَلَ المُلحِدُ الضَّالُّ (غُلَامُ أَحْمَدَ القَادَيَـانِيُّ [ت 1326هـ])؛ ولم يَقِفْ أعداءُ الإسـلامِ في مُحارَبـةِ دَعـوةِ الجِهادِ إلى هـذا الحَـدِّ، بـل صـاروا يُسـاعِدون على نَشْـرِ أفكارٍ أُخرَى، منها أنَّ الجِهادَ في الإسلامِ ليس مِن أَجْـلِ الإسلامِ، وإنَّما هو لِمُجَرَّدِ الدِّفاعِ عنِ النَّفْسِ فَقَطْ، وقـد لَقِيَتْ هـذه الفِكـرةُ نَجاحًـا في أوسـاطِ المُثَقَّفِين مِنَ المسـلمِين بالثقافـةِ الأجنبيَّةِ، حـتى رَسَـخَتْ في قُلـوبِ عامَّةِ المُفَكِّرِين تقريبًا في هذا العصرِ الحاضرِ، فصـاروا دُعاةً لها، ونَسِيَ هؤلاء أو تَنَاسَوْا أنَّ الدِّفاعَ أَمْـرٌ طَبِيعِيٌّ لا دِينِيٌّ، فالحَيَواناتُ بـلْ حـتى النَباتـاتُ، قـد خُلِقَتْ في الكثيرِ منها خاصِيَّةُ الدِّفاعِ ضِدَّ أعدائها، كما هـو معـروفٌ في عِلْمِ النَّبـاتِ وعِلْمِ الحَيَـوانِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حَـرَّمَ اللـهُ على المسلمِين القِتالَ طِيلةَ العَهْدِ المَكِّيِّ، ونَـزَلَ النَّهيُ عنه فِي أَكْثَرَ مِنْ سَـبْعِينَ آيَـةً في كتـابِ اللـهِ عـزَّ وجـلَّ بِمَكَّةَ، وكَـانُوا [أيِ المُسـلِمون] يَـأْتُونَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا بَيْنَ مَضْـرُوبٍ وَمَشْـجُوجٍ، فَيَقُـولُ لَهُمُ {اصْبِرُوا فَـإِنِّي لَمْ أُومَـرْ بِالْقِتَـالِ}؛ حَتَّى هَـاجَرَ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إلى المَدِينـةِ وقَـوِيَتْ شَـوْكةُ المسلمِين واشتَدَّ جَنَاحُهم، [فَ]أَذِنَ اللهُ لهم في القِتالِ ولم يَفرِضْه لهم فَرْضًا، إذْ يقـولُ عـزَّ وجـلَّ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـاتَلُونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْـرِهِمْ لَقَـدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِم بِغَيْـرِ حَـقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُـوا رَبُّنَـا اللَّهُ، وَلَـوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُم بِبَعْضٍ لَّهُـدِّمَتْ صَـوَامِعُ وَبِيَـعٌ وَصَـلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَـا اسْـمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}،

وهذا هو الطَّوْرُ الثاني مِن أَطْوارِ الجِهادِ، إذْ كـانَ الطَّوْرُ الأوَّلُ هو تَحرِيمُه، وكان هذا الطَّوْرُ الثاني هو الإذنُ فيه دُونَ الإلزامِ به؛ وكـان الطَّوْرُ الثـالثُ مِن أَطْـوارِ الجِهـادِ هـو إيجابُـه لِقِتـال مَن قاتَـلَ المسـلِمِين دُونَ مَن كَـفَّ عنهم بقولِه عزَّ وجلَّ {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ} ونحوِهـا مِنَ الآيـاتِ، وفي هـذا الطَّوْرِ ارتَفَعَتْ رايَةُ الإسـلامِ عالِيَـةً في جَزِيـرةِ العَـرَبِ، وألْقَى اللهُ الرُّعْبَ في قُلوبِ الكُفَّارِ، وَنُصِرَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْرٍ، وتَحَقَّقَ قَوْلُ القائـلِ {دَعَـا المُصْـطَفَى دَهْـرًا بِمَكَّةَ لمْ يُجَبْ *** وَقدْ لانَ منهُ جانِبٌ وخِطَابُ*** فَلمَّا دَعَا والسَّيفُ صَـلْتٌ بِكَفِّهِ *** لَهُ أسْلَمُوا واسْتَسْـلَمُوا وأنَـابُوا}، وسـاقَ اللـهُ تَعالى ناسًا إلى الجَنَّةِ بالسَّلاسِـلِ [قـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط: هـذا الحديثُ يقولُ فيه صَلَى اللهُ عليه وسَـلَّمَ {عَجِبْتُ لِقَـوْمٍ يُقَـادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِـلِ}، مَعْنـاه أنَّهم يُؤْسَـرون في الجِهـادِ، ثم يُسـلِمون فيَـدخُلون الجَنَّةَ، كـانوا كفـارًا فأسَـرَهم المُسـلِمون، ثم هَـدَاهُمُ اللـهُ ودَخَلـوا في دِينِ اللــهِ (في الإســلامِ) وصــاروا مِن أَهْـلِ الجَنَّةِ. انتهى]، ونَفَعَ اللهُ كثيرًا مِنَ الخَلْقِ رَغْمَ أُنُوفِهِمْ، على حَـدِّ قولِـه تَبارَكَ وتَعالَى {وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيـهِ بَـأْسٌ شَـدِيدٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ}، فإنَّ العُقَلاءَ يَنْفَعُ فيهم البَيَانُ، وأمَّا الجـاهِلون فدَوَاؤهم السَّيْفُ والسِّنانُ؛ ثم فَرَضَ اللهُ الجِهادَ لِقتـالِ المُشرِكِين كافَّةً [وكان هذا هو الطَّورَ الرابعَ]، مع البَـدْءِ بالأَقْرَبِين دارًا، وفي ذلـك يقـولُ {فَـإِذَا انسَـلَخَ الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}، وقال عزَّ وجلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

مَعَ الْمُتَّقِينَ}، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، فَـإِنْ قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقـع الشـيخِ ابنِ بـاز، سُـئِلَ الشـيخُ: يقـولُ بعضُ الزُّمَلاءِ {مَن لم يَدْخُلِ الإسـلامَ يُعتَبَـرُ حُـرًّا لا يُكْـرَهُ على الإسلامِ}، ويَسـتَدِلُّ بقولِـه تعـالى {أَفَـأَنْتَ تُكْـرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُـوا مُـؤْمِنِينَ}، وقولِـه تعـالى {لا إِكْـرَاهَ فِي الدِّينِ}، فما رَأيُ سَـماحَتِكم في هـذا؟، فأجـابَ الشـيخُ: هاتـان الآيَتـانِ الكَرِيمَتـان والآيـاتُ الأُخـرَى الـتي في مَعْناهمـا، بَيَّنَ العلمـاءُ أنَّهـا في حَـقِّ مَن تُؤخَـذُ منهم الجِزيَةُ كـاليَهودِ والنَّصـارَى والمَجُـوسِ، لا يُكرَهـون، بـل يُخَيَّرون بَيْنَ الإسـلامِ وبَيْنَ بَـذْلِ الجِزيَـةِ؛ وقـالَ آخَـرون مِن أهـلِ العلمِ {إنَّهـا كـانت في أَوَّلِ الأمـرِ، ثم نُسِـخَتْ بأَمْرِ اللهِ سبحانَه بالقِتَـالِ والجِهـادِ}؛ فمَن أَبَى الـدُّخولَ في الإسلامِ وَجَبَ جِهادُه -مـع القُـدرةِ- حـتى يَـدْخُلَ في الإسلامِ، أو يُؤَدِّي الجِزْيَـةَ إنْ كـان مِن أَهْلِهـا، فـالواجبُ إلزامُ الكُفَّارِ بالإسلامِ إذا كانوا لا تُؤْخَـذُ منهم الجِزيَـةُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ بـاز-: اليَهـودُ والنَّصـارَى، أو المَجُـوسُ، هـذه الطوائـفُ الثَّلاثُ جـاءَ الشَّـرعُ بـأنهم يُخَيَّرون، فإمَّا أنْ يَـدخُلوا في الإسـلامِ، وإمَّا أنْ يَبـذُلوا الجِزيَـةَ عن يَـدٍ وهم صـاغِرون؛ وذَهَبَ بعضُ أهـلِ العلمِ إلى إلْحـاقِ غـيرِهم بهم في التَّخْيِـير بَيْنَ الإسـلامِ والجِزيَـةِ؛ والأرجحُ أنَّه لا يُلحَـقُ بهم غـيرُهم، بَـلْ هـؤلاءِ الطوائفُ الثَّلاثُ هُمُ الذِين يُخَيَّرون، لأنَّ الرسـولَ صَـلَّى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ قاتَـلَ الكفـارَ في الجَزيـرةِ ولم يَقبَـلْ منهم إلَّا الإسلامَ، قالَ تَعالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ} ولم يَقُلْ {أو أَدُّوا الجِزيَةَ} [يَعْنِي أَنَّ اللهَ لم يَقُلْ {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ، أو أَدُّوا الجِزيَـةَ، فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ}]، فاليَهودُ والنَّصارَى والمَجُوسُ يُطالَبون بالإسلامِ، فإنْ أبَوْا فالجِزيَةُ، فإن أبَوْا وَجَبَ على أهلِ الإسلامِ قِتالُهم إنِ استطاعوا ذلك، يقولُ عزَّ وجلَّ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، ولِمَا ثَبَتَ عنِ النبيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ أنَّه أخَذَ الجِزيَةَ مِنَ المَجُوسِ، ولم يَثبُتْ عنِ النبيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ ولا عن أصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم أنَّهم أخَذوا الجِزيَةَ مِن غيرِ الطَّوائفِ الثَّلاثِ المَذكورة، والأصلُ في هذا قولُه سبحانَه {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وهذه الآيَةُ تُسَمَّى (آيَةَ السَّيْفِ)، وهي وأمثالُها هي الناسِخةُ لِلآيَاتِ التي فيها عَدَمُ الإكراهِ على الإسلامِ [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا قَدْ نَقَلُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَى الإِسْلَامِ قَوْمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامَ وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إِنِ امْتَنَعُوا مِنْهُ (وَذَلِكَ كَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَكَالْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ دِينِ الْحَقِّ إِلَى الْكُفْرِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ)، وَأَنَّهُ تَرَكَ إِكْرَاهَ الآخَرِينَ عَلَى الإِسْلَامِ بِقَبُولِهِ الْجِزْيَةَ مِنْهُ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ (وَذَلِكَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ)... ثم قالَ -أَيِ الطَّبَرِيُّ-: مَعْنَى قَوْلِهِ {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} إِنَّمَا هُوَ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ (بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ). انتهى. وقالَ ابنُ كَثِيرٍ في تَفسيرِه: وَقَوْلُهُ {وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}، أَيْ لَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وِجْدَانِكُمْ لَهُمْ، بَلِ اقْصِدُوهُمْ بِالْحِصَارِ فِي مَعَاقِلِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَالرَّصْدِ فِي

طُــرُقِهِمْ وَمَسَــالِكِهِمْ حَتَّى تُضَــيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِــعَ وَتَضْطَرُّوهُمْ إلَى الْقَتْلِ أَوِ الإِسْـلَامِ، وَلِهَـذَا قَـالَ {فَـإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. انتهى. وقالَ الشـيخُ عباس شـومان (وكيــل الأزهــر، وأمين عــام هيئــة كبــار العلمــاء) في (عصــمة الــدم والمــال في الفقــه الإســلامي): فَــإنَّ الفُقَهاءَ يَرَوْنَ أنَّ الأمـانَ يَنبَغِي أنْ يَكـونَ مُحَـدَّدًا بِـزَمَنٍ يَنتَهِي إليه، حَتَّى يُمْكِنَ مُجاهَدةُ المُسـتَأمَنِ حَتَّى يُسْـلِمَ، أو يَـدْخُلَ في الجِزْيَـةِ، وإلَّا يُقاتَـلُ حَتَّى يُقْتَـلَ. انتهى]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ يوســف العيــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أنَّ الغَرْبَ -بِسَـبَبِ تطبيقِ الحُـدودِ لَـدَى المسـلمِين- تَصَـوَّرُوا أنَّ دِينَنَـا دِينُ دِمَـاءٍ وقَتْـلٍ وتَشْـوِيهٍ، فهـلْ يُعْقَـلُ أنْ يَقُـولَ أَحَـدٌ {لا تُطَبِّقــوا الحُــدودَ حــتى لا يَتَصَــوَّرَ الغَــرْبُ عَنَّا صُــورةَ السَّــفَّاحِين}؟، إنَّ النَّظَــرَ إلى الأحكــامِ الشــرعيَّةِ مِن مَنْظُورٍ غَرْبِيٍّ، والعَمَلَ بها مِن مُنْطَلَـقِ مـا يَقْبَلُـه رِعَـاعُ الصَّــلِيبِ ومــا لا يَقْبَلُونــه، لا يَصْــدُرُ إلَّا عن شَخصِــيَّاتٍ انهزامِيَّةٍ تَـرَى في الإسـلامِ الدُّونِيَّةَ، وأنَّه دِينٌ يَنبغِي أنْ يُحَـوَّرَ لِيُعْجِبَ الغَـرْبَ لِيَـدْخُلوا فيـه، وهـذه النظـرةُ مِن أبْطَلِ الباطلِ، فالإسلامُ نُصوصٌ شرعيَّةٌ وسُـنَّةٌ محمديَّةٌ، فما جاءَ في النُّصوصِ وفَعَلَه الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يكـونُ إلَّا خَيْـرًا، ومَن الـذي قـال للغَـرْبِ {إنَّ الإسلامَ ليس فيه سَـفْكُ دِمَـاءٍ}؟، إنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْشٍ وهو يَطُـوفُ بِـالْبَيْتِ (كمـا عنـد أَحْمَـدَ) {تَسْـمَعُونَ يَـا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ، أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، ومِن أسمائِه صـلى اللـه عليه وسلم {الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ} [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِــيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): ومِن أَسْــمائِه الضَّــحُوكُ والْقَتَّالُ]، وهــو نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَـةِ، فلم يَـأْتِ صـلى اللـه عليـه وسـلم إلَّا بِالـذَّبْحِ للكفـارِ المُعانِـدِين، فقـالَ (كمـا عنـد

أَحْمَدَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}، فَلِلْكُفَّارِ أنْ يَأْخُذُوا هذه النُّصوصَ ويقولوا عن نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم {إنَّه سَفَّاحٌ، وإنَّه بُعِثَ لِيَقْتُلَ الناسَ، وإنَّ دِينَه دِينُ مُرْتَزِقَةٍ لا يَكْسِبون المالَ إلَّا بالقِتالِ والنَّهْبِ، وإنهم يَسْبُونَ النساءَ ويَسْتَرِقُّون الأطفالَ}، نَعَمْ -وبِكُلِّ فَخْرٍ- هذا هو دِينُنا مَهْمَا أطْلَقَ الغَرْبُ علينا مِن نُعُوتٍ، نحن نَذْبَحُ كُلَّ مُعانِدٍ للشريعةِ، نَأْخُذُ مالَه، ونَسْبِي نِسَاءَه، ونَسْتَرِقُّ أبناءَه، هذا ما فَعَلَه رسولُنا صلى الله عليه وسلم وأصحابُه مِن بَعْدِه (رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعِين)، ويَوْمَ أنْ حَرِصْنا على أنْ يَأْخُذَ الغَرْبُ عنا صُورةَ المُسلِمِ المُعْتَدِلِ الذي يَتَبَرَّأُ مِن فِعْلِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه مِن بعدِه، أَذَلَّنا اللهُ وجَعَلَنا عَبِيدًا لهم، وأصبحوا هُمُ الذِين يَقْتُلوننا ويَسْبُونَ نساءَنا ويَستعبِدون أبناءَنا، ودَفَعْنا لهم الجِزْيَةَ عن يَدٍ ونحن صاغِرون، ولماذا يَحْرِصُ أولئك المُنْتَسِبون للعِلْمِ على ألَّا يَأْخُذَ الغَرْبُ عنهم صُورةَ السَّفَّاحِ؟، ولا يَحْرِصُ الغَرْبُ واليهودُ على ألَّا يَأْخُذَ عنهم الشَّرْقُ صُورةَ السَّفَّاحِ؟، إنهم يَعملون بمُعتقَدِهم الخُرَافِيِّ ولا يُبَالُون بأحَدٍ، ونحن لا نَعْمَلُ بمُعتقَدِنا الحّقِّ خَوْفًا مِن تَغَيُّرِ صُورَتِنا عندهم!، فَرِفْقًا بدِينِنا، رِفْقًا بدِينِنا يا دُعَاةَ تَحْسِينِ الصُّورةِ [قلتُ: يَنبغِي هنا التَّنَبُّهُ إلى أنَّ هؤلاء الدُّعاةَ يَعتمِدون في التَّحْسِينِ والتَّقْبِيحِ على ما تَرَاهُ المُجتمَعاتُ الكافِرةُ -بِحَسَبِ تَقَالِيدِها وأعْرَافِها وعَقَائِدِها الفاسدةِ- حَسَنًا أو قَبِيحًا]، ولا تُحَسِّنوا صُورَتَكم عند الغَرْبِ إلَّا بما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم؛ ثم إنَّنا لو جَارَيْنَاكُمْ على مُرَادِكم الباطلِ الذي تُريدون مِن وَراءِه تعطيلَ الشرائعِ حتى لا يَقولَ

الغَرْبُ أَنَّنا أَشرارٌ، هَلْ صُورةُ المسلمِين عند الغَـرْبِ [أَيْ بعدَ كُلِّ ما بَذَلْتُمُوهُ مِن تَنَصُّلٍ (أو قُـلْ "تَبَـرُّؤٍ") مِن كثـيرٍ مِن أحكـامِ الإسـلامِ، بعـدَ مـا فَتَحَتْ لكم جميـعُ وسـائلِ الإعلامِ في العـالَمِ أَذْرُعَهَـا لكم، وبعـدَ مـا فَتَحَتْ جميـعُ سُجُونِ العـالَمِ وسَـلَخَاناتِه وقَذَائِفِـه الصَّـارُوخِيَّةِ أَذْرُعَهَـا لِمَن لا يَرْفَـعُ رَأْسًـا إلَّا بمـا شَـرَعَ اللـهُ لا بمـا شَـرَعَتِ المُجتمَعـاتُ الكـافِرةُ] صُـورةٌ حَسَـنَةٌ؟، هَـلْ عنـد الغَـرْبِ صُورةٌ للمُسلِمِ غيرُ صُورةِ السَّفَّاحِ الشِّرِّيرِ القَـذِرِ؟، أَبَـدًا لا يَتَصَـوَّرون عَنِ المُسـلِمِ إلَّا ذلـك، ودِعَايَـاتُهم وأَفْلامُ هُولِيُودَ شاهِدةٌ على ذلـك، فمِن عاشِـرِ المُسـتحِيلاتِ أنْ تَجِـدَ في أَفْلامِهم صُـورةً للمُسـلِمِ أَنَّه نَبِيـلٌ وصـادِقٌ ومَحْبُوبٌ أبدًا [قلتُ: يَنبغِي هنا التَّنَبُّهُ إلى أَنَّ المُسَـلَّمَاتِ الأَخْلَاقِيَّةَ تَخْتَلِـفُ عنـد المُجتمَـعِ المُسـلِمِ عنهـا عنـد المُجتمَعـاتِ الكـافرةِ، فهي عنـد المُجتمَعـاتِ الكـافرةِ مَصْـدَرُها ومُقَرِّرُهـا التقاليـدُ والأعـرافُ والعقائـدُ الفاسدةُ]، إنَّما المُسلِمُ في إعلامِهم وفي عُقولِ الناسِ جميعًـا أنَّه شَـرُّ مَنْ وَطِئَ الحَصَـى، حـتى المُسـلِمُ الـذي يُقتَـلُ ويُشَـرَّدُ في فِلَسْـطِينَ يَصِـفُونه بالإرهـابِ، رَغْمَ أَنَّهم يَهْضِمون حُقوقَه كُلَّهـا ويَضْـطَهِدونه، ولا يُمْكِنُ أنْ تَتَحَسَّنَ صُورةُ المُسلِمِ عند الغَرْبِ إلَّا بشيءٍ واحدٍ فَقَـطْ بَيَّنَـهُ اللـهُ تعـالى بقولِـه {وَلَنْ تَرْضَـى عَنْـكَ الْيَهُـودُ وَلا النَّصَـارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَهُمْ}، وسيَسـتمِرُّون بالكَيْـدِ والقتـالِ لنـا مَهْمَـا حَسَّـنَّا الصُّـورةَ وطَأْطَأْنـا الـرُّؤُوسَ، لقولِ اللهِ تعالى {وَلَا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، فـإنِ اتَّبَعْنـا مِلَّتَهم رَضُـوا عَنَّا وسـالَمُونا وأَحَبُّونـا، وهـذا مـا يَسعَى له الكثيرُ [مِنَّا]، وذلك بـالتَّبَرُّؤِ مِن بعضِ الشـرائعِ الإسـلاميَّةِ الـتي لا يَرْتَضِـيها الغَـرْبُ، وهـذا غـيرُ كـافٍ

لإرضائِهم حـتى نَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّينِ كُلِّه. انتهى باختصـار]، **وإطلاقُ القَولِ بعَدَمِ العُقوبـةِ على الآراءِ الباطِلـةِ** [قـالَ الشـيخُ سـعيد بنُ ناصِـر آل بحـران (الأخِصَّـائِيُّ العِلمِيُّ بِجـامِعِ "الـراجحي" بِأَبْهـا) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الأُمـورُ المُشـتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُـدُدِ والقُـدَماءِ) على هـذا الرابط: تَتَّفِـقُ المَـدارِسُ العَقلانِيَّةُ القَدِيمـةُ والمُعاصِـرةُ على المُبالَغةِ في رَفعِ شِعارِ (الحُرِّيَّةِ الفِكرِيَّةِ) وإنْ كـانَ على حِسابِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِمـاذا يُنكِـرُ الإخـوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فـإنَّ هـؤلاء المُنكِـرِين لِحَـدِّ الـرِّدَّةِ يُخشَـى عليهم أنْ يَكونوا بذلك مُنكِرِين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ مَشـهورٌ ومَنصـوصٌ عليـه، فَكُـلُّ مَن جَحَـدَه فَقَـدْ عَـرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِيرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: حَـدُّ الـرِّدَّةِ ثـابِتٌ بالتَّصـرِيحِ، بِالسُّـنَّةِ والإجمـاعِ، وإنَّ القُـرآنَ الكَرِيمَ أشـارَ إليـه، وإنَّ تَطبِيقَـه ثـابِتٌ عنِ النـبيِّ صـلى الله عليه وسلم والخُلَفـاءِ الراشِـدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سـائرِ الأعصـارِ، وإنَّه أمْـرٌ كـالمَعلومِ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ، وإنَّه حَـدٌّ مُقَـدَّرٌ بِالشَّـرعِ وليس تَعزِيرًا مُقَدَّرًا بِالإجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشـكِيكٌ في أمْـرٍ مِنَ المُسَـلَّماتِ الشَّـرعِيَّةِ الثابِتـةِ الـتي لا يَسـتَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأَ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِعٍ له بِالكُلِّيَّةِ، أَمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ فَكَيـفَ يَجْـرُؤُ على إنْكارِهـا؟!، ولِهـذا مـا زِلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُـلِّ عَفَوِيَّةٍ واستِغرابٍ {لِمـاذا يُنكِـرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] حَـدَّ الـرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسـلامِيِّ أمْ دُعـاةٌ لِتَميِيـعِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعـالَى أنْ يَهـدِيَ كُـلَّ المُسـلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَـطَحاتِ الزَّنادِقــةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بْنُ محمـد الحقيـل

(الداعِيَةُ بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُرِ، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمد شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م] في رَدِّه على شَيخِ الأزْهَرِ محمود شلتوت [الْمُتَوَفَّى عامَ 1958م، وهو مِن أصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحادِيثَ قَتْلِ المُرتَدِّ مُتَواتِرةٌ، فَقالَ {فَإنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عنِ الإسلامِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، لم يَختَلِفْ فيه العُلَماءُ}؛ ونَقَلَ إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على قَتْلِ المُرتَدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصار]، والقولُ بجَوَازِ تَوَلِّي غيرِ المسلمِ مَنْصِبَ حاكِمِ المسلِمِين ووَلِيِّ أمْرِهم [قالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: إنَّ إجماعَ المُسلِمِين مُنعَقِدٌ على اِعتِبارِ شَرطِ الإسلامِ فِيمَن يَتَوَلَّى حُكمَ المُسلِمِين وولايَتَهم، وإنَّ الكافِرَ لا وِلايَةَ له على المُسلِمِ بِحالٍ. انتهى]، والقولُ بإبدالِ المُواطَنةِ مَحَلَّ الذِّمَّةِ وإلغاءُ الذِّمَّةِ كصُورةٍ للعَلَاقَةِ بين المُسْلِمِ وغيرِ المُسْلِمِ [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائرِ الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. وقالَ فايز محمد حسين في كِتابِه (الشريعة والقانون في العصر العثماني): وقَدِ اِقْتَبَسَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فِكْرَةَ (الجنسيَّةِ) مِن أورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بصُدورِ قانونِ الجنسيَّةِ العثمانِيِّ في 19/1/1869م، وبمُقتضَى هذا

القانونِ أصبَحَ كُلُّ القاطِنِين في الدولةِ العثمانيةِ يَحْمِلون الجنسيَّةَ العثمانيةَ، ومِن ثَمَّ فأصبحَ لا يوجدُ فَرْقٌ بين المواطنِين، إِذْ أصبحوا كلُّهم يَتَمَتَّعون بالجنسيَّةِ العثمانيةِ، وهكذا حَلَّتْ -ومنذ ذلك الحِين- رابطةُ الجنسيَّةِ مَحَلَّ رابطةِ الدِّينِ، وصارَتِ الجنسيةُ وَصْفًا في الشَّخْصِ يتمتَّعُ به بصَرْفِ النَّظَرِ عن دِيانتِه، وهكذا تَمَّ هَجْرُ التقسيمِ الإسلاميِّ الثلاثيِّ للأشخاص بين (المسلمِ، والذمِّي، والمُستأمَنِ) [وهو التقسيمُ الذي كان مُطَبَّقًا داخِلَ ولاياتِ الدولةِ العثمانيةِ قَبْلَ صُدورِ قانونِ الجنسيةِ العثمانيِّ]، ونشأَ أساسٌ جديدٌ للعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدولةِ وهو رابِطةُ الجنسيةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وليد السناني (أحَدُ أشهرِ المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبل هذا العَصْرِ") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السناني): التقسيماتُ السياسِيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ هذه كُلُّها أَصْلًا باطلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطان ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كان رافِضِيًّا! حتى لو كان إِسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شيءٍ! إذا صارَ مُواطِنًا فَلَهُ الحقوقُ كاملةً!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةِ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإِنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّارِ في وَطَنٍ واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساوِيَهم في الحُقوقِ والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيعِ، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوقِ والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا

غَـيرُ. انتهى. وقـالَ بـرا سـنان في كِتابِـه (إشـكالية المُواطَنة): المُواطَنةُ ليستْ جُزْءًا مِنَ التُّرَاثِ السياسـيِّ الإسلامِيِّ؛ والمجتمعُ الإسلاميُّ كان محكومًا منذ بِدايَاتِـه بنُصـوصٍ دِينِيَّةٍ تَتَحَـدَّثُ عنِ الـرَّاعِي والرَّعَوِيَّةِ والشُّـورَى وليس عَنِ المُـــواطِنِ والمُوَاطَنَـــةِ والديمقراطيَّةِ... ثم قال -أيْ برا سنان-: يَبْدُو لنـا أنَّ هنـاك إجماعًـا على أنَّ اللفظَ أو مُصطْلَحَ (المُواطِن) أو (المُوَاطَنَة) كـان خـارِجَ التَّجْرِبةِ السياسـيةِ الإسـلاميةِ تَمامًـا، ومِن ثَمَّ فهـو غـيرُ معلومٍ في لُغـةِ السياسـةِ الإسـلاميةِ، وبـالعَودةِ للتـاريخِ فـإنَّ هـذا المُصـطْلَحَ دَخَـلَ اللُّغـةَ السياسـيةَ العثمانيـةَ بصِـيغةٍ أَعَمَّ هي (الـوَطَن) مـع بِدايـةِ دُخـولِ الحَدَاثـةِ الأُورُوبِّيَّةِ إلى الإمبراطوريـــةِ العثمانيـــةِ، وأَوَّلُ مَـــرَّةٍ اسْتُخْدِمَتْ فيها كَلِمةُ (وَطَن) كانت في فَرَمَانٍ سُلْطانِيٍّ هـو (خـطّ كُلْخانـة) [أيْ فَرَمَـانُ (أو مَرْسُـومُ) كُلْخانـة، ويُقـالُ لـه بالتُّرْكِيَّةِ (Gülhane Hatt-ı)]ـ في يَـوْمِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ 1255هـ المُوافـقِ الثالِثَ مِن نُوفَمْبِرَ عامَ 1839. انتهى باختصار]، والقولُ بعَـدَمِ جَـوَازِ إلـزامِ المسـلِمِين بالشـريعةِ -رَغْمَ وُجـودِ الاسـتطاعةِ- مُرَاعـاةً لحُـرِّيَّتِهم في الاخْتِيَـارِ [قُلْتُ: المَقصـودُ هُنَـا بَيَـانُ أنَّ أصـحابَ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَعِ بِالشَّـرِيعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بِالتَّصوِيتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أنْ يُلزَمُوا بها. وَقَـدْ قـالَ الشَّـيخُ فهـد بنُ صـالح العجلان (الأسـتاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كليـة التربيـة بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (هَلِ الإلزامُ بِأحكـامِ الإسـلامِ يُـؤَدِّي إلى النِّفـاقِ؟) على هـذا الرابط: فـالقَولُ بِـأنَّ الشَّـرِيعةَ ليس فيهـا إلـزامٌ، هـذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأصلٍ شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَعٍ عليـه ولا يُمكِنُ إنكـارُه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العجلانُ-: الإلـزامُ [أيْ بِالشَّـرِيعةِ] أصـلٌ شَـرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقـومُ على نُصـوصٍ

وأحكامٍ وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُؤالُ (الإلـزامِ بِالشَّـرِيعةِ) مَطروحًـا في تلـك العُصورِ [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْـرَ الصَّـحابةِ] أصـلًا، لِأَنَّه بَـدَهِيٌّ وضَـرورِيٌّ مِن أحكـامِ الإسـلامِ، إنَّمـا طُـرِحَ هـذا المَوضـوعُ بِسَـبَبِ ضَـغطِ مَفـاهِيمِ الثَّقافـةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِـرةِ [الـتي] تَتَحَـرَّكُ معهـا مُحـاوَلاتُ التَّوفِيـقِ والتَّلفِيقِ والمُواءَمةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): وفي عَصـرِنا أرادَ كَثِـيرٌ مِنَ الدَّجاجِلةِ التَّلفِيقَ بَيْنَ الاشتِراكِيَّةِ والإسـلامِ، فَلَمَّا ذَهَبَتِ الاشـتِراكِيَّةُ وجـاءَتِ الدِّيمُقراطِيَّةُ أرادوا التَّلفِيـقَ بَيْنَهـا وبَيْنَ الإسـلامِ أيضـا!!!. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العجلان-: فـالإلزامُ بِأحكـامِ الإسـلامِ ليس شَـيئًا طارِئًا وجِسْمًا غَرِيبًا نَبحَثُ له عن سَبَبٍ ومَشـروعِيَّةٍ، [بَـلْ] هـو أصلٌ وفَرضٌ لازِمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأكـثرُ هـذه المسائلِ التي ضَيَّعوا فيها القَطْعِيَّاتِ هي مِنَ المسـائلِ الـتي أنْتَجَتْهـا العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لكنَّهم لا يَنتَبِهـون للأساسِ العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لهـا ويَظُنُّون هـذه المسـألةَ مِنَ الحَـقِّ المُشـتَرَكِ بين الـوَحْيِ وبين الفِكْـرِ الغَـربِيِّ، والحالُ ليس كذلك، والـوَحْيُ منهـا بَـرَاءٌ، وهي مُصـادِمةٌ له، ومـا أَنْتَجَهـا سِـوَى العَلْمانِيَّةِ الـتي تَـنزِعُ الـوَحْيَ عنِ القِيَمِ؛ ويُمْكِنُنا ذِكْرُ مَسْرَدٍ سريعٍ برُموزِ هـذا التَّيَّارِ، وَهُمْ رفاعـة الطهطـاوي ([ت]1873م)، وجمـال الـدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1905م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الـديار المصـرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1947م، وكـان يَشْـغَلُ مَنْصِـبَ (شـيخ الأزهـرِ)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي تُوُفِّيَ عـامَ 1971م، وكـان أستاذا بكليـة اللغـة العربيـة بـالأزهر]، ومحمـد الغـزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1996م، وكـان يَعْمَـلُ وكيلًا لـوِزَارةِ

الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلِمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدِّين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار. وقالَتْ جنان محمد عبدالمجيد في (التَّغَيُّرِ الاجتماعِيّ في الفِكْرِ الإسلاميِّ الحديثِ): ومِمَّا لا شَكَّ فيه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المسلِمِين قد تَأَثَّرَتْ كثيرًا بفِكْرِ التَّيَّارِ الإصلاحِيِّ العقلِيِّ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقبِل الوادِعِي، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ الفِرَقُ المُعاصِرةُ كالإخوانِ والسُّرُورِيَّةِ [قلتُ: السُّرُورِيَّةُ (ويُقالُ لها أيضًا "السَّلَفِيَّةُ الإخوانيةُ" و"السَّلَفِيَّةُ السُّرُورِيَّةُ" و"السَّلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أَكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَه الشيخُ محمد سرور زين العابدين، ومِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تُعَدُّ مِنَ الفِرَقِ الخارِجةِ على جَماعةِ المُسلِمِين (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ)، أَمْ أنَّها مِنَ الفِرْقةِ

الناجيَةِ ووُجودَها شَرْعِيٌّ والمُبايِعِين لها هُمْ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهلِ السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (تحفة المجيب) للشيخِ مُقبِل الوادِعِي، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلِ الإخوانُ المسلمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ مِن تَأسِيسِه ومِن أوَّلِ أمْرِه، فالمُؤَسِّسُ كان يَطُوفُ بالقُبورِ، وهو حسن البنا، ويَدعُو إلى التَّقريبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْرِه مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضالٌّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعضِ الأزهرِيِّين المخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: دَعوَةُ الإخوانِ المُسلِمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغِ أيضًا مُبتَدَعةٌ، فأنْصَحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العلمِ النافِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (اِحْذَرُوا مِنَ القرضاوي وفَتَاوَى الإخوانِ) مَوجودٍ على هذا الرابط: اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى الإخوانِ المُسلِمِين، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى القرضاوي. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (قمع المعاند) رادًّا على (جَماعةِ الإخوانِ المسلمِين) في ادِّعائهم (أنَّهم هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَةُ): وهَلِ الفِرْقةُ الناجِيَةُ هُمُ الذِين يُمَجِّدون (محمد الغزالي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لِوِزَارةِ الأوْقافِ بمِصْرَ]) الضالَّ المُلْحِدَ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: فالإخوانُ المسلمون ساقِطون. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَجِ مِن الفِتنة): إنَّهم [أَيْ جَمَاعةَ الإخوانِ المسلمِين] وَقَفُوا في وَجْهِ دَعوةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَدَ دَعوةُ أهْلِ السُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء،

ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـامِ محمد بنِ عبـدالوهاب): فجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـامِ التِّسـعِينِ (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشـــيخِ [محمـــد بنِ عبـــدالوهاب] وأبنائـــه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ [يعـني (جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ولا دَعـوةُ إخـوانٍ ولا دَعـوةُ سُرورِيِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّـلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سلمان العـودة في (حـوار هـادئ مـع محمـد الغـزالي): إنَّ الشـيخَ الغـزالي مُتَـأَثِّرٌ بالمَدرَســـةِ العقلانِيَّةِ المُعاصِـــرةِ في الكثـــيرِ مِن آرائِه العَقَدِيَّةِ والتشــريعيَّةِ والإصــلاحِيَّةِ، ولا غَرَابــةَ في ذلــك فعَدَدٌ مِن شُيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجالاتِ هذه المدرسةِ وذلك كمحمَّد أبي زهرة [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ عـامَ 1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسـلامية] وغيرِهم. انتهى.

(62)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعـة الملـك سـعود) في (إنكـارُ حَدِّ الـرِّدَّةِ): وَقَـدِ اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بفِـرَقٍ ومَـذاهِبَ عارَضَـتْ بمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقولِ، وأوَّلُ مَن عُـرِفَ عنهم ذلـك الجَهْمِيَّةُ في أواخِـــرِ عَصـــرِ التـــابِعِين ثم اِنتَقَـــلَ إلى المُعتَزِلــةِ ثم إلى الأشـــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وفي العَصـــرِ الحاضِـرِ ظَهَـرَتِ اتِّجاهـاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَـدِّدةٌ [يُشِـيرُ إلى المَدرَسـةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَـعُ بينهـا المُغـالاةُ في تَعظِيمِ العَقـلِ، والقَـولُ بأَوَّلِيَّتِه على غـيرِه مِن مَصـادِرِ المَعرِفةِ؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ التي عَبَثَ بها أصـحابُ الاتِّجاهـاتِ العَقلانِيَّةِ مَسـألةُ حَـدِّ الـرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كـانَ مِنَ المُتَّفَقِ عليه في دِينِ الإسـلامِ ومِنَ المَعلـومِ مِنَ الـدِّين بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ للمُسـلِمِ أنْ يَخْـرُجَ عن دِينِـه فـإنْ

خَرَجَ وَجَبَ إقامةُ حَدِّ الرِّدَّةِ عليه بَعْدَ اِستِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسلامِ طِيلةَ القُرونِ السابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الرِّدَّةِ ولم يُشَكِّكْ أحَدٌ في حَدِّها، حتى جاءَتِ الإعلاناتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِيزُ حُرِّيَّةَ الارتِدادِ وتَكْفُلُها للإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بعضُ كُتَّابِ المسلِمِين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوقِ الإنسانِ الدُّوَلِيَّةَ حَقٌّ لا مِريَةَ فيه حاكَموا الشَّرِيعةَ الإلَهِيَّةَ إليها، وقَدَّموا المَواثِيقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّرِيعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّرِيعةَ مُحاوِلِين طَمْسَ هذا الحُكْمِ. انتهى باختصار.

(63)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخُ القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلَماءِ المسلِمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّعٍ للعلماءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ] يَسْعَى بكُلِّ ما أوتِيَ مِن قُوَّةٍ لِكَسْبِ أكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ الشَّعبِيَّةِ، فهو مُستَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِي بِأيِّ شَيءٍ يَرغَبُه الجُمهورُ، وَفْقَ قاعِدةِ {الشهواتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ}!، أقولُ، وهذا تَبْرِيرٌ قَوِيٌّ لِتَناقُضِ فَتَاواه، إذِ الهَدَفُ مِنَ الفَتْوَى [عنده] إرضاءُ جَمِيعِ الناسِ باخْتِلافِ أمْزِجَتِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: الشيخُ القرضاوي يَنتَمِي إلى المَدرَسةِ الفِقهِيَّةِ التَّيسِيرِيَّةِ [يَعنِي (مَدرَسةَ فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ). وقد قالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (سُرَّاقُ الوَسَطِيَّةِ): (جَمَاعةُ الإخوانِ) اليَومَ تُرَوِّجُ مَنهَجَها الضَّالَّ تحتَ عُنْوانِ (الوَسَطِيَّةِ). انتهى باختصار] العَصْرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والتي

مِن سِـمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ النـاسِ، بمُحاوَلـة تَقلِيصِ المُحَرَّماتِ وتَسهِيلِ التَّكالِيفِ بأكبرِ قَدْرٍ، بما يُسَـمِّيه [أيِ القرضاوي] (فِقْهُ التَّيسِيرِ)، ولِذلك تَجِدُ فَتَاواه تَتَّفِقُ مـع أهواءِ العامَّةِ في الغَالِبِ، مَمَّا أكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (بَيَانُ تَلبِيسِ الجَهمِيَّةِ): إنَّ دُعـاةَ الباطِـلِ المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ بـه الرُّسُـلُ يَتَـدَرَّجون مِنَ الأسـهَلِ والأقْـرَبِ إلى مُوَافَقـةِ النَّاسِ إلى أنْ يَنْتَهُـوا إلى هَـدْمِ الـدِّينِ. انتهى]؛ (ب)الاعتِمـادُ على آراءِ الفُقَهـاءِ -وهـذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضـاعةِ في عِلْمِ الحَـدِيثِ، وعَـدَمِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ صَـحِيحِه وسَـقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُـون بهـا أكـثرَ مِن اِحْتِفائِهم بالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَـوَاذَّ الأقْـوالِ وسَقَطَها؛ (ت)التَّأَثُّرُ بفِكْرِ المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُضِ "حَسَبَ زَعْمِهم")، كمـا هـو عنـد المُعتَزِلـةِ؛ (ث)الانْهِـزامُ النَّفْسِـيُّ أمَـامَ الانفِتـاحِ الحَضَـارِيِّ المُعاصِـرِ على الغَـربِ، مِمَّا يَجعَـلُ بعضَـهم يَسْـتَحِي مِن بعضِ أحكـامِ الإسـلامِ، فَيَبْحَثَ لهـا عن تَـأوِيلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلـك خَوْفًـا مِن طَعْنِ الغَـربِيِّين في الإسلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الدمشـقي-: خِلَافُنـا مع الشيخِ القرضاوي ليس فَقَطْ بفروعِ الفِقْهِ، بَـلْ هـو في العقيـدةِ وأصـولِ الشَّـرِيعةِ وقَواعِـدِ الفِقْـهِ أيضًـا، فتَجِدُه قد هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصـوصِ وأعـرَضَ عنِ الـوَحْيَين، فليس مَرجِعُه الكتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعـارَضَ بها الشَّرِيعةَ كقاعِدةِ {تهذِيبُ الشريعةِ لإرضـاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِـينُ صُـورةِ الإسـلامِ للكُفَّارِ}، وقاعِـدةِ {تَقـدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِـيرُ}، وقاعِـدةِ {الشـهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأصْلُ في الأوامرِ الاسـتِحبابُ، والأصْـلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَـةُ} فلا وُجـوبَ ولا تَحـرِيمَ [قالَ الشـيخُ عصـام تليمـة (القِيَـادِيُّ الإخـوانِيُّ، وتِلمِيـذُ القرضاوي وسِكْرِتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَرِ، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسـلِمِين،

وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مقالة بعنوان (مع القرضاوي ثَلَاثَةُ كُتُبٍ يَتَمَنَّى الشيخُ كِتابَتَها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يَرَى أنَّ الأمْرَ في السُّنَّةِ [يَعْنِي النُّصوصَ النَبَوِيَّةَ] للاستِحبابِ، والنَّهْيَ للكَراهةِ، إلَّا إذا جاءَتْ قَرِينةٌ تَصْرِفُه عن ذلك [أيْ تَصْرِفُ الأمْرَ إلى الوُجوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحرِيمِ]. انتهى]، ولِسَانُ حالِه يَقُولُ كما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هذا الرَّجُلُ لا يَعرِفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، ولا يَعرِفُ مِنَ القَواعِدِ إلَّا قاعِدةَ {الضَّروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وقد أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناسِ، فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّرِيعةَ بهذا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: مَا أجْرَأَ القرضاوي على أحاديثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قاتَلَ اللهُ أهلَ الأهواءِ الذِين يُقَدِّمون عُقولَهم الناقِصةَ على أحاديثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشيخَ القرضاوي قد تَأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّرِ بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوِزَارةِ الأوقاف بمصر] في كثيرٍ مِن أقوالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يقولُ في الحَدِيثِ الصحيحِ المُتَواتِرِ الذي أخْرَجَه الإمامُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] (إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُرآنَ [قلتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}!، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأَمَّلْ قِلَّةَ أَدَبِ هذا المُعْتَزِلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقولَه {حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}، فهذا مِنَ الإيذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واللهُ تَعالَى يقولُ {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ المُلَاحَظِ أنَّ الشيخَ

القرضاوي قد فاقَ شَيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبِيسًا، فالغزالي كانَ يُصَرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولكنَّ الشيخَ القرضاوي يَمِيلُ إلى المَكْرِ والمُرَاوَغةِ لإقْرارِ وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: فَضِيلةُ القرضاوي -وكُلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصحيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ} مُراعاةً للقَوَانِينِ الغَربِيَّةِ!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: القرضاوي لَا يَرجِعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جِدًّا، ومَن كانَ عنده أَدْنَى مَعرِفةٍ بهذا العِلْمِ الشَّرِيفِ [أيْ عِلْمِ الحَدِيثِ]، فإنَّه سيَعْرِفُ أنَّ الشيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأجْدَرُ به أنْ يُسَلِّمَ لِعُلَماءِ الحَدِيثِ الكِبَارِ، وأنْ لا يَدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِنُه، وأنْ يَعتَمِدَ عليهم في أحْكامِه على الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفةِ، لا على الرَّأْيِ والهَوَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القرضاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُلِ والمَرأةِ، صحيحٌ أنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ وأنَّ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وبَعضُهُمْ اِسْتَدَلُّوا بالإجماعِ [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوصِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فقد ثَبَتَ عنِ الأَصَمِّ وابْنِ عُلَيَّةَ أنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قَوْلٌ شاذٌّ يُخالِفُ

إجماعَ الصَّحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَرَجَ [أَيِ القرضاوي] بنَتِيجةِ أنَّه {ولذلك لا حَرَجَ علينا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانا في عَصْرِنا عن فَتْوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ وقُلْنا (أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ)}؛ قُلْتُ [والكلامُ ما زالَ لِلشَّيخِ الدمشقي]، وما الذي تَغَيَّرَ حتى تَتَغَيَّرَ الفَتْوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلَّ تلك العُصورِ الطَّويلةِ، مِن عَصْرِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين إلى هذا العَصْرِ؟!، هَلْ لِمُجَرَّدِ إرضاءِ الغَربِ؟!، أَمْ هي الهَزِيمةُ الفِكْرِيَّةُ أمامَ غَزْوِ الفِكْرِ الغَربِيِّ؟!؛ وَ[قَدْ] قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ}، وقد نَقَلَ إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ [أيضًا] الإمامُ الشَّافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِرِ والطَّحَاوِيُّ والطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ حَزْمٍ وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْدٍ والشَّوْكَانِيُّ، وكثيرٌ غيرُهم، وهو إجماعٌ صَحِيحٌ لم يُخالِفْه أَحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِين ولا مِنَ المُتَأَخِّرِين مِن أهلِ السُّنَّةِ؛ فالشيخُ القرضاوي هنا خالَفَ الإجماعَ الصَّرِيحَ الذي اِتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أَحَدٍ سَبَقَه بمِثْلِ هذه الفَتْوَى، لم يَجِدْ إلا زَعِيمًا للجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًا للمُعتَزِلةِ [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ]، وهذا ليس بمُسْتَغْرَبٍ عليه، فقد أَخَذَ هذا مِن شَيْخِه الغزالي الذي يقولُ في كتابِه (السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأَهْلُ الحَدِيثِ -أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ- يَجعَلون دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَتْمِه لأهلِ السُّنَّةِ (وفيهم الصَّحابةُ والتابِعون والأئمَّةُ الكِبَارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزِلةِ والجَهْمِيَّةِ بأنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقون)؛ ويقولُ الشيخُ القرضاوي [في مَوضِعٍ آخَرَ] {جُمهورُ العُلَماءِ يَقولُون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخالَفَ ذلك ابْنُ عُلَيَّةَ

وَالأَصَمُّ -مِن عُلَماءِ السَّلَفِ- وأَنَا أُرَجِّحُ رَأْيَهما}، فهو يَعتَبِرُ شَيْخَيِ المُعتَزِلةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغزالي سَلَفُهم شيخُ المُعتَزِلةِ وشيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سُئِلَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبذلك يَدعُو إلى التَّقريبِ مع الرافِضةِ، وجَوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِدَعِ مِنَ الأشاعِرةِ وغيرِ ذلك؛ فمَا هي نَصِيحَتُكم تُجَاهَ هذه الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيدُ أنْ يكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ الناسِ حتى يقولوا أنَّه يُسَهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأَى أكْثَرِيَّةَ الناسِ يَمِيلون إلى سَمَاعِ الغِنَاءِ قالَ {إنَّه ليس بحَرامٍ}، وإذا رَأَى أنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَمِيلون إلى إباحةِ كَشْفِ المَرْأةِ وَجْهَها قالَ {إنَّ هذا ليس بحَرامٍ، إنَّه يَجوزُ لها كَشْفُ وَجْهِها عند الأجْنَابِ}، وهكذا، فلأجْلِ ذلك صارَ يَتَساهَلُ، حتى يُرْضِي أكْثَرِيَّةَ الناسِ، فنقولُ لك {لا تَستَمِعْ إلى فَتَاوَاه، وعليك أنْ تَحْذَرَها}. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالةٍ له على موقعِه في هذا الرابط: وكتابُ الشيخِ القرضاوي المُسَمَّى (الحَلَالُ والحَرامُ) يُطْلِقُ عليه بعضُ العلماءِ الأفاضِلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحةٍ لِمُحَرَّماتٍ لَا يَنْتَطِحُ

فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ خباب بن مروان الحمد (المـراقب الشـرعي على الـبرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (انظـروا عمَّن تأخذون دينكم) على هذا الرابط: والحقيقـةُ أنَّ أصـحابَ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ صاروا يَأتُوننا بأسماءٍ جديدةٍ للفِقْهِ، فَطَوْرًا يقولـون {نحن مِن دُعـاةِ (تَطْـوِيرِ الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ)}؛ وتـارَةً يقولـون {نحن أصـحابُ مَدرَسـةِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحمـد-: ولهـذا فـإنَّ المُنتَسِبِين لأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أَيِ التَّساهُلِ والتَّمْيِيـعِ لِقَضـايَا الشَّـرِيعةِ") المُـدَّعِين أنَّهم أولُـو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بهـا قـد وافَقـوا بين الأصـالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَـرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصـارٍ. وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود بالرياض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصـول الـدين "قسـم العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة") في مقالـة بعنـوان (خُلَاصةُ بعضِ أفكارِ القرضـاوي) على هـذا الرابط: فـإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ بـه الأُمَّةُ في هـذه الأزمـانِ، ظُهـورَ أقـوامٍ لَبِسـوا رِدَاءَ العِلْمِ، مَسَـخوا الشَّـرِيعةَ باسْـمِ (التَّجْدِيـدِ)، وَيَسَّروا أسبابَ الفسادِ باسْـمِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ)، وفَتَحـوا أبـوابَ الرَّذِيلـةِ باسْـمِ (الاجتِهـادِ)، ووَالَـوْا الكُفَّارَ باسْـمِ (تَحسِينِ صُـورةِ الإسـلامِ) [قـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هــذا الرابط: يَـوْمَ أَنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مع الجَيشِ الأَمْرِيكِيِّ ضِدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسـلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمـةَ مُـوالَاة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِـقِ الأَلْسِـنةُ مُكَفِّرةً ومُضَـلِّلةً

وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَرِ المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: مِنَ المعلومِ أنَّ مِن أَهَمِّ القَضَايَا التي حاوَلَ العَصرِيُّون [يَعْنِي الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمييعَها أو تَحرِيفَها أو حتى إلغاءَها قَضِيَّةَ الوَلَاءِ والبَراءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيدة الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلامِ ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمانُ أَحَدٍ إِلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللهِ، وقد فَرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللهِ، ولأجْلِ ذلك أصابَها الذُّلُّ والهَزِيمةُ والخنوعُ لأعداءِ اللهِ، وظَهَرَتْ فيها مَظاهِرُ البُعدِ والانحِرافِ عنِ الإسلامِ. انتهى]، وعلى رَأْسِ هؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يوسفُ القرضاوي)، حيث عَمِلَ على نَشْرِ هذا الفِكْرِ عَبْرَ الفَضَائيَّاتِ وشَبَكةِ الإنترنت والمُؤْتَمَراتِ والدُّروسِ والكُتُبِ والمُحاضَراتِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في الصَّحِيحَين وغيرِهما، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ}، ولا بُدَّ أنْ يُفهَمَ أَوَّلُ كَلَامِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ضَوءِ آخِرِه، ولا يَصِحُّ بَتْرُ الكلامِ وفَصْلُ ما تَلَاحَمَ مِن جُمَلِه، ففي قَولِها {مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...} بَيَانُ أنَّ اِختِيارَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِلأَيْسَرِ مَشرُوطٌ بِبُعدِه عنِ الإثمِ، وهذا

يَشمَلُ المكروهَ أيضًا لأنَّه قَـرِيبٌ مِنَ الإثمِ، ولـذلك قَـالَ النَّوَوِيُّ [في (شرح صحيح مسلم)] {فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بِالأَيْسَـرِ وَالأَرْفَـقِ مَـا لَمْ يَكُنْ حَرَامًـا أَوْ مَكْرُوهًـا}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في أُمـورِ العِبـادةِ وحُقـوقِ اللـهِ تَعـالَى يَضْـرِبُ المَثَـلَ الأعْلَى في التَّمَسُّكِ بالأفْضَلِ وتَحَرِّي الأحْسَنِ، كما قـالَ تَعالَى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم}، وهـذا معلومٌ ظاهرٌ مِن حالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الـذي كـان يَقُـومُ [اللَّيْـلَ] حَـتى تَتَفطَّرَ قَـدَمَاه، فتقـولُ لـه السيدةُ عَائِشَةُ {لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَـا رسُـولَ اللَّهِ وَقَـدْ غَفَـرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَـدَّمَ مِن ذَنْبِـكَ وَمَـا تَـأَخَّرَ؟}، فيقـولُ {أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا}، قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (نيـل الأوطار) {الْحَـدِيث يَـدُلُّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ إِجْهَـادِ النَّفْسِ فِي الْعِبَـادَةِ مِنَ الصَّـلَاةِ وَغَيْرِهَـا، مَـا لَمْ يُـؤَدِّهِ ذَلِـكَ إلَى الْمَلَالِ، وَكَـانَتْ حَالُـهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَكْمَـلَ الأَحْوَالِ}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتـوى-: أمَّا في الأمُـورِ المُباحـةِ المُسـتَوِيَةِ الطَّرَفَين فيُسـتَحَبُّ للمسـلمِ أنْ يُخَفِّفَ على نَفْسِه باختيارِ الأيْسَـرِ... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: وأمَّا مسـألةُ اِختِيـارِ الأيْسَـرِ مِن أقـوالِ أهـلِ العِلْمِ عنـد اِختِلافِهم، فهـذا لا يَصِـحُّ، فـإنَّ الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ لا تُؤخَذُ بالهَوَى ولا بالتَّشَهِي. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): منَ البِدَعِ العَصْرِيَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بفِقْهِ التَّيسِيرِ، وفِقْهُ التَّيسِيرِ هو عِبَارةٌ عنِ اتِّبـاعِ الهَوَى، وجَمْعِ الرُّخَصِ واختراعِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجد-: هناك الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِيرِ [والتي تُسَـمَّى أيضًا بـ (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ)، وهي نَفْسُـها (المَدرَسةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ)]، هـذه المَدرَسـةُ القائمـةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْـهُ التَّيسِـيرِ يُحـاوِلُ أنْ يَجْمَعَ لك أَيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بها أو قالَهـا عـالِمٌ أو أَحَـدٌ

في كتابٍ سابِقٍ مِن أيِّ مَذهَبٍ كانَ، وإذا لم يَجِـدْ يَختَـرِعُ فَتْوَى جَدِيـدةً، تُناسِـبُ العَصْـرَ (بِـزَعْمِهم)، تُوافِـقُ هَـوَى النـاسِ وتُخـالِفُ الكِتـابَ والسُّـنَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُـرَتِ الأهْـواءُ في اتِّبـاعِ الـرُّخَصِ، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العلمـاءِ تَزَنْـدَقَ وخَـرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه مـا مِن عالِمٍ إلَّا وله سَـقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِـدةٌ على الأقَـلِّ، فـإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هذه الـرُّخَصَ اِجتَمَـعَ فيـه الشَّـرُّ كُلُّه، ومـع طُولِ عَهْدِ الناسِ بعَصْـرِ النُّبُـوَّةِ والبُعـدِ عن وَقْتِ النُّبُـوَّةِ زادَتِ الأهْـواءُ واسـتَولَتِ الشَّـهَواتُ على النُّفـوسِ ورَقَّ الـدِّينُ لَـدَى النـاسِ، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِبـاطُ المسـلِمِين بالغَربِ الذي اِستَولَى على مادِّيَّاتِهم وصَدَّرَ إليهم الفِكْـرَ الذي يَعتَنِقونه ويَرضَخون له، وتَرَكَ هذا الأمْرُ أثَـرَه -مـع الأسَفِ- حتى على بعضِ الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإسـلامِ ويَتَصَـدَّرون المَجـالِسَ في الكَلَامِ، فصـارُوا يُرِيـدون إعـادةَ النَّظَـرِ في بعضِ الأحكـامِ الشـرعِيَّةِ، يقولون {ثَقِيلةٌ على الناسِ، الناسُ لا يُطِيقونها}، مـاذا تُرِيدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّينِ} [جـاءَ على المَوقِـعِ الرَّسـمِيِّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عُلَماءُ الأزهَرِ صِـمامُ الأمـانِ لِلأُمَّةِ) على هـذا الرابط أنَّ الشَّـيخَ عبـدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسمِ نَشْـرِ الـدَّعوةِ بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين) قالَ: فَلا بُدَّ أنْ يَصِلَ الداعِيَةُ إلى أنْ يَشـتاقَ النـاسُ لِدُروسِـه وخُطَبِه، ويُـؤثِرون الحُضـورَ إليـه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقـولُ لهم، أنتم تُرِيـدون إدخـالَ الناسِ مِن بـابٍ ثم إخـراجَهم مِنَ الـدِّينِ مِن بـابٍ آخَـرَ!، أنتم تُرِيدون إدخالَ الناسِ في دِينٍ ليس هـو دِينَ اللـهِ!، أنتم تُرِيـدون أنْ تَنْشُـروا على النـاسِ إسـلامًا آخَـرَ غـيرَ الذي أنْزَلَه اللهُ!، أنتم تُرِيدون أنْ تُقَـدِّموا لِلنَّاسِ أحْكامًـا غَيرَ أحكامِ الشَّرِيعةِ الـتي أتَى بهـا رَبُّ العـالَمِينَ!، مـاذا تُرِيـدون؟!، مـا هـو نَـوعُ الإسـلامِ الـذي تُرِيـدون تَعلِيمَـه

للناسِ؟!، وأَيُّ شَرِيعةٍ هذه؟!، وأَيُّ أحكامٍ؟!، ومِنَ الناسِ مَن يَتَطَـوَّعُ لِمُتـابَعَتِهم، ولا شَـكَّ أنَّ النـاسَ فيهم أَهْـلُ هَوَى وأَتْباعُ كُلِّ ناعِقٍ، يُرِيدون يُسرًا ولا يُرِيدون مَشَـقَّةً، ويُرِيـدون سُـهولةً ولا يُرِيـدون تَكـالِيفَ صَـعْبةً، فنقـولُ، أَفْتِهم بعَدَمِ صلاةِ الفَجرِ لأنَّ صلاةَ الفَجرِ فيهـا مَشَـقَّةٌ!، وأَفْتِهم بعَدَمِ الصَّومِ في الصَّـيفِ الحـارِّ لأنَّ الصَّـومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَـقَّةٌ!، أَفْتِهم بـالْفِطْرِ والقَضَـاءِ [أَيْ أَنْ يُفْطِرُوا في شَهْرِ رَمَضانَ، ثم يَقْضُـوا فيمـا بَعْـدُ، لِأَجْـلِ الْحَرِّ]!، وأَفْتِهم بصـلاةِ الفَجـرِ السـاعةَ الثامِنـةَ [أَيْ بَعْـدَ شُروقِ الشَّمسِ]!، فما دُمْتَ تُرِيدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناسِ خَفِّفْ!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضرورةٌ عَصـرِيَّةٌ}!، وهكـذا صـارَ الإسـلامُ الـذي يُقَـدَّمُ للنـاسِ غـيرَ الإسـلامِ الـذي أَنْزَلَـه اللـهُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـد-: لكنْ كَيْـفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ} هـذا الحـديثُ مـا مَعنـاه؟!، إذَنْ مـاذا بعـدَ أنْ نُلْغِيَ أَيَّ أحكـامٍ ونقـولَ {هـذه يُعـادُ النَّظَـرُ فيهـا}؟!، فكيـف يَحُسُّ الواحـدُ أنَّه قَابِضٌ عَلَى الْجَمْرِ؟!، كيف يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى النـاسَ بالتكـاليفِ وابتَلَاهم بالمَشـاقِّ، ماذا يَعْنِي {إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ}؟!، مـاذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كنتَ تُرِيـدُ إلغـاءَ المَكـارِهِ مِنَ الدِّينِ فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُرِيدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَـارِهِ فـأيْنَ المَكـارِهُ؟!، أنتم تُرِيـدون إلغـاءَ المَكارِهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناسِ وتَـرغِيبِهم في الإسلامِ، أنتم تُرَغِّبـونهم في شـيءٍ آخَـرَ غـيرِ الإسـلامِ، تُرَغِّبــون في دِينٍ آخَــرَ تُشَــرِّعونه مِن عنــدِكم، وهــذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُـدَّعِيَ للعِلْمِ عَبْدًا لأهْواءِ البَشَرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجــد-: [يَقُولُ المُسـتَفتِي] {يـا شـيخُ، هـذه ثَقِيلـةٌ} يقـولُ [أَيِ المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشٌ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أَيِ المُفتِي] {هذا مُبَـاحٌ}، وَهَكَـذَا

يُصبِحُ الشَّرعُ وَفْقَ أهْواءِ الناسِ وشَهَواتِهم، ويُعادُ تَشكِيلُ دِينٍ جَدِيدٍ، وأحكامٍ جَدِيدةٍ، وفِقْهٍ جَدِيدٍ اِسمُه (فِقْهُ التَّيسِيرِ) وهو قائمٌ على تَمييعِ الشَّرِيعةِ ومُراعاةِ أهواءِ الناسِ (ماذا يقولُ الناسُ؟، ما هو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يجوز)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: ويَجِبُ أنْ يَقومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّرِيعةُ جاءَتْ لِمُقاوَمةِ الهَوَى وتَربِيَةِ الناسِ على تَعظِيمِ نُصوصِ الشَّرعِ والتَّسلِيمِ لها وتَرْكِ الاعتِراضِ عليها وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَيرُ قابِلٍ لِلمُعارَضةِ ولا لِلمُساوَمةِ ولا لِلرَّدِّ ولا لِلتَّجْزِئةِ ولا لِلتَّخفِيضِ، وَلْيُذَكِّرِ [أيِ الداعِي] العامَّةَ والخاصَّةَ بقولِ اللهِ تَعالَى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}، فلا بُدَّ مِن تَربِيَةِ الناسِ على التَّعَلُّقِ بالآخِرةِ، وأنَّ الدُّنْيا دارُ شَهَواتٍ وأهْواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قد حُجِبَتْ بالمَكارِهِ، والنارَ قد حُجِبَتْ بالشَّهَواتِ، وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جاءَ به الشَّرعُ هو مَصلَحةُ الناسِ ولو جَهِلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّرِيعةِ تَعبِيدُ الناسِ لِرَبِّ العالَمِين، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشاقَّ حتى يَتَعَبَّدَ ويُذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْعِ الشَّرِيعةِ؟، لماذا أَلْزَمَ اللهُ الناسَ بالشَّرِيعةِ؟، الغَرَضُ مِن وَضْعِ الشَّرِيعةِ إخْراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَوَاه حتى يكونَ عَبْدًا للهِ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ هؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناسِ في التَّرَخُّصِ والتَّيسِيرِ لا تَقِفُ عند حَدٍّ، فماذا نَفعَلُ بمَن تَتَبَرَّمُ مِن لُبْسِ الحِجابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِيامِ الحَرِّ في رَمَضانَ؟، ومَن يَتَثَاقَلُ عنِ السَّفَرِ لِلْحَجِّ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ والأمْراضِ المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بالنَّفْسِ والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُرِيدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أَيِّ شيءٍ فيه ثِقَلٌ

فَأَيُّ دِينٍ هذا الذي نُرِيدُ اتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الـذي يَسَّـرَه اللهُ للناسِ ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِـير] الشَّـرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِـيرُ الشَّـرعِيُّ [هـو] كالْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ والجَـورَبِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً وَلِلْمُسَـافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ} هـذا تَيسِـيرٌ شَـرْعِيٌّ، أمَّا أنْ تَأْتِيَ وتقولَ {الرِّبَا ضَـرورةٌ عَصـرِيَّةٌ} فهـذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(64)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَـى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدرِيسِ بَعْدَ مَوتِه) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ على القرضـاوي وأمثالِـه إنكـارِهم رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَـوتِيَّةً لِيُوسُـفَ القرضـاوي، نَقَلَ فيها عنِ المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبو زهرة) عُضْوَ مجمعِ البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عـامَ 1974م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِـرُ رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ وأنَّه كـانَ كاتِمًـا لِـذلك عِشْـرِينَ سَـنَةً وأنَّه الآنَ أفْشـاه، وأبَـانَ القرضـاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأيِ [قالَ الشَّيخُ القرضـاوي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (نَـدوةُ التَّشـرِيعِ الإسـلامِيِّ في لِيبْيَـا) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قـالَ [أيِ الشَّـيخُ (محمـد أبـو زهـرة)] {رَأْيِي أنَّ الـرَّجمَ كـانَ شَـرِيعةً يَهودِيَّةً، أَقَرَّهـا الرَّسـولُ في أَوَّلِ الأمـرِ، ثم نُسِـخَتْ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (رَجْمُ الـزانِي بين أبي زهـرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَنِ] تَعزِيرِيَّةٌ ولَيسَتْ حَـدًّا ثابِتًا. انتهى باختصــــار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أنَّ الأوَّلَ يَـرَى عُقوبـةَ الـرَّجْمِ مَنسـوخةً أَمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّهـا تَعزِيرِيَّةٌ؛ وَقَـدْ أَلَّفَ الشَـيخُ عصـام

تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَرِ، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أَسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلامِ). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدُّ [هو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الزِّنَى وحَدِّ السَّرِقةِ وحَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الحُدودِ، فهو مُحَدَّدٌ شَرعًا لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزِيرُ [هو] العُقوبةُ التي تَرجِعُ إلى اِجتِهادِ الحاكِمِ في تَقدِيرِ ما يَستَحِقُّه هذا العاصِي. انتهى] وأَكَّدَه بِأَنَّ ما جاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ [لِلزَّانِي المُحصَنِ] ليس حَدًّا وإنَّما هو تَعزِيرٌ، قالَ [أَيِ القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزِيرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعرَبَ [أَيِ القرضاوي] فيها وفي أمثالِها عن زَيغِه بِتَصَدِّيه لِرَدِّ حُكْمٍ عَدِيدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَانُ شُؤْمِ هذه الكَلِمةِ وعَظِيمِ ضَرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وتَمَرُّدُ القرضاوي وسَلَفِه [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة)] في ذلك على حُكمِ اللهِ وحُدودِه نَظِيرُ تَمَرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم على حُكمِ اللهِ وحُدودِه التي أنزَلَها اللهُ على نَبِيِّه مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلك حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وقَدْ ثَبَتَ أمرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَدِّ ثُبوتًا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلَّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهم

وعلى سَمْعِهم وعلى أبصارِهم غِشاوةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: قالَ اِبْنُ حَزْمٍ في (طَوْقُ الحَمامَةِ) {وقَدْ أجمَعَ المُسلِمون إجماعًا لا يَنقُضُه إلا مُلحِدٌ أَنَّ الزانِيَ المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وقالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أَنْ يُرجَما إذا زَنَيَا وكانا حُرَّين) كافِرٌ}؛ وَكَذَا قالَ الأَزْهَرِيُّ في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وقالَ النَّحَّاسُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {وقَدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الرَّجمُ على مَن زَنَى وهو مُحصَنٌ) أنَّه كافِرٌ}، وَكَذَا قالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإجماعُ على كُفرِ مُنكِرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقَدِ اِتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الرَّأيِ أوِ الظاهِرِيَّةِ، على الرَّجمِ، بَلِ اِتَّفَقوا على تَكفِيرِ مَن أنكَرَ الرَّجمَ. انتهى. وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإجماعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خالَفَ في حَدِّ الرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِدِعاياتِ أهلِ الكُفرِ وتَشكِيكِهم بِأحكامِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عَبدُالْعَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُومِ تَجْدِيدِ الدِّينِ): وأَمَّا حَدُّ الرَّجمِ فَإنَّ جَمِيعَ العَصْرانِيِّين [يَعنِي (أصحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(65)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من الباحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): محمد عبده [هو] صاحبُ المدرسـةِ العقليةِ الاعتزاليةِ [وقد تُوُفِّيَ محمد عبده عامَ 1323هـ، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية). وقـد قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنـة): ولا أقولُ كما قال الفاضلُ أحمـد شـاكر رحمـه الله تعـالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغـاني جـاهِلان بالسُّـنَّةِ}، بَلْ أقولُ {إنَّ محمد عبده ضالٌّ}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تَسْمِيَتِها بالمَدرَسة الإصلاحِية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائـل هـذا القـرن في مصر وخرج من تحت عَبَاءَتِها كثـيرٌ مِنَ الكُتَّابِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: والحـقُّ الـذي لا رَيْبَ فيـه أنَّ المعتزلـةَ -وإنْ رَحَلَتْ بأعلامِهـا ومَشـاهيرِها- فَقَـدْ بَقِيَ الاعتزالُ بكُلِّ معانيه وصُوَرِه، بَقِيَ الاعـتزالُ تحت فِـرَقٍ تَسَـمَّتْ بأسـماءٍ أخـرَى، وبَقِيَ بِمَناهِجِـه وأُصُـولِه تحت أشخاصٍ يَنتَسِـبون إلى السُّـنَّةِ بأَلْسِـنَتِهم... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: يُحـاوِلُ بعضُ الكُتَّابِ والمُفَكِّرِين في الوقتِ الحاضرِ إحياءَ فِكْرِ المُعتَزلةِ مِن جَدِيدٍ بَعْدَ أنْ عَفَا عليه الزَّمَنُ أو كادَ، فألْبَسُوه ثَوْبًا جَدِيدًا، وأطلقـوا عليـه أسـماءً جَدِيـدةً مِثْـلَ (العقلانِيَّة أو التَّنـوِير أو التَّجْدِيـد أو التَّحَرُّر الفِكْرِيّ أو التَّطَوُّر أو المُعاصَرة أو التَّيَّار الـدِّينِيّ المُستَنِير أو اليَسَار الإسلامِيّ)، وقد قَـوَّى هـذه النَّزْعَـةَ التَّأَثُّرُ بالفِكْرِ الغَرْبِيِّ العقلانيِّ المادِّيِّ، وحـاوَلوا تفسـيرَ النُّصوصَ الشـرعيةَ وَفْـقَ العقـلِ الإنسـانيِّ، فَلَجَئُوا إلى التأوِيلِ كما لَجَأتِ المعتزلـةُ مِن قَبْـلُ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: وأهْمُ مَبْـدَأٍ مُعْتَـزِلِيٍّ سـارَ عليـه المُتَـأَثِّرون بالفِكْرِ المُعْتَزِلِيِّ الجُدُدُ هو ذاكَ الذي يَزْعُمُ أنَّ العقلَ هو الطريقُ الوحيدُ للوُصـولِ إلى الحقيقـةِ، حـتى لَـوْ كـانتْ هذه الحقيقةُ غَيبِيَّةً شَرْعِيَّةً، أيْ أنَّهم أخضعوا كُلَّ عقيدةٍ

وكُـلَّ فِكْـرٍ للعقـلِ البَشَـرِيِّ القاصِـرِ... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وهناك كُتَّابٌ مُعاصِـرون، ومُفَكِّرون كثيرون إسـلامِيُّون، يَسِـيرون على المنهجِ [أَيْ منهجِ (المدرسـة العقليــة الاعتزاليــة) الــتي تُسَــمَّى بــ (المدرســة الإصلاحية!)] نَفْسِـه ويَـدْعُون إلى أنْ يكـونَ للعقـلِ دَورٌ كبيرٌ في الاجتهادِ وتطويره، وتَقْيِيمِ الأحكـامِ الشـرعيةِ، وحــتى الحــوادِث التاريخيَّة، ومِن هــؤلاء فهمي هويــدي ومحمـد عمـارة وخالـد محمـد خالـد [ت1996م] ومحمـد سليم العوا وغيرهم... ثم جاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: ولا شَـكَّ بأهميَّةِ الاجتهـادِ وتحكيمِ العقـلِ في التَّعامُـلِ مـع الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ولكنْ يَنبَغِي أنْ يكونَ ذلك في إطارِ نُصُوصِـها الثابتـةِ، وبِـدَوَافِعَ ذاتِيَّةٍ، وليس نتيجـةَ ضـغوطٍ أجنبيَّةٍ وتـأثيراتٍ خارجيَّةٍ لا تَقِـفُ عنـد حَـدٍّ، وإذا انجَـرَفَ المسـلمون في هـذا الاتِّجـاهِ (اتِّجـاهِ تَـروِيضِ الإسـلامِ بمُستَجِدَّاتِ الحيـاةِ والتـأثيرِ الأجنبِيِّ) بَـدَلًا مِن (تَـروِيضِ كُلِّ ذلك لِمَنْهَجِ اللهِ الـذي لا يَأتِيـه الباطِـلُ مِن بين يَدَيْـه ولا مِن خَلْفِه)، فستُصْبِح النتيجةُ أنْ لا يَبْقَى مِنَ الإسلامِ إلَّا اسْمُه، ولا مِنَ الشريعةِ إلَّا رَسْمُها، ويَحصُلُ للإسـلامِ ما حَصَلَ للرسالاتِ السـابقةِ الـتي حُـرِّفَتْ بسـببِ اتِّبَـاعِ الأهـواءِ والآراءِ حـتى أصـبَحَتْ لا تَمُتُّ إلى أُصُـولِها بـأَيِّ صِـلَةٍ... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: وكـانَ مِن رِجَـالِ هذه المدرسةِ [أي (المدرسـة العقليـة الاعتزاليـة) الـتي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسِّسِين لها جمــال الدين الأفغـاني، وتلميـذُه محمـد عبـده وتلاميـذُه محمـد مصـطفى المـراغي [الـذي كـان يَشْـغَلُ مَنْصِـبَ (شـيخِ الأزهرِ)] ومحمد رشـيد رضـا، وغـيرُ هـؤلاء كَثِـيرٌ؛ وكـان لهــذه المدرســة آراءٌ كثــيرةٌ تُخــالِفُ رَأْيَ الســلفِ، وشَطَحاتٌ ما كانوا لِيَقَعُوا فيها لَوْلَا مُبـالَغَتُهم الشـديدةُ في تحكيمِ العقلِ في كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ حتى جاوَزُوا الحَقَّ والصَّــوابَ... ثم جــاءَ -أَيْ في الموســوعةِ-: المدرســةُ

الإصــــلاحية هي إحيـــاءٌ للمنهجِ الاعـــتزاليِّ في تَنَـــاوُلِ الشريعةِ وتحكيمِ العقلِ فيما لاَ يُحْتَكَمُ فيه إليــه؛ ويُمْكِنُ تحديدُ ما تَجتَمِعُ عليه آراءُ تلك المدرسةِ في كَلِمةٍ واحدةٍ هي ("التطـوير" أو "العَصْـرانِيَّة") ومـا تَعْنِيـه مِن تَنَـاوُلِ أُصــولِ الشــريعةِ وفُروعِهــا بالتعــديلِ والتَّغيِــيرِ، تَبَعًــا للمنـاهجِ العقليـةِ الـتي اصـطنعَها الغَـرْبُ جـديثاً، أو مـا تُمْلِيه عَقْلِيَّاتُ أربابِ ذلك المـذهبِ، الـتي تَتَلْمَـذَتْ لتلـك المنـاهجِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: محمـد رشـيد رضا بَدَأَ يَتَحَوَّلُ تدريجيًّا مِن منهجِ المدرسـةِ العقليـةِ إلى منهجِ السلفِ، ولعلَّ بِدايَةَ التَّحَـوُّلِ أعقَبَتْ وفـاةِ أسـتاذِه محمـد عبـده، فقـد صـارَ يَهتَمُّ بطَبْـعِ كُتُبِ السـلفِ فِي مَطْبَعَةِ الْمَنَارِ [وهي المَطْبَعَةُ التي أَسَّسَها محمد رشــيد رضا]، مِثْل كُتُبِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيم وابنِ عبــدالوهاب ونحوهم... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: ونحن وإنْ كُنَّا لا نَـزْعُمُ أنَّ كُـلَّ انحـرافٍ في تَقْنِين الأحكـامِ الشـرعيةِ ومَيْلٍ بِها عنِ الحَقِّ أنَّه أثَرٌ مِن آثارِ المدرسةِ العقليـةِ إلَّا أنَّنا نُؤَكِّدُ أنَّ كثيرًا مِن ذلـك يَسْـتَنِدُ إلى آرائِهم ويَسْـتَدِلُّ بأقوالِهم ويَسْتَشْـهِدُ بهـا، ومـا هـذا إلَّا مِعْيَـارٌ للتَّأَثُّرِ بهـا [أيْ بالمدرسةِ العقليةِ]. انتهى باختصار.

(66)وقالَ الشـيخُ أنس بن محمـد جمـال بن حسـن أبـو الهنود في (التجديد بين الإسـلام والعصـرانيين الجُـدُدِ): إنَّ رجالَ المدرسةِ العصرانيةِ الحديثـةِ ليسـوا على قَلْبِ رَجُـــلٍ واحـــدٍ، ولا على اتِّفـــاقٍ في جميـــعِ الأُصـــولِ والمفاهيمِ، ولذلك ما يُقَرِّرُه أَحَدُهم ويُـدافِعُ عنـه يُنْكِـرُه آخَرون... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو الهنود-: إنَّ العصرانيين في تجديـدِهم ليسـوا سَـواءً، لكنْ بعضُـهم يَـرَى أنَّ هـذا التَّجدِيدَ يَنبَغِي أنْ يَطـالَ جميـعَ مَجَـالاَتِ الـدِّينِ، لا فَـرْقَ بين أَصـلٍ وفـرعٍ، ولا مـا هـو مِن مسـائلِ الاعتقـادِ أو التشريعِ، وأكثرُهم على أنَّ التجديدِ مقصورٌ على ما دُون

مسـائلِ العقيـدةِ والعبـادةِ، مِن مسـائلَ في المُعـامَلَاتِ والسِّيَاسةِ والاقتصادِ إلى غيرِ ذلك. انتهى.

(67)وقـالَ الشـيخُ خالـد كبـير علال (الأسـتاذ بقسـم التـاريخ بجامعـة الجزائـر) في (وَقَفـات مـع أدْعِيَـاءِ العقلانِيَّةِ): الشرعُ كلامُ اللـهِ ورسـولِه، وبمـا أنَّه كـذلك، فَبِالضَّـرورةِ أنَّه حَـقٌّ ويَقِينٌ [أيْ في ذاتِـه لا في دلالتِـه، بالنسـبة للقـرآن، لأن النصـوصَ القرآنيـةَ منهـا مـاهو قَطعِيُّ الدلالةِ ومنها ما هـو ظَنِّيُّ الدلالـةِ؛ وفي ذاتِـه لا في ثُبوتِـه ولا في دلالتِـه بالنسـبة لِلسُّـنَّةِ لأنَّ النصـوصَ النَّبَوِيَّةَ منهـا مـاهو قَطعِيُّ الثبـوت ومنهـا مـا هـو ظَنِّيُّ الثبوت ومنها مـاهو قَطعِيُّ الدلالـة ومنهـا مـا هـو ظَنِّيُّ الدلالـة]، وهـذا خِلَافُ الـدَّلِيلِ العقليِّ الـذي هـو دَلِيـلٌ نِسْـبِيٌّ محـدودٌ يَجْمَـعُ بين اليَقِينِ والشَّـكِّ والظَّنِّ والاحتِمالِ [أيْ في ذاتِه]، وبما أنَّ الـدليلَ الشـرعيَّ هـو حَـقٌّ وعِلْمٌ في ذاتِـه، فلا يُمْكِنُ للـدليلِ العقليِّ أنْ يَتَقَدَّمَه، ولا يكونُ أساسًـا لـه، ولا يُزاحِمُـه، ولا يُسـاوِيه، ولا يُضْفِي عليه اليَقِينَ والصَّـلاحِيَّةَ والصَّـوَابَ، فهـذا لن يَحْدُثَ مع الـدِّينِ الحَـقِّ، لكنْ في وُسْـعِه -أيِ العقـلِ- أنْ يَفْهَمَ الشرعَ ويَكْتَشِـفَ أسـرارَه وحِكَمَـه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ خالد-: العقـلُ وسـيلةٌ لِفَهْمِ الـوَحْيِ، وليس أصْـلًا له، فَلا العقـلَ الصـريحَ يسـتطيع الاسـتغناءَ عنِ الشـرعِ الصـحيحِ، ولا الـوَحْيُ جـاء لتعطيـلِ العقـلِ وإبعـادِه عن فَهْمِ الشَّرعِ وتسخيرِ الطبيعةِ لصالحِه، وإنَّمـا وَضَـعَه في مكانِه الصحيحِ والمُناسِبِ له... ثم قال -أيِ الشيخُ خالد-: الوَحْيُ هو الأساسُ والمُنطَلَـقُ، والمُوَجِّهُ والـرَّقِيبُ، مِنَ البِدايَـةِ إلى النِهَايَـةِ؛ والعقـلُ وسـيلةٌ لِفَهْمِ الشـرعِ واستخراجِ مَعَانِيه، والحِرْصِ على تَطبِيقِـه والالْتِـزامِ به. انتهى.

(68)وقالَ الشيخُ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيـدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمـع أبي النـور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظـاهرةٍ خطـيرة جـدًّا في الأوسـاط الإسـلامية، وهي تَحكِيمُ العَقْلِ بالنَّقْلِ، فالإنسانُ يَتَوَهَّم أنَّ عقلَه مِقْيَاسٌ مُطْلَقٌ للمَعْرِفةِ، هذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ إطلاقًا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ النابلسـي-: الـدِّينُ في أَصْـلِه نَقْـلٌ، والعقـلُ مُهِمَّتُه التَّأَكُّدُ مِن صِحَّةِ النَّقْلِ، ثم فَهْمُ النَّقْلِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ النابلسي-: الإنسـانُ إذا اسـتَعانَ بعقلِـه على مَعرِفةِ حِكمةِ الشـرعِ لا يُوجَـدُ مـانِعٌ، أمَّا يَسـتَعِينُ بعقلِـه على إلغاءِ حُكْمٍ شرعِيٍّ هنا الخطورة، هـذا اتِّجَـاهٌ قَـدِيمٌ، اتِّجَـاهٌ مُعتَـزِلِيٌّ، تَحكِيمُ العَقْـلِ بالنَّقْـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ النابلسي-: العقلُ مسموحٌ لـه أنْ يَتَأَكَّدَ مِن صِـحَّةِ النَّقْلِ، والعقـلُ مسـموحٌ لـه أنْ يَفْهَمَ النَّقْـلَ، لكنْ ليس مسموحًا له أَبَدًا أنْ يُلْغِيَ النَّقْلَ، إذا أَلْغَى النَّقْلَ صارَ نِدًّا للمُشَرِّعِ. انتهى.

(69)وقالَ الشيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسـات القرآنيـة" في جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالـة لـه بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقِعِه في هذا الرابط: أصـحابُ المدرسـةِ العقليَّةِ الحديثـةِ هُمُ اِمتِدادٌ لِلْمُعتَزلةِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرين): المَدرَسـةُ العَقلِيَّةُ الحَدِيثـةُ هي اِمتِـدادٌ لِلْمَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ القَدِيمـةِ (المُعتَزِلةِ). انتهى باختصار.

(70)وقالَ عـاطف عـزت في كتابِـه (السـامري السـاحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يَتَرَدَّدِ النابِهون مِنَ المُفَكِّرِين ومِن رجـالِ البلادِ الـوَطَنِيِّين ومِنَ القـادةِ

والوُجَهاءِ في الانضمامِ للْمَاسُونِيَّةِ [قالت هيئةُ البَثِّ الإسرائيليّ على موقعها في هذا الرابط نَقْلًا عن أندراوس حداد (عُضْوِ الْمَاسُونِيَّةِ): الْمَاسُونِيُّ لا يَتَعامَلُ مع الدِّينِ، ولا يَتَعامَلُ مع مفهومِ الأُلُوهِيَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يَعْرِفِ التاريخُ مُنَظَّمةً سِرِّيَّةً أقوَى نُفوذًا مِنَ الْمَاسُونِيَّةِ، وهي مِن شَرِّ مذاهبِ الهَدْمِ التي تَفَتَّقَ عنها الفِكْرُ اليهوديُّ. انتهى]، نَذْكُرُ منهم الشيخَ (محمد أبو زهرة [عضو مجمع البحوث الإسلامية])، والشيخَ الإمامَ (محمد عبده [وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]) وهو رَجُلُ الدِّينِ الأكثرُ لِيبرالِيَّةً وعِلْمًا وتَحَضُّرًا والذي كانَ حَرِيصًا على الحُصولِ على دَرَجةِ الماجستيرِ مِنَ المَحْفَلِ المَاسُونِيِّ. انتهى باختصار.

(71)وقالَ أسامة عبدالرحيم في مقالة له بعنوان (الأزهر عند أعتاب الماسون) على هذا الرابط في موقع الألوكة الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض): مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّة الدُّكتورُ عليّ جمعة (المُرَشَّحُ الأَقْوَى لمَنْصِبِ شيخِ الأزهرِ [وقد شَغَلَ مَنْصِبَ عُضْوِيَّةِ هيئةِ كِبَارِ العلماءِ]) اِحْتَفَلَ بِعِيدِ ميلادِه ال57 في عُقْرِ أَحَدِ أَفْرُعِ الجَمْعِيَّاتِ الْمَاسُونِيَّةِ؛ الحَفْلُ السَّاهِرُ الذي أقامَه نادِي (ليونز) المَشْبُوه -والذي يَرأسُه مستشارُ البابا شنودة- اِمْتَدَّ حتى الثَّانيةَ عَشْرةَ والنِّصف لَيْلًا، ولم يَقْطَعْ لَحَظاتِ الأُنْسِ إلَّا دُخولُ فَنَّانِ مِصْرَ الاستعراضِيِّ الأَوَّلِ راقِصًا وهو يَحْمِلُ (تورتةَ الإفتاءِ)، وظَلَّ يُغَنِّي بِلِسانٍ أَعْجَمِيٍّ غيرِ مُبِينٍ {هابي بِرث داي تُو يُو يا

مُفْتِي}، وهنا ردَّدَ الماسونُ الحاضِرون مُخْتَفِينَ {سَنَة حلوة يا جميل}!... ثم قالَ -أيْ أسامةُ عبدالرحيم-: إنَّ تاريخَ اختراقِ الماسونِ للأزهرِ أَقْدَمُ مِن سنواتِ عُمُرِ المُفْتِي الـ57، يُؤكِّدُ ذلك ما أَوْرَدَه الكاتبُ محمَّد محمَّد حسين مِن أنَّ جمالَ الدِّينِ الأفغانيَّ هو مؤسِّسُ مَحْفَلِ كوكبِ الشَّرقِ -أَحَدِ أَهَمِّ مُنَظَّماتِ الْمَاسُونِيَّةِ حينَها- ورَئيسُه، وأنَّ محمَّد عبده كان عُضْوًا في هذا المَحْفَلِ... ثم قالَ -أيْ أسامة عبدالرحيم-: ولقد نَجَحَ الماسونُ في استدراجِ جمالِ الدِّينِ الأفغانيِّ، ثُمَّ محمَّد عبده الذي تَوَلَّى القضاءَ والإفتاءَ في مِصْرَ... ثم قالَ -أيْ أسامة عبدالرحيم-: نالَ محمَّد عبده رِضَا الماسونِ ومِن خَلْفِهم اليَهُود، فَعُيِّنَ مُفْتِيًا للدِّيَارِ المِصريَّة!، وأَصْبَحَ صَدِيقًا لِلُّورْدِ كُرُومَرَ، المندوبِ السَّامِي [المَنْدُوبُ السَّامِي هو لَقَبٌ اسْتُخدِمَ في الإمْبِرَاطُورِيَّةِ البِرِيطانِيَّةِ لِشَخْصِ المُكَلَّفِ بإدارةِ المَحْمِيَّاتِ والأراضِي التي ليستْ تحتَ السِّيَادةِ البِرِيطانِيَّةِ بالكاملِ [يَتِمُّ استخدامُ لَقَبِ (الحاكِم) بَدَلًا مِن (المَنْدُوب السَّامِي) في حالةِ وُقوعِ البَلَدِ تحتَ السِّيَادةِ البِرِيطانِيَّةِ الكاملة]، وهذا الشَّخْصُ كان يَتْبَعُ وِزَارةَ المُسْتَعْمَراتِ البِرِيطانِيَّةِ، وكان يُعتَبَرُ الحاكِمَ الفِعْلِيَّ في البَلَدِ الواقعةِ تحت الاِنْتِدابِ (الذي هو في حَقِيقَتِه احتلالٌ)، فهو يَقُومُ مِن خَلْفِ السِّتَارِ بإدارةِ شُؤُونِ البلادِ والتَّدَخُّلِ في كُلِّ كبيرةٍ وصغيرةٍ] البِرِيطانيِّ لمِصْرَ، والحاكِمِ الفِعْلِيِّ لها آنَذَاكَ. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوَّابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط:
قالَ الدكتورُ إبراهيم الهدهد (رئيس جامعة الأزهر) {تُوجَدُ بعضُ المعلوماتِ المغلوطةِ عنِ المنهجِ التعليميِّ في الأزهر ودَوْرِه في مُواجَهةِ الإرهابِ والتَّطَرُّف}،

مؤكِّدًا أن المنهجَ يَجمَعُ بين العقلِ والنقلِ ويَستَنِدُ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وضوابطِ الفَهْمِ الصحيحِ للنُّصوصِ؛ وأضاف أنَّ السببَ الذي جعلَ الأزهرَ يَعتَنِقُ المذهبَ الأشعري مِن حيث العقيدةُ هو أنه منذ نشأتِه حتى الآن قائمٌ على ما قَرَّرَه الرسولُ وصحبُه الكرامُ ولم يُكَفِّرْ أَحَدًا مِن أهلِ القِبْلَةِ... وأكَّدَ أنَّ الأزهرَ يُطَوِّرُ مَناهِجَه لمُواجَهةِ العصرِ ومُواكَبةِ تَطَوُّراتِه. انتهى.

(73)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وَجَّهَ الإمامُ الأكبرُ الأستاذُ الدكتورُ أحمدُ الطيب [شيخُ الأزهرِ] مساءَ اليومِ كلمةً للأُمَّةِ في افتتاحِ فَعَالِيَّاتِ مُؤْتَمَرِ (مَن هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ)، بالعاصمةِ الشيشانيةِ جروزني، وذلك بحُضورِ جَمْعٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ مِن مُخْتَلَفِ أنحاءِ العالَمِ، ولَفَتَ فضيلةُ الإمامِ الأكبرِ إلى أنَّ مفهومَ (أهل السُّنَّةِ والجماعة) الذي كان يَدُورُ عليه أَمْرُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ قُرُونًا مُتَطَاوِلَةً، نازَعَتْه في الآوِنَةِ الأخيرةِ دَعَاوَى وأهواءٌ، لَبِسَتْ عِمَامَتَهُ شَكْلًا، وخَرَجَتْ على أصولِه وقواعدِه وسَماحَتِه مَوضُوعًا وعَمَلًا، حتى صارَ مفهومًا مُضْطَرِبًا، شديدَ الاِضْطِرابِ عند عامَّةِ المسلمِين، بَلْ عند خاصَّتِهم مِمَّن يَتَصَدَّرون الدعوةَ إلى اللهِ، لا يَكَادُ يبِينُ بعضٌ مِن مَعالِمِه حتى تَنْبَهِمَ [الانْبِهامُ هو اللَّبْسُ والغُمُوضُ] قَوَادِمُه وخَوَافِيهِ [القَوَادِمُ هي كِبَارُ الرِّيشِ في مُقَدَّمِ جَنَاحِ الطَّائرِ؛ والخَوَافِي صِغَارُ الرِّيشِ، وهي تحتَ القَوَادِمِ]، وحتى يُصبِحَ نَهْبًا تَتَخَطَّفُه دَعَواتٌ ونِحَلٌ وأهواءٌ، كُلُّها تَرْفَعُ لافِتَةَ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وتَزْعُمُ أنها وحدَها المُتَحَدِّثُ الرَّسمِيُّ باسْمِه، وكانت النتيجةُ التي لا مَفَرَّ منها أنْ تَمَزَّقَ شَمْلُ المسلمِين بتَمَزُّقِ هذا المفهومِ وتَشَتُّتِه في أذهانِ عامَّتِهم وخاصَّتِهم (مِمَّن تَصَدَّروا أَمْرَ الدعوةِ والتعليمِ)، حتى

صارَ التَّشَدُّدُ والتَّطَرُّفُ والإرهابُ وجرائمُ القتلِ وسَفْكِ الدِّماءِ... مُضِيفًا أنَّ الإمامَ أبا الحسن الأشعري الذي لُقِّبَ بأنَّه إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وُلِدَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ 260هـ، وتُوُفِّيَ ببَغْدَادَ سَنَةَ 324هـ، جاءَ مَذْهَبُه وَسَطًا بين مَقَالاتِ [أيْ مَذاهِبِ] الفِرَقِ الأخرَى، وقد اعتَمَدَ فيه على القرآنِ والحديثِ وأقوالِ أئمَّةِ السلفِ وعلمائِهم، وكان الجديدُ في مَذهَبِه هو المنهجَ التَّوفِيقيَّ الذي يَمْزُجُ بين الإيمانِ بالنَّقْلِ واحترامِ العقلِ؛ وبَيَّنَ فضيلتُه أنَّ المَذهَبَ الأشعري ليس مذهبًا جديدًا، بل هو عَرْضٌ أمِينٌ لعقائدِ السلفِ بمَنْهَجٍ جَدِيدٍ، كما أنَّه المذهبُ الوحيدُ الذي لا يُكَفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبْلَةِ. انتهى باختصار.

(74)وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لِجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشرِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: وأَعْلَنَتِ المشيخةُ [يعني مشيخة الأزهر] عن إطلاق (مركز أبي الحسن الأشعري)، [وأبو الحسن الأشعري هو] مُؤَسِّسُ المدرسةِ الأشعريَّةِ التي يَنتَمِي اليها الأزهرُ، والتي تَتميَّزُ بأنها عقيدةُ العقلِ والمنطقِ وإعمالِ الفكرِ، وليس النَّقْلَ دُونَما فَهْمٍ (كما العَقِيدَةَ السلفِيَّة، والتي تَسبَّبَتْ في انتِشارِ التَّطَرُّفِ)؛ كما أطلقَ الدكتورُ أحمد الطيب شيخُ الأزهرِ مؤخَّرًا كتابًا جديدًا بعنوانِ (نَظَراتٌ في فِكْرِ الإمامِ الأشعري)، والذي لاقَى إقبالًا كبيرًا مِن جَماهيرِ القُرَّاءِ العربيَّةِ في (مَعْرَضِ الشَّارِقَةِ لِلكِتَاب) بحَسَبِ بَيَانٍ للأزهرِ؛ كما بَدَأَتِ المشيخةُ تنظيمَ سِلْسِلَةٍ مِنَ اللقاءاتِ والنَّدَواتِ لِطُلَّاب الأزهرِ لِتَثبِيتِ عقيدتِهم في أذهانِهم، وإبعادِهم عنِ الأفهامِ الأخرَى الشاذَّةِ للعقائدِ؛ وفي رَدِّه على سؤالِ {مَن هُمُ الأشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهرُ الشريفُ أَشْعَرِيٌّ؟}

قــالَ مركــزُ الأزهــرِ العــالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيــةِ {إنَّ الأشاعِرةَ هُمْ غالِبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ، فَهُمْ يُمَثِّلـون أكثرَ مِن 90% مِنَ المسلمِين}، وتابَعَ [أيْ مركـزُ الأزهـرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهــرِ الشَّرِيفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْـعَرِيُّ}، كمـا أنـه [أيِ المــذهبَ الأشــعريَّ] مــذهبٌ جَمَــعَ بين الأَخْــذِ بالعقــلِ والنقــلِ في فَهْمِ وإثبــاتِ العقائــدِ}، وأكَّدَ المركــزُ [أيْ مركــزُ الأزهــرِ العــالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيــةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارِجُون عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَــطٌ عَظِيمٌ وباطِــلٌ جَسِــيمٌ، لِمَــا فيــه مِنَ الطَّعْنِ في العَقائـدِ الإسـلاميَّةِ المَرْضِـيَّةِ والتَّضـلِيلِ لجَمْهَـرةِ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ عَبْرَ العُصـورِ}، وشَـدَّدَ [أيْ مركـزُ الأزهـرِ العـالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْـلَ هـذا الكلامِ لا يُعَـوَّلُ عليــه ولا يُلتَفَتُ إليــه، فلا يَــزالُ الســادَةُ الأشــاعِرةُ هم جُمهورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ، وَهُمُ الذِين التزموا بكتابِ اللــهِ وسُنَّةِ سَيِّدِنا رسولِ اللهِ -صلى اللــه عليــه وآلــه وســلم- عبرَ التاريخِ، ومَنْ شكَّك في عقيدتِهم فإنه يُخْشَى عليــه في دِينِه}؛ وأكَّدَ الدكتورُ يسـري جَعْفَـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسفةِ بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيسِ مركــزِ الفِكْــرِ الأَشْــعَرِيِّ) في مُحاضَــرةٍ لــه مُــؤَخَّرًا للطَّلَبــةِ الوافِدِين أنَّ هناك أسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أهَمُّهـا اتِّسـاعُ المَـذهَبِ لِيَشْـمَلَ الجميـعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصـاءٍ لِأحَـدٍ، وهـو مـا جَعَـلَ الأزهـرَ الشـريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ) اللَّذَين يُشَكِّلان (مـذهب أهـل السـنة والجماعـة)؛ وعَـدَّدَ جَعْفَـرٌ الأسبابَ التي دَفَعَتِ الأزهـرَ لاختيـارِ المَـذهَبِ الأَشْـعَرِيِّ والمَاتُرِيــدِيِّ، لِمَناهِجِــه الْمُخْتَلِفَــةِ بالمَعاهِــدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيــدةِ وأُصــولِ الــدِّينِ؛ وقــال جَعْفَــرٌ {إنَّ السَّــبَبَ الأَوَّلَ أنَّ أَبَـا الْحَسَـنِ الأَشْـعَرِيَّ لاخْتِيـارِ المَنهَجِ الأَشْـعَرِيِّ تَــرَبَّى في كَنَــفِ الْمُعْتَزِلَــةِ لِمُــدَّةِ 30 عامًــا،

وبَعْدَها تَـرَكَ الْمُعْتَزِلَـةَ وانْضَـمَّ لأهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، لِيَضَعَ قَواعِدَ جديدةً تَحْمِي مَذهَبَه} مُشِيرًا إلى {أنَّ اللــهَ صَـنَعَ هـذا المـذهبَ على عَيْنِـه لِخِدْمَـةِ هـذه الأُمَّةِ}؛ أمَّا السببُ الثاني، أوْضَحَه جَعْفَرٌ قائلًا {إنَّ الإمامَ الأشْـعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحـدًا، حـتى أنَّه قـالَ في بِدايَـةِ أشْـهَرِ كُتُبِـه (مَقالات الإسـلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَـلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحَـدًا مِن أهلِ القِبْلَةِ" [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (ضَـوابِطُ التَّكفِـيرِ "1") مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هــذا الرابط: عِبــارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَــدًا} عِبـارةٌ ضـالَّةٌ، خاطِئـةٌ، آثِمـةٌ، مُخالِفـةٌ لِلكِتـابِ والسُّـنَّةِ. انتهى]، وهو ما أثَنَى عليه علمـاءُ الأُمَّةِ، والأزهـرُ بِـدَوْرِه يُعَلِّمُ أبناءَه ألَّا يُكَفِّروا أحدًا، فهو يُغْلِقُ بابَ التكفيرِ حتى لا تَنْفَتِحَ أبوابُ الجَحِيمِ وتُراقَ الدِّماءُ}؛ وقـالَ عبـدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إنَّ جُهودَ الأزهرِ في نَشْـرِ الفَهْمِ الأشْـعَرِيِّ لِلعَقِيـدةِ أمْـرٌ جَيِّدٌ ومُوَاجَهـةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلتَّطَرُّفِ الذي خَلَقَتْه الأفهـامُ الأُخْـرَى}. انتهى باختصار.

(75)وجاءَ على موقـع بوابـة الأزهـرِ (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: أكَّدَ الـدكتورُ يسـري جعفـر (أسـتاذ العقيـدة والفلسـفة بكليـة أصـول الـدين جامعة الأزهر) أنَّ المـذهبَ الأشْـعَرِيَّ والمَاتُرِيـدِيَّ الـذي اتَّخَذَه الأزهرُ الشريفُ منهجًـا له أحَـدُ الأسـبابِ الرئيسـةِ التي تُحَصِّنُ العقلَ الأزهـريَّ، وتَجعَلُـه يُواجِـهُ المُتَغَيِّراتِ العالميَّةَ التي تُلاحِقُه، جاء ذلك خلالَ إحدى نَـدَواتِ (نَحْـوَ عُقـولٍ مُحَصَّـنَةٍ) الـتي نَظَّمَهـا قطـاعُ المعاهـدِ ضِـمْنَ البرنامج التثقيفيِّ لمُعَلِّمِي ومُعَلِّمـاتِ الأزهـرِ الشـريفِ، صـباحَ اليـومِ الخميس 15 مـارس بمنطقـةِ القليوبيـةِ الأزهريَّةِ؛ وأوضـحَ الـدكتورُ يسـري جعفـر (نـائبُ رئيسِ مركــزِ الفِكْــرِ الأشْــعَرِيِّ) أنَّ المُتَغَيِّراتِ المُتَلاحِقـةَ في

العالَمِ أَوجَـدَتِ الكثـيرَ مِنَ الأسـبابِ الـتي دَفَعَتْ فضـيلةَ الإمامِ الأكبرِ الأستاذِ الدكتورِ أحمدَ الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشـاءِ (مركـز أبي الحسـن الأشـعري للدراسـات)، وقال جعفر {إننـا تَعَلَّمْنـا في الأزهـرِ كَيْفِيَّةَ الجَمْـعِ بين النقـلِ والعقـلِ، وهـو مـا يُحَقِّقُ الحَصَـانةَ في العُقـولِ الأزهرِيَّةِ، فلا نَتْـرُكُ النُّصـوصَ ولا نَعْمَـلُ على ظـاهرِ النَّصِ}، وأشارَ نـائبُ رئيسِ مركـزِ الفِكْـرِ الأَشْـعَرِيِّ إلى أنَّ المنهجَ الأزهـرِيَّ حافَـظَ على وَسَـطِيَّةِ الشَّـعبِ المِصْرِيِّ بَلْ وَسَطِيَّةِ العالَمِ الإسلامِيِّ كُلِّه، وهو ما يَعـودُ في الأَسـاسِ للمنهجِ الأَشْـعَرِيِّ... فـالجميعُ يَعْلَمُ أنَّ الأزاهِرةَ باختِلافِ مُستَوَيَاتِهم أَقوِيَـاءُ مُحَصَّـنِين بـالمنهجِ الأزهـرِيِّ الأَشْـعَرِيِّ، لأنهم يعبـدون اللـهَ على عِلْمٍ وبَصِيرةٍ... وأخيرًا يَجِبُ إعانَةُ العُقولِ المُحَصَّـنةِ ودَعْمُهـا بمُخْتَلِفِ الوَسائلِ، في إطارِ دولةِ القانونِ والمُؤَسَّساتِ؛ ومِن جانبِـه وَجَّهَ الـدكتورُ حسـن خليـل (مـدير الشـؤون الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عِـدَّةَ رَسـائلَ هامَّةٍ إلى الحُضورِ، أَوَّلُها أنَّنا أبناءُ مؤسَّسةٍ يَصِلُ عمرُهـا إلى أَكْثَـرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ قائمةٍ على المسجدِ الأزهرِ الشـريفِ، مَهْـدِ العِلْمِ الـدِّينِيِّ الأَصِـيلِ، وقـامَتْ على حِرَاسـةِ الـدِّينِ والشرعِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَـامٍ، الرسـالةُ الثانِيـةُ أنَّ العقـلَ المُحَصَّنَ هـو السـبيلُ لتكليـفٍ صـحيحٍ تُنَفَّذُ بـه تَعلِيمـاتُ الشـرعِ، وأشـارَ إلى أنَّ تَحْصِـينَ العقـلِ يكـونُ في المدرسةِ والمسجدِ والأُسـرةِ، فعُقُـولُ أبنائِنـا أَمَانَـةٌ في أَعْناقِنا، وَسَـطَ ظُـرُوفٍ تَغَيَّرَتْ وتَيَّاراتٍ تَتَجـاذَبُ العَقْـلَ كثيرًا، والعقلُ إذا تَحَصَّنَ أَصْـبَحَ سَـدًّا مَنِيعًا ضِـدَّ الأعـداءِ المُتَرَبِّصِين، الذِين يُدَلِّسـون الحقـائقَ ويُـزَوِّرُون الواقـعَ والتاريخَ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصـحفية المصـرية (دار أخبـار اليـوم) في هـذا الرابط:

قالَ فضيلةُ الإمامِ الأكبرِ أحمدَ الطيب، خلالَ حديثِه الأُسْبُوعِيِّ على قناة (الفضائية المصرية) {أمَّا إجابَتِي عن سؤالِ (مَن هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ) فإنِّي أستَدعِيها مِن منهجِ التعليمِ بالأزهرِ، الذي تَرَبَّيتُ عليه ورافَقَنِي منذ طُفولَتِي وحتى يومِنا هذا، دارِسًا لِمُتُونِ هذا المنهجِ وشُروحِه عَبْرَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، ومُتَأَمِّلًا في منهجِه الحِوَارِيِّ بين المَتْنِ والشَّرحِ والحاشِيَةِ والتقريرِ، في تَدرِيسِي لِعُلوم أُصولِ الدِّينِ قُرَابَةَ 40 عامًا مِنَ الزَّمانِ، وقد تَعَلَّمْتُ مِن كِتَابِ (شرح الخَريدة) لأبي البركات الدردير [قال الشيخ أحمد الجنيدي في (الصدق والتحقيق) تحت عنوان (تعريف بالشيخ الدردير): هو الإمامُ القطب العلامة الفقيه، شيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولد بقرية بني عدي (من صعيد مصر)، تَوَلَّى مشيخةَ الطريقة الخلوتية، بمسجدِه بالقربِ مِنَ الجامعِ الأزهرِ، وكذلك الإفتاءَ بالجامع الأزهر، وصنَّف ودَرَّسَ حتى تُوُفِّيَ سَنَةَ 1201هـ. انتهى باختصار. وقال الشيخ إدريس محمود إدريس في (مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية): ومِنَ الْمُتَصَوِّفةِ الذِين قالوا بأنَّ أَصْلَ الوُجودِ محمد بنُ عبدالله عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ أحمدُ الدردير] في المرحلةِ الابتدائيَّةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ هُمُ الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ}؛ وأضافَ {تَعَلَّمْتُ في المرحلةِ الثانَوِيَّةِ أنَّ أهلَ الحقِّ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وأنَّ هذا المصطلحَ إنَّما يُطْلَقُ على أتْباعِ إمامِ أهلِ السُّنَّةِ أبي الحسن الأشعري، وأتْباعِ إمامِ الهُدَى أبي منصور المَاتُرِيدِيِّ}. انتهى باختصار.

(77)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وأَكَّدَ جَعْفَرٌ [أستاذُ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في مُحاضَرَتِه أنَّه لَا فارِقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَذْهَبَيِ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشْعَرِيَّةِ، والاثْنان يُمَثِّلَان مذهبَ أهلَ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويُعَبِّران عن وَسَطِيَّةِ الإسلامِ وسَماحَتِه، مُشِيرًا إلى أنَّ الجميعَ أَدْرَكَ الآنَ قيمةَ الأزهرِ ووَسَطِيَّتَه، وجاءوا إليه باعتبارِه قِبْلَةَ العلماءِ، وكَعْبَةَ العِلْمِ. انتهى.

(78)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الشورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشريف يوافق على فتح مركز لتدريس الفكر الأشعري) في هذا الرابط: قال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) أن المجلس الأعلى للأزهر وافق على إنشاء مركز الفكر الأشعري، وأضاف في بيان له اليوم الثلاثاء، أن الإمام الأكبر فضيلة الشيخ أحمد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمل على إعداد تصور مبدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المُقبلة، وأن طرح التصور من أجل تفعيل قرار المجلس الأعلى للأزهر لتفعيل ودعم الفكري الأشعري، مشيرًا إلى أن المركز سيضم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفني، والثقافة والتواصل المجتمعي، والدعوة والإرشاد، ومتابَعةُ المناهج الأزهرية)؛ وأوضح جَعْفَرٌ أن المركزَ يَستَهْدِفُ نشرَ الفكرَ الأشعريَّ المُعبِّرِ عن وسطيَّةِ وسماحةِ الإسلامِ واعتدالِه، وسَتُلْقَى بِه مُحاضراتٌ للوُعَّاظِ والأئمَّةِ الوافدِين مِنَ الخارجِ والطُّلَّابِ وطالِباتِ المُدُنِ الجامعيَّةِ. انتهى.

(79)وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية تحت عنوان (الطيب يجيب عن سؤال "لماذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمة له اليوم الأربعاء حول تجديد الخطاب الديني، كشف الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) عن سببِ تَمَسُّكِ الأزهر بالمذهب الأشعري، ولماذا ظل يَتَمَسَّكُ به طوال 10 قرون هي تاريخُ وعمرُ الأزهرِ، مؤكدا أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن هذا المذهب كان انعكاسا صادقا أمِينًا لِمَا كان عليه النبيُّ عليه الصلاة والسلام وصحابتُه وتابعوهم مِن يُسْرٍ وبساطةٍ في الدِّينِ؛ وقال الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إنَّ الأزهرَ تَبَنَّى المذهبَ الأشعريَّ ورَوَّجَه في سائرِ أقطار المسلمِين. انتهى باختصار.

(80)وجاء على جريدة اليوم السابع المصرية تحت عنوان (ماذا تعرف عن المذهب الأشعري): وقال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) {إن مذهب أبى الحسن الأشعري هو الأقرب لسُّنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وتَلَقَّتِ الأُمَّةُ المسلمةُ هذا المذهبَ بالقبولِ، حيث أنه يُعَدُّ المذهبَ المعتمدَ للأزهر الشريف منذ 1070 عاما}؛ وأضافَ أستاذُ الفِقْهِ المقارن بجامعة الأزهر، في تصريحاتٍ لـ(اليوم السابع) أنَّ مذهبَ الأشاعرةِ لا يُكَفِّرُ أَحَدًا، استنادًا إلى قول الله عز وجل {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب "الحنابلةُ مُتَطَرِّفون، والأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ") قالَ شيخُ الأزهر (أحمد الطيب): هذان المَذهَبان مُتَطَرِّفان، اللِّي هُمَا مَذهُبُ الاعتِزالِ ومَذهَبُ الحَنابِلةِ

[قُلْتُ: هُـوَ هُنَـا عَنَى بِمَـذهَبِ الحَنابِلـةِ مَـذهَبَ السَّـلَفِ الصالِحِ الذي هو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ حَقًّا]، في الوَسَطِ جـاءَ مـذهبُ الأَشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، وهـؤلاء هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ [جـاءَ في مَوسـوعةِ الفِـرَقِ المُنتَسِـبةِ لِلإسـلامِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): المَاتُرِيدِيَّةُ والأَشاعِرةُ فِرقةٌ واحِـدةٌ مِن ناحِيَـةِ المُعتَقَـدِ، أو كادَتَـا أنْ تَكُونـا فِرقـةً واحِـدةً على أقَـلِّ تَقـدِيرٍ، ومـا بينهمـا مِنَ الخِلافِ فَهـو يَسِـيرٌ وغالِبُـه لَفظِيٌّ، وهُمَـا واسِطةٌ بين (أهلِ السُّنَّةِ) و(الجَهمِيَّةِ الأُولَى والمُعتَزِلةِ). انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمد الطيب-: مَن هُمْ أهلُ السُّـنَّةِ إنْ لم يَكُنِ الأَشـاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهـلُ السُّنَّةِ؟!. انتهى.

(82)وعلى موقـع جامعـة الأزهـر في هـذا الرابط قـال الشـيخ محمـد عبدالصـمد مهنـا (مستشـار شـيخ الأزهـر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديميـة العالمية لدراسـة التصـوف وعلـوم الـتراث، وأمين عـام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهـر هـو الهيئـة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسـلامي ودراسـته وتجليتـه ونشـره، وتَحَمُّلِ أَمَانـةِ الرسالةِ الإسلاميةِ إلى كلِّ الشعوبِ. انتهى.

(83)وجاء على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسـة الأزهـر) في هـذا الرابط: في إطـارِ الـدَّورِ العالَمِيِّ الـذي يضـطلعُ بـه الأزهـرُ، ورسـالتِه الإنسـانية السامية، ودَورِه الاجتماعِيِّ في السلم الدولي، أَسَّسـتْ مشـيخةُ الأزهـر الشـريف (مرصـد الأزهـر لِمُكافَحـةِ التطـرف) لرصـد ومتابعـة ومجابهـة الأفكـار والأيـديولوجيات المتطرفـة الـتي تتبناهـا الجماعـات

الإرهابية بشتى أنواعهـا، وكـذلك للوقـوف على أحـوال المسلمين في جميع أرجـاء العـالم والتركـيز على نشـر صـحيح الإسـلام وإبـراز دوره في دعم قيمـة الإنسـان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغـة حية، يعمـل بالمرصـد مجموعــات من الشــباب البــاحثين والباحثــات الــذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملــون بِجِــدٍّ ودَأَبٍ على مَــدَارِ الســاعةِ لرصــد كــل مــا تبثــه التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما يُنشر عن الإسـلام والمسـلمين على مواقـع الإنـترنت وصـفحات التواصـل الاجتمــاعي، ومراكــز الدارســات والأبحــاث المعنيــة بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصــدارات الصـــحف والمجلات، ويـــرد عليهـــا من خلال لجـــان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميـع المنافـذ الـتي يتسـلل منهـا إلى عقـول الشـباب... افتتح فضـيلة الإمـام الأكـبر الأسـتاذ الــدكتور أحمــد الطيب شــيخ الأزهــر (مرصــد الأزهــر لِمُكافَحةِ التطرف) في الثـالث من شـهر يونيـو 2015م لِيَكُــونَ أحــدَ أَهَمِّ الــدعائم الحديثــة لمؤسســة الأزهــر العريقة، وقد وَصَفَه فضيلتُه بأنه {عينُ الأزهر النــاظرةُ على العالَمِ}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَها الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الـديني في العـالم الإسـلامي): ثم جـاء انقلابُ يوليــو [يعــني الانقلاب العســكري على نظــام الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأَصْـدَرَ (قـانونَ تطوير الأزهر) حيث فَصَلَ أوقافَه عنه، واستولَتْ عليهـا وزارةُ الأوقاف، كما جَعَلَ شيخَه تابعًا لوزيرٍ يسـاريٍّ [أَيْ علماني] في هذا الـوقت هـو (كمـال رفعت)، وأصـبحتِ

المؤسسةُ الأزهريَّةُ الـتي هي بالأسـاس مؤسسـةٌ أهليَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لَهَـا أوقافُهـا المسـتقلة وتُمـارِسُ الاجتهـادَ ولهـا تقاليدُها بعيدًا عن يَدِ الدولة، أصبحتْ في قبضةِ الدولـةِ، وحَـدَّثَنِي (الشـيخُ الشـعراوي) الـذي كـان يعمـلُ مـديرًا لمَكْتَبِ الشيخِ حسن مـأمون [هـو شـيخ الأزهـر ومفـتى الديارِ المصرية الأسبق] أنـه -أيِ الشـيخَ حسـن مـأمون- لم يَكُنْ يستطيعُ أنْ يَنْقُلَ الفَرَّاشَ مِن مكتبِه، أيْ نُـزِعَتْ مِنَ الأزهر كُـلُّ أسـلحته، وصـار شـيخُ الأزهر الـذي كـان يُمَثِّلُ ضـميرَ الأُمَّةِ كُلِّها مُجَـرَّدَ موظـف لِـدى المؤسسـة الحاكمـة لا يَخْـرُجُ قَيْـدَ أَنْمُلـةٍ عَمَّا تَطْلُبُ منه، رغم أن العلماء في التقاليـد الإسـلامية هُمْ بالأسـاس مُراقِبـون للسـلطة وضـابطون لسُـلوكِها، وَهُمْ مُعَبِّرون عنِ الأمَّةِ في مُواجَهةِ السلطةِ... وحُوصِرَ المخالِفون لشيخ الأزهر وحُوكِموا وعُزِلوا وشُـرِّدوا في الآفـاقِ... وقـالتْ وكيلـةُ وزارة الخارجيــة للشــؤون العالميــة [الأَمْرِيكِيَّةِ] أمــامَ اجتماعِ (لجنة الحريات الدينيـة) المعنيـة بمتابعـة الحالـة الدينيَّةِ في العالَم وَفْقَ الرُّؤْيَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ {علينا أن نَضُمَّ المزيدَ مِن علماء المسلمِين إلى برامج التَّبادُلِ الثقـافيِّ والأكاديمي التي تُمَوِّلُها أمريكا، إننـا نريـد الوصـولَ إلى جمهـورٍ أكـبرَ في المجتمعـاتِ الإسـلاميَّةِ، وذلـك بهَـدَفِ دَعْمِ أصواتِ التَّسامُحِ في الدولِ الأُخـرَى وعـودةِ النـاس للتَّسامُحِ}، وأفكارُ التسـامُحِ تعـني إلغـاءَ كـلِّ مـا يَتَّصِـلُ بمفهومِ الولاء والـبراء والتَّمـايُزِ على أسـاسِ العقيـدةِ؛ فَهُمْ يُرَوِّجـون لِفكـرةِ (الإنسـانُ الكَـوْنِيُّ) أيِ الإنسـانُ الذي لا يَشْعُرُ بأيِّ انتماءٍ خاصٍّ لِدِينٍ أو لِوَطَنٍ أو لِعقيدةٍ أو لِقَضِـيَّةٍ... إن أمريكـا تسـعى اليـوم عَبْـرَ التَّدَخُّلِ في مناهجِ التعليم الدِّينِيِّ على وجـه الخُصـوصِ للتـأثيرِ على الأجيــالِ القادمــةِ للأُمَّةِ الإســلاميَّةِ، أيْ أنهــا تعمــلُ للسيطرة على المسـتقبَلِ في العـالَمِ الإسـلاميِّ، وهي تَشْعُرُ أنها لا يُمْكِنُهـا السـيطرةُ على هـذا المسـتقبَلِ إلَّا

عن طريقِ السيطرةِ على عُقولِ شَبابِه وأبنائِه، وهـذا لا يُمْكِنُ تحقيقُــه إلَّا عن طريــقِ العَبَثِ بمنــاهج التعليم الدِّينِيِّ خاصَّةً، إن الأُمَّةَ الإسلاميةَ بحُكْمِ صِـفَتِها هي أُمَّةٌ رُوحُهـا هـو الـدِّينُ، وتاريخُهـا وثقافتُهـا ونشـاطُها كُلُّه بالأساس حَوْلَ الدِّينِ، ونَزْعُ دِينِها أو التَّلاعُبُ به مِن قِبَلِ قُوَّةٍ خارِجِيَّةٍ هو خَطَرٌ لا يُمْكِنُ الاستهانةُ بـه أو التقليـلُ مِن شأنِه، لأنه خَطَرٌ وقَصْفٌ مُوَجَّهٌ إلى العقـلِ والـرُّوحِ، هـو قَصْـفٌ مُوَجَّهٌ إلى الجُـذُورِ، وهـو خَطَـرٌ يَسـتهدِفُ اغتيالَ الأُمَّةِ... الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّرِ طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنها حربٌ صـليبيَّةٌ، الإجْلابُ فيهـا بِالْخَيْـلِ وَالرَّجْـلِ مِن جـانبٍ، وبـالغَزْوِ الفِكـرِيِّ والثقـافِيِّ لِهَـدْمِ قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها مِن ناحيَـةٍ أُخْـرَى... إنَّ الدهشـةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسـةً تُسَـمَّى (كِـير) تَتَبَـعُ المخــــابراتِ المركزيَّةَ الأَمْرِيكِيَّةَ هي الـــــتي تقـــــومُ بالتخطيطِ للمناهجِ في وزارة التربيةِ والتعليم المصـرية [قالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة لـه على هـذا الرابط: وأمَّا الدولـةُ المصـرية بكـل مؤسسـاتها ومرافقهـا وتوابعهـا داخل المجتمع، فَيَحكُمُهـا ويَتَحَكَّمُ فيها تَحـالُفُ العَسـكَرِ والمُخـابَراتِ والاسـتِبدادِ والفَسـادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَـدرِ والمَكْرِ. انتهى]... والدهشةُ سَتُمْسِكُ بِتَلَابِيبِنـا إذا عَلِمْنـا أنَّ وَفْــدَ الــ (إف بي آي) [يعــني مكتب التحقيقــات الفيـدرالي الأمـريكي] قـد التَقَى شـيخَ الأزهـر، ووُفُـودُ الكـونجرس تَلْتَقِيـه لِلاِطْمِئْنَـانِ على منـاهجِ الأزهـرِ... ونُوْرِدُ ما قالَه وزيرُ التعليمِ المصريُّ في حوارٍ مع إحدَى الصحفِ، قـالَ {المنـاهجُ الدِّينِيَّةُ تَتِمُّ صِـيَاغَتُها بإشـرافِ شيخ الأزهر، وهـو رَجُـلٌ لا يسـتطيعُ أحـدٌ التشـكيكَ في استِنارَتِه وتَقَدُّمِه، وهو يُعلِنُ مسؤولِيَّتَه دائمًا عن كُلِّ مـا يُـدَرَّسُ مِن تَرْبِيَـةٍ دِينِيَّةٍ داخِـلَ وزارة التربيـةِ والتعليمِ، وشــارَكَ بنَفْسِــه في دورة تدريبيــة لمُدَرِّسِــي التَّرْبِيَــةِ

الدِّينِيـةِ بـالوزارة، وبالفعـل تَمَّ تَغْيِـيرُ الكثـيرِ مِن هـذه المناهِجِ [قـالَ الشـيخُ أبـو قتيبـة التبـوكي في (تَجدِيـدُ الـدارِسِ في حُكْمِ المَـدارِسِ): أقــولُ، إذا كـانَتْ هـذه المَنـاهِجُ الموجـودةُ حَالِيًّا فاسِـدةً، فَكَيْـفَ بَعْـدَ التَّغْيِـيرِ والتَّبدِيلِ إرْضاءً لأمْرِيكا. انتهى] حتى يُمْكِنَ صِيَاغةُ عقلِ الإنسانِ الجديـدِ غيرِ المُتَطَرِّفِ، وذلـك لِأَنَّنـا نَعتقِـدُ أنَّ العقلَ هو جَـوْهَرُ الإسـلامِ، وعشـراتُ الآيـاتِ تَحُضُّ على العقلانِيَّةِ وإعمالِ العقلِ والفكرِ وقبولِ الآخَرِ والتسامُحِ والأخلاقِ والتَّكامُلِ والرَّحْمةِ}، وهذا بالفعلِ هو ما تُرِيدُه أمريكـا، ونحن ننـدهِشُ ونَتَسـاءَلُ، وهـلْ كـانَتِ الـوزارةُ قَبْلَ هذا الـوزيرِ ومنـذ وُجِـدَتْ وزارةُ التعليمِ في داهِيَـةٍ عَمْيَـاءَ بلا عقـلٍ ولا فِكْـرٍ ولا قبـولِ الآخَـرِ ولا التَّسـامُحِ معه؟!، وهل كانَ الطُّلَّابُ لا يَعرِفـون كـلَّ هـذا؟!، لكنَّهـا الأجندةُ الأمْرِيكِيَّةُ الجديدةُ، حين يَرتبِط العقلُ والتسـامُحُ بها فإنَّها تَعْنِي عقلًا خاصًّا وتسـامُحًا خاصًّـا تُجَـاهَ أعـداءِ هذه الأُمَّةِ وتِجَاهَ تارِيخِها، ومَنِ الإنسـانُ غـيرُ المتطـرفِ [أيْ مِنْ وِجْهــةِ النَّظَــرِ الأمْرِيكِيَّةِ]؟ [هـــو] الإنســـانُ الأمــرِيكيُّ، الإنسـانُ الشـرق أوسـطي الـذي لا يَشـعُرُ بالهُوِيَّةِ ولا يَعترِفُ بالقِيَمِ وإنما يُؤمِنُ فقـط بالمصـلحةِ، إنسـانُ البراجماتِيَّةِ [البراجماتِيَّةُ هي مــذهبٌ فلسـفيٌّ يُخْضِـعُ كـلَّ شـيءٍ لِمَبْـدَأِ (النفعِيَّةِ)] والنفعِيَّةِ، وتُـدرِكُ أمريكا ويُـدْرِكُ الغَـرْبُ معهـا أنَّ التعليمَ في أُورُوبَّا كـانَ المَدْخَلُ للسيطرة على الفَرْدِ وعلى الأُمَّةِ، وكان أساسُ بناءِ الدولةِ القوميَّةِ العلمانيةِ في أُورُوبَّا، فَفِكرةُ العلاقةِ بين الهَيْمَنــةِ والتعليمِ في الغَــرِبِ أساسِــيَّةٌ، لــذا فَهُمْ يُحاوِلون الهَيْمَنةَ والسيطرةَ والإخضاعَ عَبْرَ التعليمِ، عَبْرَ تَغيِــيرِ منــاهِجِ التعليمِ الــدينيِّ في مِصْــرَ والســعوديةِ وباكستان واليمنِ. انتهى باختصار.

(85)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: عقدَ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفتوى الإلكترونية، اليومَ الاثنين، بمشيخةِ الأزهرِ الشريفِ، مُحاضَرةً علميَّةً وتَوْعَوِيَّةً بعنوان (معالم المنهج الأزهري)، لِطُلَّابٍ مِن جامعةِ الأزهرِ، في إطارِ برنامج التعاوُنِ بين مؤسسةِ الأزهر الشريف ووزارةِ الدفاعِ، لتنميةِ رُوحِ الوَلَاءِ والانتماءِ للوَطَنِ، بحُضورِ الدكتور محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر، والدكتور محمد الجبَّة، الأستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ أسامة الحديدي، مدير مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ في بِدايَةِ اللِّقاءِ قالَ المحرصاوي {إنَّ لمنهجِ الأزهرِ الشريفِ مَعالِمَ مَيَّزَتْه عن غيرِه مِنَ المناهجِ جَعَلَتِ الكثيرَ مِن دولِ العالَمِ تُرسِلُ أبناءَها للدراسةِ في الأزهر الشريف}؛ مِن جانِبِه قال الحديدي {إنَّ الشخصية المصرية تَتَّسِمُ بصِفاتٍ ثابتةٍ وعزيمةٍ قويَّةٍ، تَرتَكِزُ على ماضٍ عريقٍ، تَنْظُرُ إلى حاضِرِها لِتَبْنِيَ مُستقبَلًا مُشرِقًا}، مُبَيِّنًا أنَّ طُلَّابَ الأزهرِ أصحابُ رسالةٍ مُهِمَّةٍ هي التأثير فيمن حولَهم بما تَعَلَّمُوه مِنَ الأزهرِ والوَسَطِيَّةِ والاعتدالِ؛ وفي ذاتِ السِّيَاقِ أَوْضَحَ الدكتورُ محمد الجبَّة، أنَّ الأزهرَ الشريفَ هو الحِصْنُ الذي انْتَهَتْ إليه مَواريثُ النُّبُوَّةِ واستقرَّتْ فيه أمَانةُ السلفِ الصالِحِ، مُؤكِّدًا أنَّ الأزهرَ انْتَقَى أفضلَ المناهجِ لِتَدريسِها لِطُلَّابِه وهذا هو سِرُّ بَقَائه لِأكْثَرَ مِن أَلْفِ عَامٍ، مُبَيِّنًا أنَّ هذا المنهجَ هو منهجٌ علميٌّ مُنْضَبِطٌ في فَهْمِ الدِّينِ، ويَعْمَلُ على تخريجِ عالِمٍ يَفْهَمُ مُرَادَ الشارعِ ويُدْرِكُ أحوالَ الواقعِ. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) في هذا الرابط: ظَهَرَتْ مؤخَّرًا

ملامحُ العلاقةِ الوَطِيدةِ التي تَجمَعُ بين مؤسسةِ الأزهرِ الشريفِ والطُّرُقِ الصُّوفيَّةِ، بَعْدَ إعلانِ عَدَدٍ مِنَ الرُّموزِ الأزهريَّةِ عَزْمَهم تكوينَ طُرُقٍ جديدةٍ، على رأسِ هؤلاء الدكتورُ (علي جمعة) عضوُ هيئة كبار العلماء [ومفتي مِصْرَ] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (العامرية الخلوتية)... وتاريخِيًّا يَجمَعُ الأزهريُّون بالطُّرُقِ الصوفيَّةِ علاقةٌ رُوحِيَّةٌ خاصَّةٌ... (الدستور) تَفْتَحُ مَلَفَّ الأزهرِ والصوفيَّةِ، وتُسَلِّطُ الضَّوءَ على العلاقةِ الخاصَّةِ التي تَجمَعُ بين التَّيَّارَين، وطِبيعةِ التَّواصُلِ بين (أهلِ المَدَدِ) وأقطابِ المؤسَّسةِ الدِّينِيَّةِ الكُبْرَى في مِصْرَ، وأسبابِ انجذابِ المَشَايِخِ لتلك الطُّرُقِ، في مُواجَهَتِهم للفِكرِ الإخوانِيِّ والسلفيِّ... ثم قالَ -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأسماء، سيطرة لـ (أهل المدد) في الجامعة والمشيخة وهيئة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تَوَلَّى مشيخةَ الأزهرِ [أيْ مَنْصِبَ شيخِ الأزهرِ] بين عامَي (1969 و 1973) كان مِن أتْباعِ (الطريقةِ الشاذليةِ)، وتَلَاه في المَنْصِبِ الشيخُ (عبدالحليم محمود) الذي تَوَلَّى المشيخةَ بين عامَي (1973 و1978)، وكان يَتَّبِعُ نَفْسَ الطريقةِ، وإن كان معروفا بِحُبِّه لكلِّ الطُّرُقِ الصوفيَّةِ وأَوْلِيَائِها؛ أَمَّا الشيخُ (جاد الحق على جاد الحق) الذي تَوَلَّى المشيخةَ بين عامَي (1982 و1996) فكان مِن أتْباعِ (الطريقةِ النقشبندية)، وتَبِعَه في المَنْصِبِ الشيخُ (سيد طنطاوي) الذي كان صوفيًّا مُحِبًّا لأولياءِ اللهِ الصالحِين؛ وعلى نَفْسِ النَّهجِ يَأتِي الدكتورُ (أحمد الطيب) شيخُ الأزهرِ الحالِيُّ الذي يَتَّبِعُ (الطريقةَ الخلوتية الحسانية) التي يَتَوَلَّى شقيقُه الشيخُ (محمد الطيب) مشيختَها، ومِنَ المعروفِ أن جِدَّ الشيخِ الطيبِ ووالدَه كانا مِن

مَشايخِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ؛ ولا يَقْتَصِرُ الانتمـاءُ إلى الطُّرُقِ الصـوفيَّةِ على مشـايخِ الأزهـرِ فقـط، بَـلْ يَتَعَـدَّاهم إلى أعضـاءِ هيئـةِ كِبَـارِ العلمـاءِ، ويـأتي في مُقدِّمـةِ هـؤلاء الـدكتورُ (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) الـذي يَتَّبِـعُ (الطريقـةَ المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمـع اللغـة العربيـة [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهرِ الشريف [وأمين عـام هيئـة كبـار العلمـاء]) اللـذان يَتَّبِعـان (العشـيرة المحمديـة)؛ وفى جامعـةِ الأزهـرِ يَتَّبِـعُ الـدكتورُ (محمـد المحرصاوي) رئيسُ الجامعـةِ (الطريقـةَ الخلوتيـةَ)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (محمد أبو هاشم) نائبُ رئيسِ الجامعةِ شـيخًا للطريقـةِ الهاشـميةِ، أمَّا الـدكتورُ (عبـدالفتاح العـواري) عميـد كليـة أصـول الـدين فهـو مِن أَتْبـاعِ (الطريقة الخلوتية)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (سـعد الـدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) مِن كِبَارِ المُتَصَوِّفِين... ثم قال -أي موقـع جريـدة الدسـتور-: أمَّا أكثرُ مَن اُشْتُهِرَ بعلاقاتِه الصوفيةِ مِن بين علماء الأزهـر الشريف، فَهُمُ الدكتورُ (أحمد عمـر هاشـم، عضـو هيئـة كبار العلماء) لكونـه أحـدَ قِيَـاداتِ (الطريقـة الهاشـمية) منذ سنواتٍ طويلةٍ، والدكتورُ (علي جمعة [مفتي مِصْـرَ، وعضو هيئة كِبار العلماء]) الذي دَشَّنَ مُـؤَخَّرًا (الطريقـةَ الصـديقية الشـاذلية)، والشـيخُ (الطـاهر محمـد أحمـد الطـاهر الحامـدي [أمين عـام اللجنـة العليـا للـدعوة، بـالأزهر]) الـذي أَعلنَ تأسـيسَ (الطريقـة العامريـة الخلوتية)؛ ويُمْكِنُ القولُ إنَّ العلاقةَ الـتي تَجمَـعُ الأزهـرَ والصـوفيةَ أكـبرُ مِمَّا يَعتَقِـدُ كثـيرون، حـتى إنَّه يُمْكِنُ وَصْفُهما بأنَّهما جَسَدٌ واحِدٌ في كِيَانَين، ويَرْجِعُ ذلـك إلى طبيعةِ الفِكرِ والاعتقـادِ الأزهـريِّ... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مَشـايِخُنا وَصَـفُوا

الصُّوفيةَ بـ {أَقْـرَب النـاسِ إلى اللـهِ}، وشـاهَدْتُ الكرامـاتِ بِعَينِي"): قـال الـدكتورُ أحمـد كريمـة (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعـة الأزهـر) إنَّه صُـوفِيُّ المنهجِ، مُرْجِعًـا أسـبابَ ذلـك إلى شـيخِه الـدكتورِ (عبـدالحليم محمود) شيخِ الأزهرِ الأسـبق، الـذي كـان يُحَبِّبُ تلاميـذَه في الصـوفيةِ، ويَـدعُوهم لِمَنهَجِهـا الوَسَـطِيِّ، ويقـولُ دائمًا {إنَّ أهـلَ التَّصَـوُّفِ هُمْ أَقْـرَبُ النـاسِ إلى اللـهِ}، وأضـافَ كريمـة {تَتَلْمَـذْتُ على يَـدِ الشـيخِ (صـالح الجعفرى) شيخِ الطريقـة الجعفرية، وتَعَلَّمْتُ العلمَ على يَدَيْهِ، ما جَعَلَنِي مُحِبًّا للصـوفيةِ، ورافضًـا تَشَـدُّدَ التَّيَّاراتِ والجماعـاتِ الإخوانيـةِ والسـلفيةِ، العامِلـةِ في مِصْـرَ}، وتابَعَ {بَعْدَ أنْ دَرَسْتَ التصوفَ على يَدِ شـيوخِ الطريقـةِ الجعفريـةِ لسـنواتٍ، اِنْجَـذَبْتُ لحضـراتِ الصـوفيةِ، ومجالِسِهم الكريمةِ التي لا يُذْكَرُ فيها إلَّا اسـمُ اللـهِ عـز وجل}، وأشارَ (كريمة) إلى أن تَيَّارَ التصـوفِ الإسـلاميِّ يَجْـذِبُ عـادةً شـيوخَ وعلمـاءَ الأزهـرِ، خاصَّـةً أنـه يَهْتَمُّ بالظـاهرِ والبـاطنِ، دُونَ مُغـالاةٍ، ويَسْـتَمِدُّ مَنْهَجَـه مِن أعلامِ العلمـاءِ الـذِين خَـدَموا الإسـلامَ، مثـل الشـيخِ أبي حامد الغزالي، الذي كان مِن أقطابِ الصوفيةِ واختارَهـا بعدَ رِحْلَتِه في الفلسفةِ، وذَكَرَ [أَيْ كريمةُ] أنَّ كونَ كِبَارِ العلمـاءِ الأزهـريِّين مِنَ الصـوفيِّين لا يُقَلِّلُ مِن شَـأنِهم، بَلْ هو أمْرٌ يَزِيدُهم عِلْمًا ووَقَارًا وقُرْبًـا مِنَ اللـهِ، مُرْجِعًـا ذلك إلى طبيعـةِ الفكـرِ الصـوفيِّ نَفْسِـه الـذي يَـرَى أنَّه مَهْمَا تَعَـدَّدَتِ الطُّرُقُ فكُلُّهـا يَجِبُ أنْ تَقُـومَ على المَحَبَّةِ والمَـوَدَّةِ والاحـترامِ، بعَكْسِ الجماعـاتِ الأُخْـرَى، مثـل (الإخـوانِ) الـذِين يَكْرَهـون (السـلفيةَ)، أو (السـلفيةِ) الـذِين يَكْرَهـون (الصـوفيةَ)، أو (الجهـاديِّين) الـذِين يَكْرَهون (التبليغَ والـدعوةَ)، وغـيرِ ذلـك، وشَـدَّدَ على أنَّ هـذا الفـارِقَ بين أهـلِ الصـوفيةِ وهـذه التَّيَّاراتِ هـو مـا يَجْعَلُ الصـوفِيِّين مُتَحَـابِّينَ فيمـا بينهم، مُضِـيفًا {وَفْقًـا

للمنهجِ الصـوفيِّ، تَجِـدُ المُرِيـدَ في الطريقـةِ الشـاذليةِ يُحِبُّ أخـاه المُرِيـدَ في الطريقـةِ الخلوتيـةِ، ويُسـاعِدُه ويَقِـفُ إلى جانبِـه، بِعَكْسِ الجماعـاتِ الأُخـرَى، كمـا أن شيوخَ ومُرِيـدِي الصـوفيةِ يُقَبِّلـون أيَـادِيَّ بعضِـهم دُونَ تَكَلُّفٍ، لأنهم يعلمون أن الطُّرُقَ الصوفيةَ هَدَفُها إيصـالُ المُسلِمِ إلى بابِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ وعن أشهرِ الطُّرُقِ الصوفيةِ التي يَنْتَمِي إليهـا علمـاءُ الأزهـرِ الشـريف، كَشَـفَ (كريمـة) أنَّ (الطريقـة المحمديـة الشاذلية) هي أقربُ الطُّرُقِ لِقُلوبِ وعُقولِ الأزهـريِّين، وتابَعَ {كراماتُ مؤسِّسِ العشيرةِ المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعضِ مشـايخِ الصـوفيةِ الآخَـرِين، جَذَبَتْ إليهم كثيرِين مِن علماءِ الأزهرِ، ومُرِيدِين مِن كُـلِّ أنحـاءِ العـالَمِ الإسـلاميِّ}، واسـتكملَ {هـذه الكرامـاتُ تَعَرَّضْتُ لها شَخْصِيًّا وشَهِدْتُها، وهذه شَهَادةُ حَقٍّ أُحاسَبُ عليها أمامَ اللهِ عز وجل، وإنْ كُنْتُ لا أستطيعُ أن أَحْكِيَ عنها، وكـانت أحَـدَ الأسـبابِ الـتي جَعَلَتْنِي أَعْشَـقُ أهـلَ الصـوفيةِ وأَبْكِي في حَضْـرَتِهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أرْجَعَ القِيَادِيُّ الصوفيُّ الـدكتورُ (سـيد مندور) العلاقـةَ الطيبـةَ بين التَّيَّارَين [يعـني الأزهـريِّين والطـرقِ الصـوفيةِ] إلى المَحَبَّةِ والأدَبِ وحُسْـنِ الخُلُـقِ، الـتي وَجَـدَها علمـاءُ المؤسسـةِ الأزهريـةِ لَـدَى أقطـابِ الصوفيةِ، وقال {الأزهرُ وعلمـاؤه يَمِيلـون بطَبْعِهم إلى الفكرِ الوَسَطِيِّ، وهو ما يَجِدُونـه عنـد أهـلِ الصـوفيةِ}، وأضـافَ (منـدور) {علمـاءُ الأزهـر بطـبيعتِهم يَمِيلـون للوَسَـطِيَّةِ، وهـذه الوَسَـطِيَّةُ لا تُوجَـدُ إلَّا عنـد أهـلِ الصوفيةِ، الذِين يُعَلِّمون الناسَ كيفيَّةَ الاقتداءِ بالرسـولِ وصـحابتِه الكـرامِ، كمـا أنَّ الأزهـرَ الشـريف ذو منهجٍ صوفيٍّ أشعريٍّ، منذ النَّشْأَةِ، وعلى ذلـك ليس غَرِيبًـا أنْ نَجِدَ كُلَّ عُلمائِه وشيوخِه تابِعِين لِطُـرُقٍ صـوفيةٍ}، وتـابَعَ {الشـيخُ (علي جمعـة) مفـتى الـديار السـابق، والشـيخ

(محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهر، أَصْبَحا مِن أقطابِ الصوفيةِ الجُدُدِ، بعدَما أَسَّسَ الشيخُ (جمعة) الطريقةَ الصديقية الشاذلية، ودَعَا الشيخُ مهنا إلى تجديدِ المَناهجِ الصوفيةِ}؛ ورَأى الدكتورُ (علاء الدين ماضي أبو العزائم) عضوُ المجلس الأعلى للطُّرُقِ الصوفيةِ أنَّ التَّوَجُّهَ الصوفيَّ لعلماءِ وشيوخِ الأزهر كان مِن أَهَمِّ الأسبابِ التي حافَظَتْ على وَسَطِيَّةِ المؤسَّسةِ الدِّينِيَّةِ، وجَعَلَها تَتَصَدَّى لِدَعَواتِ التَّشَدُّدِ والتَّطَرُّفِ وتُؤَدِّي دَورَها بوَسَطِيَّةٍ واتِّزانٍ، وأضافَ {هذه الوَسَطِيَّةُ حالَتْ دُونَ تَبَنِي الفِكْرِ المُتَطَرِّفِ والمُتَشَدِّدِ المَوجودِ لَدَى الجماعاتِ والتَّيَّاراتِ السلفيةِ، التي تَرْفُضُ أيَّ نَوْعٍ مِنَ الحِوَارِ مع الآخَرِ، ومشايخُ الطُّرُقِ الصوفيةِ يُقَدِّرون مِن جانِبِهم الدَّورَ الذي لَعِبَه الأزهرُ صاحِبُ العقيدةِ الصوفيةِ الأشعريةِ في حِمَايَةِ البلادِ والعِبَادِ مِنَ الأفكارِ الدَّخِيلةِ التي تُرِيدُ إحداثَ فِتْنةٍ داخِلَ المجتمعِ}، وتابَعَ (أبو العزائم) {مِن فَضْلِ اللهِ على مِصْرَ أنَّ علماءَ الأزهر وشيوخَه جميعَهم صوفيَّةٌ، إذ لم يَتَوَلَّ هذا المَنْصِبَ أَيُّ شخصيةٍ إخوانيَّةٍ، ما أدَّى لانتشارِ التصوفِ الإسلاميِّ بين تلاميذِ وطَلَبةِ العِلْمِ بالأزهرِ}. انتهى باختصار.

(87)وجاء على موقع صحيفة (الإمارات اليوم) تحت عنوان (الطيب "الأزهر والوطني مثل الشمس والقمر") في هذا الرابط: شيخُ الأزهرِ الجديدُ الإمامُ الأكبرُ الدكتورُ (أحمد الطيب) نَفَى أن يكون مَنْصِبُه سيتأثَّرُ بانتمائه لـ (الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم؛ وعندما سُئل عن (أيُّهُما أَهَمُّ) بالنسبة إليه، الأزهرُ أَوِ الحِزْبُ الحاكِمُ؟، قال {لا أستطيعُ أن أقولَ (أيُّهُما أَهَمُّ)، فإن ذلك مِثْلُ سؤالِ (أَيُّهما أَهَمُّ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ؟)} [الحزب الوطني الديمقراطي آنَذَاكَ كان هو الحزبَ الحاكمَ في مِصْرَ والمُهَيْمِنَ على الحياةِ

السياسيةِ، وكان أيضا الحزبَ الذي يَرْأَسُه طاغوتُ مِصْرَ، وكـان شـيخُ الأزهـر عُضُـوًا في لَجْنَـةِ سِيَاسـاتِ الحِـزْبِ، وهي اللَّجْنَـةُ الـتي كـان يَرْأَسُـها آنَـذَاكَ ابنُ الطـاغوتِ، وهي أيضـا اللَّجْنَـةُ الـتي تَتَـولَّى (رَسْـمَ السِّيَاسـاتِ للحُكُومةِ، و(مُراجَعةَ مَشروعاتِ القَوانِينِ) التي تَقْتَرِحُها الحُكومـةُ، قَبْـلَ إحالَتِهـا إلى (مَجْلِسِ الشَّـعْبِ)]. انتهى باختصار.

(88)وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمـام الأكـبر في المشـيخة "لن أسـتقيلَ مِنَ الوطـنيِّ، وليس مطلوبًـا مِنِّي مُعارَضـةُ النظامِ) في هذا الرابط: {لا تَعارُضَ مُطْلَقًا بين مَنْصِـبِ شيخ الأزهر وانتمائي للحـزب الوطـني} بهـذه الكلمـاتِ أَكَّدَ الدكتورُ (أحمد الطيب) شـيخُ الأزهـر، عُضْـوُ المَكْتَبِ السياسـيِّ بـالحزب الوطـنيِّ، أنـه لا يَنْـوِي مُطْلَقًـا الاستقالةَ مِن مَنْصِبِه في الحزب لأنه لا تَعـارُضَ مُطْلَقًـا بين المَنْصِبَين؛ وقال (الطيب) في أَوَّلِ أيامِ تَوَلِّيه مَهامَّ الإمامِ الأكبرِ شيخِ الأزهرِ {لا أرَى علاقةً [ضِدِّيَّةً] مُطْلَقًـا بين أنْ يكونَ الفَرْدُ شَـيْخًا للأزهـرِ، وبين انتمائه للحـزب الوطنِيِّ وعُضْـوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسـيِّ بـالحزبِ، لِأنَّ المطلـوبَ أنْ يَعمَـلَ مَن يَتَـوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ لمصلحةِ الأزهرِ، وليس مطلوبًـا منـه مُطْلَقًـا أنْ يُعـارِضَ النظامَ}. انتهى.

(89)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بَـدْءُ تَوَافُـدِ المُتَظـاهِرِين على مَيـدانِ "أبـو الحجـاج" بالأقصـر في مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ "الطيب") في هـذا الرابط: تَوَافَـدَ المِئـاتُ على مَيـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوارِ (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ شـيخِ الأزهـرِ) [وكـانَ ذلـك في زَمَنِ حُكْمِ

(محمد مرسي) مُرَشَّحِ (جماعةِ الإخوانِ المسلِمِين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الذي اِسْتَمَرَّ لِمُدَّةِ عامٍ واحِدٍ تَقرِيبًا]، وبَدَءُوا بِعَمَلِ مِنَصَّةٍ ولافِتَاتٍ، وهَتَفَ المُتَظاهِرون (بالرُّوحِ، بالدَّمِ، نَفْدِيك يَا إِمَامُ)، كما انْضَمَّ لهم وَفْدٌ مِنَ الكنائسِ تَضامُنًا مع الدكتورِ (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محافظتَيِ (الأقصر وقِنا) دَعَوْا لِتنظيمِ مُظاهَراتٍ بمَيدانِ (أبو الحجاج) بمدينة الأقصر، لِدَعْمِ الدكتورِ (أحمد الطيب) شيخِ الأزهرِ، وذلك بعدَ الزَّجِّ بشيخِ الأزهرِ في أَعْقابِ أَزْمةِ تَسَمُّمِ طُلَّابِ المُدُنِ الجامعيَّةِ بالأزهرِ؛ ومِنَ المُقَرَّرِ أنْ يُشارِكَ في التَّظاهُراتِ عَدَدٌ كبيرٌ مِن أهالي محافظتَيِ (الأقصر وقِنا) مِن مراكزِ (إسنا وأرمنت والبياضية والزينية وقوص ونجع حمادي وفرشوط)، والكنائسُ القِبْطِيَّةُ الثلاث (الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية [الكنيسة الإنجيلية هي إحدى الكنائس البروتستانتية]) والطُّرُقُ الصوفيَّةُ والقِطَاعُ السِّيَاحِيُّ [قلتُ: لَاحِظْ هنا أنَّ جميعَ الكِيَانَاتِ الدَّاعِمةِ لشيخِ الأزهرِ لا تَخْرُجُ عن كَوْنِها صوفيَّةً أو نَصْرانِيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً]. انتهى باختصار.

(90)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بالفيديو والصور، آلافُ الصعايدة في مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ شيخِ الأزهرِ بالأقصر "يا طيب يا بن العم *** إحنا معاك بالروح والدم") في هذا الرابط: نَظَّمَ الآلافُ مِن أهالي محافظاتِ (الأقصر وقنا وأسوان) تَظاهُراتٍ بمَيدانِ (أبو الحجاج) بجوار (معبد الأقصر) [وكانَ ذلك في زَمَنِ حُكْمِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ (جماعةِ الإخوانِ المسلمِين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الذي اِسْتَمَرَّ لِمُدَّةِ عامٍ واحِدٍ تَقرِيبًا]، تَضَامُنًا في (مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ الطيب)، وشارَكَ في التَّظاهُراتِ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، ونَقَابَتا المُحامِين والمُعَلِّمِين، وحزبُ الوَفدِ، والتَّيَّارُ الشَّعْبِيُّ

[الــذي أَسَّسَــه (حمــدين صــباحي) المُرَشَّــحُ الرِّئاســيُّ الســــابقُ]، وحَرَكـــةُ شَـــبَابٍ بِلَا تَيَّارٍ، ومُحِبُّو آلِ الطَّيِّبِ، وعلمـاءُ مِن جامعـة الأزهـر، وعَـدَدٌ مِن أَقْبَـاطِ كنـائسِ الأقصـر [قلتُ: لَاحِـظْ هنـا أنَّ جميـعَ الكِيَانَـاتِ الدَّاعِمـةِ لشيخِ الأزهـرِ لا تَخْـرُجُ عن كَوْنِهـا صـوفيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً أو نَصْرَانِيَّةً]، وطافَتِ المُظاهَرةُ جميعَ أنحاءِ مدينةِ الأقصـــر في مَسِــيرةٍ حاشِــدةٍ، تحت هُتَافَــاتِ {بــالرُّوحِ، بالــدَّمِ، نَفْدِيك يَا إِمَامُ}، و{الصَّـعَايِدةُ قالُوهـا خَلَاص *** الطيبُ لَا مَسَاسَ}، و{يا طيبُ يا بنَ العَمِّ *** إِحْنَا مَعَاك بالرُّوحِ والــدَّمِ}، و{لَا إِلَــهَ إلَّا اللــهُ *** الطيبُ حَبِيبُ اللــهِ}، و{نحن لا نَتْبَــعُ أَيَّ تَيَّارٍ *** ولكنْ مَن يَمَسَّـــنا نُحْرِقْــه بالنــارِ}، و{مســلمٌ، مســيحيٌّ، إِيــدٌ واحِــدةٌ}. انتهى باختصار.

(91)وجاءَ على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنــوان (شــيخ الأزهــر "السـلفيُّون الجُـدُد هُمْ خــوارجُ العصــرِ") في هــذا الرابط: أَكَّدَ الإمــامُ الأكــبرُ الــدكتورُ (أحمـد الطيب) أنَّ عقيـدة الأزهـر الشـريف هي عقيـدةُ الأشعريِّ والماتريديِّ، وأنَّ السـلفيِّين الجُـدُدَ هُمْ خـوارجُ العصرِ؛ وانتقدَ الطيبُ هُجـومَ السـلفيِّين على الأضْـرِحةِ ومَقَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، مُؤكِّدًا أنَّ هـذا العَمَـلَ يُخـالِفُ صـحيحَ الإسلامِ وأنَّ الأزهرَ سيَبْقَى أشعريَّ المـذهبِ ومُحافِظًـا على الفكـرِ الصـوفيِّ الصـحيحِ... وكـان الجـامعُ الأزهـر ومَبْنَى المشــيخةِ شَــهِدَا ظُهْـرَ اليــومِ مُظـاهَراتٍ مُؤَيِّدةً للإمـــام الأكـــبر [وكـــانَ ذلـــك في زَمَنِ حُكْمِ (المجلسِ الأعلَى للقواتِ المسلحةِ، بِرِئاسةِ المشير "محمد حسين طنطــاوي" وزيــر الــدفاعِ والقائــد العــام للقـــوات المســلحة)] حيث اِحْتَشَــدَ 3 آلاف مُتظــاهِر مِن الأئمَّةِ والدُّعاةِ والعاملِين بالمعاهدِ مِن عِدَّةِ محافظاتٍ، واقتحم المُؤَيِّدون مَبْنَى المشيخةِ في مُحاوَلةٍ منهم للتعبِــيرِ عن

تَأْيِيدِهم لشيخِ الأزهرِ الذي خَطَبَ في المُتظاهِرِين قائلًا {المُشِـيرُ، والمجلسُ الأعلى للقـوات المسـلحة [وهـو المجلسُ الذي حَمَى -وما زالَ يَحْمِي- كُلَّ نِظَامٍ طَاغُوتِيٍّ مِصْرِيٍّ، بَلْ ويَتَحَكَّمُ فيه ويَتَسَلَّطُ عليه]، لهم كُلُّ الشُّـكْرِ والتَّقدِيرُ، ويَدْعَمون شيخَ الأزهرِ ومُتَمَسِّكِين به}. انتهى باختصار.

(92)وجـاءَ على الموقـع الرسـمي لجريـدة الدسـتور المصرية في هذا الرابط: في ندوةٍ مُوَسَّعةٍ، استضـافَتِ (الدستورُ) عَـدَدًا مِن مشـايخِ وقِيَـاداتِ الطُّرُقِ الصـوفيَّةِ في مِصْرَ، للحديثِ عن أوضاعِ البَيْتِ الصوفِيِّ المِصْـرِيِّ، حَضَرَها الدكتورُ (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحـاد العالمي للطرق الصـوفية]، والشـيخ (طـارق الرفـاعي) شـيخ الطريقـة الرفاعيـة، والـدكتور (عمـاد الشـبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضـو لجنـة الشـباب بالطريقـة العزميـة الصـوفية]، والشـيخ محمـود ياسـين الرفـاعي [نـائب شـيخ عمـوم السـادة الرفاعيـة]، وتَحَـدَّثَ المُشـاركون في النـدوةِ عن دورِ الصـوفيَّةِ حَالِيًّا، والحَـرْبِ الدائمـةِ بينهم وبين التَّيَّارِ السـلفيِّ... الشـيخُ طـارق الرفـاعي [قَـالَ] {الطُّرُقُ الصوفيَّةُ بها الكثيرُ مِنَ المسئولِين والوُزَرَاءِ، وهـذا أَمْـرٌ عـادِيٌّ وليس بجَدِيـدٍ، وغالِبِيَّةُ الـوُزَرَاءِ والمسـئولِين في مِصْـرَ هُمْ مِن عـائلاتٍ وبُيـوتٍ صـوفيَّةٍ عريقـةٍ، مثـل الرفاعيـة والعزميـة والجازوليـة والقصـبية والهاشـمية والدسـوقية، وهـذا أَمْـرٌ حَسَـنٌ يَـدُلُّ على أنَّ هـؤلاء يَنْتَهِجـون نَهْجًـا وَسَـطِيًّا}... ثم قـال -أي موقـع جريـدة الدستور- تحت عنـوان (مـا طَبِيعـةُ العلاقـةِ الـتي تَجْمَـعُ الصـوفيَّةَ بـالأزهرِ الشـريفِ؟): الشـيخُ طـارق الرفـاعي [قَـالَ] {علاقـةٌ وَطِيـدةٌ، وتَضْـرِبُ بجُـذورِها في أعمـاقِ التـاريخِ... الأزهـرُ الشـريفُ لا يَنفَصِـلُ عنِ الصـوفيَّةِ،

والصوفيَّةُ كـذلك لا تَنفَصِـلُ عنه، كما أنَّ غالِبِيَّةَ مشـايخِ الطُّرُقِ الصـوفِيَّةِ المؤسِّسِـين للطُّرُقِ كـانوا عُلَمـاءَ في الأزهــرِ الشــريفِ أو أبْنَــاءً للمشــيخةِ [يعــني مشــيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجــاءَ على الموقــع الرســمي لجريــدة الدســتور المصــرية في هــذا الرابط تحت عنــوان (مصــطفى الأزهري يكتب "نعم، أنا قُبُورِيٌّ"): [قالَ الشيخُ الأَزْهَرِيُّ المعــروفُ (مصــطفى رضــا الأزهــري) صــاحبُ كتــابِ (الطرقِ المنهجية في تحصيل العلوم الشـرعية)] {أَيُّهـا (المُتَطَرِّفُ)، هَلْ علماءُ الأزهرِ الشريفِ عُبَّادُ قُبورٍ لِأَنَّهم يُصَلُّون في الجامعِ الأزهرِ منذ مِئَاتِ السِّـنِينَ وبـه قُبُـورٌ سِـتَّةٌ [ومنهـا قـبر الأمـير (علاء الـدين طيـبرس)، وقـبر الأمــير (أقبغــا بن عبدالواحــد)، وقــبر الأمــير (جــوهر القنقبــائي)، وقــبر (نفيســة البكريــة)، وقــبر الأمــير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أَيُّها (المُتَطَرِّفُ)، أَلَمْ يَبْلُغْـك أنَّ هذه الأُمَّةَ معصـومةٌ مِنَ الوُقـوعِ في الشِّـرْكِ؟... فكيـف تَصِفُ جماهيرَ الأُمَّةِ مِنَ السلفِ والخلـفِ بـالقُبُورِيِّين؟!. انتهى باختصار.

(94)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في مقالــة على موقعه في هذا الرابط: قـالَ الـدكتورُ بسـام الشـطي -وهو مِن أعضاء جمعيـة إحيـاء الـتراث- في صـفحتِه في تويــتر {شـكرًا للسـعودية لقرارِهـا تـرميمِ بنـاءِ الجـامعِ الأزهرِ لِيُصْبِحَ مَعْلَمًا عالَمِيًّا}؛ أقولُ، أعوذُ باللـه، الأزهـرُ مَعْلَمٌ مِن مَعالِمِ الشِّـرْكِ وهـو مَبْنِيٌّ على عِـدَّةِ أَضْـرِحةٍ، وتُدَرَّسُ فيه العقيـدةُ الجهميـةُ والقُبُورِيَّةُ... وهـذا شـيخُ الأزهرِ أحمد الطيب يَصِفُ السلفيِّين بـالخوارجِ، ويُصَـرِّحُ بأنهم [أَيِ الأزهريِّين] أَشَاعِرَةٌ ومَاتُرِيدِيَّةٌ... وعلي جمعة [مفتي مِصْرَ وعضو هيئة كِبـار العلمـاء بـالأزهر] جهميٌّ

قُبُورِيٌّ معروفٌ... فمُؤَسَّسَةٌ [يعني مؤسسة الأزهر] هؤلاء رُؤُوسُها، فكيف بذُيُولِها؟!، وكيف يَفْرَحُ مُوَحِّدٌ بترميمِ مسجدٍ بُنِيَ على قَبْرٍ؟!. انتهى باختصار.

(95)وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِن في مقالة له بعنوان (النِّزاع بين حُكَّامِ آل سعود والمسلمِين، والسبيلُ إلى حَلِّه) على هذا الرابط: مَسْخُ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْرِيبُ [قالَ محمد بنُ عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوارِ عنِ التَّغْرِيبِ) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: الدكتورُ عيسى الغيث [عضوُ مجلس الشورى السعوديِّ وأستاذُ الفِقْهِ المقارن] يقولُ {(تَغْرِيب) على وَزْنِ (تَفعِيل)، وهو مِنَ (الغَرْب)، أيْ تَقْلِيدُ الغَرْبِ والتَّشَبُّهُ بهم في الجانبِ المذمومِ مِنَ القِيَمِ والمُمارَساتِ}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروعٌ قديمٌ قد بَدَأَ منذ عُقودٍ في مَناهِجِ الأزهرِ بِمِصْرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحاد علماء بلاد الشام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): ولَمَّا انْتَسَبْتُ إلى قِسْمِ التَّخَصُّصِ في التَّربِيَةِ مِن كُلِّيَّةِ اللُّغةِ العربيَّةِ بجامعةِ الأزهرِ، وأَخَذتُ أَتَلَقَّى أُصُولَ التَّربِيَةِ وعِلْم النَّفْسِ التَّربَوِيّ، رَأَيْتُ في الطريقةِ التي كُنَّا نَدْرُسُ بها هذه العُلومَ ما يُزْرِي بالأزهرِ، وتَساءَلْتُ، أَلَيسَ في وُسْعِ مُدَرِّسِي جامعةِ الأزهرِ أنْ يُعَلِّموا تلاميذَهم مِن مَناهِجِ التَّربِيَةِ وأُصُولِها إلَّا طَرَائِقَ هِرْبِرْتَ ودلتن وجون ديوي؟!، وَهَلْ ضاقَ كِتَابُ اللَّهِ العظيمِ، وتاريخُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ كُلُّه، عن أنْ يَتَّسِعَ لاستخراجِ طُرُقٍ ومَناهِجَ لِتَربِيَةِ الناشِئةِ المُسلِمةِ أكثرَ صَلاحِيَةً وفَضْلاً مِن هذه التَّجارِبِ الأجنبِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على

التعليم) مُفَرَّغَــــةٍ **على هـــذا الرابط**: بالنِّســـبةِ للتَّعليمِ الأزْهَـــرِيِّ حُــذِفَ -تحتَ اسْـــمِ (التطـــوير في التعليمِ الأزهريِّ)- التـاريخُ الإسـلامِيُّ كُلِّيَّةً بِنِسـبةِ 100%، أُلْغِيَ تَمَامًا تعليمُ التـاريخِ الإسـلامِيِّ بـالأزهرِ، وأَصْبَحَ يُـدَرَّسُ بَدَلًا منه تاريخُ الفَرَاعِنةِ!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدم-: مَن هذه الأصَـابِعُ الخَفِيَّةُ الـتي هي وَرَاءَ هـذه المُـؤَامَرةِ الخَطِيرةِ جِدًّا على مُستَقبَلِ الأجْيَالِ القادِمـةِ، وهـذا كُلُّه حتى يَرضَى عَنَّا اليَهودُ، وما أدْرِي أَيْنَ عُلَمَـاءُ الأزهـرِ!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقـدم- تحت عنـوان (التَّوَجُّهُ العـامُّ لِمَـــا يُسَـــمَّى بتطـــويرِ التَّعلِيمِ): إنَّ المُطَّلِـــعَ على الموضوعاتِ الـتي حُـذِفَتْ في كتـابِ التَّربِيَـةِ الإسـلاميةِ [المُقَـرَّرِ في التعليمِ العـامِّ] وكُتُبِ التفسـيرِ والحـديثِ [المُقَرَّرةِ في التعليمِ الأزهرِيِّ]، يُـدْرِكُ أنَّ هنـاك تَوَجُّهًـا عامًّا يَهْدِفُ إلى حَـذْفِ المفـاهيمِ الآتِيَـةِ؛ (أ)إنَّ الإسـلامَ نظامُ حَيَاةٍ شاملٍ وصالِحٍ لكُلِّ زَمَانٍ ومَكـانٍ؛ (ب)وُجـوبُ تطـبيقِ الشـريعةِ؛ (ت)وُجـوبُ الجِهـادِ في سـبيلِ اللـهِ؛ (ث)وُجوبُ تَحرِيمِ الرِّبَا تَحرِيمًا قاطِعًا؛ (ج)وُجوبُ تَحـرِيمِ الخَمْـرِ تَحرِيمًـا قاطِعًـا. انتهى باختصـار. وقـد جـاءَ في مقالـة بعنـوان (أحْـدَثُ صَـيْحاتِ المُوضـةِ بكُلِّيَّات الأزهـرِ بَنَـات؛ إحـدَى الطالبـاتِ "إحْنـا بَقِينـا بِنشُـوف تَقـالِيع وحاجـات غَرِيبـة جُـوَّا الجامِعـةِ، مِشْ بَسْ في الشَّـارِعِ") على موقـــع كـــايرودار التـــابعِ لجريـــدةِ اليـــوم الســـابع المصـرية **في هـذا الرابط**: قـالتْ هـاجَرُ الطالبـةُ الـتي تَدْرُسُ بالفِرْقَةِ الثانيةِ (كليـة الدراسـات الإنسـانية "علم نفس") أنَّهـــا لا تُفَضِّـــلُ التَّحَـــدُّثَ إلى الفتيـــاتِ غـــيرِ المحجبات بالكُلِّيَّةِ، لأنها ترى أن الحـديث معهن لا يُفيـد، بســبب عَــدَمِ تَقَبُّلِ هــؤلاء الفَتَيَــاتِ لآراءِ الأُخْرَيَــاتِ مِن زميلاتِهن حــولَ فِكْــرَة ارتــداءِ الحجــابِ، وتضــيفُ أنَّ المشكلةَ لا تنحصرُ فقط في غير المحجباتِ، وإنما تمتـدُّ الصورةُ السيئةُ للطالباتِ اللاتي ترتدين الحجابَ مع عدمِ

الالتزامِ به، مِثْلَ وَضْعِ المَاكِيَاجِ الزائدِ والمُلْفِتِ للانتباهِ، بجانب ارتداء الملابسِ الضَّيِّقةِ التي تُحَدِّدُ تفاصيلَ الجِسْمِ، إِحْنا بَقِينا بِنشُوف تَقالِيع وحاجات غَرِيبة جُوَّا الجامِعةِ، مِشْ بَسْ في الشَّارِعِ... ثم جاء -أَيْ في المقالة-: شاركَتْنا الحديثَ نورهان محمد الطالبةُ بالفِرْقَةِ الثانية (علم نفس) قائلةً {انتشرت في الفترةِ الأخيرةِ صورةً سيئةً عن طالبات الأزهر المنتقبات، مِن أمثلةِ الفتاة التي تَرْسُمُ عَيْنَها بالكُحْلِ، وعَدَمِ ارتدائها للزِّيِّ الصحيحِ المناسبِ للنقابِ، بالإضافة للأسلوب غيرِ اللائقِ لكونِها منتقبةً، فرَأَيْنا الطالبات ترتدين النقابَ على جِيبةٍ أو بَنْطَلُونٍ، وكأنَّنا نُقَلِّدُ الثقافةَ الغربيةَ دُونَ وَعْيٍ}، مُؤَكِّدَةً [أَيِ الطالبةُ نورهانُ] أنَّ التعليمَ الأزهريَّ لا يُحَتِّمُ التزامَ الفتاةِ أو عَدَمَه... ثم جاء -أَيْ في المقالة-: وفي نَفْسِ السِّيَاقِ قالتْ أسماءُ أحمد الطالبةُ بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبة تكون قادرةً على رَفْعِ النقابِ داخلَ الحَرَمِ، أو إقامةِ أَعْيَادِ ميلادٍ لزميلاتهن، والرَّقْصِ على نغماتِ الأغاني داخلَ الحَرَمِ الجامعيِّ}... ثم جاء -أَيْ في المقالة-: واستَكمَلَتْ كَرمانُ [إِحْدَى طالباتِ الأزهرِ] حَدِيثَها مُستَنكِرةً بعضَ السُّلُوكِيَّاتِ التي تقوم بها الطالباتُ داخلَ جامعةِ الأزهرِ مِن تشغيلِ الأغاني والرَّقْصِ عليها، أو قِيَامِ إحداهن بِوَضْعِ مَاكِيَاج لِزَمِيلَتِها، أو نَوْمِ إحدى الطالباتِ على حشائشِ الحدائقِ، وتتساءَل كرمانُ بأنَّ هؤلاء الطالباتِ أَلَا تَعْلَمْنَ بوُجودِ رِجَالٍ في هذا المكانِ؟!، فليس مَعْنَى أنَّها كُلِّيَّةٌ للبَنَاتِ يَعْنِي أنَّها تَخْلُو مِنَ الدَّكَاتِرةِ والمُوَظَّفِين وعُمَّالِ النَّظافةِ. انتهى باختصار.

(96)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسلامِ): الإسلامُ الصَّحِيحُ ليس هو إسلامَ الأزهَرِ ولا إسلامَ

الأوقافِ ولا إسلامَ الإخوانِ ولا إسلامَ أدعِيـاءِ السَّـلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَـيرُ مـا عليـه هـؤلاء، ولم يَعُـدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصار.

زيد: وَهَلْ حالُ التعليمِ في المدارس الغــير أَزْهَرِيَّةِ (في المجتمَعاتِ المُنْتَسِبةِ للإسـلامِ) أَحْسَـنُ مِن حـالِ التعليم في المدارس الأَزْهَرِيَّةِ، أَمْ هو أَسْوأُ؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي (الذي لُقِّبَ بـ "شيخِ الإسلامِ"، وبـ "ذَهَبِيِّ العَصْرِ" نِسـبةً إلى الإمـامِ الحافـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـرِه مُـؤَرِّخِ الإسـلامِ شَـمْسِ الـدِّينِ الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عـامَ 1386هــ) في تَعلِيقِـه على قـولِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت974هـ) في (تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ) {إنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَـةٍ}: أَقُـولُ، وهذا صحيحٌ، وقد مَضَتْ عِدَّةُ قُرونٍ لا تَكـادُ تَسـمَعُ فيهـا بعالِمٍ قائمٍ بالمعروفِ لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائمٍ، بَلْ لا تَجِدُ رَجُلًا مِن أهلِ العلمِ إلَّا وهو حافِظٌ لِحَدِيثِ {حَتَّى إذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبَعًا وَشُحًّا مُطَاعًا [قالَ رسـولُ اللـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {وإيَّاكُمْ والشُّـحَّ، فإنَّه دَعَـا مَنْ كـانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِماءَهُمْ، ودَعَا مَنْ كـان قَبْلَكُمْ فَقَطَّعُـوا أَرْحـامَهُمْ، ودَعَـا مَنْ كـانَ قَبْلَكُمْ فاسْـتَحَلُّوا حُرُمـاتِهِمْ} صَحَّحَه الألباني في (صحيح الترغيب والـترهيب). وقـالَ المنــاوي في (فيض القــدير): (شُــحٌّ مُطَــاعٌ) أَيْ بُخْــلٌ يُطِيعُهُ النَّاسُ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ؛ وَقَالَ الـرَّاغِبُ {خَصَّ الْمُطَاعَ لِيُنَبِّهَ أَنَّ الشُّحَّ فِي النَّفْسِ لَيْسَ مِمَّا يُسْـتَحَقُّ بِـهِ

ذَمٌّ، إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ بِالانْقِيَادِ لَهُ}. انتهى] وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ} يَعتَذِرُ به عن نَفْسِه، ويَعْذِلُ [أَيْ ويَلُومُ] به مَن رَآه يَتَعَرَّضُ لإنكارِ شيءٍ مِنَ المُنكَرِ؛ وقد وُجِدَ ذلك في آخِرِ عَصْرِ الصَّحابةِ، بعدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةٍ، فكان أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واجِدَ عَصْرِه في التَّجَاسُرِ على إنكارِ المُنكَرِ (بقَدْرِ الإمكانِ)، حتى شَدَّدَ في ذلك عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّامِ الدولةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]، خَطَبَ على مِنْبَرٍ وقالَ {واللهِ لا يَقُولُ لِي أَحَدٌ (اِتَّقِ اللهَ) إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ}، ثم تَوَارَثَها المُلوكُ والأَمَراءُ إِلَّا مَن شاءَ اللهُ، ولهذا عَظُمَ عند الناسِ ابْنُ طَاوُوسٍ وعَمْرُو بْنُ عبيدٍ وغيرُهما مِمَّن كان يَتَجاسَرُ على النَّهيِ عنِ المُنكَرِ، وعلى كُلِّ حالٍ فالمعروفون مِنَ العلماءِ بذلك أفرادٌ يُعَدُّون بالأصابِعِ والجُمهورُ ساكِتون؛ وأَمَّا في القُرونِ المُتأخِّرةِ فشاعَتِ المُنْكَراتُ بين المُلوكِ والأَمَراءِ والعُلَماءِ والعامَّةِ، ولم يَبْقَ إِلَّا أفرادٌ قَلِيلون لا يَجْسُرون على شيءٍ، فإذا تَحَمَّسَ أحدُهم وقالَ كَلِمةً قالَتِ العامَّةُ {هذا مُخالِفٌ للعلماءِ ولِمَا عَرَفْنا عليه الآباءُ}، وقالَ العلماءُ {هذا خارِقٌ للإجماعِ مُجاهِرٌ بالابتداعِ}، وقالَ المُلوكُ والأُمَراءُ {هذا رَجُلٌ يُرِيدُ إحداثَ الفِتَنِ والاضْطِراباتِ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يكونَ الحَقُّ معه، وهؤلاء العلماءُ ومَن تَقَدَّمَهم على باطِلٍ، وعلى كُلٍ فالمصلحةُ تَقتَضِي زَجْرَه وتأدِيبَه}!، وقالَ بَقِيَّةُ الأفرادِ مِنَ المُتَمَسِّكِين بالحَقِّ {لقد خاطَرَ بنَفْسِه وعَرَّضَها للهَلاكِ، وكان يَسَعُه ما وَسِعَ غيرَه}!، وهكذا تَمَّتْ غُرْبةُ الدِّينِ، فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقد جَرَّبْتُ نَفْسِي أنني رُبَّما أنظُرُ في القَضِيَّةِ زاعِمًا أنه لا هَوَى لِي، فيَلُوحُ لي فيها مَعْنًى، فأُقَرِّرُه تَقرِيرًا يُعْجِبُنِي، ثم يَلُوحُ لي ما يَخْدِشُ

في ذاك المَعْنَى، فأجِدُني أَتبَرَّمُ بذلك الخادِشِ، وتُنازِعُنِي نَفْسِي إلى تَكَلُّفِ الجَوابِ عنه وغَضِّ النَّظَرِ عن مُناقَشةِ ذاك الجَوابِ، وإنَّما هذا لأنِّي لَمَّا قَرَّرتُ ذاك المَعْنَى أَوَّلًا تَقرِيرًا أَعْجَبَنِي صِرْتُ أَهْوَى صِحَّتَه، هذا مع أنه لم يَعْلَمْ بذلك أَحَدٌ مِنَ الناسِ، فكيف إذا كنتُ قد أَذَعْتُه في الناسِ ثم لاحَ لي الخَدْشُ؟، فكيف لو لم يَلُحْ لي الخَدْشُ ولكنَّ رَجُلًا آخَرَ اعتَرَضَ عَلَيَّ بِهِ؟، فكيف لو كان المُعتَرِضُ مِمَّن أكرَهُه؟!؛ هذا، ولم يُكَلَّفِ العالِمُ بأنْ لا يكونَ له هَوًى، فإنَّ هذا خارِجٌ عنِ الوُسْعِ، وإنَّما الواجِبُ على العالِمِ أنْ يُفَتِّشَ نَفْسَه عن هَوَاها حتى يَعرِفَه، ثم يَحتَرِزَ منه، ويُمْعِنَ النَّظَرَ في الحَقِّ مِن حيث هو حَقٌّ، فإنْ بانَ له أنَّه مُخالِفٌ لِهَوَاه آثَرَ الحَقَّ على هَوَاه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: والعالِمُ قد يُقَصِّرُ في الاحْتِراسِ مِن هَوَاه، ويُسامِحُ نَفْسَه، فتَمِيلَ إلى الباطلِ، فيَنْصُرَه وهو يَتَوَهَّمُ أنه لم يَخْرُجْ مِنَ الحَقِّ ولم يُعَادِه، وهذا لا يَكادُ يَنْجُو منه إلَّا المعصومُ، وإنَّما يَتَفاوتُ العلماءُ، فمنهم مَن يَكْثُرُ منه الاسْتِرْسالُ مع هَوَاه ويَفْحُشُ حتى يَقْطَعَ مَن لا يَعرِفُ طِبَاعَ الناسِ ومِقدارَ تأثيرِ الهَوَى بأنَّه مُتَعَمِّدٌ، ومنهم مَن يَقِلُّ ذلك منه ويَخِفُّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقد كان مِنَ السَّلَفِ مَن يُبالِغُ في الاحْتِراسِ مِن هَوَاه حتى يَقَعَ في الخَطَأِ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ، كالقاضِي يَختَصِمُ إليه أخُوه وعَدُوُّه، فيُبالِغُ في الاحْتِراسِ حتى يَظلِمَ أخَاه، وهذا كالذي يَمْشِي في الطَّرِيقِ ويكونُ عن يَمِينِه مَزِلَّةٌ، فيَتَّقِيها ويَتَباعَدُ عنها فيَقَعَ في مَزِلَّةٍ عن يَسَارِه!. انتهى مِن (آثارُ الشيخِ المُعَلِّمِيّ). وقالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ في (شَرْحُ الإلمَامِ بِأَحَادِيْثِ الأَحَكَامِ): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ، غَيْرَ أَنَّا نَرَاهُمْ إِذَا اِنْصَرَفُوا إِلَى الجُزئيَّاتِ يَخرُجُ بَعْضُهُمْ عن هَذَا الْقَانُونِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذلك اِشْتِبَاهُ الْمَيْلِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الأَدِلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَيْلِ الْحَاصِلِ عنِ الإلـفِ وَالْعَـادَةِ وَالْعَصَـبِيَّةِ، فَإِنَّ هَـذِهِ الأُمُـورَ [أيِ الإلـفَ وَالْعَـادَةَ وَالْعَصَـبِيَّةَ] تُحْـدِثُ لِلنَّفْسِ هَيْئَةً وَمَلَكَـــةً تَقْتَضِـــي الرُّجْحَـــانَ فِي النَّفْسِ بِجَانِبِهَا [أيْ بِجـانِبِ الإلـفِ وَالْعَـادَةِ وَالْعَصَـبِيَّةِ] بِحَيْثُ لَا يَشْـعُرُ النَّاظِرُ بِـذَلِكَ وَيَتَـوَهَّمُ أَنَّهُ رُجْحَـانُ الـدَّلِيلِ، وَهَـذَا مَحَلُّ خَوْفٍ شَـدِيدٍ وَخَطَـرٍ عَظِيمٍ يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِي اللَّهَ تَعالَى أَنْ يَصْرِفَ نَظَرَهُ إلَيْـهِ وَيَقِـفَ فِكْـرُهُ عَلَيْـهِ. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَالْمُتَـأَخِّرُونَ كُلَّمَـا اِسْـتَبْعَدُوا شَـيْئًا، قَـالُوا {مَنْسُـوخٌ، وَمَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ}!. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ أيضًـا في (إعلام الموقعين): وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، رَأَيٌ أَنَّ أَكْثَـرَ مَنْ يُشَـارُ إلَيْهِمْ بِالـدِّينِ هُمْ أَقَـلُّ النَّاسِ دِينًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْـرٍ فِيمَنْ يَـرَى مَحَـارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ، وَحُدُودَهُ تُضَاعُ، وَدِينَـهُ يُتْـرَكُ، وَسُـنَّةَ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ عَنْهَا، وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ، سَـاكِتُ اللِّسَـانِ، شَـيْطَانٌ أَخْـرَسُ (كَمَـا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِـلِ شَـيْطَانٌ نَـاطِقٌ)؟!، وَهَـلْ بَلِيَّةُ الـدِّينِ إلَّا مِنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا سَـلِمَتْ لَهُمْ مَـآكِلُهُمْ وَرِيَاسَـاتُهُمْ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟!... ثم قالَ -أيِ ابنُ القيمِ-: وَهَؤُلَاءِ -مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ- قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْـعُرُونَ، وَهُـوَ مَـوْتُ الْقُلُـوبِ، فَـإِنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَـا كَـانَتْ حَيَاتُـهُ أَتَمَّ كَـانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَـلُ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (تحفـة المجيب): ونحن في زَمَنٍ تُقْلَبُ فيه الحَقائقُ كما أَخْبَرَ النـبيُّ صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، وأهلُ العِلْمِ الذِين كانَ يُظَنُّ أنَّهم سَـيُدافِعون عنِ الإسـلامِ وسـيَحْمون حِمَـاه، إِذَا الإسـلامُ يُؤْتَى مِن قِبَلِهم، وما كُنَّا نَظُنُّ أنْ يَبْلُغوا إلى هـذا الحـدِّ، وأَنْ يدافِعوا عن الكُفْرِ حتى يَجْعَلوه واجِبًا، دَعْ عنك أَنَّهم

يَجعَلـون البِدعـةَ سُـنَّةً، والضَّـلالَ هُـدًى، والغَيَّ رُشْـدًا، وصَدَقَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم في ذِكْـرِ الفِتَنِ، إذْ يقـولُ {سَـتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِـدُ فِيهَـا خَيْـرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِـي فِيهَـا خَيْـرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِـهِ}، ونحن في زَمَنِ الفِتَنِ لا يُنكِـرُ هـذا إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، فنقـولُ، إنَّ لهم أسْـلَافًا {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِـلِ وَيَصُـدُّونَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ}، {أَفَتَطْمَعُـونَ أَن يُؤْمِنُـوا لَكُمْ وَقَـدْ كَـانَ فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَـا عَقَلُـوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْـوُونَ أَلْسِـنَتَهُم بِالْكِتَـابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَـا هُـوَ مِنَ الْكِتَـابِ وَيَقُولُـونَ هُـوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ وَمَـا هُـوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ وَيَقُولُـونَ عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُـونَ}، أولئـك [الأسْـلَافُ] نَـزَلَ بَعْـدَهم قرآنٌ ففَضَحَهم، ونحن الآنَ لا يَنْـزِلُ قـرآنٌ، وإلَّا لَـرَأَيْتَ أنَّ بعضَ أصحابِ العَمَـائمِ واللِّحَى المُحَنَّاةِ والثَّوبِ الـذي إلى وَسَـطِ السـاقِ، يُمْكِنُ أنْ يَفْضَـحَه اللـهُ كمـا فَضَـحَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ [هـو عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَـلُولَ الـذي أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فيه {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَـهُ عَـذَابٌ عَظِيمٌ}]، وثَبَتَ عن النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم أنَّه قـالَ {إِنَّ أَخْـوَفَ مَـا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي كُـلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ}، ويقول أيضًا {إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ} [قـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأَئِمَّةُ الْمُضِـلُّونَ هُمُ الذِين اتَّخَذَهم الناسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَةِ الـدِّينِ، وإمَّا مِن جِهَةِ وِلَايَةِ الحُكْمِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفَتَاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى.]، فهـؤلاء حَـذَّرَنا منهم رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، فتَارةً يُمَثِّلُه اللهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بـالكَلْبِ [قـالَ تَعـالَى

{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}] تَنفِيرًا مُنَفِّرًا، وأُخرَى يُمَثِّلُه بالحِمَارِ {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}، ولا تَظُنُّوا أنَّ هذا في أَهْلِ الكِتابِ فَقَطْ، بَلْ إنَّه في مَن زاغَ وانحرفَ مِنَ الأئمَّة المُضِلِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): فأيْنَ كان العلماءُ في تلك الفَتْرَةِ [يعني أواخرِ الدولةِ العثمانيةِ] التي نحن بِصَدَدِها مِنَ التاريخِ؟، هل كانوا في مكانِ القيادةِ الذِي عَهِدَتْهم الأُمَّةُ فيه؟، هل كانوا حُمَاةَ الأُمَّةِ مِنَ العُدْوانِ؟، وحُمَاتَها مِنَ الظُّلْمِ الواقعِ عليهم مِن ذَوِي السلطانِ؟، هل كانوا هُمُ الذِين يُطالِبون للأُمَّةِ بحُقوقِها السياسيَّةِ وحُقوقِها الاجتماعيَّةِ وحُقوقِها الاقتصاديَّةِ؟، هلْ كانوا هُمُ الذِين يَأمُرون بالمعروفِ ويَنْهَون عنِ المُنْكَرِ، ويَقومون إلى الإمامِ الجائرِ فيَأمُرونه ويَنْهَونه، قَتَلَهم أمْ لم يَقْتُلْهم؟، أمْ كان كثيرٌ منهم قد اسْتَعْبَدوا أنْفُسَهم للسلطانِ، ومَشَوْا في رِكَابِه، يَتَمَلَّقُونه ويُبارِكون مَظالِمَه فيَمُدُّونَهُ فِي الْغَيِّ؟!، بينما البَقِيَّةُ الصالحةُ منهم قد قَبَعَتْ في بُيُوتِها، أوِ انْزَوَتْ في الدَّرْسِ والكِتابِ تَحْسَبُ أنَّ مُهِمَّتَها قَدِ انتَهَتْ إذا لَقَّنَتِ الناسَ العِلْمَ، وما نُريدُ أنْ نَظْلِمَهم فقد كان منهم -ولَا شَكَّ- مَن صَدَعَ بِكَلِمةِ الحَقِّ، ومنهم مَن أَلْقَى بالمَنْصِبِ تحتَ قَدَمَيه حين أَحَسَّ أنَّه يَسْتَعْبِدُه لأولِي السلطانِ أو يَلْجُمُه عن كلمةِ الحقِّ، ولكنَّهم قِلَّةٌ قليلةٌ بين الكَثْرةِ الغالبةِ التي راحَتْ تَلْهَثُ وَرَاءَ المَتَاعِ الأَرْضِيِّ، أو تَقْبَعُ داخلَ الدَّرْسِ والكِتابِ. انتهى باختصار.

(2)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ مُقْبِل الوادِعِي مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: لِمَاذا اِختَرْتُمْ مَنهَجَ الجَرْحِ والتعديلِ طَرِيقًا؟، مع أنَّه في نَظَرِ كثيرٍ مِنَ الدُّعاةِ والمُصلِحِين يَعُدُّونه سَبَبًا في تَفَكُّكِ الأُمَّةِ وسَبِيلًا إلى بُغْضِ مَن يَنْحُو هذا المَنْحَى؟، مُحتَجِّين بأنَّ زَمَنَ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ قد اِنتَهَى مع زَمَنِ الرِّوايَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا تَرَكْنا الجَرْحَ والتَّعدِيلَ صارتْ كَلِمةُ الشيخِ الإمامِ القُدوةِ الشيخِ ابنِ باز [مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ] وكَلِمةُ عَلِيٍّ الطنطاويِّ [وهو القاضِي في المَحكَمةِ الشَّرعِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وهو مِن أعلامِ (جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) في سُورِيَا، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1999هـ. وقد قالَ الشيخُ الألباني في مَقْطَعٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط: الطنطاويُّ يُفْتِي ببعضِ الفَتاوَى يُخالِفُ فيها السُّنَّةَ الصحيحةَ، فالمُقَدَّمُ عنده -كما هو مُصِيبةُ كثيرٍ مِنَ الناسِ اليومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِيرِ على الناسِ أو أنَّ المَصلَحةَ هكذا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألباني-: هذا [يَعْنِي الغزالي] رَجُلٌ كَيْفِيٌّ [أيِ اِعتِباطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصولَ له ولا مَراجِعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لأنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِعُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ وعلى مَنهَجِ السَّلَفِ الصالحِ، وَلَا هُوَ خَلَفِيٌّ، لأنَّ الخَلَفِيَّ يكونُ مُتَمَذهِبًا بمَذهَبٍ، فليس هو مُتَمَسِّكًا، فهو تارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مع الشافِعِيِّ، فهو حَيْثُمَا وَجَدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعرُ {وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إِنْ غَوَتْ *** غَوَيْتُ، وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشَدُ}. انتهى باختصار] سَوَاءً، وَهُمَا لَا سَوَاءٌ؛ فنحن مُحتاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حالُ حسن الترابي ويوسفَ القرضاوي وعبدِالمجيد الزنداني [أَحَدِ كِبَارِ مُؤَسِّسِي جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين في (اليَمَنِ)]، وهكذا أيضًا رُؤُوسُ الإخوانِ المُسلِمِين لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْوالُهم، وعلماءُ

الحُكوماتِ أيضًا لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْـوالُهم (الـذِين يُجـادِلون عنِ الحُكومـاتِ بالباطـلِ، ورَبُ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكَريمِ {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَـهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا})؛ والرسولُ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـولُ {إِنَّمَـا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ}، فإذا كان النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم يقولُ ذلك، وربُّ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكـريمِ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّ كَثِـيرًا مِّنَ الأَحْبَـارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِـلِ وَيَصُـدُّونَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ}، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقـولُ {بِئْسَ أَخُـو الْعَشِـيرَةِ}، ويقـولُ كمـا في الْبُخَـارِيِّ {مَـا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَـا شَـيْئًا}، ويقـولُ {يَـا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَـا مُعَـاذُ}، ويقـولُ لأَبِي ذَرٍّ {إِنَّكَ امْـرُؤٌ فِيـكَ جَاهِلِيَّةٌ}، ويَقـولُ لِنِسـائه {إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَـوَاحِبَاتُ يُوسُفَ}؛ وإنَّنِي أَحْمَدُ اللهَ، فقد طَحَنَ الجَـرْحُ والتعـديلُ عبـدَالرحيم الطحـان [جـاءَ في كتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد) سُـئلَتْ: جاءَتْنـا أَشْـرِطَةٌ مُسَـجَّلةٌ لعـالِمَين جَلِيلَين، همـا الشـيخ العلّامـة محمـد ناصـر الـدين الألبـاني مُحَـدِّث الشَّـامِ، والشـيخ العلّامة مُقْبِل بن هادي الوادِعِي مُحَدِّث اليَمَنِ، يَتَحَـدَّثان فيهـا عنِ الداعيَـةِ المعـروفِ عبـدِالرحيم الطحـان، حيث إنَّهما جاءَتْهم استِفساراتٌ حولَ صِحَّةِ ما يقولُه الطحـان مِن أقاويلَ، منها (أنَّه يَذهَبُ إلى وُجوبِ تَقلِيدِ المَـذاهِبِ الأَرْبَعةِ، وأنَّ نَبْذَ تَقْلِيدِ هذه المَذاهِبِ ما هو إلَّا ضَـلَالٌ)؟. فأجابتِ اللجنةُ: إنَّه لا يَجِبُ تَقلِيدُ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، وإنَّمـا يُؤْخَـذُ بقَـولِ العـالِمِ إذا وافَـقَ الـدَّلِيلَ؛ والـواجِبُ على الجَمِيـعِ اتِّبـاعُ الرسـولِ صـلى اللـهُ عليـه وسـلم، فهـو القُدْوةُ لِجَمِيعِ المؤمنِين، قالَ اللهُ تَعالَى {لَّقَدْ كَـانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، وقالَ اللهُ تَعالَى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}. انتهى باختصار]، وقَرَّضَ لِسَانَ يوسفَ بنِ عبدِالله القرضاوي؛ وإنِّنِي أَحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أَفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ... فَسُئِلَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: والذي يقولُ {إنَّه [أيْ زَمَنَ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ] اِنتَهَى مع زَمَنِ الرِّوايَةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: الذي يقولُ إنَّه اِنتَهَى يا إخوانُ، هُمْ يَعْلَمون أنَّهم مَجْرُوحون، مِن أجْلِ هذا ما يُرِيدون أنْ يَتَكَلَّمَ أحَدٌ في الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، فَهُمْ يَخَافون مِنَ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ لأنَّهم يَعرِفون أنَّهم مَجْرُوحون. انتهى باختصار. وفي فتوى للشيخِ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط، سُئلَ الشيخُ {اِتَّخَذَ البعضُ السُّكوتَ عن أخطاء الجماعات الإسلامية مَنهَجًا له، وَ[زَعَمَ] أنَّ هذه هي الحِكمةُ، وأصبَحَ هذا [السُّكُوتُ] مَنهَجًا له أتْباعٌ يَسِيرون عليه، ما حُكْمُ هذا المَنهَجِ الجَدِيدِ اليَومَ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: أخشى أن يكون هناك مُبالَغةٌ في هذا السؤال، أنا لا أعتقد عالِمًا يَرَى هذا المنهجَ؛ فَعَلَى فَرْضِ وُقوعِه ووُجودِه فإن هذا خطأ، ويجب على مَن يَقولُ هذا الكَلامَ ويُنَظِّرُ هذا التَّنظِيرَ ويُؤَصِّلُ هذا التأصيلِ، يجب أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، فإنَّ اللهَ مَيَّزَ هذه الأُمَّةَ وفَضَّلَها على سائر الأُمم بعدمِ السُّكوتِ، بل بالتصريحِ، والتوضيحِ، والجهادِ وعلى رَأْسِه الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنكَرِ {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، وقد لَعَنَ اللهُ بني إسرائيلَ لِاتِّخاذِهم مِثْلَ هذا المَنهَجِ السُّكوتِيِّ المُقِرِّ للباطِلِ المُغَلَّفِ بـ (الحِكمةِ)، قال {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ،

لَبِئْسَ مَـا كَـانُوا يَفْعَلُـونَ}، والرسـولُ يقـولُ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ}؛ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنكَرِ أصلٌ عظيمٌ مِن أصـولِ الإسـلامِ، لا يَقُومُ الإِسـلامُ إلَّا بـه، وَلَا تُحـرِزُ الأُمَّةُ التَّقَدُّمَ على سائرِ الأُمَمِ إلَّا إذا قاموا بـه، فـإنْ هُمْ قَصَّـروا اِسـتَحقُّوا سَـخَطَ اللـهِ بَـلْ لَعْنَتَـه كَمـا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فإذا قَصَّرْنا في هـذا الـدِّينِ وتَرَكْنـاه يَعبَثُ بـه أهلُ الأهواءِ والضَّلالِ وجارَيناهُمْ وسَـكَتْنا عنهم وَسَـمَّيْنا ذلك (حِكمةً)، فإنَّنا نَستَوجِبُ سَخَطَ اللهِ تبـارك وتعـالى، ونعـوذ باللـه مِن سَـخَطِه، ونسـأل اللـهَ -إنْ كـانَ لهـذا الصِّنفِ وُجودٌ- أنْ يَهدِيَهم، وأنْ يُبَصِّـرَهم بِطَرِيـقِ الحَـقِّ، وأنْ يُبَصِّرَهم بِعَيبِهم العظيمِ الذي وَقَعوا فيـه فَيَخرُجـوا منه إلى دائرةِ الدُّعاةِ إلى اللهِ بِحَقٍّ، الآمِرِين بـالمعروف والناهِين عنِ المُنكَرِ، الصادِعِين بـه {فَاصْـدَعْ بِمَـا تُـؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} كذلك اِصْدَعْ بِمَا تُـؤْمَرُ وَأَعْـرِضْ عَنِ المُبتَدِعِين الضَّـالِّين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شـرح "شـرح السـنة للبربهـاري"): فـالكفرُ يَهْـدِمُ الإسـلامَ، والبدعُ تُضْـعِفُ الإسـلامَ، ومَن عَظَّمَ صـاحبَ بدعـةٍ فقـد أعانَ على هَدْمِ الإسلامِ، لأنـه أعانَـه على الباطـلِ، ومَن تَبَسَّمَ في وَجْهِ مُبتدِعٍ فقـد اسـتَخَفَّ بمـا أَنْـزَلَ اللـهُ عـز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلـك أنَّه يَنبَغِي للإنسـانِ أنْ يَعْبِسَ في وَجْـهِ المُبتـدِعِ ولا يَتَبَسَّـمُ في وَجْهِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هــذا الرابط: والسَّـلَفُ الصالحُ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقِفوا في مُحارَبَةِ أَهْلِ البِدَعِ والضَّلالِ، بالرَّدِّ عليهم وبَيَانِ باطِلِهم، بَلْ أَخَذوا يُحَذِّرون

الناسَ مِن مُجالَسَتِهم أو مُحـادَثَتِهم أو التَّبَسُّـم إليهم أو السَّـلامِ عليهم أو رَدِّه عليهم، بَـلْ ويُحَـذِّرون أيضًـا مِن مُجاوَرَتِهم في الدُّورِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الدمشـقي-: رَحِمَ اللـهُ أئمَّةَ السَّـلَفِ، مـا أَصْـلَبَهم على الحَـقِّ، ومـا أَشَدَّهم على الباطِـلِ وأَهْلِـه، ولـذلك حَفِـظَ اللـهُ الـدِّينَ بهم، أَمَّا زَمانُنا فقد اِخْتَلَطَ فيه الأَمْرُ، وضـاعَ الحَـقُّ في الباطِلِ، فلا تَمييزَ بين سُنِّيٍّ وبِدْعِيٍّ، ولـو قلتَ لِأَحَـدِهم {اِتَّقِ اللهَ، ولا تَجلِسْ مع فُلَانٍ، لأَنَّه صاحِبُ بِدعةٍ}، قـالَ لك {اِتَّقِ اللـهَ أنتَ، ولا تَقَـعْ في أعـراضِ المُسـلِمِين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَارِ السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) بعُنْـوانِ (حكم زيـارة أهل البدع والأهـواء وعيـادتهم)، قـال الشـيخُ: زيـارتُهم لـدعوتِهم إلى اللـه وطَلَبِ التَّوبـةِ منهم طَيِّبٌ، زيـارةُ مرضاهم لِأَجْلِ دعوتِهم لا بَأْسَ، أما زيارتُهم لغـيرِ دَعْـوةٍ لا يَجُـوزُ. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشـيخ صـالح الفوزان أيضا بعُنْوانِ (ما حُكْمُ مُجالَسةِ أَهْلِ البِـدَعِ بِحُجَّةِ التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّحِيحَ؟)، قـالَ الشـيخُ: لا تَقْـرَبْ مِن أَهْـلِ البِـدَعِ أبَـدًا، يُـؤَثِّرون عليـك، وتَـأْثَمُ بجُلوسِـك معهم، اِبتَعِـدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَـةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَـانِ مـا هُمْ عليـه مِنَ الباطِـلِ وأنتَ عنـدك أَهْلِيَّةٌ لذلك، فلا مـانِعَ، في حُـدُودٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تَجِبُ الْهِجْـرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْـرِ إلَى دَارِ الإِسْـلَامِ عَلَى مُسْـتَطِيعٍ لَهَا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ [قالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ (ت1301هـ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِـه حـتى يَتَبَرَّأَ مِن أهلِ الكُفْرِ الذي هو بَيْنَ أَظْهُرِهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُـلْ ذلـك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّينِ حاصِلًا. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ

أيضًا في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ): وإظهـارُ الدِّينِ تكفيرُهم، وعَيْبُ دِينِهم، والطَّعْنُ عليهم، والبراءةُ منهم، والتَّحَفُّظُ مِن مُـــــوَادَّتِهِمْ والرُّكـــــونِ إليهم، واعتزالُهم، وليس فِعْلُ الصلواتِ فقـط إظهـارًا للـدِّينِ؛ وقــولَ القائــلِ {إنَّا نعــتزلُهم في الصــلاةِ، ولا نأكــلُ ذَبِيحَتَهم} حَسَنٌ، لكنْ لا يَكْفِي في إظهارِ الدِّينِ وحــده، بلْ لا بُدَّ مِمَّا ذُكِرَ. انتهى. وقالَ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت1389هـ): وإظهـارُه دِينَـه ليس هـو مُجَـرَّدَ فِعْلِ الصلاة وسائر فروعِ الـدين واجتنـاب محرماتـه مِنَ الربا والـزِّنَى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـارُ الـدين مُجاهَرتُـه بالتوحيد والبراءةُ مما عليه المشركون مِنَ الشركِ باللـه في العبادة وغير ذلك مِن أنواعِ الكفـرِ والضـلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم). وقـالَ الشـيخُ إسـحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [لِلْحَجَّاوِيِّ (ت 968هـــ)] وشـــرحه [للبُهُـــوتِيِّ (ت1051هـــ)] {وَتَجِبُ الْهِجْـرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِـزُ عَنْ إظْهَـارِ دِينِـهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، وَهِيَ مَـا يَغْلِبُ فِيهَـا حُكْمُ الْكُفْـرِ، زَادَ جَمَاعَــةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجــار] (أَوْ بَلَــدِ بُغَــاةٍ، أَوْ بِــدَعٍ مُضِــلَّةٍ كــرفض واعتزال)، فَيَخْـرُجُ مِنْهَـا إلَى دَارِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وُجُوبًـا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا}... ثم قـال -أيِ الشـيخُ إسـحاقُ-: وقـال الشـيخ العلامـة حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الـدين، فكثـير من الناس قد ظَنَّ أنـه إذا قَـدِرَ أن يتلفـظ بالشـهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقـد أَظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشركِين، وقد غَلَطَ في ذلـك أَقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أَيِ الشيخُ حَمَدُ] {ولا يكون المسـلمُ

مُظهِرًا للدين، حتى يُخالِف كلَّ طائفة بما أُشْتُهِرَ عنها، ويُصَرِّحَ لها بعداوته، فمَن كان كُفْرُه بالشركِ فإظهارُ الدين عنده أن يُصَرِّحَ بالتوحيد، والنَّهْيِ عن الشرك والتحذيرِ منه، ومَن كان كُفْرُه بجحد الرسالة فإظهارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسولُ اللهِ، ومَن كان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومَن كان كُفْرُه بموالاة المشركِين والدخول في طاعتهم فإظهارُ الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومِن المشركِين}... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ فالحاصل هو ما قَدَّمناه، مِن أنَّ إظهارَ الدين الذي تبرأ به الذمةُ، هو الامتيازُ عن عُبَّادِ الأَوْثانِ بإظهار المعتقد، والتصريحُ بما هو عليه [أي وتصريحُ المُوَحِّدِ بما هو عليه مِمَّا يُخالِفُ فيه المشركين]، والبُعْدُ عنِ الشرك ووسائله، فمَن كان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الدينَ بدليلِه وأَمِنَ الفتنةَ، جاز له الإقامةُ؛ بَقِيَ مسألةُ العاجزِ عنِ الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قال الوالدُ [الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لَمَّا سُئِلَ عنه {وأما إذا كان المُوَحِّدُ بين ظهراني أناسٍ مِنَ المبتدعةِ والمشركِين، ويعجزُ عنِ الهجرةِ، فعليه بتقوى الله ويعتزلُهم ما استطاعَ، ويَعْمَلُ بما وَجَبَ عليه في نَفْسِه، ومع مَن يُوافِقُه على دِينِه، وعليهم أنْ يَصْبِروا على أَذَى مَن يُؤذِيهم في الدينِ، ومَن قَدِرَ على الهجرة وَجَبَتْ عليه}. انتهى باختصار من (الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي).

وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (الفتح الرباني): والقاعِدُ عنِ الهِجرةِ داخِلٌ تَحْتَ قَولِه تَعالَى {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}. انتهى]، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا)، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِبَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إظْهَارِهِ تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ مِنْهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهِجْرَةَ فَهُوَ مَعْذُورٌ إلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ؛ وَإِنْ قَدَرَ

عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لِأنَّ لَهُ عَشِيرَةً تَحْمِيه (وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِيهِ [أَيْ فِي دِينِهِ]) أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ أَوْ يَمِيلَ إلَيْهِمْ أَوْ يَكِيدُوا لَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1319هـ): وَكَلَامُ أبي عبدالله الحليمي في هذا المَقام واضِحٌ، فإنَّه قالَ [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكُلُّ بَلَدٍ ظَهَرَ فيها الفسادُ، وكانت أيدي المفسدِين أعلى مِن أيدي أهل الصلاح، وغَلَبَ الجهلُ، وسُمِعَتِ الأهواءُ فيهم، وضَعُفَ أهلُ الحق عن مقاوَمَتِهم، واضْطُرُّوا إلى كتمانِ الحَقِّ خوفًا على أنْفُسِهم مِنَ الإعلانِ، فهو كَمَكَّةَ قَبْلَ الفتحِ في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومَن لم يُهاجِرْ فهو مِنَ السُمَحَاءُ بِدِينِه [أَيْ مِنَ المتساهلِين في دِينِه]}؛ وقال [أَيْ عبدالله الحليمي] {ومِنَ الشُّحِّ بالدِّينِ [أيْ ومِنَ الحِرْصِ على الدِّين] أنْ يُهاجرَ المسلمُ مِن موضعٍ لا يُمْكِنُه أنْ يُوَفِّيَ الدِّينَ فيه حُقوقَه، إلى موضعٍ يُمْكِنُه فيه ذلك}. انتهى من (الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي). وَقالَ اِبْنُ كثير في (البداية والنهاية): وَقَدِ اعْتَزَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، كَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُوا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كَلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اِعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إِيمَانِهِمْ

أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابِه (الْعُزْلَةُ وِالانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما واجبُ الآباءِ والأُمَّهَاتِ في بلادِ الغَرْبِ تُجَاهَ أبنائِهم وبَنَاتِهم؟، وما هو السبيلُ لحِفْظِهم مِنَ الانْزِلاقِ في مَهَاوِي الرَّدَى والانْحِطاطِ، والاتِّباعِ للكفارِ وأعمالِهم وأَخْلاَقِيَّاتِهم؟}، فكان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: واعْلَمْ يا أَخِي أنَّ بَقَاءَهم في بلادِ الكفرِ، ودارِ الكفرِ والحربِ، أَمْرٌ خَطِيرٌ، قالَ صلى الله عليه وسلم {أَنَا بَرِيءٌ مِمَّن أَقامَ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ} رواه أبو داود، وقالَ إبراهيمُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}، والسبيلُ الوحيدُ [هو] الهجرةُ مِن بلادِ الكُفرِ -بالإجماعِ، مع القُدرةِ عليها- إلى بَلَدِ الإسلامِ الذي تَتَمَكَّنون فيه مِن إقامةِ دِينِكم، إنْ تَيَسَّرَ ذلك، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك [فَعَلَيْكُمْ حِينَئِذٍ] أنْ تَعْتَزِلوا الكفارَ (وهي مِلَّةُ إبراهيمَ "وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ") مع جِهادِهم ودَعْوَتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ سلطانُ العيد (إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد بحي البديعة بالرياض) في مُحاضَرةٍ بعنوان (كَشْفُ الغُمَّةِ عن أهلِ الغُربة) مُفَرَّغَةٍ على موقعه في هذا الرابط: وأَمَّا فتنةُ الشُّبهاتِ والأهواءِ المُضِلَّةِ، فَبِسَبَبِها تَفَرَّقَ أهلُ القِبلةِ وصاروا شِيَعًا، وصاروا أعداءً وفِرَقًا وأحزابًا بعدَ أن كانوا إخوانًا، قُلُوبُهم على قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِن هذه الفِرَقِ إلَّا الفرقةُ الواحِدةُ الناجِيَةُ، وَهُمُ المذكورون في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ} [قالَ الشيخُ أبو

سلمان الصومالي في (تأييد ومناصـرة للبيـان الختـامي لعلمـاء الولايـات الإسـلامية في الصـومال): والظُّهـورُ وَالْغَلَبَةُ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ دائمًا، وبِالسَّيفِ والسِّنَانِ أحيانًـا أو غالِبًـا لِأنَّ الحَـرْبَ سِـجالٌ والأيَّامَ دُوَلٌ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): قـالَ اللـهُ تَعالَى {وَعَـدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرضِ كَمَا اسْـتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُـدُونَنِي لَا يُشْـرِكُونَ بِي شَـيْئًا وَمَن كَفَـرَ بَعْـــدَ ذَلِـــكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـــقُونَ}، فَجَعَـــلَ شَـــرْطَ الاسـتِخلافِ الإيمـانَ الصَّـحِيحَ والعَمَـلَ الصَّـالِحَ وتَـرْكَ الشِّـرِكِ، فَـدَلَّ على [أنَّ] الاعتِقـاداتِ الباطِلـةَ والبِـدَعَ العَمَلِيَّةَ والشِّـركَ هي أكبَـرُ عـائقٍ لِلتَّمكِينِ؛ وقـالَ اللـهُ تَعالَى {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ، الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}، فَجَعَلَ التَّمكِينَ والنُّصرةَ لِأهلِ الأمْـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، وأعظَمُ المَعـروفِ التَّوحِيـدُ والسُّـنَّةُ وأعظَمُ المُنكَرِ الشِّركُ والبِدعةُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سـبل الهـدى والرشاد في سيرة خـير العبـاد، تحقيـق وتعليـق الشـيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سِجَالٌ) جَمْعُ سَجْلٍ، أيْ مَـرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَـا. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ المُلَقِّنِ (ت 804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): (دُوَلٌ) جَمْعُ دَولَةٍ، وَمَعْنَاهُ رُجُوعُ الشَّيْءِ إِلَيْكَ مَرَّةً وَإِلَى صَاحِبِكَ أُخْـرَى تَتَدَاوَلانِـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الأَلُوسِـيُّ فِي (رُوحُ الْمَعَانِي): إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ الْكَافِرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُغَلِّبُهُ أَحْيَانًا اسْـتِدْرَاجًا وَابْتِلَاءً لِلْمُـؤْمِنِ، وَأَيْضًـا لَـوْ كَانَتِ النُّصْرَةُ دَائِمًا لِلْمُـؤْمِنِينَ لَكَـانَ النَّاسُ يَـدْخُلُونَ فِي الإيمَـانِ عَلَى سَـبِيلِ الْيُمْنِ وَالْفَـأْلِ، وَالْمَقْصُـودُ غَيْـرُ

ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أيِ الألُوسِـيُّ-: فَـإِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَلَبُـوا أَحْيَانًـا اِغْتَـرُّوا وَأَوْقَعَهُمُ الشَّـيْطَانُ فِي أَوْحَـالِ الأمَـلِ وَوَسْوَسَ لَهُمْ فَبَقَوْا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْـرِ فَـأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَـــالَى بِـــذُنُوبِهِمْ وَخَلَّدَهُمْ فِي النَّارِ. انتهى باختصـــار. وقالَ الْبَغَـوِيُّ في (معـالم التنزيـل) عنـد تَفسِـيرِ قَولِـه تَعالَى (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُـهَدَاءَ): قَـالَ الزَّجَّاجُ {الدَّوْلَـةُ تَكُـونُ لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى (وَإِنَّ جُنـدَنَا لَهُمُ الْغَـالِبُونَ)، وَكَـانَتْ يَـوْمَ أُحُـدٍ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أيِ الْبَغَوِيُّ-: إِنَّمَـا كَـانَتْ هَـذِهِ الْمُدَاوَلَـةُ لِيَـرَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فَيُمَيَّزُ الْمُـؤْمِنُ مِنَ الْمُنَـافِقِ وَيُكْـرِمُ أَقْوَامًـا بِالشَّهَادَةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمد أبو زهـرة (عُضْـوُ مجمـعِ البُحـوثِ الإسـلامِيَّةِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1394هـ) في (زهـرة التفاسـير): وَقَـدْ نَبَّهَ سُـبْحَانَهُ إِلَى طَرِيقِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْهَزِيمَةِ [أَيْ هَزِيمةِ المُؤمِنِين يَـومَ أُحُدٍ]، بِأَنْ نُخَلِّصَ أَنْفُسَنَا مِنْ شَوَائِبِهَا، وَنُمَحِّصَ جَمَاعَتَنَا، فَهَلْ لَنَـا أَنْ نَسْـتَفِيدَ مِنْ ذَلِـكَ؟!، إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُـدَاوِلُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَـدْ دَالَتْ عَلَيْنَـا الأزْمَـانُ بِمَـا فَعَلْنَـا وَبِمَـا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَبِاسْـتِخْذَائِنَا وَضَـعْفِنَا... ثم قـالَ -أيْ أبـو زهـرة -: لَا عَجَبَ فِي أَنْ يُهْزَمُـوا لِأَنَّهُمْ خَـالَفُوا قَائِدَهُمْ، وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى قَـدَّرَ لَهُمْ تِلْـكَ الْهَزِيمَـةَ لِكَيْ يَعْتَبِرُوا، وَيُحْسِنُوا التَّدْبِيرَ، وَيُحْسِـنُوا الطَّاعَـةَ، وَيَحْتَرِمُـوا حَقَّ الْقِيَادَةِ الْحَكِيمَةِ الرَّشِيدَةِ، وَلِكَيْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ عِلَاجًا لِلْأَخْطَاءِ الَّتِي سَبَّبَتْهَا وَتَوَقِّيًا فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لَهَـا، وَلِكَيْ يَبُثَّ فِي نُفُـوسِ أَهْـلِ الإيمَـانِ أَنَّ الْحَـرْبَ لَيْسَـتْ نَصْـرًا مُسْـتَمِرًّا، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَـةَ فِي النِّهَايَـةِ لِأَهْـلِ الْحَـقِّ وَالْعَـدْلِ وَالرَّشَـادِ، وَهُنَـاكَ فَائِدَةٌ لِلْهَزِيمَـةِ أَنَّهَـا تُبَيِّنُ الصَّادِقَ الإيمَانِ مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِشَيْءٍ، فَفِي الْمِحْنَـةِ يَتَمَيَّزُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَإِذَا كَـانَ النَّصْـرُ فِي

بَـدْرٍ قَـدْ فَتَحَ بَـابَ النِّفَـاقِ فَـدَخَلَ فِي الإِسْـلَامِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِـهِ وَأَعْلَنُـوا الاعْتِقَـادَ [أيِ الإسـلامَ] مَنْ يُبْطِنُـونَ خِلَافَهُ وَيُخْفُونَ مَا لَا يُبْدُونَ، فَـإِنَّ الْهَزِيمَـةَ فِي أُحُـدٍ قَـدْ كَشَفَتِ النِّفَاقَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَحَسْبُهَا ذَلِـكَ فَائِدَةً. انتهى باختصار. وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت538هـ) فِي (الكَشَّـافُ): إِنْ كَانَتِ الدَّوْلَـةُ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ فَلِلتَّمْيِـيزِ والاسْتِشْـهَادِ وَالتَّمْحِيصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَلِمَحْقِهِمْ وَمَحْوِ آثَارِهِمْ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (المهذب في عوامـل النصـر والهزيمـة): وقـد تَكَلَّمَ الإمـامُ الـرَّازِيُّ عنِ الحِكمـةِ في مُداوَلةِ الأيَّامِ بَيْنَ الناسِ فقـالَ {وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَـةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى تَـارَةً يَنْصُـرُ الْمُـؤْمِنِينَ وَأُخْـرَى يَنْصُـرُ الْكَـافِرِينَ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ نُصْـرَةَ اللَّهِ مَنْصِـبٌ شَرِيفٌ وَإِعْزَازٌ عَظِيمٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْكَـافِرِ، بَـلِ الْمُـرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةِ أَنَّهُ تَارَةً يُشَدِّدُ الْمِحْنَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأُخْـرَى عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، وَالْفَائِدَةُ فِيـهِ مِنْ وُجُـوهٍ؛ الأَوَّلُ، أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَـدَّدَ الْمِحْنَـةَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ وَأَزَالَهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيـعِ الأَوْقَـاتِ لَحَصَـلَ الْعِلْمُ الاضْطِرَارِيُّ بِأَنَّ الإِيمَانَ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، وَلَـوْ كَـانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ التَّكْلِيـفُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَـابُ، فَلِهَـذَا الْمَعْنَى تَارَةً يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمِحْنَةَ عَلَى أَهْلِ الإِيمَـانِ، وَأُخْـرَى عَلَى أَهْـلِ الْكُفْـرِ لِتَكُـونَ الشُّـبَهَاتُ بَاقِيَـةً وَالْمُكَلَّفُ يَـدْفَعُهَا بِوَاسِطَةِ النَّظَـرِ فِي الـدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِـحَّةِ الإِسْـلَامِ فَيَعْظُمُ ثَوَابُـهُ عِنْـدَ اللَّهِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُـؤْمِنَ قَـدْ يُقْـدِمُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِـي، فَيَكُـونُ عِنْـدَ اللَّهِ تَشْـدِيدُ الْمِحْنَـةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَدَبًا لَهُ، وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِحْنَـةِ عَلَى الْكَـافِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْـهِ؛ وَالثَّالِثُ، وَهُـوَ أَنَّ لَـذَّاتِ الدُّنْيَا وَآلَامَهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَأَحْوَالُهَا غَيْـرُ مُسْـتَمِرَّةٍ، وَإِنَّمَـا تَحْصُلُ السَّعَادَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُمِيتُ بَعْدَ الإِحْيَاءِ، وَيُسْقِمُ بَعْدَ الصِّحَّةِ، فَإِذَا حَسُـنَ

ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُبَدِّلَ السَّرَّاءَ بِالضَّرَّاءِ وَالْقُدْرَةَ بِالْعَجْزِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في تَفْسِيرِه، عند تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ **نُدَاوِلُهَا** بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}: يَقولُ [تَعالَى] {فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} يَعنِي إِنْ يَمْسَسْكُمْ جِراحٌ وأَلَمٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ (يَعنِي جِراحٌ وأَلَمٌ)، وفي هذا تَسلِيَةٌ لِلمُؤْمِنِين، لِأَنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أَنَّ عَدُوَّه أصابَه مِثلُ ما أصابَه فَإنَّه تَهونُ عليه المُصِيبةُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قَولُه تَعالَى {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} المُرادُ بِه التَّسلِيَةُ، أَيْ أَنَّه إذا كُنتم أُصِبْتُم في أُحُدٍ فَإنَّ القَومَ قد أُصِيبوا بِقَرْحٍ مِثْلِه، في نَفْسِ الغَزوةِ أيضًا قُتِلَ مِنَ المُشرِكِين مَن قُتِلَ وهُزِموا [أَيِ المُشرِكون في أَوَّلِ المَعرَكةِ] لَولا أَنَّ اللهَ سُبحانَه [وَ]تَعالَى **أَرادَ بِحِكمَتِه** أَنْ يُخالِفَ بَعضُ الجُنْدِ [المُسلِمِين] المَوقِفَ الذي أَمَرَهم بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ فِيما بَعْدُ أنْ كانَ خِلافُ المُرادِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قالَ [تَعالَى] {وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}، يَعنِي هذه الأَيَّامُ نَجعَلُها دُوَلًا، فتَارَةً تَكونُ الأَيَّامُ لِهؤلاء، وتارةً تَكونُ الأَيَّامُ لِهؤلاء، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هو الذي بِيَدِه الأمرُ، حتى إنَّ الدَّولةَ تَكونُ في بَعضِ الأحيَانِ لِأعدائه على أَوْلِيَائه **لِحِكَمٍ يُرِيدُها**، فَفِي بَدْرٍ كانَتِ الدَّولةُ على المُشرِكِين، وفي أُحُدٍ كانَتِ الدَّولةُ على المُؤمِنِين، فَهذا مَرَّةً وهذا مَرَّةً، لِحِكَمٍ عَظِيمةٍ بَيَّنَها اللهُ سُبحانَه وتَعالَى فِيما بَعْدُ [يُشِيرُ إلى قَوْلِه تَعالَى {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}]، وقَولُه {نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} يَشمَلُ مُداوَلَتَها **بَيْنَ أُمَّةٍ وأُمَّةٍ**، ويَشمَلُ كذلك مُداوَلَتَها **في الإنسانِ الواحِدِ**، فالإنسانُ يَجِدُ يَومًا سُرورًا ويَجِدُ يَومًا آخَرَ حُزنًا،

ولِهذا يُقـالُ {دَوامُ الحـالِ مِنَ المُحـالِ، فالأَيَّامُ دُوَلٌ}... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ اِبنُ عــثيمين-: {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}، أيْ يَعلَمَه مَوجودًا، أمَّا العِلمُ السابِقُ فَإنَّه يَعلَمُـه أنَّه سَيُوجَدُ، وهناك فَرقٌ بَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ مَوجودًا حــالَ وُجودِه وبَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ بِأنَّه سَيُوجَدُ، [فَـإنَّ] عِلْمَ اللـهِ السابِقِ لا يَتَرَتَّبُ عليه الجَزاءُ، وذلك لِأنَّ المُؤمِنَ لم يَكُنْ مَوجودًا بَعْدُ حتى يُجازَى أو لا يُجازَى، إنَّ اللهَ تَعـالَى قـد عَلِمَ الذِين آمَنوا مِن قَبْلُ، فَإنَّه سُبحانَه وتَعالَى كَتَبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ مَقادِيرَ كُلِّ شَيءٍ إلى يَومِ القِيَامةِ، وقد عَلِمَ المُـؤْمِنَ مِن غَـيرِه مِن قَبْـلُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: وقَولُـه {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا} كَيْـفَ ذلك؟ لِأنَّ **المُؤْمِنَ يَرضَى** بِهـذه المُداوَلـةِ (بِمُداوَلـةِ اللـهِ الأيَّامَ بَيْنَ الناسِ)، يَرضَى بِها **رِضًا تامًّا**، إنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ **صَبَرَ** وإنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ **شَكَرَ**، ويَعْلَمُ أنَّ ذلك بِتَقـدِيرِ اللـهِ **فَيَرضَى ويُسَلِّمَ**، غَيرُ المُؤْمِنِ بِالعَكْسِ، إنْ أُصِيبَ بِسَــرَّاءَ أَشِــرَ [أيْ فَـرِحَ ونَشِــطَ] وبَطِــرَ [أيْ تَكَبَّرَ وطَغَى]، وإنْ أُصِيبَ بِضَرَّاءَ ضَجِرَ وتَسَخَّطَ، يَقولُ اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} أيْ على طَـرَفٍ، {فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَـةٌ} والفِتنـةُ هنا المُرادُ بِها ضِدُّ الخَيرِ، {وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَـةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِـرَ الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةَ} وكَمْ مِن إنسـانٍ **اِرتَـدَّ لِأنَّه أُصِــيبَ بِمُصِــيبةٍ** وَالْعِيَــاذُ بِاللَّهِ، إذَنْ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} كَيْفَ كانَ هذا العِلمُ؟ نَقولُ، لِأنَّ المُـؤْمِنَ **يَرضَـى بِمُداوَلةِ اللهِ الأيَّامَ** بَيْنَ العِبادِ، إنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَــبَرَ، أو سَـرَّاءُ شَـكَرَ، [وأمَّا] غَـيرُ المُـؤْمِنِ بِـالعَكْسِ، **لا يَرضَـى بِقَضاء اللهِ وقَدَرِه**، يَقولُ {لَوْ أَطَاعُونَـا مَـا قُتِلُـوا}، {لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَـا قُتِلُـوا}، ومـا أَشْـبَهَ ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قـالَ [تَعـالَى] {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُــهَدَاءَ}، فَهـــؤلاء الشُّـــهَداءُ اِتَّخَـــذَهُمُ اللـــهُ واصطَفاهم، **ولَوْلَا مِثلُ هذه الهَزِيمةِ لم يَكونـوا شُـهَداءَ**،

وَكَمْ مِن شَهِيدٍ اِتَّخَذَهُمُ [اللهُ] في غَـزوةِ أُحُـدٍ؟، سَـبعونَ رَجُلًا، لَـوْلَا هـذا لم يَكُنْ هنـاك شُـهَداءُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قَولُـه [تَعـالَى] {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، فالظالِمُ، إنْ كانَ ظُلْمُه ظُلْمَ كُفـرٍ فَلا حَـظَّ لـه في مَحَبَّة اللـهِ، وإنْ كـانَ ظُلْمُـه دُونَ ذلـكَ فَلَـه مِن مَحَبَّةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معه مِنَ العَدلِ، ومِن كَراهةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معـه مِنَ الظُّلْمِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: قَولُه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} قـد يَبـدُو غَرِيبًـا على القـارِئِ مُناسَبةُ هـذه الجُملـةِ بِمـا قَبْلِهـا {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ شُـهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} كَيْفَ هذا؟، فَيُقالُ، الجَوابُ مِن وَجْهَين؛ الوَجـهُ الأَوَّلُ، أنَّ المُـرادَ بِقَولِـه {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} بَيَانُ أنَّ الذِين تَخَلَّفـوا عن غَـزوةِ أُحُـدٍ -وهُمْ مِقـدارُ ثُلُثِ الجَيشِ- لم يَكُنْ منهم شَـهِيدٌ، لِأنَّهم نَجَـوا بِأنفُسِهم، فَلِكَونِهم ظَلَمـةً لم يَتَّخِـذِ اللـهُ منهم شُـهَداءَ، فَيَكـونُ ذلـك تَندِيـدًا بِالـذِين تَخَلَّفـوا ورَجَعـوا مِن أثنـاءِ الطَّرِيقِ، وَهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْنِ سَلُولَ] ومَن تَبِعَه مِنَ المُنافِقِين، فَكَأَنَّه قالَ {اِتَّخَذَ منكم أيُّها الصَّفوةُ شُهَداءَ، ولم يَتَّخِـذْ مِن أولَئـك الـذِين نَكَصـوا على أعقـابِهم، لِأنَّ هؤلاء ظَلَمةٌ واللـهُ لا يُحِبُّهم}؛ الوَجـهُ الثـانِي، أنَّ الـذِين قُتِلوا في أُحُدٍ قُتِلوا على أيدِي المُشرِكِين، والمُشـرِكون هُمُ الظـالِمون كَمـا قـالَ تَعـالَى {إِنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، فَهَلِ اِنتِصارُ الظالِمِين في أُحُدٍ واستِشـهادُ مَنِ اُستُشهِدَ مِنَ المُسلِمِين في أُحُدٍ لِأنَّ اللهَ يُحِبُّ الظالِمِين ويَكْـرَه المُـؤْمِنِين؟، لا، إذَنْ {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} لِئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ اِنتِصارَ المُشرِكِين في تلك الغَزوةِ مِن مَحَبَّةِ اللـهِ لَهم، فَبَيَّنَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ أنَّه لا يُحِبُّ الظالِمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: مِن فَوائـدِ هذه الآيَةِ؛ (أ)بَيَانُ رَأْفةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِرَسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِه بِهذه التَّسلِيَةِ العَظِيمةِ {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ}؛ (ب)أنَّ

اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى جَعَـلَ هـذه الـدُّنيَا دُوَلًا تَتَقَلَّبُ، لِئَلَّا يَـركَنَ الإنسـانُ إليها، لِأنَّ الـدُّنيَا لَـوْ كـانَتْ دائمًـا راحـةً ونَعمةً رَكَنَ الإنسانُ إليها ونَسِيَ الآخِرةَ، ولَوْ كانَتْ دائمًا مِحنةً ونِقمةً لَكانَتْ عَذابًا مُستَمِرًّا، ولَكِنَّ اللهَ جَعَلَها دُوَلًا يُدالُ فيها الناسُ بَعضُـهم على بَعضٍ، وتَتَـداولُ الأحـداثُ على الإنسانِ ما بَيْنَ خَيرٍ وشَرٍّ؛ (ت)[بَيَانُ] تَمَامِ سُلطانِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى في خَلقِه، وأنَّ له التَّدبِيرَ المُطلَـقَ؛ (ث)أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى قد يَمْتَحِنُ العَبدَ لِيَعلَمَ إيمانَه مِن عَدَمِه، بِماذا يَمتَحِنُـه؟، بِـأنواعٍ مِنَ الامتِحانـاتِ، تـارةً بِالمَصـائبِ وتـارةً بِالمَعـائبِ، فَهنـا [أيْ في الآيَـةِ] اِبتِلاءٌ بِمـاذا؟ بِالمَصـائبِ، وإذا يَسَّـرَ اللـهُ لِلإنسـانِ أسـبابَ المَعصِيَةِ فَهذا اِبتِلاءٌ بِتَيسِيرِ المَعائبِ، مِثْـلَ قَولِـه تَعـالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْـدِيكُمْ وَرِمَـاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُـهُ بِـالْغَيْبِ}، في هذه الآيَـةِ حَـرَّمَ اللـهُ الصَّـيدَ على المُـؤْمِنِين وَهُمْ حُـرُمٌ، فـابتلاهم بِصَـيدٍ تَنالُـه أيـدِيهم ورِمـاحُهم، يَعنِي يُمسِـكُ الإنسانُ الصَّيدَ بِيَدِه وبِرُمحِه [وذلك لِقُربِ الصَّيدِ مِنْهُ] ما يَحتاجُ إلى سَهْمٍ {لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِـالْغَيْبِ}؛ (ج)أنَّ عِلْمَ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى بِالأشـياءِ على قِسـمَين، عِلْمٌ بِأنَّها سَتُوجَدُ وهذا أزَلِيٌّ، وعِلْمٌ بِأنَّها وُجِدَتْ وهـذا يَكـونُ عنـد الوُجـودِ، ولِهـذا قـالَ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا}؛ (ح)أنَّ اللهَ تَعالَى قد يُقَدِّرُ المَكـروهَ لِحِكَمٍ بالِغـةٍ كَثِـيرةٍ، لِقَولِه {لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}؛ (خ)[بَيَانُ] فَضِيلةِ الشَّـهادةِ، [فَ]قَولُـه {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ} كَأنَّه سُـبحانَه اِصـطَفَى هـؤلاء الشُّـهَداءَ واتَّخَـذَهم لِنَفسِـه؛ (د)إثباتُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ، أنَّ اللـهَ يُحِبُّ، وَجْـهُ ذلـك أنَّ نَفْيَهـا عنِ الظالِمِينِ يَدُلُّ على ثُبوتِها لِضِدِّهم، لِأنَّهـا لَـوِ اِنتَفَتْ عن هـؤلاء وهـؤلاء لم يَكُنْ في نَفيِهـا عنِ الظـالِمِينِ فائـدةٌ؛ (ذ)التَّحـذِيرُ مِنَ الظُّلمِ، لِقَولِـه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، [وَ]الحُكْمُ إذا عُلِّقَ بِوَصفٍ فَإنَّه يَزدادُ بِزِيادَتِه

ويَقوَى بِقُوَّتِه، ويَنقُصُ بِنَقصِه ويَضْعُفَ بِضَعفِه، فإذا كانَ اِنتِفاءُ المَحَبَّةِ مِن أَجْلِ الظُّلْمِ، فَكُلَّما كانَ الإنسانُ أظلَمَ كانَ أبعَدَ عن مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصار.
قُلْتُ: ويَنبَغِي في هذا المَقامِ أَلَّا نَنْسَى قَولَه تَعالَى {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا، نِّعْمَ الْعَبْدُ، إِنَّهُ أَوَّابٌ}، وقَولَه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ، وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ، سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}، وقَولَه تَعالَى {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي، قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}، وقَولَه تَعالَى {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى، قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ، سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا، إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}، وقَولَه تَعالَى {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}، وقَولَه تَعالَى {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}، وقَولَه تَعالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ، الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ

عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا، **وَلَنَصْبِرَنَّ** عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، وقوله تعالى {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا، **فَصَبْرٌ** جَمِيلٌ، عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}، وقوله تعالى {**فَاصْبِرْ** إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}، وقوله تعالى {وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ **صَبَرُوا** أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى {إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَاهُم بِمَا **صَبَرُوا** جَنَّةً وَحَرِيرًا}، وقوله تعالى {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ [أيِ الجَنَّةَ] بِمَا **صَبَرُوا** وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا}، وقوله تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا **الصَّابِرُونَ**}، وقوله تعالى {**وَالصَّابِرِينَ** فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}، وقوله تعالى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا **بِالصَّبْرِ** وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}، وقوله تعالى {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ **الصَّابِرِينَ**}، وقوله تعالى {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا، وَإِن **تَصْبِرُوا** وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، وقوله تعالى {**فَاصْبِرْ**، إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **اصْبِرُوا وَصَابِرُوا** وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقوله تعالى {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا **صَبَرُوا**}، وقوله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ **صَبَرُوا** وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}، وقوله تعالى {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا **بِالصَّبْرِ**}،

وقَولَـه تَعـالَى {وَلَنَبْلُـوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِـدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْـبِرْ عَلَى مَا يَقُولُـونَ}، وقَولَـه تَعـالَى {وَمَـا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا، رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَـبْرًا وَتَوَفَّنَـا مُسْلِمِينَ}، وقَولَـه تَعـالَى {أَمْ حَسِـبْتُمْ أَن تَـدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَـدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّـابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَإِسْـمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْـلِ، كُـلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ، وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا، إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَـا}، وقَولَـه تَعـالَى {وَلِرَبِّكَ فَاصْـبِرْ}، وقَولَـه تَعـالَى {وَاصْـبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَـأْتِكُم مَّثَـلُ الَّذِينَ خَلَـوْا مِن قَبْلِكُم، مَّسَّـتْهُمُ الْبَأْسَـاءُ وَالضَّـرَّاءُ وَزُلْزِلُـوا حَتَّى يَقُـولَ الرَّسُـولُ وَالَّذِينَ آمَنُــوا مَعَــهُ مَتَى نَصْــرُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْــرَ اللَّهِ قَــرِيبٌ}، وقَولَـه تَعـالَى {يَـا بَنِيَّ اذْهَبُـوا فَتَحَسَّسُـوا مِن يُوسُـفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}، وقَولَه تَعـالَى {أَحَسِــبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُـوا أَن يَقُولُـوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُـونَ}، وقَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْـلِ الـدُّنْيَا مِنْ أَهْـلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً [أَيْ يُغْمَسُ فِي النَّارِ غَمْسَةً]، ثُمَّ يُقَالُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَـطُّ؟ هَـلْ مَـرَّ بِـكَ نَعِيمٌ قَـطُّ؟)، فَيَقُـولُ (لَا وَاللَّهِ يَـا رَبِّ)، وَيُـؤْتَى بِأَشَــدِّ النَّاسِ بُؤْسًــا فِي الــدُّنْيَا مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ فَيُصْــبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَـلْ رَأَيْتَ بُؤْسًـا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ (لَا وَاللَّهِ يَـا رَبِّ، مَـا مَرَّ بِي بُـؤْسٌ قَـطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِـدَّةً قَـطُّ)}، وقَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُبْتَلَى الرَّجُـلُ عَلَى حَسَـبِ دِينِـهِ، فَـإِنْ كَانَ فِي دِينِـهِ صَـلَابَةٌ زِيـدَ فِي بَلَائِه، وَإِنْ كَـانَ فِي دِينِـهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْـهُ، وَلَا يَـزَالُ الْبَلَاءُ بِـالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِــيَ

عَلَى الأرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ}]. انتهى]، وَهُمْ في آخِرِ الزَّمَانِ الغُرَبَاءُ المذكورون في هذه الأحاديثِ {الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ} وَ{الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنَ السُّنَّةِ} وَ{الَّذِينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الفِتَنِ} وَ{النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ} لأنَّهم قَلُّوا فلا يُوجَدُ في كُلِّ قبيلةٍ منهم إلَّا الواحِدُ والاثْنان، وقد لا يُوجَدُ [أيْ في بعضِ القبائلِ] منهم أَحَدٌ، كَمَا كانَ الداخِلون إلى الإسلامِ في أوَّلِ الأمرِ كذلك [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن العقبي في (طائفةُ الغُرَباءِ المَغبوطِين): والنُّزَّاعُ جَمعُ نازِعٍ أو نَزِيعٍ، وهو الذي نَزَع عن أهلِه وعَشِيرَتِه أيْ بَعُدَ وغَابَ؛ وهَلْ يَكونُ نازِعًا مَن لم يَرحَلْ عن أهلِه وعَشِيرَتِه وبَقِيَ فيهم ولَكِنَّه كالغَرِيبِ الذي جاوَرَ عَشِيرةً غيرَ عَشِيرَتِه فهو كالغَرِيبِ المُجاوِرِ، وذلك لِأنَّه صالِحٌ بَيْنَ أقارِبَ سَيِّئِين؟، أرجُو أنْ يَكونَ ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقبي-: ولا شَكَّ أنَّ هذا النَّوعَ [يَعنِي الذي بَعُدَ وغابَ] مِنَ النُّزَّاعِ خَيرٌ مِنَ النَّوعِ الثانِي الذي بَقِيَ بَيْنَ أهلِه وعَشِيرَتِه وهو كالغَرِيبِ بَيْنَهم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيدُ-: قالَ الإمامُ الأوزاعيُّ في قولِه صلى اللهِ عليه وسلم (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ) {أَمَا إِنَّه ما يَذهبُ الإسلامُ، ولكِنْ يَذْهَبُ أهلُ السنَّة حتى ما يَبْقَى في البَلَدِ منهم إلَّا رجلٌ واحدٌ}، ولهذا المعنَى يُوجَدُ في كلامِ السلفِ كثيرًا مَدْحُ السُّنَّةِ ووَصْفُها بالغُرْبةِ ووَصْفُ أهْلِها بالقِلَّةِ، فَكانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 21هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 110هـ] رَحِمَه اللهُ يقولُ

لِأصحابِه {يَا أَهْلَ السُّنَّةِ، تَرَفَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّكُمْ أَقَلُّ النَّاسِ}، وقالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ [وُلِدَ عامَ 64هـ، وَتُوُفِّيَ عامَ 139هـ] رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا} وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هـ] {اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ}، ومُرَادُ هؤلاء الأئمَّةِ بالسُّنَّةِ طريقةُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم التي كان هو وأصحابُه عليها... ثم ذَكَرَ -أيِ الشيخُ العيدُ- صفاتِ الغُرَباءِ الذِين أَثْنَى عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالَ: ومِن صِفاتِهم الإنكارُ على مَن يُخالِفُ منهجَ السلفِ ويَمِيلُ إلى الأهواءِ، استجابةً لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ}، وقال الحبيبُ المُصطفَى والنبيُّ المُجْتَبَى صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...} الحَدِيثَ، [وَ]قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ اِسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الانْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ [، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ]}؛ ومِن صِفاتِهم الحِرْصُ على التَّمَيُّزِ والحَذَرُ من التَّمَيُّعِ، فَهُمْ مع قِلَّتِهم يُظْهِرون السُّنَّةَ ويُنْكِرون الأهواءَ المُضِلَّةَ وإنْ كَثُرَ المُخالِفون، وَهُمْ مع ما يُلاقُونه مِن عِظَمِ الغُرْبةِ لا يَفْزَعون إلى تَمْيِيعِ منهجِ السلفِ أبَدًا أو إلغاءِ الفُرُوقِ بين السُّنِّيِّ السلَفِيِّ وصاحبِ الهَوَى الخَلَفِيِّ بدَعْوَى

{كِلَانـا على خَيْـرٍ}! أو {نَفَـعَ اللـهُ بهم}! أو أنْ يقولـوا {كُلُّنـا مُسْـلِمونَ} إلى آخِـرِ عبـاراتِ التَّمْيِيـعِ وحُلُـولِ الوَسَطِ والتَضْـيِيعِ، بَـلِ السُّـنِّيُّ السـلفيُّ وهـو في زَمَنِ الغُرْبةِ يَصْدَعُ بالحقِّ ويَرُدُّ على المُخالِفِ وإنْ أصبحَ غَرِيبًا وَحِيدًا؛ [وَ]فيمـا جَـرَى للإمـامِ أحمـدَ زَمَنَ المِحْنَـةِ عِظَـةٌ وعِبْـرَةٌ فإنَّه سُـجِنَ وجُـرِّدَ وأُوذِيَ أعْظَمَ الإيـذاءِ وبَقِيَ وَحِيدًا في تلك المِحْنَةِ غريبًا، ولكنَّه واللهِ ما لَانَ ولا مَالَ إلى المُخالِفِين أبَدًا، بَلْ رَدَّ عليهم وبَـدَّعَهم حـتى نَصَـرَه اللهُ وأعَزَّه، والإمامُ المُجَدِّدُ محمـد بنُ عبـدالوهاب أُوذِيَ وأُخْرِجَ وعادَاه مَن عادَاه فَلَمْ يَلِنْ أبَدًا، ولو تَمَيَّعَ وتَنـازَلَ لَضَـاعَتْ دَعْوَتُـه السـلفيَّةُ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (المنتقى مِن فتاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشـيخَ سُئلَ {لقد تَفَشَّى بين الشَّبابِ وَرَعٌ كاذِبٌ، وهو أنَّهم إذا سَمِعوا الناصِحِين مِن طَلَبةِ العِلمِ أو العلماءِ يُحَذِّرون مِنَ البدعِ وأهلِها ويَذكُرون حقيقةَ ما هُمْ عليه، وقد يُورِدون أسماءَ بعضِهم -ولو كان مَيِّتًا- لِافتِتانِ النـاسِ بـه، وذلـك دِفاعًا عن هـذا الـدِّينِ، وكَشـفًا لِلمُندَسِّـين بين صُـفوفِ الأُمَّةِ لِبَثِّ الفُرقـةِ والنِّزاعِ فيهـا، فَيَـدَّعون [أيْ أصحابُ الـوَرَعِ الكـاذِبِ] أنَّ ذلـك مِنَ الغِيبـةِ المُحَرَّمـةِ، فَمـا هـو قَولُكم في هذه المَسألةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: القاعدةُ في هـذا [هي] التَّنبِيـهُ على الخَطَـأِ والانحِـرافِ وتَشخِيصُـه لِلنَّاسِ، وإذا اِقتَضَـى الأمـرُ أنْ يُصَـرَّحَ بِاسـمِ الأشـخاصِ حـتى لا يُغْتَـرَّ بهم، وخُصوصًـا الأشـخاصَ الـذِين عنـدهم اِنحِرافٌ في الفِكرِ أو اِنحِـرافٌ في السَّـيرِ والمَنهَجِ وَهُمْ مَشهورون عنـد النـاسِ ويُحسِـنون بهم الظَّنَّ، فَلَا بَـأسَ أنْ يُـذكَروا بِأسـمائهم وأنْ يُحـذَّرَ منهم؛ والعُلَمـاءُ بَحَثـوا في عِلْمِ الجَـرْحِ والتَّعـدِيلِ، فَـذَكَروا الـرُّواةَ ومـا يُقـالُ فيهم مِنَ القَـوادِحِ، لا مِن أجْـلِ أشخاصِـهم، وإنَّمـا مِن أجْلِ نَصِيحةِ الأُمَّةِ أنْ تَتَلَقَّى عنهم أشْيَاءً فيهـا تَجَنٍّ على الدِّينِ أو كَذِبٌ على رسولِ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم؛

فالقاعِدةُ أنْ يُنَبَّهَ على الخَطَأِ، ولا يُذكَرُ صاحِبُه إذا كانَ يَتَرَتَّبُ على ذِكْرِه مَضَرَّةٌ أو ليس لِذِكْرِه فائدةٌ، أمَّا إذا اِقتَضَى الأمرُ أنْ يُصَرَّحَ بِاسمِه لِتَحذِيرِ النَاسِ منه فهذا مِنَ النَّصِيحةِ للهِ وكِتابِه ورَسولِه ولِأئمَّةِ المُسلِمِين وعامَّتِهم، خُصوصًا إذا كانَ له نَشاطٌ بين الناسِ ويُحسِنون الظَّنَّ به ويَقتَنون أشْرِطَتَه وكُتُبَه، لا بُدَّ مِن بَيَانٍ وتَحذِيرِ الناسِ منه لِأنَّ في السُّكوتِ ضَرَرًا على الناسِ، فلا بُدَّ مِن كَشفِه، لا مِن أجْلِ التَّجرِيحِ أوِ التَّشَفِّي، وإنَّما مِن أجْلِ النَّصِيحةِ للهِ وكِتابِه ورَسولِه ولِأئمَّةِ المُسلِمِين وعامَّتِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصرة): عن أبِي إسماعِيلَ الهَرَوِيِّ [ت481هـ] أنَّه قالَ {عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ [أيْ هُدِّدَ بِالقَتلِ بِالسَّيفِ] خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي (ارْجِعْ عَنْ مَذْهَبِكَ)، وإنَّما يُقَالُ لِي (اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ)، فَأَقُولُ (لَا أَسْكُتُ)}، لِماذا؟، لِأنَّ تَوضِيحَ الحَقِّ لِلنَّاسِ وكَشفِ باطِلِ المُبطِلِين ضَرورِيٌّ مِنَ الضَّروراتِ الشَّرعِيَّةِ الأساسِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العلميُّ على مُنْكِرِي التصنيفَ): فمَن كانَ مِن أهلِ السُّنَّةِ فَلْيَحمِدِ اللَهَ تعالى على هذا الفَضلِ، وَلْيَسألِ اللهَ سبحانه وتعالى الثَّبَاتَ عليه، وأمَّا مَن كان مِن غيرِ أهلِها فَيَا لِخَيبَتِه مَا أعْظَمَ مُصِيبَتَه وما أشَدَّ خَسارَتَه، فَلْيَعُدْ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا وَلْيُراجِعْ دِينَه؛ ومِن فَضْلِ اللهِ سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يُخْلِي زَمَنًا مِنَ الأزمانِ مِن أهلِ السنةِ، بِهِمْ تَقُومُ حُجَّتُه على الناسِ أجْمَعِين، فَيُبَلِّغون شرعَ اللَه سبحانه وتعالى كما جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ويَدْعُون إلى لُزومِ السُّنَّةِ

وتَــرْكِ البِــدَعِ والأهــواءِ؛ وقــد كُنَّا نَعْهَــدُ أهــلَ السُّــنَّةِ والجماعــةِ فيمــا نُقِــلَ إلينــا مِن سِــيَرِهم وأخبــارِهم وأحوالِهم أُمَّةً واحـدةً تَجْمَعُهم السُّنَّةُ وإنْ نَـأَتْ دِيَـارُهم وتَبَاعَــدَتْ أقطــارُهم، يَحْنُــو بعضُــهم على بعضٍ ويُحِبُّ بعضُـهم بعضًـا وإنْ لم يَـرَه، حـتى قـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هـ] رحمَـه اللـهُ تعـالَى {إذَا بَلَغَـكَ عَنْ رَجُـلٍ في الْمَشْـرِقِ صَـاحِبِ سُـنَّةٍ وَآخَـرَ بِالْمَغْرِبِ، فَابْعَثْ إلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ}، ويَقـولُ أَيُّوبُ السَّـخْتِيَانِيُّ [وُلِـدَ عـامَ 66هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 131هـ] رحِمَه اللهُ تعالى {إنِّي أُخْبَـرُ بِمَــوْتِ الرَّجُــلِ مِنْ أَهْــلِ السُّــنَّةِ وَكَــأَنِّي أَفْقِــدُ بَعْضَ أَعْضَائِي}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ بــرجس-: أَمَّا اليــومَ فقد كَثُرَ المُنتَسِبون إلى السُّنَّةِ، وكَثُرَ اللابِسـون لِلِبـاسِ أَهْلِ السُّنَّةِ، حتى لم يَعُـدْ تَمييـزُ أهـلِ السُّـنَّةِ الحَقِيقِيِّين مِن غيرِهم بالأمرِ السَّهْلِ الهَيِّنِ، ولِخُطورةِ ذلـك الأَمْـرِ - وهـو تَلَبُّسُ كثـيرٍ مِنَ النـاسِ بالسُّـنَّةِ في هـذه الأزمـانِ وَهُمْ ليسوا مِن أَهْلِها- وشِدَّةِ تَفَشِّي هذا الأمرِ، وخَـوْفِي أنْ يَنْدَرِسَ [أيْ يَنْمَحِيَ] مـذهبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، على أيْــدِي أُنَــاسٍ يَتَسَــمَّوْنَ بهــذا الاسْــمِ وليســوا مِن مُسَمَّاه على نَصِيبٍ، فإنَّنـا في هـذا المَجْلِسِ نَـذْكُرُ بعضَ المســائلِ وبعضَ القَضَــايَا الــتي كَثُــرَ طَرْحُهــا في هــذا الــزَّمَنِ وباسْــمِ أهــلِ السُّــنَّةِ والجماعــةِ، وهــذا الطَّرْحُ، الغالبُ الكثيرُ [مِنْهُ] لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ، وليس هـو مِن مذهبِ السلفِ الصالحِ رحمَهم اللهُ تعالى، وإنَّما هــو افْتِئَاتٌ على منهجِ الســلفِ الصــالح وتَلْبِيسٌ وخِــدَاعٌ؛ أقولُ، لَمَّا كان هـذا الطَّرْحُ لِمِثْـلِ هـذه المسـائلِ باسْـمِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وهو بَعِيدٌ عن هـذا المُسَـمَّى وَجَبَ التَّنبِيهُ ما استطاعَ الإنســانُ إلى ذلــك ســبيلًا، ونحن في هذهِ العُجَالَةِ نَذْكُرُ بعضَ هذه المسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْوِنا عَــلَّ اللــهَ ســبحانه وتعــالى أنْ يَرْزُقَنــا وإيَّاكم الإخلاصَ،

وتحقيقَ مُتابَعةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيقَ لمنهجِ السلفِ الصالحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فمِن هذه المسائل مسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ برجس-: التصنيفُ، هل هو حقٌّ أَمْ باطلٌ؟ وهَلْ يَصِحُّ التصنيفُ بالظَّنِّ أم لا يَصِحُّ؟؛ وجوابُ هذه المسألة أنْ يُقالَ، إنَّ التصنيفَ الذي هو نِسبَةُ الشخصِ الذي تَلَبَّسَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونحو ذلك كنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكذا كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التصنيفَ حقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولهذا أجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فمَن عُرِفَ بالقَدَرِ قِيلَ {هو قَدَرِيٌّ}، ومَن عُرِفَ ببِدعَةِ الخَوارِجِ قِيلَ {خارِجِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بالإرجاءِ قِيلَ {هو مُرْجِئٌ}، ومَن عُرِفَ بالرَّفْضِ قِيلَ {رافِضِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بالتَّمَشْعُرِ قِيلَ {أَشْعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هذا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه ستَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيهِ دلالةٌ على وُجودِ الفِرَقِ، ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُ الفِرَقِ إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بمُعتَقَداتِها مِنَ الناسِ، وإذا كان الأمرُ كذلك فكُلُّ مَن دانَ بمُعتَقَدِ أَحَدِ هذه الفِرَقِ نُسِبَ إليها لا مَحَالَةَ، فإنَّ التصنيفَ حَقٌّ أَجمَعَتْ عليه الأُمَّةُ فلا يُنْكِرُه عاقلٌ، فتصنيفُ الناسِ بحَقٍ وبَصِيرةٍ حِراسةٌ لِدِينِ اللهِ سبحانه وتعالى، وهو جُنْدِيٌّ مِن جُنُودِ اللهِ سبحانه وتعالى، يَنْفِي عن دِينِ اللهِ جل وعلا تحريفَ الغَالِين وانْتِحالَ المُبْطِلِين وتأويلَ الجاهلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتصنيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كلِّ مُحْدِثٍ فيَرْجُمُه بشِهَابٍ ثاقِبٍ لا تَقُومُ له قائمةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِحُ أَمْرُه ويَظْهَرُ عَوَرُه {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}، فالتصنيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ التي بحَمْدِ اللهِ جل وعلا لم تَفْتُرْ ولَن تَفْتُرَ في إخمادِ

بِـدَعِ أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُـبَهِهم وبَيَـانِ بِدَعِهم حـتى يُحْـذَروا وحـتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فتكـونُ يـدًا واحِـدةً على ضَـرْبِهم ونَبْـذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بـالظَّنِّ؟، فإنَّنـا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كانَ [المُرادُ هُـوَ] الظنَّ المُعتَبَـرَّ [أَيِ الظَّنَّ الـذي مَرتَبَتُـه أَعْلَى مِن مَرتَبَتَيِ الوَهْمِ والشَّكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِينِ، وهو ما سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقـد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَـامَ تُنَـــاطُ بِالْمَظَـــانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْـــعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْمِ رحمَهم اللـهُ تعـالى، ولـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَرِيقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيلِ والكَلامِ في أهلِ البِدَعِ تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنـا نَعْرِفُـه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـرِ البِدْعـةَ في أقوالِـه وأفعالِه، وقـد قـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَمَّا قَـدِمَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَـدْرٌ عنـد النـاس ولَـه حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسألُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فقـالَ (مـا مَذهَبُـه؟)، قـالوا (مَذهَبُـه السُّـنَّةُ)، قـالَ (مَن بِطانَتُـه؟)، قـالوا (أهـلُ القَـدَرِ)، قـالَ (هـو قَـدَرِيٌّ)} [قـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانة العامة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابــه (الدولــة العثمانيــة، عوامــل النهــوض وأســباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلـك العَقِيـدةُ الخَطِـيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسلِمِين حُكَّامًا ومَحكـومِين، عُلَمـاءَ ومُتَعَلِّمِين، فَـأَيْنَ عُلَمــــاءُ السُّـــنَّةِ الـــذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَســـائسُ البــاطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقـــد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كتابِــه

(الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بِقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَرِ، أمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِينِ فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثرِ أحكامِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دقيق العيد [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائن مِنَ الأفعالِ والأحوالِ والأقوالِ مِنَ الطُّرُقِ المُفِيدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِيَّمَا مع كَثرةِ القَرائنِ وطُولِ الأزمِنةِ}، وبِالجُملةِ فالنِّفاقُ قد يُعلَمُ بِالقَرائنِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وعامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْنِ القَولِ ويُعرَفون بِسِيماهم، ولا يُمكِنُ عُقوبَتُهم بِاللَّحْنِ والسِّيما. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَذَرِ والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاقِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في

(شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّارِ، وبَنُو النَّجَّارِ هُمْ أفضَلُ الأنصارِ، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصارِ ولم يَنزِلْ على أَيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بازمُول (الأستاذ بجامعة أم القرى) في مقالةٍ بعنوان (نَقْضُ القَبائحِ وتَطْوِيحُ المَفاسِدِ بِذِكْرِ ما في الهَجْرِ مِن مَصالِحَ) على موقعِه في هذا الرابط: وقد نَقَلَ الإجماعَ على هَجْرِ أهلِ البِدَعِ الإمامُ البغوي في (شَرْحُ السُّنَّةِ) بِقولِه {قد مَضَتِ الصَّحابةُ والتابِعون وأتْباعُهم وعلماءُ السُّنَّةِ على هذا، مُجْمِعِين مُتَّفِقِين على مُعاداة أهلِ البِدعةِ ومُهاجَرَتِهم}؛ والسَّلَفُ لم يُحَذِّروا فَقَطْ مِن مُجالَسةِ أهلِ البِدَعِ أنْفُسِهم، بَلْ مَن كان لا يُعرَفُ بِبِدعةٍ وجالَسَهم حَذَّروا منه إنْ لم يُقلِعْ عن مُجالَسَتِهم بعدَ تَنبِيهِه؛ أخرَجَ اللَّالَكَائِيُّ في (شَرْحُ [أُصولِ] اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ) عن الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أنَّه قالَ {مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرْهُ}؛ وأَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ في (الإبانة [الكبرى]) عنِ اِبْنِ عون أنَّه قالَ {مَن يُجالِسُ أهْلَ البِدَعِ أَشَدُّ علينا مِن أَهْلِ البِدَعِ}؛ وسَأَلَ أبُو دَاوُد [صَاحِبُ السُّنَنِ] الإمامَ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ {أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟} فقَالَ {لَا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ}؛ وقال الْبَرْبَهَارِيُّ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] {إذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ جَالِسًا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فحَذِّرْه وعَرِّفْه، فإنْ جَلَسَ معه بعدَ ما عَلِمَ فاتَّقِه فإنَّه صاحِبُ هَوَى}. انتهى. وجاءَ في (شرح كتاب فضل الإسلام) للشيخِ ابنِ باز على موقعِه في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {[هَلِ] الذي يُثْنِي على أهلِ البِدَعِ ويَمدَحُهم يَلْحَقُ بهم؟}، فأجابَ الشيخُ {نَعَمْ، ما

في شَكٍّ، مَن أثْنَى عليهم ومَـدَحَهم هـو داعٍ لهم، يَـدعُو لهم، هـذا مِن دُعـاتِهم، نسـألُ اللـهَ العافِيـةَ}. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير مِن جماعـة التبليغ): وهذه الرِّوَايَةُ عنِ الإمامِ أَحْمَـدَ يَنبَغِي تَطبِيقُهـا على الـذِين يَمْـدَحون التَّبْلِيغِيِّين [يَعْنِي (جَماعـةَ التَّبلِيـغِ والـدَّعْوةِ)] ويُجـادِلون عنهم بِالباطِـلِ، فمَن كـان منهم عالِمًــا بــأنَّ التَّبْلِيغِيِّين مِن أَهْــلِ البِــدَعِ والضــلالاتِ والجَهالاتِ، وهو مـع هـذا يَمْـدَحُهم ويُجـادِلُ عنهم، فإنَّه يُلْحَقُ بهم ويُعامَـلُ بمـا يُعـامَلون بـه مِنَ البُغْضِ والهَجْـرِ والتَّجَنُّبِ، ومَن كان جاهِلًا بِهم فَإنَّه يَنبَغِي إعلامُه بـأنَّهم مِن أَهْـلِ البِـدَعِ والضـلالاتِ والجَهـالاتِ، فَـإنْ لم يَـترُكْ مَدْحَهم والمُجادَلةَ عنهم بَعْـدَ العِلْمِ بِهم فَإنَّه يُلْحَـقُ بِهم ويُعامَلُ بِما يُعامَلون به [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ في (تحفة المجيب): أَلَّفَ الشيخُ حمود بن عبدالله التويجري رِسـالةً اِسـمُها (القَـولُ البَلِيـغُ في التَّحـذِيرِ مِن جَماعـةِ التَّبلِيـغِ)، أَنْصَـحُ بِقِراءَتِهـا، والمُؤَلَّفـاتُ كَثِـيرةٌ في بَيَـانِ شِــركِيَّاتِهم وصُــوفِيَّاتِهم ومــا هُمْ عليــه مِنَ الضَّــلالِ، ودَعوَتُهم دَعـوةٌ مَيِّتـةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: فَدَعوَتُهم دَعوةُ جَهلٍ وضَلالٍ، ولا أَنصَحُ بِـالخُروجِ معهم، وَيَـا حَبَّذَا لَـوْ مُنِعُـوا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: جَماعــةُ التَّبلِيــغِ جَمَعـوا بَيْنَ التَّصَـوُّفِ والجَهـلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي أيضًـا في فتـوى صَــوتِيَّةٍ بعنــوان (الــرَّدُّ على فتــاوَى بَعضِ الأزهَــرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: دَعـوَةُ الإخوانِ المُسلمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغِ أيضًـا مُبتَدَعـةٌ، فَأَنْصَـحُهم أنْ يُقْبِلُـوا على العِلْمِ النـافعِ.

انتهى. وذَكَـرَ الشـيخُ أبـو عبداللـه المصـري في كِتابِـه (وَقْفةٌ هادِئةٌ) فَتوى للشيخِ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) يَقـولُ فيهـا: جَماعـةُ التَّبلِيـغِ مَعروفٌ أنَّهم صُوفِيَّةٌ، ولا نَنصَحُ بِـالخُروجِ معهم. انتهى. وقالَ الشيخُ فركوس في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: جَماعـةُ التَّبلِيـغِ مبايِنَـةٌ لِلحَـقِّ، صُـوفِيَّةُ المَنهَجِ والمَشـرَبِ، لهـا العَدِيـدُ مِنَ الأخطـاءِ؛ [وَ]لِلمَزِيـدِ مِنَ الاطِّلاعِ يُمْكِنُ مُراجَعةُ كتابِ (القولُ البليـغُ في التحـذير مِن جماعة التبليغ) للشيخِ حمود التـويجري رحمـه اللـه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب): فجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـامِ التِّسـعِينِ (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشـيخِ [محمـد بنِ عبـدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغٍ ولا دَعوةُ إخوانٍ ولا دَعوةُ سُـرورِيِّين وإنَّمـا الـدَّعوةُ إلى اللهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ صالحُ اللُّحَيْدَان أيضا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هـذا الرابط بِعُنْوانِ (جَماعةُ التَّبلِيغِ عنـدهم ضَـلالاتٌ كَبِـيرةٌ): جَماعةُ التَّبلِيغِ عنـدهم ضَـلالاتٌ كَبِـيرةٌ وضـارَّةٌ وإنْ كـانَ مَظهَـرُهم حَسَـنًا. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة)، قـالَ الشـيخُ: أهـلُ البِـدَعِ كـالرَّوافِضِ، والخَـوارِجِ، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزِلـةِ، والصُّـوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمُرجِئـةِ، ومَن يَلْحَقُ بهم كالإخوانِ والتَّبلِيغِ وأمثـالِهم، فهـؤلاء لم يَشـتَرِطِ السَّـلَفُ إقامـةَ الحُجَّةِ مِن أَجْـلِ الحُكْمِ عليهم بِالبِدعـةِ، فالرافِضِـيُّ يُقـالُ عنـه {مُبتَـدِعٌ}، والخـارِجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَـذَا، سَـواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ

أَمْ لا. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ بن عبدالله السبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (التحذير من جماعة التبليغ) على هذا الرابط: وحِزبُ [أَيْ جَماعةُ] التَّبلِيغِ الذِين يَزعُمون أنَّهم يَدعون إلى اللهِ، وَهُمْ يَدعون على جَهلٍ وَعَدَمِ بَصِيرةٍ، ويَدعون الناسَ إلى البِدَعِ والمُحدَثاتِ ومُخالَفةِ التَّوحِيدِ وتَرْكِ اِتِّباعِ سَيِّدِ المُرسَلِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبر-: قالَ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ {جَماعةُ التَّبلِيغِ جَماعةٌ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، جاءَتْ بِتَطوِيرٍ لِلصُّوفِيَّةِ فلم يَخرُجوا مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ}، وقالَ [أَيِ الألبانِيُّ] رَحِمَه اللهُ {فهي [أَيْ جَماعةُ التَّبلِيغِ] دَعوةٌ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، وَرِثَوا شَيئًا مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وحاوَلوا أنْ يَجعَلوها تَختَلِفُ قَلِيلًا عنِ الصُّوفِيَّةِ السابِقةِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبر-: إنَّهم [أَيْ جَماعةُ التَّبلِيغِ] جُهَّالٌ يَحتاجون لِمَن يُعلِّمُهم، فَكَيفَ يَدعون؟!، وَ[قَدْ] قالَ الألبانِيُّ {وَهُمْ [أَيْ جَماعةُ التَّبلِيغِ] لا يَعرِفون السُّنَّةَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبر-: قالَ الشيخُ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ عن جَماعةِ التَّبلِيغِ {وَهُمْ لا يُعنَوْنَ بِالدَّعوةِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِذلك فَهُمْ أَشبَهُ ما يَكونون بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين، فَهُمْ يَقولون أنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وَلِكَونِ هذا مُجَرَّدَ كَلامٍ فَهُمْ لا عَقِيدةَ تَجمَعُهم، فهذا مَاتُرِيدِيٌّ، وهذا أَشْعَرِيٌّ، وهذا صُوفِيٌّ، وهذا لا مَذهَبَ له، ذلك لِأنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على مَبدَأٍ (كَتِّلْ جَمِّعْ، ثُمَّ ثَقِّفْ)، والحَقِيقةُ أنَّه لا ثَقافةَ عندهم فَقَدْ مَرَّ عليهم أكثَرُ مِن نِصفِ قَرنٍ مِنَ الزَّمانِ ما نَبَغَ فيهم عالِمٌ، وأمَّا نحن فَنَقولُ (ثَقِّفْ، ثُمَّ جَمِّعْ) حتى يَكونَ التَّجمِيعُ على أساسِ مَبدَأٍ لا خِلافَ فيه، فَدَعوةُ جَماعةِ التَّبلِيغِ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، تَدعو إلى الأخلاقِ، أمَّا إصلاحُ عَقائدِ المُجتَمَعِ فَهُمْ لا يُحَرِّكون ساكِنًا، لِأنَّ هذا -بِزَعمِهم- يُفَرِّقُ}... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ السبر-: قالَ الشيخُ عبدالرزاق عفيفي [نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] رَحِمَه اللهُ عن جَماعةِ التَّبلِيغِ {الواقِعُ أنَّهم مُبتَدِعةٌ مُحَرِّفون، وأنا أعرِفُ التَّبلِيغَ مِن زَمانٍ قَدِيمٍ، وَهُمُ المُبتَدِعةُ في أَيِّ مَكانٍ كانوا هُمْ، في مِصْرَ وأَمْرِيكا والسُّعودِيَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط بعُنْوانِ (لا يَجوزُ الخُروجُ مع جَماعةِ التَّبلِيغِ): وهذه جَماعةٌ صُوفِيَّةٌ مَعروفةٌ، ثَبَتَ أنَّها جَماعةٌ صُوفِيَّةٌ، تَسَرَّبوا إلى بِلادِنا وغَيرِها لِأجْلِ أنْ يَنشُروا الصُّوفِيَّةَ، فَلا يَجوزُ لِصاحِبِ السُّنَّةِ وصاحِبِ التَّوحِيدِ أنْ يَخرُجَ معهم، فَيَجِبُ أنْ يُلفَظَ هؤلاء ولا يُلتَفَتَ إليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًا في (إتحافُ القاري بِالتَّعلِيقاتِ على شَرحِ السُّنَّةِ): جَماعةُ التَّبلِيغ الذِين قَدِ اِغتَرَّ بِهِم كَثِيرٌ مِنَ الناسِ اليَومَ، نَظَرًا لِمَا يَظهَرُ مِنهمْ مِنَ التَّعَبُّدِ وتَتوِيبِ العُصاةِ -كما يَقولونَ- وشِدَّةِ تَأثِيرِهِم على مَنْ يَصحَبُهم، ولَكِنْ هُمْ يُخرِجونَ العُصاةَ مِنَ المَعصِيَةِ إلى البِدعةِ، والبِدعةُ شَرٌّ مِنَ المَعصِيَةِ، والعاصِي مِن أهلِ السُّنَّةِ خَيرٌ مِنَ العابِدِ مِنْ أهلِ البِدَعِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلكَ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنْوانِ (ما حُكمُ الخُروجِ مع فِرقةِ التَّبلِيغِ؟) مَوجُودةٍ على هذا الرابط: لا تَخرُجْ معهم، هؤلاء جَماعةٌ بِدعِيَّةٌ في تَوحِيدِ اللهِ وفي أسمائه وصِفاتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنْوانِ (هَل هناك فَرقٌ

بَيْنَ التَّبلِيغِ في السُّعودِيَّةِ والهِنْدِ؟) مَوجُودةٍ على هذا الرابط: مَا فِيه [أيْ ما يُوجَدُ] فَرْقٌ، كُلُّهم سَوَاءٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز آل الشيخ في فيديو بِعُنْوانِ (تَحذِيرُ سَمَاحةُ المُفتِي مِن جَماعةِ الإخوانِ وجَماعةِ التَّبلِيغِ): ولو صَحِبَهم [أيْ صَحِبَ جَماعةَ التَّبلِيغِ] ذو عِلْمٍ وفِقهٍ وفَضلٍ، لم يَرتَضوا به ولم يُصاحِبوه، وإنَّما يَبتَعِدون ويُحَذِّرون منه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (لِماذا جَماعةُ التَّبلِيغِ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه: تَوَارَدَ عُلَماءُ أهلِ السُّنَّةِ على تَبدِيعِ جَماعةِ التَّبلِيغِ وتَضلِيلِها، وتَحذِيرِ الناسِ مِن مُصاحَبَتِها والخُروجِ معها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: قالَ سَمَاحَةُ الشيخِ عبدِالعزيز بْنِ باز -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي إجابةِ سُؤالٍ حَوْلَ جَماعةِ التَّبلِيغِ {وجَماعةُ التَّبلِيغِ والإخوانِ مِن عُمومِ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الضالَّةِ}، وبَيَّنَ [أيِ الشيخُ اِبنُ باز] في إجابةِ سُؤالٍ آخَرَ وقالَ أنَّ عندهم جَهلًا وعَدَمَ بَصِيرةٍ بِالعَقِيدةِ، وحَذَّرَ مِنِ اِنضِمامِ الجُهَّالِ إليهم. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): فالتَّبلِيغُ والإخوانُ أبعَدُ النَّاسِ عن الحَدِيثِ والعِلْمِ وهَدْيِ الأوائلِ، بَلْ هي فِرَقٌ مُحدَثةٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموعِ الفَتَاوَى): وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالاَتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ [مِنْ أَهْلِ] الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ {الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟}، فَقَالَ {إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ}، فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ

وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اِسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إذَا اِسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِدَاءً. انتهى. وقالَ اِبنُ تيميَّةَ أيضًا في (الصارم المسلول): قالَ ابْنُ عَقِيلٍ عن شَيخِه أَبِي الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ {مُبتَدِعةُ الإسلامِ، والكَذَّابون والواضِعون لِلحَدِيثِ، أَشَدُّ مِنَ المُلحِدِين، لِأَنَّ المُلحِدِين قَصَدوا إفسادَ الدِّينِ مِن خارِجٍ، وهؤلاء قَصَدوا إفسادَه مِن داخِلٍ، فَهُمْ كَأَهلِ بَلَدٍ سَعَوْا في فَسادِ أحوالِه، والمُلحِدون كالمُحاصِرِين مِن خارِجٍ، فالدُّخَلاءُ يَفتَحون الحِصْنَ فَهُمْ شَرٌّ على الإسلامِ مِن غَيرِ المُلابِسِين له}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط بعنوان (وَقَفاتٌ مع كَلِماتٍ لِابْنِ مَسعُودٍ): اِبْنُ مَسعُودٍ وَصَّى به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَصَّى الأُمَّةَ أنْ تَأْخُذَ بِعَهدِه وأنْ تَقتَفِيَ أثَرَه، فقد صَحَّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فيما رَواه الإمامُ أَحْمَدُ والحاكِمُ وغَيرُهما أنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ {تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [أَيِ اِبْنِ مَسعُودٍ]} يَعنِي إذا عَهِدَ إليكم عَهدًا فَتَمَسَّكوا به، وصَحَّ عنه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قالَ {رَضِيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: ومِن كَلِماتِ اِبْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ {اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْءَ لا يُخَادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ}، وهذا مَأخُوذٌ مِن قَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَروِيِّ في السُّنَنِ {الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ}، صَحِيحٌ كما قالَ اِبْنُ مَسعُودٍ {الْمَرْءُ لا يُخَادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ} يُعْجِبُهُ في

تَصَـرُّفاتِه، يُعْجِبُـهُ في عَقلِه، يُعْجِبُـهُ في تَفكِـيرِه، فـإذا رَأَيْتَ أَحَدًا يُخادِنُ أَحَدًا (يَعنِي صَدِيقًا له، مُلازِمًا لَـه، مُحِبًّا لَـه) فـاعتَبِرْ هـذا بـذاك، فـإنَّ الأَرْوَاحَ جُنُـودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَـا تَعَارَفَ مِنْهَـا ائْتَلَـفَ وَمَـا تَنَـاكَرَ مِنْهَـا اخْتَلَـفَ، فـاعتَبِروا الناسَ بِأَخْدَانِهِمْ، وهذا يَدُلُّ على ذاك [أَيْ وحالُ هذا يَدُلُّ على حالِ ذاك]؛ فَمِن جِهةِ الأعمالِ، إذا رَأَيْتَ مَن يَغْشَى الْمَعَاصِيَ والكبائرَ، ورَأَيْتَ مَن يُصاحِبُه ويُلازِمُه فـاعتَبِرْه بذاك، واخْشَ عليـه أنْ يَكـونَ مِثْـلَ صـاحِبِه، لِأنَّ مَن عَلِمَ بِالمَعصِيَةِ فَرَضِيَها كـانَ شَـرِيكًا لِصـاحِبِها في الإثمِ؛ في الألْسِنةِ، إذا وَجَـدتَ أنَّ فُلانًـا سَـبَّابًا شَـتَّامًا كَثِـيرَ الغِيبـةِ كَثِيرَ الوَقِيعةِ، وتَجِدُ أنَّ فُلانًا كَثِيرُ الصُّـحبةِ لـه لا يُخالِفُـه ولا يَنهاه ولا يُفارِقُه، فاعْلَمْ أنَّه شَبِيهٌ به، رَضِيَ صَـنِيعَه؛ في العُقولِ، الناسُ [يَعنِي الْمُتَصَـاحِبِين] يَتَقـارَبون في العُقولِ وفي التَّفكِيراتِ، فإذا وَجَـدتَ في عَقـلِ أَحَـدِهم مَحَبَّةً لِلعِلْمِ، ووَجَدتَ مَن يُصاحِبُه، فَتَعْلَمُ أنَّ مَن يُصـاحِبُه مُحِبٌّ لِلعِلْمِ وإنْ لم يَكُنْ مِن أهـلِ العِلْمِ، [وَ]إذا وَجَـدتَ مَن يُصاحِبُ صاحِبَ السُّـنَّةِ فَتَعْلَمُ أنَّه صـاحِبُ سُـنَّةٍ، لِأنَّه كَما قالَ اِبْنُ مَسـعُودٍ {اعْتَبِـرُوا النَّاسَ بِأَخْـدَانِهِمْ}، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهـلَ الأَثَـرِ فهـو مُحِبٌّ للأَثَـرِ وَلِأهلِه، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ الـرَّأيِ ويَلـزَمُهم فَتَعْلَمُ أنَّه مُحِبٌّ لهم وأنَّ له حُكْمَهم، مَن أَحَبَّ السُّنَّةَ صَـحِبَ أَهْلَها، ومَن أحَبَّ المُحـدَثاتِ صَـحِبَ أَهْلَها، والْمَـرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِـهِ كَمـا قـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ صالح-: فَتَأَمَّلْ نَفْسَكَ ومَن تُصاحِبُ؟، هَلْ تُصاحِبُ أهلَ الطاعـةِ أَمْ أهـلَ المَعصِـيَةِ؟... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ صالح-: إذا وَجَـدتَ مَن يَـأنَسُ لأَهـلِ العِصـيَانِ، ولـو كـانَ ظـاهِرُه الطاعـةَ، فَفِي الغـالِبِ أنَّ نَفْسَـه مِن داخِلِهـا تُنازِعُه إلى العِصيَانِ، ولـو مِنْ طَـرْفٍ خَفِيٍّ؛ وإذا وَجَـدتَ مَن يُصـاحِبُ أهـلَ العِلْمِ، وَجَـدتَ أنَّ نَفْسَـه تُنازِعُـه إلى العِلْمِ، ولــو لم يَكُنْ مِن طَلَبَتِــه؛ وإذا وَجَــدتَ نَفْسَــكَ

تُصاحِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَمَعنَى ذلك أنَّ قَلبَكَ مُحِبٌّ لها؛ وإذا وَجَدتَ نَفْسَكَ تُصاحِبُ أَهْلَ المُحدَثاتِ وَأَهْلَ الغِيبةِ وَأَهْلَ النَّمِيمةِ وَأَهْلَ الوَقِيعةِ فَتَعْلَمُ أنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: أهلُ البِدَعِ هُمُ الذِين يَعمَلون بِالبِدَعِ أو يَدعُون إليها؛ والبِدعةُ هي المُحدَثاتُ في الدِّين، قد تَكونُ مِن جِهةِ الاعتِقادِ وقد تَكونُ مِن جِهةِ العَمَلِ؛ والمُبتَدِعةُ حَذَّرَ منهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ}، فالذِين أحدَثوا المُحدَثاتِ في الاعتِقاداتِ أو في الأعمالِ ولازَمُوها يُطلَقُ عليهم (أصحابُ البِدَعِ)، والواحِدُ منهم (مُبْتَدِعٌ)، وهؤلاء هَدْيُ السَّلَفِ فيهم أنْ لا يُجالَسوا، وأنْ يُحذَّرَ منهم ومِن مَقالاتِهم ومِن أعمالِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "الشرح والإبانة"): قالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ {إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ، وَإِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَصْحَابِ الْبِدَعِ فَايْئَسْ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ}، هذه المَقالةُ لعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ في بَيَانِ عِظَمِ شَأنِ البِدعةِ، وأنَّها أَشَدُّ مِنَ الكَبِيرةِ، إذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُ له الخير، أَمَّا إِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فَايْئَسْ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ مَنْشَئِه، هذا في الغالِبِ، هذا هو الأغلَبُ، وإلَّا فقد يُوَفِّقُ اللهُ الإنسانَ ولو كانَ مِن أَهْلِ الْبِدَعِ، قد يُوَفِّقُه اللهُ لِمُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ هذا في الأغلَبِ وهو صَحِيحٌ، في الغالِبُ أنَّ مَن نَشَأَ على مُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فإنَّه يُرجَى له الخَيْرُ والاستِمرارُ عليه، وإذا نَشَأَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فالغالِبُ أنَّه يَستَمِرُّ على بِدعَتِه، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ. انتهى

باختصار. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {مَن يُجالِسُ أهلَ البِدَعِ ويَحضُرُ لهم، هَلْ نُلحِقُه بهم؟ وهَلْ نُحَذِّرُ منه زُمَلاءَنا وإخوانَنا لِئَلَّا يَغتَرُّوا بِه؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ بِه الشيخُ: فكَلَامُ أئمَّةُ السُّنَّةِ كَثِيرٌ في أنَّ مَن جالسَ أهلَ البِدَعِ فإنَّه يُلحَقُ بهم، وثَبَتَ عنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ أنَّه قالَ {الْمَرْءُ بِخِدْنِهِ}، ورَوَى ابْنُ بَطَّةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ أنَّه قالَ {يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الأُلفةَ وَالصُّحْبَةَ} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أهلُ الأهواءِ عندهم قُدرةٌ فائقةٌ على كَتْمِ [ما] عندهم مِن فِكْرٍ وضَلالٍ وهَوًى، لَكِنَّ الذي يَفضَحُهم هو التآلُفُ وَالصُّحْبَةُ، فَتَجِدُ الواحِدَ منهم يَمِيلُ إلى إلْفِهِ وشِكْلِه، فإذا كانَ فُلانٌ يُماشِي فُلانًا [أيْ يَمشِي معه] فَلا بُدَّ أنَّ هناك شَيئًا لازِمًا وَوَحْدَةَ فِكْرٍ بينهم، لِأنَّ الأُلفةَ وَالصُّحْبَةَ دائمًا تَفضَحُ ما وَراءَها. انتهى]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الآثارِ الكَثِيرةِ، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ إجماعَ السَّلَفِ على ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: فإذَنِ الآثارُ كَثِيرةٌ عنِ السَّلَفِ في أنَّ مَن جالسَ أهلَ البِدَعِ فإنَّه يُلحَقُ بهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: فَيَنبَغِي أنْ نَكونَ أهلَ سُنَّةٍ حقًّا، وألَّا نُجالِسَ إلَّا أهلَ السُّنَّةِ، وألَّا نَدخُلَ ولا نَخرُجَ إلَّا معهم، وأنْ نَتَقَصَّدَ مُجالَسَتَهُمْ دُونَ غَيرِهم، فإنَّنا في زَمَنِ غُربةٍ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: الفِرْقةُ الناجِيَةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبيُّ

صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُبَيِّنِ الفِرَقَ، لكنْ يَجْمَعُها أنَّها على خِلَافِ طَرِيقِه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ وما شَرَعَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ على خِلَافِ طَرِيقِه عليه الصلاةُ والسلامُ؛ وهذه الفِرَقُ ليس كُلُّها كافرةً، هي مُتَوَعَّدةٌ بالنارِ كُلُّها، لكنَّ فيها الكافِرَ وفيها غيرَ الكافِرِ، فيها مَن بدعَتُه تَجْعَلُه كافرًا، وفيها مَن بِدعَتُه لا تُرَقِّيه ولا تُوَصِّلُه إلى أنَّه كافرٌ لكنْ يكونُ عاصِيًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ باز أيضًا في (شرح كتاب فضل الإسلام) على موقعه في هذا الرابط: البِدعةُ أَكْبَرُ مِنَ الكبائرِ لِأنَّها إحداثٌ في الإسلامِ، وتُهْمةٌ للإسلامِ بالنَّقْصِ (فَلِهذا يَبتَدِعُ [أَيِ المُبتَدِعُ] ويَزِيدُ)، أمَّا المَعاصي فهي اتِّباعٌ للهَوَى وطاعةٌ للشيطانِ فهي أسْهَلُ مِنَ البِدعةِ، وصاحِبُها قد يَتُوبُ ويُسارِعُ وقد يَتَّعِظُ، أمَّا صاحِبُ البِدعةِ فيَرَى أنَّه مُصِيبٌ فلا يَتُوبَ، يَرَى أنَّه مُصِيبٌ وأنَّه مُجتَهِدٌ فيَستَمِرَّ في البِدعةِ، نَعوذُ باللهِ، ويَرَى الدِّينَ ناقِصًا وهو في حاجَةٍ إلى بِدْعَتِه، فَلِهذا صارَ أَمْرُ البِدعةِ أَشَدَّ وأخْطَرَ مِنَ المَعصِيَةِ [قالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفَتاوَى): قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ {الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا}. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط قالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رحمه اللهُ تعالى {لَأنْ يَصْحَبَ اِبْنِي فاسِقًا شاطِرًا [الشاطِرُ هو الذي أَتْعَبَ أَهْلَهُ خُبْثًا وَلُؤْمًا وَشَرًّا] سُنِّيًّا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أنْ يَصْحَبَ عابِدًا مُبْتَدِعًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: والمَعصِيَةُ أَمْرُها أَخَفُّ مِنَ البِدعةِ فَضْلًا عنِ الشِّرْكِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: ففِسْقُه [يُشِيرُ إلى ما جاءَ في حَدِيثِ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ]، وشَطَارَتُه، ما أَخْرَجَتْه مِنَ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أَيِ

الشيخُ المدخلي-: ولذلك قالَ أَئمَّةُ السُّنَّةِ في هؤلاء [أَيْ أصحابِ الوَصفِ الذي جاءَ في حَدِيثِ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] {فُسَّاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ}، وهذا الفِسْقُ جانِبٌ في العَمَليَّاتِ لَكِنْ عَقِيدتُه ما هِيَ؟، سُنِّيٌّ، ما خَرَجَ عنِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: اتَّفَقَ أئمَّةُ السَّلَفِ الصالحِ على أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ، حتى لو كانوا مِن أهلِ العِلمِ والعِبادةِ والزُّهْدِ، فإنَّهم أَسْوَءُ بِمَرَّاتٍ مِنَ الفُسَّاقِ العُصاةِ. انتهى. وقالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا بَيَّنَّا فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ أَوْلَى. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ باز-: الثِنْتَانِ وَالسَبْعُونَ فِرْقَةً، كُلُّهم يَجتَمِعون في إجَابَةِ النبيِّ، لأنَّهم مِن أُمَّتِه (مِن أُمَّةِ الإجَابةِ)، أمَّا أُمَّةُ الدَّعوةِ فكثيرون، اليهودُ والنصارَى مِن أُمَّةِ الدَّعوةِ، لا قِيمةَ لهم، مِن أهْلِ النارِ، لكنَّ هذه الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ [هُمُ] الذِين استجابوا، [هُمُ] الذِين زَعَموا أَنَّهم مِن أَتْباعِ النبيِّ (زَعَموا أَنَّهم أَجابُوا دَعوَتَه)، الناجِي منهم السَّلِيمُ [هُمُ] الفِرْقةُ الناجِيَةُ الذِين تابَعوا النبيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ وسارُوا على نَهْجِه، أَمَّا الثِنْتَانِ وَالسَبْعُونَ [فَهُمْ] على دَرَجاتٍ، مُتَوَعَّدون بالنارِ كُلُّهم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود (ثانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): وهذه الأُمَّةُ اِفتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، قِيلَ {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، وجَمِيعُ أهلِ البِدَعِ والضَّلالِ مِن هذه الأُمَّةِ يَدَّعُون هذه الدَّعْوَى، كُلُّ طائفةٍ تَزْعُمُ أنها هي الناجِيَةُ، فالخَوارِجُ، والرافِضةُ الذِين حَرَّقَهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بالنارِ، وكذلك

الجَهْمِيَّةُ والقَدَرِيَّةُ، وأضرابُهم، كُلُّ فِرْقَةٍ مِن هذه الفِرَقِ تَدَّعِي أنَّها هي الناجِيَّةُ، وأنَّهم المُتَمَسِّكون بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وفي فيديو للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بِأنَّها مِنَ الفِرَقِ الهالِكةِ؟)، سُئلَ الشيخُ {قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ (وَستَفتَرِقُ هذه الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهم فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً)، هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بِأنَّها مِنَ الفِرَقِ الهالِكةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، مَن خالَفَ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهو مِنَ الفِرَقِ الهالِكةِ، لا نَجاةَ إلَّا لِأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، ومَن عَدَاها فهو مُتَوَعَّدٌ بِالنارِ {كُلُّهَا فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً}، قالوا {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، ولذلك سُمِّيَتِ الفِرقةَ الناجِيَةَ، لِأنَّها نَجَتْ مِن هذا الوَعِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة) عنِ الفَرْقِ بين المَذاهِبِ والفِرَقِ: في العُمومِ، فإنَّ (الفِرَقَ) غالِبًا ما تُطلَقُ على المُخالِفِين في الأُصولِ والمُسَلَّماتِ والعَقِيدةِ والثَّوابِتِ، و(المَذهَبَ) غالِبًا ما يُطلَقُ على الاختِلافِ في الاجتِهادِيَّاتِ التي لَيسَتْ مَذمومةً، فلذلك تُسَمَّى اِجتِهاداتُ العُلَماءِ في الفِقهِ (مَذاهِبَ)، ومع ذلك فقدِ اِصطَلَحَ المُتَأَخِّرون على تَسمِيَةِ البِدَعِ الناشِئةِ والأفكارِ الحَدِيثةِ التي تُخالِفُ الإسلامَ، اِصطَلَحوا على تَسمِيَتِها (مَذاهِبَ مُعاصِرةً)، وهذا فيه تَجَوُّزٌ، لَكِنْ لا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ، لَكِنْ لا يَقصِدُون بها المَذاهِبَ الاجتِهادِيَّةَ، بَلْ

يَقصِدُون بها المَذاهِبَ التي اِنحَرَفَتْ عنِ الحَقِّ في الأفكارِ والمَناهِجِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمينُ العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّفُ، المَنْشَأُ وَالمَصَادِرُ): إنَّ أفضَلَ طريقٍ لِلحُكْمِ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناسِ هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوقِ بها لديهم، بِذِكْرِ النُّصوصِ والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرِين وَنُقُولِ النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ اِستِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاجِ النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُها ويَسْلُكُها، ولكنها هي الطريقةُ الصحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِيها العَدلُ والإنصافُ [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (مفتاح دار السعادة): وكُلُّ أهلِ نِحلةٍ ومَقالةٍ يَكْسُونَ نِحلَتَهم ومَقالَتَهم أحسَنَ مَا يَقدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الألفاظِ، وَ[يَكْسُونَ] مَقالةَ مُخالِفِيهم أقبَحَ مَا يَقدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الألفاظِ، وَمَن رَزَقَه اللهُ بَصِيرَةً فَهُوَ يَكْشِفُ بِهِ حَقِيقَةَ مَا تَحْتَ تِلْكَ الألفاظِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِاللَّفْظِ، فَإِذا أَردتَ الاطِّلَاعَ علي كُنْهِ الْمَعْنَى هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، فَجَرِّدْه مِن لِبَاسِ الْعِبارَةِ، وجَرِّدْ قَلْبَك عَنِ النَّفْرَةِ والمَيْلِ، ثمَّ اِعْطِ النَّظَرَ حَقَّه نَاظِرا بِعَينِ الإنصافِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّن يَنظُرُ فِي مَقَالَةِ أصحابِه وَمَن يُحْسِنُ ظَنَّهُ [بِهِ] نَظَرًا تَامًّا بِكُلِ قَلبِه ثمَّ يَنظُرُ فِي مَقَالَةِ خُصومِه وَمِمَّنْ يُسِيءُ ظَنَّهُ بِهِ كَنَظَرِ الشَّزْرِ والمُلاحَظةِ، فالنَّاظِرُ بِعَينِ الْعَدَاوَةِ يَرَى المَحاسِنَ مَساوِئَ، والناظِرُ بِعَينِ الْمَحَبَّةِ عَكْسُه، وَمَا سَلِمَ مِن هَذَا إلَّا مَن أرادَ اللهُ كَرامَتَه وارتَضاه لِقَبُول الْحَقِّ، وَقَدْ قِيلَ {وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا}، وَقَالَ آخَرُ {نَظَروا بِعَيْنِ عَداوةٍ لَوْ أَنَّها ***

عَينُ الرِّضَا لَاسْتَحْسَنوا ما اسْتَقْبَحوا}، فَإِذا كَانَ هَذَا فِي نَظَــرِ الْعَينِ الَّذِي يُــدْرِكُ المَحسوســاتِ وَلَا يتَمَكَّن مِنَ المُكــابَرةِ فِيهَــا، فَمَــا الظَّنُّ بِنَظَــرِ الْقَلبِ الَّذِي يُــدْرِكُ الْمَعَــانِيَ الَّتِي هِيَ عُرْضــةُ المُكــابَرةِ!، واللــهُ المُســتَعانُ على مَعرِفةِ الحَقِّ وقَبُولِه ورَدِّ الباطِلِ وعَدَمِ الاغتِرارِ به. انتهى باختصـــار. وقـــالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ أيضًـــا في (إعلام الموقعين): وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْــنِ لَفْظِــهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَــقٍّ؟، وَكَمْ مِنْ حَــقٍّ يُخْرِجُــهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِــلٍ؟، وَمَنْ لَــهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ وَخِبْرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِــكَ، بَــلْ هَــذَا أَغْلَبُ أَحْــوَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْبِدَعَ كُلَّهَــا، وَجَــدَهَا قَــدْ أَخْرَجَهَــا أَصْــحَابُهَا فِي قَوَالِبَ مُسْتَحْسَــنَةٍ وَكَسَــوْهَا أَلْفَاظًــا يَقْبَلُهــا بِهَــا مَنْ لَمْ يَعْــرِفْ حَقِيقَتَهَــا... ثم قــالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَقَــدْ رَأَى بَعْضُ الْمُلُوكِ كَأَنَّ أَسْنَانَهُ قَدْ سَــقَطَتْ، فَعَبَّرَهَــا لَــهُ مُعَبِّرٌ بِمَوْتِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِــهِ، فَأَقْصَــاهُ وَطَــرَدَهُ، وَاسْــتَدْعَى آخَــرَ فَقَالَ لَهُ {لَا عَلَيْكَ، تَكُونُ أَطْوَلَ أَهْلِــكَ عُمْــرًا}، فَأَعْطَــاهُ وَأَكْرَمَــهُ وَقَرَّبَــهُ، فَاسْــتَوْفَى [أَيِ المُعَبِّرُ الآخَــرُ] الْمَعْنَى وَغَيَّرَ لَــهُ الْعِبَــارَةَ، وَأَخْــرَجَ الْمَعْنَى فِي قَــالِبٍ حَسَــنٍ. انتهى]. انتهى. وقـــالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيـــرِ بمركـــز ســـلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمــد بن إبــراهيم الســعيدي "رئيس قســم الدراســات الإســلامية بكلية المعلمين بمكــة") في مقالــةٍ لهــا بعنــوانِ (عَــرْضٌ وتَحلِيلٌ لِكِتــابِ "السُّــعودِيَّةُ والحَــربُ على داعش") على هــذا الرابط: والخُلاصــةُ الــتي يجبُ أنْ نُراعِيَهــا في نَقْــدِ الأشــخاصِ والاتِّجاهــات والطَّوائــفِ، [هي] الانطِلاقُ في نَقْدِها مِن مَقولاتِها، وفَرْزُ ذلك مِنَ المُمارَساتِ البَشَرِيَّةِ التي هي عُرْضةٌ لِلخَطَأِ والزَّلَلِ والتَّقصِيرِ، فالأَصلُ أنْ لا تُحاسَبَ الاتِّجاهاتُ والمذاهِبُ بِمُجَرَّدِ مُمارَساتِ أصحابِها، بَـــلِ الأصـــلُ مُحاسَـــبةُ الاتِّجاهـــاتِ مِمَّا تَتَبَنَّاه مِن رُؤًى

وأفكارٍ وتَصَوُّراتٍ، وَلْتَكُنِ المُمارَساتُ البَشَرِيَّةُ قَرِينــةً أو أمَـارةً تَحمِـلُ البـاحِثَ على التفـتيشِ عن مُـوجِبِ تلـك التَّصَرُّفاتِ، فقد تكونُ تلـك المُمارَسـاتُ ناشِـئةً حَقًّا عن مَقـولاتٍ مُقَـرَّرةٍ في المَـذهَبِ، وقـد لا تكـونُ، فَيَكـونُ الحُكْمُ تابِعًا لِلمَقولاتِ لا مُجَرَّدِ المُمارَسـاتِ والتَّصَـرُّفاتِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): ولا رَيبَ أنَّ الطائفةَ تُنسَبُ إلى أقوالِ رِجالِهـا وعُلَمائهـا. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَـدِ الـدِّينِ القَيِّم للدروس العلميـة والفتـاوى الشـرعية والتعليم عن بُعْـدٍ على منهج أهـلِ الحـديث) في (التعليـق على الأجوبـة المفيدة): إنَّ طَرِيقَ الحَقِّ واحِدٌ، والجَماعـةُ الناجِيَـةُ عنـد اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى والطائفـةُ المَنصـورةُ هي واحِـدةٌ، كَما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ} واحِدةٌ؛ هذا أمـرٌ ظـاهِرٌ لا خَفـاءَ فيـه، فَمَن أَخَذَ بِأُصولِ هذه الفِرقةِ، هذه الطائفةِ، فهـو مِن أهلِهـا، ومَن خَـالفَ أَصـلًا واحِـدًا مِن هـذه الأُصـولِ فهـو مُبتَـدِعٌ ضالٌّ مُخالِفٌ لِهذه الطائفةِ ومُفَرِّقٌ لِجَماعـةِ المُسـلِمِين، لِأنَّ اللـهَ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَرَنـا أنْ نَجتَمِـعَ على هـذا الطَّرِيقِ، لم يَأمُرْنا أنْ نَجتَمِـعَ فَقَـطْ، لاحِـظِ الفَـرْقَ بين فَهْمِ كَثِيرٍ مِن عامَّةِ النـاسِ وبين مـا أرادَه اللـهُ سُـبحانَه وتَعالَى مِنَ الاجتِمـاعِ، أرادَ اللـهُ مِنَّا أنْ نَجتَمِـعَ لَكِنْ على الحَقِّ ليس أَيَّ اِجتِماعٍ، قالَ {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُـوا}، وَلَا تَفَرَّقُـوا عن مـاذا؟، عن حَبْـلِ اللَّهِ، تَمَسَّكوا بِحَبْلِ اللَّهِ الذي هو كِتابُه وسُـنَّةُ نَبِيِّه صـلى اللـه عليه وسلم، شَـرِيعَتُه الـتي كـانَ عليهـا السَّـلَفُ الصـالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم، تَمَسَّكوا بها وَلَا تَتَفَرَّقُوا عنها، اِجتَمِعوا عليها، هـذا هـو الاجتِمـاعُ المَطلـوبُ، أمَّا الاجتِمـاعُ على الحَقِّ والباطِلِ [مَعًا]، لا، هذا اِجتِمـاعٌ مَرفـوضٌ، وعنـدما جـاءَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى قُـرَيشٍ كـانوا

مُجتَمِعِين فَفَرَّقَهم على الحَقِّ، فَرَّقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، عُمَـرُ سُـمِّيَ (الفـاروقَ) لِأَنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، فَالتَّفرِيقُ بين الحَقِّ والباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَـرعِيٌّ، القرآن سُـمِّيَ (فُرقانـا) لِأَنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، التَّفرِيقُ بين الحَقِّ والباطِلِ مَطلُوبٌ، والتَّمييزُ بين الحَقِّ والباطِلِ وأهلِ الحَـقِّ و[أهـلِ] الباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَرعِيٌّ لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، بِخِلافِ طَرِيقةِ المُمَيِّعةِ مِمَّن يُحاوِلون جَمْعَ الناسِ سَـوَاءٌ كَانَ على الطَّرِيقِ المُستَقِيمِ أو على طُرُقِ الضَّلالِ، نُعوذُ بِاللهِ؛ إذَنِ الواجِبُ أنْ يَكونَ الشَّخصُ على مَنهَجِ السَّـلَفِ الصالِحِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم وأنْ يَكـونَ مـع هـذه الطائفـةِ المَنصـــورةِ والفِرقـــةِ الناجِيَـــةِ على أصُـــولهم وعلى طَرِيقِهم، فَمَن خالَفَهم في أصلٍ واحِدٍ فليس هو منهم؛ وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلٍ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعــةِ فهي فِرقـــةٌ مِنَ الفِـــرَقِ الضـــالَّةِ، لا يَجـــوزُ لِلمُســلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـــا، ومَنِ اِنتَمَى إليهـــا فهـــو مِن أهلِها ويَأخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَـدِعًا؛ هَكَـذَا الحُكْمُ على الجَماعاتِ وعلى الأفرادِ، نَنظُرُ إلى أُصـولِهم، فـإنْ وافَقَتْ أُصولَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ كـانوا مِن أهلِهـا، وإنْ خالَفَتْ أُصولَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعــةِ لم يكونــوا مِن أهلِها حتى ولو في أصـلٍ واحِـدٍ، القَضِـيَّةُ لَيسَـتْ قَضِـيَّةَ عَدَدٍ (واحِدٍ أو اِثنَيْنِ أو ثَلاثـةٍ أو أربَعـةٍ) كَمـا يَقـولُ بَعضُ رُؤوسِ الفِـــرَقِ المُعاصِـــرِين {لا يَخـــرُجُ الشَّـــخصُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ حتى يُخالِفَ أصلَين ثَلاثةً أربَعةً} مـــا أدْرِي (إلى أيْنَ يَنتَهِي العَدَدُ معهم!) [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهــلِ السُّـنَّةِ [هـو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعـةٍ أو بِـدعَتَين}، وهذا مع بُطلانِه مَفهُومُـه (أنَّ الرَّجُـلَ يَسـقُطُ بِـأكثَرَ مِن ذلك)، مـا بـالُكم لا تُسـقِطون مَن حَـرَّفَ عامَّةَ الصِّـفاتِ

وقـــالَ بِالإرجـــاءِ والجَـــبرِ وبِقَـــولِ قَومِـــه الجَهمِيَّةِ في النُّبُـــوَّاتِ، وكـــانَ قُبورِيًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُـــهم يَقـــولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَدِّعِ المُبتَدِعَ فَهـو مُبتَـدِعٌ) إنَّمـا تَنطَبِـقُ على مَن كـانَ دَيدَنُـه البِـدَعَ}، فَيَـا لَيْتَ شِـعْرِي مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابٍ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ ألَا يَكونُ دَيْدَنُه البِدعـةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّةَ الصِّـفاتِ وقـالَ بِالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّلِ وشَدِّ الرِّحالِ [أيْ إلَى القُبورِ] وعَقائـدِ الأشاعِرةِ ألَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِدَعُ}، هذا مع العِلْمِ أنَّ هـذا الشَّـرطَ حـادِثٌ؛ وبَعضُـهم يَقـولُ {هـؤلاء لم يَـدْعوا إلى بِـدَعِهم} وَيَـا لَيْتَ شِـعْرِي هَـلْ يَحصُـرُ أهـلَ البِـدَعِ في الدُّعاةِ فَقَطْ إلَّا جاهِلٌ؟، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن إيجابِ البِدَعِ (كَما قالَ النَّوَوِيُّ في مُقَدِّمـةِ "المَجمُـوعُ" أنَّ مِنَ البِـدَعِ الواجِبـــةِ تَعَلُّمَ "عِلْمِ الكَلامِ")، وأيُّ دَعـــوةٍ أبلَـــغُ مِنَ الاحتِجاجِ لِلْمَولِدِ النَّبَوِيِّ [أيْ لِلاحتِفالِ بِه] مـع الاعتِـرافِ أنَّه لم يَسبِقْه إلى ذلك أحَـدٌ (كَمـا فَعَـلَ اِبنُ حَجَـرٍ)، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن كِتابِ (دَفْعُ شُـبَهِ التَّشـبِيهِ بِـأكُفِّ التَّنزِيـهِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الذي نَصَرَ فيـه مَـذاهِبِ المُعَطِّلـةِ بابًـا بابًـا وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًـا؛ و[قَـدْ] قـالَ أبُـو مُحَمَّدِ بْنُ أبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ في كِتـابِ (الجـامِعُ) {ومِن قَولِ أهلِ السُّنَّةِ (إنَّه لا يُعذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهادُه إلى بِدعةٍ، لِأنَّ الخَوارِجَ اِجتَهَدوا في التَّأوِيـلِ فَلَمْ يُعـذَروا)}، وهـذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يـزن الغـانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَـرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ أو أخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَـدِيثِ والأثَـرِ، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ الـذِين يَنطَلِقـون مِن أُصـولٍ وقَواعِـدَ مُبتَدَعـةٍ، أو مَنْهَجٍ غَـيرِ مَنْهَجِ أهـلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الرملي-: إنْ كـانَ أصـلُهم هـذا دَلَّتْ أدِلَّةُ الشَّـرعِ على أنَّه كُفْـرٌ فَتَكفُرُ الجَماعةُ ويُحكَمُ عليها بِأنَّها جَماعةٌ كافِرةٌ؛ أمَّا إذا

كانَ هذا الأصلُ بِدعةً فَيُحكَمُ على الجَماعة بِأنَّها مُبتَدِعـةٌ ومَنِ اِنتَمَى إليهم فإنَّه مُبتَـدِعٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم): يَجِبُ أن يُعلَمَ أنَّ أصغَرَ بِدعةٍ يَأتِي الرَّجُلُ بهـا في الـدِّينِ هي مُحَرَّمةٌ، فليس في البِدَعِ -كما يَتَوَّهَمُ البعضُ- ما هو في رُتبةِ المَكروه فَقَطْ، كيف ورسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يقـول {كُـلُّ بِدْعَـةٍ ضَـلَالَةٌ، وَكُـلُّ ضَـلَالَةٍ فِي النَّارِ} أيْ صاحِبِها [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب في (فتح المجيـد): وضابِطُها [أي ضابِطُ الكَبِيرةِ] ما قالَه المُحَقِّقون مِنَ العلماءِ {كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَـهُ اللَّهُ بِنَـارٍ أَوْ لَعْنَـةٍ أَوْ غَضَـبٍ أَوْ عَـذَابٍ}، زادَ شـيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ {أَوْ نَفْيِ الإِيمَـانِ}، قُلتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (فتح المجيـد)]، ومَن بَـرِئَ منـه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم أو قـالَ [فيـه] {لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبــراهيم بن عبــداللطيف آل الشــيخ (رئيس القضــاة ومفـتى الـديار السـعودية ت1389هـ): الكَبِـيرةُ هي مـا تُوعِّدَ عليه بغَضَبٍ أو لَعْنَةٍ أو رُتِّبَ عليه عِقابٌ في الــدُّنيا أو عَذابٌ في الآخِـرةِ وهـو دُونَ الشِّـركِ والكُفـر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)]، وقـد حَقَّقَ هذا أتَمَّ تحقيـقٍ الإمـامُ الشَّـاطِبِيُّ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِه العَظِيمِ (الاعتصام). انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فالشِّـركُ هـو أقبَحُ ذَنبٍ عُصِــيَ اللــهُ تَعــالَى بــه، ويَلِيــه في القُبِحِ البِدعــةُ، ثم الكَبِيرةُ، ثم تَأتِي بَعْدَ ذلك الصغيرةُ... ثم قالَ -أيْ مركــزُ الفتـوى-: جِنْسُ البِـدَعِ أخطَـرُ مِن جِنْسِ المَعاصِـي، ولا يَعنِي ذلك أنَّ كُلَّ بِدعةٍ أكبَرُ مِن كُلِّ كبيرةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البِدعـةُ أشَـدُّ

وأغلَظُ مِنَ الكَبائرِ) على موقعه في هـذا الرابط: البِـدَعُ وإنْ كانَتْ أشَدَّ وأغلَظَ مِنَ الكبائرِ، لَكِنْ لَيسَتْ بِالضَّرورةِ أنْ تَكونَ كُلُّ بِدعةٍ أشَدَّ وأغلَظَ مِن كُلِّ كَبِـيرةٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الطويـل-: وسُـئِلَ الشـيخُ زيـدُ بنُ هـادي المـدخلي حَفِظَـه اللـهُ {هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ (إنَّ بَعضَ الكَبائرِ أشَدُّ إثمًا مِن بَعضِ البِدَعِ)؟}، فأجابَ وَفَّقَـه اللـهُ تَعالَى {نَعَمْ، فَقَتْلُ النَّفسِ المُؤمِنةِ أشَدُّ إثمًـا مِنَ الـذِّكرِ الجَمـاعِيِّ المُبتَـدَعِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعـد بالنـار... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَوابٌ)-: ولا يَشُكُّ مَن له عِلمٌ بِالشَّريعةِ وأحوالِ الفِرَقِ أنَّ بِدعةَ الرَّفْضِ المَحضِ أو التَّجَهُّمِ المَحضِ أو نَحوِ ذلك، هي شَرٌّ مِن جَرائمِ أصحابِ الذُّنوبِ كشُرْبِ الخَمْـرِ ونَحـوِ ذلـك؛ كمـا لا يَشُـكُّ مَن لـه عَقـلٌ ودِينٌ أنَّ كَبـائرَ الإثمِ كـالزِّنَى والسَّـرِقةِ ونحـوِ ذلـك شَـرٌّ مِن كَثِـيرٍ مِن بِـدَعِ الأعمـالِ كالاحتِفـالِ بِالمَوْلِـدِ أو الـذِّكرِ الجَمـاعِيِّ ونَحـوِ ذلك. انتهى.

(4)وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ {السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُـونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا}، قَـالُوا {أَوَ لَسْـنَا إِخْوَانَـكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قَـالَ {أَنْتُمْ أَصْـحَابِي، وَإِخْوَانُنَـا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْـدُ}، فَقَـالُوا {كَيْـفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ يَـأْتِ بَعْـدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، فَقَالَ {أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْـرَيْ خَيْـلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ [أَيْ لَـهُ خَيْـلٌ في جِبَاهِها وقَوَائمِهـا بَيَـاضٌ، فِي وَسَـطِ خَيْـلٍ سُـودٍ سَـوَادًا كامِلًا لا بَيَاضَ في لَوْنِها]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟}، قَالُوا {بَلَى يَا رَسُـولَ اللَّهِ}، قَـالَ {فَـإِنَّهُمْ يَـأْتُونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ

الْوُضُوءِ، وَأَنَـا فَـرَطُهُمْ [أَيْ أَتَقَـدَّمُهُمْ] عَلَى الْحَـوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ [أَيْ لَيُطْرَدَنَّ] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُـذَادُ الْبَعِـيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ (أَلَا هَلُمَّ)، فَيُقَالُ (إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ)، فَـأَقُولُ (سُـحْقًا سُـحْقًا)}. انتهى. وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {بَيْنَـا أَنَـا قَـائِمٌ إِذَا زُمْـرَةٌ [أَيْ جَمَاعَـةٌ] حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، فَقُلْتُ (أَيْنَ)، قَالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ (وَمَا شَأْنُهُمْ)، قَالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَـرَى)، ثُمَّ إِذَا زُمْـرَةٌ حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، قُلْتُ (أَيْنَ)، قَـالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ (مَـا شَـأْنُهُمْ)، قَـالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَـدُّوا بَعْـدَكَ عَلَى أَدْبَـارِهِمُ الْقَهْقَرَى)، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْـلُ هَمَـلِ النَّعَمِ}. انتهى. وقَـالَ أبـو العبـاس القُرْطُـبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَـابِ مُسْـلِمٍ): قَوْلِـهِ {كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ}، وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ الإِبِلِ إِذَا وَرَدُوا الْمِيَـاهَ بِـإِبِلِهِمُ ازْدَحَمَتِ الإِبِـلُ عِنْـدَ الْـوُرُودِ، فَيَكُونُ فِيهَـا الضَّـالُّ وَالْغَـرِيبُ، وَكُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ يَدْفَعُهُ عَنْ إِبِلِهِ حَتَّى تَشْـرَبَ إِبِلُـهُ، فَيَكْثُـرُ ضَـارِبُوهُ وَدَافِعُوهُ، حَتَّى لَقَـدْ صَـارَ هَـذَا مَثَلًا شَـائِعًا، قَـالَ الْحَجَّاجُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ {وَلَأَضْرِبَنَّكُمْ ضَـرْبَ غَـرَائِبِ الإِبِـلِ}. انتهى باختصار. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ النَّوَوِيُّ [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {قِيـلَ (الْمُنَـافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، يَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيـلِ لِكَـوْنِهِمْ مِنْ جُمْلَـةِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإجَابَـةِ]، فَيُنَـادِيهِمْ [أَيِ النـبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم] مِنْ أَجْـلِ السِّـيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ "إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ")}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامع الصـحيح): الْغُـرَّةُ بَيَـاضٌ فِي جَبْهَـةِ الْفَـرَسِ، وَالتَّحْجِيـلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، فَسُـمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُـونُ فِي

مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا وَتَحْجِيلًا، تَشْبِيهًا بِـذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصـام): وَالأَظْهَـرُ أَنَّهُمْ [أَيِ الْمَطْـرُودِينَ عَنِ الْحَـوْضِ] مِنَ الـدَّاخِلِينَ فِي غِمَـارِ هَذِهِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإِجَابَـةِ]... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـاطِبِيُّ-: قَوْلِهِ {قَـدْ بَـدَّلُوا بَعْـدَكَ} أَقْـرَبُ مَـا يُحْمَـلُ عَلَيْـهِ تَبْـدِيلُ السُّـنَّةِ، وَهُـوَ وَاقِـعٌ عَلَى أَهْـلِ الْبِـدَعِ. انتهى باختصـار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شرح صحيح البخاري): قَالَ أَبُو عُمَـرَ [في (الاسـتذكار)] {كُـلُّ مَنْ أَحْـدَثَ فِي الـدِّينِ فَهُـوَ مِنَ الْمَطْـرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ، كَالْخَوَارِجِ وَالـرَّوَافِضِ وَسَـائِرِ أَصْـحَابِ الأَهْـوَاءِ، وَكَـذَلِكَ الظَّلَمَـةُ الْمُسْـرِفُونَ فِي الْجَـوْرِ وَطَمْسِ الْحَـقِّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ}... ثم قالَ -أَيِ العيني-: قَوْلُهُ {بَيْنَـا أَنَا قَائِمٌ} الْمُرَادُ هُوَ قِيَامُهُ عَلَى الْحَـوْضِ... ثم قـالَ -أَيِ العيني-: قَوْلُهُ {فَلَا أُرَاهُ} أَيْ فَلَا أَظُنُّ أَمْرَهُمْ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ، وَهُوَ مَـا يُتْـرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَهَّدُ وَلَا يُـرْعَى حَتَّى يَضِـيعَ وَيَهْلَـكَ، أَيْ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَلِيلٌ. انتهى باختصـار. وقـالَتْ حنـان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشـرح كتـاب فضـل الإسـلام، بتقريظ الشيخُ صـالح الفـوزان): قـالَ [أَيِ النـبيُّ صـلى الله عليـه وسـلم] {فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْـلُ هَمَـلِ النَّعَمِ}، والمَعْنَى، فلا أَظُنُّ أنْ يَرِدَ على الحَوضِ إلَّا مِثْـلُ هَمَـلِ النَّعَمِ، يَعْنِي أنَّهم عَـدَدٌ قليـلٌ، لأنَّ الإبِـلَ المُهمَلـةَ بالنِّسبةِ إلى الْمَرْعِيَّةِ قَلِيلةٌ جِدًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ النَّوَوِيُّ في (شـرح صـحيح مسـلم): قِيـلَ، هَـؤُلَاءِ [أَيِ الْمَطْـرُودون عَنِ الْحَـوْضِ] صِـنْفَانِ؛ أَحَـدُهُمَا عُصَـاةٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الاسْتِقَامَةِ لَا عَنِ الإِسْلَامِ (وَهَـؤُلَاءِ مُبَـدِّلُونَ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالسَّيِّئَةِ)؛ وَالثَّانِي مُرْتَـدُّونَ إِلَى الْكُفْـرِ حَقِيقَةً نَاكِصُـونَ عَلَى أَعْقَـابِهِمْ؛ وَاسْـمُ التَّبْـدِيلِ يَشْـمَلُ الصِّنْفَيْنِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح

العقيدة الطَّحَاوِيَّةِ): ولا شَكَّ أنَّ الـذِين يَـرِدُون عليـه هُمْ أهْـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، أهْـلُ الاتِّبـاعِ لا أهْـلُ الإبْتِـداعِ، ولِأجْـلِ ذلـك يُـرَدُّ المُبتَدِعـةُ والمُرتَـدُّون، الـذِين أحـدَثوا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في مقالـة بعنـوان (وُجـوب الاتِّبـاعِ والتَّحذِير مِن مظاهرِ الشِّركِ والابتِداعِ) على موقعـه في هذا الرابط: إنَّ الفِرَقَ الضَّـالَّةَ الـتي أخْبَـرَ عنهـا رسـولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ، وأنَّهـا كُلَّهـا في النَّارِ إلَّا مـا كان عليه رسولُ اللـهِ وأصْـحابُه، هـذه الفِـرَقُ بَـدَأَتْ مِن آواخـــرِ عَصْـــرِ الصَّـــحابةِ، ثم اِنْتَشَـــرَتْ وتَفَشَّـــتْ في المُجتَمَعـاتِ الإسـلامِيَّةِ، حتَّى صـارَ أكثَـرُ المسـلمِين لا يَخرُجون عن هذه الفِرَقِ، وقَلَّ مَن هو على ما كان عليه رَسولُ اللهِ وأصحابُه وَهُمُ الطَّائفةُ النَّاجِيَـةُ والمنصـورةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالـة لـه بعنـوان (شَـعرةٌ بَيْضَـاءُ في جَسَدِ ثَوْرٍ أسْـوَدَ) على هـذا الرابط: عنـد التَّأمُّلِ في الواقِعِ مِن حَوْلِنـا، يَـرَى النـاظِرُ أنَّ أهْـلَ السُّـنَّةِ، مَثَلُهم كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْرِ الأسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّـــعرةُ بالمُقارَنـــةِ لِلْكَمِّ الهائـــلِ مِن شَـــعْرِ الثَّوْرِ هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِـيئةٌ وَسَـطِ الظَّلامِ الحالِـكِ في جَسَـدِ الثَّوْرِ[قـالَ الشـيخُ محمـد بن عبـداللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب: ومَن تَأمَّلَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وكَلامَ مُحَقِّقِي سَلَفِ الأُمَّةِ، عَلِمَ يَقِينًا أنَّ أكثَرَ الخَلقِ إلَّا مَن شـاءَ اللـهُ، قَـدْ أعرَضـوا عن واضِـحِ الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَـادَّةُ الطَّرِيقِ (أيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُسـتَقِيمُ]، وسَـلَكُوا طَرِيـقَ الباطِـلِ ونَهْجِه، وجَعَلـوا مُصـاحَبةَ عُبَّادِ القُبـورِ وأهـلِ البِـدَعِ والفُجـورِ دِينًـا يَـدِينُون بـه، وخُلُقًـا حَسَنًا يَتَخَلَّقُون به، ويَقولـون {فُلَانٌ لـه عَقْـلٌ مَعِيشِـيٌّ،

يَعِيشُ به مع النـاسِ}، ومَن كـانَتْ لـه غَيْـرَةٌ -وَلَـوْ قَلَّتْ- فهو عندهم مَرْفوضٌ ومَنْبُوذٌ، فَما أَعْظَمَها مِن بَلِيَّةٍ! وما أَصْعَبَها مِن رَزِيَّةٍ!، وأمَّا حَقِيقةُ دَعوةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم وما جاءَ به مِنَ الهُدَى والنُّورِ، فعَزِيزٌ -واللـهِ- مَن يَعْرِفُهـا أو يَـدْرِيها، والعـارِفُ لهـا مِنَ النـاسِ اليَـومَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْدِ الأَسْـوَدِ وكَـالْكِبْرِيتِ الأَحْمَـرِ [يَعْنِي أنَّه يَنْـدُرُ وُجُـودُ هـذا العـارِفِ اليَـومَ]، لم يَبْـقَ إلَّا رُسُومٌ [أَيْ آثارٌ] قَدْ دَرَسَتْ [أَيْ بَلِيَتْ]، وأعلامٌ قَـدْ عَفَتْ [أَيِ انْمَحَتْ] وسَفَتْ [أَيْ نَثَـرَتِ التُّرَابَ] عليهـا عَواصِـفُ الهَـوَى وطَمَسَـتْها مَحَبَّةُ الـدُّنْيَا والحُظـوظُ النَّفسـانِيَّةُ، فَمَن فَتَحَ اللهُ عَيْنَ بَصِيرَتِه وَرَزَقَه مَعرِفـةً لِلحَـقِّ وتَمَيُّزًا له فَلْيَنْجُ بِنَفسِه وَلْيَشُحَّ بِدِينِـه [أَيْ وَلْيَحْـرِصْ على دِينِـه] ويَتَباعَـدْ عَمَّن نَكَبَ عنِ الصِّـراطِ المُسـتَقِيمِ وآثَـرَ عليـه مُوالاةَ أهلِ الجَحِيمِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلـدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام): وأمَّا الغُرَبـاءُ فَهُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، وَهُمُ الطائفـةُ المَنصـورةُ، والفِرقةُ الناجِيَةُ مِن ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَـةً كُلُّهـا تَنتَسِـبُ إلى الإسلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: فالفِرقـةُ الناجِيَـةُ بين جَمِيـعِ المُنتَسِـبِين إلى الإسـلامِ كَالشَّـعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْـدِ الأَسْوَدِ، فهم غُرَبـاءُ بين المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ، فَضلًا عن أعـداءِ الإسـلامِ مِن سـائرِ الأُمَمِ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَـاءُ، كَالشَّـــعْرَةِ الْبَيْضَـــاءِ فِي جَسَـــدِ الثَّوْرِ الأَسْـــوَدِ. انتهى باختصار.

(5)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ}، قِيلَ {يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً}، قَالَ {فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا}. انتهى. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ [النَّعْلُ هُوَ الْحِذَاءُ، والشِّرَاكُ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ] مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ [وهو إِنَاءٌ يُغْلَى فيه الماءُ]، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريمِ بن حمود التويجري): وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...} فَذُكِرَ الحَدِيثُ وفيه {حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): {قَدِ امْتُحِشُوا}، وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ {يَصِيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًا}، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين

العيـني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري): قَوْلُه {قَدِ امْتُحِشُوا} مَعْنَـاهُ (اِحتَرَقـوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَـــاتِ {صَـــارُوا حِمَمًـــا}، وَقَـــالَ الـــدَّاوُدِيُّ {(امْتُحِشُـــوا) اِنقَبَضـــوا واسْـــوَدُّوا}. انتهى باختصـــار]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَـهُ كَمَـا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيـــلِ السَّـــيْلِ [قَـالَ السِّـنْدِيُّ (ت1138هـــ) فِي حَاشِـيَتِهِ عَلَى سُـنَنِ ابْنِ مَاجَـهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِهِ مِنْ طِينٍ وَغَيْرِهِ. انتهى]...} الحَـدِيثَ. انتهى. وَرَوَى النَّسَـــائِيُّ فِي السُّـــنَنِ الْكُبْـــرَى -وحَسَّـــنَه مُقْبِـــل الـــــوادِعي في (الجـــــامع الصـــــحيح ممـــــا ليس في الصحيحَين)- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إِنَّ نَاسًـا مِنْ أُمَّتِي يُعَـذَّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ، فَيَكُونُونَ فِي النَّارِ مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُـوا، ثُمَّ يُعَيِّرُهُمْ أَهْـلُ الشِّـرْكِ فَيَقُولُـونَ لَهُمْ (مَـا نَـرَى مَـا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِكُمْ وَإِيْمَانِكُمْ نَفَعَكُمْ)، لِمَـا يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُرِيَ أَهْلَ الشِّرْكِ مِنَ الْحَسْرَةِ، فَمَـا يَبْقَى مُوَحِّـدٌ إِلَّا أَخْرَجَـهُ اللَّهُ}، ثُمَّ تَلَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هَـذِهِ الآيَـةَ {رُبَمَـا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَـوْ كَـانُوا مُسْلِمِينَ}. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فَـاليَوْمُ في جَهَنَّمَ مِقْـدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّامِ الدُّنْيَا. انتهى. قلتُ: والآنَ يا عبدَاللـهِ، بَعْـدَما عَـرَفْتَ أَنَّ اليَوْمَ في جَهَنَّمَ مِقْدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّامِ الـدُّنْيَا؛ وأَنَّ مِن أُمَّةِ الإجَابَةِ مَن يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ، فَيَكُونُـونَ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا؛ وأَنَّ أُمَّةَ الإجَابَةِ لا يَنْجُـو منهـا إلَّا فِرْقةٌ واحـدةٌ مِن بَيْنِ ثَلَاثٍ وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةً؛ وأَنَّ الـذِينَ يَـرِدُون عَلَى الْحَـوْضِ مِن أُمَّةِ الإجَابَـةِ عَـدَدٌ قليـلٌ جِـدًّا بالنِّسـبةِ إلى الْمَطْـرُودِينَ عَنِ الْحَـوْضِ؛ وأَنَّ الفِرْقَـةَ الناجِيَـةَ والـذِين يَـرِدُون عَلَى الْحَـوْضِ هُمْ أَهـلُ السُّـنَّةِ

والجَمَاعةِ؛ بَعْدَما عَرَفْتَ ذلكِ كُلَّه، فإنَّك تَكُونُ قد عَرَفْتَ أنَّه يَتَوَجَّبُ عليك ألَّا يكونَ أكْبَرُ هَمِّكَ مُجَرَّدَ تحقيقِ أصْلِ الإيمانِ وتَجَنُّبِ الكبائرِ، بَلْ لا بُدَّ مع ذلك مِن تَحقِيقِك عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ.

(6)وقالَ ابنُ القيم في (مدارج السالكين): غُرْبَةُ أَهْلِ اللَّهِ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ، هِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَاءَ.. ثم قالَ -أيِ ابنُ القيمِ-: وَأَهْلُ هَذِهِ الْغُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدْعُوا إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا النَّاسَ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الْغُرْبَةُ لَا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، فَوَلِيُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، وَإِنْ عَادَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَجَفَوْهُ؛ وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ (إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ)، وَتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ (وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ)، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ (وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ)، وَتَرْكُ الانْتِسَابِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ وَلَا طَرِيقَةَ وَلَا مَذْهَبَ وَلَا طَائِفَةَ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ -بَلْ كُلُّهُمْ- لَائِمٌ لَهُمْ؛ فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُذُوذٍ وَبِدْعَةٍ وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ الأَعْظَمِ؛ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هُمُ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ} أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ وَأَهْلُ الأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُمْ [أَيْ أَهْلُ الأَرْضِ] بَيْنَ عُبَّادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعُبَّادِ صُوَرٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ، وَكَانَ الإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ

لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَكَانَ الْمُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَةِ الإِسْلَامِ نُزَّاعًا مِنَ الْقَبَائِلِ، تَغَرَّبُوا عَنْ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ فَكَانُوا هُمُ الْغُرَبَاءُ حَقًّا، حَتَّى ظَهَرَ الإِسْلَامُ وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجًا، فَزَالَتْ تِلْكَ الْغُرْبَةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ [أَيِ الإِسْلَامُ] فِي الاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَالإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتَ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوِلَايَاتٍ؟، كَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَأَطَاعُوا شُحَّهُمْ وَأَعْجِبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟... ثم قالَ -أَيِ ابنُ القيمِ-: وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)، فَقَالَ (بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكِ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ)، قُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)، قَالَ (أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)}، وَهَذَا الأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ؛

فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلاَلاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَّالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ، فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجِلِهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ. انتهى باختصار.

وقالَ الآجُرِّيُّ (ت360هـ) في كتابِه (الغرباء): مَن أَحَبَّ أنْ يَبلُغَ مَراتِبَ الغُرَباءِ فَلْيَصْبِرْ على جَفَاءِ أَبَوَيه وزَوجَتِه وإخوانِه وقَرابَتِه، فإنْ قالَ قائلٌ {فَلِمَ يَجْفُوني؟}، قِيلَ، لأنَّك خالَفْتَهم على ما هُمْ عليه مِن حُبِّهم الدُّنْيا وشِدَّةِ حِرصِهم عليها، ولِتَمَكُّنِ الشَّهَواتِ مِن قُلوبِهم ما يُبالُون ما نَقَصَ مِن دِينِك ودِينِهم إذا سَلِمَتْ لهم بك دُنْياهُمْ، فإنْ تابَعْتَهم على ذلك كُنتَ الحَبِيبَ القَرِيبَ، وإنْ خالَفْتَهم وسَلَكْتَ طريقَ أَهْلِ الآخرةِ باستعمالِك

الحَـقَّ جَفَـا عليهم أَمْـرُك، فـالأَبَوان مُتَبَرِّمـان بِفِعَالِـكَ، والزَّوجـةُ بـك مُتَضَـجِّرةٌ فهي تُحِبُّ فِرَاقَـك، والإخـوانُ والقَرَابـةُ قـد زَهِـدوا في لِقائِك، فـأنتَ بينهم مَكـرُوبٌ مَحزُونٌ، فحينئذٍ نَظَرْتَ إلى نفسِك بعَينِ الغُرْبةِ فَأَنِسْـتَ مـا شـاكَلَك مِنَ الغُرَبـاءِ واستَوحَشـتَ مِنَ الإخـوانِ والأَقْرِباءِ، فَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ إلى اللهِ الكريمِ وَحْدَكَ، فإنْ صَـبَرْتَ على خُشـونةِ الطَّرِيـقِ أَيَّامًـا يَسِـيرةٍ، واحتَمَلْتَ الـذُّلَّ والمُـدَاراةَ مُـدَّةً قَصِـيرةً، وزَهِـدتَ في هـذه الـدارِ الحَقِـيرةِ، أَعْقَبَـك الصَّـبْرُ أنْ وَرَدَ بـك إلى دارِ العافِيَـةِ، أرضُها طَيِّبةٌ ورِيَاضُها خَضِرَةٌ وأشجارُها مُثمِرةٌ وأنهارُها عَذْبةٌ، فِيهَا مَا تَشْتَهِي الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وأَهْلُها فِيهَـا مُخَلَّدُونَ، {يُسْـقَوْنَ مِن رَّحِيـقٍ مَّخْتُـومٍ، خِتَامُـهُ مِسْـكٌ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَمِزَاجُـهُ مِن تَسْـنِيمٍ، عَيْنًا يَشْـرَبُ بِهَـا الْمُقَرَّبُـونَ}، يُطَـافُ عَلَيْهِمِ بِكَـأْسٍ مِّن مَّعِينٍ {لَا يُصَـدَّعُونَ عَنْهَـا وَلَا يُـنزِفُونَ، وَفَاكِهَـةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ، وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ، وَحُـورٌ عِينٌ، كَأَمْثَـالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}... ثم قـالَ -أيِ الآجُرِّيُّ-: أَغْرَبُ الْغُرَبَاءِ فِي وَقْتِنَا هَـذَا مَنْ أَخَـذَ بِالسُّـنَنِ وَصَبَرَ عَلَيْهَـا، وَحَـذِرَ الْبِـدَعَ وَصَـبَرَ عَنْهَـا، وَاتَّبَـعَ آثَـارَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَرَفَ زَمَانَـهُ وَشِـدَّةَ فَسَـادِهِ وَفَسَادَ أَهْلِـهِ، فَاشْـتَغَلَ بِإِصْـلَاحِ شَـأْنِ نَفْسِـهِ مِنْ حِفْـظِ جَوَارِحِهِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَعَمِـلَ فِي إِصْـلَاحِ كَسْـرَتِهِ، وَكَـانَ طَلَبُـهُ مِنَ الـدُّنْيَا مَـا فِيـهِ كِفَايَتُـهُ وَتَـرْكُ الْفَضْلِ الَّذِي يُطْغِيـهِ، وَدَارَى أَهْـلَ زَمَانِـهِ وَلَمْ يُـدَاهِنُهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَـذَا غَـرِيبٌ وَقَـلَّ مَنْ يَـأْنَسُ إِلَيْـهِ مِنَ الْعَشِـيرَةِ وَالإِخْـوَانِ، وَلَا يَضُـرَّهُ ذَلِـكَ، فَـإِنْ قَـالَ قَائِلٌ {افْرُقْ لَنَا بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ}، قِيـلَ لَـهُ، الْمُـدَارَاةُ يُثَابُ عَلَيْهَـا الْعَاقِـلُ، وَيَكُـونُ مَحْمُـودًا بِهَـا عِنْـدَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُـوَ الَّذِي يُـدَارِي جَمِيـعَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْهُمْ وَمِنْ مُعَاشَـرَتِهِمْ، لَا

يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُ وَمَا انْتُهِكَ بِهِ مِنْ عِرْضِهِ، بَعْدَ أَنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ، فَهَذَا رَجُلٌ كَرِيمٌ غَرِيبٌ فِي زَمَانِهِ؛ وَ[أَمَّا] الْمُدَاهَنَةُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دِينِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ، قَدْ هَانَ عَلَيْهِ ذَهَابُ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ تَسْلَمَ لَهُ دُنْيَاهُ، فَهَذَا فِعْلُ مَغْرُورٍ، فَإِذَا عَارَضَهُ الْعَاقِلُ فَقَالَ {هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ فِعْلُهُ}، قَالَ {نُدَارِي}، فَيُكْسِبُوا الْمُدَاهَنَةَ الْمُحَرَّمَةَ اسْمَ (الْمُدَارَاةِ)، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ؛ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ لَا يَجِدُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا}، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ غَرِيبٌ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ. انتهى باختصار. وقالَ أبو بكر الطرطوشي (ت520هـ) في (سراج الملوك): فالْمُدَارَاةُ أنْ تُدَارِي الناسَ على وَجْهٍ يَسْلَمُ لك [به] دِينُك. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ {الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الإِغْلَاظِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ؛ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَغَلَطَ، لِأَنَّ الْمُدَارَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ وَالْمُدَاهَنَةَ فَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ؛ وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يُظْهِرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ}. انتهى باختصار. وقال البخاريُّ في صحيحِه: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ {إِنَّا لَنَكْشِرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّمُ] فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ}... ثم قالَ -أي البخاريُّ-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ إبْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ إسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ [أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ (أَوْ بِئْسَ أَخُو

الْعَشِيرَةِ)}، فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ [أَيْ بَعْدَ خُرُوجِ الرَّجُلِ] {يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ}، فَقَالَ {أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ (أَوْ وَدَعَهُ) النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ}. انتهى. وقالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): قَالَ الْعُلَمَاءُ {وَهِيَ [أَيِ الْمُدَاهَنَةُ] أَنْ يَلْقَى الْفَاسِقَ الْمُظْهِرَ لِفِسْقِهِ فَيُؤَالِفُهُ وَيُؤَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ الْمُنْكَرَةَ وَيُرِيهُ الرِّضَا بِهَا وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ الْمُدَاهَنَةُ الَّتِي بَرَّأَ اللَّهُ مِنْهَا نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِقَوْلِهِ {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}؛ وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ الَّذِي يَتَسَتَّرُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يُجَاهِرُ بِالْكَبَائِرِ، وَالْمُعَاطَفَةُ فِي رَدِّ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِلَى مُرَادِ اللَّهِ بِلِينٍ وَلُطْفٍ، حَتَّى يَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اِعلَمْ أنَّ الأصلَ في مُعاداةِ الكفارِ وبُغْضِهم أنْ تكونَ ظَاهِرَةً، لَا مَخْفِيَّةً مُسْتَتِرةً، حِفْظًا لِدِينِ المسلِمِين، وإشعارًا لهم بالفَرْقِ بينهم وبين الكافِرِين، حتى يَقْوَى ويَتَماسَكَ المسلمون ويَضْعُفَ أعداءُ المِلَّةِ والدِّينِ، والدليلُ على هذا قولُه تعالى آمِرًا نَبِيَّه والأُمَّةَ كُلَّها بأنْ تَقْتَدِيَ بإِبْرَاهِيمَ عليه السلامُ إِمَامِ الحُنَفَاءِ وأنْ تَفْعَلَ فِعْلَه، حَيْثُ قالَ سُبْحَانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وتَأَمَّلْ معي الفَوائدَ مِن هذه الآيَةِ العظِيمةِ الصَّرِيحةِ التي لم تَدَعْ حُجَّةً لمُحْتَجٍّ؛ (أ)أنَّه قَدَّمَ

البَـرَاءَ مِنَ الكـافِرِين على البَـرَاءَةِ مِن كُفـرِهم، لِأهَمِّيَّةِ مُعـاداةِ الكفـارِ وبُغضِـهم وأنَّهم أشَـدُّ خَطَـرًا مِن الكُفـرِ نَفْسِه، وفيها إشـارةٌ إلى أنَّ بعضَ النـاسِ قـد يَتَبَـرَّأُ مِنَ الكُفرِ والشركِ، ولكنَّه لا يَتَبَرَّأُ مِنَ الكافرِين؛ (ب)أنَّه لَمَّا أرادَ أنْ يُبَيِّنَ وُجـوبَ بُغضِـهم عَبَّرَ بـأقْوَى الألفـاظِ وأغْلَظِها فقالَ {كَفَرْنَـا بِكُمْ}، لخُطـورةِ وعِظَمِ الوُقـوعِ في هذا المُنْكَرِ؛ (ت)أنَّه قالَ {بَدَا}، والبُدُوُّ هـو الظُّهـورُ والوُضوحُ وليس الخَفـاءَ والاسْـتِتارَ، فتَأَمَّلْ هـذا وقارِنْـه بمَن يَنْعِـقُ في زَمانِنـا بأنَّه لا يَسُـوغُ إظهـارُ مِثْـلِ هـذه المُعتَقَـداتِ في بِلادِ المسـلِمِين حـتى لا يَغْضَـبَ علينـا أعـداءُ الـدِّينِ، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ؛ (ث)قولُـه {أَبَدًا}، أيْ إلى قِيَامِ الساعةِ ولَو تَطَوَّرَ العُمْرانُ ورَكِبْنـا الطائراتِ وعَمَرْنا الناطِحاتِ، فهذا أصلٌ أصِـيلٌ لا يَـزُولُ ولا يَتَغَيَّرُ بتَغَيُّرِ الزَّمانِ ولا المَكانِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الحنيـني-: اعلَمْ أنَّ هـذه القَضِـيَّةَ -أعنِي وُجـوبَ مُعـاداةِ الكـافِرِين وبُغضِـهم- أمْـرٌ لا خِيَـارَ لنـا فيـه، بـلْ هـو مِنَ العباداتِ التي افْتَرَضَـها [اللـهُ] على المُـؤمِنِين كالصَّـلاةِ وغيرِها مِن فَرائضِ الإسلامِ، فلا تَغْتَرَّ بمَن يَزْعُمُ أنَّ هـذا دِينُ الوَهَّابِيَّةِ أو دِينُ فُلَانٍ أو فُلَانٍ، بـلْ هـذا دِينُ رَبِّ العالَمِين، وهُدَي سَيِّدِ المُرْسَـلِين... ثم قـال -أيِ الشـيخُ الحنيني-: هذا الأمْرُ [هو] مِنَ الشرائعِ التي فُرِضَتْ على كُلِّ الأنبياءِ والرُّسُلِ -أعْنِي مُعـاداةَ أعـداءِ اللـهِ والبَـراءةَ منهم-، فهذا نُوحٌ، يقـولُ اللـهُ لـه عن اِبْنِـه الكـافِرِ {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، وهذا إبراهِيمُ يَتَبَـرَّأُ هـو ومَن معـه مِنَ المُؤمِنِين، مِن أقوامِهم وأقْـرَبِ النـاسِ إليهم، بـلْ تَبَـرَّأَ مِن أبِيه، فقالَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، وأصحابُ الكَهْفِ اعْتَزَلـوا قـومَهم الـذِين كَفَـروا حِفاظًـا على دِينِهم وتَوحِيـدِهم، قـالَ جَـلَّ وعَلَا عنهم {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إلا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْـرِكُمْ مِرْفَقًـا}...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحنيني-: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ لِلمـؤمِنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًـا، فـإنَّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) تَتَضَـمَّنُ رُكْنَيْنِ؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفـرُ بكُـلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، وهـو الـذي سَـمَّاه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ [وذلـك في قولِـه {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ}]؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هـذيْنِ الـرُّكْنَيْنِ قولُـه تَعـالَى {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَـامَ لَهَـا، وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ}، ومِنَ الكُفـر بِالطَّاغُوتِ الكُفرُ بأَهْلِه كما جاءَ في قولِه تَعالَى {كَفَرْنَـا بِكُمْ}، وقولِـه {إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافِرٍ، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ حـتى تَتَحَقَّقَ كَلِمـةُ التَّوحِيـدِ (كَلِمـةُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ")... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحنيني-: هناك فَـرْقٌ بين بُغضِ الكـافرِ وعَدَاوَتِـه وبين مُعامَلَتِه ودَعْوَتِه إلى الإسلامِ؛ فالكـافرُ لا يَخْلُـو إمَّا أنْ يكـونَ حَرْبِيًّا [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دارِ الكُفْـرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـو الاتحـاد العـالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمـةِ خـارِجَ دِيَـارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع

مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أَكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ مجاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارِعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى.

وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [الْمُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أَيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لَا تَكُونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] فهذا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِلَّا السَّيْفُ وإظهارُ العَدَاوةِ والبَغْضاءِ له؛ وإِمَّا أنْ يكونَ ليس بِمُحارِبٍ لنا ولا مُشارِكٍ للمُحارِبِين، فهذا إِمَّا أنْ يكونَ ذِمِّيًّا أو مُستَأْمَنًا أو بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، فهذا يَجِبُ مُراعاة العَهْدِ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فيُحْقَنُ دَمُه، ولا يَجُوزُ التَّعَدِّي عليه، وتُؤدَّى حُقوقُه إنْ كان جارًا، ويُزَارُ إنْ كان مريضًا، وتُجابُ دَعْوَتُه، بشرطِ دَعْوَتِه للإسلامِ في كُلِّ هذه الحالاتِ وعَدَمِ الحُضورِ معه في مكانٍ يُعصَى اللهُ فيه، وبِغَيْرِ هذَيْنِ الشَّرطَيْنِ لا يَجُوزُ مُخالَطَتُه والأُنْسُ معه، فصِيَانَةُ الدِّينِ والقَلْبِ أَوْلَى

وأخرى، بلْ أمِرْنا عند دَعْوَتِهم بمُجادَلَتِهم بِالَّتِي هِيَ أحْسَنُ، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وقال عمَّن لم يُقاتِلْنا {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سُئِلَ في هذا الرابط مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: وَدِدْتُ أنْ أطْرحَ سؤالًا حَوْلَ هذه الآيَةِ الكَرِيمةِ {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، السُّؤَالُ هُوَ، مَن هي هذه الفِئَةُ -المَذكورةُ في الآيَةِ- التي نُبِرُّها ونُقْسِطُ إليها؟. فأجابَ مَرْكَزُ الفتوى: للعُلَماءِ كلامٌ طويلٌ حولَ هذه الآيَةِ؛ فذَهَبَتْ طائفةٌ منهم إلى أنَّها مَنسوخةٌ بآيَةِ السَّيْفِ التي في سُورَةِ التَّوبةِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}؛ وذَهَبَتْ طائفةٌ أُخْرَى إلى أنَّها مُحْكَمةٌ، أيْ غيرُ مَنسوخةٍ، وأنَّ المُرادَ بها الكُفَّارُ الْمُعَاهَدُونَ أوِ الذِّمِّيُّون، الذِين لم يُحارِبوا المُسلِمِين ولم يُعِينُوا على حَرْبِهم، ومَعْنَى {تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} تُعْطُوهم قِسْطًا مِن أموالِكم على وَجْهِ الصِّلَةِ [أَيِ البِرِّ والإِحْسَانِ]، أمَّا تَهْنِئَتُهم بأَعْيَادِهم وصُحْبَتُهم ومَحَبَّتُهم فهذه لا تَجُوزُ بحالٍ، فالكافِرُ بطَبِيعَتِه مُحارِبٌ لِرَبِّه، ولا تَجْتَمِعُ مَوَدَّتُه في القَلْبِ مع الإيمانِ باللهِ جَلَّ وعَلَا، يقولُ [تَعالَى] {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، ولِأنَّ في تَهْنِئَتِهم بأَعْيَادِهم إقرارًا لهم على ما هُمْ عليه مِن باطلٍ، بلْ والرِّضَا بذلك، ولا يَشُكُّ مُسلِمٌ في أنَّ الرِّضَا بالكُفرِ كُفرٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في

(أوثق عرى الإيمان، بتحقيق الشيخ الوليد بن عبدالرحمن آل فريان): أَمَّا قَولُه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...} الآيَةَ، فإنَّ معناها أنَّ اللهَ لا يَنْهَى المُؤْمِنِين عن بِرِّ مَن لم يُقاتِلْهم مِنَ الضُّعَفاءِ والمَساكِينِ -كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ- فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، كإعطائِهم إذا سَأَلُوك ونحوِ ذلك، وأمَّا مُوَالاتُهم ومَحَبَّتُهم وإكرامُهم فَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ تعالى في ذلك، بلْ شَدَّدَ في [النَّهْيِ عن] مُوَالاةِ الكفارِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ولو كانوا أهلَ ذِمَّةٍ، حتى نَهَى النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم عن بَدَاءَتِهم بالسلامِ والتَّوْسِعةِ لهم في الطَّرِيقِ، وقالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ}، وهكذا حالُ المُعاهَدِ، فأمَّا الكافرُ الحَرْبِيُّ والمُرْتَدُّ فأَيْنَ الرُّخْصَةُ في شيءٍ مِن ذلك؟!، وقد نَصَّ على أنَّ هذه الآيَةَ [أَيْ قَولَه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...} الآيَةَ] في النِّساءِ ونحوِهم ابنُ كثيرٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ محمد الأحمد في خُطْبَةٍ له بعنوان (مسائل في الولاء والبراء) موجودة على هذا الرابط: ويَقَعُ الخَلْطُ واللُّبْسُ أحيانًا بين حُسْنِ المُعامَلةِ مع الكُفَّارِ غيرِ الحَربِيِّين [الكافِرُ الحَرْبِيُّ هو الذي لا عَهْدَ له ولا ذِمَّةَ ولا أمانَ، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا] وبُغْضِ الكفارِ والبَراءةِ منهم، ويَتَعَيَّنُ مَعْرِفةُ الفَرْقِ بينهما، فحُسنُ التعامُلِ معهم أمْرٌ جائزٌ، وأمَّا بُغْضُهم وعداوتُهم فأمْرٌ آخَرُ، فاللهُ جَلَّ وتعالى مَنَعَ مِنَ التَّوَدُّدِ لأهلِ الذِّمَّةِ بقولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ}، فمَنَعَ المُوَالاةَ والتَّوَدُّدَ، وقالَ في الآيَةِ الأُخرَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}، فَالإِحْسَانُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبٌ بينما التَّوَدُّدُ وَالْمُوَالاةُ

مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، فيَجُوزُ أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، فَمَتَى أَدَّى إلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فيجوز الرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ، وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ فِي قُلُوبِنَا مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِنَا وَتَكْذِيبِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْنَا لَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَنَا وَاسْتَوْلَوْا عَلَى دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ الْعُصَاةِ لِرَبِّنَا وَمَالِكِنَا عَزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحنيني-: اِعلَمْ أنَّه يَجُوزُ في بعضِ الحالاتِ أنْ تُظْهِرَ بلِسَانِك المَوَدَّةَ، إذا كُنْتَ مُكرَهًا وتَخْشَى على نفسِك، وهذا فَقَطْ في الظاهِرِ لا في الباطِنِ، بمَعْنَى أنَّك عند الإكراهِ تُظْهِرُ له بلِسَانِك المَوَدَّةَ لا بقَلْبِك، فإنَّ قَلْبَك لا بُدَّ أنْ يَنْطَوِيَ على بُغضِه وعَدَاوَتِه، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}، قالَ اِبنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ [في تَفسِيرِه] {(إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أَيْ إِلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَوِ الأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ، كَمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّا لَنَكْشِرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّمُ] فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ)، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "لَيْسَ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَلِ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ")}، وعليه فإنَّه لا يَجُوزُ بحالٍ -حتى في حالِ الإكراهِ- عَمَلُ ما يُوجِبُ الكُفرَ، كإعانةِ الكُفَّارِ على المُسلِمِين ونُصْرَتِهم عليهم وإفشاءِ أسرارِهم [أيْ أسرارِ المُسلِمِين] ونحوِ ذلك، قَالَ اِبْنُ جَرِيرٍ [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] عند تَفسِيرِ قولِه [تعالى] (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) {إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوِلَايَةَ

بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ}. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): لا بُدَّ لنا مِنَ التَّخَلُّصِ مِن ضَغْطِ المُجتَمَعِ الجاهِلِيِّ والتَّصَوُّراتِ الجاهلِيَّةِ والتقاليدِ الجاهلِيَّةِ والقِيَادةِ الجاهلِيَّةِ، في خاصَّةِ نُفُوسِنا؛ ليستْ مُهِمَّتُنا أَنْ نَصْطَلِحَ [أَيْ نَتَوَافَقَ ولا نَتَخَاصَمَ] مع واقِعِ هذا المجتمَعِ الجاهلِيِّ، فهو بهذه الصِّفةِ (صِفَةِ الجاهلِيَّةِ)، غَيْرُ قابِلٍ لِأنْ نَصْطَلِحَ معه، إنَّ مُهِمَّتَنا أنْ نُغَيِّرَ مِن أَنْفُسِنا أَوَّلًا لِنُغَيِّرَ هذا المجتمعَ أخيرًا، إنَّ مُهِمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقِعِ هذا المجتمع، مُهِمَّتُنا هي تغييرُ هذا الواقع الجاهلي مِن أساسِه، هذا الواقعُ الذي يَصطدمُ اصطدامًا أساسِيًّا بالمنهجِ الإسلاميِّ وبالتَّصَوُّرِ الإسلامِيِّ، والذي يَحْرِمُنا بالقَهْرِ والضَّغْطِ أنْ نَعِيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلَهِيُّ أنْ نَعِيشَ؛ إنَّ أولَى الخطواتِ إلى طريقنا هي أن نَسْتَعْلِيَ على هذا المجتمَعِ الجاهليِّ وقِيَمِه وتَصُوُّراتِه، وألَّا نُعَدِّلَ في قِيَمِنا وتَصَوُّراتِنا قليلًا أو كثيرًا لِنَلْتَقِيَ معه في مُنْتَصَفِ الطريقِ، كَلَّا، إنَّنا وإيَّاه على مَفْرِقِ الطريقِ، وحين نُسايِرُه خطوةً واحدةً فإننا نَفْقِدُ المنهجَ كلَّه ونَفْقِدُ الطريقَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (بيان تلبيس الجهمية): إنَّ دُعاةَ الباطلِ المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ به الرُّسُلُ يَتَدَرَّجون مِنَ الأسهلِ والأقْرَبِ إلى مُوَافَقَةِ الناسِ إلى أنْ يَنْتَهُوا إلى هَدْمِ الدِّينِ. انتهى]؛ وسَنَلْقَى في [سَبِيلِ] هذا عَنَتًا ومَشَقَّةً، وستُفْرَضُ علينا تَضْحِيَاتٌ باهِظةٌ، ولكننا لَسْنَا مُخَيَّرِين إذا نحن شِئْنَا أنْ نَسْلُكَ طريقَ الجِيلِ الأَوَّلَ [أَيْ جِيلِ الصحابةِ] الذي أَقَرَّ اللهُ به منهجَه الإلَهيَّ ونَصَرَه على منهجِ الجاهليةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّ نِظَامَ اللهِ خَيْرٌ في ذاتِه، لأنه

مِن شَرْعِ اللهِ، ولن يكونَ شَرْعُ العبيدِ يومًا كشَرْعِ اللهِ، ولكنْ هذه ليستْ قاعِدةَ الدعوةِ، إنَّ قاعدةَ الدعوةِ أنَّ قَبُولَ شَرْعِ اللهِ وحده -أيًّا كانَ- هو ذاتُه الإسلامُ، وليس للإسلامِ مَدْلُولٌ سِوَاهُ، فمن رَغِبَ في الإسلامِ ابتداءً فقد فَصَلَ في القَضِيَّةِ، ولم يَعُدْ بحاجَةٍ إلى تَرغِيبِه بجمالِ النظامِ وأفْضَلِيَّتِه، فهذه إحدى بَدِيهِيَّاتِ الإيمانِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: الإسلامُ لم يَكُنْ يَمْلُكُ أنْ يَتَمَثَّلَ في (نَظَرِيَّةٍ) مُجَرَّدةٍ، يَعْتَنِقُها مَن (يَعْتَنِقُها اعتقادًا ويُزَاوِلُها عِبَادةً)، ثم يَبْقَى مُعتنِقوها على هذا النحوِ أفرادًا ضِمْنَ الكيانِ العُضْوِيِّ للتَّجَمُّعِ الحَرَكِيِّ الجاهليِّ القائمِ (فِعْلًا)، فإنَّ وُجُودَهم على هذا النحوِ -مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهم- لا يُمْكِنُ أن يُؤَدِّيَ إلى وُجُودٍ (فِعْلِيٍّ) للإسلامِ، لِأنَّ الأفرادَ (المسلِمين نَظَرِيًّا) الدَّاخِلِين في التركيبِ العُضْوِيِّ للمجتمَعِ الجاهليِّ سَيَظَلُّون مُضْطَرُّون حَتْمًا للاستجابة لِمَطَالِبِ هذا المُجتمَعِ العُضْوِيِّ، سيَتَحَرَّكون -طَوْعًا أوْ كَرْهًا، بِوَعْيٍ أو بغير وَعْيٍ- لِقَضاءِ الحاجاتِ الأساسيَّةِ لِحَيَاةِ هذا المُجتمَعِ الضروريَّةِ لِوُجودِه، وسيُدافِعون عن كِيَانِه، وسَيَدْفَعُون [أيْ سيُنَحُّون ويُبْعِدون ويَرُدُّون] العَوَامِلَ التي تُهَدِّدُ وُجودَه وكِيَانِه، لِأنَّ الكائنَ العُضْوِيَّ [للتَّجَمُّعِ الحَرَكِيِّ الجاهِلِيِّ] يَقُومُ بهذه الوظائفِ بكُلِّ أعضائه سَوَاءٌ أرادوا أَمْ لم يُرِيدوا، أيْ أنَّ الأفرادَ (المسلِمين نظريًّا) سَيَظَلُّون يَقُومون (فِعْلًا) بتَقْوِيَةِ المجتمَعِ الجاهلِيِّ الذي يَعْمَلون (نظريًّا) لإزالَتِه، وسَيَظَلُّون خَلَايَا حَيَّةً في كِيَانِه تُمِدُّه بعناصِرِ البَقَاءِ والامتدادِ!، وسيُعْطُونه كِفايَاتِهم [أيْ كَفَاءَاتِهم] وخِبْراتِهم ونشاطَهم لِيَحْيَا بها ويَقْوَى!، وذلك بَدَلًا مِن أنْ تكونَ حَرَكَاتُهم في اتِّجَاهِ تَقْوِيضِ هذا المجتمَعِ الجاهلِيِّ لإقامةِ المجتمَعِ الإسلاميِّ؛ ومِن ثَمَّ لم يَكُنْ بُدٌّ أنْ تَتَمَثَّلَ القاعدةُ النظريَّةُ للإسلامِ (أيِ العقيدةُ) في تَجَمُّعٍ

عُضْوِيٍّ حركيٍّ منذ اللحظة الأولى [قالَ الشيخُ حسين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْريّ في حياة سيِّد قُطْب): لقد ذَكَرَ سَيِّد قطب رحمه اللهُ مُصْطَلَحَ (الإسلام الحَرَكِيّ) في مَوَاضِعَ كثيرةٍ مِن كُتُبِه، وهو يَقصِدُ بهذا المصطلحِ عَدَمَ الاكتفاءِ بالنَّظَرِ في النُّصوصِ دُونَ العَمَلِ بها، وقال في مُقَدِّمة كتابه (مُقَوِّمَات التصوُّر الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدِّين تَرْفُضُ اختزالَ المعارف الباردة في ثلاجات الأذهان الجامدة، إن المعرفة في هذا الدِّين تتحوَّلُ لِتَوِّهَا إلى حَرَكَةٍ وإلا فهي ليست مِن جنس هذا الدِّين، وحين كان القرآنُ يَتَنَزَّلُ، لم يَتَنَزَّل بتَوْجِيهٍ أو حُكْمٍ إلا لتنفيذه لِساعَتِه، أي ليكون عنصرًا حَرَكِيًّا في المجتمعِ الحَيِّ}؛ لقد كان سَيِّدٌ يُنْتَقَدُ كثيرا مِنَ الصُّوفِيَّةِ وأهلِ الإرجاءِ، الذِين لم يكونوا يُحَرِّكُون ساكِنًا لِنُصرةِ الدِّينِ، فكان سَيِّدٌ رحمه الله يُجَدِّدُ فيهم رُوحَ الدِّينِ بِدَفْعِهم للعَمَلِ بالكتاب والسُّنَّة، وهو بذلك يقول ما قالَ السلفُ بأن {الإيمانَ قولٌ وعملٌ}، ولكِنَّه كان يقولُه بتَعبِيرِه هو، فالتعاليم الشرعية ليست سَلْبِيَّةً، ولم يَبْعَثِ اللهُ سبحانه وتعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم لِيُعَلِّم الناسَ القُعودَ والاكتفاءَ بالعلومِ النظريَّةِ دُونَ التطبيقِ العملِيِّ، وهذا هو (الإسلامُ الحركِيُّ) الذي يَقْصِدُه سَيِّدٌ رحمه الله... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: بَعْدَ أنْ نَخَرَ في الأُمَّةِ رُوحُ الإرجاءِ والتَّصَوُّفِ السلبيِّ أَتَى سَيِّدٌ رحمه الله لِيُحَطِّمَ هذا الجانبَ السلبيَّ في المسلِمِين ويَنْشُرَ فيهم قولَ الله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ}، ويقولَ لهم بأن الإيمانَ مقرونٌ بالعمل الصالح، ولا إيمانَ بلا عملٍ، ومِنَ العملِ ما يَنقُضُ الإيمانَ، كالشِّرْكِ بالله، ومِن أعظمِ الشِّركِ شِركُ الحاكمِيَّةِ الذي هو دليلٌ واضحٌ على عَدَمِ رِضَا المخلوقِ بما حَكَمَ الخالِقُ، فهذه الدساتيرُ وهذه القوانينُ

والمحـــاكمُ وهــؤلاء القضــاةُ وهــذه المؤسســاتُ وتلــك الأموالُ التي تُنْفَقُ على التَّحَاكُمِ لغيرِ شرعِ اللهِ هي في حقيقتِها تَحَدٍّ صارِخٌ لأُلُوهِيَّةِ اللهِ؛ ودَعْوةُ (الحَرَكَةِ) الــتي دَعَا إليها سَيِّدٌ رحمَه اللهُ هي دعوةٌ إلى إحياءِ الــدِّينِ في قُلوبِ الناسِ وعقــولِهم وفي حيــاتِهم، عَمَلًا بقــولِ اللــهِ تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فلا يَكتفِي الإنسانُ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجبُ أنْ تكونَ حياتُه كلُّهــا للــه رب العــالمين، بل حتى مَمَاته لله، فيَحْيَا حيــاةً شــرعيةً كاملــةً، ويمــوتُ في سبيلِ إعزازِ دِينِ الله. انتهى باختصــار]، لم يَكُنْ بُــدٌّ أنْ يَنْشَأَ تجمُّعٌ عُضْوِيٌّ حَرَكِيٌّ آخَرُ غــيرُ التجمُّعِ الجــاهليِّ، مُنْفَصِلٌ ومُستَقِلٌّ عنِ التجمُّعِ العضويِّ الحركيِّ الجاهليِّ الذي يَستهدفُ الإسلامُ إلغاءَه؛ وأنْ يَكــونَ مِحْــوَرُ التَّجَمُّعِ الجَدِيــدِ هــو القِيَــادةَ الجَدِيــدةَ المُتَمَثِّلــةَ في رَســولِ اللــهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، ومِن بَعْدِه في كلِّ قِيَادةٍ إسلاميةٍ تَســتهدفُ رَدَّ النــاسِ إلى أُلُوهِيَّةِ اللــهِ وَحْــدَه ورُبُوبِيَّتِــه وقِوَامَتِه وحاكِمِيَّتِه وسُــلطانِه وشَــرِيعتِه؛ وأنْ يَخْلَــعَ كُــلُّ مَن يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وَلَاءَه مِنَ التجمُّعِ الحَرَكِيِّ الجاهِلِيِّ (أيْ مِنَ التَّجَمُّعِ الــذي جــاءَ مِنْــه)، ومِن قِيَــادةِ ذلــك التجمُّعِ (في أيَّةِ صُــورةٍ كــانَتْ، سَوَاءٌ كانَتْ في صُورةِ قِيَادةٍ دينيَّةٍ مِنَ الكَهَنــةِ والسَّــدَنةِ والسَّــحَرةِ والعَــرَّافِين ومَن إليهم، أو في صُــورةِ قِيَــادةٍ سياسيَّةٍ واجتماعيَّةٍ واقتصــاديَّةٍ كــالتي كــانَتْ لقُــرَيشٍ)، وأنْ يَحْصُرَ وَلَاءَه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديــد، وفي قِيَادتِــه المســلمةِ؛ ولم يَكُنْ بُــدٌّ أنْ يَتحقَّقَ هذا منــذ اللحظــة الأولى لِــدُخولِ المســلمِ في الإســلام، ولِنُطْقِــه بِشَــهادةِ أنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللــهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَســولُ اللهِ، لِأنَّ وُجُــودَ المُجتَمَــعِ المُســلِمِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهــذا، لا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ قِيامِ القاعِدةِ النَّظَرِيَّةِ في قُلــوبِ أفــرادٍ - مَهْمَـــا تَبْلُــغُ كَثْــرَتُهم- لا يَتَمَثَّلــون في تَجَمُّعٍ عُضــوِيٍّ

مُتَناسِقٍ مُتَعَاوِنٍ له وُجُودٌ ذاتِيٌّ مُسْتَقِلٌّ يَعْمَلُ أعضاؤه عَمَلًا عُضْوِيًّا (كأعضاءِ الكائنِ الحَيِّ) على تَأْصِيلِ وُجودِه وتَعمِيقِه وتَوسِيعِه، وفي الدِّفاعِ عن كِيَانِه ضدَّ العواملِ التي تُهاجِمُ وُجودَه وكِيَانَه، ويعملون هذا تحت قيادةٍ مستقلةٍ عن قيادةِ المجتمَعِ الجاهليِّ تُنَظِّمُ حَرَكَتَهم وتُنَسِّقُها وتُوَجِّهُهم لتأصيلِ وتعميقِ وتوسيعِ وُجُودِهم الإسلاميِّ ولِمُكافَحةِ ومُقاوَمةِ وإزالةِ الوُجودِ الآخرِ الجاهليِّ؛ وهكذا وُجِدَ الإسلامُ، هكذا وُجِدَ مُتَمثِّلًا في قاعدةٍ نظريَّةٍ يَقُومُ عليها في نَفْسِ اللحظةِ تجمُّعٌ عضويٌّ حركيٌّ، مُستقِلٌّ مُنفصِلٌ عنِ المجتمَعِ الجاهليِّ ومُوَاجِهٌ لهذا المجتمَعِ، ولم يُوجَدْ قط في صورةٍ (نظريَّةٍ) مجردةٍ عن هذا الوُجُودِ (الفِعْلِيِّ)، وهكذا يُمْكِنُ أن يُوجدَ الإسلامُ مَرَّةً أخرَى، ولا سبيلَ لإعادة إنشائه في المجتمَعِ الجاهليِّ في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مَكانٍ بغيرِ الفِقْهِ الضروريِّ لِطَبِيعةِ نَشْأَتِه العضويَّةِ الحركيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: الشأنُ الدائمُ أنْ لا يَتَعايَشَ الحقُّ والباطلُ في هذه الأرضِ، وأنه متى قام الإسلامُ بإعلانِه العامِّ لإقامةِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ للعالَمِين، وتَحرِيرِ الإنسانِ مِنَ العبوديَّةِ للعِبَادِ، رَمَاه المغتصِبون لِسُلطانِ اللهِ في الأرضِ ولم يُسالِموه قَطُّ، وانْطَلَقَ هو كذلك يُدَمِّرُ عليهم لِيُخرِجَ الناسَ مِن سُلطانِهم ويَدْفَعُ عنِ الإنسانِ في الأرضِ ذلك السلطانَ الغاصِبَ، حالةٌ دائمةٌ لا يَقِفُ معها الانطلاقُ الجهاديُّ التحريريُّ حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّه للهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: وحين تكونُ آصِرةُ [أَيْ رابِطةُ] التجمُّعِ الأساسِيَّةُ في مجتمَعٍ هي العقيدةَ والتَّصَوُّرَ والفكرةَ ومنهجَ الحياةِ، ويكونُ هذا كلُّه صادرًا مِن إلهٍ واحدٍ تَتَمَثَّلُ فيه السِّيَادةُ العُلْيَا للبشرِ، وليس صادرًا مِن أَرْبَابٍ أَرْضِيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فيها عُبُودِيَّةُ البشرِ للبشرِ، يكونُ ذلك التجمعُ مُمَثِّلًا لِأَعْلَى ما في الإنسان مِن خصائصَ، خصائصِ الرُّوحِ والفكرِ؛ فأمَّا

حين تكونُ آصِرةُ التجمع في مجتمعٍ هي الجنسَ واللـونَ والقَومَ والأرضَ، وما إلى ذلك مِنَ الروابـطِ، فظـاهِرٌ أنَّ الجنسَ واللونَ والقَومَ والأرضَ لا تُمَثِّلُ الخصائصَ العُلْيَا للإنسـان، فالإنسـان يَبْقَى إنسـانًا بعـدَ الجنسِ واللـونِ والقَـومِ والأرضِ، ولكنَّه لا يَبْقَى إنسـانًا بعـدَ الـرُّوحِ والفكـرِ، ثم هـو يَمْلِـكُ -بِمَحْضِ إرَادَتِـهِ الحُـرَّةِ- أنْ يُغَيِّرَ عقيدتَه وتَصَوُّرَه وفِكْرَه ومنهجَ حياتِه، ولكنه لا يَمْلِـكُ أنْ يُغَيِّرَ لونَه ولا جنسَه، كما إنَّه لا يَمْلُكُ أنْ يُحَدِّدَ مَوْلِدَه في قَوْمٍ ولا في أرضٍ؛ فـالمجتمَعُ الـذي يَتَجَمَّعُ فيـه النـاسُ على أمرٍ يَتعلَّقُ بإرادتهم الحُـرَّةِ واختيـارِهم الـذاتِيِّ هـو المجتمَعُ المُتَحَضِّرُ، أمَّا المجتمَعُ الذي يَتَجَمَّعُ فيـه النـاسُ على أمـرٍ خـارجٍ عن إرادتِهم الإنسـانيَّةِ فهـو المجتمَـعُ المُتَخَلِّفُ، أو بالمصـطلحِ الإسـلاميِّ هـو المجتمـعُ الجاهليُّ؛ والمجتمَعُ الإسلامِيُّ وحده هـو المجتمَـعُ الـذي تُمَثِّلُ فيه العقيدةُ رابِطةَ التجمُّعِ الأساسيةِ، والذي تُعْتَبَرُ فيـه العقيـدةُ هي الجنسـيَّةُ الـتي تَجْمَـعُ بين الأسـودِ والأبيضِ والأحمـرِ والأصـفرِ والعـربيِّ والـروميِّ والفارسـيِّ والحبشـيِّ وسـائرِ أجنـاسِ الأرضِ، في أُمَّةٍ واحِدةٍ، رَبُّها اللهُ، وعُبُودِيَّتُها له وحده، والأكرمُ فيها هـو الأتْقَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـيد قطب-: ليسـتْ وظيفةُ الإسلام أنْ يَصْطَلِحَ [أيْ يَتَوَافَقَ ولا يَتَخاصَمَ] مع التصـورات الجاهليـة السـائدة في الأرض، ولا الأوضـاعِ الجاهليةِ القائمةِ في كـلِّ مكـانٍ، لم تكن هـذه وظيفتَـه يـومَ جـاءَ، ولن تكـون هـذه وظيفتَـه اليـومَ ولا في المستقبَلِ؛ فالجاهليةُ هي الجاهليـةُ، هي الانحـرافُ عن العبوديـة للـه وحـده وعنِ المنهجِ الإلهيِّ في الحيـاةِ، واسـتنباطُ النُّظُمِ والشـرائعِ والقـوانينِ والعـاداتِ والتقاليدِ والقِيَمِ والموازينِ مِن مَصْدَرٍ آخر غيرِ المصـدرِ الإلهيِّ؛ [وَ]الإسـلامُ هـو الإسـلامُ، ووظيفتُـه هي نَقْـلُ الناسِ مِنَ الجاهليةِ إلى الإسـلامِ؛ الجاهليـةُ هي عبوديـةُ

الناسِ للناس، بتشريعِ بعضِ الناسِ للناسِ ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، كائنةً ما كانَتِ الصُّورةُ التي يَتِمُّ بها هـذا التشـريعُ؛ والإسـلامُ هـو عبوديـةُ النـاسِ للـهِ وحـده (بتَلَقِّيهم منـه وحـده تَصَـوُّراتِهم وعقائـدَهم وشـرائعَهم وقـوانينَهم وقِيَمَهم وموازينَهم)، والتَّحَرُّرُ مِن عبوديـةِ العبيـدِ؛ هـذه الحقيقةُ المنبثقةُ مِن طبيعةِ الإسلامِ وطبيعـةِ دَوْرِه في الأرضِ هي التي يجبُ أنْ نُقَدِّمَ بها الإسلامَ للناس الذِين يؤمنـون بـه والـذِين لا يؤمنـون بـه على السَّـوَاءِ، إنَّ الإسـلامَ لا يَقْبَـلُ أنصـافَ الحُلـولِ مـع الجاهليـةِ، لا مِن ناحِيَةِ التصورِ، ولا مِن ناحِيَةِ الأوضـاعِ المنبثقـةِ مِن هـذا التصـورِ، فإمَّا إسـلامٌ وإمَّا جاهليـةٌ، وليس هنالـك وَضْـعٌ آخَرُ نِصْفُه إسلامٌ ونِصْفُه جاهليةٌ يَقْبَلُه الإسلامُ ويَرْضَاه، فنَظْرةُ الإسلامِ واضحةٌ في أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يَتَعَدَّدُ، وأنَّ ما عَدَا هذا الحَقَّ فهو الضلالُ، وَهُمَا غيرُ قـابِلَين للتَّلَبُّسِ والاِمْتِـزاجِ، وأنَّه إمَّا حُكْمُ اللـهِ وإمَّا حُكْمُ الجاهليـةِ، وإمَّا شـريعةُ اللـه وإمَّا الهَـوَى، والآيـاتُ القرآنيـةُ في هـذا المعنَى كثـيرةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـيد قطب-: لم يَجِئِ الإسـلامُ لِيُـرَبِّتَ على شَـهَوَاتِ النـاسِ المُمَثَّلـةِ في تَصَوُّراتِهم وأنْظِمَتِهم وأوضاعِهم وعاداتِهم وتقاليـدِهم، سَـوَاءٌ مِنْهَـا مَـا عاصَـرَ مَجِيءَ الإسـلامِ، أو مـا تَخُـوضُ البشـريةُ فيـه الآنَ، في الشـرقِ أو في الغـربِ سَـوَاء [المراد بالشـرق هـو مـا يُعْـرَفُ بــ (الكتلـة الشـرقية أو الكتلــة الشــيوعية أو الكتلــة الاشــتراكية أو الكتلــة السـوفييتية أو العـالم الشـيوعي أو العـالم الثـاني أو المعسـكر الشـيوعي أو المعسـكر الشـرقي أو الجبهـة الشـرقية)، وهي مجموعـة الـدول الشـيوعية (الاتحـاد السوفياتي والصين وأورُوبَّا الشرقية)، أو هي مجموعـة الدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يُعْرَفُ بــ (الكتلـة الغربيـة أو العــالم الغــربي أو العــالم الأول أو العــالم الحــر أو

المعسكر الرأسمالي أو المعسكر الغربي أو الجبهة الغربية أو الدول المتقدمة)، وهي مجموعة الدول الرأسمالية (أَمْرِيكا الشَّمالية وأُورُوبَّا الغربية وأَسْتُرالْيَا واليابان)، أو هي مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأَمْرِيكِيَّةِ]؛ إنَّما جاءَ لِيُلْغِيَ هذا كلَّه إلغاءً، ويَنْسَخَه نَسْخًا، ويُقِيمَ الحياةَ البشريةَ على أُسُسِه الخاصةِ، جاءَ لِيُنْشِئَ الحَيَاةَ إنشاءً، لِيُنْشِئَ حَيَاةً تَنْبَثِقُ منه انبثاقًا، وتَرْتَبِطُ بِمِحْوَرِه ارتباطًا؛ وقد تُشابِهُ جزئياتٌ منه جزئياتٍ في الحياة التي يَعِيشُها الناسُ في الجاهليةِ، ولكنَّها ليستْ هي وليستْ منها، إنَّما هي مُجَرَّدُ مُصادَفةِ التَّشابُهِ الظاهِرِيِّ الجانبيِّ في الفُروعِ، أمَّا أَصْلُ الشجرةِ فهو مُخْتَلِفٌ تمامًا، تلك شجرةٌ تُطْلِعُها حِكْمةُ اللهِ، وهذه شجرةٌ تُطْلِعُها أهواءُ البَشَرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: وليس في إسلامِنا ما نَخْجَلُ منه وما نَضْطَرُّ للدفاعِ عنه، وليس فيه ما نَتَدَسَّسُ [التَدَسُّسُ هنا بمعنَى إِخْفاءِ شيءٍ داخِلَ شيءٍ آخَر] به للناس تَدَسُّسًا أو ما نَتَلَعْثَمُ في الجَهْرِ به على حقيقتِه؛ إنَّ الهزيمةَ الرُّوحِيَّةَ أمامَ الغربِ وأمامَ الشرقِ وأمامَ أوضاعِ الجاهلية هنا وهناك هي التي تَجعَلُ بعضَ الناسِ (المسلمِين) يَتَلَمَّسُ للإسلامِ مُوافَقاتٍ جُزئِيَّةً مِنَ النُّظُمِ البشريَّةِ، أو يَتَلَمَّسُ مِن أعمالِ (الحَضَارةِ الجاهليةِ) ما يَسْنُدُ به أعمالَ (الإسلامِ) وقَضَاءَه في بعضِ الأُمُورِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّه إذا كان هناك مَن يحتاجُ للدفاعِ والتبريرِ والاعتذار، فليس هو الذي يُقَدِّمُ الإسلامَ للناسِ، وإنَّما هو ذاك الذي يَحْيَا في هذه الجاهليةِ المُهَلْهَلةِ المَلِيئَةِ بالمُتَناقِضاتِ وبالنَّقائصِ والعُيوبِ، ويُرِيدُ أنْ يَتَلَمَّسَ المُبَرِّراتَ للجاهليةِ، وهؤلاء هُمُ الذِين يُهاجِمون الإسلامَ ويُلْجِئُون بعضَ مُحِبِّيه الذِين يَجْهَلون حَقِيقَتَه إلى الدفاع عنه، كأنَّه مُتَّهَمٌ مُضْطَرٌّ للدفاع عن نَفْسِه في قَفَصِ الاتِّهامِ!؛ بعضُ هؤلاء كانوا

يُواجِهوننــا -نحن القَلَائِلَ المُنْتَسِـبِين إلى الإسـلامِ- في أمْرِيكا في السنواتِ التي قَضَـيْتُها هنـاك، وكـان بعضُـنا يَتَّخِذُ مَوقِـفَ الـدفاعِ والتـبريرِ، وكنتُ على العكسِ أَتَّخِـذُ مَوقِفَ المُهاجِمِ للجاهليةِ الغربيةِ، سَـوَاءً في معتقـداتِها الدينيَّةِ المُهَلْهَلَـــةِ، أو في أوضــــاعِها الاجتماعيـــةِ والاقتصاديةِ والأخلاقيـةِ المُؤْذِيَـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ سـيد قطب-: إننـا نحن (الـذِين نُقَـدِّمُ الإسـلامَ للنـاس) ليس لنا أنْ نُجارِيَ الجاهليةَ في شيء مِن تَصَوُّراتِها، ولا في شـيء مِن أوضـاعِها، ولا في شـيء مِن تقاليـدِها، مَهْمَا يَشْتَدُّ ضَغْطُها علينا؛ إنَّ وظيفتَنا الأولى هي إحلالُ التَّصوُّراتِ الإسلاميةِ والتقاليدِ الإسلاميةِ في مكانِ هـذه الجاهليـةِ، ولن يتحقـقَ هـذا بِمُجـاراةِ الجاهليـةِ والسَّـيْرِ معهـا خطـواتٍ في أَوَّلِ الطريـقِ، كمـا قـد يُخَيَّلُ إلى البعضِ منـا، إنَّ هـذا معنـاه إعلانُ الهزيمـةِ منـذ أَوَّلِ الطريـقِ؛ إنَّ ضَـغْطَ التَّصـوُّراتِ الاجتماعيـةِ السـائدةِ والتقاليدِ الاجتماعيةِ الشائعةِ ضَغْطٌ ساحِقٌ عَنِيفٌ، ولكنْ لا بُـدَّ ممـا ليس منـه بُـدٌّ، لا بُـدَّ أنْ نَثْبُتَ أَوَّلًا، ولا بُـدَّ أنْ نَسْتَعْلِيَ ثانيًـا، ولا بُـدَّ أنْ نُـرِيَ الجاهليـةَ حقيقـةَ الـدَّرَكِ الـذي هي فيـه بالقِيَـاسِ إلى الآفـاقِ العُلْيَـا المُشْـرِقةِ للحياةِ الإسلاميةِ التي نُرِيدُها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سـيد قطب-: [قـالَ تَعـالَى] {وَلَا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنتُمُ الأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، أَوَّلُ مـا يَتَبـادَرُ إلى الـذِّهْنِ مِن هذا التَّوجِيهِ [الذي في الآيَـةِ] أنـه يَنْصَـبُّ على حالـة الجهاد المُمَثَّلَةِ في القتـالِ، ولكنَّ حقيقـةَ هـذا التَّوجيـهِ ومَـدَاه أكـبرُ وأبعَـدُ مِن هـذه الحالـة المُفْـرَدةِ بكُـلِّ مُلَابَساتِها الكثيرةِ؛ إنَّه يُمَثِّلُ الحالةَ الدائمـةَ الـتي يَنْبَغِي أنْ يكونَ عليها شُعُورُ المُؤْمِنِ وتَصَوُّرُه وتقديرُه للأشـياءِ والأحـداثِ والقِيَمِ والأشـخاصِ سَـوَاءً، إنـه يُمَثِّلُ حالـةَ الاستعلاءِ التي يَجِبُ أن تَستَقِرَّ عليها نَفْسُ المُؤْمِنِ إزاءَ كُلِّ شيءٍ وكُلِّ وَضْعٍ وكُـلِّ قِيمـةٍ وكُـلِّ أَحَـدٍ، الاسـتعلاء

بالإيمان وقِيَمِه على جميع القِيَمِ المنبثقة مِن أصلٍ غيرِ أصلِ الإيمـان، الاسـتعلاء على قُـوَى الأرضِ الحائـدة عن منهج الإيمـــان، وعلى قِيَمِ الأرضِ الــتي لم تَنبَثِـــقْ مِن أصــلِ الإيمــانِ، وعلى تقاليــد الأرض الــتي لم يَصُــغْها الإيمانُ، وعلى قوانينِ الأرضِ التي لم يُشَرِّعْها الإيمـانُ، وعلى أوضاعِ الأرضِ التي لم يُنْشِئْها الإيمانُ، الاستعلاء، مع ضَعْفِ القُوَّةِ وقِلَّةِ العَدَدِ وفَقْرِ المالِ، كالاستعلاء مـع القُوَّةِ والكَثْـرةِ والغِنَى على السَّـوَاءِ، الاسـتعلاء الـذي لا يَتَهاوَى أمَامَ قُوَّةٍ باغِيَةٍ، ولا عُرْفٍ اجتماعيٍّ، ولا تشــريعٍ باطــلٍ، ولا وَضْــعٍ مقبــولٍ عنــد النــاس لا سَــنَدَ لــه مِنَ الإيمانِ؛ وليست حالةُ التَّماسُـكِ والثَّبـاتِ في الجِهـادِ إلَّا حالـةً واحـدةً مِن حـالاتِ الاسـتعلاءِ الـتي يَشـمَلُها هـذا التَّوْجِيـــهُ الإلهيُّ العظيمُ... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ ســـيد قطب-: إنَّ للمجتمـــع مَنْطِقَـــه الســـائدَ وعُرْفَـــه العـــامَّ وضَغْطَه الساحقَ ووَزْنَـه الثَّقِيـلَ، على مَن ليس يَحْتَمِي منـــه بـــرُكْنٍ رَكِينٍ، وعلى مَن يُواجِهُـــه بلا سَـــنَدٍ مَتِينٍ؛ وللتَّصَوُّراتِ السائدةِ والأفكـارِ الشـائعةِ إيحاؤهمـا الـذي يَصْعُبُ التَّخَلُّصُ منه بغيرِ الاسـتقرارِ على حقيقـةٍ تَصْغُرُ في ظِلِّها تلك التَّصَـوُّراتُ والأفكـارُ، و[بغـيرِ] الاسـتمدادِ مِن مَصدَرٍ أعْلَى وأكبَـرَ وأقْـوَى؛ والـذي يَقِـفُ في وَجْـهِ المجتمَــعِ، ومَنْطِقِــه الســائدِ، وعُرْفِــه العــامِّ، وقِيَمِــه واعتباراتِـه، وأفكـارِه وتصـوراتِه، وانحرافاتِـه ونَزَواتِـه، يَشْعُرُ بالغُرْبةِ، كما يَشْعُرُ بالوَهَنِ، ما لم يَكُنْ يَسـتَنِدُ إلى سَــنَدٍ أقْـوَى مِنَ النــاسِ، وأثْبَتَ مِنَ الأرضِ، وأكْـرَمَ مِنَ الحياةِ؛ واللهُ لا يَتْرُكُ المؤمنَ وحيدا يُواجِهُ الضَّغْطَ ويَنُوءُ بــه الثِّقَـلُ ويَهُـدُّه الـوَهَنُ والحُـزْنُ، ومِن ثَمَّ يَجِيءُ هـذا التَّوجِيـهُ {وَلَا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، يَجِيءُ هذا التَّوجِيهُ لِيُواجِهَ الوَهَنَ، كمـا يُواجِـهُ الحُـزْنَ، وهمـا الشُّـعوران المُباشِـران اللـذان يُسـاوِران النَّفْسَ في هذا المَقَامِ، يُواجِهُهما بالاسـتعلاءِ لا بِمُجَـرَّدِ

الصبرِ والثَّباتِ، الاستعلاء الذي يَنْظُرُ مِن عَلٍ إلى القُـوَّةِ الطاغِيَــةِ، والقِيَمِ الســـائدةِ، والتَّصَـــوُّراتِ الشـــائعةِ، والاعتباراتِ والأوضـاعِ والتقاليـدِ والعـاداتِ، والجمـاهيرِ المُتَجَمِّعةِ على الضلالِ؛ إنَّ المُـؤْمِنَ هـو الأعلَى، الأَعْلَى سَـنَدًا ومَصْـدَرًا، فمـا تكـونُ الأرضُ كُلُّهـا؟ ومـا يكـونُ النـــاسُ؟ ومـــا تكـــونُ القِيَمُ الســـائدةُ في الأرضِ؟ والاعتباراتُ الشائعةُ عنـد النـاسِ؟ وهـو مِن اللـهِ يَتَلَقَّى وإلى اللــهِ يَرْجِــعُ وعلى مَنْهَجِــه يَسِــيرُ؟، وهــو الأعلى تَصَوُّرًا للقِيَمِ والمَوازِين التي تُوزَنُ بها الحياةُ والأحداثُ والأشياءُ والأشخاصُ، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخُلُقًا وسُــلوكا، وهــو الأعلى شــريعةً ونِظَامًــا؛ وحين يُراجِــعُ المؤمنُ كُلَّ ما عَرَفَتْـه البشـريةُ قـدِيمًا وحـديثًا ويَقِيسُـه إلى شريعتِه ونِظَامِه، فسيراه كُلَّه أَشْبَهَ شيءٍ بمحاولاتِ الأطفـالِ وخَبْـطِ العُمْيَـانِ إلى جـانبِ [أيْ بالنِّسْـبةِ إلَى] الشـــريعةِ الناضـــجةِ والنِّظَـــامِ الكامِـــلِ، وســـينظرُ إلى البشرية الضالَّةِ مِن عَلٍ في عَطْفٍ وإشفاقٍ على بُؤسِها وشِقْوَتِها، ولا يَجِدُ في نَفْسِه إلَّا الاستعلاءَ على الشِّقْوَةِ والضلالِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـيد قطب-: و[عنـدما] يَقِــفُ المســلمُ مَوقِــفَ المغلــوبِ المُجَــرَّدِ مِنَ القُــوَّةِ الماديَّةِ، فلا يُفارِقُــه شُــعورُه بأنَّه الأَعْلَى، ويَنْظُــرُ إلى غالِبِـــه [أيِ المُتَغَلِّبِ عليـــه] مِن عَـــلٍ مـــا دامَ مُؤْمِنًـــا، ويَستَيقِنُ أنَّها فَتْرةٌ وتَمْضِـي وأنَّ للإيمـان كَـرَّةً لا مَفَـرَّ منها، وَهَبْها [أيْ وَاحْسُبْها] كانَتِ القاضِـيَةَ فإنَّه لا يُحْنِي لها رَأْسًا، إنَّ النـاسَ كُلَّهم يَمُوتـون أَمَّا هـو فيَسْتَشْـهِدُ، وهو يُغادِرُ هذه الأرضَ إلى الجَنَّةِ، وغالِبُـه [أيْ وَالمُتَغَلِّبُ عليه] يغادِرُها إلى النارِ، وَشَتَّانَ شَتَّانَ، وهو يسمعُ نِـداءَ رَبِّه الكـــريمِ {لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَـــرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمِهَـادُ، لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَـا الأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَـا نُـزُلًا مِّنْ عِنـدِ اللَّهِ، وَمَـا عِنـدَ اللَّهِ خَيْـرٌ لِّلأَبْـرَارِ}،

وتَسُودُ المجتمعَ عقائدُ وتصوراتٌ وقِيَمٌ وأوضاعٌ كُلُّها مُغايِرٌ لعقيدتِه وتَصَوُّرِه وقِيَمِه ومَوازِينِه، فلا يُفارِقُه شُعورُه بأنَّه الأعلَى، وبأنَّ هؤلاء كُلَّهم في المَوْقِفِ الدُّونِ، ويَنْظُرُ إليهم مِن عَلٍ في كَرَامةٍ واعتزازٍ، وفي رَحْمةٍ كذلك وعَطْفٍ، ورَغْبةٍ في هِدَايَتِهم إلى الخَيْرِ الذي معه، ورَفْعِهم إلى الأُفُقِ الذي يعيشُ فيه؛ ويَضِجُّ الباطلُ ويَصْخَبُ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ويَنْفُشُ رِيشَه، وتُحِيطُ به الهالاتُ المُصْطَنَعةُ التي تَغْشَي على الأبصارِ والبَصائرِ فلا تَرَى ما وراءَ الهالات مِن قُبْحٍ شائهٍ [أَيْ قَبِيحٍ] دَمِيمٍ، وفَجْرٍ كالِحٍ [أَيْ باهِتٍ] لَئِيمٍ، ويَنْظُرُ المؤمنُ مِن عَلٍ إلى الباطلِ المُنْتَفِشِ، وإلى الجُموعِ المَخدوعةِ، فلا يَهِنُ ولا يَحْزَنُ، ولا يَنْقُصُ إصرارُه على الحَقِّ الذي معه، وثَبَاتُه على المنهجِ الذي يَتَّبِعُه، ولا تَضْعُفُ رَغْبَتُه كذلك في هِدايَةِ الضالِّين والمخدوعِين؛ ويَغْرَقُ المجتمَعُ في شهواته الهابطة، ويَمْضِي مع نَزَواتِه الخَلِيعةِ، ويَلْصَقُ بالوَحْلِ والطِّينِ، حاسِبًا أنَّه يَستَمتِعُ ويَنطَلِقُ مِنَ الأغلالِ والقُيودِ، وتَعِزُّ في مِثْلِ هذا المجتمَعِ كُلُّ مُتْعةٍ بَرِيئةٍ وكُلُّ طَيِّبةٍ حَلَالٍ، ولا يَبْقَى إلَّا المشروعُ الآسِنُ [أَيِ النَّتِنُ]، وإلَّا الوَحْلُ والطِّينُ، ويَنْظُرُ المُؤْمِنُ مِن عَلٍ إلى الغارِقِين في الوَحْلِ اللاصِقِين بالطِّينِ، وهو مُفْرَدٌ وَحِيدٌ، فلا يَهِنُ ولا يَحْزَنُ، ولا تُراوِدُه نَفْسُه أنْ يَخْلَعَ رِداءَه النَّظِيفَ الطَّاهرَ ويَنْغَمِسَ في الحَمْأةِ [الحَمْأةُ هي الطِّينُ الأسْوَدُ الْمُنْتِنُ]، وهو الأعلَى بِمُتْعةِ الإيمانِ وَلَذَّةِ اليَقِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: ويَقِفُ المُؤْمِنُ قابِضًا على دِينِه كالقابضِ على الجَمْرِ في المجتمعِ الشارِدِ عن الدِّينِ، وعنِ الفَضِيلةِ، وعنِ القِيَمِ العُلْيَّا، وعنِ الاهتماماتِ النَّبِيلةِ، وعن كُلِّ ما هو طاهرٌ نظيفٌ جميلٌ، ويَقِفُ الآخَرون هازِئِين بوَقْفَتِه، ساخِرِين مِن تَصَوُّراتِه، ضاحِكِين مِن قِيَمِه، فما يَهِنُ المُؤْمِنُ وهو يَنْظُرُ مِن عَلٍ إلى الساخِرِين والهازِئِين والضاحِكِين،

وهو يقولُ -كما قالَ واحدٌ مِنَ الرَّهْطِ الكِرَامِ الذِين سَبَقُوه في مَوْكِبِ الإيمانِ العَرِيقِ الوَضِيءِ [أَيِ المُشْرِقِ]، في الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ [أَيِ الواضحِ المستقيمِ الطَّوِيلِ]، [وهو] نُوحٌ عليه السلامُ- {إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ}، وهو يَرَى نِهَايَةَ المَوْكِبِ الوَضِيءِ، ونِهَايَةَ القافِلةِ البائسةِ، في قولِه تعالى {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ، وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ، وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ، عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ، هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّ المُؤْمِنَ لا يَستَمِدُّ قِيَمَه وتَصَوُّراتِه وموازِينَه مِنَ الناس حتى يَأسَى على تَقْدِيرِ الناسِ، إنما يَستَمِدُّها مِن رَبِّ الناس وهو حَسْبُه وكافِيه؛ إنه لا يَستَمِدُّها مِن شَهَواتِ الخَلْقِ حتى يَتَأَرْجَحَ مع شَهَواتِ الخَلْقِ، وإنَّما يَستَمِدُّها مِن مِيزانِ الحقِّ الثابتِ الذي لا يَتَأَرْجَحُ ولا يَمِيلُ، فأَنَّى يَجِدُ في نَفْسِه وَهَنًا أو يَجِدُ في قَلْبِه حُزْنًا وهو موصولٌ بِرَبِّ الناس ومِيزانِ الحقِّ؟، إنَّه على الحقِّ، فماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ؟، وَلْيَكُنْ للضلالِ سُلْطانُه، وَلْيَكُنْ له هَيْلُه وهَيْلَمَانُه [المُرادُ بالهَيْلِ والهَيْلَمانِ المالُ الكثيرُ]، وَلْتَكُنْ معه جُمُوعُه وجَماهِيرُه، إنَّ هذا لا يُغَيِّرُ مِنَ الحقِّ شيئًا، إنَّه [أَيِ المُؤمِنَ] على الحقِّ وليس بعدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ، ولن يَخْتارَ مُؤمِنٌ الضلالَ على الحقِّ -وهو مُؤمِنٌ- ولن يَعْدِلَ بالحقِّ الضلالَ كائنةً ما كانَتِ المُلابَساتُ والأحوالُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: إنَّ قِصَّةَ أصحابِ الأُخْدُودِ -كما وَرَدَتْ في سُورَةِ البُرُوجِ- حَقِيقَةٌ بأنْ يَتَأَمَّلَها المؤمنون الداعُّون إلى اللهِ في كُلِّ أرضٍ وفي كُلِّ جِيلٍ، إنَّها قِصَّةُ فِئَةٍ آمَنَتْ برَبِّها، وَاسْتَعْلَتْ حَقِيقةَ إيمانِها، ثم تَعَرَّضَتْ للفِتنةِ مِن أعداءٍ

جَبَّارِين بَطَّاشِين، وقد اِرتَفَعَ الإيمانُ بهذه القُلـوبِ على الفِتنةِ، وانْتَصَرَتْ فيها العقيدةُ على الحَيَـاةِ، فَلَمْ تَرْضَـخْ لِتَهدِيـــدِ الجَبَّارِين الطُّغـــاةِ، ولم تُفْتَنْ عن دِينِهـــا وهي تُحْرَقُ بالنَّارِ حتى تَمُوتَ؛ لقـد تَحَـرَّرَتْ هـذه القُلـوبُ مِن عُبُودِيَّتِها للحيـاةِ، فَلَمْ يَسْـتَذِلَّهَا حُبُّ البَقَـاءِ وهي تُعـايِنُ المَـوتَ بهـذه الطَّرِيقــةِ البَشِــعةِ، وانطلقتْ مِن قُيــودِ الأرضِ وجَوَاذِبِهـا جميعًـا وارتَفَعَتْ على ذَوَاتِهـا بانتصـارِ العقيدةِ على الحياةِ فيها [أيْ في الأرضِ]؛ وفي مُقابِـلِ هـذه القُلـوبِ المُؤمِنـةِ الخَيِّرةِ الرَّفِيعـةِ الكريمـةِ هنـاك جِبِلَّاتٌ جاحِدةٌ شِرِّيرةٌ مُجرِمةٌ لَئِيمةٌ، وجَلَسَ أَصْحابُ هـذه الجِبِلَّاتِ على النَّارِ يَشْــهَدون كيــفَ يَتَعَــذَّبُ المؤمنــون ويَتَأَلَّمون، جلسـوا يَتَلَهَّوْنَ بمَنْظَـرِ الحيـاةِ تَأْكُلُهـا النـارُ، والأَنَاسِيُّ الكِـرامُ يَتَحَوَّلـون وَقُـودًا وتُرَابًـا، وكُلَّمـا أُلْقِيَ فَتًى أو فَتَـاةٌ، صَــبِيَّةٌ أو عَجُــوزٌ، طِفْــلٌ أو شَــيْخٌ، مِنَ المــؤمِنِين الخَيِّرِين الكِــرَامِ في النَّارِ، اِرْتَفَعَتِ النَّشْــوةُ الخَسِيسةُ في نُفُوسِ الطُّغاةِ؛ هذا حادِثٌ بَشِـعٌ انْتَكَسَـتْ فيه جِبِلَّاتُ الطُّغاةِ، فَرَاحَتْ تَلْتَذُّ مَشْهَدَ التَّعْـذِيبِ المُـرَوِّعَ العَنِيفَ بهذه الخَسَاسةِ التي لم يَرْتَكِسْ فيها وَحْشٌ قَطُّ، فالوَحْشُ يَفْتَرِسُ لِيَقْتَاتَ، لا لِيَلْتَذَّ آلامَ الفَرِيسةِ في لُؤْمٍ وخِسَّــةٍ، وهــو حــادِثٌ ارتفعتْ فيــه أَرْوَاحُ المــؤمِنِين وتَحَـرَّرَتْ وانطلقتْ إلى ذلـك الأَوْجِ [أيْ أعلَى المَـراتِبِ] السَّـامِي الرَّفِيـعِ، الـذي تَشْـرُفُ بـه البشـرِيَّةُ في جميـعِ الأَجْيَالِ والعُصُورِ؛ في حِسَـابِ الأَرْضِ يَبْـدُو أنَّ الطُّغْيَـانَ قـد انتصـرَ على الإيمـانِ، وإنَّ هـذا الإيمـانَ الـذي بَلَـغَ الذِّرْوَةَ العالِيَةَ في نُفُـوسِ الفِئَةِ الخَيِّرةِ الكريمـةِ الثابتـةِ المُسْــتَعْلِيةِ، لم يَكُنْ لــه وَزْنٌ ولا حِسَــابٌ في المعركــةِ الـتي دارتْ بين الإيمـانِ والطُّغْيَـانِ؛ ولا تَـذْكُرُ الرِّوَايَـاتُ الـتي وَرَدَتْ في هـذا الحـادِثِ، كمـا لا تَـذْكُرُ النُّصُـوصُ القُرآنِيَّةُ، أنَّ اللــهَ قــد أَخَـذَ أولئــك الطُّغَــاةَ في الأرضِ بجَرِيمَتِهم البَشِعةِ، كما أَخَذَ قَوْمَ نُوحٍ وَقَـوْمَ هُـودٍ وَقَـوْمَ

صالحٍ وَقَوْمَ شُعَيْبٍ وَقَوْمَ لُوطٍ، أو كما أَخَذَ فِرْعَونَ وجُنودَه أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، ففي حِسَابِ الأَرْضِ تَبْدُو هذه الخاتِمةُ أسِيفةً [أَيْ حَزِينةً] ألِيمةً، أَفَهَكَذَا يَنْتَهِي الأَمْرُ؟، وتَذهَبُ الفِئَةُ المؤمِنةُ التي ارتفعتْ إلى ذُرْوَةِ الإيمانِ، تَذهَبُ مع آلامِها الفاجِعةِ في الأُخْدُودِ؟، بينما تَذهَبُ الفئةُ الباغِيَةُ ناجِيَةً؟؛ حِسَابُ الأَرْضِ يَحِيكُ في الصَّدْرِ شَيْئًا أمامَ هذه الخاتِمةِ الأَسِيفةِ، ولكِنَّ القرآنَ يُعَلِّمُ المؤمِنِين شيئًا آخَرَ، ويَكْشِفُ لهم عن حقيقةٍ أُخْرَى، ويُبَصِّرُهم بطبيعةِ القِيَمِ التي يَزِنُون بها، وبِمَجَالِ المَعرَكةِ التي يَخُوضُونها، إنَّ الحياةَ وسائرَ ما يُلابِسُها مِن لَذائذَ وآلامٍ، ومِن مَتَاعٍ [أَيْ تَمَتُّعٍ] وحِرْمانٍ، ليست هي القيمةَ الكُبرَى في المِيزانِ، وليست هي السِّلْعَةَ التي تُقَرِّرَ حِسَابَ الرِّبْحِ والخَسَارةِ، والنَّصْرُ ليس مقصورًا على الغَلَبةِ الظاهرةِ، فهذه صُورةٌ واحدةٌ مِن صُوَرِ النَّصرِ الكثيرةِ، إنَّ القِيمةَ الكُبرَى في مِيزانِ اللهِ هي قِيمةُ العقيدةِ، وإنَّ السِّلْعةَ الرائجةَ في سُوقِ اللهِ هي سِلْعةُ الإيمانِ، وإنَّ النَّصرَ في أرفَعِ صُوَرِه هو انتصارُ الرُّوحِ على المادَّةِ، وانتصارُ العقيدةِ على الأَلَمِ، وانتصارُ الإيمانِ على الفِتنةِ، وفي هذا الحادِثِ انتصرتْ أرواحُ المؤمِنِين على الخَوفِ والأَلَمِ، وانتصرتْ على جَوَاذِبِ الأرضِ والحياةِ، وانتصرتْ على الفِتنةِ، انتصارًا يُشَرِّفُ الجِنْسَ البشرِيَّ كلَّه في جَمِيعِ الأعصارِ، وهذا هو الانتصارُ، إنَّ الناسَ جميعًا يَمُوتون، وتَخْتَلِفُ الأسبابُ، ولكنَّ الناسَ جميعًا لا يَنتصِرون هذا الانتصارَ، ولا يَرتَفِعون هذا الارتفاعَ، ولا يَتَحَرَّرون هذا التَّحَرُّرَ، ولا يَنطلِقون هذا الانطلاقَ إلى هذه الآفاقِ، إنما هو اختيارُ اللهِ وتكريمُه لِفِئَةٍ كريمةٍ مِن عبادِه لِتُشارِكَ الناسَ في المَوتِ، وتَنْفَرِدُ دُونَ الناسِ في المَجْدِ، المَجْدِ في المَلأِ الأعلَى، وفي دُنْيَا الناسِ أيضًا، إذا نحن وَضَعْنا في الحِسَابِ نَظْرةَ الأجيالِ بَعدَ الأجيالِ، لقد كان في

اســتطاعةِ المــؤمِنِين أن يَنْجُــوا بحَيــاتِهم في مُقابِــلِ الهزيمــةِ [يعــني الهَزيمــةَ (الظــاهرةَ) إذا تَرَخَّصُــوا] لإيمانِهم، ولكنْ كَمْ كانوا يَخْسَـرون هُمْ أنفسُـهم؟، وكَمْ كـانتِ البشـرِيَّةُ كُلُّهـا تَخْسَـرُ؟، كَمْ كـانوا يَخْسَـرون وَهُمْ يَقْتُلـون هـذا المعنَى الكبـيرَ، مَعْنَى زَهَـادَةِ الحيـاةِ [أَيِ الزُّهْـــدِ في الحيـــاةِ] بِلَا عقيــــدةٍ، وبَشـــــاعَتِها [أَيْ وَاسْتِبشاعِها] بِلَا حُرِّيَّةٍ، وانحطاطِها حِين يُسَيْطِر الطُّغاةُ على الأرواحِ بعـد سـيطرتِهم على الأجْسـادِ؟، إنـه مَعْنًى كريمٌ جِدًّا ومَعْنًى كبيرٌ جـدًّا هـذا الـذي رَبِحُـوه وَهُمْ بَعْـدُ في الأرضِ، رَبِحُـوه وَهُمْ يَجِـدُون مَسَّ النــارِ، فتَحْتَــرِقُ أجسـادُهم الفانِيَـةُ، ويَنتصِـرُ هـذا المعنَى الكـريمُ الـذي تُزَكِّيــه النــارُ، ثُمَّ إنَّ مجــالَ المعركــةِ ليس هــو الأرضَ وحدها، وليس هو الحياةَ الدنيا وحدها، وشُهُودُ المعركــةِ ليسوا هُمُ الناسَ في جِيلٍ مِنَ الأجيـالِ، إنَّ المَلَأَ الأعلَى يُشـارِكُ في أحـداثِ الأرضِ ويَشْـهَدُها ويَشْـهَدُ عليهــا، ويَزِنُها بمِـيزانٍ غـيرِ مِـيزانِ الأرضِ، والمَلأُ الأعلَى يَضُـمُّ مِنَ الأرواحِ الكريمةِ أضْعافَ أضْعافِ ما تَضُــمُّ الأرضُ مِنَ الناسِ، وما مِنْ شَكٍّ أنَّ ثَنَاءَ المَلأِ الأعلَى وتكريمَـه أكـبرُ وأرجحُ في أيِّ مِـيزانٍ مِن رَأْيِ أهـلِ الأرضِ وتقـديرِهم على الإطلاق، وبعد ذلك كلِّه هناك الآخِرَةُ، وهي المَجَـالُ الأصيلُ الذي يَلْحَقُ به مَجَالُ الأرضِ، ولا يَنفَصِـلُ عنـه، لا في الحقيقـــةِ الواقعـــةِ، ولا في حِسِّ المُــؤمِنِ بهـــذه الحقيقةِ، فالمعركةُ إِذَنْ لم تَنْتَهِ، وخاتمتُهـا الحقيقيَّةُ لم تَجِئْ بَعْدُ، والحُكْمُ عليها بـالجُزْءِ الـذي عُـرِضَ منهـا على الأرضِ حُكْمٌ غــيرُ صــحيحٍ، لأنَّه حُكْمٌ على الشَّــطْرِ [أَيِ الجُزْءِ] الصغيرِ منها والشَّطْرِ الزَّهِيدِ. انتهى باختصار.

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقــولُ تَعــالَى عن مِلَّةِ إبــراهِيمَ {وَمَن يَــرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}، ويَقولُ أيضًـا مُخاطِبًـا نَبِيَّه

محمدًا صلى الله عليه وسلم {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، بهذه النَّصاعةِ وبهذا الوُضوحِ بَيَّنَ اللهُ تَعالَى لنا المِنْهاجَ والطَّرِيقَ، فالطَّرِيقُ الصَّحِيحُ والمِنْهاجُ القَوِيمُ هو مِلَّةُ إبراهِيمَ، لا غُموضَ في ذلك ولا الْتِباسَ، ومَن يَرْغَبْ عن هذه الطَّرِيقِ بحُجَّةِ مَصْلَحةِ الدَّعوةِ أو أنَّ سُلُوكَها يَجُرَّ فِتَنًا ووَيْلَاتٍ على المُسلِمِين أو غيرَ ذلك مِنَ المَزاعِمِ الجَوْفاءِ [التي يَدَّعِيها أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ (الذِين يَحمِلُون فِكْرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعةُ الإخوانِ المُسلِمِين (الذِين يَحمِلُون فِكْرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] التي يُلقِيها الشَّيطانُ في نُفوسِ ضُعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَفِيهٌ مَغْرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَه أَعْلَمَ بأُسلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الذي زكَّاه اللهُ فقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ}، وقال {وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبِياءِ والمُرسَلِين بِاتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّفاهةَ وَصْفًا لِكُلِّ مَن رَغِبَ عن طَرِيقِه ومَنهَجِه؛ ومِلَّةُ إبراهِيمَ هي إخلاصُ العِبادةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ (بِكُلِّ ما تَحْوِيه كَلِمةُ العِبادةِ مِن مَعانٍ)، والبَراءةُ مِنَ الشِّرْكِ وأَهْلِه، وهذا هو التَّوحِيدُ الذي دَعا إليه الرُّسُلُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم أَجْمَعِين، وهو مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، إخلاصٌ، وتَوحِيدٌ وإفرادٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ في العِبادةِ، والوَلاءُ لِدِينِه ولأولِيائه، وكُفرٌ وبَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ ومُعاداةُ أعدائه، فهو تَوحِيدٌ اعتِقادِيٌّ وعَمَلِيٌّ في آنٍ واحِدٍ، فسُورةُ (الإخلاصِ) دَلِيلٌ على الاعتِقادِيِّ منه، وسُورةُ (الكافرون) دَلِيلٌ على العَمَلِيِّ، وكانَ النبيُّ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه يُكثِرُ مِنَ القِراءةِ بِهاتَين السُّورَتَين ويُداوِمُ عليهما -في سُنَّةِ الفَجْرِ وغَيرِها- لأهَمِّيَّتِهِما البالغةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: وقد يَظُنُّ ظانٌّ أَنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ هذه تَتَحَقَّقُ في زَمانِنا هذا بدِراسةِ التَّوحِيدِ

ومَعرِفةِ أقسامِه وأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مَعرِفةً نَظَرِيَّةً وَحَسْبُ، مع السُّكوتِ عن أهلِ الباطِلِ وعَدَمِ إعلانِ وإظهارِ البَراءةِ مِن باطِلِهم، فَلِمِثْلِ هؤلاء نَقولُ، لو أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ كانَتْ هَكَذَا لَمَا ألقاه قَومُه مِن أجلِها في النارِ، بَلْ رُبَّما لو أنَّه داهَنَهم وسَكَتَ عن بَعضِ باطِلِهم ولم يُسَفِّهْ آلِهَتَهم ولا أعلَنَ العَداوةَ لهم واكْتَفَى بتَوحِيدٍ نَظَرِيٍّ يَتَدارَسُه مع أتْباعُه تَدارُسًا لا يَخْرُجُ إلى الواقعِ العَمَلِيِّ مُتَمَثِّلًا بالوَلاءِ والبَراءِ والحُبِّ والبُغضِ والمُعاداةِ والهِجْرانِ في اللهِ، رُبَّما لو أنَّه فَعَلَ ذلك لَفَتَحُوا له جَمِيعَ الأبوابِ، بَلْ رُبَّما أسَّسوا له مَدارِسَ ومَعاهِدَ -كما في زَمانِنا- يُدَرَّسُ فيها هذا التَّوحِيدُ النَّظَرِيُّ، ولَرُبَّما وَضَعُوا عليها لافِتاتٍ ضَخْمةً وسَمَّوْهَا (مَدرَسةَ -أو مَعهَدَ- التَّوحِيدِ، وكُلِّيَّةَ الدَّعوةِ وأُصولِ الدِّينِ) وما إلى ذلك، فهذا كُلُّه لا يَضُرُّهم ولا يُؤَثِّرُ فيهم ما دامَ لا يَخْرُجُ إلى الواقِعِ والتَّطْبِيقِ، ولو خَرَّجَتْ لهم هذه الجامِعاتُ والمَدارِسُ والكُلِّيَّاتُ آلافَ الأُطْرُوحاتِ ورَسائلِ الماجِستيرِ والدُّكْتُورَاةِ في الإخلاصِ والتَّوحِيدِ والدَّعوةِ، لَمَا أنكَروا ذلك عليها، بَلْ لَبارَكُوها ومَنَحُوا أصحابَها جَوَائزَ وشَهاداتٍ وأَلْقابًا ضَخْمةً ما دامَتْ لا تَتَعَرَّضُ لباطِلِهم وحالِهم وواقِعِهم، وما دامَتْ على ذلك الحالِ المَمْسُوخِ، يقولُ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر السنية) {لا يُتَصَوَّرُ أنَّ -أَحَدًا- يَعرِفُ التَّوحِيدَ ويَعمَلُ به ولا يُعادِي المُشرِكِين، ومَن لم يُعادِهم لا يُقالُ له (عَرَفَ التَّوحِيدَ وعَمِلَ به)}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: وَكَذَلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم، لو أنَّه سَكَتَ في بادِئِ الأمْرِ عن تَسفِيهِ أَحْلامِ قُرَيْشٍ، والتَّعَرُّضِ لآلِهَتِهم وعَيْبِها، ولَو أنَّه -حَاشَاهُ- كَتَمَ الآيَاتِ التي فيها تَسفِيهٌ لِمَعبوداتِهم كاللّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخرَى، والآيَاتِ التي تَتَعَرَّضُ لأبِي لَهَبٍ والْوَلِيدِ [هو الْوَلِيدُ بْنُ

الْمُغِيرَةِ، أبو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيـدِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، وَعَمُّ أَبِي جَهْلٍ (عَمْرِو بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)، وقد نَزَلَ فِيهِ قَوْلُـهُ تَعَالَى {سَأُصْلِيهِ سَـقَرَ}] وغيرِهمـا، وَكَـذَا آيَـاتِ البَـراءةِ منهم ومِن دِينِهم ومَعبـوداتِهم -ومـا أكثَرَهـا- كَسُـورةِ (الكافِرون) وغيرِهـا، لـو فَعَـلَ ذلـك، وحَاشَـاهُ مِن ذلـك، لَجالَسُـوه ولَأكْرَمـوه وقَرَّبُـوه، ولَمَـا وَضَـعوا على رَأْسِـه سَلَى [قَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسـلم): (السَّـلَى اللِّفَافَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَـا الْوَلَـدُ فِي بَطْنِ النَّاقَـةِ وَسَـائِرِ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ مِنَ الآدَمِيَّةِ (الْمَشِيمَةُ). انتهى باختصـار] الْجَزُورِ وهو ساجِدٌ، ولَمَا حَصَـلَ لـه مـا حَصَـلَ مِن أذاهُمْ مِمَّا هو مَبسُوطٌ ومَـذكورٌ في الثـابِتِ مِنَ السِّـيرَةِ، ولَمَـا اِحتـاجَ إلى هِجـرةٍ وتَعَبٍ ونَصَـبٍ وعَنـاءٍ، ولَجَلَسَ هـو وأصـحابُه في دِيـارِهم وأوطـانِهم آمِنِين [قـالَ الشـيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شَـقَّ عَلَى أَبِي طَـالِبٍ الـدُّخولُ في الإسـلامِ، لِأَنَّه كـانَ يَعلَمُ أنَّ الدُّخولَ في الإسلامِ ليس تَوحِيدُ اللهِ والتَّصدِيقُ بِنَبِيِّه فَقَطْ، بَـل كـان يَعلَمُ أَنَّ الـدُّخولَ في الإسـلامِ هـو مُفارَقةُ دِينِ [أبِيه] عَبْدِالْمُطَّلِبِ وكُلِّ دِينٍ سِوَى الإسـلامِ والحُكمُ عَلَى [أبِيه] عَبْـدِالْمُطَّلِبِ بِـالكُفرِ والشِّـركِ وكَـذا على كُلِّ مَن لم يُحَقِّقْ هذا الـدِّينَ؛ قـالَ الإمـامُ اِبنُ قَيِّمِ الجوزية [في كِتابِه (مفتاح دار السعادة)] {الذي مَنَعَ أبا طالِبٍ وأمثالَه عن الإسلامِ، اِستَعظَموا آباءَهم وأجدادَهم أنْ يَشهَدوا عليهم بِـالكُفرِ والضَّـلالِ وأنْ يَختـاروا خِلافَ ما اِختارَ أولئك لِأنفُسِهم، ورَأَوا أنَّهم إنْ أسلَموا سَفَّهوا أحلامَ أولئك وضَـلَّلوا عُقـولَهم ورَمَـوْهُمْ بِـأقبَحِ القَبـائحِ وهو الكُفرُ والشِّركُ، ولِهذا قالَ أعـداءُ اللـهِ لِأبِي طـالِبٍ عِند المَوتِ (أتَرغَبُ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟)، فَكَانَ آخِرُ ما كَلَّمَهم به (هو على ملَّة عَبْـدِالْمُطَّلِبِ)، فَلَمْ يَدْعُـه أعـداءُ اللهِ إلَّا مِن هذا البابِ لِعِلمِهم بِتَعظِيمِه أباه عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وأنَّه إنما حازَ الفَخرَ والشَّرَفَ بـه، فَكَيـفَ يَـأتِي [أيْ أبـو

طالِب] أمرًا يَلزَمُ منه غايَةُ تَنقِيصِه وذَمِّه، ولِهذا قالَ [أيْ أبو طالِبٍ لِابنِ أخِيه صلى الله عليه وسلم] (لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُبَّةً علَى بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَأقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ) أو كَما قالَ}؛ ولِذَلِكَ أيضًا شَقَّ على هِرَقْلَ الدُّخولُ في الإسلامِ وكانَ يَعلَمُ صِدقَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم ولَكِنْ لم يُتابِعْه، لِأنَّه إنْ تابَعَه سَيُحَتِّمُ ذلك عليه التَّبَرُّؤَ مِن دِينِ النَّصارَى وبِالتَّالِي مِنَ النَّصارَى أنفُسِهم وبِذَلِكَ يَخسَرُ مُلكَه فَآثَرَ مُلكَه على دُخولِ الإسلامِ. انتهى باختصار]؛ فَقَضِيَّةُ مُوالاةِ دِينِ اللهِ وأهلِه ومُعاداةِ الباطِلِ وأهلِه فُرِضَتْ على المُسلِمِين في فَجرِ دَعوَتِهم قَبْلَ فَرضِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والْحَجِّ، ومِن أجلِها لا لِغَيرِها حَصَلَ العَذابُ والأذَى والابتِلاءُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَهَكَذَا فإنَّ الطَّواغِيتَ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ لا يُظهِرون الرِّضَا عنِ الإسلامِ أو يُهادِنونه ويُقِيمون له المُؤْتَمَراتِ ويَنشُرونه في الكُتُبِ والمَجَلَّاتِ ويُؤَسِّسون له المَعاهِدَ والجامِعاتِ، إلَّا إذا كانَ دِينًا أعْوَرَ أعْرَجَ مَقْصوصَ الجَنَاحَينِ بَعِيدًا عن واقِعِهم وعن مُوَالَاةِ المُؤْمِنِين والبَرَاءةِ مِن أعداءِ الدِّينِ وإظهارِ العَداوةِ لهم ولِمَعبوداتِهم ومَناهِجِهم الباطِلةِ [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1319هـ): قَالَ أبو الوفاءِ ابْنُ عَقِيلٍ [في ما نَقَلَ عنه شمسُ الدين بنُ مفلح في كتاب (الآداب الشرعية)] رَحِمَه اللهُ {إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْظُرْ إلَى اِزْدِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا إلى ضَجِيجِهِمْ [فِي الْمَوْقِفِ] بِـ (لَبَّيْكَ)، وَلَكِنِ اُنْظُرْ إلَى مُوَاطَأَتِهِمْ لِأَعْدَاءِ الشَّرِيعَةِ}، فاللَّجَا اللَّجَا إلى حِصْنِ الدِّينِ والاعتصامِ بِحَبْلِ اللهِ المَتِينِ والانحِيازِ إلى أَوْلِيائِه المُؤْمِنِين، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِن أعدائِه المُخالِفِين، فأفضَلُ القُرَبِ إلى اللهِ تَعالَى مَقْتُ مَن حَادَّ اللهَ ورَسولَه، وجِهادُه باليَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ بقَدْرِ الإمكانِ. انتهى من

(الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)]؛ وإنَّنا لَنُشـاهِدُ هـذا واضِـحًا في الدَّولـةِ المُسَـمَّاةِ (السُّـعُودِيَّة)، فإنَّهـا تَغُـرُّ الناسَ بتَشجِيعِها لِلتَّوحِيدِ وكُتُبِ التَّوحِيدِ، وبسَـمَاحِها بَـلْ وحَثِّها لِلعُلَمـاءِ على مُحارَبـةِ القُبـورِ والصُّـوفِيَّةِ وشِـرْكِ التَّمائمِ والتِّوَلةِ [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتِّوَلـةُ هي شَـيءٌ يَصـنَعونه، يَزعُمـون أنَّه يُحَبِّبُ المَـرأةَ إلى زَوجِهـا، والرَّجُـلَ إلى اِمْرَأتِـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في (مجمـوع فتـاوى ومقـالات ابن بـاز): والتِّوَلـةُ نَـوعٌ مِنَ السِّـحرِ. انتهى] والأشجارِ والأحجارِ، وغيرِ ذلك مِمَّا لا تَخشاه ولا يَضُـرُّها أو يُؤَثِّرُ في سِيَاساتِها الخارِجِيَّةِ والداخِلِيَّةِ، وما دامَ هـذا التَّوحِيدُ المُجَزَّأُ الناقِصُ بَعِيدًا عنِ السَّلاطِينِ وعُرُوشِـهم الكافِرةِ فإنَّه يَتَلَقَّى منهم الدَّعْمَ والمُسانَدةَ والتَّشـجِيعَ، وإلَّا فأيْنَ كِتَاباتُ جُهَيْمـانَ -وأمثالِـه- رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى الـتي تَمْتَلِئُ وتَزْخَـرُ بِالتَّوحِيـدِ؟ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنـة) عنِ الشيخِ جُهَيْمـانَ وجَمَاعَتِه: الإذاعاتُ والصَّحافةُ بَلْ وعُلَماءُ السُّوءِ نَزَّلُوهم مَنْزِلةَ الشَّياطِينِ، إنَّ رَسائلَهم [التي صَدَرَتْ عنهم] تَدُلُّ على أنَّهم طَلَبَةُ عِلْمٍ أخيارٌ أفَاضِلُ، قَدِ اِنتَشَرَتْ بِسَـبَبِهم سُـنَنٌ كـانَتْ قـد أُمِيتَتْ، ومـا خَسِـرَتْهم أرْضُ الحَـرَمَينِ فَحَسْبُ بَلْ خَسِرَهُمُ المُجتَمَعُ المُسْلِمُ، جَـزاهُمُ اللـهُ عنِ الإسلامِ خَيرًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الـوادِعِيُّ-: فَمُعامَلـةُ الحُكومةِ [السُّعُودِيَّةِ] لهم غَيرُ شَرعِيَّةٍ بَلْ دُوَلِيَّةٌ [أيْ غيرُ دِينِيَّةٍ بَـلْ سِيَاسِـيَّةٌ]، وسَـيُحاكِمون الحُكومـةَ بين يَـدَيِ اللَّه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: فَهؤلاء لم يُحـارِبوا اللـهَ ورَسـولَه ولم يَسـعَوْا في الأرضِ فَسـادًا. انتهى باختصـار. وفي رِسـالةٍ للشـيخ أبي محمـد المقدسـي بعنوان (زَلَّ حِمَارُ العِلْمِ في الطِّين) قالَ: لقد صَدَّقْتُم يا عُلَماءَ السُّوءِ مِن قَبْـلُ على قَتْـلِ جُهَيْمـانَ وطائفـةٍ مِن إخوانِـه، وهَـا هِيَ فَتَـاوِيكم الـتي قُتِلُـوا بهـا إلى اليَـومِ

مَحفوظَـةٌ شـاهِدةٌ على جَـرِيمَتِكم. انتهى. وفي فتـوى للشـيخِ أبي محمـد المقدسـي على هـذا الرابط قـالَ: كِتَابَـاتُ جُهَيْمـانَ كـانَتْ جَمِيعُهـا يَقرَؤُهـا طَلَبَـةُ عِلْمٍ مِن أتْباعِ جُهَيْمانَ -قَبْلَ طِباعَتِها- على الشيخِ اِبْنِ باز [قُلْتُ: وهذا يَعْنِي أنَّ كِتَابَاتِ الشيخِ جُهَيْمانَ كانَتْ مَوْضِعَ تَقدِيرٍ واحتِرامٍ مِنَ الشَّيخِ اِبْنِ باز]. انتهى باختصـار]، لِمـاذا لم تَدْعَمْها الحُكومةُ وتُشَجِّعْها، رَغْمَ أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُها في تلك الكِتَاباتِ؟، أَمْ أنَّه [أَيِ التَّوحِيدَ الذي تَمْتَلِئُ وتَزْخَرُ به كِتَاباتُ الشـيخِ جُهَيْمـانَ] تَوحِيـدٌ يُخـالِفُ أَمْزِجَـةَ الطُّغـاةِ وأهـواءَهم ويَتَكَلَّمُ بالسِّيَاسـةِ ويَتَعَـرَّضُ لِلـوَلاءِ والبَـراءِ والبَيْعةِ والإمارةِ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (قمع المعاند): إنَّ السُّعُودِيَّةَ عَمِيلـةٌ لِأمْرِيكـا. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المُصارَعة): إنَّهـا [أَيِ السُّـعُودِيَّةَ] قـد أصـبَحَتْ مُسـتَعبَدةً لِأمْرِيكـا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في (المَخْـرَج مِن الفِتنة): الحُكومةُ [السُّعُودِيَّةُ] لا يَهُمُّهـا الـدِّينُ، لا يَهُمُّهـا إلَّا الحِفاظُ على الكُرْسِيِّ. انتهى باختصار. ونَقَلَ الشـيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بأبهـا) في كِتابِـه (نَسْـفُ الـدَّعاوِي) عن الشـيخِ محمـد سـرور زين العابـدين (مُؤَسِّـسِ تَيَّارِ الصَّـحْوَةِ "أَكْبَـرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ") أنَّه قـالَ: إنَّ السُّـلطةَ في السُّعُودِيَّةِ تَتَكَوَّنُ مِن شَكْلٍ هَرَمِيٍّ يَتَرَبَّعُ على رَأسِها الأعلَى رَئيسُ أَمْرِيكا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ النجمي-: وهذا مَعْنَى ما قَرَّرَه المغراوي [أسـتاذ الدراسـات العليـا بجامعة القرويين، والـذي يُوصَـفُ بِأنَّه (شَـيْخُ السَّـلَفِيين بِـالمَغْرِبِ)] هُنَـا، أنَّ وُلاةَ المُسـلِمِين في السُّـعُودِيَّةِ -أو غَيرِها- لا يَتَصَـرَّفون بِـإراداتِهم، ولا يُقَـرِّرون قَـرارًا مِن تِلقاءِ أنفُسِهم، وإنَّما يَتَصَرَّفُ فيهم غَيرُهم، ويُقَـرِّرُ لهم غَيرُهم، والمَسئولون فيها مُجَـرَّدُ كمـبيوتراتٍ. انتهى]...

ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا شُبهةٌ يَطرَحُها كَثِيرٌ مِنَ المُتَسَرِّعِين، وهي قَولُهم {إنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ هذه إنَّما هي مَرحَلةٌ أخِيرةٌ مِن مَراحِلِ الدَّعوةِ، يَسبِقُها البَلاغُ بالحِكمةِ والجِدالُ بالتي هي أحسَنُ، ولا يَلجَأُ الداعِيَةُ إلى مِلَّةِ إبراهِيمَ هذه، مِنَ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ ومَعبوداتِهم والكُفرِ بها وإظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ لهم، إلَّا بَعْدَ اِستِنفاذِ جَمِيعِ أسالِيبِ اللِّينِ والحِكمةِ}؛ فَنَقولُ وباللهِ التوفيقُ، إنَّ هذا الإشكالَ إنَّما حَصَلَ بِسَبَبِ عَدَمِ وُضوحِ مِلَّةِ إبراهِيمَ لَدَى هؤلاء الناسِ، وبِسَبَبِ الخَلْطِ بَيْنَ طَرِيقةِ الدعوةِ للكُفَّارِ اِبْتِدَاءً و[بَيْنَ] طَرِيقَتِها مع المُعانِدِين منهم، وأيضًا [بِسَبَبِ عَدَمِ] الفَرْقِ بَيْنَ ذلك كُلِّه وبَيْنَ مَوقِفِ المُسلِمِ مِن مَعبُوداتِ ومَناهِجِ وشَرائعِ الكُفَّارِ الباطِلةِ نَفْسِها؛ فَمِلَّةُ إبراهِيمَ مِن حيث أنَّها إخلاصٌ لِلعِبادةِ للهِ وَحْدَه وكُفْرٌ بِكُلِّ مَعبودٍ سِوَاهُ، لا يَصِحُّ أنْ تُؤَخَّرَ أو تُؤَجَّلَ، بَلْ يَنبَغِي أنْ لا يُبْدَأَ إلَّا بِها، لِأنَّ ذلك هو تَمَامًا ما تَحوِيه كَلِمةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنَ النَّفيِ والإثباتِ، وهو أصلُ الدِّينِ وقُطْبُ الرَّحَى في دَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، وَلِأجْلِ أنْ يَزولَ عنك كُلُّ إشكالٍ فَهَا هُنَا قَضِيَّتان؛ (أ)القَضِيَّةُ الأُولَى، وهي الكُفرُ بِالطَّواغِيتِ التي تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَوَاءٌ أكَانَتْ هذه الطَّواغِيتُ أصنامًا مِن حَجَرٍ، أو شَمسًا أو قَمَرًا، أو قَبرًا أو شَجَرًا، أو تَشرِيعاتٍ وقَوانِينَ مِن وَضْعِ البَشَرِ، فَمِلَّةُ إبراهِيمَ ودَعوةُ الأنبِياءِ والمُرسَلِين تَستَلزِمُ إظهارَ الكُفرِ بهذه المَعبوداتِ كُلِّها وإبداءَ العَداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسفِيهَ قَدرِها والحَطَّ مِن قِيمَتِها وشَأنِها وإظهارَ زَيفِها ونَقائصِها وعُيوبِها مُنْذُ أوَّلِ الطَّرِيقِ، وَهَكَذَا كانَ حالُ الأنبِياءِ حين كانوا يَبدَأُون دَعوَتَهم لِأقوامِهم بِقَولِهم {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، ومِن هذا قَولُ اللهِ تَعالَى عنِ الحَنِيفِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ

الأَقْـدَمُونَ، فَـإِنَّهُمْ عَـدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَـالَمِينَ}، وَقَولُـه {قَـالَ يَـا قَـوْمِ إِنِّي بَـرِيءٌ مِّمَّا تُشْـرِكُونَ}، وَقَولُـه {وَإِذْ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ لِأَبِيـهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِينِ}، وَكَـذَا قَولُـه سُـبْحانَهُ عن قَـومِ إبـراهِيمَ {قَـالُوا مَن فَعَـلَ هَـذَا بِآلِهَتِنَـا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْـرَاهِيمُ} قالَ المُفَسِّرون {(يَـذْكُرُهُمْ) أَيْ يَعِيبُهم وَيَسـتَهزِئُ بهم وَيَتَنَقَّصُهم}، والكِتابُ والسُّنَّةُ يَمتَلِئان بالأدِلَّةِ على ذلك، ويَكفِينا مِن ذلك هَدْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم بِمَكَّةَ وكَيـفَ كـانَ يُسَـفِّهُ آلِهـةَ قُـرَيشٍ ويُظهِـرُ البَـراءةَ منهـا والكُفرَ بها حتى كانوا يُلَقِّبونه بالصـابِئِ [وهـو مَن ارتـدَّ عن دِينِه واعتَنَقَ دِينًا آخَرَ]، وإنْ شِـئتَ أنْ تَتَأَكَّدَ مِن ذلـك وتَتَيَقَّنَـه فـارجِعْ وتَـدَبَّرِ القُـرآنَ المَكِّيَّ [الْمَكِّيُّ مَـا نَـزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَـانَ بِالْمَدِينَـةِ، وَالْمَـدَنِيُّ مَـا نَـزَلَ بَعْـدَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ] الذي ما كانَتْ تَتَنَــزَّلُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم منه بِضعُ آيَـاتٍ حـتى تُضْـرَبَ بِهـا أَكْبَـادُ الْمَطِيِّ شَـرقًا وغَربًـا وشَـمالاً وجَنوبًـا وتَتَناقَلَهـا الألْسِنةُ في الأسواقِ والمَجالسِ والنَّوادِي، وكـانَتْ هـذه الآيـاتُ تُخـاطِبُ العَـرَبَ بِلُغَتِهم العَرَبِيَّةِ المَفهومـةِ بِكُـلِّ وُضوحٍ وجَلاءٍ، تُسَفِّهُ آلِهَتَهم وعلى رَأسِها اللّاتُ والعُـزَّى ومَنَاةُ الثالِثَةِ الأُخرَى -أعظَمُ الآلِهةِ عند القَـومِ في ذلـك الزَّمـانِ- وتُعلِنُ البَـراءةَ منهـا وعَـدَمَ الالتِقـاءِ معهـا أوِ الرِّضَا بها، وما كانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم لِيَكْتُمَ شَيئًا مِن ذلك إنْ هو إلَّا نَذِيرٌ، فالذِين يُصَدِّرون أنْفُسَــهم للدَّعوةِ في هذا الزَّمانِ بِحاجةٍ إلى تَدَبُّرِ هـذا الأمـرِ جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أنْفُسِهم عليه كَثِيرًا، لِأنَّ دَعوةً تَسْـعَى لِنُصْـرةِ دِينِ اللـهِ ثم تُلْقِي بهـذا الأَصْـلِ الأَصِـيلِ [وهـو إظهـارُ الكُفرِ بهذه المَعبوداتِ كُلِّها وإبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسـفِيهُ قَـدرِها والحَـطُّ مِن قِيمَتِهـا وشَـأنِها وإظهـارُ زَيفِهـا ونَقائصِـها وعُيوبِهـا] وَرَاءَهـا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ

تَكونَ على مَنهَجِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، وها نحن نُعايِشُ في هذا الزَّمانِ اِنتِشارَ (شِركِ التَّحاكُمِ إلى الدَّساتِيرِ والقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ) بين ظَهْرانَيْنا، فَيَلزَمَ هذه الدَّعَواتِ -ولا بُدَّ- التَّأسِّي بِنَبِيِّها في اِتِّباعِ مِلَّةِ إبراهِيمَ، بِتَسفِيهِ قَدْرِ هذه الدَّساتِيرِ وتلك القَوانِينِ، وذِكْرِ نَقائصِها لِلنَّاسِ، وإبداءِ الكُفرِ بها، وإظهارِ وإعلانِ العَداوةِ لها، ودَعوةِ الناسِ إلى ذلك، وبَيَانِ تَلبِيسِ الحُكوماتِ [لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ] وضِحْكِها على الناسِ، وإلَّا فَمَتَى يَظْهَرُ الحَقُّ؟!، وكيفَ يَعرِفُ الناسُ دِينَهم حَقَّ المَعرِفةِ، ويُمَيِّزُون الحَقَّ مِنَ الباطِلِ والعَدُوَّ مِنَ الوَلِيِّ؟، ولَعَلَّ الغالِبِيَّةَ [مِمَّن يُصَدِّرون أنْفُسَهم لِلدَّعوةِ] يَتَعَذَّرون بِمَصلَحةِ الدَّعوةِ وبِالفِتْنةِ، وأيُّ فِتْنةٍ أعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحِيدِ و[مِنَ] التَّلْبِيسِ على الناسِ في دِينِهم؟، وَأيُّ مَصلَحةٍ أعْظَمُ مِن إقامةِ مِلَّةِ إبراهِيمَ وإظهارِ المُوالاةِ لِدِينِ اللهِ والمُعاداةِ للطَّواغِيتِ التي تُعبَدُ ويُدانُ لها مِن دُونِ اللهِ؟، وإذا لم يُبْتَلَ المُسلِمون لِأجْلِ ذلك وإذا لم تُقَدَّمِ التَضْحِيَاتُ في سَبِيلِه فَلِأيِّ شَيءٍ إذَنْ يَكونُ البَلاءُ؟، فالكُفرُ بالطَّواغِيتِ كُلِّها واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ بِشَطرِ شَهَادَةِ الإسلامِ، وإعلانُ ذلك وإبداؤه وإظهارُه واجِبٌ عَظِيمٌ أيضًا لا بُدَّ وأنْ تَصْدَعَ به جَماعاتُ المُسلِمِين أو طائفةٌ مِن كُلِّ جَماعةٍ منهم على الأقَلِّ، حتى يَشتَهِرَ ويَنتَشِرَ ويَكونَ هو الشِّعارَ والصِّفةَ المُمَيِّزةَ لِهذه الدَّعواتِ كما كانَ حالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ليس في زَمَنِ التَّمكِينِ وَحَسْبُ، بَلْ وفي زَمَنِ الاستِضعافِ حيث كانَ يُشارُ إليه [صلى الله عليه وسلم] بِالأصابِعِ ويُحَذَّرُ منه ويُوصفُ بِعَداوةِ الآلِهةِ، وإنَّنا لَنَعْجَبُ! أيُّ دَعوةٍ هذه التي يَتَباكَى أولئك الدُّعاةُ على مَصلَحتِها؟ وَأيُّ دِينٍ هذا الذي يُرِيدون إقامتَه وإظهارَه؟ وأكثرُهم يَلهَجُ بِمَدحِ القانونِ الوَضعِيِّ -ويَا لَلْمُصِيبَةِ- وبَعضُهم يُثْنِي عليه ويَشهَدُ بِنَزاهَتِه وكَثِيرٌ منهم يُقسِمُ

على اِحتِرامِه والاِلْتِزامِ بِبُنُودِه وَحُدودِه، عَكْسًا لِلقَضِيَّةِ والطَّرِيقِ، فبَدَلًا مِن إظهارِ وإبداءِ العَداوةِ له والكُفرِ بِه يُظهِرون الوَلاءَ له والرِّضا عنه، فهَلْ مِثْلُ هؤلاء يَنشُرون تَوحِيدًا أو يُقِيمون دِينًا؟! إلى اللهِ المُشتَكَى، وإبداءُ هذا الأمرِ [وهو الكُفرُ بِالدَّساتِيرِ والقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ] وإظهارُه ليس له عَلَاقةٌ بِتَكفِيرِ الحاكِمِ أو إصرارِه على الحُكْمِ بغَيرِ شَرِيعةِ الرَّحمَنِ، [بَلْ] إنَّه مُتَعَلِّقٌ بالدُّستُورِ أوِ التَّشرِيعِ أو القانونِ القائمِ المُحتَرَمِ المُطَبَّقِ المُبَجَّلِ المُحَكَّمِ بَيْنَ الناسِ؛ (ب)القَضِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي البَراءةُ مِنَ المُشرِكِين والكُفرُ بهم وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لَهُمْ هُمْ أَنْفُسِهم، يَقولُ العَلَّامةُ اِبْنُ القيم رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (مَدارِجُ السالِكِين)] {وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ هَذَا الشِّرْكِ الأَكْبَرِ [أَيْ مِصيَدةِ] إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ}، وهذه القَضِيَّةُ (أَيِ البَراءةُ مِنَ المُشرِكِين) أهَمُّ مِنَ الأُولَى (أَعنِي البَراءةَ مِن مَعبوداتِهم)، يقولُ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قَولِه تَعالَى (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) {وهَا هُنَا نُكتةٌ بَدِيعةٌ، وهي أَنَّ اللهَ تَعالَى قَدَّمَ البَراءةَ مِنَ المُشرِكِين العابِدِين غيرَ اللهِ، على البرَاءةِ مِنَ الأوثانِ المَعبودةِ مِن دُونِ اللهِ، لِأنَّ الأَوَّلَ أَهَمُّ مِنَ الثانِي، فإنَّه إنْ تَبَرَّأَ مِنَ الأوثانِ ولم يَتَبَرَّأْ مِمَّن عَبَدَها لا يَكونُ آتِيًا بالواجِبِ عليه، وأَمَّا إذا تَبَرَّأَ مِنَ المُشرِكِين فإنَّ هذا يَستَلزِمُ البَراءةَ مِنَ مَعبوداتِهم، وَكَذَا قَولُه (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...) الآيَةَ، فَقَدَّمَ اِعتِزالَهم على اِعتِزالِ ما يَدعون مِن دُونِ اللهِ، وَكَذَا قَولُه (فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وقَولُه (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ)، فَعَلَيكَ بهذه النُّكتةِ فإنَّها تَفتَحُ لك بابًا إلى عَداوةِ أعداءِ اللهِ، فَكَمْ مِن

إنسانٍ لا يَقَعُ منه الشِّركُ ولَكِنَّه لا يُعادِي أهلَه [أَيْ أهلَ الشِّركِ]، فلا يكونُ مُسلِمًا بذلك إذْ تَرَكَ دِينَ جَمِيعِ المُرسَلِين}، وسُئِلَ الشيخُ حسين والشيخُ عبدالله، اِبْنا الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب [كما في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] عن رَجُلٍ دَخَلَ هذا الدِّينَ وأَحَبَّه وأَحَبَّ أَهْلَه، ولكنْ لا يُعادِي المُشرِكِين، أو عاداهم ولم يُكَفِّرْهم؟، فكانَ مِمَّا أجابا بِه {مَن قالَ لا أعادِي المُشرِكِين، أو عاداهم ولم يُكَفِّرْهم، فهو غَيرُ مُسلِمٍ، وهو مِمَّن قالَ اللهُ تَعالَى فيهم (وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: المُتَجَبِّرون والظالِمون يُدعَون إلى طاعةِ اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ اِبْتِدَاءً، فإنِ اِستَجابوا فَهُمْ إخوانُنا نُحِبُّهم بِقَدرِ طاعَتِهم وَلَهم ما لَنا وعليهم ما عَلَينا، وإنْ أَبَوْا -مع وُضوحِ الحُجَّةِ- واستَكبَروا وأَصَرُّوا على ما هُمْ عليه مِنَ الباطِلِ والشِّركِ وَوَقَفوا في الصَّفِّ المُعادِي لِدِينِ اللهِ فلا مُجامَلةَ معهم ولا مُداهَنةَ، بَلْ يَجِبُ إظهارُ وإبداءُ البَراءةِ منهم عند ذلك؛ ويَنبَغِي التَّفرِيقُ هنا بين الحِرصِ على هِدَايَةِ المُشرِكِين والكُفَّارِ وكَسبِ أنصارٍ لِلدِّينِ واللِّينِ في البَلاغِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وبين قَضِيَّةِ الحُبِّ والبُغضِ والمُوالاةِ والمُعاداةِ في دِينِ اللهِ، لِأنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَخْلِطُ في ذلك فَتَستَشكِلُ عليهم كَثِيرٌ مِنَ النُّصوصِ مِثْلِ {اللَّهُمَّ اِهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وما إلى ذلك، وقد تَبَرَّأَ إبراهِيمُ مِن أقرَبِ الناسِ إليه لَمَّا تَبَيَّنَ له أنَّه مُصِرٌّ على شِركِه وكُفرِه، قالَ تَعالَى عنه {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} ذلك بَعْدَ أنْ دَعاه بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَتَجِدُه يُخاطِبُه بِقَولِه {يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ}، {يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ}، وَهَكَذَا مُوسَى مع فِرعَونَ

بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معـه بـالقَولِ اللَّيِّنِ اِسـتِجابةً لأمـرِ اللـهِ فَقـالَ {هَـل لَّكَ إِلَى أَن تَـزَكَّى، وَأَهْـدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَــى} وَأَراه الآيَــاتِ والبَيِّنــاتِ، فَلَمَّا أظهَــرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون على نُصـوصِ الرِّفـقِ واللِّينِ والتَّيسِـيرِ على إطلاقِهـا وَيَحْمِلُونَهَـا عَلَى غَيْـرِ مَحْمَلِهـا ويَضَـعونها في غَـيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لهم أنْ يَقِفوا عند هـذه القَضِـيَّةِ طَـوِيلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: وَاعْلَمْ أَنْ لَا تَنَـافِيَ بين القِيامِ بِمِلَّة إبراهِيمَ [يَعْنِي مِن جِهـةِ إظهـارِ البَـراءةِ مِنَ المُشـرِكِين ومَعبـوداتِهم الباطِلَـةِ، وإعلانِ الكُفـرِ بهم وبِآلِهَتِهم ومَنـاهِجِهم وقَـوانِينِهم وشَـرائعِهم الشِّـركِيَّةِ، وإبـداءِ العَـداوةِ والبَغضـاءِ لهم وَلِأوضـاعِهم وَلِأحـوالِهم الكُفرِيَّةِ] والأخذِ بأسـبابِ السِّـرِّيَّةِ والكِتمـانِ في العَمَـلِ الجادِّ لِنُصْرةِ الدِّينِ، إنَّ هذه السِّـرِّيَّةَ يَجِبُ أنْ تُوضَـعَ في مَكانِهـا الحَقِيقِيِّ، وهي سِـرِّيَّةُ التَّخطِيـطِ والإعـدادِ، أمَّا مِلَّةُ إبـراهِيمَ والكُفـرُ بـالطَّواغِيتِ ومَنـاهِجِهم وآلِهَتِهم الباطِلةِ فهذه لا تَدخُلُ في السِّرِّيَّةِ، بَـلْ [هي] مِن عَلَنِيَّةِ الـدَّعوةِ فَيَنبَغِي إعلانُهـا مُنْـذُ أوَّلِ الطَّرِيـقِ، أمَّا إخفاؤها [أيْ مِلَّةُ إبراهِيمَ] وَكَتْمُها مُداهَنةً لِلطَّواغِيتِ وتَغَلْغُلًا في صُفوفِهم وارتِقـاءً في مَناصِـبِهم فليس مِن هَـدْيِ نَبِيِّنـا محمدٍ صلى الله عليه وسـلم، بَـلْ هـو مِن هَـدْيِ وسِـرِّيَّةِ أصـحابِ التَّنظِيمـاتِ الأرضِـيَّةِ الـذِين يَجِبُ أنْ يُقـالَ لهم

أيضًا {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}، وَخُلاصةُ الأمرِ أنَّها [أَيْ مِلَّةَ إبراهِيمَ] سِرِّيَّةٌ في الإعدادِ والتَّخطِيطِ عَلَنِيَّةٌ في الدَّعوةِ والتَّبلِيغِ؛ وإنَّما قُلنا ذلك لِأنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ سَوَاءٌ مِنَ المُرجِفِين أو مِمَّن لم يَفهَموا دَعوةَ الأنبِياءِ حَقَّ الفَهمِ، يَقولون عن جَهلٍ منهم {إنَّ هذه الطَّرِيقَ التي تَدعون إليها تَكشِفُنا وَتَفضَحُ تَخطِيطاتِنا وتُعَجِّلُ بالقَضاءِ على الدَّعوةِ وثَمَراتِها} [قالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (في ظلال القرآن): وَمَا حَدَثَ قَطُّ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ أَنِ اِسْتَقَامَتْ جَمَاعَةٌ عَلَى هُدَى اللَّهِ إِلَّا مَنَحَهَا الْقُوَّةَ وَالْمَنَعَةَ وَالسِّيَادَةَ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، بَعْدَ إِعْدَادِهَا لِحَمْلِ هَذِهِ الأَمَانَةِ (أَمَانَةِ الْخِلَافَةِ فِي الأَرْضِ وَتَصْرِيفِ الْحَيَاةِ)؛ وَإِنَّ الْكَثِيرِينَ لَيُشْفِقُونَ [أَيْ لَيَخَافُونَ] مِنِ اِتِّبَاعِ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالسَّيْرِ عَلَى هُدَاهُ، يُشْفِقُونَ مِنْ عَدَاوَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَكْرِهِمْ، وَيُشْفِقُونَ مِنْ تَأَلُّبِ [أَيْ تَجَمُّعِ واحْتِشَادِ] الْخُصُومِ عَلَيْهِمْ، وَيُشْفِقُونَ مِنَ الْمُضَايَقَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَغَيْرِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وَإِنْ هِيَ إِلَّا أَوْهَامٌ كَأَوْهَامِ قُرَيْشٍ يَوْمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} فَلَمَّا اِتَّبَعَتْ هُدَى اللَّهِ سَيْطَرَتْ عَلَى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي رُبْعِ قَرْنٍ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الزَّمَانِ. انتهى]، فَيُقالُ لهم، إنَّ هذه الثَّمَراتِ المَزعومةَ لن تَينَعَ ولن يَبدُو صَلاحُها حتى يَكونَ الغِراسُ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ، وَواقِعُ هذه الدَّعواتِ العَصرِيَّةِ أكبَرُ دَلِيلٍ وشاهِدٍ على ذلك -بَعْدَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ مِن مِلَّةِ إبراهِيمَ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم أجْمَعِين- حيث إنَّ ما نُعانِيه اليَومَ مِن جَهلِ أبناءِ المُسلِمِين والتِباسِ الحَقِّ عليهم بِالباطِلِ وعَدَمِ وُضوحِ مَواقِفِ الوَلاءِ والبَراءِ، إنَّما هو مِن سُكُوتِ وكِتمانِ العُلَماءِ والدُّعاةِ لِهذا الحَقِّ، ولو أنَّهم صَرَّحوا وصَدَعوا به وابْتُلُوا كما هو حالُ الأنبِياءِ لَظَهَرَ [أيِ الحَقُّ] وبانَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، ولَتَمَحَّصَ وتَمَيَّزَ بذلك أهلُ الحَقِّ مِن

أهــلِ الباطِــلِ، ولَبُلِّغَتْ رِســالاتُ اللــهِ، وَلَــزالَ التَّلبِيسُ الحاصِلُ على الناسِ خاصَّةً في الأمُورِ المُهِمَّةِ والخَطِيرةِ في هــذا الزَّمــانِ، وكمــا قِيــلَ {إذَا تَكَلَّمَ الْعَــالِمُ تَقِيَّةً وَالْجَاهِلُ بِجَهْلِه، فَمَتَى يَظهَرُ الْحَقُّ}، وإذا لم يَظهَرْ دِينُ اللهِ وتَوحِيدُه العَمَلِيُّ والاعتِقادِيُّ لِلنَّاسِ فَأَيُّ ثِمَـارٍ تلـك التي يَنتظرُهـا ويَرجُوهـا هـؤلاء الـدُّعاةُ؟!، أهِيَ [إقامـةُ] الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ؟، إنَّ إظهـارَ تَوحِيـدِ اللـهِ الحَـقِّ لِلنَّاسِ وإخـراجَهم مِن ظُلُمـاتِ الشِّـركِ إلى أنـوارِ التَّوحِيـدِ هي الغايَةُ العُظمَى والمَقصودُ الأهَمُّ وإنِ ابْتُلِيَ الدُّعاةُ، وهَلْ يَظهَرُ الدِّينُ إلَّا بِالمُدافَعةِ والبَلاءِ {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ}، فَبِذلك يَكـونُ إعلاءُ دِينِ اللــهِ وإنقــاذُ النــاسِ وإخــراجُهم مِنَ الشِّــركِ بِــاختِلافِ صُـوَرِه، وهـذه هي الغايَـةُ الـتي يَكـونُ مِن أجلِهـا البَلاءُ وتُنحَـرُ على عَتَباتِهـا التَّضْـحِيَاتُ، ومـا [إقامـةُ] الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ أصـلًا إلَّا وَسِـيلةٌ مِن وَسـائلِ هـذه الغايَـةِ العُظمَى، وفي قِصَّـةِ أصـحابِ الأُخْـدُودِ عِـبرةٌ لأُولِي الألْبابِ، فإنَّ ذلك الغُلامَ الدَّاعِيَةَ الصادِقَ مـا أقـامَ دَولـةً ولا صَـولةً ولَكِنَّه أظهَـرَ تَوحِيـدَ اللـهِ أيَّمَـا إظهـارٍ وَنَصَـرَ الدِّينَ الحَقَّ نَصرًا مُؤَزَّرًا ونالَ الشَّهادةَ، وما قِيمةُ الحَياةِ بَعْـدَ ذلـك، ومـا وَزنُ القَتـلِ والحَـرقِ والتَّعـذِيبِ إذا فـازَ الدَّاعِيَـةُ بِـالفَوزِ الأكبَـرِ، كـانَتِ الدَّولـةُ أمْ لم تَكُنْ، وإنْ حُرِّقَ المُؤمِنون وإنْ خُدَّتْ لهم الأخَادِيدُ فإنَّهم مُنتَصِرون لِأنَّ كَلِمةَ اللهِ هي الظاهِرةُ والعُلْيَا [بِصَـبْرِهم وثَبَـاتِهم]، أضِـفْ إلى ذلـك أنَّ الشَّـهادةَ طَـرِيقُهم والجَنَّةَ نُـزُلُهم، فَـأَنْعِمْ بـذلك أَنْعِمْ؛ وبهـذا تَعلَمُ أنَّ قَـولَ أولئـك الجُهَّالِ {إنَّ هـذه الطَّرِيـقَ تَقضِـي على الـدَّعوةِ وتُعجِّلُ بِبَـوارِ ثَمَراتِها} جَهلٌ وإرجافٌ، لِأنَّ هـذه الـدَّعوةَ هي دِينُ اللـهِ الذي وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَرِهَ الْمُشْـرِكُونَ، وذلـك كـائنٌ لَا رَيبَ فيـه، ونُصـرةُ دِينِ اللَهِ وإعلاؤه لَيسَتْ مُتَعَلِّقةً بِأشخاصِ هـؤلاء المُـرجِفِين،

تَذهَبُ بِذِهابِهم أو تَهْلِكُ بِهَلاكِهِم أو تَوَلِّيهِم، قـالَ تَعـالَى {وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم}، وهَـا هِيَ دَعَـواتُ الرُّسُـلِ والأنبِيـاءِ وأتبـاعِهِم خَيرُ شاهِدٍ في شِعَابِ الزَّمانِ، وقد كانوا أشَدَّ الناسِ بَلاءً وامتِحانًا وما أثَّرَ ذلك البَلاءُ في نُورِ دَعَـواتِهم، بَـلْ مـا زادَهـا إلَّا ظُهـورًا واشـتِهارًا وتَغَلغُلًا في قُلـوبِ النـاسِ وبين صُفوفِهم، وهَا هِيَ إلى اليَومِ ما زالَتْ نُورًا يَهتَدِي به السائرون في طَرِيقِ الدَّعوةِ إلى اللهِ، وهذا هو الحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه؛ ثم ومع ذلـك كُلِّه فلا بُـدَّ مِن مَعرِفـةِ قَضِيَّة أخِيرةٍ هنا، وهي أنَّ هـذا الصَّـدْعَ بإظهـارِ العَـداوةِ والبَراءةِ مِنَ الكُفَّارِ المُعانِدِين وإبداءِ الكُفرِ بِمَعبـوداتِهم وباطِلِهِم المُتَنَوِّعِ في كُلِّ زَمانٍ، وإنْ كانَ هو الأصلَ في حالِ الدَّاعِيَةِ المُسلِمِ، وهو صِفةُ الأنبِياءِ وطَرِيقُ دَعوَتِهم المُستَقِيمُ الواضِحُ، ولن تُفلِحَ هـذه الـدَّعواتُ [العَصـرِيَّةُ] ولن يَصـلُحَ مُرادُهـا وحالُهـا ولن يَظهَـرَ دِينُ اللـهِ ولن يَعرِفَ النـاسُ الحَـقَّ إلَّا بِـالتِزامِ ذلـك واتِّباعِـه، مـع ذلـك يُقالُ بأنَّه إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْلِ الحَقِّ سَقَطَ عنِ الآخَـرِين (والمُسْتَضْـعَفِينَ منهم مِن بـابٍ أولَى)، وَذَلِكُمْ [هـو] الصَّـدْعُ بـه، أمَّا هـو [أيِ التَّبَـرُّؤُ مِنَ الكُفَّارِ ومُعاداتُهم، والكُفرُ بِمَعبوداتِهم وباطِلِهم] بِحَدِّ ذاتِه فَإنَّه واجِبٌ على كُـلِّ مُسـلِمٍ [فَلا يَسـقُطُ بِقِيـامِ البَعضِ بـه، بِخِلَافِ الصَّدْعِ] في كُلِّ زَمانٍ ومَكـانٍ لِأنَّه مِن (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) الـتي لا يَصِـحُّ إسـلامُ اِمْـرِئٍ إلَّا بها، أمَّا أنْ يُهمَـلَ ويُلْغَى الصَّدْعُ به كُلِّيَّةً مِن حِسـابِ الـدَّعَواتِ [العَصـرِيَّةِ]، مـع أنَّه أصـلٌ أصِـيلٌ في دَعَـواتِ الأنبِيـاءِ، فَـأمْرٌ غَـرِيبٌ مُحدَثٌ ليس مِن دِينِ الإسلامِ في شَـيءٍ، بَـلْ دَخَـلَ على هؤلاء الدُّعاةِ الذِين يَدعُون بِغَـيرِ هَـدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بِتَقلِيـدِهم ومُحاكـاتِهم لِلأحـزابِ الأرضِـيَّةِ [كالأحزابِ العَلْمَانِيّةِ والشُّـيُوعِيَّةِ والقَومِيّـةِ] وطَرَائقِهـا، التي تَدِينُ بالتَّقِيَّةِ في كُلِّ أحوالِها ولا تُبـالِي بالمُداهَنـةِ

أو تَتَحَرَّجُ مِنَ النِّفاقِ، واستِثناؤنا هذا [يُشِيرُ الشيخُ هُنَا إلى قَولِه السابِقِ {إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْلِ الحَقِّ سَقَطَ عنِ الآخَرِين}] غَيرُ نابِعٍ مِنَ الهَوَى والتَّكتِيكاتِ العَقلِيَّةِ، بَلْ مِنَ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ النَّقلِيَّةِ الكَثِيرةِ، والمُتَأَمِّلُ لِسِيرةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في عَهدِ الاستِضعافِ يَتَجَلَّى لَه ذلك واضِحًا، وانظُرْ على سَبِيلِ المِثالِ لا الحَصرِ قِصَّةَ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ منها قَولُه {قُلْتُ [الْقَائِلُ هُوَ عَمْرٌو] (إِنِّي مُتَّبِعُكَ)، قالَ [صلى الله عليه وسلم] (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي)...} الحَدِيثَ، قَالَ النَّوَوِيُّ [في شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ] {مَعْنَاهُ، قُلْتُ لَهُ (إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَارِ الإِسْلَامِ هُنَا، وَإِقَامَتِي مَعَكَ)، فَقَالَ (لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لِضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ أَجْرُكَ، فَابْقَ عَلَى إِسْلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ وَاسْتَمِرَّ عَلَى الإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِكَ، حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي)}، فهذا واحِدٌ قَدْ أَذِنَ له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في عَدَمِ إعلانِ وإظهارِ الدِّينِ، لِأنَّ دِينَ اللهِ ودَعوةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كانَتْ مُشتَهِرةً مَعروفةً ظاهِرةً في ذلك الوَقتِ ويَدُلُّكَ على ذلك قَولُه صلى الله عليه وسلم في الحَدِيثِ نَفْسِهِ {أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ}، و[انظُرْ أيضًا] قِصَّةَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ في الْبُخَارِيِّ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ منها قَولُه صلى الله عليه وسلم له {يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ...} الحَدِيثَ، ومع هذا فقد صَدَعَ به أَبُو ذَرٍّ بين ظَهْرَانَيِ الكُفَّارِ مُتابَعةً منه لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وطَرِيقَتِه في ذلك، ومع أَنَّهم ضَرَبوه لِيَمُوتَ كَما جاءَ في الحَدِيثِ [يَعْنِي قَولَ أَبِي ذَرٍّ {فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي

الْعَبَّاسُ، فَــأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَــلَ عَلَيْهِمْ فَقَــالَ (وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ)، فَأَقْلَعُوا عَنِّي}]، ومع تِكْرارِه لـذلك الصَّدْعِ، فَـإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنكِرْ عليه فِعْلَه ذلك، ولا خَذَّلَه، ولا قالَ له كما يَقولُ دُعاةُ زَمانِنـا [مِن أَدْعِيَـاءُ السَّـلَفِيَّةِ (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعــةِ الإخــوان المُســلِمِين (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ المَدْرَسَــةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] {إنَّك بِفِعلِكَ هـذا سَـتُبَلبِلُ الـدَّعوةَ وسَـتُثِيرُ فِتنـةً وتَضُـرُّ مَصـلَحةَ الـدَّعوةِ} أو {أَخَّرْتَ الـدَّعوةَ مِائَةَ سَنَةٍ}، حاشاه مِن أنْ يَقولَ مِثلَ ذلك فهو قُـدوةُ النـاسِ كافَّةً وأُسوَتُهم إلى يَومِ القِيامةِ في هـذا الطَّرِيـقِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدِسـي-: فائـدةٌ أُخـرَى مُهِمَّةٌ، وهي جَــوازُ مُخادَعــةِ الكُفَّارِ وتَخَفِّي بَعضِ المُســلِمِين بين صُـفوفِهم أثنـاءَ المُواجَهـةِ والقِتـالِ إذا مـا كـانَ الـدِّينُ ظاهِرًا وأصلُ الدَّعوةِ مُشتَهِرًا، فَفِي هذه الأحـوالِ يَصِـحُّ الاستِشهادُ بِحادِثةِ قَتلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ [يَعْنِي الحادِثـةَ الـتي فيهـا قـامَ الصَّـحابةُ (أَبُـو نَائِلَـةَ "أَخُـو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَــاعَةِ"، ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْــلَمَةَ "ابْنُ أُخْتِ كَعْبٍ"، وأَبُــو عَبْسِ بْنُ جَبْــرٍ، وَالْحَــارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْــرٍ) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِـدُخولِ بَنِي النَّضِـيرِ والاحتِيـالِ على كَعْبٍ لاغْتِيالِه. وقَدْ قالَ الشـيخُ سـيد إمـام في (العمـدة في إعداد العدة): إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه أَوْهَموا كَعْبًا بِضَيْقِهم بـالنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم واحتـالوا عليــه حــتى قَتَلــوه. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصومالي في (هَتكُ أسـتارِ الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَـانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقـولُ الإمـامُ الْبَغَـوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَـه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغْتِيَالِ اِبْنِ الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتلِ الْكَافِرِ الّذِي بَلَغَتْـه الـدَّعْوَةُ بَغْتَــةً وعَلى غَفلَــةٍ مِنْــهُ}... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ دَمَ الحَــربِيِّ إنَّمــا يَحــرُمُ بِالتَّأمِينِ، لا

بِـاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهـو قَـولُ العُلَمـاءِ قاطِبـةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَـدِ ابتُلِينـا في هـذا العَصـرِ بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرِيرِ البَدِيهيَّاتِ وشَرحِ الضَّرورِيَّاتِ! [قالَ الشَّيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين في (مَن كَفَّرَ الأشعَرِيَّةَ؟): ولِكَونِنـا في زَمـانٍ نَحتـاجُ فيـه إلى بَيَـانِ مـا يَـراه العُقَلاءُ مِنَ البَدَهِيَّاتِ.... انتهى. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِـرِين): النَّاسُ اليَـوْمَ يُنـازِعون حـتى في البَدِيهِيَّاتِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: يَحتـاجُ المَـرْءُ في هـذا الزَّمـانِ إلى إنفـاقِ وَقْتٍ طَوِيـلٍ في تَوضِـيحِ الواضِـحاتِ، وذلـك أنَّ البَلادةَ قَـدِ اِسـتَولَتْ على عُقـولِ الكَثِـيرِين. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ حسـام الحفنـاوي في مَقالةٍ له على هـذا الرابط: فَـإنَّ تَوضِـيحَ الواضِـحاتِ مِن أعْضَـلِ المُعْضِـلاتِ، وتَـبيِينَ المُسَـلَّماتِ مِن أشْـكَلِ المُشْـكِلاتِ، وَكَمْ مِنَ الواضِـحاتِ تَمَسُّ الحاجـةُ إلى تَوضِيحِها عنـد فُشُـوِّ الجَهـلِ! وَكَمْ مِنَ المُسَـلَّماتِ يَلْـزَمُ أهلَ الحَقِّ تَبيِينُها إذا رُفِـعَ العِلْمُ!. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ محمـد تقي الـدين الهلالي في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: وتَوضِـيحَ الواضِـحاتِ مِنَ الفاضِـحاتِ!. انتهى].

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ): فالمُخادَعـةُ بِالأفعـالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأمـوالِ، لا يُعتَبَـرُ غَـدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أيِ الأفعـالُ والأقـوالُ] صَـرِيحةً في التَّأمِينِ؛ فَـإنَّ اِبنَ مَسْـلَمَةَ ومَن معـه رَضِـيَ اللَـهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ] فَأظهَروا لـه غَيْـرَ ما أخْفَوْه [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لـه، ومُطـالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِـهم] فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْنِ الأشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في

الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـارِي)] {وَلَمْ يَقَـعْ لِأحَـدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـهِ تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقالَ الحافِـظُ بـدرُ الـدين العيـني [في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري)] {فَـإِنْ قُلْتَ (أَمَّنَـهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمَـانٍ فِي كَلَامِـهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـــهُ فِي أَمْـــرِ الْبَيْـــعِ وَالشِّـــرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْتِينَاسِ بِـهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِـهِ)}... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الجُهَنِيُّ قَتَلَ خَالِدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه [أَيْ بَعْـدَ مـا اِستَضــافَه خالِــدٌ] ورَحَّبَ بــه... ثم قــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصــومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ رَضِــيَ اللــهُ عنــه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أَيِ الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصـدُه [أَيْ وكـانَ قَصدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُه. انتهى باختصـار] وأمثالِهـا، أمَّا أنْ يُضَـــيِّعَ كَثِـــيرٌ مِنَ الـــدُّعاةِ أعْمـــارَهم في جُيـــوشِ الطَّواغِيتِ مُوَالِينَ مُـدَاهِنِينَ يَحْيَـوْنَ وَيَمُوتُـونَ وَهُمْ في خِدْمَتِهم وخِدْمةِ مُؤَسَّساتِهم الخَبِيثةِ بِحُجَّةِ الدَّعوةِ ونَصْـرِ الـدِّينِ فيُلَبِّسُـوا على النـاسِ دِينَهم ويَقْبُـروا التَّوحِيـدَ، فهذه السُّبُلُ في المَغرِبِ ودَعوةُ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسلم وهَدْيُه عنها في أقاصِي المَشـرِقِ، فَمِلَّةُ إبـراهِيمَ هي طَرِيقُ الدَّعوةِ الصَّحِيحةِ، التي فيها مُفارَقةُ الأحبابِ وقَطــعِ الرِّقــابِ، أمَّا غَيرُهــا مِنَ الطَّرائــقِ والمَنــاهِجِ المُلتَوِيَـةِ والسُّـبُلِ المُعْوَجَّةِ المُنحَرِفـةِ تلـك الـتي يُرِيـدُ أصحابُها إقامـةَ دِينِ اللـهِ دُونَ أنْ يَسـتَغنوا عنِ المَراكـزِ والمَناصَـــبِ ودُونَ أنْ يُغضِـــبوا أصـــحابَ السُّـــلطانِ أو يَفقِدوا القُصورَ والنِّسوانَ والسَّعادةَ في الأهلِ والبُيوتِ والأوطــانِ، فَلَيسَــتْ مِن مِلَّةِ إبــراهِيمَ في شَــيءٍ وإنِ اِدَّعَى أصـحابُ هـذه الـدَّعواتِ أنَّهم على مَنهَجِ السَّـلَفِ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، فَواللهِ لقد رَأَيْناهُمْ، رَأَيْناهُمْ

كَيـفَ يَبَشُّـون في وُجـوهِ المُنـافِقِين والظـالِمِين بَـلْ والكُفَّارِ المُحـادِّين للـهِ ورَسـولِه، لا لِـدَعَوتِهم ورَجـاءِ هِـدايَتِهم، بَـلْ يُجالِسـونهم مُداهَنـةً وإقـرارًا لِبـاطِلِهم ويُصَـفِّقون لهم ويَقُومـون لهم إكرامًـا يُبَجِّلـونهم ويَدعُونهم بِألْقابِهم، نَحْوِ صاحِبِ الجَلَالةِ والمَلِكِ المُعَظَّمِ والرَّئيسِ المُؤْمِنِ وصاحِبِ السُّمُوِّ، بَلْ وإمامِ المُسـلِمِين وأمِـيرِ المُـؤْمِنِين [قـالَ الشـيخُ المقدسـي هُنَـا مُعَلِّقًـا: فائدةٌ مُهِمَّةٌ [هُنَا] تَفضَحُ عُلَماءَ الحُكومـاتِ، اِعْلَمْ عافانـا اللهُ وإيَّاكَ مِن تَلبِيسِ المُلَبِّسِـين أنَّ مـا يَفعَلُـه كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ -وإنْ لُقِّبوا بِالمَشـايِخِ وتَمَسَّـحوا بالسَّـلَفِيَّةِ- مِن تَلقِيبِ كَثِـيرٍ مِن طُغـاةِ هـذا الزَّمـانِ بِلَقَبِ (أمِـير المُؤمِنِين) أو (إمام المُسلِمِين)، إنَّما يَنهَجون بـذلك نَهْجَ الخَوارِجِ والمُعتَزِلةِ في عَدَمِ اِعتِبارِ شَـرطِ القُرَشِـيَّةِ في الإمـامِ، و[قَـدْ] نَقَـلَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ في الفَتحِ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَولَه {اشْتِرَاطُ كَوْنِ الإِمَامِ [المـرادُ هنـا الإمَامَـةُ العُظْمَى (أيِ الخِلَافـةُ)، وليس إمامـةَ العِلْمِ] قُرَشِـيًّا مَـذْهَبُ الْعُلَمَـاءِ كَافَّةً، وَقَـدْ عَـدُّوهَا فِي مَسَـائِلِ الإِجْمَـاعِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ السَّـلَفِ فِيهَـا خِلَافٌ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ، وَلَا اعْتِـدَادَ بِقَـوْلِ الْخَـوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ}؛ [وَقَـدْ] رَأَيْتُ الشيخَ عَبدَاللهِ أبا بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ]، وهو مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، يَـرُدُّ على بَعضِ المُعارِضِـين المُنكِـرِين لِتَلقِيبِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدِالعزيز بنِ محمد بنِ سـعود [ثانِي حُكَّامِ الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأُولَى، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1218هـ] بِلَقَبِ (الإمام) وَهُمَا غَيرُ قُرَشِيَّينِ، يَقـولُ [أيِ الشيخُ أبو بُطَين] {ومحمد بْنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ مـا اِدَّعَى إمامَةَ الأُمَّةِ، وإنَّما هو عالِمٌ دَعَا إلى الهُدَى وقاتَـلَ عليه، ولم يُلَقَّبْ في حَيَاتِه بـ (الإمام) ولا عبـدُالعزيز بنُ محمد بن سـعود، مـا كـانَ أَحَـدٌ في حَيَاتِـه منهم يُسَـمَّى

(إمامًـا)، وإنمـا حَـدَثَ تَسـمِيَةُ مَن تَـوَلَّى (إمامًـا) بَعْـدَ مَوْتِهما}، فَانظُرْ إلى هذا العالِمِ الرَّبَّانِيِّ كَيفَ يَتَبَـرَّأُ مِن ذلك ويُنكِرُه رَغْمَ أنَّ المَـذكورَين كانـا مِن دُعـاةِ الهُـدَى، ولا يُكـابِرُ مُكـابَرةَ كَثِـيرٍ مِن مَشـايِخِ الحُكومـاتِ في هـذا الزَّمانِ الذِين يُصِرُّون على تَسمِيَةِ طَواغِيتِهم بـ (الإمام) و(أمِيرِ المُؤمِنِين)، فَبُشْـراهم بـأنَّهم على نَهْجِ الخَـوارِجِ سائرون، ذلك الوَصْفُ الذي طالَما رَمَوْا بـه طَلَبـةَ العِلْمِ ودُعاةَ الحَقِّ الـذِين يُنابِـذون طَـواغِيتَهم، وهـذا بالنِّسـبةِ لِشَـرطِ القُرَشِـيَّةِ، فَكَيـفَ إذا اِنضَـمَ إلى ذلـك اِنعِـدامُ العَدالةِ والعِلْمِ والحِكمةِ وغيرِ ذلك مِن شُروطِ الإمامةِ؟!، وكَيفَ إذا عُدِمَ الإسلامُ والإيمانُ؟!. انتهى باختصار] مـع أنَّهم حَربٌ على الإسلامِ والمُسـلِمِين!، نَعَمْ، واللـهِ لقـد رَأيْناهُمْ يَغْدُو أحَدُهم ويَرُوحُ [أيْ يَذهَبُ أحَـدُهم ويَجِيءُ]، يَبِيعُ دِينَه بأقَلِّ مِن جَناحِ بَعوضـةٍ، يُمْسِـي مُؤمِنًـا يَـدْرُسُ التَّوحِيـدَ ورُبَّمـا دَرَّسَـه، ويُصْـبِحُ يُقسِـمُ على اِحتِـرامِ الدُّسـتُورِ بِقَوانِينِـه الكُفرِيَّةِ ويَشـهَدُ بِنَزاهـةِ القـانونِ الوَضعِيِّ وَيُكَثِّرُ سَوادَ الظالِمِين ويَلقـاهُمْ بِوَجـهٍ مُنبَسِـطٍ ولِسانٍ عَذْبٍ، مع أنَّهم [أيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] يَمُـرُّون بِآيَـاتِ اللـهِ اللَّيـلَ والنَّهـارَ تَنْهـاهُمْ عنِ الرُّكـونِ لِلظّالِمِين أو طاعَتِهم والرِّضَـا عن بَعضِ بـاطِلِهم، فَهُمْ يَقـرَأون هـذه الآيَـاتِ كَقَولِـه تَعـالَى {وَلَا تَرْكَنُـوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُـوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}، وقَولِه عَزَّ وجَلَّ {وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ...} الآيَةَ، يَقُولُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رِسالَتِه (فُتْيَا في حُكمِ السفرِ إلى بِلادِ الشركِ)] في مَعنَى قَولِه تَبَـارَكَ وتَعـالَى (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَةُ على ظاهِرِها، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فجَلَسَ عنـد الكـافِرِين المُسـتَهزِئِين مِن غَـيرِ إكـراهٍ ولا إنكـارٍ ولا قِيَـامٍ عنهم

حتى يَخوضوا في حَدِيثٍ غَيرِه، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَلْ فِعْلَهم} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجُلوسُ في مَجالِسِ الاستِهزاءِ والكُفرِ بِآيَاتِ اللهِ كُفرٌ. انتهى]، ويَزعُمون [أَيْ دُعاةُ زمَانِنا] أنَّهم على مَنهَجِ السَّلَفِ، والسَّلَفُ كانوا يَفِرُّون مِن أبوابِ السَّلاطِينِ ومَناصِبِهم في عَهْدِ أربابِ الشَّرِيعةِ والهُدَى لا في عُهودِ الجَوْرِ والظُّلُماتِ!، وَوَاللهِ ما وُضِعَ السَّيْفُ على رِقابِهم ولا عُلِّقوا مِن أرجُلِهم وما أُجْبِرُوا على ذلك، بَلْ فَعَلوه مُخْتارِين ومُنِحوا عليه الأموالَ الطائلةَ والحَصاناتِ الدِّبْلُوماسِيَّةَ، فَنَعوذُ بِاللهِ مِن هَوَى النُّفوسِ وطَمْسِ البَصائرِ، وَلَيتَهُمْ أعلَنوها وقالوا {فَعلَناها حِرصًا على الدُّنْيَا}، بَلْ يَقولون {مَصلَحةُ الدَّعوةِ ونَصْرُ الدِّينِ}، فَعَلَى مَن تَضحَكون يَا مَساكِين؟!، أعَلَينا نحن الضُّعَفاءِ (فإنَّنا وأمثالَنا لا نَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا ولا نَفعًا)، أمْ على جَبَّارِ السَّمَواتِ والأَرْضِين (الذي لا تَخفَى عليه خافِيَةٌ، ويَعلَمُ سِرَّكُمْ ونَجواكُمْ)؟!، ولقد سَمِعناهم يَرمُون مَن خالَفَهم أو أنكَرَ عليهم ذلك، بِضَحالةِ الفِكْرِ وقِلَّةِ الخِبرةِ وأنَّهم ليس عندهم حِكمةٌ في الدَّعوةِ ولا صَبْرٌ في اِقتِطافِ الثَّمَرِ أو بَصِيرةٌ في الواقِعِ والسُّنَنِ الكَونِيَّةِ وأنَّهم يَنقُصُهم عِلْمٌ بِالسِّيَاسةِ وعندهم قُصورٌ في التَّصَوُّراتِ، وما دَرَى هؤلاء المَساكِينُ أنَّهم لا يَرمُون بذلك أشخاصًا مُحَدَّدِين، وإنَّما يَرمُون بذلك دِينَ جَمِيعِ المُرْسَلِين ومِلَّةَ إبراهِيمَ التي مِن أَهَمِّ مُهِمَّاتِها إبداءُ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ والكُفرِ بهم وبِطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لِمَناهِجِهم الكافِرةِ، وما دَرَوْا أنَّ كَلامَهم ذلك يَقتَضِي أنَّ إبراهِيمَ والذِين معه لم يَكُنْ عندهم حِكمةٌ بِالدَّعوةِ ولا دِرايَةٌ بِالواقِعِ وأنَّهم كانوا مُتَطَرِّفِين مُتَسَرِّعِين، مع أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد زَكَّاهم وأمَرَنا بِالتَّأَسِّي بهم فَقالَ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي

إبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}، وقالَ سُبْحانَهُ {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، ونَزَّهَ سُبْحانَهُ إبراهِيمَ مِنَ السَّفَهِ فَوَصَفَه بالرُّشدِ فَقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ}، [وَ]بَيَّنَ سُبْحانَهُ أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ لا يَرغَبُ عنها إلَّا السَّفِيهُ [فَقالَ تَعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}]، وأنَّى لِلسَّفِيهِ حِكْمةُ الدَّعوةِ ووُضوحُ التَّصَوُّراتِ وصِحَّةُ المَنهَجِ واستِقامةُ الطَّرِيقِ المَزعومةُ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: واعْلَمْ ثَبَّتنا اللهُ وإيَّاكَ على صِراطِه المُستَقِيمِ أنَّ البَراءةَ والعَداوةَ التي تَقتَضِي مِلَّةُ إبراهِيمَ إعلانَها وإبداءَها لِأهلِ الكُفرِ وَمَعبوداتِهم، تُكَلِّفُ الكَثِيرَ الكَثِيرَ، فَلا يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ هذه الطَّرِيقَ مَفروشةٌ بِالوَرْدِ والرَّيَاحِينِ أو مَحفوفةٌ بِالراحةِ والدَّعةِ، بَلْ هي واللهِ مَحفوفةٌ بالمَكارِهِ والابتِلاءاتِ ولَكِنَّ خِتَامَها مِسْكٌ وَرَوحٌ وَرَيْحَانٌ ورَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ، ونحن لا نَتَمَنَّى البَلاءَ لأنْفُسِنا ولا لِلمُسلِمِين، ولَكِنَّ البَلاءَ هو سُنَّةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في هذه الطَّرِيقِ، لِيَمِيزَ به الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، فهي الطَّرِيقُ التي لا تُرْضِي أصحابَ الهَوَى و[أصحابَ] السُّلطانِ لِأنَّها مُصادَمةٌ صَرِيحةٌ لِواقِعِهم؛ أمَّا غَيرُ هذه الطَّرِيقِ، فإنَّك تَجِدُ أصحابَها في الغالِبِ مُترَفِين ولِلدُّنْيَا راكِنِين، لا يَبدو عليهم أَثَرُ البَلاءِ، لِأن المَرءَ إنَّما يُبتَلَى على قَدْرِ دِينِه؛ فَأَشَدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ ثم الأمْثَلُ فالأمْثَلُ، وأتْباعُ مِلَّةِ إبراهِيمَ مِن أشَدِّ الناسِ بَلاءً لأنَّهم يَتَّبِعون مَنهَجَ الأنبِياءِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، كما قالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ}؛ فإنْ رَأَيْتَ في زَمانِنا مَن يَزعُمُ أنَّه يَدعو لِمِثْلِ ما كانَ يَدعو إليه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وبِمِثلِ طَرِيقَتِه، ويَدَّعِي أنَّه علَى مَنهَجِه، ولا يُعادَى مِن أَهْلِ الباطِلِ و[أَهْلِ] السُّلْطانِ،

بَلْ هو مُطمَئنٌّ مُرْتَاحٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ، فـانظُرْ في حالِـه، إمَّا أنْ يَكونَ ضالًّا عنِ الطَّرِيقِ (لم يَأْتِ بِمِثلِ ما جـاءَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، واتَّخَـذَ سُـبُلًا مُعْوَجَّةً) أو يَكـونَ كاذبًا في دَعـواه يَتَزَيَّا بِمـا ليس هـو أهلًا أنْ يَتَزَيَّا به، إما لِهَوًى مُطاعٍ وإعجابِ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِه، أو لِـدُنْيَا يُصِيبُها (كأنْ يَكونَ جاسوسًـا وعَيْنًـا لِأصـحابِ السُّـلْطانِ على أهلِ الدِّينِ)؛ فارْجِعْ إلى نَفْسِكَ واعْرِضْ عليها هـذا الطَّرِيـقَ، فإمَّا أنْ تَكـونَ مِن قَـومٍ يَصـبِرون على ذلـك فَخُذْهَا بِحَقِّهَا واسألِ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ أنْ يُثَبِّتَـكَ على مـا يَعقُبُهـا مِن بَلاءٍ، أو إنَّكَ مِن قَـومٍ يَخـافون مِن أنْفُسِـهم خِيفةً ولا تَرَى مِن نَفْسِـكَ القُـدرةَ على القِيـامِ والصَّـدْعِ بهذه المِلَّةِ فَذَرْ عنـك التَّزَيِّيَ بِـزِيِّ الـدُّعاةِ وأَغْلِـقْ عليـك بَيْتَكَ وأقْبِلْ على خاصَّةِ أمْـرِكَ ودَعْ عنـك أمْـرَ العامَّةِ، أوِ اِعْتَـزِلْ فِي شِـعْبٍ [وَهُـوَ مَـا انْفَـرجَ بَيْن جَبَلَيْنِ] مِنَ الشِّعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لكَ، فإنَّه واللهِ أعْذَرُ لك عند اللهِ، نَعَمْ، إنَّ ذلك أعْـذَرُ لـك عنـد اللـهِ مِن أنْ تَضـحَكَ على نَفْسِـكَ وعلى الناسِ -إذْ لا تَقْوَى [أيْ لا تَقْدِرُ] على القِيامِ بِمِلَّةِ إبراهِيمَ- فَتَتَصَـدَّرُ لِلـدَّعوةِ بِطُـرُقٍ مُعْوَجَّةٍ وتَهتَـدِي بِغَـيرِ هَـدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم مُجـامِلًا مُـداهِنًا لِلطَّواغيتِ كاتِمًا غَيرَ مُظهِـرٍ لِلعَـداوةِ لهم ولا لِبـاطِلِهم، فَواللهِ ثم واللهِ، إنَّ الذي يَعتَزِلُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّـعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لَهُوَ خَيْرٌ وأهْدَى سَبِيلًا مِنْكَ سَاعَتَئِذٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ولقـد رَأَيْنَـاهُمْ [أيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] كَثِـيرًا يَسْـخَرون مِمَّن تَبَيَّنَتْ لهم انحِرافـاتُهم وسُـبُلُهم المُعْوَجَّةُ فأعرَضـوا عنهم [أيْ عن دُعـاةِ زَمَانِنـا] وعن دَعَواتِهم تلك التي على غَيرِ مِنهاجِ النُّبُـوَّةِ، رَأيْنَـاهُمْ [أيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] يَسْـخَرون منهم لِاعتِـزالِهم، ويَلْمِـزونهم بالقُعودِ والرُّكونِ إلى الـدُّنْيَا والتَّقصِـيرِ في الـدَّعوةِ إلى اللهِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فَأَيَّةُ دَعـوةٍ هـذه الـتي قَصَّـرَ فيها هؤلاء [الذِين اِعْتَزَلُوا]؟، دَعوَتُكم هذه الـتي تَلِجُـون

بهـــا الجَيْشَ والشُّـــرطَةَ ومَجـــالِسَ الأُمَّةِ والبَرْلَمانـــاتِ الشِّركِيَّةَ وغيرَ ذلك مِنَ الوَظائفِ [قـالَ الشـيخُ الألبـاني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ لـه على هـذا الرابط: الشَّـبَابُ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أنْ يَعِيشـوا عَبِيدًا لِلحُكَّام... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألبـاني-: أنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِـيرَ عَبْـدًا لِلدَّولةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الألبـاني-: نَنْصَـحُ الشَّـبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِـدَ عن وَظـائفِ الدَّولـةِ. انتهى باختصـار. وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو محمـــد المقدســـي في (الرِّســـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللـهُ ومَن كـانوا معـه، فَقَـدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُـربٍ، فَـ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَـومِ لِقِلَّةِ بَصِـيرَتِه في واقِـعِ قَـوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كـانَ أَمْـرُ الحُكَّامِ السُّـعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـيرٍ مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرِفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أمْرِه عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـامِ 1400هـ، والذي أُرِيدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهـــو لم يَكُنْ يُـــوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَـــلْ كـــانَ يُعـــادِيهم ويُبغِضُـــهم ويُنـــازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزِلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارِسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـرِ الأَمْـرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلســي في (الكَواشِــفُ الجَلِيَّةُ): فالنَّاسُ اليَـوْمَ قــد دَخَلوا في دِينِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ عن بَكرةِ أبِيهم إلَّا مَن رَحِمَ اللـهُ، وأظهَـروا المُوافَقـةَ والاتِّبـاعَ لِأوضـاعِه والانقِيـادَ لِقَوانِينِـه وأحكامِـه، والتَحَقــوا بِمَدارِسِــه وجامِعاتِــه، وتَوَظَّفـــوا في مُؤَسَّســـاتِه وقِطاعاتِه، وانتَسَـــبوا إلى

الوَطَنِ فَلَهُمْ حُقوقُ المُواطَنـةِ وعليهم واجِباتُهـا ومنهـا الـدِّفاعُ عنِ الـوَطَنِ والإعـدادُ لِـذلك بِالخِدمـةِ الإلزامِيَّةِ والمُشـــارَكَةُ في العَمَلِيَّةِ السِّيَاسِـــيَّةِ وإقامـــةُ أركـــانِ الطّاغوتِ في الأرضِ ويُسَـــمُّونها (بِنـــاءَ الـــوَطَنِ) فالمُواطَنـةُ هي اِنتِسـابٌ إلى الجاهِلِيَّة ودُخـولٌ في دِينِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ جُهَيْمـانُ في (رَفْـعُ الالتِبـــاسِ عن مِلَّةِ مَن جَعَلَـــه اللـــهُ إمامًـــا لِلنَّاسِ): إنَّ الطائفةَ الناجِيَةَ التي ذَكَرَها النَّبِيُّ صلى الله عليـه وآلـه وسـلمِ، مِن صِـفاتِها أنَّهـا ظـاهِرةٌ على الحَـقِّ ولَيسَـتْ مُختَفِيَةً مُستَتِرةً، والرَّسولُ صلى الله عليه وآلـه وسـلم كـانَ مُظهِـرًا لِدَعوَتِـه مُجـاهِرًا بِدِينِـه، ومُصَـرِّحًا بِمُعـاداةِ الكُفّارِ والتَّبَـرَّؤِ منهم عَلَنًـا، وهي مِلَّةُ إبـراهِيمَ عليـه السـلامُ، ولِـذلك أوذِيَ وأصـحابُه وأخرِجـوا، أمَّا أنتم فَتُقْبِلون مُوَظَّفِين ودُعاةً ومُدَرِّسِـين وجُنـودًا وخُبَـراءَ... إلى آخِرِه؛ فَلَوْ أنَّكم صَرَّحْتُمْ بِالعَداوةِ لهم، ونَهَجْتُمْ مَبْدَأَ البَراءةِ منهم عَلَنًـا، لَنَابَـذُوكم وآذوكم أشَـدَّ الإيـذاءِ، ولم يُقَلِّدوكم المَناصِـبَ والمَراكِـزَ، بَـلْ لأخرَجُـوكم وقَتَلـوا خِيَارَكم كَما حَصَـلَ لِلنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم وأصحابِه، فَمَبْدَأُ [أيْ بِدَايَـةُ] دَعـوَتِهم كـانَ ذلـك. انتهى. وقـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في موقـع الشـيخ أبي محمـد المقدسي (مِنبَـرُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ) في كِتـابِ (إجابـاتُ أسئلةِ مُنْتَدَى "المِنبَر") رَدًّا على سُؤالِ (مـا حُكْمُ العَمَـلِ كَمُـدَرِّسٍ في مَـدارِسِ حُكومـةِ الطّاغوتِ في العِـراقِ وحُكْمُ الانتِسابِ إليهـا؟): إنَّ حُكْمَ العَمَـلِ في الوَظـائفِ الحُكومِيَّةِ الطّاغُوتِيَّةِ، سَوَاءٌ أكَانَ ذلك في العِراقِ أو في غَيرِها مِن بِلادِ المُسلِمِين التي عَلَتْ فيها أحكامُ الكُفـرِ، لا يَخرُجُ عن إحْدَى ثَلاثةِ أحكامٍ، إمَّا أنْ يَكـونَ كُفـرًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مُحَرَّمًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مَكروهًا، كُلُّ حُكمٍ بِحَسَبِ تَحقِيقِ مَناطِه؛ فَإذا كانَتِ الوَظِيفـةُ تَتَضَـمَّنُ تَوَلِّيًـا لِتلـك الحُكومـاتِ، ومُناصَـرةً ومُظـاهَرةً لَهم ولِتَشـرِيعاتِهم

وقَوانِينِهم، سَوَاءٌ كانَ ذلك بِالدَّعوةِ إليها، أو بِالحُكمِ بِها، أو بِالتَّحاكُمِ إليها عن رِضًا أو قُبولٍ بها، فَلا شَكَّ أنَّ العَمَلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ هو كُفرٌ بَوَاحٌ وشِركٌ صُراحٌ ورِدَّةٌ سافِرةٌ عن دِينِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ فَقَدْ نَقَضَ أصلَ اِجتِنابِ الطَّاغوتِ الذي لا يَصِحُ إسلامُ أحَدٍ إلَّا بِتَحقِيقِه؛ وإذا كانَتِ الوَظِيفةُ تَتَضَمَّنُ إعانةَ تلك الحُكوماتِ الطَّاغوتِيَّةِ على ظُلمِ النَّاسِ وأكْلِ أموالِهم بِالباطِلِ (كَمِثْلِ جُبَاةِ المَكْسِ والضَّرائبِ وما يُسَمَّى بِـ "الجَمَارِك" في بَعضِ بِلادِ المُسلِمِين)، أو إعانَتَها على أكْلِ الرِّبَا مِن خِلالِ ما تُقَدِّمُه مِن قُروضٍ رِبَوِيَّةٍ لِلتُّجارِ والمُزارِعِين وغَيرِهم بَعْدَ التَّضيِيقِ عليهم بحيث يُصبِحون مُجبَرِين على ذلك فَيَكونُ المُوَظَّفُ كاتِبًا لِتلك المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ أو شاهِدًا عليها، فَإنَّ العَمَلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ حَرامٌ قَطْعًا وكَبِيرةٌ مِنَ الكَبائرِ، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ فَإنَّه لم يُحَقِّقِ الاجتِنابَ الواجِبَ لِلطَّاغوتِ؛ وأمَّا إذا كانَتِ الوَظِيفةُ لا تَتَضَمَّنُ أحَدَ مَناطَيِ الحُكمَين السابِقَين أو كِلَيْهِمَا، كَأئمَّةِ الأوقافِ وخُطَبائهم ومُؤَذِّنِيهم، وكالمُدَرِّسِين أوِ المُوَظَّفِين في وِزاراتِ التَّربِيَةِ والتَّعلِيمِ، ومُوَظَّفِي وِزاراتِ الصِّحَّةِ ومُوَظَّفِي البَلَدِيَّاتِ، وغَيرِها مِنَ الوَظائفِ التي يَكونُ أقَلُّ أحوالِ العامِلِ فِيها أنَّه مُكَثِّرٌ لِسَوادِ تلك الحُكوماتِ وذَلِيلٌ صاغِرٌ تحت وَطْأتِها، فَمِثْلِ هذه الوَظائفِ -إنْ لم يَتَخَلَّلْها شَيءٌ مِنَ المَعاصِي- تَندَرِجُ تحت الحُكمِ الثَّالِثِ مِنَ الأحكامِ التي ذَكَرْناها آنِفًا وهو الكَراهةُ، والتي لا يَكونُ العامِلُ فيها قد حَقَّقَ الاجتِنابَ المُستَحَبَّ لِلطَّاغوتِ؛ قالَ شَيخُنا أبو محمد المقدسي حَفِظَه اللهُ في رِسالَتِه (الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قُلْناه ونَقولُه، أنَّنا نُحِبُّ لِلْأخِ المُوَحِّدِ أنْ يَكونَ بَعِيدًا عن هذه الحُكوماتِ مِن بابِ كَمالِ اِجتِنابِه لَها، ولا شَكَّ أنَّ مِنهاجَ حَيَاةِ كُلِّ

مُوَحِّدٍ هـو قَولُـه تَعـالَى (أَنِ اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ)، فَـذلك مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَكِنْ مِنـه [أيْ مِن هذا المِنهـاجِ] مـا هـو شَـرطٌ لِلإيمـانِ وتَركُـه نـاقِضٌ لِلإيمانِ، كاجتِنابِ عِبادةِ الطَّاغوتِ، واجتِنابِ التَّحاكُمِ إليه مُختَارًا، واجتِنابِ حِراسةِ تَشـريعاتِه وقَوانِينِـه الكُفرِيَّةِ أو القَسَمِ على اِحتِرامِها ونَحوِ ذلك، ومنـه مـا تَركُـه نـاقِضٌ لِلإيمانِ وليس بِناقِضٍ لِلإيمانِ}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (حسـن الرفاقـة في أجوبـة سـؤالات سـواقة): نَكْـرَهُ لِلْمُوَحِّدِ العَمَـلَ في أيِّ وَظِيفـةٍ حُكُومِيَّةٍ، لَكِنِ الكَراهـةُ شَـيءٌ، والحُرمـةُ (أوِ الكُفرُ) شَيءٌ آخَرُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: ... مع كَرَاهِيَّتِنَا لِأيِّ وَظِيفةٍ في هـذه الحُكومـاتِ حـتى وإنْ لم يَكُنْ فيها شَـيءٌ مِن مُنكَـرٍ، ونُحِبُّ لِلْمُوَحِـدِّ أنْ يَكـونَ بَعِيدًا عنها مُجتَنِبًا لَها مُتَحَرِّزًا مِن قُيُودِهم. انتهى. وقالَ أحمـد حافـظ في مقالـة بعنـوان (قـانونٌ مِصـرِيٌّ يُـتِيحُ فَصلَ المُنتَمِي "فِكرِيًّا" للإخوانِ مِنَ الوَظِيفةِ العُمومِيَّةِ) على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ العَـرَبِ (الـتي تَصـدُرُ عن مُؤَسَّسـةِ العَـرَبِ العالَمِيَّةِ لِلصَّـحافةِ والنَّشـرِ): أكَّدَ إقـرارُ مَجلِسِ النُّوَّابِ المِصـرِيِّ مَشـروعَ قـانونٍ يَقضِـي بِعَـزلِ جَمِيـعِ المُـوَظَّفِين المُنتَمِين لِجَماعـةِ الإخـوانِ عنِ العَمَـلِ في المُؤسَّسـاتِ التابِعـةِ لِلدَّولـةِ، أنَّ مَعرَكَـةَ الحُكومـةِ مـع جَماعـاتِ الإسـلامِ السِّيَاسِـيِّ تَأخُـذُ مُنْحَنًى مُختَلِفًـا، باستِهدافِ أهَمِّ ثُغْرةٍ يَنفُذون منها لِتَـألِيبِ الشـارِعِ ضِـدَّ السُّـلطةِ في مِصـرَ... ثم قـالَ -أيْ أحمـد حافـظ-: وَلَا يَتَطَلَّبُ إقصاءُ مُوَظَّفِي الإخوانِ مِنَ الجِهـازِ الحُكُـومِيِّ -وَفْقًـا لِقـانونٍ أعَـدَّه البَرْلَمـانُ- تَحقِيقـاتٍ إدارِيَّةً أو إجـراءاتٍ تَأدِيبِيَّةً، بَـلْ عَـزلًا مُباشِـرًا طالَمـا أنَّ تُهمـةَ الانتِمـاءِ لِلجَماعـةِ مُثبَتـةٌ. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (قـانونٌ جَدِيدٌ يَحْظُرُ تَحَدُّثَ مُوَظَّفِي الحُكومةِ في السِّيَاسـةِ أثنـاءَ

العَمَلِ) في هذا الرابط: ويَحْظُـرُ القـانونُ الجَدِيـدُ إبـداءَ الآراءِ السِّيَاسِـيَّةِ لِلْمُوَظَّفِ أثنـاءَ سـاعاتِ العَمَـلِ، أو التَّروِيجَ لِأخبارٍ سِيَاسِـيَّةٍ... أضـافَ العـربى [هـو أشـرف العـربى وَزِيـرُ التَّخطِيـطِ والإصـلاحِ الإدارِيِّ والمُتابَعـةِ] {المُوَظَّفُ العـامُّ رَجُـلٌ مُحايِـدٌ ليس لـه أَيُّ اِنتِمـاءاتٍ أو اِنحِيَازاتٍ}. انتهى باختصار. وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لِجَرِيدةِ الـوَطَنِ المِصـرِيَّةِ تحت عُنْـوانِ (فَحْصُ مُـوَظَّفِي الدَّولـةِ لِاسـتِبعادِ الإخوانجِيَّةِ والمُحَرِّضِـين "عُقوبـاتٌ بِالفَصْلِ") في هذا الرابط: وحَـذَّرَتْ وزارةُ الأوقـافِ مِنَ الانضِـمام إلى أيِّ جَماعـةٍ إرهابِيَّةٍ أو تَبَنِّي أفكارِها، وأكَـدَّتْ أنَّه لا مَكـانَ في وزارةِ الأوقـافِ لِصـاحِبِ فِكْـرٍ مُتَطَـرِّفٍ، أو مُنتَمٍ لِأيِّ جَماعـةٍ مُتَطَرِّفـةٍ. انتهى. وقـالَ أحمـد شوشـة في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (قـانونُ فَصْـلِ المُـوَظَّفِين في مِصـرَ) على شَـبَكةِ بي بي سـي العَرَبِيَّةِ في هذا الرابط: في وَقتٍ سـابِقٍ مِن هـذا العـامِ أعلَنَتْ وزارةُ التَّربِيَـةِ والتَّعلِيمِ المِصـرِيَّةُ فَصْـلَ أَلْـفٍ وَسَـبعِينَ مُعَلِّمًـا مِمَّن قـالَتْ عنهم {إنَّهم يَنتَمـون لِجَماعـاتٍ إرهابِيَّةٍ}، مُضِـيفةً أنَّهـا تُعِـدُّ قَـوائمَ أُخـرَى لِلمَفصـولِين لِتَنقِيَةِ المَـدارِسِ مِنَ الأفكـارِ المُتَطَرِّفـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارِسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): إنَّ مِن أهدافِ طَـواغِيتِ الحُكّامِ، ووَسائلِهم في تَثْبِيتِ عُرُوشِهم وكَرَاسِيِّهم أكْبَرَ قَدْرٍ مِنَ الزَّمـانِ، اِسـتِغلالُ التَّربِيَـةِ والتَّعلِيمِ، فمِن ذلـك إعـدادُ وتَخـرِيجُ المُدَرِّسِـين المُـوالِين لهم ولِحُكومـاتِهم وقَوانِينِهم وطُغْيـانِهم، سَـوَاءٌ اِعْتَقَـدَ أولئـك المُدَرِّسـون ذلـك وتَحَمَّسـوا لـه حَمَاسًـا حَقِيقِيًّا، أو بِشِـراءِ الـذِّمَمِ والـوَلَاءِ عن طَرِيـقِ الـرَّواتِبِ والـدَّرَجاتِ والإغـراءاتِ المُختَلِفةِ، أو عن طَرِيـقِ التَّرهِيبِ والتَّخْوِيـفِ بِـالقَوانِينِ وزِيَاراتِ المَسؤولِين وإشرافِهم ورَقَابَتِهم الدائمةِ ونَحوِ ذلك. انتهى] التي تُكَثِّرُ سَوَادَ الظـالِمِين؟! أَمْ تلـك الـتي

تَدخُلون بها مَجالسَ الفاحِشـةِ مِنَ الجامِعـاتِ المُخْتَلَطـةِ والمَعاهِدِ والمَدارِسِ الفاسِـدةِ وغَيرِهـا؟! بِحُجَّةِ مَصـلَحةِ الدَّعوةِ فلا تُظْهِرون دِينَكم الحَقَّ وتَـدْعُون فيها [أَيْ في الجامِعاتِ والمَعاهِدِ والمَدارِسِ] بِغَـيرِ هَـدْيِ النَّبِيِّ صـلى الله عليـه وسـلم؟!؛ ويَحتَجُّون [أَيْ دُعـاةُ زمَانِنـا] بِقَـوْلِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا رَواه الإمـامُ أَحْمَـدُ والتِّرْمِذِيُّ وغَيرُهما {الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِـطُ النَّاسَ وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}، ونحن نَقـولُ، إنَّ هـذا الحَـدِيثَ في الشَّرقِ وأنتم عنـه في الغَـربِ، حيث إنَّ المُخالَطـةَ يَجِبُ أنْ تَكونَ على هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم وليس تَبَعًا لآرائكم وأهـوائكم وأسـالِيبِ دَعْـوَتِكم البِدعِيَّةِ، فـإنْ كانتْ [أَيِ المُخالَطـةُ] كـذلك، أَيْ على هَدْيِـه صـلى اللـه عليه وسـلم، حَصَـلَ الأذَى [يُشِـيرُ إلى قَولِـه صـلى اللـه عليه وسـلم {وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}] والأَجْـرُ مَعًـا، وإلَّا فَأَيُّ أَجْرٍ هذا الذي يَنتَظِرُه مَن لا يَدعُو بهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقد أَهْمَـلَ شَـرْطًا عَظِيمًـا مِن شُـروطِ قُبولِ العَمَلِ وهو (الاتِّباعُ)، وَأَيُّ أَذًى ذلك الذي سَـيُلَاقِيه مَن لا يُظهِرُ العَداوةَ لِأهـلِ الفِسـقِ والفُجـورِ والعِصـيَانِ ولا يُعلِنُ البَراءةَ مِن شِركِيَّاتِهم وطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ بَـلْ يُجالِسُهم ويُقِـرُّ بـاطِلَهم ويَبَشُّ في وُجُـوهِهم ولا يَتَمَعَّرُ أو يَغضَبُ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ إذا اِنتَهَكوا حُرُماتِ اللــهِ، بِحُجَّةِ اللِّينِ والحِكمةِ والمَوعِظَـةِ الحَسَـنةِ وعَـدَمِ تَنفِـيرِ النَّاسِ عنِ الـدِّينِ ومَصـلَحةِ الـدَّعوةِ وغَـيرِ ذلـك، ويَهْـدِمُ الـدِّينَ عُرْوَةً عُرْوَةً بِمَعـاوِلِ لِينِهِمْ وحِكْمَتِهم البِدْعِيَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: كَثِيرٌ مِن دُعـاةِ زَمانِنـا، يُدَنْـدِنون على أحـادِيثِ الـرُّخَصِ والإكـراهِ والضَّـروراتِ طَـوَالَ حَيَاتِهم، وكُـلَّ أيَّامِهم في غَـيرِ مَقامِها [أَيْ غَـيرِ مَوضِـعِ التَّرَخُّصِ والإكراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُون بِحُجَّتِهـا في كُـلِّ باطِلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفرِ والإشراكِ، دُونَمـا

إكراهٍ أَوِ إِضْـطِرارٍ حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهِـرون الـدِّينَ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في مَكَّةَ زَمَنَ الاستِضـعافِ كـانَ مُتَّبِعًـا لِمِلَّةِ إبراهِيمَ أَشَدَّ الاتِّبـاعِ آخِـذًا بهـا بِقُـوَّةٍ، فَمـا دَاهَنَ الكُفَّارَ لَحظةً واحِدةً وما سَكَتَ عن بـاطِلِهم أو عن آلِهَتِهم، بَـلْ كانَ هَمُّه وشُغْلُهُ الشَّاغِلُ في تلك الثَّلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً هو {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، فَلا يَعنِي كَوْنُـه جَلَسَ بينهـا [أَيْ بين الأصْـنامِ] تلـك الثَّلَاثَ عَشْـرَةَ سَـنَةً أنَّه مَدَحَها أو أَثْنَى عليها أو أقسَمَ على اِحتِرامِها كَما يَفعَـلُ كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ المُنتَسِـبِين إلى الـدَّعوةِ مـع الْيَاسِـقِ العَصْـرِيِّ في هـذا الزَّمـانِ، بَـلْ كـانَ يُعلِنُ بَراءَتَـه مِنَ المُشـرِكِين وأعمـالِهم ويُبـدِي كُفـرَه بـآلِهَتِهم رَغْمَ اِستِضـعافِه واستِضـعافِ أصـحابِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا مَسـألةٌ قـد يَـرِدُ فيهـا إشـكالٌ على البَعضِ، وهي كَيفِيَّةُ الجَمـعِ بين عَيْبِـه صـلى اللـه عليـه وسـلمَ آلِهَتَهم ودِينَهم، وبين قَولِـه تَعـالَى {وَلَا تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُـبُّوا اللَّهَ عَـدْوًا بِغَيْـرِ عِلْمٍ}، فَنَقولُ وبِاللـهِ التَّوفِيـقُ أنَّ عَيْبَ الآلِهـةِ الباطِلـةِ وتَسـفِيهَها والحَـطَّ مِن قَـدْرِها وإنْ سَـمَّاه البَعضُ سَـبًّا فإنَّه ليس سَبًّا مُجَرَّدًا وإنَّما أصلُ المَقصودِ به [مـا يَلِي]؛ (أ)بَيَـانُ التَّوحِيـدِ لِلنَّاسِ، وذلـك بإبطـالِ أُلُوهِيَّةِ هـذه الأربابِ المُتَفَرِّقةِ المَزعومـةِ والكُفـرِ بهـا وبَيَـانِ زَيْفِهـا لِلْخَلْـقِ، كَقَولِـه تَعـالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَـادٌ أَمْثَـالُكُمْ، فَـادْعُوهُمْ فَلْيَسْـتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَيْـدٍ يَبْطِشُـونَ بِهَـا، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِـرُونَ بِهَـا، أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْـمَعُونَ بِهَـا، قُـلِ ادْعُـوا شُـرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيـدُونِ فَلَا تُنظِـرُونِ، إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَـزَّلَ الْكِتَـابَ، وَهُـوَ يَتَـوَلَّى الصَّـالِحِينَ، وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ لَا يَسْـتَطِيعُونَ نَصْـرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ}، وقَولِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {يَا أَبَتِ

لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا}، وقَولِه تَعالَى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ، إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}، وَكَذَا كُلُّ ما جاءَ في وَصفِ هذه الآلِهةِ كَبَيَانِ أنَّها لا تَستَحِقُّ العِبادةَ أو تَسمِيَتِها بالطاغوتِ أو جَعْلِ عِبادَتِها طاعةً لِلشَّيطانِ وإنَّها وإيَّاهم حَصَبُ جَهَنَّمَ وغَيرِ ذلك؛ (ب)وَكَذَلك القِيامُ بهذا التَّوحِيدِ عَمَلِيًّا بإظهارِ عَداوَتِها وبُغْضِها والبَراءةِ مِنها والكُفرِ بها، كَقَولِه تَعالَى عن إبراهِيمَ {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}، وقَولِه {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}؛ فذلك كُلُّه لا يَدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَتْ عنه الآيَةُ المَذكورةُ [وهي قَولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}]، والذي مِن طَبِيعَتِه أنْ يَستَثِيرَ الخَصْمَ ويُهِينَه ويُعَيِّرَه فَقَطْ دُونَ فائدةٍ أو بَيَانٍ، فَيَسُبَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ عَدْوًا وجَهْلًا؛ وَكَذَلِكَ الحالُ بِالنِّسبةِ لِعَبِيدِ الياسِقِ، فإنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ تَقتَضِي أنْ يُحَذَّرَ مِن ياسِقِهم ويُعادَى [أَيِ الْيَاسِقُ] ويُبْغَضَ ويُدْعَى الناسُ إلى الكُفرِ به والبَراءةِ منه ومِن أولِيائه وعَبِيدِه المُصِرِّين على تَحكِيمِه، بذِكْرِ فَضائحِه، وكَشفِ زُيُوفِه وبُطْلانِ أحكامِه ومُصادَمَتِها الصَّرِيحةِ لِدِينِ اللهِ (بِإباحَتِها لِلرِّدَّةِ والرِّبَا، وتَسهِيلِها لِلفاحِشةِ والفُجورِ، وتَعطِيلِها لِحُدودِ اللهِ كَحَدِّ الزِّنَى والقَذفِ والسَّرِقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ، وما إلى ذلك وهو كَثِيرٌ جِدًّا)، فهذا كُلُّه [أَيِ الكُفرُ بالْيَاسِقِ، والبَراءةُ مِنه ومِن أولِيائه] لا يَدخُلُ فيما نَهَتْ عنه الآيَةُ [وهي قولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}] وإنْ سَمَّاه عَبِيدُ الْيَاسِقِ

وسَدَنَتُهم سَبًّا (أو إطالةَ لِسانٍ)؛ أمَّا سَبُّهم [أَيْ سَبُّ عَبِيدِ الْيَاسِقِ] وسَبُّ حُكوماتِهم وحُكَّامِهم ودَساتِيرِهم سَبًّا مُجَرَّدًا، هَكَذَا للاستِثارةِ المُجَرَّدةِ، فهو المَنْهِيُّ عنه لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن سَبِّ أولئك الجُهَّالِ لِلسَّابِّ وَلِدِينِه وطَرِيقَتِه وإنْ كانوا [أَيْ عَبِيدُ الْيَاسِقِ وحُكوماتُهم وحُكَّامُهم] يَنتَسِبون إلى الإسلامِ زُورًا وبُهتانًا وَيَشهَدون بِرُبوبِيَّةِ اللهِ ورُبَّما يُوَحِّدونه بِبَعضِ أنواعِ أُلُوهِيَّتِه دُونَ الحُكْمِ والتَّشريعِ؛ فالاستِثارةُ المُجَرَّدةُ تُعْمِي الخَصْمَ عنِ التَّفكِيرِ والتَّدَبُّرِ وتَحْمِلُه على السَّبِّ، بِخِلافِ تَدخِيلِ العَقْلِ والدَّعوةِ إلى إعمالِه ومُخاطَبَتِه ولَفْتِ اِنتِباهِه إلى زَيْفِ هذه الآلِهةِ وكَونِها لا تَسمَعُ ولا تُبْصِرُ ولا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ولا تُقَرِّبُ ولا تَشفَعُ ولا تُغنِي عن أَنْفُسِها وأَتْباعِها شَيئًا، وتَأَمَّلْ قِصَّةَ إبراهِيمَ مع قَومِه وكَيفَ يَلْفِتُ فيها اِنتِباهَهم إلى زَيْفِ تلك الآلِهةِ المَزعومةِ، ويَستَثِيرُهم لا لِمُجَرَّدِ الاستِثارةِ أو الإهانةِ بَلْ لِيُفَكِّروا ويَتَصادَموا مع عُقولِهم في ذلك، وتَأَمَّلْ كَيفَ يَفْتَضِحُ أَمْرُهم بذلك ويَنتَكِسوا ويَتَناقَضوا ويَتَخَبَّطوا، فيَقُولُ لهم عِند ذلك مُعَنِّفًا {أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، والخُلاصةُ أَنَّ ذلك لا يَدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَى اللهُ عنه في الآيَةِ [وهي قولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}]، ولا هو مَقصودٌ بها، حتى ولو تَرَتَّبَ على مِثْلِه أَنْ يَسُبَّ الكافِرُ اللهَ أو الدِّينَ عَدْوًا فَلَيسَ للمُسلِمِ أنْ يَتْرُكَ لِأجْلِه ما أَوْجَبَ اللهُ عليه مِنَ الصَّدْعِ بالتَّوحِيدِ وإظهارِ الدِّينِ، فالسَّبُّ هنا لا يَكونُ إلَّا عَدْوًا بِعِلْمٍ، لِوُرودِ الحُجَّةِ والبَيَانِ، وإلَّا لو حَسَبْنا حِسابًا لِمِثْلِ ذلك لَتَرَكْنا دِينَنا كُلَّه وتَنَازَلْنا عنه لِسَوادِ عُيُونِ الكُفَّارِ لِأنَّه كُلَّه قائمٌ على أصْلِ الإيمانِ بِاللهِ والكُفرِ بكُلِّ طاغوتٍ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْـوُثْقَى}]، فَتَنَبَّهْ، وقِسْ على ذلـك مـا يُقـالُ في هـذه الطَّواغِيتِ العَصرِيَّةِ مِن دَساتِيرَ ومَناهِجَ وقَوانِينَ وحُكَّامٍ وغيرِهم ولا تُقْصِرُ المَعْنَى على الأصْنامِ الحَجَرِيَّةِ فتُحَجِّرَ واسِعًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وهو صَلَّى اللـهُ عليه وسلم لم يَكُنْ لِيَرْبِطَه بِعَمِّهِ [أَبِي طَالِبٍ] الكافِرِ وُدٌّ ولا حُبٌّ، كَيفَ وهو صلى اللهِ عليه وسلم قُـدْوَتُنا ومَثَلُنـا الأعْلَى في قَولِـه تَعـالَى {لَّا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَاءَهُمْ...} الآيَةَ، مـع حِرْصِـه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] على هِدَايَتِـه، فـذلك [أيِ الحِـرْصُ على الهِدَايَـةِ] شَـيْءٌ والحُبُّ والوُدُّ شَيْءٌ آخَرُ، وما كانَ النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسلم رَغْمَ إيواءِ عَمِّهِ وحِمَايَتِه لـه ودِفَاعِـه عنـه لِيُصَـلِّيَ عليه يَـوْمَ أنْ مـاتَ، بَـلْ نَهـاه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن مُجَـرَّدِ الاسـتِغفارِ لـه يَـوْمَ أُنْـزِلَ عليـه {مَـا كَـانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِين...َ} الآيَةَ، ومـا كـانَ منـه صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه عِنـدما جـاءَه عَلِيٌّ رَضِـيَ اللـهُ عنه فَقالَ له {إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيـهِ [أَيْ فَمَنْ يُغَطِّيه بِالتُّرابِ]؟} غَيْـرَ أنْ يَقُـولَ [صـلى اللـه عليــه وســلم] لــه {اذْهَبْ فَــوَارِهِ} [قــالَ الْبَغَــوِيُّ في (معالِمِ التنزيل) عند تَفسِيرِ قَولِـه تَعـالَى (إِنَّكَ لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} أَيْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَـهُ، نَـزَلَتْ فِي أَبِي طَــالِبٍ. انتهى باختصــار. وقَــالَ الطَّبَــرِيُّ في (جــامع البيان): يَقُولُ تَعَالَى ذِكْـرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ [مَـا مَعْنَـاهُ] {إِنَّكَ يَـا مُحَمَّدُ لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ}. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ بـاز في (شـرحِ كتـاب التوحيـد) على موقعِـه في هـذا الرابط: قـالَ عَـزَّ وجَـلَّ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} يَعنِي (يَـا مُحَمَّدُ، لَا تَهْـدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَــهُ) كَأَبِيــه وأُمِّه وعَمِّهِ ونَحــوِ ذلــك. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل

العــثيمين): قَولُــه تَعــالَى {إِنَّكَ لَا تَهْــدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}، الخِطابُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وكانَ يُحِبُّ هِدايَــةَ عَمِّهِ أَبِي طَــالِبٍ أو مَن هــو أَعَمُّ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمد صالح المنجد على موقِعِـه في هذا الرابط: عنـدما قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَبْـلَ أَنْ يُسْـلِمَ، وكـانَ كافِرًا، قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُرِيدُ أَنْ يُمَدِّدَ العَهْدَ، عَهْـدَ الْحُدَيْبِيَـةِ، دَخَلَ عَلَى اِبْنَتِـهِ أُمِّ حَبِيبَـةَ، وهي رَمْلَـةُ بِنْتُ أَبِي سُـفْيَانَ زَوجُ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ -أَبُوهـا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى فِـرَاشِ زَوجِهـا- طَوَتْـهُ عَنْـهُ، فَقَـالَ {يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْرِي أَرَغِبْتِ بِي عَنْ هَذَا الْفِــرَاشِ أَمْ رَغِبْتِ بِهِ عَنِّي؟} [يَعْنِي] أَنَا أَقَلُّ مِنَ الْفِـرَاشِ فَطَوَيْتِـهِ عَنِّي؟، أَمِ الْفِرَاشُ أَقَلُّ مِن مُسْتَوَايَ فَطَوَيْتِهِ عَنِّي؟، قَالَتْ {بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مُشْــرِكٌ نَجَسٌ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِـرَاشِ رَسُــولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ}، تَقـولُ لأَبِيهـا {أَنْتَ رَجُـلٌ مُشْــرِكٌ نَجَسٌ}، هَكَـذَا كـانَ شُــعُورُهم، ومَن كـانَ هـذا شُعُورُه كَيـفَ يُقَلِّدُ الكـافِرَ؟! كَيـفَ يُحِبُّ الكـافِرَ؟! كَيـفَ يَتَـأَثَّرُ بالكـافِرِ؟!، ولَكِنْ خُـذِ الآنَ مـاذا يَفعَلـون، وانظُـرْ إليهم ماذا يَفعَلـون، لِأَنَّهم لا يَشـعُرون أنَّ الكُفَّارَ نَجَسٌ، ولــذلك يُحِبُّونهم ويُقَلِّدُونهم؛ وقِصَّــةُ رَمْلَــةَ عنــد أَبِي إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فيــاض (عضــو المكتب الــدعوي والعلمي بالجبهــة السلفية) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مَقاصِـدُ الكُفـرِ العـالَمِيِّ) على هذا الرابط: تَكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بِــالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ بآياتٍ تُتلَى إلى يَـومِ القِيامـةِ، فَـأنزَلَ قَولَه تَعالَى {[يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأَعَــزُّ مِنْهَــا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِــزَّةُ وَلِرَسُــولِهِ وَلِلْمُـؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُـونَ}، بَـلْ وَقَـدَّرَ سُـبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَــلُولَ على يَــدِ اِبنِــه الصَّــحابِيِّ الجَلِيــلِ

عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيهِ {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فقال عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ له بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلامِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، والیَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو فيصل البدراني في (بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر): قالوا [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] أنَّه لا يَجوزُ مَودَّةُ الكافِرِ أبَدًا، ولو كانَتْ [أَيِ المَوَدَّةُ] جِبِلِّيَّةً، ولو كانَ الكافِرُ غَيرَ مُحارِبٍ، ولو كانَ الكافِرُ زَوجةً كِتابِيَّةً... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ البدراني-: قالَ فَرِيقٌ [أَيْ مِنَ العُلَماءِ] {إنَّه يَجوزُ مَحَبَّتُهم [أَيْ مَحَبَّةُ الوالِدِ الكافِرِ والزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ] بِمُقتَضَى الجِبِلَّةِ البَشَرِيَّةِ والطَّبعِ إلَّا أنَّه يَجِبُ أنْ يُصاحِبَ مَحَبَّتَهم المَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ البُغضُ لهم في الدِّينِ}، وقالوا {لا مُنافاةَ بين بُغْضِهم في اللهِ وبُغْضِ أشخاصِهم لِكُفْرِهم، و[بين] مَحَبَّتِهم بِمُقتَضَى الطَّبعِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ البدراني-: قالَ [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] تَعلِيقًا على بَعضِ الآيَاتِ والأحادِيثِ التي يَحتَجُّ بها المُخالِفُ لهم مِثْلِ قَولِه تَعالَى {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} ومِثْلِ قَولِه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَـارِكُمْ أَنْ تَبَــرُّوهُمْ وَتُقْسِــطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِــطِينَ} وغير ذلك، بِأَنَّ البِرَّ والإحسانَ لِلكُفَّارِ لا يَسـتَلزِمُ المَحَبَّةَ والمَوَدَّةَ كَما أنَّ البُغضَ والكَراهِيَةَ لا تَسـتَلزِمُ عَـدَمَ البِـرِّ والإحسانِ، وقالوا أنَّ الصِّلةَ والمُكافـأةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وحُسـنَ المُعامَلةِ شَيءٌ، والمَوَدَّةَ شَيءٌ آخَرُ، وقـالوا أنَّ البِـرَّ هـو إيصالُ الخَيرِ إلى الغَيرِ مـع قَطـعِ النَّظَـرِ عن مَحَبَّتِـكَ لـه مِن عَدَمِها، واسـتَدَلُّوا بِمـا وَرَدَ في صَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَـالَ {قَـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليه وسلم (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ [أَيْ يَدُورُ بِبِئْرٍ] كَـادَ يَقْتُلُــهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْــهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَــا بَنِي إِسْــرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا [المُوقُ جِلْـدٌ يُلْبَسُ فَـوْقَ الْخُـفِّ لِحِفْظِـهِ مِنَ الطِّينِ وَغَيْرِهِ] فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِـهِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ البدراني-: وقالَ صاحبُ (أضواء البيان) الإمامُ الشـنقيطي رَحِمَـه اللـهُ {قَوْلُـهُ تَعَـالَى (وَصَـاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَـةُ تَـدُلُّ عَلَى الأَمْـرِ بِبِـرِّ الْوَالِـدَيْنِ الْكَـافِرَيْنِ، وَقَـدْ جَـاءَتْ آيَـةٌ أُخْـرَى يُفْهَمُ مِنْهَـا خِلَافُ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُــونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ...) الآيَـةَ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى دُخُولِ الآبَاءِ فِي هَذَا بِقَوْلِـهِ (وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ)، وَالَّذِي يَظْهَــرُ لِي أَنَّهُ لَا مُعَارَضَــةَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، وُوَجْــهُ الْجَمْــعِ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْمُصَـاحَبَةَ بِـالْمَعْرُوفِ أَعَمُّ مِنَ الْمُـوَادَّةِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ إِسْدَاءُ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَوَدُّهُ وَمَنْ لَا يَــوَدُّهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الأَخَصِّ لَا يَسْــتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الأَعَمِّ، فَكَــأَنَّ اللَّهَ حَــذَّرَ مِنَ الْمَــوَدَّةِ الْمُشْــعِرَةِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُــوَالَاةِ بِالْبَاطِنِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، يَدْخُلُ فِي ذَلِـكَ الآبَـاءُ وَغَيْـرُهُمْ، وَأَمَرَ الإِنْسَانَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ لِوَالِدَيْهِ إِلَّا الْمَعْـرُوفَ، وَفِعْـلُ الْمَعْـرُوفِ لَا يَسْــتَلْزِمُ الْمَـوَدَّةَ لِأَنَّ الْمَـوَدَّةَ مِنْ أَفْعَــالِ الْقُلُـوبِ لَا مِنْ أَفْعَـالِ الْجَـوَارِحِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أيْ بَعضُ العُلَمـاءِ] على مَن قـالَ بِـأنَّ

{مَسألةَ (المَيلُ القَلْبِيُّ لا اِختِيارَ لِلشَّخصِ فيه)}، قالوا {نَعَمْ، المَحَبَّةُ والبُغضُ أمْرانِ بِيَدِ اللهِ، لَكِنْ لهما أسبابٌ، وبِإمكانِ المُسلِمِ رَفْعُه [أَيْ رَفْعُ المَيلِ القَلْبِيِّ] بِقَطعِ أسبابِ المَوَدَّةِ التي يَنشَأُ عنها مَيلُ القَلبِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البدراني-: أوجَبَ [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] هَجْرَ وقَطعَ أسبابِ المَوَدَّةِ مع كُلِّ مَن يَغْلِبَ على ظَنِّكَ مَحَبَّتُه [أَيْ مِنَ الكُفَّارِ] بِسَبَبِ صِلَتِه ولو حَمَلَكَ ذلك على رَدِّ ما ثَبَتَ بالشرعِ جَوازُه كالهَدِيَّةِ [ذَكَرَ الشيخُ رياض المسيميري (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام) في مقالةٍ له على هذا الرابط أنَّ مِن ضَوَابِطِ قُبولِ هَدَايَا المُشرِكِين والإهْداءِ إليهم: أَلَّا يَتَرَتَّبَ على قُبولِ الهَدِيَّةِ أو إهدائِها مَوَدَّةٌ أو مَحَبَّةٌ، لِقَولِه تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] على مَنِ اِستَدَلُّوا بِقَولِ اللهِ تَعالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} على أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُحِبُّ عَمَّه وهو مُشرِكٌ، فَ[قالوا]، الجَوابُ أنَّ المَعنَى (مَن أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ لا مَن أَحْبَبْتَ شَخصَه)، كما جَاءَ ذلك مُوَضَّحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ...} الآيَةَ... ثم نَقَلَ -أيِ الشيخُ البدراني- عن بَعضِ العُلَماءِ قَولَهم: لو حَصَلَ مَيْلٌ طَبِيعِيٌّ إليها [أَيْ إلى الزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ] بِلا قَصدٍ ولا إرادةٍ، وفيه نَوعُ مَوَدَّةٍ لها طَبِيعِيَّةٍ وفِطْرِيَّةٍ مِن أَجْلِ إحسانِها إليه ولِمَا بينهما مِنَ العِشْرةِ والأولادِ، فهذا لا يُلامُ عليه الإنسانُ بشرطِ مُدافَعةِ مَحَبَّتِها وعَدَمِ الرُّكونِ إلى مَحَبَّتِها ويَجِبُ عليه أنْ يُبْغِضَها لِمَا فيها مِنَ الكُفْرِ... ثم نَقَلَ -أيِ الشيخُ البدراني- عن بَعضِ العُلَماءِ أنَّهم: يَرَوْنَ أنَّ المُسلِمَ إذا رَأَى مِن نَفسِه مَيلاً ومَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً لِلكافِرِ بِسَبَبِ هَدِيَّتِه

أو إحسانِه أو صِلَتِه، فإنَّه يَجِبُ عليه في هذه الحالِ قَطعُ أسبابِ هذه المَوَدَّةِ، ولَو أَدَّى ذلك إلى رَدِّ الهَدِيَّةِ وعَدَمِ قُبولِها، والامتِناعِ مِنَ الزِّيَارةِ، وعليه [أَيْ على المُسلِمِ] هَجْرُ الأقارِبِ الكُفَّارِ هَجرًا جَمِيلًا إذا آنَسَ مِن نَفسِه إضمارَ المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجاهَهم بِاستِثناءِ هَجْرِ الوالِدَينِ والزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه لا يَجوزُ هَجْرُهم لِهذا السَّبَبِ [أَيْ إينَاسِ إضمارِ المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجاهَهم]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ البدراني-: يَقولُ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ قد تَكونُ مع بُغضٍ دِينِيٍّ، كَمَحَبَّةِ الوالِدَين المُشرِكَين فإنَّه يَجِبُ بُغضُهما في اللهِ ولا يُنافِي ذلك مَحَبَّتَهما بِمُقتَضَى الطَّبِيعةِ، ومِن هذا الجِنسِ مَحَبَّةُ الزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه يَجِبُ بُغضُها لِكُفرِها بُغضًا دِينِيًّا ولا يَمنَعُ ذلك مِن مَحَبَّتِها المَحَبَّةَ التي تَكونُ بين الرَجُلِ وزَوجِه}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ البدراني-: جاءَ في تَفسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ {قِيلَ فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ) نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ [هو عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ المُبَشَّرِين بالجَنَّةِ]، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ (أَوْ أَبْنَاءَهُمْ) فِي الصِّدِّيقِ، هَمَّ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ ابْنِهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ (أَوْ إِخْوَانَهُمْ) فِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَتَلَ أَخَاهُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَوْمَئِذٍ؛ (أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) فِي عُمَرَ قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ يَوْمَئِذٍ أَيْضًا، وَفِي حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَتَلُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، يَوْمَئِذٍ [حيث قَتَلَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ (أَخَا عُتْبَةَ)، وَقَتَلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وأَمَّا عُتْبَةُ فقد جَرَحَه عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وأَجْهَزَ عليه عَلِيٌّ وحَمْزَةُ]؛ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، حِينَ اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُسْلِمِينَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَقَالَ عُمَرُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -قَرِيبٍ لِعُمَرَ- فَأَقْتُلَهُ؟، وَتُمَكِّنُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ [هو عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ]؟، وَتُمَكِّنُ فُلَانًـا مِنْ فُلَانٍ؟، لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَـتْ فِي قُلُوبِنَـا هَـوَادَةٌ لِلْمُشْـرِكِينَ)}. انتهى باختصـار. وسُـئلَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين، كَمـا جـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين)، عن حُكمِ إقامـةِ حَفلِ تَودِيـعٍ لِلْكـافِرِ عنـد اِنتِهـاءِ عَمَلِـه؛ فَأجـابَ بِقَولِـه: إقامـةُ حَفـلِ تَودِيـعٍ لِهـؤلاء الكُفَّارِ، لا شَـكَّ أنَّه مِن بـابِ الإكرامِ أو إظهارِ الأَسَفِ على فِراقِهم، وكُلُّ هـذا حَـرامٌ في حَقِّ المُسلِمِ، قالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَبْـدَءُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّـلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُـوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ}، والإنسانُ المُؤْمِنُ حَقًّا لا يُمكِنُ أنْ يُكـرِمَ أحَـدًا مِن أعـداءِ اللـهِ تَعـالَى، والكُفَّارُ أعداءُ اللهِ بِنَصِّ القُرآنِ، قالَ اللهُ تَعالى {مَن كَانَ عَـدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِـهِ وَرُسُـلِهِ وَجِبْرِيـلَ وَمِيكَـالَ فَـإِنَّ اللَّهَ عَـدُوٌّ لِّلْكَـافِرِينَ}. انتهى. وسُـئلَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدُالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غـديان)، كَمـا جـاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ)، عن حُكمِ اللـهِ في حُضـورِ جَنائزِ الكُفَّارِ، الذي أصبَحَ تَقلِيدًا سِيَاسِـيًّا وعُرفًـا مُتَّفَقًـا عليـه؛ فَأجـابَتِ اللَّجنـةُ: إذا وُجِـدَ مِنَ الكُفَّارِ مَن يَقـومُ بِـدَفنِ مَوتـاهم فَلَيْسَ لِلْمُسـلِمِين أَنْ يَتَوَلَّوْا دَفْنَهم، ولا أَنْ يُشارِكوا الكُفَّارَ ويُعاوِنوهم في دَفنِهم، أو يُجامِلُوهم في تَشييعِ جَنائزِهم، فَإنَّ ذلك لم يُعرَفْ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ولا عنِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين؛ وأمَّا إذا لم يُوجَدْ منهم مَن يَدفِنُه دَفَنَه المُسـلِمون كَمـا فَعَـلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّه أبِي طالِبٍ لَمَّا تُـوُفِّيَ، قـالَ لِعَلِيٍّ {اِذْهَبْ فَـوَارِهِ [أَيْ فَغَطِّه بِـالتُّرابِ]}. انتهى باختصار. وقالَتِ اللَّجنةُ الدائمةُ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبـدُالعزيز بن عبداللـه بنِ بـاز وعبـدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غديان) أيضًـا، كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ): الأصـلُ في الكـافِرِ إذا مـاتَ أنْ يُوارِيَـه

أقارِبُه في حُفرةٍ حتى لا يَتَأَذَّى به النَّاسُ. انتهى. وقـالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): لَا يُغَسِّلُ الْمُسْـلِمُ وَالِـدَهُ إِذَا مَـاتَ الْوَالِـدُ كَـافِرًا، وَلَا يَتْبَعُـهُ وَلَا يُدْخِلُـهُ قَبْـرَهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيـهِ. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قالَ صاحِبُ الإقناعِ (وهو أحَدُ أئمَّةِ الحَنابِلةِ) {وإنَّما مُنِعَ المُسلِمُ مِن اِتِّباعِ جِنازةِ الكافِرِ، وإدخالِه في قَـبرِه، لِمَـا فيـه مِنَ التَّعظِيمِ له}. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَزِّ حتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ الكُفَّارِ وكانَ يُعِينُه على تَبلِيغِ الرِّسـالةِ، [فَ]لم يَثبُتْ أنَّه عَزَّى عَلِيَّ بِنَ أَبِي طالِبٍ، وكذلك لم يَثبُتْ أنَّه عَزَّى أحَـدًا مِنَ الصَّـــحابةِ في مَـــوتِ أُمِّه أو أبِيـــه أو أيِّ قَـــرِيبٍ لِلْمُسـلِمِين مِنَ الكُفَّارِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ) أيضًـا تَحْتَ عُنـوانِ (قاعِـدةِ السُّـنَّةِ التَّركِيَّةِ الأُصـولِيَّةِ): كُـلُّ مـا كـانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قـادِرًا أنْ يَفْعَلَـه ولم يَفْعَلْـه مـع وُجودِ الدَّافِعِ لِذلك الفِعلِ وانتِفاءِ المانِعِ مِن ذلك الفِعْلِ، لا يَجوزُ لَنا أنْ نَفْعَلَه؛ فَمِن سُنَنِ رَسولِ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ (السُّـنَّةُ التَّرْكِيَّةُ)، يَعنِي أنَّه تَـرَكَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشـيَاءً فَيَكـونُ الإقتِـداءُ بـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ والائتِساءُ به في (تَرْكِها)، لِأنَّ مِنَ الأُمورِ ما تَرَكَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قِيَـامِ المُقتَضَـى لِفِعْلِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَدَمِ المانِعِ مِن فِعْلِه في وَقتِه وحَيَاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمُقتَضَى هو الـدَّافِعُ لِلْفِعْـلِ أو سَـــبَبٌ يُحِثُّ النَّبِيَّ والصَّـــحابةَ على فِعْـــلِ هـــذا الأمـــرِ ويَـدفَعُهم لِلْمُسـارَعةِ في تَنفِيـذِه، والمـانِعُ هـو أمـرٌ مـا يَعتَرِضُ النَّبِيَّ والصَّحابةَ مِن فِعْلِ العِبادةِ أو اِتِّخاذِ وَسِيلةٍ لِلْعِبـادةِ فَيَمْنَعُهم مِن تَأدِيَـةِ تلـك العِبـادةِ أو اِتِّخـاذِ هـذه

الوَسِيلةِ لِلْعِبادةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (تَعزِيَـةُ الكُفَّارِ بِجَمِيـعِ أصـنافِهم "المُحـارِب، المُعَاهَـد، الذِّمِّيّ، المُسـتَأمَن"): فالـدَّافِعُ لِتَعزِيَـةِ الكُفَّارِ [هـو] مِن بابِ (الدَّعوةِ إلى اللـهِ) رَجـاءُ إسـلامِهم، تَـبيِينُ سَـماحةِ الاسـلامِ، مِن بـابِ صِـلةِ الأرحـامِ لِأنَّه قَـرِيبٌ لي؛ [وأمَّا] المانِعُ مِن تَعزِيَةِ الكُفَّارِ بِجَمِيـعِ أصـنافِهم، ليس [هنـاك] مانِعٌ يَمْنَعُنا مِن تَعزِيَـةِ الكُفَّارِ، فـالنَّبِيُّ لم يَنْـهَ عن هـذا؛ وإليكم تَطبِيقُ قاعِدةِ (السُّـنَّةِ التَّركِيَّةِ) على هـذا الفِعْـلِ [الذي هو تَعزِيَةُ الكُفَّارِ بِجَمِيعِ أصنافِهم]، فَهذه الـدَّوافِعُ التي مَضَـتْ كـانَتْ مَوجـودةً عنـد النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وصَحابَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واعتِبـارُ تَعزِيَـةِ الكُفَّارِ مَصْـلَحةً كَرجـاءِ إسـلامِهم هي وَسِـيلةٌ لِلـدَّعوةِ ولَكِنَّهـا مُحدَثـةٌ لا تَصِـحُّ، لِأنَّ وَسـائلَ الـدَّعوةِ إلى اللـهِ تَوقِيفِيَّةٌ على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وهَلْ كانَ أحَدٌ أحـرَصَ على إسلامِ الكُفَّارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَـدٌ أحـرَصَ على إسـلامِ الكُفَّارِ مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِـدِين؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَدٌ أحرَصَ على إسـلامِ الكُفَّارِ مِن صَـحابةِ رَسـولِ اللـهِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، فالــــدَّافِعُ مِنَ التَّعزِيَــةِ مَوجــودٌ عنــد النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ وصَحابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس هنـاك أيُّ مـانِعٍ يَمْنَعُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ سَـوَاءٌ وهـو مُستَضـعَفٌ بِمَكَّةَ أو وهو مُمَكَّنٌ بِالمَدِينةِ، و[مع ذلـك] لم يُعَـزِّ حـتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ الكُفَّارِ وكـانَ يُعِينُـه على تَبلِيـغِ الرِّسالةِ، وكـذلك الخُلَفـاءُ الراشـدون لم يَقُمْ أحَـدٌ منهم بِتَعزِيَةِ الكُفَّارِ، وكانَ أيَّامَهم جَمِيعُ أصـنافِ الكُفَّارِ سَـوَاءٌ (المُحـارِب، المُعاهَـد، الـذِّمِّيّ، المُسـتَأمَن)، ولا ثَبَتَ عن واحِـدٍ مِنَ الأصـحابِ ذلـك، فَفِيمـا الحَيْـرةُ يـا قَـومُ؟!، فالدَّافِعُ مَوجودٌ والمانِعُ مُنْتَـفٍ، فَتَعزِيَـةُ الكُفَّارِ هي عَينُ البِدعـةِ ومُحَرَّمــةٌ، ولا تَجــوزُ سَــوَاءٌ لِمَصْــلَحةٍ أو لِغَــيرِ

مَصْلَحةٍ، فهي مَصْلَحةٌ مُلغـاةٌ لم يَنظُـرْ لَهـا الشَّـرعُ بِعَينِ الاعتِبارِ، فَلَيْسَتْ مَصْلَحةً مُعتَبَرةً ولا مَصْلَحةً مُرسَلَةً، بَلْ هي مِن بابِ المُوالاةِ لِأعداءِ اللهِ، ومَن عَزَّى الكُفَّارَ فَقَدِ اِتَّهَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتَه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالتَّقصِيرِ في الدَّعوةِ، اللَّهُمَّ أُشهِدُك أنِّي أَبــرَأُ مِن هذا، فَمَن فَعَلَ مِنَ التَّعَبُّدِيَّاتِ والقُرُباتِ ما تَرَكُوه (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتُه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مـع وُجودِ الدَّافِعِ وانتِفاءِ المـانِعِ، فَقَـدْ واقَـعَ البِدعـةَ وتَلَبَّسَ بِها... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَتَمـامُ اِتِّبـاعِ السُّـنَّةِ يَكونُ بِتَرْكِ ما وَرَدَ تَرْكُه، وفِعْلِ ما وَرَدَ فِعلُه، وإلَّا فَبــابُ البِدعةِ يُفتَحُ علي مِصْرَاعَيْهِ عِيَاذًا بِاللهِ تَعالَى... ثم قــالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولِابْنِ القَيِّمِ رَحِمَه اللـهُ تَفصِـيلٌ بَـدِيعٌ ماتِعٌ فِيما نَقَلَـه الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِتَرْكِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ، قـــالَ رَحِمَــــه اللـــــهُ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {أَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ؛ أَحَدُهُمَا، تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ وَالثَّانِي، عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَــا لَــوْ فَعَلَــهُ لَتَــوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْـهُ وَاحِـدٌ مِنْهُمُ البَتَّةَ وَلَا حَــدَّثَ بِــهِ فِي مَجْمَــعٍ أَبَــدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ}... ثم قــالَ [أيِ اِبْنُ القَيِّمِ] {إِنَّ تَرْكَـهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّة، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْـلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَـرْقَ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولا يَسْلَمُ الشَّخصُ مِنَ الوُقوعِ في الاضْـطِرابِ، إلَّا بِمُتابَعـةِ السُّـنَّةِ وتَـرْكِ الابتِـداعِ في الـدِّينِ؛ ولن يَتِمَّ لَنــا مَعرِفــةُ ذلــك إلَّا بِقاعــدة (السُّــنَّةِ التَّركِيَّةِ)، ولن يَتِمَّ التَّفرِيـــقُ بَيْنَ البِدعـــةِ والمَصْـــلَحةِ المُرسَلةِ إلَّا بِهـذه القاعِـدةِ أيضًـا... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـالَ حُذَيْفَـةُ بْنُ الْيَمَـانِ {كُـلُّ عِبَـادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}،

وقـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ {اتَّبِعُـوا وَلَا تَبْتَـدِعُوا فَقَـدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ العَتِيقِ [أَيِ الْقَدِيمِ الأَوَّلِ]}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وأَخِـيرًا، نَصِـيحتِي لِلْمُسـلِمِ الصـادِقِ في الاتِّباعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِجعَلْ نُصْـبَ عَيْنَيْـك هذه القاعِدةَ [السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ] في التَّعَـرُّفِ على البِدعـةِ، واعـرِضْ أيَّ عَمَـلٍ تَرَكَـه النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَحابَتُه على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وانظُرْ في وُجـودِ الدَّافِعِ وانتِفاءِ المانِعِ؛ فَإنْ وُجِـدَ الـدَّافِعُ وانتَفَى المـانِعُ فَلا يَجوزُ لك أنْ تَفْعَـلَ لِقِيـامِ المُقتَضَـى لِلْفِعْـلِ وعَـدَمِ المانِعِ مِنَ الفِعْلِ، فَإنْ فَعَلْتَ، فَـإنْ كـانَتْ في العِبـاداتِ فَتَكونُ بِدعةً (كَقِراءةِ الفاتِحة على الأمواتِ)، وإنْ كـانَتْ في وَسائلِ العِباداتِ فَتَكونُ مَصْلَحةً مُلغاةً (كاتِّخاذِ الخَطِّ [أيْ في المَسـاجِدِ] لِتَسـوِيَةِ الصُّـفوفِ، وإخـراجِ زَكـاةِ الفِطْرِ قِيمةً)؛ وإنْ وُجِدَ الدَّافِعُ ووُجِدَ المانِعُ فَيَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ لِقِيَـامِ المُقتَضَـى لِلْفِعْـلِ ووُجـودِ المـانِعِ مِنَ الفِعْلِ، فَإنْ فَعَلْتَ، فَإنْ كانَتْ في العِباداتِ فَتَكُونُ سُـنَّةً (كَجَمعِ النَّاسِ على التَّراوِيحِ أيَّامَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [قـالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ): تَـرَكَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ رَمَضانَ مع أصحابِه في جَماعةً بَعْدَ لَيَالٍ، وعَلَّلَ ذلك بِخَشيَتِه أنْ تُفرَضَ عليهم، فَزالَ المانِعُ بِمَوتِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصـار])، وإنْ كـانَتْ في وَسـائلِ العِبـاداتِ فَتَكُـونُ مَصْـلَحةً مُرسَـلةً (كَجَمـعِ المُصـحَفِ أيَّامَ أبِي بَكـرٍ [قـالَ السُّـيُوطِيُّ في (الإتقانِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، لِمَا كَـانَ يَتَرَقَّبُـهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِـخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِـهِ أَوْ تِلَاوَتِـهِ، فَلَمَّا اِنْقَضَـى نُزُولُـهُ بِوَفَاتِـهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْخُلَفَـاءَ الرَّاشِـدِينَ ذَلِـكَ وَفَـاءً بِوَعْـدِهِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، فَكَانَ اِبْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَـدِ الصِّـدِّيقِ بِمَشُـورَةِ عُمَـرَ}. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة

والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: لَمَّا تَوافَرَتْ دَواعِي الكِتابةِ، مُتَمَثِّلَةً بِوَفاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما تَرَتَّبَ بَعْدَ ذلك مِن حُروبِ الرِّدَّة التي اِستَنفَدتْ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الصَّحابةِ الحَفَظةِ، لَمَّا حَدَثَ ما حَدَثَ بادَرَ الصَّحابةُ إلى جَمعِه وتَدوِينِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ سليمان العبيد (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (جَمعُ القُرآنِ الكَرِيمِ حِفظًا وكِتابةً): إنَّه لم يُوجَدْ مِن دَواعِي الجَمعِ في مُصحَفٍ واحِدٍ مِثلَ ما وُجِدَ في عَهدِ أبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه، فَقَدْ كانَ المُسلِمون في عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيرٍ وأمنٍ، والقُرَّاءُ كَثِيرون، والفِتنةُ مأمونةٌ، وفَوْقَ هذا، الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم، بِخِلافِ ما حَصَلَ في عَهدِ أبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه مِن مَقْتَلِ الحُفَّاظِ. انتهى]).

انتهى باختصار. وَسُئلَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين، كَما جاءَ في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)، عن حُكمِ تَعزِيَةِ الكافِرِ؛ فَأجابَ بِقَولِه: تَعزِيَةُ الكافِرِ إذا ماتَ له مَن يُعَزَّى به مِن قَرِيبٍ أو صَدِيقٍ، في هذا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، فَمِنَ العُلَماءِ مَن قالَ {إنَّ تَعزِيَتَهم حَرامٌ}، ومنهم مَن قالَ {إنَّها جائزةٌ}، ومنهم مَن فَصَّلَ في ذلك فَقالَ {إنْ كانَ في ذلك مَصْلَحةٌ كَرَجاءِ إسلامِهم، وكَفِّ شَرِّهم الذي لا يُمكِنُ إلَّا بِتَعزِيَتِهم، فَهو جائزٌ وإلَّا كانَ حَرامًا}؛ والراجِحُ أنَّه إنْ كانَ يُفهَمُ مِن تَعزِيَتِهم إعزازُهم وإكرامُهم كانَتْ حَرامًا وإلَّا فَيُنظَرُ في المَصْلَحةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ مُعلِّقًا على هذه الفَتوى: سُبحانَ اللهِ!، رَغْمَ أنَّ الشَّيخَ لا يَقولُ بِالبِدعةِ الحَسَنةِ، إلَّا أنَّه قالَ بِها دُونَ أنْ يَشعُرَ في مَسألةِ التَّعزِيَةِ، فَقَدِ اِستَحسَنَ التَّعزِيَةَ لِأنَّها فِيها مَصْلَحةً كَرَجاءِ إسلامِهم على حَدِّ قَولِه رَحِمَه اللهُ!، وهَلْ كانَ أحَدٌ

أحــرَصَ على إســلامِ الكُفَّارِ مِنَ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ والخُلَفاءِ الرَّاشِدِين؟!. انتهى من السُّنَّةُ التَّرِكِيَّةُ]. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسـي-: إنَّـنا مُكَلَّفـون في مُعامَلاتِنا وأحكامِنا في الدُّنْيَا بالظاهِرِ دُونَ البـاطِنِ، وهذا مِن فَضلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَينا، وإلَّا لَأمْسَى الإسلامُ وأهلُه أُلْعُوبةً وأُضْحُوكةً لِكُلِّ جاسُوسٍ وخَبِيثٍ وزِنْـدِيقٍ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ المقدســي-: إنَّ هــؤلاءِ الطَّواغِيتَ أشَدُّ خُبْثًا وأعظَمُ مَكْرًا مِن فِرْعَوْنَ، فَهُمْ لا يَلْجَـأونَ إلى أسْلُوبِه في تَقتِيلِ الأبناءِ، إلَّا في آخِـرِ الأمْـرِ حِينَ تَعْجِـزُ أسالِيبُهم الخَبِيثةُ الأُخْرَى، فيُحاوِلون جاهِدِين قَبْـلَ ذلـك أنْ يَقْتُلوا هذه المِلَّةَ في نُفوسِهم، فبَدَلًا مِن أنْ يُهْلِكــوا الأجْيـالَ حِسِّـيًّا كمـا فَعَـلَ فِرْعَـوْنُ، يَقْتُلـون فيهم هـذه المِلَّةَ فيُهْلِكونهم أيَّما إهلاكٍ، وذلك بتَرْبِيَتِهم على حُبِّهم والـوَلاءِ لهم ولِقَـوَانِينِهم وحُكومـاتِهم عَبْـرَ مَدارِسِــهم الفاسِدةِ هـذه، ووَسـائلِ إعلامِهم الأُخْـرَى الـتي يُـدْخِلُها ويَنْقُلُها كَثِـيرٌ مِن جُهَّالِ المُسـلِمِين إلى بُيُـوتِهم، فبَـدَلًا مِن أنْ يُثِـيرَ هـؤلاء الطَّواغِيتُ النـاسَ بِاسـتِعجالِ القَتْـلِ الحَقِيقِيِّ، يَتَّبِعون هذه السِّياسةَ الخَبِيثـةَ لِيُسَـبِّحَ النـاسُ بِحَمْدِهم وبِأفْضالِهم على أنَّهم ماسِـحو الأُمِّيَّةِ وناشِــروا العِلْمِ والحَضَـارةِ، وفــوقَ ذلــك كُلِّه وتَحْتَ هــذا الغِطَــاءِ يُرَبُّون مِن ذَرَارِيِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْــــعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أوِ النِّسَاءُ أوْ كِلَاهُمَـا] المُسلِمِين أتْباعًـا أوْفِيَـاءَ وخَــدَمًا مُخلِصِــين لِحُكومــاتِهم ولِقَـوَانِينِهم وأسَــرِهم الحاكِمةِ، أو على أقَلِّ الأحـوالِ يُرَبُّون جِيلًا مائعًـا جـاهِلًا مُنحَرِفًا راغِبًا عن هـذه الـدَّعوةِ الصُّـلْبةِ والمِلَّةِ القَوِيمـةِ مُداهِنًا لأهلِ الباطِلِ لا يَقْوَى بَـلْ ولا يَصْـلُحُ لِمُـواجَهَتِهم أو يُفَكِّرُ فيها... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: أمَـا آنَ لهم [أيْ لــدُعاةِ زمَانِنـــا] أنْ يَســـتَيقِظوا مِنَ الغَفَلاتِ ويُقَوِّموا الانحِرافاتِ؟، أوَ مَا كَفَاهُمْ سُقُوطًا في ألاعِيبِ الطُّغـاةِ وكِتْمانًـا لِلحَـقِّ وتَلْبِيسًـا على النـاسِ ومَضْـيَعةً

لِلْجُهودِ والأَعْمارِ؟، فإنَّه واللهِ اختِيـارٌ واحِـدٌ (إمَّا شَـرِيعةُ اللهِ، وإمَّا أَهْواءُ الذِين لا يَعْلَمـون)، وليس هنـاك طَرِيـقٌ وَسَـطٌ بين الشَّـرِيعةِ المُسـتَقِيمةِ والأَهْـواءِ المُتَقَلِّبـةِ. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ عبدُالله التهـامي في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأسُ تحريرَهـا الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصـحافة الإسـلامية العالميـة") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسـلامية): فقد استسلمَ مُعظَمُ الناسِ إلى نِعمـةِ التَّرَخُّصِ، ورَغِبَـوا في إستِبقاءِ هذه النِّعمـةِ وعَـدَمِ زَوالِهـا، مـع أنَّ مسـألةَ التَّرَخُّصِ تُعتَبَرُ مِنَ الأُمورِ العارِضةِ والقَضايَا الطارِئةِ، إلَّا أنَّها صارَتْ في كثيرٍ مِنَ الأحْيانِ عند بعضِ الناسِ ذَرِيعـةً إلى التَّخَلُّصِ والتَّفَلُّتِ مِنَ الالتِـــزامِ بقُيـــودِ هـــذه الشريعةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التهامي-: إنَّ أَهْـلَ الزَّيْـغِ والهَوَى، كَثِيرًا ما يَتَعَلَّقون بسِتَارِ الضـرورةِ في تحقيـقِ مَآرِبِهم ونَيْلِ أغراضِهم، فيُحَمِّلون هـذه الشـريعةَ باطِـلَ صَنِيعِهم وسُوءَ مَكْرِهِمْ، بَلْ ورُبَّمـا يَنسَـلِخون مِنَ الـدِّينِ كُلِّه باسمِ الضرورةِ أو الحِكمـةِ أو المَصـلَحةِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ التهامي-: المرادُ بحالـةِ الضـرورةِ عنـد علمـاءِ الشَّرِيعةِ في مِثْلِ قولِهم {يَجوزُ كـذا عنـد الضـرورةِ (أو لِأجْلِ الضرورةِ)} تلك الحالةُ التي يَتَعَرَّضُ فيها الإنسـانُ إلى الخَطَـرِ في دِينِـه أو نَفْسِـه أو عَقْلِـه أو عِرضِـه أو مالِه، فَيَلْجَـأُ -لكي يُخَلِّصَ نَفْسَـه مِن هـذا الخَطَـرِ- إلى مُخالَفةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ، وذلك كمَن يَغَصُّ بِلُقْمَـةِ طَعَامٍ ولا يَجِدُ سِوَى كَأْسٍ مِنَ الخَمْرِ يُزِيـلُ هـذه الغُصَّـةَ؛ وقد تَواتَرَتِ الأدِلَّةُ على أنَّ هذه الشـريعةَ جـاءَتْ لِحِفْـظِ الضَّـرُورِيَّاتِ الخَمْسِ (الـدِّينِ والنَّفْسِ والعَقْـلِ والنَّسـلِ والمـالِ)، والمُـرادُ بالضَّـرُورِيَّاتِ الأمُـورُ الـتي لا بُـدَّ مِنَ المُحافَظةِ عليها حـتى تَسـتَقِيمَ مصـالحُ الـدُّنْيَا والآخِـرَةِ

على نَهْجٍ صـــحيحٍ دُونَ اختِلَالٍ، وإنَّمـــا يكـــونُ ذلـــك بالمُحافظَــةِ على هــذه الأمُــورِ الْخَمْسَــةِ، لــذا تُسَـمَى الضَّـرُوراتِ (أوِ الضَّـرُورِيَّاتِ) الْخَمْسَ، وتُسَـمَى بالكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ أيضًا لِكَونِهـا جامِعـةً لجميـعِ الأحكـامِ والتكـالِيفِ الشَّـــرعِيَّةِ، فهي كُلِّيَّةٌ تَنْـــدَرِجُ تحتهـــا جميـــعُ جُزئِيَّاتِ الشَّـرِيعةِ، وتُسَـمَى أيضًـا بمَقاصِـدِ الشَّـرِيعةِ لِمَـا ثَبَتَ -بالاستقراءِ التَّامِّ لهذه الشَّـرِيعةِ دَقِيقِهَـا وَجَلِيلِهَـا- كَـوْنُ المُحافَظَــةِ على هــذه الأمُــورِ الخَمْســةِ أمْـرًا مَقصُــودًا للشــارِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ التهــامي- تحت عنــوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورةُ حالةٌ تَستَدعِي إنقَاذًا، أمَّا الحاجَةُ فهي حالةٌ تَستَدعِي تَيْسِيرًا وتَسْـهِيلًا، فهي مَرْتَبةٌ دُونَ الضَّرُورةِ، إذْ يَتَرَتَّبُ على الضَّرُورةِ ضَرَرٌ عظيمٌ في إحْدَى الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمد صالح المنجد في خُطْبَةٍ له بِعُنْـوانِ (التســاهُل في الاحتجــاج بالضــرورة) مُفَرَّغَــةٍ على موقِعِــه في هــذا الرابط: حَدِيثُنا في هذه الخُطْبَةِ عن موضوعٍ حَصَـلَ فيـه خَلْطٌ كثيرٌ، وحَصَلَ فيه استغلالاتٌ سَيِّئةٌ كثـيرةٌ مِن كثـيرٍ مِن أصحابِ النَّوَايَا السَّيِّئةِ، ولذلك كان لا بُدَّ للمُسلمِ مِن فَهْمِـه وفَهْمِ مـا يَتَعَلَّقُ بـه، ألَا وهــو القاعـدةُ الشـرعيَّةُ العظيمةُ {الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}، هــذه القاعــدة التي ظُلِمَتْ ظُلْمًا عَظِيمًا مِن كثيرٍ مِن أبْناءِ المســلِمِين، هذه القاعدةُ التي أصْبَحَ الاستدلالُ بها على ما هَبَّ ودَبَّ مِنَ الأمُــورِ دَيْــدَنَ عامَّةِ الــذِين يَعْصُــونَ اللــهَ سُــبحانَهُ وتَعالَى، كُلَّمَا أرادَ أحَـدُهم أنْ يَفعَـلَ مَعصِـيَةً -أو فَعَلَهـا- فناقَشْــتَه في ذلــك كــان مِن حُجَجِـه {الضَّــرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}!، فما هي حقيقةُ هـذه القاعـدةِ ومـا هي ضَوابِطُها؟؛ قالَ اللهُ تَعـالَى {فَمَنِ اضْـطُرَّ غَيْـرَ بَـاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقالَ {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}، وقــالَ عَــزَّ وَجَلَّ {وَقَدْ فَصَّـلَ لَكُم مَّا حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَـا اضْـطُرِرْتُمْ

إِلَيْهِ}، لماذا شَرَعَ رَبُّنا جَوَازَ أَكْلِ المَيْتةِ للضَّرُورةِ وجَـوَازَ تَناوُلِ الأَمْرِ المُحَرَّمِ للضَّرُورةِ؟، لأنَّه قالَ عَزَّ وَجَلَّ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، وقـالَ {مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَــلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَــرَجٍ وَلَكِن يُرِيـــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، وقالَ {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}، وقد أَجْمَـعَ الفُقهـاءُ على أنَّ للجائعِ المُضْطَرِّ الذي لا يَجِدُ شيئًا حَلَالًا يَدْفَعُ بـه الهَلَاكَ عن نَفْسِه أنْ يَتَنـاوَلَ المُحَـرَّمَ إذا لم يَجِـدْ غـيرَه، فيَتَناوَلُ منه بقَدْرِ ما يُزِيلُ ضَرُورَتَه، لأنَّ اللهَ قالَ {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْـرَ مُتَجَـانِفٍ لِّإِثْمٍ، فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}؛ وقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى مُبَيِّنًا حالَةً أُخْـرَى مِن حالاتِ الاِضْطِرارِ {مَن كَفَـرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ}، فـإذا كـانَ المُسـلِمُ قـد تَعَـرَّضَ لتَهدِيـدٍ حَقِيقِيٍّ وتَعـذِيبٍ وَحْشِـيٍّ، يُـرادُ منـه أنْ يَنْطِـقَ بكلمـةِ الكُفـرِ، نَطَـقَ بهـا لِسـانُه، وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ؛ فـإذَنْ، هـذه القاعـدةُ في الشَّـرِيعةِ مَحفُوظـةٌ بِأَدِلَّتِها، قائِمـةٌ، مِن عَلَامـاتِ ومَيْـزاتِ هـذا الـدِّينِ؛ ولكنْ أَيُّها المسلمون، مَتَى يُصْـبِحُ الشـيءُ ضَـرورةً، مـا مَعْنَى كلمةِ الضَّرورةِ؟، إنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يُفَسِّرون الضَّرورةَ بِـأَيِّ مَشَـقَّةٍ تَعْـرِضُ، بِـأَيِّ دَرَجـةٍ تكـونُ، أو يُفَسِّـرون الضَّـرورةَ بحـاجَتِهم إلى التَّوَسُّـعِ في الأُمُـورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ولأجْـلِ ذلـك يَنتَهِكـون حُرْمـةَ الشَّـرِيعةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: فأمَّا الضَّرورةُ فقد ذَكَرَ العلماءُ تَعرِيفَها، وقالوا {إذا تَرَتَّبَ على عَدَمِ فِعْلِ الشيءِ المُحَـرَّمِ هَلَاكٌ، أو إلْحاقُ الضَّرَرِ الشَّدِيدِ، بأَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْسِ (وهي الدِّينُ والنَّفْسُ والعَقْلُ والمالُ والعِرْضُ)، فإنَّه عند ذلـك يَجُوزُ له أنْ يَتَنـاوَلَ المُحَرَّمَ للضَّـرُورةِ}، فتأمَّلْ كَلَامَهم رَحِمَهم اللهُ في قـولِهم {هَلَاكٌ، أو إلْحـاقُ ضَـرَرٍ شَـدِيدٍ، عند ذلك يَجُـوزُ لـه أنْ يَـرتَكِبَ هـذا المُحَـرَّمَ للضَّـرُورةِ}، وهذا الكلامُ أيضًا فيه تَفْصِيلٌ، ولـذلك فإنَّنـا لا يَجـوزُ لنـا أنْ نَترُكَ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ مِن أَجْلِ المُحافَظةِ على

النُّفُوسِ ونَقُولَ {إنَّ تَرْكَ الجِهادِ ضَرورةٌ لأنَّ الجِهادَ يُسَبِّبُ قَتْلَ النَّفْسِ}، كَلَّا، لأنَّ حِفْظَ الدِّينِ أَعْلَى [مِن حِفْظِ النَّفْسِ] والجِهادُ لا بُدَّ منه لِحِفْظِ الدِّينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: وهناك أُمُورٌ تُقَدَّمُ وتُؤَخَّرُ في أبوابِ الضَّرورةِ، فلو أنَّه غَصَّ بِلُقْمةٍ [وَ]لم يَجِدْ إلَّا خَمْرًا لِيَبتَلِعَها [أَيِ اللُّقْمةَ] وإلَّا لَمَاتَ وهَلَكَ واخْتَنَقَ، جازَ له أَنْ يَتَناوَلَ ما يُسَلِّكُ به تلك الغُصَّةَ ويَنْجُوَ به مِنَ الهَلَاكِ، فَتَنْجُو نَفْسُه ولو أَدَّى لإلْحاقِ ضَرَرٍ بعَقْلِه [وذلك لأنَّ حِفْظَ النَّفْسِ أعلى مِن حِفْظِ العَقْلِ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: لا بُدَّ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ ونَعْرِفَ ما هي القواعدُ [يَعْنِي ضَوَابِطَ قاعدةِ (الضَّروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ)] التي ذَكَرَها العُلماءُ، لِنَكُونَ على بَيِّنةٍ عند اِستِخدامِ هذا الأمرِ الخَطِيرِ، الذي إنْ لم يُحْسَنِ استِخدامُه تَعَرَّضَ المُستَخدِمُ للهَلَاكِ في العاجِلِ والآجِلِ؛ أَوَّلًا، يَجِبُ أَلَّا يَتَسَبَّبَ الإنسانُ لإيقاعِ نَفْسِه في الضَّرورةِ، فلو أنَّه أَتلَفَ مالَه وطَعَامَه الطَّيِّبَ، وهو يَعْلَمُ أنَّه سيَضْطَرُّ [أَيْ بسَبَبِ ذلك] لِأَكْلِ طَعَامٍ مُحَرَّمٍ، كان آثِمًا عند اللهِ بِفِعْلِه هذا؛ ثانيًا، فإنَّ الضَّرُورَةَ لا بُدَّ أَنْ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، إنَّ بابَ الضَّرُورةِ ليس مَفتُوحًا عَلَى مِصْرَاعَيْهِ يَدخُلُ منه كُلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ بأَيِّ طَرِيقةٍ شاءَ، وإنَّما هو مَضبُوطٌ بضَوابِطَ يَعْلَمُها أهلُ العِلمِ الثِّقاتُ، ذَكَروها في كُتُبِهِم، ويَذكُرُها المُفْتُون المُخْلِصون للناسِ إذا سُئِلُوا، فالضَّرُورَةُ لا بُدَّ أن تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فمَنِ اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ (مَثَلًا) فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّوْرِيَةُ لَا يَجوزُ له أنْ يَكذِبَ، والتَّوْرِيَةُ أنْ يَأْتِيَ بلَفظٍ له مَعْنًى بَعِيدٌ في نَفْسِه، ومَعْنًى قَرِيبٌ في نَفْسِ الوَقْتِ يَفهَمُه السامِعُ، فعند ذلك لا يَجوزُ أنْ يَكذِبَ، ويَستَخدِمُ [أَيْ على سَبِيلِ الوُجوبِ] التَّوْرِيَةَ، وإذا اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ، كأنْ يكونَ عنده مالُ إنسانٍ مَعصُومٍ مُخَبَّأً، فَجَاءَ ظالِمٌ يقولُ له {هَلْ عندك المالُ؟}، ولم يَجِدْ طَرِيقةً لِلتَّوْرِيَةِ، فيَجوزُ له أنْ يَكْذِبَ في هذا الأمْرِ فَقَطْ،

بجُمْلَـةٍ مُحَـدَّدةٍ لا يَنتَشِـرُ الكَـذِبُ إلى غيرِهـا، ومَن أُكْـرِهَ على النُّطقِ بكلمةِ الكُفرِ لا يَجُوزُ له أنْ يَكْفُرَ بقَلْبِـه، لأنَّ الكُفْـرَ على اللِّسـانِ فَقَـطْ إذا اُضْـطُرَّ إلى ذلـك [قـالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): الإكـراهُ سُـلْطانُه على الجَـوَارِحِ الظـاهِرةِ لا الجَـوَارِحِ الباطِنـةِ [(جَـوَارِحُ الإِنْسَـانِ الظـاهِرةِ) هِيَ أَعْضَاؤُهُ الظاهِرةِ الَّتِي يَكْتَسِـبُ بِهَـا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَـرْجُ وَالْيَـدُ وَالرِّجْـلُ؛ أَمَّا (الجَـوَارِحُ الباطِنةُ) فهي القَلْبُ فَقَـطْ، وقـد غَلَبَ التَّعبِـيرُ بـالجَمْعِ لمُشـاكَلةِ قَـولِهِم {الجَـوَارِحُ الظـاهرةُ}]. انتهى]، ومَن جازَ له التَّيَمُّمُ للضَّرورةِ، فإذا قَـدِرَ على اسـتِعمالِ المـاءِ لا يَجوزُ له أنْ يُوَاصِلَ في التَّيَمُّمِ، ومَنِ اُضْـطُرَّ للإفطـارِ في شَهْرِ رَمَضانَ مِن أَجْـلِ المَـرَضِ، فـإذا اِشـتَدَّ وقَـوِيَ وأَطاقَ الصِّيَامَ ما جازَ له أنْ يُكْمِلَ في إفطـارِه، وكـذلك المُسافِرُ لو أقامَ لا يَجـوزُ لـه الإكْمـالُ في الإفطـارِ في رَمَضانَ، وخُذْ مَثَلًا مِنَ الأمْثِلةِ التي يَتَعَرَّضَ لها كثـيرٌ مِنَ النَّاسِ في هـذه الأيَّامِ بسـببِ عَـدَمِ الاحتِيَـاطِ في الشَّـرِيعةِ، وعَـدَمِ وُجـودِ الجُهـودِ الصَّـحِيحةِ الـتي تُزِيـلُ الحَـرَجَ عن كثـيرٍ مِن نِسـاءِ المُسـلمِين، (كَشْـفُ الطَّبِيبِ على المـرأةِ المَرِيضـةِ)، [فَ]بِسَـبَبِ تَقصِـيرِنا وإهمالِنـا وعَـدَمِ تَخطِيطِنـا وانتِباهِنـا للمُحَرَّمـاتِ، حَصَـلَ تَقصِـيرٌ شَـدِيدٌ في تنظيمِ الأمُـورِ، فصـارَتِ المـرأةُ تُضْـطَرُّ في كثيرٍ مِنَ الأحْيَانِ للكَشْفِ عنـد الطَّبِيبِ الأَجْنَبِيِّ، وهنـا لا بُدَّ أنْ نَفهَمَ مَعْنَى تَقدِيرِ الضَّرورةِ بقَدْرِها في مِثْلِ هـذا المَوضِـعِ، فمَثَلًا لا بُـدَّ أنْ تَبحَثَ عن طَبِيبـةٍ مُسـلِمةٍ لِزَوجَتِكَ أو بِنْتِكَ، فإنْ لم يُوجَـدْ طَبِيبـةٌ مُسـلِمةٌ مُؤَهَّلـةٌ، في أيِّ مَكـانٍ تَسـتَطِيعُ الوُصـولُ إليـه، وتَسـتَطِيعُ دَفْـعَ أجْرِه، جازَ اللُّجوءُ إلى طَبِيبةٍ كافرةٍ، فإنْ لم تُوجَدْ طَبِيبةٌ كـافِرةٌ مُؤَهَّلـةٌ أيضًـا جـازَ اللُّجـوءُ إلى الطَّبِيبِ المُسـلمِ المُؤَهَّلِ [قلتُ: ويُراعَى هنا تَقدِيمُ الطَّبِيبِ السُّـنِّيِّ على

الطَّبِيبِ المُبتَدِعِ. وقد قالَ الشيخُ صالح الفوزان في فيديو له بعُنْوانِ (ما حُكْمُ مُجالَسةِ أَهْلِ البِدَعِ بِحُجَّةِ التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّحِيحَ؟): لا تَقْرَبْ مِن أَهْلِ البِدَعِ أَبَدًا، يُؤَثِّرون عليك، وتَأْثَمُ بِجُلوسِك معهم، اِبتَعِدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَانِ ما هُمْ عليه مِنَ الباطِلِ وأنتَ عندك أَهْلِيَّةٌ لذلك، فلا مانِعَ، في حُدُودٍ. انتهى]، فإنْ لم يُوجَدْ جازَ اللُّجوءُ إلى الطَّبِيبِ الكافِرِ، فَهَلْ يَتَّبِعُ الناسُ هذا التَّنفِيذَ؟، ثم إذا جازَ لِلطَّبِيبِ الكَشْفُ عنِ المرأةِ الأجنَبِيَّةِ، فيَجِبُ أنْ يكونَ بِدُونِ خَلْوَةٍ، وأن يَحْضُرَ مَحْرَمُها (مَثَلًا)، وأنْ يَكْشِفَ على مَوضِعِ العِلَّةِ فَقَطْ ولا يَتَعَدَّاه، وإذا كانَ النَّظَرُ إلى مَوضِعِ العِلَّةِ يَكفِي فلا يَجوزُ له أنْ يَلمِسَ، وإذا كانَ يَكْفِيه لَمْسٌ مِن وَراءِ حائلٍ لا يَجوزُ له أنْ يَلمِسَ بغيرِ حائلٍ، وإذا كانَ يَتَوَجَّبُ أنْ يَلمِسَه بِغيرِ حائلٍ فلا يَلمِسُ ما حَوْلَه مِنَ المِنْطَقةِ التي لا عَلَاقَةَ لها بالعِلَّةِ، ولا عَلَاقةَ لها بالعِلَاجِ أيضًا، وإذا كانَ يَكفِيه أنْ يَفْحَصَ لِمُدَّةٍ دَقِيقةٍ (مَثَلًا) فلا يَجوزُ له أنْ يَتَعَدَّى هذه الفَتْرةَ، وكُلُّ إنسانٍ مُؤتَمَنٌ على حَرِيمِه، وَمَا أَكْثَرَ التَّفرِيطَ في هذا الأمرِ في هذه الأيَّامِ؛ ثالِثًا، إنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بِمِثْلِه أو شيءٍ أكْبَرَ مِنْهُ، فَمَثَلًا لو قالوا له {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلَّا سَلَبْنا مالَكَ} فلا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه، بَلْ لو قالوا له {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلَّا قَتَلْناكَ} وفُلَانٌ هذا مُسلِمٌ مَعصومٌ، لا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه لأنَّ النُّفوسَ في الشَّرِيعةِ سَوَاسِيَةٌ، وكذلك لو أُكْرِهَ جُنْدِيٌّ مُسلِمٌ بالقَتْلِ على أنْ يَدُلَّ العَدُوَّ على ثُغْرَةٍ يَنفُذون منها إلى البَلَدِ المُسلِمِ، لِكَيْ يَحتَلُّوه ويُوقِعوا القَتَلَ والتَّشرِيدَ في أَهْلِه، ما جازَ له أنْ يَدُلَّهم ولو قَتَلُوه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: ثم إنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يقولون لك {نحن مُكْرَهون (أو أُكْرِهْنا)}، فما هو الإكراهُ الذي يُبَاحُ به الأمْرُ المُحَرَّمُ؟، هلْ هو ضَرْبُ سَوْطٍ أو سَوْطَين (مَثَلًا) لِأنْ يَنْتَهِكَ حُرْمةَ

اللـــهِ بـــالزِّنَى (على سَــبِيلِ المِثــالِ)؟؛ قــالَ الفُقَهــاءُ {الضَّربُ الذي يُعتَبَرُ إكراهًا هو ما كانَ فيـه خَشْـيَةُ تَلَـفِ النَّفْسِ أو أَحَدِ الأعضـاءِ، أو أَلَمٌ شَـدِيدٌ لا يُطِيـقُ تَحَمُّلَـه} [قالَ اِبنُ الجوزي في (زاد المسير): قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى {فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ [أَيْ قِصَّةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَـوْفَ عَلَى الْمَـالِ وَالْوَلَـدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَـارِ الْكُفْـرِ، كَمَـا يُبِيحُ فِي الْخَـوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَيَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى فَـرَضَ الْهِجْـرَةَ، وَلَمْ يَعْـذُرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأَجْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ}. انتهى]، بَلْ إنَّهم ذَكَروا شُروطًا للإكـراهِ، كـأنْ يكـونَ المُكْـرِهُ مُتَمَكِّنًـا مِنَ التَّنفِيذِ [وإلَّا كان تَهدِيدُه هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا يُلتَفَتُ إليـه]، وأنْ يكـونَ المُكْـرَهُ عالِمًـا [أَيْ مُتَيَقِّنًـا] أو غالِبًا على ظَنِّه أنَّ المُكْـرِهَ سيُنَفِّذُ وَعِيـدَه [لأنَّ الأحكـامَ الشَّـرعِيَّةَ تُنَـاطُ بـاليَقِينِ والظُّنُـونِ الغالِبـةِ، لا بالأوهـامِ والظُّنُـونِ المَرجوحـةِ والاحتِمـالاتِ البَعِيـدةِ]، وأنْ يكـونَ المُكْرَهُ عاجِزًا عن دَفْعِ الإكراهِ عن نَفْسِه (إمَّا بالمُقاوَمةِ أو الفِرَارِ)، وأنْ يكونَ الإكراهُ بِشَـيءٍ فيـه هَلَاكٌ للمُكْـرَهِ أو ضَـرَرٌ عَظِيمٌ (كالقَتْـلِ أو إتْلَافِ عُضْـوٍ مِنَ الأعضـاءِ أو التَّعذِيبِ الْمُبَرِّحِ أو السَّجْنِ الطَّوِيلِ الذي لا يَخـرُجُ منـه)، وأنْ يكونَ الإكراهُ فَوْرِيًّا (كأنْ يُهَدِّدَه بالقَتلِ فَـورًا إذا لم يُنَفِّذْ) أمَّا إذا قالَ له {إذا لم تَفعَلْ كـذا ضَـرَبْتُكَ غَـدًا (أو بَعْدَ غَدٍ)} فلا يُعتَبَرُ إكراهًـا صَـحِيحًا [قـالَ ابنُ حجـر في (فتح الباري): فَلَوْ قَالَ (إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا) لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا، وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَـرَتِ الْعَــادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِــفُ. انتهى]؛ فتأمَّلِ الشُّــروطَ الــتي وضَعَها الفُقَهـاءُ لهـذا، لِتَعْلَمَ أيُّهـا المُسـلِمُ أنَّ المسـألةَ ليستْ أُلْعُوبةً، وأنَّ القَضِيَّةَ ليستْ سَـهْلةً، ثم قـارِنْ بين هـذا وبين مـا يَقُـومُ بـه كثـيرٌ مِن مُفْتِي السُّـوءِ بإفتـاءِ النـاسِ ببَعضِ الأمُـورِ بِحُجَّةِ الضَّـرُورةِ، في غـيرِ مَحَلِّهـا [قالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّة إبـراهيمَ):

كَثِيرٌ مِن دُعاةِ زَمانِنا، يُدَنْدِنون على أحاديثِ الرُّخَصِ والإكراهِ والضَّروراتِ طَوَالَ حَيَاتِهم، وكُلُّ أَيَّامِهم في غَيرِ مَقامِها [أَيْ غَيرِ مَوضِعِ التَّرَخُّصِ والإكراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُون بِحُجَّتِها في كُلِّ باطِلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفرِ والإشراكِ، دُونَما إكراهٍ أَوِ اِضْطِرارٍ حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهِرون الدِّينَ؟!. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: لماذا يَتَساهَلُ بعضُهم في إفتاءِ الناسِ في أُمُورٍ بِحُجَّةِ الضَّرُورةِ، وليس فيها ضَرُورةٌ؟؛ (أ)عَدَمُ خَوفِهم مِنَ اللهِ؛ (ب)وعَدَمُ تَمَكُّنِهم مِنَ العِلمِ؛ (ت)وسَيطَرةُ رُوحِ التَّيسِيرِ -في غَيرِ مَحَلِّه- على نُفُوسِهم [قالَ الشيخُ يوسفُ بنُ أحمد القاسم (عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء) في مقالةٍ له بعنوان (موقف العامة من خلاف المفتِين) في هذا الرابط على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضو مجلس الشورى السعودي): في زَمَانِنا كَثُرَ المُفْتُون الذِين يَجْرُون وَراءَ رُخَصِ الفُقَهاءِ بحُجَّةِ المَصلَحةِ أو التَّيسِيرِ على الناسِ!. انتهى باختصار]، والتَّيسِيرُ أمْرٌ مُعتَبَرٌ في الشَّرِيعةِ، وهو مِمَّا تَقومُ عليه الشَّرِيعةُ، لكنَّ التَّيسِيرَ إذا تَعارَضَ مع أَحَدِ مَقاصِدِ الشَّرِيعةِ فلا يُعتَبَرُ تَيْسِيرًا شَرعِيًّا، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فلماذا لم يُعتَبَروا مُكْرَهِين؟، لأنَّهم كانوا يستطيعون الهِجرةَ مِن بِلَادِ الكُفرِ، أقاموا تحتَ رَايَةِ الكُفرِ يُفتَنُون في دِينِهم، ويَتَنازَلون عن أُمُورِ الدِّينِ، وقالوا {مُسْتَضْعَفِينَ}، لماذا لم تُهاجِروا؟!، وكذلك لو قالَ إنسانٌ {إنَّ مِنَ التَّيسِيرِ أَلَّا نَخرُجَ إلى الجِهادِ في وَقْتِ الْحَرِّ}، فاسمَعْ ماذا يقولُ اللهُ {وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا}؛ (ث)ومِنَ الأُمُورِ التي

تَجعَلُ بعضَ المُفتِين بالباطِلِ يُفْتون الناسَ بالضَّرورةِ الحِرْصُ على مُوافَقةِ رَغْبةِ المُستَفْتِي، لإغراءاتِه أو ضُغُوطِه على المُفْتِي، مِن جِهَةٍ تَرغَبُ (مَثَلًا) استِصدارَ فَتْوَى تُوافِقُ مُيولَها وأَهْواءَها، فالمُفْتِي إذا لم يَكُنْ عنده خَوفٌ مِنَ اللهِ أَفْتَى بما يُوافِقُ رَغْبةَ القَومِ مُستَنِدًا إلى رَفْعِ الحَرَجِ، أو التَّيسِيرِ على الأُمَّةِ، أو أنَّ الضَّرورةَ تُبِيحُ المحظوراتِ، أو أنَّ اختِلافَ الأُمَّةِ رَحمةٌ، أو أنَّ هذا الزَّمَانَ والعَصْرَ يَختَلِفُ وأنَّ له حُكْمًا خاصًّا، وأنَّ الأحْوالَ قد تَغَيَّرَتْ، ونحوِ ذلك مِن أبْوابِ الكَلَامِ الخَطِيرِ الذي يَقولُ به بعضُهم، كَلَامٌ يَحسَبونه هَيِّنًا وهو عند اللهِ عَظِيمٌ؛ (ج)وقد يكونُ الشَّخصُ الذي يَقولُ للناسِ {اِفْعَلوا ولا حَرَجَ، هذه ضَرورةٌ}، قد يكونُ مُتَوَرِّطًا في أمْرٍ مُحَرَّمٍ في حَيَاتِه الشَّخصِيَّةِ، فَلِكَيْ لَا يَلُومَه الناسُ يُفْتِيهم بالجَوَازِ [أَيْ جَوَازِ الأَمْرِ المُحَرَّمِ المُتَوَرِّطِ فيه]؛ (ح)وكذلك عَدَمُ العِلمِ الدَّقِيقِ والقُدرةِ على تَصَوُّرِ الواقِعِ؛ (خ)وهناك أُنَاسٌ عندهم حُسْنُ نِيَّةٍ، يقولون للناسِ {اِفْعَلوا، ضَرورةٌ}، ما هو السَّبَبُ؟، قالوا {نحن نُرِيدُ أنْ نُحَبِّبَ الناسَ في الدِّينِ، ولذلك نحن نُيَسِّرُ عليهم، ونَفْتَحُ المَجَالَاتِ لهم، ونَقولُ (اِعمَلوا ولا حَرَجَ، وهذه ضَرورةٌ)}، لماذا؟، [قالوا] {لِتَحبِيبِ الناسِ في الدِّينِ}!، هؤلاء -يا أيُّها الإخوةُ- يُدخِلون الناسَ إلى الدِّينِ مِن بابٍ ثم يُخرِجونهم مِنَ الدِّينِ مِن بابٍ آخَرَ، مُسِيئُون وليسوا بمُحسِنِين، وأَضْرِبُ لكم مَثَلًا، شَيْخٌ في حَلَقةٍ جاءَه شَخْصٌ -ومع الأسَفِ، أيُّها الإخوةُ، أهلُ العِلمِ المُتَمَكِّنون مِنَ العِلمِ قِلَّةٌ جِدًّا، ولذلك الناسُ لا بُدَّ لهم أنْ يَذَهَبوا إلى المَأْمُونِ، وليس لهم أنْ يَسألوا أَيَّ شَخْصٍ، كَلَّا- أَحَدُهم في مَجْلِسٍ مِنَ الناسِ، جاءَه شَخْصٌ فقالَ {يا شَيْخُ، أُرِيدُ أنْ أَنْقُلَ عَفْشَ بَيْتِي في نَهارِ رَمَضانَ، وهذا أمْرٌ مُتْعِبٌ في رَمَضانَ، هَلْ يَجوزُ أنْ أُفْطِرَ؟}، قال {لا بأسَ، للضَّرورةِ أَفْطِرْ}، حتى قالَ

أَحَـدُ الحاضـرِين مِنَ النُّبَهـاءِ مِن عامَّةِ النـاسِ، قـالَ {يـا شَيْخُ، لماذا لا تقولُ له أنْ يَنْقُلَ في اللَّيلِ؟}!... ثم قالَ -أَيِ الشــيخُ المنجــد-: لا بُــدَّ للشــيخِ والمُفْتِي أنْ يُبَيِّنَ للناسِ إذا وَقَعوا في ضـرورةٍ حَقِيقَـةً أُمُـورًا؛ ومِن هـذه الأمُورِ أنْ يَقولَ {إنَّ الضَّرورةَ حالـةٌ اسـتِثنائِيَّةٌ وليسـتْ هي الأَصْلُ -لِكَيْ يَشْعُرَ المُسـتَفتِي أنَّه يَعِيشُ في دائـرةٍ ضَيِّقةٍ وهو يَفعَلُ هذا الأمْرَ المُحَرَّمَ- وأنَّ عليه أنْ يَخـرُجَ منها بأَيِّ وَسِـيلةٍ}؛ ثانِيًـا، أنَّ المبـاحَ للضَّـرورةِ ليس مِنَ الطَّيِّباتِ، المَيْتـةُ إذا أُبِيحتْ للضَّـرورةِ لا تُصـبِحُ طَيِّبـةً، لا زالَتْ خَبِيثةً نَتِنَةً، لكنَّ الفَرْقَ أنَّ الذي يَتَناوَلُها للضَّـرورةِ يَسقُطُ عنـه الإثمُ، فلا بُـدَّ أنْ يَشـعُرَ الـذي يَأْكُـلُ المَيْتـةَ للضَّرورةِ أنَّه يَأْكُلُ شَيْئًا مُنْتِنًا حَرَامًا في الأصْلِ، لا يَجـوزُ في الأَصْــلِ، لا بُــدَّ أنْ يَستَشــعِرَ هــذا؛ ثالثًــا، أنْ يُحَمِّلَ المُفْتِي المُستَفْتِي المَسئُولِيَّةَ عن كامِلِ التَّفاصِيلِ التي يُقَـدِّمها لـه، وأنَّ فَتْـوَاه لـه بالضَّـرورةِ مَبْنِيَّةٌ على صِـحَّةِ المعلوماتِ، فإذا كانَ المُستَفْتِي مُزَوِّرًا ويُقَدِّمُ معلوماتٍ خاطِئـةً ويقـولُ {مـا دَامَ الشـيخُ سَـيُفْتِي فَأَنَـا أَخْـرَجتُ نَفْسِي مِنَ الْعُهْدَةِ ما دَامَ أَخَذْتُها مِن فَمِه}، وهـو يُقَـدِّمُ معلوماتٍ خاطِئةً، يُقَدِّمُ معلوماتٍ لِيُشـعِرَ الشـيخَ أنَّه [أَيِ المُستَفْتِي] في حَرَجٍ، وأنَّ المسألةَ لا مَخرَجَ مِنْها، حـتى يَقـولَ لـه الشـيخُ {اِفْعَـلْ للضَّـرورةِ}؛ رابعًـا: لا يَجـوزُ الإفتــاءُ بالضَّــرورةِ إلَّا بعــدَ اِنسِــدادِ جَمِيــعِ الأبــوابِ، واستِنفاذِ جَمِيعِ الحُلولِ والبَـدائلِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجـد-: إنَّ مِنَ القَواعِـدِ المُهِمَّةِ أنَّه لا بُـدَّ مِنَ السَّـعْيِ لإزالةِ الضَّرورةِ (على المُضْطَرِّ أنْ يَسعَى بكُـلِّ قُوَّتِـه أنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّــرورةِ، لا أنْ يَستَسْــلِمَ لهــا، لا بُــدَّ أنْ يَتَخَلَّصَ، كَمْ مِنَ النــاسِ اليــومَ إذا وَقَعــوا في ضَــرورةٍ يُحاوِلون التَّخَلَّصَ فِعْلًا مِن هذا المَجَالِ الضَّـيِّقِ، مِن هـذا المَكَانِ الحَرِجِ الذي وَقَعـوا فيـه؟)، وأنَّ المُضْـطَرَّ إذا لم يَسْعَ للخُروجِ مِنَ الضَّرورةِ فإنَّه يَأْثَمُ؛ فإذا قُدِّرَ مَثَلًا، كما

ضَرَبَ العُلَماءُ مَثَلًا حَيًّا في كُتُبِهم، قالوا في كُتُبِهم {إذا جازَ للمسلِمِين في عَصرٍ مِنَ العُصورِ مُصالَحةُ العَدُوِّ لِضَرورةٍ -مع تَوَفُّرِ الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ- فَلا بُدَّ أنْ يَسعَى المُسلِمون للخُروجِ مِن هذه الضَّرورةِ التي أَلْجَأتْهم إلى مُصالَحةِ العَدُوِّ}، ومَعْنَى الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ مَثَلًا خَلِيفةُ المُسلِمِين الذي وَكَّلَه المُسلِمون عليهم، أو نائبُه الذي وَكَّلَه الخَلِيفةُ (أَمَّا أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْحِ مع العَدُوِّ رَجُلٌ ظالِمٌ تَسَلَّطَ على المُسلِمِين، أو كافِرٌ أو قَومِيٌّ عَلْمانِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ أو مُلْحِدٌ أو لادِينِيٌّ، يَتَكَلَّمُ باسمُ المُسلِمِين ويُفاوِضُ عنهم، مَنِ الذي وَكَّلَه؟!، ومَن هي الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ التي وَكَّلَتْه في شُؤونِها؟!)، وأنْ يكونَ هذا الصُّلْحُ هو أفْضَلَ حَلٍّ للمسلِمِين فِعْلًا، وألَّا يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ أكْثَرَ مِنْ تَرْكِ الصُّلْحِ، وأنْ يكونَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، مُوَقَّتًا وأكثرُ مُدَّةٍ اِشْتَرَطَها الفُقَهاءُ للصُّلْحِ عَشْرُ سِنِينَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَدَّرَها أكثَرُ الفُقَهاءِ على عَشْرِ سِنِينَ، فَإنْ تَجاوَزَتِ المُدَّةُ العَشْرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وحُجَّةُ الجَمهورِ في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْدِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ هو أبعَدُ أَجَلٍ عَقَدَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَخَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمومَ آياتِ السَّيفِ والقِتالِ، فَما زادَ عنِ العَشْرِ يَبقَى على عُمومِه. انتهى باختصار]، إذا تَوَفَّرَتِ الشُّروطُ في الصُّلْحِ فِعْلًا فإنَّه يَجِبُ على المسلِمِين أنْ يَسْعَوْا لإزالةِ الضَعْفِ والشُّعورِ بِأنَّهم في ذُلٍّ، وأنْ يُعِدُّوا العُدَّةَ للجِهادِ حتى يُنْهُوا هذا الضَّيْمَ والهَوَانَ المَفرُوضَ عليهم، وبذلك تَعْلَمُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَحدُثُ في هذه الأَيَّامِ لا عَلَاقةَ له بِالإسلامِ أصْلًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: ومِن قَواعِدِ الشَّرِيعةِ أنَّ الضَّرورةَ لا بُدَّ أنْ تَكونَ ضَرورةً فِعْلًا، فيها حَرَجٌ عَظِيمٌ على الشَّخصِ لا يُطِيقُ تَحَمُّلَه فِعْلًا، وليستْ مَسأَلةَ تَوَسُّعٍ في مَكاسِبَ وزِيَادةِ أَرْباحٍ

مَثَلًا، أو مَشَقَّةٍ بَسِيطةٍ يُمْكِنُ تَحَمُّلُها، فهذه ليستْ ضَرورةً، وَلَا دَاعِيَ لِأنْ نُخادِعَ أنْفُسَنا، ونَكْذِبَ على اللهِ سُبحانَهُ وتَعالَى، وهو {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}، فَهَلْ عَرَفْنا الآنَ سَبِيلَ المُتَلَاعِبِين، وأنَّه يَجِبُ أنْ نَصْدُقَ مع اللهِ سُبحانَهُ وتَعالَى؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: أيُّها المسلمون، لا بَأْسَ أنْ نَذْكُرَ الآنَ بعضَ الحالاتِ التي فيها ضَرورةٌ صَحِيحةٌ، وبعضَ الحالاتِ التي ليس فيها ضَرورةٌ وإنَّما يَستَخدِمُ [فيها] الناسُ كَلِمةَ (الضَّرورةِ) زُورًا وبُهْتانًا على الشَّرِيعةِ؛ فمَثَلًا، الكَذِبُ في الحَرْبِ ضرورةٌ مع الكُفارِ، كما قالَ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {الْحَرْبُ خُدْعَةٌ}؛ والكَذِبُ لأجْلِ الإصلاحِ بين المُتَخاصِمَين ضَرورةٌ مِن أجْلِ التَّوفِيقِ بين المُتَخاصِمِين مِنَ المُسلِمِين، إذا لم يَجِدْ حَلًّا إلَّا ذلك؛ وكذلك غِيبةُ رَجُلٍ لا يَصْلُحُ في الزَّواجِ تَقَدَّمَ إلى أناسٍ وأنتَ تَعْلَمُ حالَه، يَجُوزُ أنْ تَغتابَه للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ وسَفْرُ المرأةِ بغَيرِ مَحْرَمٍ يكون ضرورةً في حالاتٍ، كَمَن ماتَ مَحْرَمُها في الطَّرِيقِ، أو أُجْبِرَتْ -بالقُوَّةِ- على الخُروجِ مِن بَلَدٍ وليس عندها مَحْرَمٌ، أو مُضْطَرَّةٍ للهِجرةِ مِن بِلَادِ الكُفرِ إلى بِلَادِ الإسلامِ وليس عندها مَحْرَمٌ، لو شاهَدْتَ حادِثَ سَيَّارةٍ في الطَّرِيقِ -طَرِيق سَفَرٍ- وامْرَأَةً تَحتاجُ إلى إسْعافٍ، تَأْخُذُها للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ تَرْكُ [صَلَاةِ] الجَماعةِ في المَسجِدِ لِوُجودِ مَجْنونٍ أو مَرِيضٍ في البَيْتِ يُخْشَى عليه، يَحْتاجُ إلى مَن يَقِفُ بِجَانِبِه ويَرْعاه لأنَّ حالتَه خَطِرةٌ، هذه ضرورةٌ تُتْرَكُ لأجْلِها صلاةُ الجماعة؛ وَضْعُ النُّقودِ في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ لِحِفْظِها إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي ضرورةٌ، لأنَّ المالَ بالتَّجْرِبةِ يَضِيعُ أو يُسرَقُ، وهناك مُؤَسَّساتٌ عندها أمْوالٌ كثيرةٌ، وأناسٌ أغْنِياءُ مِنَ المسلمِين، أيْنَ يَضَعون نُقُودَهم؟، فيَضَعُونها إذنْ في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي، مع وُجوبِ السَّعْيِ لإقامةِ البُنوكِ الإسلامِيَّةِ مِنَ القادِرِين على

السَّــعْيِ؛ السَّــفَرُ إلى بِلَادِ الكُفَّارِ لِعِلَاجٍ لا يُوجَــدُ إلَّا في بِلَادِ الكُفَّارِ جائزٌ للضَّرورةِ؛ وذَكَـرَ بعضُ أَهْـلِ العِلمِ حالـةً عَصــرِيَّةً (الاِضْــطِرارُ إلى عَقْـدِ التَّأْمِينِ -المُحَـرَّمِ- على السَّـيَّاراتِ، في بَلَـدٍ لا تسـتطيعُ قِيَـادةَ سَـيَّارَتِكَ فيـه إلَّا بعَقْدِ التَّأْمِينِ [الإجْبارِيِّ])، لا تستطيعُ، يَسحَبُون رُخْصَتَكَ ويَمْنَعونــكَ مِن قِيَــادةِ السَّــيَّارةِ، أنتَ مُكْــرَهٌ في هــذه الحالةِ، لأنَّكَ لا بُدَّ أنْ تسـتعملَ سَـيَّارَتَكَ، لا تسـتطيعُ أنْ تَمْشِي المَسافاتِ الطَّوِيلةَ، ولكنْ ما رَأْيُكم بمَن يُؤَمِّنون على سَــيَّارَتِهِم لغــيرِ ضــرورةٍ [يَعْنِي التَّأْمِينــاتِ الغــيرَ إجْبَارِيَّةٍ]؟، ما أَحَدٌ دَفَعَه إليها، ولا ضَرَبَ يَدَه عليها، ومــع ذلـكَ يَقـومُ بعَقْـدِ التَّأْمِينِ المُحَـرَّمِ، يقـولُ {أَخْشَــى أنْ يَحــدُثَ حــادِثٌ، ولا أســتطيعُ كــذا، أَتَوَقَّعُ...، يُمْكِنُ...}، وبِنَاءً على هذه المُمْكِناتِ يَرتَكِبون عَقْدَ التَّأْمِينِ (المُحَرَّمَ قطعًـا، وهـو نَـوعٌ مِن أنـواعِ المَيْسِـرِ والقِمَـارِ لا يَجـوزُ فِعْلُه)؛ العَمَلُ في البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ حَـرامٌ، ليس بضَـرورةٍ أبَـدًا، ولا يَجـوزُ، الأعمـالُ الأُخْـرَى مَوجُـودةٌ، وأَرْضُ اللـهِ واسِعةٌ، إذا لم تَجِدْ في البَلَدِ فَأَرْضُ اللهِ واسِـعةٌ، وإذا لم تَجِدْ يَجوزُ لك أنْ تَمُدَّ يَـدَكَ إلى النـاسِ، لـو قـالَ شَـخصٌ {مــا وَجَــدْتُ}، نقــولُ {الشِّــحاذَةُ جــائزةٌ للضَّــرورةِ}، فالعلماءُ أباحُوا التَّسَوُّلَ للضَّـرورةِ، فيَجـوزُ، لكنَّ العَمَـلَ في البُنــوكِ لا يَجــوزُ؛ الاِسْــتِلافُ مِنَ البُنــوكِ الرِّبَوِيَّةِ، للمَشـارِيعِ التِّجارِيَّةِ أو الـزَّواجِ ونحـوِه، حَـرامٌ لا يَجـوزُ، وكَذَّابٌ الذي يَدَّعِي أنَّها ضَرورةٌ، لا يَجـوزُ؛ السَّـمَاحُ ببَيـعِ الخُمــورِ في بِلَادِ المُســلِمِين، وفَتْحِ المَلَاهِي، ودُخــولِ الكُفَّارِ إلى المَساجِدِ للفُرْجَةِ، بِحُجَّةِ أنَّ البَلَدَ مُضْطَرٌّ إلى العُمْلةِ الصَّعْبةِ التي يَأْتِي بها هؤلاء السُّيَّاحُ، سُبْحانَكَ هذا بُهْتـانٌ عَظِيمٌ؛ العِلَاجُ بالمُحَرَّمـاتِ، اللَّهُ لَمْ يَجْعَـلْ شِـفَاءَ أُمَّةِ محمد صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَـا؛ حَلْـقُ اللِّحيَةِ لِمُجَرَّدِ الخَوفِ مِن تَوقِيــفٍ بَسِــيطٍ أو مُســاءَلةٍ، لا يَجوزُ، وليس بضَـرورةٍ، لكنْ لـو خـافَ أنَّه يُسـجَنُ سَـجْنًا

مُؤَبَّدًا أو يُقْتَلُ [أو] يَلْحَقُ به ضَرَرُ عَظِيمٌ، يَجوزُ له حَلْقُها للضَّرورةِ، أَمَّا لِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ أو كَلِمَتَين يَسمَعُها مِنَ الأذَى يَجِبُ عليه أنْ يَتَحَمَّلَ ذلك في سَبِيلِ اللهِ؛ وزَعَموا أنَّ الرِّبا ضَرورةٌ عَصرِيَّةٌ، {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَنَّى يُؤْفَكُونَ}؛ وجَلْبُ عُمَّالِ الكُفَّارِ إلى جزيرةِ العَرَبِ لِفَتحِ أعْمالٍ تِجارِيَّةٍ لا يَجوزُ، لا يَجوزُ جَلْبُ الكُفَّارِ للتَّوَسُّعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: أَيُّها الإخوةُ، إنَّ هذا الموضوعَ مُؤْلِمٌ وخَطِيرٌ، لكنَّني أرْجُو مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى أنْ يُفَقِّهَنا وإيَّاكم في دِينِه، لأنَّ الفِقْهَ في الدِّينِ أمْرٌ مُهِمٌ جِدًّا، لكي لا نَقَعَ في هذه المحظوراتِ بحُجَجٍ واهِيَةٍ لا يَقْبَلُها اللهُ، هذا دِينٌ، وهذه أمَانةٌ، وهناك حِسَابٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يَرْأسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يُعَدُّ الإكراهُ حالةً مِن حالاتِ الاِضْطِرارِ [قالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفَرْقُ بين الإكراهِ والضَّرورةِ، هو أنَّه في حالةِ الإكراهِ يَدْفَعُ المُكْرَهَ إلى إتْيَانِ الفِعْلِ شَخصٌ آخَرُ ويُجْبِرُه عليه، أَمَّا في حالةِ الضَّرورةِ فإنَّ الشَّخصَ [المُكْرَهَ] يُوجَدُ في ظُرُوفٍ تُحَتِّمُ عليه فِعْلَ المُحَرَّمِ دُونَ تَدَخُّلٍ مِن أحَدٍ. انتهى باختصار] لأنَّه يَأْسِرَ الإرادةَ مُباشَرةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عبدُالقادر-: يُشْتَرَطُ في الإكْراهِ ليكونَ مُعتَبَرًا ومُؤَثِّرًا فيما يُقْدِمُ عليه المُكَلَّفُ مِن أقوالٍ أو أفعالٍ أو تُرُوكٍ، الشُّروطُ الآتِيَةُ؛ (أ)أنْ يكونَ المُكْرِهُ قادِرًا على إيقاعِ ما هَدَّدَ به، وإلَّا كانَ هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا يُلتَفَتُ إليه؛ (ب)أنْ يَعْلَمَ [أيْ يَتَيَقَّنَ] الْمُسْتَكْرَهُ أو يَغْلِبَ على ظَنِّه، أنَّ المُكْرِهَ سيُنَفِّذُ تَهْدِيدَه إنْ لم يَفعَلْ ما أُكْرِهَ عليه، ويَكُونُ [أيِ الْمُسْتَكْرَهُ] عاجِزًا عنِ الدَّفْعِ أو

التَّخَلُّصِ مِمَّا هُــدِّدَ بــه "إِمَّا بهُــروبٍ أو مُقاوَمــةٍ أو استغاثَةٍ"؛ (ت)أنْ يَقَـعَ الإكـراهُ بمـا يُسَـبِّبُ الهَلَاكَ، أو يُحْـدِثُ ضَـرَرًا كبـيرًا يَشُـقُّ على المُسـتَكْرَهِ تَحَمُّلُـه، كـأنْ يُهَـدَّدَ بقَتْـلٍ، أو قَطْـعِ عُضْـوٍ، أو ضَـرْبٍ شَـدِيدٍ، أو حَبْسٍ وقَيْــدٍ مَدِيــدَين، وهــو الإكــراهُ المُلْجِئُ [قــالَ الشــيخُ عبدُالقادر في مَوضِعٍ آخَرَ مِن مَقَالَتِه: الإكراهُ له حالتَان؛ أَمَّا الحالـــةُ الأُولَى فتُسَـــمَّى (الإِكْـــراهَ المُلْجِئَ "أو الكامِلَ")، كأنْ يُهَـدَّدَ [أَيِ الْمُسْـتَكْرَهُ] بالقتـلِ، أو بقَطْـعِ عُضْوٍ أو بضَرْبٍ شَـدِيدٍ مُتَـوالٍ يَخَـافُ منـه أنْ يُـؤَدِّيَ إلى ذلك؛ وأَمَّا الحالَـةُ الثانِيَـةُ، فـالإكْراهُ [فيهـا] غـيرُ مُلْجِئٍ، ويُسَمَّى (الإكْراهَ الناقِصَ)، وهو ما لا يكونُ التَّهْدِيـدُ فيـه مُؤَدِّيًـا إلى إتلافِ النَّفْسِ أو العُضْـوِ، كالتَّهدِيـدِ بالضَّـرْبِ اليَسِيرِ الذي لا يَخافُ منه التَّلَـفُ، أو [كالتَّهدِيـدِ] بـإتلافِ بعضِ المالِ، وهذا النَّوعُ مِنَ الإكْراهِ غيرُ مُفسِدٍ للاختيارِ، لأن الْمُسْتَكْرَهَ ليس مُضْطَرًا إلى مُباشَرةِ ما أُكْرِهَ عليــه، لِتَمَكُّنِـه مِنَ الصَّـبرِ على مـا هُـدِّدَ به. انتهى باختصـار]؛ (ث)أنْ يكونَ الإكْراهُ عاجِلًا غيرَ آجِلٍ، بأنْ يُهَـدَّدَ بتَنفِيـذِه في الحـالِ، فـإنْ كـان بشـيءٍ غـيرِ فَـورِيٍّ ولا حـالٍّ فلا يُعتَبَرُ إكْراهًـا، لأنَّ التأجِيـلَ مَظِنَّةُ التَّخَلُّصِ مِمَّا هُـدِّدَ بـه، فإنْ كان الـزمَنُ قصـيرًا لا يُتَمَكَّنُ فيـه مِن إيجـادِ مَخْـرَجٍ يكـونُ حِينَئِذٍ إكْراهًـا؛ (ج)أَلَّا يُخـالِفَ المُسـتَكْرَهُ المُكْـرِهَ، بِفِعْلِ غَيْرِ ما أُكْرِهَ عليه، أو بزِيَـادةٍ على مـا أُكْـرِهَ عليـه، فمَنْ أُكْــرِهَ على طَلَاقِ اِمْرَأَتِــه طَلْقَــةً وَاحِــدَةً رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَهـا ثَلَاثًـا، أو أُكْـرِهَ عَلَى الـزِّنَى فَـأَوْلَجَ، وَأَمْكَنَـهُ أَنْ يَنْزِعَ فَيَتَمَادَى حَتَّى يُنْزِلَ، فلَا يكونُ إكْراهُـه مُعتَبَـرًا، لأنَّ المُخالَفةَ بالزِّيَادةِ أو بِفِعْلِ غيرِ ما أُكْـرِهَ عليـه تَـدُلُّ على اِختِيارِه، وهي [أَيِ المُخالَفةُ المذكورةُ للمُكْرِهِ] إنَّمـا تَنُمُّ عن تَهاوُنٍ وعَـدَمِ اِكْتِـراثٍ بـالمحظوراتِ، فيُسـألُ عنهـا الفاعِلُ لأنَّها تَجاوَزَتْ حُدودَ ما أُكْرِهَ عليـه، أمَّا المُخالَفـةُ بالنُّقْصـانِ فيكـونُ معهـا مُكْرَهًـا، لأنَّه يُحتَمَـلُ أنْ يَقْصِـدَ

التَّضْيِيقَ فِي فِعْلِ المُحَرَّمِ مـا أَمْكَنَ؛ (ح)أنْ يَتَـرَتَّبَ على فِعْـلِ المُكْـرَهِ عليـه الخَلَاصُ مِنَ المُهَـدَّدِ بـه، فلـو قـالَ إنسانٌ لآخَرَ {أُقْتُلْ نَفسَـكَ وإلَّا قَتَلْتُـكَ} لا يُعَـدُّ إكْراهًـا، لأنَّه لا يَتَرَتَّبُ على قَتْلِ النَّفْسِ الخَلَاصُ مِمَّا هُدِّدَ بـه، فلا يَصِحُّ له حِينَئِذٍ أنْ يُقْدِمَ على ما أُكْرِهَ عليـه؛ (خ)ألَّا يكـونَ الإكْراهُ بحَقٍّ، فـإنْ كـان بحَـقٍّ فليس بـإكْراهٍ مُعتَبَـرٍ، لأنَّ التَّبَعِيَّةَ والمَسـؤُولِيَّةَ حِينَئِذٍ تكـونُ مُتَوَجِّهـةً بكامِلِهـا إلى المُستَكْرَهِ، وذلك كما لو أَكْـرَهَ الـدائنُ المَـدِينَ على بَيْـعِ مالِه لِقَضاءِ الدَّيْنِ الواجِبِ، أو أَكْرَهَ الحـاكِمُ المُمْتَنِـعَ مِنَ الزَّكـاةِ على الأَدَاءِ، أو إكْـراهِ المالِـكِ على بَيْـعِ أَرْضِـه للدَّوْلةِ لِتَوسِيعِ الطَّرِيقِ العَامِّ، ونحوِ ذلك، فكُـلُّ مـا يَجِبُ على الشَّخصِ في حالِ الطَّوَاعِيَةِ فإنَّه يَصِحُّ مع الإكْـراهِ؛ هذا، وإنَّ ثَمَّةَ شُرُوطًا أُخْرَى ذَكَرَها الفُقَهاءُ، وهي تَرْجِـعُ في حَقِيقَتِها إلى جُمْلَـةِ مـا ذَكَـرْتُ [قلتُ: مِنَ الشُّـروطِ التي ذَكَرَها العلماءُ: (أ)أنْ يكـونَ المُسـتَكرَهُ مُمْتَنِعًـا عنِ الفِعْلِ الـذي أُكْـرِهَ عليـه قَبْـلَ الإكْـراهِ، فمَن أُكْـرِهَ على شُرْبِ الخَمْرِ ومِن عادَتِه شُـرْبُه لا يكـونُ مُكْرَهـا؛ (ب)أنْ يكونَ المُهَدَّدُ بـه أَشَـدَّ خَطَـرًا على المُسـتَكرَهِ مِمَّا أُكْـرِهَ عليه، فلو هُدِّدَ إنسانٌ بصَفْعِ وَجْهِه إنْ لم يُتْلِـفْ مالَـه أو مالَ الغَيْرِ، وكانَ صَفْعُ الوَجْهِ بالنِّسـبةِ إليـه أقَـلَّ خَطَـرًا مِن إتلافِ المـالِ، فلا يُعَـدُّ هـذا إكْراهًـا؛ (ت)ألَّا يكـونَ المُهَدَّدُ به حَقًّا للمُكْـرِهِ يَتَوَصَّـلُ بـه إلى مـا ليس حَقًّا لـه ولا واجِبًا، فإذا كانَ كذلك -كتَهدِيدِ الزَّوجِ زَوجَتَه بطَلَاقِها إنْ لم تُبْرِئْهُ مِنْ دَينٍ لَهَا عَلَيْهِ- فلا يكونُ إكْراهًـا؛ (ث)إذا كانَ الإكْراهُ على أَحَدِ أَمْـرَين، تَعيَّنَ اختيـارُ أَخَفِّهمـا وإلَّا ما صَحَّ الإكْراهُ، فمَن أُكْرِهَ على أنْ (يَزْنِيَ، أو يَأْكُلَ لَحْمًـا لم يُـذَكَّى) فاختـارَ الـزِّنَى لا يكـونُ مُكْرَهًـا]. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ تَوَعَّدَ [أَيِ المُكْـرِهُ] بِتَعْـذِيبِ وَلَـدِهِ [أَيْ وَلَـدِ المُكْـرَهِ]، فَـالأَوْلَى أَنْ يَكُـونَ إكْرَاهًـا. انتهى باختصـار. [وفي هـذا الرابط](#) قـالَ

مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وَلْيُعْلَمْ أنَّ الإكراهَ المُعتَبَرَ عند جُمْهورِ العلماءِ هو التَّهدِيدُ بإتْلافِ النَّفْسِ أوِ الأعضاءِ، أو ما شابَهَ ذلك مِمَّا يَشُقُّ على النَّفْسِ تَحَمُّلُه، أمَّا مُجَرَّدُ الشَّتْمِ والسَّبِّ والتَّشهِيرِ، فليس ذلك مِن نَوعِ الإكْراهِ المُعتَبَرِ عندهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى أيضا في هذا الرابط: إذا كانَ إعفاءُ اللِّحيَةِ يُسبِّبُ للمَرْءِ ضَرَرًا مُجْحِفًا مُحَقَّقًا، كالقَتْلِ أو التَّشرِيدِ أوِ الحَبْسِ أو التَّعذِيبِ، ولم يَستَطِعْ دَفْعَ ذلك الضَّرَرَ إلَّا بالتَّخفِيفِ مِن لِحْيَتِه أو حَلْقِها، فإنَّه يَجوزُ له اللُّجوءُ إلى الأخَفِّ، وهو التَّخفِيفُ، ولا يَصِيرُ إلى الحَلْقِ إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّ ما دُونَه لا يَدْفَعُ عنه الأذَى، لأنَّه فَعَلَ ذلك ضَرورةً، والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا... ثم قالَ -أي مركز الفتوى-: قد ثَبَتَ بالتَّتَبُّعِ والسُّؤَالِ وباستِقراءِ أحوالِ أناسٍ كثيرِين، أنَّ دَعْوَى الإكْراهِ على حَلْقِ اللِّحْيَةِ لا يَكونُ إلَّا في نِطاقٍ ضَيِّقٍ، وأنَّ أكثرَ الناسِ يَتَخَوَّفون مِن دُونِ سَبَبٍ حَقِيقِيٍّ، ثم يَبْنُون على هذا التَّخَوُّفِ أحْكامًا ويَدَّعُون ضَروراتٍ، وليس الأمرُ كذلك، وكثيرٌ منهم لا يُرِيدُ أنْ يَلْحَقَه أيُّ أذًى أو مُضايَقةٍ بِسَبَبِ تَدَيُّنِه والْتِزامِه بالمَظْهَرِ الإسلامِيِّ والأخْذِ بالسُّنَّةِ، وهذا مُخالِفٌ لِسُنَّةِ اللهِ في عِبَادِه المُؤمِنِين، قالَ تَعالَى {الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}، فالأذَى والمُضايَقةُ بِسَبَبِ التَّدَيُّنِ الصَحِيحِ مِنَ الأمُورِ المُتَوَقَّعةِ، والسلامةُ منها على خِلافِ الأصْلِ، والمقصودُ أنَّ ما يَقَعُ مِنَ الأذَى هو أمْرٌ عادِيٌّ يَجِبُ أنْ نَتَقَبَّلَه ونَحتَسِبَ عند اللهِ ما نَلْقَى، فهذه ضَرِيبةُ الإيمانِ وثَمَنُ الجَنَّةِ، ولو أنَّا كُلَّما أحْسَسنا بالأذَى تَراجَعْنا في الْتِزامِنا لم نَلْبَثْ أنْ نَنْسَلِخَ مِن شَعائرِ دِينِنا الظاهِرةِ، وهذا بالضَّبْطِ ما يُرِيدُ

أعداؤنا أنْ نَصِلَ إليه، لِتَخْفَى مَعالِمُ الحَقِّ على الناسِ وتَنْدَرِسُ رُسُومُه، وهذا مِن أخْطَرِ العَواقِبِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك فإنَّه مِن مَزالِقِ الشَّيطانِ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى أيضًا في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ قد حَصَلَ منهم التَّساهُلُ، فوَقَعوا في المُحَرَّماتِ بحُجَّةِ أنَّهم مُضْطَرُّون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِه (أصول الفقه الإسلامي وأدلته): العامِّيُّ في اصطلاحِ الأُصُولِيِّين هو كُلُّ مَن ليس أَهْلًا للاجتِهادِ، وإن كانَ عالِمًا بفَنٍّ غيرِ فَنِّ اِستِنباطِ الأحكامِ مِن أدِلَّتِها. انتهى. وقالَ الحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): التَّقْلِيدُ هُوَ الأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. انتهى. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ، فَإِنَّ الاجْتِهَادَ مَنْصِبٌ يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالانْقِسَامَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ... وقالَ -أَيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أيضًا: وَالاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لا يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالانْقِسَامَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول): إنَّ التَّقلِيدَ عند الضَّرورةِ واجبٌ، لأنَّ اللهَ يقولُ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، فهذا المُقَلِّدُ، الذي ليس عنده أداةٌ للاجتِهادِ يستطيعُ بها أنْ يَستَخلِصَ الأحكامَ مِن أدِلَّتِها بنَفْسِه، ماذا يَعمَلُ؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: التَّقلِيدُ جائزٌ للضَّرورةِ، بمَنْزِلةِ أَكْلِ المَيْتةِ لا يَجُوزُ إلَّا عند عَدَمِ وُجودِ المُذَكَّاةِ، والقائلُ بالدَّلِيلِ كآكِلِ المُذَكَّاةِ

يَأْكُلُ طَيِّبًا، والمُقَلِّدُ كآكِلِ المَيْتةِ فيَجوزُ أنْ يُقَلِّدَ عند الضَّرورةِ، وهذا هو الشَّرطُ الذي ذَكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِه {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} مَتَى؟ {إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، أمَّا إنْ كنتم تعلمون فلا تَسألُوا، وأنتَ مُخاطَبٌ يومَ القِيَامةِ ومُحاسَبٌ على حَسَبِ عِلْمِك لا على حَسَبِ عِلْمِ غَيرِكَ. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الأَعْمَى اِضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَرِّطُ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قالَ الخطيبُ البغدادي في (الفقيه والمتفقه) {فإنْ قالَ قائلٌ (فكَيْفَ [تَقُولُ] في المُستَفتِي مِنَ العامَّةِ إذا أفْتاه الرَّجُلانِ واخْتَلَفا، فهَلْ له التَّقلِيدُ؟) قِيلَ [له]، إنْ كانَ العامِّيُّ يَتَّسِعُ عَقْلُه ويَكْمُلُ فَهْمُه (إذا عُقِّلَ أنْ يَعْقِلَ، وإذا فُهِّمَ أنْ يَفهَمَ)، فعليه أنْ يَسألَ المُختَلِفَين عن مذاهِبِهم (عن حُجَجِهم)، فَيَأْخُذُ بأَرْجَحِها عنده، فإنْ كان عَقْلُه يَقْصُرُ عن هذا وفَهْمُه لا يَكْمُلُ له، وَسِعَه التَّقلِيدُ لأفْضَلِهما عنده}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: والمُرادُ بالمُجتَهِدِ المُطْلَقِ هو مَن تَوَفَّرَتْ فيه شُروطُ الاجتهادِ وبَلَغَ رُتْبَتَه، بحيث يُمْكِنُه النَّظَرُ في جميعِ

المسائلِ؛ بينما المُجتَهِدُ الجُزْئِيُّ هو الذي لم يَبْلُغْ رُتبةَ الاجتهادِ في جميعِ المسائلِ، وإنَّما بَلَغَ هذه الرُّتبةَ في بابٍ مُعَيَّنٍ أو مَسائلَ مُعَيَّنةٍ أو فَنٍّ مُعَيَّنٍ، وهو جاهِلٌ لِمَا عدا ذلك. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواء البيان): يَصِحُّ عِلْمُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعِلْمُ آيَةٍ وَالْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحْصِيلِ جَمِيعِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه: الشُّروطُ التي يَجِبُ أنْ تَتَوَفَّرَ في المُفْتِي حتى يكونَ مِن أهلِ العِلمِ الذِين تُعتَبَرُ أقوالُهم، ويُعَدُّ خِلَافُه خِلَافًا بين العُلَماءِ، تَرجِعُ في النِّهايَةِ إلى شَرطَين اِثْنَين وهما؛ (أ)العِلمُ، لأنَّ المُفْتِي سوف يُخْبِرُ عن حُكْمِ اللهِ تَعالَى، ولا يُمْكِنُ أنْ يُخبِرَ عن حُكْمِ اللهِ وهو جاهِلٌ به [قالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: إنَّ أَحَدَ اِنتِكاساتِ المَفاهِيمِ في هذا العصرِ -إضافةً لغيرِها مِنَ الاِنتِكاساتِ- انتِكاسةُ مَفْهومِ (ميزان الرجال)، فقد أصبَحَ الرَّجُلُ يُوزَنُ بكَثْرةِ عَمَلِه لا بصِحَّتِه، وبضَخامةِ مُؤَلَّفاتِه لا بمُوافَقَتِها للسُّنَّةِ، فلم يَعُدْ يُوزَنُ الرَّجُلُ بمِيزانِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بَلْ بمِيزانِ الأهواءِ، والله المستعان؛ وقد قالَ عبدُالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {اِقتِصادٌ في سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنِ اِجتِهادٍ في بِدْعةٍ}. انتهى]؛ (ب)العَدالةُ، بأنْ يكونَ مُستَقِيمًا في أحوالِه، وَرِعًا عَفِيفًا عن كُلِّ ما يَخْدِشُ الأمَانةَ، و[قد] أجمَعَ العلماءُ على أنَّ الفاسِقَ لا تُقبَلُ منه الفَتْوَى ولو كانَ مِن أهلِ العِلمِ [قالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): يَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ مَعرِفةُ حالِ مَن يَستَفتِيه مِن جِهَةِ العَدالةِ، خاصَّةً مع تَغَيُّرِ الأحوالِ وكَثْرةِ عُلَماءِ السُّوءِ. انتهى]؛ فمَن تَوَفَّر فيه هذان الشَّرطانِ فهو العالِمُ الذي يُعتَبَرُ قَولُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

المنجد-: فما هو مَوقِفُ المُسلِمِ مِنِ اختِلافِ العلماءِ الذِين سَبَقَتْ صِفَتُهم؟؛ إذا كان المسلمُ عنده مِنَ العِلمِ ما يستطيعُ به أنْ يُقارِنَ بين أقوالِ العلماءِ بالأدِلَّة والتَّرجِيحَ بينها ومَعرِفةَ الأَصَحِّ والأرْجَحِ وَجَبَ عليه ذلك، لأنَّ اللَّهَ تَعالَى أَمَرَ بِرَدِّ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، فقال {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، فيَرُدُّ المَسائلَ المُختَلَفَ فيها للكِتَابِ والسُّنَّةِ، فما ظَهَرَ له رُجْحانُه بالدَّلِيلِ أَخَذَ به، لأنَّ الواجِبَ هو اتِّباعُ الدَّلِيلِ، وأقوالُ العُلماءِ يُستَعانُ بها على فَهْمِ الأدِلَّةِ؛ وأما إذا كان المسلمُ ليس عنده مِنَ العِلمِ ما يستطيعُ به التَّرجِيحَ بين أقوالِ العلماءِ، فهذا عليه أنْ يَسألَ أهلَ العِلمِ (الذِين يُوثَقُ بعِلمِهم ودِينِهم) ويَعْمَلَ بما يُفْتُونه به، قالَ اللهُ تَعالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وقد نَصَّ العلماءُ على أنْ مَذهَبَ العامِّيِّ مَذهَبُ مُفْتِيه، فإذا اِخْتَلَفَتْ أقوالُهم فإنه يَتَّبِعُ منهم الأوْثَقَ والأعْلَمَ، ولا يَجُوزُ للمسلمِ أنْ يَأخَذَ مِن أقوالِ العلماءِ (ما يُوافِقُ هَوَاه ولو خالَفَ الدَّلِيلَ)، ولا أنْ يَستَفْتِي مَن يَرَى أَنَّهم يَتَساهَلون في الفَتْوَى، بل عليه أنْ يَحتاطَ لِدِينِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: مِنَ الناسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَن يَسألُ عالِمًا، فإذا لم تُوافِقْ فَتْواه هَوَاه سألَ آخَرَ، وهكذا حتى يَصِلَ إلى شَخصٍ يُفتِيه بما يَهْوَى وما يُرِيدُ!؛ وما مِن عالِمٍ مِنَ العُلَماءِ إلَّا وله مسائلُ اِجتَهَدَ فيها ولم يُوَفَّقْ إلى مَعرِفةِ الصَّوابِ، وهو في ذلك مَعذورٌ وله أَجْرٌ على اِجتِهادِه، كما قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}؛ فلا يَجوزُ لِمُسلمٍ أنْ يَتَتَبَّعَ زَلَّاتِ العلماءِ وأخطاءَهم، فإنَّه بذلك يَجتمِعُ فيه الشَّرُّ كُلُّه، ولهذا قالَ العلماءُ {مَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخَصِ

مِنْ أَقَـاوِيلِهِمْ، تَزَنْـدَقَ أَوْ كَـادَ}، والزَّندَقـةُ هي النِّفـاقُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وليد السعيدان في فيـديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البـدع): اسـتفتاؤك للمُبتَـدِعِ مُحَرَّمٌ، إلَّا في بابِ الضَّروراتِ، فإذا كنتَ تَجِدُ مَن يُفْتِيـكَ في مَسألَتِك مِن المَوصـوفِين بالسُّـنَّةِ والاسـتقامةِ على مَنهَجِ الحَقِّ، فلا يَجوزُ لك أنْ تَـترُكَ هـؤلاء إلى المُبتَدِعـةِ فتَسألُهم أو تَستَفسِرُ عن دِينِك منهم، لكنْ إنْ لم يُوجَـدْ عنـدك في بِلَادِك أَحَـدٌ إلَّا هـذا واسـتَفتَيتَه في مَسـألةٍ لا تَتَعَلَّقُ ببِدعَتِه، وقَرَنَ فُتْيَاه بالدَّلِيلِ الظـاهرِ المُتَّفِـقِ مـع الحَقِّ، فحِينَئِذٍ لك أنْ تَقْبَلَ فُتْيَاه لأنَّها حَقٌّ والحَـقُّ يُقبَـلُ مِمَّن جـاءَ بـه [قلتُ: وبـذلك يُعْلَمُ أنَّه لا يَجُـوزُ -إلَّا عنـد الضَّرورةِ- أنْ تَستَفْتِيَ أَدْعِيَاءَ السَّـلَفِيَّةِ (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المُرْجِئَةِ) أو الأَزْهَـرِيِّين (الــذِين يَحمِلُــون فِكْــرَ الأَشَاعِرةِ) أو الإِخْوانَ المُسـلِمِين (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)]. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ بن ناصـر الشـثري (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء) في (الاجتهـاد والفتـوى): لـو فُـرِضَ أنَّ البَلَـدَ فيـه أكـثرُ مِن عـالِمٍ، فمـاذا نَفعَـلُ؟؛ نقـولُ، يَجـوزُ للإنسـانِ [يَعْنِي العامِّيَّ] أنْ يَكْتَفِي بِسؤالِ عالِمٍ مِن هـؤلاء العُلمـاءِ، مـا دامَ أنَّه مِن أهلِ الاجتِهادِ، لماذا؟ لأنَّ اللهَ قالَ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}، واسْـتُدِلَّ [أيضًـا] على هذا بإجماعِ الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فقـد كـانَ في عَهْـدِ الصَّـحابةِ يُسـألُ الفاضِـلُ ويُسـألُ المَفْضـولُ، ولا يَجِدون [أيِ الصَّـحَابةُ] في ذلـك غَضَاضـةً، ولا يَعتَرِضـون عليه؛ إذَنْ، هذا دَلِيلٌ على أنَّه إذا تَعَـدَّدَ المُجتَهِـدون فإنَّه يَجوزُ سؤالُ أيِّ عالِمٍ منهم، وهذه المسألةُ في ما إذا لم يَعْلَمْ [أيِ العامِّيُّ] بَعْدُ بأقوالِ الفُقَهاءِ؛ لكنْ لـو قُـدِّرَ أنَّ الفُقَهاءَ اِختَلَفوا، فرَأى بعضُهم قَولًا، ورَأى آخَرون قَولًا آخَـرَ، فمـاذا يَفعَـلُ هـذا العـامِّيُّ [إذا عَلِمَ بـالخِلَافِ]؟، نقولُ، إذا اِختَلَفَ العلماءُ على قَـولَين [أَوْ أكـثرَ] فحِينَئِذٍ

يُرَجِّحُ [أَيِ العـامِّيُّ] بينهم بحَسَـبِ ثَلَاثِ صِـفاتٍ؛ الصِّـفةُ الأُولَى، العِلْمُ، لأنَّ مَن كان أعلَمَ، فهو أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنْ يَصِلَ إلى شَرعِ رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ؛ والصِّـفةُ الثانيَـةُ، الـوَرَعُ، إذا تَسـاوَى العالِمـان في العِلمِ اِنْتَقَلْنـا للـوَرَعِ فنَأخُـذُ بـالأكثرِ وَرَعًا؛ الصِّـفةُ الثالثـةُ، الأَكْثَرِيَّةُ، فـإذا لم يَستَطِعِ المَرْءُ المُستَفْتِي أنْ يُرَجِّحَ بين أَعْيـانِهم بحَسَـبِ هاتَين الصِّفَتَينِ [العِلْمِ والوَرَعِ] فحِينَئِذٍ يَنْظُـرُ إلى صِـفةٍ ثالِثةٍ وهي الأكْثَرِيَّةُ، فيَعْمَلُ بقولِ الأكثرِ لأنَّه أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنَّه سَيُوَصِّلُكَ إلى شَرعِ رَبِّ العِـزَّةِ والجَلَالِ. انتهى باختصـار. وقـالَ التُّسُـولي المـالكي (ت1258هــ) في (البهجة في شـرح التحفـة): قولُـه تَعـالَى {رَبَّنَـا هَـؤُلَاءِ أَضَـلُّونَا فَـآتِهِمْ عَـذَابًا ضِـعْفًا مِّنَ النَّارِ} يَعْنِي أنَّ الكُفَّارَ يقولـون يـومَ القِيَامـةِ {رَبَّنَـا، هـؤلاء الأحْبـارُ والرُّؤَسـاءُ أَضَلُّونَا، وزَعَمُوا أنَّ مـا يَـدْعُوننا إليـه مِن عِبَـادةِ الأوْثـانِ واتِّباعِ الشَّـهواتِ ومُخالَفـةِ الأنْبِيـاءِ هـو الطَّرِيـقُ الحَـقُّ، فاعْتَقَـدْنا ذلــك، ونحن لا نَعْلَمُ فاعْــذُرْنا، وَآتِهِمْ عَــذَابًا ضِــعْفًا مِّنَ النَّارِ}، قـــالَ تَعـــالَى [رَادًّا عليهم] {لِكُـــلٍّ ضِــعْفٌ}، فَسَــوَّى بين المَتْبُــوعِ والتَّابِعِ في مُضــاعَفةِ العَـذابِ، ولم يُعْـذَرِ التَّابِعُ بخَطَئِه في اعتقـادِه؛ وقـولُهم {مَن قَلَّدَ عالِمًا لَقِيَ اللهَ سالِمًا} مَعْنـاه إذا كـانَ العـالِمُ مشهورًا بالعِلمِ والتَّقْوَى، فالتَّقْوَى تَمنَعُـه مِن أنْ يقـولَ باطِلًا، والعِلْمُ يَعْرِفُ به ما يَقولُ، وإن لم يَكُنْ كـذلك فلا يَجُـوزُ اسـتفتاؤه ولا تَقلِيـدُه ومُقَلِّدُه مَغـرُورٌ لاحِـقٌ لـه الوَعِيدُ المَذكُورُ [يُشِيرُ إلى ما وَرَدَ في الآيَةِ {رَبَّنَا هَـؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِـعْفٌ}]. انتهى باختصـار. وقــالَ الشَّــاطِبِيُّ فِي (الْمُوَافَقَـاتِ): فَتَعَــارُضُ الْفَتْـوَيَيْنِ عَلَيْـهِ [أَيْ عَلَى العـامِّيِّ] كَتَعَـارُضِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الْمُجْتَهِـدِ، فَكَمَـا أَنَّ الْمُجْتَهِـدَ لَا يَجُـوزُ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا، وَلَا اتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَرْجِيحٍ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِيَيْنِ مَعًا، وَلَا

أَحَــدِهِمَا مِنْ غَيْــرِ اجْتِهَــادٍ وَلَا تَــرْجِيحٍ... ثم قــالَ -أَيِ الشَّاطِبِيُّ-: فَالْمُجْتَهِدَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ، كَالدَّلِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِـدِ التَّرْجِيحُ أَوِ التَّوَقُّفُ، كَـذَلِكَ الْمُقَلِّدُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجبُ على المُستَفْتِي إذا تَعارَضَــتِ الفَتَــاوَى أنْ يَأخُــذَ بفَتْــوَى الأعْلَمِ مِنَ المُفْتِين، فَإِنْ تَسَاوَوْا أَخَـذَ بقـولِ الأتقَى والأوْرَعِ، فـإِنْ جَهِلَ الأعْلَمَ أو الأوْرَعَ سَأَلَ العـارِفِين بهم عن ذلـك، ثم أخَذَ بمَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه الأعلَمُ أو الأتْقَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنياوي-: فَتْوَى العالِمِ عند العامِّيِّ كالـدَّلِيلِ عنـد المُجتَهِـدِ، وإذا تَعارَضَـتِ الأدِلَّةُ عنـد المُجتَهِـدِ وَجَبَ عليه طَلَبُ التَّرجِيحِ، فكـذلك العـامِّيُّ إذا تَعارَضَـتْ عنـده الفَتَاوَى). انتهى. وقالَ ابْنُ عَقِيـلٍ الحنبلي (ت513هــ) في (الواضـحِ في اصـول الفقـه): لا يَتَخَيَّرُ العـامِّيُّ بين المُفْتِين فَيُقَلِّدُ مَن شـاءَ منهم، بَـلْ يَلْزَمُـه الاجتِهـادُ في أَعْيَــانِ المُفْتِين، الأدْيَنِ والأوْرَعِ ومَن يُشــارُ إليــه أنَّه الأعْلَمُ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: النــاسُ ثلاثــةُ أقســامٍ؛ القِســمُ الأوَّلُ، العــالِمُ المُجتَهِدُ، وهو مَن عنده القُـدرةُ على اسـتِنباطِ الأحكـامِ مِن نُصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ مُباشَرةً، فهذا لا يَجوزُ لـه أنْ يُقَلِّدَ أحَدًا مِنَ العلمـاءِ، بَـلْ يَتَّبِـعُ مـا أدَّاه إليـه اِجتِهـادُه، وافَقَ عُلَماءَ عَصْرِه أَمْ خـالَفَهم؛ القسـمُ الثـاني، طـالِبُ العِلمِ المُتَمَرِّسُ في طَلَبِ العِلمِ حتى صارَ لَدَيْـه القُـدْرةُ على التَّرجِيحِ بين أقوالِ العلماءِ، وإن كان لم يَصِـلْ إلى دَرَجةِ الاِجتِهادِ، فهذا لا يَلْزَمُه أنْ يُقَلِّدَ أحَدًا مِنَ العلمــاءِ، بَلْ يُقارِنُ بين أقوالِ العلماءِ وأدِلَّتِها ويَتَّبِعُ مـا ظَهَـرَ لـه أنَّه القولُ الراجِحُ؛ القسمُ الثالثُ، العَـوَامُّ وَهُمْ مَن ليس عندهم حَصِيلةٌ مِنَ العِلمِ الشَّـرعِيِّ تُـؤَهِّلُهم للتَّرجِيحِ بين أقوالِ العلماءِ، فهـؤلاء لا يُمْكِنُهم استنباطُ الأحكـامِ مِن

نُصـوصِ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ، ولا يسـتطيعون التَّرجِيحَ بين أقـوالِ العلمـاءِ، وَلِـذَا فـالواجِبُ عليهم سُـؤَالُ العلمـاءِ واتِّبـاعُ أقـوالِهم، ويَلْـزَمُهم أنْ يُقَلِّدوا علمـاءَ عَصْـرِهم. انتهى. وفي (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح) سُـئِلَ الشيخُ ابنُ عثيمين {بعضُ أهلِ العِلمِ يُقَسِّـمُ النـاسَ مِن حيث التَّلَقِّي إلى ثلاثِ مَـراتِبَ (مَرتَبَـةُ الاجتِهـادِ وَهُمُ العلماءُ، ومَرتَبةُ الاتِّباعِ وهُمْ طَلَبةُ العِلمِ، ومَرتَبةُ التَّقْلِيدِ وهُمُ العَوَامُّ)، فما رَأْيُ فَضِـيلَتِكم في هـذه القِسْـمَةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، النـاسُ يَختِلِفـون، فمنهم مَن يَصِـلُ إلى دَرَجةِ الاجتِهادِ، ومنهم دُونَ ذلـك؛ ومنهم مَن يكـون مُجتَهِدًا في مسألةٍ مِنَ المَسـائلِ، يُحَقِّقُهـا ويَبحَثُ فيهـا ويَعْرِفُ الحَقَّ فيها دُونَ غيرِه، ومِنَ النـاسِ مَن لا يَعْـرِفُ شَيئًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: العامَّةُ مَذهَبُهم مَذهُبُ عُلمائهم. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عـثيمين أيضًـا في (الشرح الممتـع على زاد المسـتقنع): طـالِبُ العِلمِ يَجِبُ عليه أنْ يَتَلَقَّى المسائلَ بـدَلائلِها، وهـذا هـو الـذي يُنْجِيه عند اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، لأنَّ اللهَ سيقولُ له يـومَ القِيَامـةِ {مَـاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَـلِينَ}، ولن يقـولَ {مَـاذَا أَجَبْتُمُ المُؤَلِّفَ الفُلَانِيَّ}. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: فإنْ كان أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ هو الأوْثَـقَ في نَفْسِكَ مُطْلَقًا، فَقَلِّدْه مُطْلَقًـا عنـد التَّعـارُضِ، وإنْ كـان أوْثَـقَ في بـابٍ مِن أبـوابِ العِلمِ كالحَـدِيثِ أو الفِقْـهِ أو العَقِيدةِ ونحوِ ذلك، وغيرُه أوْثَقُ منه في بابٍ آخَـرَ، فَقَلِّدْ في كُلِّ بابٍ الأوْثَـقَ فيـه في اِعتِقـادِكَ، وهكـذا، ويَبْقَى بعدَ ذلك حالُ الاِشْتِباهِ، وهي حـالُ تَسَـاوِي المُفْتِين في العِلمِ والـوَرَعِ، والمَخْـرَجُ عندئـذٍ يكـونُ في الاِحتِيـاطِ والاِستِبراء للدِّينِ والعِرْضِ [وذلك لقَوْلِه صلى اللهِ عليـه وسـلم {الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَـرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَـا أُمُـورٌ

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ}]. انتهى. وقالتْ إيمانُ بنت سلامة الطويرش (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في مقالةٍ لها على موقع المسلم (الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ ناصر العُمَر) في هذا الرابط: مَوقِفُ العامِّيِّ [عند اختلافِ العُلماءِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ] هو التَّرجِيحُ، ويكونُ ذلك بالنِّسبةِ له باتِّباعِ الأقْوَى دَلِيلًا فيما يَظْهَرُ له، فإنْ لم يَتَّضِحِ اِتَّبَعِ الأعْلَمَ، ثم الأتْقَى (الأكْثَرَ دِينًا)، مِنَ العُلماءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد غاوش (الأستاذ بجامعة القاضي عياض بمراكش) في (الاجتهاد الفقهي بين الانقطاع والاستمرار): اِخْتَلَفَ الأصُولِيُّون والفُقَهاءُ في مَسألةِ جَوازِ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِ المَيِّتِ على عَدَدٍ مِنَ الأقوالِ، تَرجِعُ كُلُّها بعدَ التَّأَمُّلِ إلى مَذهَبَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُما؛ (أ)الأوَّلُ، جَوازُ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِ الْمَيِّتِ، وهو مَذهَبُ طائفةٍ مِن أهلِ الفِقهِ والأصُولِ رَأَوْا جَوازَ الأخْذِ بقَولِ الْمَيِّتِ وتَقْلِيدِه في اِجتِهادِه؛ (ب)الثاني، مَنْعُ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِينَ المَوْتَى [قالَ الشيخُ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي): لاِحتِمالِ عُدُولِه عنِ اِجتِهادِه لو كان حَيًّا [قلتُ: كَأَنْ يُناقِشَه أَحَدٌ، فيَظْهَرَ له أَنَّ الأثَرَ الذي اسْتَنَدَ إليه ضَعِيفٌ، أو أنَّ الأثَرَ الذي أَهْمَلَه صحيحٌ بمَجْمُوعِ طُرُقِه، فَيَعْدِلَ عن قَوْلِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الزحيلي-: الحَيُّ أَعرَفُ بالوقائعِ والقَضايَا. انتهى باختصار. وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ): صَاحِبُ الْمَحْصُولِ [يَعْنِي الرَّازِيَّ] قَالَ {الإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ خِلَافِهِ حَيًّا، وَيَنْعَقِدُ مَعَ مَوْتِهِ [يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ المُجتَهِدِ

المَيِّتِ يُعتَبَرُ في إجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِه، لا في إجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ التي تَلِي عَصْرَه]}. انتهى. وقالَ الشوكاني في (إرشاد الفحول): قَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ {فَإِنْ قُلْتَ (لِمَ صُنِّفَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ مَعَ فَنَاءِ أَرْبَابِهَا؟)، قُلْتُ (لِفَائِدَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، اسْتِفَادَةُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ، وَكَيْفَ بُنِيَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَالثَّانِيَةُ، مَعْرِفَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَلَا يُفْتَى بِغَيْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [يَعْنِي (حتى لا يُخْرَقَ إجْمَاعٌ سابِقٌ)])}. انتهى باختصار]، أفادَ أصحابُ هذا المَذهَبِ بِعَدَمِ جَوازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ أو الأخْذِ بمَذاهِبِ المَوْتَى، مِنَ الفُقَهاءِ -وإليه ذَهَبَتْ طائفةٌ مِن أكابِرِ أهلِ الأُصولِ، أشْهَرُهم الْجُوَيْنِيُّ والباقلاني وأبو حامد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بَلْ يُستَغْنَى عنه بالمُجتَهِدِ الحَيِّ، وقد نَقَلَ عَدَدٌ مِنَ الأصولِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأخِّرِينَ الإجماعَ على هذا الرَّأيِ، وفي طَلِيعَتِهم الغزالي [ت505هـ] ثُمَّ الصنعاني [ت1182هـ]، ونَقَلَ الشوكاني [ت1250هـ] عنِ ابنِ الوزير [ت840هـ] إجماعَ سائرِ علماءِ المسلمِين عليه، فإذا أُعْتُرِضَ عليهم في دَعْوَى الإجماعِ بالقَوْلِ الأوَّلِ، وهو مَذهَبُ التَّجويزِ، قالوا {إنّه محمولٌ على عَدَمِ مُجتَهِدِ العَصْرِ}، فيكونَ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ على هذا نَوْعًا مِنَ الضَّروراتِ التي تُقَدَّرُ بقَدْرِها، ويُحْكَمُ بارتكابِها إذا تَرَجَّحَ الظَّنُّ بأنّ مَصلَحةَ تَقْلِيدِ الإمامِ الْمَيِّتِ والأخْذِ بما حَكَمَ به، خَيْرٌ مِن تَرْكِ الناسِ هَمَلًا، وأنّ الوُقوعَ في التَّقلِيدِ خَيْرٌ مِن تَضْيِيعِ الشَّرِيعةِ [قالَ الشيخُ صالح الفُلّاني المالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإنْ قَلَّدَ مَيِّتًا فهو أَوْلَى مِن اتِّبَاعِ هَوَاه بغَيرِ عِلْمٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (سلسلة لقاءات الباب المفتوح): ليس كُلُّ عالِمٍ يكونُ ثِقَةً، فالعلماءُ ثلاثةٌ، علماءُ مِلَّةٍ، وعلماءُ دَوْلةٍ، وعلماءُ أُمَّةٍ؛ أمَّا علماءُ المِلَّةِ -جَعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم- فهؤلاء يَأْخُذون بمِلَّةِ الإسلامِ، وبحُكمِ اللهِ ورسولِه، ولا يُبَالُون بأحَدٍ كائنًا مَن كانَ؛ وأمَّا علماءُ الدَّولةِ فيَنظُرون ماذا يُرِيدُ الحاكِمُ، يُصدِرون الأحكامَ على هَوَاه، ويُحاوِلون أنْ يَلْوُوا أعنَاقَ النُّصوصِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ حتى تَتَّفِقَ مع هَوَى هذا الحاكِمِ، وهؤلاء علماءُ دَولةٍ خاسِرون؛ وأمَّا علماءُ الأُمَّةِ فَهَمُ الذِين يَنْظُرون إلى اِتِّجاهِ الناسِ، هَلْ يَتَّجِهُ الناسُ إلى تَحلِيلِ هذا الشيءِ فَيُحِلُّونَهُ، أو إلى تَحرِيمِه فيُحَرِّمُونه، ويُحاوِلون -أيضًا- أنْ يَلْوُوا أعنَاقَ النُّصوصِ إلى ما يُوافِقُ هَوَى النَّاسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (وقفة محاسبة) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: إذا تَدَبَّرْتَ أحوالَ العلماءِ وَجَدْتَ أنَّهم ثلاثةُ أقسامٍ؛ الأوَّلُ عالِمُ مِلَّةٍ، وهو الذي يَنْشُرُ المِلَّةَ ويُبَيِّنُها للناسِ ويَعمَلُ بها، ولا تَأخُذُه في اللهِ لَوْمةُ لائمٍ، هو يُرِيدُ إقامةَ المِلَّةِ لا غَيرُ، حتى إنَّه لَيُفتِي أبَاه فيقولُ {يَا أبَتِ، هذا حَرامٌ، يَا أبَتِ، هذا واجِبٌ}، ويُفُتِي السُّلْطانَ ويقولُ {هذا حَرامٌ، وهذا حَلَالٌ}؛ الثاني عالِمُ دَولةٍ، يَنْظُرُ ما تَشتَهِيه الدَّولةُ فيَحْكُمُ به ويُفتِي به حتى لو خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإذا خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ شَرَعَ في تَحرِيفِه، وقالَ {المرادُ بكذا كذا وكذا}، فحَرَّفَ الكتابَ والسُّنَّةَ، لإرضاءِ الدَّولةِ؛ الثالثُ، عالِمُ أُمَّةٍ، يَنْظُرُ ماذا يُرِيدُ الناسُ (العامَّةُ) فيُفْتِيهم بما يَستَرِيحون إليه، حتى ولو كان على حِسَابِ نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك تَجِدُه يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ لإرضاءِ العامَّةِ، ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ والأمْرُ واسِعٌ}، سُبْحانَ اللهِ! الأمْرُ واسِعٌ! واللهُ يقولُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، كيف تقولُ {هذه فيها خِلَافٌ وأَمْرُها واسِعٌ}؟!، واللهِ إنَّ الأمْرَ ضَيِّقٌ، وإذا وُجِدَ الخِلَافُ يَجِبُ أنْ يُحَقِّقَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] في المسألةِ أكثرَ وأكثرَ حتى يَتَبَيَّنَ له الصَّوابُ، أَمَّا كونُه يَسترخِي ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ، والأمْرُ واسِعٌ، وبابُ الاجتِهادِ مَفتُوحٌ} وما أشْبَهَ ذلك، فهذا خَطَأٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: الواجبُ أنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، سَوَاءٌ أَرْضَى الأُمَّةَ أَمْ أَسْخَطَها، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}، ما قالَ {مَاذَا أَجَبْتُمُ العامَّةَ؟، مَاذَا أَجَبْتُمُ الدَّولةَ؟} [وإنَّما قالَ] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}؛ العالِمُ إذا نُوقِشَ في مَسألةٍ قالَ فيها بخَطَأٍ، لِيَتَّقِ اللهَ وَلْيَتَّبِعِ الحَقَّ، وَلْيَعلَمْ أنَّه إذا تَبِعَ الحَقَّ بعدَما تَبَيَّنَ [لَهُ] فإنَّ ذلكَ واللهِ رِفْعةٌ له، وليس كما يُخَيِّلُه الشَّيْطانُ أنَّه إضاعةٌ له، بعضُ الناسِ يقولُ {إذا رَجَعْتُ إلى فُلَانٍ وفُلَانٍ في المُناقَشةِ يَعْنِي أنَّني مَهزُومٌ ومَغْلوبٌ}، ولكنَّ الواقعَ أنَّه [فِي حَالَةِ رُجُوعِهِ إلى الحَقِّ] هازِمٌ نَفْسَه غالِبٌ على نَفْسِه الأمَّارةِ بالسُّوءِ، ارْجِعْ إلى الحَقِّ أَيْنَما كانَ، وخُذْه مِن أَيِّ مَصدَرٍ، أَلَمْ تَعلَموا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أرْجَحُ الناسِ عَقْلًا وأَصْوَبُهم صَوابًا، أُمِرَ أنْ يَستَشِيرَ الناسَ، فقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}، وهو الرسولُ صلى الله عليه وسلم، ومعلومٌ أنَّه إذا شَاوَرَ سوف يَرجِعُ إلى الرَّأيِ الصَّوابِ، سَوَاءٌ كانَ رَأْيَه أو رَأْيَ غيرِه، فَعَلَى المُسلِمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأنْ يَتَّبِعَ الحَقَّ أَيْنَما كانَ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّه بتَواضُعِه ورُجوعِه إلى الحَقِّ يَزِيدُهُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى رِفْعةً وعِزَّةً في الدُّنْيا والآخِرةِ. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ)، قُلْتُ (نَعَمْ)، قَالَ (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)} [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخِطَابُ هنا لِرَجُلٍ صَحَابِيٍّ حَرِيصٍ على تَطبِيقِ الشَّرِيعةِ، فمِثْلُ هذا يُؤَيِّدُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ويَهْدِي قَلْبَه، حتى لا يَطْمَئِنَّ إلَّا إلى أَمْرٍ مَحبوبٍ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فالذي يَستَفتِي قَلْبَه ويَعْمَلُ بما أَفْتاه به هو صاحِبُ القَلْبِ السَّلِيمِ لا القَلْبِ المَرِيضِ، فإنَّ صاحِبَ القَلْبِ المَرِيضِ لو استَفتَى قَلْبَه عنِ الْمُوبِقَاتِ والكَبائرِ لَأفْتاه أنَّها حَلَالٌ لا شُبْهةَ فيها!. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يَجوزُ للعامِّيِّ أنْ يَأْخُذَ بقَولِ نَفْسِه مع وُجودِ عالِمٍ يَستَفتِيه. انتهى]؛ لكنْ أيُّ قلبٍ يُمْكِنُ أنْ يُستَفْتَى؟، القَلْبُ السَّلِيمُ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ، نَعَمْ، مِثْلُ هذا القَلْبِ السَّلِيمِ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ يُستَفْتَى، {اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ} رَوَاه أحمدُ والدارمي بإسنادٍ لا بَأْسَ به [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا عَلِمْتَ أنَّ في نَفْسِك مَرَضًا مِنَ الْوَسْوَاسِ والشَّكِّ والتَّرَدُّدِ فيما أَحَلَّ اللهُ، فلا تَلْتَفِتْ لهذا، والنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما يَتَكَلَّمُ على الوَجْهِ الذي ليس فيه أَمْراضٌ، أيْ ليس في قَلْبِ

صاحِبِه مَرَضٌ. انتهى باختصار]، {وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}، عَمِلْتَ عَمَلًا تَوَقَّعَتَ أَنَّ فيه جَزَاءً أو كَفَّارةً، ثم ذَهَبْتَ تَسألُ، فَبَانَ لك بقَرائنَ أنَّ هذا الشَّخْصَ الذي اِستَفتَيتَه مِنَ المُتَساهِلِين في الفَتْوَى [وقد] قالَ {لا شيءَ عليك}، ما زالَتِ النَّفْسُ يَتَرَدَّدُ فيها هذا الأمْرُ؛ لكنْ لو سَأَلْتَ شَخصًا مِن أهلِ التَّحَرِّي، وأنتَ مِنَ العَوَامِّ فَرْضُكَ التَّقلِيدُ وتَبَرَأُ ذِمَّتُكَ بتَقلِيدِ أهلِ العِلْمِ، إذا اِستَفتَيتَ مَن تَبَرَأُ الذِّمَّةُ بتَقلِيدِه يَكْفِي؛ لَكنْ كَوْنُكَ تَذهَبُ إلى هذا المُتَساهِلِ ثم يُفْتِيكَ أنَّه لا شَيْءَ عليك، لا بُدَّ أنْ يَبْقَى في نَفْسِكَ ما يَبْقَى، فَضْلًا عنِ كَوْنِكَ تَسألُ أهلَ التَّحَرِّي والتَّثَبُّتِ فَيُلْزِمونَكَ بالكَفَّارةِ ثم تَذهَبُ إلى المُتساهِلِين لِكَيْ يُعفُوكَ منها، واللهُ المُستَعانُ؛ وبعضُ الناسِ، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُه، اِستَفْتَى فَقِيلَ له {ما عليك شيءٌ}، فما اِرْتَاحَ، ذَهَبَ لِيَطْمَئِنَّ، يَسألُ ثانِيًا وثالثًا، عَشَان [أَيْ لِكَيْ] يَطْمَئِنَّ؛ لكنْ إذا قِيلَ له عليك كَفَّارةٌ، ثم ذَهَبَ لِيَسألَ، لَعَلَّهُ يَجِدُ مِن أهلِ التَّسامُحِ والتَّساهُلِ مَن يُعفِيه مِن هذه الكَفَّارةِ، هذا هو الإثْمُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، قالَ أهلُ العِلْمِ فيه {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فقد تَزَنْدَقَ}، كيف يتَزَنْدَقُ مُسلِمٌ يَقتَدِي بإمامٍ مِن أَئِمَّةِ المسلمِين؟، نقولُ، نَعَمْ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بالكُلِّيَّةِ وهو لا يَشعُرُ، كَونُكَ تَبْحَثُ عنِ الذي يُعفِيكَ في جميعِ المَسائلِ مَعْناه أنَّك تَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بالكُلِّيَّةِ، تَبْحَثُ عَمَّا يُعفِيكَ في جميعِ مَسائلِ الدِّينِ، إذَنْ، ما تَدَيَّنْتَ بدِينٍ، ولم تَتَّبِعْ ما جاءَ عنِ اللهِ وعن رسولِه، ولم يكنْ هَوَاكَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، إنَّما الذي يَسُوقُكَ ويُشَرِّعُ لك هَوَاكَ، هذا وَجْهُ قَولِهم {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فَقَدْ تَزَنْدَقَ} [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عمر السكران (المُتَخَرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء

في السياسة الشرعية): في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (تَلخِيصُ فَوائدِ وأفكارِ كِتابِ "سُلطةُ الثَّقافـةِ الغالِبـةِ") على هـذا الرابط: مَضْمونُ (تَتَبُّعُ الرُّخَصِ) بِكُلِّ وُضـوحٍ وإيجـازٍ هـو أنَّه إذا اِختَلَفَ العُلَماءُ في مَسألةٍ فَيَجوزُ الأخـذُ بِـالأهوَنِ على النَّفسِ ولا يَجِبُ الأخــذُ بِــالأرجَحِ دَلِيلًا!، فَصــارَ المُرَجَّحُ في المَسائلِ الخِلافِيَّةِ ليس الدَّلِيلَ وإنَّما الأهوَنُ والأشهَى والأخَفُّ على الذَّاتِ!، بِمَعنَى أنَّ المُكَلَّفَ صـارَ مُخَيَّرًا في المَسائلِ الخِلافِيَّةِ بِأخذِ مـا تَهْـوَاه نَفسُـه ولم يَعُدْ مُكَلَّفًا بِالبَحثِ عنِ الأرجَحِ!، ولا شَكَّ أنَّ هذا باطِلٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ إبراهيمُ-: قالَ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ {لا يَجـوزُ لِلْعامِيِّ تَتَبُّعُ الـرُّخَصِ إجماعًـا}. انتهى]، وأنتم تَسـمَعون مِمَّا يُطـرَحُ الآنَ وبقُـوَّةٍ على السـاحةِ مِنَ التَّسـاهُلِ في الفَتْوَى والتَّيسِيرِ، (فِقْهُ التَّيسِـير على النـاسِ) مِن هـذا البابِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: مَن فَرْضُه التَّقلِيـدُ عليــه أنْ يَســألَ أهــلَ العِلمِ المَوثــوقِين، أهــلَ العِلْمِ والتَّحَــرِّي والتَّثَبُّتِ والــوَرَعِ، لا يَبحَثُ عنِ الــرُّخَصِ وعنِ المُتَسـاهِلِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشــاد) في (شــرحِ الأربعينِ النوويــة): قــالَ عليــه الصلاةُ والسلامُ {وَالإِثْمُ مَا حَـاكَ فِي النَّفْسِ وَتَـرَدَّدَ فِي الصَّـدْرِ، وَإِنْ أَفْتَـاكَ النَّاسُ وَأَفْتَـوْكَ}، يَعْنِي، قـد تَـذهَبُ إلى مُفْتٍ تَستَفتِيه في شَأنٍ، ويُفتِيكَ بـأنَّ هـذا لا بَـأسَ به، ولكنْ يَبْقَى في صَـدْرِك التَّرَدُّدُ، والمُفْتِي إنَّمـا يَتَكَلَّمُ بحَسَبِ الظاهِرِ، يُفْتِي بحَسَبِ ما يَظهَرُ لـه مِنَ السُّـؤَالِ، وقد يكونُ عند السائلِ أشْياءُ في نَفْسِه لم يُبْـدِها، أو لم يَســتطِعْ أنْ يُبْــدِيَها بِوُضُــوحٍ، فيَبْقَى هــو الحَكَمُ على نَفْسِــه، والتَّكلِيــفُ مُعَلَّقٌ بــه، وإناطـةُ الثَّوَابِ والعِقَـابِ مُعَلَّقةٌ بعَمَلِه هو، فإذا بَقِيَ في نَفْسِه تَـرَدُّدٌ وَلَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إلى إبَاحةِ مَن أبَاحَ له الفِعْلَ، فعليـه أنْ يَأخُـذَ بمـا جاءَ في نَفْسِـه، مِن جِهـةِ أنَّه يَمتَنِـعُ عنِ المُشْـتَبِهَاتِ أو

عَمَّا تَردَّدَ في الصَّـدرِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ صـالح-: مـا يَتَرَدَّدُ في الصَّدرِ ويَحِيكُ فيه ولا يَطْمَئِنُّ إليه القَلْبُ، فيه تَفصِـيلٌ؛ (أ)الحالـةُ الأُولَى، أَنْ يكـونَ التَّرَدُّدُ الـذي في النَّفْسِ، في شيءٍ جاءَ النَّصُّ بحُسْنِه أو بإباحَتِه أو بالأَمْرِ به، هـذا من الشَّـيْطانِ، لا اعتبـارَ لهـذا النَّوعِ، شـيءٌ دَلَّ القرآنُ الكريمُ أو السُّنَّةُ، على مَشرُوعِيَّتِه، ثم هــو يَبْقَى في نَفْسِه تَرَدُّدٌ، فهذا لم يَستَسلِمْ، أو لم يَعْلَمْ حُكْمَ اللهِ جَـلَّ وعَلَا، فلا قِيمـةَ لهـذا النَّوعِ؛ (ب)الحالـةُ الثانِيـةُ، أنْ يَقَـــــــعَ التَّرَدُّدُ مِن جِهَـــــــــةِ اِختِلافِ المُفْتِين، اِختِلافِ المُجتَهِـدِين في مَسـألةٍ، فمنهم مَن أَفْتَـاه بكـذا، ومنهم مَن أَفْتَاه بكـذا، فإنَّه يَأخُـذُ بفَتْـوَى الأَعْلَمِ الأَفْقَـهِ بحالِه؛ (ت)الحالةُ الثالثةُ، وهي التي يَنْـزِلُ عليهـا هـذا الحـديثُ [أَيْ حــديثُ {وَالإِثْمُ مَــا حَــاكَ فِي النَّفْسِ وَتَــرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}]، وهي أَنَّه يَسـتَفْتِي المُفْتِي، فيُفْتِي بشـيءٍ لا تَطْمَئِنُّ نَفْسُـه لِصَـوابِه فيمـا يَتَعَلَّقُ بحالَتِـه، فيَبْقَى مُتَـرَدِّدًا، يَخْشَـى أنَّه [أَيِ المُفْتِيَ] لم يَفْهَمْ، يقولُ {هذا أَفْتَانِي، لكنَّ المَسألةَ فيها أشــياءُ أُخَرُ لم يَستَبِنْها}، يقـولُ {المُفْتِي لم يَستَفصِـلْ مِنِّي}، يقــولُ {المُفْتِي مــا اِسـتَوعَبَ المَسـألةَ مِن جِهاتِهــا}، فإفْتاءُ المُفْتِي للمُكَلَّفِ لا يَرفَعُ التَّكْلِيـفَ عنـه في مِثْـلِ هذه الحالةِ، وإنَّما يَنْجُو بالفَتْوَى إذا أَوضَـحَ مُـرادَه بـدُونِ الْتِباسٍ فوَفَّى، فإنَّه يكـونُ قـد أَدَّى الـذي عليـه بسُـؤَالِ أهلِ العلمِ امتِثالًا لقـولِ اللـهِ جَـلَّ وعَلَا {فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الــذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُــونَ}، وأمَّا إذا لم يُفَصِّـــلْ [أَيِ المُستَفْتِي]، أو لم يَستَفصِـلِ المُفْتِي أو لم يُحسِـنْ [أَيِ المُفْتِي] فَهْمَ المَســـألةِ فاســـتَعجَلَ وأَفْتَى، وبَقِي في قَلْبِ المُسـتَفتِي شـيءٌ مِنَ الـرَّيْبِ مِنْ جِهَـةِ أنَّ المُفْتِيَ لم يَفْهَمْ كَلَامَه، أو لم يَفْهَمْ حالَه، أو أَنَّ هناك مِن حالِــه ما لم يَستَطِعْ بَيَانَـه، فـإنَّ هـذا يَـدْخُلُ في هـذا الحـديثِ

بوُضُوحٍ {فَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}. انتهى باختصار.

(14)وقالَتْ نهى عدنان القاطرجي (الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ {إنَّ وِقَايَةَ الأبناءِ تكونُ بتعليمِهم (الدِّينَ وَالْخَيْرَ وَمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنَ الأَدَبِ)}، ويُشَدِّدُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام على هذه المسؤوليَّةِ بقولِه {كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، وهذه المسؤوليَّةُ مُمْكِنٌ أنْ تكونَ بصُورةٍ مُبَاشِرةٍ إذا عَلَّماه اليهوديَّةَ أو النصرانيَّةَ أو المجوسيَّةَ حتى يَدِينَ بها، وتكونُ مسؤوليتُهما غيرَ مُبَاشِرةٍ إذا تَرَكَا تَعْلِيمَه عقيدةَ الإسلامِ ومَعانِيه وتَرَكَاه فَرِيسةً للمُجتَمَعِ الفاسدِ الضَّالِّ الذي تَشِيعُ فيه عَقائدُ الكُفرِ والضلالِ مِن يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِيَّةٍ وغيرِها فيُؤْمِن بها أو يَدِين بها [قلتُ: وكذلك إذا تَرَكَاه فَرِيسةً للمُجتَمَعِ الذي يَشِيعُ فيه شِرْكُ العَلْمَنَةِ والتَّشْرِيعِ والتَّحَاكُمِ، أو شِرْكُ القُبورِ، أو كُفْرُ تَرْكِ الصلاةِ، أو فِكْرُ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْتِخفافُ بالشريعةِ والاسْتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، الفِرْقةِ الناجِيَةِ، الطائفةِ المَنْصُورةِ، الغُرَبَاءِ، النُّزَّاعِ مِنَ القبائلِ، الْفَرَّارِينَ بِدِينِهِمْ، القابضِين على الجَمْرِ) ومُعَادَاتُهم]... ثم قالت -أيِ القاطرجي-: وهذه المسؤوليَّةُ التي تَغافَلَ عنها بعضُ الآباءِ، إمَّا بسببِ جَهْلِهم بها، أو مُواكَبَةً للعَصْرِ وتَقلِيدًا للآخَرين، أدْرَكَ حَقِيقَتَها علماءُ النَّصارَى فعَمَدُوا إلى إنشاءِ المَدَارِسِ الإرسالِيَّةِ [مَدارِسُ

الإرسالِيَّاتِ هي مُؤْسَّساتٌ تعليميَّةٌ (مـدارسُ وجامعـاتٌ) يُدِيرُها النَّصارَى في العالَمِ الإسـلامِيِّ بصُـورةٍ مُباشِـرةٍ، ومِن أَمْثِلَتِهــا في مِصْــرَ الجامعــةُ الأَمْرِيكِيَّةُ ومــدارسُ (الفريـر، وسـانت فاتيمـا، والفرنسيسـكان، والـراعي الصـالح)] بُغْيَـةَ غَـرْسِ التعـاليمِ النصـرانيَّةِ في عُقـولِ أطفالِ المسلمِين منـذ الصِّـغَرِ، وقـد أَفْصَـحَ مُبَشِّـرُوهم في عِدَّةِ مُنَاسَباتٍ عن أهدافِهم هذه، ومِن هؤلاء (جــون موط) المُبَشِّرُ النَّصرانِيُّ الـذي قـالَ {إنَّ الأَثَـرَ المُفسِـدَ في الإسلامِ يَبْدَأُ باكِرًا جِدًّا، مِن أَجْلِ ذلك يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ الأطفالُ الصِّغارُ إلى المَسِيحِ قَبْلَ بُلُوغِهم الرُّشْـدَ، قَبْـلَ أنْ تَأْخُذَ طَبَائعُهم أَشْكالَها الإسلامِيَّةَ}، ولم يَكْتَفِ هـؤلاء بالمَــدَارِسِ الإرســالِيَّةِ بَــلْ عَمَــدُوا إلى فَتْحِ المَــدَارِسِ العَلْمانِيَّةِ، بُغْيَــةَ إحكــامِ السَّــيطَرةِ على تَرْبِيَــةِ أبنــاءِ المسلمِين، وتَدْمِيرِ عقيدَتِهم، ذلك لأَنَّهم إذا فَشِــلُوا في جَذْبِ أبناءِ المسلمِين إلى مدارسِـهم وتَلقِينِهم المَبَـادِئَ النَّصــرانِيَّةَ، فــإنهم يكونــون على الأَقَــلِّ قــد حَطَّمُــوا مَبَـادِئَهم مِنَ الـداخِلِ، وهـذا مـا جـاءَ في كلامِ المُبَشِّـرِ (زويمــر) الــذي قــالَ {مــا دامَ المســلمون يَنْفِـرون مِنَ المــدارِسِ المَسِـيحِيَّةِ، فلا بُـدَّ أنْ نُنْشِـئَ لهم المَـدَارِسَ العَلْمانِيَّةَ، ونُسَهِّلَ التِحـاقَهم بهـا، هـذه المـدارسُ الـتي تُسـاعِدُنا على القَضَــاءِ على الــرُّوحِ الإســلامِيَّةِ عنــد الطُّلَّابِ}... ثم قالت -أَيِ القاطرجي-: ويَتَحَجَّجُ كثيرٌ مِنَ الآبــاءِ الــذِين يُرسِــلُون أبنــاءَهم إلى الإرســالِيَّاتِ بــأَنَّ التَّعلِيمَ الــدِّينِيَّ في هــذه المــدارسِ ليس إلزامِيًّا، وأنَّ المسئولِين يَجعلون للطـالبِ الحُرِّيَّةَ الكاملـةَ في دُخـولِ الكنيسةِ أو عدمِ الدُّخولِ، وهذا الأَمْرُ قـد يكـون صـحيحًا، إلَّا أنَّ مـا سَـهَا عن بـالِ هـؤلاء الأَهْـلِ أنَّ مـا يُخَطِّطُ لـه هؤلاء في تدميرِ عقيدةِ المسلمِ يُمْكِنُ أنْ يَحْصُـلوا عليـه بوسائلَ مُتَعَدِّدةٍ، ومِن هذه الوسائلِ؛ أَوَّلًا، صِلَةُ الأطفالِ بمُعَلِّمِيهم، إذْ إنَّ المَعروفَ أنَّ الطِّفلَ يَتَـأَثَّرُ بالكِبَـارِ مِن

مُعَلِّمِينِ وأَهْلٍ، وهذا الأَثَـرُ قـد يَبْقَى لِفَتْـرةٍ طويلـةٍ، قـد تَمْتَدُّ طَوَالَ عُمُرِه، والطِّفْلُ يُؤْمِنُ بكُلِّ ما يَقُولُـه مُعَلِّمُه، لــذلك مِنَ الطَّبِيعِيِّ أنَّ قِيَمَ المُعَلِّمِ واتِّجاهاتِـه تَتَناقَـلُ للتِّلْمِيذِ [قلتُ: وكذلك إذا كـان المُعَلِّمُ يَحمِـلُ فِكْـرَ أَهْـلِ البِـدَعِ المُنتَسِـبِين للإسـلامِ -كفِكْـرِ المُرْجِئَةِ والأَشَـاعِرَةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فسيَتَناقَلُ فِكْرُه للتلميـذِ] بطَرِيـــقٍ مُباشِـــرٍ خلالَ المُناقَشـــاتِ والتَّفسِـــيراتِ أو التَّعلِيقـاتِ والأَوَامِـرِ، و[يَكُـونُ] أَقَـلَّ أَهَمِّيَّةٍ أَحيانًـا (مـا يَقُوله) المُـدَرِّسُ بالقِيَـاسِ إلى (مـا يَفْعَلُـه)، فالمُـدَرِّسُ يُؤَدِّي وَظِيفةَ القُدْوَةِ أو المِثَالِ النَّمُوذَجِيِّ للصِّـغَارِ، إنَّهم يَتَمَثَّلونـه ويُحاكُونـه ويُحـاوِلون الانطِبـاعَ به؛ ثانيًـا، تَعَلُّمُ الأطفالِ مِنْ بَعْضِـهِمُ الْبَعْضِ، إذْ يُشَـكِّلُ الرِّفَـاقُ وَسِـيلةً مِنَ الوسـائلِ التعليميَّةِ المُهِمَّةِ [قلتُ: وكـذلك إذا كـان هـؤلاء الرِّفَـاقُ يَتَرَبَّوْنَ في بِيئَةٍ تَحمِـلُ فِكْـرَ أَهْـلِ البِـدَعِ المُنتَسِبِين للإسلامِ، كَفِكْـرِ المُرْجِئَةِ (الـذي يَبُثُّه "أَدْعِيَـاءُ السـلَفيَّةِ" في مَسـاجِدِهم ومَدارِسِـهِم وقَنَـواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَسـاجِدِهم ومَدارِسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـرِ المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإِخْـوانُ المُسـلِمون" في مَسـاجِدِهم ومَدارِسِـهم وقَنَـواتِهم ومَـواقِعِهم)، فسـيَحْمِلُ هـؤلاء الرِّفَـاقُ هـذا الفِكْـرَ وسيَنتَقِلُ فِكْرُهم للتلميذِ، مِمَّا سَيُساهِمُ في تَكْثِيرِ سَوَادِ أَهْلِ الضَّلَالِ وتَقْوِيَـةِ قُلُـوبِهم في مُوَاجَهَـةِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةِ الناجِيَةِ، الطائفةِ المَنْصُورةِ، الغُرَبَـاءِ، النُّزَّاعِ مِنَ القبائـلِ، الْفَـرَّارِينَ بِـدِينِهِمْ، القابضِـين على الجَمْـرِ)]؛ ثالثًـا، اسـتغلالُ الوسـائلِ كافَّةً مِن أَجْـلِ بَثِّ التَّعالِيمِ الدِّينِيَّةِ، ومِن هذه الوسائلِ (الطابُورُ الصَّبَاحِيُّ)، حيث يَجتَمِعُ الأَطفالُ في باحَةِ المَلْعَبِ قبلَ الصُّعودِ إلى الصَّـفِّ، ويَسـتمعون إلى تَوجِيهـاتِ الراهِبـةِ أو الكـاهِنِ، حيث يقومُ هؤلاء باستغلال بعضِ المُناسَـباتِ الدِّينِيَّةِ مِن

أَجْلِ التَّعرِيـفِ بالـدِّينِ المَسِـيحِيِّ وبَثِّ أفكـارِهم؛ رابِعًـا، اسـتغلالُ النَّشـاطاتِ المدرسـيَّةِ مِن أَجْـلِ القِيَـامِ ببَثِّ الأفكـــارِ المســـيحِيَّةِ في أذْهـــانِ الطُّلَّابِ، ومِن هـــذه النَّشـاطاتِ الـرِّحْلَاتُ المدرسـيَّةُ إلى الأمـاكِنِ الدِّينِيَّةِ، كمَزَارِ (سَـيِّدَةِ حريصـا) في لُبْنَـانَ مَثَلًا، حيث تُبَثُّ هنـاك بعضُ التعاليمِ المُخالِفةِ للدِّينِ الإسـلامِيِّ، كالحـدِيثِ عنِ السِّيرةِ المُحَرَّفةِ للسَيِّدةِ مَـرْيَمَ العَـذْراءِ عليهـا السـلامُ، وقد تَجعَلُ الطِّفلَ يَعتَقِدُ أنَّها قـادرةٌ على جَلْبِ المَنفَعـةِ أو دَفْــعِ الضَّــرَرِ، ومِن هــذه النَّشــاطاتِ أيضًــا الأَفْلَامُ السِّينَمائِيَّةُ التي تَتَحَدَّثُ عن سِيرةِ المسيحِ عليه الســلامُ ومُعجِزاتِـه؛ خامِسًـا، جَهْـلُ الآبـاءِ بالعقيـدةِ الإسـلامِيَّةِ الصـحيحةِ وبالتـالي انصِـرافُهم عن تعليمِهـا لأبنـائهم، يَجعَلُ الطِّفـلَ يُصَـدِّقُ كُـلَّ مـا يُخْبِـرُه بـه الطَّرَفُ الآخَـرُ، لِسُهولةِ حُصُولِه عنده على أجْوِبَةِ الأسئلةِ التي لا يَجِـدُها عند أهْلِـه... ثم قـالَتْ -أَيِ القـاطرجي-: إلى هـؤلاء [أَيِ الذِين يُرسِلُون أبناءَهم إلى المدارسِ النَّصرانِيَّةِ] نقـولُ، قد حَذَّرَ اللهُ تعالى مِن هذا الفِعْلِ بقولِه {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَـا جَـاءَكُم مِّنَ الْحَـقِّ يُخْرِجُـونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ}، وقالَ تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في مقالـة لـه على هــذا الرابط: فمَعلــومٌ أنَّ الــدُّوَلَ وطَواغِيتَهــا لا يُنْشِـئُون المـدارسَ كعَمَـلٍ صـالحٍ أو كصَـدَقةٍ جارِيَـةٍ أو لِهَدَفِ التعليمِ المُجَرَّدِ والبَرِيءِ، بَـلْ جَمِيـعُ الأَنْظِمـةِ في العالَمِ تَتَوَّلَى أَمْرَ التعليمِ لِتُحَقِّقَ مِن خِلَالِه ما تُرِيــدُه مِن أهدافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمـد المقدسـي أيضًـا في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المـدارسِ): مِنَ

الأُمُورِ المَشهورةِ عند كِبَارِ التَّربَوِيِّين، أنَّ المناهجَ- ليس في هذه الدُّوَيلةِ [يَعْنِي دَولَةَ الكُوَيْتِ] فَقَطْ، بَلْ وعلى مُستَوَى العالَمِ كُلِّه- دائمًا تُستَغَلُّ استِغلالًا كبيرًا في تحقيقِ مَآرِبِ الحُكوماتِ وأهدافِها ورَغَباتِها؛ يقولُ الدكتورُ أبو الفتوحِ رضوان (وهو مِنَ القُدامَى العامِلِين في مَجَالِ التَّربِيَةِ والتعليمِ)، في مقالٍ له بعنوانِ (الكِتابُ المَدرَسِيُّ بين القَومِيَّةِ والعالَمِيَّةِ) {تَنَبَّهَتْ كُلُّ الأُمَمِ تقريبًا مِن زَمَنٍ طويلٍ إلى أَهَمِيَّةِ الكتابِ المَدرَسِيِّ، واعتَبَرَتْه مِن أَقْوَى الوسائلِ في تَشكِيلِ عَقلِيَّةِ التلاميذِ، ولَجَأَتْ إلى استخدامِه في تحقيقِ مَفاهِيمِها القَومِيَّةِ في عُقولِ المُواطِنِين، وبِناءِ العَواطِفِ الوَطَنِيَّةِ في قُلوبِهم، ولَيْتَ الأَمْرَ اقتَصَرَ على ذلك، بَلْ إنَّ مِنَ الأُمَمِ مَن عَمِلَتْ على بَدْءِ المَعرَكةِ بينها وبين أعدائها مِن الدُّوَلِ، في مَيدانِ الكِتابِ المَدرَسِيِّ أَوَّلًا، فعَمِلَتْ على استخدامِه لإشاعةِ الكُرْهِ والبُغْضِ في نُفوسِ مُواطِنِيها ضِدَّ مَن تُعادِيهم مِنَ الأُمَمِ}، ومَضَى [أَيْ أبو الفتوح رضوان] يُعَدِّدُ الأَمْثِلةَ على ذلك مِن دُوَلٍ عديدةٍ في حُروبِها، ثم قالَ {وحتى حينما يَتَغَيَّرُ نِظامُ حُكْمٍ ما في بَلَدٍ، أو عند غِيَابِ حاكمٍ وقُدومِ آخَرَ، فإنَّ هذه المناهجَ تَتَعَدَّلُ للمَدحِ والثَّناءِ على الحُكْمِ والحاكِمِ الحالِيِّ وللطَّعْنِ في العَهدِ السابقِ واتِّهامِه بالرَّجْعِيَّةِ وغيرِ ذلك}؛ ويَذْكُرُ الشيخُ أبو الحسن الندوي [عضوُ المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1420هـ] وهو يَتَكَلَّمُ حولَ موضوعِ التَّربِيَةِ والمَدرَسةِ [في كتابِه (كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أنَّ {كُلَّ شَعْبٍ مِن شُعوبِ العالَمِ، إنَّما يَصُوغُ نِظامَه التعلِيمِيَّ وَفْقَ نَظَرِيَّةِ الحَيَاةِ التي يُؤْمِنُ بها}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: ويَقولُ عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت] في كتاب له

[بعنوان (سمات التربية الإسلامية وطرقها)] {إنَّ المناهجَ الأرضِيَّةَ التَّربَوِيَّةَ -شَرقِيَّةً كانت أمْ غَربِيَّةً- تَتَّفِقُ على هَدَفٍ واحدٍ في مناهجِها، وهو إعدادُ (المُواطِنِ الصالحِ)، وذلك على اختلافِ هذه المناهجِ في صِيغةِ هذا المُواطِنِ وصِبغَتِه؛ فقد يكونُ هو الإنسانَ الذي يُقَدِّسُ العَمَلَ والإنتاجَ؛ وقد يكونُ [هو] الإنسانَ الذي يَكْفُرُ بِرَبِّه ويُؤْمِنُ ويُقَدِّسُ حِزْبَه، فإذا صارَ إلى عَكْسِ ذلك أصبَحَ مُجْرِمًا لا يَستَحِقُّ صِفةَ المُوَاطِنِيَّةِ الصالِحةِ؛ وقد يكونُ هو الإنسانَ الذي يَتَعَصَّبُ لِجِنسِه وأَصْلِه، فَيَرَى غيرَه واطِيًا دَنِيًّا [لا يَستَحِقُّ سِوَى أَنْ يَكُونَ خادِمًا ومُسَخَّرًا له]؛ وهكذا تَتَنَوَّعُ المُوَاطِنِيَّةُ الصالِحةُ حَسَبَ رَغْبةِ وأهواءِ تلك العُقُولِ الْمُرَبِّيَةِ، وعلى ذلك فالذي يَقُومُ بِالفَتْكِ بالآخَرِين واتِّباعِ كُلِّ سُبُلِ الإجْرامِ والظُّلمِ والطُّغيَانِ على غيرِه مِنَ الأفرادِ والجَماعاتِ أو حتى الشُّعوبِ يُعتَبَرُ مُواطِنًا صالِحًا في نَظَرِ دَولَتِه ما دامَ يُحَقِّقُ نَفْعًا وصَلاحًا لتلك الدَّولةِ [قلتُ: انْظُرْ مَثَلًا إلى صِفاتِ مَن تُسَمِّيهِمُ الحكوماتُ العَرَبِيَّةُ في وسائلِ إعلامِها بـ (المُواطِنِين الشُّرَفاءِ)، فهذه الصِّفاتُ هي نَفْسُها الصِّفاتُ التي تَعْمَلُ هذه الحكوماتُ على صِبْغَةِ طُلَّابِ المَدارسِ بها]، وقِسْ على هذا أُمَمَ الأرضِ اليومَ، فكُلُّها تَشْتَرِكُ في هذا}؛ فالمناهجُ المَدرَسِيَّةُ إذَنْ مِرْآةٌ تَعْكِسُ وتَنْقُلُ فَسَادَ النِّظامِ الحاكِمِ وانحرافاتِه وباطِلَه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: يَقولُ المُرَبِّي الشيخُ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة] رَحِمَه اللهُ تعالَى {غَرَضُ التَّربِيَةِ الحديثةِ إنشاءُ أَتْباعٍ أَقْوِيَاءَ يَتَعَصَّبون لحُكوماتِهم، إنَّ التَّربِيَةَ الحديثةَ تَمُدُّ الفَرْدَ بكُلِّ ما تَستَطِيعُ أنْ تَمُدَّه، وتُنَمِّي كُلَّ ما لَدَيهِ مِن استعداداتٍ، ولكنَّ ذلك ليس في سَبِيلِه [أَيْ سَبِيلِ الفَرْدِ] وَحْدَه بَلْ في سَبِيلِ المُجتمَعِ الذي يَعِيشُ فيه، وهكذا يَتَرَبَّى الفَرْدُ

في المُجتمَعِ الشُّيُوعِيِّ وتُنَمَّى كُلُّ استعداداتِه لِخِدمةِ المُجتمَعِ الشُّيُوعِيِّ، ويَتَرَبَّى الفَرْدُ في المُجتمَعِ الدِّيمُقْراطِيِّ وتُنَمَّى كُلُّ استعداداتِه لِخِدمةِ المُجتمَعِ الدِّيمُقْراطِيِّ} [قالَ الشيخُ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالةٍ له على هذا الرابط: إنَّ السِّياسةَ مُحَرِّكُ الحَيَاةِ العامَّةِ لأيِّ مُجتَمَعٍ، فهي مَصدَرُ القَوَانِين، والمَناهِجِ التَّرْبَوِيَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحاكَمُ النّاسُ إليها، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أَيِ السِّياسةُ] صائغةُ الوَعْيِ والثَّقافةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ معتز الخطيب (أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة) في مقالة بعنوان (المَناهِجُ الدِّراسِيَّةُ بين السِّيَاسةِ والأَيْدِيُولُوجْيَا، والمَعرفةِ) على موقعِ قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) في هذا الرابط: يَتَرَدَّدُ بين الحينِ والآخَرِ الحَدِيثُ عن تَعدِيلِ أو تَغيِيرِ أو تَصحِيحِ المَناهِجِ الدراسيةِ، وخاصةً في ظِلِّ التَّحَوُّلاتِ أو التَّقَلُّباتِ السِّياسِيةِ، وهذا المَلَفُّ [أَيِ المَوضوعُ] يثير السؤالَ عنِ العَلَاقةِ بين المناهج الدراسية ومُتَطَلَّباتِ التعليم والمعرفة مِن جِهةٍ وتَفاعُلاتِ كُلٍّ مِنَ السياسةِ والأَيْدِيُولُوجْيَا [أَيْ مَجموعةِ الآراءِ والأفكارِ والعقائدِ التي يُؤْمِنُ بها شَعْبٌ أو أُمَّةٌ أو حِزبٌ أو جَماعةٌ] مِن جِهةٍ أُخرَى، وعن أثَرِ نظامِ الحكم والتَّغَيُّراتِ السياسيةِ في المناهج الدراسية؛ وبَعِيدًا عنِ الصِّيَاغاتِ المُتَخَصِّصةِ لِلمُقَرَّراتِ الدراسيةِ التي تَتِمُّ لأغراضٍ مَعرِفِيَّةٍ أو تعليمية وتربوية، يَتَّخِذُ التَّدَخُّلُ في المُقَرَّراتِ الدراسية إمَّا صِيغةَ التَّدَخُّلِ السِّيَاسِيِّ أو التَّدَخُّلِ الأَيْدِيُولُوجِيِّ (قَومِيٍّ، أو إسلامِيٍّ، أو عَلْمَانِيٍّ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخطيب-: فَبَعْدَ الثَّوْراتِ [يَعنِي ما سُمِّيَ بـ (ثَوْراتِ الرَّبِيعِ العَرَبِي)] أُنشِئَتْ في بعض الدُّوَلِ مُقَرَّراتٌ [دِراسِيَّةٌ] مُستَقِلَّةٌ عنِ النِّظامِ الرَّسمِيِّ

[الذي سَبَقَ الثَّورةَ]، بحيث تُعَبِّرُ [أَيْ تلك المُقَرَّراتُ] عن حالـة الانفِصـالِ والقَطِيعـةِ مـع النِّظـامِ السـابِقِ، ففي المَناطِقِ السُّورِيَّةِ المُحَرَّرةِ [أَيْ مِن قَبضةِ نِظـامِ (بشـار الأسد) البَعْثِيِّ] مَثَلًا تَمَّتِ القَطِيعةُ مـع كُـلِّ مـا يَمُتُّ إلى نظام (البَعْثِ) بِصِلَةٍ [في] المُقَرَّراتِ التعليميةِ، وذلك رَدٌّ على الصِّــــياغةِ (القَومِيَّةِ البَعثِيَّةِ) للمنــــاهج التعليمية، وكانت هناك دَعواتٌ في السُّودانِ لِتَغيِيرِ المنـاهجِ، بِحُجَّةِ تَنقِيَتِها مِنَ الآثــارِ (الإخوانِيَّةِ) الــتي وَقَعَتْ خِلالَ فــترة حُكمِ الــرئيسِ (عُمَــرَ البشــير)... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الخطيب-: ويُمكِنُ أنْ نَـذكُرَ هنـا سَـعْيَ نِظـامِ الـرئيسِ (السيسـي [حـاكِمِ مِصْـرَ]) لِتَعـدِيلِ المنـاهجِ -وذلـك في سِيَاقِ مُحارَبَتِـه لِلإخـوانِ المُسـلِمِين وقَمْـعِ أَيِّ مُعارَضـةٍ مُمكِنةٍ- ولِصِيَاغةِ مُقَرَّراتٍ دِراسِيَّةٍ على صُـورَتِه، كَمـا أنَّ (قُــوَّاتِ سُــورِيَا الدِّيمُقْراطِيَّةِ "قســد") وَجَــدَتْ فُرصــةً لِلتَّدَخُّلِ في المُقَرَّراتِ الدِّراسِيَّةِ لِلمَناطِقِ الواقِعــةِ تحت سَــيطَرَتِها، لِتَثبِيتِ أَيْــدِيُولُوجِيَّتِها القَومِيَّةِ الكُرْدِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخطيب-: وتَتِمُّ التَّدَخُّلاتُ السياسيةُ في المُقَرَّراتِ [الدِّراسِيَّةِ] لِخِدمةِ هَدَفَين رَئيسَين، ما يُسَمَّى الإرهابَ والتَّطَرُّفَ مِن جِهةٍ، وإسـرائيلَ خاصَّـةً واليَهـودَ عامَّةً مِن جِهةٍ أخرَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخطيب-: إنَّ القـائمِين على عَمَلِيَّات تَغيِـير المنـاهج أو مَن يُصَـرِّحون بِشَأنِها، بَعضَهم يَنتَمِي إلى لَجنـةِ الـدِّفاعِ كمـا في مِصـرَ والإماراتِ مَثَلًا، وبَعضَهم وُزَراءُ داخِلِيَّةٍ كما [في] العراق مَثَلًا، أَيْ إنَّ المَسألةَ أمنِيَّةٌ مِن مَنظـورِ هـذه الأنظِمـةِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الخطيب-: والمَسـألَتان السـابِقَتان [يَعنِي الهَدَفين الرَّئيسَين السابِقَ ذِكرُهمـا] (مـا يُسَـمَّى الإرهابَ، وإسرائيلُ) تَتَقاطَعانِ مع مَجالاتٍ عِـدَّةٍ، فِقهِيَّةٍ (كَمَسـائلِ الجِهـادِ)، وعَقَدِيَّةٍ (كَمَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ، والوَلاءِ والبَراءِ)، وتارِيخِيَّةٍ (كَوقائعَ مِنَ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ)، فهنا لا يَتِمُّ التَّدَخُّلُ لِصِيَاغةِ مُـواطِنٍ صـاحِبِ حُقـوقٍ، ولا

لِتَعزيزِ الحُرِّيَّاتِ أو التَّفكِيرِ النَّقدِيِّ، أو ما شابَهَ، لِأنَّ هذه مَسائلُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ المُتَعَلِّمِين أوَّلًا، وتَضُرُّ بِمَصالِحِ النِّظامِ الحاكِمِ مِن جِهةٍ، وبِمَصالِحِ القُـوَى المُهَيْمِنـةِ مِن جِهةٍ أُخرَى والـتي تَسـعَى لِـوَأدِ مُقاوَمـةِ الشُّـعوبِ أو أنْ يَكونَ لها [أيْ لِلشُّعوبِ] مَصالِحُ مُستَقِلَّةٌ بحيث تَخرُجُ مِن دائـرةِ التَّبَعِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخطيب-: نَجِـدُ أنَّ الدَّولـةَ الوَطَنِيَّةَ بِـالمفهومِ الحـديثِ تَسـعَى إلى بِنـاءِ إنسانِ الحُقوقِ والواجِبـاتِ، والتعليمُ هـو الفَضـاءُ الـذي يَستَكشِفُ ويُنَمِّي طاقاتِ المُواطِنِ ويَصُوغُه لِيَكونَ فَردًا صالِحًا في هذه الدَّولةِ؛ في حين أنَّ الأنظِمةَ الاستِبدادِيَّةَ مَحكومةٌ بأَيْـدِيُولُوجْيَا الحِـزبِ الحـاكِمِ الـتي يَتِمُّ فَرضُـها على المُقَرَّرِ الدِّراسِيِّ، كَما أنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ تحت هـذه الأنظِمةِ إلى فَضاءٍ لِلسَّيطَرةِ وصِيَاغةِ المُواطِنِ الخاضِـعِ والمُدَجَّنِ [أيِ المُستَأنَسِ الأَلِيفِ المُـرَوَّضِ]، لِأنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ إلى جُزءٍ مِنَ المَنظومـةِ الأمنِيَّةِ لِلنِّظـامِ الحـاكِمِ، ومِن هنـا يَحـرِصُ [أيِ النِّظـامُ الحـاكِمُ] على السَّـيطَرةِ على مُؤَسَّسـاتِ الدَّولـةِ (وخاصَّـةً وِزاراتِ التَّربِيَـةِ والتَّعلِيمِ، والأوقافِ) التي تَعمَلُ رَدِيفًا لِوِزاراتِ الداخِلِيَّةِ ومُؤَسَّساتِ الأمنِ، وكُلُّها تَهدِفُ إلى تَأمِينِ أمنِ النِّظـامِ بِوَسِـيلَتَين، وَسـائلِ القُـوَّةِ المادِّيَّةِ والتَّخوِيـفِ بهـا، ووَسائلِ القُوَّةِ الرَّمزِيَّةِ المُتَمَثِّلةِ في المُؤَسَّساتِ الدِّينِيَّةِ والتَّعلِيمِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخطيب-: إنَّ نِظـامَ التَّعلِيمِ في الأنظِمـةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ هـو نِظـامُ رِعايَـةٍ وتَربِيَةٍ لِصِيَاغةِ مُواطِنِ الحُقوقِ والواجِبـاتِ، أيْ مُـواطِنٍ لـه كَينُونـةٌ وصـاحِبِ حُقـوقٍ، وتَربِطُـه عَلاقـةٌ وُدِّيَّةٌ بِالمؤسسةِ التعليميةِ لِأنَّها تَستَخرِجُ طاقاتِـه ويَجِـدُ فيهـا مُتعَتَه ويُمارِسُ هِواياتِـه؛ في حين أنَّ نِظـامَ التعليمِ في الأنظِمـةِ الاسـتِبدادِيَّةِ هـو نِظـامُ ضَـبطٍ وتَحَكُّمٍ لِصِـيَاغةِ المُواطِنِ الخاضِعِ. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامًـا مـا يَحـدُثُ في مَـدارِسِ هـذه الحُكومـاتِ، فـإنَّ هَـدَفَ هـذه

المَناهِجِ الأَسْمَى وغايَتَها العُلْيَا إعدادُ جِيلٍ مِنَ الناسِ المُخلِصِين لِحُكوماتِهم المُوَالِين لِطَوَاغِيتِها المُعتَرِفِين بأَفْضالِها المَزعومةِ، الخانِعِين الخاضِعِين لِقَوَانِينِها. انتهى باختصار.

(16)قالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صاحبُ هذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ) في (مَوقِفُ العَقلِ والعِلمِ والعالَمِ مِن رَبِّ العالَمِين وَعِبادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أيْ فَصْلُ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ] مُؤامَرةٌ بِالدِّينِ لِلقَضاءِ عليه، وقد كان في كُلِّ بِدعةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْدٌ لِلدِّينِ ومُحاوَلةُ الخُروجِ عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عنِ السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيرِه، فهو اِرتِدادٌ عنه، مِنَ الحكومةِ أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بِارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلك الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيعُ الأراضِي التي تَحكُمُها] بِاعتِبارِهم أفرادًا، فَبِاعتِبارِهم جَماعةً وهو أقصَرُ طَرِيقٍ إلى الكُفرِ مِنِ اِرتِدادِ الأفرادِ، بَلْ إنَّه يَتَضَمَّنُ اِرتِدادَ الأفرادِ أيضًا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومةِ المُرتَدَّةِ... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمرَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عنِ الإسلامِ وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عنِ الإسلامِ [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْقِ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ على القانونِ الجارِي أحكامُه في تلك الدِّيَارِ، كَما أنَّ فَصْلَ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّينِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزِيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أبعَدُ عنِ الإسلامِ مِن غَيرِه

وأَشَدُّ، وتَـأثِيرُه الضـارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَـرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومـةَ الأَجْنَبِيَّةَ لا تَتَـدَخَّلُ في شُؤونِ الشَّـعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيمـا بينهم تَتَـوَلَّى الفَصْـلَ في تلـك الشُّـؤونِ [قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): ودارُ الإسلامِ ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَـرْ فيهـا خَصـلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأوِيلًا إلَّا بِجِـوارٍ [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حسـين بن عبداللـه العَمّـري في كِتابِـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـالَ الشـيخُ صِـدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـارِ اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدارِ] بِظُهورِ الكَلِمــةِ، فـإنْ كـانَتِ الأوامِـرُ والنَّواهِي في الـدارِ لِأهـلِ الإسـلامِ بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفْـرِه إلَّا لِكَونِـه مَأذونًـا لـه بـذلك مِن أهـلِ الإسـلامِ فهـذه دارُ إسلامٍ، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصـالِ الكُفرِيَّةِ فيهـا، لِأنَّهـا لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ الكُفَّارِ ولا بِصَـولَتِهم كَمـا هـو مُشـاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَـدِينَ السـاكِنِين في المَدائنِ الإسـلامِيَّةِ، وإذا كـانَ الأمـرُ العَكْسَ فالـدارُ بِالعَكْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـــات على مـــا في الإشـــارات والـــدلائل من الأغلوطـات): إنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّارِ راجِـعٌ عنـد الجَمهورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكمِ فيهـا إسـلامِيًّا [وَ]أنْ تَكـونَ سُـلطةُ الحُكمِ فيهـا لِلمُسـلِمِين، فـإذا كـانَتِ السُّـلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّارِ كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفرٍ، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلامٍ، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـرِكِين في الـدَّارِ لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّارِ] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِـذةِ... ثم قـالَ

-أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلامِ بِجِوارٍ لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شعائرِ الإسلامِ في دارٍ بِيَدِ الكُفرِ بِجِوارٍ منهم أو لِعَدَمِ تَعَصُّبٍ (كما هو الحالُ الآنَ في كَثِيرٍ مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تزالُ تَعتَبِرُ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ عن دِينِها مِن نَفْسِها [أَيْ مِن نَفْسِ الأُمَّةِ] فَتَرْتَدُّ [أَيِ الأُمَّةُ] هي أيضًا معها تَدرِيجِيًّا؛ وربما يَعِيبُ هذا القَولَ [أَيِ القَولَ بِأَنَّ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ أَضَرُّ على دِينِ الأُمَّةِ مِنَ الحُكومةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ لَه في الإسلامِ الصَّمِيمِ، والعائبُ يَرَى الوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كُلِّ شَيءٍ، مع أنَّ المُسلِمَ يَرَى الوطنَ مع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلامِ ويُهاجِرُ معه... ثم قالَ -أَيْ مصطفى صبري-: فتُرْكِيَا كُلُّها -بِبِلادِها وسُكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال أتاتُورك، قائدِ الحركةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّسِ الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الحكومة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافةَ العثمانيةَ سنةَ 1924م. انتهى باختصار] مِن يَدِ الاسلامِ... ثم قالَ -أَيْ مصطفى صبري-: نَرَى فضيلةَ الأستاذَ الأكبرَ المراغي شيخ الجامع الأزهر يقول في كلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائد ما مَعناه {إنَّ في إمكانِ أيِّ حُكومةٍ إسلاميَّةٍ أنْ تَخرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومةً لا دِينِيَّةً، وليس في هذا مانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشعبُ على إسلامِه كما هو الحالُ في تُرْكِيَا الجَدِيدةِ [يَعنِي بَعْدَ إعلانِ قِيَامِ الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلانِ إلغاءِ الخِلافةِ العثمانيةِ]}، والأستاذُ الأكبرُ ليس في حاجةٍ إلى الفَحصِ عنِ النَّشْءِ الجَدِيدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَرِّجِ على مَبادئِ الحُكومةِ الْكَمَالِيَّةِ التي اِعتَرَفَ

الأستاذُ الآنَ بأنَّها حُكومةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجةٍ إلى التَّفكِيرِ في كَونِ الشَّعبِ التُّرْكِيِّ القَدِيمِ المُسلِمِ يَفنَى يَومًا عن يَومٍ ويَخْلُفُه هذا النَّشْءُ الجَدِيدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِيلَتُه في حاجةٍ إلى الفَحصِ عن هذه الحَقِيقةِ المُرَّةِ إذْ لا يَعْنِيهِ حالَ التُّرْكِ ومَآلِهم مُسلِمِين أو غَيْرَ مُسلِمِين ولا حالَ الإسلامِ المُتَقَلِّصِ ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدرِيجِ، حتى أنَّ الأُسْتَاذَ لا يَعْنِيهِ تَبِعَةُ الفَتْوَى التي تَضَمَّنَها تَعَزِّيه بِبَقاءِ الشَّعْبِ على إسلامِه مع اِرتِدادِ الحُكومةِ في تُرْكِيَا، والتي تَفتَحُ البابَ لِأنْ يَقولَ قائلٌ {إنَّ الحُكومةَ ما دامَتْ يَنحَصِرُ كُفْرُها في نَفسِها ولا يُعْدِي الشَّعْبَ، فَلا مانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومةُ مِصرَ -مَثَلًا- ما فَعَلَتْه حُكومةُ تُرْكِيَا مِن فَصْلِ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخافُ مِنْه [أَيْ مِنَ الفَصْلِ] على دِينِ الشَّعْبِ}، كَأَنَّ الدِّينَ لازِمٌ لِلشَّعْبِ فَقَطْ لا لِلحُكومةِ، مع أنَّ الحُكومةَ لَيْسَتْ إلَّا مُمَثِّلَةَ الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- التي لا تَفعَلُ غَيْرَ ما يَرضاه، فإذا أخرَجَها أفعالُها عنِ الدِّينِ فَلَا مَنْدُوحَةَ [أَيْ فَلَا مَفَرَّ] مِن أنْ يَخرُجَ مُوَكِّلُها أيضًا لِأنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ، وهذا ما يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْبُ، فَضْلًا عَمَّا يَفعَلُ الشَّعْبُ نَفْسُه بَعْدَ فِعْلِ الحُكومةِ الفاصِلِ بين الدِّينِ والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ به عنِ الدِّينِ -وَلَوْ في صُورةِ التَّدرِيجِ- اِقتِداءً بِحُكومَتِه التي يَعُدُّها مِن نَفْسِه. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدُّكْتُورَاة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتابِ (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يَقُولُ أَحَدُ العُلماءِ {إلى اللهِ نَشْكُوا جُهُودًا نَبْذُلُها في تَربِيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرَسَةُ والشارِعُ والأَفْلَامِ}. انتهى.

(18)جاءَ على موقعِ جريدةِ النَّبَأِ المصريةِ في مقالة بِعُنْوانِ (بِالمُستَنَداتِ، النَّبَأُ تَدُقُّ ناقُوسَ الخَطَرِ) في هذا الرابط: اِنتَشَرَتِ الانحِرافاتُ الجِنْسِيَّةُ (الشُّذوذُ الجِنْسِيُّ) بِشَكْلٍ كَبِيرٍ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ... وتَتَمَثَّلُ الطَّامةُ الكُبرَى في انتشارِ ظاهرةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ بين فَتَيَاتٍ في عُمُرِ الزُّهورِ، يُفتَرَضُ أنَّهن أُمَّهاتُ المُستَقبَلِ!، وهو ما تَكْشِفُه الواقعةُ التي نَسْرِدُ تَفاصِيلَها بالمُستَنَداتِ؛ بَدَأَتْ تَفاصِيلُ الواقِعةِ عندما تَقَدَّمَ بعضُ أَوْلِياءِ أُمورِ طالِباتِ إحْدَى المَدارِسِ الإعْدادِيَّةِ (بَنَات) الواقِعةِ [أَيِ الكائِنةِ] بمَدِينةِ التَّحرِيرِ في إمبابةَ [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْرَ]، بِمُذَكِّرةٍ إلى إدَارةِ المَدرَسةِ تُفِيدُ بِتَعَرُّضِ بَنَاتِهم للتَّحَرُّشِ مِن قِبَلِ زَمِيلاتِهن؛ بِدَورِها استَدْعَتِ الإدَارةُ الطالِباتِ المَشْكُو في حَقِّهن لاستِجوَابِهن، وكانتِ الكارِثَةُ أنَّهن اعْتَرَفْنَ بمُمَارَسةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ (السِّحَاقِ) في الحَمَّاماتِ أو في الأماكِنِ المَهجورةِ، بالمَدرَسةِ، وأنَّهن يَقُمْنَ بِتَقْبِيلِ بَعْضٍ بطَرِيقةٍ مُثِيرةٍ أمامَ زَمِيلاتِهن الأُخْرَيَاتِ في الفَصْلِ لِتَحرِيضِهن على فِعْلِ تلك المُمارَساتِ، كما سَرَدَتْ إحْدَى الطالِباتِ في أثناءِ اسْتِجْوَابِ إدَارةِ المَدرَسةِ لها بعضَ المُمارَساتِ التي يَقُمْنَ بها، إذْ تَقُومُ إحداهُن بِرَفْعِ (الجِيبةِ) لِيُشاهِدَ الأُخْرَيَاتُ مَلَابِسَها الدَّاخِلِيَّةَ، فِيما تَتَحَدَّثُ أُخرَى عنِ (الدُّخْلَةِ "البَلَدِيِّ")، مُؤَكِّدَةً [أَيِ الطالِبةُ السَّارِدةُ أثْناءَ الاسْتِجْوَابِ] أنَّ هناك مُمارَساتٍ أُخرَى تَتِمُّ بينهن سَوَاءً في حَمَّاماتِ المَدرَسةِ، أو في بُيُوتِهن دُونَ عِلْمِ الأَهْلِ مِن خِلَالِ مَواقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِماعِيِّ... ويُطالِبُ مَوْقِعُ (النَّبَأ) وِزَارةَ التَّربِيَةِ والتَّعلِيمِ بالتَّحقِيقِ في تلك الوقائعِ التي اِنتَشَرَتْ بِأَغْلَبِ المَدارِسِ في الآوِنَةِ الأخيرةِ. انتهى.
وجاءَ على موقعِ دوت مصر (المملوك للمخابرات العامة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائمُ تَقْشَعِرُّ لها الأبدانُ،

أطفـالٌ فَقَـدوا بَـرَاءَتَهم فتَحَوَلُّوا إلى مُغْتَصِـبِين): في سِـيَاق تَنَـامِي مُعَـدَّلاتِ العُنْـفِ في المجتمـعِ المِصْـرِيِّ، ارتَفَعَتْ حـوادِثُ اغتصـابِ الأطفـالِ، وتَسَـبَّبَ انتِشـارُها في المَـدارِسِ في هَلَـعِ أَوْلِيَـاءِ الأُمـورِ، بعـدَ أنْ أَضْـحَى عادِيًّا أنْ يَحْـدُثَ في فِنَـاءِ المَدرَسـةِ أو دَوْراتِ المِيَـاهِ أو حتى دَاخلِ الفُصولِ الدِّراسِيَّةِ. انتهى. وجـاءَ على موقـعِ جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالـة بعنـوان (شُـذوذٌ في مَدرَسةِ أبنائي، كيـف أَحْمِي صَـغِيرِي؟): ويُؤَكِّدُ د/شـحاتة محـــروس (أســـتاذ علم النفس الـــتربوي بجامعـــة عين شمس) أنَّ الانحِرافَ السُّلُوكِيَّ بَدَأَ يَنتَشِرُ في المَـدارِسِ في الآونَةِ الأخـيرةِ بين الأطفـالِ الـذِين لم يَبْلُغُـوا بَعْـدُ، ويَتَحَوَّلُ [أَيِ الانحِرافُ المَذكورُ] بَعْدَ ذلك لِشُذوذٍ جِنسِيٍّ، مُنَوِّهًا أنَّ عِلَاجَه في غايَةِ السُّهولةِ في البِدَايَةِ، لكنْ بَعْـدَ البُلُـــوغِ يُصِـــبِحُ في مُنْتَهَى الخُطــورةِ. انتهى باختصـــار. وجاءَ على موقـعِ جريـدةِ الشـروق المصـريةِ في مقالـة بعنوان (انتشـارُ ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجِنسِـيِّ بين الطُّلَّابِ) في هذا الرابط: فُـوجِئَ وَزِيـرُ التَّرِبِيَـةِ والتَّعليمِ الـدكتور الهلالي الشربيني بشَكْوَى أَوْلِيَاءِ أُمـورِ مَدرَسـةٍ بفَيْصَـلٍ [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْـرَ]، مِن انتشـارِ ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجِنسِيِّ بين الطُّلَّابِ داخِلَ دَوْراتِ المِيَاهِ، وأضافَ أَوْلِيَاءُ الأُمُـورِ أنَّ المَدرَسـةَ لا يُوجَـدُ بهـا أَقْفـالٌ على أبـوابِ الحَمَّاماتِ، وعندما اعتَـرَضَ أَوْلِيَـاءُ الأُمـورِ على ذلـك أَكَّدَ العامِلون أنَّهم اُضْـطُرُّوا لـذلك حـتى يَسـتَطِيعوا ضَـبْطَ الطُّلَّابِ في حـــالاتِ تَلَبُّسٍ بمُمارَســـةِ الشُّـــذوذِ داخِـــلَ الحَمَّاماتِ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ وليد السـناني (أَحَـدُ أشـهرِ المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبـل هذا العَصْرِ") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السـناني): وَصَـلْتُ بالجامعـة [يَعْنِي جامعـةَ الإمـام

محمد بن سعود الإسلامية] بكُلِّيَّةِ أصول الدين (منتسبا)، ثم لِأجْلِ ملاحظاتٍ على بعضِ المَنَاهِجِ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): نحن دَرَسْنا في الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ [بالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أحسَنَ مُؤَسَّسةٍ فيما أَعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجون جُهَّالًا، ما تَنفَعُكَ الجامِعةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى ثم نَفْسُك إذا اِجتَهَدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أرَدْتَ أنْ تَأْتِيَ بفائدةٍ للإسلامِ والمُسلِمِين. انتهى باختصار] التي عندهم انقطعتُ عنِ الدِّراسةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: الوضعُ العامُّ الآنَ القائم في جميع الدول التي تزعم أنها إسلامية -ليس في السعودية فقط- إلغاء شيء اسمُه عداوةُ الكفار، أيًّا كانوا، يهودا أو نصارى حتى الشيوعيين، النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء والرسل كانوا مأمورِين بالتكفير والعداوة في وقت لم يكونوا فيه مأمورِين بالقتال... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: رُحْتُ [للشيخ ابن عثيمين] أُبَيِّنُ له تكفير الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفير الدولة، كنت أتكلم في مجالس عديدة عنِ القوانينِ الكفرية والشريعة الطاغوتية وأن هذه فتنة العصر ليست مقصورة على هذه الدولة [يعني الدولة السعودية الثالثة] فقط بل هي فتنة جميع الدول الموجودة، وَهُمْ فيها ما بين مُقِلٍّ ومُستكثِرٍ [قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صوتية مُفرَّغة على موقعه في هذا الرابط: فالشَّعبُ اليَمَنِيُّ حُكُومَتُه تُعتَبَرُ أحْسَنَ مِن غيرِها، وكذلك الشَّعبُ السُّعودِيُّ حُكُومَتُه أيضًا تُعتَبَرُ مِن أحْسَنِ الحُكُوماتِ، ونحن مَسئُولون عن هذا الكلامِ الذي نَقُولُه. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: ما علَّمتُ عِيالِي [يعني أنه لم يُدخِلْهم المدارسَ] لِأنَّ عندي على

التعليم [أَيِ المـــدارسِ] ملاحظـــاتٍ كبـــيرةٍ وخطـــيرةٍ، [أعني] التعليمَ الموجـودَ [حالِيًّا]، رزقـني اللـه البصـيرة وتبصـــرت (عَـــرَفْتُ خُطورتَـــه [أَيْ خطـــورةَ التعليمِ في المـدارسِ])... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ السـناني- رادًّا على سـؤال (كَم عنـدك مِنَ العيـال؟): البَنُـونَ ثَلَاثـةٌ والبَنـاتُ سِـتٌّ، كلُّهم مِنَ الصـالحِين بفضـل رب العـالمين... ثم سُـئِلَ -أيِ الشـيخُ السـناني- عن عـدمِ إدخالِـه أولادَه المدارسَ، فقالَ: الآنَ كُلُّهم يَدْعُون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أَبْعَدْتَنا عنِ المدارسِ}، المـدارسُ تَشـتَمِلُ على شَرٍّ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسـائل): المَـدارِسُ في السُّـعودِيَّةِ وعنـدنا [أَيْ في اليَمَنِ]، غـالِبُ المُدَرِّسِـين فَسَـقةٌ، منهم مَن يَأتِي ويُرِيدُ أَنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الشُّـيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُرِيدُ أَنْ يُعَلِّم أبناءَنا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأْتِي ويُرِيـدُ أَنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الناصِـرِيَّةَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُرِيـدُ أَنْ يُعَلِّم أبناءَنا الـرَّفْضَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُرِيـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إِخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على المُسلِمِين، وبعدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُدَرِّسِ الفاسِقِ يَرَى أنَّ هذا المُدَرِّسَ ليس مِثْلَه أَحَدٌ، إذا قالَ له {الأَغَـانِي حَلَالٌ} [أَيِ الطِّفـلُ] {حَلَالٌ}، قـد قـالَ المُدَرِّسُ}، إذا قالَ لـه بِـأيِّ شـيءٍ، يقـولُ [أي الطِّفـلُ] {قد قالَ المُدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَرَى أَحَدًا مِثْلَ مُدَرِّسِه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَـه هـو أعلَمُ النـاسِ، فمِن أَجْـلِ هـذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللـهَ في أبنـاءِ المُسـلِمِين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الأَوَّلُ مِنَ "تحـذير الـدارسِ مِن فِتنـةِ المدارسِ"): ورُبَّما يُصَوِّرُكَ المُدَرِّسُ، يُصَوِّرُكَ أَيُّهـا الأبُ، في صِفةِ أو في صُورةِ المُتَخَلِّفِ المُنْحَطِّ الكَرْتُونِ، الذي لا يَعْرِفُ شَيئًا عنِ الحَضارةِ وعن كذا وعن كذا، هَكَـذَا يَـا إِخْوَانَنَا، أمْرٌ خَطِيرٌ، في شَأْنِ الجَلِيسِ، وأنْ نُسْلِمَ أبناءَنا

لأُناسٍ لا نَعْرِفُ مُعتَقَداتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ سليمان بن حميد (رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصيم، الْمُتَوَفَّى عامَ 1404هـ): فإنَّ التِّلمِيذَ على عَقِيدةِ أُستاذِه ودِينِه وأخْلاقِه. انتهى من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ). وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): يَقولُ عبدُالله علوان [في كتابِه (تربية الأولاد في الإسلام)] وهو واحِدٌ مِنَ الذِين عايَشوا العَمَلَ في مَجَالِ التَّربِيَةِ والتعليمِ في هذا الزَّمانِ [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز] {إنَّ الكُتُبَ المَدرَسِيَّةَ التي يَدرُسُها الطُّلَّابُ في مَدارِسِهم مَلِيئَةٌ بالدَّسِّ والتَّشكِيكِ والطَّعْنِ بالأديَانِ والدَّعوةِ إلى الكُفْرِ والإلْحادِ}. انتهى] وتشتمل على خير، إذا جاءك الحقُّ خالصًا ما في [أي ما يوجد] إشكالٌ، وإذا جاءك الباطلُ خالصًا ما في إشكالٌ، لكنَّ الشيءَ الخطيرَ إذا لُبِّسَ الحَقُّ بالباطلِ، إذا خُلِطَ الحقُّ بالباطلِ قَلَّ مِنَ الناسِ مَن يَهتدِي [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُشَابَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ. انتهى. وقالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسلة): وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدَعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْبِدَعَ لَوْ كَانَتْ بَاطِلًا مَحْضًا لَمَا قُبِلَتْ، وَلَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَى رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا، وَلَكِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. انتهى باختصار]، اللهُ تعالى قال {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}، المناهج التعليمية في المدارس تُرَكِّزُ على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنية [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): لاحِظْ أنَّهم يُرَكِّزون على جانِبِ (الوَطَنِ) و(الوَطَنِيَّة)، وَهُمْ يَعْنُون بحُبِّ الوَطَنِ والوَلَاءِ له الوَلَاءَ للأَنْظِمةِ العَرَبِيَّةِ الحاكِمةِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشَّيخُ ابنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في (شرح رياض الصالحين): (حَمِيَّةُ الوَطَنِ) أنْ نُقاتِلَ لِأجلِ الوَطَنِ، نحن إذا قاتَلْنا لِأجلِ (الوَطَنِ) لم يَكُنْ فَرقٌ بَيْنَ قِتالِنا وبَيْنَ قِتالِ الكافِرِ عن وَطَنِه، والذي يُقتَلُ مِن أجْلِ (الدِّفاعِ عنِ الوَطَنِ) فَقَطْ ليس بِشَهِيدٍ، ولَكِنَّ الواجِبَ علينا ونحن مُسلِمون وفي بَلَدٍ إسلامِيٍّ، الواجِبَ أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الإسلامِ في بِلادِنا، اِنتَبِهْ لِلْفَرقِ، نُقاتِلُ مِن أجْلِ الإسلامِ في بِلادِنا، نَحمِي الإسلامَ الذي في بِلادِنا، أمَّا مُجَرَّدُ الوَطَنِيَّةِ فَإنَّها نِيَّةٌ باطِلةٌ لا تُفِيدُ الإنسانَ شَيئًا، وليس فَرقٌ بَيْنَ الإنسانِ الذي يَقولُ إنَّه مُسلِمٌ والإنسانِ الذي يَقولُ إنَّه كافِرٌ إذا كانَ القِتالُ مِن أجْلِ الوَطَنِ لِأنَّه وَطَنُه، وما يُذكَرُ مِن أنَّ {حُبَّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ} وأنَّ ذلك حَدِيثٌ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا كَذِبٌ ليس حَدِيثًا عنِ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حُبُّ الوَطَنِ إنْ كانَ لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ فَهذا تُحِبُّه لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِك الذي هو مَسْقَطُ رَأسِك أو الوَطَنِ البَعِيدِ مِن بِلادِ المُسلِمِين، كُلُّها وَطَنٌ إسلامِيٌّ يَجِبُ أنْ نَحمِيَه، على كُلِّ حالٍ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحةَ هي أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الدِّفاعِ عنِ الإسلامِ في بَلَدِنا أو مِن أجْلِ وَطَنِنا لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ، لا لمُجَرَّدِ الوَطَنِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: خُلاصةُ الكَلامِ أنَّه يَجِبُ علينا أنْ نُصَحِّحَ النِّيَّةَ، نُقاتِلُ دِفاعًا عنِ الإسلامِ الذي في بِلادِنا، أو عن أوطانِنا التي فيها الإسلامُ لِأجلِ الإسلامِ الذي فيها، أمَّا أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الوَطَنِ فَقَطْ لِأنَّه تُرابُنا وأنَّه مَسْقَطُ رُؤوسِنا وما أشْبَهَ ذلك فَهذا قِتالٌ جاهِلِيٌّ لا خَيْرَ فيه، ومَن قُتِلَ فيه فَلَيْسَ مِنَ الشُّهَداءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عدنان بن عيسى العمادي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُبُّ الوَطَنِ غَرِيزةٌ لا شَرِيعةٌ) على هذا الرابط: والوارِدُ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ هو الحَثُّ

على لُزومِ جَماعةِ المُسلِمِين، والاجتِماعُ على كُلِّ ما يَخْدِمُ مَصالِحَ الدِّينِ والمُسلِمِين في إسلامِهم، والنَّهيُ عنِ الفُرقةِ في الدِّينِ بِصَرفِ النَّظَرِ عنِ الأرضِ، وإنَّما تُحَبُّ الأوطانُ بِمِقدارِ ما فِيها مِنَ الإيمانِ، فَإذا قَلَّ الدِّينُ والإيمانُ ولم تَبِنْ شَعائرُ الإسلامِ فِيها وَجَبَ على العِبادِ أنْ يُبغِضوها بِمِقدارِ نُقصانِها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ العمادي-: قالَ الألبانِيُّ في كِتابِه (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الضَّعِيفةِ) مُعَلِّقًا على ما رُوِيَ مِن أنَّ {حُبَّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ}، بَعْدَ أنْ حَكَمَ عليه [أيْ على الحَدِيثِ المَذكورِ] بِالوَضْعِ {ومَعناه غَيرُ مُستَقِيمٍ، إذْ إنَّ حبَّ الوَطَنِ كَحُبِّ النَّفسِ والمالِ ونَحوِه، كُلُّ ذلك غَرِيزِيٌّ في الإنسانِ، لا يُمدَحُ بِحُبِّه، ولا هو مِن لَوازِمِ الإيمانِ، ألَا تَرَى أنَّ النَّاس كُلَّهم مُشتَرِكون في هذا الحُبِّ، لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ مُؤمِنِهم وكافِرِهم؟}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ العمادي-: وقَدْ يُورِدُ بَعضُهم ما جاءَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ مِن تَحَنُّنِه وتَشَوُّقِه إلى مَكَّةَ، ويَجْعَلونه دَلِيلًا على أنَّ حُبَّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ، ولا يُسَلَّمُ فَهْمُهم، إذْ [أنَّ] حَقِيقةَ هذا التَّحَنُّنِ والتَّشَوُّقِ إلى مَكَّةَ جاءَ مُعلَّلًا بِغَيرِ مَعنَى (الوَطَنِيَّةِ)، إذْ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ {واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرضِ اللهِ، وأحَبُّ أرضٍ إليَّ، ولَولا أنَّ أهلَك أخرَجونِي مِنْكِ ما خَرَجْتُ مِنْكِ}، فَبَيَّنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أنَّ حُبَّه لِمَكَّةَ لِحُبِّ اللهِ تَعالَى لَها، إذْ هي قِبلةُ المُسلِمِين، وفِيها بَيتُ اللهِ الحَرامُ، وأُجِيبَتْ فِيها دَعوةُ أبِينا إبراهِيمَ عليه السَّلامُ، فَلا وَجْهَ لِلاستِدلالِ بِهذا على اِستِحباب حُبِّ الوَطَنِ، فَضْلًا عن جَعلِ حُبِّه فَرضًا!، بَل فِيه دَلالةٌ على أنَّ البِلادَ تَشرُفُ وتُحَبُّ إذا كانَتْ مَوطِنَ صَلاحٍ وعِبادةٍ وذِكرٍ لِلَّهِ تَعالَى. انتهى باختصار]، المناهج هذه فيها تمجيد ومدح الهيئات الطاغوتية الدولية (الأمَمِ المُتَّحِدةِ، ومجلسِ الزَّنادِقةِ المَلاعِينِ طواغيتِ العَرَبِ

"الجامعة العربية"، ومجلسِ الزَّنادِقةِ الطواغيتِ "مجلس التَّعــاوُن" على الإثم والعــدوان) [قــالَ الشــيخُ مُقْبِــل الوادِعِي في (تحفة المجيب): إنَّ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم يقول {كُلُّ أَمْـرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُـوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسـادِ المـدارسِ): أَمَّا عنِ القَومِيَّةِ والعُروبـــــةِ والخَلِيجِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والنَّعَـــــراتِ الجاهِلِيَّةِ النَتِنَةِ وطَوَاغِيتِ العَرَبِ وجامعةِ الـدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ ومَجْلِسِ التَّعاوُنِ وغـيرِ ذلـك مِن مُؤَسَّسـاتِهم، فهـو في مَناهِجِهم [يَعْنِي المَنـاهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَـالٍ للمَنـاهِجِ في الأنْظِمـةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] أَشْـهَرُ مِن أنْ يُجـادِلَ فيـه أو يَـرُدَّه أَحَدٌ. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني، كُنَّا نُدَرَّسُ ونحن صـغار أن مِنَ الأشـياء الـتي تُمْـدَحُ بهـا المملكةُ أنها دَعَتْ إلى إلغـاء كافـة جميـع العـداوات بين الدول والشـعوب، وأنَّ العلاقـات بين الـدولِ والشـعوبِ تقـــوم على الصـــداقةِ وعلى الإخـــاء وعلى الاحـــترامِ المُتَبـــادَلِ [جـــاءَ في أَحَـــدِ الكُتُبِ المَدرَسِـــيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ عُضْوٌ في الأُسْرةِ الدُّوَلِيَّةِ مُلْتَزِمـةٌ بمَبـادِئِ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ... تَحْتَلُّ دُوَلُ الخليجِ مَكانةً هامَّةً على المُسـتَوَى العـالَمِيِّ، فَهي تَتَعـاوَنُ بكُـلِّ إخلاصٍ وتَبْـذُلُ كُـلَّ جَهْـدٍ مُمْكِنٍ في مُسـايَرةِ المُنَظَّمـاتِ الدُّوَلِيَّةِ لإقـرارِ العَـدْلِ والسَّلامِ العالَمِيِّ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدســي في (إعدادُ القادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسـادِ المـدارسِ)]... ثم سُئِلَ -أَيِ الشيخُ السناني- عمَّا إذا كـان يريـدُ أن يحـارِبَ الكَوْنَ، فقال: كُتُبُ اللهِ -ورُسُلُه- جميعـا، مِن أَوَّلِهـا إلى آخِرِها، مِن أعظم الأصول التي جاءت بها تكفـيرُ الكفـار وعداوتُهم والـبراءةُ منهم وجِهـادُهم، ولـو كـانوا أَقْـرَبَ قريبٍ [قالَ الشيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على موقعـه في هـذا

الرابط: فكُلُّ مَن كَفَرَ باللهِ وكُلُّ مَن خَرَجَ عن دِينِ الإسلام، فإننا نُقاطِعُه ونبتعدُ عنه ولو كان من أقاربنا ولو كان أقربَ قريب. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: التقسيماتُ السياسيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ هذه كُلُّها أصْلًا باطلةٌ ما أنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كان رافِضِيًّا! حتى لو كان إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شيءٍ! إذا صار مواطنا فَلَهُ الحقوقُ كاملةً! [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائرِ الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. قلتُ: الدَّولةُ السعوديةُ الأُولَى كانتْ مُلْتَزِمةً بتَطْبِيقِ الشَّرِيعةِ، فكانتْ رابِطةُ الدِّينِ هي الأساسُ الذي يَرْبِطُ بين الفردِ والدولةِ، وأمَّا مع الدَّولةِ السعوديةِ الثالثةِ فرابِطةُ المُوَاطَنَةِ -المقتبسة مِنَ القوانِينِ الأُورُوبِّيَّةِ- هي الأساسُ الذي يَرْبِطُ بين الفردِ والدولةِ. وَقَدْ قالَ الشيخُ أحمد شاكر (نائبُ رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/ 1958م) في كتابِه (كلمة الحق): فإنَّ الإسلامَ جِنْسِيَّةٌ واحدةٌ (بتَعْبِيرِ هذا العَصْرِ)، وهو يُلْغِي الفَوَارِقَ الجِنْسِيَّةَ والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعالَى {وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (مَعالِمُ في الطريق): الجنسية التي يريدها الإسلامُ للناس هي جنسيةُ العقيدةِ، التي يَتَساوَى فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. انتهى. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في

مَقالةِ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّارِ في وَطَنٍ واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساوِيَهم في الحُقوقِ والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيعِ، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوقِ والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى]... ثم وَصَفَ -أيِ الشيخُ السناني- هيئةَ كِبَارِ العُلَمَاءِ بقولِه: هَيْئَةُ كِبارِ العُمَلَاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السناني-: المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ (العلمانيةُ الأَمْرِيكِيَّةُ) عَلَاقتُها بأمريكا عَلَاقةٌ إِسْتِرَاتِجِيَّةٌ وقديمةٌ وخِدْمةٌ لَها، {شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ} يفتخِرون [أي بهذه العلاقة الإِسْتِرَاتِجِيَّةِ القديمةِ] وبلا خجلٍ ولا حَيَاءٍ، ولو أنَّ مشايخَهم فيهم خيرٌ كانوا يَلْعَنونهم ويَكْفُرون بِهِمْ [قالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالةٍ له بعنوان (أَطْعِمِ الفَمَ تَسْتَحِ العَينُ تَسْتَحْيِي العَينُ "المؤسسة الرسمية الدينية") على موقعِه في هذا الرابط: [هناك] تَحذِيراتٌ كثيرةٌ مِن عُلماءِ السَّلَفِ الصالحِ مِنَ الدُّخولِ على السلاطِينِ والوُلاةِ، ونِبْراسُهم في ذلك حديثُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ}، فكيف بمَن يُعَيِّنُه السلطانُ ويُضْفِي عليه الألقابَ ويَخْلَعُ عليه الخُلَعَ ويُتَوِّجُه المَناصِبَ؟، وأَخِيرًا يُطْعِمُه ويُطْعِمُ أولادَه، فهلْ يستطيعُ أنْ يُخالِفَه؟؛ ولذلك نسألُ أَنْفُسَنا عنِ المُؤَسَّساتِ الدِّينِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ في عَصْرِنا، هَلْ سَمِعْتم في يومٍ مِنَ الأيامِ

بمُخالَفةِ هذه المُؤَسَّساتِ لِتَوَجُّهاتِ الدُّوَلِ وقراراتِ الرؤساءِ، أَمِ الحالُ (أَنَّها مِنْ غَزِيَّةَ، فَإِنْ غَوَتْ غَزِيَّةُ غَوَتْ، وَإِنْ رَشِدَتْ غَزِيَّةُ تَرْشَدْ [يُشِيرُ إلى قولِ الشاعرِ {وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إِنْ غَوَتْ *** غَوَيْتُ، وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشَدُ}])؟؛ وحالُها في أحْسَنِ أحوالِها ما يلي؛ (أ)إنْ رَأَتْ صَوابًا، ولو صغيرا، ضَخَّمَتْه وحَشَدَتْ له حُشودَ الأدِلَّةِ الشرعِيَّةِ؛ (ب)وإنْ رَأَتْ باطلًا، إمَّا سَكَتَتْ، وهذا أقوى ما تستطيعُ، وإمَّا تَلَمَّسَتْ له تَخرِيجاتٍ واهِيَةً لا قِيمةَ لها عِلْمِيًّا حتى تَعْذُرَ بها صاحِبَها ووَلِيَّ نِعْمَتِها؛ فكيف بمَن يَتَلَوَّنُ بِتَلَوُّنِ الحاكمِ، وتَتَغَيَّرُ فَتْوَاه بتَغَيُّرِ تَوَجُّهِه، ويَلْوِي أعناقَ النُّصوصِ لِتُوافِقَ القراراتِ الجديدةَ، ويَعتَقِدُ قَبْلَ الاستدلالِ [أَهْلُ السُّنَّةِ يَستَدِلُّون ثم يَعتَقِدون، وأمَّا أَهْلُ البِدَعِ يَعتَقِدون ثم يَستَدِلُّون]، ويُغَرْبِلُ المُتَشابِهاتِ، لِيَفُوزَ بِشُبَهٍ يَنْصُرُ بها سَيِّدَه ومَوْلَاه، لِيَفُوزَ ويَنْعَمَ برُفْقَتِه. انتهى. وبحسب ما جاء على إحدى صفحات موقع قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (النص الكامل لخطبة العيد لأُسَامَةَ بْنِ لَادِن)، قالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِن: فخِلَافُنا مع الحُكَّامِ ليس خلافًا فَرْعِيًّا يُمْكِنُ حَلُّه، وإنَّما نَتَحَدَّثُ عن رأسِ الإسلامِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فهؤلاء الحُكَّامُ قد نَقَضوها مِن أساسِها بمُوالَاتِهم للكفارِ، وبتشريعِهم للقوانِينِ الوَضْعِيَّةِ، وإقرارِهم واحتكامِهم لقوانينِ الأُمَمِ المتحدةِ المُلْحِدَةِ، فوِلَايَتُهم قد سقطتْ شَرْعًا مُنْذُ زَمَنٍ بعيدٍ... ثم قال -أيِ الشيخُ أُسامةُ بْنُ لادن-: هَلْ يُمْكِنُ لمسلمٍ أنْ يقولَ للمسلِمِين {ضَعُوا أيْدِيَكم في يَدِ كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتَّعَاوُنِ في إقامةِ الإسلامِ، ورفعِ الظلمِ، وعَدَمِ تَمْكِينِ أميركا مِن مُخَطَّطاتِها}، فهذا لا يُمْكِنُ ولا يُعْقَلُ، لأنَّ كرزاي عميلٌ جاءت به أميركا، ومُنَاصَرَتُه على المسلِمِين ناقِضٌ مِن نَوَاقِضِ

الإسلامِ العَشْرَةِ، مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وهنا لنا أنْ نَتَساءَلَ، ما الفرقُ بين كرزايِ العَجَمِ [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزايِ العَرَبِ؟، مَنِ الذي ثَبَّتَ ونَصَّبَ حُكَّامَ دولِ الخليجِ؟، إنهم الصليبيون، فالذِين نَصَبُّوا كرزايَ كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وثَبَّتُوا كرزايَ باكستان [يعني حاكم باكستان]، هُمُ الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الكُوَيْتِ، وكرزايَ البحرَين، وكرزايَ قَطَرَ، وغيرِها، ومَنِ الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الرياضِ [يعني مُؤَسِّس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءُوا به بعدَ أنْ كان لاجِئًا في الكُوَيْتِ [الواقِعةِ آنَذَاكَ تحتَ الاحتلالِ البِرِيطانيِّ، وذلك بعدَ فِرَارِه مع أبيه مِنَ الرياض وإقامتِهما في الكُوَيْتِ عِدَّةَ سِنِين، وكان ذلك بعدَ سُقوطِ الدولةِ السعوديةِ الثانيةِ إِثْرَ هزيمةِ جيشِ أبيه أمامَ جيش محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد في عامِ 1309هـ] قَبْلَ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ لِيُقاتِلَ معهم ضِدَّ الدولةِ العثمانيةِ ووَالِيها ابْنِ الرشيد [في معركةِ الرياض في (5 شوال 1319هـ - 15 يناير 1902م)]؟، إنَّهم الصليبِيُّون، وما زالوا يَرْعَوْنَ هذه الأُسَرَ [يعني الأُسَرَ الحاكمةَ في الدُّوَلِ سالِفةِ الذِّكْرِ] إلى اليومِ، فلا فَرْقَ بين كرزايِ الرياضِ وكرزايِ كابول، {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}، ويَجِبُ على المسلِمِين أنْ يَتَبَرَّءُوا مِن هؤلاء الطواغيتِ، ولا يَخْفَى أنَّ التَبَرُّؤَ مِنَ الطاغوتِ ليس مِن نوافلِ الأعمالِ، وإنَّما هو أحَدُ رُكْنَيِ التوحيدِ، فلا يَقُومُ الإيمانُ بغيرِهِما، قال تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ وأمَّا علماءُ السُّوءِ ووُزَراءُ البَلَاطِ [البَلَاطُ قَصْرُ الحاكمِ ومَجْلِسُه وحاشِيَتُه] وأصحابُ الأقلام المأجورة وأشباهُهم، فكما قِيلَ {لِكُلِّ زَمَنٍ دَوْلَةٌ ورِجَالٌ}، فهؤلاء هُمْ مِن رجالِ

الدولةِ الذِين يُحَرِّفون الحَقَّ ويَشْهَدُون بالزُّورِ، حتى في البلدِ الحرامِ، في البيتِ الحرامِ، في الشهرِ الحرامِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويَزْعُمون أنَّ الحُكَّامَ الخائِنِينَ وُلَاةُ أَمْرٍ لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضَلُّوا سواءَ السبيلِ، فيَجِبُ هَجْرُهم والتحذيرُ منهم، وإنَّما تُرَكِّزُ الدولةُ على عُلَمائِها، وتُظْهِرُهم في بَرَامِجَ دِينِيَّةٍ للفَتْوَى مِن أَجْلِ دَقَائِقَ معدودةٍ يَحْتَاجُهم فيها النِّظامُ كُلَّ مُدَّةٍ لإضفاءِ الشرعيَّةَ عليه وعلى تَصَرُّفاتِه؛ ومَن قَرَأَ سِيرةَ الأئمةِ الصادِقِين في أيَّامِ المِحَنِ كسِيرةِ الإمامِ أحمدَ بْنِ حنبل وغيرِه -رحمهم الله- عَلِمَ الفَرْقَ بين العُلَماءِ العامِلِين والعُلَماءِ المُدَاهِنِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أسامةُ بْنُ لادن-: الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَتَّخِذَ القرارَ الصحيحَ في ظِلِّ أوضاعٍ غيرِ صحيحةٍ، وخاصَّةً مِنَ الناحِيَةِ الأَمْنِيَّةِ، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم {لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ}، هذا إذا كان غَضْبَانَ، فكيف إذا كان خائفًا؟!، فالتخويفُ الذي تُمارِسُه الدُّوَلُ العربيةُ على الشَّعْبِ، قد دَمَّرَ جميعَ مَنَاحِي الحياةِ بما فيها أُمُورِ الدِّينِ، إِذِ الدِّينُ النَّصِيحةُ، ولا نَصِيحةَ بغيرِ أَمْنٍ، وقد قَسَّمَ الخوفُ الناسَ إلى أقسامٍ، فقِسْمٌ انْتَكَسَ والْتَحَقَ بالدولةِ ووَالَاها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقِسْمٌ بَدَا له أنَّه لَنْ يستطيعَ أنْ يستمرَّ في الدعوةِ والتدريسِ، ويُؤَمِّنَ مَعْهَدَه أو جَمْعِيَّتَه أو جَمَاعَتَه، ويُؤَمِّنَ نَفْسَه وجاهَه ومالَه، إنْ لم يَمْدَحِ الطاغوتَ ويُدَاهِنْه، فتَأَوَّلَ تَأَوُّلًا فاسِدًا فَضَلَّ ضلالًا مُبِينًا وأَضَلَّ خَلْقًا كثيرًا. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (إجابة فضيلة الشيخ عَلِيّ الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ قالَ: الشيخُ أسامةُ بْنُ لادن -حَفِظه اللهُ ونَصَرَه- مِن أهلِ الجهادِ والعِلْمِ، وهو مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ونَحْسَبُه إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الطائفةِ المنصورةِ، ولا نُزَكِّي

على اللهِ أحدًا، ولا نَعْلَمُ عنه إلَّا خيرًا، أَمْضَى حياتَه في الجهادِ، وباعَ دُنْياه للهِ ورسولِه، نسألُ اللهَ أنْ يُرْبِحَ له البَيْعَ، وَقَدِ اسْتَفاضَ الثَّنَاءُ عليه بين أهلِ الخيرِ والعامَّةِ، وفي الحديثِ {أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ}، وكان شَيْخُنا حمودٌ العقلاء الشعيبي [الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] رَحِمَه اللهُ يُثْنِي عليه كثيرًا ثَنَاءً عاطِرًا، ويَمْدَحُه ويَذُبُّ عنه ويَدْعُو له، وسَمِعْتُ شَيْخَنا حمودًا رَحِمَه اللهُ يقولُ عنه {إنَّه مِمَّن أعَزَّ اللهُ به الإسلامَ في هذا الزمانِ، وهو اليومَ غُصَّةٌ في حُلُوقِ أعداءِ هذا الدِّينِ}. انتهى]... ثم قالَ المُحاوِرُ للشيخِ السناني {فيه [أَيْ يُوجَدُ] أَقْرَبُ مِنَ الوَلَدِ؟!، أنتَ ما دَرَّسْتَه، لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ وَلَدُكَ [هذا استنتاجٌ مِنَ المُحاوِرِ مُخالِفٌ للواقعِ]}، فَرَدَّ الشيخُ قائلًا: عنده مِنَ الإتقانِ والحفظ للدِّينِ أَكْثَرُ مِنِّي، وما دَرَسوا في المَدارِسِ... ثم قالَ المحاورُ للشيخِ السناني {[وَلَدُكَ] ما يَكْتُبُ}، فَرَدَّ الشيخُ قائلًا: أنتَ ما تَقْدِرُ تَكْتُبُ كِتَابَتَه [المرادُ بالكِتَابةِ هنا حُسْنُ الْخَطِّ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خَرَجَ [أَيْ إلى الدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى] حُكَّامُها، لو أدركوا هؤلاء [أَيْ حُكَّامَ الدولةِ السعوديةِ الثالثةِ] كانوا كَفَّرُوهم وتَبَرَّؤُوا منهم [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فلَيْسَ عَداؤنا لِآلِ سُعودٍ وتَكفِيرُنا لهم مِن جِنْسِ ما يَفعَلُه مِمَّن لا يُفَرِّقُون في كَلامِهم بين آلِ سُعودٍ الأوائلِ الذِين نَصَرُوا دَعوةَ الشَّيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، وبينَ الخَوَالِفِ منهم الذِين حَكَّمُوا الْقَوَانِينَ الوَضْعِيَّةَ وتَحَاكَمُوا إليها وتَوَلَّوْا أَرْبَابَها وظاهَرُوا المُشرِكِين على المُسلِمِين، لا وَحاشَا. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): هذه [يَعنِي أرضَ جَزِيرَةِ العَرَبِ، والتي تَشْمَلُ عُمَانَ والبَحْرَيْنِ والكُوَيْتَ

وقَطَرَ والسُّـعودِيَّةَ واليَمَنَ والإمـاراتِ العَرَبِيَّةَ المُتَّحِـدةَ] دارُ كُفرٍ بِاتِّفاقٍ، فالأحكامُ الظاهِرةُ فيها هي أحكامُ كُفرٍ (القَـوانِينُ الوَضـعِيَّةُ)، فَبِالتـالِي هي دارُ كُفـرٍ. انتهى باختصار. وقالَ حافظ وهبة (الذي كانَ يَعمَـلُ مُستَشـارًا لِلمَلِكِ في الشُّؤونِ الخارِجِيَّة في عَهْـدِ مُؤَسِّـسِ الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الثالثـةِ المَلِـكِ عبـدِالعزيز) في كِتابِـه (جَزِيـرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرِين): والنَّجْدِيُّون يَحرِصـون أَشَـدَّ الحِـرصِ على تَنفِيـذِ أحكـامِ الشَّـرِيعةِ في تَحـرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجالِ وتَحَلِّيهم بِالذَّهَبِ، كما يُحَرِّمُـون التَّدخِينَ، ويَجْلِـدون المُـدَخِّنَ أَرْبَعِينَ جَلْـدَةً، ومِمَّا لا شَـكَّ فيـه أَنَّ حُكومَتَهم الأُولَى [يَعنِي الدَّولةَ السُّعودِيَّةَ الأُولَى] كـانَتْ أَصْـرَمَ في هــذا مِنَ الحُكومــةِ الحالِيَّةِ [يَعنِي الدَّولــةَ السُّعودِيَّةَ الثالِثةَ]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ أحمد الرائد في كِتابِه (دَولةُ التَّوحِيـدِ بين الـوَهمِ والحَقِيقـةِ): قـامَتِ الدَّولـةُ السُّـعودِيَّةُ الأُولَى على التَّوحِيـدِ والسُّـنَّةِ، والجِهادِ في سَـبِيلِ اللـهِ، والبَـراءةِ مِن أعـداءِ اللـهِ، وإنْ كانَ مِن مُنْكَرٍ يُنْتَقَدُ على تلك الدَّولةِ فهو تَـوَارُثُ المُلْـكِ دُونَ بَحْثٍ عَمَّن يَجْمَـعُ الشُّـروطَ الشَّـرْعِيَّةَ، على أنَّ كُـلَّ حُكَّامِهـا كـانوا فُضَـلاءَ عـادِلِين -فِيمـا نَحْسَــبُ واللــهُ حَسِـيبُهم- على مـا بَلَغَنـا مِنَ التـارِيخِ؛ وحـاوَلَتِ الدَّولـةُ السُّعودِيَّةُ الثانِيَةُ القِيامَ، ولَكِنَّها سُرْعَانَ ما سَقَطَتْ بَعْـدَ اِنغِمـاس المُتَنـازِعِين [يَعنِي مِن آلِ سُـعودٍ. وَقَـدْ قـالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إنَّ حَمُولـةَ [أَيْ أُسْـرَةَ] آلِ سُعودٍ صارَتْ بينهم شَحْنَاءُ وعَـدَاوةٌ، والكُـلُّ يَـرَى لـه الأَوْلَوِيَّةَ بِالوِلَايَةِ، وصِرْنا نَتَوَقَّعُ كُلَّ يَوم فِتْنَةً وكُلَّ ساعةٍ مِحْنَـةً. انتهى من (الـدُّرَرِ السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة)] عليها في الكُفْرِ مِن تَـوَلِّي الكـافِرِين، و[في] أنـواعٍ مِنَ الفُسُــوقِ والجَـوْرِ والظُّلْمِ والفَســادِ؛ وقــامَتِ الدَّولــةُ السُّعودِيَّةُ الثالِثةُ، ولَكِنَّها اِستَشعَرَتْ شِعَارَ الدَّولةِ الأُولَى

[يَعنِي اِتَّخَذُوا شِعارَ الدَّولةِ الأُولَى (الذي هو الـدَّعوةُ إلى التَّوحِيدِ والسُّنَّةِ، والجِهادُ في سَبِيلِ اللـهِ، والبَـراءةُ مِن أعـداءِ اللـهِ) شِـعارًا لهم]، وَتَـدَثَّرَتْ [أَيْ وَرَكِبَتْ] أنـواعَ الكُفْرِ التي كانَتْ في آخِرِ الدَّولةِ الثانِيَةِ، وأضافَتْ عليها ألوانًـا مِنَ الكُفْـرِ والـرِّدَّةِ، مـع أَثْـوَابٍ مِنَ التَّلبِيسِ والإضلالِ لم يَشْـهَدِ التـارِيخُ تَلْبِيسًـا مِثْلَه. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالةٍ لـه على هـذا الرابط: ومِنَ المَعلـومِ أنَّ الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ الـتي قامَتْ على يَدِ الشيخِ محمدِ بنِ عبـدالوهاب، كـانتْ تُمَثِّلُ الطائفةَ الظاهِرةَ [قالَ الشيخُ حسام الدين عفانـة: صَحَّ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحادِيثَ كَثِـيرةٍ ذِكْـرُ الطائفةِ الظـاهِرةِ الـتي تَبْقَى في هـذه الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مُتَمَسِّكةً بِدِينِها وقائمةً على أمرِ اللهِ حتى قِيامِ الساعةِ. انتهى مِن (فتاوى يسألونك)] التي تَمَّ القَضاءُ عليها عن طَرِيـقِ دَولـةِ محمـد عَلِيّ [هـو وَالِي مِصْـرَ] العَلْمَانِيَّةِ، [فَقَـدْ] صَـدَرَتِ الفَتَـاوَى مِنَ الهَيْئَاتِ الدِّينِيَّةِ في مِصْـرَ بِوُجُوبِ قِتالِهم لِأنَّهم خَوارِجُ، وَهَكَـذا خَـرَجَ جَيْشُ محمـد عَلِيّ لِيَقْضِيَ على الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، فَكانَ له مـا أرادَ؛ وقامَتِ الدَّولةُ الثانِيَةُ وفيهـا كـانَتِ الخِلَافـاتُ على المُلْـكِ مُسْـتَمِرَّةً ومُسْـتَعِرَةً، مِمَّا دَفَعَهم إلى الاسـتِعانةِ بِمُشْـرِكِي الأَمْسِ في قِتـالِ إخـوانِهم، بَعْـدَ مـا كـانَ مِنَ الأُمُورِ المُسَلَّمةِ عندهم أنَّ الاسـتِعانةَ بِالكُفَّارِ في حَـرْبِ المُسلِمِين كُفْرٌ، وقد عـانَى عُلَمـاءُ نَجْـدٍ مِن هـذا الوَضْـعِ كَثِـيرًا، فَقَـدْ كـانوا يَسْـتَتِيبُون الأَمِـيرَ بِـالأَمْسِ مِن هـذا الكُفْرِ، فيَقَعُ فيه في اليَومِ الثانِي، إلى أَنْ قُضِيَ عليهـا [أَيْ على الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الثانِيَـةِ] كمـا قُضِـيَ على الأُولَى؛ ثم جاءَتِ الدَّولةُ السُّـعودِيَّةُ الثالِثـةُ على أنقـاضِ الثانِيَـةِ، وقـامَتْ عَلَى أُسُـسٍ عَلْمَانِيَّةٍ بِمَعُونـةٍ صَـلِيبِيَّةٍ وتَحَدَّدَتْ حُدُودُها بِاتِّفاقـاتٍ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ عُلَمـاءَ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولـةِ السُّـعودِيَّة

الأُولَى غَيْرُ عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولـةِ السُّـعودِيَّة الثالِثةِ، فَفي الأُولَى كانوا عُلماءَ رَبَّانِيِّين، أمَّا في الثالِثةِ فَكُلُّ مَن رَضِيَ منهم عنِ المَلِـكِ وعائلَتِـه أو رَضِـيَ عنـه المَلِـكُ وعائلَتُـه، فهـو لا يَزِيـدُ عن كَوْنِـه أحَـدَ عُلَمـاءِ السَّلاطِين، يُنافِقُ ويَتَمَلَّقُ كُلَّ ذِي سُلطةٍ، يَأْكُلُ على كُلِّ المَوائـدِ، يَبِيـعُ آخِرَتَـه بِـدُنْيَاه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ السـناني-: المملكـةُ العربيـةُ السـعوديةُ [وهي الدولـة السعودية الثالثة]، هذه علمانيـةٌ أَمْرِيكِيَّةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ السناني-: مسألةُ الخُـروجِ مِنَ السِّـجْنِ، طَبْعًـا مـا في أحَدٌ يَرْفُضُ أنْ يَخْـرُجُ مِنَ السِّـجْنِ، لا أنـا ولا غَيْـرِي، لكنَّ البَوَّابةَ التي يضعونها لي وهي الخُـرُوجُ مُقَابِـلَ أيِّ تَعَهُّدٍ، كبيرٍ أو صغيرٍ، حَتَّى وَلَـوْ شَـفَهِيًّا، لن يَظْفَـرُوا بـه مِنِّي ما دامَتِ الرُّوحُ في الجَسَدِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (كُلُّنَا أبْنـاؤُكَ): جـاءَ في الحِوَارِ مع شيخِنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أجْرَتْه مجلةُ الوسط، قال شيخُنا (حفظه الله) حين تَكَلَّمَ عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريـد هذا لأبنائي؛ ابـني محمـد عمـره عشـر سـنوات ويحفـظ كتـاب اللـه عـز وجـل كـاملًا، وأغلب قراءاتـه (البدايـة والنهايـــة) لابن كثـــير، و(الكامـــل) لابن الأثـــير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصـغر منـه بسـنتين، يحفـظ 26 جُزْءًا؛ ولم أُدْخِلْهما مدرسةً، ولن أفعلَ؛ لي كِتَـابٌ أَلَّفْتُـه في الكُوَيْتِ قديمًا سَمَّيْتُه (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجــرِ فســادِ المــدارسِ)، وكــان مُوَجَّهًــا إلى الــدعاة الــذين يَكْفُرون بالطاغوت ويَعْجَزون عن إقامـة شـرع اللـه في بيــوتهم وأولادهم؛ دعوتنــا ليســت دعــوة إلى الأُمِّيَّةِ، أبنائي يَقْرَؤُون ويَكْتُبون وأعمـارُهم في الرابعـة بفضـل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المـدارسِ): أَهْـلُ بَيْتِي، لم أُدْخِـلْ أحدًا منهم إلى هـذه المـدارسِ الفاسـدةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: الطـواغيت لا يرضـون -ولن يرضـوا- أبدًا بإقامة مدارس على منهـاج النبـوة في بلادنـا الـتي يَحْكُمُونهـا بقـوانينِهم الكـافرةِ ويَتَحَكَّمـون بسياسـاتِها ويَتَسَلَّطون على شعوبِها ويُطَوِّعُونهم لخدمـةِ أسـيادِهم مِنَ الغَربِيِّين الكَفَرةِ؛ ولذا فـإنَّ مُحاوَلـةَ إقامـة مـدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطـواغيت ودُوَلِهم اليومَ أَمْرٌ يَكَادُ يكونُ مَيْئُوسًـا منه، اللهم إلَّا في ظُرُوفٍ خاصَّةٍ وحـالاتٍ نـادرةٍ في بعض الـدُّوَلِ الفقـيرةِ التي تعيش أنظمتُها حالةً مِنَ الفَوْضَى واللَّامَبَـالاةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: إن مُشـارَكةَ المسـلمِ في هـذه المـدارس وزَجَّه بـأولادِه وفَلَـذَاتِ كَبِـده فيهـا أَمْـرٌ يَتَعارَضُ مع عقيدتِه وتوحيدِه وشـرعِه، وكـلُّ مسـلمٍ راعٍ ومسؤولٍ عن ذُرِّيَّتِه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: المسـلمون على مـدارسِ الطـواغيتِ، تَكَـالَبُوا وأَسْـلَمُوا لهم ذَرَارِيَّهم [(ذَرَارِيّ) جَمْـــــعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّـبْيَانُ أَوِ النِّسَـاءُ أَوْ كِلَاهُمَـا] يُنَشِّـئُونهم ويُوَجِّهُـونهم كما يَحْلُو لهم وكما يَشْتَهون، فصارتْ حالُنا وحـالُ أُمَّتِنـا إلى هذا الواقع المريرِ المُخْزِي الـذي لا يَخْفَى على كـلِّ ذِي عَيْنَين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: إن هـذه الصفحات [يعني صفحاتِ كِتَابِ (إعدادُ القادةِ الفـوارسِ بهجرِ فسادِ المـدارسِ)] مـا هي إلَّا صَـرْخَةُ مُشْـفِقٍ على قَومِه يَتَـأَلَّمُ لأحـوالِهم وأوضـاعِهم وهَـوَانِهم بَيْنَ الأُمَمِ وتَسَلُّطِ الطواغيتِ، يُرْسِلُها في صُفُوفِهم عَلَّهَـا تُنَبِّهُهُمْ مِن غفلتِهم وتُوقِظُهُمْ مِن سُـبَاتِهم العَمِيـقِ، فيَتَحَرَّكـوا جادِّين لِيَنْبَعِثَ فيهم جِيـلٌ قُـرْآنِيٌّ مُشْـرِقٌ فَرِيـدٌ، يَنْفُضُ عنهم غُبَارَ الـذُّلِّ والهَـوَانِ، ويُعِيـدُ للأُمَّةِ أمجادَهـا ويُبِيـدُ ظُلُماتِ الطواغيتِ، وهي ما خُطَّتْ [أَيْ هـذه الصَّـفَحاتُ]

ابتـداءً لِتُخـاطِبَ عَـوَامَّ النـاسِ ورِعَـاعَهم ولا سُـفَهاءَهم الـذِين اِسْـتَحَبُّوا الحيـاةَ الـدنيا على الآخِـرةِ، وانْسَـلَخُوا [الانسلاخُ هـو الانقطـاعُ والانفصـالُ والتَّجَـرُّدُ] عن هـذا الدِّين وجعلوه وراءَهم ظِهْرِيًّا، بل خُطَّتْ لِتُخـاطِبَ -أولًا- أولئـك المُنْتَسِـبِين للـدعوةِ والعلمِ والجهـادِ والإيمـانِ، أولئكَ الذِين يَتَحَرَّقون صادقِين ويَتألَّمون مُشْفِقِين، لِمَـا وَصَـلَتْ إليـه أحـوالُ أُمَّتِهم مِن تَـرَدٍّ وفسـادٍ، ويُـؤَرِّقُهم تَـدَاعِي الأعـداءِ مِن طـواغيتِ الحُكَّامِ وغـيرِهِم عليهـا وعلى حُرُماتِهـا، ويَسْـعَون لِيُجَـدِّدوا لهـذه الأُمَّةِ أَمْرَهـا؛ فهي [أَيْ هذه الصَّـفَحاتُ] لِأجْـلِ ذلـك مـا صُـنِّفَتْ حَـوْلَ هـذه المـدارسِ الـتي لم تُؤَسَّـسْ على تَقْـوَى مِنَ اللَّهِ ورِضـوانٍ لِتُقَـدِّمَ في الدراسـةِ أو التـدريسِ فيهـا حُكْمًـا فِقْهيًّا مُحَـدَّدًا كالحُرْمـةِ أو البُطْلَانِ (وإنْ كـانتْ يَقِينًـا تَمْتَلِئُ بالباطلِ والحـرامِ، بَـلْ فيهـا مـا هـو أطَمُّ وأَعْظَمُ من ذلـك، فيهـا الكُفْـرُ والزندقـةُ والإلحـادُ والشـركُ الصُّـراحُ)؛ وإنمـا صُـنِّفَتْ لِتُنَبِّهَ كثـيرًا مِنَ العـامِلِين في الحقـلِ الإسـلاميِّ إلى سَـلْبِيَّاتٍ وعَقَبَـاتٍ تَعْتَرِضُـهم، وخُطَّتْ لِتَكـونَ أيضًـا شَـوْكةً وشَـجًا في حُلُـوقِ الطُّغـاةِ وقَـذًى في عُيُـونِهم، تَكْشِـفُ كثـيرًا مِن أسـالِيبِهم وألَاعِيبِهم، وتَفْضَحُ نَوَايَاهُمُ الخَبِيثةَ وحَبَـائِلَهم المُـدَمِّرةَ، وتُبَيِّنُ أن هـذه المـدارس مـا هي إلَّا شـيءٌ مِن ذلـك، أَسَّسوها للفساد والإفساد والصدِ عن سبيل اللَّه القويم وصراطه المستقيم... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: ومِنَ الفتن والمُنكَـراتِ الـتي دَخَلَتْ قلـوبَ كثـيرٍ مِنَ النـاس، بـل قلـوبَ مَن ينتسـبون للعلم والـدعوة منهم، اِتَّخَـذوها سُـنَّةً وعـادةً ومَعْروفًـا، بـل ودِينًـا، ومـا عـادوا يُمَيِّزُونها، مُنكَراتُ مدارسِ الطـواغيتِ وفِتَنُها، أشْـرِبَتْهَا واللَّهِ القُلُوبُ، حتى مـا عُـدْتَ تَـرَى لهـا مُنْكِـرًا إلا قليلًا، أصبحَ دخولُها عند أكثر أهـل زماننـا معروفًـا -بـلْ واجبًـا عند عـامَّتِهم- وتركُهـا وهِجْرانُهـا بـاطلًا وضـلالًا، مـع مـا

فيها مِنَ الضلال العظيم والإفك المُبِين الذي لا يَخْفَى -واللّهِ- إلا على مَن أَعْمَـاه اللـهُ وطَمَسَ بصـيرتَه وحَرَمَـه مِن نورِ الفُرقانِ بما كَسَبَتْ يَدَاه، وبـرغم وضـوح باطـل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنـك لا تكـادُ تَـرَى مَن يُنقِذُ أولادَه منها أو يُنْجِيهم مِن شَرِّها، بل ما يزداد أكـثر الناس يومًا بعـد يـوم فيهـا إلا تَشَـبُّثًا، وبباطلهـا المُبِين ومنكراتِهـا العظيمـةِ ومـا فيهـا من خَطَـرٍ على الأبنـاء والذرية إلا استهانةً واستخفافًا، ذلك الاسـتخفاف وتلـك الاسـتهانة الـتي جَـرَّتْ وتَجُـرُّ على الكثـيرِين منهم ومِن أولادهم دَمَارًا وفسادًا عظيمًا، وليس ذلك مُقتَصِرًا على عَوَامِّ الناسِ وسُفَهائهم، بـل يَشْـعُرُ بـذلك الـدَّمَارِ حـتى الـدُّعاةِ والخاصَّـةِ مِنَ المُلتَـزِمِين بتعـاليم الـدِّين منهم، ويُصِرُّون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هـذه المـدارس العَفِنَـةِ إصـرارًا يَجعَـلُ الحَلِيمَ بـأَمْرِهم مُتَحَيِّرًا؛ ولقـد جَمَعَتْنِي مَجَالِسُ مع كثيرٍ مِن هـؤلاء الأفاضـلِ المُتَتَبِّعِين لِسُنَّةِ رسـول اللَّه صلى الله عليـه وسـلم حَـذْوَ الْقُـذَّةِ بِالْقُـذَّةِ، الحريصِـين على أمـرِ دِينِهم ودِينِ أبنـائهم، بـل وممن أنعمَ اللَّهُ عليهم بنعمةِ تطهـيرِ بُيـوتِهم مِن رِجْسِ التلفزيونـاتِ ونحوِهـا مِن فِتَنِ العَصْـرِ (ومـا أقَلَّهم!)، [فَوَجَـدْتُهم] يَشْـكُون ويَتَـذَمَّرُون مِن فَسـادِ الذُّرِّيَّةِ مِنَ الأبنـاء والبنـاتِ، وتَحَمُّلِهم لألفـاظٍ وكلمـاتٍ وعـاداتٍ وأحـوالٍ غَرِيبـةٍ على أبـائهم وأمَّهـاتِهم مـا رَبَّوْهم ولا عَـوَّدُوهم عليها؛ ومـا زلت أَذْكُـرُ أَحَـدَ أولئـك الإخـوةِ الأفاضلِ، يومَ أنْ جَلَسْتُ إليه وهو يَذْرِفُ الـدُّموعَ ويَبْكِي حَزَنًا على أحوالِ أبنائه، وأَتَـذَكَّرُه جيـدًا وهـو يـدعو على الحكومـة الفاسـدة والمُجتمَـعِ المُنْحَـرِفِ، ويَتَحَسَّـرُ على انْفِلَاتِ الأُمـورِ مِن يديـه بعـدَ أنْ شَـبَّ الأبنـاءُ على تلـك الألفـاظِ والعـاداتِ ومـا عـادوا يَسـتمِعون لإرشـاداتِه أو يَكْتَرِثـون بِتَوجِيهاتِه، وأَذْكُـرُ أنـني قلتُ لـه يومَهـا فيمـا قلتُ {إن مُصِـيبَتَنا أن هـذه المـدارس أُشْـرِبَتْهَا قُلُـوبٌ،

وأصبح أَمْرُنا معها كأَمْرِ العَوَامِّ، لا نستطيعُ التفريطَ بها أو التَّضْحِيَةَ بشهاداتِها وبهَجْرِها في سبيلِ حِفْظِ دِينِنا ودِينِ أبنائنا، والحقُّ يُقال، إن أَكْثَرَنا أصبحَ أَمْرُ هذه المدارس ونجاحُ أبنائه فيها أَهَمَّ عنده مِن أَمْرِ دِينِ اللَّهِ وسُلوكِ صِراطِه المستقيمِ، وإنني لأعجب أين غَيْرَتُنا على دِينِنا ودِينِ أبنائنا، كيف نقذفُ بهم في أيدي أولياءِ الشيطانِ ثم نأتي ونتباكَى بعدَ فواتِ الأوانِ ونعض أصابعَ الندمِ على انحرافِ ذُرِّيَّاتِنا، بل أين مِنَّا غَيْرةُ أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسيُّ الذي كان يَغَارُ على دِينِه الباطلِ، حتى قامَ برَبْطِ ابْنِه بالسلاسلِ في بَيْتِه مَخَافةَ أنْ يُبَدِّلَ دِينَه بالنصرانيةِ}، وقلتُ له أيضًا {حقًّا إن الحكومات فاسدة مُفسدة لا يَهُمُّها أَمْرُ الدِّينِ وأهلِه، بل هي في زماننا حَرْبٌ على الدينِ ومِن أَلَدِّ أعدائه، لذا فهي حقًّا سَبَبٌ عظيم مِن أسباب فسادِ المجتمعِ، ولكنَّ المسؤولَ الأولَ عن مصائب الأبناء هو نحن الآباءُ، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بذلك في إفسادهم من حيث لا نشعر، وما ذلك إلا بسبب تَهاوُنِنا بفسادِها وانحرافاتِها، وكان أَهْوَنُ علينا أنْ نُلْقِي بهم بين براثن وُحُوشٍ كاسرةٍ فَتُمَزِّقُ أبدانَهم وأجسادَهم ويَمُوتُون على إسلامِهم، مِن أنْ يُمَزِّقَ الطواغيتُ -بمنهاجِهم ومدارسِهم هذه- عقيدتَهم ويُدَمِّرُون أخلاقَهم ووَلَاءَهم للدينِ وأهلِه}، ورَحِمَ اللَّهُ ابنَ القيم إذ يقول [في تحفة المودود] {فما أَفْسَدَ الأَبْنَاءَ مِثْلُ تَغفُّلِ الآبَاءِ وإهمالِهم واستسهالِهم شررَ النَّار بَيْنَ الثِّيَابِ!، فَأَكْثَرُ الآبَاءِ يعتمدون مع أَوْلَادهم أعظمَ ما يَعْتَمِدُ الْعَدُوُّ الشَّديدُ الْعَدَاوَةِ مَعَ عدُوِّه وهم لَا يَشْعُرُونَ!، فَكَمْ مِن وَالِدٍ حَرَمَ وَلَدَه خيرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَعَرَّضَه لهلاكِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة!، وكُلُّ هَذَا عواقبُ تَفْرِيطِ الآبَاءِ فِي حُقُوق الله وإضاعتِهم لَهَا وإعراضِهم عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِم من الْعلم النافع وَالْعَمَل الصَّالح}...

ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ المقدســي-: قمتُ بكتابــة هــذه الورقات [يعني ورقات كِتَـابِ (إعـدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجرِ فسادِ المـدارسِ)]، ولم أُوَجِّهْ حـديثِي فيهـا ابْتِـدَاءً إلى أولئك الـذِين انسـلخوا عن دِينِهم وسَـلَخُوا أبنـاءَهم وأهلِيهم عنه وعن تعاليمه واستحبُّوا الحيـاةَ الـدنيا على الآخــرةِ، فهــؤلاء وإن كـانوا مُطـالَبِين بهـذا الـذي نحن بصـددِه، إلا أنَّ لهم شـأنًا آخَـرَ، وللحـديثِ معهم صـورةٌ وطريقةٌ أُخْرَى وأَوْلَوِيَّاتٌ وتفاصيلُ كثـيرةٌ [قلتُ: هـؤلاء محتـاجون أن يُتحـدثَ معهم في معـنى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَواقِضِها وشُـروطِ صِـحَّتِها، وفي الـولاء والـبراء، وفي معـنى (الطـاغوت) وصـفة الكفـر بـه (اعتقـادًا وقَـولًا وعَمَلًا)، وفي أصلِ الإيمان (وهـو الحـدُّ الأدنى الـذي بـه ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركـان الإيمـان التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقـول والعمـل)، وفي الفَـرْقِ بين دار الإسـلام ودار الكفــر، وفي معــنى (إظهــار الــدين) في دار الكفــر]، ولكــني أُوَجِّهُــه ابْتِــدَاءً إلى إخواننــا في اللَّه، المُتَتَبِّعِين لطريقةِ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أولئك الـذين يَهُمُّهم شأنُ هذا الدِّينِ، ويُؤَرِّقُهم ما آلَ إليه حالُه وحـالُ أَتْباعِـه مِن ذُلٍّ وهَـوَانٍ على النـاسِ، ويعملـون جاهـدِين لَيْلَ نَهَارَ للدعوة إليه والاستقامة عليـه، ومـع ذلـك لَبَّسَ عليهم إِبْلِيسُ، فوَقَعـوا وأَوْقَعـوا أبنـاءَهم في شَـرِّ هـذه المـدارسِ ومُنْكَراتِها، إلى هـؤلاء أَوَّلًا، وللآخَـرِين تَبَعًـا، أُقَـدِّمُ نصـيحتِي هـذه لعلَّهـا تَقَـعُ في نُفُوسِـهم موقعًـا حَسَنًا، فيُبادِروا بإنقاذ أبنائهم وفَلَذَاتِ أَكْبادِهم مما يَكِيدُ لهم طواغيتُ هذا الزمانِ ويُـدَبِّرون من إفسـادٍ وتضـليلٍ (مِن خلال مدارسِهم الفاسدة هذه وأجهزتِهم المختلفـةِ الأُخْـرَى)، فيتخطـوا بـذلك عَقَبـةً عظيمـةً مِنَ العَقَبـاتِ الكثيرةِ التي تَعُوقُ طريقَ الدعوة إلى اللَّه، وتَقِفُ حاجزًا رَهِيبًـا في طريـقِ إعـدادِ وتربيـةِ جيـلٍ إسـلاميٍّ قُـرْآنِيٍّ

فَرِيـدٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي- تحت عنـوان (أَهَمِّيَّةُ مرحلـةِ الطُّفولـةِ والصِّـبَا وخُطورتُهـا): واعلمْ رَحِمَك اللَّهُ أنَّ أخطرَ المَراحـلِ وأهَمَّهـا تَـأثِيرًا في عُمُـرِ الإنسـانِ هي مَرحَلـةُ الطُّفولـةِ والصِّغَرِ، المَرحَلـةُ الـتي يُـدخِلُ أكـثرُ أهـلِ زَمانِنـا أبنـاءَهم فيهـا هـذه المَـدارسَ النَتِنَةِ، تلك المرحلةُ التي يكـونُ فيهـا القَلْبُ كالصَّـحِيفةِ البَيْضاءِ تَنْقُشُ فيها ما تَشاءُ وتَكتُبُ عليها ما تُرِيـدُ، وقـد قِيلَ {حَرِّضْ بَنِيكَ على الآدابِ في الصِّغَر *** كَيمـا تَقَـرَّ بهم عَيناكَ في الكِبَرِ*** وَإِنَّمـا مَثَـلُ الآدابِ تَجمَعُهـا *** في عُنْفُـوَانِ الصِّـبا كـالنَّقْشِ في الحَجَـرِ}؛ ويَـدُلُّك على خُطورةِ هذه المرحلةِ دَلَالةً واضحةً ما رَواه البخـاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قَالَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مـا مِن مَوْلُـودٍ إلَّا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ)}، وفيه أنَّ هـذه المرحلةَ مِن عُمُرِ المَولودِ خَطِيرةٌ جِدًّا بحيث يُمْكِنُ لأبَوَيْه أنْ يَحْرِفَـاه فيهـا بِسُـهُولةٍ عن فِطْـرةِ اللَّهِ الـتي فَطَـرَ الناسَ عليها، فـالمَولودُ في هـذه السِّـنِّ كقِطْعـةِ عَجِينٍ تُشَكِّلُها كيف تَشَاءُ، أَمَّا إذا شَبَّ وكَبُرَ وتَرَعْرَعَ فـإنَّ ذلـكَ يَغْدُو صَعْبًا عَسِـيرًا غـيرَ مَيْسُـورٍ، وصَـدَقَ مَن قـالَ {قَـدْ يَنْفَعُ الأَدَبُ الأَوْلادَ فِي صِغَرٍ*** وَلَيْسَ يَنْفَعُهُمْ مِنْ بَعْـدِهِ أَدَب *** إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا عَدَّلْتَهَا اعْتَـدَلَتْ *** وَلا تَلِينُ إذا صارَتْ مِنَ الْخَشَبِ}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: واستطاعَ هـؤلاء الطَّواغِيتُ بِدَسِّـهم السُـمَّ في الدَّسَـمِ، وعن طريقِ مَوَادِّ التاريخِ [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: رئيسُ لَجْنَـةِ التعليمِ بمَجْلِسِ الشَّـعْبِ، المَدعُو (صوفي أبو طالب)، بَعْدَ أنْ تَـرَكَ مَنْصِـبَه يُصَـرِّحُ لبعضِ الجَرائـدِ أنَّه لم يَشـتَرِكْ في وَضْـعِ كُتُبِ التـاريخ المُقَرَّرةِ على تلاميذِ المَرحَلةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَوِيَّةِ، رُبَّمـا

أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَرِيمةِ، وأشارَ بأنَّ مناهجَ التاريخِ شَوَّهَتِ التاريخَ الإسلامِيَّ وزَيَّفَتْه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرًا لأهمية التاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجؤوا إليه- إلى تاريخ هذه الأمة، لتفريق جمعها وتشتيت أمرها وتهوين شأنها، فأدخلوا فيه ما أفْسَدَ كثيرًا مِنَ الحقائقِ، وقَلَبَ كثيرًا مِنَ الوقائع، وأقاموا تاريخًا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليه. انتهى. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ (القديمَ والحديثَ) عِلْمٌ مُستهدَفٌ مِن قِبَلِ كلِّ القُوَى المُعادِيَةِ للإسلامِ، باعْتِبَارِه الوِعَاءَ الْعَقَدِيَّ والفِكْرِيَّ والتَّرْبَوِيَّ في بِنَاءِ وصِيَاغَةِ هُوِيَّةِ الشُّعوبِ الإسلاميةِ. انتهى] والْجُغْرَافِيَا وما يُسَمُّونه بالتَّربِيَةِ الوَطَنِيَّةِ (وكان الأَوْلَى أنْ تُسَمَّى بالوَثَنِيَّةِ) [قالَ الشيخُ المقدسي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كتابه: فالمسألةُ لا تَقِفُ عند تلك المادَّةِ التي يُسَمُّونها بالتَّربِيَةِ الوَطَنِيَّةِ، والتي يَستَغِلُّونها مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها في تحقيقِ ما يُريدون، بَل تَتَعَدَّى ذلك لِتَشمَلَ الْجُغْرَافِيَا والتاريخَ، بَلْ وجميعَ المَوَادِّ. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريقِ هذا وغيره أنْ يَجعَلوا الرَّابِطَةَ الأُولَى والوَشِيجةَ الأساسِيَّةَ والحَقِيقِيَّةَ في نُفُوسِ كثيرٍ مِنَ الأبناءِ، هي رابِطةُ العُرُوبةِ والقَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، ونَسَخُوا الإسلامَ، أو قُلْ على أحسنِ الأحوالِ جَعَلوه تَبَعًا لها، تُهَيْمِنُ عليه ولا يُذْكَرُ إلَّا بَعْدَهَا [أَيْ لا يُذْكَرُ (الإسلامُ) إلَّا بَعْدَ (العُرُوبةِ)]، كما سيَأْتِي بَيَانُ ذلك وتفصيلُه كُلِّه إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى، فَنَشَأَتْ بفِعْلِ ذلك أَجْيَالٌ مَمْسُوخةٌ تَتَسَمَّى بأسماءِ المُسلِمِين وتَنْتَسِبُ إلى جِلْدَتِهم،

وغالِبِيَّتُهم في الحقيقةِ أعداءٌ للإسلامِ ولِأهْلِه شَعَروا أو مِن حيث لا يَشْعُرون، جَرُّوا على أُمَّتِهم العارَ والوَيْلاتِ، وتفاصيلُ ذلك وأدِلَّتُه موجودةٌ مشهورةٌ مفضوحةٌ، في بلادِنا وشَوَارِعِنا وأسواقِنا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العظيمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: ومِنَ الأبناءِ مَن تَأَثَّرَ برُفَقَاءِ السُّوءِ، أو المُدَرِّسِين المُنحَرِفِين أو المُلحِدِين، المُمْتَلِئةُ بهم المدارسُ، تأثيرًا قَوِيًّا جَعَلَهم يَتَطَبَّعون بطِبَاعِهم، أو يَكْتَسِبون منهم مَناهِجَهم وسُبُلَهم في الحَيَاةِ وطُموحاتِهم وآمالَهم وأهدافَهم، فَبَذَروا فيهم بُذُورَ الشُّيُوعِيَّةِ أو العَلْمَانِيَّةِ أو القَوْمِيَّةِ والبَعْثِيَّةِ أو غيرِها مِن سُبُلِ المُجرِمِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: يَقولُ أحَدُ المُرَبِّين المُعاصِرِين واصِفًا هذه المدارسَ وأمثالَها ما مُجْمَلُه {إنَّ طَواغِيتَ هذا الزمانِ أَشَدُّ خُبْثًا مِن فِرْعَوْنَ، لِأَنَّ عندهم ولَدَيْهِمْ مِن وسائلِ المَكْرِ والكَيْدِ والإفسادِ ما لم يكنْ لِيُدْرِكَه أو يَعْرِفَه فِرْعَوْنُ، ولقد كان عَدُوُّ اللهِ أَقَلَّ منهم خُبْثًا ومَكْرًا حين أخَذَ يُقَتِّلُ أَبْنَاءَ بَنِي إسرائيلَ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَظْهَرَ منهم مَن يَرُدُّ ويُنْكِرُ باطلَه وطُغْيانَه، ولو أنَّه أنْشَأَ مِثْلَ هذه المدارسِ التي أنْشَأَها هؤلاء الطَّواغِيتُ، وبَثَّ فيها مِن فَسادِه وإلحادِه وزَنْدَقَتِه وسُمُومِه وباطِلِه كما يَفْعَلون، لَأدْرَكَ بسُهُولةٍ ما يُرِيدُ، ولَحَطَّمَ بذلك الأُمَّةَ بإفسادِ أبنائِها، ولَقِيلَ عنه في الوقتِ نَفْسِه (صاحِبُ فَضِيلةٍ ومَعْرِفةٍ وناشِرُ عِلْمٍ وحَضَارةٍ وَمَاحٍ للأُمِّيَّةِ)!}؛ فلا تَعجَبْ بعدَ ذلك مِن جَعْلِهم التعليمَ إلزامِيًّا ومَجَّانِيًّا كما نَصَّتْ دَساتِيرُهم، فليس هذا مِن حِرْصِهم على العِلْمِ والمَعرِفةِ، بَلْ هو مِن حِرْصِهم على تَحقِيقِ هذا المَكْرِ والخُبْثِ والباطِلِ المذكورِ، وفي الوقتِ نَفْسِه تَلْهَجُ الألسِنةُ بشُكْرِهم والثَّناءِ عليهم بَلْ والدُّعاءِ لهم، ولو تَكَشَّفَتِ الحقائقُ لَدَعَوْا عليهم ولَعَنُوهم لَعْنًا كبيرًا؛ وعليه فاعْلَمْ رَحِمَك اللهُ أنَّ كُلَّ

طـاغوتٍ مِن طـواغِيتِ هـذا الزَّمـانِ، يَعْمَـلُ جاهِـدًا عن طَرِيقِ هذه المدارسِ على تَثْبِيتِ كُرْسِيِّه وكَرَاسِيِّ حِزْبِـه أو عائِلَتِـه وعَشِـيرَتِه؛ ومِن أَهَمِّ خُطَطِهِم -الـتي يُوحِيهـا لهم أَوْلِيـاؤهم مِن شَـيَاطِينِ الجِنِّ والإنْسِ- في ذلـك؛ أوَّلًا، غَـرْسُ الحُبِّ في نُفـوسِ النَّشْـءِ والـوَلَاءِ لهم ولحُكومـاتِهم، وعَـوائلِهم أو أَحْـزابِهم الحاكِمـةِ، إمـا صراحةً، أو يُغْطَّى بغِطَاءِ حُبِّ الوَطَنِ والدِّفاع عنه؛ ثانيًا، تَربِيَتُهم على احترامِ الْقَـوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ الـتي وضَـعُوها هُمْ وكَفَلُوا [أَيْ ضَمِنُوا] فيهـا ثَبَـاتَ عُرُوشِـهم وحُكْمِهم الكـافرِ، فيُرَبُّون النَّشْـءِ على احترامِهـا ويَغْرِسـون في نُفُوسِهم أنَّ فيها العدالةَ وحِفْظَ الحُقـوقِ، كمـا يُرَبُّوهم على تَقْـدِيس وإجلالِ النِّظـامِ [يَعْنِي السُّـلْطةَ الحاكِمـةَ] السـائِدِ في البَلَـدِ، دِيمُقْراطِيًّا كـان أم اشـتراكِيًّا أو غـير ذلك، وأنَّ فيه الحُرِّيَّةَ والمُساواةَ والمَصالِحَ العامَّةَ وغـير ذلك مما يَهْرِفُون [أَيْ يَهْذُونَ] به؛ ثالثًا، إبْعادُ الأبنـاءِ عنِ الرَّابِطة الإسـلاميَّةِ (رابِطـةِ العقيـدةِ الـتي فيهـا عِـزُّهم وسُـؤْدَدُهم [أَيْ وسِـيَادَتُهم] وخلاصُـهم مِن هـؤلاء الطواغيت)، واستبدُالها بِرَابِطَةِ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ [وقـالَ الشيخُ ابنُ باز في (نقـد القوميـة العربيـة): ولا رَيْبَ أنَّ الـدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ مِن أَمْـرِ الجاهِلِيَّةِ، لأنَّهـا دَعوةٌ إلى غيرِ الإسلامِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ بـاز-: إنَّ مِن أعظَمِ الظُّلْمِ وأَسـفَهِ السَّـفَهِ أنْ يُقـارَنَ بين الإسلامِ وبين القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، لا شَكَّ أَنَّ هذا مِن أعظَمِ الهَضْـمِ للإسـلامِ والتَّنَكُّرِ لِمَبادِئـه السَّـمْحَةِ وتَعالِيمِـه الرَّشِيدةِ، وكيـفَ يَلِيـقُ في عَقْـلِ عاقـلٍ أنْ يُقـارِنَ بين قَوْمِيَّةٍ لو كان أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وأضرابُهم مِن أعداءِ الإسلامِ أَحْيَاءً لَكـانوا هُمْ صَـنادِيدَها [أَيْ قادَتَها] وأَعْظَمَ دُعاتِها، وبين دِينٍ كريمٍ صـالحٍ لِكُـلِّ زَمانٍ ومَكانٍ دُعاتُه وأنصارُه هُمْ محمدٌ رسولُ اللهِ صـلى اللهُ عليـه وسـلم وَأَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ وعُمَـرُ بنُ الخَطَّابِ

وعُثْمـانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ وغـيرُهم مِنَ الصَّحابةِ صَـنادِيدِ الإسلامِ وحُمَاتِـه الأبْطَـالِ ومَن سَـلَكَ سبيلَهم مِنَ الأخْيَارِ؟!، لا يَستَسِـيغُ المُقارَنـةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رِجالُهـا وبين دِينٍ هـذا شـأنُه وهـؤلاء أنْصارُه ودُعاتُـه، إلاَ مُصَـابٌ في عَقْلِـه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسلامِ، وما مَثَلُ هؤلاء في هذه المقارنـة إلَّا مَثَلُ مَن قـارَنَ بين البَعْـرِ والـدُّرِّ [البَعْـرُ هـو رَوْثُ الغَنَمِ والإبِـلِ ومـا شـابَهَها؛ والـدُّرُّ جَمْـعُ دُرَّةٍ، وهي اللُّؤْلُـؤَةُ العَظِيمةُ الكَبِيرةُ]، أو بين الرُّسُلِ والشَّـياطِينِ؛ ثم كيـفَ تَصِـحُّ المُقارَنـةُ بين قَومِيَّةٍ غايَـةُ مَن مـاتَ عليها النَّارُ، وبين دِينٍ غايَةُ مَن ماتَ عليه الفَوزُ بجِوارِ الرَّبِّ الكَـرِيمِ في دارِ الكَرَامـةِ والْمَقَـامِ الأَمِينِ. انتهى باختصـار]، بَـلْ وبِروابِط الجِنْسِيَّاتِ [يَعْنِي رابِطةَ المُوَاطَنَـةِ (المُقْتَبَسـةَ مِنَ القوانِينِ الأُورُوبِّيَّةِ)] الهَزِيلةِ الـتي اصْـطَنَعوها تَبَعًـا لدُوَيْلاتِهم وفَرَّقُوا المسلمِين بهـا، وتَعمِيـقُ مَعانِيهـا في النُّفوسِ، والتي تَعْنِي في مَناهِجِهم الوَلَاءَ لهذه الأَنْظِمةِ الفاسِدةِ وطَواغِيتِها المُفْسِدِين؛ وسنُدَلِّلُ على ذلـك كُلِّه مِن مَقولاتِهم وتَصرِيحاتِهم وقَوانِينِهم ومَنـاهِجِهم، كمـا قِيلَ {مِنْ فَمِكَ أَدِينُكَ}؛ والحَقُّ يُقَـالُ، أنَّنـا لـو أرَدْنـا أنْ نَخُوضَ في مدارسِ هؤلاء الطَّواغِيتِ في الأَنْظِمـةِ كُلِّهـا جَمْعاءَ، ونُبَيِّنَ صِحَّةَ مـا نَـرْمِي إليـه فيهـا نِظَامًـا نِظَامًـا، لَكَلَّفَنا ذلـك مِنَ الـوَقتِ والجُهْـدِ الكثـيرَ، ولَأمْسَـتْ هـذه الرِّسـالةُ [يعـني كِتَـابَ (إعـدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فَسادِ المدارسِ)] أضْعافَ أضْعافِ حَجْمِها هذا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ولو خَرَجْنـا إلى واقـعِ المـدارسِ في هذا البَلَدِ [يَعْنِي دَولةَ الكُوَيْتِ] وغـيرِه مِنَ البلادِ في هذا الزَّمانِ وتَأَمَّلْنا ونَظَرْنا في أحوالِ مُدَرِّسِيها، لَوَجَـدْنا أكثرَهم لا يَعْدُون ما ذَكَرْناه آنِفًا، فَهُمْ بين صَلِيبِيٍّ حاقِـدٍ قَلْبًـا وقالِبًـا، وبين وَلِيٍّ مِن أولِيـاءِ الغـربِ مَسـحُورٍ بحَضـارَتِهم وثَقـافَتِهم النَتِنَـةِ، أو مُلْحِـدٍ شُـيُوعِيٍّ يُسَـبِّحُ

بحَمْـدِ مَـارْكِسَ ولِينِينَ، أو بَعْثِيٍّ قَـوْمِيٍّ، أو رافِضِـيٍّ شِيعِيٍّ، أو عَلْمانِيٍّ لا يَعرِفُ صلاةً أو صِيَامًا ولا يَعْتَرِفُ بِدِينٍ بَلْ دَأْبُه التَّشكِيكُ والطَّعْنُ في الأديَانِ، أو مِن أَوْلِيَاءِ الطَّواغِيتِ، أو دُنْيَوِيٍّ لا يَهُمُّه سِوَى الرَّاتِبِ والدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ يَتَلَقَّى أَوامِرَ المسؤولِين أَيًّا كانت لِيَرْكَعَ وَيَنْقَادَ لَها، أو مِنَ المُفْسِدِينَ في الأرضِ المُنخَرِطِين في المَلَذَّاتِ والشَّهَواتِ لا يُفَرِّقون بين حَلَالِها وحَرامِها مِن خَمْرٍ أو زِنًى أو لُوَاطٍ أو غيرِ ذلك؛ وسنَذكُرُ في الصفحاتِ القادمةِ بعضَ ما يَدُلُّ على وُجودِ هذه الأصنافِ كُلِّها في هذه المدارسِ، والشاهِدُ مِن ذلك كُلِّه، أنْ يَعرِفَ الأبُ نَوعِيَّةَ الوُحوشِ والمُجرِمِين الذِين ألْقَى بأبنائه بين بَراثِنِهم وأنْيَابِهم، والذِين يَتَسَتَّرون بلِباسِ المُدَرِّسِين والمُعَلِّمِين والمُوَجِّهين والتَّربَوِيِّين، {فَقَاتِلُ النَّفْسِ مَأخُوذٌ بِفِعْلَتِهِ *** وَقَاتِلُ الرُّوحِ لا يَدْرِي بِهِ البَشَرُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وهذا الشيخُ أبو بكر أحمد السيد (مِنَ العامِلِين في مجالِ التربية والتعليم)، يقول في رسالة له [وهي باسم (رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تَنْسَ يا أخي أنَّ هناك مِنَ المُدَرِّسِين والعامِلِين في حقلِ التعليمِ مَن يَقُومُ بنَشْرِ الدعواتِ الهَدَّامةِ بين الطُّلَّابِ ويُحارِبُ الاتجاهاتِ الإسلامية، فهذا مُدَرِّسٌ يَنْشُرُ الإلحادَ ويُشَكِّكُ في وُجودِ الخالقِ عز وجل، وهذا وَكِيلُ مدرسةٍ يَضَعُ العَقَباتِ أمامَ تلاميذِه الذِين يُريدون أداءَ الصلواتِ جَماعةً، وهذا ناظِرٌ يَمْنَعُ تَكْوِينَ أيَّ جَماعةٍ إسلاميةٍ في المَدرسةِ ويَحْظُرُ أيَّ نَدَواتٍ إسلاميةٍ، وهذه مُدَرِّسةٌ مُتَبَرِّجةٌ تُدَرِّسُ لِبَنَاتِنا التَّرْبِيَةَ الإسلاميةَ، وهذه ناظِرةٌ تَسْخَرُ مِن تِلْمِيذةٍ أطاعَتْ أَمْرَ رَبِّها وتَحَجَّبَتْ، وهذا أستاذٌ قد تَفَرْنَجَ ودَخَلَ قاعةَ المحاضراتِ فاتِحًا أَعْلَى قميصِه لِيَرَى طُلَّابُه ما تَحَلَّى به مِن زِينةِ النساءِ (ونَعْنِي بها تلك السِّلْسِلةَ الذَّهَبِيَّةَ التي سَلْسَلَ بها عُنُقَه)، وهكذا تَرَى

للباطـــلِ وحِـــزْبِ الشـيطانِ جُنـــودًا مُجَنَّدةً في حقـــلِ التعليمِ، ثم يَخْـــرُجُ الطُّلَّابُ من معاهـــدهم بعـــدَ تَلَقِّي العُلومِ على أيدي أمثـالِ هـؤلاء المُدَرِّسِـين لِتَسْـتَقْبِلَهم أجهـــزةُ الإعلامِ بِوَابِـــلٍ مِنَ المُسَلْسَـــلَاتِ والمُبارَيَـــاتِ والمَسْرَحِيَّاتِ والأَفْلَامِ التي تُـزَيِّنُ لهم المُنْكَـرَ فيَنَـامُون سُكَارَى ثم يَستَيْقِظون سُكارَى، وهكـذا يَخْـرُجُ لنـا جِيـلٌ يَسْتَخِفُّ مُعْظَمُ شَـبَابِه بـأوامرِ اللَّهِ وتعـاليمِ الـدِّينِ وقـد يَشُكُّون في وُجودِ الخالقِ سُبْحانَه وتَعـالَى}... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فإذا عَرَفْتَ هـذا كُلَّه يـا عبدَاللـه، وتَبَيَّنَ لـــك فَسَـــادُ غالِبَيَّةِ مُدَرِّسِـــي هـــذه المـــدارسِ وانحرافُهم، فَلْتَعْلَمْ بعدَ ذلك، إنْ كُنْتَ مِمَّن أَلْقَى أبنـاءَه في هـذه المُسـتَنقَعاتِ الآسِـنَةِ [أَيِ النَّتِنـةِ]، أنَّ أبنـاءَك هؤلاء -وخاصَّةً الصِّغَارَ منهم- يَتَأَثَّرون بِأُولَئِكَ المُدَرِّسِين تَأَثُّرًا عَظِيمًا، فإذا كـان المَـرْءُ على دِينِ خَلِيلِـه وصَـدِيقِه الـذي هـو مَثِيلُـه وفي مُسـتَواه غالِبًـا، فكيـف بشَـيْخِه ومُعَلِّمِه وأستاذِه؛ ولِأجْلِ ذلك كان أَحَدُ السابِقِين يُوصِـي مُعَلِّمَ أبنائه ومُـؤَدِّبَهم فيمـا يُوصِـيه فيقـولُ {لِيَكُنْ أَوَّلَ إصلاحِك الوَلَدَ إصلاحُك لِنَفْسِـك، فـإنَّ عُيُـونَهم مَعقُـودةٌ بِعَينِك، فالحَسَنُ عنـدهم مـا صَـنَعْتَ، والقُبْحُ عنـدهم مـا تَـرَكْتَ}؛ وَهَـا هُـوَ أَحَـدُ المُـرَبِّين المُعاصِـرِين يُؤَكِّدُ هـذه المَعانِي في مُحاضَرةٍ له، فيقـولُ {وَلْتَعْلَمْ يَـا أَخِي الأَبُ أنَّ وَلَدَك بمُجَرَّدِ إدخالِه المدرسـةَ يقـولُ في نَفْسِـه (لـو أنَّ أَبِي مُـرَبٍّ لَرَبَّانِي في البَيْتِ، ولكنَّ أَبِي مُغَـذٍّ فَقَـطْ، يَمْلأُ بَطْنِي، ويَكْسُو جِلْدِي، ويُعْطِينِي مَبَـالِغَ، أَمَّا المُـرَبِّي الحَقِيقِيُّ الذي آخُذُ منه المعلوماتِ وأَتَلَقَّى منه الدُّروسَ والتَّوجِيهاتِ فهـو المُـدَرِّسُ)، وَلِهـذا يَثِـقُ بكَلَامِ الأسـتاذِ أكثرَ مِمَّا يَثِقُ بكَلَامِك أنتَ، إذَا أَرْسَلَه المُـدَرِّسُ نَفَّذَ، وإذا أَرْسَلْتَه أنتَ يَتَكاسَلُ، وإذا عَرَضَ المُدَرِّسُ رَغْبَتَـه في أنْ يَخْدِمَه أَيُّ طـالِبٍ، فجميـعُ الطُّلَّابِ يَتَسـابَقون في ذلـك، يَوَدُّ كُلُّ واحدٍ أنْ يَنَالَ شَـرَفَ خِدْمـةِ الأسـتاذِ، ولكنَّ الأَبَ

إذا أَرسَلَ وَلَدَه تَجِدُ الوَلَدَ لا يَقُومُ إلَّا بِتَعَبٍ، فعليك أنْ تَعْلَمَ أنَّ المُدَرِّسَ له الأَثَرُ الكَبِيرُ في تَربِيَةِ وَلَدِك}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي- تحت عنوان (فَسَادُ الرُّفْقَةِ والخِلْطةِ مِنَ الطُّلَّاب في هذه المَدارسِ): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أَيِ المُنْصِفُ] {إنَّ الفَسادَ يَمْلأُ المُجتمَعَ، وما تُحاذِرونه وتَخافون منه في هذه المدارسِ مِن هذا الوَجْهِ [أَيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّوارِعِ والأسواقِ}، لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشارَكَتُه فيه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شيءٌ، وأنْ يَقضِيَ فيه ساعاتِ أيَّامِه وسِنِين عُمُرِه شيءٌ آخَرُ أيضًا، فَقَضِيَّةُ المُشارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَرِ تَختَلِفُ كثيرًا عن مُجَرَّدِ المُرورِ به، تَمَامًا كالفَرْقِ في قَضِيَّةِ سَمَاعِ المَعازِفِ بغَيرِ قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ استِماعِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَقَدِيمًا قِيلَ {الصاحِبُ ساحِبٌ} خاصَّةً إذا كانَ هذا الصاحِبُ مِن عُمُرِ الصَّبِيِّ (أو الشَّابِّ) أو مِن أتْرابِه، فالصَّبِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ أَلْقَنُ -وكذا الشابُّ عن الشَّابِّ- فَهُوَ عَنهُ آخِذٌ وَبِه آنِسٌ، وقد قالوا {عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ *** فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي}، وقد أخبَرَنا اللهُ تعالى أنَّ مِنَ الأُمورِ التي يَتَنَدَّمُ ويَتَحَسَّرُ عليها الهالِكون يَومَ لا تَنْفَعُ الحَسَراتُ ولا يُجْدِي النَّدَمُ رُفْقةُ السُّوءِ، قالَ سُبْحانَه {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا، لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...} الآيَاتِ، وفي حَديث أبي داود والترمذي وغيرِهما {الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ}، قالَ المناوي [في (فيض القدير)] {فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ إلَى امْرِئٍ يُرِيدُ صَدَاقَتَهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِدِينَهُ وَخُلُقِهُ صَادَقَهُ، وَإِلَّا تَجَنَّبَهُ}، وفي مُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ وسُنَنِ أبي داود وغيرِهما {لَا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِنًا}، قالَ [أَيِ المناوي] في

فيض القدير {لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ (صُحْبَةُ الأَخْيَارِ تُورِثُ الْخَيْرَ، وَصُحْبَةُ الأَشْرَارِ تُورِثُ الشَّرَّ، كَالرِّيحِ إِذَا مَرَّتْ عَلَى النَّتْنِ حَمَلَتْ نَتْنًا، وَإِذَا مَرَّتْ عَلَى الطَّيِّبِ حَمَلَتْ طَيِّبًا)، [وَقِيلَ] (وَلَا يَصْحَبُ الإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ *** وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ وَلَا بَلَدْ)، وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)، قَالَ فِي الْحِكَمِ [أَيْ قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ فِي كتابِ (الْحِكَمِ الْعَطَائِيَّةِ)] (لَا تَصْحَبْ مَنْ لَا يُنْهِضُكَ حَالُهُ، وَلَا يَدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ مَقَالُهُ)، فَعَلَيْكَ بِامْتِحَانِ مَنْ أَرَدْتَ صُحْبَتَهُ، لَا لِكَشْفِ عَوْرَةٍ، بَلْ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ} [في فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: الرَّسولُ عليه السَّلامُ يقولُ {مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ}، لَيْسَ المقصودُ هنا {مَنْ جَامَعَ} بمَعْنَى (الجِنْسِ)، لا، هي المُخالَطةُ التي كُنَّا نُدَنْدِنُ حَوْلَها بالنِّسبةِ للجامِعاتِ، {مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ} أَيْ خالَطَه وعاشَ معه فَهُوَ مِثْلُهُ، وأوضَحُ في الدَّلَالةِ على هذا المَعْنَى قولُه عليه السَّلامُ {أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ}، لماذا؟، لِأَنَّ الطَّبْعَ سَرَّاقٌ، الإنسانُ -بِلَا شُعُورٍ- يَكْسِبُ أخلاقَ مَن يُجالِسُهم، سَوَاءٌ كَانَتْ هذه الأخلاقُ حَسَنةً أو كَانَتْ أخلاقًا سَيِّئةً، ولذلك جاءَتِ الأحادِيثُ الصَّحِيحةُ تَتْرَى وتُدَنْدِنُ حَوْلَ الحَضِّ على مُجالَسةِ الصَّالِحِين والابتِعادِ عن مُجالَسةِ الكُفَّارِ والفاسِقِين. انتهى باختصار]؛ مِن ذلك كُلِّه تَظْهَرُ لك يا عبدَالله أَهَمِّيَّةُ الرُّفْقةِ وخُطُورتُها، وإذا أَضَفْتَ إلى ذلك خُطورةَ مَرحَلةِ الطُّفولةِ وَالصِّبَا مِن حيث التَّأَثُّرُ والاكتِسابُ زَادَ الأَمْرُ خُطورةً على خُطورةٍ، واتَّضَحَ بجَلَاءٍ ذلك الخَطْبُ الجَلَلُ والطَّامَّةُ الكُبْرَى التي يُوقِعُ فيها كثيرٌ مِنَ المسلِمين أبناءَهم حينما يُلْقُون بهم بين أَخْلَاطِ [أَيْ مُخْتَلِطِي] المَدارسِ مِن رُفَقَاءِ السُّوءِ وحُثَالاتِ الشَّوارِعِ وإفْرازاتِ

التِّلِفِزْيُوناتِ؛ ورَحِمَ اللهُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ حينما كان يَقُولُ لِخَتَنِهِ [أَيْ صِهْرِهِ] مُغِيرَةَ [هو الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ] {يَا مُغِيرَةُ، أَبْصِرْ كُلَّ أَخٍ لَكَ وَصَاحِبٍ وَصَدِيقٍ لَكَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ خَيْرًا، فَانْبِذْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَدُوٌّ، يَا مُغِيرَةُ، النَّاسُ أَشْكَالٌ، الْحَمَامَ مَعَ الْحَمَامِ، وَالْغُرَابُ مَعِ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ [أَيِ العُصْفُورُ الصَّغِيرُ] مَعَ الصَّعْوِ، وَكُلُّ شيءٍ مَعَ شَكْلِهِ}، نَعَمْ، الْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ مَعَ الصَّعْوِ، وإنَّما يُصاحِبُ المَرْءُ مَن هو مِثْلُه؛ ولو أَلْقَينا نَظْرةً خاطِفةً في هذه المدارسِ -وما تَحْوِيه مِن خِلْطةٍ ورُفْقةٍ- يَقْضِي بَيْنَها أبناءُ المسلِمِين أوقاتَهم، ويُضَيِّعون فيها أعمارَهم، لَظَهَرَتْ لنا تلك الهاوِيَةُ السَّحِيقةِ التي يَهْوِي في انحِطاطِها وفسادِها أولئك الأبناءُ، أمَّا التَّدخِينُ فهو أَمْرٌ مَشهورٌ بين خِلْطةِ [أَيْ صُحْبةِ] المدارسِ ووُجودُه وانتشارُه بَدَهِيَّةٌ لا يُجادِلُ فيها أَحَدٌ، وكذلك اللُّوَاطُ باعترافِ كثيرٍ مِنَ المسؤولِين والمُدَرِّسِين، وكذا انتشارُ المَجَلَّاتِ وأَفْلامِ الفِيدْيُو الجِنْسِيَّةِ والصُّوَرِ العارِيَةِ الخَلِيعةِ بين البَنِين والبَنَاتِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا وغيرَ ذلك بين البَنِين والبَنَاتِ، وسُوءُ الأَخْلَاقِ وبَذَاءةُ الألفاظِ وانحِرافُ السُّلوكِ وانحِطاطُ الأعمالِ، والتَّخَنُّثُ والمُيُوعةُ والتَّشَبُّهُ بالمُمَثِّلِين والمُطرِبِين والرَّاقِصِين الغَربِيِّين والشَّرقِيِّين، وكذا التَّبَرُّجُ والتَّهَتُّكُ بين البَنَاتِ والتَّشَبُّهُ بالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ، أَضِفْ إلى ذلك الأفكارَ الخَبِيثةَ المُنحَرِفةَ، العَلْمانِيَّةَ منها والإقْلِيمِيَّةَ والقَومِيَّةَ والشُّيُوعِيَّةَ وغيرَ ذلك [كَفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السلفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الذي يَبُثُّه "الإخْوانُ المُسلِمون" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم

ومَواقِعِهم)] مِمَّا يَنْقُلُه هؤلاء الأَخْلَاطِ [أَيِ المُخْتَلِطون] عن غيرِهم أو عن آبائهم المُنحَرِفِين أو عنِ التِّلِفِزْيُون والصحافة وغيرِ ذلك مِن أحزابٍ وتَنْظِيماتٍ واتِّجاهاتٍ مُنْحَرِفةٍ يَنْتَمِي إليها المُدَرِّسون؛ كُلُّ ذلك مَوجودٌ ومَعروفٌ لِكُلِّ مَن له شيءٌ مِنَ المَعرِفةِ بِواقِعِ هذه المَدارِسِ وفَسَادِ طَلَبَتِها، لأنهم [أَيِ الطَّلَبَةَ] أبناءُ المُجتَمَعِ، وفَسَادُ المُجتَمَعِ وأَهْلِه وانْحِرافُهم عنِ الحَقِّ انْحِرافًا ظاهِرًا بَيِّنٌ مَعلومٌ مَشهورٌ لا يُمارِي فيه إلَّا العُمْيَانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: إنَّ تَشَبُّثَ قَوْمِي بهذه المدارسِ لغَرِيبٌ عَجِيبٌ، هُمْ يَعترِفون بفسادِها هذا كُلِّه، ويُقِرُّون به ولا يستطيعون إنكارَ وُجودِه وكَثْرَتِه، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَبِّثون مُتَشَبِّثون بها أَيَّمَا تَشَبُّثٍ!!!، فَسَدَتْ أخلاقُ أبنائهم وبَناتِهم ودَمَّرَتْ كثيرًا مِن بُيُوتَاتِهم، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون، حَتَّى [إنَّ] كَثِيرًا مِنَ الدُّعاةِ الذِين هُمْ على الجَادَّةِ انحَرَفَ أبناؤهم، كثيرٌ منهم تَرَكَ الصلاةَ ولا يُؤَدِّيها إلَّا قَهْرًا وأَمَامَ أبِيه فَقَطْ، ويَتَحَرَّقُ شَوقًا للتِّلِفِزْيُوناتِ [الكلامُ هنا عَنِ البُيُوتِ التي ليس بداخِلِها تِلِفِزْيُوناتٌ] التي يُحَدِّثُه عنها وعن تَمْثِيلِيَّاتِها وأَفْلامِها دَوْمًا رُفَقَاؤه في المَدرَسةِ، فيُشاهِدَها معهم في بُيُوتِهم، وكذلك السِّينَما والفيديو، لم يَعُدْ يَعْبَأُ بكَلامِ أبِيه وتَوجِيهاتِه، مَلَّ مِن سَمَاعِها وسَئِمَ مِن تِكرارِها، الجميعُ حَوْلَه في هذه المَدارِسِ على خِلَافِ ما يَدعُو إليه أبُوه، يُمْسِي وَيُصْبِحُ فِي أَسْوَأِ الأحوالِ، تَوَتُّرٌ نَفْسِيٌّ وعَصَبِيٌّ، وانْفِصامٌ في الشخصيَّةِ، مُداهَنةٌ ونِفَاقٌ، وتَرَدٍّ في الأخلاقِ، وفَسادٌ في السُّلوكِ، ومع ذلك فَقَومِي بتلك المَدارسِ مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون؛ كثيرًا ما يَتَبادَرُ إلى سَمْعِي مِن أبناءِ كثيرٍ مِنَ المسلمِين -بَلِ الدُّعاةِ- المُتَشَبِّثِين بهذه المدارسِ، ألفاظٌ سُوقِيَّةٌ قَبِيحةٌ قَذِرةٌ، وأَذْكُرُ أنني سَمِعتُ قريبًا اِبْنًا لِأحَدِ هؤلاء الدُّعاةِ -وقَدِ اشْتَدَّ غَضَبُه- يَقُولُ لِأخِيه

مِن أُمِّه وأَبِيه {اللهُ يَلْعَنُك يا وَلَدَ القَحْبَةِ [القَحْبَةِ هي المرأةُ الفاجِرةُ الفاسِدةُ تُمارِسُ البِغاءَ]}، هذا مِثالٌ فَقَطْ، فمِن أَيْنَ لِمِثلِ هذا الولدِ الذي لم يَتَجَاوَزِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِه مِثْلُ هذه الألفاظِ، مِن أُمِّه وأَبِيه الصالِحَين؟ بالطَّبْعِ كَلَّا، بَلْ هو مِن رُفْقةِ السُّوءِ، ومع ذلك فقَومِي مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون؛ يَقُولُ أحَدُ المُفَكِّرِين الإسلامِيِّين {إلى اللهِ نَشْكُوا جُهُودًا نَبْذُلُها في تَربِيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرسَةُ والشارِعُ}، ومع ذلك فأنتم مُتَشَبِّثون ومُتَهاوِنون... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي- تحت عنوان (فَسَادُ مَناهِجِهم المَدرَسِيَّةِ): أمَّا عن فَسَادِ المناهجِ وما أَدْراك ما المناهجُ، فالكلامُ عليها طويلٌ وطويلٌ، نُحاوِلُ في هذه الصفحاتِ إيجازَه واختصارَه قَدْرَ الإمكانِ، وذلك لِأنَّ فَسَادَها بَيِّنٌ واضِحٌ مشهورٌ، فالكُتُبُ المَدرَسِيَّةُ مُتَوَفِّرةٌ ومَبذولةٌ في كُلِّ مكانٍ، وبإمكانِ أيِّ طالبِ حَقٍّ تَأَمُّلُ بعضِها لِيَرَى الفَسادَ العظيمَ والباطلَ المُبِينَ الذي يَتَخَلَّلُها، وَلْيُرَكِّزْ في ذلك خاصَّةً على كُتُبِ الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ (المَرحَلَتَين الإلزامِيَّتَين المُبَكِّرَتَين الخَطِرَتَين في التعليمِ المَدرَسِيِّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: فالحقيقةُ التي يَجِبُ أنْ يَعرِفَها كُلُّ مُوَحِّدٍ أنَّ الأَصْلَ في هذه المدارسِ فاسِدٌ، وإذا فَسَدَ الأَصْلُ فَلَنْ يُجْدِيَ التَّرقِيعُ، وكيفَ يَستَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: فَهَا نحن نُدَلِّلُ على أنَّ الأُصولَ والفُروعَ كُلَّها تَضِيعُ في هذه المدارسِ وتُهْدَمُ، حتى الطاغُوت الذي يَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ الكفرُ به والبراءةُ منه لِتَحقيقِ التوحيدِ -الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ- يُمْدَحُ ويُثْنَى عليه ويُمَجَّدُ ويُعَظَّمُ، فماذا تقولون؟ وكيف تُرَقِّعون؟ وأين تَفِرُّون؟، لكنْ {وَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أنْ تَرَى كثيرًا مِنَ المنتسِبِين للدعوةِ

والإصــلاحِ في هــذا الزَّمــانِ العَجِيبِ يَــدْعُون أَتْبــاعَهم ومُقَلِّديهم ويَـأمُرُونهُمْ بدراسـةِ هـذه المنـاهجِ الفاسـدةِ وَالْجِــدِّ وَالاجْتِهَــادِ فيهــا لتحصــيل أعلَى الــدرجاتِ، ويَحُثُّونهم على مُلازَمـةِ هـذه المـدارسِ ويُحَـذِّرُونهم مِن تَرْكِها -كما يَفْعَلُ المُتَطَرِّفون (زَعَمُوا)-، بينما يَأْمُرُونهُمْ بــالإعراضِ عن كثــيرٍ مِن كُتُبِ ودروسِ إخــوانهم مِنَ الدُّعاةِ المسـلِمين المُخـالِفِين لِجَماعـاتِهم، فَيُحَـذِّرونهم أشَـدَّ التحـذيرِ مِن قـراءةِ كُتُبِهم ولا يَسـتثنون مِن ذلـك حتى ما وافَقَ الصَّوابَ والحقَّ منها، فَيَحْرِمـون أنْفُسَـهم وأتْباعَهم مِن خيرٍ كثيرٍ، بينما لم نَسْمَعْهم يَوْمًا يُحَـذِّرون مِن أمثـالِ هـذا الكفـرِ البَـوَاحِ المُتَشَـعِّبِ والمَبْثـوثِ في هذه المناهجِ النَتِنَةِ، لا شَـكَّ أن هـذا مِن أعظمِ تَلْبِيسـاتِ الشيطانِ على كثيرٍ مِن دُعاةِ هذا الزمانِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: فَرِفْقًـا بأبنـائكم، رِفْقًـا بهم أيُّهـا المُستَهتِرون التَّائِهون الضـائعون... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: أُذَكِّرُ الآباءَ مَرَّةً أُخـرَى بعـدَ هـذا كُلِّه بحـديثِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم الـذي رَواه البخـاريُّ في صحيحِه {وَمَا مِنْ عَبْـدٍ يَسْـتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَـا بِنُصْـحِهِ، لَمْ يَجِـدْ رَائِحَـةَ الجَنَّةِ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المقدســي-: فهـذه هي منــاهجُ القَـومِ [يَعْنِي المَنــاهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَالٍ للمَناهِجِ في الأنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ]، فسادٌ عظيمٌ، وزَندَقةٌ وإلحادٌ، ودَسٌّ وتحريفٌ، وتَلبِيسٌ وتَدلِيسٌ [جاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويـني) أنَّ الشيخَ قالَ: وعندما دَرَّسوا الدِّينَ في المَدارِسِ اِفتَتَحوه بِعِبارةٍ شَهِيرةٍ ماكِرةٍ، قالوا {جاءَ رَسولُ اللهِ صلى اللــه عليــه وســلم إلى العَــرَبِ وَهُمْ -وذَكَــروا بَعضَ مَظــاهِرِ الجاهِلِيَّةِ- يَسجُدون لِلأصـنامِ، ويَشـرَبون الخَمْـرَ، ويَئِدون البَناتِ}، وانتَهَى الأمرُ على هذا، وصـارَتْ عِبـارةً دارِجـةً شَهِيرةً في الكُتُبِ، هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ؟!، والقاعِدةُ الإعلامِيَّةُ اليَهودِيَّةُ الماكِرةُ تَقولُ {ما تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ}، فَمَـعَ

تِكرارِ العِبارةِ يَصِيرُ وَقْعُها في نُفوسِ الجَماهِيرِ مُستَقِرًّا حتى لو كانَتْ خاطِئةً، فَإذا اِستَقَرَّتْ هذه العِبارةُ في نُفوسِ الجَماهِيرِ فَنَظَروا الآنَ {هَلْ هناك أَحَدٌ يَعبُدُ الأصنامَ؟} لا، {هَلْ هناك مَنْ يَشرَبُ الخَمْرَ؟} سَوادُ المُسلِمِين لا يَشرَبون الخَمْرَ ويَعلَمون أنَّه حَرامٌ حتى الذِين يَشرَبونه، {هَلْ هناك مَن يَدْفِنُ البَناتِ الآنَ؟} الجَوابُ لا، إذًا الإسلامُ الذي قاتَلَ لِأجْلِه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَوجودٌ!، {هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ بِهذا الإطلاقِ؟} الجَوابُ لا، إنَّ العَرَبَ قاتَلوا حتى لا يَكونَ الحُكْمُ لِلَّهِ، يُرِيدون أَنْ يَحْكُموا ويُشَرِّعوا بِأهوائهم، لا يَحِلُّ الحُكْمُ في خَرْدَلَةٍ فَما دُونِها إلَّا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]، وهي مع تَشَعُّبِ فسادِها وكَثرَتِه كما رَأيتَ، تَرتَكِزُ أَوَّلَ ما تَرتَكِزُ على تَربِيَةِ جِيلٍ مُنحَرِفٌ ضائعٌ مائعٌ يَدِينُ بالوَلاءِ والحُبِّ لِحُكّامِه وجَلّادِيه -مِن طَواغِيتِ هذا النِّظامِ وغيرِه مِن أنظِمةِ أولِيائهم وإخوانِهم- ويُؤْمِنُ بتَقدِيسِ قَوانِينِهم وأحكامِهم ومَناهِجِهم وطَرائقِهم الضَّالَّةِ المُنحَرِفةِ الساقِطةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: فهلْ يَستَفِيقُ قَومِي مِن سُبَاتِهم ويَنتَبِهون لِكَيدِ جَلّادِيهم، فيَستَنقِذوا أبناءَهم مِن بَراثِنِ هؤلاء الطواغيتِ، بإبعادِهم عن هذه المدارسِ وما على شاكِلَتِها مِن أماكنِ ووَسائلِ الفسادِ التي يَستَغِلُّها الطواغيتُ، ومِن ثَمَّ يَقتَدُون بسَلَفِهم في إعدادِ جِيلٍ مُجاهِدٍ بَصِيرٍ عارِفٍ بأحكامِ دِينِه، لا تَشْغَلُه عنِ الاهتمامِ بشأنِ هذا الدِّينِ والتَّضحِيَةِ مِن أجْلِه ورَفْعِ رايَتِه دُنْيَا فانِيَةٌ أو مَتَاعٌ زائلٌ أو شَهوةٌ عاجِلةٌ، هلْ يفعلون؟، {وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: إنَّ الأَمْرَ جِدٌّ خطيرٌ، فالتوحيدُ الذي بُعِثَ الرُّسُلُ كافَّةً لإقامته يُهْدَمُ في هذه المدارس!، والشِّرْكُ الذي بُعِثوا جميعًا لِأجْلِ

هَدْمِـه يُؤَسَّـسُ ويُقـامُ فيهـا!، فَمَـدْحُ قـوانينِ الكفـرِ وطواغيتِهـا والوَثَنِيَّاتِ والجاهلِيَّاتِ القديمـةِ والمُعاصِـرةِ وآلِهَتِها الباطلةِ وغيرِ ذلك كثيرٌ في مناهجِ المدارسِ كما رَأيْتَ، وهي قَضِـيَّةٌ مُتعلِّقـةٌ بـالولاءِ والـبراءِ أَهَمِّ لَـوَازِمِ التوحيدِ وأَهَمِّ معـاني (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولا شَـكَّ أنَّ مَـدْحَ الكُفـرِ وتَحسِـينَه دُونَ إكـراهٍ حقيقيٍّ كُفْـرٌ مُخْـرِجٌ مِنَ المِلَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ليس كما يَـزْعُمُ المُخـالِفُ أنَّ نَصْـرَ الـدِّينِ يَتَـأَتَّى مِن هـذه المـدارسِ وأمثالِهـا مِن مُؤسَّسـاتِ الطـواغيتِ الفاسـدةِ، بَـلْ هـذه المدارسُ هي في الحقيقةِ -كمـا تَبَيَّنَ لـك فيمـا سَـلَفَ- مِن أكبرِ أسبابِ تَـأَخُّرِ المُسـلمِين وتَـرَدِّيهم وتَقَهْقُـرِهم وتَأَخُّرِ النَّصرِ عنهم بفَسادِ أجيَالِهم وانحرافِها ورِدَّةِ كثيرٍ منهم وعَدَمِ وُجودِ جِيلٍ اسلامِيٍّ مُستَنِيرٍ مُتَبَصِّـرٍ بمِنْهـاجِ الأنبيــاءِ والمُرسَـلِين مُسـتَبِينٍ لِسَـبِيلِ المُجـرِمِين؛ والحاصلُ أنَّنا بعدَ هذا كُلِّه لا نَخجَلُ أو نَتَحَرَّجُ مِنَ القَـوْلِ والتَّصريحِ بأنَّنا نَعتَقِدُ ونَدِينُ اللهَ عزَّ وجَلَّ بأنَّ بَقاءَ أبنـاءِ المُسـلِمِين أُمِّيِّين ولكنْ مُتَمَسِّـكِين بـدِينِهم وبعقيـدتِهم وبطريقِ نَبِيِّهم عليه أفضـلُ الصـلاةِ والسـلامِ، خـيرٌ مِن كـونِهم قُـرَّاءً مُتَعَلِّمِين يَتَخَرَّجـون مِن هـذه المـدارسِ زَنادِقـةً بـالألوفِ، أو على أحسـنِ الأحـوالِ يَتَخَرَّجـون مُنحَـرِفِين عن دِينِهم الحَـقِّ مُتَخَلِّين عن منهجِ نَبِيِّهم ودعوتِه مُعرِضِين عن مِلَّةِ أبِيهم إبراهيمَ وطريقِ الانبيـاءِ والمُرسَلِين، فهؤلاء لا يَنصُرون دعوةً ولا يُقِيمـون دِينًـا، فإنَّ الوَلَدَ إذا نَجَا مِن مفاسدِ هـذه المـدارسِ مِن منـاهجَ فاسدةٍ وخِلْطةٍ مُنحَرِفةٍ وغـيرِ ذلـك وقَـدَّرَ اللَـهُ لـه أنْ لا يَنحَرِفَ، فإنَّه سيَنْشَـأُ مائعًا مَيِّتَ القَلبِ قـد اعتـادَ قلبُـه الاستِشـرافَ للفِتْنـةِ واعتـادَتْ أُذُنَـاه سَـماعَ الفُحْشِ والباطلِ وأَلِفَتْ عَيْناه رُؤْيَةَ المُنكَرِ والفسـادِ، قـد قُتِلَتْ في نَفْسِه مِلَّةُ إبراهيمَ، فلا بُغْضَ في اللهِ ولا بَـرَاءةَ مِن أعـداءِ اللـهِ، وإنمـا مُداهَنـةٌ للباطـلِ وأهْلِه، فاللـه

المستعان... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: وصَدَقَ أبــو الحســن النــدوي [عضــو المجلس الاستشــاري الأعلى للجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1420هـ] حين قالَ [في كتابِـه (نحـو التربيـة الإسـلامية الحــرة في الحكومــات والبلاد الإســلامية)] {إن الأُمَّةَ الإسلامية أُمَّةٌ خاصَّةٌ في طبيعتِها ووضعِها، هي أُمَّةٌ ذات مبدأٍ وعقيدةٍ ورسـالةٍ ودعـوةٍ، فيَجِبُ أن يكـونَ تعليمُهـا خاضعًا لهذا المبدأِ والعقيدةِ... وكُـلُّ تعليمٍ لا يُـؤَدِّي هـذا الـواجبَ أو يَغْـدُرُ بِذِمَّتِـهِ ويَخُـونُ في أَمَانَتِـه فليس هـو التعليمَ الإسـلاميَّ بَــلْ هــو التعليمُ الأَجْنَبِيُّ وليس هــو البناءَ والتعمـيرَ بَـلْ هـو الهَـدْمُ والتخـريبُ؛ وأَوْلَى للبلاد الإســلامية أن تَتَجَـرَّدَ منــه وتُحْـرَمَ مِن ثمراتِــه المادِّيَّةِ، فالأُمِّيَّةُ خـــيرٌ لهـــا مِن هـــذا التعليمِ الـــذي يَرْزَأُها [أَيْ يُصِيبُها] في طبيعتِها وعقيدتِها ورُوحِها}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: وقـالَ [أَيِ الشـيخُ عبـدالرحمن بن عبدالخالق في كتابِـه (المسـلمون والعمـل السياسـي)] {ولكنَّ هــذا الاســتعمارَ لم يَخْــرُجْ مِن بلاد المســلمِين وأقاليمِهم إلا بعدَ أن تَرَكَ واقِعًـا مُغـايِرًا للـدِّينِ}، فَعَـدَّدَ أُمُـورًا يَتَمَثَّلُ فيهــا هــذا الواقــعُ المُغــايِرُ للــدِّينِ، منهــا {نِظَامٌ تَرْبَـوِيٌّ يُخَـرِّجُ أَشْـباهَ مُتَعَلِّمِين لا يُمْكِنُ الاعتمــادُ عليهم في دِينٍ أو دُنْيَا}... ثم قــــالَ -أَيِ الشــــيخُ المقدســـي-: ثم إنَّ اســـتنقاذَهم مِن هـــذه المـــدارسِ ومَفاســدِها لا يعــني أبــدًا رَمْيَهم بالشــوارعِ والأســواقِ ومَفاسـدِها، كمـا لا يعـني أبـدًا تَـرْكَهم جَهَلَـةً أُمِّيِّين أو مُتَخَلِّفِين عَقلِيًّا، وغـيرَ ذلـك مِمَّا يُـورِدُه المُخـالِفُ، فـإنَّ ذلك لا يقولُ به عاقلٌ، بَلْ لا بُـدَّ مِن تـأديبِهم، وتعليمِهم ما يَجِبُ عليهم معرفتُه مِن أُمورِ دينِهم، وما يَنْفَعُهم مِن أُمـورِ دُنيـاهم؛ والنـاسُ يَسـتَثْقِلون مِثْـلَ ذلـك لِقُصـورِ هِمَمِهم وافتِتانِهم بالدُّنيا وانشـغالِهم بحُطَامِهـا، بَـلْ إنَّ كثـيرًا مِمَّن يَنتَسِـبون للـدعوةِ والإصـلاحِ مِمَّن يُدَنْـدِنون

على ضـرورةِ تفريـغِ الأوقـاتِ والتَّضـحِيَةِ بالأعمـارِ في سبيلِ إصلاحِ المُجتَمَعِ وتغيِيرِ الواقعِ، إذا ألْـزَمْتَهم بمِثْـلِ ذلك في ذَرَارِيِّهم ظَهَرَ لك تَناقُضُـهم وضَـعْفُ عـزائمِهم وأظهـروا لـكَ آلَافَ الأعـذارِ والأسـبابِ المزعومـةِ الـتي تَصُـدُّهم عن ذلـك، وأكـثرُهم يُفَضِّـلُ أنْ يُلْقِيَ بأبنائـه ويُضَيِّعَهم ويُضَـيِّعَ أعمـارَهم في هـذه المـدارسِ النَتِنَـةِ، على أنْ يُفَرِّغَ لهم بعض جُهْدَه ووقتَه -الضـائعِ في هـذه الـدُّنيا- لِيُعَلِّمَهم ويُدَرِّسَـهم، مـع أنَّ ذلـك مُيَسَّـرٌ وسَـهْلٌ خاصَّـةً في الصِّـغَرِ، حيث يكـونُ الغُلامُ سـريعِ الالْتِقـاطِ والتَّعلِيم، ولو صَدَقَ الانسانُ وعَزَمَ لاستطاعَ أنْ يُعَلِّمَهم كُلَّ ما يَنْفَعُهم بنَفْسِه، أو يُؤَجِّرَ لهم مَن يَثِقُ بدِينِه لأَجْـلِ ذلـك، وأعـرِفُ أكـثرَ مِن رَجُـلٍ لم يُـدخِلوا أبنـاءَهم هـذه المدارسَ، ومع ذلك فهم يَكتُبـون ويَقْـرَءُونَ، بَـلْ أعـرِفُ واحدًا عَلَّمَ أبناءَه ليس فقط النَّحْـوَ والحِسـابَ والقـراءةَ والكِتابةَ بَلْ واللُّغةَ الإنْجِلِيزِيَّةَ دُونَ أنْ يُـدخِلَهم في هـذه المدارسِ؛ وبالتالي فلا مَعْنَى أبدًا لِوَصْفِ المُخالِفِ لِكُـلِّ مَن اِعتَـزَلَ هـذه المـدارسَ بالأُمِّيَّةِ، حيث أنَّه عَلَّقَ العِلْمَ والتعليمَ وحَصَـرَه بهـا [أَيْ بالمـدارسِ] وَحْـدَها وهـذا باطلٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسـي-: أمَّا أكـثرُ دُعاةِ زَمانِنا فَهُمْ يَنْكَبُّون ويُكِبُّون أتباعَهم وأبناءَهم على تَعَلُّمِ عُلومِ الدُّنيا بِعُجَرِهَا [أَيْ بمَساوِئِها] وبضَلالِها وفَسـادِها، ويَشْغَلُون أعمارَهم في هذه المـدارسِ وتلـك الجامِعـاتِ وغـيرِ ذلـك بِحُجَّةِ نَصْـرِ الـدعوةِ وإقامـةِ الـدِّينِ، وتوفـيرِ الطَّبِيبِ والمُهَنْدِسِ المُسـلمِ وغـيرِه [في فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: كُـلُّ عِلْمٍ يَسـتَفِيدُ منـه المسـلمون، فهـو فَـرْضُ كِفَايَـةٍ تَحصِـيلُه مِن بعض المسـلمِين، بشَـرْطِ أنْ لا نَقَـعُ في مُخالَفةٍ شَرعِيَّةٍ، إذا كُنْتَ مُخالِفًا للشَّرعِ فالغايَـةُ لا تُبَـرِّرُ الوَسِيلةَ. انتهى باختصار]، مـع أنَّ الواقـعَ اليـومَ مُمْتَلِئٌ مِن هؤلاء وقد ضاقَ بهم ذَرْعًا، وما رَأَيْناهم نَصـروا دِينًـا

ولا غَيَّروا واقِعًا إلَّا مَن رَحِمَ رَبُّك، وليس عن طريقِ هذه الوظائفِ والشَّهاداتِ، وإنَّما بِهِمَمِهم وإخلاصِهم ودِينِهم وعِلْمِهم الشَّرعيِّ؛ وأعْرِفُ الكَثيرَ مِن خِرِّيجِي الجامعـاتِ الأمْرِيكِيَّةِ وغيرِها ما زالَوا عالَةً على آبـائهم إلى اليـومِ، وفي البِطَالةِ جالِسِـين لِكـثرةِ المُتَخَـرِّجِين؛ أَفَمَـا اكتفَى الدُّعاةُ بهذه الكثرةِ إلى اليومِ فعنـدنا اليـومَ مِنَ الأطِبَّاءِ والمُهَنْدِسِين مـا يَكْفِي لِمِائَةِ عَـامٍ قادِمَـةٍ، أَفَلَمْ يَسـقُطْ فَرْضُ الكِفايَةِ المزعومُ بَعْدُ إلى اليومِ، أَفَمَـا آنَ الـوَقْتُ لِنَعْمَـلَ ونَـدعُوَ ونَتَحَـرَّكَ لِنَصـرِ الـدِّينِ تَحَرُّكًـا جـادًّا على مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ، أَمْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ يُرِيدُ لِابْنِهِ أنْ يكونَ صاحِبَ شَهادةٍ ووَظِيفةٍ عالِيَةٍ، وليسـتِ المسـألةُ مَصلَحةَ دَعـوةٍ ونَصْرَ دِينٍ، قُولُوها يَا قَوْمِ وَاصْدُقُوا مـع اللـهِ فـإنَّ هـذا واللـهِ أَعـذَرُ لَكُمْ مِن أَنْ تُلَبِّسُـوا عَلَى النَّاسِ وتَتَمَسَّـحوا بمَصالِحِ الدعوةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: ومِن هذا تَعْرِفُ بُطلَانَ شُبهةٍ أُخْرَى طَالَما اِحْتَجَّ بها المُخالِفُ، وهي اِحتِجاجُه بقاعدةِ أَخَفِّ الضَّرَرَين (أوِ المَفْسَـدَتَين)، حيث عَرَفْتَ حقيقةَ هـذه المـدارسِ ومُنكراتِهـا ومـا لهـا مِن أضـرارٍ وأخطـارٍ عظيمـةٍ على النَّشْـءِ والذُّرِّيَّةِ، كمـا تَبَيَّنَ لك كذلك في مُقابِـلِ ذلـك قِلَّةَ نَفْعِهـا دِينِيًّا ودُنيَوِيًّا باعترافِ المُخالِفِين [لَنَا]، وأنَّ ضَـرَرَها أعظمُ بكثـيرٍ مِن نَفْعِها المزعومِ، واحتمالَ فَسَادِ وافْتِتانِ الأبنـاءِ والذُّرِّيَّةِ فيهـا كبـيرٌ، ومعلـومٌ لِكُـلِّ مُـؤْمِنٍ أنَّ الفِتنـةَ عنِ الـدِّينِ ليستْ فَقَطْ أَشَدَّ وأَخْطَـرَ مِنَ الأُمِّيَّةِ، بَـلْ هي كمـا قـالَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ {أَشَـدُّ مِنَ الْقَتْـلِ}، فَانْتَبِـهْ ولا تَغْتَـرَّ بكُـلِّ مَفتُــونٍ، ولا بكَــثرةِ الهــالِكِين... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ المقدســي-: فَهَــا نحن اليــومَ غُرَبــاءُ بــدِينِنا ومَنهَجِنــا وعقيــدتِنا وطريقتِنــا، خالَفْنــا النــاسَ كُلَّهم وفارَقْنــا أكـثرَهم، أفليس الْحَـرِيُّ بنـا أنْ نَسـعَى ونَتَفَـرَّغَ لتَربِيَـةِ أبنائنـا كمـا نَشـاءُ ونَتَطَلَّعُ، خِلَافًـا لِمَن لا يَعـرِفُ الغُربـةَ وليس جـادًّا في الإصـلاح والتَّغْيِـيرِ لا مـع بَنِيـه ولا مـع

المُجتَمَعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسـي-: فمـا الفـرقُ بَيْنَنَـا وبينَ رِعـاعِ النـاسِ حينئـذٍ، إذْ أَعْطَينـا أبناءَنـا لِمَن يُخالِفونَنا في مَنهَجِنا أَشَدَّ المُخالَفةِ بَلْ هُمْ ورَبِّ الكَعْبـةِ حَرْبٌ عليه يَسْعَوْن إلى هَدمِه ونَقْضِـه، فكيـف نُسَـلِّمُهم إذَنْ لهم لِيُضِلُّوهم ويُفْسِدوهم ويُلَبِّسُوا عليهم دِينَهم؟!، أين الغُربةُ والغُرَباءُ؟!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسـي-: وبَعْدَ هذا كُلِّه، فإنَّ مَن سَـلَكَ هـذه الطَّريـقَ الطَّيِّبـةَ في تَربِيَةِ الأولادِ، وبَذَلَ مـا في وُسـعِه مِن أسـبابِ الاصـلاحِ، مِن حِمَايَةٍ مِنَ الفسادِ، واختِيارٍ للرُّفْقةِ الصالِحةِ، وتَعاهَدَ في التَّربِيَةِ والتـأدِيبِ، وغـيرِ ذلـك، أقـولُ، إنَّ مِثْـلَ هـذا الأبِ إنِ ابْتُلِيَ بِفَسادِ بعضِ أولادِه معذورٌ مأجورٌ، لأنَّه قد قَدَّمَ وقامَ بما أوجَبَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عليـه مِن واجِبـاتٍ، وابْتَعَدَ عما نَهَاه اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ عنـه مِن فِتَنٍ ومُنكَـراتٍ، وسُلْوانُه في ذلك نُوحُ وابْنُه ولُـوطٌ وَامْرَأتُـه، وأمثـالُهم؛ أمَّا ذلك المُفَرِّطُ الذي ألْقَى بأولادِه في فَسادِ المدارسِ ومُنكَراتِها، أو في مَتَاهاتِ الشوارِعِ والأسواقِ، وانْشَـغَلَ عنهم بدُنياه الفانِيَةِ، فليس لـه أنْ يَحتَجَّ بنُـوحٍ وابْنِـه ولا بلُوطٍ وَامْرَأتِه، لأنَّه ما سَعَى سَـعْيَهم ولا سَـلَكَ سَـبِيلَهم وطَرِيقَهم، ولا قامَ بما أوجَبَ اللهُ عليه مِن واجِباتٍ، بَلْ هو أوَّلُ جـانٍ عليهم إذْ ألْقـاهم بِيَدَيـه في الفسـادِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المقدسـي-: أمَّا الاحتِجـاجُ [يَعْنِي مِن قِبَـلِ المُخـالِفِ لَنَـا] بقِصَّـةِ أُسَـارَى بَـدْرٍ الْمُشْـرِكِينَ وتعليمِهم لِبعضِ غِلْمانِ المسـلِمِين الكِتابـةَ؛ فـالمطلوبُ أوَّلًا إثباتُها بالإسنادِ الصحِيحِ قَبْلَ الاحتِجـاجِ بهـا، فيُقـالُ للمُخالِفِ {أَثْبِتِ العَرْشَ أَوَّلًا ثُمَّ انْقُشْ}، [فإنِّي] لم أَجِدْ فيمـا تَيَسَّـرَ لي مِنَ الْمَرَاجِـعِ المُعْتَبَـرةِ إسـنادًا صَـحِيحًا مُتَّصِـلًا لهـذه القِصَّـةِ [جـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَنِ الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإنَّ هناك حادِثةً مَزعومةً، غالِبًـا مـا يَستَشـهِدُ بهـا الكُتَّابُ والـدُّعاةُ

والخُطَبـاءُ والوُعَّاظُ، في كُـلِّ مُناسَـبَةٍ يُسْـتَجَرُّون فيهـا للحديثِ عمَّا يُسَمَّى اليومَ بـ (مُكافَحـةِ الأُمِّيَّةِ)، اسـتِدلالًا منهم على مَـدَى حِـرْصِ الإسـلامِ على الخَلَاصِ مِن هـذا (الوَباءِ) ونَشْـرِ تعليمِ الكِتَابـةِ بين أبنائـه، أَلَا وهي قِصَّـةُ أَسْرَى بَدْرٍ مِنَ المُشـرِكِين، إِذْ يَزعُمـون أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ بعضِ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ يـومَ بَـدْرٍ أنْ يُعَلِّمـوا أولادَ المُسـلِمِين الكِتَابـةَ، فَفِي مُسْـنَدِ الإمامِ أحمدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِـمٍ قَـالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَـدَّثَنَا عِكْرِمَـةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ {كَـانَ نَـاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَـوْمَ بَـدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِـدَاءٌ فَجَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِـدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُـوا أَوْلَادَ الأَنْصَـارِ الْكِتَابَةَ}، وهذه الرِّوَايَةُ ليسـتْ ثابتـةً مِن وَجْهَين؛ الأوَّلُ، مِن حَيْثُ سَنَدُها، فَفِيهِ (عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ) ضَعَّفَه الألبـاني في (السلسلة الضعيفة) وقالَ فيه {ضَـعِيفُ الحَـدِيثِ}؛ الثاني، أنَّ الثابتَ عنِ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم في طريقـةِ مُعالَجَتِـه لِمَسـألةِ الأَسْـرَى، أنـه لم يَكُنْ يَتَجـاوزُ مجموعـةَ هـذه المُعالِجَـاتِ (القَتْـلُ، المُفـاداةُ بمَـالٍ، المُفـاداةُ بمَن في أَيْـدِي المُشـرِكِين مِن أَسْـرَى المُسـلِمِين، الاسـترقاقُ، العَفْـوُ)؛ ولم يَـرِدْ في رِوَايَـةٍ صـحيحةٍ ثابتـةٍ أنَّه جَعَـلَ تعليمَ أَسْـرَى المُشـرِكِين لأبنـاءِ المُسلِمِين الكِتَابةَ فِدَاءً لهم مِن أَسْرِهم، وهذه هي كُتُبُ السُّنَّةِ والسِّيرةِ والفِقْـهِ تَتَحَـدَّثُ عن فِـدَاءِ الأَسْـرَى، ولا تَـذْكُرُ شـيئًا غـيرَ الـذي قُلْنـاه، ومِن ذلـك يَتَبَيَّنُ سُـقُوطُ الاحتِجاجِ بهذه الرِّوَايَـةِ في إثبـاتِ هـذه المسـألةِ. انتهى باختصار]؛ ثانِيًا، لَوْ صَحَّتِ القِصَّةُ فالقِيَاسُ عليها قِيَـاسٌ باطـلٌ لأنَّه قِيَـاسٌ مـع الفـارِقِ، بَـلْ هي فَـوارِقُ عديـدةٌ واضِحةٌ وجَلِيَّةٌ، منها؛ (أ)كَوْنُ ذلك كان في دارِ أَمَنَةٍ وعِـزٍّ للمُسـلِمِين، فـالقُوَّةُ والدَّولـةُ في "المَدِينَـةِ" لهم، والسُّلطانُ والعِزَّةُ والنَّصْرُ لهم أيضًـا، والأَسِـيرُ في تلـك الساعةِ وفي ذلك المَوضِعِ مُستَضـعَفٌ يَسـعَى في فِـدَاءِ

نَفْسِه، فلا يَقـدِرُ -والحالـةُ كـذلك- أو يَجْـرُؤُ على الطَّعْنِ في الدِّينِ أوِ سَبِّه أو تَنَقُّصِه أو الاستِهزاءِ بـه أو مـا إلى ذلك مِمَّا يُخْشَى منه على ذَرَارِيِّ المُسلمِين وعقيـدتِهم؛ (ب)ومنها كَوْنُ ذلك التعليمِ مُحَدَّدًا بشيءٍ واحِـدٍ وَحَسْـبُ وهو الكِتابةُ، فليس هو كَحَالِ هـذه المـدارسِ ومَناهِجِهـا الفاسـدةِ، فمـا طُلِبَ مِن أولئـك المُشـرِكِين مَثَلًا تعليمُ غِلْمانِ المسلمِين أمُورَ دِينِهم كما هـو الحـالُ مـع هـؤلاء الطَّواغِيتِ وتَربِيَتِهم الإسلاميَّةِ المُشَـوَّهةِ العَـوْراءِ الـتي يَتَوَلَّاهـا مَن لا خَلَاقَ لهم ولا أَخْلَاقَ ويُلَبِّسـون بهـا على أَبْنـاءِ المسـلمِين، ولا طُلِبَ مِن أولئـك الأَسْـرَى تعليمُ الرَّسْمِ أو المُوسِيقَى أو التاريخِ المُشَوَّهِ، أو تَدرِيسُ مَدْحِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخرَى كمـا يُمْـدَحُ في هـذه المدارسِ ياسِقُ الكُفْرِ وعَبِيدُه ودِيمُقْراطِيَّتُهم وغيرُ ذلك مِمَّا تَقَدَّمَ، ولا كان في ذلـك التعليمِ طـابُورٌ [يُشِـيرُ إلى طـابورِ الصَّـبَاحِ] تُعْـزَفُ فيـه المُوسِـيقَى، ولا [كـان في ذلــك التعليمِ] تَحِيَّةُ عَلَمٍ [قــالَ الشــيخُ المقدســي في مَوضِـعٍ آخَـرَ مِن كتابِـه: عَلَمُ الكُـوَيْتِ (أَوْ وَثَنُ الكُـوَيْتِ)، تلك الخِرْقةُ المُلَوَّنةُ، هي رَمْـزُ الدولـةِ والنِّظـامِ، وحُبُّهـا والوَلَاء لها والتَّعَلُّقُ بها وتقديسُها واحترامُها وتعظيمُهـا هو في الحقيقـةِ تعظيمٌ واحـترامٌ وتقـديسٌ ووَلَاءٌ وحُبٌّ للنِّظامِ الحـاكمِ وحُكومَتِـه وقانونِـه، ومُجَـرَّدُ وُجـودِ هـذه الخِرْقـةِ تُرَفْـرِفُ في سـاحةِ كُـلِّ مَدرَسـةٍ مِن مـدارِسِ الدولـةِ مُصـاحِبَةً الطـالِبَ مِن نُعُومـةِ أظـافِرِه في أَوَّلِ المَراحِـلِ الابتدائيَّةِ وحـتى خُروجِـه مِن هـذه المـدارسِ بنِهَايَــةِ الثانَوِيَّةِ لَيَكْفِي دَلِيلًا على سَــعْيِ هــذا النِّظــامِ الخَبِيثِ حَقِيقـــةً إلى غَـــرْسِ وَلَائِه وحُبِّه في نُفـــوسِ النَّشْءِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: فالعَلَمُ مـا هـو إلَّا رَمْـزٌ للنِّظـامِ القـائمِ، ومِنَ المعلـومِ أنَّ كُـلَّ مُوَحِّدٍ، مَطلوبٌ منه في دِينِ الإسلامِ أنْ يَكْفُرَ بكُلِّ طاغوتٍ يُعبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الطاغوتُ صَنَمًا مِن حَجَرٍ، أو

شريعةً وقانونًا أو ياسِقًا ودُستُورًا أو حُكُومةً، أو شَمْسًا أو قَمَرًا، وسَوَاءٌ كَانَتْ هـذه العِبـادةُ قِيَامًـا أو سُـجودًا أو رُكُوعًا أو ذُلًّا أو خُضوعًا أو طاعةً وانقِيـادًا أو تعظيمًـا أو غيرَ ذلك، وأَنْ يَأْمُرَ ذُرِّيَّتَه بذلك ويُنْشِئَهم عليـه، فإنَّه مِن لَوازِمِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، ومِن ذلك أَنْ يَأْمُرَهم بالبَرَاءةِ مِن كُلِّ باطلٍ يَتَفَرَّعُ مِن ذلك أو ذَرِيعةٍ قد تُوَصِّلُ إليـه، ويَتَأَكَّدُ ذلك في كُلِّ ما يُعَظِّمُ ويُبَجَّلُ مِن باطلِ الكفارِ وإفْكِهم كهذه الخِرْقةِ التي تُعَظَّمُ وتُحَبُّ عند كثيرٍ مِمَّن هُمْ كَالأَنْعَامِ بَلْ أَضَلُّ، وهؤلاء السُّفَهاءُ يُحِبُّون هذه الخِرْقةَ ويُعَظِّمونها أَشَدَّ مِن حُبِّهم للَّهِ عزَّ وجلَّ، فَهُمْ يَغْضَبون لَهَا ويَغَارُون عليها إذا سُبَّتْ أو أُهِينَتْ أو مُزِّقَتْ، ولَا يَغْضَبون للَّهِ ولِدِينِه الذي تُنْتَهَكُ حُدودُه لَيْلَ نَهَارَ، بَلْ هُمْ أوَّلُ المُنْتَهِكِين. انتهى باختصار] أو هُتَافٌ بحَيَاةِ الطَّواغِيتِ، لم يَكُنْ فيه مِثْلُ ذلك ولا غيرُه مِمَّا تَقَدمَ مِنَ المَفاسِدِ، بَلْ طُلِبَ منهم شيءٌ مُحَدَّدٌ مُجَرَّدٌ واضِحٌ هو تعليمُ الكِتابةِ لَا غَيْرُ، في ظِلِّ السَّيْفِ والأَسْرِ الذي لا يَجْرُؤُ معه المَأْسُور أَنْ يَتَلَاعَبَ أو يَلِفَّ أو يَدُورَ، إذْ هو يَسْعَى في خَلَاصِ نَفْسِه ورَقَبَتِه؛ (ت)ومِنَ الفُروقِ الواضحةِ أيضًا، كَوْنُ فَترةِ التعليمِ كانتْ محدودةً، وكَوْنُ الفَترةِ محدودةً محصورةً يُسَهِّلُ مِن ضَبْطِها، ويُمْكِنُ بذلك مُراقَبَتُهم ومُراقَبةُ تَدرِيسِهم، وكيف لا يُراقَبون وَهُمْ أُسارَى يُخْشَى فِرارُهم وكُفَّارٌ لا يُؤْتَمَنون، بخِلَافِ هذه المدارسِ التي لا يُمْكِنُ بوَضْعِها هذا ضَبْطُ مَفاسِدِها، أو مُراقَبةُ مُدَرِّسِيها؛ وهكذا فَلَوْ تَأَمَّلْتَ تلك الحالةَ وقارَنْتَها بأحوالِ هذه المدارسِ وأَهْلِها لَسَجَّلْتَ وأَضَفْتَ إلى هذه الفَوارقِ كثيرًا مِنَ الفَوارقِ الأُخرَى والتي يَبْطُلُ معها القِيَاسُ؛ هذا كُلُّه كَما قُلْنا في حالِ ثُبوتِ القِصَّةِ بِالإسنادِ الصَّحِيحِ، وهو مَطْلَبٌ لا بُدَّ منه لِمَنْ يَحْتَجُّ بها، فإنَّ أَثْبَتَها فهذا رَدُّنا والحمدُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: أَصبَحَ مِنَ

المعلومِ ضَرورةً في هـذا الزمـانِ أنَّه لا يَـأْتِي شـيءٌ مِن هذه الحُكوماتِ إلّا ويُدَسُّ فيه السُمُّ في الدَّسَـمِ، فلا بُـدَّ وأنْ تُستَغَلَّ هـذه المَنـاهِجُ في إفسـادِ الجِيـلِ، وتَطبِيعِـه على ما يُرِيـدُه الطَّوَاغِيتُ، وإعـدادِه مُوالِيًـا مُـداهِنًا مُحِبًّا لهم ولِحُكـومَتِهم، ولا أشُـكُّ في هـذا طَرْفَـةَ عَيْنٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدِسي- تحتَ عنوان (وَقِفُوهُمْ، إِنَّهُم مَّسْـئُولُونَ): والآنَ، أَيُّهَـا الأبُ المُسـلِمُ، يـا مَن أَلْقَيتَ بفَلَذَاتِ كَبِدِك في هذه المَدارسِ النَتِنَةِ، ماذا تَقُـولُ بعـدَ هذا كُلِّه؟، أتَقُولُ {هذا واقعُ هذه المُجتَمَعاتِ، وليس لنـا حِيلةٌ، فنحن لا نُرِيدُ مُصادَمةِ الواقِعِ}؟ كما نَسـمَعُ كثـيرًا مِنَ الـدُّعاةِ يُرَدِّدُهـا، ورَحِمَ اللـهُ الشـيخَ عبـدَالرحمن الدوسـري إذْ يقـولُ في مُحاضَـرةٍ لـه {إنَّ اللـهَ أوْجَبَ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُسلِمُ أنْ تكونَ مُسَيِّرًا لا مُسـايِرًا وقائـدًا لا مَقُودًا وسَـيِّدًا لا مَسُـودًا}؛ إنَّ علينـا نحن مُسـلِمِي هـذا الزَّمـانِ أنْ نَقِـفَ مـع أنْفُسِـنا وَقَفـاتٍ طويلـةً نُحاسِـبُها ونُراجِعُها في كثيرٍ مِنَ الأمورِ، حَرِيٌّ بِنا أنْ نَتَنَبَّهَ مِن هذا السُـبَاتِ ونَنْفُضَ غُبَـارَ الجاهليـة ورُكامَهـا عن كَوَاهِلِنَـا، {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَـعَ قُلُـوبُهُمْ لِـذِكْرِ اللَّهِ وَمَـا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِن قَبْـلُ فَطَـالَ عَلَيْهِمُ الأَمَـدُ فَقَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ، وَكَثِـيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ، اعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْـدَ مَوْتِهَـا، قَـدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَـاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُـونَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: وأخـيرًا، فإنَّنـا نَعتَقِـدُ أنَّنـا غُرَبَـاءُ في هـذا الزَّمانِ، ونَعْرِفُ جيـدًا أننـا نُخـالِفُ بطريقتِنـا هـذه أهـلَ الأرضِ قاطِبةً، ونَعْرِفُ كـذلك أننـا نُخـالِفُ بهـذا مـا يُحِبُّه ويَرْجُوه ويَستَسهِلُه كثيرٌ مِن إخوانِنا الدُّعاةِ إلى اللهِ عـز وجل، الذِين تَجْمَعُنا وإيَّاهُمْ كَلِمةُ التوحيدِ؛ فأمَّا رِضَا أهلِ الأرضِ، فإنَّنا لا نَحْـرِصُ عليـه ولا نَطْلُبُـه أو نَطْمَـعُ فيـه، لأنَّنا نُـؤْمِنُ بقـولِ رَبِّنـا {وَمَـا أَكْثَـرُ النَّاسِ وَلَـوْ حَرَصْتَ بِمُـؤْمِنِينَ}؛ وأمَّا إخوانُنـا الـدُّعاةُ، فَكَمْ وَدَدْنَـا واللـهِ

وحَرَصْنا دَوْمًـا أنْ نَجْتَمِـعَ معهم ونَلْتَقِي وَهُمْ على جـادَّةٍ واحِدةٍ، ومـا زِلْنَـا نَحْـرِصُ على ذلِـك ونَـدْعُوا إليـه، ولكنْ على سبيلِ المؤمنِين وطريقِ الأوَّلِين، وعلى صِراطِ اللهِ المستقيمِ، لا كَمَا تَتَمَنَّى النُّفـوسُ وتَهـوَى، وإنَّنـا واللـهِ لَنَتَمَنَّى أنْ نَجِدَ أو يَجِدَ لنا إخوانُنا عُذرًا أو دَلِيلًا على تَرْكِ هـذا السـبيلِ أو الانحِـرافِ عنـه، لِنَلتَقِيَ معهم على مـا تَشتَهِي أنفُسُهم ويُحِبُّون، ولكنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أَنَّى هذا وقد عَرَفْنا دَعْوةَ الأنبياءِ والمُرسَلِين ومِلَّةَ أَبِينا إبــراهيمَ وسبيلَ المؤمنِين الأوَّلِين، وأَيْنَ نَفِرُّ مِنَ اللهِ إنِ انحَرَفْنا عن هـذه الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَـاءِ والمِلَّةِ العَصْـماءِ، أَيْنَ المَفَـرُّ يَـوْمَ يَقُـومُ النَّاسُ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينَ، ويـوم تَعْنُـو الْوُجُـوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا، كيف ونحن نُرَدِّدُ دَوْمًـا أمْـرَ رَبِّنـا لِقُـدْوَتِنا ورسولِنا الكـريمِ صـلوات اللـهُ وسلامُه عليه {فَاسْتَقِمْ كَمَـا أُمِـرْتَ وَمَن تَـابَ مَعَـكَ وَلَا تَطْغَـوْا، إِنَّهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ بَصِـيرٌ، وَلَا تَرْكَنُـوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّـكُمُ النَّارُ وَمَـا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَـاءَ ثُمَّ لَا تُنصَــرُونَ}... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ المقدســي-: وخِتَامًا، فمِن أجْلِ أبنائي وإخوانِهم مِن أبناءِ المســلمِين كَتَبْتُ هذه الوَرَقَاتِ [يعني ورقـات كِتَـابِ (إعـدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسـادِ المـدارسِ)] راجِيًـا مِنَ اللـهِ عـز وجل وَحْدَهُ الأجـرَ والثَّوَابَ، وأنْ أكـونَ قـد سـاهَمْتُ عن طريقِهـا -ولـو باللِّسـانِ- في إخـراجِ أبنـاءِ المسـلمِين وبناتِهم مِن بعضِ ظُلُماتِ هذا العَصْـرِ إلى نُـورِ الإيمـانِ، ومِن شــيءٍ مِن مَتَاهـاتِ هـذه الـدُّنْيا إلى صِـراطِ اللــهِ المسـتقيمِ، ومِن سَـفاهةِ وضـلالِ الطَـواغِيتِ إلى رُشْـدِ وأمَانــةِ الإســلامِ، وأنْ أكــونَ قــد وُفِقْتُ في تَنبِيهِهم وتَحذِيرِهم بكُلِّ صَـراحةٍ مِن هـذا الضَّـيَاعِ العظيمِ والـذي قَصَّــرَ في تَحــذِيرِهم منــه أبــاؤهم، وكَثــيرٌ مِن رؤوسِ الجماعاتِ الإسلاميةِ بل قد اتَّخَذَه أكثرُهم دِينًـا وطريقـةً للـدعوةِ ومَنْهَجًـا فَضَـلُّوا وأَضَـلُّوا شَـعَرُوا أو مِن حيث لا

يَشعُرون؛ وَأَنَا لا أَتَوَقَّعُ مع ذلك، أنْ يَستَجِيبَ الناسُ جميعًا أو أكثرُهم لِكَلامِي هذا فَيَعتَزِلوا هذه المدارسَ ويَخْرُجوا منها مُدَرِّسِين وطَلَبَةً، أفواجًا أفواجًا كما دَخَلُوها أفواجًا، فاللَّهُ عز وجل يقولُ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ، إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ، وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}؛ كَمَا وأَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ وَأَنَا أَخُطُّ هذه الكَلِماتِ أنَّ الطُّغاةَ -لا أَبْقاهم اللهُ- وكذلك سَدَنَتَهم مِن عِبِيدِ الْيَاسِقِ العَصْرِيِّ، ومَن حَذَا مَحْذَاهم وسارَ على نَهْجِهم مِن أصحابِ العَمَائمِ الكبيرةِ بَلْ ورُبَّما اللِّحَى العظِيمةِ والشَّهاداتِ الفارِغةِ، الذِين انحرَفوا عن جادَّةِ الحقِّ والإيمانِ، وآثَرُوا سُبُلَ المُداهَنةِ والتَّمَلُّقِ للطُّغاةِ والحُكَّامِ، أَعْلَمُ أنَّه لن يَهْنَأَ لهم بها حالٌ أو يَهْدَأَ لهم بالٌ أو يَرْضَوْا عني بذلك، وما حَرَصْتُ يومًا على رِضَاهم؛ كَمَا أَعْلَمُ أنَّ إبليسَ سَيَؤُزُّهُمْ أَزًّا فَيَكْتُبُوا ويُجَعْجِعُوا ويُطَبِّلُوا ويُزَمِّرُوا كعادَتِهم، فَتَارَةً على نَغَمةِ (التَّعَصُّبِ، والتَّشَدُّدِ، والغُلُوِّ) يُدَنْدِنُون، وَتَارَةً على وَتَرِ (الإنحرافِ، والجَهْلِ، والمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ) يَضْرِبُون؛ فَهَا نحن نُعْلِنُها في وُجوهِهم ونُفاخِرُ بها فَلَا نَخْشاهُمْ أو نَخْشَى أَلْسِنَتَهم الطويلةَ، نَعَمْ إنَّنا مُتَعِصِّبون ومُتَشَدِّدون في زَمَنِ التَّرَدِّي والتَّساهُلِ والتَّقَهْقُرِ والتَّرَاخِي [قالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): ولَكِنْ لَمَّا نَشَأَ أكثَرُ الناسِ على التَّوَسُّعِ وأَلِفُوه، أنكَروا ما عارَضَه وسَمَّوْه تَشدِيدًا. انتهى]، مُتَعِصِّبون لِدِينِنا أَيَّمَا تَعَصُّبٍ، لا نَتَنازَلُ عن أَيَّةِ جُزْئِيَّةٍ منه لِأجْلِ سَوَادِ أَعْيُنِكم أو حَوَلِها، مُتَشَدِّدون مع أَمْثالِ أولئك الذِين أَرْشَدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نَبِيَّه صلواتُ اللهِ وسلَامُه عليه إلى أُسلوبِ التَّعامُلِ معهم فقالَ {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ...} الآيَاتِ، مُتَشَدِّدون

فِي إنقــاذِ أَنْفُسِــنا وأبنائنــا وأَهْلِينــا مِمَّا أَغْــرَقْتُمُ بِــه أَنْفُسَـكم وأبنـاءَكم وأَهْلِيكم مِن خِـزْيٍ وَعَـارٍ وَدَمَـارٍ، أَمَّا (الإنحـراف، والجَهْـلُ، والمُـرُوقُ مِنَ الـدِّينِ) فاللـهُ أَعْلَمُ بأَهْلِـه وأصـحابِه، وهـو سـبحانه يُـدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُـوا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُـونَ، وتاللـهِ إنَّهـا لَأيَّامٌ قَلَائــلُ ونَصِــيرُ وأَنْتُمْ إلى دارِ أُخْــرَى، حيث تُبْلَى السَّرَائِرُ وليس لِأحَدٍ مِن دُونِ اللهِ قُوَّةٌ وَلَا نَاصِرٌ، فتَظهَرَ الحقائقُ ويَنْجَلِيَ التَّلْبِيسُ والتَّدْلِيسُ، فيَعْلَمَ كـلُّ مَفتُـونٍ إذا انْجَلَى الْغُبَارُ أَفَرَسٌ تَحْتَهُ أَمْ حِمَارٌ. انتهى باختصار.

(22)وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مَقالةٍ له بعنوان (إِنَّمَا الوَطَنِيَّونَ إِخْـوَةٌ) على هذا الرابط: فَقَدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَـرِ المَنشُـورِ في الصُّــحُفِ بتــارِيخِ 10/11/1425، بعُنــوانِ (بَــدْءُ اليَــومِ الدِّراسِيِّ بـ "تَحِيَّةِ العَلَمِ"، وجَعْلُ "اليَـومِ الـوَطَنِيِّ" يَـومَ إجــازةٍ رَسْــمِيَّةٍ)؛ إنَّ هــذه القَـراراتِ يُـرادُ مِن خِلالِهــا اِستِبدالُ الذي هو أَدْنَى بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِهـا إحلالُ رابِطـةِ (الـوَطَنِ) بَـدَلًا مِن رابِطـةِ (الـدِّينِ)؛ ففـي الـوَقتِ الـذي قُلِّصَـتْ فيـه مَنـاهِجُ الـدِّينِ وحُـذِفَتْ مـادَّةُ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) مِنْها -وهي أَصْلُ دِينِ الإسلامِ- فُرِضَ مـا يُسَمَّى بــ "تَحِيَّةِ العَلَمِ"، وجُعِـلَ [مـا يُسَـمَّى بــ] "اليَـومِ الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْـرِ وعِيـدِ الأَضْـحَى!)؛ وكُـلُّ مـا يَـدُورُ الآنَ هـو لِجَعْـلِ مَبْـدَأِ {إِنَّمَـا الوَطَنِيَّون إِخْوَةٌ} بَدَلًا مِن قَولِه تَعـالَى {إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ}؛ ولا شَــكَّ أنَّ الــدَّعْوةَ لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَـا أَشْــبَهَهَا هي مِن دَعــاوَى الجاهِلِيَّةِ الــتي يَجِبُ على المُسلِمِين نَبْذُها. انتهى باختصار.

(23)وسُئِلَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الأَوَّلُ مِن "تحذير الدارِسِ مِن فِتنةِ المدارِسِ") {هذه المَدارِسُ الحُكومِيَّةُ، مَن وَضَعَها؟ أَوْلِياءُ اللهِ أَمْ أعداءُ اللهِ؟}، فأجابَ الشيخُ: الواضِعون لها لَيْسوا مِمَّن يَهتَمُّون بأُمورِ الدِّينِ، وَضَعَها حُكّامُ المُسلِمِين [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنةِ): حُكّامُ المسلِمِين أصبحوا لا يَتَقَيَّدون بشَرْعٍ، بَلْ يُقَلِّدون أعداءَ الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: اُبْتُلِيَ المسلمون بحُكّامٍ يَقُودون الشُّعوبَ إلى الهاوِيَةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخِ ربيعِ المدخلي (رئيسِ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بِعُنْوانِ (ربيع المدخلي التَّكفِيرِيُّ يُكَفِّرُ حُكّامَ المُسلِمِين)، قالَ الشيخُ: ... كَما هو الواقِعُ الآنَ، إلّا في هذه البِلادِ [يَعنِي مَوطِنَه (السُّعودِيَّةَ)] بارَكَ اللهُ فِيكُم، كُلُّ حُكّامِ بِلادِ الإسلامِ الآنَ إمَّا رافِضِيٌّ إمَّا باطِنِيٌّ إمَّا عَلمانِيٌّ، كُلُّهم لا عَقِيدةَ ولا شَرِيعةَ. انتهى] لِمَقاصِدَ، منها لِيُحَبِّبوا أنْفُسَهم لَدَى الطَّلَبةِ ولَدَى المُجتَمَعِ، ومنها لِيُجارُوا المُجتَمَعَ، فإنَّ الدَّولةَ إذا كانَتْ لا تَهتَمُّ بالثَّقافةِ فالمُجتَمَعُ يَنتَقِدُها، ورُبَّما كانَ هناك مَقاصِدُ أُخْرَى، لِيُمَيِّعُوا الشَّبابَ ويُضَيِّعوهم عن هذا الدِّينِ، أو يَدعُوهم إلى حِزبِيّاتٍ [كالبَعْثِيَّةِ، والناصِرِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: كُلُّ المَدارِسِ لم يُؤْتَ بها لِيَخْدِموا الإسلامَ، أَقْصِدُ المَدارِسَ التي تَتَعلَّقُ بالحُكوماتِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): ولقدِ اِعْتَدْنا أَلّا نَثِقَ بما يَأتِي مِنَ الحُكُوماتِ، وَنِعْمَتِ العادةُ. انتهى]، وإلّا فهناك مَدارسُ تَحفِيظِ قُرآنٍ، ومَعاهِدُ لِدِراسةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فهذه فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: دِينُ اللهِ في وادٍ والمُجتَمَعاتُ في وادٍ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْسِ

الشَرِيطِ {نحن نَرَى أنَّ هذه المَدارِسَ، الذي وَضَعَها هُمْ أُناسٌ، إمَّا يكونُ عَدُوًّا للإسلام وإمَّا يكونُ جاهِلًا بِما وُضِعَتْ له، لكنِ الذي نَرَاه أنَّ هَيْئَةَ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ عندها فَرْعٌ وهو مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو تُنَظِّمُ للمَدارِسِ في كُلِّ العالَمِ، فما رَأيُ الشيخِ؟}، فأجابَ الشيخُ: الأمْرُ كما يقولُ الأخُ، والنتائجُ أكْبَرُ شاهِدٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: فالمُنَظَّمَةُ اليُونِسْكِيَّةُ [مَوجودةٌ] في جميعِ البِلادِ الإسلامِيَّةِ، وإلى اللهِ المُشتَكَى، [وَ]صَدَقَ الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذْ يَقولُ كما في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟!)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: إنَّ المسلِمِين أصبَحوا لا يُبالون بِما أوجَبَ اللهُ عليهم مِن رِعايَةِ أبنائهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: يَستَطِيعُ الشَّخصُ أنْ يَقولَ {إنَّ زُعَماءَ المسلِمِين لا يَدرُون أيْنَ يُسَارُ بهم}، واللهُ المُستَعانُ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْسِ الشَرِيطِ {كَثِيرٌ مِنَ المُدَرِّسِين الدُّعَاةِ إلى اللهِ مِنَ الإخوانِ المسلِمِين، والسَّلَفِيِّين، يَعمَلون مُدَرِّسِين في وِزَارةِ التَّربِيَةِ، نَجِدُ وِزَارةَ التَّربِيَةِ لا تَسمَحُ لهم بأنْ يَضَعوا مَناهِجَ إسلامِيَّةً، بَلْ تَسمَحُ لِمَن هو لا يُحِبُّ الإسلامَ، فما رَأيُ الشيخِ في هذه المَسألةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذا هو المُتَوَقَّعُ، لأنَّ فاقِدَ الشَّيءِ لا يُعطِيه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: حُكَّامُ المسلِمِين ليس فيهم واحِدٌ عالِمٌ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ على موقِعِه في هذا الرابط: فأعداءُ الإسلامِ هُمُ الذِين يَضَعُون هؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِيِّ، فمَن كانت به غَيْرةٌ على الإسلامِ فَلْيَبْدَأْ بجِهادِ أمْرِيكا فهي رَأسُ البَلَاءِ، وهي التي أفْسَدَتِ المسلِمِين وأفْسَدَتْ حُكَّامَهم،

بـدُولَارَاتِها وبإعلامِهـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: الحُكَّامُ لا يَمْلِكُـونَ أُمُـورَهم، ولكنَّ الـذي يَمْلِـكُ أَمْـرَ الحُكَّامِ هي أَمْرِيكـا، فالحُكَّامُ مَسـاكِينُ لا يَمْلِكُـونَ أَمْـرَهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في شَـرِيطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغٍ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـاني مِن "تحـذير الدارِسِ مِن فِتنةِ المدارسِ"): الحُكَّامُ أصْـحابُ كَرَاسِـيٍّ، لا يَهُمُّهم إلَّا الكَرَاسِيُّ. انتهى باختصار]، فَهُمْ لا يَدْرُون، مساكِينُ، يَظُنُّون أنَّ أمْرِيكا ورُوسْيَا تَقَدَّمَتَا في العُمْرانِ والاختِراعـاتِ بسَـبَبِ الإلْحـادِ، فَهُمْ يَظُنُّون أنَّهم مـا يُسايِرُون الرَّكْبَ إلَّا إذا مَكَّنُوا أعداءَ الإسـلامِ مِنَ الـدَّعوةِ إلى العَلْمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: هـذه المَدارِسُ يا إخوانُ، الصحيحُ أنَّها لا تُخْرِجُ رِجَـالَ دُنْيَـا ولا رجـالَ دِينٍ، لكنْ تُخْـرِجُ ضـايِعِين مـايِعِين، مِثْـلَ أصْـحابِ السِّينَما وأصْحابِ الكُرَةِ، إلى غيرِ ذلـك، أَمْـرٌ مقصـودٌ يـا أخِي. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الـوادِعِيُّ أيضًـا في نَفْسِ الشَـرِيطِ: المُسـلِمون في مَدارِسِـهم ومُسْتَشـفَيَاتِهم وفي إداراتِهم وفي أكـثرِ شُـؤُونِهم، يَعِيشـون في جاهِلِيَّةٍ، يَعِيشـون بَعِيـدِين مِن كتـابِ اللـهِ ومِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم. انتهى.

(24)وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في شَـرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثـاني مِن "تحـذير الـدارِسِ مِن فِتنـةِ المـدارِسِ"): إنَّ المسـلِمين أصْبَحوا إمَّعةً، يُهَروِلون بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسـلامِ، لا يَـدرُون أَيْنَ يَتَّجِهـون، واللـهُ المُسـتَعانُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: الواعِـظُ يَبَحُّ صَـوْتُهُ، وبَعْـدَها الشَّـعْبُ مـاشٍ بَعْـدَ [أَيْ خَلْـفَ] أعـداءِ الإسـلامِ. انتهى باختصـار.

وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ في نَفْسِ الشَرِيطِ {تقـومُ وِزَارةُ التَّربِيَــةِ بوَضْــعِ عَلَمٍ في كُــلِّ مَدرَســةٍ، وتَــدفَعُ الطُّلَّابَ والطالِبــاتِ، وقَبْــلَ أنْ يَجْلِســوا، [أنْ] يَقُولــوا (تَحْيَــا الكُـوَيْتُ)، ويُحَيُّوا العَلَمَ؟}، فأجـابَ الشـيخُ: هـو تَقلِيـدٌ لأعـداءِ الإسـلامِ وأمْـرٌ جـاهِلِيٌّ [جـاءَ في كتـابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ سُئلَ: وهَلْ مُجَـرَّدُ الانتِصـاب أمـامَ العَلَمِ يُخِـلُّ بالتَّوحِيـدِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، يُخِـلُّ بالإسـلامِ والشَّـرِيعةِ والآدابِ الإسـلامِيَّةِ {يَـوْمَ يَقُـومُ النَّاسُ لِــرَبِّ الْعَــالَمِينَ}، هــذا تَعظِيمٌ أَشْــبَهُ بتَعظِيم الأصْنامِ، لأنَّ هـذا العَلَمَ عِبـارةٌ عن قِطْعـةِ قُمـاشٍ، لكنْ هــو التَقلِيــدُ الأُورُوبِّيُّ الأعْمَى مــع الأسَــفَ الشَّــدِيدِ. انتهى]، وهـذا هـو الـذي نَتَوَقَّعُـه مِن هـذه المَـدارِسِ، ونَتَوَقَّعُ ما هو شَرٌّ مِن هذا، لأنَّها أصْبَحَتْ لا تَتَقَيَّدُ بكتـابِ اللهِ ولا بِسُـنَّةِ رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، بَلْ رُبَّما لو وُجِدَ مُدِيرٌ فيه خَيْرٌ، رُبَّما -يَـا إِخْوَانَنَـا- يَعْزِلونه ويَطْرُدونه إذا قالَ {إنَّ هذا لا يَجوزُ}، فمِن أجْلِ هذا نحن نَقُولُ ونَنْصَحُ باعتِزالِ هـذه المَـدارِسِ الجاهِلِيَّةِ حتى تُحَكِّمَ كتابَ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الـوادِعِيُّ أيضًــا في نَفْسِ الشَــرِيطِ: نحن مــا نَتَوقَّعُ مِن هــذه المَدارِسِ الخَيرَ، نَتَوقَّعُ منها الشَّرَّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الوادِعِيُّ-: المَدرَسةُ تَسُودُها الجاهِلِيَّةُ، والإدارةُ تَسُـودُها الجاهِلِيَّةُ، والمُجتَمَـعُ [وَ]المُستَشْـفَى، تَسُـودُه الجاهِلِيَّةُ، فالأمْرُ يَحتاجُ إلى بِنَـاءٍ وإلى تَأْسِـيسٍ يَـا إِخْوَانَنَـا، وليس لها حَدٌّ مَفاسِدُ المُجتَمَعِ. انتهى باختصار. وسُـئِلَ الشـيخُ الــوادِعِيُّ في نَفْسِ الشَــرِيطِ {يُلْــزَمُ الطُّلَّابُ بِلُبْسِ البَنْطَلُونِ وتُدَرَّسُ المُوسِيقَى، في المَـدارِسِ، فمـا حُكْمُ الشَّرْعِ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذا أمْرٌ مـا أَنْـزَلَ اللـهُ بـه مِن سُلْطانٍ، بَلْ نحن مَأمورون بالاقتِداءِ برسولِ اللـهِ صـلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسولُ اللهِ صلى الله عليـه

وعلى آله وسلم يَقولُ {وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}؛ إنَّهم يُرِيدون أنْ يُضَيِّعوا شَبابَنا ويُمَيِّعوهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وهكذا المُوسِيقَى وآلَاتُ اللَّهْوِ والطَّرَبِ، والْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ- قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم {لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ}، [وَ]المَعازِفُ هِي آلَاتُ اللَّهْوِ والطَّرَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: أنَا أنْصَحُكَ أنْ تَفِرَّ بِدِينِكَ يا أخِي، اِعتَزِلْ هذه المَدارِسَ الجاهِلِيَّةَ إذا كان فيها مُوسِيقَى أو فيها مُنكَراتٌ، فرُبَّما يُوجَدُ فيها اللِّوَاطُ -يَا إِخْوَانَنَا- والفَواحِشُ، فأَنْصَحُكَ أنْ تَعتَزِلَ هذه، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ كما في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ [أَيْ رُؤوسَ] الْجِبَالِ يَفِرُّ بِدِينِهِ}؛ أَمَّا أنت تُرِيدُ أنْ تُجارِيَ المُجتَمَعَ وتَحفَظَ دِينَكَ!، هذا يا أخِي لا يَتَأَتَّى [يَعْنِي الجَمْعَ بين مُجاراةِ المُجتَمَعِ وحِفْظِ الدِينِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إِخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): بَعضُ الإسلامِيِّين يَصِفُ مُجتَمعاتِنا أنَّها (جاهِلِيَّةٌ) ومع ذلك يَقولُ على الأفرادِ في (الجاهِلِيَّةِ) أنَّهم مُسلِمون!، نَقولُ إنَّ الجاهِلِيَّةَ والإسلامَ نَقِيضان لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان، فالمُجتَمَعُ إمَّا أنْ يَكونَ مُسلِمًا فَتَجرِي عليه أحكامُ المُسلِمِين على العُمومِ والأعيانِ، وإمَّا أن يَكونَ جاهِلِيًّا فَتَجرِي عليه أحكامُ الجاهِلِيَّةِ على العُمومِ والأعيانِ؛ ولا يُتَصَوَّرُ شَرعًا اِجتِماعُ الجاهِلِيَّةِ في الدَّارِ مع الإسلامِ في عُمومِ الأعيانِ، كَما لا يَجْتَمِعُ الشِّركُ والتَّوحِيدُ أوِ الكُفْرُ مع الإيمانِ؛ وأمَّا مَن جَمَعَ بَيْنَ الجاهِلِيَّةِ والإسلامِ في المُجتَمَعِ الواحِدِ فَهو كَمَن جَمَعَ

بَيْنَ التَّوحِيـدِ والشِّـركِ في العَينِ الواحِـدةِ، وهـؤلاء كَبُـرَ عليهم تَكفِــيرُ هــذه المُجتَمَعــاتِ فَسَــمَّوْها (جاهِلِيَّة) وأســقَطوا عنهــا الأحكــامَ المُتَرَتِّبــةَ عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذَكَرَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسـادِ المـدارسِ) أنَّ الشـيخَ الألبـاني سُــئِلَ {المَــدارسُ الحُكوميَّةُ عنــدنا -أو في كثــيرٍ مِنَ الدُّوَلِ- لا تَخْلُو مِن مَفاسِدَ، هَـلْ لِأحَـدٍ أنْ يُنْكِـرَ على مَن صـانَ أولادَه مِن مَفاسـدِها وأخْـرَجَهم منهـا، ويَعْتَبِـرَه متطرفًا أو شاذًّا أو رجعيًّا؟}؛ وأنَّ مِمَّا أجـابَ بـه الشـيخُ الألباني {لا يَجُوزُ أنْ يُنْكَرَ على أحَدٍ مَنَعَ ابْنَه أو بِنْتَـه مِن أنْ يَدْرُسَ في مَدرَسةٍ فيها مُخالَفاتٌ للشريعةِ، بَـلْ هـذا هـو الـذي يَحُضُّ عليـه الإسـلامُ؛ فـإذا المُسـلِمُ تَحَـرَّى واحتَاطَ لِدِينِـه فليس لِغَـيرِه أنْ يُنْكِـرَ عليـه أو أنْ يَصِـفَه ببعضِ الصِّفاتِ التي لا يَصْدُقُ وَصْفُه بها، هـذا مـا عنـدي إجابَةً عن هذا السؤالِ}. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): يقولُ الشـيخُ الألبـاني {إنَّ الذِين يَدرُسون في المدارسِ اليـومَ، هُمْ في خَطَـرٍ لِكثرةِ ما يَتَعَرَّضون [لَهُ] مِنَ الإخلالِ بالواجِباتِ العَينِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(27)وقـالَ الشـيخُ محمـد قطب (الحاصـلُ على "جـائزة الملـكِ فَيْصَـلِ العالَمِيَّة في الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ") في كتابه (واقعنا المعاصـر): ولا شـك عنـدنا في أن منـاهج الدراســة في مدارســنا ومعاهــدنا ذاتُ صِــبْغَةٍ جاهِلِيَّةٍ صارِخةٍ، وَضَعَها لنـا أعـداؤنا لِيَفْتِنُونـا عن إسـلامِنا، كمـا بَيَّنَّا مِن قَبْلُ في الحديثِ عن (الغزوِ الفكريِّ، واستخدامِ

مَناهجِ التعليمِ أَداةً مِن أكبرِ أَدَواتِه وأَخطَرِها)، ولو لم يكنْ مِن هذه المناهجِ غيرُ بَثِّها الدائمِ لِدَعاوَى الوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ [جاءَ في أَحَدِ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ قِطعةٌ مِنَ الوَطَنِ العربيِّ، والكُوَيْتُ تُدرِكُ تَمامًا ما يَربِطُها بأبناءِ هذا الوَطَنِ الكَبِيرِ مِن رَوابِطِ الدَّمِ واللُّغةِ والتارِيخِ والمَصِيرِ المُشتَرَكِ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ)، وعَلَّقَ عليه قائلًا {هذه رَوابِطُهم، دَمٌ ولُغةٌ وتاريخٌ (وطِينٌ)، ومَصِيرٌ مُشتَرَكٌ إلى جَهَنَّمَ وبِئْسَ المَصِيرُ ما دامَ الدِّينُ لا يَحْكُمُ هذه الرَّوابِطَ}] والعَلْمانِيَّةِ والاشتراكِيَّةِ، وإشادتِها الدائمةِ بالذِين لا يَحْكُمون بما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): وهكذا فالكِتابُ [يَعنِي أَحَدَ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ، كمِثالٍ للكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ في الأَنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] كُلُّه مِن أَوَّلِه إلى آخِرِه مُسَخَّرٌ في سَبِيلِ تَمجِيدِ الكُوَيْتِ وعَلَمِها وعِيدِها وطَواغِيتِها، فتَجِدُ مِثْلَ هذه العِباراتِ تَتَكَرَّرُ بشَكْلٍ مَكشوفٍ ومُمِلٍّ، في مواضِعَ كثيرةٍ ومُتَفَرِّقةٍ مِنَ الكِتابِ {تَبْذُلُ الحُكومةُ جُهودًا عَدِيدةً في حَلِّ المُشْكِلاتِ، تَبْنِي الحُكومةُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَاتِ المَدارِسِ، تَسعَى حُكومةُ الكُوَيْتِ إلى تَوفِيرِ الخِدْماتِ السُّكَّانِيَّةِ لِتَضْمَنَ للسُّكَّانِ الرَّاحةَ والرَفَاهِيَةَ، تُقَدِّمُ الدولةُ الرِّعايَةَ...، تَحْرِصُ الدولةُ على تقديمِ...، تَهْتَمُّ دولةُ الكُوَيْتِ...، تُوَفِّرُ الدولةُ المَسكَنَ المُلَائمَ لكُلِّ مُواطِنٍ، تُخَطِّطُ الدولةُ لِتَوفِيرِ العَدِيدِ مِنَ الخِدْماتِ، أَنْشَأَتِ الدولةُ...، تَستَثمِرُ الدولةُ...، جُهودُ الدولةِ في تَطوِيرِ...}، وهكذا غالِبِيَّةُ الكِتابِ مِن أَوَّلِه إلى آخِرِه، مَدْحٌ وتَمجِيدٌ بالدولةِ، ولَنْ تَجِدَ بالطَّبْعِ أَبَدًا في كُتُبِهم {تُحارِبُ الدولةُ اللهَ ورسولَه، الدولةُ تُحَكِّمُ شَرْعَ إبْلِيسَ، الدولةُ تُعَطِّلُ حُكْمَ اللهِ، الدولةُ تُوَالِي أعداءَ اللهِ، الدولةُ تُحارِبُ أولِياءَ اللهِ، الدولةُ تَنْشُرُ

الفَسادَ في البِلادِ والعِبادِ، الدولةُ تَحمِي الكُفْرَ والزَّندَقـةَ والإلْحادِ} وغيرَه، فهذا مَطْوِيٌّ وغـيرُ مَوجُـودٍ بَدَاهـةً في كُتُبِهم. انتهى]، لكَفَى بذلك إثْمًا، ولكنَّها في الحقيقةِ لا تَكتَفِي بـذلك في أيِّ مَرحَلـةٍ مِن مراحلِهـا، إنَّمـا تُنْشِـئُ ثَقافةً وعِلْمًا مُضَادًّا للدِّينِ، يَهْدِفُ في النِّهايَةِ إلى إخراجِ العِبَادِ مِن عِبَادةِ اللهِ. انتهى.

(28)وقـالَ الشـيخُ محمـد أمين المصـري (رئيس الدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة) في كتابـه (المجتمـع الاسـلامي): إنَّ المَنـاهجَ في البلادِ الإسلاميَّةِ ليسـت مُصْـطَبَغةً بصِـبْغَةٍ إسـلاميَّةٍ، وَجَـوُّ المَدرسـةِ ليس جَـوًّا إسـلاميًّا، وَجُـلُّ الأسـاتذةِ مِن حَمَلـةِ الشَّـهاداتِ مِمَّن يَتَنَكَّرُ للإسـلامِ، أو يَفْهَمُـه فَهْمًـا مُنحَرِفًا مائِلًا عنِ الصَّوَابِ يَبتَعِدُ فيه عنِ الإسـلامِ ابتِعـادًا كَبِيرًا على الغالِب. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): ويَقُولُ الشيخُ طـايس الجميلي في خُطْبَـةٍ لـه بعنـوان (مَنَـاهِجِ التَّربِيَـةِ) {نحن الآنَ على قَنَاعَتِنا السابِقةِ بأنَّ مناهجَ التَّربِيَةِ والتعليمِ لا تَـزالُ أطْرافُهـا بِيَـدِ المُنَظَّمـاتِ الكـافرةِ، ولا يَـزالُ المُشـرِفون عليهـا يُحـاوِلون أنْ يَدُسُّـوا السُـمَّ في الدَّسَمِ... مأساةُ التَّربِيَةِ والتعليمِ عنـدنا مُصِـيبةٌ... البِنْتُ تُحاكِي والطالبُ يُحاكِي أستاذَه، يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه ويَبْتَسِـمُ كابتِسامَتِه، يَمْشِي كَمِشْيَتِه، فإنْ رَآه مُسـتَهينًا بـالأخلاقِ والآدابِ والعِبَاداتِ خَرَجَ يَحْذُو حَذْوَه وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ... الآنَ أبْناءٌ وبَناتٌ يَضِيعون، يَتَنَكَّبُون الطَّرِيقَ... المسؤولون إذا رَأَوْا مُدَرِّسًـا مُهْتَمًّا بالقَضِـيَّةِ الدِّينِيَّةِ ضـايَقوه وحـارَبوه وكَرِهـوه ومَقَتُـوه، وطـالبوا بنَقْلِه فَـوْرًا وبالسُّـرْعةِ المُستَطاعةِ (فإنَّه يُخِلُّ بسَيْرِ العَمَلِ)}. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن الدوسري (الذي حاضَرَ في مُعظَمِ مَدارسِ وجامعاتِ المملكةِ السعوديةِ) في (صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم): إنَّ الواقِعَ سَيِّئٌ في الحقِيقةِ، وسَبَبُه الغَزْوُ الفِكْرِيُّ المُتَنَوِّعُ الذي دَبَّرَتْه الْمَاسُونِيَّةُ اليَهُودِيَّةُ بمَكْرِها المَلعُون، فأحاطَ بالمسلمِين مِن كُلِّ جانِبٍ، فجميعُ ما يَسْمَعُونه أو يُقْذَفُ عليهم في وسائلِ النَّشْرِ الْمُخْتَلِفةِ، مَسْمُومٌ ومُلَغَّمٌ مِن كُلِّ ناحِيَةٍ، سَدَاه الغِشُّ ولُحْمَتُه التَّدلِيسُ [السَدَى خُيُوطُ الثَّوبِ الْمُمْتَدَّةُ طُولًا، واللُّحْمةُ خُيُوطُه الْمُمْتَدَّةُ عَرْضًا]، و[كذلك] جميعُ مَناهِجِ التربية في جميعِ المَراحِلِ، لذلك يَنْشَأُ الطِّفلُ ويَشِيبُ الكَهْلُ على الأفكارِ المُنحَرِفةِ عن دِينِه القَوِيمِ وصِراطِه المُستَقِيمِ، حيث لا يَبْقَى مِنَ الدِّينِ إلَّا اسْمُه، ولا مِنَ القرآنِ إلَّا رَسْمُه؛ مَن أشْغَلَ نَفْسَه مِنَ الكُهُولِ بقِراءةِ الصَّحافةِ طُبِعَ بها مُعتَقِدًا أنَّ الشَّعْبَ يَسْلُكُ ما يُناسِبُه دُونَ الرُّجوعِ إلى اللهِ أو التَّقَيُّدِ بشَيْءٍ مِن حُكْمِه، ومَن تَرَبَّى في المَدارِسِ فهو مَطْبُوعٌ بالمَذهَبِ المادِّيِّ [أيِ العَلْمَانِيِّ] أو العَصَبِّي [يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِغَيرِ رابِطةِ الدِّينِ والعَقِيدةِ] الذي تُرِيدُه دَوْلَتُه [وَ]تُرَكِّزُه في الأذْهانِ. انتهى باختصار.

(31)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في كتابِه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية) تحت عنوان (الحكومات القائمة في العالم الإسلامي): لقد حَرَصَ الكفارُ المُحْتَلُّون -الذِين سيطروا على العالَمِ الإسلامِيِّ بالقوةِ العسكرِيَّةِ- عند انسحابِهم مِن أيِّ بَلَدٍ مُسلمٍ، على أن يُسَلِّموا أزِمَّةَ [(أزِمَّة) جَمْعُ (زِمَام)] الحُكْمِ فيه إلى مَن

يَخْدِمُ مصالحَهم [قالَ الشيخُ مُقبِل الوادِعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداءُ الإسلامِ هُمُ الذِين يَضَعُون هؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِيِّ، فمَن كانت به غَيْرةٌ على الإسلامِ فَلْيَبْـدَأْ بجِهـادِ أَمْرِيكـا فهي رَأْسُ البَلَاءِ، وهي الـتي أَفْسَـدَتِ المسـلمِين وأَفْسَـدَتْ حُكَّامَهم، بـدُولَارَاتِها وبإعلامِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: رَغْمَ خُـروجِ الإِنْجِلِـيزِ مِن مِصْـرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَرِيقِها ولم تَحِـدْ أبـدًا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم أيضًـا في (دروس الشـيخ محمـد إسـماعيل المقدم): وأَوَّلُ شُؤْمٍ بَعْدَ سُقُوطِ الخِلافـةِ [يَعْنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ] وضَـعْفِ المُسـلِمِين في تلـك المَرحَلـةِ هـو تَقْسِـيمُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ إلى أقـالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَـدِّدةٍ على أَيْـدِي أعـداءِ الإسـلامِ من الإِنْكِلِـيزِ والفَرَنْسِـيِّين وغيرِهم مِن أعداءِ اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، تَطبِيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُدْ}؛ والأثَرُ الثـانِي أنَّ هـذه الأقـالِيمَ خَضَعَ مُعظَمُها للاستعمارِ العَسْكَرِيِّ الكافِرِ سَوَاءٌ إنْجِلْترَا أو فَرَنْسَـا أو إيطَالْيَـا أو هُولَنْـدَا أو رُوسْـيَا، ثم حَكَمَتْهـا حُكوماتٌ أقامَها الاستِعمارُ مِمَّا نَسـتَطِيعُ أنْ نُسَمِّيَه اِسـتِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدالرحمن بن عبـدالخالق في (المسـلمون والعمـل السياسي): أقامَ الكفارُ في كُلِّ إقليمٍ حُكومةً تابِعةً لهم مِن أهالي البلادِ مِمَّن يُطِيعُ أمْرَهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسادِ المدارسِ): خَرَجَ المُستَعمِرُ مِن بِلَادِهم نَعَمْ، ولكنَّه خَـرَجَ وهـو قَرِيـرُ العَينِ، قـد أَعَـدَّ جِيلًا مِنَ القـادةِ والمُفَكِّرِين يَفْتِكـون بِـأُمَّتِهم -بـدِينِها وعَقِيـدتِها- فَتْكًا، ويُنَفِّذون مُخَطَّطَـاتِ أَسـيَادِهم وأَوْلِيـائهم بدِقَّةٍ بالِغـةٍ

وإخلاصٍ مُنقَطِعِ النَّظِيرِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): إنَّ وُجودَ ما يُسَمَّى في المُصطَلَحِ الحَدِيثِ (الطَّابُور الخامِس) قد أَفْسَدَ أجْيالَ الأُمَّةِ في كُلِّ مَجَالٍ، سَوَاءً في التَّرْبِيَةِ والتَّعلِيمِ، أَمْ في السِّياسةِ وشُؤُونِ الحُكْمِ، أَمْ في الأَدَبِ والأَخْلاقِ، أَمْ في الدِّينِ والدُّنْيا مَعًا، وصَدَقَ الشاعِرُ محمود أبو الوفا فيما نَقَلَه عنه أُسْتاذُنا الفاضِلُ الشيخُ محمد قطب أنَّه قالَ حين خَرَجَ الاستِعمارُ الإنْجِلِيزِيُّ مِن مِصْرَ {خَرَجَ الإِنْجِلِيزُ الحُمْرُ وبَقِيَ الإِنْجِلِيزُ السُّمْرُ!}، نَعَمْ، إنَّ داءَنا هُمُ الإِنْجِلِيزُ السُّمْرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): دارُ الرِّدَّةِ هي التي كانَتْ دارَ إسلامٍ في وَقتٍ ما ثم تَغَلَّبَ عليها المُرتدُّون وأَجْرُوا فيها أحكامَ الكُفَّارِ، مِثْلُ الدولِ المُسَمَّاةِ اليَومَ بِالإسلامِيَّةِ ومنها الدُّوَلُ العَرَبِيَّةُ، وقد مَرَّتْ مُعْظَمُ هذه الدُّوَلِ بِمَرحَلةٍ كَوْنُها دارَ كُفْرٍ طارِئٍ عندما اِستَوْلَى عليها المُستَعمِرُ الصَّلِيبِيُّ وفَرَضَ عليها القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ، ثم رَحَلَ عنها وحَكَمَها مِن بَعدِه المُرتَدُّون مِن أهلِ هذه البِلادِ. انتهى باختصار] بِأَيِّ أُسلوبٍ، وكانَ المُهِمُّ أنْ يَكُونَ مِمَّن يُنَفِّذون بَرامِجَ التَّغْرِيبِ [قالَ محمد بنُ عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوارِ عنِ التَّغْرِيبِ) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يَرِدُ مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغَ المجتمعِ بالثقافة الغربية وأسلوبِ الحياة الغربيِّ، يَدْخُلُ في ذلك القوانينُ

والتشريعاتُ، ومنظومةُ القِيَمِ التي تُسَيِّر حَيَاةَ الناس، بِمَا فيها دور الرَّجُلِ والمرأةِ في الحياةِ العامَّةِ، وطبيعة العلاقة بين الجنسَين، ونَمَط العَيْشِ والعملِ، وطرائق التَّسْلِيَةِ والتَّرفِيه، وطريقة اللبس}؛ أَمَّا الدكتورُ عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] فيقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو مِنَ (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم مِنَ القِيَمِ والمُمارَساتِ} ثم يُضِيفُ [أي عيسى الغيث] {بجواب بسيط هو جَعْلُ المجتمع الوطني العربي المسلم كالغرب في أخلاقه وسلوكه السلبية، بمعنى الجانب السلبيِّ مِنَ التغريب، وليس الجانبَ الإيجابيَّ كالمُشْتَرَكاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ والمصالحِ الإنسانيَّةِ، كالصناعاتِ ونحوِها}... ثم قال -أيِ الكنعان-: الدكتور الحضيف [يقول] {صحيحٌ أن التخطيطَ لعملية التغريب، أَمْرٌ يتمُّ داخلَ غُرَفٍ مُغْلَقةٍ، لكنَّ تنفيذَها يَحْدُثُ أمامَ الناسِ، وفي الناسِ أَنْفُسِهم، في سُلوكِهم، وأُسلوبِ حَيَاتِهم، ومؤسساتِهم التعليميَّةِ والصحيَّةِ والخدميَّةِ، بَلْ حتى في مسائل دينِهم وهُوِيَّتِهم الثقافيَّةِ، يَلْمِسُه المُشاهِدُ في مَظاهرَ اجتماعيَّةٍ تُكَرَّسُ كأَمْرٍ واقعٍ، عَبْرَ دَفْعِ الفَعَالِيَّاتِ الثقافيَّةِ والاجتماعيَّةِ في اِتِّجاهٍ واحِدٍ، ومِن خلالِ فِعْلٍ مُؤسَّساتيٍّ يُفْرَضُ بقراراتٍ تَخْدِمُ تَوَجُّهًا مُحَدَّدًا}. انتهى باختصار] بأمانةٍ ودِقَّةٍ وإنْ أَعْلَنَ عليهم الحربَ الكَلَامِيَّةَ كما يَفْعَلُ الكثيرون مِنَ الحُكَّامِ؛ ولا يُهِمُّنا في هذا البحثِ الكلامُ عن أنواعِ العِمالةِ والوَلَاءِ -للكفارِ- التي تَسَابَقَ إليها الحُكُوماتُ في العالَمِ الإسلامِيِّ، والمَقَامُ لا يَتَّسِعُ لِتَوضِيحِ هذا الجانِبِ، إنَّما الذي يُهِمُّنا أنْ نُوَضِّحَ مُساهَمةَ هذه الحُكوماتِ في فَرْضِ التقليدِ الأَعْمَى للكفار، وإدخالِ حَرَكةِ التَّغرِيبِ، وإبعادِ المنهجِ الإسلاميِّ عن مَجَالِ الحياةِ، وتحطيمِ مَعْنَوِيَّاتِ المسلمِين وَقُوَاهُمْ، والعَبَثِ بمُقَدَّراتِ الشُّعوبِ

الإسلاميَّةِ، وتضليلِها عن حقيقةِ ما تُسـاقُ إليـه مِن وَلَاءٍ وتَبَعِيَّةٍ للكفارِ، وفَرْضِ الحياةِ الغَربيَّةِ المادِيَّةِ عليها... ثم قال -أَيِ الشيخُ العقـلَ- تحت عنـوان (التربيـة الجاهليـة والتعليم الجـاهلي): نِظـامُ التعليمِ والتَّرْبِيَـةِ في العـالَمِ الإسلامِيِّ، إنَّما هو مؤامرةٌ على الدِّينِ والخُلُقِ والمُرُوءةِ والفَضِيلةِ ليس إلَّا، فَنَشَأَ بذلك جِيلٌ مُخَضْرَمٌ [أَيْ مُخَلَّطٌ] مُنْفَصِمُ الشخصِـيَّةِ، لا هـو مُسـلِمٌ مُلتَـزِمٌ بالإسـلامِ حَقًّا، ولا هو غَرْبِيٌّ بِجِدِّهِ، وإنتاجِـه، وتَصـنِيعِه، وكَسْـبِ الحيـاةِ الدُّنيَا، بَلْ هو جِيلٌ يَعِيشُ على هامِشِ الحياةِ!، قد خَسِـرَ الـدُّنيَا والآخِـرةَ، وذلـك هـو الخُسْـرانُ المُبِينُ. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلـدةِ رحيمـة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لكُتُبـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَـانِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَـرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَـوْمَ يَجْهَـرُونَ}، وفيه [أَيْ (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)] أيضًـا عنـه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {إِنَّمَا كَـانَ النِّفَـاقُ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَـا هُـوَ الْكُفْـرُ بَعْـدَ الإِيمَـانِ}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (غُربةُ الإسلامِ)]، إذا كـانَ هـذا قَـولَ حُذَيْفَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ في زَمَنِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِين، وَوَقتِ عِـزَّةِ الإسـلامِ وظُهـورِه، وانقِمـاعِ المُنـافِقِين وذُلِّهم بَيْنَ المُـؤمِنِين، فَكَيـفَ لَـو رَأَى حـالَ الأكثَرِين في أواخِرِ القَرنِ الرَّابِعَ عَشَرَ، فقد تَغَيَّرَتْ فيه الأحوالُ وانعَكَسَتِ الأُمورُ، وظَهَرَ الكُفرُ والنِّفـاقُ، حـتى

كانَ بَعضُ ذلك يُدَرَّسُ في المَدارِسِ ويُعتَنَى به، فاللهُ المُستَعانُ. انتهى.

(33)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ولا شكَّ أنَّ مناهجَ التعليمِ هي عِبَارةٌ عن عَمَلِيَّةِ صِيَاغةِ عُقولِ هذه الأُمَّةِ، وأَيُّ تَخريبٍ في مَناهِجِ التَّعلِيمِ فهو اغْتِيالٌ لِهُوِيَّةِ المُسلِمِ وأبنائه والأجْيَالِ القادِمةِ؛ وقد بَعَثَ المأمونُ إلى بعضِ مَن طالَ حَبْسُه في السِّجْنِ، وقالَ لهم {ما أَشَدُّ ما مَرَّ عليكم في هذا الحَبْسِ؟}، قالوا {مَا [أَيِ الَّذِي] فاتَنَا مِن تَرْبِيَةِ أَوْلَادِنَا}؛ والمناهجُ الدِّراسِيَّةُ تَصُوغُ عُقولَ الأولادِ وشَخْصِيَّاتِهم أَقْوَى مِمَّا يَفعَلُ الأَبَوَانِ بالنِّسبةِ لِظُروفِ الحيَاةِ في هذا الزمانِ، ولا يكونُ تأثيرُهما على الأولادِ مُساوِيًا لِمَا يَحدُثُ مِنَ التأثيرِ في المدارسِ مِن خلالِ هذه المناهجِ [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ صَحِيفةِ (العربي الجديد) بعنوان (اِشتِراطاتٌ مِصرِيَّةٌ على الدبيبة، إبعادُ "الإسلامِيِّين" عن 3 وِزاراتٍ): كَشَفَتْ مَصادِرُ مِصرِيَّةٌ خاصَّةٌ لـ (العربي الجديد) أنَّ مِصرَ أبلَغَتْ رَئِيسَ الوُزَرَاءِ اللِّيبِيَّ الجَدِيدَ (عبدَالحميد الدبيبة) تَمَسُّكَها بِرَفضِ ذِهابِ عَدَدٍ مِنَ الوِزاراتِ لِلإسلامِيِّين، في إطارِ المُحاصَصاتِ الداخِلِيَّةِ في لِيبْيَا، [فَقَدْ] أجرَى الرَّئيسُ المِصرِيُّ عبدُالفتاح السيسي، الخَمِيسَ الماضِي مُباحَثاتٍ مع الدبيبة الذي زارَ القاهِرةَ لِلمَرَّةِ الأُولَى مُنْذُ اِنتِخابِه رَئِيسًا لِلحُكومةِ قَبْلَ أُسْبُوعَين، وأوضَحَتِ المَصادِرُ أنَّ القاهِرةَ اِشتَرَطَتْ على الدبيبة عَدَمَ إعطاءِ وِزاراتِ الدِّفاعِ والداخِلِيَّةِ والتَّعلِيمِ إلى أَيٍّ مِنَ القُوَى الإسلامِيَّةِ، سَوَاءٌ كانوا [جَماعةِ] الإخوانَ المُسلِمِين أو تَيَّاراتٍ أُخرَى [قُلتُ: وَبِحِيازةِ التَّيَّارِ المُناهِضِ للإسلامِ وِزاراتَيِ الدِّفاعِ

والداخِلِيَّةِ يَكـونُ قَـدِ اِمتَلَـكَ الحَـقَّ الحَصـرِيَّ في حَمْـلِ السِّلاحِ، وَبِحِيازَتِه وِزاراةَ التَّعلِيمِ يَكونُ قَـدِ اِمتَلَـكَ الحَـقَّ الحَصـرِيَّ في تَشـكِيلِ عُقـولِ وَوِجْـدانِ النَّشْـءِ الجَدِيـدِ، وبـذلك يَكـونُ تَمَّ حِصـارُ الهُوِيَّةِ الإسـلامِيَّةِ في الحاضِـرِ والمُسـتَقبَلِ إلى أنْ يَتِمَّ التَّخَلُّصُ منهـا نِهائِيًّا بشَـكلٍ تَـدرِيجِيٍّ]. انتهى باختصـار]؛ كـانَ المِصْـرِيُّون القُـدَماءُ -وَهُمْ أجـدادُنا الـذِين نَبْـرَأُ إلى اللـهِ منهم ومِن كُفْـرِهم وشِرْكِهم- حَيَارَى في التعبيرِ عن هُوِيَّتِهم، فاختَرَعُوا مـا أسْمَوْه (أَبَا الْهَوْلِ)، [وَهُوَ] جِسْمُ حَيَوانٍ يَدُلُّ على القُوَّةِ والبَّطْشِ ورَأسُ إنسانٍ يَـدُلُّ على العَقْـلِ والـذَّكاءِ [(أَبُـو الْهَوْلِ) هو تِمثـالٌ فِرْعَـوْنِيٌّ لِمَخلـوقٍ أُسْطُورِيٍّ بجِسْـمِ أَسَدٍ ورَأسِ إنسانٍ، يَقَعُ على هَضْبةِ الْجِيزَةِ في مُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْرَ]، فلا بُـدَّ للمُجتَمَـعِ مِن قُـوَّةِ العِلمِ والقُـوَّةِ الحِسِّيَّةِ (أو المادِّيَّةِ)، الآنَ نَجِدُ أنَّ الصُّورةَ تَنْعَكِسُ، نَـرَى بَشَرًا أجْسامُهم في صُورةِ بَشَـرٍ لكنَّ عُقـولَهم خِنْزِيرِيَّةٌ، وهُمُ الذِين يَنْفُثون سُمومَهم خلالَ هذه المنـاهجِ، وهـذه القَضِـيَّةُ ليسـتْ قَضِـيَّةً ثانَوِيَّةً، بَـلْ هي قَضِـيَّةُ كُـلِّ بَيْتٍ مُسلِمٍ، فالمناهجُ تَقُومُ بصِيَاغةِ عُقولِ أبنـاءِ المُسـلِمِين، وكُلُّ مُسلِمٍ يَعتَزُّ بِوَلَائـه وبانْتِمائـه إلى هـذا الـدِّينِ وإلى هذه الأُمَّةِ وإلى هذا النبيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم يَهُمُّه أمْـرُ المَنـاهِجِ، فإنَّه مـا مِن أُسـرةٍ إلَّا وَلَهـا أبنـاءٌ وإخـوةٌ يَذهَبون لِيَتَشَرَّبوا هذه السُّمومَ الـتي تُوضَـعُ في منـاهجِ التعليمِ، هـذه الفِتْنـةُ خَطِـيرةٌ جِـدًّا، وتُـدْرَكُ آثارُهـا على مَدَى سَنَواتٍ وليس في خِلالِ سـاعاتٍ، ودَوْرُ المُسـلِمِ لا يُقتَصَـرُ على الْحَسْـبَلَةِ والْحَوْقَلَـةِ [(الْحَسْـبَلَةُ) هِيَ قَـوْلُ (حَسْبِيَ اللَّهُ)، و(الْحَوْقَلَةُ) هِيَ قَوْلُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)] وضَـرْبِ إحـدَى اليَـدَين على الأُخْـرَى والتَّواصِـي بالـدُّعاءِ على فـاتِحِ الشُّـرورِ الـذي فَتَحَ هـذه الفِتنـةَ في اغتيالِ عُقولِ شبابِ المسلمِين وأبناءِ المسلمِين، فلا بُدَّ مِنَ التحـذيرِ مِن هـذه الفِتنـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ

المقدم-: رئيسُ لَجْنَـةِ التعليمِ بمَجْلِسِ الشَّـعْبِ، المَـدعُو (صوفي أبو طـالب)، بَعْـدَ أنْ تَـرَكَ مَنْصِـبَه يُصَـرِّحُ لبعضِ الجَرائدِ أنَّه لم يَشتَرِكْ في وَضْـعِ كُتُبِ التـاريخِ المُقَـرَّرةِ على تلاميذِ المَرحَلَـةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَوِيَّةِ، رُبَّمـا أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَرِيمةِ، وأشارَ بأنَّ مناهِجَ التـاريخِ شَوَّهَتِ التاريخَ الإسلامِيَّ وزَيَّفَتْه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدم-: المقصودُ [هو] التَّخطِيطُ ضِدَّ الإسلامِ، واغتيالُ عَقلِيَّةِ الأولادِ المُسلمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقـدم-: أَمَّا التعليمُ الثانَوِيُّ، شَخصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صارَتْ تُدَرَّسُ في سَبْعَةِ أَسْـطُرٍ فَقَـطْ، وعُثْمَـانَ بْنُ عَفَّانَ في خَمْسَةِ أَسْطُرٍ، حَتَّى هَذِهِ الأَسْطُرُ القليلـةُ قـد زُيِّفَتْ وحُـرِّفَتْ وشُـوِّهَتْ أَشَـدَّ مـا يكـون التَّحرِيـفُ والتَّشـوِيهُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقـدم-: أمَّا منهجُ اللُّغـاتِ الأجنَبِيَّةِ، فـالكلامُ الـذي فيهـا، لا أسـتطيعُ أنْ أقْـرَأه، لأنَّه كلامٌ خـارِجٌ عنِ الشـرعِ والآدابِ إلى أبعـدِ الحُدودِ، فما أستطيعُ أنْ أنْقُـلَ العِبـاراتِ الموجـودةَ في الكُتُبِ الـتي تُـدَرَّسُ على البَنـاتِ وَالصِّـبْيَانِ في مَراحِـلِ التعليمِ المُخْتَلِفَـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقـدم-: في مَنـاهِجِ التعليمِ العـامِّ قِصَّـةُ غـادة رشـيد، وهي قِصَّـةٌ تارِيخِيَّةٌ مُطَعَّمَـةٌ بقِصَـصِ الحُبِّ والغَـرامِ للصَّـفِّ الثـالثِ الإعداديِّ، وباختصارٍ شديدٍ القِصَّةُ تَدُورُ أحداثُها في أيامِ الغَـزْوِ الفَرَنْسِـيِّ لِمِصْـرَ، وكيـفَ أنَّ هـذه البِنْتَ أَحَبَّها القائدُ الفَرَنْسِيُّ... إلى آخِرِ هذا الكلامِ، والقِصَّةُ مَحْشُوَّةٌ بالإلحادِ في صِفاتِ اللهِ وفي القَدَرِ وفي العَقِيدةِ، أيضًـا فيها وَصْفُ الفَتَاةِ العَصرِيَّةِ بوَصْفٍ سَيِّءٍ جِـدًّا وبَـذِيءٍ لا تَصِحُّ حِكَايَتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدم-: قِصَّـةُ أحلامِ شَهْرَزَادَ لِطَهَ حسين مُقَرَّرةٌ على الصَّـفِّ الأوَّلِ الثـانَوِيِّ، وهي تَحتَـوِي على كثـيرٍ مِنَ التعبـيراتِ الخُرَافِيَّةِ الـتي تَتَنَافَى مع التوحيدِ، ولا أستطيعُ قِـراءةَ كُـلِّ هـذا الكلامِ القَـذِرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقـدم-: كتـابُ التـاريخِ

للصَّفِ الرابعِ الابتدائيِّ يَصِفُ (فِرعَونَ) بأنَّه كان مَحبُوبًا عند الناسِ إلى دَرَجَةِ العِبادةِ، وأنَّ هذا الحُبَّ مُمْتَدٌّ عَبْرَ التاريخِ إلى يَومِنَا هذا؛ وحينَما تَحَدَّثَ عن (مِينَا) قالَ {حَزِنَ المِصْرِيُّون على (مِينَا)، وظَلُّوا يَعيُدونه مِئَاتِ السِّنِينَ، وما زالوا يُعَظِّمُونه حتى اليَوْمِ فَيُطْلِقُ بعضُهم اسْمَه على أبنائِه، لِمَا قَدَّمَه لِمِصْرَ مِن أعمالٍ جَلِيلةٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: مَناهِجُ اللُّغَةِ الإنْجِلِيزِيَّةِ تَحُضُّ الشَّبابَ والفَتَيَاتِ على الرَّقْصِ ولَعِبِ القِمَارِ والخَمْرِ والحُبِّ والغَرَامِ وغيرِ ذلك مِن أنواعِ الانحِرافِ. انتهى باختصار.

(34)وجاءَ في كتابِ (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المسائل) للشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: كثيرٌ مِنَ المسلمِين في هذا الزَّمانِ -وحتى المُلتَزِمِين منهم- قد أدخَلوا أبناءَهم في المَدارِسِ الحُكومِيَّةِ التي تَحتَوِي على الكَثِيرِ مِنَ المُنكَراتِ، كالوُقوف تَعظِيمًا للعَلَمِ، وسَماعِ الأَغَانِي والمُوسِيقَى وتَدرِيسِها، وتَدرِيس الرَّسْمِ، وحتى مُدَرِّسِي التَّربِيَةِ الإسلامِيَّةِ كَثيرٌ منهم لا يُصَلُّون، ويُدَخِّنون ويُفْتُون بتَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ، وَهُمُ القُدْوةُ في هذه المَدارِسِ، ثم إنَّكَ إذا تَكَلَّمْتَ عن هذه المُنْكَراتِ -حتى أمَامَ بعضِ المُلتَزِمِين- يقولُ {أنتم تُحَرِّمون العِلْمَ، ثم ماذا نَفعَلُ بأبنائنا، ثم إنَّ هذه المَدارِسَ يَغْلِبُ الخَيرُ فيها على الشَّرِّ} ويُمَثِّلُ لذلك ببَعضِ مَن حَصَلَ [بِوَاسِطَةِ هذه المَدارِسِ] على شَهادةِ الدُّكْتُورَاة في الشَّرِيعةِ، فما هو الرَّدُّ على هؤلاء، وهَلْ عَدَمُ دُخولِ هذه المَدارِسِ يُسَبِّبُ مَفاسِدَ؟. فأجابَ الشيخُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ في صَحِيحَيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ)} [قالَ الشيخُ

بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِه (المدارس العالَمِيَّة): فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطرة الإسلام، لو تُرِكَ على حالِه ورَغْبَتِه لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلامِ، لَوْلَا ما يَعْرِضُ لهذه الْفِطْرَةِ مِنَ الأسبابِ المُقْتَضِيَةِ لإفسادِها وتَغْيِيرِها وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبِيَةُ السَّيِّئَةُ الفاسِدةُ [لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلامِ]، وقد أشارَ إليها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ} أيْ أنَّهما يَعْمَلَان مع الوَلَدِ مِنَ الأسبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْرَانِيًّا أوْ يَهُودِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا، ومِن هذا تَسلِيمُ الأولادِ الصِّغَارِ الأغْرارِ [أيْ قَلِيلِي الخِبْرَةِ والتَّجْرِبةِ] إلى المَدارسِ الكُفرِيَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّمِ، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْرِهم [أيْ حِجْرِ القائمِين على هذه المَدارِسِ] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِيرِ قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ، بَلْ ذلك بمَثَابةِ النَّقْشِ على الحَجَرِ، فَيُسَلِّمُونهم إلى هذه المَدارِسِ نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ ما عَبَّ [أيْ تَجَرَّعَ] منها ونَهَلَ، وقد يَدْخُلُها [أيِ الوَلَدُ] مُسلِمًا ويَخْرُجُ منها كافِرًا [فقد يَخْرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أوِ اِشتِراكِيًّا، أو شُيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِيًّا، أو قَدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّينِ، أو فاقِدًا لِعقِيدةِ الوَلاءِ والبَراءِ التي تَحَقُّقُها شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ، أو مُناصِرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِرًا أنَّهم وُلَاةُ أَمْرِ المسلمِين مُعادِيًا للمُوَحِّدِين (أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ) ظانًّا أنَّهم مُرْتَزِقَةٌ أو سُفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْلُ بِدعةٍ وضَلالٍ وإفسادٍ، أو مُسْتَخِفًّا بالشَّرِيعةِ مُسْتَهْزِئًا بالمُوَحِّدِين، أو غيرَ مُعْتَقِدٍ كُفْرَ اليَهُودِ والنَّصارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْلُ كُلَّ الْوَيْلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَلَ وَلَدَه راضِيًا

مُخْتَـارًا مَدرَسـةً وهـو يَعْلَمُ أنَّهـا تَسْـعَى بمَناهِجِهـا ونَشـاطاتِها لإخـراجِ أولادِ المسـلِمين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عنِ الإسـلامِ كمـا نَصَّ على ذلـك جَمْـعٌ مِنَ العلمـاءِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أمينُ بنُ عبداللـه الشـقاوي (عضـو الـدعوة بـوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (المسـلمون في بلاد الغربـة): فـإنَّ المُسـلِمَ، الـواجِبُ عليـه أنْ يُـؤَمِّنَ لأولادِه العِيشـةَ الصـالِحةَ الـتي تُعِينُهم على دِينِهم، وتُسـاعِدُهم على الإيمـانِ باللَّهِ والتَّخَلُّقِ بأخلاقِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ويَحْـرُمُ عليـه أنْ يَزُجَّهم في أَتُونِ الكُفْرِ والمَعصِيَةِ ثم يَقولَ {إذا أصْبَحوا كُفَّارًا، إنَّ مَثَلَهم كمَثَـلِ ابْنِ نُـوحٍ، إذْ دَعَـاه أَبُـوه إلى التَّوحِيـدِ فَلَمْ يَقتَنِـعْ}، لأنَّ دَعـوةَ ابْنِـك إلى الإيمـانِ والصَّـلاحِ لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْـه مَواقِـعَ الفِتَنِ وبُـؤَرَ الفَسـادِ وتَأخُـذْ بِيَدَيـه إلى الطَّرِيـقِ المُسـتَقِيمِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: هـذه المَدارِسُ، إخوانِي في اللهِ، ما أَخْرَجَتْ علماءَ ولن تُخرِجَ علماءَ، الذي أتَى بنَتِيجـةٍ وخَـرَجَ مِن هـذه المَـدارِسِ هـو الـذي اِتَّجَـهَ إلى العِلْمِ مِن نَفْسِـه ورَجَـعَ إلى صـحيحِ الْبُخَارِيِّ وإلى صحيح مُسْـلِمٍ وتفسـيرِ ابْنِ كثـيرٍ وحَصَّـلَ العِلْمَ؛ نحن دَرَسْـنا في الجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ [بالمَدِينـةِ المُنَوَّرةِ] التي تُعتبَـرُ في ذلـك الـوَقتِ أحسَـنَ مُؤَسَّسـةٍ فيما أعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجـون جُهَّالًا، مـا تَنفَعُـكَ الجامِعـةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى ثم نَفْسُـك إذا اِجتَهَدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أرَدْتَ أنْ تَـأْتِيَ بفائـدةٍ للإسـلامِ والمُسـلِمِين [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المُصارَعة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ في سُجُونِها نَحْوُ خَمْسِـمِائَةِ داعٍ إلى اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، كَثِـيرٌ مِنَ الـدُّعاةِ إلى اللـهِ يُرِيـدون أنْ يَهرَبـوا إلى أمْرِيكـا هُنَالِـكَ مِنَ السُّـعُودِيِّين، ويُرِيـدون أنْ يَهرَبـوا إلى السُّـودانِ، إلى أيِّ بَلَـدٍ، لأنَّهـا

أصْبَحَتْ مَقبَـرةَ العُلَمـاءِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَج مِن الفِتنة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ ليستْ تابِعةً لِمَا جاءَ به محمد بنُ عبـدالوهاب، فقـد فَتَحَتِ البـــابَ للشَّـــرِّ على مِصْـــرَاعَيْهِ، هَـــلْ عَلِمْتُمْ أنَّ السُّعُودِيَّةَ طَرَدَتْ كثيرًا مِن أهلِ العِلْمِ مِن بَلَـدِها؟!، هَـلْ بَلَغَكُمْ أنَّها زَجَّتْ بكَثِيرٍ مِنَ الشَّبابِ في السُّـجُونِ؟!.. ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: فهـذه (عَـدَنُ)، تَحْتَلُّهـا الشُّـيُوعِيَّةُ المَلْعُونـةُ الـتي قَضَـتْ على العُلَمـاءِ وذَوِي الفِكْرِ الإسلامِيِّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: وفي هـذه الأيَّامَ بَلَغَنِي أنَّ الشُّـيُوعِيَّةَ المَلْعُونـةَ تَهْجُمُ على الشَّبابِ المُؤْمِنِ في المَساجِدِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ قُرْآنًا؛ وبِمَن تَسـتَعِينُ الشُّـيُوعِيَّةُ؟، ومَن يُبَلِّغُ الشُّـيُوعِيَّةَ عن هـؤلاء الشَّـبابِ؟، هُمُ المُنحَرِفـون المُتَصَـوِّفةُ.. ثم قـالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فـإنْ تَيَسَّـرَ لـك مَن يُعَلِّمُـكَ مِمَّن تَثِـقُ بعِلْمِه ودِينِه فاحْرِصْ على مُجالَسَتِه ودَعوةِ النـاسِ إليـه، وإلَّا فأنْصَحُكَ بتَكْوِينِ مَكْتَبةٍ تَجمَعُ فيها جُـلَّ كُتُبِ السُّـنَّةِ والعُكُوفِ فيها حتى يَفْتَحَ اللهُ عليك، وأمَّا قَولُ مَن قـالَ {فمَنْ كانَ شَيخُه الكِتابَ كانَ خَطَؤُه أكْثَرَ مِنَ الصَّوابِ}، فهذا إذا لم يُحْسِنِ إختِيارَ الكِتابِ و[لم] يُـودِعْ عَقْلَـه مـع الكِتابِ، أمَّا كُتُبُ السُّـنَّةِ فلا يَكُـونُ كـذلك، ثم إنِّي أنْصَـحُ كُلَّ مَن رُزِقَ فَهْمًا وتَوَسَّمَ في نَفْسِـه أنَّ اللـهَ يَنفَـعُ بـه الإسلامَ والمسلِمِين وكانتْ بـه غَيْـرةٌ على دِينِ اللـهِ، ألَّا يَصُدَّه طَلَبُ الشَّهادةِ عنِ العِلْمِ النـافِعِ، فكَمْ مِن شَـخصٍ عنده دُكْتُورَاة في الفِقْهِ الإسلامِيِّ وهـو لا يَفقَـهُ شَـيئًا، وكَمْ مِن شَخصٍ عنده دُكْتُورَاة في الحَدِيثِ وهو لا يَفقَـهُ حَدِيثًا، فهذه الشَّهاداتُ تُؤَهِّلُ كثيرًا مِنَ النـاسِ لِمَناصِـبَ لا يَسـتَحِقُّونها، ومـاذا يُغْنِي عنـك لَقَبُ (دُكْتُـور) وأنت جاهِلٌ بشَرْعِ اللهِ؟. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين) أنَّ الشيخَ ابنَ عـثيمين سُـئِلَ: بمـاذا تَنصَـحُ مَن يُرِيـدُ طَلَبَ العِلْمِ الشَّـرعِيِّ ولَكِنَّه بَعِيـدٌ

عنِ العُلَمـاءِ، مـع العِلْمِ بـأنَّ لَدَيْـهِ مَجموعـةَ كُتُبٍ، منهـا الأُصُولُ والمُختَصَراتُ؟. فأجابَ الشيخُ: أنصَحُه بأنْ يُثـابِرَ على طَلَبِ العِلْمِ ويَسـتَعِينُ باللـهِ -عَـزَّ وجَـلَّ- ثم بأهـلِ العِلْمِ، لِأنَّ تَلَقِّي الإنسانِ العِلْمَ على يَدَيِ العالِمِ يَختَصِـرُ له الزَّمَنَ بَدَلًا مِن أنْ يَـذهَبَ لِيُراجِـعَ عِـدَّةَ كُتُبٍ وتَختَلِـفَ عليــه الآراءُ، ولَسْــتُ أَقُــولُ كمَن يَقــولُ أنَّه {لا يُمْكِنُ إدراكُ العِلْمِ إلَّا على عــالِمٍ أو على شَــيْخٍ}، فهــذا ليس بصَـحِيحٍ، لأنَّ الواقِـعَ يُكَذِّبُه، لَكِنَّ دِراسَـتَك على الشَّـيخِ تُنَـوِّرُ لـك الطَّرِيـقَ وتَختَصِـرُه. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطر: فَبِخُصوصِ مَقولةِ {مَن لا شَيخَ له فَشَـيخُه الشَّـيطانُ}، فإنَّهـا مَقولـةٌ غَـيرُ صَـحِيحةٍ، فَـإنَّ الإنسانَ إذا تَفَقَّهَ في الدِّينِ بِحُضورِ الحَلَقاتِ العِلمِيَّةِ، أو سَماعِ الأشْرِطَةِ والمُحاضَـراتِ، أو مُطالَعـةِ الكُتُبِ وتَـدَبُّرِ مُحتَوياتِها، واســتَفادَ مِن ذلــك، فَلا مَعنَى لِقَــولِ {إنَّ شَيخَه الشَّيطانُ}؛ وليس مِن شَكٍّ في أنَّ الأولَى لِلمَـرءِ أنْ يَكونَ ذا صِلةٍ بِأهلِ العِلمِ المَعروفِين بِصِحَّةِ الاعتِقــادِ وحُسـنِ السِّـيرةِ، ويَأخُـذَ عنهم العِلمَ مُباشَـرةً، ولَكِنَّه إذا حَصَّلَ العِلمَ الصَّحِيح مِن أيِّ طَرِيقٍ فإنَّه يَكونُ قَدْ أَحَسَنَ وَلَيْسَ عليـه لَـومٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ رضـا بنُ أحمـد صـمدي (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الأزهـر، والحاصــل على ماجســتير "الحــديث" من جامعــة القرويين) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاسـتفادة منهـا): الآنَ لا يُوجَـدُ مِنَ المُدَرِّسِـين أو مِنَ التَّلامِيـذِ مَن يَسـتَطِيعُ أنْ يُنَفِّذَ ويُطَبِّقَ مَنْهَجَ السَّـلَفِ الشـاقَّ في طَلَبِ العِلْمِ، إذَنْ سَـتَبقَى قَضِـيَّةُ قِـراءةِ الكِتـابِ هي الوَسِـيلةَ الوَحِيـدةَ الذَّاتِيَّةَ الشَّخصِيَّةَ التي منهـا يَسـتَطِيعُ الإنسـانُ تَحصِـيلَ العِلْمِ وتَوفِيرَ الحَصِيلةِ الثَّقافِيَّةِ والعِلمِيَّةِ المَطلوبةِ، فإذا

كـانَتْ هـذه الوَسِـيلةُ ولا تَـزالُ وسَـتَزالُ هي الوَسِـيلةَ الكَبِـيرةَ أوِ الوَحِيـدةَ في تَحصِـيلِ أكْبَـرِ قَـدْرٍ مُمْكِنٍ مِنَ المَعلوماتِ بالنِّسبةِ للإنسانِ، فإنَّنا لا بُـدَّ أنْ نَتَـرَقَّى وأنْ نَتَطَـوَّرَ في قِـراءةِ الكِتـابِ وفي تَنـاوُلِ هـذه القَضِـيَّةِ، بحيث نُمارِسُـها بطَرِيقـةٍ عِلْمِيَّةٍ، نَقْـرَأُ بطَرِيقـةٍ عِلْمِيَّةٍ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: المَدارِسُ في السُّعودِيَّةِ وعنـدنا [أيْ في اليَمَنِ]، غـالِبُ المُدَرِّسِين فَسَقةٌ، منهم مَن يَأْتِي ويُرِيدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنـا الشُّـيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُرِيـدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنـا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُرِيدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنا الناصِرِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُرِيـدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنـا الـرَّفْضَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُرِيـدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنـا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على المُسـلِمِين، وبعـدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُـدَرِّسِ الفاسِـقِ يَـرَى أنَّ هـذا المُـدَرِّسَ ليس مِثْلَـه أحَـدٌ، إذا قـالَ لـه {الأَغَـانِي حَلَالٌ}، قالَ [أيِ الطِّفـلُ] {حَلَالٌ، قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}، إذا قالَ لـه بِـأيِّ شـيءٍ، يقـولُ [أيِ الطِّفـلُ] {قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَـرَى أحَـدًا مِثْـلَ مُدَرِّسِـه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَه هـو أعلَمُ النـاسِ، فمِن أجْـلِ هـذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللـهَ في أبنـاءِ المُسـلِمِين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الوادِعِيُّ-: القَصْدُ أنَّ هذه المَـدارِسَ بَلَاءٌ جاءَنـا مِن قِبَـلِ أعـداءِ الإسـلامِ، وهي تابِعـةٌ لِمُنَظَّمَـةِ اليُونِسْـكُو [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارسِ بِهجرِ فسادِ المدارسِ): مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو، تُشْرِفُ عليهـا أمْرِيكا بِيَهُودِها. انتهى باختصار]، والمُسـلِمون جـاهِلون كمـا قُلْنـا، يَـزُجُّ بوَلَـدِه لا يَـدْرِي مـا يَـدْرُسُ وَلَـدُه، واللـهُ المُستَعانُ. انتهى باختصار.

(35)وقالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائلِ أُصـولِ الـدِّينِ،

بتقديمِ الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عُنوانِ (نَتـائجُ العَلْمانِيَّةِ في العـالَمِ العَـرَبِيِّ والإسـلامِيِّ): وقـد كـانَ لِتَسَـرُّبِ العَلْمانِيَّةِ إلى المُجتَمَـعِ الإسـلامِيِّ أسـوَأُ الأثَـرِ على المُسـلِمِين في دِينِهم ودُنيَـاهم، وهـا هي بَعضُ الثِّمارِ الخَبِيثةِ لِلْعَلْمانِيَّةِ... إفسـادُ التَّعلِيمِ وجَعلُـه خادِمًـا لِنَشرِ الفِكْرِ العَلْمانِيِّ، وذلـك عن طَرِيـقِ؛ (أ)بَثُّ الأفكـارِ العَلْمانِيَّةِ في ثَنايَـا المَـوادِّ الدِّراسِـيَّةِ بِالنِّسـبةِ لِلتَّلامِيـذِ والطُّلَّابِ في مُختَلَـفِ مَراحِـلِ التَّعلِيمِ؛ (ب)تَحرِيـفُ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ عن طَرِيقِ تَقدِيمِ شُروحٍ مُقتَضَبةٍ [أيْ مُختَصَرةٍ] ومَبتـورةٍ لَهـا، بِحيث تَبـدُو وكَأنَّهـا تُؤَيِّدُ الفِكْـرَ العَلْمـانِيَّ، أو على الأقَـلِّ أنَّهـا لا تُعارِضُـه؛ (ت)إبعـادُ الأساتِذةِ المُتَمَسِّكِين بِـدِينِهم عنِ التَّدرِيسِ، ومَنعُهم مِنَ الاختِلاطِ بِـالطُّلَّابِ، وذلـك عن طَرِيـقِ تَحـوِيلِهم إلى وَظائفَ إدارِيَّةٍ أو عن طَرِيـقِ إحـالتِهم إلى المَعـاشِ [أيِ التَّقاعُدِ]. انتهى باختصار.

(36)وقـالتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـاءِ (عبـدالعزيز بن عبدالله بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعـود): يَجِبُ على الوالِدِ أنْ يُرَبِّيَ أولادَه ذكورًا وإناثًا تَرْبِيَةً إسلاميَّةً، فإنهم أمَانةٌ بيَدِه، وهو مسؤولٌ عنهم يومَ القيامةِ، ولا يَجُوزُ له أن يُـدْخِلَهم مـدارسَ الكفـارِ، خشـيةَ الفتنـةِ وإفسـادِ العقيدةِ والأخلاقِ، والمُستقبَلُ بيَدِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا، يقـولُ اللَّهُ جل وعلا {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْـرًا}. انتهى من (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء). وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صـاحبُ هـذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقـلِ والعِلمِ والعـالَمِ مِن رَبِّ العـالَمِين وَعِبـادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ

الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عنِ الإسلامِ وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عنِ الإسلامِ [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْقِ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ على القانونِ الجارِي أحكامُه في تلك الدِّيَارِ، كما أنَّ فَصْلَ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّينِ. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أَبعَدُ عنِ الإسلامِ مِن غَيرِه وأَشَدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): فما الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزِيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!... وقالَ -أيِ الشيخُ المقدسي- أيضًا: وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَهَا هُمْ طواغيتُ الحُكَّامِ يَلعَبون نَفْسَ الدَّورِ الذي لَعِبَه المُستَعمِرُ الذي رَبَّاهم ورَبَّى آباءَهم؛ إنَّ مِن أَهَمِّ أهدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كما تَقَدَّمَ تَربِيَةَ الجِيلِ على الوَلَاءِ لِلوَطَنِ والأَمِيرِ، ومع هذا فَهَا هُمْ كَثِيرٌ مِنَ الدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطَاتِهم بكُلِّ بَلَاهَةٍ!، وقد تَقَدَّمَتْ أَمثِلةٌ مِن أسالِيبِهم في استغلالِ هذه المدارسِ ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أَنْظِمَتِهم، تَمامًا كاستغلالِ أساتِذَتِهم وأولِيائهم المُستَعمِرِين، فرَأيتَ كيف يَعملون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْخِ إسلامِها وعَزْلِه عنِ الحُكمِ وجَعْلِه إسلامًا عَصرِيًّا يُناسِبُ أهواءَ هذه الحُكوماتِ ولا يَعرِفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَلْ يُدَرِّسون الوَلَاءَ والحُبَّ لهم ولأنْظِمَتِهم وحُكُوماتِهم وقوانينِهم وطَرَائقِهم المُنحَرِفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًا لِمَا يُرِيدون، فَتَرَى الرَّجُلَ يَسِيرُ في رِكابِهم وطِبْقًا لِمُخَطَّطَاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ وهكذا أولادُه مِن بعدِه، فهو مِن صِغَرِه يَدخُلُ الرَّوضةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأنْظِمَتِهم كما قد رَأيتَ [قالَ الْبَزَّازِيُّ (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): مِنْ قالَ

{سُلطانُ زَمَانِنا، إنه عادِلٌ} يَكفُرُ، لِأَنَّه جائرٌ بِيَقِينٍ، ومَن سَمَّى الجَوْرَ عَدلًا كَفَرَ. انتهى. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ (ت1014هـ) في (شَمُّ العَوارِضِ في ذَمِّ الرُّوَافِضِ): وَقد صَرَّحَ عُلَماؤنا مِنْ قَبْلِ هَذا الزَّمَان أنَّ مِنْ قالَ {سُلطانُ زَمَانِنا عادِلٌ} فَهو كافِرٌ، نَعَمْ، هُو عَادِلٌ عَنِ الحَقِّ كَمَا قَالَ تعَالَى {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}. انتهى]، ويَتَلَقَّى مَفاسِدَهم بِألوانِها المُتَنَوِّعةِ، ثُمَّ المَرحَلةُ الثانَوِيَّةُ مِثْلُ ذلك وأطَمُّ، ثم يأتي دَورُ جامعاتِهم المُخْتَلَطةِ الفاسدةِ، ومِن بعدِها تَجنِيدُهم الإجْبارِيُّ، وأخِيرًا وبعدَ أنْ تَنقَضِي زَهرَةُ الأيَّامِ يَقِفُ المَرْءُ بعدَ تَخَرُّجِه على أعْتابِهم يَستَجدِي وظائفَهم ودَرَجاتِهم [قالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألباني-: أنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألباني-: نَنْصَحُ الشَّبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ. انتهى باختصار]، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في رِكابِهم وهُمْ يُسَيِّرون له حَيَاتَه ويُحَدِّدون له الطَّرِيقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْرُجَ عن طَرِيقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فَترةِ حَيَاتِه [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: تُوجَدُ عَمَلِيَّةُ غَسِيلِ مُخٍّ للمسلِمِين في مَناهِجِ التعليمِ وفي الإعلامِ. انتهى]. انتهى باختصار.

(37)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهِدايَةُ): إنَّ عُمومَ الشُّعوبِ دَرَسَ في مَدارِسِ الطَّاغوتِ، فَأفرادُ هذه الشُّعوبِ هي خِرِّيجةُ هذه المَدارِسِ (شَبابُهم وكُهولُهم وشُيوخُهم، ذُكورُهم

ونِساؤهم)، كُلُّهم خَرَجوا مِن هذه المَدارِسِ التي هي مَسالِخُ الفِطرةِ ودُورُ تَرسِيخِ دِيَانةِ الطَّاغوتِ عند شُعوبِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: ومَدارِسُ الطَّاغوتِ في هذا الزَّمانِ هي دُورُ المَسالِخِ لِلْفِطرةِ السَّلِيمةِ، وتَرسِيخِ مَبادِئِ الطَّاغوتِ العَصرِيِّ والوَثَنِ القَومِيِّ الذي هو الدِّيَانةُ الدِّيمُقْراطِيَّةُ، بِالإضافةِ لِلْمُكَفِّراتِ الأُخرَى كالوُقوفِ لِلْعَلَمِ -الذي هو شِعارُ الدِّيَانةِ الوَطَنِيَّةِ- قُنُوتًا وتَعظِيمًا له، والاحتِفالِ بِالأَعْيَادِ الوَطَنِيَّةِ، وتَعظِيمِ الطَّواغِيتِ العَلْمَانِيَّةِ، والجُلُوسِ في مَجالِسِ دِراسةِ مَناهِجِ الكُفرِ في مَدارِسِ الطَّاغوتِ دُونَ إنكارٍ أوْ قِيَامٍ [أيْ أوْ تَركِ المَجلِسِ]، والتَّربِيَةِ على أُصولِ الكُفرِ، ومَسخِ عَقِيدةِ الوَلاءِ والبَراءِ؛ فَإنَّ لِهذه المَدارِسِ أثارًا في غايَةِ السُّوءِ على الذُّرِّيَّةِ مِن سَلخٍ لِلْفِطرةِ، وانحِلالٍ لِلأخلاقِ، والتَّشَبُّعِ بِالمَبادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وطَمسٍ لِلْهَوِيَّةِ الإسلامِيَّةِ، وحَثٍّ لِلاندِماجِ في هذه المُجتَمَعاتِ الجاهِلِيَّةِ حَيثُ أَنَّ التَّعلِيمَ يَغرِسُ فِيهم حُبَّ الوَطَنِ والخُضوعَ لِقَوانِينِه ومُوالاةَ المُشرِكِين ومَحَبَّتَهم، ومُعاداةَ المُؤمِنِين وتَشوِيهَهم ونَبْذَهم، لِسِنِينَ مُتَوالِيَةٍ [وهي سَنَواتُ الدِّراسةِ]، وهذا كَفِيلٌ بِزَرعِ هذه المَبادِئِ وَتَخرِيجِ التَّلامِيذِ على مَبادِئِ حُقوقِ الإنسانِ والدِّينِ الوَضعِيِّ الجَدِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (مَدارِسُ الطَّاغوتِ): فَيَا مَن تَكالَبْتَ على مَدارِسِ الطَّواغِيتِ حتى أسلَمْتَ لَهم أبناءَك يُنشِئُونهم ويُوَجِّهونهم ويُعَبِّدونهم لِأنفُسِهم كَما يَحلُو لَهم وكَما يَشتَهون؟! أيُّ دِينٍ أمَرَك بِهذا؟! أيُّ شَرعٍ أباحَ لك تَسلِيمُ مَن تَعُولُ لِلطَّواغِيتِ ولِمَناهِجِهم الكافِرةِ الفاسِدةِ؟!، فاتَّقِ اللهَ أيُّها العَبدُ وراقِبْ رَبَّكَ جَلَّ وعَلا، فَإنَّ وَراءَك يَوْمًا سَتُسأَلُ فيه فَأَعِدَّ لِلسُّؤالِ جَوابًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: فَكَيفَ لِمُسلِمٍ أنْ يُقَدِّمَ فَلَذاتِ كَبِدِه لِهذه

الأنظِمـةِ العَلْمانِيَّةِ تُشَـكِّلُها كَيْـفَ تَشـاءُ على مـا يَشـاءُ الطَّواغِيتُ مِنَ التَّصَوُّراتِ والأفكارِ والمَفـاهِيمِ والأخلاقِ والتَّقالِيـدِ والعـاداتِ فَيَصـبِغون صِـبيانَهم على صِـيغةِ أهـوائهم العَفِنـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ألا فَلْيَتَّقِ اللـهَ مَن يَـدْفَعُ بِـأولادِه لِيَجْعَـلَ منهم الطَّواغِيتُ لَبِنـةً لِبِنـاءِ كَيـانِهم فَيَصْـنَعون منهم مُجتَمَعـاتٍ مُشـرِكةً عَلمانِيَّةً. انتهى باختصار.

(38)وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئـة كِبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في كِتَابِـه (المـدارس العالَمِيَّة): فـاتقوا اللـهَ في أولادِكم، فـإنَّهم أمانـاتٌ عنـدكم، لا يَحِـلُّ لكم أنْ تُضَيِّعوهم ولا تُهْمِلـوهم، ولا يَحِـلُّ لكم أن تَضَـعُوهم في مَدارِسَ تُهْلِكُ دِينَهم وأخلاقَهم، ويَتْبَعُ ذلـك فسـادُ الـدُّنْيا واختِلالُ الأحـوالِ، فلا بُـدَّ أن تُسْـألوا عن أولادِكم وعمـا عَمِلْتُم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تُجِيبون عن هذا السـؤال، هَـلْ تقولـون {يـا ربنـا حفظنـا فيهم الأمانـةَ، وبـذلنا مـا نسـتطيع نحـوهم مِنَ العنايـةٍ والصـيانةٍ، فرَبَّيْناهم بالعلومِ الدينية، ولاحظناهم بالآداب المَرْضِيَّةِ، وحفظناهم مِن كُـلِّ مـا يعـود عليهم بالضـرر في دينهم ودنيـاهم}، فـإن كـان هـذا صـدقاً فأبشـروا بالرحمـة والرضـوان، وبـالثواب العاجـل والآجـل، ولكم الهنـاء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحِين الأذكياءِ البارِّين، الذِين ينفعـونكم في أمـور الـدين والـدنيا، وإن كـان الجـواب بعكس هذا الجـواب فبشـراكم بالخيبـة والخسـران، ويَـا وَيْحَكُمْ مِنَ الحسرةِ والندمِ، قد فاتكم المطلوبُ، وحَصَلَ لكم كُلُّ شَرٍّ ومرهوبٍ، وغضب عليكم علّامُ الغيـوب، قـد خَسِرْتُم دُنْيَـاكُمْ وَأُخْـرَاكُمْ، وفـاتَكم رُشْـدُكم وتـوفيقُكم وهُـداكم، فيـا حسـرة المُفَـرِّطِين، ويـا فضـيحة المُجْـرِمِين... ثم قـال -أي الشـيخ بكـر-: إذا كـانت

شفقتُكم الأبويَّةُ تَدْفَعُكم إلى أن تَكُدُّوا لأبنائكم وتَجْمَعوا لهم العَقَـارَ والأَرْضِـين ليَسْـعَدوا في الـدنيا ويَنْجُـوا مِن شَقائِها، فأَحْرَى بهذه الشـفقةِ نَفْسِـها أن تَـدْفَعَكم إلى حفظِ دِينِ أبنائكم لِتُحْرِزوا لهم سعادةَ الآخِرةِ ولِتُنْجُوهم مِن شَقائِها وعَذَابِها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنـبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبرَ بأنه {مَا مِنْ مَوْلُـودٍ إِلَّا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّـرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَـانِهِ}، فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطرة الإسلامِ، لو تُرِكَ على حالِـه ورَغْبَتِه لَمَـا اِختـارَ غـيرَ الإسـلامِ، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الْفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِـيَةِ لإفسـادِها وتَغْييرِهـا وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلَةُ والتَّرْبِيَةُ السَّـيِّئَةُ الفاسِـدةُ [لَمَـا اِختارَ غيرَ الإسلامِ]، وقـد أَشـارَ إليهـا النـبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولِـه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أوْ يُنَصِّـرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَـانِهِ} أيْ أنَّهمـا يَعْمَلَانِ مـع الوَلَـدِ مِنَ الأسـبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْـرَانِيًّا أوْ يَهُودِيًّا أوْ مَجُوسِـيًّا، ومِن هـذا تَسـلِيمُ الأولادِ الصِّـغَارِ الأغْـرارِ [أيْ قَلِيلِي الخِبْـرَةِ والتَّجْرِبَـــةِ] إلى المَـــدارسِ الكُفرِيَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّمِ، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرِهم [أيْ حِجْـرِ القـائمِين على هـذه المَـدارِسِ] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائـدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِيرِ قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ، بَـلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْشِ على الحَجَـرِ، فَيُسَـلِّمُونهم إلى هـذه المَدارِسِ نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مـا عَبَّ [أيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَـدْخُلُها [أي الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقـد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـتِراكِيًّا، أو شُـيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِـيًّا، أو قَـدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّينِ، أو فاقِدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَـرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمـانِ، أو مُناصِـرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِـرًا أنَّهم وُلَاةُ أَمْـرِ المسـلِمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ)

ظَانًّا أنَّهم مُرْتَزِقَةٌ أو سُفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْلُ بِدعةٍ وضَلالٍ وإفسادٍ، أو مُسْتَخِفًّا بالشَّرِيعةِ مُسْتَهْزِئًا بالمُوَحِّدِين، أو غيرَ مُعْتَقِدٍ كُفْرَ اليَهُودِ والنَّصارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْلُ كُلَّ الْوَيْلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَلَ وَلَدَه راضِيًا مُخْتَارًا مَدرَسةً وهو يَعْلَمُ أنَّها تَسْعَى بمَناهِجِها ونَشاطاتِها لإخراجِ أولادِ المسلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلامِ كما نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلماءِ. انتهى.

(39)وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): التعليمُ والدعايةُ بالأفعالِ أَبْلَغُ منها بالأقوالِ، والأستاذُ قُدْوَةُ تِلْمِيذِه، وَثِقَتُه به [أيْ وَثِقَةُ التِّلْمِيذِ بالأستاذِ] تَستَدْعِي قَبُولَه لِمَا يَقُولُه ويَفْعَلُه، فالتلاميذُ مع الأساتذةِ بمَثَابةِ الأَعْضاءِ مع اللِّسانِ، تَقُولُ {اتق الله فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود).

(40)وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: عندي أَخٌ هُنَا في (كَنَدَا)، وأولادُه يَدْرُسون في مَدرَسةٍ عامَّةٍ، يَعْنِي يَدْرُسون في مَدرَسةٍ مع الكفارِ، ومِن ضِمْنِ الأشياءِ التي يَدْرُسونها في المَدرَسةِ والمفروضةُ عليهم هي مُحاضَرةٌ يوميَّةٌ في المُوسِيقَى وبعضُ المُحاضَراتِ التي يقولون لهم فيها أنَّ عيسى عليه السلامُ ابنُ اللهِ، وأولادُه مُجبَرون علي هذا، فما الحُكْمُ في هذا الأمرِ، نَتْرُكُ أولادَنا في مدارسِ الكفارِ؟ أو يَجلِسون في البَيْتِ؟، وإذا تَرَكْناهم في مدارسِ الكفارِ

هل نكونُ آثِمِين على هذا؟. فأجابَ الموقـعُ: أَوَّلًا، يَحْـرُمُ سَمَاعُ المُوسِيقَى ودِراسَتُها؛ ثانيـا، يَحْـرُمُ سَـمَاعُ الكفـرِ وإقرارُه والسُّكُوتُ عليه، لقولِه تعالى {وَقَدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَدِيثٍ غَيْـرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًـا}، قـالَ القرطـبيُّ [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] رَحِمَـه اللـهُ {قَوْلُـهُ تَعَـالَى (فَلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْكُفْـرِ، (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِـي إِذَا ظَهَـرَ مِنْهُمْ مُنْكَـرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَـدْ رَضِـيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فَكُـلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِـيَةٍ وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ يَكُـونُ مَعَهُمْ فِي الْـوِزْرِ سَـوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِـرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ أَو عَمِلُوا بِهَا، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُـونَ مِنْ أَهْـلِ هَـذِهِ الآيَـةِ}، ولاشَـكَّ أنَّ سَـمَاعَ الطـالبِ لِمَـا يُقَـرِّرُه النَّصـارَى في حَـقِّ عيسـى عليـه السـلامُ، ومُـراجَعَتَهم لهـذه الـدُّروسِ [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقُولُ الشيخُ سـليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رِسالَتِه (فتيـا في حُكمِ السفرِ إلى بلادِ الشـركِ)] في معـنى قولـه تبـارك وتعـالى (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَـةُ على ظاهِرِها، وهـو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكفَرُ بِها ويُستَهزَأُ بِهـا فجَلَسَ عند الكافِرِين المُستَهزِئين مِن غَيرِ إكراهٍ، ولا إنكـارٍ، ولا قِيَامٍ عنهم حتى يَخوضـوا في حَـدِيثٍ غَـيرِه، فَهـو كـافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَـلْ فِعْلَهم}. انتهى باختصـار]، وإجـابتَهم عليهـا في امْتِحانـاتِهم، كُـلُّ ذلـك مِن أَعظَمِ المُنْكَرِ وأَشَدِّه، وهو إقرارٌ قَبِيحٌ بالكفرِ، لا عُذْرَ يُبِيحُـه أو يُسَوِّغُه؛ ثالثا، الدِّراسةُ في هذه المدارسِ مع وُجودِ هذه

المُحاضَـــراتِ لا رَيْبَ في تحريمِهـــا ومَنْعِهـــا وإثْمِ مَن يَحضُرُها ومَن يُلْحِقُ أبنـاءَه بها، والـواجِبُ على الآبـاءِ أنْ يَسْــعَوْا إلى تَجْنِيبِ أولادِهم حُضُــورَ هــذه المُحاضَــراتِ المُشتَمِلةِ على الكفرِ أو على المُوسِيقَى، فـإنَّ مَصـلَحةَ حِفْـظِ الـدِّينِ مُقَدَّمـةٌ على كُـلِّ مَصـلَحةٍ، وليس التعليمُ بعُــذْرٍ يُبِيحُ سَــمَاعَ الكُفــرِ والسُّــكوتَ عليــه؛ وعلى المسـلِمِين في هـذه البِلَادِ أن يَسْـعَوْا لإقامـةِ المـدارسِ الإســلاميَّةِ الخاصَّــة بهم، وأنْ يَجتَهِـدوا لإيجـادِ الحُلـولِ المُناسِــبةِ لهم كــالتعليمِ الإلِكْتُــرُونِيِّ والمَــنزِلِيِّ، وأنْ يَتَكاتَفوا جميعا لإنجاحِ ذلك؛ والحاصِلُ أنَّه لا يَجُوزُ إلحـاقُ الأبناءِ بهـذه المـدارسِ وهي على الصِّـفَةِ الـتي ذَكَـرْتَ. انتهى باختصار.

(41)وفي هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل يَجـوزُ وَضْعُ أطفالي في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَـودةِ تَــدرِيسٍ وانضــباطٍ وأدَبٍ، تَقُـومُ الراهبــاتُ بالإشــرافِ وتدريسِ المَوَادِّ، كما تُدَرَّسُ مـادَّةُ الديانـةِ الإسـلاميةِ مِن قِبَـلِ مُدَرِّسـةٍ مُسْـلِمةٍ، وتوُجَـدُ مُوَجِّهـةٌ مُنْتَدَبـةٌ مُسْـلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيـةُ الطُّلّابِ مِنَ المسـلمين، ولا تَقُـومُ الراهبــاتُ بــأيِّ نَـوْعٍ مِن أنــواعِ العنصــريةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيةً، أفِيدُونا أفَـادَكم اللـهُ؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فـإنَّ الأولادَ نعمـةٌ مِن نِعَمِ اللـهِ تعـالى، وأمانةٌ في عُنُقِ العَبْدِ يَجِبُ عليـه أنْ يشـكرَها ويحفظَهـا مِن كُلِّ مكروهٍ مادِّيٍّ ومَعنَوِيٍّ، وأَوَّلُ مـا يَجِبُ أنْ تُحْفَـظَ به هو حِفْـظُ دِينِهم، ولا شَـكَّ أنَّ مَن وَضَـعَ أطفالَـه في المدارسِ الأَجْنَبِيَّةِ أنه فَرَّطَ في أمَانَتِه [قلتُ: وكذلك مَن وَضَعَ أطفالَه في مدارسَ القائمون عليها يَحمِلُـون فِكْـرَ أَهْــلِ البِــدَعِ المُنتَسِــبِين للإســلامِ -كَفِكْــرِ المُرْجِئَةِ

والأَشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فقد فَرَّطَ في أَمَانَتِه]، فهذه المَدارِسُ لها أهـدافُها القَرِيبـةُ والبعيـدةُ، ولها مَناهِجُها ووسـائلُها الـتي تُرِيـدُ أنْ تُحَقِّقَ بهـا هـذه الأهدافَ، ولا يَغُرَّنَّكَ تَدْرِيسُ بعضِ المَوَادِّ الشرعيَّةِ فيهـا، أو إذاعةُ القـرآنِ الكـريمِ، أو الـترتيبُ والانضـباطُ، فكـلُّ ذلــك مِن بــابِ دَسِّ السُّــمِّ في العَسَــلِ والتَّموِيــهِ على المُغَفَّلِين لِيَبعَثـوا بأبنـائِهم إليها؛ ولهـذا نَقـولُ للسـائلِ الكــريمِ، إنَّه لا يَجــوزُ للمُســلِمِ أنْ يُــدخِلَ أبنــاءَه في المدارسِ الأجنبيـةِ، نصـرانيةً كـانت أو غيرَها، وأنَّه يَجِبُ على المســلِمِين أن يُؤَسِّســوا مــدارسَ تَقُــومُ بتعليم أبنائِهم ما يحتاجون إليه مِن عُلومِ دِينِهم ودُنْياهم، وهذا فَرْضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ القِيَامُ بـه، فـإذا أُهْمِـلَ أَثِمَ جميـعُ مَن يستطيعُ القيامَ به ولم يَفْعَلْه. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر: مــا حُكْمُ الشَّرْعِ في إدخالِ الأبناءِ في مدارسَ نصرانيةٍ في دولــةِ (الإمـاراتِ)، عِلْمًـا أنهـا ليسـت تَبشِـيرِيَّةً، وتُـدَرَّسُ فيهـا التَّربِيَــةُ الإِســلاميَّةُ، ويُقْـرَأُ فيهــا القــرآنُ كُــلَّ صَــبَاحٍ إجْبَارِيًّا؟. فأجــابَ مركــزُ الفتــوى: فلا يَشُــكُّ عاقــلٌ أنَّ الناشِــئَ يَتَــأَثَّرُ بالمَدرســةِ الــتي يَتَلَقَّى فيهــا تَعلِيمَــه النِّظَــامِيَّ تَــأَثُّرًا بالِغًا، حــتى إنَّ مــا يَغْرِسُــه التعليمُ في الطفــلِ مِن قِيَمٍ وأخلاقٍ (ســلبيَّةٍ أو إيجابيَّةٍ) لَيُنــازِعُ مــا يَغْرِسُه أبَواه، بَلْ إنَّه يَتَفَوَّقُ عليه في كثيرٍ مِنَ الأحيَــانِ؛ ولا تَكَـادُ المـدارسُ النِّظامِيَّةُ -القائمـةُ على منـاهجَ غـيرِ إسـلاميةٍ- تَخْلُـو مِن خَلَـلٍ وقُصُـورٍ في مفهـومِ القِيَمِ والأخلاقِ وتَعالِيمِ الدِّينِ، فكيف بمـدارسَ تَقـومُ صَـرَاحةً على تعلِيمِ النصرانيةِ!؟... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: ومع اتِّجَـاهِ أَغْلَبِ النـاسِ إلى التعليمِ النِّظَـامِيِّ، اسـتغلَّ

أعــــداءُ الإســـلامِ -مِنَ المُحْتَلِّين- هـــذا التعليمَ، لِغَـــزْوِ المســلمِين فِكْرِيًّا، فعَـدَّدوا نُظُمَ التعليمِ وأسـالِيبَه بمـا يَخْدِمُ أهدافَهم، فهذا تعليمٌ عَلْمَانِيٌّ، وهذا تعليمٌ أَجْنَبِيٌّ، وغيرُ ذلـك مِمَّا تَعَـدَّدَتْ مُسَـمَّيَاتُه واتَّحَـدَتْ أهدافُـه... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: ولقد كانت قُوَّةُ المُسلِمِ الفاتِحِ تَكْمُنُ في أُسلوبِ تَعلِيمِه، فقد ذَكَرَ كاتبٌ إنجليزيٌّ يُدْعَى (Godfrey H. Jansen) في كتابِه (الإسـلامُ المُقاتِـلُ) {إنَّ إنْجِلْترَا وفَرَنْسَـا قـد أجْرَتَـا بُحوثًـا عن أسـبابِ قُـوَّةِ وصَـلَابةِ الإنسـانِ العـربيِّ (المُسـلِمِ)، وتَمَكُّنِـه مِن فَتْحِ البِلَادِ المُحِيطةِ به مِنَ الهِنْدِ إلى تُخُـومِ الصِّـينِ، فوَجَـدَتَا أنَّ السِّرَّ في ذلك كان طَرِيقةَ تَعلِيمِ الطِّفْلِ العـربيِّ}... ثم قــالَ -أيْ مركــزُ الفتــوى-: والمــدارسُ التنصــيريَّةُ (المسيحيَّةُ) تَقُومُ أساسًا على منهجٍ تنصيريٍّ، ولو عَمَّتَ على المســلِمِين أنَّهـــا لا تَقُـــومُ بتلــك المُهِمَّةِ، وهي تَستخدِمُ في أُسلوبِ تَعْمِيَتِها على السُّذَّجِ مِنَ المسلِمِين إذاعَتَها للقـرآنِ صَـبَاحًا، وتَدْرِيسَـها لأطفـالِ المسـلِمِين التَّربِيَةَ الإسلاميَّةَ، ولكنَّهـا في الـوقتِ ذاتِـه تَنْسِـفُ كُـلَّ القِيَمِ والمَبادِئِ بمُقَرَّراتِها، ومُدَرِّسِيها المُخْتَارِين بعِنَايَـةٍ فائقةٍ لِيَقُوموا بالمُهِمَّةِ المطلوبـةِ... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: فالطـالبُ يَتَـأَثَّرُ بمُدَرِّسِـهِ تَقلِيـدًا ومُحاكـاةً، فيَصْـطَبِغَ بكُـلِّ مـا يَقُولُـه له، وقـد أنْشَـأَ المُسْـتَعْمِرُون مـدارسَ أجنبيَّةً (مسـيحيَّةً)، دَخَـلَ فيهـا أولادُ الطَّبَقـاتِ الحاكِمـةِ، حـتى يَقُومـوا بالـدَّورِ ذاتِـه الـذي يَقُـومُ بـه المُسْتَعْمِرُ، لِعِلْمِهم [أيْ لِعِلْمِ المُسْتَعْمِرِين] بأنَّ مُقَامَهم في تلك البلادِ لا بُدَّ أنْ تكـونَ لهـا نِهَايَـةٌ، فكـانَ لهم مـا أرادُوا، حيث جاء مَن يَحمِلُ اللِّوَاءَ نَفْسَه، ويُفَكِّرُ بالعقليَّةِ ذاتِهـــا، بَـــلْ إنَّ دَورَ هـــؤلاء مُـــؤَثِّرٌ أكـــثرَ مِن تـــأثيرِ مَن يُوَجِّهُـونهم، فَهُمْ يَتَكَلَّمـون بلِسـانِ قَـوْمِهم، ويُفَكِّرون بعَقْلِيَّةِ مَن عَلَّمَهم... ثم قـــالَ -أيْ مركـــزُ الفتـــوى-: فالمـدارسُ المسـيحيَّةُ (الأجنبيَّةُ) أُسـلوبٌ مِن أسـاليبِ

الغَزْوِ الفكـرِيِّ المُعاصِـرِ، حيث تَعمَـلُ على تَغيِـيرِ القِيَمِ والمَفاهِيمِ لَدَى مُنتَسِبِيها، فيَصِـيرَ مَنْ تَخَـرَّجَ منهـا ذَنَبًـا لَهم لا يَرَى إلَّا بعُيُونِهم ولا يُفَكِّرُ إلَّا بعَقْلِهم... ثم قالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: إنَّ المُسـلِمَ يَجِبُ أنْ يكـونَ غَيُـورًا على دِينِه وقِيَمِـه، ويَجِبُ أنْ يَنْتَبِـهَ لهـذا الخَطَـرِ العظيمِ والشَّـرِ المُسـتَطِيرِ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ اللـهَ وَهَبَ لـه الأولادَ واسْتَرعاه عليهم، وسيَسألُه عمَّا اسْتَرعاه، فعَلَيْهِ أنْ يُعِدَّ الجَوَابَ مِنَ الآنَ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابعِ لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولـة قطـر: أنـا أعيشُ بِدَوْلَـةٍ عربيَّةٍ وأُرِيـدُ أنْ أُسَـجِّلَ ابْنِي في المَدرَسـةِ، والمشـكلةُ أنَّ المَدرَسـةَ المُتَمَيِّزةَ والمُناسِـبةَ مِن ناحِيَـةِ التعليمِ والأقسـاطِ إدارَتُهـا راهِبَـاتٌ ولكنَّ أَغْلَبِيَّةَ المُدَرِّسـاتِ مُسـلِماتٌ ومُلْتَزِمـاتٌ، والجميـعُ يُثْنِي على المَدرَسةِ مِن كُـلِّ النَّواحِي؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: إنَّ اللهَ تعالى حَمَّلَ الآباءَ والأُمَّهاتِ مسؤوليَّةَ رِعَايَةِ أبنائِهم وتَرْبِيَتِهم التَّرْبِيَةَ الصحيحةَ الخالِيَةَ مِن كُلِّ شائبةٍ تَشُـوبُ الدِّينَ، وذلك لِقَولِ اللهِ تَعالَى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قُـوا أَنفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا وَقُودُهَـا النَّاسُ وَالْحِجَـارَةُ عَلَيْهَـا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، وقالَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...} الحديثَ، مُتَّفَـقٌ عليـه؛ وعلى هذا فما دامَ القائمون على هذه المَدرَسةِ نَصَارَى فإنَّه لا يَجُـوزُ لـك أنْ تُـدْخِلَ أحَـدًا مِن أبنائـك في هـذه المَدرَسـةِ، لأنَّه لا يُـؤْمَنُ أنْ يُلَبِّسُـوا على أطفالِك في دِينِهم وعقِيدتِهم ويُـؤَثِّروا على أخلاقِهم [قلتُ: وكـذلك إذا كان القائمون على المَدرَسةِ يَحمِلُون فِكْرَ أَهْلِ البِدَعِ المُنتَسِـبِين للإسـلامِ، كَفِكْـرِ المُرْجِئَةِ والأَشَـاعِرةِ

والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، فإنَّهم لا يُؤْمَنُوا أنْ يُلَبِّسُوا على أطفالِك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخِ فهدِ بنِ عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) علي هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ يَدْرُسَ الأطفالُ في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَودةِ تَدرِيسٍ وانضباطٍ وأَدَبٍ، حيث تَقُومُ الراهباتُ بالإشرافِ وتدريسِ المَوَادِّ، وتُدَرَّسُ مادَّةُ الديانةِ الإسلاميةِ مِن قِبَلِ مُدَرِّسةٍ مُسْلِمةٍ، وتُوجَدُ مُوَجِّهةٌ مُنْتَدَبةٌ مُسْلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيةُ الطُّلَّابِ مِنَ المسلمِين، ولا تَقُومُ الراهباتُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ العنصريَّةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيَّةً، أَفِيدُونا أَفَادَكم اللهُ؟. فَكَانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: إنَّ قَضِيَّةَ العقيدةِ وقَضِيَّةَ الولاءِ والبَرَاءِ والانتماءِ، قَضَايَا أكبرُ بكَثِيرٍ مِن مُجَرَّدِ إضافةِ معلوماتٍ، أو جَودةِ تدريسٍ ونِظَامٍ، وعلَيك أيُّها الأخُ المُسلِمُ أنْ تكونَ هذه القَضَايَا لَدَيْكَ أَوْلَى بالتقديمِ والنَّظَرِ مِن غيرِها، وَإِلَيْكَ أخي الكريمِ بَعْضُ ما قد يَتَرَتَّبُ على تدريسِ الأولادِ -ولا سِيَّمَا الصِّغَارُ منهم- في مدارسَ نصرانيةٍ، فمِن ذلك؛ (أ)تَنشِئةُ الطالبِ على حُبِّ النصرانيَّةِ، حتى وإنْ لم يَكُنْ هذا صَرِيحًا مِن قِبَلِ المُدَرِّسةِ، ولكنْ مِن خِلَالِ المُعامَلةِ، لا سِيَّمَا وقد أَشَرْتَ إلى أنَّ للراهباتِ دَورًا في الإشرافِ والتدريسِ؛ (ب)إزالةُ الحَوَاجِزِ بين الدِّينِ الإسلاميِّ وغيرِه، بحيث يَنْشَأُ الطالبُ لا يَتَمَيَّزُ بدِينِه ولا يَعْتَزُّ به، بَلْ تَتَمَيَّعُ لديه قَضِيَّةُ الولاءِ والبراءِ، وكأنَّما قَضِيَّةُ الدِّينِ لا تَتَعَدَّى كَوْنَها قَنَاعاتٍ شخصيَّةً فِكْرِيَّةً لَا غَيْرُ، وهذا خَطِيرٌ جِدًّا؛ (ت)لا تُؤْمَنُ المدارسُ النصرانيةُ، ولا يُؤْمَنُ النصرانيُّ، لا سِيَّمَا الداعيةُ إلى دِينِه كالراهِبِ والراهبةِ، لا يُؤْمَنُ هؤلاء ولا يُستَأْمَنون على أولادِ المسلمِين مِن وُجوهٍ عديدةٍ، فمِن

أعظمِها دعوتُهم إلى النصرانيةِ بالتَّدَرُّجِ، وربما لا يَشْعُرُ ذَوُوهُمْ بذلك؛ (ث)في مُشارَكَةِ المُسلِمِ بتَدْرِيسِ أولادِه في مِثْلِ هذه المدارسِ دَعْمٌ لها وتشجيعٌ، مع أنَّ وُجودَها أصلًا في بلادِ المسلمِين لا يَجوزُ، فبَدَلًا مِنَ السَّعْيِ لإزالتِها نُشارِكُ في دَعْمِها، هذا مِمَّا لا يَنبَغِي للمُسلِمِ. انتهى باختصار.

(45)وقالَ الشيخُ سالمُ بنُ عبدالغني الرافعي في (أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب): إنَّ دَعوةَ ابْنِك إلى الإيمانِ والصَّلاحِ لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْه مَواقِعَ الفِتَنِ وبُؤَرَ الفَسادِ [قلتُ: ومِن مَواقِعِ الفِتَنِ وبُؤَرِ الفَسادِ المُجتَمَعاتُ التي يَشِيعُ فيها شِرْكُ العَلْمَنَةِ والتَّشْرِيعِ والتَّحَاكُمِ، أو شِرْكُ القُبورِ، أو كُفْرُ تَرْكِ الصلاةِ، أو فِكْرُ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْتِخفافُ بالشريعةِ والاسْتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ، الفِرْقةِ الناجِيَةِ، الطائفةِ المَنْصُورةِ، الغُرَبَاءِ، النُّزَّاعِ مِنَ القبائلِ، الْفَرَّارِينَ بِدِينِهِمْ، القابضِين على الجَمْرِ) ومُعَادَاتُهم] وتَأخُذْ بيَدَيه إلى الطريقِ المستقيمِ، ومَنِ ادَّعَى بأنَّه يستطيعُ أنْ يُرَبِّيَ أولادَه في أُورُوبَّا التَّرْبِيَةَ الإسلاميَّةَ الصحيحةَ، فنَقُولُ له {بَيْنَنَا وبَيْنَكَ واقِعُ الحالِ}، فالواقعُ يَدُلُّنا أنَّ المُنحَرِفِين مِن أبناءِ المسلمِين أضْعَافُ أضْعَافِ المُلْتَزِمِين منهم، وهذا ليس في الأبناءِ الذِين دَرَجَ آباؤهم على الرَّذِيلةِ وتَعَوَّدُوا عليها، وإنَّما هذا في الأبناءِ الذِين نَشَأَ آباؤهم على الالتِزامِ وثَبَتُوا عليه؛ فإذا بَلَغَ الانحرافُ في أبناءِ الأُسَرِ المُلتَزِمةِ أضْعَافَ أضْعَافِ الصَّلاحِ فيهم تَعَيَّنَ على المُسلِمِ ووَجَبَ عليه أنْ يَحتاطَ لِأبْنائِه ويَنْتَشِلَهم مِن هذه البِيئَةِ [قلتُ: وكذلك يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ أنْ يَنْتَشِلَ أبناءَه مِنَ البِيئةِ التي يَتَفَشَّى فيها فِكْرُ أَهْلِ البِدَعِ المُنتَسِبِين للإسلامِ، كَفِكْرِ المُرْجِئَةِ

(الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السلفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الذي يَبُثُّه "الإخْوانُ المُسلِمون" في مَساجِدِهم ومَدارِسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم)]، إِذِ الحُكْمُ للغالِبِ وليس للنادرِ. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قالَ الشيخُ: الأطفالُ أَمَانةٌ، الأطفالُ أَمَانةٌ عند أبِيهم وأُمِّهم، فالواجِبُ أنْ لا يَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهم إلَّا مَن هو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ ويُرْجَى منه الفائدةُ لهم والتَّوْجِيهُ الطَّيِّبُ، أَمَّا أنْ يَتَوَلَّى الأطفالَ نساءٌ كافِراتٌ، هذا مُنْكَرٌ ولا يَجوزُ، هذا خِيَانةٌ للأمَانةِ، فالتَّرْبِيَةُ أَمَانةٌ، والأطفالُ أمَانةٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُرَبِّيَ الأطفالَ إلَّا مُؤْمِنةٌ تَقِيَّةٌ يُرْجَى فيها الخَيرُ، حتى لو كانتْ مُسلِمةً، إذا كانتْ فاجِرةً خَبِيثةً لا يَنبغِي أنْ تُوَلَّى على الأطفالِ ولو كانتْ مسلمةً، إذا كانتْ رَدِيئةَ الدِّينِ ضَعِيفةِ الدِّينِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداءُ الإسلامِ مُجِدِّين في هَدْمِه وتَغْيِيرِ عقائدِ أهلِه، كما قالَ مسيو أتني (الفرنسي) {إن مقاومة الإسلام بالقُوَّةِ لا يَزِيدُه إلَّا انتشارًا، فالواسطةُ الفعَّالةُ لِهَدْمِه وتَقْوِيضِ بُنْيَانِه، هي تَرْبِيَةُ بَنِيه في المدارسِ، بإلقاءِ بُذورِ الشَّكِّ في نُفوسِهم مِن عندِ النَّشأةِ، لِتَفْسَدَ عقائدُهم مِن حيث لا يَشعُرون}، فهذا لِعِلْمِه قابِلِيَّةَ الصَّغِيرِ لِمَا يُلْقَى إليه مِنَ العلومِ الضارَّةِ وغيرِها، ولِعَدَم تَمييزِه بين الصحيحِ وغيرِه، ولأن الضَّرَرَ الذي يَصْعُبُ مُعالَجَتُه هو زَيْغُ العقيدةِ، فإن زيغَها

مَصْدَرُ كُلِّ شَرٍّ وبَلَاءٍ ومَصْدَرُ كُلِّ الأخلاقِ الرَّذِيلةِ. انتهى باختصار من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

(48)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن قاسم في حاشية (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): يَجِبُ علينا أَلَّا نُرسِلَ أبناءَنا وَهُمْ صغار إلى بلادِ الكفار للتَّعَلُّمِ، لأن النشءَ إذا شَبَّ بينهم لا بُدَّ أنْ يَتَخَلَّقَ بأخلاقِهم. انتهى.

(49)وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ التي أَصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُؤُونِ الإسلامية بالكُوَيْتِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ فِي دَارِ الْحَرْبِ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام

ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشـــاد الـــديني بـــوزارة الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بدولــة قطــر في هــذا الرابط: أَمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُســلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَــانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْـمُهُ (مَـدَنِيٌّ وعَسْـكَرِيٌّ)، وإنَّمـا هـو (كافرٌ حَـرْبِيٌّ ومُعاهَـدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنـا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعــة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللــه بن فيصـــــل بن مســـــاعد بن ســـــعود بن عبـــــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَــاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِه -وأَنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هـــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلَـــةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأَمَّا غـيرُ المُقاتِلَــةِ فَهُمُ المــرأةُ، والطِّفْــلُ، وَالشَّــيْخُ الهَــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى

والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ وما شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِــلْ]. انتهى. وقــالَ الشــيخُ يوســف العيــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِســمَين، قِســمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِســمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكـونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَـدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَمِ، والمـالِ، والعِــرْضِ [بِالسَّــبْيِ]. انتهى] لِمَنْ دَخَــلَ فِيهَــا مِنَ الْمُسْــلِمِينَ بِأَمَـانٍ (لِتِجَـارَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَـا) وَلَـوْ بِمُسْـلِمَةٍ (وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ) وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (الْكَرَاهَــةُ تَحْرِيمِيَّةٌ فِي الْحَرْبِيَّةِ لاِفْتِتَــاحِ بَــابِ الْفِتْنَــةِ، وَتَنْزِيهِيَّةٌ فِي غَيْرِهَـا)، لِأنَّ فِيــهِ [أَيْ في التَّزَوُّجِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ] تَعْرِيضًـا لِلذُّرِّيَّةِ لِفَسَـادٍ عَظِيمٍ، إِذْ أَنَّ الْوَلَـدَ إِذَا نَشَأَ فِي دَارِهِمْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمْ، وَإِذَا كَـانَتِ الزَّوْجَــةُ مِنْهُمْ فَقَــدْ تَغْلِبُ عَلَى وَلَــدِهَا فَيَتْبَعُهَــا عَلَى دِينِهَــا... ثم جــاء -أي في الموســوعة-: ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطَأَ حَلِيلَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُـونَ لَهُ فِيهَا نَسْـلٌ، لِأَنَّهُ مَمْنُـوعٌ مِنَ التَّوَطُّنِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُـلِّ مُسْـلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُـرِ الْمُشْــرِكِينَ، قَــالُوا (يَــا رَسُــول اللَّهِ، وَلِمَ؟)، قَـال (لَا تَـرَاءَى نَارُهُمَـا [قـالَ الشـيخُ منصـور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أَيْ لَا

يَكُونُ [أَيِ المُسْلِمُ] بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ وَيَـرَوْنَ نَـارَهُ، إذَا أُوقِدَتْ. انتهى])}، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَـرْبِ رُبَّمَـا يَبْقَى لَـهُ نَسْـلٌ فِيهَـا فَيَتَخَلَّقُ وَلَـدُهُ بِـأَخْلَاقِ الْمُشْـرِكِينَ، وَلِأَنَّ مَوْطُوءَتَـهُ إِذَا كَـانَتْ حَرْبِيَّةً فَـإِذَا عَلِقَتْ مِنْـهُ ثُمَّ ظَهَـرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ مَلَكُوهَـا مَـعَ مَـا فِي بَطْنِهَـا، فَفِي هَذَا تَعْرِيضُ وَلَدِهِ لِلرِّقِّ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ {لَا يَطَأُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَـهُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ إِلَّا لِلضَّـرُورَةِ، فَـإِذَا وُجِدَتِ الضَّـرُورَةُ يَجِبُ الْعَـزْلُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ قدامــة في (المغــني): قــال [أَيِ الإمــامُ الْخِـرَقِيُّ الحنبليُّ (ت334هـ) في مختصرِه] {وَلَا يَتَـزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، إلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً وَيَعْزِلَ عَنْهَا}، وقَالَ الْقَاضِـي -فِي قَـوْلِ الْخِـرَقِيِّ- {هَـذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ}، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ)، وَلِأَنَّ الأَصْـلَ الْحِـلُّ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَـا لَـهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ، فَيَسْتَرِقُّوهُ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ، فَفِي تَزْوِيجِـهِ تَعْـرِيضٌ لِهَـذَا الْفَسَـادِ الْعَظِيمِ، وَازْدَادَتِ الْكَرَاهَـةُ إذَا تَـزَوَّجَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَـهُ تَغْلِبُـهُ عَلَى وَلَدِهَا، فَتُكَفِّرُهُ. انتهى باختصار. وقالَ السيدُ عمــر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السُّـنِّيُّ الْمُتَوَلِّدُ [أَيِ الْمَوْلُـودُ لَـهُ] بِـدَارِ الْبِدْعَـةِ، يَظْهَـرُ أَوْلَادُهُ غَالِبًا مُتَدَيِّنِينَ بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ. انتهى.

(50)وقالَ كمالُ حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَها الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّرِ طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنهـا حـربٌ صــليبيَّةٌ، الإجلَابُ فيهــا بِالْخَيْــلِ وَالرَّجْــلِ مِن جــانبٍ، وبالغَزْوِ الفِكريِّ والثقافِيِّ لِهَـدْمِ قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها

مِن ناحيَةٍ أُخْرَى... ثم قالَ -أي كمال حبيب-: إنَّ الدَّهْشَةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسةً تُسَمَّى (كِير) تَتَبَعُ المخابراتِ المركزيَّةَ الأَمْرِيكِيَّةَ هي التي تقومُ بالتخطيطِ للمناهجِ في وزارة التربية والتعليم المصرية [قالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له في مقالة له على هذا الرابط: وأمَّا الدولةُ المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فَيَحكُمُها ويَتَحَكَّمُ فيها تَحالُفُ العَسكَرِ والمُخابَراتِ والاستِبدادِ والفَسادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَدرِ والمَكْرِ. انتهى]، والدهشةُ سَتُمْسِكُ بِتَلَابِيبِنا إذا عَلِمْنا أنَّ وَفْدَ الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التَقَى شيخَ الأزهر، ووُفُودُ الكونجرس تَلْتَقِيه لِلاِطْمِئْنَانِ على مناهجِ الأزهرِ. انتهى.

(51)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كتابِه (في التاريخ فكرة ومنهاج): وحينما اجتمعَ مؤتمر المبشرين في جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وَقَفَ مُقَرِّرُ المؤتمرِ لِيَقولَ {إن جُهودَ التبشير الغربيَّةِ في خلال مائة عام قد فشلتْ فَشَلًا ذَرِيعًا في العالمِ الإسلامي، لأنه لم يَنتقلْ مِنَ الإسلام إلى المسيحية إلَّا واحدٌ مِنِ اثنَين، إما قاصرٌ خَضَعَ بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما مُعْدَمٌ تَقَطَّعَتْ به أسبابُ الرزقِ فجاءَنا مُكْرَهًا لِيَعِيشَ}، وهنا وَقَفَ القَسُّ زويمر [جاء في موسوعةِ الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): صموئيل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أَصْبَحَ (الشرقُ الأوسطُ) يُطلق على الدولِ العربيةِ وإسرائيلَ. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويُعَدُّ مِن أكبر أعمدة التنصير في

العصر الحديث، وقد أسَّس معهدًا بِاِسْمِه في أمريكا لأبحاثِ تنصيرِ المسلِمِين. انتهى باختصار. وقد تُوُفِّيَ زويمر عامَ 1952م بعد أن بَلَغَ الخامسة والثمانين مِن عمره] المعروفُ للمصريِّين لِيَقولَ {كَلَّا، إن هذا الكلامَ يَدُلُّ على أن المُبَشِّرِين لا يَعرِفون حقيقةَ مُهِمَّتِهم في العالَمِ الإسلاميِّ، إنه ليس مِن مُهِمَّتِنا أَنْ نُخْرِجَ المسلمِين [يعني في الوقت الحالي] مِنَ الإسلام إلى المسيحية، كَلَّا، إنَّما كُلُّ مُهِمَّتِنا أنْ نُخْرِجَهم مِنَ الإسلامِ فحسب [قالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في كِتابِه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجادِلِ عنِ المُشرِكِين): ومِن كَيْدِ الشَّيطانِ لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بالبَشَرِ مِنَ المَقْبورِين وغيرِهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّرْكِ ومِن عِبادةِ غَيرِ اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورِين وغيرِهم ليس عِبادةً لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّركَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهم، وكَسَاهُما أسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ إلى عِلْمٍ ودِينٍ يُسَهِّلُ عليهم ما ارْتَكَبوه مِنَ الشِّركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالحُجَجِ الباطِلةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى]، وأن نَجْعَلَهم ذَلُولِين [الذَّلُولُ هو السَّهْلُ الانقيادِ] لِتَعالِيمِنا ونُفوذِنا وأفْكارِنا، ولقد نَجَحْنا في هذا نَجاحًا كامِلًا، فكُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارسِ، لا مدارسَ الإرسالياتِ [مدارس الإرساليات هي مؤسساتٌ تعليميةٌ (مدارسُ وجامعاتٌ) يُديرها النصارى في العالمِ الإسلاميِّ بصورةٍ مباشِرةٍ، ومِن أمْثِلَتِها في مِصْرَ الجامعةُ الأَمْرِيكِيَّةُ ومدارسُ (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي

الصالح)] فحسب، ولكن [أيضًا] المدارس الحكومية والأهلية، التي تَتَّبِعُ المَناهجَ التي وَضَعْناها بأيدينا وأيدي مَن رَبَّيْناهم مِن رِجالِ التعليمِ، كُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارسِ خَرَجَ مِنَ الإسلامِ بالفعلِ وإنْ لم يَخْرُجْ بالاسمِ، وأصبحَ عَوْنًا لنا في سِيَاسَتِنا دُونَ أن يَشْعُرَ، أو أصبحَ مأمونًا علينا ولا خَطَرَ علينا منه، لقد نَجَحْنا نَجَاحًا مُنْقَطِعَ النَّظِيرِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسف المرعشْلي (أستاذ مناهج البحث في كلية الشريعة بجامعة بيروت) في كتابه (العقائد والأديان والمذاهب الفكرية): القسّيسُ صمويل زويمر، يُعتبر هذا القسّيس -اليهودي الأصل- مِن أهَمِّ المُبَشِّرِين وأخطرِهم في الشرق الأوسط منذ أوائل هذا القرن، هذا القسّيس عاش فترةً مِنَ الزمنِ في البلاد الإسلامية، وعَقَدَ عِدَّةَ مؤتمراتٍ تَبْشِيرِيَّةٍ في كلٍّ مِنَ القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عِدَّةُ تقارير، منها تقريرُه الذي نشره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعضُ فقراتٍ مِن ذلك التقرير {لا ينبغي للمبشِّر المسيحي أن ييأس ويقنط عندما يَرَى أن مَسَاعِيَه لم تُثْمِرْ في جَلْبِ كثيرٍ مِنَ المسلمِين إلى المسيحيةِ، لكن يَكْفِي جَعْلُ الإسلام يَخْسَرُ مسلمِين بذَبْذَبةِ بعضِهم، عندما تُذَبْذِبُ مُسْلِمًا وتَجْعَلُ الإسلامَ يَخْسَرُه تُعْتَبَرُ ناجحًا يا أيها المُبَشِّر المسيحيّ، يَكْفِي أن تُذَبْذِبَه ولو لم يُصْبِحْ هذا المسلمُ مسيحيًّا... قَبْلَ أنْ نَبْنِيَ النصرانيةَ في قُلوبِ المسلمِين يَجِبُ أنْ نَهْدِمَ الإسلامَ في نُفوسِهم، حتى إذا أصبحوا غيرَ مسلمِين سَهُلَ علينا، أو على مَن يأتي بَعْدَنا، أنْ يَبْنُوا النصرانيةَ في نُفوسِهم}. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ زيد بن عبدالعزيز بن فيَّاض (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتابِه (واجب المسلمين):

يقول القس زويمر في المؤتمرِ المسيحي الـذي انعقَـد بالقُدس [عـامَ 1935م] إبَّان الاحتلال البريطـاني {أيُّهـا الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كَتَبَ اللـهُ لهم الجِهـادَ في سـبيل المسـيحيَّة واسـتعمارها لبلادِ الإسـلام، فأحاطتْهم عنايةُ الربِّ بالتوفيق الجليـل المقـدَّس، لقـدْ أدَّيْتُم الرِّسالةَ التي أُنِيطتْ بكم أحسنَ أداءٍ، ووُفِّقتم لها أسْـمَى التوفيـق... مهمَّةُ التبشـيرِ الـتي نـدبَتْكُم دولُ المسـيحيَّة للقيـام بهـا في البلاد المحمديَّة ليسـتْ في إدْخـال المسـلمين [يعـني في الـوقت الحـالي] في المسـيحيَّة، وإنمـا مهمَّتكم أن تُخرِجـوا المسـلِم من الإسلام، ليصبحَ مخلوقًـا لا صِـلةَ لـه باللـه، وبالتـالي فلا صِلةَ تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأُممُ في حياتها، وهـذا مـا قُمتُم بـه خلالَ الأعـوام المائـة السـالِفة خـيرَ قيـام، وهـذا مـا أُهنِّئكم عليـه، وتُهنِّئكم دولُ المسـيحيَّة والمسـيحيُّون جميعًـا كـلَّ التهنئـة؛ لقـد قبَضْـنا -أيُّهـا الإخـوان- في هـذه الحِقْبـة مِنَ الـدهرِ مِن ثُلُثِ القَـرْنِ التَّاسِعَ عَشَـرَ إلى يومِنـا هـذا على جميـعِ بـرامج التعليم في الممالِـك الإسـلامية؛ أيُّهـا الـزملاء، إنَّكم أعـددتُم بوسـائلكم جميـعَ العقـول في الممالِـك الإسـلامية إلى قَبُولِ السَّيْرِ في الطريق الـذي مَهَّدْتُم لـه كـلَّ التمهيـد، إنكم أعددتم شبابًا في دِيار المسلِمين لا يَعـرِف الصِّـلةَ باللــه، ولا يُرِيــدُ أن يَعرِفَهــا، وأَخْــرَجْتُم المُســلِمَ مِنَ الإسلام ولم تُدخِلوه في المسيحيَّة، وبالتالي جاء النَّشْءُ الإسـلاميُّ طبقًـا لِمَـا أراده لـه الاسـتعمارُ، لا يهتمُّ للعظـائم، ويحبُّ الراحـة والكسَـل، ولا يعـرف هِمَّةً في دنياه إلا في الشَّهَوات، فإذا تعلَّم فللشهوات، وإذا جَمَـعَ المالَ فللشهوات، وإنْ تَبَوَّأَ أسْمَى المراكز ففي سـبيلِ الشهوات يَجُودُ بكلِّ شيءٍ؛ إنَّ مهمَّتَكم تمَّتْ على أكْمَـلِ الوجوهِ، وانتهيتُم إلى خيرِ النتائجِ، وباركتْكُم المسـيحيَّةُ، ورَضِيَ عنكم الاسـتعمارُ، فاسـتَمِرُّوا في أداءِ رِسـالتِكم،

فقـد أصـبحتُم بفَضْـلِ جهـادِكم المبـارَك مَوْضِـعَ بَرَكـاتِ الرَّبِّ}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سُئلَ مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حُكْمُ مُخالَفةِ أمرِ الوالدِ بالنِّسبةِ لدُخولِ جامعةٍ مُختَلَطةٍ، فَأَبِي يُرِيـدُ مِنِّي أَنْ أدخُـلَ جامعـةً مُختَلَطـةً، وأنـا أَرْفُضُ هـذا الطَّلَبَ لأُمورٍ؛ (أ)بسببِ الاختِلاطِ في الجامعةِ، مع العلمِ أَنَّني أَعِيشُ في فِلَسْـطِينَ المُحتَلَّةِ، وأنَـا مِنَ العَـرَبِ الحاصلِين على الجِنْسِيَّةِ اليَهُودِيَّةِ (مـع الأسَـفِ)، أَيْ مـا يُعرَفون بـ (عَرَب 48)، وكُلُّ الجامعاتِ هنا هي جامِعـاتٌ لليَهُـودِ، ونَجِـدُ فيهـا مِنَ الاختِلاطِ والسُّـفورِ والتَّكَشُّـفِ والتَّعَرِّي ما لا يَعلَمُ بـه إلَّا اللـهُ سُـبحانَهُ وتَعـالَى؛ (ب)أنَّ دُخُولي الجامعةَ ليس بضرورةٍ مُلِحَّةٍ، فكثيرٌ مِنَ الشَّـبابِ يَتَـذَرَّعون بـدُخولِهم هـذه الجامعـاتِ المُختَلَطـةَ بـأَنَّ (الضَّـرورات تُبِيحُ المَحظـوراتِ) وخُصوصًـا أنَّه ليس جامِعـاتٌ عربيَّةٌ أو إسـلاميَّةٌ هنا، ويقولـون بأنَّه {إذا لم نَتَعَلَّمْ في هـذه الجامِعـاتِ اليَهُودِيَّةِ المُختَلَطـةِ، مِن أَيْنَ سـيكونُ للعَـرَبِ مِنَّا أَطِبَّاءٌ} ومِثْـلَ هـذه الحُجَجِ الواهِيَـةِ المُتَماوِتةِ، أرجـو منكم أنْ تَـرُدُّوا في الفتـوى وتُوَضِّـحوا مَعْنَى هـذه القاعِـدةِ العَظِيمـةِ بـأنَّ (الضَّـروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ)، ولا تَدَعُوها هكذا قاعدةً عامَّةً يَأخُـذُها كُـلُّ إنسانٍ لِمَا يُوافِـقُ هَـوَاه؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فأَمَّا حُكْمُ مُخالَفة الوالدِ، فَعَلَى حَسَبِ ما يَأْمُرُ بـه، فـإنْ كـان يَـأْمُرُ بمعـروفٍ مِن مُبَـاحٍ أو مُسـتَحَبٍّ أو واجبٍ فيَجِبُ طاعَتُه، وإنْ كان يَأمُرُ بمُنكَرٍ أو ما يُـؤَدِّي إليـه فلَا تَجـوزُ طاعَتُه؛ وبخُصوصِ دُخولِ الجامعـةِ بمـا فيهـا مِن اختِلاطٍ فـاحشٍ ومُنكَـراتٍ ظـاهرةٍ، فَلَا شَـكَّ أنَّ الـواجِبَ طَلَبُ البَـراءةِ لِـدِينِك وعِرْضِـك [قلتُ: وطَلَبُ البَـراءةِ للـدِّينِ

والعِـرْضِ يَقْتَضِـي أيضًـا عَـدَمَ التَّعَـرُّضِ لِمَـا يَنتَشِـرُ في المُؤَسَّسـاتِ التَّعلِيمِيَّةِ مِن مُفَسِّـقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كَفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السـلفيَّةِ") أو فِكْـرِ الأَشَـاعِرةِ (الـذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون") أو فِكْـرِ المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإِخْـوانُ المُسـلِمون") أو كمَفـاهِيمِ العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّةِ أو كانَت هي مُعتَقَداتِ أَغْلَبِ المُدَرِّسِين أو الطُّلَّابِ، ولِمَا يَنتَشِرُ أيضًـا في هـذه المُؤَسَّسـاتِ مِن كُفْـرٍ عَمَلِيٍّ (كَسَـبِّ الـدِّينِ، وتَـرْكِ الصَّـلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَمِ الـوَطَنِيِّ، ومَـدْحِ الطَّوَاغِيتِ وأَنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْـقٍ عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِينِ، واللِّوَاطِ والسِّـحاقِ، وتَبَـادُلِ المَجَلَّاتِ وأَفْلامِ الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُـوءِ الأَخْلَاقِ وبَـذَاءةِ الألفاظِ وانحرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعـةِ والتَّشَـبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطرِبِين والرَّاقِصِين الغَربِيِّين والشَّرقِيِّين، والتَّبَـرُّجِ والتَّهَتُّكِ بين البَنَـاتِ والتَّشَـبُّهِ بـالمُمَثِّلاتِ والمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)]، خاصَّةً وأنَّ القائمِين عليها هُمُ اليَهُودُ المُحْتَلُّون لأرْضِكم والذِين لا يَرْقُبُـون فِي مُـؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرِصـون كُـلَّ الحِـرْصِ على إفسـادِ أبنـاءِ المُسـلمِين وإلحـاقِهم بِـرَكْبِهم [قلتُ: وكـذلك الحُكَّامُ وأَنْظِمَتُهم في الـدُّوَلِ المُسَـمَّاةِ اليـومَ بالإِسـلامِيَّةِ لَا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرِصـون كُـلَّ الحِـرْصِ على إفسـادِ أبنـاءِ المُسـلمِين وإلحـاقِهم بِـرَكْبِهم. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعـدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسـادِ المـدارسِ): فَمَـا الفَـرْقُ بين طاغوتٍ إِنْجِلِيزِيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!. انتهى. وقالَ مصـطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صاحبُ هذا المَنْصِبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولةِ) في (مَوقِفُ العَقـلِ والعِلمِ والعـالَم مِن رَبِّ

العالَمِين وَعِبادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ الإسـلامِيَّةِ حُكومـةٌ مُرتَـدَّةٌ عنِ الإسـلامِ وبين أنْ تَحتَلَّهـا حُكومـةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عنِ الإسـلامِ [قـالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْقِ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الحَـربِ على القـانونِ الجـارِي أحكامُـه في تلـك الـدِّيَارِ، كَمـا أنَّ فَصْـلَ الـدِّينِ عنِ السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِهـا بِقَواعِـدِ الـدِّينِ. انتهى]، بَلِ المُرتَـدُّ أَبعَـدُ عنِ الإسـلامِ مِن غَـيرِه وأَشَـدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ. انتهى]، وعَـدَمُ وُجـودِ جامعةٍ إسلاميَّةٍ في بَلَـدِكَ لا يُسـوِّغُ لـك تَعـرِيضَ نَفْسِـكَ للفِتنةِ، وليس عليك في مُخالَفـةِ والِـدِكَ حَـرَجٌ في هـذه الحالةِ؛ كما لا يَسُوغُ قـولُ البعضِ في هـذا الْمَقَـامِ {إنَّ الضَّروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ} هكَذا على الإطلاقِ لِتَبرِيرِ هـذه الأوضـاعِ القائمـةِ، وإنَّمـا كُـلُّ حالـةٍ تُقَـدَّرُ بِحَسَـبِها والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَـدْرِهَا، وقـد عَـرَّفَ العلمـاءُ الضَّـرُورَةَ بأنَّها {بُلُوغُ الإنسانِ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُـوعَ هَلَـكَ أو قَارَبَ، كالمُضْـطَرِّ للأكْـلِ بحيث لـو بَقِيَ جائعًـا لَمَـاتَ أو تَلَفَ منه عُضْوٌ أو فَقَدَ جارِحةً [جَوَارِحُ الإِنْسَـانِ أَعْضَـاؤُهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَـا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَـانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ]، فَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمحَرَّمِ}، ومِن ذلك قولُه تَعـالَى {مَن كَفَـرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ}، والإكـراهُ هنـا بالقَتْـلِ؛ وقد وَضَعَ العلماءُ للضَّرورةِ ضَوابِطَ لا بُـدَّ مِن مُراعاتِهـا، لِئَلَّا تُتَّخَـذَ وَسِـيلةً لارتِكـابِ المُحَـرَّمِ دُونَ تَحَقُّقِها، ومِن أَهَمِّ هـذه الضَّـوابِطِ؛ أوَّلًا، أنْ تكـونَ الضَّـرورةُ قائِمـةً لا مُنْتَظَرةً، فلا يَجوزُ مَثَلًا الاقتراضُ بالرِّبَـا تَحَسُّـبًا لِمَـا قـد يكـونُ في المُسـتَقبَلِ؛ ثانيًـا، ألَّا يكـونَ لِـدَفْعِ الضَّـرورةِ وَسِـيلةٌ أُخـرَى إلَّا مُخالَفـةَ الأوامـرِ والنَّواهِي الشَّـرعِيَّةِ؛ ثالثًا، يَجِبُ على المُضْطَرِّ مُراعاةُ قَدْرِ الضـرورة، لأنَّ مـا أُبِيحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، ولـذلك قَـرَرَ الفُقهـاءُ أنَّه لا

يَجوزُ لِلمُضْطَرِّ أنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتةِ إلَّا بِمَا يَسُدُّ رَمَقَه؛ رابعًا، ألَّا يُقْدِمَ المُضْطَرُّ على فِعْلٍ لا يَحتَمِلُ الرُّخصةَ، فلا يَجُوزُ له قَتْلُ غيرِه افتِداءً لِنَفْسِه، لأنَّ نَفْسَه ليستْ أَوْلَى مِن نَفْسِ غَيرِه؛ لكنْ يَنبَغِي التَّنبِيهُ إلى أنَّ بعضَ المَنْهِيَّاتِ قد تَجُوزُ لِمَا دُونَ الضَّرورةِ، أَيْ إذا حَصَلَتْ حاجَةٌ شديدةٌ كَقُرْبٍ مِنَ الضَّرورةِ، كالحاجَةِ لِلتَّدَاوِي فإنَّها تُبِيحُ كَشْفَ العَورةِ. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخِ: بَلَغَتْنَا فُتْيَاكم في حُكْمِ الدِّرَاسةِ في المُؤَسَّساتِ المُخْتَلَطةِ ذُكُورًا وإنَاثًا، فبعضُ إخوانِنا قالَ {أنَا أتَصَوَّرُ لو قِيلَ للشيخِ (إنَّ جميعَ المُؤَسَّساتِ [يَعْنِي المَدَارسَ والجامِعاتِ] عندنا كُلَّها مُخْتَلَطَةٌ، والأَشْغالُ الحُرَّةُ صَعْبةٌ جِدًّا جِدًّا إِذِ القانُونُ نَفْسُه لا يَسمَحُ بها إلَّا بعدَ أَخْذٍ ورَدٍّ شَدِيدَين جِدًّا)}، فيقولُ هو {أتَصَوَّرُ أنَّ الشيخَ سَيُقَيِّدُ فُتْيَاه إذا عَلِمَ هذا}؟. فقالَ الشيخُ: أنَا ما فَهِمْتُ، ما هي الفَتْوَى التي يَنبَغِي أنْ أُقَيِّدَها في نَظَرِ ذاك المُشَارِ إليه؟. فقِيلَ للشيخِ: أنتم تقولون بعَدَمِ جَوَازِ دراسةِ التِّلمِيذِ في مُؤسَّسةٍ مُخْتَلَطَةٍ. فقالَ الشيخُ: هذا صَحِيحٌ، هذا صَحِيحٌ؛ سنقولُ له {ما هي الضرورةُ التي يَتَشَبَّثُ [أَيْ ذاك المُشَارُ إليه] بها لاستِباحةِ ما حَرَّمَ اللهُ}، الجوابُ [أَيْ عند ذاك المُشَارِ إليه] {أنَّه لا يُوَظَّفُ إلَّا إذا تَخَرَّجَ مِن هذه الجامِعاتِ المُخْتَلَطةِ}، سنقولُ {عُذْرٌ أَقْبَحُ مِن ذَنْبٍ}؛ أنَا أضرِبُ [مَثَلًا] لبعضِ الإخوانِ هُنَا، رَجُلٌ هُنَا قَرِيبٌ مِن مَوْقِفِ السَّيَّارَاتِ، تَجِدُه يَسُوقُ عَرَبَةً صَغِيرةً، يُمْكِنُ [أنْ يكونَ] أَصْلُها لِوَضْعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، العَرَبةَ الصَّغِيرةَ هذه التي يُوضَعُ فيها الطِّفْلُ، فَهُوَ طَوَّرَها، لها عَجَلَاتٌ أَرْبَعٌ، وجَعَلَ لها سَطْحًا، فهو يَبِيعُ التُّرْمُسَ، هذا يَبِيعُ تُرْمُسًا، هذا هو رِزْقُه، وهو رَجُلٌ كَبِيرٌ يُمْكِنُ [أنْ

يكونَ] نَحْوَ الْخَمْسِينَ مِنَ العُمُرِ؛ وأَعْرِفُ آخَرَ هُنَا بجانِبِ مَدرَسةِ البَناتِ هُنَا، في أَيَّامِ الشِّتاءِ، له عَرَبَةٌ أكبَرُ مِن هذه العَرَبَةِ، يَقْلِي فيها الفَلَافِلَ [أَيِ الطَّعْمِيَّةَ] في عِزِّ البَرْدِ؛ أَقُولُ يا جَمَاعةُ أنَّ أسبابَ الرِّزقِ والعَيْشِ كثيرةٌ وكثيرةٌ جِدًّا، لكنَّ أيضًا الشَّبَابَ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أيضًا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّامِ، أنْ يُصبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أَنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ، فلَوْ لم يَكُنْ إلَّا هذا فَقَطْ [وهو أَنْ يَصِيرَ المُسلِمُ عَبْدًا لِلدَّولةِ مِنْ جَرَّاءِ التَّوَظُّفِ فيها]، ولم يَكُنْ معه ارتِكابُ المَحظُورِ [أَيِ المُحَرَّمِ] الذي اتَّفَقْنا عليه [وهو الدِّراسةُ في المَدارِسِ والجامِعاتِ المُختَلَطةِ]، لَكَفَى أنْ نَنْصَحَ الشَّبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ، فَمَا بَالُكَ إذا اتَّخَذْنا سَبِيلًا أَصْلُه مُحَرَّمٌ [وهو الدِّراسةُ في المَدارِسِ والجامِعاتِ المُختَلَطةِ] لِنَصِيرَ مُوَظَّفِين عَبِيدًا للحُكَّامِ؛ هذا جَوَابِي. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوتِيَّةٍ أُخرَى للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: فِيمَا يَخُصُّ الدِّراسةَ في الجامِعاتِ، هناك بعضُ الإِخْوَةِ في الجزائرِ سَمِعُوا فَتْواكم في هذا الموضوعِ، هناك مَن قالَ أنَّ هذه الفَتْوَى صالِحةٌ للبُلْدانِ التي نَجِدُ فيها جامِعاتٌ مُخْتَلَطةٌ وجامِعاتٌ غيرُ مُخْتَلَطةٍ، وهناك مَن قالَ أنَّها صالِحةٌ لِكُلِّ البُلْدانِ، فأُرِيدُ منكم تَوضِيحًا في هذا الموضوعِ؟. فأجابَ الشيخُ: الذي أَفْهَمُه مِن هذا التَّفرِيقِ مِن ذاك البَعْضِ، أنَّه كأنَّه يَنطَلِقُ في هذا التَّفرِيقِ مِن قاعِدةٍ مَعروفةٍ [أَيْ عند الكُفَّارِ]، وهي غيرُ معروفةٍ [أَيْ في الإسلامِ]، القاعِدةُ هي التي تَقُولُ {الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ}، فَشَرْحُ قَولِه أنَّ {العِلْمُ هذا لا بُدَّ منه، فإذا كان يُوجَدُ جامعةٌ ليس فيها اِختِلاطٌ، فهذا هو السَّبِيلُ لِتَحصِيلِ هذا العِلْمِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ مِثْلُ هذه الجامعةِ [ولا يُوجَدُ] إلَّا جامِعةٌ فيها اِختِلاطٌ، فالغايَةُ تُبَرِّرُ

الوَسِيلةَ، الغايَةُ هي تَحصِيلُ العِلْمِ، والوَسِيلةُ هي هذه الجامِعةُ التي فيها الاِختِلاطُ}، نحن نَقُولُ، هذه القاعدةُ ليست معروفةً في الإسلامِ، هذه القاعدةُ قاعدةُ الكُفَّارِ، هُمُ الذِين نَشَروا هذه القاعِدةَ بفِعْلِهِم وبثَقافَتِهم، الشَّرعُ لا يُجِيزُ الوسيلةَ التي ليستْ مُباحةً شَرعًا في سَبِيلِ تَحصِيلِ مَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، هنا يَأتِي في بالِي الشَّاعِرُ القَدِيمُ قَوْلُه {أَمُطْعِمَةَ الأَيْتَامِ مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا *** وَيْلٌ لَكِ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي}، فهذه تَزنِي مِن أجْلِ ماذا؟، مِن أجْلِ أنْ تَتَصَدَّقَ، [وَمِثْلُها التي] تُغَنِّي وتَبْنِي مَسجِدًا بمالِها المُحَرَّمِ، ليس لهذا المالِ ذلك الأجْرُ الذي تَبْغاه مِن وَراءِ بِنَاءِ المسجدِ، فهذه قاعِدةٌ كافرةٌ (الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألباني-: البَلَدُ الذي لا يُوجَدُ فيه إلَّا جامِعةٌ مُخْتَلَطةٌ، ما هو هذا العِلْمُ الذي يُرادُ تَحصِيلُه، أهُوَ فَرْضُ عَينٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟، لاشَكَّ أنَّه ليس فَرْضَ عَينٍ، هناك قد يَدْرُسون -على العَكْسِ مِن ذلك- عِلْمًا لا يَجوزُ دِراسَتَه، مِثْلَ دِراسةِ قَوانِينِ الاقتصادِ والسِّياسةِ، ونحوِ ذلك مِمَّا يُخالِفون فيه الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ في كثيرٍ مِن فُروعِها، فحينما يقولُ ذلك القائلُ أنَّه {هذه الفَتْوَى صَحِيحةٌ إذا وُجِدَتْ جامِعَتان، أَمَّا إذا لم يُوجَدْ إلَّا جامِعةٌ واحدةٌ [فَلَا]}، هذهِ الجامِعةُ [المُخْتَلَطةُ] قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنتم تَعلَمُون أنَّ [لَوْ] مَسجِدُ ضِرَارٍ أُنْشِئَ لا يَجُوزُ الإقامةُ فيه والصّلاةُ فيه، وهو مَسجِدٌ لِعبادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَحْدَه لا شَرِيكَ له... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألباني-: ونحن حِينَما نقولُ هذا الكلامَ لا نَنْسَى أنَّ الإسلامَ يَأمُرُ المسلِمِين أنْ يَتَعَلَّموا كُلَّ عِلْمٍ نافِعٍ، وليس هذا خاصًّا في العِلْمِ الشَّرعِيِّ، بَلْ أَيِّ عِلْمٍ (فِيزِيَاءَ، كِيمْيَاءَ، فَلَكٍ، إلى آخِرِه) مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يَستَفِيدَه المسلمون وأنْ يُقِيموا حَيَاتَهم الحاضِرةَ عليه، هذا فَرْضٌ كِفَائِيٌّ، لكنْ في سَبِيلِ تَحقِيقِ هذا الفَرْضِ

الكِفَـائِيِّ لا يَجـوزُ أن يُعَـرِّضَ المُسـلِمُ نَفْسَـه لِمُخالَفـةٍ شَـرعِيَّةٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الألبـاني-: نحن نقـولُ اليومَ أنَّ الطِّبَّ اِنْتَشَـرَ وصـارَ لـه تَخَصُّصـاتٌ عَدِيـدةٌ في جـوانِبَ مُتَعَـدِّدةٍ جِـدًّا، وأنَّ النِّسـاءَ بحاجَـةٍ إلى طَبِيبـاتٍ (هـذه حَقِيقـةٌ لا يَجْهَلُهـا إنسـانٌ)، وأنَّه لا يَجُـوزُ شَـرعًا للمرأةِ المُسلِمةِ أنْ تَعرِضَ بَـدَنَها بسَـبَبِ مَـرَضٍ أَلَمَّ بهـا عنـد رَجُـلٍ طَبِيبٍ، فـإذَنْ يَجِبُ أنْ يكـونَ عنـدنا طَبِيبـاتٌ مُسلِماتٌ لَكِنْ ما هو الطَّرِيقُ؟، على قَاعِدةِ (الغايَـةُ تُبَـرِّرُ الوَسِـيلةَ) يَـرَى بعضُـهم أنْ نَسـمَحَ لِبَناتِنـا، لِأخَوَاتِنـا، لِنِسائنا، أنْ يَدْخُلْنَ هذه الجامعاتِ المُخْتَلَطـةِ في سَـبِيلِ تَحصِـيلِ هـذا العِلْمِ لأنّـه فَـرْضٌ كِفَـائِيٌّ لا بُـدَّ منـه، نحن نقـولُ، لا، لأنَّ هـذا الاِختِلاطَ يُعَـرِّضُ فَتَيَاتِنـا ونِسـاءَنا للفِتنـةِ، وبخاصَّـةٍ إذا كـانَ نَـوعَ الطِّبِّ الَّـذي يَتَطَلَّبُ مِنَ المـرأةِ أنْ يَقتَـرِبَ وَجْهُهـا مِن وَجْـهِ الطَّبِيبِ المُعَلِّمِ، نَفَسُها مِن نَفَسِه، إلى آخِرِه، هذه تُعَرِّضُ نَفْسَها للفِتنةِ، وتَقَعُ هناك مَشاكِلُ أنتم لا بُدَّ سَمِعْتُم الشَّـيءَ الكثـيرَ أو القَلِيلَ منهـا [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في شَـرِيطٍ صَوتيٍّ موجـود على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـالثُ مِن "تحـذير الـدارِسِ مِن فِتنـةِ المـدارسِ")، وأمَّا كَـونُ المَرأةِ تُرِيدُ أنْ تَخْرُجَ [أَيْ مِنَ الجامِعةِ] طَبِيبةً، فالمجتمعُ المُسلِمُ مُحتاجٌ إلى الطَّبِيبةِ المُسلِمةِ، ولكِنْ وَجَدْنا كثيرًا مِمَّن نَوَايَـاهم هـذه النَّوَايَـا، ثم بَعْـدَها تَصِـلُ إلى المُستَشـفَى ومُـدِيرُ المُستَشـفَى فاسِـدٌ وزُمَلَاؤُهـا مِنَ الأطِبَّاءِ فاسِـدون وزَمِيلاتُهـا أيضًـا مُتَبَرِّجـاتٌ فاسِـداتٌ، فالمُسـلِمون مُحتـاجون إلى أنْ يَـدعوا اللـهَ سُـبْحانَهُ وتَعالَى وإلى أنْ يَسعَوْا في إيجادِ حُكومـةٍ مُسـلِمةٍ تُحَكِّمُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، مِن أَجْلِ أنْ يكـونَ المُستَشـفَى إسـلامِيًّا وتكـونَ الجامِعـةُ إسـلامِيَّةً ويكـونُ المَعْهَـدُ إسـلامِيًّا، وإلَّا فنحن نَعِيشُ في مُجتَمَعاتٍ جاهِلِيَّةٍ. انتهى]، لذلك نحن نَقُـولُ،

مَن كان مُسلِمًا ويَغَارُ على عِرْضِه وعلى نِسائه فلا يَجوزُ له أنْ يُقَدِّمَ بِنْتَه أو أُخْتَه، فَضْلًا عن زَوجَتِه، لِتُحَصِّلَ هذا الفَرْضَ الكِفَائِيَّ، وكما قِيلَ قَدِيمًا {لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ}، أنَا أعتَقِدُ أنَّ المُسلِمِين والمُسلِماتِ ليسوا كُلُّهم بمَثابةٍ واحِدةٍ مِنَ الاهتِمامِ بالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ هناك مِنَ الشَّبَابِ والشَّابَّاتِ مَن لا يَهتَمُّون بِالحَرامِ والحَلَالِ [قلتُ: عَدَمُ الاِهتِمامِ بِالحَرامِ والحَلَالِ كُفْرُ إعراضٍ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أرادَ المُسلِمِينَ والمُسلِماتِ مَخْدوشِي الالْتِزامِ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (مفتاح دار السعادة): وقد بَيَّنَ القُرآنُ أنَّ الكُفرَ أقسامٌ؛ أحَدُها...؛ الثانِي...؛ الثالِثُ كُفْرُ إعراضٍ مَحْضٍ، لا يَنظُرُ فِيما جاءَ بِه الرَّسولُ، ولا يُحِبُّه ولا يُبغِضُه، ولا يُوالِيه ولا يُعادِيه، بَلْ هو مُعرِضٌ عن مُتابَعَتِه ومُعاداتِه. انتهى]، وبخاصَّةٍ إذا وَجَدوا بعضَ الأقوالِ التي تُساعِدُهم على استِحلالِ ما يَقولُ الآخَرُون [الذِين هُمْ نَحْنُ] بِأنَّه غَيرُ حَلَالٍ، هذا النَّوعُ [الذِين هُمْ مَخْدوشُو الالْتِزامِ] هو الذي سَيَكونُ كَبْشَ الْفِدَاءِ، فَلا يَنْبَغِي نحن [الذِين نَدَّعِي الالْتِزامَ] أنْ نَجْعَلَ نِساءَنا كَبْشَ الْفِدَاءِ، لا نَجْعَلُ نحن أنْفُسَنا كَبْشَ الْفِدَاءِ في سَبِيلِ تَحصِيلِ ذلك العِلْمِ الذي هو فَرْضُ كِفايَةٍ وليس فَرْضَ عَينٍ، لِأنَّ فَرْضَ الكِفايَةِ لا يَجوزُ تَحصِيلُه بِارتِكابِ ما هو فَرْضُ عَينٍ اِجتِنابُه (أيِ المُحَرَّماتُ)، فالمُحَرَّمُ هو فَرْضٌ اِجتِنابُه فَلَا يَجُوزُ اِرتِكابُه في سَبِيلِ تَحصِيلِ فَرْضٍ كِفائِيٍّ. انتهى باختصار. قلتُ: فإذا كانَ الشيخُ الألباني حَرَّمَ الدِّراسةَ في المَدارِسِ والجامِعاتِ المُختَلَطةِ، بسببِ وُقُوعِ الاِختِلاطِ فيها بين الجِنسَين، والاِختِلاطُ شيءٌ مُحَرَّمٌ لا يَبْلُغُ الكُفْرَ، وهو مِنَ المَسائلِ الفِقْهِيَّةِ لا العَقَدِيَّةِ، فماذا يكونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هذه المُؤسَّساتِ عند الشيخِ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِرُ فيها مِن مُفَسِّقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أدْعِيَاءُ

السلفيَّةِ") أو فِكْرِ الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون") أو فِكْـرِ المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإخْـوانُ المُسـلِمون") أو كمَفـاهِيمِ العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّةِ أو كانَت هي مُعتَقَـداتِ أَغْلَبِ المُدَرِّسِـين أو الطُّلَّابِ؟!؛ ومـاذا يكـونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هـذه المُؤسَّسـاتِ عنـد الشـيخِ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِرُ فيها مِن كُفْرٍ عَمَلِيٍّ (كَسَبِّ الدِّينِ، وتَـرْكِ الصَّـلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَمِ الـوَطَنِيِّ، ومَـدْحِ الطَّوَاغِيتِ وأَنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْـقٍ عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِينِ، واللَّوَاطِ والسِّـحاقِ، وتَبَـادُلِ المَجَلَّاتِ وأَفْلامِ الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُـوءِ الأَخْلَاقِ وبَـذَاءةِ الألفاظِ وانحِرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعـةِ والتَّشَـبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطرِبِين والرَّاقِصِين الغَربِيِّين والشَّرقِيِّين، والتَّبَـرُّجِ والتَّهَتُّكِ بين البَنَـاتِ والتَّشَـبُّهِ بـالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)؟!.

(55)وقالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (تحفـة المجيب) تحت عُنْوَانِ (أسئلةُ الشَّبَابِ السُّودانِيِّ): فأَنْصَحُ أُخْـوانِي في اللــهِ (أَهْــلَ السُّــنَّة بالسُّــودان) أنْ يَبْتَعِــدوا عن المَـدارسِ والجامِعـاتِ الـتي فيهـا اختلاطٌ، فإنَّهـا تُعتَبَـرُ فِتنةً... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: وأَمَّا ما هو ضـابِطُ الــدُّخولِ للضَّــرورةِ في هــذه الجامعــاتِ المُختَلَطــةِ؟؛ فليستْ هناك ضَرورةٌ، فهَلِ السَّيفُ على رَقَبةِ الشـخصِ أو أنَّه إذا لم يَـدْخُلِ الجامعـاتِ زُجَّ بـه في السِّـجْنِ، حَتَّى يَخَافَ على نَفْسِـه أو مالِـه أو عِرْضِـه أنْ يَحُـلَّ بِـهِ مـا لا يَتَحَمَّلُـه. انتهى. وفي شَـرِيطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغٍ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـاني مِن "تحـذير الـدارِسِ مِن فِتنةِ المدارسِ")، سُئِلَ الشيخُ الـوادِعِيُّ {عنـدنا ياشـيخُ، في الجامِعـةِ في الكُـوَيْتِ، يَـدْرُسُ الطُّلَّابُ والطالِبـاتُ،

وَيَختَلِطُ الطُّلَّابُ مع الطالِباتِ، ويُوجَدُ عندنا مِن المَشايِخِ في الكُـوَيْتِ مَن يُفْتِي بجَـوازِ هـذه الدِّراسـةِ، فمـا رَأْيُ الشيخِ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذه الدِّراسةُ تُعتَبَـرُ نَكْبـةً على الدِّينِ، ولا يَجوزُ لِطالِبِ العِلْمِ أنْ يَذهَبَ إلى جامِعةٍ فيهـا اختِلاطٌ؛ يَـا إِخْوَانَنَـا، جامِعاتُنـا في وادٍ، ودِينُ اللـهِ في وادٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الـوادِعِيُّ-: الـذي يُفْتِي بِجـواز هذا، نحن نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا ما هو شَـرٌّ مِن هـذا {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، {وَاتْـلُ عَلَيْهِمْ نَبَـأَ الَّذِي آتَيْنَـاهُ آيَاتِنَـا فَانسَـلَخَ مِنْهَـا فَأَتْبَعَـهُ الشَّـيْطَانُ فَكَـانَ مِنَ الْغَـاوِينَ، وَلَـوْ شِـئْنَا لَرَفَعْنَـاهُ بِهَـا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَـوَاهُ، فَمَثَلُـهُ كَمَثَـلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْـهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْـهُ يَلْهَث}، نَعَمْ يَـا إِخْوَانَنَـا، نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا مـا هـو أَعظَمُ -بَـلْ أَقْبَحُ- مِن هـذا، أَنَّهم سيَقولون {إذا قُلْتَ (إنَّ هذا لا يَجوزُ) إنَّك مُتَشَـدِّدٌ، مُتَطَرِّفٌ، عندك غُلُوٌّ}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سُئِلَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين {هَـلْ يَجُـوزُ للرَّجُـلِ أَنْ يَـدرُسَ في جامِعةٍ وقَاعَةٍ يَختَلِطُ فيهـا الرِّجـالُ والنِّسـاءُ، عِلْمًـا بـأَنَّ الطالِبَ له دَوْرٌ في الدعوةِ إلى اللهِ؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: الذي أَرَى أنَّه لا يَجُوزُ للإنسـانِ (رَجُلًا كـان أَوِ امْـرَأَةً) أَنْ يَدرُسَ في جامعاتٍ مُختَلَطةٍ، حـتى وإنْ لم يَجِـدْ إلَّا هـذه الجامعاتِ، وذلك لِمَا فيه مِنَ الخَطَـرِ العَظِيمِ على عِفَّتِـه ونَزَاهَتِه وأَخلَاقِه، فإنَّ الإنسـانَ مَهْمَـا كـانَ مِنَ النَّزَاهـةِ والأَخلَاقِ والبَرَاءةِ، إذا كانَ إلى جَنْبِه في الكُرْسِيِّ الـذي هو فيه امْـرَأَةٌ -ولا سِـيَّمَا إذا كـانتْ جَمِيلـةً ومُتَبَرِّجـةً- لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الفِتنةِ والشَّـرِّ، وكُـلُّ مـا أدَّى إلى الفِتنـةِ والشَّرِّ فهـو حَـرَامٌ ولا يَجـوزُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ"): الاختِلاطُ

إذا كان في السُّوقِ، فمِنَ المعلومِ أنَّ المسلمِين تَمْشِي نِساؤهم في أسواقِهم مع الرِّجالِ، ولكنْ يَجِبُ هنا التَّحَرُّزُ مِنَ المُمَاسَّةِ والمُقارَبةِ، بمَعْنَى أنَّه يَجِبُ على المرأةِ وعلى الرَّجُلِ أنْ يَبتَعِدَ أَحَدُهما عنِ الآخَرِ، ويَحسُنُ جِدًّا أنْ يكون معها مَحْرَمٌ إذا نَزَلَتْ إلى السُّوقِ لا سِيَّمَا إذا كَثُرَ الفسادُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ عثيمين-: الاختِلاطُ في المدارسِ والجامعاتِ والمَعاهِدِ أخطَرُ مِنَ الاختِلاطِ في الأسْواقِ، وذلك لأن الرَّجُلَ والمرأةَ يَجلِسان مُدَّةً طَوِيلةً للاستماعِ إلى الدَّرْسِ، ويَخرُجان جَمِيعًا إلى أسْبابِ [أَيْ مَمَرَّاتِ] المَدرَسةِ أو المَعهَدِ أو الكُلِّيَّةِ، فالخَطَرُ فيه أَشَدُّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أَيِ المُنْصِفُ] {إنَّ الفَسادَ يَمْلأُ المُجتمَعَ، وما تُحاذِرونه وتَخافون منه في هذه المدارسِ مِن هذا الوَجْهِ [أَيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّوارِعِ والأسواقِ}، لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشارَكَتُه فيه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شيءٌ، وأنْ يَقضِيَ فيه ساعاتِ أيَّامِه وسِنِين عُمُرِه شيءٌ آخَرُ أيضًا، فَقَضِيَّةُ المُشارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَرِ تَختَلِفُ كثيرًا عن مُجَرَّدِ المُرورِ به، تَمَامًا كالفَرْقِ في قَضِيَّةِ سَمَاعِ المَعازِفِ بغَيرِ قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ استِماعِها. انتهى باختصار.

(57)وجاءَ في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز) أنَّ الشيخَ سُئِلَ {وَضِّحوا لنا حُكْمَ التعليمِ في الجامعاتِ المُختَلَطةِ، لأنَّ البعضَ يُجَوِّزُ ذلك للضَّرورةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: لا يَجُوزُ التَّعَلُّمُ في الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، لِمَا في ذلك مِنَ الخَطَرِ العَظِيمِ وأَسْبابِ الفِتْنةِ. انتهى. وجاءَ أيضًا في كتابِ (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") للشيخِ ابنِ باز، أنَّ الشيخَ قالَ: فالاختلاطُ بين الشابِّ والشابَّةِ في

كَرَاسِيِّ الدِّراسةِ مُنكَرٌ، وكَشْـفُ الحِجَـابِ وعَـدَمُ التَّسَـتُّرِ مُنكَرٌ آخَرُ؛ فالواجِبُ على الطالِبـاتِ أنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذا الأمرِ ولـو لم يَتَعَلَّمْنَ، إذا كـانَ التَّعَلُّمُ يَقتَضِـي الاختلاطَ بالشَّـبابِ في كَرَاسِـيِّ الدِّراسـةِ، أو يَقتَضِـي كَشْـفَ الحِجَـابِ وعَـدَمَ التَّسَـتُّرِ. انتهى. وجـاءَ أيضًـا في كتـابِ (فَتـاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") المَـذكُورِ أنَّ الشـيخَ قـالَ: يَجِبُ أنْ يكونَ الطالِبـاتُ على حِـدَةٍ والطُّلَّابُ على حِـدَةٍ، فلا تكونُ الطالبةُ مع الطالبِ في كُرْسِيٍّ واحِـدٍ، ولا في حُجرةٍ واحِـدةٍ يَدرُسـون جميعًـا مُختَلِطِين، لأنَّ وُجـودَهم جميعًا يُسَبِّبُ فِتنةً وشَرًّا كثيرًا، وكُلَّ واحِدٍ يَشتَغِلُ بالآخَرِ فَيَشْـغَلُه عن دَرْسِـه ويَشْـغَلُه عن الفائـدةِ؛ والـواجبُ أنْ تكونَ دِراسةُ كُلِّ صَنفٍ على حِدَةٍ، هذا هو الواجبُ، حَـذَرًا مِنَ الفَسادِ الذي لا يَخفَى على مَن تَأَمَّلَ الواقِـعَ. انتهى باختصار. وجاءَ أيضًا على موقعِ الشيخِ ابن بـاز في هـذا الرابط أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {اِجْتَمَـعَ لي في هـذه الحَلَقـةِ ثَلَاثُ رَسَـائِلَ، ومُرسِـلُوها مِن أَخَواتِنـا المُسـلِماتِ المُستَمِعاتِ، وقَضِـيَّتُهن واحـدةٌ تَقرِيبًـا، فهـذه إحْـداهن تقـولُ (أنَـا أُختُكم في الإسـلامِ، وأنَـا أدْرُسُ في مَعْهَـدٍ، وهذا المَعْهَدُ مُختَلَطٌ بين الجِنْسَـين ويُمنَـعُ فيـه لُبْسُ أَيِّ نَـوعٍ مِنَ الحِجَـابِ)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: مُقتَضَـى الأدِلَّةِ الشـرعيَّةِ أنَّ الدِّراسـةَ إذا كـانتْ تَشـتَمِلُ على مـا يَضُـرُّ الدِّارِسةَ أو الدَّارِسَ، أنَّه لا حاجَـةَ إليهـا، لأنَّ الـواجِبَ أنْ يَتَعَلَّمَ المُسلِمُ مـا لا يَسَـعُه جَهْلُـه، وهـذا في إمكانِـه أنْ يَتَعَلَّمَه مِنَ المُعَلِّمِين في المسـاجدِ مـع الحِجـابِ والبُعـدِ عن الفِتنـةِ، في المــدارسِ الأهلِيَّةِ السَّـلِيمةِ، في بَيْتٍ بِواسطةِ أبِيه أو أُمِّه أو امْرَأَةٍ صـالِحةٍ أو مـا أَشْـبَهَ ذلـك؛ أَمَّا هــذه الدِّراســةُ المُختَلَطــةُ، هــذه خَطَرُهــا عظيمٌ وفسـادُها كبـيرٌ، ولا سِـيَّمَا أيضًـا مـع السُّـفورِ وعـدمِ الحِجـابِ، فيَجتَمِـعُ الشَّـرُّ كُلُّه، فالـذي أَنْصَـحُ بـه هـؤلاءِ الأخَواتِ أنْ يَـدَعْنَ هـذه الدِّراسـةَ وأنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذه

الدِّراسةِ، حِفاظًا على دِينِهن وعلى أخلاقِهن؛ وليستِ الوظائفُ ضَرورِيَّةً وليستِ الشَّهاداتُ ضَرورِيَّةً، فقد مَرَّ السَّلَفُ الأوَّلُ وليسوا مِمَّن يَتَعاطَى هذا الأمْرَ، ويُمْكِنُ العَمَلُ في أشياءٍ أخرَى بدونِ هذه الشَّهادةِ. انتهى باختصار.

(58)وفي فيديو للشيخِ ربيع المدخلي (رئيسِ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعُنْوانِ (الرَّدُّ على أهلِ البدعِ جِهادٌ)، سُئِلَ الشيخُ {انتشرتْ في بلادِنا فَتْوَى تحريمِ الدِّراسةِ في المَدارسِ والجامعاتِ المُختَلَطةِ، فانْقَطَعَ بعضُ الإخوةِ على اختِلافِ سِنِّهم عنِ الدراسةِ، ولكنَّهم تَعرَّضُوا لاضْطِهادٍ مِن والدِيهم، يَتَمَثَّلُ في الطَّرْدِ مِنَ البَيتِ والضَّربِ والشَّتْمِ واللَّعنِ والسِّبَابِ، فما نَصِيحَتُكم لِهؤلاء الشَّبَابِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: واللهِ، العلماءُ يا أخِي أَفْتَوْا بتَحرِيمِ الاختلاطِ لِمَا فيه مِن مَفاسِدَ كثيرةٍ... في كثيرٍ مِنَ البُلْدانِ لا يُبَالُون، لا يُبَالُون بمُخالَفةِ الشريعةِ، ولاَ بِمَا يَتَرَتَّبُ على هذه المُخالَفاتِ مِن مَفاسِدَ عَظِيمةٍ... الآنَ الوظائفُ الحُكُومِيَّةُ ما لها قِيمةٌ، يَتَخَرَّجُ بالشَّهَادَةِ ولا تَنْفَعُه، فَيَضِيعَ دِينُه ودُنْيَاه بدُونِ جَدْوَى، فالأَوْلَى له أنْ يُحافِظَ على دِينِه، والعِوَضُ عند اللهِ في الآخِرةِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وهذا الذي يَحْصُلُ دُنْيَا، ويَدْرُسُ في الاخْتِلاطِ قد يَهْلَكُ، يَفْسُدُ في دِينِه، ويُحْرَمُ مِنَ الدُّنْيَا... فنَنْصَحُ هؤلاء أنْ يَصْبِروا، يُؤْذِيه أبُوه يَوْمَيْنِ أوْ ثَلَاثَةً، وبَعْدَها يَتْرُكُه، يُحاوِلُ إقناعَ أبِيه بأنَّ هذا دِينُ اللهِ، وأنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا، والعلماءُ أَفْتَوْا بتَحرِيمِ هذا، وأنَا أتَضَرَّرُ، وقد أفْسُدُ، يُفْسِدُ دِينِي ودنياي... إلى آخِرِه، يَعْنِي [لَعَلَّهُ] يَقْتَنِعُ، وإذا لم يَقْتَنِعْ يَغْضَبُ أيَّامًا ثم يَرْضَى، فلا بُدَّ أنْ يَصْبِروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط، سُـئِل الشيخُ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنورة): هَلْ يَجوزُ تَدرِيسُ البِنْتِ بَعْدَ سِنِّ التاسِـعةِ في المَدَارِسِ المُخْتَلَطةِ؟ عِلْمًا أنَّه لا يُوجَدُ في بَلَدِنا مـدارِسُ تَفْصِلُ بين الأولادِ والبَنَاتِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا، سَـلَامةُ رَأسِ المالِ أَوْجَبُ مِن تَحصِيلِ الرِّبْحِ، ولا يَجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَتَسـاهَلَ في هــذا البــابِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ المـدخلي-: يَنْبَغِي لـكِ أَيُّهـا المُسـلِمُ أنْ تَتَّقِيَ اللـهَ في هذه البِنْتِ الـتي هي أَمَانـةٌ في عُنُقِكَ. انتهى باختصـار. وفي فيديو بعُنْوانِ (في أَيِّ سِنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبنـاتُ عنِ الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟)، سُـئِلَ أيضًـا الشـيخُ محمـد بن هادي المدخلي: في أَيِّ سِـنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبنـاتُ عنِ الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟. فأجابَ الشيخُ: يَتَوَقَّفون إذا بَلَغوا قولَ اللهِ جَـلَّ وعلَا {أوِ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، إذا صارَ يَعـرِفُ فَلَا؛ أمَّا إذا صـارُوا صِـغَارًا [فَ]هـؤلاء في حُكْمِ العُمْيَـانِ لا يَـرَى منهم أحَـدٌ شَيْئًا مِنَ الآخَرِ، فإنْ رَآه بعَيْنِه فلا يَرَى إلَّا على البَـراءةِ، فلا بَأْسَ بالصِّغارِ فِي الْخَمْسِ سِنِينَ وسِتِّ سِـنِينَ ونحـو ذلك؛ أمَّا إذا بَلَغَ هذا المَبلَـغَ الـذي ذَكَـرَه اللـهُ جَـلَّ وعَـزَّ فإنَّه يَجِبُ الفَصْـلُ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (مجمـوع فتاوى ومقالات ابن باز) أنَّ الشيخَ قـالَ: اختلاطُ البَنِين والبَنَاتِ في المَراحِلِ الابتِدائِيَّةِ مُنْكَرٌ لا يَجـوزُ فِعْلُه، لِمَـا يَتَـرَتَّبُ عليـه مِن أنـواعِ الشُّـرورِ وقـد جـاءَتِ الشـريعةُ الكامِلةُ بوُجوبِ سَدِّ الذَّرائعِ المُفْضِيَةِ للشِّركِ والمَعاصِي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، قِيـلَ للشيخِ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة

المنورة): وهذا يَسْأَلُ عنِ الدِّراسةِ في المدارسِ المُختَلِطةِ بين البَنِين والبَنَاتِ؟. فقالَ الشيخُ: إذا كان ما تُوجَدُ إلَّا هذه المدارسُ فلا تُدَرِّس فيها أولادَك، واجتَهِدْ بقَدْرِ ما تستطيعُ في تَعلِيمِهم القِراءةَ والكِتابةَ وتحفيظَهم القرآنَ (كتابَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالَى)، هذا هو الذي يَجِبُ عليك نحوَهم في التَّعليمِ، تُعَلِّمُهم أحكامَ الشَّرعِ، تُعَلِّمُهم كِتابَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالَى، وأَمَّا بَقِيَّةُ العُلومِ فهي مِن أمورِ التَّوَسُّعِ، فلا يَدْرُسون في مِثْلِ هذه المَدارِسِ... إذا ما وَجَدْتَ في بَلَدِك مَدارِسَ أَهْلِيَّةً، يَعْنِي يَكونُ فيها الفَصْلُ، حاوِلِ الانتقالَ إلى بَلَدٍ أُخْرَى، وإلَّا فَلَا، واللهُ سُبْحانَه وتَعالَى هو المُعِينُ. انتهى. وفي شَرِيطٍ صَوتِيٍّ بعنوانِ (الاهتِمام بالسُّنَّةِ وتَعظِيمها)، سُئِلَ أيضًا الشيخُ محمد بن هادي المدخلي: طالِبٌ يَدرُسُ في جامِعةٍ مُختَلَطةٍ في كُلِّيَّةٍ مُدَّتُها أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وما زالَتْ سَنَتَان دِراسةٍ [مُتَبَقِّيتَين]، مع العِلْمِ أنَّه يَقُومُ بحُضورِ المَعامِلِ فَقَطْ ولا يَقُومُ بحُضورِ المُحاضَراتِ النَّظَرِيَّةِ، مع العِلْمِ أنَّ جَمِيعَ الجامِعاتِ في الدَّولةِ مُختَلَطةٌ؟. فأجابَ الشيخُ: لا تَجوزُ الدِّراسةُ في الجامِعاتِ المُختَلِطةِ، فإنَّه لَوْ ما بَقِيَ عليك إلَّا شَهْرٌ فَلَا تَأْمَنِ الفِتنةَ، والواجِبُ على الإنسانِ أنْ يَبتَعِدَ بنَفْسِه. انتهى. وفي شَرِيطٍ صَوتِيٍّ بعنوانِ (شرح كتاب فضل علم السلف على علم الخلف "1")، سُئِلَ أيضًا الشيخُ محمد بن هادي المدخلي: أنا شابٌّ أُرِيدُ الزَّواجَ لِكَثرةِ الفِتَنِ عندنا، لكنْ لا زِلْتُ أَدْرُسُ، وَهُنَا في (المَغْرِبِ) كُلُّ الجامِعاتِ فيها اختِلاطٌ، ونَجَحْتُ [في القُبُولِ] في أفْضَلِ جامِعةٍ لَدَيْنا، [وَ]وَالدِي يَشترِطُ عَلَيَّ هذه الجامِعة لِكَيْ أتَزَوَّجَ، فإذا لم أَدْرُسْ فيها يَطْرُدُني مِنَ البَيْتِ، وإذا ليس لي بَيْتٌ فأيْنَ أذهَبُ ولا مالَ ولا عَمَلَ، فهل يَجوزُ لي أنْ أَدْرُسَ فيها؟. فأجابَ الشيخُ: الجامِعةُ المُختَلَطةُ (أو الكُلِّيَّةُ المُختَلَطةُ) لا يَجوزُ لك الدِّراسةُ فيها، واتْرُكْ

هذا البابَ واللهُ جَلَّ وعَلَا سيُهَيِّئُ لك خَيْرًا منه. انتهى باختصار.

(61)وجاءَ في كتابِ (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") للشيخِ إبنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {تقولُ إنَّها فَتاةٌ مُتَدَيِّنةٌ ومِن أسْرةٍ مُستَقِيمةٍ أيضًا، لكنَّ مُشْكِلَتَها أنَّها تَدرُسُ في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ الجامعةِ، والجامِعةُ في بَلَدِها مُختَلَطةٌ، فَتَسألُ عن حُكْمِ اختِلاطِها بالشَّبابِ، وتقولُ إنَّها قد حاوَلَتْ أنْ تَتْرُكَ الجامعةَ، إلَّا أنَّ والِدَها رَفَضَ وغَضِبَ، وقالَ (إنْ تَرَكْتِ الجامعةَ فإنَّنِي أُطَلِّقُ أُمَّكِ، وتقولُ (حَلَفَ والِدِي بأنْ يُطَلِّقَ أُمِّي لو تَرَكْتُ الجامعةَ، وقالَ ذلك أكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فهلْ يَحِقُّ لي أنْ أعْصِيَ والِدِي وأنْ أترُكَ الجامِعةَ)؟}؛ فأجابَ الشيخُ: أمَّا الدِّراسةُ في الجامعةِ المُختَلَطةِ فهي فِتْنةٌ وشَرٌّ عظيمٌ، وليس لك أنْ تَدْرُسِي في الجامعةِ المُختَلَطةِ، لأنَّ هذا خَطَرٌ عليك في دِينِكِ وأخْلَاقِك وعِرْضِك، فعليكِ أنْ تَمتَنِعِي مِنَ الدِّراسةِ في الجامعةِ المُختَلَطةِ وتَحفَظِي عِرْضَكِ ودِينَكِ ولو غَضِبَ أبُوكِ، لأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قالَ {إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}، وعلى أبِيكِ إنْ كانتْ عنده غَيْرةٌ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ وأنْ يَمْنَعَكِ مِنَ الجامعةِ ولا يَسمَحَ لكِ بالدِّراسةِ فيها، هكذا يَجِبُ على الوالِدِ الغَيُورِ والأُمِّ الغَيُورةِ، فإنَّ اختلاطَكِ بالشَّبابِ فيه خَطَرٌ عَظِيمٌ، فليس لك أنْ تَخْتَلِطِي بهم، وعليكِ أنْ تَلْزَمِي البَيتَ، وليس لكِ طاعةُ أبِيكِ في هذا الأمرِ، كما لو أمَرَكِ بشُرْبِ الخَمْرِ أو بالزِّنَى، فلا طاعةَ له في ذلك، والخُلْطةُ شَرُّها عَظِيمٌ وعاقِبَتُها وَخِيمةٌ، فاتَّقِي اللهَ واحْذَرِي، وعلى والِدِكِ وعلى أُمِّكِ أنْ يَتَّقِيَا اللهَ جَلَّ وعَلَا، وأنْ يَمنَعَاكِ مِن هذا؛ ولو طَلَّقَ أُمَّكِ لا يَضُرُّكِ، فقد يَرزُقُها اللهُ خَيرًا منه، فطاعةُ الوالِدِ في مَعصِيَةِ اللهِ أمْرٌ لا يَجوزُ، وكَونُه يُهَدِّدُ

بالطَّلَاقِ أيضًا لا يُوجِبُ عليكِ أنْ تَدرُسِي في الجامعةِ المُختَلَطةِ، ولو طَلَّقَ أُمَّكِ؛ ونسألُ اللهَ للجميعِ الهِدايَةَ. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخِ: ما هو حُكْمُ التعليمِ والتَّعَلُّمِ في المدارسِ المُختَلَطةِ، فإنْ كان يَحْرُمُ فما حُكْمُ مَن مالُه مِن أُجْرةِ التعليمِ في هذه المَدارسِ، وهَلْ عَدَمُ وُجودِ مَدارِسَ غيرِ مُختَلَطةٍ يُعَدُّ عُذْرًا شَرْعِيًّا لِدُخولِها؟. فقالَ الشيخُ: قالَ عليه السلامُ {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ذلك لأنَّ بَيْعَه يُؤَدِّي إلى أَكْلِه، فمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، لَمَّا حَرَّمَ أَكْلَه حَرَّمَ بَيْعَه، ومِنَ الأمثلةِ على مَعْنَى هذا الحَدِيثِ الحَدِيثُ المشهورُ {لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرَةِ عَشَرَةً} أَوَّلُهم شَارِبُهَا، ثم سَاقِيهَا، ثم مُسْتَقِيهَا [وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ السَّقْيَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ]، ثم عَاصِرُهَا، ثم مُعْتَصِرُهَا [وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ]... إلى آخره، لماذا لُعِنَ التِّسْعَةُ [يَعْنِي الذِين لم يَشْرَبوا]؟، فإذَنْ هناك ارتِباطٌ بين الغايَةِ وبين الوَسِيلةِ، فإذا كان الاختلاطُ بين الجِنْسَين مُحَرَّمًا، وهو كذلك، فأَيُّ شَيْءٍ يَتَرَتَّبُ عليه فهو مُحَرَّمٌ، وبخاصَّةٍ إذا كان هذا الشيءُ المُتَرَتِّبُ على هذا الاختلاطِ المُحَرَّمِ هو ليس في نَفْسِه فَرْضَ عَينٍ وإنَّما هو فَرْضُ كِفَايَةٍ، ومِنَ العَجِيبِ تَساهُلُ بعضِ الناسِ اليومَ مِنَ الذِين يُرِيدون تَسلِيكَ وتَمْشْيَةَ الواقِعِ بين المُسلِمِين [أَيِ الواقِعُ] -ولو كانَ مُخالِفًا للشَّرِيعةِ- بِاسْمِ العِلْمِ؛ نَقُولُ العِلْمُ عِلْمان، عِلْمٌ نافِعٌ وعِلْمٌ ضارٌّ، ولا شَكَّ أَنَّ العِلْمَ النافِعَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ نافِعًا إلَّا أنْ يكونَ في حَدِّ ذاتِه مُطابِقًا للشرِيعةِ، فالعِلْمُ لا يكونُ مَرغوبًا ولا مَقبولًا في الشَّرعِ إلَّا إذا كان وَفْقَ الشَّرعِ وليس مُخالِفًا له، والمُوافَقةُ يَجِبُ أنْ تكونَ مِن حيث هو عِلْمٌ ومِن حيث الأُسْلُوبُ الذي يُوصَلُ

بِهِ إلى ذلك العِلْمِ، فإنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرطَينِ كان غيرَ مشروعٍ، فإذَنْ أنَا أتَعَجَّبُ مِن أُناسٍ يَتَساهلونَ ويُفْتُون بإباحةِ الاختلاطِ في الجامعاتِ في سبيلِ طَلَبِ العِلْمِ، فأنا أقولُ، هذا العِلْمُ -أَوَّلًا- ليس فَرْضَ عَينٍ، ليس هو عِلْمًا شَرعِيًّا، وثانيًا، إذا كانَ عِلْمًا شَرعِيًّا، لِنَفتَرِضْ مَثَلًا، في بعضِ الجامعاتِ، كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ، لكنْ لا نُرِيدُ أنْ نَغْتَرَّ بالأسماءِ واللّافِتاتِ، بَلْ يَجِبُ أنْ نَدْخُلَ في مَضمونِ هذا العُنْوانِ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعةِ ماذا تَفْعَلُ؟، المَفروضُ أنَّها تُعَلِّمُ الشَّرِيعةَ حَقًّا، والمقصودُ مِن هذا العِلْمِ هو العَمَلُ، فإذا كانَ العِلْمُ الشَّرعِيُّ نَفْسُه يُعَلَّمُ بطَرِيقةِ الاختلاطِ فهذا ليس عِلْمًا شَرْعِيًّا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخِ: هناك بعضُ الجامعاتِ في الخارِجِ فيها نَوْعٌ مِنَ الاختِلاطِ، فهَلْ يَجوزُ للواحدِ أنْ يُدَرِّسَ فيها أو يَعمَلَ بهذه الجامعاتِ أو ما يُشْبِهُ ذلك؟. فقالَ الشيخُ: ما أرَى ذلك، لا يَجُوزُ، لا أنْ يَدْرُسَ ولا أنْ يُدَرِّسَ. فقِيلَ للشيخِ: ما يَحتَاجُ تَفْصِيلًا يا شيخُ؟ إذا كان شَخْصًا يَنْفَعُ اللهُ به وواثِقٌ مِن نَفْسِه؟. فقالَ الشيخُ: ما يَحتاجُ الأمرُ أيَّ تَفْصِيلٍ، لأنَّ المُسلِمَ مُكَلَّفٌ عن نَفْسِه قَبْلَ غيرِه، إذا استطاعَ أحَدٌ ما أنْ يُعطِينا ضَمانًا بأنَّ هذا المُدَرِّسَ الذي يَنفَعُ اللهُ به لا يَتَضَرَّرُ هو في حَشْرِه لِنَفْسِه في ذلك المُجتَمَعِ الخَلِيطِ، لا يَتَأَثَّرُ، فهو كما تَقُولُ تَمامًا، لكنْ أنَا في اعتقادِي أنَّ الأمرَ كما قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الصحيحِ {وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ}، ولذلك ما أنْصَحُ رَجُلًا يَخْشَى اللهَ بأنْ يُوَرِّطَ نَفْسَه وأنْ يَدْخُلَ هذه المَداخِلَ، أُنْجُ بنَفْسِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنة): فإنَّك في عَصْرِ

الفِتَنِ، يَحِقُّ لِكُلِّ واحدٍ مِنَّا أنْ يَقولَ {نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي}. انتهى]؛ والحقيقةُ أعْرِفُ هذا الرَّأْيَ [أَيْ رَأْيَ مَن يَتَساهَلُ في هذه المسألةِ] لِكَثِيرِين مِنَ الدُّعاةِ الإسلامِيِّين، وأَعتَبِرُ هذا مِن ضَغْطِ الجَوِّ في العَصْرِ الحاضِرِ وفِتْنَتِه. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخِ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخِ: راتِبُ المُدَرِّسِ في الجامِعاتِ [المُختَلَطةِ]؟. فقالَ الشيخُ: المُدَرِّسُ نَفْسُه لا يَجوزُ أنْ يُدَرِّسَ، لأنَّ الحديثَ {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ما دامَ أنَّ هذه الدِّراسةَ قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ فلا يَجوزُ للمُدَرِّسِ أنْ يَدْخُلَ مِثْلَ هذه الجامعةِ ويُعَلِّمَ فيها إلَّا إذا تَحَقَّقَ الفَصْلُ. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ يَجوزُ بَيعُ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، وهَلْ يكونُ ذلك مِنَ التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ؟. فأجابَ الشيخُ: واللهِ، الظاهِرُ أنَّه يَدخُلُ في هذا [أَيْ أنَّ بَيعَ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ يَدخُلُ في التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ]. انتهى.

(66)وسُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل): هُنَا عِدَّةُ أسئلةٍ تَسألُ عن جَوازِ التَّدريسِ والعَمَلِ والدِّراسةِ، في المَدارِسِ الابتِدائيَّةِ أو الثانَوِيَّةِ أو الجامِعاتِ المُختَلَطةِ؟. فأجابَ الشيخُ: كلمةُ (مُختَلَطةِ) مَعروفٌ مَعناها، هي المَدارِسُ التي تَضُمُّ الْبَنِينَ والْبَنَاتِ، فالاختِلاطُ مُحَرَّمٌ، هذا الذي تَقَرَّرَ عندنا، وقامَ

عليه الدَّلِيلُ، وعليه المُحَقِّقـون مِن عُلَمائنا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الجـابري-: إنَّ أصـحابَ التَّدَيُّنِ القَـوِيِّ الصُّـلْبِ يَنْفِـرون مِن هـذه المَـدارِسِ ويَترُكونها... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الجابري-: والتَّدرِيسُ فيها -مَا دَامَتْ مُختَلَطةً- هو مِنَ الفِتْنـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجـابري-: يَجِبُ على الأهـــالِي أن يَفْصِـــلوا أبنـــاءَهم مِن هـــذه المَـــدارِسِ المُختَلَطةِ. انتهى باختصار.

(67)وسُئِلَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدرِيسِ بَعْدَ مَوتِه) في (الإفتاءُ على الأسئلةِ الوارِدةِ مِن دُوَلٍ شَتَّى): عندنا بعضُ السَّـلَفِيِّين قـد عَرَفـوا الـدَّعوةَ السَّـلَفِيَّةَ سَـنَةً أو سَـنَتَين أو أَكْثَـرَ، وَهُمْ مـع ذلـك مـا زالـوا يَدْرُسـون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ، ويَلْبَسون البَنَاطِيـلَ [قـالَ الشـيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبُ رئيسِ الجامعةِ الإسـلاميةِ) في (شـــرحِ ســـننِ أبي داود): البَنْطَلُـــونُ هـــو مِن جِنسِ السَّراوِيلِ، إلَّا أنَّه ضَـيِّقٌ يُحَجِّمُ الجِسـمَ، ويُظهِـرُ الأجْـزاءَ ويُبرِزُها، والسَّراوِيلُ -كما هو معروفٌ فيها- واسِعةٌ، ولا يَصِلُ الأمْرُ فيها إلى أنْ تَظْهَرَ أجْزاءُ الجِسمِ مِثْلَمَا تَظْهَرُ في البَنْطَلُوناتِ الحَدِيثةِ. انتهى باختصار. وسُـئِلَ أيضًـا -أيِ الشيخُ العَبَّاد- في (شرحِ سننِ أبي داود): هَـلْ يَصـلُحُ لطـالِبِ العِلْمِ أنْ يَلْبَسَ البَنْطَلُـونَ؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَنبَغِي للإنسانِ أنَّه يَلْبَسُ لِبَاسَ الكُفَّارِ، ولا يَصِحُّ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ لِبَـاسَ الإفـرِنْجِ [أيِ الكُفَّارِ الأُورُوبِّيِّين]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (دروس وفتـاوى الحـرم المـدني): البَنْطَلُـونُ كمـا تَعْلَمـون يَصِـفُ حَجْمَ الفَخْذَين والْعَجِـيزَةِ [أيِ الأَلْيَتَيْنِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالكريمِ الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح الْمُوَطَّأِ): الأصْلُ أنَّ البَنْطَلُونَ لِبَاسُ

الكُفَّارِ كما هو مَعْلومٌ. انتهى. وجاء في كتـاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، أنَّ الشـيخَ قـالَ: الثِّيَابُ الضَّيِّقةُ التي تَصِفُ أعضاءَ الجِسْمِ، وتَصِفُ جِسْـمَ المَـرأةِ وعَجِيزَتَهـا وتَقـاطِيعَ أعضـائها، لا يَجـوزُ لُبْسُـها، والثِّيَابُ الضَّيِّقةُ لا يَجوزُ لُبْسُها للرِّجالِ وَلَا للنِّساءِ، ولكنَّ النِّساءَ أَشَـدُّ، لأنَّ الفِتنـةَ بهن أَشَـدُّ؛ أَمَّا الصَّـلاةُ في حَـدِّ ذاتِها، إذا صَلَّى الإنسانُ وعَورَتُـه مَسـتورةٌ بهـذا اللِّبـاسِ فصَلَاتُه في حَدِّ ذاتِها صَحِيحةٌ، لِوُجودِ سَـتْرِ العَـورةِ، لكنْ يَأْثَمُ مَن صَلَّى بلِبَاسٍ ضَـيِّقٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعِـه في هـذا الرابط: البِنْطـالُ، في لُبْسِـه تَشَـبُّهٌ بالكُفَّارِ، وَمَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُمْ. انتهى. وفي فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هَـلِ الـوَلِيُّ يَـأْثَمُ إذا أَلْبَسَ وَلِيَّه أو وَلِيَّتَـه الغـيرَ مُكَلَّفَين مَلَابِسَ فيهـا تَصَـاوِيرُ، أو فيهـا مُشابَهةٌ للكُفَّارِ كلُبْسِ الوَلَدِ البِنْطالَ ونَحْوَه؛ وهَـلْ يَـأْثَمُ إذا لم يَزْجُرْهم عن سَمَاعِ الأغانِي والنَّظَرِ إلى التِّلْفازِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، يُعتَبَـرُ آثِمًا. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، سُـئِل الشـيخُ الألباني: يقولونَ بالنِّسبةِ لِلْبِنْطالِ {هذا مِثْلُ السِّـروالِ، والرَّسـولُ صـلَّى اللـهُ عليـهِ وسـلَّمَ لَبِسَ السِّـروالَ}؟. فأجابَ الشيخُ: أَشْلُونْ [أيْ كَيْفَ] مثلُ السِّـروالِ؟!، هـلْ تعرفونَ السِّروالَ اللُّبْنانِيَّ؟، الفَضْفَاضَ. فقِيـلَ للشـيخِ: عنـدنَا يُسَـمُّونَهُ (بَلْطِيمِيّ)، أَهْـلُ بَلْطِيمَ [إِحْـدَى المُـدُنِ المِصْرِيَّةِ] يَلْبَسُونَ هذا. فقالَ الشيخُ: نحنُ نقولُ لهؤلاءِ، سُبْحانَ اللهِ!، هَلِ الكُفَّارُ يَلْبَسونَ هذا (البَلْطِيمِيَّ)؟!، مَا دَامَ أنَّ هـذا مثـلُ البَنْطَلُـونِ، فهَـلْ هُمْ يَلْبَسـونَ هـذا السِّـروالَ؟!، لَا، إِذَنْ هـذا يَختَلِـفُ عن هـذا، هـذا لِبَـاسُ الكُفَّارِ، وهـذا لِبَـاسُ الإسـلامِ؛ ثُمَّ، هَـلِ الرَّسـولُ لَبِسَ

بَنْطَلُونًا يُحَجِّمُ فَخْذَيهِ؟!، يُحَجِّمُ أَلْيَتَيْهِ؟!، تَعالَى اللهُ عمَّا يقولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. انتهى باختصار. وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ الألباني: نَدخُلُ المَسجِدَ، نَشُوفُ أمامَنا مُصَلِّيًا، لَمَّا يَسجُدُ تُلَاقِي الأَلْيَتَيْنِ تَجَسَّمَتَا، وتُلَاقِي أكثَرَ مِن ذلك ما بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ، تَجِدُ الْخُصْيَتَينِ تَجَسَّمَتَا، هذا إسلامِيًّا مِن أَقْبَحِ ما يكونُ، لأنَّ الإسلامَ أَمَرَ بسَترِ العَورةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهورُ بنُ حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية) في (القول المُبِين في أخطاء المُصَلِّين): قالَ العَلَّامةُ الألباني {والبَنْطَلُونُ فيه مُصِيبَتان؛ المُصِيبةُ الأُولَى، هي أنَّ لابِسَه يَتَشَبَّهُ بالكُفَّارِ، والمسلمون كانوا يَلْبَسون السَّراوِيلَ الواسِعةَ الفَضْفَاضَةَ، التي ما زال البعضُ يَلْبَسُها في سُورِيَا ولُبْنَانَ، فمَا عَرَفَ المُسلِمون البَنْطَلُونَ إلَّا حِينَما اُسْتُعْمِروا، ثم لَمَّا اِنسَحَبَ المُستَعمِرون تَرَكوا آثارَهم السَّيِّئَةَ، وتَبَنَّاها المُسلِمون بغَباوَتِهم وجَهالَتِهم [قلتُ: وذلك لَمَّا صارُوا يَعِيشون على فِكْرِ الإرجاءِ، وفِكْرِ أهلِ الكلامِ (الأشاعِرةِ)، وفِكْرِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (التي هي نَفْسُها مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ)، ولَمَّا أَصبَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةُ الناجِيَةُ، الطائفةُ المَنْصُورةُ، الغُرَبَاءُ، النُّزَّاعُ مِنَ القبائلِ، الْفَرَّارونَ بِدِينِهِمْ، القابضون على الجَمْرِ، الذِين هُمْ أوفَرُ الناسِ عُقولًا وأَصَحُّهم أذْهانًا وأَقْوَمُهم فِطْرةً وأَقْواهم إيمانًا وأَعْرَفُهم بالحَقِّ وأَشَدُّهم طَلَبًا له) ما بَيْنَ مُطارَدٍ، ومَقْتولٍ، ومَحبُوسٍ، ومُرَاقَبٍ مُهَدَّدٍ، ومُنْكَفِئٍ على نَفْسِه يَخْشَى أَنْ تُعْرَفَ هُوِيَّتُه]؛ المُصِيبةُ الثَّانِيَةُ، هي أنَّ البَنْطَلُونَ يُحَجِّمُ العَورةَ، وعَورةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبةِ إلى السُّرَّةِ، والمُصَلِّي يُفتَرَضُ عليه أنْ يكونَ أَبعدُ ما يكونُ عن أنْ يَعْصِيَ اللهَ وهو له ساجِدٌ، فتَرَى أَلْيَتَيْهِ مُجَسَّمَتَين، بل وتَرَى ما

بينهما مُجَسَّمًا [حالَ سُجُودِه]!، فكيف يُصَلِّي هذا الإنسانُ ويَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العالَمِين؟!، ومِنَ الْعَجَبِ أنَّ كثيرًا مِنَ الشَّبابِ المُسلِمِ يُنكِرُ على النِّساءِ لِبَاسَهن الضَّيِّقَ لأنَّه يَصِفُ أَجْسادَهن، وهذا الشَّبابُ يَنْسَى نَفْسَه فإنَّه وَقَعَ فيما يُنكِرُ، ولا فَرْقَ بين المَرأةِ التي تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الضَّيِّقَ الذي يَصِفُ جِسمَها، وبين الشَّابِ الذي يَلْبَسُ البَنْطَلُونَ وهو يَصِفُ أَلْيَتَيْهِ، فَأَلْيَةُ الرَّجُلِ وَأَلْيَةُ المَرأةِ مِن حيث إنَّهما عَورةٌ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، فيَجِبُ على الشَّبابِ أنْ يَنتَبِهوا لهذه المُصِيبةِ التي عَمَّتْهُمْ إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ قالَ: فيَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ اُبْتُلِيَ بلِبَاسِ البَنْطَلُونِ لأمْرٍ ما، أنْ يَتَّخِذَ مِن فَوقِه جاكِيتًا طَوِيلًا، أَشْبَهَ بما يَلْبَسُه بعضُ إخوانِنا الباكِسْتانِيِّين أو الهُنُودِ، مِنَ القَمِيصِ الطَّوِيلِ الذي يَصِلُ إلى الرُّكْبَتَين. انتهى. وفي فتوى صوتِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ الألباني: بعضُ المسلِمِين، إمَّا الجَهَلَةُ أو المُستَهتِرون، اللِّي ما يَهتَمُّون بالشَّرْعِ، يَتَقَبَّعون بالقُبَّعةِ (البُرْنِيْطَةِ) [قلتُ: أكثَرُ الناسِ نِفَاقًا وفِسْقًا وأَشَدُّهم إعْراضًا عن دِينِ اللهِ، مِمَّن يَعِيشون بين المُسلِمِين، هُمُ الذِين يَبْدَأُ مِن عندهم نَشْرُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ. وفي فتوى صوتيةٍ للشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مُفَرَّغَةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ {يُوجَدُ في بَلَدِنا بعضُ الفِرَقِ التي عندها مُنكَراتٌ وبِدَعٌ، فهل يجوزُ لي أنْ أتَشَبَّهَ بهم في لِباسِهم؟}، فأجابَ الشيخُ: التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ وبالفُسَّاقِ وبالمُبتَدِعةِ يَشمَلُه حديثُ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ}، كما أنَّ التَّشَبُّهَ بالصالحِين والاقتِداءَ بهم في أفعالِهم وأقوالِهم مِمَّا يُمدَحُ به الْمَرْءُ، فعُمُومُ حديثِ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ} يَشمَلُ هذا كُلَّه؛

ومَن تَشَبَّهَ بالكُفَّارِ فهو على خَطَرٍ، ولا شَكَّ أنَّ المُوافَقةَ بالظاهِرِ قد يكون لها نَصِيبٌ في المُوافَقةِ بالباطِنِ، وقد تَجُرُّ إليه، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالمُبتَدِعةِ، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالفُسَّاقِ، كُلُّ هذا له دَلَالَته على شيءٍ مِنَ المُوافَقةِ بالباطِنِ والمَيلِ القَلْبِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فقد جاءَتِ الشَّرِيعةُ الإسلامِيَّةُ بالمَنْعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بأَهْلِ الفِسقِ، بفِعْلِ ما يَخُصُّهم، مِن أقوالٍ أو أفعالٍ أو هَيْئَاتٍ أو لِبَاسٍ، وإنْ لم تَكُنْ مُحَرَّمةً بعَينِها. انتهى]. انتهى باختصار]، ويَقولون {إنَّ هذا مِن بابِ الأخْذِ بأخَفِّ الضَّرَرَين، حيث أنَّ تَرْكَ الدِّراسةِ سَبَبٌ لِعُقوقِ الوالِدَين، ومعلومٌ أنَّ ضَرَرَ لُبْسِ البَنَاطِيلِ والدِّراسةِ الاختِلاطِيَّةِ، أخَفُّ مِن عُقوقِ الوالِدَين}، ما هو صِحَّةُ هذا الكَلامِ؟. فأجابَ الشيخُ: هذا الكلامُ ما هو صحيحٌ، أنَّهم يَدْرُسون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ ويَلْبَسون لِبَاسَ الكافِرِين ويَقولون {أطِيعوا بذلك آباءَكم}، ما هو صَحِيحٌ، فالنَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَقولُ {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}، ويقولُ النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ}، ورَبُّنا عَزَّ وجَلَّ يقولُ {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}، فالواجِبُ على الوالِدَين وعلى الأبناءِ وعلى الجَمِيعِ تَحَرِّي طاعةِ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، ومَن أمَرَ بمَعصِيَةٍ فلا يُطاعُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فهذا الاستِحسانُ مَذَلَّةٌ، اِبْتَعِدوا عن هذه الاستِحساناتِ وعنِ اِرتِكابِ المَعاصِي تحتَ هذه المَعاذِيرِ، قالَ تَعالَى {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. انتهى باختصار.

المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

عمرو: أَنْواعُ التَّكْفِيرِ هي:

(أ)تَكفيرٌ عَيْنِيٌّ (أو تكفيرُ المُعَيَّنِ أو تَّكفِيرٌ بالخُصوصِ أو تكفيرُ أشخاصٍ): وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): تَكفيرٌ عَيْنِيٌّ، بمَعْنَى أَنَّنا نَحْكُمُ على الشَّخصِ ذاتِه، فنُنَزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هذا قالَ قَوْلًا كُفرًا، وهذا فَعَلَ فِعْلًا كُفرًا، وحينئذٍ نقولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ، وهذا الذي فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا. انتهى باختصار.

(2)وقالَ اِبْنَا الشيخِ محمدِ بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأَمَّا التَّكفِيرُ بالخُصوصِ، فهو أَنْ لا يُكَفَّرَ إلَّا مَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالرسالةِ [قلتُ: هناك فَرقٌ بَيْنَ الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ بها)، والحجَّة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ بها)، والحجة الحديَّة (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يَتَوَقَّفُ عليها إنزالَ العُقوبةِ الدنيوية)؛ وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن

وَقَـعَ في الشـركِ الأكـبرِ؟)]، الـتي يَكْفُـرُ مَن خالَفَهـا. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(3)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم التـويجري (مـدير مكتب توعيـة الجاليـات بـالخبيب ببريـدة) في كتابِـه (موسـوعة الفقـه الإسـلامي): تَكفِـيرُ الأشـخاص، وهـو تكفير الشخص الذي وقـع في أمـر مخـرج من الإسـلام. انتهى.

(ب)تكفيرُ أوصافٍ (أو تكفيرٌ نَوعِيٌّ أو تكفـيرُ المُطلَـقِ): وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مـدير مكتب توعية الجاليـات بـالخبيب ببريـدة) في كتابِـه (موسـوعة الفقـه الإسـلامي): تكفـيرُ أوصـاف، كقـولِ أهـلِ العلمِ {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (العـذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): فـالتفريقُ بين النَّوعِ والعَينِ، أو الفِعْـلِ والفاعـلِ، في التكفـيرِ، أَجْمَـعَ أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] على أنَّ التفريـقَ لا يكـونُ إلّا في المسـائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْـلِ خَلْـقِ القـرآنِ، والقَـدَرِ، وسِـحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَرِ تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـه]، فأمَّا المسـائلُ الظـاهرةُ فـإنَّ الواقـعَ في المُكَفِّراتِ الظـاهرةِ أو المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرورةِ [المعلومُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكامِ الدِّينِ، معلومًا عند الخاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أَجْمَـعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْلِ وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحرِيمِ الرِّبا والخَمْـرِ] فإنَّه كـافرٌ بعَيْنِـه؛ فـإنَّ مَن وَقَـعَ

في كُفرٍ ظاهرٍ فهو كـافِرٌ، مِثْـلِ الشِّـركِ في العبـادةِ أو في الحُكْمِ (التَّشــرِيعِ)، أو مِثْــلِ مُظــاهَرةِ المُشــرِكِين وإعانَتِهم على المسلِمِين، فإنَّ هـؤلاء قـد قـامتْ عليهم الحُجَّةُ بالقرآنِ والرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـالَ تعـالَى {لأُنْـذِرَكُمْ بِـهِ وَمَنْ بَلَـغَ}؛ أمَّا المسـائلُ الخَفِيَّةُ كالقَدَرِ والإرجاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ. انتهى باختصار.

(3)وقــالَ الشــيخُ أحمــدُ الحــازمي في (شــرح مفيــد المســتفيد في كفــرِ تــارك التوحيــد): التكفــيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ به {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَـلَ كَـذَا}، فـالحُكمُ حينئـذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هذا القولَ كُفرٌ، وأنَّ هذا الفِعْـلَ كُفرٌ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: خُـذْ قاعـدةً (وأنَـا مَسـئولٌ عنهـا) {الأَصْـلُ في التكفـيرِ في الشَّـرعِ هـو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هــذا هــو الأَصْــلُ، وإنَّمــا يُقــالُ بـ (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيــلُ الحُكْمِ بــالكُفرِ على (العَيْنِ)؛ وإنَّمــا يُنَــزَّلُ على (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، وكذلك ما كانَ مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّـرُورةِ (في طـائِفَتَين)، الطائفـةُ الأُولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَينِ يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيمـا كـان مَعلومًــا مِنَ الــدِّينِ بالضَّــرُورةِ] حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإســلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كـان يَعِيشُ في بادِيَـةٍ ونحوِهـا، هـذا الــذي نقــولُ فيــه نَــوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَــدَا هــاتَين الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَوْعِيٌّ. انتهى باختصار.

(4)وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّقَّاف): يُفَرِّقُ أهلُ السنة بين تكفير المطلق وتكفـير المعين، ففي الأول يُطلَقُ القولُ بتكفير صـاحبِه (الـذي

تَلَبَّسَ بالكفرِ)، فيقالُ {مَن قال كذا، أو فعل كـذا، فَهـو كافِرٌ}. انتهى.

(ت)تكفيرٌ بالعُموم؛ وهذا النوع قد يُطلَقُ ويُرادُ به تكفيرُ جميع الأمة بأعيانِهم، وعندئـذ يكـون بدعـة؛ وقـد يُطلَـقُ ويُرادُ به تكفيرُ أكثر الأمـةِ (أو أكـثر الأفـراد في طائفـة ما، كرجال الشُّرْطَةِ ومَبَـاحِثِ أَمْنِ الدَّوْلَـةِ في بلـد مـا)، وبمعني أن الأصل في (الأمةِ) أو (الطائفـة) هـو الكفر، وهو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهـولِ الحـالِ من (الأمةِ) أو (الطائفة) في الظـاهر لا البـاطن، وعندئـذ لا يكون بدعةً؛ وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب فِي رِسَـالَةٍ لَـهُ إِلَى الشـيخِ عبـدِالرحمن بنِ عبداللـهِ السُّـوَيْدِيِّ الْبَغْـدَادِيِّ (الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1200هـ): مـا ذكـرتم أني أكفـر جميـع النـاس، إلا من اتبعـني، وأني أزعم أن أنكحتهم غـير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقـل عاقـل؟!، وهـل يقـول هـذا مسـلم؟!، إني أبـرأ إلى اللـه من هـذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتـل اللـه أهـل الأغـراض الباطلـة. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). قلتُ: كـانَ الإمـامُ الشوكاني (ت1250هـ) والإمامُ الصـنعاني (ت1182هـ) مِمَّن عاصَروا الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ زَمَنَ الشيخِ محمد بنِ عبـدالوهاب (ت1206هـ)، وَكَانَـا خَـارِجَ المُجتَمَعـاتِ التي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَـيْطَرَتَها عليهـا. وقد قـال الإمـامُ الشـوكاني في (البـدر الطـالع): فَـإِن صَـاحبَ نجـدٍ [يعـني عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعود] وَجَمِيـعَ أَتْبَاعِـه يَعْملُـونَ بِمَـا تَعَلَّمُـوه مِن مُحَمَّد بن عبـدِالْوَهَّاب، وَكَـانَ [أَي الشـيخ مُحَمَّد بن عبـدالْوَهَّاب] حنبليًّا، ثمَّ طَلَبَ الحَـدِيثَ بِالْمَدِينَـةِ المُشَـرَّفة، فَعَـادَ إِلَى

نجدٍ وَصَارَ يَعْمَلُ باجتهادات جمَاعَة مِن مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَـة كَـابْن تَيْمِيـة وَابْن الْقيِّم وأضـرابهما، وهمـا مِن أَشَـدِّ النَّاس على معتقـدي الأَمْـوَات، وَقـد رَأَيْتُ كِتابًـا مِن صَاحِب نجدٍ أجَابَ بِـهِ على بعضِ أهـل الْعلم، وَقـد كَاتَبَـه وَسَأَلَهُ بَيَانَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَرَأَيْتُ جَوَابَه [أَيْ جـواب صـاحب نجـد] مُشْـتَمِلًا على اعْتِقَـادٍ حَسَـنٍ مُوَافِـقٍ للْكتـابِ وَالسُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وَصَلَ من صَاحب نجدٍ الْمَـذْكُور مُجَلَّدان لطيفـان أَرْسَـلَ بهما إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا الإِمَـام [يعـني المنصـور عليّ بن عباس] حَفِظه اللهُ، أَحَدُهمَا يَشْتَمِلُ على رسائل لمُحَمـد بن عبـدالْوَهَّاب كُلُّهَـا في الإِرْشَـاد إِلَى إخلاص التَّوْحِيـد والتنفير مِن الشركِ الذي يَفْعَلُه المعتقدون فِي الْقُبُور، وهي رِسـائل جَيِّدَةٌ مَشْـحُونَةٌ بأدلَّةِ الْكِتـابِ وَالسُّـنَّةِ، والمُجَلَّدُ الآخرُ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ على جَمَاعَـةٍ مِن الْمُقَصِّـرِينَ مِن فُقَهَاء صـنعاء وصـعدة ذاكَـرُوه في مسَـائِلَ مُتَعَلِّقَـةٍ بأُصُـولِ الـدِّين وبجماعـةٍ مِن الصَّـحَابَةِ، فَأَجَـاب عَلَيْهِم جوابات مُحَرَّرَةً مُقَرَّرَةً مُحَقَّقَةً تَدُلُّ على أن الْمُجِيبَ مِن الْعُلمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ العارِفِينَ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَقـد هَـدَمَ عَلَيْهِم جَمِيـعَ مَـا بَنَـوْه، وأَبْطَـلَ جَمِيـعَ مَـا دَوَّنُـوه لأنهم مُقَصِّرُون مُتَعَصِّبُون، فَصَارَ مَا فَعَلُوهُ خِزْيًـا عَلَيْهِم وعَلَى أهلِ صنعاء وصعدة، وَهَكَذَا مَن تَصَدَّرَ وَلم يَعْـرِفْ مِقْـدَارَ نَفْسِـه. انتهى. وقـد قـالَ الإمـامُ الصـنعاني في مَـدْحِ الشـيخِ محمـد بنِ عبـدالْوَهَّاب ودَعوَتِـه السَّـلَفِيَّةِ في (القَصِيدةِ النَّجدِيَّةِ)، فقال: وقد جـاءَتِ الأخبـارُ عنـه بأنَّه *** يُعِيدُ لنا الشَّرْعَ الشريفَ بما يُبْـدِي *** وينشـرُ جَهْـرًا ما طَوَى كلُّ جاهلٍ *** ومُبْتَدِعٍ منه فَوَافَقَ ما عنـدِي *** ويَعْمُرُ أركـانَ الشـريعةِ هادِمًـا *** مَشَـاهِدَ ضَـلَّ النـاسُ فيها عن الرُّشْدِ *** أعادُوا بهـا مَعْنَى سُـوَاعٍ ومِثْلِـه *** يَغُوثَ وَوَدٍّ بِئْسَ ذلك مِن وَدِّ *** وقد هَتَفوا عندَ الشـدائدِ باسْمِها *** كما يَهْتِفُ المُضْطَرُّ بالصَّـمَدِ الفَـرْدِ *** وكمْ

عَقَرُوا في سُوحِها مِن عَقِيرةٍ *** أُهِلَّتْ لغَيْرِ اللهِ جَهْـرًا علَى عَمْــدِ *** وكَمْ طــائفٍ حَــوْلَ القُبُــورِ مُقَبِّلٍ *** ومُسْتَلِمِ الأركانِ منهنَّ بالأيدِي لقدْ سَرَّني مَا جاءَني مِنْ طريقـةٍ *** وكنتُ أَرَى هَـذِي الطريقـةَ لِي وَحْـدِي. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مسـعود النـدوي (ت1373هــ) في كتابـه (محمـد بن عبـدالوهاب مصـلح مظلـوم ومفـترى عليه): ومِن أَبْـرَزِ المُلَبِّين لِلـدَّعوةِ [يعـني دعـوة الشـيخ محمــد بن عبــدالوهاب] والمُؤَيِّدِين لهــا، عــالِمُ صــنعاء المجتهِدُ الأمـيرُ محمـد بنُ إسـماعيل (ت1182هــ)، ولَمَّا بَلَغَتْه دعوةُ الشيخِ [محمد بن عبـدالوهاب] أنشـأَ قَصِـيدةً بَلِيغةً [يَعنِي القَصِيدةَ النَّجدِيَّةَ] تَلَقَّاها العلمـاءُ بـالقُبولِ، ومَطْلَعُها {سَلَامِي عَلَى نَجْدٍ ومَنْ حَلَّ فِي نَجْــدٍ *** وإِنْ كانَ تَسْلِيمِي مِن البُعْـدِ لَا يُجْـدِي}، وفي هـذه القَصِـيدةِ مَـدْحٌ للشـيخِ [محمـد بن عبـدالوهاب] وثَنَـاءٌ عليـه، وذَمٌّ للبِدَعِ ورَدٌّ شَدِيدٌ على عقيدةِ وَحْدَةِ الوُجُودِ، وأُمُورٌ أُخْرَى نافِعةٌ جِدًّا، وكانَ مِن أعظَمِ أسبابِ فَرَحِ الأميرِ محمد بنِ إسماعيل أنَّه كانَ يَظُنُّ نَفْسَه مُنْفَرِدًا في هذا المَيــدانِ، كما يَظْهَرُ مِن شِـعْرِهِ هـذا {لقـدْ سَـرَّني مَـا جـاءَني مِنْ طريقــةٍ *** وكنتُ أَرَى هَــذِي الطريقــةَ لِي وَحْــدِي}. انتهى.

(2)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم التـويجري (مـدير مكتب توعيــة الجاليــات بــالخبيب ببريــدة) في كتابِــه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفيرُ العمومِ، وهو تكفـيرُ الناسِ كُلِّهم، وهي طريقةُ أهـل البـدع والجهـل بأحكـام الله. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب في (مصـباح الظلام): (تَكفِـيرُ

عُمُومِ الأُمَّةِ وجَميعِها) هذا لم يَقُلْه أحَـدٌ، ولم نَسْـمَعْ بـه عن مارِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ. انتهى باختصار.

(4)وسُئِلَ ابْنَـا الشـيخِ محمـدِ بنِ عبـدالوهاب (الشـيخان حسـين وعبدالله): مـا مَعْنَى قَـولِ الشَّـيخِ [محمـدِ بن عبـدالوهاب] وغـيرِه {إنَّا لا نُكَفِّرُ بـالعُمومِ}؟. فَأَجَابَـا: التَّكفِيرُ بِالعُمومِ أنْ يُكَفِّرَ النـاسُ كُلَّهم [هو]. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي على موقعِـه في هـذا الرابط: وأكثَـرُ النَّاسِ عِلمًـا بِمَـذاهِبِ الشَّـيخِ [محمـدِ بن عبـدالوهاب] وتَرجِيحاتِه هُمْ أبناؤه وأحفادُه. انتهى.

(5)وقـالَ ابْنَـا الشـيخِ محمـدِ بنِ عبـدالوهاب (الشـيخان حسين وعبدالله): وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القريـةِ كُفَّارٌ [قلتُ: وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بتَكْفِيرِ مَجهولِ الحـالِ مِن هـذه القَريـةِ في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]، حُكْمُهم حُكْمُ الكفارِ، ولا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فردٍ منهم كافرٌ بِعَيْنِه، لأنـه يُحتمَـلُ أنْ يكـونَ منهم مَن هـو على الإسـلامِ، معـذورٌ في تَـرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُـه المسـلمون، كمـا قـالَ تَعـالَى في أَهْـلِ مَكَّةَ في حـالِ كُفْـرِهم {وَلَـوْلَا رِجَـالٌ مُّؤْمِنُـونَ وَنِسَـاءٌ مُّؤْمِنَـاتٌ لَّمْ تَعْلَمُـوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِـيبَكُم مِّنْهُم مَّعَـرَّةٌ بِغَيْـرِ عِلْمٍ}، وقـالَ تَعـالَى {وَالْمُسْتَضْـعَفِينَ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ وَالْوِلْـدَانِ الَّذِينَ يَقُولُـونَ رَبَّنَـا أَخْرِجْنَـا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَـا}، وفي الصَّـحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، قـالَ {كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ}. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشَّيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفـرِ على مَـراتِبَ ثَلاثٍ؛

(أ)تَكفِيرُ النَّوعِ، كالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَلَ كَذا فَهو كافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقَولِ {إنَّ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلِّ واحِدٍ مِنها بِعَينِه؛ (ت)وتَكفِيرُ الشَّخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عَبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ(المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِيرِ، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسِبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ حُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقد يُفَرَّقُ في بَعضِ الأحيانِ بَيْنَ تَكفِيرِ الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِيرِ أعيانِها؛ قالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأنَّ هذه القَرْيَةَ كافِرةٌ وأهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، ولا يُحْكَمُ بِأنَّ كُلَّ فَردٍ مِنهم كافِرٌ بِعَيْنِه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلامِ، مَعذورٌ في تَرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهِدايَةُ): الفَرقُ بَيْنَ القِلَّةِ المُستَعلِنةِ بِدِينِها [يَعنِي في دارِ الكُفرِ] والقِلَّةِ المُستَخفِيَّةِ بِدِينِها، نَقولُ أنَّ بَيْنَهما فُروقًا في الأسماءِ والأحكامِ بِاعتِبارِ الظَّاهِرِ؛ فالقِلَّةُ الظَّاهِرةُ بِدِينِها في دِيَارِ الكُفرِ هي طائفةٌ مُسلِمةٌ ظاهِرًا لا تَجرِي عليها أحكامُ الكُفَّارِ في الدُّنيَا لِلتَّمِييزِ بَيْنَها وبَيْنَ المُشرِكِين وهي في الآخِرةِ ناجِيَةٌ مِنَ

العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ أمَّا القِلَّةُ المُستَخفِيَّةُ في دِيَارِ الكُفـرِ هي طَائفةٌ تَجـرِي عليهـا أحكـامُ الكُفَّارِ وتَلْحَـقُ بِـالكَثرةِ الكافِرةِ في الأسماءِ والأحكامِ في الدُّنيَا بِاعتِبارِ الظَّاهِرِ لِعَـدَمِ التَّميِـيزِ بَيْنَهـا وبَيْنَ عُمـومِ المُشـرِكِين وهي في الآخِرةِ ناجِيَةٌ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ ويَجْتَمِعان [أيِّ القِلَّةُ المُستَعلِنةُ والقِلَّةُ المُستَخفِيَّةُ] في النَّجـاةِ في الآخِـرةِ بِاعتِبارِ حَقِيقةِ الأمْرِ، ويَفْتَرِقان في الـدُّنيَا في الأسـماءِ والأحكامِ بِاعتِبارِ الظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): وَقَـعَ الإشـكالُ واللَّبْسُ في حُكْمِ أنصـارِ الطَّواغِيتِ مِنَ الشُّـرْطَةِ ومَبَـاحِثِ أمْنِ الدَّوْلَـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: حُكْمُ هؤلاء عند كُلِّ أبناءِ الصَّحوةِ الإسلاميةِ لا يَخْـرُجُ عن ثلاثـةِ أمـورٍ على الإجمـالِ، فمنهم مَن قـالَ إنهم كُفَّارٌ على العُمـومِ، الأَصْـلُ فيهم الكفـرُ [قلتُ: هنـا فَسَّـرَ الشيخُ عِبَارةَ (كُفَّارٌ على العُمومِ) بعِبَـارةِ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ). وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالة الثلاثِينِيَّة): جُيُـوشُ الطَّواغِيتِ وأنصـارُهم، القاعدةُ عندنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: فـإنِ الظاهر [قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكامِ القرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّـرَائِرِ. انتهى] في جيـوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أوليـاء الشـرك وأهلـه المشركين. انتهى باختصـار]، ولا يُمْنَـعُ مِن وُجُـودِ فيهم مَن يكونُ مُسْلِمًا، ولا نَحْكُمُ على أحدٍ منهم بالإسـلامِ إلَّا إذا ظَهَرَ منه ذلك وتَبَرَّأَ مِمَّا هو عليه مِن كُفْـرٍ ورِدَّةٍ، فلا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ في الإسلامِ ويَعودَ إليه مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه وليس مِن بابٍ آخَرَ، ولا يَنْفَعُ مع الرِّدَّةِ عَمَلٌ لا صلاةَ

ولا صيامَ ولا خَيْرَ، لأنها [أَيِ الرِّدَّةَ] مُحْبِطَةٌ للعمـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: وأقـربُ الأقـوالِ أنهم كُفَّارٌ على العُمـومِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: هـؤلاء كُفَّارٌ بـالعُمومِ، ولا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ فيهم وبينهم مُوَحِّدٌ يَنْصُـرُ الإسـلامَ ويَـدْفَعُ عنِ المسـلمِين، كمُـؤْمِنِ آلِ فِرْعَـوْنَ، لا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ في الجيشِ والدَّاخِلِيَّةِ مَن يُخَـذِّلُ عنِ المسـلمِين كَيْـدَ الكـافرِين، وهـذا لا بُـدَّ مِن معرفتِه بعَيْنِه بالتجربةِ العَمَلِيَّةِ والاحتِكاكِ المُباشِرِ حـتى يَخْرُجَ منَ العُمومِ [قلتُ: وهـذا يَعْنِي أنَّ مجهـولَ الحـالِ في الطائفـةِ المُكَفَّرَةِ بـالعُمومِ محكـومٌ بِكُفْـرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ (ت1301هـ)، لِيُـدَلِّلَ على أنَّ بَلَدَ الأحسـاءِ دارُ كُفـرٍ وشِـركٍ في وَقْتِـه (كمـا ذَكَـرَه الشيخُ مدحتُ بنُ حسن آل فراج في "المختصـر المفيـد في عقائد أئمة التوحيد"): مِن حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ إلى الشيخِ عبدِالله بنِ حسين المخضوب [ت1317هـ]، وَفَّقَنِي اللـهُ وإيَّاه للعِلْمِ والعَمَـلِ، بالسُّـنَّةِ والكِتـابِ، وأزالَ عَنَّا وعنـه الحُجُبَ والارتِيـابَ؛ وبَعْـدُ، قـد بَلَغَنِي عنـك مـا أَسـاءَنِي، وعَسَى أنْ يكونَ كَـذِبًا، وهـو أنَّك تُنْكِـرُ على مَن اشْـتَرَى مِن أموالِ أهلِ الأحسـاءِ الـتي تُؤْخَـذُ منهم قَهْـرًا [قلتُ: وذلك الإنكارُ وَقَعَ نَظَـرًا إلى عِصـمة أمـوالِ المسـلمِين، وحُرمةِ شِراءِ المَغصـوبِ. قلتُ أيضًـا: تَقَـعُ الأحسـاءُ في الـرُّكْنِ الْجَنُـوبِيِّ الشَّـرْقِيِّ للمملكـةِ العربيـةِ السـعوديةِ، وقد خاضتِ الدولةُ السُّعودِيَّةُ -الأولى والثانيـةُ والثالثـةُ- مَعارِكَ لِبَسْطِ نُفُوذِها على الأحساءِ حتى تَمَكَّنَ مُؤَسِّـسُ الدولـةِ السـعوديةِ الثالثـةِ (الملـكَ عبـدُالعزيز بنُ عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضَمِّها إلى مَمْلَكَتِه عـامَ 1331هـ]، فـإنْ كـانْ صِدْقًا فلا أَدْرِي ما الذي عَـرَضَ لـك، والـذي عنـدنا أنَّه لا

يُنْكِرُ مِثْلَ هذا إلَّا مَن يَعتَقِدُ مُعتَقَدَ أهلِ الضَّلالِ القائلِين {إنَّ مَن قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا يَكْفُرُ، وأنَّ ما عليه أكثرُ الخَلْقِ مِن فِعْلِ الشِّركِ وتَوابِعِه والرِّضَا بذلك وعَدَمِ إنكارِه، لا يُخرِجُ مِنَ الإسلامِ}!، وبذلك عارَضُوا الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب -رَحِمَه اللهُ- في أصْلِ هذه الدَّعوةِ [أَيِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]؛ ومَن له مُشارَكةٌ فيما قَرَّرَه المُحقِّقون، قَدِ اطَّلَعَ على أنَّ البَلَدَ إذا ظَهَرَ فيها الشِّركُ، وأُعْلِنَتْ فيها المُحَرَّماتُ، وعُطِّلَتْ فيها مَعالِمُ الدِّينِ، أنَّها تكونُ بلادَ كُفرٍ، تُغْنَمُ أموالُ أهلِها، وتُستَباحُ دِماؤهم، وقد زادَ أهلُ هذا البَلَدِ بإظهارِ المَسَبَّةِ للهِ ولِدِينِه، ووضعوا قَوانِينَ يُنْفِذونها في الرَّعِيَّةِ، مُخالِفةً لكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، وقد عَلِمْتَ أنَّ هذه كافِيَةٌ وَحْدَها في إخراجِ مَن أتَى بها مِنَ الإسلامِ، هذا ونحن نقولُ، قد يُوجَدُ فيها مَن لا يُحكَمُ بكُفرِه في الباطِنِ، مِن مُسْتَضْعَفٍ ونحوِه، وأمَّا في الظاهِرِ فالأمْرُ -وللهِ الحَمْدُ- واضِحٌ [يَعْنِي لا إشكالَ في تكفيرِه ظاهِرًا. قلتُ: وذلك في حَقِّ كُلِّ مَن كانَ مَجْهُولَ الحالِ؛ وأَمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]؛ فارْجِعِ البَصَرَ في نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وفي سِيرةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، تَجِدْها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، لا يَزِيغُ عنها إلا هالِكٌ، ثم تَحَرَّ فِيما ذَكَرَ العُلَماءُ، وارْغَبْ إلى اللهِ في هِدَايَةِ القَلْبِ وإزالةِ الشُّبهةِ، وما كُنْتُ أظُنُّ أنَّ هذا يَصْدُرُ مِن مِثْلِك؛ ولا تَغْتَرَّ بما عليه الجُهَّالُ وما يَقولُه أهلُ الشُّبُهاتِ، فإنَّه قد بَلَغَنِي أنَّ بعضَ الناسِ يقولُ {إنَّ في الأحساءِ مَن هو مُظْهِرٌ دِينَه لا يُرَدُّ عنِ المساجدِ والصلاةِ}، وأنَّ هذا عندهم هو إظهارُ الدِّينِ؛ وهذه زَلَّةٌ فاحِشةٌ، غايَتُها أنَّ أهْلَ بَغْدَادَ وأَهْلَ مَنْبِجٍ [تقعُ مَنْبِجُ في شَمال سُورِيَا] وأَهْلَ مِصْرَ قد أظْهَرَ مَن هو عندهم دِينَه، فإنَّهم لا يَمْنَعُون مَن صَلَّى، ولا يَرُدُّون عنِ المَساجدِ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، أَيْنَ عُقولُكم؟!،

فإنَّ النِّزاعَ بيننا وبين هؤلاءِ ليس هـو في الصـلاةِ، إنَّمـا هو في تقريرِ التوحيدِ والأَمْرِ به، وتَقْبِيحِ الشِّركِ والنَّهيِ عنـه، والتصـريحِ بـذلك، كمـا قـالَ إمـامُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ [الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ] {أَصْـلُ دِينِ الإِسـلامِ وقاعِدَتُه أَمْرانِ؛ الأَمْرُ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه لاَ شَرِيكَ له، والتَّحرِيضُ على ذلك، والمُوَالاَةُ فيـه، وتكفـيرُ مَن تَرَكَه؛ الأَمْـرُ الثـاني، الإنـذارُ عنِ الشِّـركِ في عبـادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَـرِيكَ لـه، والتَّغْلِيـظُ في ذلـك، والمُعـاداةُ فِيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، هذا هو إظهـارُ الـدِّين؛ فتَأَمَّلْ -أرشَدَك اللهُ- مِثْلَ قولِه في السُّورةِ المَكِّيَّةِ {قُلْ يَا أَيُّهَـا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} إلى آخِـرِ السُّـورةِ، فهَـلْ وَصَـلَ إلى قَلْبِـك أنَّ اللـهَ أمَـرَه أنْ يُخـاطِبَهم بـأنَّهم كافِرون، ويُخْبِرَهم بأنَّه لا يَعْبُدُ ما يَعبُدون (أَيْ أنَّه بَـرِيءٌ مِن دِينِهم)، ويُخْبِرَهم أنَّهم لا يَعبُدون مـا يَعْبُـدُ (أَيْ أنَّهم بَرِيئون مِنَ التوحيدِ)، وفي القُرآنِ آياتٌ كثيرةٌ، مِثْـلُ مـا ذَكَـرَ اللـهُ عن خَلِيلِـه إبـراهيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى باختصـار من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(8)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ أيضًـا في حُكمِ أهـلِ مَكَّةَ وما يُقالُ في البَلَـدِ نَفْسِـه، لِيُـدَلِّلَ -في وَقْتِـه- على أنَّ مَكَّةَ دارُ كُفـرٍ وشِـركٍ، وأنَّ أهلَهـا مُشـرِكون: جَـرَتِ المُذاكَرَةُ في كَونِ مَكَّةَ بَلَدَ كُفْرٍ أم بَلَـدُ إسـلامٍ، فَنَقـولُ وبِاللهِ التَّوفِيـقُ، قـد بَعَثَ اللـهُ محمـدًا صـلى اللـه عليـه وسلم بِالتوَّحِيدِ الذي هو دِينُ جَمِيعِ الرُّسُـلِ... ثم قـال -أي الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ-: وأمَّا إذا كـان الشـركُ فاشِـيًا، مِثْلَ دُعاءِ الكعبةِ والمَقَامِ [المَقَامُ أو مَقَامُ إبـراهيمَ هـو الحَجَرُ الذي كان إبراهيمُ عليه السلام يَقُـومُ عليـه لِبِنـاءِ

الكَعبةِ؛ لَمَّا اِرتَفَعَ الجِدارُ أتاه إسماعيلُ عليه السلامُ به لِيَقُومَ فَوقَه، ويُناوِلَه الحِجارةَ، فَيَضَعُها بِيَدِه لِرَفْعِ الجِدارِ؛ قُلْتُ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَا الطَّوَافِ] والحَطِيمِ [أَيِ الحِجْرِ، وهو الذي يُسَمِّيه -خَطَأً- كَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ (حِجْرَ إسْمَاعِيلَ)، وهو بِنَاءٌ على شكلِ نِصْفِ دائرةٍ، وله فَتْحَتانِ مِن طَرِفَيْه للدُّخولِ إليه والخُروجِ منه، وتَقَعُ الفَتْحَتانِ المَذْكورتانِ بِحِذَاءِ رُكْنَيِ الكعبةِ الشَّمالِيِّ والغربِيِّ؛ قُلْتُ: والصَّلاةُ في الحِجْرِ تَنَفُّلًا مُستَحَبَّةٌ] ودُعاءِ الأنبياءِ والصالحِين، وإفشاءُ تَوابِعِ الشِّركِ مِثْلِ الزِّنَى والرِّبَا وأنواعِ الظلمِ، ونَبْذُ السُّنَنِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وفُشُوُّ البِدَعِ والضَّلالاَتِ، وصارَ التَّحاكُمُ إلى الأئمَّةِ الظَّلَمةِ [قالَ اِبنُ تيميةَ في (مجموع الفَتَاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى. وقال الشيخُ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الذِين اتَّخَذَهم الناسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَةِ الدِّينِ، وإمَّا مِن جِهَةِ وِلَايَةِ الحُكْمِ. انتهى] ونُوَّابِ المُشرِكِين، وصارَتِ الدعوةُ إلى غيرِ القرآنِ والسُّنَّةِ، وصارَ هذا معلومًا في أيِّ بَلَدٍ كانَ، فلاَ يَشُكُّ مَن له أَدْنَى عِلْمٍ أَنَّ هذه البلادَ مَحْكُومٌ عليها بأنَّها بلادُ كُفْرٍ وشركٍ، لا سِيَّمَا إذا كانوا مُعادِينَ لأهلِ التوحيدِ، وساعِين في إزالةِ دِينِهم، وفي تَخْريبِ بلادِ الإسلامِ، وإذا أَرَدْتَ إقامةَ الدليلِ على ذلك وَجَدْتَ القرآنَ كُلَّه فيه، وقد أجمَعَ عليه العلماءُ، فهو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ عند كُلِّ عالِمٍ؛ وأمَّا قولُ القائلِ {ما ذَكَرْتُم مِن الشركِ إنَّما هو مِنَ الآفَاقِيَّةِ [أَيْ مِنَ الذِين يَأتونَ إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ زائرِين، لا مِن أَهْلِ البلدِ الأَصْلِيِّين؛ وبمَعْنًى آخَرَ هُمُ الذِين قَدِمُوا مِنَ الآفاقِ، والمُرادُ هنا الذِين هُمْ -في الأَصْلِ- لَيسوا مِن أهلِ مَكَّةَ] لا مِن أهلِ البَلَدِ}، فيُقالُ له أَوَّلًا، هذا إمَّا مُكابَرةٌ وإمَّا عَدَمُ عِلْمٍ بالواقعِ، فَمِنَ المُتَقَرِّرِ أنَّ أهلَ الآفاقِ تَبَعٌ لأهلِ تلك البِلَادِ [قالَ الشيخُ عماد فراج على

موقعه في هذا الرابط: بَيَّنَ [أيِ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ] أنَّ أهلَ مَكَّةَ واقِعون في الشِّركِ أيضًا، بَلْ إنَّ الآفاقِيِّين تَبَعٌ لهم في ذلـك] في دعـاءِ الكعبـةِ والمَقـامِ والحَطِيمِ كما يَسْمَعُه كُلُّ سامعٍ ويَعْرِفُـه كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويُقـالُ ثانِيًـا، إذا تَقَرَّرَ وصارَ هـذا مَعلومًـا، فـذاك كـافٍ في المسـألةِ، ومَنِ الـذي فَـرَّقَ في ذلـك؟!، وَيَـا لِلَّهِ الْعَجَبُ، إذا كُنْتُم تُخْفُـون توحيـدَكم في بِلَادِهم [يَعنِي مَكَّةَ]، ولا تَقْـدِرُون أنْ تُصَـرِّحوا بـدِينِكم، وتُخـافِتُون بصَـلَاتِكم، لِأَنَّكم عَلِمْتُم عَداوَتَهم لهذا الدِّينِ، وبُغْضَهم لِمَن دانَ به، فَكَيـفَ يَقَـعُ لِعاقِلٍ إشكالٌ؟!، أَرَأَيْتُم لـو قـالَ رَجُـلٌ مِنكم لِمَن يَـدْعُو الكعبةَ -أو المَقَامَ أو الحَطِيمَ- ويَدْعُو الرَّسولَ والصَّـحَابةَ {يا هذا، لا تَدْعُ غيرَ اللهِ} أو {أنتَ مُشْرِكٌ}، هَـلْ تَـرَاهُمْ [يَعنِي أهـلَ مَكَّةَ] يُسـامِحُونه أَمْ يَكِيدُونـه؟!، فَلْيَعْلَمِ المُجـادِلُ أنَّه ليس على تَوحِيـدِ اللـهِ، فَواللـهِ مـا عَـرَفَ التَّوحِيدَ ولا تَحَقَّقَ بِدِينِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسـلم؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا عنـدَهم قـائلًا لِهـؤلاء {راجِعـوا دِينَكم} أو {اِهْدِموا البِنَاءاتِ التي على القُبورِ، ولا يَحِـلُّ لكم دُعـاءُ غيرِ اللهِ}، هَـلْ تَـرَى يَكفِيهم فيـه فِعْـلُ قُـرَيْشٍ بمحمـدٍ صلى الله عليه وسـلم؟!، لا واللـهِ، لا واللـهِ؛ وإذا كـانَتِ الدَّارُ دارَ إسلامٍ -لِأيِّ شَيْءٍ- لِمَ تَـدعوهم إلى الإسـلامِ؟! وتَأْمُرُهم بِهَدْمِ القِبَابِ واجتنابِ الشركِ وتَوَابِعِه؟!، فَـإنْ يَكُنْ قَـد غَـرَّكم أنَّهم يُصَـلُّون أو يَحُجُّون أو يَصـومون ويتصدَّقون، فتَأَمَّلُوا الأَمْرَ مِن أوَّلِه، وهو أنَّ التَّوحِيدَ قَـد تَقَـرَّرَ في مَكَّةَ بِـدَعوةِ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ الخَلِيـلِ عليهما السَّلامُ، ومَكَثَ أهلُ مَكَّةَ عليـه مُـدَّةً مِنَ الزَّمـانِ، ثم إنَّه فَشَـا فيهم الشِّـركُ بِسَـببِ عَمْـرِو بْنِ لُحَيٍّ [قـالَ اِبنُ الجـوزي في (المنتظم في تـاريخ الملـوك والأمم): وهو [أَيْ عَمْـرُو بْنِ لُحَيٍّ] أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْحَنَفِيَّةِ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وأَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الأَوْثَـانَ حَـولَ الكعبـةِ. انتهى]، وصاروا مُشرِكِين وصـارَتِ البِلادُ بِلَادَ شِـرْكٍ، مـع أنَّه قـد

بَقِيَ معهم أشـــياءٌ مِنَ الـــدِّينِ، كمـــا كـــانوا يَحُجُّون ويَتَصَــدَّقون. انتهى باختصــار من (مجموعــة الرســائل والمسائل النجدية).

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إِعـدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـرِ فسـادِ المـدارسِ): وَمَـا أَشْـبَهَ اللَّيْلَـةَ بِالْبَارِحَةِ، فَهَا هُمْ طـواغيتُ الحُكَّامِ يَلعَبـون نَفْسَ الـدَّورِ الذي لَعِبَه المُستَعمِرُ الـذي رَبَّاهم ورَبَّى آبـاءَهم؛ إنَّ مِن أَهَمِّ أهـدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كمـا تَقَـدَّمَ تَربِيَـةَ الجِيـلِ على الوَلاءِ للوَطَنِ والأمِيرِ، ومع هذا فَهَا هُمْ كثيرٌ مِنَ الـدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطَاتِهم بكُـلِّ بَلاهـةٍ!، وقـد تَقَدَّمَتْ أمثِلةٌ مِن أسالِيبِهم في استغلالِ هذه المـدارسِ ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أَنْظِمَتِهم، تَمامًـا كاسـتغلالِ أساتِذَتِهم وأولِيائهم المُستَعمِرِين، فرَأيتَ كيف يَعملـون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْـخِ إسـلامِها وعَزْلِـه عنِ الحُكمِ وجَعْلِه إسلامًا عَصرِيًّا يُناسِبُ أهـواءَ هـذه الحُكومـاتِ ولا يَعرِفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَـلْ يُدَرِّسـون الـوَلاءَ والحُبَّ لهم ولأنْظِمَتِهم وحُكُومـــــاتِهم وقـــــوانينِهم وطَرَائقِهم المُنحَرِفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًـا لِمَـا يُرِيـدون، فَتَـرَى الرَّجُـلَ يَسِـيرُ في رِكـابِهم وطِبْقًـا لِمُخَطَّطَاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْـدِ إلى اللَّحْـدِ وهكـذا أولادُه مِن بعـــدِه، فهـــو مِن صِـــغَرِه يَـــدخُلُ الرَّوضـــةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغـرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأنْظِمَتِهم كما قـد رَأيتَ، ويَتَلَقَّى مَفاسِـــدَهم بألوانِهـــا المُتَنَوِّعـــةِ، ثُمَّ المَرحَلـــةُ الثانَوِيَّةُ مِثْـــلُ ذلـــك وأطَمُّ، ثم يـــأتي دَورُ جامعـــاتِهم المُخْتَلَطـةِ الفاسـدةِ، ومِن بعـدِها تَجنِيـدُهم الإجْبـارِيُّ، وأخِيرًا وبعـدَ أنْ تَنقَضِـي زَهـرَةُ الأيَّامِ يَقِـفُ المَـرْءُ بعـدَ تَخَرُّجِـه على أعْتـابِهم يَسـتَجدِي وظـائفَهم ودَرَجـاتِهم، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في رِكابِهم وهُمْ يُسَـيِّرون لـه حَيَاتَـه

ويُحَدِّدون له الطَّرِيقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْـرُجَ عن طَـرِيقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فـترةِ حَيَاتِـه [قـالَ الشـيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ لـه على هـذا الرابط: الشَّبَابُ اليومَ في كُـلِّ بِلَادِ الإسـلامِ إلَّا مـا نَـدَرَ اعتـادُوا أيضًـا أنْ يَعِيشـوا عَبِيـدًا للحُكَّامِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَـرة مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: تُوجَـدُ عَمَلِيَّةُ غَسِـيلِ مُخٍّ للمُسـلِمِين في مَنـاهِجِ التعليمِ وفي الإعلامِ. انتهى. وقـــالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـــارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَـدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْـرَى [أَيْ أَمِـيرِ (بُصْـرَى)، وكَـانَتْ (بُصْـرَى) فِي مَمْلَكَةِ هِرَقْلَ، وتَقَعُ بَيْنَ الْمَدِينَـةِ وَدِمَشْـقَ] لِيَدْفَعَـهُ إِلَى قَيْصَـرَ، فَـإِذَا فِيـهِ (بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْـلَ عَظِيمِ الـرُّومِ، سَـلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَـعَ الْهُـدَى، أَمَّا بَعْـدُ، فَـإِنِّي أَدْعُـوكَ بِدِعَايَـةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْـلِمْ يُؤْتِـكَ اللَّهُ أَجْـرَكَ مَـرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَـــوَلَّيْتَ فَعَلَيْـــكَ إِثْمُ الأَرِيسِـــيِّينَ}؛ (فَعَلَيْـــكَ إِثْمُ الأَرِيسِـــيِّينَ) قَـالَ النَّوَوِيُّ [في شـرحِ صـحيحِ مسـلم] {اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ [أَيْ بِالأَرِيسِيِّينَ] عَلَى أَقْـوَالٍ، أَصَـــحُّهَا وَأَشْـــهَرُهَا أَنَّهُمُ الأَكَّارُونَ، أَيِ الْفَلَّاحُـــونَ وَالزَّرَّاعُونَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَـكَ وَيَنْقَـادُونَ بِانْقِيَـادِكَ، وَنَبَّهَ بِهَـؤُلَاءِ عَلَى جَمِيـعِ الرَّعَايَـا لِأَنَّهُمُ الأَغْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَـعَ امْتَنَعُـوا}، قُلْتُ [والكلامُ مـا زال لِصـاحب مرقـاة المفـاتيح]، لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ [أَيْ أَكْثَـرَ النَّاسِ، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)] عَلَى دِينِ مُلُـوكِهِمْ... ثم قـالَ -أَيِ الْقَـارِيُّ-:

قَالَ الطِّيبِيُّ [في كتابِهِ (الكاشف عن حقائق السنن)] رَحِمَهُ اللَّهُ {إنَّ تَغَيُّرَ الْوُلَاةِ وَفَسَادَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِتَغَيُّرِ الرَّعِيَّةِ، وَقَدْ قِيلَ (النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ)}. انتهى باختصار. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ أيضًا في (جمع الوسائل في شرح الشمائل): وَإِنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ، وَإِنَّ الْمُرِيدِينَ عَلَى دَأْبِ شُيُوخِهِمْ، وَالتَّلَامِيذَ عَلَى طَرِيقَةِ أُسْتَاذِيهِمْ. انتهى. وقالَ أحمد أمين (عضو مجمع اللغة العربية، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1954م) في (فيض الخاطر): ثُمَّ في كُلِّ الكُتُبِ يُحَمِّلُ [أَيِ الرسولُ صلى الله عليه وسلم] المُلوكَ تَبِعَةَ الرَّعِيَّةِ، فَفِي استطاعتِهم قُبُولُ الدعوةِ، وإذا رُفِضَتْ فالإِثْمُ عليهم؛ ففي كِتَابِهِ إلى هِرَقْلَ {فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّما عَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ} [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ البَارِي): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {أَرَادَ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الضُّعَفَاءِ وَالأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا تَقْلِيدًا لَهُ، لِأَنَّ الأَصَاغِرَ أَتْبَاعُ الأَكَابِرِ}. انتهى]، وفي كِتَابِهِ إلى الْمُقَوْقَسِ {فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ القِبْطِ}، وفي كِتَابِهِ إلى كِسْرَى {فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّما إِثْمُ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): فلَمَّا فَتَحَ [أَيِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم] مَكَّةَ عَنْوَةً أَخَذَ الناسُ يَدخلون في الدِّينِ أفواجًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله بن زيد-: العامَّةِ مُقَلِّدَةً في عَقائدِهم لِرُؤَسائِهم على حَدِّ ما قِيلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وقد حَكَى اللهُ عن أهلِ النارِ أنَّهم قالوا {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَلِأَجْلِ مَا كَانُوا [أَيْ بَنُو عُبَيْدٍ القَدَّاحِ أصحابُ الدَّوْلَةِ العُبَيْدِيَّةِ (الفاطِمِيَّةِ) ذاتِ المَذْهَبِ الشِّيعِيِّ الإِسْمَاعِيلِيِّ] عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتِ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ -نَحْوَ مِائَتَيْ

سَنَةٍ- قَدِ انْطَفَأَ نُورُ الإِسْلَامِ وَالإِيمَـانِ حَتَّى قَـالَتْ فِيهَـا الْعُلَمَـاءُ {إِنَّهَـا كَـانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَـاقٍ كَـدَارِ مُسَـيْلِمَةَ الْكَذَّابِ}. انتهى. وقالَ ابنُ كَثِيرٍ في (البداية والنهايـة): وَقَـدْ كَـانَ الْفَـاطِمِيُّونَ أَغْنَى الْخُلَفَـاءِ وَأَكْثَـرَهُمْ مَـالًا، وَكَـانُوا مِنْ أَعْتَى الْخُلَفَـاءِ وَأَجْبَـرِهِمْ وَأَظْلِمِهِمْ، وَأَنْجَسِ الْمُلُـوكِ سِـيرَةً وَأَخْبَثِهِمْ سَـرِيرَةً، ظَهَـرَتْ فِي دَوْلَتِهِمُ الْبِـدَعُ وَالْمُنْكَـرَاتُ، وَكَثُـرَ أَهْـلُ الْفَسَـادِ، وَقَـلَّ عِنْـدَهُمُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ. انتهى. وقـالَ الْمَقْرِيـزِيُّ (ت845هـ) في (المواعـظ والاعتبـار): وأنشـأَ [يَعْنِي صـلاحَ الـدِّينِ الأَيُّوبِيَّ (يوسـفَ بنَ أَيُّوبَ) الـذي أَسْـقَطَ الدولـةَ العُبَيْدِيَّةَ] مَدرَسـةً للمالِكِيَّةِ، وعَـزَلَ قُضَـاةَ مِصْـرَ الشِّـيعَةَ، وقَلَّدَ [أَيْ وَلَّى] القَضَـاءَ صـدرَ الـدِّينِ بنَ عبدالملك بن درباس الشـافِعِيَّ، وجَعَـلَ إليـه الحُكْمَ في إقليمِ مِصْرَ كُلِّه، فعَزَلَ سـائرَ القُضـاةِ، واسْـتَنابَ قُضـاةً شافعيةً، فتَظاهرَ الناسُ مْن تلـك السَّـنَةِ بمَـذهبِ مالِـكٍ والشافِعِيِّ رضـي اللـه عنهمـا، واخْتَفَى مَـذهبُ الشِّـيعةِ إلى أنْ نُسِـيَ مِن مِصْـرَ، ثم قَبَضَ على سـائرِ مَن بَقِيَ مِن أُمـراءِ الدولـةِ، وأنـزلَ أصـحابَه في دُورِهم في ليلـةٍ واحدةٍ، فأصبحَ في البلدِ مِنَ العَوِيلِ والبُكـاءِ، مـا يُـذْهِلُ، وتَحَكَّمَ أصـحابُه في البلـدِ بأَيْـدِيهم... ثم قـالَ -أَيِ الْمَقْرِيـزِيُّ-: وأَمَّا العقائـدُ فـإنَّ السُّـلطانَ صـلاحَ الـدِّينِ حَمَلَ الكافَّةَ على عقيـدةِ أَبِي الْحَسَـنِ الأَشْـعَرِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بَلَغَ صلاحَ الدِّينِ أنَّ إنسانًا يُقال له (الكـنز) [هو كنزُ الدولةِ محمد، أَحَدُ أمراءِ الدولـةِ الفاطميَّةِ، كـان والِيًـا على أَسْـوانَ] جَمَـعَ بأَسْـوانَ خَلْقًـا كثـيرًا مِنَ السودانِ، وزَعَمَ أنه يُعِيدُ [أَيْ يَعْمَلُ على أنْ يُعِيدَ] الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ المِصريَّةَ، وكان أهلُ مِصْرَ يُـؤْثِرُون عَـوْدَهم [أَيْ عَوْدَةَ العُبَيْدِيِّين] وانضـافوا إليه [أَيْ وانضـمَّ أهـلُ مِصْـرَ إلى الكنز]، فسَيَّرَ صلاحُ الدِّينِ إليـه جيشًـا كَثِيفًـا وجَعَـلَ

مُقَدَّمَه أَخَاه المَلِكَ العادِلَ، فساروا والتَقَوْا به، وكَسَرُوه في السابِعِ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعِينَ وخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ بعدَ ذلك اسْتقرَّتْ له [أَيْ لصلاحِ الدِّينِ] قواعدُ المُلْكِ. انتهى. وقالَ ابنُ الأثيرِ أبو الحسن (ت630هـ) في (الكامل في التاريخ): فَكَتَبَ إِلَيْهِ [يعني إلى صلاح الدِّينِ] نُورُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ زَنْكِيٍّ يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ [يعني يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الدُّعاءِ للعَاضِدِ الخليفةِ الفاطميِّ في خُطْبَةِ الجمعةِ، حيث كان الدُّعاءُ للخليفةِ في الْخُطْبَةِ هو عُنْوَانَ تَبَعِيَّةِ البلدِ له] وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ الْمُسْتَضِيئِيَّةِ [يعني أَمَرَه بالدُّعاءِ للخليفةِ العباسيِّ (المستضيءِ بأمرِ اللهِ)]، فَامْتَنَعَ صَلَاحُ الدِّينِ، وَاعْتَذَرَ بِالْخَوْفِ مِنْ قِيَامِ أَهْلِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَيْهِ لِمَيْلِهِمْ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ [يعني العُبَيْدِيِّين]. انتهى. وقالَ أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتابِ الرَّوْضَتَيْنِ فِي أَخْبَارِ الدَّوْلَتَيْنِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ): صَلَاحُ الدِّينِ (يُوسُفُ بْنُ أَيُّوبَ) لَمَّا ثَبَتَتْ قَدَمُه فِي مِصْرَ، وَزَالَ المُخالِفون لَهُ، وَضَعُفَ أَمْرُ الْعَاضِدِ (وَهُوَ الْخَلِيفَةُ بِهَا)، وَلم يَبْقَ مِنَ العَساكِرِ المِصْرِيَّةِ أَحَدٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ نُورُ الدِّينِ مَحْمُودٌ يَأْمُرهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ العَبَّاسِيَّةِ، فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أهلِ مِصْرَ وامتناعِهم مِنَ الإِجَابَةِ إِلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إِلَى الْعَلَوِيِّينَ، فَلَمْ يُصْغِ نُورُ الدِّينِ إِلَى قَوْلِه وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يُلْزِمُه بذلك إلزامًا لَا فُسْحَةَ لَهُ فِيهِ. انتهى. وقالَ علاءُ اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخِلَافَتَين العباسِيَّةِ والفاطِمِيَّةِ) على هذا الرابط: وزادَ المُؤَرِّخُ أبو شامة المقدسي الأَمْرَ تَوضِيحًا بالقَولِ {فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أهلِ مِصْرَ وامتناعِهم عنِ الإِجَابَةِ إِلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إِلَى الْعَلَوِيِّينَ (يَقْصِدُ الفاطِمِيِّين)}، فصلاحُ الدِّينِ كان حَرِيصًا على توحيدِ الكلمةِ بتَرَفُّقٍ وتَلَطُّفٍ، ودُونِ

استعجالٍ أو قَفْزٍ على الوقائعِ الاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ المُتَراكِمةِ على مَرِّ الزمانِ، ونَقَعُ هنا على إشارةٍ قَوِيَّةٍ تُفَنِّدُ المَقُولةَ السائدةَ والتي مَفَادُها أنَّ (الدولةَ الفاطميَّةَ لم تَخْتَرِقِ المجتمعَ المِصْرِيَّ، فظَلَّتْ غَرِيبةً عنه، ومَعزولةً طائفيًّا)، وتُؤَكِّدُ أنَّ (المِصْرِيِّين كانوا يَمِيلون إلى الفاطمِيِّين) بعِبارةِ المقدسي وهو مسلمٌ سُنِّيٌّ شافعيُّ المَذهبِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حَصَلَ أنْ قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ [الْمُتَوَفَّى عامَ 564هـ. وقد قالَ عنه الزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقِ بنِ حُمَيد بنِ سلامة القُرَشِيّ، أَبُو عَمْرٍو، فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ زاهِدٌ، سَكَنَ مِصْرَ، وتُوُفِّيَ بِها عَنْ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ عامًا. انتهى] إِلَى دِيَارِ مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدم-: الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ الخَبِيثةُ أفسَدَتِ الحَياةَ في مِصْرَ، وأَرْسَتِ البِدَعَ كالمَقابِرِ التي وُضِعَتْ في المَساجدِ، والمَوْلِدِ [يَعْنِي الاحتِفَالَ بِمَوَالِدِ الأَمْواتِ (كالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وغيرِه)]، ونحوِ ذلك مِنَ الضَّلالاتِ، وكان العلماءُ يَعُدُّون مِصْرَ في ذلك الوقتِ دارَ حَرْبٍ، حتى أَلَّفَ الإمامُ ابنُ الجوزي رَحِمَه اللهُ تعالى في ذلك الوقتِ كِتَابًا سَمَّاه (النَّصْرُ على مِصْرَ) [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): اِبْنُ الْجَوْزِيِّ كَتَبَ كتابًا اِسمُه (النَّصْرُ على مِصْرَ)، قالَ {كُلُّهم مُرتَدُّون}. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمانُ بن سحمان (ت1349هـ) في كِتَابِه (كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصَنَّفَ ابنُ الجوزي كِتَابًا في وُجُوبِ غَزْوِهم وقِتَالِهم سَمَّاه (النَّصْرُ على مِصْرَ). انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدم-: يقولُ شيخُ

الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {وَلَمَّا قَدِمَ أَبُـو عَمْـرِو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَـيُّعِ وَكَـانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِـدَةً، وَكَـانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُـرَتِ الْبِـدَعُ وَظَهَـرَتْ بِالـدِّيَارِ الْمِصْـرِيَّةِ، أَمَـرَ أَصْـحَابَهُ أَنْ لَا يُصَـلُّوا إلَّا خَلْـفَ مَنْ يَعْرِفُونَـهُ [قـالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـمِ العقيـدةِ بجامعـة أم القـرى) في (دروس للشـيخ سـفر الحـوالي): إذا كـان البَلَدُ مُختَلَطًا مِن أَهْلِ سُنَّةٍ، ومِن غيرِه مِنَ البِـدَعِ، ففي هذه الحالةِ يكونُ الأَصْلُ هو التَّحَـرِّي، كمـا لـو كـانَ بَلَـدًا نِصْـفُ سُـكَّانِه مِنَ الـرَّوافِضِ والنِّصْـفُ الآخَـرُ مِن أَهْـلِ السُّنَّةِ، فيَجِبُ على أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَتَحَـرَّوْا ولا يُصَـلُّوا إلَّا خَلْـفَ مَن كـانَ إمامًـا مِثْلَهم مِن أَهْـلِ السُّـنَّةِ. انتهى باختصار]}، لأنَّ عامَّةَ الناسِ كـان قـد حَصَـلَ فيهم هـذا التَّغْيِيرُ في العقيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حاكِمٌ المطيري (أستاذ التفسير والحـديث في كليـة الشـريعة بجامعــة الكــويت) في مقالــة لــه بعنــوان (ابن تيميــة ومعركة الحرية "4") على موقعـه في هـذا الرابط: كمـا رَصَدَ ذلك ابنُ تَيْمِيَّةَ، الذي أدرَكَ الأَثَرَ العَمِيقَ الذي تَرَتَّبَ على هذَين الاجْتِيَاحَيْنِ [يَعْنِي الاجْتِيَاحَ التتارِيَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 616هـ)، والاجْتِيَاحَ الصليبِيَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 489هـ)] العسكرِيَّيْنِ والثقافِيَّيْنِ للعالَمِ الإسلامِيِّ، وأَثَرِهمـا على عَــودةِ الجاهِلِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ كمـا تَقْتَضِــيه طَبــائعُ السُّــنَنِ الاجتماعِيَّةِ مِن تَأَثُّرِ المَغلوبِ لِسُنَنِ الغـالِبِ، كمـا يَقُـولُ عالِمُ الاجتماعِ الأَوَّلُ اِبنُ خَلْدُونَ في مُقَدِّمَتِهِ {المَغْلُـوبُ مُولَعٌ أَبَـدًا بالاقتِـداءِ بالغـالِبِ، في شِـعَارِهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِـه وسـائرِ أحْوَالِـه وعَوَائِدِه [أَيْ وعاداتِـه]}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المطـيري-: وأصـبَحَ العـالَمُ الإسـلامِيُّ بين فَكَّي كَمَّاشَةٍ [يَعْنِي التتارَ والصَّلِيبِيِّينَ]، وأصبَحَتْ أحكامُ الدِّينِ الإســلامِيِّ بشِــقَّيها التَّوحِيــدِيِّ العَقائــدِيِّ والتشــريعِيِّ الفِقْهِيِّ تَتَزَعْــزَعُ إيمانِيًّا وتَتَضَعْضَــعُ عَمَلِيًّا وتَتَراجَــعُ

سُلُوكِيًّا، أَمَامَ سَطْوةِ العاداتِ الوَثَنِيَّةِ الشرقِيَّةِ [يَعْنِي التتارِيَّةَ]، والثَّقافةِ الصليبِيَّةِ الغربِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجهاد والاجتهاد): إنَّ الدولةَ حِينَ تَكُونُ على غيرِ الإسلامِ فإنَّها ستعملُ جاهدةً لإزالةِ مَوانعِ بَقائِها، وسَتَنْشُرُ أفكارَها ومناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها ستَفْرِضُ على الناسِ دِينًا ومِنْهاجًا وقَضاءً يَتَلاءَمُ مع تَصَوُّرِها للكَوْنِ والحياةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو قتادة-: فلَوْ نَظَرْتَ إلى عَدَدِ المسلمِين الذين دَخَلُوا في دِينِ اللهِ تعالى في زَمَنِ دعوةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ لَرَأَيْتَه عَدَدًا قليلًا جِدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المدينةِ المنورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلامِ فستَجِدُ الآلافَ منهم قد التَحَقُوا بقافِلةِ الإسلامِ... ثم قال -أيِ الشيخُ أبو قتادة-: فقد قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُولِ الناسِ [أَفْوَاجًا] في دِينِ اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناسِ في دِينِ اللهِ تَعالَى [أَفْوَاجًا]، بَلْ إنَّ عُلَماءَنا الأوائلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْرِهم جَعَلُوا انتشارَ الفِكْرةِ مَنُوطًا بالقُوَّةِ والشَّوْكةِ، كقَولِ اِبنُ خَلْدُونَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] {إِنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتداءِ بالغالِبِ}، فجَعَلَ ظاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بالقُوَّةِ والغَلَبةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية): واقْتَضَتْ سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِه أنَّ الأُمَّةَ الضعيفةَ المَغلوبةَ تَعْجَبُ بالأُمَّةِ القَوِيَّةِ المُهَيمِنةِ الغالِبةِ، ومِن ثَمَّ تُقَلِّدُها فتَكْسِبُ مِن أخلاقِها وسُلوكِها وأسالِيبِ حَياتِها، إلى أنْ يَصِلَ الأمرُ إلى تَقليدِها في عَقائدِها وأفكارِها وثَقافَتِها

وأَدَبِهـا وفُنُونِهـا، وبهـذا تَفْقِـدُ الأُمَّةُ المُقَلِّدةُ مُقَوِّمَاتِهـا الذَّاتِيَّةَ، وحَضارَتَها (إنْ كانتْ ذاتَ حَضارةٍ)، وتَعِيشُ عالـةً على غَيرِهـا؛ وإذا لم تَسـتَدرِكِ الأُمَّةُ المَغلوبـةُ أَمْرَهـا، وتَتَخَلَّصْ بجُهودِهـا وجِهادِهـا مِن وَطْـأةِ التَّقلِيـدِ الأَعْمَى، فإنَّه ولَا بُدَّ أنْ يَنْتَهِيَ بها الأَمْرُ إلى الاضْـمِحلالِ والاسْـتِعْبادِ وزَوَالِ الشَّخصِيَّةِ تَمامًـا، فتُصـابُ بـأمراضٍ اِجتِماعِيَّةٍ خَطِـيرةٍ مِنَ الـذُّلِّ والاستِصـغارِ، والشُّـعورِ بـالنَّقْصِ، وعَـدَمِ الثِّقـةِ بـالنَّفْسِ، أَضْـفِ إلى ذلـك كُلِّه التَّبَعِيَّةَ السياسـيَةَ والاقتصـاديةَ، والانْهِزامِيَّةَ، في كُـلِّ شـيءٍ؛ وبِالنِّسْـبَةِ لِلأُمَمِ الرَّبَّانِيَّةِ ذاتِ الرِّسـالةِ الإلَهيَّةِ -كَالأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ- فـإنَّ تَقلِيـدَها لِغَيرِهـا يَصْـرِفُها عن رِسـالَتِها ويَشْـغَلُ جُهْـدَها وطاقاتِهـا عن دِينِ اللـهِ، ويُرْهِقُهـا بِالبِـدَعِ والخُرَافـاتِ، ومـا لم يُشَـرِّعْه اللـهُ مِنَ النُّظُمِ والقَوانِينِ، والأمراضِ الخُلُقِيَّةِ، مِمَّا يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الـرِّدَّةِ عن دِينِها والتَّخَلِّي عن رِسـالَتِها ومِن ثَمَّ الـوَلَاءُ لِلكُفَّارِ والطَّواغِيتِ، وهـذا إيـذانٌ بِبَطْشِ اللـهِ وعِقابِه، كَما وَرَدَ في قَصَصِ القُـرآنِ عن أُمَمٍ كَثِـيرةٍ مِن هذا النَّوْعِ، والأُمَّةُ اليَومَ واقِعَةٌ بِما وَقَعَتْ فيه تلـك الأُمَمُ مِنَ التَّقلِيـدِ الأعْمَى لِلكُفَّارِ، والتَّخَلِّي عن رِسـالةِ اللـهِ، والتَّبَعِيَّةِ والـوَلَاءِ لِلكـافِرِين في كُـلِّ شُـؤُونِ الحَيـاةِ، والحُكْمِ بِغَيرِ ما أنزلَ اللهُ، وإباحةِ الزِّنَى والرِّبا والفُجورِ، ومع هذا لا زالَتْ تَمُنُّ على اللهِ بِإسـلامِها، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، ونَعـوذُ باللـهِ مِن بَطْشِـه. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمد الحسن الـددو (عضـو مجلس أمنـاء الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطـور المعارف بتطـور الحضـارات) مفرغـة على هـذا الرابط: فالسِّياسـةُ مُـؤَثِّرةٌ في الـدِّينِ، وقـد جـاءَ في التَّوْراةِ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُـــــوكِهِمْ}، أو {النَّاسُ عَلَى دِينِ المَلِكِ}؛ وسَلَّمَ لِهذه القاعِدةِ عَدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ كـأبي عمـر بنِ عبدالبر وابنِ تيميةَ والكَمَـالِ بْنِ الْهُمَـامِ [ت861هـ]،

كُلُّهم تَوَاتَروا على أَنَّ {النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}؛ وقد ذَكَرَ اِبنُ خَلْدُونَ تَأَثُّرَ جميعِ جَوانِبِ الحَيَاةِ بِالسِّيَاسةِ، فقالَ {إنَّ المَلِكَ إذا اِتَّجَهَ إلى التَدَيُّنِ سَيَتَدَيَّنُ الناسُ، وإذا اِتَّجَهَ إلى الفُجُورِ والفُسُوقِ سَيَفْشُو الفُسُوقُ والفُجُورُ في الناسِ، وإذا اِتَّجَهَ إلى العُمْرانِ والْبِنَاءِ سَيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وإذا اِتَّجَهَ إلى الزِّراعةِ سَيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وثَبَتَ هذا مِنَ التَّارِيخِ في الوَقائعِ التي لا تَقْبَلُ الشَّكَّ}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ عبدالبر في (الاستذكار): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُوكِ. انتهى. وقالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ (ت267هـ) في كتابِه (عيون الأخبار): وقَرَأْتُ في كتابٍ لابْنِ الْمُقَفَّعِ {النَّاسُ عَلَى دِينِ السُّلْطانِ إلَّا القَلِيلَ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ البارِي): النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): وَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ. انتهى. وقالَ ابنُ تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): الناسُ على دِينِ مَلِيكِهم. انتهى. وقالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ (ت902هـ) في (وجيز الكلام): فالناسُ على دِينِ مَلِيكِهم. انتهى. وقالَ السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قَدِيمًا {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، فأحوالُ الناسِ إنَّما تُعرَفُ مِن صَنِيعِ سَلَاطِينِهم. انتهى. وقَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (مِن أخبارِ المُنْتَكِسِين مع الأسبابِ والعلاجِ): والمُرادُ بِدَارِ الشِّركِ، أنْ يكونَ الحاكمُ على الأرضِ كافِرًا، لِأنَّ الناسَ على دِينِ مُلُوكِهم والأرضَ لِمَنْ غَلَبَ عليها. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرح بلوغ المرام): النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ. انتهى.

وقالَ الشيخُ حاكِمُ المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحرير الانسان وتجريد الطغيان): وقد جاءَ في المَثَلِ الواقِعِيِّ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهَا}. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالتِ العَرَبُ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقِعِه: الحَقُّ الذي يَشْهَدُ له التاريخُ هو ما قالَه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه {إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ}، وهو ما جَرَى في أمثالِ العَرَبِ قَدِيمًا في أقوالِهم الكثيرةِ التي فاضَتْ بها كُتُبُ الأَدَبِ ودَوَاوِينِ الشِّعْرِ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، {النَّاسُ أَتْبَاعُ مَن غَلَبَ}، {إذا تَغَيَّرَ السُّلطانُ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ}، حتى قالَ أبُو الْعَتَاهِيَةِ {مَا النَّاسُ إِلَّا مَعَ الدُّنْيا وَصَاحِبِهَا *** فَكَيفَ مَا اِنقَلَبَتْ يَوْمًا بِهِ اِنْقَلَبُوا *** يُعَظِّمُونَ أخا الدُّنْيا، وَإِنْ وَثَبَتْ *** يَوْمًا عَلَيْهِ بِما لا يَشتَهِي وَثَبُوا}؛ يقولُ الشيخُ [محمد] رشيد رضا {وقد مَضَتْ سُنَّة الاجتماعِ في تقليدِ الناسِ لأُمرائهم وكُبَرائهم، فَكُلُّ ما راجَ في سُوقِهم يَرُوجُ في أَسْواقِ الأُمَّةِ، وإذا كان حديثُ (النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ) لم يُعْرَفْ له سَنَدٌ [قالَ الشيخُ وليد السعيدان في (المقول مِن ما ليس بمنقول): قولُهم {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} هو مع شُهْرَتِه إلَّا أنَّه لا أصْلَ له كما قالَه الإمامُ السَّخَاوِيُّ. انتهى]، فمعناه صحيحٌ}... ثم قالَ -أيْ محمد إلهامي-: مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أنْ نُجادِلَ في هذا -في هذه الأيَّامِ- ونحنُ القَومُ الذِين نَبَتَ فيهم مُنْذُ سِتِّمِائَةِ عَامٍ مَن وَضَعَ أُسُسَ عِلْمِ الاِجْتِمَاعِ [يَعْنِي ابنَ خلدون] وقالَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] بصَرِيحِ العِبَارةِ {المَغْلُوبُ مُولَعٌ أَبَدًا بالاقتِداءِ بالغالِبِ، في شِعَارِهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِه وسائرِ أحْوَالِه وعَوَائِدِه}. انتهى باختصار. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي أيضًا في هذا

الرابط على موقِعِه: وفي خُلَاصةٍ تارِيخِيَّةٍ بَدِيعةٍ يقولُ ابنُ كَثِيرٍ [في البداية والنهاية] {كَانَتْ هِمَّةُ الْوَلِيدِ فِي الْبِنَاءِ [قالَ الشيخُ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ): الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ- نَجَحَ في مُدَّةِ خِلَافتِه أنْ تَنْشَطَ حَرَكَةُ العُمْرانِ في مُدُنِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ وفي عاصمَتِها دِمَشْقَ، وأَنْشَأَ الطُّرُقَ، خاصَّةً الطُّرُقَ المُؤَدِّيَةَ إلى الحِجَازِ والجزيرةِ، ومِن آثارِ الوليدِ الخالدةِ في العِمَارةِ الجامِعُ الأُمَوِيُّ بدِمَشْقَ، وكان يُعَدُّ مِن عجائبِ الدُّنْيا، ولا يزالُ حتى اليومِ ناطقًا بحِنْكةِ الوليدِ، ويُعَدُّ مِن مَعالِمِ الإسلامِ الخالدةِ عَبْرَ العُصورِ. انتهى باختصار. وقال ابنُ كَثِيرٍ في (البداية والنهاية): وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْوَلِيدُ فِي بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الجامِعَ الأُمَوِيَّ بدِمَشْقَ- خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الصُّنَّاعِ وَالْمُهَنْدِسِينَ وَالْفَعَلَةِ. انتهى]، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (مَاذَا بَنَيْتَ؟ مَاذَا عَمَرْتَ؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فِي النِّسَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ تَزَوَّجْتَ؟ مَاذَا عِنْدَكَ مِنَ السَّرَارِيِّ [سَرَارِيُّ جَمْعُ سُرِّيَّةٍ، وهي الجارِيَةُ المُتَّخَذَةُ لِلْجِمَاعِ]؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي قِرَاءَةِ القرآنِ، وفي الصلاة والعبادة، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ وِرْدُكَ؟ كَمْ تَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ؟ مَاذَا صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ؟)؛ والناسُ يقولون (الناسُ على دِينِ مَلِيكِهم، إنْ كان خَمَّارًا [أَيْ صانِعًا للخَمْرِ، أو صاحِبَ دُكَّانٍ لِبَيْعِ الخَمْرِ] كَثُرَ الخَمْرُ، وإنْ كان لُوطِيًّا فكذلك، وإنْ كان شَحِيحًا حَرِيصًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان جَوَّادًا كَرِيمًا شُجَاعًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان طَمَّاعًا ظَلُومًا غَشُومًا فكذلك، وإنْ كان ذا دِينٍ وتَقْوَى وبِرٍّ وإحسانٍ كان الناسُ كذلك)}؛ وإذا كان الحاكِمُ في المَمَالِكِ القديمةِ يستطيعُ التأثيرَ [يعني على غَالِبِيَّةِ شَعْبِه] بما يَصْبِغُ المَمْلَكةَ على نَمَطِه، فكيفَ يَبْلُغُ التأثيرُ

الآنَ بعدَ أنْ صارَتِ السُّلطةُ -مُنْذُ عَصْرِ الدولـةِ المركزيَّةِ- قُوَّةً خارِقةً لم يُؤْتَها مَلِكٌ أو سلطانٌ مِن قَبْلُ؟!، لقد صارَتِ السُّلْطَةُ تَمتلكُ مِن وَسائلِ التأثيرِ عَبْرَ الإعلام والقوانِينِ [وقد وَصَفَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التاثيرَ بقولِه {إنَّه لَتَأْثِيرٌ ضَخْمٌ، ونحن نَرَاهُ بأَعْيُنِنا}] ما يُمَكِّنُها مِن دُخولِ كُلِّ بَيْتٍ والتَّحَكُّمِ في كُلِّ نشاطٍ، حتى لَتستطيعُ السُّلْطةُ صُنْعَ جمهورٍ على نَمَطِها وقالَبِها. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (التِّبْر المسبوك في نصيحةِ الملوكِ): الدِّينُ وَالْمَلِكُ تَوْأمانِ، مِثْلُ أَخَوَيْنِ وُلِدا مِن بَطْنٍ وَاحِدٍ... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: إنَّ صَلَاحَ النَّاسِ فِي حُسْنِ سِيرةِ الْمَلِكِ... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: وقالتِ الحُكَماءُ أَنَّ طِبَاعَ الرَّعِيَّةِ نَتِيجةُ طِبَاعِ المُلوكِ، لِأَنَّ العامَّةَ إنَّما يَنْتَحِلون ويَرْكَبون الفسادَ اقتداءً بالكُبَراءِ، فإنهم يَتَعَلَّمون منهم ويَلْزَمون طِبَاعَهم؛ أَلَا تَرَى أَنَّهم قد ذُكِرَ في التَّوَارِيخِ أنَّ الوليدَ بْنَ عَبْدِالمَلِكِ (مِن بَنِي أُمَيَّةَ) كان مَصروفَ الهِمَّةِ إلى العِمارةِ وإلى الزراعةِ، وكان سليمانُ بنُ عبدالملك هِمَّتُه في كَثْرةِ الأَكْلِ وطِيبِ الْمَطْعَمِ وقَضَاءِ الأَوْطارِ [أوطارٌ جَمْعُ وَطَرٍ] وبُلُوغِ الشهواتِ، وكانت هِمَّةُ عُمَرَ بنِ عبدالعزيز في العبادةِ والزَّهادَةِ؛ قالَ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الفضلِ {ما كُنْتُ أَعلمُ أنَّ طِبَاعَ الرَّعِيَّةِ تَجْرِي على عادةِ مُلُوكِها حتى رَأيتَ الناسَ في أيَّامِ الوليدِ [هو ابنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ] قد اشتَغلوا بعِمَارةِ الكُرُومِ [الكُرُومُ هو حَدَائقُ الأَعْنابِ] والبَسَاتِينِ، واهتَمُّوا ببناءِ الدُّورِ [دُورٌ جَمْعُ دارٍ] وعِمَارَةِ القُصُورِ، ورَأَيتَهم في زَمَنِ سليمانَ بنِ عبدالمَلِكِ قد اهتَمُّوا بكَثْرةِ الأَكْلِ وطِيبِ الْمَطْعَمِ حتى كان الرَّجُلُ يَسألُ صاحِبَه (أيُّ لَوْنٍ [يعني (أيُّ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ)] اصْطَنَعْتَ وما الذي أَكَلْتَ؟)، ورَأَيتَهم في أيَّامِ عُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ قد اشتَغلوا بالعبادةِ وتَفَرَّغوا لتلاوةِ القرآنِ

وأعمالِ الخَيراتِ وإعطاءِ الصَّدَقاتِ}... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: لِيُعْلَمْ أنَّ في كُلِّ زَمَنٍ يَقْتَدِي الرَّعِيَّةُ بالسلطانِ ويَعملون بأعمالِه ويَقْتَدون بأفعالِه، مِنَ القَبيحِ والجَمِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ (ت1061هـ) في (إِتْقَانِ مَا يَحْسُنُ مِنَ الأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَى الأَلْسُنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ [ت 100هـ] قَالَ {إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلُحَ سُلْطَانُكُمْ صَلُحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ}، قلتُ [والكلامُ ما زالَ لِلْغَزِّيِّ]، الناسُ يَمِيلون إلى هَوَى السلطانِ، فإنْ رَغِبَ السلطانُ في نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ مالَ الناسُ إليه، أو في نَوْعٍ مِنَ الآدابِ [المُرادُ بالآدابِ هنا كُلُّ ما أَنْتَجَه العَقْلُ الإِنْسَانِيُّ مِن ضُرُوبِ المَعرِفةِ] والعلاجاتِ [أَيْ والمُمَارَساتِ] كالفُرُوسِيَّةِ والرَّمْيِ والصَّيْدِ صارُوا إليه، ومَنْ سَبَرَ [أَيْ تَعَرَّفَ وتَأَمَّلَ بِعُمْقٍ] أَحْوَالَ هذه الأُمَّةِ وَجَدَهُمْ كذلك مَضَوْا، لَمَّا كان بَنُو أُمَيَّةَ يَمِيلون مع الأَخْبارِ والآثارِ صارَ الناسُ مُحَدِّثِين، فلمَّا مالَ بَنُو العَبَّاسِ إلى الخِلَافِ وعِلْمِ الكَلَامِ أَقْبَلَ الناسُ على ذلك، ولَمَّا كان لهم مَيْلٌ إلى اللَّهْوِ واللَّعِبِ والشِّعْرِ والأَدَبِ كَثُرَ في زَمَانِهم الشِّعْرُ والمُغَنُّون وأَهْلُ الطَّرَبِ [قالَ اِبنُ خَلْدُونَ في (مُقَدِّمَتِهِ): وما زالَتْ صِنَاعةُ الغِنَاءِ تَتَدَرَّجُ إلى أَنْ كَمُلَتْ أَيَّامَ بَنِي العَبَّاسِ. انتهى]، ولَمَّا مَلَكَ الأَعاجِمُ والأَكْرادُ وكانوا يَمِيلون إلى الفِقْهِ وأنواعِ العِلْمِ وبَنَوْا مَدَارِسَ الفُقَهَاءِ أَقْبَلَ الناسُ على الفِقْهِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): إذا عَلِمْتَ هذا وعَلِمْتَ ما عليه أكثرُ الناسِ، عَلِمْتَ أنَّهم أعظمُ كُفْرًا وشِرْكًا مِنَ المُشركِين الذِين قاتَلَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد أَثْنَى على الشيخِ محمد بنِ

عبـدالوهاب الشـيخُ صـالحٌ اللُّحَيْـدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلماء، ورئيسُ مجلس القضـاء الأعلى) حيث قـالَ في (فَضْلُ دَعوةِ الإمامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب): إنَّ الـواجِبَ على كُـلِّ إنسـانٍ أنْ يَتَقَصَّـدَ [أيْ يَتَعَمَّدَ] مَعرِفـةَ تَوحِيـدِ العِبــادةِ، وكُتُبُ الشــيخِ [محمــد بنِ عبــدالوهاب] وكُتُبُ أبنائه مِن أعظَمِ ما يُعَلِّمُ الناسَ صَفاءَ هـذه العقيـدةِ مِن غَيرِ تَعقِيدٍ ولا اِلتِبـاسٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اللُّحَيْـدَان- رَادًّا على سؤالِ (هَلِ الآباءُ الذِين وَقَعـوا في الشِّـركِيَّات دُونَ عِلْمِهم في العُصـورِ القَدِيمـةِ قَبْـلَ دعـوةِ الشـيخِ محمد بنِ عبدالوهاب رَحِمَـه اللـهُ، هَـلْ هُمْ مُشـرِكون؟): الشركُ الأكبرُ لا يُعذَرُ به أحَدٌ، كُلُّ مَن مات على الشــركِ الأكبرِ داخِلٌ في قولِ اللهِ جَلَّ وعَلَا {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ اللُّحَيْـدَان-: الـذي يَلْمِـزُ دعـوةَ الشـيخِ [محمـد بنِ عبدالوهاب] لا يَلْمِزُها عن عِلْمٍ ومَعرِفةٍ وإنَّمـا عن حِقْـدٍ على الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ الصَّـحِيحةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اللُّحَيْدَان-: فجَمِيعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكةِ مِن قَبْلِ عـامِ التِّسعِينِ (1390هـ)، إنَّما تَعَلَّموا على مَنهَجِ كُتُبِ الشــيخِ [محمد بنِ عبدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عنــدنا في المَملَكـةِ دَعــوةُ تَبلِيــغٍ ولا دَعــوةُ إخــوانٍ ولا دَعــوةُ سُرورِيِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّـلَفِ. انتهى باختصار. وأثْنَى على الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب أيضًا الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) حيث قـالَ في كِتَابِـه (غُربــةُ الإسـلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّـيخِ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): ثم إنَّه بَعْدَ عَصرِ شيخِ الإسلامِ أبِي العَبَّاسِ [ابْنِ تَيْمِيَّةَ] وأصحابه رحمهم الله تعالى كَثُـرَ الشِّـركُ وعِبـادةُ القُبـورِ وأنـواعُ

البِدَعِ المُضِلَّةِ، وظَهَـرَ ذلـك وانتَشَـرَ في جميـعِ الأقطـارِ الإسـلامِيَّةِ، وعَمَّتِ الفِتنـةُ بـذلك وطَمَّتْ ودَخَـلَ فيهـا الخَواصُّ والعَوَامُّ إلا مَن شـاء اللـهُ تعـالى وَهُمُ الأقلُّون، وما زال الشَّرُّ يَـزدادُ ويَكْثُـرُ أهلُـه، والخَـيرُ يَنْقُصُ ويَقِـلُّ أهلُه، حتى ضَـعُفَ الإسـلامُ جِـدًّا وكـادَ أنْ يُقضَـى عليـه، فأقـام اللـهُ تعـالى لدينـه شـيخَ الإسـلام محمـد بنَ عبـدالوهاب قَـدَّسَ اللـهُ رُوحَـه ونَـوَّر ضَـرِيحَه، فجاهَـد المُشرِكِين وأهلَ البِدَعِ مُدَّةَ حياتِه بِاليَدِ واللِّسانِ، وأعانَه اللـهُ بِجُنْـدٍ عظيم مِن أنصـارِ الـدين وحُمـاةِ الشـريعة المطهـرة، فَرِيـقٌ منهم يجاهـدون المُبطِلِين بِالحُجَّةِ والبَيَانِ، وفَرِيقٌ يُجالِدون المُعانِـدِين بالسَّـيْفِ والسِّـنانِ، حتى أعادَ اللَهُ للإسلام عزَّه ومَجْـدَه، ورُفِعَتْ بحمـد اللـه أعلامُ السـنة النبويـة والعلـوم السـلفية في الجزيـرة العربيـة ونُكِّسَـتْ فيهـا أعلامُ الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليـة، وسـار على منهـاج الشـيخ مِن بَعْـدِه أولادُه وتلاميذُه وغيرُهم ممن هداهم اللـه ونَـوَّرَ بصـائرَهم مِن أهل نَجْدٍ وغيرِها مِنَ الأمصارِ، وكلما مضـى منهم سـلف صالح أقام اللَهُ بَعْدَه خَلَفًا عنه يقومُ مَقامَـه، وقليـلٌ مـا هُمْ في زماننا، فاللـه المسـتعان... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: ومِن أعظمِ المُجَـدِّدِين بَرَكـةً في آخِـرِ هـذه الأُمَّةِ شـيخُ الإسـلامِ وعَلَمُ الهُـداةِ الأعلامِ محمـد بنُ عبـدالوهاب قـدس اللـه روحـه ونـور ضـريحه، نشـأ في أُناسٍ قدِ اِندرستْ فيهم معـالمُ الـدين، ووقـع فيهم مِنَ الشركِ وأنواعِ البدع والخرافـات مـا عَمَّ وطَمَّ في كثـيرٍ مِنَ البلاد إلّا بَقَايَا مُتَمَسِّكِين بالدين يَعلَمُهم اللهُ تَعـالَى، وأمَّا الأكثرون فقد عادَ المعـروفُ بينهم منكـرًا والمنكـرُ معروفـا والسُّـنَّة بدعـة والبدعـة سُـنَّةً، نَشَـأَ على ذَلِـكَ الصَّـغِيرُ وَهَـرِمَ عَلَيْـهِ الْكَبِـيرُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يَعْنِي الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] وألهمـه رشـده وسـدده،

ووفقه لمعرفة ما بَعَثَ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم مِنَ الهُدَى ودِينِ الحقِّ وشرح صدره لقبوله والعمل به، ثم قَوَّى عَزِيمَتَه على الدعوة إليه وتجديد أَمْرِ الإسلامِ، فشمر عن ساق الجد والاجتهاد، قام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا الناس إلى ما كان عليه السلفُ الصالحُ في باب العلم والإيمان وفي باب العمل الصالح والإحسان، دعاهم إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده، ونهاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وعن عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبور والأشجار والأحجار والعُيونِ والغِيرانِ [العُيونُ جَمعُ عَيْنٍ، وهي يَنْبُعُ الماءِ يَنبُعُ مِنَ الأرضِ ويَجرِي؛ والغِيرانُ جَمعُ غارٍ] وغيرها مما يَعتَقِدُ فيه المشركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهاهم عن الابتداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البدع والتقاليد والتعصبات التي أَعْمَتِ الأكثَرِين وأَصَمَّتْهم وأَضَلَّتْهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات، ونهاهم عن التهاون بالحج وصيام رمضان، ودعاهم إلى الجماعة والائتلاف والسمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعاهم إليه ورَغَّبَهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنه مما يُضَادُّ ذلك من المحظورات ومساوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كل ذلك مُتَّبِعٌ لا مُبتَدِعٌ، فجَعَلَ اللهُ في قيامِه أعظمَ البركةِ، ونَفَعَ اللهُ بدعوتِه ومُصَنَّفاتِه الخَلْقَ الكثيرَ والجم الغفير من أهل نَجْدٍ وغيرِهم منذ زمانه إلى يومنا هذا، ومَحَا اللهُ بِدَعوَتِه شعارَ الشركِ ومَشاهِدِه وهَدَمَ بيوت الكفر ومعابده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسدين،

ورفـع اللـه بدعوتـه أعلامَ الشـريعةِ المحمديـةِ والملـةِ الحنيفيةِ في أرجاء الجزيرة العربية، وصـار لهم جماعـة وإمـام يـدينون لـه بالسـمع والطاعـة في المعـروف، وعقدت الألوية والرايات للجهـاد في سـبيل اللـه وإعلاء كلمـة اللـه، وقـام قـائم الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحـدود الشـرعية والتعزيـرات الدينيـة، وحوفظ على الصـلوات في الجماعـات، وأخـذت الزكـاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقامَ سُوقُ الوَعـظِ والتـذكيرِ وتَعَلُّمِ العلـومِ الشـرعيةِ وتَعلِيمِهـا، ونُشـرَتِ السُّنَّةُ وعلومُ الصحابةِ والتابعِين لهم بإحسان، واشـتَغَلَ النـاسُ بهـا، ورُفعت رايـات الجهـاد بالحجـةِ والبرهـانِ لدحضِ المعاندين من المشـركين وأهـل البـدع وغـيرهم من المبطلين المُعارِضِين لهذه الدعوة العظيمة بِالشُّـبَهِ الباطلة والإفكِ والبهتانِ، حتى سارت بحمد اللـه تعـالى في الآفاق، وجَعَـلَ اللـهُ لهـا مِن القبـولِ مـا لا يحـد ولا يوصف، وجمع اللـه بسـببها القلـوب بعـد شـتاتها وألَّفَ بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة اللـه إخوانـا متحـابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطـاهم اللـه من الأمن والنصـر والعـز والظهـور مـا هـو معـروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بَحْـرِ فـارِسَ [ويُقالُ له (الخَلِيجُ العَرَبِيُّ) و(الخَلِيجُ الفارِسِـيُّ) و(بَحْـرُ الْبَصْرَةِ)] إلى بَحْرِ القُلْـزُمِ [يعـني الْبَحْـرَ الأَحْمَـرَ]، ومِنَ اليَمَنِ إلى أطراف الشَّامِ والعِرَاقِ، فأصبحت نَجْدٌ مَحَطًّـا لرحالِ الوافدين تُضْرَبُ إليها أَكْبَادُ الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غَضًّـا طَرِيًّا لَهُ شَبَهٌ قَوِيٌّ بحالتِه في الصدرِ الأولِ، فجـزى اللـهُ هـذا الإمـامَ المُجَـدِّدَ عنِ المسـلمِين خـيرًا وأثابَـه الجَنَّةَ والرضوانَ، وقد شَـهِدَ لَـه أهـلُ العلم والفضل مِن أهـلِ عَصرِهِ ومَن بَعْدَهم أنَّه أظهرَ توحيدَ اللهِ وجدد دينه ودعا إليـه، واعـترفوا بِعِلمِـه وفضـلِه وهدايتِـه ونصـيحتِه للـهِ

ولِكتابِه ولرسولِه ولأئمـةِ المسـلمِين وعـامَّتِهم، بـل قـدِ اِعترف أعـداءُ الإسـلام والمسـلمين من عقلاء النصـارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبـدالوهاب وأتباعـه أرادوا تجديـد الإسـلام وإعادتـه إلى مـا كـان عليـه في الصـدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب أيضًـا في (الرسـائل الشخصـية): فمَن أَخْلَصَ العبـاداتِ للـهِ، ولم يُشْرِكْ فيها غيرَه، فهـو الـذي شَـهِدَ أنْ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ومَن جَعَلَ فيهـا مـع اللـهِ غـيرَه، فهـو المُشـرِكُ الجاحِـدُ لِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهذا الشِّرْكُ الـذي أَذْكُـرُه، اليـومَ قد طَبَّقَ [أَيْ عَمَّ] مَشـارِقَ الأرضِ ومَغارِبَهـا، إِلَّا الغُرَبـاءَ المذكورِين في الحديثِ، وقَلِيلٌ ما هُمْ. انتهى.

(12)وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان (ت1349هـ) في كتابِه (منهاج أهل الحق والاِتِّباع في مخالَفةِ أهل الجهل والابتداع): إنَّ مَن في جَزِيرةِ العَرَبِ لا نَعْلَمُ ما هُمْ عليه جَمِيعُهم، بَلِ الظـاهِرُ أنَّ غـالِبَهم وأكـثرَهم ليسـوا على الإسـلامِ، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بـالكُفْرِ، لِاِحْتِمـالِ أنْ يكـونَ فيهم مسـلمٌ؛ وأمَّا مَن كـان في وِلَايَـةِ إمـامِ المسـلمِين، فالغـالِبُ على أكـثرِهم الإسـلامُ، لقِيَـامِهم بشـرائعِ الإسـلامِ الظـاهرةِ، ومنهم مَن قـامَ بـه مِن نَـواقضِ الإسـلامِ مـا يكـونُ بـه كـافِرًا، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بالإسلامِ ولا على جميعِهم بـالكُفْرِ، لِمَـا ذَكَرْنـا؛ وأمَّا مَن لم يَكُنْ في وِلَايَةِ إمامِ المسلمِين [يَعْنِي المَلِكَ عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثة]، فلا نَـدْرِي بجميـعِ أحـوالِهِم ومـا هُمْ عليـه، لَكِنِ الغالِبُ على أكثرِهم مـا ذَكَرْنـاه أَوَّلًا مِن عَـدَمِ الإسـلامِ، فمَن كان منهم ظاهرُه الإسلامَ فيُعامَـلُ بمـا يُعامَـلُ بـه

المسلمُ في جميعِ الأحكـامِ [قـالَ عبدُالله المـالكي في مقالــةٍ لــه بِعُنْــوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخــوانُ مَن طــاعَ اللــهَ وداعِشٌ، هَلْ أَعَادَ التَّارِيخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: قَرَّرَ الشــيخُ ســليمانُ بنُ سَـحْمان، وهــو أحُـدُ كِبَـارِ العلمـاءِ وَقْتَها، بأنَّ مَنْ هُمْ تحتَ وِلَايَةِ المَلِكِ عبـدِالعزيز، الأَصْـلُ فيهم أنَّهم مسلمون، بخِلَافِ مَن هُمْ ليسوا تحتَ وِلَايَتِه، فالأَصْـلُ فيهم أنَّهم ليسـوا على الإسـلامِ. انتهى. وقـد قـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بنُ عمـر السـكران (المُتَخَـرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العـالي للقضـاء في السياسة الشرعية): في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (مَنزِلـةُ المُجاهِـدِين عِنـد تَنظِيمِ الدَّولـةِ) على هـذا الرابط: إنَّ العالَمَ اليَوْمَ كُلَّه -بِالنِّسبةِ لِتَنظِيمِ الدَّولةِ- هو أرضُ كُفـرٍ ورِدَّةٍ إلَّا مَناطِقَ نُفوذِهم. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سليمانُ-: أَهْلُ نَجْدٍ كانوا قبـلَ دعـوةِ الشـيخِ [محمـد بنِ عبدالوهاب] على الكُفْـرِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ -رَحِمَهم اللـهُ- قَسَّـموا الـدارَ إلى دارَين (دارُ كُفـرٍ ودارُ إسلامٍ)، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دارِ الكُفرِ كافِرٌ} هـذا مِن جِهةِ الأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: إنَّ الحُكمَ بِإسـلامِه [أيْ إسـلامِ مَجهـولِ الحـالِ] يَتبَـعُ النَّصَّ كَــأَنْ يَقــولَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُــولُ اللَّهِ}، أو الإســلامَ (يَلتَــزِمُ بِشــعائرِ الإســلامِ)، أو يَكــونُ بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الــدارِ أو تَبَعِيَّةِ الدَّيْــه)... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ القحطاني-: اليومَ كُـلُّ دارِ المُسـلِمِين دارُ كُفـرٍ طـارِئٍ، ليس فَقَطْ تُرْكِيَـا، كُـلُّ بِلادِ المُسـلِمِين دارُ كُفـرٍ طـارِئٍ، يَعنِي مُسـلِمون ثم طَـرَأَ عليهـا الكُفْـرُ. انتهى. وقــالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجزء الأول"): وكُلٌّ مِنَ الإسلامِ والشِّركِ يَتَقَدَّمُ الآخَرَ، كَما كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلامِ ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ

فَقِيلَ فيهم {الأصلُ فِيهِمُ الشِّركُ حتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمانُ}، فَكذلك مَن كانَ قَبْلَ الدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِيرُ فَكانوا كالكُفَّارِ الأصلِيِّين كَما قالَ الشَّيخُ الصَّنْعَانِيُّ [ت1182هـ] والشَّيخُ حمدُ بنُ ناصر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هو مُقتَضَى الأُصولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَومٍ يَفُوهون بِكَلِمةِ الشَّهادةِ [أَيْ يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}] ويَعمَلون أعمالَ الإسلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفرِ {اِعلَموا يا إخوانِي أنَّ جِهادَ هؤلاء القَومِ واجِبٌ إجماعًا، لِأَنَّهم كُفَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ}. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشوكاني -وكان مُعاصِرًا للإمامِ عبدِالعزيز بنِ محمد بنِ سعود- في كتابِه (البدر الطالع) عن أَتْباعِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ: يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ لمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحتَ دَولةِ صَاحِبِ نَجْدٍ [يَعْنِي عبدَالعزيز بنَ محمد بن سعود] ومُمْتَثِلًا لِأوَامِرِه خَارِجٌ عَنِ الإِسْلَامِ [قلتُ: المقصودُ بذلك الحُكْمِ هو مَجْهُولُ الحالِ؛ وأَمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]. انتهى. وقالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميع، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كثيرٌ

والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النـادِرِ... ثم قـالَتْ -أيِ الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب)] {إنَّ الضـرورةَ الواقعـةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالَتْ -أيِ الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنـادِرِ إضـافَتُه إلى الغـالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصـار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْـلُ إلْحَـاقُ الْفَـرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين الغـالِبِ والنـادِرِ فإنَّه يُلحَـقُ بالغالِبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (كشـف النقـاب عن شـريعة الغـاب): ويقـولُ الشـيخُ العَلَّامةُ حَمَدُ بْنُ عَتِيقٍ [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ في كتابِـه (سبيل النجاة والفكاك من مـوالاة المرتـدين) {اِعلَمْ أنَّ الكُفرَ لـه أنـواعٌ وأقسـامٌ تَتَعَـدَّدُ بِتَعَـدُّدِ المُكَفِّراتِ، وكُـلُّ طائفة مِن طوائف الكُفرِ قَدِ اِشْـتَهَرَ عنـدها نَـوعٌ منـه}. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السـبكِيُّ (ت771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ أصـحابُنا {تُقبَـلُ الشَّـهادةُ بِالاستِفاضـةِ في مَسـائلِ الْمَـوْتِ وَالنَّسَـبِ وَالنِّكَـاحِ وَالإِسْلَامِ وَالْكُفْـرِ وَالرُّشْـدِ وَالسَّـفَهِ}. انتهى باختصـار. وقالَ أبو إسحاق الصفّار البخـاري الحنفي (ت534هـ) في (تلخيص الأدلـة لقواعـد التوحيـد): وكـلُّ دارٍ كـانَتِ الْغَلَبَةُ فيهـا لِأهـلِ الاعتِـزالِ [يَعنِي المُعتَزِلـةَ]، أو بُقعـةٍ غَلَبَ عليها مذهبُ الْقَرَامِطَةِ، فَإنْ كانَ أهلُ السُّنَّةِ فيهـا

مُسْتَضْعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقامُ فيها إلَّا بإخفـاءِ مَـذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ أو جِزيَةٍ، فتلك الـدارُ دارُ كُفـرٍ ويَجِبُ قِتـالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَـدُ في تلـك الـدارِ فهـو كـافِرٌ إلَّا مَن ظَهَـرَ الإسـلامُ منـه بِيَقِينٍ. انتهى باختصـار. وقَـالَ الْجَصَّاصُ (ت370هـ) في (أحكـامُ القُـرآنِ): أَلَا تَـرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الإِسْـلَامِ وَدَارِ الْحَـرْبِ، يَتَعَلَّقُ بِالأَعَمِّ الأَكْثَرِ دُونَ الأَخَصِّ الأَقَـلِّ، حَتَّى صَـارَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ (مَعَ الْعِلْمِ بِـأَنَّ فِيهَـا مَنْ يَسْـتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَـدٍّ وَمُلْحِـدٍ وَحَـرْبِيٍّ)، وَمَنْ فِي دَارِ الْحَـرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ (مَعَ مَـا فِيهَـا مِنْ مُسْلِمٍ تَـاجِرٍ أَوْ أَسِـيرٍ)؟، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأُصُولِ عَلَى هَـذَا الْمِنْهَـاجِ يُجْـرَى حُكْمُهَـا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبة اللقاء المفتـوح): ودارُ الكُفـرِ [هي] مـا كـانَتِ الْغَلَبَـةُ فيهـا لِأهـلِ الكفـرِ والشـركِ، ويَجِبُ قِتـالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَـدُ في تلـك الـدارِ فهـو كـافِرٌ إلَّا مَن ظَهَرَ الإسلامُ منـه بِيَقِينٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَتَعَلَّقُ بِـالأكثَرِ دُونَ الأَقَلِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الحُكمُ في كـل مَن في دار الإسـلام ودار الحـرب يَتَعَلَّقُ بِـالأعَمِّ الأكثَـرِ دُونَ الأخَصِّ الأَقَـلِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وكُـلُّ دارٍ أو بُقعـةٍ غَلَبَ عليهـا أهـلُ البـدعِ الكفريَّةِ كالقرامطة والجهمية ونحوهمـا، فـإنْ كـانَ أهـلُ السُّـنَّةِ فيهـا مُسْتَضْـعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقـامُ فيهـا إلَّا بإخفـاءِ مَذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ، فتلك الدارُ دارُ كُفرٍ. انتهى.

(14)وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْـوَى بموقـع إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بوِزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {أسـكُنُ في بَعضِ المَناطِقِ الـتي يَكثُـرُ فيهـا مَن يَعتَقِـدون بَعْضَ

المُعتَقَداتِ الفاسِدةِ، كَسَبِّ اللهِ، وسَبِّ الصَّحابةِ، واعتِقادِ أنَّ القُرآنَ منه ما هو مُحَرَّفٌ، فَهَلْ يَجوزُ أكْلُ ذبائحِهم والصَّلاةُ خَلْفَهم أَمْ لا؟}، فأجابَ المَرْكَزُ: فَإنَّ مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ علينا أنْ بَيَّنَ لنا المَعالِمَ والحُدودَ والضَّوابِطَ التي بِها يُعرَفُ الداخِلُ في الإسلامِ المَعدودُ مِن أهلِه، والخارِجُ عنه المَعدودُ مِن غَيرِهم؛ فَمَن كانَ مُلتَزِمًا بِأحكامِ الإسلامِ وشَرائعِه فَلَهُ ما لِلمُسلِمِين وعليه ما عليهم وهو منهم بِلا رَيبٍ، سَوَاءٌ كانَ شَخصًا أو طائفةً أو جَماعةً؛ ومَن لم يَلتَزِمْ بِهذا الدِّينِ وَوَقَعَ منه ما يُناقِضُه فَقَدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ وانطَبَقَتْ عليه أحكامُ غَيرِ المُسلِمِين، ومِن هذه النَّواقِضِ سَبُّ اللهِ تَعالَى، قالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ {قد أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَن سَبَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، أو سَبَّ رَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو دَفَعَ شَيْئًا أنزَلَه اللهُ، أو قَتَلَ نَبِيًّا مِن أنبِيَاءِ اللهِ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بِما أنزَلَ اللهُ، أنَّه كافِرٌ}، ومِن هذه النَّواقِضِ أيضًا، مَنِ اِستَهْزَأَ بِشَيءٍ مِن دِينِ اللهِ أو ثَوابِه أو عِقابِه كَفَرَ، ومنها الشِّركُ في عِبادة اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، ومنها سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم، فَمَنْ سَبَّهم سَبًّا يَقدَحُ في عَدالَتِهم ودِينِهم فَهو كافِرٌ، وكذلك مَنِ اِعتَقَدَ أنَّ المُصْحَفَ ناقِصٌ، أو اِعتَقَدَ بِأنَّ جِبرِيلَ قد أخطَأَ في تَبلِيغِ الرِّسالةِ فَهو كافِرٌ، وكُلُّ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهم لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهم ولا تَصِحُّ، ولا يَجوزُ الزَّواجُ منهم ولا تَزوِيجُهم، ولا أكْلُ ذَبائحِهم، ولا مُعامَلَتُهم مُعامَلةَ المُسلِمِين، لَكِنْ مَنِ اُبْتُلِيَ بِالسَّكَنِ في مَناطِقِهم أوِ العَمَلِ معهم يَنبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِالحِكمةِ، والحَذَرِ مِن مَكرِهم وكَيدِهم، ولا بَأسَ بِإلقاءِ السَّلامِ عليهم أو رَدِّهِ عليهم إذا كانَ في ذلك رَدُّ مَفْسَدةٍ عَظِيمةٍ قد تَلْحَقُ المُنتَسِبَ لِلسُّنَّةِ [سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولـة قطـر في هـذا الرابط {مـا حُكْمُ السَّـلامِ على الكُفَّارِ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: أكثَـرُ العُلَمـاءِ مِنَ السَّـلَفِ والخَلَفِ على تَحرِيمِ الابتِداءِ، ووُجوبِ الرَّدِّ عليـه فَيَقـولُ في رَدِّه على سَـلامِ الكـافِرِ {وعليـك} أو {وعليكم}، واستَدَلُّوا بِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّـلَامِ} رَواه مُسـلِمٌ... ثم قـالَ -أَيْ مَركَـزُ الفَتْوَى-: إنَّ المُسلِمَ إذا كانَ في دارِ الإسلامِ فَإنَّه يَحرُمُ عليه اِبتِداؤهم بِالسَّلامِ لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّـلَامِ} وغَيْـرُهم [أيْ وغَيْـرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى] مِنَ الكُفَّارِ مِن بابٍ أَوْلَى، إلَّا إذا كـانَ المُسلِمُ في دارِ الكُفرِ بينهم فَلَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليهم مُبتَدِئًا وَرادًّا، مُصانَعةً لَهم ودَفْعًا لِلضَّـرَرِ الـذي قـد يَحصُـلُ مِن تَـركِ السَّـلامِ عليهم، والأَوْلَى أنْ يَسـتَعمِلَ كَلامًـا يُفِيـدُ (التَّحِيَّةَ)، غَيْرَ لَفظِ (السَّلامِ). انتهى باختِصارٍ. وجـاءَ في مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين أنَّ الشَّـيخَ سُـئلَ عن (حُكمِ السَّلامِ على غَيرِ المُسلِمِين)، فأجابَ بِقَولِه: البَدءُ بِالسَّلَامِ على غَيرِ المُسلِمِين مُحَرَّمٌ ولا يَجـوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّلَامِ}، ولَكِنَّهم إذا سَلَّموا وَجَبَ علينا أنْ نَـرُدَّ عليهم، ولا يَجـوزُ كـذلك أنْ يُبـدَؤوا بِالتَّحِيَّةِ كَـأَهْلًا وَسَـهْلًا ومـا أَشْبَهها لِأَنَّ في ذلك [أيْ في البَدءِ بِتَحِيَّتِهم] إكرامًا لهم وتَعظِيمًا لهم، ولَكِنْ إذا قالوا لنا مِثـلَ هـذا فَإنَّنـا نَقـولُ لهم مِثلَ ما يَقولون، لِأنَّ الإسـلامَ جـاءَ بِالعَـدلِ وإعطـاءِ كُـلِّ ذِي حَـقٍّ حَقَّه، ومِنَ المَعلـومِ أنَّ المُسـلِمِين أعلَى مَكانـةً ومَرتَبـةً عنـد اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ فَلا يَنبَغِي أنْ يَـذِلُّوا أنفُسَهم لِغَيرِ المُسلِمِين فَيَبدَؤوهم بِالسَّلامِ، إذًا فَنَقولُ في خُلَاصـةِ الجَـوابِ، لا يَجـوزُ أنْ يُبـدَأَ غَـيرُ المُسـلِمِين بِالسَّلامِ لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلـك، ولِأنَّ في هـذا إذلالًا لِلمُسـلِمِ حيث يَبـدَأُ بِتَعظِيمِ غَـيرِ المُسلِمِ، والمُسلِمُ أعلَى مَرتَبـةً عنـد اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ فَلَا

يَنبَغِي أنْ يَذِلَّ نَفْسَه في هذا، أمَّا إذا سَلَّموا علينا فَإنَّنا نَرُدُّ عليهم مِثلَ ما سَلَّموا، وكذلك أيضًا لا يَجوزُ أنْ نَبْدَأهم بِالتَّحِيَّةِ مِثلَ (أَهْلًا وَسَهْلًا، ومَرْحَبًا، وما أشْبَهَ ذلك) لِمَا في ذلك مِن تَعظِيمِهم فَهو كابتِداءِ السَّلامِ عليهم... ثم جاءَ -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {إذا سَلَّمَ الكافِرُ على المُسلِمِ فَهَلْ يَرُدُّ عليه؟، وإذا مَدَّ يَدَه لِلْمُصافَحةِ فَما الحُكْمُ؟، وكذلك خِدْمَتُه بِإعطائه الشايَ [وهو نَباتٌ يُغْلَى ورَقُهُ، ويُشرَبُ -في المُعتادِ- مُحَلًّى بِالسُّكَّرِ] وهو [جالِسٌ] على الكُرْسِيِّ؟}، فأجابَ بِقَولِه: إذا سَلَّمَ الكافِرُ على المُسلِمِ سَلامًا بَيِّنًا واضِحًا فَقالَ {السَّلامُ عليكم}، فَإنَّك تَقولُ {عليك السَّلامُ}، أمَّا إذا لم يَكُنْ بَيِّنًا واضِحًا فَإنَّك تَقولُ {وعليك}، وكذلك لو كانَ سَلامُه واضِحًا يَقولُ فيه {السامُ عليكم} يَعنِي المَوتَ، فَإنَّه يُقالُ {وعليك}، فالأقسامُ ثَلاثةٌ؛ الأوَّلُ، أنْ يَقولَ بِلَفظٍ صَرِيحٍ {السامُ عليكم}، فَيُجابُ {وعليكم}؛ الثانِي، أنْ نَشُكَّ هَلْ قالَ {السامُ} أو قالَ {السَّلامُ}، فَيُجابُ {وعليكم}؛ الثالِثُ، أنْ يَقولَ بِلَفظٍ صَرِيحٍ {السَّلامُ عليكم}، فَيُجابُ {عليكم السَّلامُ}؛ وإذا مَدَّ يَدَه إليك لِلْمُصافَحةِ فَمُدَّ يَدَك إليه وإلَّا فَلا تَبْدَأْه؛ وأمَّا خِدْمَتُه بِإعطائه الشايَ وهو على الكُرْسِيِّ فَمَكروه، لَكِنْ ضَعِ الفِنْجالَ [وهو قَدَحٌ صَغِيرٌ مِنَ الخَزَفِ ونَحوِه يُشرَبُ فيه الشايُ ونَحوُه] على الماصَّةِ [أيِ الطاوِلةِ] ولا حَرَجَ... ثم جاءَ -أي في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين- أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {وَرَدَ في الحَدِيثِ الذي رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)، أَلَيسَ في العَمَلِ بِهذا تَنفِيرٌ عنِ الدُّخولِ في الإسلامِ؟}، فأجابَ بِقَولِه: يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ

أَسَدَّ الدُّعاةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ هو النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ أحسَنَ المُرْشِدِين إلى اللهِ هو النَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا عَلِمْنا ذلك فَإنَّ أيَّ فَهْمٍ نَفهَمُه مِن كَلامِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكونُ مُجانِبًا لِلْحِكْمةِ [أيْ في فَهْمِنَا] يَجِبُ علينا أنْ نَتَّهِمَ هذا الفَهْمَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِه عند المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِستِنباطِ عِلَلِ الأحكامِ وضَبطِ أَمَاراتِها، فَلا يَنبَغِي المُبالَغةُ في التَّنقِيرِ [أيِ البَحْثِ] عنِ الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيه مِنِ اِرتِكابِ الخَطَرِ والوُقوعِ في الخَطَلِ [أيِ الخَطَأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك ما كانَ مَنصُوصًا أو ظاهِرًا أو قَرِيبًا مِنَ الظُّهورِ. انتهى]، وأنْ نَعْلَمَ أنَّ فَهْمَنَا لِكَلامِ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أيْ فَهْمَنَا كَوْنَه مُجانِبًا لِلحِكْمةِ] خَطَأٌ. انتهى باختصار]، وإذا وُجِدَ مَن يَنْتَسِبُ [أيْ وَطَنًا أو عَشِيرةً] إلى مَن يَسُبُّون الصَّحابةَ و[هو] لا يَسُبُّهم ولا يَعتَقِدُ تلك المُعتَقَداتِ الباطِلةَ فَهذا له حُكْمٌ آخَرُ، حيث يُعامَلُ مُعامَلةَ المُسلِمِين، ولا حَرَجَ في الصَّلاةِ خَلْفَه، أو أَكْلِ ذَبِيحَتِه... إلَى آخِرِهِ، لَكِنْ يَجِبُ التَّأَكُّدُ مِن ذلك، لِقِلَّةِ هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ اِرْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الإِسْلَامُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أيْ على الإسلامِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإِسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إِلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي

الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهــرري (المــدرس بالمســجد الحــرام) في (الكــوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَـروا المُرتَـدِّين مِن أحيـاءِ العَـرَبِ وهُمْ أضـعافُ أضـعافِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: وفي سُـنَنِ النسـائي، ومُسـتَدرَكِ الحـاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَـدَّتِ الْعَـرَبُ، فَقَـالَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قـالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِـظُ الـذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): الشَّيخُ عُثْمَـانُ بْنُ فُـودُي (ت 1232هـ) يَقـولُ [في (نـور الألبـاب)] في مُلـوكِ هَوْسَـا وأهلِها [بِلادُ الهَوْسَـا تَشـمَلُ مـا يُعـرَفُ الآنَ بِشَـمالِ نَيْجِيرْيَا وجُـزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَـرِ] {اِعلَمْ يـا أخِي، أنَّ النَّاسَ في هذه البِلادِ ثَلاثَـةُ أقسـامٍ؛ قِسـمٌ منهم يَعْمَـلُ

أعمالَ الإسلامِ ولا يَظهَرُ منه شَيءٌ مِن أعمالِ الكُفرِ ولا يُسمَعُ منه شَيءٌ يُناقِضُ الإسلامَ، عارِفون بِالتَّوحِيدِ مُحسِنون لِلْعِبادةِ، فَهؤلاء مُسلِمون قَطعًا تَجرِي عليهم أحكامُ الإسلامِ، وَهُمْ نادِرون؛ وقِسمٌ منهم ما شَمَّ رائحةَ الإسلامِ ولا يَدَّعِيه، فَهؤلاء كافِرون أصلِيُّون قَطعًا ولا يَلتَبِسُ حُكْمُهم على أحَدٍ؛ وقِسمٌ منهم مُخَلِّطٌ، يَعْمَلُ أعمالَ الإسلامِ، ويُظهِرُ أعمالَ الكُفرِ ويُسمَعُ مِن قَولِه ما يُناقِضُ الإسلامَ، فَهؤلاء كافِرون مُرتَدُّون قَطعًا لا تَجرِي عليهم أحكامُ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقة الثانية"):... لَكِنْ لَمَّا يَأتِي الأقوياءُ مِثلُ اِبْنِ تَيمِيَّةَ وقَدْ أطبَقَ الضَّلالُ على الشُّعوبِ الإسلامِيَّةِ وحُكوماتِها، الحُكوماتُ والشُّعوبُ في قَبضةِ الصُّوفِيَّةِ وكَثِيرٌ مِنهم مِن أهلِ الحُلولِ ووَحْدَةِ الوُجُودِ وخاضِعٌ الشُّعوبُ والحُكوماتُ لهؤلاء، فَجاءَ اِبْنِ تَيمِيَّةَ ورَفَعَ رايَةَ الجِهادِ، وبَيَّنَ دِينَ اللهِ الحَقَّ، واستَنقَذَ اللهُ بِه أُناسًا، وبَرَزَ على يَدَيْه أئمَّةٌ أعلامٌ يَعنِي لا نَظِيرَ لَهم إلَّا في الأجْيَالِ السَّالفةِ في عُهودِ الصَّحابةِ والتَّابِعِين.... انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (انقضاض الشُّهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عدنان [يَعْنِي الشيخَ (عدنان العرعور) الحاصِلَ على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْدَا") {لا نَلُومُ الإمامَ أحمدَ في تكفيرِ تاركِ الصَّلَاةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في

عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم، وَلَا دَاعِيَ للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقَصْدِ [أَيْ قَصْدِ الكُفْرِ] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار]... إنَّ المُسلِمِين صاروا 90% منهم على مَذهَبِ [الإمامِ] أحمدَ كُفَّارًا، فَلِماذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللهُ، ونقولُ (هذا [أَيِ الشيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمدُ وقد حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بالكُفرِ، وبالتالي فإنَّ مِصْرَ وسُورِيَا والشَّامَ وباكستانَ كُلُّهم شُعُوبٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعاتِ دارِ حَرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَلِّين؟}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): إنَّنِي أتَعَجَّبُ مِن بَعضِ الدُّعاةِ يَحكُمون على بَعضِ الشُّعوبِ الذِين اُشتُهِرَ فيه السَّبُّ لِلَّهِ بأنَّهم شُعوبٌ مُسلِمةٌ!!!... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ (مِصرَ) بِلادُ بِدعةٍ وشِركٍ حَقًّا. انتهى باختصار.

(18)وقالَ الشيخُ ابنُ باز في مقالة له على موقعه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يُضَادُّها) في هذا الرابط: فظَهَرَ دِينُ الله على سائر الأديان بعد دعوةٍ متواصلة، وجهادٍ طويلٍ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابِه رضي الله عنهم، والتابعِين لهم بإحسان، ثم

تَغَيَّرَتِ الأحوالُ وغَلَبَ الجَهلُ على أكثر الخَلْقِ حتى عاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأولياء ودعائهم والاستغاثة بهم وغيرِ ذلك من أنواع الشرك، ولم يَعْرِفوا مَعْنَى (لا إله إلا الله) كما عَرَفَ معناها كُفَّارُ العَرَبِ، فاللهُ المُستَعانُ؛ ولم يَزَلْ هذا الشِّركُ يَفْشُو في الناسِ إلى عصرِنا هذا بِسَبَبِ غَلَبةِ الجَهلِ وبُعْدِ العَهْدِ بعَصْرِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ باز-: ومِنَ العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصحيحة، والمخالِفة لِمَا جاءت به الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، ما يَعتَقِدُه المَلاحِدةُ في هذا العصر مِن أتْباعِ مَارْكِسَ ولِينِينَ وغيرِهما مِن دُعاةِ الإلحاد والكفر، سواء سَمَّوْا ذلك اشتراكيةً أو شيوعيةً أو بعثيةً أو غير ذلك من الأسماء. انتهى.

(19)وقالَ الشيخُ محمد المغراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّلَفِيين بالمَغْرِبِ") في (الإحسانُ في اِتِّبَاعِ السُّنَّةِ والقرآنِ، لا في تقليدِ أخطاءِ الرجالِ): كِتابُ اللهِ صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، يُشِعُّ نُورَه، وتَتَّضِحُ لنا هِدَايَتُه، ويُعالِجُ واقِعَنا الهَزِيلَ الضَّعِيفَ الذي اِنْحَطَّ وسَفُلَ وحَالَتُه حالُ مَن لم يَنْزِلْ فيه قُرآنٌ ولا بُعِثَ فيه نَبِيٌّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المغراوي-: فإنَّ هذه الآيَةَ أَمْرُها عَظِيمٌ، والذي يَتفكَّرُ فيها ويُطِيلُ النَّظَرَ، يَستعرِضُ حالةَ المسلمِين في كُلِّ تَجَمُّعاتهم الكُبرَى والصُّغرَى، يَجِدُهم كما قالَ اللهُ تَعالَى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، فَيَا لَهَا مِنْ خَسَارةٍ، الشُّعُوبُ يُقَلِّدون ما يُسَمَّى بالعلماء وما يُسَمَّى بشُيُوخِ الطَّرِيقةِ، والحُكَّامُ يَسْتَأْجِرون العلماءَ ويَتَّبِعونهم على أهوائهم [أَيْ أنَّ العُلماءَ يَتَّبِعون أهواءَ الحُكَّامِ]، ويَضِيعُ الحَقَّ بين هذه الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ،

وسيَقِفُون جَمِيعًا أمامَ رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ، فيقولون كما قالَ اللهُ {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}، وهَلِ المأجورون ستَنْفَعُهم أعذارُهم بأنَّهم لا يَجِدُون طَرِيقًا للارتِزاقِ إلَّا هَذَا الطَّرِيقَ الخَسِيسَ الذي هو طريقٌ لِجَهَنَّمَ، فمَتَي كانَ الظلمُ والظُّلَمةُ وَأَعْوَانُهم مُبَرَّؤُون مِنَ الجريمةِ؟، فالجريمةُ لا تَتَزَحْزَحُ عن أصحابِها فُرَادَى وَجَمَاعَاتٍ مَتَى تَلَبَّسوا بها، لا بُدَّ لهم مِن وَقْفَةٍ ومُحاكَمةٍ يكونُ قاضِيها العَلِيمَ الخَبِيرَ (يَسْأَلُ الأُمَمَ بعلمائهم وشُعُوبِهم وحُكَّامِهم ماذا عَمِلوا بكتابِ رَبِّهم وسُنَّةِ نَبِيِّهم)، فلَا شَكَّ أنَّهم سيقولون كما قالَ اللهُ تعالى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} في كُلِّ مُنْكَرٍ ومُحَرَّمٍ، شِرْكٍ، بِدعةٍ، رِبًا، خَمْرٍ، زِنًى، حُكْمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ {فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يَقولُ أنَّ المُجْتَمَعَ مُنْتَكِسٌ غالِبُه مُرْتَدٌّ) قالَ الشيخُ أيضا: نُرِيدُ أنْ نَسْعَدَ وأنْ تكونَ عندنا جَمِيعُ المُقَوِّماتِ للحَيَاةِ، ونحن لا يَدَ لنا في الخَيرِ، ولا إصْبَعَ لنا في الخَيرِ، نَزَلَ القرآنُ هَجَرناه جاءَتِ السُّنَّةُ ضَيَّعناها، ما عندنا عِنَايَةٌ بكِتابِ اللهِ، ما عندنا عِنَايَةٌ بِسُنَّةِ رسولِه، ما عندنا عِنَايَةٌ بعقيدتنا، المُجْتَمَعُ مُنْفَكٌّ، المُجْتَمَعُ مُنْغَمِسٌ في المُحَرَّماتِ، المُجْتَمَعُ مُنْتَكِسٌ، غالِبُه مُرْتَدٌّ، كيف تَتَحَقَّقُ السعادةُ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ؟، كيف تَتَحَقَّقُ سِيَاسَةٌ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الاقتصادُ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارِسِ مِن فِتنةِ المدارِسِ"): الواعِظُ يَبَحُّ صَوْتُه، وبَعْدَها الشَّعْبُ ماشٍ بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إِخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير):

مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقـةِ المُلْحِـدِين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (تصـحيح المفاهيم في جوانب العقيدة): فَحَياةُ المسلمِين اليـومَ أقْـرَبُ إلى الجاهِلِيَّةِ الـتي قَبْـلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ مِنْهَـا إلى الحَيـاةِ الإسـلامِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فركـوس في مقالـةٍ على موقعـه في هـذا الرابط: كـان حَرِيًّا بأهـل السُّنَّة أنْ يُوقِفوا زَحْفَ أهلِ الخرافة والباطلِ منـذ زمنٍ بعيدٍ، قَبْلَ استفحالِ مظاهرِ الشِّرك والطُّغيان، والعـودةِ بالمجتمع إلى باب البِـدَعِ والخرافـة والسِّـحر والشَّـعوذة وغيرها، عَمَلًا بِسُنَّةِ التَّدافُعِ، لقولـه تعـالى {وَلَـوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَـلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّهِ كَثِـيرًا، وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُـرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالسـلامِ بنُ بـرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهـد العـالي للقضـاء بالريـاض) في تَحقِيقِـه لِكِتـابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الـذي قَرَّظَـه الشـيخُ ابنُ جـبرين: وأصبَحَ أهلُ هذا الزَّمانِ كَما قالَ ابْنُ عَقِيـلٍ الْحَنْبَلِيُّ [ت 513هـ] عن أهلِ زَمَانِه {مِنْ عَجِيبِ مَا نَقَدْتُ مِنْ أَحْـوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَى خَرَابِ الدِّيَارِ، وَمَوْتِ الأَقَـارِبِ وَالأَسْـلَافِ، وَالتَّحَسُّـرُ عَلَى الأَرْزَاقِ بِـذَمِّ الزَّمَـانِ وَأَهْلِـهِ وَذِكْـرِ نَكَـدِ الْعَيْشِ فِيـهِ، وَقَـدْ رَأَوْا مِنِ انْهِـدَامِ الإِسْـلَامِ، وَتشَـعُّبِ [أَيْ تَفَـرُّقِ وتَشَـتُّتِ] الأَدْيَـانِ، وَمَـوْتِ السُّـنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدَعِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَتقَضِّـي الأَعْمـارِ فِي الْفَارِغِ الَّذِي لَا يُجْدِي وَالْقَبِيحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلَا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَـاحَ عَلَى دِينِـهِ، وَلَا بَكَى عَلَى مــا فَـرَّطَ مِن عُمُرِهِ، وَلَا آسَى عَلَى فَائِتِ دَهْرِهِ، وَمَـا أرَى لِـذَلِكَ سَـبَبًا إلَّا قِلَّةَ مُبَالَاتِهِمْ بِالأَدْيَانِ وَعِظَمَ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، ضِـدَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ [فَقَدْ كانوا] يَرْضَوْنَ بِـالْبَلَاغِ مِنَ الدُّنْيَا وَيَنُوحُونَ عَلَى الـدِّينِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

ابنُ برجس-: وَصَلَ الحَدُّ بأهلِ زمانِنا إلى ما ذَكَرَه [أيِ اِبْنُ عَقِيلٍ] وأَعْظَمَ، واشتَدَّتْ بينهم غُرْبةُ هذا الدِّينِ الأَقْوَمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ برجس-: نَظَرْتُ في هذا المُجتَمَعِ، فإذا أضْعَفُ جانِبٍ فيه جانِبُ التَّوحِيدِ، وَلَوِ اِستَقاموا عليه حَقَّ الاستِقامةِ لَكانَتْ لَهُمْ مِنَ اللهِ الرِّفْعَةُ والمَكانةُ. انتهى باختصار. وجاءَ في تَفْسِيرِ اِبنِ عثيمين (عُضوِ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ)، عند تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ): طالِبٌ [يَسألُ الشَّيخَ اِبنَ عثيمين] {بِالنِّسبةِ لِجِهادِ الكُفَّارِ الآنَ في زَمانِنا هذا، إذا مَثَلًا دَولةٌ تُرِيدُ تُجاهِدُ الكُفَّارَ، الدُّوَلُ الأُخرَى يُعارِضونهم، إذا كانَ أُمَّةً واحِدةً (مَثَلًا، دَولةٌ يَكونُ [فيها] جَمِيعُ المُسلِمِين رَئيسُهم واحِدٌ) كانَ مُمكِنًا يَتَّفِقوا في الجِهادِ، لَكِنَّ الآنَ اِتِّفاقَهم في الجِهادِ صَعبٌ جِدًّا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {عندك أُمَّةٌ إسلامِيَّةٌ الآنَ على حَسَبِ ما يُرِيدُ اللهُ منها؟!، أَسألُك، الآنَ هَلْ عندك أُمَّةٌ على حَسَبِ ما يُرِيدُ اللهُ منها؟!}؛ [فَيَرُدُّ] الطالِبُ {أمَّا بِالنِّسبةِ لِلحُكَّامِ لا}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لا، حتى بِالنِّسبةِ لِلشُّعوبِ، ما هو الحُكَّامُ فَقَطْ... الآنَ الذي يَدعو لِلتَّوحِيدِ يُسَمَّى وَهَّابِيًّا مُتَشَدِّدًا مُتَصَلِّبًا مُتَعَنِّتًا مُتَنَطِّعًا!، أَيْنَ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ؟!، المَسألةُ تَحتاجُ إلى عِلاجٍ مِنَ الجُذورِ}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ آخَرُ {نَجِدُ يَا شَيْخُ أنَّ الجِهادَ قد ماتَ في قُلوبِ الناسِ، فَإنَّ العَوامَّ لا يَدرون أنَّ الجِهادَ كُتِبَ على هذه الأُمَّةِ بِأنَّه فَرضٌ، قَلَّمَا يَسمَعون عنِ الجِهادِ، كَأنَّه قِصَصٌ خَيَالِيَّةٌ!، لِأنَّنا يَا شَيْخُ نُشاهِدُ العُلَماءَ لا يَحكون لِلناسِ، وكذلك لا يُطالِبون بِفَرِيضةِ الجِهادِ كَما يُطالِبون بِالفَرائضِ الأُخرَى!، فَلِماذا هذا الابتِعادُ الشَّدِيدُ عنِ الجِهادِ وعن تَبيِينِه؟!}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {مع الأسَفِ، أحكامُ الجِهادِ التي كَتَبَ عنها الفُقَهاءُ رَحِمَهم اللهُ

كِتاباتٍ، كُتُبًا مُؤَلَّفةً، ما يَعرِفها عامَّةُ طَلَبةِ العِلْمِ، ما يَعرِفونها}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {يَا شَيْخُ، ذَكَرْنا أنَّه مِنَ التَّهَوُّرِ وإلقاءِ النَّفسِ في التَّهلُكةِ أنْ نُواجِهَ أعداءَنا وليس لَنا قُوَّةٌ مِثلُ قُوَّتِهم، كَيْفَ نَجمَعُ يَا شَيْخُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ أنَّنا نُعِدُّ لهم، مع أنَّنا لن نَستَطِيعَ أنْ نَصِلَ إلى ما وَصَلوا إليه مِنَ التِّقْنِيَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نحن أصلًا ما فَكَّرْنا بِهذا، يَعنِي حتى الآنَ، أنَا أقولُ (حتى بَعضِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ التي تُكَوِّنُ جُيُوشًا وأسلِحةً ما أظُنُّ أنَّه يَطرَأُ على بالِها أنَّها تُكَوِّنُ هذه [أي الجُيُوشَ والأسلِحةَ] لِجِهادِ الكُفَّارِ}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {ما فِيه شَكٌّ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {ما فِيه شَكٌّ، فَإذَنِ الأساسُ مِن أصلِه خَرْبَانُ، أنتَ الآنَ لو بَنَيْتَ جِدارًا مِن طِينٍ على بِرْكةِ ماءٍ، يَصمَدُ لِلسَّقْفِ الذي يُبْنَى عليه الجِدارُ؟ لا يُمكِنُك، ما تَعرِفُ، الطِّينُ يَسقُطُ، تَحتاجُ [أيْ مُجاهَدةُ الكُفَّارِ] إلى نِيَّةٍ، لو تَسألُ كَثِيرًا مِن قادةِ العَرَبِ الآنَ (لِماذا تُكَوِّنُ جَيْشًا؟)، قالَ (أخافُ مِن جِيرانِي) أو يَخافُ مِن شَعبِه أنْ يَثوروا عليه وهو يُرِيدُ أنْ يَبْقَى على الحُكمِ}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {ذَكَرْنا في سِيَاقِ الآياتِ أنَّه يَنبَغِي لِلمُسلِمِين ألَّا يُقاتِلوا حتى يَستَعِدُّوا بِقُوَّةِ الإيمانِ والقُوَّةِ المادِّيَّةِ، بَيْنَما سَمِعنا أنَّ الجِهادَ في أفغانِسْتانَ بَدَأَ مِن قِلَّةٍ قَلِيلةٍ، يَعنِي أربَعةُ أشخاصٍ حَقَّقوا نَتائجَ باهِرةً جِدًّا، كَيْفَ هذا الأمرُ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نَعَمْ، ما فيه مُشكِلةٌ، الأفغانُ عندهم اِستِعدادٌ وقُوَّةٌ، لِأنَّ طَبِيعةَ بِلادِهم صالِحةٌ لِحَربِ العِصاباتِ، وَهُمْ بَدَؤوا هكذا، فَبَدَؤوا يَأْخُذون شَيْئًا فَشَيْئًا، وفي رُؤوسِ الجِبالِ (قِمَمِ الجِبالِ)، وفي المَغاراتِ، وفي الأشجارِ، وغَيرِها، وحَصَلوا على خَيرٍ كَثِيرٍ}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {ألَا تَكونُ مُنطَلَقًا يَا شَيْخُ في الجِهادِ لِعامَّةِ الأُمَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {ما أكثَرَ المُنطَلَقاتِ، لَكِنْ نَسألُ اللهَ أنْ يُسَهِّلَ المُنطَلَقَ، إنْ شاءَ اللهُ يَكونُ، إنْ شاءَ اللهُ}؛ [فَيَسألُ]

طالِبٌ {يَقولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)، فَكَيْفَ يَا شَيْخُ مَوقِفُنا مِن هذا الحَدِيثِ، ونحن الآنَ عندنا الجَيشُ السُّعودِيُّ أكثَرَ مِنَ الضِّعْفِ بِكَثِيرٍ، وعنده مِنَ الآلِيَّاتِ الحَربِيَّةِ أَكْثَرُ مِنِ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَكَيْفَ هذا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لَكِنَّها قد تُغلَبُ مِن غَيرِ قِلَّةٍ، قد تُغلَبُ مِن جِهةٍ أُخرَى مِثْلِ ما ذَكَرْنا، الجِدارُ مِنَ الطِّينِ مُقَامٌ على بِركةِ ماءٍ}. انتهى باختصار]. انتهى. وقد نَقَلَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوِي) عن الشيخِ المغراوي أنَّه قالَ: الإسلامُ الجَماعِيُّ مَفقودٌ مُنْذُ زَمانٍ، ما عندنا إسلامٌ جَماعِيٌّ الآنَ، مَوجودٌ الآنَ قَناعاتٌ فَردِيَّةٌ، تَلْقَى واحِدًا في الأسرةِ و15 مُنحَرِفِين. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخِ المغراوي الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابِه (كيف يبني طالب العلم مكتبته) حيث قالَ عنه: وعِنَايَتُه بالعقيدةِ مَعروفةٌ الشيخِ المغراوي حَفِظَه اللهُ. انتهى. وأَثْنَى على الشيخِ المغراوي أيضًا الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبِ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ) في كتابِه (رِفْقًا أهلَ السُّنَّةِ بأهلِ السُّنَّةِ) حيث قالَ: وأُوصِي أيضًا أنْ يَستَفِيدَ طُلَّابُ العِلْمِ في كلِّ بَلَدٍ مِنَ المُشتَغِلِين بالعِلْمِ مِن أهلِ السُّنَّةِ في ذلك البَلَدِ، مِثْلِ تلاميذِ الشيخِ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ في الأُرْدُنِ، الذِين أسَّسُوا بَعْدَه مَركَزًا باسمِه، ومِثْلِ الشيخِ محمد المغراوي في الْمَغْرِبِ، والشيخِ محمد عَلِيّ فركوس والشيخ العيد شريفي في الجَزَائِرِ، وغيرِهم مِن أهلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(20)وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو محمـــد المقدســـي في (مِلَّة إبـــراهيمَ): أكــثرُ النــاس اليــوم قـــد دخلــوا في دِينِ الحكوماتِ ودينِ الطواغيتِ، مُختارِينَ بلا إكـراهٍ حقيقيٍّ، وإنما استحبابًا للحياةِ الدنيا ومساكِنِها وأموالِها ومَتاعِها ومَناصِــبِها، على دِينِ اللــهِ، وبَــذَلُوه [أَيْ بَــذَلُوا الــدِّينَ] وباعوه بــأبخسِ الأثمــانِ، فإيَّاك أنْ تكـونَ منهم فتُصــبِحَ مِنَ النادِمِينَ. انتهى.

(21)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في مقالـة لـه بعنوان (كَلِمةٌ حَوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخِ "سَـيِّد إمـام") في هــذا الرابط: أَيْنَ المَصــلَحةُ في تَــرْكِ جِهــادِ هــؤلاء الطَّواغِيتِ، وقــد فَقَـدَتِ الأُمَّةُ بِسَــبَبِهم دِينَها وعِزَّتهــا وشَرَفَها وكَرامَتَها وأرضَها وخَيراتِها وكُـلَّ مـا هـو عَزِيـزٌ عليهـا؟!، فَقَـدْنا -بِسَـبَبِهم، وبَسَـبَبِ الصَّـبرِ على أذاهم وظُلمِهم وكُفـرِهم وخِيـانَتِهم- الـدِّينَ والنَّفسَ والعِـرْضَ والأرضَ والمــالَ والأهــلَ والوَلَــدَ، وانتَشَــرَتْ وعَمَّتِ الفَواحِشَ والمُنكَـراتُ بِكُـلِّ أنواعِهـا وأصـنافِها، وقَنَّنـوا لِحِمايَتِها والذَّودِ عنها، وقاتَلوا دُونَها، وعـاقَبوا مُنكِرَهــا، فَأَيُّ مَصلَحةٍ هذه التي يَرجُوهـا الشَّـيخُ (سَـيِّدٌ) مِن تَـرْكِ جِهــادِهم، وَأَيُّ مَفسَــدةٍ يَخافُهــا على الأُمَّةِ مِن جَــرَّاءِ جِهادِهم والأُمَّةُ فَقَدَتْ كُلَّ شَيءٍ، ولم تَعُدْ هناك مَفسَـدةٌ تَخشَى وُقوعَها لِأَنَّهـا قـد وَقَعَتْ عليهـا ومُنْـذُ زَمَنٍ بَعِيـدٍ بِسَـبَبِ السُّـكوتِ على شَــرِّ وإجــرامِ هــؤلاء الطَّواغِيتِ المُجرِمِين؟!. انتهى.

(22)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لكُتُبـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلامِ،

بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أَمَّا بَعْـدُ، فهذا كتابٌ في بيان غربة الإسـلام الحقيقي وأهلـه في هذه الأزمان، وذِكْرِ الأسـباب العاملـة في هـدم الإسـلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جَمعِه ما رأيتُه مِن كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عَمَّ البَلاءُ بـه مِنَ المنكَـرات الـتي فَشَـتْ في المسـلِمِين وابْتُلِيَ ببعضها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى العلمِ والدِّينِ فَضلًا عن غـيرِهم مِن جُهَّالِ المسـلِمِين... ثم قـالَ -أي الشـيخ التويجري-: فَيَا لَيْتَ شِعْرِي ماذا يقول أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو [بْنِ الْعَـاصِ] وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْـرَانَ وَأَحْمَـدُ بْنُ عَاصِـمٍ [الأَنْطَـاكِيُّ]، لَـو رَأَوْا مـا وقـع بَعْـدَهم مِنَ الحـوادثِ الكثـيرةِ والفِتَنِ؟!، ومـاذا يقـولُ اِبْنُ الْقَيِّمِ وابْنُ رَجَبٍ [الْحَنْبَلِيُّ] لـو رَأَيَـا غُربةَ الإسلامِ الحقيقيِّ وأَهْلِه في أواخـر القـرن الرابـع عشرٍ كَيْفَ اِشتَدَّتْ واسـتَحكَمَتْ؟!، ومـاذا يقولـون كُلُّهم لو رَأَوْا هذه الأزمانَ التي لم يَبْـقَ فيهـا مِنَ الإسـلامِ إلَّا اِسمُه ولا مِنَ القرآنِ إلَّا رَسْمُه؟!، قد رُفِعَتْ فيها راياتُ الكُفرِ والنِّفاقِ وبَلَغَتْ رُوحُ العِلْمِ والإيمـانِ إلى التَّرَاقِي (وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ)، ونَـزَلَ فيهـا الجَهْـلُ وظَهَرَ وثَبَتَ وبَثَّ في مشارق الأرض ومغاربها كُلَّ البَثِّ ونُثَّ [أَيْ وتَفَشَّى] بين الناس كُلِّهم غايَةَ النَّثِّ، وهُجِرَتْ فيها السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ والطَّرِيقةُ السلفيَّةُ وهانَ أهلُها على النـاس، ومـاذا يقولـون لـو رَأَوْا أكـثرَ المُنتَسِـبِين إلى الإسلامِ يُعَظِّمون الكفـارَ والمُنـافِقِين، ويَتسـابَقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويَتَنافَسون في مُشـابَهَتِهم والحَـذْوِ [أَيْ والسَّـيْرِ] على مِثَـالِهم؟!، قـد أُعْجِبوا بِزَخارِفِهم وآرائهم الباطلةِ الفاسـدةِ وقـوانينِهم وسياسـاتِهم الجـائرة الخاطئـة الفـاجرة، وافتُتِنـوا بِمَـدَنِيَّتِهم الزائفـةِ الزائغـةِ ومـا تَـدعو إليـه مِنَ التَّرَفِ

واتِّباعِ الشَّهواتِ والأَشَرِ والبَطَرِ واللَّهْوِ واللَّعِبِ والغفلةِ عنِ اللهِ والدارِ الآخرةِ بل ما تدعو إليه مِنَ الإباحيَّةِ والانحِلالِ مِن دِينِ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ، وشُغِفوا بالصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ وأخبارِ الإذاعاتِ، وما يُنشَرُ في الجميعِ مِنَ الخُرَافاتِ والهَذَيَاناتِ والخُزَعْبِلَاتِ وأنواعِ المُحَرَّماتِ، حتى دَخَلَ على كثير منهم مِنَ الشكوكِ والأوهامِ والشُّبُهات ما أَضَلَّهم عنِ الهُدَى وأوقَعَهم في مَهَامِهِ [أيْ صَحْراواتِ] الغَيِّ والرَّدَى، فتَهاوَنوا بكثيرٍ مِنَ المأموراتِ وارتكبوا كثيرا مِنَ المحظوراتِ، وبسبب هذه الأفعال الذميمة اِنتَقَضَتْ عُرَى كثيرةٌ مِن عُرَى الإسلامِ واشتَدَّتْ غُربةُ الإيمانِ والسُّنَّةِ بين الأنامِ، حتى عادَ عند الأكثرِين المعروفُ مُنكَرًا والمُنكرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً، نَشَأَ على ذلك صَغِيرُهم وهَرِمَ عليه كَبِيرُهم، فَيَا لَهَا مِنْ مُصِيبةٍ على الإسلامِ وأهلِه، مَا أَعْظَمَها وأَنْكَاهَا، وَيَا لَهَا مِنْ فِتَنٍ مُظلِمةٍ أَوْهَتْ [أَيْ أَضْعَفَتْ] قواعدَ الشريعةِ وهَدَمَتْ بِنَاهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي زَمانِنا لم يَبْقَ شيءٌ مِمَّا يَفعَلُه اليهودُ والنصارى والمجوسُ وغيرُهم مِن أُمَمِ الكفر والضلال إلَّا ويُفعَلُ مِثلُه في أكثَرِ الأقطار الإسلامية، ولا تَجِدُ الأكثَرِين مِنَ المُنتَسِبِين إلَى الإسلامِ إلَّا مُهْطِعِينَ خَلفَ أعداءِ اللهِ يأخذون بِأَخْذِهم ويَحْذُون حَذْوَهم ويَتَّبِعون سُنَنَهم في الأخلاقِ والآدابِ واللِّباسِ والهَيْئاتِ والنِّظاماتِ والقوانينِ وأكثَرِ الأُمُورِ أو جَمِيعِها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: ولا تَرَى مُسلِمًا نَوَّرَ اللهُ قَلبَه بِنُورِ العِلمِ والإيمانِ إلَّا وهو في زَمانِنا، كالقابض على الجمر، لا يَزالُ مُتَأَلِّمًا مُتَوِجِّعًا لِما يَرَى مِن كثرةِ النَّقصِ والتَّغيِيرِ في جميعِ أُمُورِ الدِّينِ، وانتِقاضِ الكثيرِ مِن عُرَى الإسلامِ، والتَّهاوُنِ بِمَبانِيه العِظامِ، ولِقِلَّةِ أعوانه على الخَيرِ

وكَثرةِ مَن يُعارِضُه ويُناوِيه، فإنْ أَمَرَ بالمعروف لم يُقبَلْ منه، وإنْ نَهَى عنِ المُنكَرِ لم يَأْمَنْ على نَفسِه ومالِه، وأَقَلُّ الأحوالِ أنْ يُسخَرَ منه ويُستَهزَأَ به ويُنسَبَ إلى الحَمَقِ وضَعْفِ الرَّأيِ، حيث لم يُمَشِّ حالَه مع الناسِ، وربما قُمِعَ مع ذلك وقُهِرَ واضطُهِدَ كما رَأَيْنا ذلك، وهذا مِصداقُ ما في حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الذي رَواه الطَّبَرَانِيُّ وغيرُه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {وَإِنَّ مِنْ إِدْبَارِ هَذَا الدِّينِ أَنْ تَجْفُوَ الْقَبِيلَةُ [أَيْ تَهجُرَ الْقَبِيلَةُ الدِّينَ] بِأَسْرِهَا، حتى لَا يُرَى فِيها إِلَّا الْفَقِيهُ وَالْفَقِيهَانِ، فَهُمَا مقهوران ذَلِيلَانِ، إِنْ تَكَلَّمَا فَأَمَرَا بالمعروفِ ونَهَيَا عنِ المُنكَرِ قُمِعَا وقُهِرَا وَاضْطُهِدَا، فَهُمَا مقهوران ذَلِيلان لا يَجِدان على ذلك أعوانًا ولا أنصارًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: إنَّ الجَهلَ قد عَمَّ وطَمَّ في هذه الأزمانِ، وعاد المَعروفُ عند الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَرُ مَعروفًا، وأُطِيعَ الشُّحُّ [أَيْ أَطَاعَ النَّاسُ البُخْلَ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ] واتُّبِعَتِ الأهواءُ، وصارَ القُرَّاءُ الفَسَقةُ والمُتَشَبِّهون بالعلماءِ يُنكِرون على مَن رامَ تَغيِيرَ المُنكَراتِ الظاهرةِ، ويَعُدُّون ذلك تشديدًا على الناس ومُشاغَبةً لهم وتَنفِيرًا، وعندهم أنَّ تَمَامَ العَقلِ في السُّكوتِ ومُداهَنةِ الناسِ بِتَركِ الإنكارِ عليهم، وأن ذُرْوَةَ الكَمالِ والفَضلِ في الإلقاءِ إلى الناسِ بالمَوَدَّةِ، كُلِّهم وتَمشِيَةِ الحالِ معهم على أَيِّ حالٍ كانوا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: وَقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في كِتَابِه (مفتاح دار السعادة)] {إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَا يَغْتَرُّ بِهِ الجاهِلون، فإنَّهم يَقُولُونَ (لَو كَانَ هَؤُلَاءِ على حَقٍّ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ النَّاسِ عَدَدًا، وَالنَّاسُ على خِلَافِهم)، فَاعْلَمْ أنِ هَؤُلَاءِ هُمُ النَّاسُ وَمَن خالَفَهم فَمُشَبَّهون بِالنَّاسِ وَلَيْسوا بِنَاسٍ، فَمَا النَّاسُ إلَّا أهلُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّهم عَدَدًا؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً يَقُولُ "أَنَا مَعَ النَّاسِ"، لِيُوَطِّنْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ

عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ وَلَو كَفَـرَ النَّاسُ))}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ التويجرِي-: فإنْ قالَ قائلٌ {لا نُسلِّمُ أنَّ الإسلامَ قد عادَ غَرِيبًا كما بَـدَأَ، لِأَنَّنـا نَـرَى المُنتَسِـبِين إلى الإسـلام قـد مَلَأُوا مشـارقَ الأرض ومغاربَها، وقـد ذَكَـرَ المُعتَنُـون بإحصاءِ النُّفُوس أنَّ عِدَّتَهم الآنَ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْـفِ تقريبًا [قالَ الشيخُ عبـدُالكريم بن حمـود التـويجري في تَقدِيمِه لهـذا الكتـابِ: التَّعْـدادُ السُّـكَّانِيُّ لِلمُسـلِمِين في ذلك الوَقتِ [يَعنِي ما بَيْنَ عامِ 1375هـ وعـامِ 1380هـ] أو قَبْلَه بِقَلِيلٍ كان أَرْبَعَمِائَةِ مِلْيُونٍ. انتهى]، ولا رَيبَ أنَّ المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يَبْلُغون عُشْرَ هذا العَدَدِ ولا نِصْـفَ عُشْـرِه، فكَيْـفَ يُقـالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (إنَّ الإسـلامَ قـد عـادَ غَرِيبًـا كما بَـدَأَ، وإنَّ أهلَـه الآنَ غُرَبـاءُ)؟!}؛ قِيـلَ، أَمَّا كَـثرةُ مَن يَنتَسِـبُ إلى الإسـلامِ ويَدَّعِيـه، وانتشـارُهم في مَشـارِقِ الأرضِ ومغاربِهـا، فهـذا لا يُنكِـرُه أَحَـدٌ، وليس الشَّـأْنُ في الانتسابِ والدَّعوَى، وإنما الشَّأْنُ في صِحَّةِ ذلك وثُبُوتِـه، وماذا يُغنِي الانتسـابُ والـدَّعوَى إذا عُـدِمَتِ الحقيقـةُ؟!، وقد جاءَ عنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله تعالى أنـه قـال {كان يقال (إنَّ الإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وإنَّما الإِيمَـانُ مَـا وَقَـرَ فِي الْقَلْبِ وَصَـدَّقَهُ الْعَمَـلُ)}، وكـذلك يقـال في الإسـلامِ الحَقِيقِيِّ إنـه ليس بالانتسـاب والدَّعوَى المُجَرَّدةِ، فإن ذلك سَهْلٌ يَسِيرٌ على كُـلِّ أَحَـدٍ، وإنَّما الإسلامُ الحَقِيقِيُّ لُزومُ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيـقُ المُسـتَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أَيِ الواضِحةِ] التي تَرَكَ رسـولُ اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه عليهـا، فَمَن زاغَ عنهـا فهـو هالِـكٌ؛ إذا عُلِمَ هذا فالكلامُ على الإيرادِ [أَيْ على ما أورَدَه القائلُ] مِن وُجوهٍ؛ أَحَدُها، أنَّ العـددَ المـذكورَ ليس بشـيءٍ، إذْ لا حقيقـةَ لِأَكْثَـرِه، وإنَّمـا يَقولُـه بعضُ المُنتَسِـبِين إلى الإسلامِ لِيُكـاثِروا بـه غـيرَهم مِنَ الأُمَمِ، وعنـد التحقيـقِ

وعَـرْضِ المُنتَسِـبِين على الإسـلامِ الحقِيقِيِّ لا يَثْبُتُ مِن هذا العددِ إلا القليلُ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشـيخُ قد نَفَى الإسـلامَ الحَقِيقِيَّ عن أكثَـرِ المُنتَسِـبِين إلى الإسـلامِ، وسَيَأْتِيكَ قَرِيبًـا أنَّ الشَّـيخَ يَنْفِي أيضًـا الإسـلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَرِ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ] كما لا يَخفَى على مَن نَوَّرَ اللهُ قَلْبَه بِنُورِ العِلْمِ والإيمـانِ؛ الثـاني، أنـه لا يَغتَـرُّ بهـذه الكَـثرةِ ويَحْسَـبُها كُلَّهـا على الحَـقِّ وعلى طريـقٍ مستقيمٍ، إلَّا الأغبياءُ الجـاهِلون بِـدِينِ الإسـلامِ الـذِين لا فَـــرْقَ عنـــدهم بَيْنَ المُوَحِّدِين والمُشـــرِكِين ولا بَيْنَ المُتَّبِعِين والمُبتَدِعِين، فأمَّا مَن عَرَفَ دِينَ الإسلامِ الـذي بَعَثَ اللهُ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم فإنَّه لا يَغتَرُّ بِمِثـلِ هـذا ولا يُـرَوِّجُ عليـه؛ الثـالثُ، أنْ يُقـالَ لِمَنِ اِغتَـرَّ بهـذا العَـدَدِ وتَكَثَّرَ بـه، لَقَـدِ اِستَسـمَنْتَ ذا وَرَمٍ، وأعجَبَكَ جَهَامٌ [وهـو السَّـحَابُ الـذي لا مـاءَ فيـه] قَلِيـلٌ مـاؤه، ومِثْـلُ هـذه الكَـثرةِ الـتي أعجَبَتْـكَ وظَنَنْتَهـا حَقًّـا كَمَثَلِ غُثَاءِ السَّيْلِ أَكْثَرُه زَبَدٌ وزِبْلٌ [الزَّبَدُ مـا يَعلُـو المـاءَ وغَيرَه مِنَ الرَّغوةِ عند غَلَيَانِه أو سُرعةِ حَرَكَتِـه، والزِّبْـلُ رَوْثُ الحَيَواناتِ] وشَـوْكٌ ومـا لا خَـيرَ فيـه، وَهَكَـذَا أكثَـرُ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ في هذا الزَّمانِ، قالَ اللهُ تعالَى {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ}، وقـال تعـالى {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْـمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وما أكثَرَ مَن يَنتَسِـبُ إلى الإسلامِ في زَمانِنا وَقَبْلَه بِقُرونٍ كَثِـيرةٍ وَهُمْ مِن أولِيـاءِ الشَّـيطانِ وحِزبِه [في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ لِلشَّـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ {بَعضُ النَّاسِ يَذبَحُ لِغَيرِ اللهِ، وَيقولُ (نحن جُهَّالٌ)؛ فَهَلْ يُعـذَرون بالجَهـلِ؟}، فَكـانَ مِمَّا قالَـه الشَّـيخُ: مَسـاكِينُ مَساكِينُ آباؤنا وأجدادُنا، ما ذاقوا الـدِّينَ وحَلاوةَ الـدِّينِ، ولا ذاقـوا العِلْمَ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ فيصـلٌ الجاسـمُ (الإمامُ بوِزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بـالكويت)

في مقالةٍ له بِعُنوانِ (إضاءات في تاريخ الدعوة السلفية النجدية) على موقعِه في هذا الرابط: إنَّ هذه الحالةَ مِنَ الجَهَالةِ وذُيُوعِ الضَّلالةِ وانتشارِ مَظاهرِ الشِّركِ والعَمَايَةِ لم تَكُنْ خاصَّةً بتلك الفَتْرَةِ التي عاشَ فيها الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب، بَلْ سَبَقَتْ عَهْدَه بقُرونٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجاسمُ-: إنَّ سليمانَ بنَ عبدالوهاب [أخَا الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب] أحَدَ أكْبَرِ خُصومِ الشيخِ [محمد بنِ عبدالوهاب] ومُعارِضِيه، بعدَ أنْ ذَكَرَ [في كِتَابِه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعضَ أنواعِ الشِّركِ الأكبرِ التي أنْكَرَها الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب على الناسِ، ومَثَّلَ بالذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ، والنَّذرِ لغَيرِ اللهِ، ودُعاءِ المَوتَى والاستغاثةِ بِهم، قالَ [أيْ سليمانُ بنُ عبدالوهاب] {ومعلومٌ عند الخاصِّ والعامِّ أنَّ هذه الأُمورَ مَلَأَتْ بِلادَ المُسلِمِين، وعند أهلِ العِلْمِ مِنهم أنَّها مَلَأَتْ بِلادَ المسلِمِين أكثَرَ مِن سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ}. انتهى]، وما أقَلَّ أهلَ الإسلامِ الحَقِيقِيِّ فيهم؛ الوَجهُ الرابِعُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ في هذه الأزمانِ ليس معهم مِنَ الإسلامِ ما يَعصِمُ الدَّمَ والمالَ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشيخُ قد نَفَى الإسلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَرِ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ، لِأنَّ عِصمةَ الدَّمِ والمالِ مَدَارُهَا عَلَى ثُبوتِ الإسلامِ الحُكْمِيِّ لا الحَقِيقِيِّ]، فَضلًا عنِ الإسلامِ الحَقِيقِيِّ (الذي يُرادِفُ الإيمانَ)، وقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِصمةَ الدَّمِ والمالِ بأُمُورٍ أكثَرُ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ الآنَ في مَعزِلٍ عنها أو عن بَعضِها كما لا يَخْفَى على مَن عَرَفَ دِينَ الإسلامِ وعَرَفَ ما عليه أكثَرُ مَن يَدَّعِيه؛ الوَجهُ الخامِسُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ في هذه الأزمان مُحتاجون إلى الدُّعاءِ إلى الإسلامِ والتِزامِ شَرائعِه، كَما دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشباهَهم وسَلَفَهم مِن أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فمَن أجابَ منهم

فَهو المُسلِمُ له ما لِلْمُسلِمِين وعليه ما على المُسلِمِين، واللهُ المسؤولُ أنْ يَنصُرَ دِينَه، ويُعلِي كَلِمَتَه، وأنْ يُظهِرَ دِينَه على الدِّينِ كُلِّه ولو كَرِهَ المُشرِكون، وأنْ يَبعَثَ لهذه الأُمَّةِ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها، دِينَ الحَقِّ الذي طُمِسَتْ في زَمانِنا أعلامُه واشتَدَّتْ غُربَتُه ولم يَبْقَ مِنه بَيْنَ الأكثَرِين إلَّا اِسمُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: فَإنْ قِيلَ {كُلُّ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ يَقولون (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ)، وقد أنكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على أسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَتْلَه لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما قالَ (لَا إلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَدَلَّ على أنَّ مَن قالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهو مُسلِمٌ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ ولا يَضُرُّه مع الإتيانِ بالشَّهَادَتَيْنِ شَيْءٌ}؛ قِيلَ، هذه الشُّبهةُ قَدِ أُبْتُلِيَ بِها أكثَرُ النَّاسِ فَظَنُّوا أنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّمِ بِالشَّهادَتَيْنِ مانِعٌ مِنَ الكُفرِ، عاصِمٌ لِلدَّمِ والمالِ، ولو كانَ المُتَكَلِّمُ بِهما مُرتَكِبًا ما يُنافِيهما ويُناقِضُهما، هذا ما يَتَوَهَّمُه كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ، وليس الأمْرُ كَما يَظُنُّون... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: اُنظُرْ إلى ما يَعتَقِدُه القبوريون في هذه الأزمانِ في نَفِيسةَ وزَينَبَ والبَدَوِيِّ والدُّسُوقِيِّ والْجِيلَانِيِّ، وغيرِهم مِنَ الأمواتِ، وما يَفعَلونه عند القُبورِ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، يَتَبَيَّنْ لك غُربةُ الدِّينِ، ويَتَّضِحْ لك وُجوبُ قِتالِ الأكثَرِين بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليهم [قلتُ: سَبَقَ بَيَانُ أنَّ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ (التي هي الاستِتابةُ) هي التي يَحِلُّ بها دَمُ المُشرِكِ ومالُه؛ بِخِلافِ تَكفِيرِه في أحكامِ الدُّنيا والآخِرةِ فَيَكفِي فيه قِيَامُ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ؛ وبِخِلافِ تَكفِيره في أحكامِ الدُّنيا فَقَطْ فَيَكفِي فيه قِيَامُ الحُجَّةِ الحُكمِيَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: إنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، فَقَدْ كَفَّرَ تبارك وتعالى كُلَّ مَن دَعا معه إلهًا آخَرَ، وأطلَقَ، ولم يُقَيِّدْ ذلك بالإصرار بعدَ إقامة الحُجَّةِ؛ وقالَ تَعالَى {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}، فَسَمَّاهم (الْكَافِرِينَ) بِدُعائهم غيرَه، ولم يُقَيِّدْ ذلك بالإصرارِ بَعْدَ البَيَانِ؛ وقالَ تَعالَى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}، قَالَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله تعالى فِي تَفْسِيرِهِ [أَيْ لِهذه الآيَةِ] {لَا يُرْشِدُ لِدِينِهِ مَنْ كَذَبَ فَقَالَ (إِنَّ الآلِهَةَ لَتَشْفَعُ)، وَكَفَى بِاتِّخَاذِ الآلِهَةِ دُونَهُ كَذِبًا وَكُفْرًا}، ولم يَذكُرْ سبحانه في هذه الآيَةِ تَقيِيدًا بالإصرار بَعْدَ البَيَانِ، بَلْ أطلَقَ ذلك؛ فَعُلِمَ أَنَّ التَّقيِيدَ غُيرُ مُعتَبَرٍ، وأنه لا مانِعَ مِن إطلاقِ (الكُفْرِ) على مَنِ اتَّصَفَ بالشركِ الأكبرِ؛ نَعَمْ، حِلُّ الدَّمِ والمالِ هو الذي يُعتَبَرُ فيه الإصرارُ بعدَ البَيَانِ، فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ وأصَرَّ على المُخالَفةِ حَلَّ دَمُهُ ومالُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وهذا الشركُ الأكبرُ الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عُصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنه الله، ما زال يَدِبُّ في هذه الأُمَّةِ دَبِيبَ السُّمِّ في جَسَدِ اللَّدِيغِ، حتى طَبَّقَ [أَيْ عَمَّ] مشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها، إلَّا ما شاء الله منها وهو النَّزْرُ اليَسِيرُ، وقد سَرَى هذا الداءُ العُضالُ في هذه الأُمَّةِ قَدِيما (بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلةِ)، وما زال شره يستطير ويزداد على مَمَرِّ الأوقاتِ، حتى عادَتِ الجاهِلِيَّةُ الجَهلاءُ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلاميةِ أعظَمَ مِمَّا كانَتْ عليه قَبْلَ بَعْثَةِ محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يَسلَمْ مِن غائلةِ هذا الداءِ القاتِلِ إلَّا مَن جَرَّدَ التوحيدَ لله

ربِّ العالَمِين ولَزِمَ المُتابَعةَ للرسولِ صلى الله عليه وسلم، وما أقَلَّهم في هذه الأزمانِ المُظلِمةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وبِالجُملةِ فالأُمُورُ الشركيَّةُ والعباداتُ الوَثَنِيَّةُ قد غَلَبَتْ على الأكثَرِين، وعَظُمَتْ فِتنَتُها في أكثَرِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ، حتى عادَ غُصْنُ الشِّركِ فيها غَضًّا طَرِيًّا كَما كان في زَمَنِ الجاهِلِيَّةِ الذي بُعِثَ فيه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وما أَعَزَّ مَن تَخَلَّصَ مِن شَرَكِ [أَيْ مِصيَدةِ] الشِّرْكِ في هذه الأزمانِ المُظلِمةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: زَمانُنا هذا نَجَمَ [أَيِ اِشْتَهَرَ] فيه النِّفاقُ الأكبَرُ فَضلًا عنِ الأصغَرِ، وسادَ فيه الجَهلُ وأَهْلُه، واشتَدَّتْ غُربةُ السُّنَّةِ فيه، وعادَ المَعروفُ بين الأكثَرِين مُنكَرًا والمُنكَرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعةً والبِدعةُ سُنَّةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: ومِن أعظَمِ نِعَمِ اللهِ تعالى التي اِمتَنَّ بها علينا في هذه الأزمانِ الحالِكةِ بِظَلامِ الشركِ والكفرِ والنفاقِ والبِدَعِ والشُّكوكِ والشُّبُهاتِ، أنَّه سبحانه وتعالى أقامَ لنا الأئمَّةَ الأعلامَ ومَصابِيحَ الظَّلامِ، يَدعون إلى الخَيرِ ويأمُرون بالمَعروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المُنكَرِ ويُجاهِدون فِرَقَ الزَّيغِ والضَّلالِ ولا يَخافون في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وأَعنِي بهم شَيخَ الإسلامِ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، وشَيخَ الإسلامِ محمد بْنَ عبدالوهاب وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، ومَن سارَ على مِنهاجِ الجَمِيعِ في الدعوةِ إلى اللهِ تعالى والذَّبِّ عن دِينِه والنَّصِيحةِ لِلَّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ، إلى يَومِنا هذا وقَلِيلٌ ما هُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: إذا عُلِمَ أن الإسلامَ الحقيقيَّ قد عادَ غَرِيبًا كما بَدَأَ، وأنَّ سَبَبَ اِغتِرابِه طُغيانُ الشركِ الأكبَرِ والكفرِ الأكبرِ والنِّفاقِ الأكبرِ والزَّندَقةِ والإلحادِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ، وغَلَبَةُ ذلك على

الأكثَرِين، فَلْيُعْلَمْ أيضًا أنَّ المُنكَرات التي فَشَتْ في المسلمين وظَهَرَتْ بين ظَهْرَانَي الأكثَرِين منهم ولم تُغَيَّرْ، قد زادَتِ الإسلامَ وَهَنًا على وَهَنٍ وغُربةً على غُربَتِه، في هذه الأزمان... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وَكُلُّ ما خالَفَ القرآنَ أو السُّنَّةَ فهو مِن حُكمِ الجاهِلِيَّةِ، والتَّحاكُمُ إليه مِنَ التَّحاكُمِ إلى الطاغوتِ الذي أمَرَ اللهُ تعالى بالكفرِ به، ومِن هذا الباب التَّحاكُمُ إلى مَحاكِمِ النَّصارَى وغيرِهم مِن دُوَلِ الكفرِ، والرِّضَا بِقوانِينِهم وسِيَاساتِهم وأنظِمَتِهم التي وَضَعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ، فَكُلُّ مَنِ اختارَ التَّحاكُمَ إليها على التَّحاكُمِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ، ومِا أكثَرَ الواقِعِين في هذه الهُوَّةِ المُهلِكةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: هذا الزمانُ اِشتَدَّتْ فيه غُربةُ الإسلامِ، وعادَ العِلمُ -عند الأكثَرِين- جَهلًا والجَهلُ عِلمًا، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: ومِن أعظمِ المنكرات التي فَشَتْ في المسلمين -فانثَلَمَ [أيْ فانهَدَمَ] بِذلك الإسلامُ وازْدادَ غُربةً وضَعْفًا- تَضيِيعُ الصَّلاةِ، فكَثِيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ عن صَلاتِهم ساهُون وبها مُتَهاوِنون، فَبَعضُهم يَترُكُها بالكُلِّيَّةِ، وبَعضُهم يُصَلِّي بَعضًا ويَترُكُ بعضًا، وبَعضُهم يَجمَعُ صَلاةَ الأُسْبُوعِ ونَحوِه ثم يَنقُرُها جَمِيعًا، وبَعضُهم يُصَلِّي الجُمعةَ ويَترُكُ ما سِوَاها، وكُلُّ هذا كُفرٌ كَما تَقَدَّمَ تَقرِيرُ ذلك بِأدِلَّتِه مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخ حمود التويجري الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض)، حيث قالَ في مقالةٍ بعنوان (الشيخُ حمود التويجري إلى رَحْمَةِ اللهِ) على موقِعِه في هذا الرابط: ولقد فَقَدْنا بدرًا منيرًا وعَلَمًا شهيرًا، طالما ارتشفنا مِن مَعِينِ

فَضلِه وغزير علمه، ذلك البَدْرُ الوَضَّاءُ هو الشيخُ حمود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربه الكريم بعد صلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يُقارِبُ الثَّمانِين، قَضَاهُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في العِلْمِ تَعَلُّمًا وتَعلِيمًا وتَأْلِيفًا، فَعَمَّ نَفْعُه وكَثُرَ بِرُّه وتَوالَى خَيْرُه، وطارَ ذِكْرُه الجَمِيلُ بَيْنَ العالَمِين، وعَلَا صِيتُه الحَسَنُ كُلَّ سَمْعٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ برجس-: أَلزَمَه الملكُ عبدُالعزيز [مُؤَسِّسُ الدولة السعودية الثالثة] بالقضاء ونَصَّبَه قاضِيًا في المنطقة الشرقية ثم في الزلفي، ثم طَلَبَ الشيخُ إعفاءَه فأُعْفِيَ وتَفَرَّغَ للتأليف... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبْنُ برجس-: أما عن مُؤَلَّفاتِه رَحِمَه اللهُ تعالى فهي غايَةٌ في التحقيق والتدقيقِ والعِنايَةِ، ومِمَّا تَمَيَّزَتْ به مُؤَلَّفاتُه كَوْنُ أكْثَرِها في الرَّدِّ على المُجانِبِين لِلصَّوابِ مِنَ المُؤَلِّفِين والكُتَّابِ (سواء كانَتِ المُجانَبةُ لِلصَّوابِ في الأُمورِ العَقَدِيَّةِ كَكُتَبِ أهلِ البدعِ والأهواءِ، أو المُجانَبةُ لِلصَّوابِ في المسائل الفِقهِيَّةِ) وهذا بابٌ لا أعلَمُ مَن قام به وتَصَدَّى له في هذا الزمن مِثْلَه رَحِمَه اللهُ تعالى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبْنُ برجس-: ومُؤَلَّفاتُه كثيرةٌ تَقْرُبُ من الثَّلاثِين نَصَرَ اللهُ بها الإسلامَ والسُّنَّةَ ودَحَضَ بها أهلَ الأهواءِ والبدعِ، نسألُ اللهَ سبحانه أن يرفعَ درجاتِه في عِلِّيِّين، وأن يُلهِمَ أهلَه وذَوِيهِ وطُلَّابَ العِلْمِ الصَّبرَ والاحتِسابَ [المُرادُ بالاحتِسابِ هُنَا الصَّبرُ على وَفاتِه مع اِدِّخارِ الأجرِ على صَبرِه عند اللهِ إلى يَوْمِ الحِسَابِ]، إنَّه سبحانه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقوِيمُ المُعاصِرِين): حمود التويجري هو أَمْثَلُ المُعاصِرِين وأشَدُّهم تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتاب (الرسائلُ المُتَبادَلةُ بين الشيخِ اِبْنِ باز والعلماءِ): هُوَ الشيخُ العَلَّامةُ حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحبُ المؤلفاتِ الكثيرةِ

النافعةِ، وكانَ مِنَ العلماء الذِين لَهم مَنزِلةٌ عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فَقَدْ كانَ مُحِبًّا لِلشَّيخِ حمود قارِئًا لِكُتُبِه، وكانَ يُقَرِّظُها ويَكتُبُ عليها المُقَدِّماتِ، ولَمَّا مَرِضَ الشيخُ حمود كان الشيخُ عبدُالعزيز يزورِه، ولَمَّا تُوُفِّيَ الشيخُ حمود أَمَّ الشيخُ عبدُالعزيز المُصَلِّين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعًا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع الألوكة الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في هذا الرابط: وقد تَصَدَّى [أَيِ الشيخُ حمود] لكل مَن حادَ عن سبيل الله مِنَ الكُتَّابِ المُعاصِرين، وجَعَلَ يَرُدُّ عليهم بِقَلَمِه، مُنافِحًا عنِ السُّنَّةِ، مُدافِعًا عنِ العقيدةِ الصحيحةِ (عقيدةِ أهل السنة والجماعة)... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الشيخُ الإمامُ محمد بنُ إبراهيم [هو الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ)] رَحِمَه اللهُ كانَ يَكُنُّ للشيخِ حمود مَحَبَّةً عظيمةً، حتى إنَّه ذَاتَ مَرَّةٍ قالَ {الشيخُ حمود مُجاهِدٌ، جَزَاه اللهُ خَيرًا}... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: شَغَلَ الشيخُ حمود رَحِمَه اللهُ نَفْسَه بالتأليف والبحث عنِ الجُلوسِ لطلاب العلم، وهذا ما جَعَلَ الآخِذِين عنه قِلَّةً... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: للشيخِ حمود رحمه الله مَنزِلَتُه وثِقَلُه عند أهل العلم، وقد وَصَفَه عارِفوه بالتُّقَى والصَّلاحِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: واكتَفَى [أَيِ الشيخُ حمود] ببعض التِّجاراتِ التي لم يَكُنْ يَلِيها بنَفْسِه، فَكانَ زاهِدًا في الدنيا، وقَبْلَ وفاتِه أعطَى أكبَرَ أبنائه جميعَ ما يَمْلِكُ -ولم يَكُنْ شَيئًا كَبِيرًا- لِيَتَصَدَّقَ به كُلِّه، فَلَمْ يَخْلُفْ رَحِمَه اللهُ وَراءَه عَقَارًا أو مالًا، سِوَى البَيْتِ الذي يَعِيشُ فيه مع أبنائه... ثم جاءَ -أَيْ في

المَقالةِ-: تُوُفِّيَ [أَيِ الشيخُ حمود] في مدينةِ الرياض في 5/7/1413هـ، وصُلِّيَ عليه في مَسجِدِ الراجحي، ودُفِنِ في مَقبَرةِ النسيم في جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ الناسِ فيهم العُلَماءُ وطُلَّابُ العِلْمِ، رَحِمَه اللهُ تعالى وأسكَنَه فِردَوسَه الأعلَى. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقعِ إسلام ويب التابعِ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر في هذا الرابط: هو الشيخُ العالِمُ العَلَّامةُ أبو عبدالله حمود بن عبدالله بن حمود بن عبدالرحمن التويجري، طُلب للعمل في مؤسسات علمية كثيرة، مثل الجامعة الإسلامية، دار الإفتاء، لكنه اعتذر عن ذلك كله وآثر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قَدَّمَ لمؤلفاته عَدَدٌ من العلماء الأفذاذ من أمثال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله، مما يدل على أهمية مؤلفات الشيخ حمود رحمه الله ومكانته العلمية المرموقة لدى هؤلاء العلماء. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقعِ قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (حمود التويجري، وَلَعٌ بالتَّألِيفِ وزُهْدٌ في المَناصِبِ) في هذا الرابط: حمود التويجري عالِمٌ وقاضٍ سُعُودِيٌّ، أفنى سنين طويلة في طَلَبِ العلم الشرعي، وقد أعرَضَ عن تَوَلِّي المَناصبِ وتَفَرَّغَ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابُه وكِبارُ المشايخ في عصرِه. انتهى باختصار. وجاء على موقعِ المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أَيْ لِلشَّيخِ حمود] العَدِيدُ مِنَ الرُّدودِ على مُعاصِرِيه، يُنافحُ فيها عنِ السُّنَّةِ، ويُدافِعُ عنِ العقيدةِ الصحيحةِ. انتهى.

(23)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُـــوزُ في شَـــرعِ اللـــهِ أنْ يُحكَمَ المُسـلمون في بِلادِهم بِتَشـرِيعٍ مُقتَبَسٍ عن تَشـرِيعاتِ أورُوبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِـدةِ، بَـلْ بِتَشـرِيعٍ لا يُبـالِي واضِـعُه (أوافَقَ شِرْعَةَ الإسـلامِ أمْ خالَفَهـا؟)، إنَّ المُسـلِمِين لم يُبْلَوا بِهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تارِيخِهم- إلَّا في عَهـدٍ مِن أسوَأِ عُهـودِ الظُّلمِ والظَّلامِ، في عَهـدِ التَّتَـارِ، ومـع هـذا فَـإنَّهم لم يَخضَـعوا له، بَـلْ غَلَبَ الإسـلامُ التَّتَـارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَـأدخَلَهم في شِـرعَتِه، وزالَ أثَـرَ مـا صَـنَعوا [أيِ التَّتَـارُ] مِن سُـوءٍ، بِثَبـاتِ المُسـلِمِين على دِينِهم وشَـرِيعَتِهم؛ وإنَّ هـذا الحُكمَ السَّيِّئَ الجـائرَ كـانَ مَصْـدَرُه الفَرِيـقُ الحـاكِمُ إذ ذاك، لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَـا أسْـرَعَ مـا زالَ أثَـرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التـارِيخِ الإسـلامِيِّ -فِيمـا أعلَمُ أنَـا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشـارَة عالِيـةً مُحكَمـةً دَقِيقـةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبنِ كَثِيرٍ المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَـدْ ذَكَـرَ في تَفسِـيرِه، عنـدَ تَفسِـيرِ قَولِـه تَعـالَى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِقَـوْمٍ يُوقِنُونَ) فَقالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَـدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَـعَهَا الرِّجَـالُ بِلَا مُسْـتَنَدٍ مِنْ شَـرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَـا كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُـونَ بِـهِ مِنَ الضَّـلَالَاتِ وَالْجَهَـالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِـآرَائِهِمْ وَأَهْـوَائِهِمْ، وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ كِتَـابٍ مَجْمُـوعٍ مِنْ أَحْكَـامٍ قَـدِ اِقْتَبَسَـهَا عن شَـرَائِعَ شَـتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْـلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَـا، وَفِيهَـا كَثِيـرٌ مِنَ

الأحكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أيْ بَعْدَ ما أَعْلَنوا إسلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ}؛ أرَأيْتُم هذا الوَصفَ القَوِيَّ مِنِ ابنِ كَثِيرٍ في القَرنِ الثامِنِ؟، ألَستُم تَرَوْنَه يَصِفُ حالَ المُسلِمِين في هذا العَصرِ في القَرنِ الرَّابِعَ عَشَرَ؟ إلَّا في فَرْقٍ واحِدٍ -أشَرْنا إليه آنِفًا- أنَّ ذلك كانَ في طَبَقةٍ خاصَّةٍ مِنَ الحُكَّامِ أتَى عليها الزَّمَنُ سَرِيعًا فانْدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كانَ المُسلِمون الآنَ أسوَأَ حالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ الآنَ كُلَّها تَكادُ تَندَمِجُ في هذه القَوانِينِ المُخالِفةِ لِلشَّرِيعةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَاكَ، أَلَيْسَتْ دَساتِيرُ العَصْرِ في حُكْمِ (الْيَاسِقِ). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَما نحن فيه أَشَدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناعٍ عن شَريعةٍ بَلْ نَبْذًا لِلدِّينِ... ثم قال -أيِ الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّينِ. انتهى]، والتي هي أشبَهُ شَيءٍ بِالياسِقِ الذي اِصطَنَعَه جَنْكِيزْخَان. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر أيضًا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هذه القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ واضِحٌ وُضوحَ الشَّمسِ، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُداراةَ، ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلامِ -كائنًا مَن كانَ- في العَمَلِ بِها أو الخُضوعِ لَها أو إقرارِها، فَلْيَحذَرِ اِمْرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَعِ العُلَماءُ

بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورِين] ولا مُقَصِّرِين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ]) وناصِرُوه، أنِّي جامِدٌ، وأنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلك مِنَ الأقاوِيلِ، ألا فَلْيَقولوا ما شاءُوا، فَما عَبَأْتُ يَومًا ما بِما يُقالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ ما يَجِبُ أنْ أقُولَ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم): فَلِهذه المَحاكِمِ مَراجِعُ، هي القانونُ المُلَفَّقُ مِن شَرائعَ شَتَّى وقَوانِينَ كَثِيرةٍ، كالقانونِ الفَرَنْسِيِّ والقانونِ الأمْرِيكِيِّ والقانونِ البِرِيطانِيِّ، وغَيرِها مِنَ القَوانِينِ، ومِن مَذاهِبِ بَعضِ المُدَّعِينَ المُنتَسِبِين إلى الشَّرِيعةِ، وغَيرِ ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِيرٍ مِن أمصارِ الإسلامِ مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلةٌ، مَفتوحةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسرابٍ، يَحكُمُ حُكّامُها بينهم بِما يُخالِفُ حُكمَ السُّنَّةِ والكِتابِ مِن أحكامِ ذلك القانونِ، وتُلْزِمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأَيُّ كُفرٍ فَوْقَ هذا الكُفرِ، وأَيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّهادةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ غلام الله رحمتي (رئيس المدرسين بالجامعة الأثرية ببيشاور، والمشرف على الدعاة التابعين لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمكتب الدعوة بإسلام آباد) في (مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (شَهَادَةٌ على تَجْرِبةِ طالبان): الأفغانُ أكثَرُهم جُهَّالٌ، ليس لهم عِلْمٌ، أكثَرُهم لا يَعرِفون شَيْئًا، ما مِن قَريَةٍ في أفغانِسْتانَ إلَّا فيها قُبورٌ تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ. انتهى باختصار.

(25)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الـدويش (ت1409هــ) في (النَّقْضُ الرَّشِـيدُ في الـرَّدِّ على مُـدَّعِي التَّشـدِيدِ): ولا أقول أن جميع أهل هـذه البلاد مشـركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغـالبهم لا يَسلَمُ مِن بدعةٍ، وأحسَنُهم اِعتقادًا الـذي على مـذهب الأشـاعرة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدويشُ-: وفي ذلـك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كـانَ مَن أسـلَمَ خَلَـعَ الشِّـركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هـذه الأزمانِ فَـإنَّهم لا يَعرِفـون مَعناهـا [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَــلْ يَقُولونهـا وَهُمْ مُتَلَبِّسـون بِالشِّـركِ كمـا لا يَخفَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدويشُ-: هـذه الأزمـانُ اِشـتَدَّتْ فيهـا غُربـةُ الإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدويشُ-: المنتسـبون إلى الإسـلام إذا صَـلُّوا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِشِركِيَّاتٍ كالاعتِقـادِ في الأمـواتِ والاسـتِغاثةِ بِهم (كغـالِبِ الـذين يَـأْتون مِنَ الآفـاقِ، فـإنَّهم يُصَـلُّون ويَصـومون ويَحُجُّون ثم يَرجِعـون إلى بِلادِهم مُتَلَبِّسِـين بِهذه الشِّركِيَّاتِ)، مَعلومٌ أنَّ مَحَبَّةَ هؤلاء مُخالِفةٌ لِلكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العلماءِ. انتهى باختصار. وقـد أَثْنَى على الشيخِ الدويشِ الشيخُ عبدُالله البسام (عضوُ هيئـة كبـار العلماء)، حيث قالَ في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كانَ آيَةً في سُرعةِ الحِفْـظِ والفَهْمِ مـع الـذَّكاءِ المُتَوَقِّدِ، وكــانَ مُكِبًّا على كُتُبِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، وكــانَ عالِمًا بالعقيـدة والتوحيـد والتفسـير والفقـه والنحـو، [وَقَـدْ أُعْجِبَ بــه عُلَمــاءُ زَمَنِــه. انتهى باختصــار. وأَثْنَي على الشـيخِ الـدويشِ أيضًـا الشـيخُ عبـدالعزيز بن أحمـد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكـة العربيـة السـعودية)، حيث قـالَ في تَقدِيمِـه لِكِتـابِ (مجموعـة مؤلفـات الشـيخ عبداللـه

الدويش): هو الشيخُ الحافظُ عبدُالله بن محمد بن أحمد الدويش أحَدُ عُلَماءِ المَملَكةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ، وهو مِن أعلامِ مِنْطَقةِ نَجْدٍ، نَشَأَ نَشْأَةً مُبارَكةً عُرِف مِن خِلالِها بِالصِّفاتِ الحَمِيدةِ والأخلاق الطَّيِّبةِ مِنَ العَفافِ والطَّهارةِ وحُسْنِ الخُلُقِ، وكانَ واسِعَ الأُفُقِ، شَدِيدَ الفَهْمِ والحِفْظِ لِمَا يَقرَأُ ويُلقَى عليه، كانَ يَحفَظُ الأُمَّهاتِ السِّتَّ وغَيْرَها مِن كُتُبِ الحَدِيثِ. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسلامِ): تَخَلَّتِ الدَّولةُ العثمانية عن أحكام الشريعة، وتَبِعَها علي ذلك والِيها على مِصرَ (محمد علي) في أوائلِ القَرنِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِيلَادِيًّا فَحَكَمَ بِبعضِ القَوانِينِ الأُورُوبِّيَّةِ التي تَرجَمَها الْمُتَفَرْنِجُ رفاعة الطهطاوي [الْمُتَوَفَّى عامَ 1873م، وهو مِن أصحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، فَعاقَبَ اللهُ مِصرَ بالاحتلال الإنْجِلِيزِيِّ عام 1882م فَفَرَضَ [أيِ الاحتِلالُ الإنْجِلِيزِيُّ] الحُكمَ بِقوانِينِ أُورُوبَّا الكافِرةِ علي مِصرَ بقوة الاحتلال وألغَى كُلَّ أحكام الشريعة إلَّا بعضَ أحكامِ الأُسرةِ [كالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبَرَّرَ له هذا الأزهَرِيُّون الكُفرَ، كما تَمَكَّنَ الاستعمارُ -بِتَحَكُّمِه في التعليم والإعلام- من إفساد عقول الناس حتى غَرَسَ فيهم كَراهِيَةَ الإسلامِ وشَرِيعَتِه، وقامَتْ ثَورةٌ شَعبِيَّةٌ عامَ 1919م لم تُطالِبْ بِالإسلامِ وإنَّما طالَبَتْ بِالاستِقلالِ فَزادَهم اللهُ ضَلالًا وتَعاسةً، وتَمَخَّضَ عن تلك الثَّورةِ إصدارُ دُستُورٍ عَلْمَانِيٍّ ([عامَ] 1923م) فَصَلَ الدِّينَ عنِ الدَّولةِ، وجَعَلَ الحكمَ بِالقَوانِينِ الكافِرةِ بإرادةٍ شَعبِيَّةٍ بَعْدَمَا كان بقوة الاحتلال، وَسَمَّوْا هذه الإرادةَ الشعبيةَ بـ (الشَّرعِيَّةِ) في مُقابِلِ (الشَّرعِيَّةِ الإسلامِيَّةِ) [جاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الأهرام) المِصرِيَّةِ تحت عُنوانِ (رئيسُ

بَرْلَمانِيَّةِ الوَفْدِ "نَستَلهِمُ رُوحَ ثَورةِ 1919 لِلتَّضامُنِ خَلْفَ القِيادةِ السِّيَاسِيَّةِ") في هذا الرابط: أكَّدَ النائبُ (سليمان وهدان)، رئيس الهيئة البَرْلَمانِيَّةِ لِحِزبِ (الوَفْد)، أنَّ ذِكرَى ثورة 1919 (ثَورةَ الشعبِ المصريِّ ضِدَّ الاحتِلالِ) كانتْ وستظلُّ أيْقُونةَ الثَوْراتِ ومُلهِمةَ الشعوبِ لِلتَّحَرُّرِ مِنَ الاستِعمارِ وتَرجَمةً للإرادةِ الشَّعبيَّةِ للمِصرِيِّين بقيادة (الوَفْدِ المصريِّ) بقيادةِ الزعيمِ (سعد زغلول) [جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان ("أبو شقة" يَكتَسِحُ "الخولي" في اِنتِخاباتِ رِئاسةِ "حِزبِ الوَفْدِ") في هذا الرابط: قام نَفَرٌ مِنَ الوَطَنِيِّين المِصرِيِّين المُطالِبِين بِاستِقلالِ مِصْرَ عنِ التاجِ البِرِيطَانِيِّ [التاجُ البِرِيطَانِيُّ يُقصَدُ به تلك الدُّوَلُ التي تَقَعُ تحت حُكْمِ المَلَكِيَّةِ البِرِيطَانِيَّةِ وإن كانَ لها اِستِقلالٌ نِسْبِيٌّ أو حُكومةٌ مُستَقِلَّةٌ مُنتَخَبةٌ دِيمُوقْرَاطِيًّا] وجَلاءِ قُوَّاتِ الاحتِلالِ الإنْجِلِيزِيِّ عن مِصرَ، بِتَشكِيلِ (وَفْدٍ) لِلتَّفاوُضِ مع الإنْجِلِيزِ، ثم ما لَبِثَ (الوَفدُ المِصرِيُّ) أنْ تَحَوَّلَ إلى (حِزبِ الوَفْدِ) بِزَعامةِ زَعِيمِ ثَورةِ 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بَيانٍ له، أنَّ ثورةَ التاسِعِ مِن مارس 1919 ثَورةٌ شَعبِيَّةٌ شامِلةٌ خَرَجَتْ مِنَ القُرَى قَبْلَ أنْ تخرجَ مِنَ المُدُنِ، وانطَلَقَتْ مِنَ الشَّوارِعِ قَبْلَ أنْ تَنطَلِقَ مِنَ المَيادِينِ، وشارَكَ فيها جَميعُ طَوائفِ الشَّعبِ، وقادَتْ لِأوَّلِ دُستُورٍ عامَ 1923، والذي أدخَلَ مِصرَ إلى المَرحَلةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ بإجراءِ أوَّلِ اِنتِخاباتٍ نِيابِيَّةٍ عامَ 1924 بَعْدَ عَودةِ (سعد زغلول) مِنَ المَنفَى، وفازَ فيها الوَفدُ [يَعنِي حِزبَ الوَفْدِ. وقد جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (التَّكَتُّلاتُ الانتِخابِيَّةُ في مِصرَ) على مَوقِعِ مَركَزِ الجَزِيرةِ لِلدِّراساتِ في هذا الرابط: ومِن أشهَرِ أحزابِ التَّيَّارِ اللِّيبرالِيِّ حِزبُ الوَفْدِ. انتهى] بأَغْلَبِيَّةِ المَقاعِدِ في البَرْلَمانِ، وشَكَّلَ (سَعْدٌ) أوَّلَ حُكومةٍ دُستُورِيَّةٍ، وشَرَعَ

في مَساعِي تَحقِيقِ الاستِقلالِ التامِّ لِمِصرَ عن بِرِيطَانْيَا؛ وتابَعَ [أَيْ (وهدان)] {أَنَّ ثَورةَ 1919 كانَتِ الشَّرارةَ التي بَدَأَتْ ومَهَّدَتْ لِحَرَكاتِ التَّحَرُّرِ مِنَ الاحتِلالِ واستِقلالِ الأقطارِ العَرَبِيَّةِ، وكانَ لِصُورةِ عِناقِ الهِلالِ والصَّلِيبِ مع هُتَافِ (سَعْدٌ يَحيَا سَعْدٌ) التي رَجَّتْ أرجاءَ الشَّوارِعِ أبلَغُ الصُّوَرِ عن تَضامُنِ وَوَحْدَةِ الشَّعبِ المِصرِيِّ في ثَورةِ 1919 ضِدَّ الاحتِلالِ، وفَشَلَتْ كُلَّ مَساعِي الاحتِلالِ بِبَثِّ أفكارٍ مَغلوطةٍ لِزَرعِ بُذورِ الفِتنةِ بين عُنصُرَيِ الأُمَّةِ [يَعنِي المُسلِمِين والنَّصارَى]}؛ ولَفَتَ (وهدان) إلى أنَّ خُروجَ المرأةِ المِصرِيَّةِ لِأوَّلِ مَرَّةٍ في مُظاهَراتٍ مُندِّدةً بِالاحتِلالِ ومُطالِبةً بِالحُرِّيَّةِ، تَأكِيدٌ على تَقدِيرٍ لِقِيمةِ ورِيَادةِ المرأةِ المِصرِيَّةِ، ورَسَّخَتْ 1919 لِإرادةِ الشَّعبِ المِصرِيِّ وكانَتْ مَحَطَّ تَقدِيرِ العالَمِ. انتهى باختصار]، ثم تَعَهَّدَتِ الحكومةُ المِصرِيَّةُ تَعَهُّدًا دُوَلِيًّا بأنْ تَستَمِرَّ في الحكمِ بالقوانينِ الكافرةِ وأنْ لا عَودةَ لِأحكامِ الإسلامِ وذلك عام 1937م (اِتِّفاقِيَّة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القانوني لرئيس جامعة البحرين) في (لِنُراجِعْ تارِيخَ القانونِ): أمَّا في مُعاهَدةِ مونترو 1936 بين الحُكُومَتَين الإنْجِلِيزِيَّةِ والمِصرِيَّةِ اِشتَرَطَتْ بِرِيطَانْيَا على مِصرَ عَدَمَ جَوازِ الرُّجوعِ إلى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وقد تَقَرَّرَ هذا الشَّرطُ مَرَّةً أُخرَى في مُعاهَدةِ مونترو الثانِيَةِ سَنَةَ 1937. انتهى باختصار]، ورَحَلَتْ جُيُوشُ الاستِعمارِ عن مِصرَ [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (حِكايَةُ 74 عامًا مِنَ الاحتِلالِ البِرِيطَانِيِّ لِمِصرَ): اِنتَهَى التَّواجُدُ الإنْجِلِيزِيُّ رَسْمِيًا وفِعلِيًّا في أعقابِ ثَورةِ يوليو، وبِالتَّحدِيدِ في يَومِ 18 يونيو عامَ 1956. انتهى] ولَكِنْ بَقِيَتْ قوانينُه الكافرةُ تَحكُمُنا، فاستَمَرَّ الاحتِلالُ التَّشرِيعِيُّ لِمِصرَ وصَبَغَ البِلادَ

بِصِبغَتِه الإباحِيَّةِ الإلحادِيَّةِ مِن إباحةِ المُحَرَّمـاتِ وإشـاعةِ الفجورِ وإماتةِ الفضائلِ والنَّخوةِ بين الناسِ حتى شاعَتْ بينهم المَظـالِمُ والرَّذائـلُ بِلَا نَكِـيرٍ [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَـرة بعنـوان (المـؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: رَغْمَ خُـروجِ الإِنْجِلِـيزِ مِن مِصْـرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَـتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السـائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَرِيقِهـا ولم تَحِـدْ أبـدًا. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم أيضًا في (دروس الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم): وأَوَّلُ شُـؤْمٍ بَعْـدَ سُـقُوطِ الخِلافةِ [يَعْنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] وضَـعْفِ المُسـلِمِين في تلـك المَرحَلـةِ هـو تَقْسِـيمُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ إلى أقـالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ على أَيْـدِي أعـداءِ الإسـلامِ من الإنْكِلِـيزِ والْفَرَنْسِيِّين وغـيرِهم مِن أعـداءِ اللـهِ سُـبْحانَه وتَعـالَى، تَطبِيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُـدْ}؛ والأثَـرُ الثـانِي أنَّ هـذه الأقـالَيمَ خَضَـعَ مُعظَمُهـا للاسـتعمارِ العَسْكَرِيِّ الكافِرِ سَوَاءٌ إنْجِلْـترَا أو فَرَنْسَـا أو إيطَالْيَـا أو هُولَنْـدَا أو رُوسْـيَا، ثم حَكَمَتْهـا حُكومـاتٌ أقامَهـا الاسـتِعمارُ مِمَّن يُطِيعُه مِمَّا نَستَطِيعُ أنْ نُسَـمِّيَه اِسـتِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَـفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): ثمّ دارَ الزَّمـانُ دَوْرَتَـه، وبَثَّ الشيطانُ سَـرَايَاهُ لِتَتَلَقَّفَ مـا اسـتطاعَتْ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم، وتُخْـرِجَهم مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُمـاتِ، فخَـرَجَ النَّاسُ مِن دِينِ اللَـهِ أَفْوَاجًا بَعْـدَ مـا دَخَلُوه أفْوَاجًا!، ويَشْهَدُ بذلك كُـلُّ نـاقـدٍ بَصِـيرٍ قَـرَأَ ذلـك التَّارِيخَ وتَلَوَّعَ بدَوَاهِيه وأخبـارِه ورَأَى فُشُـوَّ الشـركِ بَيْنَ النَّاسِ (فَصَـارَ عنـدَهم مألوفًـا معروفًـا غـيرَ مُنْكَـرٍ)، والوَثَنِيَّةَ الَّـتي قـد ضَـرَبَتْ أَطْنَابَهـا بَيْنَ ظَهْـرَانَيْ مَنْ

يَــدَّعُون الإســلامَ، وأَصْــبَحَ المعــروفُ مُنْكَــرًا والمُنْكَــرُ معروفًــا، وبُــدِّلَتِ السُّــنَنُ، وأُمِيتَتِ الشَّــرِيعةُ، وظَهَـرَتْ قُرونُ البِدَعِ بَلْ شُخُوصُها، ودُعِيَ المَوْتَى مِن دُونِ اللـهِ، واعْتَقَدَ الرِّعَاعُ بمُتَصَرِّفِين مع اللـهِ في الكَـوْنِ، وتَسَـلَّطَ السَّحَرَةُ والكَهَنَةُ عليهم، وانْدَرَسَ الدِّينُ، وصـارَ القـابضُ على دِينِه بالبَرَاءَةِ والإنكارِ كالقابِضِ على الجَمْرِ، وأَصْبَحَ التَّوحيــدُ غَرِيبًــا والمُوَحِّدُون غُرَبَــاءَ (حتّى وإنْ كــانوا عُلَمَــاءَ!)، فَأَمَــامَهم مَــوْجٌ مُتَلَاطِمٌ مِن وَبَــاءِ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى، فنَشَأَ على هذا الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكبــيرُ، حتّى رَحِمَ اللهُ أُمَّةَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بدَعْوَةِ الإمـامِ المُجَـدِّدِ لِمَـا انْـدَرَسَ مِن مَعَـالِمِ الإسـلامِ، في النِّصْـفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَـرَ [الهِجْـرِيِّ]، وهـو الإمـامُ محمد بْنُ عبدالوهَّاب الَّذِي نسـألُ اللـهَ تعـالى أنْ يَجْزِيَـهُ عَنَّا خَيْرَ مـا جَـزَى مُصْـلِحًا عن أُمَّتِـه، وعالِمًـا عن أمانَتِـه ودَعْوَتِــه، ولكنَّ ذلــك البَّعْثَ التَّجْدِيــدِيَّ لِــدَعوةِ الإمــامِ المُصْـلِحِ لم يَكُنْ لِيَنْجَحَ ويُفْلِحَ لَـوْلَا لُطْـفُ اللــهِ تعـالى وتَوْفِيقُــه، ثُمَّ التَّضْــحِيَاتُ تِلْــوَ التَّضْــحِيَاتِ مِنَ الــدِّماءِ الطَّاهراتِ الزَّاكِيَــاتِ، مِمَّنِ اِعتنقــوا الإســلامَ المَحْضَ، والإيمــانَ الصَّــافِيَ مِن شَــوَائبِ البِــدَعِ والخُرَافــاتِ والضَّــلالاتِ والمُحْــدَثَاتِ والشَّــهَواتِ؛ وكـافحَ العلمــاءُ الصَّادِقون وطُلَّابُهم وجُنـودُهم، يَتَقَـدَّمُهُمْ أُمَـرَاؤُهم مِن آلِ ســعودٍ المَيَــامِينِ [أَيِ المُبَــارَكِين، ومَيَــامِين جَمْــعُ مَيْمُـون]، فاتَّحَـدَ اللِّسـانُ والسِّـنَانُ [السِّـنَانُ هـو نَصْـلُ السَّهْمِ والسَّيْفِ والـرُّمْحِ]، والـرُّمْحُ والبرهـانُ، والكِتـابُ والسَّيْفُ، والعلماءُ يُبَصِّرُون الناسَ بدِينِهم، ويُفَقِّهُـونهم شَرِيعَتَهم، ويَأْمُرُونهم بالمعروفِ، ويَنْهَوْنَهُمْ عنِ المُنْكَرِ، ويَــأْطُرُون جُهَّالَهم على الحَــقِّ أَطْــرًا؛ وابْتَــدَءُوا جِهــادَ المُخــالِفِين مِنَ المُشــرِكِين ومَن وَقَــفَ دُونَهم سَــنَةَ 1157[هـ] حين وُلِدَتْ دَولةُ مِنْهـاجِ النُّبُـوَّة، وهي الدَّولـةُ السُّــعوديَّةُ الأُولَى، مِن عَهْـدِ الإمـامِ المُوَفَّقِ محمــد بْنِ

سعود (ت1179[هـ])، ثمَّ ابْنِـه الإمـامِ المُجاهـدِ الشَّـهيدِ عبـدِالعزيز (ت1218[هـ])، ثمَّ مِن بعـدِه سُـعُودٍ [الكبـيرِ] (ت1228[هـ])، ثمَّ الشَّهيدِ عبدِالله [بنِ سعودٍ الكبيرِ اِبنِ عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعودٍ] (ت1234[هـ]) الـذي قَتَلَتْه يَدُ دولةِ التَّصَوُّفِ والتَّعَصُّبِ، دَولةِ آلِ عُثْمَانَ [يَعنِي الدولةَ العثمانيةَ]، بعدَ ما هَدَمَتِ الدِّرْعِيَّةَ مَأْرَزَ [أَيْ مَلْجَأَ] العِلْمِ والتَّوْحِيدِ في ذلك العَصْرِ! ويَكْفِي أنْ تَقْرَأَ وَصْفَها [أَيْ وَصْفَ الدِّرْعِيَّةِ] في عِزِّ مَجْـدِها مِن تـارِيخِ اِبنِ غَنَّامٍ [المُسَمَّى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غـزوات ذوي الإسـلام)] حتّى تَعْـرِفَ قَـدْرَ جِنَايـةِ وجُـرْمِ مَن سَـوُّوهَا بـالتُّرَابِ مِن فَـوقِ جُثَثِ عِبـادِ اللـهِ وحُمَاةِ التّوحيـدِ وحُـرَّاسِ المِلَّةِ، في تلـك الأَيَّامِ الحَزِينـةِ ولَيَالِيهـا الثَّكَـالَى الباكِيَـةِ؛ ومِن ثَمَّ ضَـعُفَ أَمْـرُ التّوحِيـدِ وأهلِـهِ في نُفُـوسِ النَّاسِ، وعـادَ الشِّـركُ على اِسْـتِحِيَاءٍ شَـيئًا فَشَـيئًا، ثمَّ تَنَـامَتْ خَلَايَـاه السَّـرَطَانِيَّةُ بقُـوَّةٍ وبسُـرْعةٍ، خاصَّـةً كُلَّمـا ابْتَعَـدَ النَّاسُ عن مَهْـدِ حركـةِ الإصلاحِ بنَجْدٍ مَكانًا وزَمانًا. انتهى باختصار.

(28)وقـالَ سـعودٌ الكبـيرُ ابنُ عبـدالعزيز بن محمـد بن سعودٍ (ثالثُ حُكَّامِ الدَّولةِ السـعوديةِ الأُولَى، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1229هــ) في رِسَـالَتِه إلى الأمـيرِ العثمـانيِّ في بَغْدَادَ (سليمانَ باشا الكبـيرِ): وأمَّا مـا ذَكَـرْتَ {إنَّا نَقْتُـلُ الكُفَّارَ}، فهذا أمرٌ ما نَتَعَذَّرُ عنه ولم نَسْتَخْفِ فيه، ونَزِيدُ في ذلـك إنْ شـاءَ اللـهُ، ونُوصِـي بـه أبناءَنـا مِن بَعْـدِنا، وأبناؤنـا يُوصُـونَ بـه أبنـاءَهم مِن بَعْـدِهم، كمـا قـالَ الصَّـحَابِيُّ [يَعنِي الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارَ يَـوْمَ الْخَنْـدَقِ] {عَلَى الْجِهَـادِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدًا}، ونُـرْغِمُ أُنُـوفَ الكفـارِ ونَسْـفِكُ دِمـاءَهم ونَغْنَمُ أمـوالَهم، بحَـوْلِ اللـهِ وقُوَّتِـه، ونَفْعَلُ ذلك اتِّباعًا لا ابْتِدَاعًا، طاعةً للهِ ولِرسولِه، وقُرْبَةً نَتَقَـرَّبُ بهـا إلى اللـهِ تعـالى، ونَرْجُـو بهـا جَزِيـلَ الثَّوابِ

بقولِـه تعـالى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}، وقولِـه {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَإِنِ انتَهَوْا فَـإِنَّ اللَّهَ بِمَـا يَعْمَلُـونَ بَصِيرٌ، وَإِن تَوَلَّوْا فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَـوْلَاكُمْ، نِعْمَ الْمَـوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، وقولِه تعالى {فَـإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...} الآيَةَ، وقولِه {قَـاتِلُوهُمْ يُعَـذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْـدِيكُمْ وَيُخْـزِهِمْ وَيَنصُـرْكُمْ عَلَيْهِمْ...} الآيَـةَ، ونَـرْغَبُ فيما عنـد اللـهِ مِن جَزِيـلِ الثَّوابِ حيث قـالَ تعـالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْـوَالَهُم بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْـدًا عَلَيْـهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيـلِ وَالْقُـرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْـدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِـرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَـايَعْتُم بِـهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، وقال تعالى {هَـلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَـارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَيُـدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَـدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا، نَصْـرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}، والآياتُ والأحاديثُ مـا تُحْصَـى في الجِهادِ والتَّرْغِيبِ فيه؛ وَلَا لَنَا دَأْبٌ إلَّا الجِهادُ، ولَا لَنَا مَأْكَلٌ إلَّا مِن أمـوالِ الكفـارِ، فيَكُـونُ عنـدكم معلومًـا أنَّ الدِّينَ مَبْنَاه وقَواعِـدَه، على أصْـلِ العبـادةِ للـهِ وَحْـدَهُ لا شريكَ له، ومُتابَعةِ رسولِه صلى اللهُ عليـه وسـلم باطِنًـا وظـاهِرًا، كمـا قـال تعـالى {فَمَن كَـانَ يَرْجُـو لِقَـاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْـرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ أَحَـدًا}... ثم قالَ -أيْ سعودٌ الكبيرُ-: وأمَّا مـا ذَكَـرْتَ مِن مَسْـكَنِنا في أوطـانِ مُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ [يَعنِي بِلَادَ نَجْـدٍ]، فالأمـاكنُ لا تُقَدِّسُ أحَدًا ولا تُكَفِّرُه، وأَحَبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ وأشْـرَفُها

عنده مَكَّةُ، خَرَجَ منها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وبَقِيَ فيها إخوانُك أبُو جَهْلٍ وأبُو لَهَبٍ ولم يكونوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أيْ سعودٌ الكبيرُ-: وقَولُك {إنَّا أخَذْنا كَرْبَلَاءَ، وذَبَحْنا أهْلَها، وأخَذْنا أمْوالَها}، فالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، ولَا نَتَعَذَّرُ مِن ذلك [أيْ لا نَعْتَذِرُ نحن أصحابُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ عن أخْذِنا كَرْبَلَاءَ، وذَبْحِنا أهْلَها، وأخْذِنا أمْوالَها]، ونَقولُ {وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا}... ثم قالَ -أيْ سعودٌ الكبيرُ-: وما ذَكَرْتَ مِن جِهَةِ الحَرَمَين الشريفَين، الحَمدُ للهِ على فَضْلِه وكَرَمِه حَمْدًا كَثِيرًا كما يَنْبَغِي أنْ يُحمَدَ، وعَزَّ جَلَالُه، لَمَّا كان أهلُ الحَرَمَين [أيْ مَكَّةَ والمَدِينةِ] آبِين عنِ الإسلامِ ومُمْتَنِعِين عنِ الانقيادِ لأمْرِ اللهِ ورسولِه ومُقِيمِين على مِثْلِ ما أنت عليه اليَومَ مِنَ الشِّركِ والضَّلالِ والفَسادِ، وَجَبَ علينا الجِهادُ بِحَمدِ اللهِ فيما يُزِيلُ ذلك عن حَرَمِ اللهِ [أيْ مَكَّةَ] وحَرَمِ رسولِه صلى الله عليه وسلم [أيِ المَدِينةِ] مِن غَيرِ اِستِحلالٍ لِحُرْمَتِهما. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(29)وقالَ الشيخُ الحسنُ الكتاني (رئيس الرابطة العالمية للاحتساب) في (الأجوبة الوفية عن الأسئلة الزكية): والدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ جاهَرَتْ بِتَكفِيرِ المُستَغِيثِين بِغَيرِ اللهِ تَعالَى، واستَحَلَّتْ دِماءَهم ودِماءَ كُلِّ مَن وَالَاهُمْ أو دَافَعَ عنهم أو رَكَنَ إليهم، وحَكَمَتْ على عَساكِرِهم وقُرَاهُمْ بالرِّدَّةِ والكُفْرِ، فغَنَمَتْ أموالَهم وسَبَتْ ذَرَارِيَّهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكتاني-: فَتَكَلَّمَ الناسُ في هذا [أيْ في خُروجِ النَّجْدِيِّين على الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وتَكفِيرِهم لها] وعَدُّوه شَقًّا لِلصَّفِّ ومُنازَعةً لِوَلِيِّ الأمْرِ (وهو السُّلطانُ العُثمانِيُّ)، وقد كانَ رَدُّ النَّجْدِيِّين هو أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ هي حامِيَةُ الشِّركِ والدَّاعِيَةُ إليه، ثم لَمَّا غَيَّرَتْ [أيِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ]

الشَّـرعَ واسـتَبدَلَتِ القـانونَ السِّويسْـرِيَّ في القَـوانِينِ الجِنَائيَّةِ وفي غَيْرِها بـه كَفَّرُوهـا أيضًـا لِتَرْكِهـا التَّحـاكُمَ لِلشَّرعِ. انتهى.

(30)وقالَ الشيخُ محمد الشويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابِـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبْـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربِيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَنِ حُكْمِ الدَّوْلَـةِ العباسـيةِ- عـامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبِيِّ [الْمَغْرِبُ العَـرَبِيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّامِ. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَةِ] مِن عـامِ 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيـرةِ العربِيَّةِ واليمنِ وعُمـان، ودَخَلَتْ دِمَشْـقَ، ووَصَـلَتْ حِمْصَ وَالسَّـلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـعِ الهِجْـرِيِّ) كـانَتِ الرُّقْعَـةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِـعةُ المُشـتمِلةُ على شَـمَالِ إفْرِيقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّامِ والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقَـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إِسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّامِ والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصـرة) للشـيخَين ناصـر القفـاري (رئيس قسـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر

العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قد ضَعُفَ، بَلْ بَلَغَ الأمرُ إلى [أنَّ] الجِهةَ التي لا يُوجَدُ فيها أَوْلِيَاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّجَرِ والحَجَرِ والمَغَاراتِ [(مَغَاراتٌ) جَمْعُ (مَغارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُورٌ في الجَبَلِ أو الصَّخْرِ] وغَيرِها، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُه الشَّجاعةُ في إظهارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَدْعَمُها السُّلطةُ. انتهى.

(31)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب منها): فهذا بَحْثٌ مُختَصَرٌ يُبَيِّنُ حَقِيقةَ الدولةِ العثمانيةِ التي يَنْعِقُ كثيرٌ -مِمَّن يُسَمَّوْنَ بـ (المُفَكِّرِين الإسلامِيِّين)- بمَدْحِها والثَّناءِ عليها ووَصِفِها بأنَّها آخِرُ مَعْقِلٍ مِن مَعاقِلِ الإسلامِ والذي بهَدْمِه ذَهَبَتْ عِزَّةُ المسلِمِين [سُئِلَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارِسِ مِن فِتنةِ المدارسِ"): في مادَّةِ التارِيخِ، يُدَرَّسُ عندنا (الاستِعمارُ العُثمانِيُّ)، بَدَلَ أنْ يُسَمُّوه (الخِلافةَ العُثمانِيَّةَ) يُسَمُّوه (الاستِعمارَ العُثمانِيَّ)؟. فأجابَ الشيخُ: أنَا لا أتَأَسَّفُ مِمَّا قِيلَ في العُثمانِيِّين ولا أحزَنُ لِهَذا، ولكنِ الذي نَنْصَحُ به أنْ تُدَرَّسَ سِيرةُ رسولِ

اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسِيرةُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلٍ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابِه (واقعنا المعاصر): لقد كانَتِ الصوفيةُ قدِ أخذتْ تَنتَشِرُ في المُجتمعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّها كانَتْ رُكْنًا مُنْعَزِلًا عنِ المُجتَمَعِ، أمَّا في ظِلِّ الدولةِ العثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمعَ وصارَتْ هي الدِّينَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: إنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ حالَ الدولةِ العثمانيةِ -مُنْذُ نَشْأَتِها وحتى سُقُوطِها- لا يَشُكُّ في مُساهَمَتِها مُساهَمةً فِعلِيَّةً في إفسادِ عقائدِ المسلمِين، ويَتَّضِحُّ ذلك مِن خلالِ أمرَين؛ الأَوَّلُ، مِن خلالِ نَشرِها للشِّركِ؛ الثاني، مِن خلالِ حَربِها للتوحيدِ؛ وقد نَشَرَتِ الدَّولةُ العثمانيةُ الشِّركَ بنَشرِها للتَّصَوُّفِ الشِّركِيِّ القائمِ على عِبادةِ القُبورِ والأولياءِ، وهذا ثابتٌ لا يُجادِلُ فيه أحدٌ حتى مِنَ الذِين يُدافِعون عنها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: لذلك فَلَا عَجَبَ مِنِ اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفرِ واندِراسِ التوحيدِ في البلادِ التي يَحْكُمونها؛ وقد قالَ الشيخُ حسينُ بنُ غَنَّامٍ رَحِمَه اللهُ تعالَى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] في وَصْفِ حالِ بِلَادِهم [يَعنِي بِلادَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] {كانَ غالِبُ الناسِ في زَمَانِه -أَيْ [زَمَنِ] الشيخ محمد بنِ عبدالوهاب- مُتَلَطِّخِين بوَضَرِ [أَيْ بِوَسَخِ] الأَنْجاسِ، حتى قد انْهَمَكُوا في الشِّركِ بعدَ حُلولِ السُّنَّةِ [المُطَهَّرةِ] بالأَرْمَاسِ [الأَرْمَاسُ جَمْعُ رَمْسٍ، وهو كُلُّ ما هِيلَ عليه التُّرَابُ]، فعَدَلُوا إلى عِبادةِ الأَوْلِياءِ والصالِحِين، وخَلَعوا رِبْقَةَ التوحيدِ والدِّينِ، فجَدُّوا في الاستغاثةِ بهم [أَيْ بالأَوْلِياءِ والصالِحِين] في النَّوازِلِ والحوادثِ والخُطوبِ المُعْضِلةِ الكَوارِثِ، وأَقْبَلوا عليهم في طَلَبِ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الشَّدائدِ والكُرُبَاتِ، مِنَ الأَحْياءِ منهم والأمواتِ، وكثيرٌ

يَعتَقِـدُ النَّفْـعَ والإضــرارَ في الجَمَــاداتِ}، ثم ذَكَـرَ [أَيِ الشيخُ حسينُ بنُ غَنَّامٍ] صُوَرَ الشِّـركِ في نَجْـدٍ والحجـاز والعراقِ والشامِ ومِصْرَ وغيرِهـا؛ ويقـولُ الإمـامُ سـعودٌ [الكبيرُ] ابنُ عبدِالعزيز [بنِ محمد بن سعودٍ] رَحِمَه اللــهُ تعـالَى (ت1229هــ) في رِســالةٍ لـه [وَرَدَتْ في كتـابِ (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] إلى والِي العـراقِ العثمانِيِّ [هو سليمانُ باشا الكبيرُ (ت1217هـ)] واصِــفًا حـالَ دَوْلَتِهم [يَعنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ] {فشَـعائرُ الكُفـرِ باللهِ والشِّركِ هي الظـاهِرةُ عنـدكم، مِثْـلُ بِنَـاءِ القِبـابِ على القُبــورِ، وإيقــادِ السُّــرُجِ [أَيِ المَصــابِيحِ] عليهــا، وتَعليـقِ السُّـتُورِ عليهـا، وزِيَارَتِهـا بمـا لم يُشَـرِّعْه اللـهُ ورســولُه، واتِّخاذِهــا عِيــدًا، وسُــؤَالِ أصــحابِها قَضَــاءَ الحاجـاتِ وتَفْـرِيجَ الكُرُبَـاتِ وإغاثـةَ اللَّهَفـاتِ، هـذا مـع تَضْــيِيعِ فَــرائضِ الــدِّينِ الــتي أَمَــرَ اللــهُ بإقامتِهــا مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ وغيرِها، وهذا أَمْرٌ قـد شـاعَ وذاعَ ومَلَأَ الأسماعَ في كثيرٍ مِن بلادِ الشامِ والعـراقِ ومِصْـرَ وغـيرِ ذلك مِنَ الْبُلْدَانِ}؛ هـذا حـالُ الدَّولـةِ العثمانيـةِ باختصـارٍ شَدِيدٍ، ومَن لم تَكْفِـه النُّقـولُ السابِقةُ في بَيـانِ حالِهـا فَلا حِيلةَ فيه؛ وأمَّا حالُ سَلاطِينِها فهـو مِن هـذا الجِنْسِ أيضًا، وسوف أذكُرُ نَمَاذِجَ مُتَفَرِّقةً مِن هـؤلاء السَّـلاطِينِ لِبَيانِ حالَتِهم... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الفهـدُ-: السُّـلطانُ أورخان الأَوَّلُ (ت761هـ)، وهـو السـلطانُ الثـاني لهـذه الدولةِ بعدَ أَبِيه عثمانَ الأوَّلِ [ابْنِ أرطُغرُل] (ت726هـ)، واستمرَّ في الحُكمِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَـنَةً، وقـد كـانَ هـذا السلطانُ صُوفِيًّا على الطريقـةِ البِكْتاشِـيَّةِ [والبِكْتاشِـيَّةُ قد تُسَمَّى البِكْداشِيَّةَ والبِكْطاشِيَّةَ]، والطَّرِيقةُ البِكْتاشِيَّةُ هي طَرِيقةٌ صُوفِيَّةٌ شِيْعِيَّةٌ باطِنِيَّةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ محمد الثـانِي [هـو محمـدٌ الفـاتِحُ] (ت 886هـ)، وهـو مِن أشـهرِ سَـلاطِينِ هـذه الدَّولـةِ، ومُـدَّةُ حُكْمِه إِحْدَى وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فإنَّه بعدَ فَتْحِه للقُسْطَنْطِيْنِيَّةِ

[قلتُ: ويُقالُ لها أيضًا الأَسِتَانَةُ وإِسْتَانْبُولُ وإِسْطَنْبُولُ وإسلامبولُ وبِيزَنْطَةُ. وَقَدْ قالَ أحمد محمد عوف في (موسوعة حضارة العالم): الإمْبِرَاطُورِيَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ كانَتْ عاصمتُها القُسْطَنْطِيْنِيَّةَ، وكان يُطْلَقُ عليها الإمْبِرَاطُورِيَّةُ الرُّومانِيَّةُ الشَّرقِيَّةُ، وكانَ العَرَبُ يُطْلِقون عليها بِلادَ الرُّومِ، وكانَ مُؤَسِّسُها الإمْبِرَاطُورُ قُسْطَنْطِينُ قد جَعَلَ عاصِمَتَها القُسْطَنْطِيْنِيَّةَ عامَ 335م، بعدَ ما كانَتْ رُوما عاصِمةً للإمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومانِيَّةِ والتي أصبَحَتْ بعدَ اِنفِصالِ جُزْئِها الشَّرْقِيِّ (البِيزَنْطِيِّ) عاصِمةً للإمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومانِيَّةِ الغربيَّةِ، وظَلَّتْ رُوما مَقَرًّا للكَنِيسةِ الكَاثُولِيكِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ وبها كُرْسِيُّ الْبَابَاوِيَّةِ (الْفَاتِيكَانُ)، وكانَتِ الإمْبِرَاطُورِيَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ تَضُمُّ هَضْبَةَ الأَنَاضُولِ بِأَسْيَا وأجزاءً مِنَ اليونانِ وجُزُر بَحْرِ إيجه وأرمينية والشام ومِصْرَ وليبيا وتُونِسَ والجزائر وأجزاءً مِن شَمالِ بِلَادِ النُّوبَةِ. انتهى باختصار. وَجاءَ في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وَمِنْهَا [يعني مِن علاماتِ الساعة الصُغرَى التي لم تَقَعْ بَعْدُ] فتحُ مدينةِ القسطنطينيةِ -قَبْلَ خُروجِ الدَّجَّالِ- على يَدِ المسلمِين، والذي تَدُلُّ عليه الأحاديثُ أنَّ هذا الفتحَ العظيمَ يكونُ بعدَ قِتالِ الرُّومِ في المَلحمةِ الكُبْرَى وانتصارِ المسلمِين عليهم، فعندئذ يَتَوَجَّهون إلى مدينةِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ فيفتحُها اللهُ للمسلمِين بدُونِ قتالٍ، وسلاحُهم التكبيرُ والتهليلُ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وفتحُ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ بِدونِ قتالٍ لم يَقَعْ إلى الآنَ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وقد رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ {فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ}، ثم قالَ التِّرْمِذِيُّ {قَالَ مَحْمُودٌ -أَيِ ابْنُ غَيْلَانَ شيخُ التِّرْمِذِيِّ- (وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ، تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ

الـدَّجَّالِ، وَالْقُسْـطَنْطِينِيَّةُ قَـدْ فُتِحَتْ فِي زَمَـانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)}، والصحيحُ أنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ لم تُفتحْ في عَصْرِ الصَّحابةِ، فـإنَّ معاويـةَ رضي اللهُ عنه بعثَ إليها ابْنَه يَزِيـدَ في جيشٍ فيهم أبُـو أيُّوبَ الأنْصَـــاريُّ، ولم يَتِمَّ لهم فَتحُها، ثم حاصَـــرَها مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، ولم تُفتحْ أيضًا، ولكنَّه صالَحَ أَهْلَها على بِنـاءِ مسـجدٍ بهـا... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: وفَتْحُ التُّرْكِ [يعني الدولة العثمانية] لِلْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كـان بقتـالٍ، وسـتُفتحُ فَتحًـا أخيرًا كمـا أخـبرَ بـذلك الصـادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمـد شـاكر [في عمـدة التفسـير] {فَتْحُ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةِ المُبَشَّـرُ بـه في الحَدِيثِ سَيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُـه اللـهُ عَزَّ وجَلَّ، وهو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لهـا حِين يَعُـودُ المُسـلِمون إلى دِينِهم الـــذي أعرَضُـــوا عنه، وأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلَةَ العُثمانِيَّةَ] الذي كان قَبْـلَ عَصْـرِنا هـذا فإنَّه كـانَ تَمهِيـدًا للفَتْحِ الأَعْظَمِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بْنُ محمـد الحقيـل (الداعيـة بـوزارة الشـؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في مَقالـةٍ لـه بعُنْـوانِ (فَتْحُ القُسْـطَنْطِيْنِيَّةِ) على هـذا الرابط: جـاءتِ البِشَارةُ بفَتْحِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أحادِيثَ عِدَّةٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحقيـل-: الفتحُ المـذكورُ يكـونُ قُـربَ قِيَـام السـاعةِ ووُقـوعِ الفتن والملاحم، ولـذلك أورَدَ العلمـاءُ أحاديثَ فَتْحِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أبواب الملاحم التي تَقَعُ في آخِرِ الزمانِ وجعلوه مِن علاماتِ قُربِ الساعة، وقــد دَلَّتِ النُّصـوصُ على ذلـك مِن وُجـوهٍ عِـدَّةٍ، مِنهـا لَفْـظُ حـديثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فقـد جـاء فيـه أنَّ فَتْحَها مَقرونٌ بِخُروجِ الدجال، فعند اِقتِسامِهم لِغَنائمِهـا [أَيْ غَنائمِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ] جـاءَهمُ الصَّـريخُ بـأن الـدجال قـد خَلَفَهم فِي أَهْلِهم... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحقيـل-: فإن ما حَصَلَ مِن فَتْحِ محمدٍ [الفاتِحِ] اِبْنِ مُرادٍ [الثـاني]

العُثمانِيِّ ليس هو الفتحَ المَقصودَ لِمَـا يَلِي؛ (أ)أنَّ الفتح المـذكور في الأحـاديثِ مَقـرونٌ بِخُـروجِ الـدجالِ وقِيـامِ الساعة، ولم يَكُنْ كـذلك الفتحُ العُثمـانِيُّ؛ (ب)أنَّ حـديثَ أبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يـدلُّ على أنَّ فَتْحَهـا يكـونُ بدون قتال وإنَّما بِالذِّكرِ والتَّكبِـيرِ، وفَتْحُ العُثمـانِيِّين لهـا كان بالقتال... ثم قـالَ -أَيِ الشَّـيخُ الحقيـلُ-: الأحـاديثُ المُتَضافِرةُ في فَتْحِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ كُلُّها تَذْكُرُ فَتْحًـا غـيرَ هـذا الفَتْحِ [العُثمـانِيِّ]. انتهى باختصـار] سَـنَةَ 857هـ كَشَفَ مَوْقِـعَ قَبْـرِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، وبَنَى عليه ضَرِيحًا، وبَنَى بجانِبِه مَسـجِدًا، وزَيَّنَ المَسـجِدَ بالرُّخَـــامِ الأَبْيَضِ، وبَنَى على ضَـــرِيحِ أَبِي أَيُّوبَ قُبَّةً، فكانَتْ عـادةُ العثمـانِيِّين في تَقْلِيـدِهم [أَيْ في مَراسِـمِ تَنْصِيبِهم] للسَّلاطِينِ أَنَّهم كانوا يَأْتُون في مَوْكِبٍ حافِـلٍ إلى هـذا المَسـجِدِ ثم يَـدخُلُ السُّـلطانُ الجَدِيـدُ إلى هـذا الضَّـرِيحِ ثم يَتَسَـلَّمُ سَـيْفَ السُّـلطانِ عثمـانَ الأَوَّلِ مِن شَيْخِ الطريقةِ المَوْلَوِيَّةِ [إحدَى الطُّرُقِ الصُّـوفِيَّةِ]؛ وهـذا السُّلطانُ هـو أَوَّلُ مَن وَضَـعَ (مَبـادِئَ القـانونِ المَـدَنِيِّ) و(قانونَ العُقُوباتِ)، فأَبْـدَلَ العُقُوبـاتِ البَدَنِيَّةَ الشـرعيَّةَ الـوارِدةَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ -أَيِ السِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ- وجَعَلَ عِوَضَهَا الغَرَامـاتِ النَّقْدِيَّةَ بكَيْفِيَّةٍ واضـحةٍ أَتَمَّها [فيمـا بَعْـدُ] السـلطانُ سُـلَيْمَانُ القَـانُونِيُّ [هـو سُـلَيْمانُ الأَوَّلُ ابنُ سـليم الأول ابنِ بَايَزِيـدَ الثـاني ابنِ محمـــدٍ الفـــاتِحِ، (ت1566م)]... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ سُـلَيْمَانُ القَـانُونِيُّ (ت974هــ)، وهـو مِن أَشْـــهَرِ ســـلاطِينِ الدَّولـــةِ العثمانيـــةِ، وحَكَمَ ثَمَـــانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً تقريبًا [مِن عامِ 926هـ إلى 974هـ]، فإنَّه لَمَّا دَخَلَ بغدادَ بَنَى ضـريحَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وبَنَى عليـه قُبَّةً، وزارَ مُقَدَّساتِ الرافضةِ في النَّجَفِ وكَـرْبَلَاءَ وبَنَى منهـا مـا تَهَـدَّمَ [أَيْ أنَّه بَنَى مـا كـانَ قَـدْ تَهَـدَّمَ مِن مُقَدَّسـاتِ الرافضةِ قَبْلَ دُخولِه بَغْدَادَ]؛ كَما أنَّه إنَّما لُقِّبَ بالقَانُونِيِّ

لِأنَّه أَوَّلُ مَن أَدْخَلَ القَوانِينَ الأُورُوبِّيَّةَ على المسلِمِين وجَعَلَها مَعمولًا بها في المَحاكِمِ، وقد أَغْراهُ بِذلك اليَهُودُ والنَّصارَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفهدُ-: قالَ الإمامُ سعودُ بنُ عبدالعزيز [أَيْ سعودٌ الكبيرُ ابنُ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ (ت1229هـ)] رَحِمَه اللهُ تعالَى في رِسالتِه لوالِي بَغْدادَ [هو سليمانُ باشا الكبيرُ (ت1217هـ)] [والتي سَبَقَ الإشارةُ إليها] {وحالُكم وحالُ أَئمَّتِكم وسَلاطِينِكم تَشْهَدُ بكَذِبِكم وافتِرائِكم في ذلك [أَيْ في اِدِّعائهم الإسلامَ]، وقد رَأَيْنا لَمَّا فَتَحْنا الحُجْرةَ الشريفةَ -على ساكِنِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ- عامَ اثنَين وعشرِين [يعني بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ مِنَ الهجرةِ] رِسالةً لِسُلطانِكم سليم [هو سليمُ الثالثُ (ت1223هـ)]، أَرْسَلَها اِبنُ عَمِّه إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَغِيثُ به ويَدْعُوه ويَسْأَلُه النَّصرَ على الأعداءِ [مِنَ النَّصارَى وغيرِهم]، وفيها مِنَ الذُّلِّ والخُضوعِ [والعِبادةِ] والخُشوعِ ما يَشْهَدُ بكَذِبِكم، وأَوَّلُها [أَيْ أَوَّلُ الرِّسالةِ] (مِن عُبَيدِكَ السُّلطانِ سليم، وَبَعْدُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قد نالَنا الضُّرُّ، ونَزَلَ بِنا [مِنَ] المَكْرُوه ما لَا نَقْدِرُ على دَفْعِه، واستَولَى عُبَّادُ الصُّلْبانِ على عُبَّادِ الرَّحمنِ، نسأَلُك النَّصْرَ عليهم والعَوْنَ عليهم [وأَنْ تَكْسِرَهُمْ عَنَّا]...)!، وذَكَرَ كَلَامًا كثيرًا، هذا معناه وحاصِلُه؛ فانْظُرْ إلى هذا الشِّركِ العظيمِ، والكفرِ باللهِ الواحدِ العليمِ، فما سَأَلَه المُشرِكون مِن آلِهَتِهم الْعُزَّى وَاللَّاتِ، فإنَّهم إذا نَزَلَتْ بِهِمُ الشَّدائدُ أَخْلَصوا لخالِقِ البَرِيَّاتِ [أَيِ الخَلائقِ]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ عبدُالحميدِ الثانِي [ابنُ عبدِالمجيدِ الأَوَّلِ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1336هـ]، وقد كانَ هذا السلطانُ صُوفِيًّا مُتَعَصِّبًا على الطريقةِ الشَّاذِلِيَّةِ، وإليك رِسالةً [ذَكَرَ هذه الرسالةَ الشيخُ محمد سرور زين العابدين في كتابِه (مذكراتي)] له إلى شيخِ الطريقةِ الشَّاذِلِيَّةِ في وَقْتِه،

يقولُ فيها {الحمدُ للهِ... أَرْفَعُ عَرِيضَتِي هذه إلى شيخِ الطريقةِ العَلِيَّةِ الشَّاذِلِيَّةِ، إلى مُفِيضِ الرُّوحِ والحَيَاةِ، إلى شيخِ أهلِ عَصْرِه الشيخِ (مَحْمُودٍ أَفَنْدِي أبِي الشاماتِ)، وأُقَبِّلُ يَدَيْهِ المُبارَكتَين، راجِيًا دَعَواتِه الصالِحةَ... سَيِّدِي إنَّني بتَوفِيقِ اللهِ تعالَى مُداوِمٌ على قراءةِ الأَوْرادِ الشَّاذِلِيَّةِ ليلًا ونهارًا، وأَعْرِضُ أَنَّني ما زِلْتُ مُحْتاجًا لِدَعَواتِكم القَلْبِيةِ بصُورةٍ دائمةٍ}؛ والطريقةُ الشَّاذِلِيَّةُ طريقةٌ صُوفِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ عليها مِنَ العظائمِ والطَّوَامِّ ما يَكْفِي بعضُه لإلحاقِها بالكفارِ الوَثَنِيِّين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: أمَّا حَربُ العثمانِيِّين للتوحيدِ فمَشهورٌ جِدًّا، فقد حارَبوا دعوةَ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ كما [هو] معروفٌ {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسلوا الحَمَلَاتِ تِلْوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التوحيدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هذه بِهَدْمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِمةِ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبون المَعُونةَ مِن إخوانِهم النَّصارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بسَبْيِ النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التوحيدِ- وبَيْعِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: فهذه عَداوَتُهم للتوحيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم للشِّركِ والكُفرِ، فكيفَ يُزْعَمُ أنَّ هذه الدَّولةَ الكافرةَ الفاجرةَ (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: مَنِ ادَّعَى أنَّ الدَّولةَ العثمانِيَّةَ دَولةٌ مُسلِمةٌ فقد كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظمُ فِرْيَةٍ في هذا البابِ أنَّها (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: لا يَلزَمُ مِن كَوْنِ الدولةِ العثمانيةِ دَولةً كافرةً تكفيرُ كُلِّ مَن فيها [قلتُ: أراضِي الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أَصْبحَتِ الآنَ تحتَ سِيَادَةِ 42 دَولةً، وهذه الدُّوَلُ هي (الأردن، والبحرين، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجزائر، والسعودية، والسودان، والصومال، والعراق، والكويت، والمجر،

والنمسا، واليمن، واليونان، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإيران، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتُرْكِيَا، وتُونِسُ، وجورجيا، وجيبوتي، وروسيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسُورِيَا، وصربيا، وفلسطين، وقبرص، وكرواتيا، وكوسوفو، ولبنان، وليبيا، ومصر، ومقدونيا، ومولدوفا). وقد قالَ أسامة السيد عمر في هذا الرابط على موقع (ترك برس) الإخباري التركي (المعتمَد كمصدر للأخبار التركية باللغة العربية، لدى العديد مِنَ الشبكات الإخبارية الكبرى): كانَتِ الرابطةُ الإسلاميةُ هي التي تَجْمَعُ بين جميعِ شُعُوبِ الدولةِ العثمانيةِ على اِختلافِ أجناسِهم، فدولةُ الخلافةِ هي الجامعةُ لِكُلِّ مَن يَحْيَا على أراضيها، ويَشْهَدُ بذلك تَنَوُّعُ مَنَابِتِ أصحابِ المَنَاصِبِ العُلْيا في الدولةِ مِن صُدورٍ عِظَامٍ [الصَّدْرُ الأعظمُ هو مَنْصِبُ رَئِيسِ الوُزَراءِ في الدولةِ العثمانيةِ]، ووُزَراءَ ووُلَاةٍ، وقادةٍ عسكرِيِّين، فكان منهم العَرَبُ والتُّرْكُ واليونانِيُّون والبوسنِيُّون والألبانُ والكُرْوَاتُ والصِّرْبُ والْكُرْجُ [الْكُرْجُ اسمٌ كان يُطْلِقُه المسلمون على الأراضي الواقعةِ في جمهوريةِ جورجيا الحَالِيَّةِ] والأَرْمَنُ وغيرُهم؛ كانَتِ الأُمَّةُ في ذلك العَهْدِ جَسَدًا واحدًا لا يَطْغَى عُضْوٌ على آخَرَ، فَطلائعُ الجُيُوشِ تَتَجَمَّعُ مِن مُخْتَلِفِ المُدُنِ والوِلَايَاتِ، وعندما كانَتْ تأتي البُشْرَى بأخبارِ اِنتِصاراتِ العُثمانِيِّين في أورُوبَّا كانَتِ الأفراحُ تُقامُ في إِسْطَنْبُولَ ودِمَشْقَ وحَلَبَ والقاهرةِ وغيرِها مِن حَوَاضِرِ [أَيْ مُدُنِ وقُرَى] الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وجميعُ المسلِمين [في أراضِي الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] كانوا يُسَجَّلُون في دَوائرِ النُّفوسِ (سِجِلَّاتِ المَواليدِ) وفي

التَّذاكِرِ العُثمانِيَّةِ (بِطَاقـاتِ الهُوِيَّةِ) كَمُسـلِمِين فَحَسْـبُ، دُونَ أَنْ يُذْكَرَ إلى جانِبِ ذلك فِيمَا إذا كـانوا مِنَ الأَتْـراكِ أو مِنَ العَـرَبِ أو مِنَ الشَّرَاكِسَـةِ أوِ الألبـانِ أوِ الأكـرادِ. انتهى]، وقـد قـالَ اِبْنـا الشـيخِ محمـد بنِ عبـدالوهاب (حُسَـينٌ وعبدُاللـهِ) رَحِمَهُمُ اللـهُ تعـالَى [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائلِ النجديـة)] {وقـد يُحْكَمُ بـأنَّ هـذه القَرْيـةَ كـافرةٌ وأَهْلَهـا كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكفـارِ، ولا يُحْكَمُ بـأنَّ كـلَّ فـردٍ منهم كـافرٌ بِعَيْنِـه، لأنـه يُحتمَـلُ أنْ يكـونَ منهم مَن هـو على الإسـلامِ، معـذورٌ في تَـرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المسلمون}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الفهـدُ-: لا يَـدَّعِي أنَّ الدَّولـةَ العثمانيـةَ دَولـةٌ إسلامِيَّةٌ إلَّا أحَدُ رَجُلَيْنِ، إمَّا زائـغٌ ضـالٌّ يَـرَى أنَّ الشِّـركَ هو الإسلامُ، أو جاهلٌ بـأَمْرِ هـذه الدَّولـةِ، أمَّا مَن يَعـرِفُ التوحيد ويَعرِفُ ما عليه هذه الدَّولةُ ثم يَشُـكُّ في أَمْرِهـا فهو على خَطَرٍ عظيمٍ، واللـهُ المُسـتعانُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الفهـدُ-: إنَّ مِنَ الشُّـبَهِ الـتي أُثِـيرَتْ حَـوْلَ دَعـوةِ الشـيخِ محمـدِ بنِ عبـدالوهاب رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى أنَّهـا خَـرَجَتْ على دَولَـةِ الخِلافـةِ العثمانيَّةِ! وأنَّهـا فَـرَّقَتِ المُسلِمِين!، وقد كَتَبَ كثـيرٌ مِنَ العُلمـاءِ المُـدافِعِين عن دعوةِ الشيخ في رَدِّ هذه الشُّبْهةِ، وكانَ غايَةُ ما يقولـون {إنَّ نَجْدًا كانتْ مُسْتَقِلَّةً أصْلًا عنِ الدَّولةِ العثمانيةِ، لذلك لم يَكُنْ ظُهورُ الشيخ فيها خُروجًا عليها [قلتُ: مَن قـالَ هـذا الكَلامَ وكـانَ مُنْتَسِـبًا لِلعِلْمِ، فإنَّمـا دَفَعَـه إلى ذلـك تَأَثُّرُه بالفِكْرِ الإرجائِيِّ، فقالَ ذلك هَرَبًا مِنَ الإقـرارِ بِـأَنَّ أئمَّةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ قَدْ كَفَّروا الدَّولةَ العثمانِيَّةَ (التي أَصْبحَتْ أراضِيها الآنَ -بعدَ سُقُوطِها- تحتَ سِـيَادَةِ 42 دَولـةً)، لِخَوفِـه مِن إلزامِـه إمَّا بِتَجهِيـلِ أئمَّةِ الـدعوةِ وإمَّا بإسـقاطِ هـذا الحُكْمِ على الواقـعِ المُـرِّ الحـالِيِّ]}، والحقيقةُ أنَّ هذا الكلامَ لا يَصِحُّ لِثَلاثَةِ وُجُـوهٍ؛ الأَوَّلُ، أنَّ السِّيَادةَ الاسْمِيَّةَ على نَجْدٍ كانَتْ لِلدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ، لِأنَّهـا

[أَيِ الدَّوْلــــةَ العثمانِيَّةَ] كـــــانَتْ في الحجـــــازِ واليمنِ والأحساءِ والعراقِ والشامِ [وهذه البُلْدانُ تُحِيـطُ بنَجْـدٍ]؛ الثانِي، أنَّنا لَوْ سَلَّمْنا أنَّ نَجْدًا كانَتْ مُسْتَقِلَّةً، فإنَّ دَعـوةَ الشــيخِ قــد دَخَلَتِ الحجــازَ واليمنَ والأحســاءَ والخليجَ، وأطرافَ العـراقِ والشـامِ، وهـاجَموا كَـرْبَلاءَ، وحاصَـروا دِمَشْقَ، وكُلُّها بلا جِدالٍ تابِعـةٌ لِلدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ؛ الثـالِثُ، أنَّ أقــوالَ أئمَّةِ الـدَّعوةِ رَحِمَهم اللــهُ مُتَّفِقــةٌ على أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ دارُ حَـرْبٍ إلَّا مَن أجـابَ دَعـوةَ التَّوحِيـدِ، فَدَعوةُ الشيخِ رَحِمَه اللهُ دَعوةٌ لِلتَّوحِيدِ الخـالِصِ، وحَـرْبٌ على الشِّركِ وأهلِه، ومِن أعظَمِ حُمَـاةِ الشِّـركِ في ذلـك الوَقتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فكانَتِ الدَّعوةُ حَرْبًا عليهــا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الفهـدُ-: الشـيخُ عبدُاللـه بنُ محمـد بن سـليم رَحِمَـه اللـهُ (ت1351هــ)، جَلَسَ رَحِمَـه اللـهُ في المَساءِ في خَلْوَةِ الْمَسْـجِدِ الجـامِعِ [خَلْـوَةُ الْمَسْـجِدِ هي مُصَلًّى تَحْتَ الأرضِ (أسفَلَ الْمَسْجِدِ)، وهي لِلصَّلاةِ أثناءَ فَصْلِ الشِّتَاءِ، ويُمكِنُ النُّزولُ إليها بِواسِطةِ دَرَجِ السُّلَّمِ] يَنتظِرُ صلاةَ المَغْرِبِ، وكانَ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ رِجـالٌ لم يَعلَموا بِحُضورِ ووُجودِ الشيخِ هناك، فتَحَدَّثَ أَحَــدُهم إلى صـاحِبِه قـائلًا لـه {لقـد بَلَغَنـا بـأنَّ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ قَـدِ اِرتَفَعَتْ، وأعلامُهـا اِنْتَصَـرَتْ}، وجَعَـلَ يُثْنِي عليها، فلَمَّا أنْ صَلَّى الشيخُ بالناسِ وفَـرَغَتِ الصَّـلاةُ وَعَـظَ مَوعِظـةً بَلِيغـةً وجَعَـلَ يَـذُمُّ العثمـانِيِّين ويَـذُمُّ مَن أَحَبَّهم وأَثْنَى عليهم [حتى قالَ] {على مَن قالَ تلـك المَقُولـةَ التَّوبـةُ والنَّدَمُ، وأَيُّ دِينٍ لِمَن أَحَبَّ الكُفَّارِ وسُــــــــرَّ بعِــــــــزِّهم وتَقَـدُّمِهم؟!، فـإذا لم يَنْتَسِـبِ المُسـلمُ إلى المسـلمِين فــإلَى مَن يَنْتَسِــبُ؟!}... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الفهــدُ-: وقــــالَ عبـــدُالرحمن بنُ عبـــدِاللطيف بن عبداللــــه بن عبــداللطيف [بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبدالوهاب] {ومَعلـومٌ أنَّ الدَّولـةَ التُّرْكِيَّةَ [يَعنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ، وقــالَ {الدَّولــةَ التُّرْكِيَّةَ} لِأنَّ فيهــا مَركَــزَ

الحُكْمِ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضـير الخضـير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيقٍ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضـلالِها سَـمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالاةِ المرتدِّين والأتـراك}. انتهى] كـانتْ وَثَنِيَّةً تَـدِينُ بالشِّـركِ، والبِـدَعِ وتَحمِيهـا [انتهى مِن كِتَـابِ (علمـاء الـدعوة)]}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الفهـدُ-: يَتَّضِـحُ مِمَّا سَـبَقَ أنَّ أئمَّةَ الـدعوةِ كـانوا يَـرَوْنَ كُفْـرَ الدَّولـةِ العثمانِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ حسـين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْرِيّ في حياة سيِّد قُطْب): وكانَ أئِمَّةُ الدَّعوةِ يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ. انتهى] وأنَّهـا دارُ حَـرْبٍ، وهـذا أَمْـرٌ ظـاهِرٌ (أَعْنِي كُفْـرَ الدَّولةِ العثمانِيَّةِ)، ولا أَعتَقِدُ أنَّ أَحَدًا قَرَأَ أو سَمِعَ ما هُمْ عليـه مِنَ الشِّـركِ، أو قَـرَأَ مـا قالَـه أئمَّةُ الـدعوةِ في مَوْقِفِهم مِن هذه الدَّولةِ، ويَبْقَى عنده شَـكٌّ في أَمْرِهـا، وإلَّا لَزِمَـه أَحَـدُ ثَلَاثَـةِ أُمُـورٍ؛ (1)أنْ يَـرْمِيَ أئمَّةَ الـدعوةِ بالجهلِ؛ (2)أنْ يكونَ التوحيدُ عنـده أَمْـرًا ثانَوِيًّا؛ (3)وإلَّا كانَ مُكَـابِرًا؛ نَسـأَلُ اللـهَ أنْ يَرزُقَنـا الإخلاصَ والمُتابَعـةَ في العِلْمِ والعَمَلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشـرك) على موقعـه في هـذا الرابط: والـذي يُسَـمِّي خِلافةَ الشِّـركِ العثمانيَّةِ بِــ (الخلافـةِ الإسـلاميَّةِ) جاهِـلٌ بِالتَّوحِيـــدِ... ثم قـــال -أَيِ الشـــيخُ الخليفي-: فَهُمْ [أَيِ العُثمـانِيُّون] لم يكونــوا مُوَحِّدِين يومًـا مِنَ الـدَّهْرِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي-: والبُلَهـاءُ فَقَـطْ مَن يَغْتَـرُّون ببعضِ الفُتُوحـــاتِ [أَيْ فُتُوحـــاتِ الدَّولـــةِ العُثمانِيَّةِ] مع حَـرْبِهم للتوحيـدِ وأَهْلِـه ونَصْـرِهم للشِّـركِ الصَّـرِيحِ، فالجهادُ -والفُتُوحاتُ- مَا شُرِعَ إلَّا لِرَفْعِ مَنَـارِ التوحيـدِ... ثم نَقَلَ -أَيِ الشـيخُ الخليفي- عن أَحَـدِ البـاحِثِين قَولَـه:

ويُؤْسِفُني أنْ أقولَ أَنَّ بِدايَتَها [أَيْ بِدايَةَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] كآخِرِها سَوَاءٌ، لِأَنَّه قد ظَهَرَتْ أيضًا صُوَرُ الشِّركِيَّاتِ في أواخِرِ الدَّولةِ العبَّاسِيَّةِ قَبْلَها [أَيْ قَبْلَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] مُباشَرةً، فعندما جاءَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ أَكْمَلَتِ المَسِيرةَ في دُرُوبِ الكُفرِ والشِّركِ وعلى نِطاقٍ أَوْسَعَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخليفي-: وهي [أَيِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ] لَيْسَ لَهَا مِنَ الإسلامِ إلَّا الشَّكْلِيَّاتُ فَقَطْ، وأَمَّا المَضْمونُ فتَجِدُ فيها حَرْبَ الإسلامِ والمُوَحِّدِين، ومُوالاةَ المُشرِكِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حَقِيقةُ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، وسِرُّ زَوالِ الخِلافةِ المَزعومةِ) على هذا الرابط: الخِلافةُ العُثمانِيَّةُ كانَتْ دَولةَ خُرَافةٍ، أَيُّ خِلافةٍ تلك؟!، فكانَتْ أَشْعَرِيَّةً مَاتُرِيدِيَّةً مُتَعَصِّبةً، تُحارِبُ السُّنَّةَ وتَقْتُلُ أهلَ التَّوحِيدِ، وكانَتْ صُوفِيَّةً قَبْرِيَّةً حتى النُّخاعِ، وكانَتْ خُرَافِيَّةً مُوغِلَةً في الخُرَافةِ، أَيُّ خِلافةٍ؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ياسينُ بنُ عليٍّ في (خُروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافةِ العُثمانِيَّةِ): ولِهذا فَلَا يُسْتَغْرَبُ خُروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافةِ العُثمانِيَّةِ، لِأنَّها عندهم دَولةٌ شِركِيَّةٌ وَثَنِيَّةٌ يَحْرُمُ الدُّخولُ في وِلَايَتِها. انتهى. وفي فيديو للشيخِ صالحٍ اللُّحَيْدَان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) بعنوان (الشيخ صالح اللحيدان يُقِرُّ بخُروجِ شيخِ الاسلامِ محمد بن عبدالوهاب عنِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ (كيفَ يُرَدُّ على مَن ادَّعَى أنَّ الإمامَ محمد بنَ عبدِالوهاب رَحِمَهِ اللهُ أَوَّلُ مَن خَرَجَ على الدَّولةِ العثمانيَّةِ؟)، فأجابَ قائلًا: هو لم يَأْتِ بجديدٍ (رَحْمَةُ اللهِ عليه)، وإنَّما نَشَرَ ما كانَ مَغْفُولًا عنه، وأَعْلَنَ ما كان مَسْكُوتًا عنه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اللُّحَيْدَان-: والدَّولةُ العثمانيةُ كانَ الظاهِرُ مِن حالِها أنَّها دَولةُ سُلطانٍ وَتَوَسُّعٍ مِنَ المُلْكِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ

اللُّحَيْدَان-: وأَمَّا أنَّه [أَيِ الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب] أَوَّلُ مَن خَرَجَ [على الدَّولةِ العثمانيَّةِ]، فلا شَكَّ أنَّ نَجْدًا ومَن سارَ على المَنْهَجِ الذي سارَتْ عليه أَوَّلُ إقْلِيمٍ في ذلك الوقتِ خَرَجَ عن سُلطانِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ، لِأنَّ الشِّركَ الأكبرَ لا يُسْتَنْكَرُ في وَقْتِها، والأَضْرِحةُ تُشَيَّدُ على الأَمْواتِ، ولا يُقْتَلُ إنسانٌ دَعَا بالشِّركِ الأكبرِ أو يُلْزَمُ، فقامَتِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةُ ونَشَأَتِ الدَّولةُ السعوديَّةُ [الأُولَى]؛ فإذا خالَفَ [أَيِ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب] الدَّولةَ، خَرَجَ عليها، لإقامةِ التوحيدِ، وتَحْكِيمِ الشريعةِ، ورَجْمِ مَن يَستَحِقُّ الرَّجْمَ، وقَطْعِ [يَدِ] مَن يَستَحِقُّ قَطْعَ اليَدِ، كانَ ذلك شَرَفًا له. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): فهذا الشيخُ سليمانُ بْنُ عبدِالله [بن محمد بن عبدالوهاب] (الْمُتَوَفَّى عامَ 1233هـ رَحِمَه اللهُ) لَمَّا غَزَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ بلادَ التَّوحيدِ (بعضَ مَناطِقِ الجزيرةِ العربيةِ) أَلَّفَ كِتابًا أَسْماه {الدَّلَائلُ [فِي حُكْمِ مُوالَاةِ أهلِ الإشراكِ]} بَيَّنَ فيه رِدَّةَ القَومِ [يَعنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] بَلْ رِدَّةَ مَن عاوَنَهم وظاهَرَهم مِنَ المسلمِين، وسَمَّى جُيوشَهم {جُنودَ القِبَابِ والشِّركِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجربوعُ-: الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضلالِها سَمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتراك}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجربوعُ-: وفي شِعْرِ الشيخِ سليمانَ بنِ سَحْمان [الْمُتَوَفَّى عامَ 1349هـ، وكان قد تَوَلَّى الكِتابةَ [أَيْ عَمِلَ كاتِبًا] بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ لِعَبدِالله بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود (سادِسِ حُكَّامِ

الدَّولةِ السعوديةِ الثانيةِ)] رَحِمَهُ اللهُ ما يَدُلُّ على غَلِيظِ القولِ في مخالَفةِ الدولةِ العثمانيةِ لشَرْعِ اللهِ والتي يُسَمِّيها الناسُ اليومَ {الخِلَافة الإسلامِيَّة}، حيث يقولُ [في دِيوَانِ عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قالَ في الأتراكِ مِنْ وَصْفِ كُفرِهم *** فَحَقٌّ فَهُمْ مِن أكفرِ النَّاسِ في النِّحَلْ *** وأَعْدَاهُمُو [أَيْ وأَشَدِّهم عَدَاوَةً] للمسلِمِين، وشَرُّهم *** يَنُوفُ [أَيْ يَزِيدُ] ويَرْبُو في الضَّلالِ على المِلَلْ *** ومَن يَتَوَلَّ الكافرِين فمِثْلُهم *** ولا شَكَّ في تكفيرِه عندَ مَن عَقَلْ *** ومَن قد يُوَالِيهم ويَرْكَنُ نحوَهم *** فلا شَكَّ في تَفْسِيقِه وهو في وَجَلْ} [قلتُ: لاحِظْ أنَّ الشَّيخَ سليمانَ بنَ سَحْمان جَعَلَ تَوَلِّيَ الكافِرِين كُفْرًا ومُوَالاتِهم فِسْقًا. وقد قالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") عندما سُئِلَ {ما الحَدُّ الفاصِلُ بين المُوَالَاةِ وتَوَلِّي الكُفَّارِ؟، وكيفَ نُفَرِّقُ بينهما؟}: تَوَلِّي الكُفَّارِ، هذا كُفْرٌ أكبَرُ، وليس فيه تَفصِيلٌ [يَعنِي أنَّ التَّوَلِّيَ كُفْرٌ أكبَرُ مُطْلَقًا]، وهو أَرْبَعةُ أنواعٍ؛ (أ)مَحَبَّةُ الكُفَّارِ لِدِينِهم، كمَن يُحِبُّ الدِّيمُقْراطِيِّين مِن أجْلِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، ويُحِبُّ البرلمانِيِّين المُشَرِّعِين، ويُحِبُّ الحَدَاثِيِّين والقومِيِّين ونحوَهم، مِن أجْلِ تَوَجُّهاتِهم وعَقائدِهم، فهذا كافِرٌ كُفْرَ تَوَلٍّ، قال تعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فإنَّ مِن مَعانِي (وَلِيَّ) المُحِبَّ (قالَه اِبنُ الأثير [أبو السعادات] فِي "النِّهَايَةِ")؛ (ب)تَوَلِّي نُصْرَةٍ وإعانةٍ [قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمَعَ عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأَيِّ نَوعٍ مِنَ المُساعَدةِ، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]، فكُلُّ مَن أَعَانَ الكُفَّارَ على المسلِمِين

فهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ، كالذي يُعِينُ النَّصَارَى أو اليَهُودَ اليَومَ على المسلمِين، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ومَن أرادَ الإطالةَ فَلْيَرْجِعْ إلى كتابِ الشيخِ ناصر الفهد المُسَمَّى بـ (التِّبْيَانُ في كُفرِ مَن أعانَ الأَمْرِيكَانَ [بِتَقدِيمِ الشيوخِ حمود الشعيبي، وسليمان العلوان، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير])، فإنَّه مِن أَحْسَنِ ما كُتِبَ في هذا البابِ، ولا يَهُولَنَّك أَمْرُ أهلِ الإرجاءِ؛ (ت)تَوَلِّي تَحَالُفٍ، فكُلُّ مَن تَحالَفَ مع الكُفَّارِ وعَقَدَ معهم حِلْفًا لِمُناصَرَتِهم، ولو لم تَقَعِ النُّصْرَةُ فِعْلًا، لكِنَّه وَعَدَ بها وبالدَّعْمِ وتَعاقَدَ وتَحالَفَ معهم على ذلك، قال تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ}، وهذا حِلْفٌ كان بين المُنافِقِين وبَعضِ يَهُودِ المَدِينةِ، قالَ [أبو عُبَيْدٍ] القَاسمُ بنُ سَلَّامٍ في (الغريب) {إنَّه يُقالُ للحَلِيفِ (وَلِيّ)}، وقالَه اِبنُ الأثيرِ [أبو السعادات] فِي (النِّهَايَةِ)، ومِثْلُه عَقْدُ المُحالَفاتِ لِمُحارَبةِ الجِهادِ والمُجاهِدِين، وهو ما يُسَمُّونَه {الإرهاب}؛ (ث)تَوَلِّي مُوافَقةٍ، كمَن جَعَلَ الدِّيمُقْراطِيَّةَ في الحُكْمِ، مِثْلَ الكُفَّارِ، وبَرْلَماناتٍ مِثْلَهم [أيْ مِثْلَ ما يَصْنَعُ الكُفَّارُ]، ومَجالسَ تَشرِيعيَّةً أو لِجَانًا وهَيْئاتٍ، مِثْلَ صَنِيعِ الكُفَّارِ، فهذا تَوَلّاهم، وهذا قد بَيَّنَه أئِمَّةُ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّلَفِيةِ] أَحْسَنَ بَيَانٍ، بَلْ أَلَّفَ فيه الكُتُبُ، فِيمَن وافَقَ المُشرِكِين والكُفَّارَ على كُفْرِهم وشِرْكِهم، فقد أَلَّفَ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كِتَابَ (الدَّلَائل [فِي] حُكْمِ مُوالَاةِ أهلِ الإشراكِ)، وأَلَّفَ حَمَدُ بن عَتِيقٍ [ت1301هـ] كِتَابَ ([سبيل] النجاة والفكاك مِن موالاة المرتدِّين والأتراك)؛ وكُلُّ هذه الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ يَكْفُرُ [أيْ مُرْتَكِبُها]

بِمُجَرَّدِ فِعْلِها دُونَ النَّظَرِ إلى الاعتِقادِ وليس كما يَقولُ أهلُ الإرجاءِ؛ أمَّا المُوَالَاةُ، فهي قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّي، وهو الأَقْسَامُ [الأربَعةُ] التي ذَكَرْنا قَبْلَ هذا، وأحْيَانًا تُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ، وهذه كَلِماتٌ مُرادِفةٌ لِلتَّوَلِّي؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ) [قال الشيخُ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة): النَّوْعُ الثَّانِي، المُوَالَاةُ الصُّغرَى، صُغْرَى بِاعتِبارِ الأولَى [التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى]، وإلَّا فهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ، وهو [أيِ النَّوْعُ الثَّانِي (المُوَالَاةُ الصُّغْرَى)] كُلُّ ما يُؤَدِّي إلى مُصادَقَتِهم وتَوْقِيرِهم واحتِرامِهم وتَعظِيمِهم. انتهى باختصار]، وهي كُلُّ ما فيه إعزازٌ لِلكُفَّارِ مِن إكرامِهم، أو تَقدِيمِهم في المَجالِسِ، أو اِتِّخاذِهم عُمَّالًا، ونحو ذلك، فهذا مَعْصِيَةٌ ومِن كبائرِ الذُّنوبِ، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}، فسَمَّى إلقاءَ المَوَدَّةِ مُوَالَاةً، ولم يُكَفِّرْهم بها بَلْ ناداهم بِاسْمِ الإيمانِ [بِقولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}]، وهذه الآيَةُ فَسَّرَها عُمَرُ فِيمَن اِتَّخَذَ كاتِبًا نَصْرانِيًّا لَمَّا أنْكَرَ على أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، ومَن أرادَ بَسْطَ هذه المَسألةِ فَلْيُراجِعْ كِتابَ (أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ) لسليمانَ بنِ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (مَجموعةُ التَّوحِيدِ [مَجموعةُ التَّوحِيدِ النَّجْدِيَّةُ هي مَجموعةُ كُتُبٍ ورَسائلَ لِأئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ، أَشْرَفَ على تَصحِيحِها وطَبْعِها الشَّيخُ محمد رشيد رضا])... ثم سُئِلَ (أَيِ الشيخُ الخضيرُ) {ما حُكْمُ الأَكْلِ عند النَّصَارَى في بُيُوتِهم؟}، فأجابَ: لا يَجُوزُ، لِحَدِيثِ {لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ} رَوَاه ابنُ حبانِ [في صحيحِه] مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [ورَوَاه أحمدُ وأبو داود والترمذي، وحَسَّنَه الألبانِيُّ في (صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ). وقال أبو عبدِالرحمن

شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاءَ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ {حُكْمُ الأَكْلِ مع تارِكِ الصَّلاةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: إذا كانَ ضَيْفًا فَلَا بَأسَ، وتَنْصَحُه؛ أمَّا إذا كانَ مِن جِيرانِك وَغَيْرِهِمْ فَلَا، وعليك أَنْ تَنْصَحَه. انتهى]، وقالَ تعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ}، قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ في هذه الآيَةِ {كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَاصِلُونَ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِوَارِ وَالْحِلْفِ [فِي الْجَاهِلِيَّةِ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [فِيهِمْ] يَنْهَاهُمْ عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ [مِنْهُمْ]}، ولِأنَّ الأَكْلَ معهم وزيَارَتَهم يُؤَدِّي إلى مَحَبَّتِهم وهذا مُحَرَّمٌ، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}، وقالَ تعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}، بَلِ الواجبُ بُغْضُهم ومُعَادَاتُهم والتَّبَاعُدُ عنهم وهَجْرُهم، قالَ تعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ [أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]}؛ أَمَّا إنْ كانَ هناك مَصلَحةٌ مِن زِيَارَتِهم بدَعْوَتِهم، وقد ظَهَرَ عليه القُبُولُ والرَّغْبةُ، ثم أثناءَ هذه الزِّيَارةِ أَكَلْتَ عنده تَبَعًا فَلَا مانِعَ، فَيَجُوزُ

تَبَعًا ما لا يَجُوزُ اِستِقلالًا، بِشَـرْطِ أنْ لا يَكـونَ في الأَكْـلِ شَـيءٌ مُحَـرَّمٌ... ثم سُـئِلَ (أيِ الشـيخُ الخضـيرُ) {الآيَـةُ تَقـولُ (الْيَـوْمَ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ، وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...) الآيَةَ، نَرْجُـو منكم التَّوضِـيحَ ومـا في ذلـك مِن تَعَـارُضٍ بين القَـولِ بِعَـدَمِ الجَوَازِ وهـذه الآيَـةِ؟}، فأجـابَ: أَكْـلُ ذَبـائحِ النَّصَـارَى لا يَعْنِي زِيَارَتَهم والأَكْلَ عندهم، بَلْ قَدْ نَشتَرِي منهم ذَبائحَ هُمْ ذَبَحُوها بِما لا يُخالِفُ الشَّـرِيعةَ، فَنَشْـتَرِيها منهم مِن دُونِ زِيَـارَتِهم والأَكْـلِ عِنـدهم... ثم سُـئِلَ (أيِ الشـيخُ الخضيرُ) {قال تعالى (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ)، فَكَيـفَ نَسـتَطِيعُ أنْ نُوَفِّقَ بين الزَّواجِ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ (أَهْلِ الكِتَـابِ) -والـزَّواجُ يَقُـومُ على المَـوَدَّةِ والمَحَبَّةِ- وبين عَقِيـدةِ الـوَلاءِ والبَرَاءِ؟}، فأجابَ: التَّوفِيـقُ أَنَّك تُحِبُّهـا لِكَوْنِهـا زَوْجَتَـك وصـاحِبَتَك، لِأنَّ مُتَعَلَّقَ هـذه المَحَبَّةِ أُمُـورُ الـدُّنْيَا والاستمتاعُ الـدُّنْيَوِيُّ، ومـع ذلـك تُعَـرِّفُ أنَّ دِينَهـا باطِـلٌ وهي كافِرةٌ، وتُبْغِضُ دِينَها، ولا تُمَكِّنْها مِن سَبِّ الإسلامِ ونَحوِه، لِأنَّ مُتَعَلَّقَ هذه المَحَبَّةِ [يَعنِي المَـوَدَّةَ المَـذكورةَ في الآيَـةِ] الـدِّينُ والآخِـرَةُ، فَلَمَّا اِخْتَلَـفَ مُتَعَلَّقُ الأَمْـرِ أَمْكَنَ التَّوفيقُ، وتَمَامًا مِثْلُ لو أنَّ رَجُلًا غَنِيًّا وأنت تَكْرَهُهُ لِأخْلَاقِهِ وصِفاتِه لكِنْ تَجْلِسُ معه وتَخْدِمُه لِمَا يُعْطِيك مِنَ المالِ؛ أَمَّا جَوَازُ النِّكاحِ فَثَابِتٌ، قالَ تَعالَى {وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ}، مـع أنَّ مَـذْهَبَ عُمَـرَ كَرَاهِيَـةُ الـزَّواجِ مِنَ الكِتابِيَّاتِ [وذلك] مِن بابِ السِّيَاسةِ الشَّرعِيَّةِ لَمَّا اِخْتَلَـفَ الزَّمانُ وظَهَرَ الضَّعْفُ لِكَثْرةِ مَن دَخَلَ في هذا الدِّينِ بعدَ الفُتُوحـاتِ. انتهى باختصـار]؛ ومِثـلُ ذلـك قـالَ تلميـذُه حسـينُ بنُ علي [بن نفيسـة الحنبليُّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1375هـ] رَحِمَهُ اللهُ {فَيَا دَوْلةَ الأتراكِ لا عادَ عِـزُّكُم ***

علينـــا، وفي أَوْطانِنـــا *** مَلَكْتُم لا رَجَعْتُمُو فخــالَفْتُم طريــقَ نبيِّنا *** وللمُنْكَـراتِ والخُمــورِ اسْــتَبَحْتُمُو *** جَعَلْتُم شِــعَارَ المشــركِين شِــعَارَكم *** فكُنْتُم إلى الإشراكِ أَسْـرَعَ مِنْهُمُو *** تَـزَوَّدْتُم دِينَ النَّصـارَى عِلَاوَةً *** فَرِجْسًــا على رِجْسٍ عظيمٍ حَمَلْتُمُو *** فبُعْــدًا لَكُم سُـحْقًا لَكُم خَيْبَــةً لَكُم *** ومَن كـان يَهْـوَاكُم ويَصْـبُو إلَيْكُمُــو [نَقْلًا عن كِتَــابِ (تــذكرةُ أُولِي النُّهَى) لِلشــيخِ إبراهيمَ بنِ عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقـالَ الشَّـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رئيس قسم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكـة) في مقالة له بعنوانِ (وَرَقاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على موقِعِـه في هـذا الرابط: يَنْعَى [أَيْ يَعِيبُ ويُشَـهِّرُ] النَّاعُون على عَــدَدٍ مِن عُلَمــاءِ الــدَّعوةِ -ومنهم الشــيخُ محمد بنُ عبدِالوهَّابِ نَفْسُه- قِتالَهم قَبَائـلَ وأَهْـلَ قُـرًى مِن نَجْـدٍ، بَعْـدَ تَكفِـيرهم، وقَـوْلَهم في بَعْضِ مُؤَلَّفـاتِهم {أَسْلَمَ أَهْلُ قَرْيَةِ كَذَا}، و{ارتَدَّ أَهْلُ قَرْيَةِ كَـذَا}، فَكَيـفَ يَصِحُّ لهم [أَيْ لِعُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] ذلـك؟... ثم ذَكَرَ -أَيِ الشيخُ السـعيدي- الجَـوابَ على هـذا النَّعْيِ، فَقالَ: الرِّدَّةُ والكُفرُ لَيْسَا مُستَحِيلَين على أَهْـلِ نَجْـدٍ وَلَا عَلَى أَيٍّ مِن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فقد اِرْتَــدَّ فِئَامٌ [أَيْ جَمَاعـاتٌ] مِنَ العَـرَبِ في حَيَـاةِ النـبيِّ [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ (وَهُمْ قَوْمُ مُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ) وبَنُـو أَسَـدٍ (وَهُمْ قَوْمُ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ) في حَيَـاةِ النـبيِّ صـلى اللـه عليــه وســلم]، وبَعْـدَ وَفَاتِـه [أيضًــا]، وكـانوا -قَبْـلَ أَنْ يَرْتَدُّوا- مِن أُمَّتِه، وكانوا بَعْـدَ رِدَّتِهم يَشْـهَدُونَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، لَكِنَّ شَـهادَتَهم هـذه لم تَعْصِمْهم مِنَ الرِّدَّةِ، فبَنُـو حَنِيفَـةَ كـانوا لا يُقِـرُّون بِخَتْمِ النُّبُوَّةِ [بمحمدٍ صلى الله عليه وسـلم] وصَـدَّقُوا كَـذَّابَهُمْ

أنَّه بُعِثَ نَبِيًّا [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصَلُّونَ. وقالَ الشيخُ أكرمُ العمري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابِه (عصر الخلافة الراشدة): وكانَ في بَنِي حَنِيفَةَ -قَبِيلَةِ مُسَيْلِمَةَ- عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ المُسلمِين، وقد قاوَموا مُسَيْلِمَةَ بقِيَادةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العمري-: وقَدِ اِلْتَفَّ حَولَه [أيْ حَولَ مُسَيْلِمَةَ] أكثرُ بَنِي حَنِيفَةَ. انتهى. وقالَ رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعة البصرة) في (دِراسة تَحلِيلِيَّة في أبرَزِ المُرتَدِّين عنِ الدِّين الإسلامي): اِتَّبَعَتْه [أيِ اِتَّبَعَتْ مُسَيْلِمَةَ] جَمَاهِيرُ غَفِيرةٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ في اليَمَامَةِ... ثم قالَ -أيِ الحلو-: انْصاعَ لَه [أيْ لِمُسَيْلِمَةَ] أهلُ اليَمَامَةِ مؤمنِين بِنُبُوَّتِه... ثم قالَ -أيِ الحلو-: عامَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ وأَهْلِ اليَمَامَةِ اِرْتَدَّتْ معه مُؤمِنِين بِنُبُوَّتِه (كَمَا وَرَدَ في المَصادرِ التَّارِيخِيَّةِ)... ثم قالَ -أيِ الحلو-: لا نَستطِيعُ القَولَ أنَّ جَمِيعَ العَرَبِ في اليَمَامَةِ قد آمَنَتْ بمُسَيْلِمَةَ، بَلْ حتى مِن قَومِه هناك مَن لم يُؤمِنْ به، فثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ بْنِ النُّعْمَانِ الْحَنَفِيُّ (أَحَدُ الشَّخْصِيَّاتِ الكَبِيرةِ والوَجِيهةِ [وهو مِن ساداتِ بَنِي حَنِيفَةَ]) كانَ مِنَ الذِين ثَبَتُوا على إسلامِهم، فكانَ هذا الرَّجُلُ مِمَّن يَنْهَى قَومَه عنِ اِتِّباعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. انتهى باختصار]، وبَنُو تَمِيمٍ لم يُنْكِروا الشَّهادَتَين وإنَّما مَنعُوا الزَّكاةَ [قالَ أَبُو الرَّبِيعِ الْكَلَاعِيُّ (ت634هـ) في (الاكْتِفاء): وارْتَدَّتْ عامَّةُ بَنِي تَمِيمٍ]، وبَنُو أَسَدٍ مِثْلُ بَنِي حَنِيفَةَ صَدَّقُوا طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّ في دَعْوَى النُّبُوَّةِ ولم يُنْكِروا الشَّهادَتَين [قالَ سلطان السرحاني في (جامع أنساب قبائل العرب): وقد اِرْتَدَّتْ عامَّةُ بَنِي أَسَدٍ عنِ الإسلامِ. انتهى. وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر:

واجتَمَـعَ على طُلَيْحَـةَ عَـوَامُّ طَيِّئٍ وأَسَـدٍ. انتهى]؛ فـإذا كـانَتِ الـرِّدَّةُ مُتَصَـوَّرةً في الجِيـلِ الأَوَّلِ مِنَ المُسـلِمِين وبَعْدَه، وفي حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم وعُقَيْبَ وَفَاتِـه، فكيـفَ نَسـتَنْكِرُ أنْ تَحـدُثَ بَعْـدَ وَفاتِـه بِمِئَاتِ السِّنِين، وفي بَلَدٍ مِثْلِ نَجْدٍ ظَلَّ مُهْمَلًا وبَعِيـدًا عنِ العِلمِ والدَّعوةِ قُرُونًا طَوِيلةً، هذا مـع صِـحَّةِ الخَبَـرِ عن رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأَنَّ أقْوامًـا مِن أُمَّتِه سيَرتَدُّون {وَلا تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَلْحَـقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُـدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ} [قـالَ الشـيخُ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): {وَحَتَّى تَعْبُـدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ} يَعنِي (جَماعـاتٌ كَثِيرةٌ تَعْبُدُ الأَوْثَانَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بعُنْـوانِ (أشـراط السـاعة الصـغرى) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: ومِن أشْراطِ الساعةِ الصُّغْرَى ظُهـورُ الشِّـركِ في هـذه الأُمَّةِ، كما قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَـدَ اللَّاتُ وَالْعُـزَّى}، وقـد وَقَـعَ هـذا كمـا أَخْبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا شاءَ اللـهُ تَعـالَى أنْ يَخْرُجَ الإمامُ الشـيخُ المُجَـدِّدُ محمـد بنُ عبـدالوهاب -رَحِمَه اللهُ- كانَتِ الأَصنامُ قد عُبِـدَتْ في جَزِيـرةِ العَـرَبِ، فَجَاهَدَ في سبيلِ اللهِ بحَمْلِ الناسِ على التَّوحِيـدِ وتَـرْكِ الشِّركِ؛ ورَوَى الإمـامُ أحمـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَـانَ قـالَ {قـالَ رسـولُ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم (لا تَقُـومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَـقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْـرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُــدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ) وَفِي رِوَايَــةٍ (لَا تَقُـومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَلْحَـقَ حَيٌّ [قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (القــول المفيــد): الحَيُّ بمَعْنَى القَبِيلــةِ، والظـاهِرُ أنَّ المُرادَ به الجِنْسُ وليس واحِـدَ الأَحْيَـاءِ. انتهى باختصـار] مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْـــــرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُـــــدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي

الأَوْثَانَ)}، وقد حَدَثَ هذا في هذا الزَّمَانِ في أماكِنَ مِن بِلَادِ فَارِسَ والعِراقِ، فإنَّ قَبائلَ مِنَ العَرَبِ قد دَخَلَتْ في دِينِ أَهْلِ الرَّفْضِ، وعَدَلُوا عنِ التَّوحِيدِ إلى الشِّرْكِ، وصارُوا مُشْرِكِينَ مع أنَّ أَجْدادَهم مِنَ المسلِمِين، الآنَ لو سَأَلْتَهم عن أَجْدادِهم لَقالُوا {أَجْدادُنا مِنَ السُّنَّةِ المسلِمِين}، لَكِنْ هؤلاء قَبَائلُ دَخَلوا في دِينِ أَهْلِ الشِّركِ؛ وقَولُه {حَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ}، الفِئَامُ هي الجَماعاتُ، وهذا قد وَقَعَ، ففي كُلِّ جِهَةٍ مِن جِهاتِ العالَمِ الإسلامِيِّ مَن يَعْبُدُون القُبورَ، ويُعَظِّمون أصحابَها، ويَسألُونها الحاجاتِ مِن دُونِ اللهِ، ويَرغَبون إليها، ويَذْبَحون عندها، ويَحْلِقون عندها ويَطُوفُون بها، ويَتَمَسَّحون ويَتَبَرَّكون ويَلْتَجِئُون، وَهَكَذَا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: ومِنَ المَظاهِرِ العَظِيمةِ لِلشِّركِ تَحكِيمُ غَيرِ شَرِيعةِ اللهِ، فَلَحِقَتْ أيضًا أَحْيَاءٌ [أَيْ قَبَائلُ] مِنَ المُسلِمِين بهذه القَضِيَّةِ وطَبَّقوا غَيرَ شَرعِ اللهِ تَعالَى، وكانوا كاليَهُودِ والنَّصارَى الذِين قالَ اللهُ فيهم {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: وقَدِ الْتَحَقَتْ -أيضًا- في بِلَادِ الشُّيُوعِيَّةِ سابِقًا فِئَامٌ مِن هذه الأُمَّةِ بالمَذاهِبِ الشُّيُوعِيَّةِ [جاء في هذا الرابط على مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد: أَصَحُّ النَّظَرِيَّاتِ في أَصْلِ نَشْأَتِها -يَعْنِي الشُّيُوعِيَّةَ- أنَّها واحِدةٌ مِنَ الأفْكارِ التي تَشَكَّلَتْ في عُقولِ المُجْتَمَعاتِ الغَربِيَّةِ نَتِيجةَ الصِّراعِ مع الكَنِيسةِ ورِجَالِ الدِّينِ عَبْرَ قُرونٍ مُتَطَاوِلةٍ، حيث كانَ الظُّلمُ والطُّغْيانُ والاسْتِبْدادُ شِعَارَ تلك الفَتْرَةِ، فظَهَرَ الإلْحادُ، وظَهَرَتِ العَلْمَانِيَّةُ والشُّيُوعِيَّةُ والرَّأْسُمَالِيَّةُ وغيرُها مِنَ المَبَادِئِ كَبَدِيلٍ عَن عُصُورِ الظَّلَامِ المُتَطَاوِلةِ، فحَكَمَتْ وما زالَتْ تَحْكُمُ تلك المُجْتَمَعاتِ، بَلْ أَصْبَحَتْ مَناهِجَ في التَّفكِيرِ، وفَلْسَفاتٍ يُؤمِنُ بها أَتْباعُها، ويُنَظِّرُ لها أصحابُها. انتهى. وقالَ

الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهِمـا): الشُّيُوعِيَّةُ مَذْهَبٌ فِكـرِيٌّ يَقـومُ على الإلحـادِ وأنَّ المـادَّةَ هي أساسُ كُلِّ شَيءٍ، ويُفَسِّـرُ التَّارِيخَ بِصِـراعِ الطَّبَقـاتِ وبِالعامِلِ الاقتِصادِيِّ، وأَهَمُّ أفكارِهم ومُعتَقَـداتِهم إنكـارُ وُجودِ اللهِ تَعالَى وكُلِّ الغَيبِيَّاتِ والقَولُ بِـأنَّ المـادَّةَ هي أسـاسُ كُـلِّ شَـيءٍ. انتهى باختصـار] بَعْـدَ أنْ كـانوا مُسلِمِين، والأَمَلُ في عَودةِ هؤلاء إلى الإسلامِ والتَّوحِيدِ مَرَّةً أُخرَى، وبجُهودِ الدُّعاةِ المُخْلِصِين سيَعُودُ فِئَامٌ منهم إلى التَّوحِيدِ والإسلامِ كما خَرَجُوا منه إلى الكُفْـرِ، وهـذا يَعتَمِدُ على نَشَاطِ هؤلاء الدُّعاةِ، فإنَّ إعادةَ مَن كَانَ جَدُّه مِن أَهْلِ السُّنَّةِ ومِنَ المُوَحِّدِين سَـهْلٌ، لكنْ إذا تَطَـاوَلَتْ عليهم القُرونُ فإنَّ عَودَتَهم صَعْبَةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: وعندما نَعلَمُ أنَّ هذا شَرَطٌ مِن أشراطِ الساعةِ، فإنَّ هذا لا يَعْنِي الاستِسلامَ له (إذا رَأَيْنا قَبَائلَ مِن هـذه الأُمَّةِ الْتَحَقَتْ بالمُشْـرِكِينَ أنْ نَسْـكُتَ)، لا، [بَـلْ] يَجِبُ علينـا أنْ نَقُـومَ بِـدَعوَتِهم لإعـادَتِهم إلى الإسـلامِ، لَكِنَّ وُقُـوعَ هـذا الشَّـيءِ عَلَمٌ مِن أَعلامِ النُّبُـوَّةِ، ودَلِيـلٌ على صِدْقِ النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسـلم... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: ومِن مَظاهِرِ الشِّركِ -أيضًـا- الـتي أَخْبَـرَ النبيُّ عليه الصـلاةُ والسـلامُ عنهـا مـا حَـدَثَ مِن ظُهـورِ الفِـرَقِ المُشْـرِكةِ في هـذه الأُمَّةِ، فقـد ظَهَـرَتْ فِـرَقٌ كُفْرِيَّةٌ، كـانوا مِنَ المُسـلِمِين ثم انْحَرَفـوا إلى الشِّـرِكِ والكُفرِ، كما وَقَعَ في ذلـك القَدَرِيَّةُ وغـيرُهم والباطِنِيَّةُ، أَصْلًا كانوا مِنَ المُسلِمِين ثم دَخَلَتْ فيهم هـذه الـدَّواخِلُ الخَبِيثةُ؛ وقالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام {إِنَّهُ سَـيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ}، وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ {سَيَأتِي قَومٌ يُكَـذِّبونَ بالقَـدَرِ، ويُكَـذِّبونَ بـالحَوْضِ، ويُكَذِّبونَ بالشفاعةِ، ويُكَذِّبونَ بِقَوْمٍ يُخرَجونَ مِنَ النـارِ} وهـذا مَوْقُـوفٌ حَسَـنٌ، ورَوَى الطَّبَـرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ [عَلَيَّ] الْحَوْضَ وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ} وَقَوَّاه الألبانِيُّ في السِّلْسِلةِ الصَّحِيحةِ؛ إِذَنْ حَدَثَ ظُهورُ القَدَرِيَّةِ كما أَخْبَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وَهُمُ الذِين يقولون أنَّ اللهَ ما كَتَبَ المَقادِيرَ، ولا قَدَّرَها، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَه بنَفْسِه، وأنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ بالشيءِ إلَّا بَعْدَ وُقُوعِه، تَعالَى اللهُ عن قَوْلِهم عُلُوًّا كِبيرًا؛ والمُرجِئةُ الذِين أَرْجَأُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عنِ الإيمانِ، وقالوا {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ فَقَطْ}، وقالوا {الإيمانُ في القَلْبِ، والعملُ لا يَدْخُلُ في الإيمانِ}، وقد حَدَثَ ذلك فِعْلًا. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: فالظاهِرُ أَنَّ رَأْيَ العُلَماءِ [يَعْنِي أئمَّةَ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] قَدِ اِسْتَقَرَّ على القَولِ بِكُفْرِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: عَدَاءُ العُثمانِيِّين لهم [أَيْ لِدَولةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] لَمْ يَكُنْ سِوَى عَدَاءٍ عَقَدِيٍّ بسَبَبِ نَفْرَةِ دَولةِ الدَّعوةِ مِن مَظاهِرِ الشِّرْكِ الأكبرِ التي كانَ العالَمُ الإسلامِيُّ يَمْتَلِئُ بها، وقِيَامِ هذه الدَّولةِ [أَيِ العُثمانِيَّةِ] بحِمَايَةِ تلك المَظاهِرِ وعِمَارَتِها، وإباءِ العُثمانِيِّين انتِشارَ دَعوةِ إخلاصِ العِبَادةِ للهِ في العالَمِ الإسلامِيِّ في حين تُنْفِقُ الدَّولةُ [أَيِ العُثمانِيَّةُ] الأَمْوالَ على الأَضْرِحةِ والتَّكَايَا [(تَكَايَا) جَمْعُ (تَكِيَّةٍ) وهي مَكانٌ يَأْوِي إليه الصُّوفِيُّون لِمُمارَسةِ شَعائرِهم] الصُّوفِيَّةِ... ثم وَصَفَ -أَيِ الشيخُ السعيدي- دَولةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ أَيَّامَ خُصومَتِها مع الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، فَقالَ: دَولةُ الدَّعوةِ المِنْبَرُ الوَحِيدُ آنَذَاكَ للتوحيدِ الخالِصِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: كما حَكَمَ بذلك [أَيْ بِكُفْرِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] الشيخُ أحمدُ الغُمَارِي مِن عُلَماءِ المَغْرِبِ الصُّوفِيَّةِ [هو الحافِظُ المُحَدِّثُ الصُّوفِيُّ الشَّاذِلِيُّ أحمدُ بنُ الصدِّيق الغُمَارِي (الْمُتَوَفَّى عامَ 1380هـ/1960م)]،

فَقالَ {وقد نَبَذَتِ الدَّولةُ التُّرْكِيَّةُ [يَعنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ، وقالَ {الدَّولةُ التُّرْكِيَّةُ} لِأنَّ فيها مَركَزَ الحُكْمِ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيقٍ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضلالِها سَمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالاةِ المرتدِّين والأتراك}. انتهى] أواخِرَ أَيَّامِ إسلامِها الحُكْمَ بالفِقهِ الإسلامِيِّ المَأخوذِ مِنَ الشَّرِيعةِ أو مِنَ القَواعِدِ المَنْسوبَةِ إليها على الأَقَلِّ، وصارَتْ تَحكُمُ بالقانونِ المَأخوذِ عنِ الأَنْجاسِ الأَرجاسِ الذِينَ قالَ اللهُ فيهم (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ)، فكَفَرَتْ بذلك كُفْرًا صُرَاحًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: إنَّ عُلَماءَ الدَّعوةِ لم يَنفَرِدوا بِرَأيٍ يَشِذُّون به عنِ الأُمَّةِ، فليس لهم رَأيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: عُلَماءُ الدَّعوةِ حين يَحكُمون بالكُفرِ فإنَّما يَستَنِدون إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى باختصار.

(34)وقالَ الشَّيخُ عبدُاللهِ بنُ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1339هـ) عنِ (الدَّولةِ العثمانيَّةِ): مَن لم يَعْرِفْ كُفْرَ الدَّولةِ ولم يُفَرِّقْ بينهم وبين البُغَاةِ مِنَ المُسلِمِين لم يَعْرِفْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فإنِ اِعتَقَدَ مع ذلك أنَّ الدَّولةَ مُسلِمُون فهو أَشَدُّ وأعْظَمُ، وهذا هو الشَّكُّ في كُفْرِ مَن كَفَرَ بِاللهِ وأشْرَكَ به، ومَن جَرَّهُمْ وأعانَهم على المُسلِمِين [يَعنِي (على المُجتَمَعاتِ التي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها)] بِأَيِّ إعانةٍ

فهي رِدَّةٌ صَرِيحةٌ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(35)وقالَ أبناءُ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب: ونُنْكِرُ ما عليه أكثرُ الناسِ، مِنَ الإشراكِ باللهِ مِن دُعاءِ غيرِ اللهِ، والاستغاثةِ بِهم عندَ الشدائدِ، وسؤالِهم قَضَاءَ الحاجاتِ وإغاثة اللَّهَفاتِ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(36)وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): إذا كان المُجْتَمَعُ قد تَرَبَّى على الشِّركِ والكُفرِ ونحوِ ذلك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَدَ رِدَّتُهم وكُفْرُهم. انتهى باختصار.

(37)وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فيها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ

وتَحدِيــــدُ هَـــوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الطرطوســـي-: النـــاسُ يُحكَمُ عليهم على أســـاسِ المُجتَمَعاتِ الـتي يَنتَمـون ويَعِيشـون فِيها؛ فَـإنْ كـانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسـلِمِين مـا لم يَظْهَـرْ مِن أحَـدِهم مـا يَـدُلُّ على كُفـرِه أو أنَّه مِنَ الكـافِرِين؛ وإنْ كـانَتْ مُجتَمَعـاتٍ كـافِرةً حُكِمَ عليهم بـالكُفرِ وعُومِلـوا مُعامَلـةَ الكـافِرِين مـا لم يَظْهَـرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسـلِمِين؛ لِهـذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارِعُ على الهِجـرةِ مِن دارِ الكُفـرِ إلى دارِ الإسلامِ. انتهى.

(38)وقالَ الشيخُ إسـحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصـباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بنِ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّرِيعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَنٍ فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثارِ النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون أصــلَ الإســلامِ ومَبَانِيَــه العِظَــامَ، وأكثَــرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـلٍ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصــار مِنَ (الأجوِبــةُ السَّــمعِيَّاتُ لِحَــلِّ الأسـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

(39)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضًا: وقد رَأيتُ لبعضِ المعاصِـرين [يعـني عثمـان بن منصـور الناصري (ت1282هـ)] كِتابًا [هـو كِتـابُ (جِلَاءُ الغُمَّةِ عن

تكفيرِ هذه الأُمَّةِ)] يُعارِضُ به ما قَـرَّرَ شـيخُنا [محمـد بن عبــدالوهاب] مِن أُصــولِ المِلَّةِ والــدِّينِ، ويُجــادِلُ بمَنْــعِ تضــليلِ عُبَّادِ الأوليــاءِ والصــالِحِين، ويُناضِــلُ عن غُلَاةِ الرافضةِ والمشـركِين، الـذِين أنزلـوا العِبَـادَ بمَنْزِلـةِ رَبِّ العـالَمِين، وأَكْثَـرَ التَّشْـبِيهَ [أَيْ أَكْثَـرَ مِن إلْقـاءِ الشُّـبَهِ] بـأنَّهم مِنَ الأُمَّةِ، وأنَّهم يقولـون (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، وأنهم يُصَلُّون ويصُـومون... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عبـدُاللطيف-: وأمَّا بعضُ الأُمَّةِ فلا مانِعَ مِن تكفيرِ مَن قامَ الدليلُ على كُفـرِه، كبَنِي حَنِيفَـةَ وسـائرِ أهـلِ الـرِّدَّةِ في زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عبـدُاللطيف-: واعلمْ أنَّ هـذا المعترضَ [يعني عُثْمَانَ بْنَ منصورٍ الناصـري] لم يَتصـوَّرْ حقيقةَ الإسـلامِ والتوحيـدِ، بـلْ ظَنَّ أنـه مُجَـرَّدُ قَـوْلٍ بلا مَعْرِفــةٍ ولا اعتقــادٍ، ولِأجْــلِ عَــدَمِ تَصَــوُّرِه رَدَّ إلحــاقَ المشركِين في هذه الأزمانِ بالمشـركِين الأوَّلِين، ومَنَـعَ إعطاءَ النَّظِيرَ حُكْمَ نَظِيرِه [جاءَ في المَوســوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعدادُ مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخِ عَلــوي بنِ عبــدِالقادرِ السَّــقَّافِ): فالشَّــيءُ يُعطَى حُكْمَ نَظِــيرِه، ويُنْفَى عنه حُكْمُ مُخالِفِه، ولا يَجُـوزُ العَكْسُ بِحـالٍ (وهـو أنْ يُفَـرَّقَ بَيْنَ مُتَمـاثِلَين أو يُجْمَـعَ بَيْنَ مُختَلِفَين)... ثم جاء -أَيْ في المَوسوعةِ-: فكُلُّ مَن فَـرَّقَ بَيْنَ مُتَمـاثِلَين، أو جَمَعَ بَيْنَ مُختَلِفَين، مِن مُبتَدِعةِ المُسلِمِين، يَكونُ فيه شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى، وَهُمْ إمامُه وسَلَفُه في ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارقِ عبـدالحليم): ولا يَكــونُ في الشَّــرعِ الــذي تُلُقِّيَ مِن لَــدُنْ حَكِيمٍ خَبِــيرٍ التَّفرِيقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين. انتهى]، وإجراءَ الحُكْمِ مع عِلَّتِــه، واعتَقَـدَ أنَّ مَن عَبَـدَ الصـالحِين ودَعـاهم وتَوَكَّلَ عليهم وقَرَّبَ لهم القَرَابِين مُسْـلِمٌ مِن هـذه الأُمَّةِ، لأنـه يشـهدُ أنْ لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ ويَبْنِي المســاجدَ ويُصَــلِّي، وأنَّ ذلــك يَكْفِي في الحُكْمِ بالإســلامِ ولــو فَعَــلَ مــا فَعَــلَ مِنَ

الشركِيَّاتِ!؛ وحينئذٍ فالكلامُ مع هـذا وأمثالِـه [يَنبغِي أنْ يكونَ] في بيانِ الشركِ الذي حَرَّمَه اللهُ ورسولُه، وحَكَمَ بأنـه لا يُغْفَـرُ، وأنَّ الجَنَّةَ حـرامٌ على أهلِـه، وفي بيـانِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ، ونَـزَلَتْ بـه الكُتُبُ، وحُرِّمَ أهْلُه على النارِ، فـإذا عَـرَفَ هـذا وتَصَـوَّرَه تَبَيَّن لـه أنَّ الحُكْمَ يَـدُورُ مـع عِلَّتِه، وبَطَـلَ اعتراضُـه مِن أصْلِه، وانهدمَ بِنَاؤه. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب: كـان أهـلُ عَصْـرِه [أي عصـرِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومِصْرُه [أي بَلَدُه] في تلـك الأزمـانِ قـد اشـتدَّتْ غُربـةُ الإسـلامِ بينهم، وعَفَتْ [أيِ اِنْمَحَتْ] آثــارُ الــدِّينِ لــديهم، وانهــدمَتْ قواعــدُ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وغَلَبَ على الأكــثرين مــا كــان عليــه أهــلُ الجاهليةِ، وانطمسَـتْ أعلامُ الشـريعةِ في ذلـك الزَّمـانِ، وغَلَبَ الجهلُ والتقليدُ والإعـراضُ عنِ السُّـنَّةِ والقـرآنِ، وشَبَّ الصغيرُ وهو لا يَعْرِفُ مِنَ الـدِّينِ إلَّا مـا كـانَ عليـه أهـلُ البُلـدانِ، وهَـرِمَ الكبـيرُ على مـا تَلَقَّاه عنِ الآبـاءِ والأجدادِ، وأعلامُ الشريعةِ مطموسـةٌ، ونصـوصُ التَّنْزيـلِ وأصــولُ السُّــنَّةِ فيمــا بينهم مَدْرُوسَــةٌ [أَيْ مُنْمَحِيَــةٌ]، وطريقـةُ الآبـاءِ والأَسْـلافِ مرفوعـةُ الأعلامِ، وأحـاديثُ الكُهَّانِ والطواغيتِ مقبولـةٌ غَيْـرُ مـردودةٍ ولا مدفوعـةٍ، قد خَلَعُوا رِبْقَـةَ التوحيـدِ والـدِّينِ، وجَـدُّوا واجتهـدوا في الاســـتغاثةِ والتَّعَلُّقِ على غـــيرِ اللـــهِ مِنَ الأوليـــاءِ والصالحِين، والأوثانِ والأصنامِ والشـياطينِ، وعلمـاؤهم ورؤســاؤهم على ذلــك مُقْبِلُــون ومِن بَحْــرِه الأُجَــاجِ شارِبُون وبـه راضُـون وإليـه مَـدَى الأَزْمـانِ داعُـون، قـد أَغْشَتْهم العَوائـدُ [أيِ العـاداتُ] والمَأْلُوفـاتُ، وحَبَسَـتْهم الشَّهواتُ والإراداتُ، عنِ الارتفـاعِ إلى طَلَبِ الهُـدَى مِنَ النُّصوصِ المُحْكَماتِ والآياتِ البَيِّنـاتِ، يَحتجُّون بمـا رَوُوه

مِنَ الآثــــارِ الموضــــوعاتِ [أَيِ المَكْذُوبــــةِ المُخْتَلَقــــةِ]، والحِكايَــاتِ المُخْتَلَقَــةِ والمَنامــاتِ، كمــا يَفْعَلُــه أهــلُ الجاهليةِ وَغُبُـرُ الفَتَـرَاتِ [أَيْ أهـلُ الفَتَـرَاتِ الغـابِرُون]، وكثيرٌ منهم يَعتقدُ النَّفْعَ والضُّرَّ في الأحجارِ والجَمَاداتِ، ويَتــبرَّكون بالآثــارِ والقُبُــورِ في جميــعِ الأوقــاتِ؛ فلمَّا تَفَاقَمَ هذا الخَطْبُ وعَظُمَ، وتَلَاطَمَ مَوْجُ الكفرِ والشــركِ في هــذه الأُمَّةِ وجَسُــمَ، واندرسَــتِ الرســالةُ المُحمديَّةُ، وانْمَحَتْ منهــا المَعــالمُ في جميــعِ البَرِيَّةِ [أَيِ الخَلْــقِ]، وطُمِسَــتِ الآثــارُ السَّــلَفِيَّةُ، وأُقِيمتِ البِــدَعُ الرَّفْضِــيَّةُ والأُمُورُ الشِّركِيَّةُ، تَجَـرَّدَ الشـيخُ [محمـدُ بنُ عبـدالوهاب] للدعوةِ إلى اللهِ. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقــالَ الشــيخُ صــلاحُ الــدِّين بنُ محمــد آل الشــيخ (خطيب جامِعِ الإمام محمد بنِ عبدالوهاب وجامِعِ الأمـير بندر بن محمد) في كتابـه (كَشْـف الأكـاذيب والشُّـبُهات عن دعوة المُصْلِح الإمام محمـد بن عبـدالوهاب): يقـولُ اِبنُ غَنَّامٍ [في (روضــة الأفكـار والأفهـامِ لمرتـاد حــال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصِفًا حالَ النـاسِ قَبْلَ ظُهُورِ دَعوةِ الشـيخِ [محمـد بنِ عبـدالوهاب] {كـان أكثرُ الناسِ في مَطْلَعِ القـرنِ الثَّانِيَ عَشَـرَ الهِجـريِّ قـد ارْتَكَسُوا في الشركِ، وارتدُّوا إلى الجاهلية، وانطفأ في نُفُوسِهم نُورُ الهُدَى، لِغَلَبَةِ الجَهْلِ عليهم، واستعلاءِ ذَوِي الأهــواءِ والضَّـلالِ، فنَبَــذُوا كتــابَ اللــهِ وَرَاءَ ظُهُــورِهم، واتَّبَعُوا ما وَجَدُوا عليه آباءَهم مِن الضلالةِ، وقد ظَنُّوا أنَّ آباءَهم أَدْرَى بالحقِّ وأَعْلَمُ بالصَّوَابِ، فعَـدَلُوا إلى عبــادةِ الأَوْلِيَاءِ والصالحِين، أمواتِهم وأحيــائهم، يســتغيثون بهم في النَّوَازِلِ والحــــوادثِ، ويَسْــــتَعِينُونَهم على قَضَــــاءِ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الشَّدائدِ}، ثم أَخَذَ يُعَدِّدُ ويَذْكُرُ المَشاهِدَ والقِبَابَ التي بُنِيَتْ على القُبُـورِ، ومـا يُفْعَـلُ عنـدَها مِن

الشـــركِ البَـــوَاحِ، في نَجْـــدٍ والحِجَـــازِ، ومِصْـــرَ وصَـــعِيدِها، واليَمَنِ وحَضْـــرَمَوْتَ، وحَلَبَ ودِمَشْـــقَ، وفي المَوْصِـــلِ والعِرَاقِ. انتهى باختصار.

(42)وقالَ عبـدُالعزيزِ بنُ محمـدِ بن سـعود (ثـانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): فَلَمَّا مَنَّ اللهُ علينا بِمَعرِفةِ دِينِ الرُّسُلِ اِتَّبَعْناه ودَعَوْنا النـاسَ إليه، وإلَّا فنحن قَبْلَ ذلك على ما عليه غَالِبُ الناسِ، مِنَ الشِّركِ باللـهِ، مِن عبـادةِ أهـلِ القبـورِ والاسـتغاثةِ بهم، والتَّقَـرُّبِ إلى اللـهِ بالـذبحِ لهم، وطَلَبِ الحاجـات منهم، مع ما يَنضَـمُّ إلى ذلـك مِن فِعْـلِ الفـواحشِ والمُنكَـراتِ وارتِكابِ الأُمورِ المُحَرَّماتِ وَتَرْكِ الصَّلَواتِ وَتَرْكِ شـعائرِ الإسلامِ، حتى أَظهَرَ اللهُ تعالى الحَقَّ بَعْـدَ خَفائه، وأَحْيَـا أثَرَه بعد عَفَائِه، على يَدِ شيخِ الإسلامِ، فَهَدَى اللهُ تعالى بِه مَن شاءَ مِنَ الأَنَامِ، وهو الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب، أَحسَنَ اللهُ له في آخِرَتِه المَآبَ، فأبْرَزَ لَنا مـا هـو الحَـقُّ والصَّوابُ، فَبَيَّنَ لنا أنَّ الذي نحن عليه، وهـو دِينُ غـالِبِ النـــاسِ، مِنَ الاعتقـــاداتِ في الصـــالِحِين وغـــيرهم، ودَعوَتِهم، والتَّقَرُّبِ بالذبحِ لهم، والنَّذْرِ لهم، والاسـتغاثةِ بهم في الشـــدائد، وطَلَبِ الحاجـــاتِ منهم، أنَّه الشِّـــركُ الأكبَرُ الذي نَهَى اللهُ عنه وتَهَدَّدَ بالوَعِيـدِ الشـديدِ عليـه؛ فحين كَشَفَ لنا الأمْرَ وعَرَّفَنا ما نحن عليـه مِنَ الشِّـركِ والكُفرِ، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، مِن كتـابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسـلم، وكلامِ الأئمـة الأعلام الذِين أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على دِرايَتِهم، عَرَفْنـا أنَّ مـا نحن عليه وما كُنَّا نَدِينُ به أَوَّلًا أنَّه الشِّـركُ الأكبَـرُ الـذي نَهَى اللهُ عنه وحَذَّرَ، وأنَّ اللهَ إنَّما أَمَرَنا أنْ نَدعُوَه وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ. انتهى باختصـار من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماءُ في وَقْتِنا هذا، وقَبْلَه، في

كثيرٍ مِنَ الأمصارِ، ما يَعْرِفون مِن معنى (لا إلـه إلا اللـه) إلا توحيــد الربوبية، كمن كــان قَبْلَهم في عصــر شــيخ الإسلام ابن تيمية وابنِ القيم وابن رجب، اغتروا بقـول بعض العلمـاء مِنَ المُتَكَلِّمِين {إنَّ مَعنَى (لا إلَـه إلَّا اللـه) القادِرُ على الاختراع}، وبعضـهم يقـول {معناهـا الْغَنِيُّ عَمَّنْ سِوَاهُ، المُفْتَقِرُ إلَيْهِ مـا عـداه}. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشـيخُ سـليمانُ الخراشي في كتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهِمَّةٍ لِمَن أرَادَ نِقَـاشَ المُنـاوِئِين لِـدَعوةِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدِالوهابِ): لَقَـدِ اِعتَرَفَ عُلَماءُ مِن نَجْدٍ بالخَلَلِ الْعَقَـدِيِّ الـذي تَلَبَّسـوا به، وأنَّ اللهَ تَعـالَى هَـدَاهم بفَضْـلِ هـذه الـدَّعوةِ المُبارَكـةِ، ومِن ذلك أنَّ الشَّيخَ عبدَاللهِ بْنَ عيسـى (قاضـي الدِّرْعِيَّةِ [عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ وعاصِـمةِ الدَّولـةِ السُّـعوديَّةِ الأُولَى]) يَقولُ {لا تَغْتَرُّوا بِمَن لا يَعْرِفُ شَهادَةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وتَلَطَّخَ بِالشِّركِ وهو لا يَشْعُرُ، فَقَـدْ مَضَـى أكثَـرُ حَيـاتِي، وَلَم أعْـرِفْ مِن أنواعِـه [أَيْ أنـواعِ الشِّـركِ] مـا أعْرِفُه اليَومَ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ على ما عَلَّمْنا مِن دِينِه}؛ فـإذا كـانَ هـذا حـالَ العُلَمـاءِ، فَمَـا بَالُـكَ بِالعامَّةِ والـدَّهْمَاءِ؟. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في كتابِه (الدُّرُّ النَّضِيدُ في إخلاص كلمـة التوحيـد، بتعليـق الشـيخ أبي عبداللـه الحلبي): واعلمْ أنَّ مـا حَرَّرْنـا وقَرَّرْنـا مِن أنَّ كثـيرًا مِمَّا يَفْعَلُه المُعتقِدون في الأموات يَكُـونُ شِـرْكًا، قـد يَخْفَى على كَثِــيرٍ مِن أهْــلِ العِلْمِ، وذلــك لا لِكَوْنِــه خَفِيًّا في نَفْسِه، بَلْ لإطْباقِ الجُمهورِ على هـذا الأمـرِ، وكَوْنِـه قـد شابَ عليه الكبيرُ وشَـبَّ علَيـه الصـغيرُ، وهـو يَـرَى ذلـك ويَسْمَعُه، ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ مَن يُنْكِرُه، بَـلْ رُبَّمـا يَسْـمَعُ مَن يُرَغِّبُ فيه ويُنْـدِبُ النَّاسَ إليه، ويَنْضَـمُّ إلى ذلـك مـا يُظْهِرُه الشَّيطانُ للنَّاسِ مِن قضاءِ حَوَائجِ مَن قَصَدَ بعضَ الأمواتِ الَّذِين لهم شُهْرَةٌ وللعامَّةِ فيهم اعتقـادٌ، ورُبَّمـا يَقِـفُ جَمَاعـةٌ مِنَ المُحتـالِين على قـبرٍ ويَجْلِبـون النَّاسَ

بأكـــاذِيبَ يَحْكُونهـــا عن ذلـــك المَيِّتِ لِيَســـتَجلِبوا منهم النُّذورَ، ويَسْـــتَدِرُّوا منهم الأرزاقَ، ويَقْتَنِصُـــوا النَّحـــائرَ [نَحـــائرُ جَمْـــعُ نَحِـــيرٍ، وهـــو المَنْحُـــورُ أو المـــذبوحُ]، ويستخرجوا مِن عَـوامِّ النَّاسِ مـا يَعُـودُ عليهم وعلى مَن يَعُولُونَهُ، ويَجْعَلُون ذلك مَكْسَبًا ومَعاشًـا، ورُبَّمـا يُهَوِّلُـون على الزائرِ لذلك المَيِّتِ بتَهْـوِيلَاتٍ، ويُجَمِّلُـون قَبْـرَه بمـا يَعْظُمُ في عَيْنِ الواصِـلِين إليـه، ويُوقِـدُون في المَشْـهَدِ [أَيِ الضَّرِيح] الشُّمُوعَ، ويُوقِدُون فيـه الأطْيـابَ [أطيـابٌ جَمْـعُ طِيبٍ، وهـو كُـلُّ ذِي رائحـةٍ عَطِـرَةٍ ويُتَطَيَّبُ بـه]، ويَجْعَلُون لزيارتِه مَوَاسِمَ مَخْصُوصـةً يَتَجَمَّعُ فيهـا الجَمْـعُ الجَمُّ فيَنْبَهِـرَ الزَّائـرُ ويَـرَى مـا يَمْلأُ عَيْنَـه وسَـمْعَه مِن ضَـجِيجِ الخَلْـقِ وازدحـامِهم، وتَكَـالُبِهم على القُـرْبِ مِن المَيِّتِ، والتَّمسُّحِ بأحْجارِ قَبْرِه وأَعْوَادِه، والاسـتغاثةِ بـه، والالْتِجاءِ إليه، وسُؤَالِه قَضَاءَ الحاجاتِ ونَجَـاحَ الطَّلَبَـاتِ، مـع خُضـوعِهم واسـتِكَانَتِهم وتَقْـرِيبِهم إليـه نَفـائسَ الأموالِ ونَحْرِهم أصنافَ النحائرِ، فبِمَجْمُوعِ هذه الأمـورِ، مع تَطاوُلِ الأزمِنـةِ وانقـراضِ القَـرْنِ بعـدَ القَـرْنِ، يَظُنُّ الإنسانُ مبادئَ عُمُـرِه وأوائـلَ أيَّامِـه أنَّ ذلـك مِن أعظمِ القُرُباتِ وأفضـلِ الطَّاعـاتِ، ثمَّ لا يَنْفَعُـه مـا تَعَلَّمَـه مِنَ العِلْمِ بَعْدَ ذلك [قالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِـه (المـدارس العالَمِيَّة): فكُـلُّ مَولـودٍ يُولَـدُ على فِطْـرَةِ الإسـلامِ، لـو تُـرِكَ على حالِـه ورَغْبَتِه لَمَـا اِختـارَ غـيرَ الإسـلامِ، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الْفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِـيَةِ لإفسـادِها وتَغْيِيرِهـا وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلَةُ والتَّرْبِيَةُ السَّـيِّئَةُ الفاسِـدةُ [لَمَـا اِختارَ غيرَ الإسلامِ]، وقـد أشـارَ إليهـا النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولِـه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ} أَيْ أنَّهمـا يَعْمَلَانِ مـع الوَلَـدِ مِنَ الأسـبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْـرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِـيًّا، ومِن

هـذا تَسـلِيمُ الأولادِ الصِّـغَارِ الأغْـرارِ [أَيْ قَلِيلِي الخِبْـرَةِ والتَّجْرِبـــــةِ] إلى المَـــــدارسِ الكُفرِيَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّمِ، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرِهم [أَيْ حِجْـرِ القـائمِين على هــذه المَــدارِسِ] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائـــدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِيرِ قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ، بَــلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْشِ على الحَجَـرِ، فَيُسَـلِّمُونهم إلى هـذه المَدارِسِ نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مـا عَبَّ [أَيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَـدْخُلُها [أَيِ الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقـد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـــتِراكِيًّا، أو شُـــيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِـــيًّا، أو قَـــدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّينِ، أو فاقِدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَـرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمــانِ، أو مُناصِــرًا لِلطَّواغِيتِ مُعتَبِــرًا أَنَّهم وُلَاةُ أَمْــرِ المُسـلِمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجماعــةِ) ظَانًّا أَنَّهم مُرْتَزِقَــةٌ أو سُـــفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْــلُ بِدعـــةٍ وضَـــلالٍ وإفســـادٍ، أو مُسْـــتَخِفًّا بِالشَّـــرِيعةِ مُسْـــتَهْزِئًا بِالمُوَحِّدِين، أو غَيْـــرَ مُعْتَقِـــدٍ كُفْــرَ اليَهُـــودِ والنَّصـــارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْـلُ كُـلَّ الْوَيْـلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَـلَ وَلَـدَه راضِـيًا مُخْتَـــارًا مَدرَســـةً وهـــو يَعْلَمُ أَنَّهـــا تَسْـــعَى بمَناهِجِهـــا ونَشـــــاطاتِها لإخـــــراجِ أولادِ المســـــلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عنِ الإسـلامِ كمـا نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلمـاءِ. انتهى]، بَـلْ يَـذْهَلُ عن كُلِّ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ على أنَّ هذا هو الشِّرْكُ بعَيْنِه، وإذا سَمِعَ مَن يَقُولُ ذلك أَنْكَرَه، ونَبَا [أَيْ أَعْرَضَ] عنه سَمْعُه، وضاقَ به ذَرْعُه [يَعنِي عَجَزَ عن احْتِمالِـه]، لأنَّه يَبْعُـدُ كُـلَّ الْبُعْـدِ أنْ يَنْقُـلَ ذِهْنَـه دُفْعَـةً وَاحِـدَةً في وَقتٍ واحِـدٍ عن شَـيءٍ يَعْتَقِـدُه مِن أعظمِ الطَّاعـاتِ، إلى كَوْنِـه مِن أَقْبَحِ المُقَبَّحاتِ وأكبَرِ المُحَرَّماتِ، مع كَوْنِه قد دَرَجَ [أَيِ اِعْتَادَ]

عليه الأَسْلَافُ ودَبَّ [أَيِ انْتَشَـرَ] فيـه الأَخْلَافُ وتَعَاوَدَتْـهُ العُصورُ وتَنَاوَبَـه الـدُّهورُ، وَهَكَـذَا كُـلُّ شَـيءٍ يُقَلِّدُ النَّاسُ فيـه أسـلافَهم ويُحَكِّمـون العـاداتِ المُسْـتَمِرَّةِ، وبهـذه الذَّرِيعةِ الشَّـيطانِيَّةِ والوسـيلةِ الطَّاغُوتِيَّةِ بَقِيَ المُشْـرِكُ مِن الجاهِلِيَّةِ على شِـرْكِه، واليَهــوديُّ على يَهودِيَّتِــه، والنَّصرانِيُّ على نَصرانِيَّتِه، والمُبتَدِعُ على بِدْعَتِـه، وصـارَ المَعروفُ مُنْكَـرًا والمُنْكَـرُ مَعروفـًا، وتَبَـدَّلَتِ الأُمَّةُ بِكَثِـيرٍ مِنَ المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ غَيْرَها، وأَلِفُوا ذلـك، ومَـرَنَتْ [أَيْ تَعَوَّدَتْ] عليـه نُفوسُـهم، وقَبِلَتْـه قُلـوبُهم، وَأَنِسُـوا [أَيِ اِطْمَـأَنُوا] إليــه، حتَّى لــو أَرادَ مَن يَتَصَـدَّى لِلإرشـادِ أنْ يَحْمِلَهم على المَسَـائلِ الشَّــرعِيَّةِ البَيْضــاءِ النَّقِيَّةِ الَّتي تَبَدَّلوا لها غَيْرَها لَنَفَرُوا عن ذلك، ولم تَقْبَلْـهُ طَبَـائِعُهم، ونالُوا ذلك المُرْشِـدَ بكُـلِّ مَكْـرُوهٍ، ومَزَّقُـوا عِرْضَـه بكُـلِّ لِسَانٍ. انتهى.

(43)وقــالَ الشــيخُ محمــد بنُ عبــدالوهاب في كتــابِ (مُؤَلَّفـات الشـيخِ الإمـامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب): وأَنَـا أُخْبِرُكم عن نَفْسِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لقـد طَلَبْتُ العِلْمَ، واعْتَقَـدَ مَنْ عَـرَفَنِي أَنَّ لِي مَعْرِفــةً، وأَنَـا ذلــك الـوَقتَ لا أَعْـرِفُ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولا أَعْـرِفُ دِينَ الإِسـلامِ -قَبْـلَ هـذا الخَيْـرِ الـذي مَنَّ اللـهُ بـه- وكـذلك مَشَايِخِي ما منهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك، فمَن زَعَمَ مِن عُلَمَاءِ العارِضِ [العارِضُ هي الريـاضُ ومـا حَوْلهـا، وهي إحـدَى مَنَـاطِقِ نَجْـدٍ] أنَّه عَـرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) أو عَـرَفَ مَعْنَى الإسـلام قَبْـلَ هـذا الـوقتِ، أو زَعَمَ أنَّ أَحَـدًا مِن مَشَـايِخِه عَـرَفَ ذلـك، فقـد كَـذَبَ وافْتَـرَى ولَبَّسَ على الناسِ ومَدَحَ نفسَه بمـا ليس فيه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حـاتم العـوني (عضـو هيئـة التـدريس في كليـة الـدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقًا على هـذا الكلام على موقعِه في هذا الرابط: وهُنَا أُنَبِّهُ إلى أُمُـورٍ؛ (أ)أنَّ

الشيخَ [محمد بن عبدالوهاب] يُصَرِّحُ بأنَّ النـاسَ قَبْلَـه لا يَعْرِفون مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ (ب)الشيخُ يُصَـرِّحُ بـأنهم لا يَعْرِفُون الإسـلامَ، وأَيُّ تكفـيرٍ أكـثرُ مِن هـذا صَـرَاحَةً؛ (ت)أنَّه حَكَمَ بِعَدَمِ إسلامِ أهلِ العَـارِضِ قَبْـلَ دَعْوَتِه، مِمَّا يُذْهِبُ دَعْـوَى اشْـتِرَاطِه قِيـامَ الحُجَّةِ بدَعْوَتِـه [يَعْنِي مِمَّا يُذْهِبُ دَعْـوَى مَن اِدَّعَى أنَّ الشـيخَ لا يُكَفِّرُ مَن وَقَـعَ في الشركِ الأكبرِ إلَّا بَعْـدَ قِيـامِ الحُجَّةِ] أَدْراجَ الرِّيَـاحِ. انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ قاسـم (1392هـ) في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة) في تَرْجَمةِ محمد بنِ سـعودٍ (أَوَّلِ حُكَّامِ الدَّولـةِ السُّـعُودِيَّةِ الأُولَى): صـارَ هـو الخَلِيفـةَ في نَجْـدٍ مِن سَـنَةِ 1158هـ إلى 1179هـ، وتَتَابَعَتِ الخِلافـةُ في ذُرِّيَّتِـه إِلَى الآنَ، جاهَـدوا في اللـهِ حَقَّ جِهـادِه حـتى أَنْجَحَ اللـهُ لهم المَـآرِبَ وحَقَّقَ لهم مـا رامُوا مِنَ المَطالِبِ، وأَشرَقَتْ جَزِيـرةُ العَـرَبِ بِالتَّوحيـدِ، وطَهُرَتْ مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ والتَّنْدِيدِ. انتهى.

(45)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): وفي أواخرِ الدَّولةِ العثمانيةِ كَثُرَ على غَيرِ العادةِ تَشْـيِيدُ القِبَـابِ وبِنَـاءُ الأضـرحةِ وإقامـةُ المَشـاهِدِ وتحـديثُ المَـزَارَاتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـلابي-: وقـد تَجَلَّتْ مظـاهرُ الشـركِ ووسـائلِه في تلـكَ الفـترةِ في بنـاءِ المساجدِ والقِبَابِ والمَشاهِدِ على الأَضْرِحةِ والقُبورِ في أقاليمِ الدولةِ، بَلِ اِنتَشرَ ذلك في العالَمِ الإسـلامِيِّ كُلِّه، وللأسـفِ الشـديدِ نَجِـدُ الدولـةَ العثمانِيـةَ في العُصـورِ المتأخِّرةِ تُشَجِّعُ على تلك المَشاهِدِ والأَضْرِحةِ المنتشِـرةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ، وكانت جميـعُ الأقـاليمِ الإسـلاميةِ

في الحجاز، واليمن، وإفْرِيقِيَا، ومِصْرَ، والمغربِ العربيِّ [الْمَغْـرِبُ العَـرَبِيُّ يَشْـمَلُ (تُـونِسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيا وموريتانيا)]، والعراق، والشـام، وتُرْكِيَـا، وإيـران، وبلادِ ما وَرَاءَ النهرِ [بلادُ ما وَرَاءَ النهرِ أو ما يُعـرفُ الآنَ بوَسَـطِ أسـيا أو أسـيا الوُسْـطَى، هي مِنْطَقـةٌ تَشـملُ تركسـتان الشـرقيَّةَ (المُحْتَلَّةَ الآنَ مِن قِبَـلِ الصِّـينِ)، وطاجيكسـتان، وتركمانسـتان، وقيرغيزسـتان، وأوزبكستان، وكازاخسـتان]، والهنـد، وغيرِهـا، تَتَسـابَقُ في بِنَـاءِ الأضْـرِحةِ والقِبَـابِ، وتَتَنَـافَسُ في تعظيمِهـا والاحتفاءِ بها، إذِ البناءُ على القُبورِ هو ما دَرَجَ عليه أهلُ ذلك العَصرِ، وهو الشَّرَفُ الذي يَتُوقُ إليه الكثيرون... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـلابي-: لقـد أُولِـعَ العثمـانيون في عُصورِهم المتأخِّرةِ بالبِنـاءِ على كـلِّ مـا يُعَظِّمُـه النـاسُ في ذلك العَصرِ، سَوَاءٌ أكَانَ ما يُعَظِّمُونه قُبـورًا، أو آثـارًا لِأنبِياءَ، أو غيرَ ذلك، وأصبحتْ تلـك المَشـاهِدُ والأضْـرِحةُ مَحَلًّا للاستغاثةِ والاسـتعانةِ بِأصـحابِها، وانتشـرتْ عَقَائِدُ شِركِيَّةٌ كالذبحِ لغيرِ اللهِ، والنَّذْرِ للأضْرِحةِ، وطَلَبِ البَـرَاءِ [أيِ الشِـفَاءِ] مِنَ الأضْـرِحةِ والاعتِصـامِ بهـا، وأصـبَحَتِ الأضْرِحةُ والقُبورُ تُهَيْمِنُ على حياةِ الناسِ؛ وهكـذا طَغَتْ هذه الأضْرِحةُ على حيـاةِ النـاسِ وأصـبحتْ مُهَيْمِنـةً على شُـؤُونِهم وشَـغَلَتْ تفكـيرَهم وتَبَـوَّأَتْ في نُفوسِـهم وقُلوبِهم أعْلَى مَكانـةٍ، وكـانت رَحَى تلـك الهَيْمَنـةِ تَـدُورُ على الغُلُوِّ والشركِ بالأمواتِ والتَّعَلُّقِ بهم مِن دُونِ اللـهِ عزَّ وجلَّ، فلا يُبْرِمُون مِن أُمُورِهم صـغيرةً ولا كبـيرةً إلا بعـدَ الرُّجـوعِ إلى تلـك الأضْـرِحةِ ودُعـاءِ أصـحابِها واستشارتِهم -وهم لا يَمْلِكون لأنْفُسِهم ضَـرًّا ولا نَفْعًـا، فكيـف لغـيرِهم-، وقد كـان العلمـاءُ (وللأسـفِ الشـديدِ) يَتقدَّمون العامَّةَ ويُسِنُّون لهم السُّنَنَ السَّيِّئةَ في تعظيمِ الأضْرِحةِ والمَقَاماتِ والوُلُوعِ بهـا ويَزْرَعـون الهَيْبَـةَ في نُفُوسِهم بما كانوا يقومون به، وقـد تَمَـادَى النـاسُ في

الشركِ والضلالِ وأَمْعَنُـوا في الوَثَنِيَّةِ ومُحارَبـةِ التَّوحيـدِ فلَمْ يَكْتَفُوا بالمَقبورِين والأحياءِ، بلْ أشـركوا بالأشـجارِ والأحجارِ، واعتادَ الناسُ في أواخـرِ الدولـةِ العثمانيـةِ أنْ يَحْلِفُوا بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنَ المخلوقِين، وكـان يَسْـهُلُ عليهم الحَلِفُ بالله كاذِبًـا عامِـدًا مُتعمِّدًا، ولكنَّه لا يَجْـرُؤُ أبدًا أنْ يَحْلِفَ بما عَظَّمَه مِنَ المخلوقِين إلَّا صـادِقًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـلابي-: لقـد كـانَتِ الأُمَّةُ في تلـك الفَتْرَةِ غارقةً في عبـادةِ الأضـرحةِ والتَّعَلُّقِ بها مِن دُونِ اللهِ عزَّ وجلَّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: لَقَدْ كـانَتِ الصُّوفيةُ قد أَخَذَتْ تَنتَشِرُ في المُجتَمَعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّهـا كـانَتْ رُكْنًـا مُنْعَـزِلًا عنِ المجتمـعِ، أمَّا في ظِـلِّ الدولـةِ العُثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمـعَ وصـارَتْ هي الـدِّينَ، وانتَشَـرَتْ في القـرنَين الأخـيرَين بصـفةٍ خاصَّـةٍ تلـك القَوْلَـةُ العَجِيبـةُ {مَن لا شَـيْخَ لـه فشَـيْخُه الشـيطانُ}!، وأصـبَحَتْ [أَيِ الصُّـوفِيَّةُ] بِالنِّسـبةِ لِلعامَّة بِصُـورةٍ عامَّةٍ هي مَدْخَلَهم إلى الدِّينِ وهي مَجـالَ مُمارَسَتِهم للـدِّينِ؛ وقد كان كثيرٌ مِن سلاطِينِ آلِ عثمـانَ يقومـون بِرِعايَـةِ الصـوفِيَّةِ ويُفِيضُـون عليهـا مِن عَطْفِهم وحَـدَبَهم [أَيْ حُنُوِّهم ورِفْقِهم]، لَقَدْ كانَ ذلك العصـرُ عصـرَ الصُّـوفِيَّةِ الــتي أَطْبَقَتْ على العــالَمِ الإســلامِيِّ مِن أدنــاه إلى أقصاه، ولم تَبْقَ مَدِينةٌ ولَا قَرِيَةٌ إلَّا دَخَلَتْها (إذا اِسـتَثنَينا نَجْدًا ومُلْحَقاتِها) [قالَ الشـيخُ سـليمانُ بنُ سَـحْمان (ت 1349هـ) في كتابِـه (منهـاج أهـل الحـق والاِتِّبـاع في مخالَفـةِ أهـل الجهـل والابتـداع): أهْـلُ نَجْـدٍ كـانوا قبـلَ دعوةِ الشيخِ [محمد بنِ عبدالوهاب] على الكُفْرِ، وجَميـعُ بــادِيَتِهم وحاضِــرَتِهم أســلَموا بتلـك الــدَّعوةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخِ صالحِ اللَّحَيْدَان (عضو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلِس القَضـاء الأعلى) بعنـوان (الشيخ صالح اللحيدان يُقِرُّ بخُروجِ شـيخِ الاسـلامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب عنِ الدَّولـةِ العثمانيَّةِ) على هـذا الرابط:

فلا شَكَّ أنَّ نَجْدًا ومَن سارَ على المَنْهَجِ الذي سارَتْ عليه أَوَّلُ إقْلِيمٍ خَرَجَ عن سُلطانِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في تَحقِيقِه لِكِتابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الذي قَرَّظَه الشيخُ ابنُ جبرين: فأثمرَتْ دعوةُ الشيخِ [محمد بنِ عبدالوهاب] في بلادِ نَجْدٍ وما جاوَرَها مِنَ البُلدان إثمارًا مَلموسًا، وانتَشَرَتْ في تلك القِطَاعِ اِنتِشارًا مَحسوسًا. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: قام محمد عليّ [وَالِي مِصْرَ] بدَوْرٍ مشبوهٍ في نَقْلِ مِصْرَ مِنِ اِنتمائِها الإسلاميِّ الشاملِ إلى شيءٍ آخَرَ يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الخُروجِ عن شريعةِ اللهِ، وكانت تَجْرِبةُ محمد عليّ قُدْوةً لمَن بعدَه مِن أمثالِ مصطفى كمال أتاتُورك [الذي حَكَمَ تُرْكِيَا] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ أسبابَ سُقوطِ الدولةِ العثمانيةِ كثيرةٌ، جامِعُها هو الابتعادُ عن تحكيمِ شَرْعِ اللهِ تعالى، الذي جَلَبَ للأفرادِ والأُمَّةِ تَعَاسةً وضَنْكًا في الدنيا، وإنَّ آثارَ الابتعادِ عن شرعِ اللهِ ظَهَرَتْ في وَجْهَتِها [أيْ وَجْهَةِ الدولةِ العثمانيةِ] الدِّينِيَّةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ انحرافَ سلاطِينِ الدولةِ العثمانيةِ المُتأخِّرِين عن شرعِ اللهِ، وتفريطَ الشُّعوبِ الإسلاميةِ -الخاضعةَ لهم- في الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَرِ، أَثَّرَ في تلك الشُّعوبِ، وكَثُرَتِ الاعتداءاتُ الداخليةُ بين الناسِ، وتَعَرَّضَتِ النُّفوسُ للهَلَاكِ، والأموالُ للنَّهْبِ، والأعراضُ للاغتِصابِ، بسببِ تَعَطُّلِ أحكامِ اللهِ فيما بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لِجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً

لمُواجَهـةِ التَّطَـرُّفِ بنَشـرِ الفِكـرِ الأَشْـعَرِيِّ) في هـذا الرابط: قالَ مركزُ الأزهرِ العـالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيـةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكـثرَ مِن 90%ـ مِن المسـلمِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـةِ والإفتـاء) على موقعِـه في هذا الرابط: فَإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هـو الـذي تَمَكَّنَ مِنَ القَـرْنِ الرَّابِـعِ إلى الآنَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلةِ أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إنَّ القُبورِيَّةَ إنَّمـا نَشَـأَتْ في القَـرنِ الرابِـعِ. انتهى]. انتهى. وجــاءَ في (الموســوعة الميســرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إنَّ مَدْرَسـةَ الأَشْـعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَـزالُ مُهَيْمِنـةً على الحَيَـاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِـرَقِ المنتســبةِ للإســلامِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ علــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): الأشـاعرةُ مِن أكـثرِ الفِـرَقِ الكَلَامِيَّةِ انتشـارًا إلى يَومِنـا هــذا. انتهى باختصــار. وجــاءَ على مَوقِــعِ المَوســوعةِ التارِيخِيَّةِ الرَّســمِيَّةِ لِجَماعــــةِ الإخـــوانِ المُســـلِمِين (ويكيبيــديا الإخــوانِ المُســلِمِين) في مَقالــةٍ بِعُنــوانِ (الإخــوانُ المُســلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هـــذا الرابط: الإخوانُ جُزءٌ مِن نَسِيجِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، لا تَشُـذُّ الجَماعةُ عن مُعتَقَداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جــاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: المَذهَبُ الأشعَرِيُّ سـارَ عليـه سَـلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَدِّثِين والفُقَهاء والمُفَسِّرِين، وتَلَقَّتْـه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ بِـالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيـه وإمعـانِ النَّظَـرِ، حـتى نَكـادَ أنْ نَقـولَ بِـأنَّ الأُمَّةَ قاطِبـةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَـذهَبَ العَقَـدِيَّ وسـارَتْ عليه... ثم جـاءَ -أَيْ في

المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوانِ المُسلِمِين بِعُلَمائها وفُقَهائها ومُحَدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَذهَبَ الأشعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُلِ مع النَّصِّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في مَرجِعِيَّتِهم تلك. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَماءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ"، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ): ليس الأزهَرُ وَحْدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَمِ الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجازِيُّون غَيرُ النَّجدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جِيزان)، فَإذا أخَذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم. انتهى. وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جَعَلَ الأشاعِرةُ التَّوحِيدَ هو إثباتُ رُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه تَوحِيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان

الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشاعرةُ مِن أهلِ السُّنَّة؟) على هذا الرابط: الأَشَاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بابِ التَّوحِيدِ، يَحْصُرُونه [أَيِ التَّوحِيدَ] في تَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في اِنْتِشارِ البِدَعِ والشِّرْكِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِيرٍ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عقيدة الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلامِ ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمانُ أَحَدٍ إِلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللهِ، وقد فَرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأَصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللهِ، ولأجلِ ذلك أصابَها الذل والهزيمة والخنوع لأعداء الله، وظَهَرَتْ فيها مظاهرُ البُعدِ والانحرافِ عنِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ): اِعلَمْ أنَّ أصلَ مَسألةِ الوَلاءِ والبَراءِ (أَيْ حبِّ التَّوحِيدِ وأهلِه وبُغضِ الشِّركِ وأهلِه)، أصلُها حُبُّ اللهِ، فَمَن أحَبَّ اللهَ أحَبَّ ما يُحِبُّه اللهُ وأبغَضَ ما يُبغِضُه اللهُ، فَإنَّك إنْ تَنَبَّهتَ لِهذا عَلِمتَ أنَّ أصلَ مَسألةِ الوَلاءِ والبَراءِ هي مِن أصلِ التَّوحِيدِ لا يَصِّحُ إلَّا به. انتهى. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد أُصِيبَتِ الأُمَّةُ بِانحرافٍ شديدٍ في مفاهيمِ دِينِها، كعقيدةِ الوَلَاءِ والبَراءَ، ومفهومِ العبادةِ، وانتشرتْ مظاهرُ الشركِ والبِدَعِ والخُرافاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلة والمتأولون): مِنَ المعلوم أن الحُكمَ يكونُ بالظاهِرِ، وهو [أَيِ الظاهِرُ]

الذي يُنَبِئُ عنِ الباطنِ والحقيقةِ على الأغلبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البراءة مِنَ الشركِ في الباطن شَرطٌ لإسلامِ المرءِ [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شَرطًا لك لِتَحكُمَ عليه بِالإسلامِ [يَعنِي الإسلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: الباطِنُ أمرُه إلى اللهِ، إلَّا فِيما ظَهَرَ لَنا عن طَرِيقِ القَرائنِ والدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، وأمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْرُه بِاطِنًا -لا ظاهِرًا- بِمُقتَضَى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(48)وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): مِنَ الأُمورِ التي يَجِبُ أنْ نَتَدَبَّرَها برَوِيَّةٍ -مِن نواقضِ الإسلامِ- مُظاهرةُ المشرِكِين ومُعاوَنَتُهم على المسلِمِين، والدليلُ قولُه تعالَى {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظمِ النواقضِ التي وَقَعَ فيها سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعدَ ذلك يُحسَبون على الإسلامِ ويَتَسَمَّوْنَ بأسماءٍ إسلامِيَّةٍ، فلقد صِرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافرِ {يا كافرُ}!، بَلْ زادَ الأَمْرُ عُتُوًّا بِنَظْرةِ الإعجابِ والإكبارِ والتعظيمِ والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُدْوَةِ والأُسْوَةِ. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسطية): فلا يجوز الولاء والبراء على أساس الأرض، هذا سعودي، وهذا مصريٌّ، وهذا يمني؛ والمُحْزِنُ أن تَعامُلَ أكثرِ الناسِ الآنَ على أساس الروابط الجاهلية (التراب والوطنِ والوطنية)، وهي التي يُشاد بها وتُذْكَرُ ويُنَوَّهُ عنها. انتهى. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالةٍ له على هذا الرابط: وفي قَضِيَّةِ فِلَسْطِينَ التي تُعَدُّ أَطْوَلَ قَضِيَّةٍ مُعاصِرةٍ للمسلِمِين، وأكثرَ قَضَاياهم تعقيدًا، وظَهَرَ فيها فَشَلُ المسلِمِين في حَسْمِها حَرْبًا، كما فَشِلُوا في حَلِّها سِلْمًا، نَجِدُ أَنَّ أعظمَ سببٍ لهذا الفَشَلِ [هو] التَّفَرُّقُ والاختِلافُ، الذي نَتَجَ عن تَبْدِيلِ الرابطةِ الدِّينِيَّةِ برَوابِطَ قَومِيَّةٍ ووَطَنِيَّةٍ، ونُقِلَتْ بِسَبَبِه القَضِيَّةُ مِن مَيدانِها الشَّرْعِيِّ إلى مَيادِينِ الجاهِلِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحقيل-: وأمراضُ التَّفَرُّقِ التي أصابَتِ المسلِمِين حتى حَلَّتِ الأَثَرَةُ مَحَلَّ الإيثارِ، وسادَتِ الأنانِيَّة في الناسِ، واستَعلَتِ المصالحُ الشخصيَّةُ على المصالح العامة، هي أوبئةٌ اِنتشرتْ في المسلِمِين لَمَّا استبدلوا الروابط الجاهلية التي فَرَّقَتْهم وأضْعَفَتْهم، برابِطة الدِّينِ التي جَمَعَتْهم وقَوَّتْهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل أيضًا في مقالة له على هذا الرابط: لَقَدْ عَمِلَ الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ عُقُودًا مِنَ الزَّمَنِ عَلَى فَصْمِ عُرَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ [أَيِ الرَّابِطَةِ الإِيمَانِيَةِ]، وَإِحْلَالِ رَوَابِطَ جَاهِلِيَّةٍ مَكَانَهَا -لِيَكُونَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مَعْقُودًا عَلَيهَا، وَلِتُسْتَبْدَلَ بِرَابِطَةِ الإِيمَانِ الَّتِي رَسَّخَهَا الإِسْلَامُ- مِنْ قَوْمِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ وإِنْسَانِيَةٍ وَغَيْرِهَا. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح

المنجـــد) في هـــذا الرابط: فالقَومِيَّةُ العربيـــةُ دَعْـــوَى جاهِلِيَّةٌ تَحمِلُ الكُفْرَ، وتَطْعَنُ في التشرِيعاتِ الإسلاميةِ، وتُفَـــرِّقُ بين المســـلمِين، وتَجمَـــعُ بينهم وبين غـــير المسلمِين على أساسِ اللغـة العربيـةِ، فـالعربِيُّ الكـافِرُ عنـدهم أقْـرَبُ لهم وأَحَبُّ مِنَ المسـلمِ الأعجمي! وهـذا كُفْرٌ صَـرِيحٌ بالإسـلامِ وتشـرِيعاتِه. انتهى. وذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء بالريـاض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمالَ المنـافقِين الكُفْرِيَّةَ، فكانَ منها: اعتقادُ صِحَّةِ المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها مع معرفةِ حقيقتِها، ومِن هذه المذاهب ما جَـدَّ في هـذا العصـــر مِن مــذاهبَ هي في حقيقتِهــا حَـرْبٌ للإســلام ودعـوةٌ للاجتمـاع على غـير هَدْيِـه، كالقوميـة والوطنية، فكثـــيرٌ مِنَ المنــافقِين في هــذا العصـــر ممن يُسَــمَّون {علمـــانيين} أو {حـــداثيين} أو {قومـــيين} يَعْرِفـــون حقيقة هذه المذاهب، ويَـدْعُون إلى الاجتمـاع على هـذه الروابــط الجاهلية، ويَــدْعُون إلى نَبْــذِ رابِطــةِ الإيمــانِ والإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقـــدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسـلة الإيمان والكفـر): مـا مِن شَـكٍّ أن الـدعوةَ إلى القوميـة هي في حقيقتِها دعـوةٌ إلى إقامـة الـولاء والـبراء على أساسِ الجنس، على أسـاس الوطنيـة والقوميـة، وليس على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الـولاء والـبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى اللـه عليـه وسـلم والإخلاصِ لدين الله عز وجل، فالإسـلام أتى منـذ اليـوم الأول لهـدم أي ربـاط غـير رابطـة الإسـلام، والرسـول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليهـا أبا جهل وأبـا لهب وغيرهمـا من أشـراف قـريش الـذِين هُمْ أَحْسَـــنُ حـــالًا مِن أئمـــة القوميـــة في هـــذا الزمـــان. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أيُّها

المُسلِمُ، وَلَاؤكَ لِمَنْ؟!): إن كل هذه الأنظمة القائمة اليوم في الأرض على المناهج البشرية والمذاهب الوضعية، والتي لا تستمد شرعية وجودها من الكتاب والسنة، هي أنْظِمةٌ مُحَادَّةٌ [أَيْ مُعادِيَةٌ] للهِ ولِدِينِه وكتابِه وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، وأيُّ تَقَبُّلٍ لها أو خضوعٍ لوَضْعِيَّتِها أو عَمَلٍ بمبادئها، فإن ذلك مُوَالاةٌ صريحةٌ للكفارِ وبراءةٌ صريحةٌ مِنَ الإسلامِ؛ والمسلم الذي يعطي ولاءه لتلك الروابط الجاهلية كالوطنية والقومية، لم يعد مسلمًا؛ والموالاة على أَيَّةِ آصِرةٍ مِن الأواصِرِ الجاهليةِ التي يُعْطِي الناسُ ولَاءَهُمْ على أساسِها، هي آصِرةٌ فاسدةٌ باطلةٌ شرعًا، مُخرِجةٌ لصاحِبِها عنِ الإسلامِ؛ فإن اللهَ يَأبَى علينا نحن المسلمِين أنْ نُعْطِيَ وَلَاءَنا إلَّا لِمَن يَرتَبِطُ معنا برباطِ الإيمانِ والإسلامِ؛ إن موالاة المؤمنين ومعاداة المشركين هي أصلُ عُرَى الإيمانِ وأوثَقُها، ولا وَلَاءَ في الإسلامِ إلَّا على أساسِ هذا الدِّينِ ومُنطَلَقاتِه النَّظَرِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، والمسلمُ هو الذي يَتَحَلَّى بالمُفاصَلةِ الكامِلةِ بينه وبين مَن يَنْهَجُ غيرَ مَنْهَجِ الإسلامِ أو يَرفَعُ رايَةً غيرَ رايَةِ الإسلامِ، والمسلمُ لا يَخْلِطُ بين مَنْهَجِ اللهِ عزَّ وجلَّ وبين أَيِّ مَنْهَجٍ آخَرَ وَضْعِيٍّ، لا في تَصَوُّرِه الاعتِقادِيِّ ولا في نِظامِه الاجتِماعِيِّ ولا في أيِّ شأنٍ مِن شُؤُونِ حَيَاتِه، والمرء لا يكونُ في حِزْبِ اللهِ إلَّا إذا أعطَى وَلَاءَه للهِ ورسولِه والمؤمنِين بهذا الدِّينِ، ومَنَعَ وَلَاءَه عن عَدُوِّ اللهِ مهما كان نَوْعُه؛ وإنَّ الفَوارِقَ بين الإسلامِ والكفرِ لا يُمْكِنُ الالتِقاءُ عليها بالمُصالَحةِ أوِ المُصانَعةِ أوِ المُداهَنةِ؛ والمسلمُ لا يَتَعاوَنُ مع أعداءِ اللهِ ولا يُدافِعُ عنهم بقَوْلٍ أو فِعْلٍ، إذْ لا يَتَعاوَنُ مع الكفارِ ويُدافِعُ عنهم إلَّا كافِرٌ مِثْلُهُمْ، ومَن لم يُعَادِ الكفارَ ويَتَبَرَّأْ منهم لم يَدخُلْ في الإسلامِ، وكُلُّ مَن لم يُوالِ حِزْبَ اللهِ ويَتَبَرَّأْ ويُفاصِلْ ويُعَادِ حِزْبَ الشَّيْطانِ لم يَكُنْ مسلمًا

ولم تَصِحَّ مُوالَاتُه مِن قِبَلِ المسلمِين، إذْ لا صِحَّةَ لإسلامِ المَرْءِ إلَّا بمُوالاةِ أهلِ الإسلامِ ومُعاداةِ أهلِ الكفـرِ، فلـو والَى المسلمِين ولم يَعَـادِ الكـافرِين، لم يَصِـحَّ إسـلامُه، ولـو عـادَى الكـافرِين ولم يُـوالِ المسـلمِين، لم يَصِـحَّ إسـلامُه، حـتى يَجْمَـعَ بين مُـوالَاةِ المـؤمنِين ومُعـاداةِ الكافرِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ ناصــر الجُلَيِّلُ (المشــرف على المكتب العلمي في دار طِيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قُلْ أَغَيْـرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا) على هذا الرابط: ومن أخطـر المعـاول الـتي تسـتخدم اليـوم لهـدم عقيـدة الـولاء والـبراء معـول (الوطنية) والذي يـراد منـه إحلال رابطـة الـوطن محـل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجُلَيِّلُ-: سبحان الله، ما أكثَرَ التلـبيسَ على هـذه الأُمَّةِ في هـذه الأزمنةِ المتـأخرةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصـول الـدين "قسـم العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة") في مَقالـةٍ له بعنـوان (إِنَّمَـا الوَطَنِيَّونَ إِخْـوَةٌ) على هـذا الرابط: فَقَـدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَــرِ المَنشُــورِ في الصُّــحُفِ بتــارِيخِ 10/11/1425، بعُنـوانِ (بَـدْءُ اليَـومِ الدِّراسِـيِّ بــ "تَحِيَّةِ العَلَمِ"، وجَعْلُ "اليَومِ الوَطَنِيِّ" يَومَ إجـازةٍ رَسْـمِيَّةٍ)؛ إنَّ هذه القَراراتِ يُرادُ مِن خِلالِهـا اِسـتِبدالُ الـذي هـو أَدْنَى بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِها إحلالُ رابِطـةِ (الـوَطَنِ) بَدَلًا مِن رابِطةِ (الدِّينِ)؛ ففي الوَقتِ الـذي قُلِّصَـتْ فيـه مَناهِجُ الدِّينِ وحُذِفَتْ مادَّةُ (الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ) مِنْهـا -وهي أَصْـلُ دِينِ الإسـلامِ- فُـرِضَ مـا يُسَـمَّى بــ "تَحِيَّةِ العَلَمِ"، وجُعِلَ [ما يُسَمَّى بـ] "اليَومِ الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْـرِ وعِيـدِ الأَضْـحَى!)؛ وكُـلُّ مـا يَـدُورُ الآنَ هـو لِجَعْـلِ مَبْـدَأِ {إِنَّمَـا الوَطَنِيَّونَ إِخْـوَةٌ} بَـدَلًا مِن قَولِه تَعالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}؛ ولا شَكَّ أنَّ الـدَّعْوةَ

لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَــــا أَشْـــبَهَهَا هي مِن دَعـــاوَى الجاهِلِيَّةِ الــــتي يَجِبُ على المُســـلِمِين نَبْـــذُها. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ ابنُ بــاز في (نقــد القوميــة العربيــة): ولا رَيْبَ أنَّ الــدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ مِن أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، لأنَّها دَعوةٌ إلى غـيرِ الإسـلامِ... ثم قـالَ - أي الشيخُ ابنُ باز-: إنَّ مِن أعظَمِ الظُّلْمِ وأسفَهِ السَّـفَهِ أنْ يُقارَنَ بين الإسلامِ وبين القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، لا شَكَّ أنَّ هذا مِن أعظَمِ الهَضْمِ للإسلامِ والتَّنَكُّرِ لِمَبادِئـه السَّـمْحَةِ وتَعالِيمِـه الرَّشِـيدةِ، وكيـفَ يَلِيـقُ في عَقْـلِ عاقـلٍ أنْ يُقـارِنَ بين قَوْمِيَّةٍ لـو كـان أبـو جَهْـلٍ وَعُتْبَـةُ بْنَ رَبِيعَـةَ وَشَـيْبَةُ بْنَ رَبِيعَـةَ وأضـرابُهم مِن أعـداءِ الإسـلامِ أَحْيَـاءً لَكانوا هُمْ صَـنادِيدَها [أَيْ قادَتَهـا] وأَعْظَمَ دُعاتِهـا، وبين دِينٍ كريمٍ صالحٍ لِكُـلِّ زَمـانٍ ومَكـانٍ دُعاتُـه وأنصـارُه هُمْ محمـد رسـولُ اللـهِ صـلى اللـهُ عليـه وسـلم وَأَبُـو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ وعُمَـرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمـانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ وغيرُهم مِنَ الصَّحابةِ صَنادِيدِ الإسلامِ وحُمَاتِه الأبْطالِ ومَن سَلَكَ سـبيلَهم مِنَ الأخْيَـارِ؟!، لا يَستَسِـيغُ المُقارَنةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رِجالُها وبين دِينٍ هذا شأنُه وهؤلاء أنْصارُه ودُعاتُه، إلا مُصَابٌ في عَقْلِه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسـلامِ، ومـا مَثَـلُ هـؤلاء في هذه المقارنة إلَّا مَثَلُ مَن قارَنَ بين البَعْـرِ والـدُّرِّ [البَعْـرُ هـو رَوْثُ الغَنَمِ والإبِـلِ ومـا شـابَهَها؛ والـدُّرُّ جَمْـعُ دُرَّةٍ، وهي اللُّؤْلُـــؤَةُ العَظِيمـــةُ الكَبِـــيرةُ]، أو بين الرُّسُـــلِ والشَّياطِينِ؛ ثم كيفَ تَصِحُّ المُقارَنةُ بين قَومِيَّةٍ غايَةُ مَن مـاتَ عليها النَّارُ، وبين دِينٍ غايَـةُ مَن مـاتَ عليه الفَـوزُ بجِـوارِ الـرَّبِّ الكَـرِيمِ في دارِ الكَرَامـةِ والْمَقَـامِ الأمِينِ. انتهى باختصار.

(50)وقـالَ ابنُ القيمِ في (زاد المعـاد): لَا يَجُـوزُ إِبْقَـاءُ مَوَاضِـعِ الشِّـرْكِ وَالطَّوَاغِيتِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَى هَـدْمِهَا

وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ الْبَتَّةَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتُّخِذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاغِيتَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَالأَحْجَارُ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْبِيلِ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى، أَوْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْدَهَا وَبِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَهَا وَبِهَا مَا يَفْعَلُهُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَوَاغِيتِهِمْ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَغَلَبَ الشِّرْكُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الأَعْلَامُ [أَيْ أَعْلَامُ الشَّرِيعةِ] وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَقَلَّ الْعُلَمَاءُ وَغَلَبَ السُّفَهَاءُ، وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالْحَقِّ قَائِمِينَ، وَلِأَهْلِ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. انتهى.

(51)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (جُزءُ "أصلِ دِينِ الإسلامِ"): قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب مُؤَصِّلًا وحفيدُه [يعني الشيخَ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] شارِحًا ومُقَرِّرًا، قالا {والمُخالِفُ في ذلك -أيْ في أصل

الإسلام- أنواعٌ، فأشدُّهم مُخالَفةً مَن خالَفَ في الجميعِ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشيخِ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى {أَصْلُ دِينِ الإسلامِ وقاعِدَتُه أَمْران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، والتَّحرِيضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتكفيرُ مَن تَرَكَه؛ الثاني، الإنذارُ عن الشِّركِ في عبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه؛ والمخالِفون في ذلك أنواعٌ، فأشدُّهم مخالَفةً مَن خالَفَ في الجميعِ [أيْ في كِلَا الأَمْرَيْنِ المَذْكُورَينِ]. انتهى باختصار]، فقَبِلَ الشركَ واعتقده دينا، وأنكر التوحيد واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسَبَبُه الجهلُ بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد، واتباع الأهواء وما عليه الآباء، كحال مَن قَبْلَهم مِن أمثالِهم مِن أعداءِ الرسل}، قالا {وهذا النوعُ [مِنَ الناسِ] ناقَضَ مَا دَلَّتْ عليه كلمةُ الإخلاص وما وُضِعَتْ له وما تَضَمَّنَتْه مِنَ الدِّين الذي لا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا سواه}؛ ومِثْلُه اليومَ، مَن قَبِلَ ووافَقَ على العلمانية، أو الشيوعية، أو القومية، أو الوطنية، أو البعثية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية والبرلمان التشريعي، أو العولمة الكفرية، أو دين الرافضة، أو الصوفية القبورية، وغيرِ ذلك مِنَ الأديان أو المذاهب المعاصرة. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (في ظلال القرآن): إِنَّ سُفُورَ [أَيِ انكِشافَ] الْكُفْرِ وَالشَّرِّ وَالإِجْرَامِ ضَرُورِيٌّ لِوُضُوحِ الإِيمَانِ وَالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَاسْتِبَانَةُ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ هَدَفٌ مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ [قالَ تَعالَى {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ

وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}؛ وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَإِذَا بَانَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ بَانَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ(السَّبِيلُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. انتهى]، ذَلِكَ أَنَّ أَيَّ غَبَشٍ أَوْ شُبْهَةٍ فِي مَوْقِفِ الْمُجْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ تَرْتَدُّ غَبَشًا وَشُبْهَةً فِي مَوْقِفِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ، فَهُمَا صَفْحَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ وَطَرِيقَانِ مُفْتَرِقَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُضُوحِ الأَلْوَانِ وَالْخُطُوطِ؛ وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ كُلُّ حَرَكَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ بِتَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ تَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَوَضْعِ الْعُنْوَانِ الْمُمَيِّزِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعُنْوَانِ الْمُمَيِّزِ لِلْمُجْرِمِينَ، فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ لَا فِي عَالَمِ النَّظَرِيَّاتِ، فَيَعْرِفُ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَنْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّنْ حَوْلَهُمْ وَمَنْ هُمُ الْمُجْرِمُونَ، بَعْدَ تَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ وَتَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِطُ السَّبِيلَانِ وَلَا يَتَشَابَهُ الْعُنْوَانَانِ وَلَا تَلْتَبِسُ الْمَلَامِحُ وَالسِّمَاتُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛ وَهَذَا التَّحْدِيدُ كَانَ قَائِمًا، وَهَذَا الْوُضُوحُ كَانَ كَامِلًا، يَوْمَ كَانَ الإِسْلَامُ يُوَاجِهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانَتْ سَبِيلُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَتْ سَبِيلُ الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ هِيَ سَبِيلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي هَذَا الدِّينِ، وَمَعَ هَذَا التَّحْدِيدِ وَهَذَا الْوُضُوحِ كَانَ الْقُرْآنُ يَتَنَزَّلُ وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُفَصِّلُ الآيَاتِ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَتْ مِنْهُ نَمَاذِجُ فِي السُّورَةِ [يَعني سُورةَ الأنعامِ] لِتَسْتَبِينَ [أَيْ لِتَظْهَرَ وَتَتَّضِحَ] سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ!؛ وَحَيْثُمَا وَاجَهَ الإِسْلَامُ الشِّرْكَ وَالْوَثَنِيَّةَ وَالإِلْحَادَ وَالدِّيَانَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ الْمُتَخَلِّفَةَ مِنَ الدِّيَانَاتِ ذَاتِ الأَصْلِ السَّمَاوِيِّ (بَعْدَمَا بَدَّلَتْهَا وَأَفْسَدَتْهَا التَّحْرِيفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ)، حَيْثُمَا وَاجَهَ الإِسْلَامُ هَذِهِ الطَّوَائِفَ وَالْمِلَلَ كَانَتْ سَبِيلُ

الْمُـــؤْمِنِينَ الصَّـــالِحِينَ وَاضِـــحَةً، وَسَـــبِيلُ الْمُشْـــرِكِينَ الْكَافِرِينَ الْمُجْرِمِينَ وَاضِحَةً كَذَلِكَ... ثم قالَ -أَيِ الشَّـيخُ سـيد قطب-: الْمَشَـقَّةُ الْكُبْـرَى الَّتِي تُوَاجِـهُ حَرَكَـاتِ الإِسْـلَامِ الْحَقِيقِيَّةَ الْيَـوْمَ تَتَمَثَّلُ فِي وُجُـودِ أَقْـوَامٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ سُـلَالَاتِ الْمُسْـلِمِينَ، فِي أَوْطَـانٍ كَـانَتْ فِي يَـوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ دَارًا لِلإِسْـلَامِ يُسَـيْطِرُ عَلَيْهَـا دِينُ اللَّهِ وَتَحْكُمُ بِشَرِيعَتِهِ، ثُمَّ إِذَا هَذِهِ الأَرْضُ، وَإِذَا هَـذِهِ الأَقْـوَامُ، تَهْجُـرُ الإِسْـلَامَ حَقِيقَـةً، وَتُعْلِنُـهُ اسْـمًا، وَإِذَا هِيَ تَتَنَكَّرُ لِمُقَوِّمَاتِ الإِسْلَامِ اعْتِقَادًا وَوَاقِعًـا وَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَـا تَـدِينُ بِالإِسْلَامِ اعْتِقَـادًا!، فَالإِسْـلَامُ شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ تَتَمَثَّلُ فِي الاعْتِقَـادِ بِـأَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ خَـالِقُ هَـذَا الْكَـوْنِ الْمُتَصَـرِّفُ فِيـهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْـدَهُ هُـوَ الَّذِي يَتَقَـدَّمُ إِلَيْـهِ الْعِبَـادُ بِالشَّـعَائِرِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَنَشَاطِ الْحَيَاةِ كُلِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُـوَ الَّذِي يَتَلَقَّى مِنْـهُ الْعِبَادُ الشَّرَائِعَ وَيُخْضِعُونَ لِحُكْمِهِ فِي شَـأْنِ حَيَـاتِهِمْ كُلِّهِ، وَأَيُّمَا فَرْدٍ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَـدْلُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْـهَدْ وَلَمْ يَـدْخُلْ فِي الإِسْـلَامِ بَعْـدُ -كَائِنًـا مَـا كَـانَ اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَنَسَبُهُ- وَأَيُّمَا أَرْضٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَدْلُولِ فَهِيَ أَرْضٌ لَمْ تَـدِنْ بِـدِينِ اللَّهِ وَلَمْ تَـدْخُلْ فِي الإِسْـلَامِ بَعْـدُ؛ وَفِي الأَرْضِ الْيَـوْمَ أَقْوَامٌ مِنَ النَّاسِ أَسْمَاؤُهُمْ أَسْمَاءُ الْمُسْـلِمِينَ، وَهُمْ مِنْ سُلَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَـا أَوْطَـانٌ كَـانَتْ فِي يَـوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ دَارًا لِلإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَا الأَقْـوَامُ الْيَـوْمَ تَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ، وَلَا الأَوْطَـانُ الْيَـوْمَ تَـدِينُ لِلَّهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْمَدْلُولِ، وَهَـذَا أَشَـقُّ مَـا تُوَاجِهُـهُ حَرَكَـاتُ الإِسْلَامِ الْحَقِيقِيَّةُ فِي هَذِهِ الأَوْطَانِ مَعَ هَـؤُلَاءِ الأَقْـوَامِ؛ أَشَـقُّ مَـا تُعَانِيـهِ هَـذِهِ الْحَرَكَـاتُ هُـوَ الْغَبَشُ وَالْغُمُـوضُ وَاللَّبْسُ الَّذِي أَحَـاطَ بِمَـدْلُولِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَـدْلُولِ الإِسْلَامِ فِي جَانِبٍ، وَبِمَدْلُولِ الشِّـرْكِ وَبِمَـدْلُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ، أَشَقُّ مَا تُعَانِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ هُوَ عَـدَمُ

اسْتِبَانَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ وَطَرِيقِ الْمُشْـرِكِينَ الْمُجْـرِمِينَ وَاخْتِلَاطُ الشَّـارَاتِ وَالْعَنَـاوِينِ وَالْتِبَـاسُ الأَسْـمَاءِ وَالصِّـفَاتِ وَالتِّيـهُ الَّذِي لَا تَتَحَـدَّدُ فِيـهِ مَفَـارِقُ الطَّرِيقِ؛ وَيَعْرِفُ أَعْدَاءُ الْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ هَـذِهِ الثُّغْـرَةَ، فَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا تَوْسِيعًا وَتَمْيِيعًا وَتَلْبِيسًـا وَتَخْلِيطًـا حَتَّى يُصْبِحَ الْجَهْرُ بِكَلِمَةِ الْفَصْلِ تُهْمَةً يُؤْخَـذُ عَلَيْهَـا بِالنَّوَاصِـي وَالأَقْدَامِ! تُهْمَةَ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ!!!، وَيُصْـبِحُ الْحُكْمُ فِي أَمْرِ الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ مَسْأَلَةً الْمَرْجِـعُ فِيهَـا لِعُـرْفِ النَّاسِ وَاصْـطِلَاحِهِمْ، لَا إِلَى قَـوْلِ اللَّهِ وَلَا إِلَى قَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ!، هَذِهِ هِيَ الْمَشَقَّةُ الْكُبْرَى، وَهَذِهِ كَذَلِكَ هِيَ الْعَقَبَـةُ الأُولَى الَّتِي لَا بُـدَّ أَنْ يَجْتَازَهَـا أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كُـلِّ جِيـلٍ، يَجِبُ أَنْ تَبْـدَأَ الـدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِاسْـتِبَانَةِ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ وَسَـبِيلِ الْمُجْـرِمِينَ، وَيَجِبُ أَلَّا تَأْخُـذَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْفَصْلِ هَـوَادَةٌ وَلَا مُدَاهَنَـةٌ، وَأَلَّا تَأْخُـذَهُمْ فِيهَـا خَشْـيَةٌ وَلَا خَـوْفٌ، وَأَلَّا تُقْعِدَهُمْ عَنْهَا لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا صَيْحَةَ صَائِحٍ {انْظُرُوا! إِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْـلِمِينَ!}؛ إِنَّ الإِسْـلَامَ لَيْسَ بِهَـذَا التَّمَيُّعِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمَخْـدُوعُونَ، إِنَّ الإِسْـلَامَ بَيِّنٌ وَالْكُفْـرَ بَيِّنٌ، الإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ [السابِقِ بَيَانُه]، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى هَذَا النَّحْـوِ وَمَنْ لَمْ يُقِمْهَـا فِي الْحَيَاةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَحُكْمُ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فِيـهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَـافِرِينَ الظَّالِمِينَ الْفَاسِـقِينَ الْمُجْـرِمِينَ؛ [قَـالَ تَعـالَى] {وَكَـذَلِكَ نُفَصِّـلُ الآيَـاتِ وَلِتَسْـتَبِينَ سَـبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}، أَجَـلْ، يَجِبُ أَنْ يَجْتَـازَ أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذِهِ الْعَقَبَةَ، وَأَنْ تَتِمَّ فِي نُفُوسِهِمْ هَـذِهِ الاسْـتِبَانَةُ، كَيْ تَنْطَلِـقَ طَاقَـاتُهُمْ كُلُّهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لَا تَصُـدُّهَا شُبْهَةٌ وَلَا يَعُوقُهَا غَبَشٌ وَلَا يُمَيِّعُهَا لَبْسٌ، فَـإِنَّ طَاقَـاتِهِمْ لَا تَنْطَلِقُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدُوا فِي يَقِينٍ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْـلِمُونَ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَقِفُـونَ فِي طَـرِيقِهِمْ وَيَصُـدُّونَهُمْ وَيَصُـدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْمُجْرِمُـونَ، كَذَلِكَ فَـإِنَّهُمْ لَنْ

يَحْتَمِلُوا مَتَاعِبَ الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَنُوا أَنَّهَا قَضِيَّةُ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ، وَأَنَّهُمْ وَقَوْمَهُمْ عَلَى مَفْرِقِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةٍ وَقَوْمَهُمْ عَلَى مِلَّةٍ، وَأَنَّهُمْ فِي دِينٍ وَقَوْمَهُمْ فِي دِينٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: وَحِينَ نَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ الْيَوْمَ فَإِنَّنَا نَرَى الْجَاهِلِيَّةَ وَالشِّرْكَ، وَلَا شَيْءَ غَيْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّرْكِ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَى الأَرْبَابِ الأَرْضِيَّةِ مَا تَدَّعِيهِ مِنْ خَصَائِصِ الأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا شَرْعًا وَلَا حُكْمًا، إِلَّا فِي حُدُودِ الإِكْرَاهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: أَيْنَ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ الَّذِي قَرَّرَ أَنْ تَكُونَ دَيْنُونَتُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ الدَّيْنُونَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ، وَالَّذِي قَرَّرَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ اللَّهِ شَرِيعَتَهُ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ شَرْعِيَّةَ أَيِّ تَشْرِيعٍ لَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ الْوَحِيدِ؟؛ لَا أَحَدَ يَمْلِكُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ هَذَا الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ قَائِمٌ مَوْجُودٌ!، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَّجِهُ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ الإِسْلَامَ وَيَفْقَهُ مَنْهَجَهُ وَتَارِيخَهُ، إِلَى مُحَاوَلَةِ تَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فِي ظِلِّ مُجْتَمَعَاتٍ لَا تَعْتَرِفُ ابْتِدَاءً بِأَنَّ هَذَا الْفِقْهَ هُوَ شَرِيعَتُهَا الْوَحِيدَةُ الَّتِي بِهَا تَعِيشُ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْجَادَّ يَتَّجِهُ ابْتِدَاءً لِتَحْقِيقِ الدَّيْنُونَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَقْرِيرِ مَبْدَأِ أَنْ لَا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ لَا تَشْرِيعَ وَلَا تَقْنِينَ إِلَّا مُسْتَمَدًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ وَحْدَهَا، تَحْقِيقًا لِتِلْكَ الدَّيْنُونَةِ؛ إِنَّهُ هَزْلٌ فَارِغٌ لَا يَلِيقُ بِجِدِّيَّةِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَشْغَلَ نَاسٌ أَنْفُسَهُمْ بِتَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي مُجْتَمَعٍ لَا يَتَعَامَلُ بِهَذَا الْفِقْهِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد قطب أيضًا في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): إنَّ المُجتمَعَ الجاهِلِيَّ هو كُلُّ مجتمَعٍ غيرِ المجتمَعِ المسلمِ، وإذا أَرَدْنا التحديدَ الموضوعيَّ قُلْنا إنَّه هو كلُّ مجتمعٍ لا يُخْلِصُ عبوديَّتَه لله وحده، مُتَمَثِّلةً هذه العبوديَّةُ في التَّصَوُّرِ الاعتِقاديِّ، وفي الشعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، وفي الشرائعِ القانونيَّةِ؛ وبهذا التعريف الموضوعيِّ تَدْخُلُ

في إطار المجتمع الجاهلي جميعُ المجتمعات القائمةِ اليومَ في الأرض فعلًا، تَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الشيوعيةُ، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الوثنيةُ (وهي ما تزال قائمةً في الهند واليابان والفِلِبِّين وإِفريقيّة)، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ اليهوديةُ والنصرانيةُ، ويَدْخُلُ في إطار المجتمعِ الجاهلي تلك المجتمعاتُ التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ، وهذه المجتمعاتُ [أي التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ] تَدْخُلُ في هذا الإطارِ لِأنَّها لا تَدِينُ بالعبوديةِ للهِ وحده في نِظَامِ حياتِها، فهي تَدِينُ بحاكِمِيَّةِ غيرِ اللهِ، فتَتَلَقَّى مِن هذه الحاكِمِيَّةِ نِظَامَها وشرائعَها، وقِيَمَها ومَوازِينَها، وعاداتِها وتقاليدَها، وكلَّ مُقَوِّماتِ حياتِها تقريبًا، واللهُ سُبحانه يقولُ عنِ الحاكمِين {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، ويقولُ عنِ المحكومِين {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ} إلى قولِه {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [قالَ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رِسالَتِه (تَحكِيمُ القَوانِينِ): فإنه لا يجتمع التحاكمُ إلى غير ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قَلْبِ عَبْدٍ أصلًا، بل أَحَدُهما يُنافِي الآخَرَ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كِتاب الإبانة): الحاكِمِيَّةُ هي مِن تَوحِيدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ومِن تَوحِيدِ الإلَهِيَّةِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قالَ: وتَوحِيدُ الحاكِمِيَّةِ مِن أَخَصِّ خَصائصِ تَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): إنَّ الشِّرْكَ

في العِبادةِ كالشِّركِ في الحُكمِ، لا فَرْقَ بينهما الْبَتَّةَ، قالَ تَعالَى في الحُكمِ {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وفي العِبادةِ {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. انتهى. وقالَ أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ): وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عنِ النَّصارَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}، قالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {ما عَبَدناهم}، قالَ {أَلَيْسَ يُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟، ويُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟}، قالَ {بَلَى}، قالَ {فَتِلْك عِبَادَتُهم}؛ فَذَمَّهم اللهُ سُبحانَه، وسَمَّاهم (مُشركِين) مع كَونِهم لم يَعلَموا أنَّ فِعْلَهم معهم هذا عِبادةٌ لهم، فَلَمْ يُعذَروا بِالجَهْلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): وهُم لم يَكونوا يَعتَقِدون في أُلُوهِيَّةِ الأحبارِ والرُّهبانِ، ولم يَكونوا يَتَقَدَّمون لهم بِالشَّعائرِ التَّعَبُّدِيَّةِ، إنَّما كانوا فَقَطْ يَعتَرِفون لهم بِحَقِّ الحاكِمِيَّةِ، فَيَقبَلون منهم ما يُشَرِّعونه لهم بِما لم يَأْذَنْ به اللهُ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): الحاكمية جزء مِن مَعْنَى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلِمين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان أيضا في (أهمية التوحيد): والبعضُ يقولُ أنَّ {الشِّركَ هو الحاكميةُ، اتركوا المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْعِ}؛ نعم، مطلوبٌ أنَّ المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْعِ، ولكنْ حتى لو فَرَضْنا أنَّها حَكَمَتْ بالشرع فما دامَ الشركُ موجودًا، وما دامَ في الأرضِ أضْرِحةٌ وقُبورٌ وفيها دُعاةٌ إلى الشِّركِ، لا يَكْفِي أَنْ نَجعَلَ

المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّـرْعِ، الشـركُ ليس بالحاكميـة فقط، بل هو [أَيِ الشِّـرْكُ] عبـادةُ غـيرِ اللـهِ سـبحانه وتَعـالَى، وتَدْخُلُ فيه الحاكميةُ، فالرسولُ صلى اللـه عليـه وسـلم لو قال للمشركِين {اتركونا نَجْتَمِعُ ونُبْطِلُ الحُكْمَ بعوائدِ [أَيْ بِعَـادَاتِ] الجاهلِيَّةِ، ونَحْكُمُ النـاسَ بالشَّـرْعِ، وَلْيَبْقَى كُلٌّ واحدٍ على دِينِه} فلا يكونُ هـذا دِينٌ ولا تَسـتَقِيمُ بـه مِلَّةٌ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ سيد قطب-: الإسـلامُ لا يَعْـــرِفُ إلا نَـــوْعَين اثنَين مِنَ المُجتَمَعـــاتِ، مُجتَمَـــعٌ إسلامِيٌّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيٌّ [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكـام): الـدَّارُ داران، دارُ كُفْرٍ ودارُ إسلامٍ، وهذا هو الصحيحُ الثابتُ عنـد أهـلِ التحقيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدارُ داران، لا ثـالثَ لهما، كمـا قـالَ ذلـك العلمـاءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِحٍ [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذُ شيخِ الإسـلام ابنِ تيميـةَ، وقـالَ ذلـك أَئِمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: وقد قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشَـيخُ الإسـلامِ [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجوجٌ في إحداثِـه قِسـمًا ثالِثًـا لِلـدِّيارِ بِإجمـاعِ العُلَمـاءِ قَبْلَه على أنَّ الدِّيارَ نَوعان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَماءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقـالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثـالثَ لهما. انتهى]؛ المجتمعُ الإسلامي هو المجتمَعُ الذي يُطَبَّقُ فيه الإسـلامُ عقيـدةً وعبـادةً، وشـريعةً ونظامًـا، وخُلُقًـا وسُلوكًا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمـع الـذي لا يُطَبَّقُ فيـه الإسـلامُ، ولا تَحْكُمُـه عَقِيدَتُـه وتَصَـوُّراتُه، وقِيَمُـه ومَوازِينُـه، ونِظَامُـه وشـرائعُه، وخُلُقُـه وسُـلوكُه [قـالَ

الشيخُ حسين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْريّ في حياة سيِّد قُطْب): يَجِبُ التنبيهُ هنا على أَمْرٍ غايَةٍ في الأَهَمِيَّةِ، وهو أنَّ سَيِّدًا رحمه اللهُ وَصَمَ (المُجتَمَعَ) بالجاهليَّةِ وليس (كُلَّ فَرْدٍ) في ذلك المُجتَمَعِ، والفَرْقُ بين الأمرَين كبيرٌ وخطيرٌ، ومثالُ هذا، المُجتَمَعُ الجاهِلِيُّ في مَكَّةَ بعدَ بَعْثَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقد قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وصَحابَتُه الكِرَامُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً في مَكَّةَ (الجاهلِيَّةِ)، ولا يقولُ مُسلِمُ بأنَّ (جميعَ أفرادِ) ذلك المجتمعِ الجاهِلِيِّ هُمْ مِنَ (الجاهلِيِّين)، فيَنبَغِي فَهْمُ مُرَادِ سَيِّدٍ رحمه اللهُ مِن هذا المصطلحِ، ولا يكونُ ذلك إلَّا بِرَبْطِ كلامِه بَعْضِهِ بِبَعْضٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: لَمَّا تَحاكَمَ الناسُ إلى الأحكامِ الشرعيَّةِ في (المدينةِ) أصبحَ المجتمعُ (مُسلِمًا) رَغْمَ وُجودِ الكفارِ واليهودِ فيها، ولَمَّا كان الحُكْمُ في (مَكَّةَ) للكفارِ [أَيْ قَبْلَ الفَتْحِ] وللأحكامِ الكُفْرِيَّةِ كان مُجتَمَعًا (جاهِلِيًّا) رَغْمَ وُجودِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابةِ فيها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: ولم يَقُلْ سَيِّدٌ بأنَّ (جميعَ أفرادِ الشعبِ) كفارٌ أو جاهِلِيُّون، وإنَّما قالَ بأنَّ الدارَ دارُ جاهِلِيَّةٍ لِأنَّها تُحْكَمُ بِأحكامِ الجاهلِيَّةِ، وهناك فَرْقٌ كبيرٌ بَيْنَ الأَمْرَين لِمَن أَمْعَنَ النَّظَرَ. انتهى باختصار. قلتُ: لقد أَثْنَى الشيخُ الطرهوني على الشيخِ حسين بن محمود، حيث قالَ في مقالة له بعنوان (هَلِ الدولةُ الإسلاميةُ تَقْتُلُ المسلِمين؟) على موقعه في هذا الرابط {ونحن في الحقيقةِ نَصَحْنا -ولازِلْتُ أَنْصَحُ دائمًا- بقِراءةِ مقالاتِ الشيخِ حسين بن محمود، فالرَّجُلُ، لَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ، كَلَامُه يَكَادُ يكونُ جميعُه مُحَرَّرًا عِلْمِيًّا، ويَدُلُّ على إحاطةٍ قَوِيَّةٍ بالواقعِ، ولم أَجِدْ أَحَدًا في زَمَانِنا بهذا المُستَوَى، وواللهِ لَرُبَّمَا أَكْتُبُ كَلَامًا أَرَى أَنَّنِي لم أُسْبَقْ إليه، فإذا بي أَكتَشِفُ لاحِقًا أَنَّ الشيخَ حُسَيْنًا

قد كَتَبَ نحوَه أو رُبَّما مِثْلَه سَوَاءً، فأَتَعَجَّبُ جِدًّا، غَفَرَ اللهُ لنا وله وكَتَبَ لنا جميعًا أَجْرَ نُصرةِ هذا الدِّينِ وحَمَانا مِن شَرِّ المُجرِمِين}. انتهى]؛ ليس المجتمعُ الإسلاميُّ هو الذي يَضُمُّ ناسًا ممن يُسَمُّون أَنْفُسَهم (مسلمين)، بينما شريعةُ الإسلامِ ليست هي قانونَ هذا المجتمعِ، وإنْ صَلَّى وصامَ وحجَّ البيتَ الحرامَ؛ وليس المجتمعُ الإسلاميُّ هو الذي يَبْتَدِعُ لِنَفْسِه إسلامًا مِن عند نَفْسِه -غيرَ ما قَرَّرَه اللهُ سبحانَه، وفَصَّلَه رسولُه صلى الله عليه وسلم- ويُسَمِّيه مَثَلًا (الإسلامُ المُتَطَوِّرُ!)؛ والمجتمعُ الجاهليُّ قد يَتَمَثَّلُ في صُوَرٍ شَتَّى (كُلُّها جاهليَّةٌ)؛ قد يَتَمَثَّلُ في صُورةِ مجتمعٍ يُنكِرُ وُجودَ الله تعالى، ويُفَسِّرُ التاريخَ تفسيرًا مادِيًّا جَدَلِيًّا [يعني (تفسيرًا فلسفيا)]، ويُطَبِّقُ ما يُسَمِّيه (الاشتراكيَّةُ العالميَّةُ) نِظَامًا؛ وقد يَتَمَثَّلُ في مجتمعٍ لا يُنكِرُ وُجودَ اللهِ تَعالَى، ولكنْ يَجعَلُ له ملكوتَ السماواتِ، ويَعْزِلُه عن ملكوتِ الأرضِ، فلا يُطَبِّقُ شريعتَه في نظامِ الحياةِ، ولا يُحَكِّمُ قِيَمَه -التي جَعَلَها هو قِيَمًا ثابتةً- في حياة البشر، ويُبِيحُ للناس أن يعبدوا الله في المساجدِ ولكنَّه يُحَرِّمُ عليهم أن يُطالِبوا بتحكيم شريعة الله في حياتِهم، وهو بذلك يُنكِرُ أو يُعَطِّلُ أُلُوهِيَّةَ اللهِ في الأرض، التي يَنُصُّ عليها قولُه تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}، ومِن ثَمَّ لا يكونُ هذا المجتمعُ في دِينِ اللهِ الذي يُحَدِّدُه قولُه {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}، وبذلك يكونُ مجتمَعًا جاهلِيًّا، ولو أَقَرَّ بوُجودِ الله سبحانه، ولو تَرَكَ الناسَ يُقَدِّمون الشعائرَ لله في المساجدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: وكُلُّ أرضٍ تُحارِبُ المُسلِمَ في عقيدتِه، وتَصُدُّه عن دِينِه، وتُعَطِّلُ عَمَلَ شريعتِه، فهي (دارُ حَرْبٍ) ولو كان فيها أَهْلُه وعشيرتُه وقومُه ومالُه وتِجَارَتُه؛ وكلُّ أرضٍ تَقُومُ فيها عقيدتُه وتَعْمَلُ

فيها شريعتُه، فهي (دارُ إسلامٍ) ولو لم يكنْ له فيها أهلٌ ولا عشيرةٌ ولا قومٌ ولا تجارةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: ولا دارَ إسلامٍ إلَّا التي يُهَيْمِنُ عليها الإسلامُ بمَنْهَجِه وقانونِه، وليسَ وراءَ الإيمانِ إلَّا الكُفْرُ، وليس دونَ الإسلامِ إلَّا الجاهليَّةُ، وليس بَعْدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد قطب-: والمسألةُ في حقيقتِها هي مَسألةُ كُفرٍ وإيمانٍ، مسألةُ شِركٍ وتوحيدٍ، مسألةُ جاهليةٍ وإسلامٍ، وهذا ما يَنبغِي أنْ يكونَ واضحًا؛ إنَّ الناسَ ليسوا مسلِمِين -كما يَدَّعُون- وهم يَحْيُون حياةَ الجاهليةِ، وإذا كان فيهم مَن يُحِبُّ أنْ يَخْدَعَ نَفْسَه أو يَخْدَعَ الآخَرِين، فيَعتَقِدُ أنَّ الإسلامَ يُمْكِنُ أنْ يَستقيمَ مع هذه الجاهليةِ فَلَهُ ذلك، ولكنَّ انخداعَه أو خِداعَه لا يُغَيِّرُ مِن حقيقةِ الواقعِ شيئًا، ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلِمِين، والدعوةُ اليومَ إنَّما تَقُومُ لِتَرُدَّ هؤلاء الجاهِلِين إلى الإسلامِ، ولِتَجْعَلَ منهم مُسْلِمِين مِن جَدِيدٍ. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخِ سيد قطب الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، حيث قالَ على مَوقِعه في هذا الرابط لَمَّا سُئِلَ {ما هي عقيدةُ سيِّد قطب رَحِمَه اللهُ؟}: هو أَحَدُ العُلَماءِ في مِصْرَ، كانَ في أوَّلِ أمْرِه مُشتَغِلًا بالأدَبِ وبالعُلُومِ الجَدِيدةِ، وأَلَّفَ في ذلك بعضَ الكُتُبِ التي حَصَلَ فيها شيءٌ مِنَ الأخطاءِ، وكان في عقيدتِه على المُعتَقَدِ الأَشْعَرِيِّ، تَلَقَّاه عن مَشايِخِه، فإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]؛ ثم إنَّ الشيخَ (سيِّد قطب) تَأَثَّرَ بعدَ ذلك بأَهْلِ التوحيدِ والعقيدةِ السَّلَفِيَّةِ

كحامـد الفقي وأحمـد شـاكر، وتـرَكَ عَقِيـدةَ الأَشـاعِرةِ وانتَهَجَ نَهْجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثم قامَ بالـدعوةِ وأظهَـرَ الحَـقَّ، وأَلَّفَ في ذلـك مُؤَلَّفـاتٍ إسـلامِيَّةٍ، وجَهَـرَ بالـدعوةِ إلى اللـهِ، وصَـبَرَ على الحَبْسِ وصَـبَرَ على القتـلِ، ولم يُجِبْ مَن دَعَاهُ مِنَ الوُلَاة إلى التَّخَلِّي عن الدعوةِ وعن إظهـارِ الحَقِّ، فكان ذلك دَلِيلًا على أنـه خُتِمَ لـه بخاتِمـةٍ حَسَـنةٍ، ويُرْجَى أنْ يكونَ مِنَ الشُهَداءِ الذِين صَـبَروا على القَتْـلِ في سبيلِ اللهِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ جـبرين-: وقـدِ اِشْتَهَرَ ذِكْرُه بعـدَ قَتْلِـه، وسُـمِّيَ شَـهِيدَ الإسـلامِ، وأَكْثَـرَ المسلمون في هـذه البلادِ مِنَ الثَّنـاءِ عليـه ومَدْحِـه على الصَّـبرِ وعلى الجَهْـرِ بـالحقِّ، وأَثْنَى عليـه كِبَـارُ العُلمـاءِ كالشــيخِ ابنِ بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبــدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يَزالون يَذْكُرُونـه بِخَيْـرٍ، لكنْ في هذه الأَزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ نَبَعَتْ طائفةٌ ظَهَرَ فيها شَـيءٌ مِنَ الإعجابِ بأَنْفُسِها والتَّقَرُّبِ إلى غَيْرِها، فجعلوا يَطْعَنُـون فيه، وقَصْدُهم بذلك الحَسَدُ لأَمْثالِه مِنَ الـدُّعاةِ في هـذه البلادِ والوِشَايَةُ بهم، يُرِيدُون أن يُفْعَلَ بهم كما فُعِلَ بــه وبأَمْثالِه. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًا الشيخُ حمود الشعيبي (الأستاذ في كلِّيـة الشـريعة وأصــول الــدين في جامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية)، حيث قالَ في هـذا الرابط على موقعـه: إنَّ سَيِّدًا رحمه الله يُعَدُّ في عصرِه عَلَمًـا مِن أعلام أصـحابِ منهجِ مُقارَعةِ الظالِمِين والكُفْرِ بهم، ومِن أفْذاذِ الـدُّعاةِ إلى تَعبِيد النـاسِ لـرَبِّهم، والـدعوةِ إلى توحيـدِ التَّحـاكُمِ إلى اللـه، فلم يَقُضَّ إلَّا مَضـاجِعَ أعـداءِ اللـهِ ورسـولِه، كجمال عبدالناصر وأمثالِه، وما فَرِحَ أَحَدٌ بقَتْلِه كما فَـرِحَ أولئك... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الشـعيبي-: فقـد قَـدِمَ [أَيِ الشـيخُ سـيد قطب] إلى رَبِّه ونَسْـأَلُ اللـهَ لـه الشَّـهادَةَ، ولَكِنِ الـذي لا زالَ يُقلِـقُ أعـداءَه وأتبـاعَهم هـو منهجُـه الذي يَخْشَوْنَ أنْ يَنتَشِرَ بين أَبْناءِ المسلمِين... ثم قالَ -

أَيِ الشيخُ الشعيبي-: وإنِّي إذْ أسْمَعُ الطَّعْنَ في سيد قطب رحمه الله لا أستَغْرِب ذلك لِقولِ اللهِ تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا}، فكُلُّ مَن معه نُورٌ مِنَ النُّبُوَّةِ أيضًا له أعداءٌ مِن أهلِ الباطلِ بقَدْرِ ما معه مِن مِيراثِ نَبِيِّنا محمد عليه الصلاةُ والسلامُ، فما يَضِيرُ سَيِّدًا طَعْنُ الطاعِنِين، بَلْ هو رِفْعَةٌ له وزِيَادةٌ في حَسَناتِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: سَيِّدٌ رحمه اللهِ يُعَدُّ مُجَدِّدًا في بابِ (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: وختاما، لا يَسَعْنِي إلَّا أنْ أذْكُرَ أنَّنِي أَحْسَبُ سَيِّدًا -واللهُ حَسِيبُه- يَشْمَلُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ {سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ، وَرَجُلٌ قَامَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ}، فَنَحْسَبُ أنَّ سَيِّدًا رحمه الله قد حَقَّقَ ذلك الشَّرْطَ، حيث قالَ كلمةَ حَقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ فقَتَلَه؛ وأنْقُلُ كلمةً له رحمه الله قَبْلَ إعدامِه بقليلٍ عندما أَعْجِبَ أَحَدُ الضباطِ بفَرَحِ سَيِّد قطب وسَعَادَتِه عند سَمَاعِه نَبَأَ الحُكمِ عليه بالإعدامِ (الشَّهَادَة)، وتَعَجَّبَ لِأنَّه لم يَحْزَنْ ويَكْتَئِبْ ويَنْهَارْ ويُحْبَطْ، فسألَه قائلًا {أنتَ تَعتَقِدُ أنَّك ستكونُ شَهِيدًا، فما مَعْنَى (شَهِيد) عندك؟}، أجابَ رحمه اللهُ قائلًا {الشَّهِيدُ هو الذي يُقَدِّمُ شَهَادةً مِن رُوحِه ودَمِه أنَّ دِينَ اللهِ أَغْلَى عنده مِن حَيَاتِه، ولذلك يَبْذِلُ رُوحَه وحَيَاتَه فِدَاءً لِدِينِ اللهِ}؛ وله رَحِمَه اللهُ مِنَ المواقفِ والأقوالِ التي لا يَشُكُّ عارِفٌ بالحقِّ أنَّها صادِرةٌ عن قَلْبٍ قد مُلِيءَ بِحُبِّ اللهِ وحُبِّ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وحُبِّ التَّضْحِيةِ لِدِينِه، نسألُ اللهَ أنْ يَرحَمَنا ويَعْفُوَ عنَّا وإيَّاه. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، حيث قالَ في فيديو بعنوان (الشيخ ربيع يقول أنَّ "سيد قطب" تَوَصَّلَ للمنهج السلفي

بفِطْرَتِه): إنَّ (سَيِّد قطب) كـانَ يَنْشِـدُ الحَـقَّ، ولهـذا لـو يَسْـمَعُ الإخـوانُ [يَعْنِي جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين] نَصِـيحَتَه لَانْتَهَتِ الخِلَافـاتُ بينهم وبين السَّـلَفِيِّين؛ هـذا الرَّجُلُ بِإخلاصِه وحُبِّه لِلحَقِّ تَوَصَّلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّـبابُ على العَقِيـدةِ -قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ- والأَخْلَاقِ، العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ؛ وأظُنُّ كُنْتُ قَـرَأْتُ في كِتَابـاتِ زينب الغزالي [العُضْـوَةِ بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين]، واللـهُ أعْلَمُ إذا كُنْتُم قَـرَأْتُم لهـا، أنَّه كـانَ يُرْشِـدُهم [أَيْ أنَّ الشَّيخَ (سيد قطب) كانَ يُرْشِدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّيخِ محمد بنِ عبدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكةِ السَّلَفِيَّةِ؛ يَقُولُ [أَيِ الشيخُ سيد قطب] {أنَا قَرَأْتُ أرْبَعِينَ سَنَةً، صَرَفْتُها في حُقُولِ المَعرِفةِ الإنسـانِيَّةِ، وغَبَّشَـتْ على تَصَـوُّرِي، وأنَـا إنْ شـاءَ اللـهُ إذا وَجَـدْتُ الحَـقَّ واتَّضَـحَ لي آخُـذُ بـه}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شاءَ اللـهُ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّـلَفِيَّ هـو المَنْهَجُ الصَّحِيحُ الـذي يَجِبُ أنْ يَأْخُـذَ بـه الشَّـبابُ، وأنْ يَتَرَبَّوْا عليـه؛ وعَـرَضَ [أَيِ الشـيخُ سـيد قطب] هذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، ناسٌ وافَقُوه وناسٌ عارَضُـوه، ثم غَلَبَ الجـانِبُ المُعـارِضُ على الجـانِبِ المُوافِـقِ، فاسـتَمَرَّتْ دَعْـوةُ الإخوانِ على ما هي عليه، الـرَّوافِضُ إخـوانُهم، وصَـدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُـونَ إلى جانِبِـه، هـذا كُلُّه مِن فَسَـادِ العَقائدِ ومِنَ الخَلْطِ، لو كانَ هناك عَقِيـدةٌ صَـحِيحةٌ فيهـا الوَلَاءُ والبَـرَاءُ مـا يَقِفُـونَ لا مـع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِـدِ الثَّوْرةِ الإِيرَانِيَّةِ] ولا مـع صَـدَّامٍ. انتهى باختصـارٍ. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًـا الشـيخُ عبدُاللـه عـزَّام (الأسـتاذُ بجامعة المَلِكِ عبدِالعزيزِ بِجُدَّةَ)، حيث قالَ في رسالةٍ له بِعُنْوَانِ (سيدِ قطب، عشرون عامًا على الشـهادة): لقَـد كان سَيِّدٌ جادًّا في جاهِلِيَّتِه وإسلامِه، فَلَمْ يَكُنْ يُهادِنُ ولا يُـداهِنُ، لقـد كـان واضـحًا كالشـمسِ في رابِعَـةِ النهـارِ مُسـتَقِيما كَحَـدِّ السَّـيفِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ عبدُاللـه

عزَّام-: لقد كـان دائمًـا يُـرَدِّدُ {أنـا لا أسـتطيعُ أنْ أعيشَ بنِصْفِ قَلْبٍ نِصْفُه للهِ ونِصْفُه للدُّنْيَا}؛ وكان يقـولُ {إنَّ إصْـبَعَ السَّـبَّابةِ الـتي تَشْـهَدُ للـهِ بالوَحْدانِيَّةِ في الصـلاةِ لَتَرْفُضُ أنْ تَكْتُبَ حَرفًا واحدًا تُقِرُّ به حُكْمَ طاغِيَـةٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالله عزَّام-: حدَّثني أحَدُ الإخوةِ، قـالَ {إنَّ مَراسِمَ الإعدامِ تَقْضِي أنْ يكونَ أحدُ العلماءِ حاضِرًا تنفيذَ الإعدامِ لِيُلَقِّنَ المحكومَ عليه الشـهادَتَين، فعنـدما كـان سَـيِّدٌ يَمْشِـي خُطَـاه الأخـيرةَ نحـوَ حَبْـلِ المِشْـنَقةِ اقتربَ منه الشـيخُ قـائلًا (قُـلْ "لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ")، فقـالَ سَـيِّدٌ (حَتَّى أنتَ جِئْتَ تُكْمِـلُ المَسْـرَحِيَّةَ، نحن يـا أخي نُعْدَمُ بسببِ "لَا إلَهَ إلَّا اللهُ"، وأنت تَأْكُلُ الخُبْزَ بــ "لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ")}... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالله عـزَّام-: والحَـقُّ أنَّني ما تأثَّرتُ بكاتبٍ كَتَبَ في الفِكرِ الإسلاميِّ أكثرَ ممَّا تـأثَّرتُ بسـيِّد قطب، وأنِّي لَأشْـعُرُ بفضـلِ اللـهِ العظيمِ عَلَيَّ إذْ شَـرَحَ صـدرِي وفَتَحَ قَلبِي لِدراسـةِ كُتُبِ سـيِّد قطب، فقد وَجَّهَنِي سيِّد قطب فِكْرِيًّا وابنُ تيمية عَقَـدِيًّا وابنُ القيم رَوْحِيًّا والنـوويُّ فِقْهِيًّا، فهـؤلاء أكْثَـرُ أربعـةٍ أثَّرُوا في حيـاتي أثَـرًا عَمِيقًـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عبدُالله عـزَّام-: ولقـد مَضَـى سـيِّد قطب إلى رَبِّه رافِـعَ الرأْسِ ناصِعَ الجَبِينِ عَالِيَ الهامَةِ، وتَرَكَ التُّراثَ الضَّـخْمَ مِنَ الفِكرِ الإسلاميِّ الذي تَحْيَا به الأجيالُ، بعدَ أنْ وَضَّـحَ مَعَـانٍ غـابَتْ عنِ الأذْهـانِ طَـوِيلًا، وَضَّـحَ مَعـانِيَ ومصطلحاتِ (الطاغوتِ، الجاهليـةِ، الحاكميـةِ، العبوديـةِ، الألوهيـةِ)، ووَضَّـحَ بوَقْفَتِـه المُشَـرِّفَةِ معـانِيَ (الـبراءِ والـولاءِ، والتوحيـدِ، والتَّوَكُّلِ على اللـهِ والخَشْـيَةِ منـه والاِلْتِجاءِ إليه). انتهى باختصار. وأثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًـا الشـيخُ سـلمان العـودة (الأسـتاذ بكليـة الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سـعود)، حيث قالَ في فتوى له على موقعِه في هذا الرابط: أمَّا عن (سـيِّد قطب) فقـد قـرأتُ مُعظَمَ كُتُبِـه، وإنْ شـئتَ

فَقُلْ كُلَّ كُتُبِه، كما قرأتُ كثيرًا مِمَّا كُتِبَ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سلمان العودة-: والذي أَدِينُ اللهَ به أنَّ الأستاذَ (سيِّد قطب) مِن أئمَّةِ الهُدَى والدِّينِ، ومِن دُعاةِ الإصلاحِ، ومِن رُوَّادِ الفِكرِ الإسلامِيِّ، سَخَّرَ فِكْرَهُ وقَلَمَه في الدِّفاعِ عنِ الإسلامِ، وشَرْحِ مَعانِيه، ورَدِّ شُبُهاتِ أعدائِه، وتقريرِ عقائدِه وأحكامِه، على وَجْهٍ قَلَّ مَن يُبارِيه أو يُجارِيه في هذا الزمانِ، وكان حديثُه حَدِيثَ المُعايِشِ الذي لَابَسَ هَمُّ الإسلامِ قَلْبَه، ومَلَكَ عليه نَفْسَه، قد شَغَلَه الحُزْنُ على الإسلامِ والغَضَبُ له، حتى عن ذاتِه وهُمُومِه الخاصَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سلمان العودة-: ومِنَ المعلومِ المُستفِيضِ أنَّ سَيِّدًا رَحِمَه اللهُ مَرَّ في فِكْرِه وحياتِه بمراحلَ مُختلِفةٍ، وكَتَبَ في أَوَّلِ حياتِه مجموعةَ كُتُبٍ أَدَبِيَّةٍ (مِثْلَ كُتُب وشخصِيَّات، ومُهِمَّة الشاعِرِ في الحياةِ، وطِفْل مِنَ القَريَةِ)، ومجموعة مِنَ الدَّوَاوِين الشِّعْرِيَّةِ، وكَتَبَ مجموعةً مِنَ الكُتُبِ الإسلاميَّةِ (مِثْلَ التصوير الفَنِّيّ في القرآنِ، ومَشاهِد القيامةِ في القرآنِ، والعَدالة الاجتماعِيَّة في الإسلامِ)، ثم في مَرْحَلَةِ النُّضْجِ كَتَبَ (الخصائص، والمَعالِم، والظِّلَال، وهذا الدِّين، والمُستَقبَل لِهذا الدِّينِ، والإسلام ومُشكِلات الحَضَارةِ)، ورُبَّما كُتُبًا أُخْرَى نَسِيتُها، ومع ذلك كان يَتَعاهَدُ كُتُبَه بالتصحيحِ والمُراجَعةِ والتَّعدِيلِ، كما هو ظاهِرٌ في الظِّلَالِ خاصَّةً، حيث كان يُعْمِلُ فيه قَلَمَه بين طَبْعَةٍ وأُخْرَى، وهذا دَأْبُ المُخلِصِين المُتَجَرِّدِين. انتهى.

وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ محمد حسان (المدرس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود)، حيث قالَ في مقطع صوتي مُفَرَّغ على هذا الرابط: فنَسْأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَجعلَ الشيخَ (سيِّد قطب) عِنْدَه مِنَ الشُّهداء، فهو الرَّجُلُ الذي قَدَّمَ دَمَه وفِكْرَه وعقلَه لِدِين اللهِ عزَّ وجلّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محمد حسان-: وأَسْعَدَ قَلبِي سَعادةً غامِرةً أَخٌ

حَبِيبٌ مِن إخـواني الـدُّعاةِ الكِبـارِ، وقـالَ لي بـأنَّ عنـده صورةً للشيخ (سيِّد قطب) وهـو بِلِحْيَـةٍ كَثَّةٍ، ولكنَّه حَلَـقَ مــع هــذا البَلَاءِ الــذي صُــبَّ على رأسِــه في السِّــجنِ والمُعتَقَـلِ. انتهى باختصــار. وأَثْنَى على الشــيخِ ســيد قطب أيضًا الشـيخُ عبدُاللـه بنُ قعـود (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء)، حيث قـالَ رَادًّا على مَن وَصَـفَ كتـابَ (مَعــالِم في الطريق) الــذي أَلَّفَــه الشــيخُ ســيد قطب وأُعْدِمَ بِسَبَبِه، بأنَّه (كتابٌ ملعـونٌ): نَقَـلَ لي غـيرُ واحِـدٍ قولَـك في اجتمـاعِ أخْيَـارٍ -نَحْسَـبُهم كـذلك- قولَـك في كِتابِ (مَعالِم في الطريق) {هذا كِتابٌ ملعونٌ}؛ سُـبْحَانَ اللَّهِ!، كِتـابٌ أَخَـذَ صـاحبُه ثَمَنَـه قَتْلًا -نَحْسَـبُه في سـبيلِ اللهِ- بِدَافِعٍ مِنَ الرُّوسِ الشُّيُوعِيِّين لجمال [يَعْنِي جمــال عبدالناصــر، حــاكمَ مِصْــرَ وَقْتَئِذٍ]، كمــا يَعْــرِفُ ذلــك المُعاصِرون للقَضِيَّة، وقامَتْ بتوزيعِ هـذا الكِتـابِ جِهَـاتٌ عَدِيــدةٌ في المملكــةِ [يَعْنِي الســعوديَّةَ؛ والكتــابُ الآنَ ممنوعٌ مِنَ الطَّبْعِ والتَّدَاوُلِ هناك] وخِلَال سنواتٍ عديدةٍ، وأَهْلُ هـذه الجهـاتِ أَهْـلُ عِلْمٍ ودعـوةٍ إلى اللـه، وكثـيرٌ منهم مَشـايِخُ لِمَشـايِخِكَ، ومـا سَـمِعْنا حولَـه منهم مـا يَسْتَوْجِبُ ما قُلْتَ [في مقالة للشيخ القرضــاوي (رئيس الاتحـاد العـالمي لعُلمـاءِ المسـلمِين) على هـذا الرابط، يقولُ الشيخُ: لقد حُـوكِمَ سـيِّد قطب على أخطـر كِتـابٍ أَلَّفَه، وهو كِتابُ (معالم في الطريق)، فهـو الـذي تَتَرَكَّزُ فيـه أفكـارُه الأساسِـيَّةُ في التَّغيِـيرِ الـذي يَنْشِـدُه؛ كـان الكِتابُ قد طُبِعَ منه عَدَدٌ محدودٌ في طَبْعَتِه الأُولَى الـتي نَشَرَتْها (مكتبةُ وهبـة)، ولكنْ بَعْـدَ أن حُكِمَ بإعـدامِ سـيِّد قطب، وبعدَ أنْ كُتِبَتْ له الشَّـهَادَةُ، أصـبَحَ الكِتـابُ يُطْبَـعُ في العالَمِ كُلِّه بعَشَرَاتِ الآلَافِ. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وحاجَّكَ هـذا الشَّـخْصُ [يَعْنِي الشيخَ سيد قطب] الذي وَصَفَتْه الإذاعةُ السـعوديَّةُ خِلَالَ

سَنَوَاتٍ مُتَوالِيَةٍ بـ (شهيد الإسـلام). انتهى باختصـار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ أبو بصـير الطرطوسي، حيث قـالَ في مقالـة لـه بعنـوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخِ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: المُجاهِدُ الصَـدَّاعُ بِـالحَقِّ سـيد قطب، كُلُّنـا يَعلَمُ كَيـفَ أنَّ (سـيد قطب) رَحِمَـه اللـهُ آثَـرَ المِشْـنَقةِ وحُكْمَ الإعدامِ ولا أنْ يُفْرَجَ عنه إفراجًا مَغموسًا بِكَلِمـةِ اِعتِـذارٍ لِلطَّاغِيَةِ فَيَتَقَوَّى [أي الطاغِيَةُ] بها على طُغيَانِه وكُفـرِه وظُلمِه، فَوَضَعَ اللهُ له [أيْ لِلشَّيخِ (سـيد قطب)] بِسَـبَبِ ذلـك القُبـولَ في الأرضِ. انتهى باختصـار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشـيخُ حسـين بن محمـود، حيث قالَ في كتابِه (مراحِل التَّطَـوُّرِ الفِكْـرِيِّ في حيـاةِ سَـيِّد قُطْب): (مَعالِمُ في الطَّرِيـقِ) هـو آخِـرُ كِتَـابٍ صَـدَرَ في حَياةِ سَيِّدٍ -وهو مِن أَهَمِّ كُتُبِ سَـيِّدٍ مـع كتابِـه (الظِّلَال)- وقد امْتَحَنَ الطُّغـاةُ النـاسَ بسـببِ هـذا الكتـابِ [كمـا امْتَحَنَ الْمَأمُونُ وَالْمُعْتَصِـمُ وَالْوَاثِـقُ النـاسَ في القَـوْلِ بِخَلْقِ القُـرْآنِ]، واتَّخَـذوه ذَرِيعـةً لِمُحاكَمـةِ سَـيِّدٍ والحُكْمِ عليه بالإعـدامِ، وقـد كـان بعضُ تلاميـذِ سَـيِّدٍ يَرْجُونـه ألَّا يَطْبَعَ الكِتـابَ، فكـان يقـولُ لهم {لا بُـدَّ أنْ يَتِمَّ البَلاغُ}، فهو الكِتابُ الذي أَعْـدِمَ صـاحِبُه، وقـد مُنِـعَ مِنَ التَـدَاوُلِ والطِّباعـةِ في وَقْتِنـا هـذا، ولكنَّه موجـودٌ في الشَّـبَكةِ العالَمِيَّةِ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ، وهذا الكتابُ يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ بأنَّه خُلَاصةُ كُتُبِ سَيِّدٍ الإسلامِيَّةِ ولُبُّها، ولذلك أَحْدَثَ دَوِيًّا هائلًا في الأوساطِ العِلْمِيَّةِ والشَّعبِيَّةِ، وتَخَطَّفَتْه الأَيْـدِي، وحَفِظَتْه القُلوبُ، ووَعَتْه العُقـولُ النَّيِّرةُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: أشارَ بعضُهم بأنَّ سَيِّدًا رحمه اللـهُ عَكَـفَ على دراسـةِ كُتُبِ شـيخِ الإسـلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وتلميـذِه اِبْنِ الْقَيِّمِ في آخِـرِ حَياتِه، ولَعَـلَّ هـذا هـو سِـرُّ التعديلاتِ والمُرَاجَعاتِ التي رأيناها في آخِرِ أَمْرِه رحمـه

اللهُ، وسِرُّ تَركِيزِه الشديدِ على العقيدةِ وأنَّها أَسَاسُ الفِكْرِ الإسلامِيِّ وأعظمُ رَصِيدٍ تَرْبَوِيٍّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: فَكِلَا الإمامَين [يَعْنِي الشيخَين (محمد بن عبدالوهاب) و(سيد قطب)] دَعَا إلى إقامةِ حُكْمٍ إسلامِيٍّ صحيحٍ، وكِلَاهُما دَعَا إلى إقامةِ ذلك بالسَّيفِ [أَيْ عندما يَغْلِبُ على الظَنِّ القُدْرةُ على إحداثِ التَّغْيِيرِ بالسَّيفِ، ولذلك لم يَرْفَعِ الشيخُ سَيِّدٌ السَّيفَ، في حين رَفَعَه الشيخُ محمد]، وكِلَاهُما أرادَ إحداثَ تَغْيِيرٍ جَذْرِيٍّ في معتقداتِ الناسِ المُخالِفةِ للحَقِّ، وكِلَاهُما دَعَا للثَّوْرةِ على الواقعِ؛ والشيخُ محمد بن عبدالوهّاب قاتَلَ بالسَّيفِ، وخَرَجَ على وُلَاةِ الأَمْرِ بالسَّيفِ، ودَعَا الناسَ إلى ذلك، بَلْ خَرَجَ على الخِلافةِ الإسلاميَّةِ الرَّسْمِيَّةِ وعلى خَلِيفةِ المسلمِين العُثمانِيِّ ممَّا اِضْطَرَّ هذا الأَخِيرَ لإِصدارِ أوَامِرِه لِوَالِي مِصْرَ بالقَضاءِ على الدَّعوةِ [أَيْ دعوةِ الشيخِ محمد بن عبدالوهّاب]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: وكان أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: أمَّا الإمامُ سَيِّدٌ فقد حارَبَ بقَلَمِه وكَلِمَتِه وحَرَّضَ على الجهاد في سبيل الله... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: دعوةُ الشيخِ الإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب دعوةٌ تصحيحيَّةٌ تجديديَّةٌ، قامَتْ بالحُجَّةِ ثم بالجهاد والقتال، وهذه الدعوة تدعو الناسَ للرجوع إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم مِن عقيدةٍ، ونَبْذِ ما يُخالِفُها مِن بِدَعٍ وأمورٍ مُحْدَثَةٍ في الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: الحقيقةُ أنَّه لا تَناقُضَ ولا اختلافَ بين الدعوتَين [يَعْنِي دعوةَ كُلٍّ مِنَ الشيخَين محمد بن عبدالوهاب وسيد قطب] مِن حيث الأَصْلُ، وكُلُّ ما يُرَى مِن خِلافٍ إنَّما هو خِلَافُ تَنَوُّعٍ لا تَضَادٍّ، فهذا يدعو لنَبْذِ البِدَعِ القُبُورِيَّةِ والاعتقاداتِ الرافِضِيَّةِ، وذاك يدعو إلى

نَبْــذِ الأفكــارِ الشــرقيَّةِ والمعتقــداتِ الغَربِيَّةِ اللادِينِيَّة [المُرادُ بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي، وأمَّا المُـرادُ بـالغرب فهـو مجموعـة الـدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الولايـات المتحدة الأمْرِيكِيَّةِ]، وكلاهما يدعو إلى تطـبيق الشـريعة في البلاد الإسلاميَّةِ، هـذا بـالتَّحريضِ والعمـلِ التَّنظِيمِيِّ المُـؤَدِّي للجهـادِ، وذاك بالاسـتعانةِ بـالأُمَراءِ والقِتَـالِ العَلَنِيِّ والجهـادِ، وكلاهمـا دَعَـا للخُـروجِ على الحـاكمِ، وكلاهمـا جَـدَّدَ نَـواحِ مِنَ الشـريعةِ، فهـذا جَـدَّدَ عقيـدةَ المسلمِين، وذاك جَدَّدَ مفهومَ الاعتزازِ بالدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ حسـينِ بن محمـود-: وهنـاك أمـرٌ لا يَنبَغِي للعاقــلِ أنْ يَغْفَــلَ عنــه، وهــو أنَّ الإمــامَ محمــد بنَ عبـدالوهَّاب حَمَـلَ السـيفَ فِعْلًا، وقاتَـلَ المسلمِين في جزيرة العَرَبِ وقَتَلَ منهم خَلْقًا، ثم قاتَلَ أتباعُـه جُيُـوشَ الدُّوَلِ العربيَّةِ المُجاوِرةِ في العـراقِ والشـامِ وغيرِهمـا، فمِن هُنَـا نقـولُ للمُنْتَسِـبِين إليـه {عليكم أنْ تنظـروا -بنَفْسِ العَيْنِ الــتي تَنظــرُون بهــا [للشــيخِ محمــد بن عبدالوهّاب ودعوتِه]- للشيخ سَـيِّدٍ ودعوتِـه}، فـإنْ قُلْتُمْ بأنَّ {سَيِّدًا يَدعُو لِقَتْلِ المسلمِين}، فالإمامُ محمـد قَتَـلَ المسلمِين فِعْلًا في حُـروبٍ بينـه وبينهم، وإنْ قُلْتُم بـأنَّ {هؤلاء [الذِين قاتَلَهم الإمـامُ محمـد] كـانوا قُبـوريِّين}، فهذا هو التكفـير الـذي رَمَيْتُمْ بـه سَـيِّدًا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حسـين بن محمـود-: والإمـام محمـد كَفَّرَ مَن لم يَحْكُمْ بمــا أنــزلَ اللــهُ وأعْلَنَــه في كثــيرٍ مِن كِتَاباتِــه ورسائلِه، وأعْلَنَ ذلك طُلَّابُه وأَتْبَاعُه، ولَعَلَّ أَوْضَحَ رسالةٍ في ذلك هي رسالةُ العَلَّامةِ محمد بنِ إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السـعودية ت1389] الشــهيرة [يَعْنِي رســالةَ (تحكيم القــوانينِ)]، وهــو مِن أحفــادِ الشــيخِ محمــد، وهــذا بعضُ كلامِــه الــذي قالَــه {وخُضوعُ الناسِ ورُضُوخُهم لِحُكْمِ ربِّهم خُضـوعٌ ورُضُـوخٌ

لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهم تعالى لِيَعْبُدُوه، فكما لا يَسْجُدُ الخَلْقُ إلَّا للهِ، ولا يَعْبُدُونَ إلَّا إيَّاه ولا يَعْبُدُونَ المخلوقَ، فكذلك يَجِبُ أن لا يَرْضَخُوا ولا يَخْضَعُوا أو يَنْقَادوا إلَّا لِحُكْمِ الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دُونَ حُكْمِ المخلوقِ الظَّلُومِ الجَهُولِ، الذي أَهْلَكَتْه الشُّكُوكُ والشَّهَواتُ والشُّبُهاتُ، واسْتَوْلَتْ على قُلُوبهم الغَفلةُ والقَسوةُ والظُّلُماتُ، فيَجِب على العُقلاء أن يَرْبَأُوا بِنُفُوسِهم عنه، لِما فيه مِنَ الاستعبادِ لهم، والتَّحَكُّمِ فيهم بالأهواءِ والأغْراضِ، والأغْلاطِ والأخطاءِ، فَضْلًا عن كَونِه كُفْرًا بنَصِّ قولِه تعالى (ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الكافِرونَ)}، وقالَ [يعني الشيخ محمد بن إبراهيم] في بِدايَةِ رسالتِه [يَعْنِي رسالةَ (تحكيم القوانينِ)] {إنّ مِنَ الكُفرِ الأكبرِ المُسْتَبِينِ تنزيلَ القانونِ اللَّعِينِ مَنْزِلَةَ ما نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ -على قَلْبِ محمد صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ مِنَ المُنْذِرِين بلسانٍ عربيٍّ مُبِين- في الحُكْمِ به بَيْنَ العالَمِين، والرَّدِّ إليه عند تَنازُعِ المُتَنازِعِين، مُناقَضةً ومُعانَدةً لقولِ اللهِ عزّ وجلّ (فَإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: فالأمرُ عند العلماءِ مَحْسُومٌ فِيمَن تَحاكَمَ إلى غيرِ شَرْعِ اللهِ، ولا يَشُكُّ في كُفْرِ هؤلاء الكُفَّار إلَّا مَن طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَه وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ، وسَيِّدٌ رحمه اللهُ مِنَ الذِين نَوَّرَ اللهُ قُلُوبَهم بنُورِ الإيمان واليَقِين، نَحْسَبُهُ كذلك وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ، فكيف يَسْكُتُ رحمه اللهُ على تَنْحِيَةِ شَرْعِ اللهِ عن واقعِ المسلمِين وهو يَعْلَمُ حُكْمَ اللهِ في الحاكِمِ بغيرِ شَرْعِه والساكِتِ عليه، فَضْلًا عنِ الراضِي به والمُنافِحِ عنه (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: إنَّ الإمامَ محمد بن عبدالوهاب مُجَدِّدٌ في باب العقيدة

الإسلامية، والإمامَ (سيِّد قطب) مُجَدِّدٌ في باب السِّيَاسةِ الشـــرعيَّةِ، والأَمْــرَيِن مِن صُــلْبِ الشــريعة الإســلامية الكاملة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حسـين بن محمـود-: رَأى الشيخُ سَـيِّدٌ بنَظْرَتِـه الواعِيَـةِ أنَّ الأُمَّةَ غافِلـةٌ عن دِينِهـا هاجِرةٌ لِكِتاب رَبِّها، فأراد أنْ يَرْبِطَها بِوَحْيِها مِن جَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ حسـين بن محمـود-: وتَكْمُنُ خُطُـورةُ الشيخِ سَـيِّدٍ في أنَّه لم يَكُنْ كبَقِيَّةِ الكُتَّابِ الـذِين وَقَفُـوا مَوْقِفَ المُدَافِعِ عن الإسلامِ، بَلْ تَعَدَّى الشيخُ سَـيِّدٌ هـذه المَرحلةَ إلى مُهاجَمةِ عقائدِ الكُفَّارِ شَرْقًا وغَرْبًا بمَنْطِـقِ الاستعلاءِ الإسلاميِّ والإعجازِ التشريعيِّ القُرْآنِيِّ، وكأَنَّه جَدَّدَ في الأُمَّةِ قـولَ اللـهِ تَعـالَى {وَلَا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، فقــد كــان مِن مَكْــرِ الكفارِ أنْ يُؤَصِّـلُوا رُوحَ الاستسـلامِ والتَّبَعِيَّةِ للغَـرْبِ في نُفُــوسِ المســلِمين حــتى يَسْــهُلَ عليهم تَرْوِيضُــهم واحتلالُهم، وكـان هنـاك عُلَمـاءُ يـدافعون باسْـتِحْيَاءٍ عنِ القِيَمِ الإسلاميَّةِ، وبعضُهم أرادَ تَطْوِيعَ الإسلامِ لِيَتَماشَى مع المفاهيمِ الغربيَّةِ [يُشِيرُ هنـا إلى (المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ) والـتي هي نَفْسُـها (مَدرَسـةُ فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)]، فهذا يقولُ {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقـولُ {الديمقراطيـة الإسـلامية} [قـالَ الشـيخُ محمـد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملـكِ فَيْصَـلٍ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابِه (كيف ندعو الناس): إنَّ قَضِيَّةَ عِبادةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ -وهي قَضِيَّةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)- مَعناها أنْ يَكـونَ اللـهُ هـو المَعبـودَ في الاعتِقـادِ، وهو المَعبودَ في الشَّعائرِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وهـو المُشَـرِّعُ، وهـو مُقَرِّرُ القِيَمِ والمَعايِيرِ، وهو واضِـعُ مَنهَجِ الحَيـاةِ لِلنَّاسِ؛ وهي قَضِيَّةُ إلـزامٍ لا خِيَـارَ فيهـا لِلمُسـلِمِ مـا دامَ مُقِـرًّا بالإسلامِ، بَلْ هي قَضِيَّةُ إلزامٍ لِكُلِّ مَن نَطَقَ بِلِسـانِه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ولـو كـانَ في دَخِيلـةِ قَلبِـه مُنافِقًـا كارِهًـا لِلإسـلامِ، فإنَّه إنْ أعـرَضَ عن شَـرِيعةِ اللـهِ، فإنَّه يُؤخَـذُ

بإقراره اللِّسانِيِّ [وهو قَولُه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}] ثم يُعتَبَـرُ مُرتَــدًّا عنِ الإســلامِ {وَيَقُولُــونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُــولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيـقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْـدِ ذَلِـكَ، وَمَـا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيــقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُــونَ}، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}؛ وحين نَـدخُلُ في لُعبـةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، فـأوَّلُ مـا نَفعَلُـه هـو تَحوِيـلُ هـذا الإلزامِ الرَّبَّانِيِّ إلى قَضِيَّةٍ يُستَفتَى فيها الناسُ، وتُؤخَـذُ عليها الأصواتُ بِالمُوافَقةِ أوِ الرَّفضِ، مع إتاحة الفُرصــةِ لِمَن شاءَ أنْ يَقولَ {إنَّكم أقَلِّيَّةٌ، والأقَلِّيَّةُ لا يَجوزُ لها أنْ تَفــرِضَ رَأيَهــا على الأغْلَبِيَّةِ}، وإذَنْ فهي مَســألةُ رَأيٍ وَلَيسَــتْ مَسـألةَ إلــزامٍ، مَسـألةٌ تَنتَظِــرُ أنْ يَصِـلَ عَـدَدُ أصواتِ المُوافِقِين عليها مَبلَغًا مُعَيَّنًـا حـتى تَتَقَـرَّرَ... ثم قــالَ -أيِ الشـيخُ محمـد قطب-: فـإنَّ القَضِـيَّةَ يَجِبُ أنْ تَتَحَـدَّدَ على أسـاسٍ آخَـرَ مُختَلِـفٍ، إنَّ تَحكِيمَ الشَّـرِيعةِ إلزامٌ رَبَّانِيٌّ، لا عَلَاقةَ له بِعَدَدِ الأصواتِ، ولا يُخَيَّرُ النـاسُ بِشَأنِه (هَلْ يَقبَلُونـه أمْ يَرْفُضُـونه)، لِأنَّهم لا يَملِكـون أنْ يَرفُضوه ثم يَظَلُّوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محمـد قطب-: وفَرْقٌ بين أنْ تَكـونَ إقامـةُ الإسـلامِ في الأرضِ مُتَوَقِّفةً -بَعْدَ مَشِـيئةِ اللـهِ سُـبْحانَهُ وتَعـالَى- على وُجـودِ قاعدةٍ مُؤْمِنةٍ ذاتِ حَجمٍ مُعَيَّنٍ تَملِكُ تَحقِيقَ هـذا الإلـزامِ الرَّبَّانِيِّ في عـالَمِ الواقِـعِ، وبين أنْ يَكـونَ الإلـزامُ ذاتُـه مَوضِعَ نَظَرٍ! ومَوضِعَ اِستِفتاءٍ!، سَوَاءٌ اِسـتَطَعنا تَحقِيقَـه في عـالَمِ الواقِـعِ، أمْ لم نَسـتَطِعْ لِضَـعفِنا وقِلَّةِ حِيلَتِنـا وهَوانِنا على الناسِ كما كانَ حالُ المُسلِمِين في مَكَّةَ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ محمــد قطب-: ويَجِبُ أنْ تُقَدِّمَــه الدَّعوةُ [أيْ يَجِبُ على الدَّعوةِ أنْ تُقَدِّمَ الإِسـلامَ] لِلنَّاسِ على هـذا الأسـاسِ {أنَّه إلـزامٌ رَبَّانِيٌّ، وأنَّ الناكِـلَ عنـه مُرتَــدٌّ في حُكْمِ اللــهِ، وأنَّ جَمِيــعَ النــاسِ مُطــالَبون

بِتَحقِيقِـه، حُكَّامًـا ومَحكُـومِين، سَـوَاءٌ وُجِـدَتْ هَيئَةٌ أو جَماعَةٌ تُطـالِبُ بـه أمْ لم تُوجَـدْ، لِأنَّه ليس مُتَوَقِّفًـا على مُطالَبةِ أَحَـدٍ مِنَ البَشَـرِ بَعْـدَ أنْ طَلَبَـه رَبُّ العـالَمِين مِن عِبـادِه بِصِـيغةِ الأمْـرِ المُلـزِمِ}. انتهى]، وهـذا يَقـولُ {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يُؤَصِّلُ لِمفاهيم {القوميـة الإسلامية}، وهذا يقولُ بـ {وَحْدَةِ الأَدْيَانِ}، وهذا يُنـادي بـ {الأُخُوَّة الدِّينِيَّة بين أصحابِ الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ}، وهـذا يُلْغِي {أحكـامَ جِهَـادِ الطَّلَبِ} بحُجَجٍ واهِيَـةٍ، وهـذا يَنْفِي وُجُودَ {عَقِيدةِ الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ}، وهـذا يَسْـتَحِي مِن ذِكْـرِ {الحُدُودِ الشرعيَّةِ}، وبعضُـهم طَـوَّعَ وحَـرَّفَ الكثـيرَ مِن دَلَالَاتِ النُّصـــوصِ لِتُوَافِـــقَ بعضَ المفـــاهيمِ الكُفْرِيَّةِ!، [فَـ]أَتَى الشيخُ سَيِّدٌ لِيَقُـولَ لِلجميـع {إنَّ الإسْـلامَ يَعْلُـو ولا يُعْلَى، ومفاهيمُكم هذه كُلُّها تحتَ قَدَمِي، وليس في الأرضِ شـيءٌ صـالِحٌ غَيْـرَ هـذا الـدِّينِ، وهـذه مَعالِمُـه، فَتَفَيَّئُوا بِظِلَالِ قُـرْآنِكم، واتْرُكـوا تَصَـوُّراتِ عَـدُوِّكم، فلا عدالةَ إلَّا في الإسلامِ، ولا مُستقبَلَ إلا لَـهُ، ولا سَـلَامَ إلا تحتَ رايَتِه، ومشكلاتُ هذه الحضاراتِ كُلِّها سَـبَبُها البُعْـدُ عن شَرْعِ اللهِ الـذي يَجِبُ أنْ يَحْكُمَ الأرضَ مِن جَدِيـدٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: لقد عاشَ الإمـامُ (سيِّد قطب) رَحِمَه اللهُ حُـرًّا في زَمَنِ العُبودِيَّةِ لِلتَّيَّاراتِ والأفكـارِ البشـريَّةِ، ومـاتَ حُـرًّا في زَمَنِ الاستسـلامِ لِلطَّواغِيتِ الجاثِيَـةِ على رِقـابِ الأُمَّةِ الإسـلاميَّةِ، وكَتَبَ بِمِـدَادِ دَمِـه على صـفحاتِ التَّأرِيخِ أَسْـطُرًا مِنَ التضـحيَةِ لِتَرِثَهـا الأجيـالُ المُسـلِمةُ المُتَعاقِبـةُ، تُحْيِي فيهـا القِيَمَ الرَّبَّانِيَّةَ السَّامِيَةَ، وتُقولُ لهـا اضْـرِبُوا بسُـيوفِ العقيـدةِ رأسَ كُلِّ طاغُوتٍ، وكَسِّرُوا بمَطارِقِ الجِهادِ كُلَّ القُيـودِ، وحَرِّرُوا بالاستعلاءِ الإيمانيِّ البَشَـرِيَّةَ مِن كُـلِّ مـا سِـوَى اللهِ مِن معبـودٍ، وأعْلِنُـوا في الأرضِ (اللـهُ أكـبرُ) إرهابًـا لأعداءِ اللهِ وإرغامًا لكُلِّ حَسُودٍ، ولا تَتَوَقَّفُوا عنِ الزَّحْفِ حتى تَلْقَوُا اللهَ وقد تَقَطَّعَتْ أَشْلَاؤكم وسُفِكَتْ دِمَاؤكم،

عَلَّه يَرْضَى عنكم، فَرِضَا اللـهِ لا يُنَـالُ بِالسُّـكُونِ، فَلَا بُـدَّ مِنَ الحَرَكَـــةِ، والحيـــاةُ الحَقَّةُ في طَلَبِ المَنُـــونِ [أَيِ المَوْتِ]. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًا الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين (مُؤَسِّـسُ تَيَّارِ الصَّحْوَةِ "أَكْبَرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ"، والـذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسـلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العـريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قالَ في كتابِه (دراسات في السـيرة النبويـة): مـا مِن عالِمٍ مِن علماء المسلمِين إلَّا قد رَدَّ أو رُدَّ عليه، كما قالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه اللهُ، وكان سيد قطب رحمه اللهُ أَوَّابًا إلى الحقِّ عندما يَتَبَيَّنَ له، وقـد تَراجـعَ في الطَّبْعَـةِ الثانِيَـــــةِ مِنَ (الظِّلَال) عن آرَاءٍ ومَواقِـــــفَ وَرَدَتْ في الطَّبْعَـةِ الأُولَى... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محمـد سـرور-: واجتمـــعَ في أُســـلوبِه [يَعْنِي الشـــيخَ (ســـيد قطب)] الصِّفاتُ والمَزَايَا التالِيَةُ، كان رحمه اللهُ جَرِيئًا لا يَخشَى في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وكان الطاغُوتُ يَتَـرَبَّصُ بـه الـدوائرَ ويُقَدِّمُ له العُرُوضَ والإغراءات، فأَعْرَضَ رحمـه اللـهُ عنِ المَناصِبِ الرَّفِيعـةِ والجَـاهِ العـريضِ ابتغـاءَ مَرْضَـاة اللـه سبحانه وتعالى وطَمَعًا بجَنَّتِه، [وَ]كان مُتَجَرِّدًا لا يَتعصَّبُ لمـذهبٍ مِن المـذاهب أو حـزبٍ مِن الأحـزاب، ومـا كـان يَتحدَّثُ عن نَفْسِه، [وَ]لا أَعْرِفُ كاتبًا في العصر الحـديث عَرَضَ مشكلات العصر كسَيِّدٍ رحمه الله، فقد كـان أَمِينًـا في عَرْضِـها وفي وَضْـعِ الحُلُـولِ المُناسِـبة لعلاجهـا، [وَ]كان بعيدًا عن الغُلُوِّ، وكانت أَدِلَّتُه مِن الكتابِ والسُّـنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة، [وَ]كانت لـه جَـوَلَاتٌ وجَـوَلَاتٌ في شَـرْحِ مَعـانِي (لا إلــه إلا اللــه محمـد رسـول اللـه) وتوضـيحِ مدلولاتِ الألوهيـة والتحـذيرِ مِن الشِّـركِ والنفـاقِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محمـد سـرور-: ولم يكن [أَيِ الشـيخُ (سـيد قطب)] صـوفيًا، وقـد رَدَّ على الصـوفيِّين في

مواضعَ كثيرةٍ مِنَ الظلالِ؛ ولم يكن مِنَ المؤمنِين بمنهج الخـوارج، وكُتُبُـه تشـهد على ذلـك؛ ولم يكن من فلـول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ) والتي هي نَفْسُها (مَدرَسـةُ فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَـطِيَّةِ). قلتُ: وقد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُاللـه الطـريقي (وكيـل كليـة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هـذا الرابط أنَّ الشـيخَ سـيد قطب مِن أَقْـدَمِ مَن نَقَـدوا هــذه المدرســةَ]، وقــد رَدَّ عليهم في كتابِــه (خصــائصُ التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المــدخلي (رئيسُ قســمِ السُّــنَّةِ بالدراســات العليــا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضـيح لِمَـا في خطـابِ محمـد قطب عن كُتُبِ أَخِيـه مِنَ التصـريح): فلقــد شــاء اللــهُ تبــارك وتعــالى أن أَقِــفَ على خِطـابٍ للشيخِ محمد قطب [الحاصلِ على (جائزة الملكِ فَيْصَــلٍ العالَمِيَّة في الدِّراســاتِ الإســلامِيَّةِ)] أخي ســيد قطب، وهــو جَـوابٌ وَجَّهَـه إلى عبـدِالرحمن بنِ محمـد الهـرفي الــذي يَبْـدُو أنَّه سـألَه عن ([كتــابِ] العدالــة الاجتماعِيَّة) لشـــقيقِه ســـيد قطب، وهـــذا نَصُّـــه {الأخُ الفاضـــلُ عبــدُالرحمن بنُ محمــد الهــرفي حَفِظَــه اللــهُ؛ الســلام عليكم ورحمة اللهِ وبركاته؛ سَأَلْتَنِي عن كِتــابِ (العدالــة الاجتماعيــة)، فــأُخْبِرُكَ أنَّ هــذا أَوَّلُ كِتــابٍ أَلَّفَــه بَعْــدَ أنْ كانتِ اهتِماماتُــه في الســابقِ مُتَّجِهَــةً إلى الأدَبِ والنَّقْــدِ الأدَبِيِّ، وهذا الكتابُ لا يُمَثِّلُ فِكْرَه بعدَ أنْ نَضِـجَ تفكـيرُه وصار بِحَوْلِ اللهِ أَرْسَخَ قَدَمًا في الإسلام، وهو لم يُـوصِ بقِراءَتِه؛ إنَّما الكُتُبُ التي أَوْصَـى بقِراءَتِهـا قُبَيْـلَ وَفَاتِـهِ هي (الظِّلالُ "وبصِفَةٍ خاصَّةٍ الأجزاءُ الاثْنَـا عَشَـرَ الأُولَى المُعــادَةُ المُنَقَّحَــةُ وهي آخِــرُ مــا كَتَبَ مِنَ الظِّلالِ على وَجْـهِ التَّقـرِيبِ"، [وَ]مَعـالِمُ في الطريـقِ، وهـذا الـدِّينُ، والمُستَقبَلُ لهذا الدِّينِ، [وَ]خصائصُ التَّصَـوُّرِ الإسـلاميِّ،

ومُقَوِّمــاتُ التَّصَــوُّرِ الإســلامِيِّ، والإســلامُ ومُشــكِلَاتُ الحَضـارةِ)؛ أَمَّا الكُتُبُ الـتي أوصَـى بعـدمِ قراءتِهـا فهي كــل مــا كَتَبَــه قبــلَ (الظِّلَال)، ومِن بينهــا (العدالــة الاجتماعية)؛ أَمَّا كِتَابُ (لماذا أعدموني) فهو ليس كِتَابًا، إنَّما هو مَحاضِرُ التَّحقِيقِ التي أُجْـرْيَتْ معـه في السِّجْنِ الحَربِيِّ، حُذِفَتْ منها الأسئلةُ التي وَجَّهَهـا إليـه المُحَقِّقُ وبَقِيَتِ الأجوِبـةُ، وقـد اسـتَخْرَجَها محمـد حسـنين هيكل [قلتُ: (محمد حسنين هيكل) المقصودُ هنا ليس (محمـد حسنين هيكل) الأدِيبَ صاحبَ كتـابِ (حيـاة محمـد)، بَـلْ (محمد حسنين هيكل) الصِّحَافِيَّ الذي كـان يُوصَـفُ بأنَّه (كاتبُ السُّلطةِ)، و(صَـدِيقُ الحُكَّامِ)، و(صـانعُ الرُّؤَسـاءِ)، و(مُـؤَرِّخُ تـاريخِ مِصْـرَ الحَـدِيثِ)!!!، و(الأقـرَبُ للـرئيس المِصْرِيِّ جمال عبدالناصر)] مِن مَلَفَّاتِ السِّجْنِ، وباعَهـا لِجَرِيــدةِ (الشــرق الأوســط) فنَشَــرَتْها في جَرِيــدةِ (المُسـلِمون [الـتي كـانت تُصْـدَرُ عن نَفْسِ الجِهَـةِ الـتي تُصْدِرُ جَرِيدةَ الشرقِ الأوسـط]) مُجَـزَأَةً، ثم نَشَـرَتْها في صُــورةِ كِتــابٍ، ولَمَّا كُنَّا لم نَطَّلِــعْ على أُصُــولِها فلا نستطيعُ أنْ نَحْكُمَ على مَـدَى صِـحَّتِها، ومِنَ المُؤَكَّدِ أنَّهم حَذَفوا مِنها ما يَخْتَصُّ بالتعذيبِ -وقـد اعْتَـرَفَتِ الجَرِيـدةُ بـذلك- أَمَّا البـاقِي فيُحْتَمَـلُ صُـدورُه عنـه ولكنْ لا يُمْكِنُ القَطْعُ بـذلك، وفَضْـلًا عن ذلـك فهـذه التحقيقـاتُ كُلُّهـا كانت تَجْرِي في ظِلِّ التَّعـذِيبِ}. انتهى باختصـار. وقـال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مـع سـيد قطب) على هــذا الرابط: وقــد حَــدَّثَنِي الأخُ د/محمــد المهدي البدري أنَّ أحَدَ الإخوةِ المُقَرَّبِين مِن سـيد قطب -وكان معه مُعتقَلًا في مِحْنَةِ 1965م- أَخْبَرَه أنَّ الأسـتاذَ (سيد قطب) عليـهِ رحمـة اللـه، قـال لـه إنَّ الـذي يُمَثِّلُ فِكْرِي هو كُتُبِي الأخِيرَةُ، المعالمُ [أيْ كتـابُ (معـالم في الطريق)]، والأجزاءُ الأخيرةُ مِنَ الظلال، والطبعةُ الثانية مِنَ الأجــزاء الأولى [يعــني مِنَ الظلال]، وخصــائصُ

التصور الإسلامي، ومقوماتُه [يعني كتاب (مُقَوِّمَات التصوُّر الإسلامي)]، والإسلامُ ومشكلات الحضارة، ونَحْوُها ممَّا صَدَرَ له وهو في السجنِ، أمَّا كُتُبُه القديمةُ فهو لا يَتَبَنَّاها، فهي تُمَثِّلُ تارِيخًا لا أكثرَ. انتهى.

زيد: هَلْ مِنَ الكُفرِ اِشتِراطُ التَّحاكُمِ إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجارِيَّةِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الأعمالُ الظاهِرةُ عَلامةٌ على ما في الباطِنِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقَدْ تَقَرَّرَ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ الرِّضَا بِالكُفرِ كُفرٌ ورِدَّةٌ عنِ الإسلامِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبٍ): وكذلك لو فَعَلَ الرَّجُلُ بِما يَظُنُّه كُفرًا كَفَرَ بِذلك، وإنْ لم يَكُنْ ما فَعَلَ في حَقِيقةِ الأمرِ كُفرًا، لِرِضاه بِالكُفرِ. انتهى]، ولا شَكَّ أنَّ الدَّساتِيرَ الوَضعِيَّةَ دَساتِيرُ شَيطانِيَّةٌ جاهِلِيَّةٌ كُفرِيَّةٌ ومِنَ الكُفرِ البَواحِ التَّوقِيعُ على المُوافَقةِ عليها والقُبول لها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَمَن وَضَعَ القَوانِينَ الجاهِلِيَّةَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ فَهو كافِرٌ، ومَن سَمِعَ بها فَرَضِيَها، أو قَبِلَها ووافَقَ عليها، فَهو كافِرٌ، ومَن كانَ أمَرَ بِوَضعِها فَهو كافِرٌ، ومَن كانَتْ عنده أو في بَيتِه لِيَأمُرَ بها أو لِيَعمَلَ بها يَومًا ما فَهو كافِرٌ، أو صَوَّبَها وسَوَّغَها ولم يَأمُرْ بها فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: المَجالِسُ التَّشرِيعِيَّةُ الوَضعِيَّةُ كَفَرةٌ مُرتَدُّون... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَضِيَّةَ رَدِّ النِّزاعِ إلى غَيرِ شَرعِ اللهِ ليس مِن بابِ المُحرَّماتِ فَيَجوزُ بِالضَّرورةِ، وإنَّما هي مِن بابِ الكُفرِ بِاللَّهِ والإشراكِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات

الإســـلامية في الصـــومال): المُتَحـــاكِمُ إلى القـــانونِ الوَضعِيِّ طَوعًا كافِرٌ، يُستَثنَى مِن هـذا الحُكمِ عنـد بَعضِ المُعاصِرِينِ المُتَحاكِمُ إليـه اِضْـطِرارًا ولَيْسَ بِشَـيءٍ، لِأنَّ قَضِـيَّةَ التَّحـاكُمِ إلى غَـيرِ شَـرعِ اللـهِ ليس مِن بـابِ المُحَرمَّاتِ الـتي تَجـوزُ بِالضَّـرورةِ، وإنَّمـا هي مِن بـابِ الكُفـــرِ بِاللَّهِ والإشـــراكِ بـــه فَلا يَجـــوزُ إلَّا بِـــالإكراهِ الشَّرعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقـالَ القاسـمي (ت1332هــ) في (مَحاسِـنُ التَّأوِيـلِ): قَالَ الْحَاكِمُ {إِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ فِي أَمْرٍ، فَرَضِيَ أَحَـدُهُمَا بِحُكْمِ الْمُسْـــلِمِينَ، وَأَبَى الثَّانِي وَطَلَبَ الْمُحَاكَمَـــةَ إِلَى حَـاكِمِ الْمَلَاحِـدَةِ فَإِنَّهُ يَكْفُـرُ، لِأَنَّ فِي ذَلِـكَ رِضًـا بِشِـعَارِ الْكَفَرَةِ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك بَعضُ الصَّفَقاتِ التي تَجرِي عن طَرِيقِ بَعضِ المَواقِـعِ التِّجارِيَّةِ عَبْرَ الإنترنتِ، وتَنُصُّ الشُّـروطُ أنَّه إذا حَصَـلَ أيُّ اِختِلافٍ أو نِزاعٍ فَإنَّ القَضِيَّةَ سَتُحالُ إلى المَحكَمـةِ وتُحَـلُّ وَفْقًـا لِلقانونِ (قانونِ تلك البِلادِ، والـتي قـد تَكـونُ دَولـةً غَيْـرَ مُسلِمةٍ أو لا يُطَبَّقُ فيها شَرعُ اللهِ)، فَما الحُكمُ هنا، هَلْ يَجـوزُ الانخِـراطُ في مِثـلِ هـذه الصَّـفَقاتِ؟}؛ فأجـابَ المَوقِعُ: لا يَجوزُ التَّحـاكُمُ لِغَـيرِ شَـرعِ اللـهِ، ولا التَّحـاكُمُ إلى هَيئَةٍ قـد تَحكُمُ بِشَـرِيعةِ اللـهِ أو بِغَيرِهـا، فَـإنَّ مِن مُقتَضَى الإيمـانِ بِاللَّهِ تَعـالَى وعِبادَتِـه الخُضـوعَ لِحُكمِـه والرِّضَا بِشَرعِه والرُّجـوعَ إلى كِتابِـه وسُـنَّةِ رَسـولِه عنـد الاختِلافِ في الأقـــوالِ وفي الخُصـــوماتِ وفي الـــدِّماءِ والأمـوالِ وسـائرِ الحُقـوقِ، فَـإنَّ اللـه هـو الحَكَمُ وإليـه الحُكْمُ، فَيَجِبُ على الحُكَّامِ أنْ يَحكُمـوا بِمـا أنـزَلَ اللـهُ، ووَجَبَ على الرَّعِيَّةِ أنْ يَتَحـاكَموا إلى مـا أنـزَلَ اللـهُ في

كِتابِـه وسُـنَّةِ رَسـولِه، قـالَ تَعـالَى {إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُــؤَدُّوا الأَمَانَــاتِ إِلَى أَهْلِهَــا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}، وقـالَ في حَـقِّ الرَّعِيَّةِ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنكُمْ، فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ، ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلًا}، ثم بَيَّنَ أنَّه لا يَجتَمِـعُ الإيمـانُ مـع التَّحـاكُمِ إلى غَيْـرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ، فَقـالَ تَعـالَى {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيــدُونَ أَن يَتَحَــاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَــدْ أُمِــرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَـلَالًا بَعِيـدًا} إلى قَولِه تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فَنَفَى سُبحانَه -نَفيًا مُؤَكَّدًا بِالقَسَـمِ- الإيمانَ عَمَّن لم يَتَحـاكَمْ إلى الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ويَـرْضَ بِحُكمِـه ويُسَـلِّمْ لـه، كَمـا أنَّه حَكَمَ بِكُفـرِ الــوُلاةِ الــذِين لا يَحكُمــون بِمــا أنــزَلَ اللــهُ وبِظُلمِهم وفِسـقِهم، قـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛ ولا بُدَّ مِنَ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللهُ والتَّحــاكُمِ إليــه في جَمِيــعِ مَــوادِّ النِّزاعِ في الأَقــوالِ الاجتِهادِيَّةِ بين العُلَماءِ فَلا يُقبَـلُ مِنهـا [أَيْ مِنَ الأَقـوالِ الاجتِهادِيَّةِ] إلَّا مـا دَلَّ عليــه الكِتــابُ والسُّــنَّةُ مِن غَــيرِ تَعصُّــبٍ لِمَــذهَبٍ ولا تَحَيُّزٍ لِإمــامٍ، وفي المُرافَعــاتِ والخُصوماتِ في سائرِ الحُقوقِ لا في الأحوالِ الشَّخصِيَّةِ فَقَطْ كَما في بَعضِ الـدُّوَلِ الـتي تَنتَسِـبُ إلى الإسلامِ، فإنَّ الإسلامَ كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ، قـالَ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}، وقال تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}، فَمَن خالَفَ ما أمَرَ اللـهُ

به ورَسولُه صلى الله عليه وسلم بِأنْ حَكَمَ بين النـاسِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو طَلَبَ ذلك اِتِّباعًا لِما يَهواه ويُرِيدُه، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ والإيمانِ مِن عُنُقِـه وإنْ زَعَمَ أنَّه مُؤمِنٌ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقالَ شيخُ الإسـلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (منهاج السنة النبوية)] {وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنُهَا، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- وَكُلِّ مَنِ اِتَّبَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَـا تَنَـازَعَتْ فِيـهِ مِنَ الْأُمُـورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (إعلامِ الموقعين) {أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـولُ فَقَـدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَـاكَمَ إلَيْـهِ، وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ، فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَـا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـهِ وَمُتَابَعَـةِ رَسُـولِهِ إلَى طَاعَـةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبـراهيم [رَئيسُ القُضاةِ ومُفتِي الدِّيَارِ السُّعودِيَّةِ ت1389هـ] رَحِمَـه اللـهُ [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إنَّ مِن أقبَحِ السَّـيِّئاتِ وأعظَمِ المُنكَـراتِ التَّحـاكُمَ إلى غَـيرِ شَـرِيعةِ اللـهِ مِنَ القَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ والنُّظُمِ البَشَـرِيَّةِ وعاداتِ الأسلافِ والأجدادِ، التي قد وَقَعَ فيهـا كَثِـيرُ مِنَ الناسِ اليَومَ وارتَضاها بَـدَلًا مِن شَـرِيعةِ اللـهِ الـتي بَعَثَ

بها رَسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم، ولا رَيبَ أنَّ ذلك مِن أعظَمِ النِّفاقِ ومِن أكبَرِ شَعائرِ الكُفرِ والظُّلمِ والفُسوقِ وأحكامِ الجاهِلِيَّةِ التي أبطَلَها القُرآنُ وحَذَّرَ عنها الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ عُلَماءُ اللَّجنةِ الدائمةِ لِلإفتاءِ [عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد] {الواجِبُ على المُسلِمِين أنْ يَتَحاكَموا إلى الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ؛ ويَحرُمُ على المُسلِمِين التَّحاكُمُ إلى الأحكامِ العُرفِيَّةِ والمَبادِئِ القَبَلِيَّةِ والقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ، لِأنَّها مِنَ التَّحاكُمِ إلى الطاغوتِ الذي نُهِينا أنْ نَتَحاكَمَ إليه، وقد أمَرَنا اللهُ بِالكُفرِ به في قَولِه تَعالَى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ الشيخُ ابنُ باز رَحِمَه اللهُ [في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز)] {يَجِبُ على المُسلِمِين أنْ يَتَحاكَموا إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم في كُلِّ شَيءٍ، لا إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ والأعرافِ والعاداتِ القَبَلِيَّةِ}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وعلى هذا، فالشَّرطُ الذي ذَكَرَه السائلُ، وهو إحالةُ المَسائلِ المُتَنازَعِ فيها إلى المَحكَمةِ وتُحَلَّ وَفْقًا لِلقانونِ الوَضعِيِّ، هذا الشَّرطُ باطِلٌ لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَرضَى به. انتهى باختصار.

وجاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ الرياضِ السُّعودِيَّةِ تَحْتَ عُنوانِ (مُجَمَّعُ الفِقهِ الإسلامِيِّ يَبحَثُ اِشتِراطَ التَّحاكُمِ إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجارِيَّةِ) في هذا الرابط: اِفتَتَحَ سَماحةُ الشَّيخِ عبدِالعزيزِ بنِ عبدِاللهِ آل الشيخ

(مُفتِي عـــامِّ المَملَكـــةِ، ورَئيسِ المَجلِسِ التَّأْسِيسِـــيِّ لِرابِطـــةِ العـــالَمِ الإسـلامِيِّ) في مَقَـرِّ الرابِطـةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمـــةِ أَمْسِ الــدَّورةَ العِشـــرِين لِلمُجَمَّعِ الفِقهِيِّ الإسـلامِيِّ، الـتي تُعقَـدُ في الفَـترةِ مِن 19 [إلى] 23/1/1432هـ، وذلك بِحُضورِ مَعالِي الشيخِ الدكتور عبدِالله بنِ عبدِالمحسن التركي الأمِينِ العامِّ لِلرابِطةِ [وعضو هيئة كبار العلماء]، وفَضِيلةِ الشيخِ الدكتور صالحِ بنِ زابنِ المرزوقي البقمي الأمِينِ العـامِّ لِلمُجَمَّعِ الفِقهِيِّ في الرابِطـةِ، وبِمُشـارَكةِ أصحابِ السَّـماحةِ والفَضِيلةِ والمَعالِي العُلَماءِ والفُقَهاءِ أعضاءِ المَجلِسِ الذِين تَوافَدوا إلى مَكَّةَ المُكَرَّمةِ مِن مُخْتَلَفِ البُلدانِ والمُجتَمَعاتِ الإسلامِيَّةِ... ثم قـالَ -أيْ مَوقِعُ جَرِيدةِ الرياض-: بَعْدَ ذلك بِدَأَ أصحابُ الفَضِيلةِ العُلَماءِ والفُقَهاءِ اِستِعراضَ البُحوثِ التي أُعِدَّتْ لِلمُناقَشةِ في الجَلسةِ الأُولَى مِنَ الدَّورةِ العِشرِين وذلك بِعُنوانِ (اِشتِراطُ التَّحاكُمِ في العُقودِ المَالِيَّةِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَرِيدةِ الرياض-: وبَيَّنَ الباحِثون شُروطَ القاضِي، وهي أنْ يَكونَ القاضِي مُسلِمًا (فَلا يَجوزُ رَفعُ القَضِيَّةِ المُتَنازَعِ فيها إلى غَيرِ مُسلِمٍ)، وأنْ يَكونَ ذَكَرًا (فَلا يَجوزُ تَقلِيدُ المَرأةِ لِلقَضاءِ مَهْما كانَتْ عالِمةً وخَبِيرةً)، وأنْ يَكونَ فَقِيهَ النَّفسِ بِالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وأنْ يَكونَ عَدْلًا (فَلا يَجوزُ تَقلِيدُ الفاسِقِ)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَرِيدةِ الرياض-: وبَيَّنَ الباحِثون أنَّ التَّحاكُمَ هو رَفعُ الخُصومةِ لِلقاضِي لِيَحكُمَ فيها، وأنَّ الاستِعانةَ بِمَن يَدفَعُ عنِ الشَّخصِ ظُلمًا أو يَرفَعُه عنه [فَهذا] مِن بابِ الاستِنصارِ وليس مِن بابِ التَّحاكُمِ، وأنَّ التَّحاكُمَ يَجِبُ أنْ يَكونَ إلى كِتابِ اللهِ أو صَحِيحِ سُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم وقَدْ جاءَتِ الأوامِرُ بِذلك مِنَ اللهِ في كِتابِه وفي صَحِيحِ سُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَرِيدةِ الرياض-: وأكَّدَ الباحِثون على دَعوةِ

المُسلِمِين جَمِيعًا إلى الاستِكثارِ مِن مَراكِزِ التَّحكِيمِ المُنضَبِطةِ بِضَوابِطِ الشَّرعِ، والحِرصِ على النَّصِّ على اللُّجوءِ إليها [أيْ عند التَّنازُعِ] في العُقودِ والمُعامَلاتِ التِّجارِيَّةِ ما أمكَنَ، والحِرصِ مَهْما أمكَنَ إذا اُضْطُرُّوا إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّنٍ أنْ يُضِيفوا إليه [أيْ إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّنٍ] شَرْطَ عَدَمِ مُخالَفةِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

زيد: هناك مَن يَزعُمُ أنَّ مِنَ الكُفرِ حَمْلَ الأوراقِ الثُّبُوتِيَّةِ التي تُصدِرُها الدَّولةُ الكافِرةُ (مِثلَ بِطاقةِ الهُوِيَّةِ وجَوَازِ السَّفَرِ ورُخْصَةِ القِيادةِ وشَهادةِ المِيلادِ)، ويَرَى أنَّ مَناطَ التَّكفِيرِ هُنا هو الرِّضَا بِالبَلَدِ الذي يَحكُمُ بِالكُفرِ وحَمْلُ أوراقٍ بِها شِعاراتُ الدَّولةِ الطاغوتِيَّةِ؛ فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكمِ التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (السُّؤَالاتُ النَّيجِيرِيَّةُ) رادًّا على مِثْلِ هذا السُّؤالِ: الذي يَظهَرُ أنَّ المَناطَ المَذكورَ في كُفرِ حامِلِ الأوراقِ الثُّبوتِيَّةِ تَكفِيرٌ بِاللازِمِ، وهو غَيرُ مُنضَبِطٌ لِأنَّ كَثِيرًا مِمَّن يَحمِلُ هذه الأوراقَ لا يَعتَرِفُ بِالبَلَدِ التي أصدَرَتْها بَلْ يَكفُرُ بِها ويُنكِرُ شِعاراتِها؛ ولَكِنَّ المَناطَ المُؤَثِّرَ هو فِيما تُملِيه الدَّولةُ المانِحةُ لِهذه الأوراقِ على طالِبِيها، فَإنِ اِشتَرَطَتْ عليهم ما يُوجِبُ الكُفرَ كالالتِزام بِالوَلاءِ والنُّصرةِ لِلدَّولةِ المانِحةِ والنُّزولِ تحت حُكمِها كانَ ذلك كُفرًا والعِياذُ بِاللَّهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: وإذا خَلَتْ هذه الأوراقُ الحُكومِيَّةُ مِن مُوجِباتِ

الكُفرِ، وكانَتْ مِن قَبِيلِ الأوراقِ الثُّبوتِيَّةِ البَحتةِ التي تُتَّخَذُ لِمُجَرَّدِ التَّوثِيقِ والتَّنظِيمِ الإدارِيِّ البَحْتِ فَهي دُونَ الكُفرِ. انتهى.

زيد: لقد ذَكَرْتَ أنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ، فهَلْ يَعنِي ذلك أنَّ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ الكافِرةِ تُسلِمُ فَوْرَ إسلامِ الحاكِمِ الكافِرِ، وأَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْرِ الحاكِمِ المُسْلِمِ؟.

عمرو: الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ لا تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْرِ الحاكِمِ؛ ولكنْ إذا كَفَرَ الحاكِمُ وَجَبَ عَلَى الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إمَامٍ عَادِلٍ، فإنْ عَجَزوا عن ذلك فَسَيَتَرَتَّبُ على هذا العَجزِ -كَما نَرَى بأَعْيُنِنا في الواقِعِ المُشاهَدِ وكَما مَرَّ على مَدارِ العُصورِ والتَّجارِبِ التَّارِيخِيَّةِ- أنْ يَقومَ هذا الحاكِمُ بِاستِخدامِ أدَواتِه السُّلطَوِيَّةِ في نَشرِ ما صارَ بِه كافِرًا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ، وأنْ تَضْعُفَ عَقِيدةُ الرَّعِيَّة (تَدْرِيجِيًّا)، وأنْ تَتَفَشَّى فِيهم عَقِيدةُ الحاكِمِ (تَدْرِيجِيًّا) وأنْ يُتابِعُ أفرادُ الرَّعِيَّةِ -فَرْدًا تِلْوَ الآخَرِ- الحاكِمَ (تَدْرِيجِيًّا) على كُفرِه حتى يَنْتَهِيَ الأمْرُ إلى أنْ يَكونَ المُتابِعون لِلْحاكِمِ على كُفرِه هُمْ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ، وعندئذ تَتَحَقَّقُ مَقولةُ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} والتي يُرادُ بِها كَما مَرَّ بَيَانُه {أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}؛ وهنا يَنْبَغِي الانتِباهُ إلى أنَّه عندما كَفَرَ الحاكِمُ فَإنَّ الدَّارَ ما زالَتْ دارَ إسلامٍ والرَّعِيَّةَ ما زالَتْ مُسلِمةً، ولكِنْ بَعْدَ اِستِخدامِ هذا الحاكِمِ نِظامًا يُشَرِّعُ فيه ما يُخالِفُ مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ أو نِظامًا يُعادِي المُسلِمِين ويُوالِي الكُفَّارَ، فَإنَّ الدَّارَ عندئذ تُصبِحُ دارَ كُفرٍ، وأمَّا الرَّعِيَّةُ فَلا تَزالُ مُسلِمةً في عُمومِها ما دامَ أنَّ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ يَتَبَرَّأُونَ مِن هذا الحاكِمِ

ونِظَامِـه مِن أجْـلِ كُفرِهما، ويَفِـرُّون مِنَ التَّحـاكُمِ إليـه (بأنْ يَتَحاكَموا فِيما بَيْنَهم إلى شَرِيعةِ الرَّحمَنِ)، وعندئـذ لا يُحكَمُ على أحَــدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِـالكُفرِ إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه يُتابِعُ -أو يُعِينُ- الحاكِمَ على كُفـرِه، فَـإذا لم يَتَبَـرَّأْ أكْثَـرُ الرَّعِيَّةِ مِن هـذا الحـاكِمِ ونِظَامِـه مِن أجْـلِ كُفرِهما، أو تَرَكُـوا (التَّحـاكُمَ فِيمـا بَيْنَهم إلى شَـرِيعةِ الـرَّحمَنِ) مُلْتَجِئِينَ إلى (التَّحـاكُمِ إلى شَـرِيعةِ الحـاكِمِ الكـافِرِ ونِظَامِـه)، فَعندئـذ تُصـبِحُ الرَّعِيَّةُ كـافِرةً في عُمومِهـا، وعندئذ لا يُحْكَمُ لِأحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالإسلامِ إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه مُتَبَرِّئٌ مِمَّا به كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ؛ كَما يَنْبَغي هُنا الانتِباهُ أيضًا إلى أنَّه قد يَكونُ الحاكِمُ مُسلِمًا والدَّارُ دارَ كُفـرٍ والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَـأنْ يَكـونَ الحـاكِمُ أسْـلَمَ تَـوًّا ولم يَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِن اِستِبدالِ شَرائعِ الكُفرِ بِشـرائعِ الإسـلامِ، وقـد يَكـونُ الحـاكِمُ مُسـلِمًا والـدَّارُ دارَ إسـلامٍ والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَما في دارِ الإسـلامِ الـتي كُـلُّ مَن فيها أو أكثَرُهم أهْلَ ذِمَّةٍ؛ كَمـا يَنْبَغي هُنـا الانتِبـاهُ أيضًـا إلى أنَّه عنــدما يَسْــتَوْلِي الكُفَّارُ على دارِ الإســلامِ ولا يَتَمَكَّنون مِن إجراءِ أحكامِ الكُفرِ فِيها فَإنَّ هذا الاسـتِيلاءَ يُوصَفُ بِأنَّه (اِسـتِيلاءٌ نـاقِصٌ)، أمَّا إذا تَمَكَّنـوا مِن إجـراءِ أحكـامِ الكُفـرِ فيهـا فَـإنَّ هـذا الاسـتِيلاءَ يُوصَـفُ بِأنَّه (اِستِيلاءٌ تامٌّ)، وَلْيُعْلَمْ أنَّ عُمُرَ حالـةِ (الاسـتِيلاءِ النَّاقِصِ) قَصِيرًا جِدًّا بالنِّسبةِ إلى عُمُرِ حالةِ (الاســتِيلاءِ التَّامِّ) لِأنَّ حالةَ (الاستِيلاءِ النَّاقِصِ) حالَـةُ تَـرَبُّصٍ ومُدافَعـةٍ لا حالـةُ تَعايُشٍ، ولِأنَّ الجميعَ (الحاكِمَ الكافِرَ، والرَّعِيَّةَ المُسلِمةَ) يُحـاولون التَّخَلُّصَ مِن هـذه الحالـةِ، فالحـاكِمُ الكـافِرُ لا يَرْضَى بِالاستِيلاءِ النَّاقصِ الذي يُعَكِّرُ صَـفْوَ بَقـاءِ وتَثبِيتِ عَرْشِه، وأيضًا الرَّعِيَّةُ المُسلِمةُ لا تَرْضَـى بِأقَـلِّ مِن خَلْـعِ هـذا الحـاكِمِ الكـافِرِ، وهي في هـذا الـوَقتِ في حالـةِ مُدافَعةٍ وإعدادٍ وتَأهُّبٍ، ولَـدَيْها مِنَ القُـوَّةِ والشَّـوكةِ مـا مَنَـعَ مِن تَمكِين هـذا الحـاكِمِ الكـافِرِ مِنَ الاسـتِيلاءِ التَّامِّ

حَتَّى اللَّحْظَةِ؛ ومِمَّا ذُكِرَ يُعرَفُ أنَّ دارَ الكُفرِ قد تَكونُ دارَ مُسلِمِين لِأنَّ أكثَرَ أهلِها مُسلِمون، وأنَّ دارَ الإسلامِ قد تَكونُ دارَ كافِرِين لِأنَّ أكثَرَ أهلِها كافِرون؛ وإليكَ بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ فِيما ذُكِرَ:

(1)قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (المُحَرَّرُ الوَجِيزُ فِيما يَجِبُ عليك اِعتِقادُه): ولا يَنْفَكُّ المُسلِمون إذا اِجتَمَعوا في مَكانٍ ما مِن إقامةِ سُلطانِ اللهِ المُتَمَثِّلِ في حاكِمِيَّتِه على أنفُسِهم في جَمِيعِ الظُّروفِ والأحوالِ ولو كانوا تحت وَطأةِ المُشرِكِين وبَيْنَ ظَهْرَانَيِ الكافِرِين لا يَستَطِيعون حِيلةً ولا يَهتَدون سَبِيلًا في تَغيِيرِ هذا الواقِعِ أو اِعتِزالِ المُشرِكِين بِالأبدانِ لِذلك وَجَبَ عليهم في هذه الصُّورةِ الاجتِماعُ تحت إمارةٍ تَتَحَقَّقُ فيها العُبودِيَّةُ لِلَّهِ بِالسَّمْعِ والطاعةِ لِمَن وَلِيَ أَمْرَهم، وهي ذاتُ الصُّورةِ التي كانَ فيها المُسلِمون في واقِعِ مَكَّةَ قَبْلَ الهِجرةِ وكانَتِ الجَماعةُ قائمةً مع أنَّ السُّلطانَ في مَكَّةَ كانَ لِلكافِرِين، لِذلك مِنَ الغَلَطِ أنْ يُتَصَوَّرَ أنَّ مَفهومَ الجَماعةِ مُتَعَلِّقٌ بِصُورةِ التَّمكِينِ فَقَطْ، بَل يَكونُ في كُلِّ الصُّوَرِ التي مِنها الاستِخفاءُ والاستِضعافُ، بَل وَرَدَتْ في صُورةِ (الثَّلاثةِ في السَّفَرِ) حَسْمًا لِمادَّةِ الخِلافِ والنِّزاعِ وتَحقِيقًا لِصُورةِ العُبودِيَّةِ التي تَكونُ بَعْدَ قِيامِ الحاكِمِيَّةِ على أفرادِ الجَماعةِ حيث تَكونُ الطاعةُ فِيها هي طاعةً لِلَّهِ ورَسولِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (الهِدايَةُ): إنَّ دارَ الإسلامِ إذا ظَهَرَ عليها الكُفَّارُ؛ فَإمَّا مَآلُها إلى الكُفرِ بِسُكونِ أهلِها وعَدَمِ المُناجَزةِ والدَّفعِ، واستِحبابِهم الحَيَاةَ الدُّنيَا، وإيثارِهم المَسْكَنَ والمَتاعَ والخُلودَ إلى الأرضِ، وبِالتَّالي يَدخُلون في طاعةِ الطَّواغِيتِ واتِّباعِ شَرائعِ الكافِرِين فَتَجرِي عليهم أحكامُ الكَفَرةِ ظاهِرًا؛ وإمَّا يُقاتِلون الكُفَّارَ حتى يَفْتَحَ اللهُ بَيْنَهم وبَيْنَ عَدُوِّهم

بِالحَقِّ، فَإنْ ظَهَروا أعادوا السُّلطانَ لِلَّهِ وإنْ دُحِروا خَرَجوا وانحازوا إلى المُسلِمِين. انتهى.

(2)قالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رَدُّ التَّحريفِ عن مَبادِئِ الدِّينِ الحَنِيفِ): مَتَى يَكُونُ الأصلُ في التَّعامُلِ مع الأفرادِ والطَّوائفِ إسلامًا، ومَتَى يَكُونُ كُفرًا؟، يُعامَلُ الفَردُ على ما أظهَرَهُ، فَمَن أظهَرَ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُهُ أو الظَّنُّ بِه شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذا أنَّهُ مُسلِمٌ}، وهذا ما يُسَمَّى بِاستِصحابِ الحالِ أو اِستِصحابِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ؛ وكذلك مَن أظهَرَ كُفرًا وشِركًا يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِه أو الظَّنُّ بِه خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُل مع هذا أنَّهُ مُشرِكٌ}، وهو اِستِصحابُ لِآخِرِ حالِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وتُعامَلُ الطائفةُ على ما أظهَرَتْهُ، فَإنْ أظهَرَتْ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُها أو الظَّنُّ بِها شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُسلِمةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها؛ وإنْ أظهَرَتْ كُفرًا وشِركًا تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِها أو الظَّنُّ بِها خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُشرِكةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ بِإسلامِها فَإنَّهُ يُعامِلُ أفرادَها على أصلِ الإسلامِ، ولا يَمتَحِنُ الأفرادَ، ويُصَلِّي خَلْفَ إمامِهم دُونَ أنْ يَسْألَ عنِ اِعتِقادِه، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِدٍ ما لم يَظهَرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هو على الكُفرِ عَلِمَ أنَّهُ ليس مِنَ الطائفةِ المُسلِمةِ في الدِّينِ؛ وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ بِكُفرِها فَإنَّهُ

يُعامِـلُ أفرادَهـا على أصـلِ الكُفـرِ، فَلا يَأْكُـلُ ذَبـائحَ أفرادِها، ولا يُصَلِّي خَلْفَ إمامِهـا، ولا يَنكِحُ نِسـاءَهَا، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِـدٍ مـا لم يَظهَـرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هـو على الإسـلامِ والبَـراءةِ مِنَ الشِّركِ وأهلِـه عَلِمَ أنَّهُ لِيس مِنَ الطائفـةِ المُشـرِكةِ في الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: إنَّهُ كَمـا أنَّ الإسلامَ جَعَلَ لِكُلِّ فرْدٍ حُكمًا شَرعِيًّا يُلحِقُهُ بِأحَدِ الـدِّينَين (الكُفرِ أوِ الإسـلامِ)، فَيَكُـونُ فَـردٌ كـافِرًا وفَـردٌ مُسـلِمًا، فَكذلك جَعَلَ الإسلامُ لِكُلِّ طائفـةٍ أو قَبِيلـةٍ أو مَمْلَكـةٍ أو دَولـةٍ حُكمًـا شَـرعِيًّا يُلحِقُهـا بِأحَـدِ الـدِّينَين (الكُفـرِ أوِ الإسـلامِ)، فَتَكُـونُ إمَّا كـافِرةً وإمَّا مُسـلِمةً، ويُرجَـعُ في أمرِ الكُفرِ والإسـلامِ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّة، لا إلَى عُـرفِ النَّاسِ وتَصَـوُّراتِ البِيئـةِ وأهـواءِ المَشـايِخِ المَفتُـونِين بِالدُّنيَا؛ وإذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- كافِرةً فَإنَّ دارَهـا تُضـافُ إلى الكُفـرِ فَيُقـالُ {إنَّهـا دارُ كُفـرٍ}، أو تُضافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ الكافِرِين}، وكذلك إذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- مُسلِمةً فَـإنَّ دارَهـا تُضافُ إلى الإسلامِ فَيُقالُ {إنَّها دارُ إسلامٍ}، أو تُضـافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ المُسـلِمِين}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الصـومالي-: الطّائفـةُ المُمتَنِعـةُ الـتي تُظهِـرُ الكُفرَ وتَكُونُ لَهم الغَلَبةُ في بِلادِها فَإنَّ دارَها دارُ كُفـرٍ، ويَجِبُ على المُسلِمِ القادِرِ أنْ يُهـاجِرَ منهـا إذا لم يَقـدِرْ على إظهارِ دِينِه [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب (ت1319هـ): قـال في الإقنـاع [لِلْحَجَّاوِيِّ (ت968هـ)] وشـرحه [للبُهُـوتِيِّ (ت 1051هـ)] {وَتَجِبُ الْهِجْـرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِـزُ عَنْ إظْهَـارِ دِينِهِ بِدَارِ الْحَـرْبِ، وَهِيَ مَـا يَغْلِبُ فِيهَـا حُكْمُ الْكُفْـرِ، زَادَ جَمَاعَةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَـعَ بِـهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعـني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أَوْ بَلَـدِ بُغَـاةٍ، أَوْ بِـدَعٍ مُضِـلَّةٍ كـرفض واعـتزال)، فَيَخْـرُجُ مِنْهَـا إلَى دَارِ أَهْـلِ

السُّنَّةِ وُجُوبًا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا}... ثم قال -أيِ الشيخُ إسحاقُ-: وقال الشيخ العلامة حَمَدُ بن عَتِيقٍ رحمه الله [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظَنَّ أنه إذا قَدِرَ أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقد أَظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشركِين، وقد غَلَطَ في ذلك أَقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أيِ الشيخُ حَمَدُ] {ولا يكون المسلمُ مُظهِرًا للدين، حتى يُخالِف كلَّ طائفة بما اُشْتُهِرَ عنها، ويُصَرِّحَ لها بعداوته، فمَن كان كُفْرُه بالشركِ فإظهارُ الدين عنده أن يُصَرِّحَ بالتوحيد، والنَّهْيِ عن الشرك والتحذيرِ منه، ومَن كان كُفْرُه بجحد الرسالة فإظهارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسولُ اللهِ، ومَن كان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومَن كان كُفْرُه بموالاة المشركِين والدخول في طاعتهم فإظهارُ الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومِن المشركِين}... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ فالحاصل هو ما قَدَّمناه، مِن أنَّ إظهارَ الدين الذي تبرأ به الذمةُ، هو الامتيازُ عن عُبَّادِ الأَوْثانِ بإظهار المعتقد، والتصريحُ بما هو عليه [أي وتصريحُ المُوَحِّدِ بما هو عليه مِمَّا يُخالِفُ فيه المشركين]، والبُعْدُ عنِ الشرك ووسائله، فمَن كان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الدينَ بدليلِه وأَمِنَ الفتنةَ، جاز له الإقامةُ؛ بَقِيَ مسألةُ العاجزِ عنِ الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قال الوالدُ [الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت 1285هـ)] رحمه الله لَمَّا سُئِلَ عنه {وأما إذا كان المُوَحِّدُ بين ظهراني أناسٍ مِنَ المبتدعةِ والمشركِين، ويعجزُ عنِ الهجرةِ، فعليه بتقوى الله ويعتزلُهم ما استطاعَ، ويَعْمَلُ بما وَجَبَ عليه في نَفْسِه، ومع مَن يُوافِقُه على دِينِه، وعليهم أنْ يَصْبِروا على أَذَى مَن

يُؤذِيهم في الدينِ، ومَن قَدِرَ على الهجرة وَجَبَتْ عليه}.
انتهى باختصار من (الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومِثلُ هذه الطَّائفةِ لا يُقالُ {يَجِبُ تَطبِيقُ قاعِدةِ (تَوَفُّرِ شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ مَوانِعِه) [يَعنِي إذا كانَتِ الطَّائفةُ تَنْتَسِبُ لِلإسلامِ] في حَقِّ كُلِّ فَردٍ مِنها}، ولم يَقُلْ بِها [أيْ بِالقاعِدةِ المَذكورةِ] الصَّحابةُ في حُروبِ أهلِ الرِّدَّةِ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ، ولم يَكُونُوا [أي الصَّحابةُ] يَقُولون {يَجِبُ سُؤالُ كُلِّ شَخصٍ بِعَينِه (هَلِ اِرتَدَّ أَمْ لا؟)}، وإنَّما كانَ يَكفِيهم إعلانُ السَّادةِ والرُّؤَساءِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُوزُ في شَرعِ اللهِ أنْ يُحكَمَ المُسلمون في بِلادِهم بِتَشرِيعٍ مُقتَبَسٍ عن تَشرِيعاتِ أورُوبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِدةِ، بَلْ بِتَشرِيعٍ لا يُبالِي واضِعُه (أوَافَقَ شِرْعَةَ الإسلامِ أَمْ خالَفَها؟)، إنَّ المُسلِمِين لم يُبْلَوا بِهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تارِيخِهم- إلَّا في عَهدٍ مِن أسوَأِ عُهودِ الظُّلمِ والظَّلامِ، في عَهدِ التَّتارِ، ومع هذا فَإنَّهم لم يَخضَعوا له، بَلْ غَلَبَ الإسلامُ التَّتَارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَأدخَلَهم في شِرعَتِه، وزالَ أثَرَ ما صَنَعوا [أي التَّتَارُ] مِن سُوءٍ، بِثَباتِ المُسلِمِين على دِينِهم وشَرِيعَتِهم؛ وإنَّ هذا الحُكمَ السَّيِّئَ الجائرَ كانَ مَصْدَرُه إذ ذاك، الفَرِيقُ الحاكِمُ لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَا أَسْرَعَ ما زالَ أثَرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التارِيخِ الإسلامِيِّ -فِيما أعلَمُ أنَا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشارَة عالِيةً مُحكَمةً دَقِيقةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبنِ كَثِيرٍ المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَدْ

ذَكَـرَ في تَفسِـيرِه، عنـدَ تَفسِـيرِ قَولِـه تَعـالَى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُــونَ، وَمَنْ أَحْسَــنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًــا لِّقَــوْمٍ يُوقِنُونَ) فَقالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَـدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَـعَهَا الرِّجَـالُ بِلَا مُسْـتَنَدٍ مِنْ شَـرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَـا كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُــونَ بِــهِ مِنَ الضَّــلَالاتِ وَالْجَهَــالاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِـآرَائِهِمْ وَأَهْـوَائِهِمْ، وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ كِتَـابٍ مَجْمُـوعٍ مِنْ أَحْكَـامٍ قَـدِ اقْتَبَسَـهَا عن شَـرَائِعَ شَـتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْـلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَـا، وَفِيهَـا كَثِـيرٌ مِنَ الأحكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيـهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أَيْ بَعْدَ ما أَعْلَنـوا إسـلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِـكَ فَهُـوَ كَـافِرٌ يَجِبُ قِتَالُـهُ حَتَّى يَرْجِـعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ}؛ أرَأيْتُم هـذا الوَصـفَ القَـوِيَّ مِنِ ابنِ كَثِـيرٍ في القَـرنِ الثامِنِ؟، ألَستُم تَرَوْنَـه يَصِـفُ حـالَ المُسـلِمِين في هـذا العَصـرِ في القَـرنِ الرَّابِـعَ عَشَـرَ؟ إلَّا في فَـرْقٍ واحِـدٍ -أشَـرْنا إليـه آنِفًـا- أنَّ ذلـك كـانَ في طَبَقـةٍ خاصَّـةٍ مِنَ الحُكَّامِ أتَى عليهـا الـزَّمَنُ سَـرِيعًا فانـدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كـانَ المُسـلِمون الآنَ أسـوَأَ حـالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ كُلَّهـا الآنَ تَكـادُ تَنـدَمِجُ في هذه القَوانِينِ المُخالِفةِ لِلشَّـرِيعةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَـاكَ، أَلَيْسَـتْ دَسـاتِيرُ العَصْرِ في حُكْمِ (الْيَاسِـقِ). انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إســماعيل المقــدم (مؤســس الــدعوة الســلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: مـا

نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِنـاعِ طائفـةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَمـا نحن فيـه أَشَـدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناعٍ عن شَرِيعةٍ بَـلْ نَبْـذًا لِلـدِّينِ... ثم قال -أَيِ الشيخُ المقدمُ-: والتَّتارُ أَفْضَـلُ مِمَّن يَحْكُمونَنـا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَـوْقِفُهم مِنَ الـدِّينِ. انتهى]، والـتي هي أشبَهُ شَيءٍ بِالياسِـقِ الـذي اِصـطَنَعَه جَنْكِيزْخَـان. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ شـاكر أيضًـا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هـذه القَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ واضِـحٌ وُضوحَ الشَّمسِ، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُـداراةَ، ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلامِ -كائنًـا مَن كـانَ- في العَمَـلِ بِهـا أو الخُضـوعِ لَهـا أو إقرارِهـا، فَلْيَحـذَرِ اِمْـرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَعِ العُلَماءُ بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورِين] ولا مُقَصِّرِين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضـعِيَّةَ]) وناصِـرُوه، أنِّي جامِدٌ، وأنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلـك مِنَ الأقاوِيـلِ، ألا فَلْيَقولوا ما شاءُوا، فَما عَبَأْتُ يَومًـا مـا بِمـا يُقـالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ مـا يَجِبُ أنْ أقُـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن إبـراهيم (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم): فَلِهـذه المَحـاكِمِ مَراجِـعُ، هي القـانونُ المُلَفَّقُ مِن شَـرائعَ شَـتَّى وقَـوانِينَ كَثِـيرةٍ، كالقـانونِ الفَرَنْسِـيِّ والقـانونِ الأمْـرِيكِيِّ والقـانونِ البِرِيطـانِيِّ، وغَيرِهـا مِنَ القَـوانِينِ، ومِن مَـذاهِبِ بَعضِ المُـدَّعِينَ المُنتَسِبِين إلى الشَّرِيعةِ، وغَيرِ ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِـيرٍ مِن أمصـارِ الإسـلامِ مُهَيَّأةٌ مُكَمَّلَـةُ، مَفتوحَـةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسـرابٍ، يَحكُمُ حُكَّامُهـا بينهم بِما يُخـالِفُ حُكمَ السُّـنَّةِ والكِتـابِ مِن أحكـامِ ذلـك القانونِ، وتُلْزِمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأَيُّ

كُفرٍ فَوْقَ هذا الكُفرِ، وأَيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّهادةِ بِأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): الشأنُ الدائمُ أنْ لا يَتَعايَشَ الحقُّ والباطلُ في هذه الأرضِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد قطب أيضًا في كِتابِه (في ظلال القرآن): {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}، وَهَذَا التَّقْرِيرُ الصَّادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ يَكْشِفُ عَنِ الإصْرَارِ الْخَبِيثِ عَلَى الشَّرِّ، وَعَلَى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِوَصْفِهَا الْهَدَفَ الثَّابِتَ الْمُسْتَقِرَّ لِأعْدَائِهِمْ، وَهُوَ الْهَدَفُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ لِأعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ أرْضٍ وَفِي كُلِّ جِيلٍ؛ إنَّ وُجُودَ الإسْلَامِ فِي الأرْضِ هُوَ بِذَاتِهِ غَيْظٌ وَرُعْبٌ لِأعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ وَلِأعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ حِينٍ؛ إنَّ الإسْلَامَ بِذَاتِهِ يُؤْذِيهِمْ وَيَغِيظُهُمْ وَيُخِيفُهُمْ، فَهُوَ مِنَ الْقُوَّةِ وَمِنَ الْمَتَانَةِ بِحَيْثُ يَخْشَاهُ كُلُّ مُبْطِلٍ وَيَرْهَبُهُ كُلُّ بَاغٍ وَيَكْرَهُهُ كُلُّ مُفْسِدٍ، إنَّهُ حَرْبٌ بِذَاتِهِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ أبْلَجَ وَمِنْ مَنْهَجٍ قَوِيمٍ وَمِنْ نِظَامٍ سَلِيمٍ، إنَّهُ بِهَذَا كُلِّهِ حَرْبٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُطِيقُهُ الْمُبْطِلُونَ الْبُغَاةُ الْمُفْسِدُونَ، وَمِنْ ثَمَّ يَرْصُدُونَ لِأهْلِهِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْهُ وَيَرُدُّوهُمْ كُفَّارًا فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْكُفْرِ الْكَثِيرَةِ، ذَلِكَ أنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَفِي الأرْضِ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ تُؤْمِنُ بِهَذَا الدِّينِ وَتَتَّبِعُ هَذَا الْمَنْهَجَ وَتَعِيشُ بِهَذَا النِّظَامِ؛ وَتَتَنَوَّعُ وَسَائِلُ قِتَالِ هَؤُلَاءِ الأعْدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأدَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْهَدَفَ يَظَلُّ ثَابِتًا أنْ يَرُدُّوا الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ عَنْ دِينِهِمْ إنِ اسْتَطَاعُوا، وَكُلَّمَا انْكَسَرَ فِي يَدِهِمْ سِلَاحٌ انْتَضَوْا [أيْ أخرَجوا] سِلَاحًا غَيْرَهُ، وَكُلَّمَا كَلَّتْ [أيْ ضَعُفَتْ] فِي أيْدِيهِمْ أدَاةٌ شَحَذُوا [أيْ سَنُّوا وَأحَدُّوا] أدَاةً غَيْرَهَا، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ قَائِمٌ يُحَذِّرُ الْجَمَاعَةَ

الْمُسْلِمَةَ مِنَ الاسْتِسْلَامِ وَيُنَبِّهُهَا إِلَى الْخَطَرِ وَيَدْعُوهَا إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْكَيْدِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْحَرْبِ وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعَذَابُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ عُذْرٌ وَلَا مُبَرِّرٌ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ أبو مصعب الزرقاوي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (القِتالُ قَدَرُ الطائفةِ المَنصُورةِ) نَشَرَتْها صحيفةُ النَّبَأِ (العَدَدُ 267 الصادِرُ بِتارِيخِ 16 جمادى الأولى 1442هـ): إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى خَلَقَ الخَلقَ لِعِبادَتِه واتِّباعِ شَرِيعَتِه، ولم يَترُكْهم هَمَلًا [أيْ سُدًى بِلا ثَوابٍ ولا عِقابٍ]، بَلْ أرسَلَ إليهم رُسُلًا يَدعونَهم إليه ويَدُلُّونَهم عليه، فانقَسَمَ العِبادُ إلى فَرِيقَين، فَرِيقٌ هَداهُ اللهُ بِفَضلِه ورَحمَتِه، وفَرِيقٌ أضَلَّهُ اللهُ بِعِلمِه وعَدلِه، ومَضَى قَدَرُ اللهِ وجَرَتْ سُنَّتُه أنْ يَقَعَ التَّدافُعُ والصِّراعُ بين هَذَين الفَرِيقَين (الحَقُّ وأنصارُه، والباطِلُ وأعوانُه)، وذلك على مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرِّ الدُّهُورِ وإلى أنْ يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن عليها {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}، وذلك أنَّ الحَقَّ والباطِلَ ضِدَّانِ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا، فَوُجودُ أحَدِهما على أرضِ الواقِعِ يَستَلزِمُ -ولا بُدَّ- مَحْوَ الآخَرِ، أو إضعافَه بِتَجرِيدِه مِنَ الأُسُسِ التي يَرتَكِزُ عليها والمَبادِئِ التي قِيامُه بها، فَلا يُتَصَوَّرُ في مَيدانِ الواقِعِ أنْ يَتَعايَشَ الحَقُّ والباطِلُ مَعًا على أرضٍ واحِدةٍ مِن دُونِ غَلَبةٍ لِأحَدِهما على الآخَرِ، أو سَعْيٍ لِتَحقِيقِ هذه الغَلَبةِ، ولو فُرِضَ أنَّ الحَقَّ اِستَكانَ حِقبةً مِنَ الزَّمَنِ وأحجَمَ عن مُزاحَمةِ الباطِلِ ومُدافَعَتِه، فَإنَّ الباطِلَ لن يُقابِلَ هذه الاستِكانةَ إلَّا بِصَولةٍ يَستَعلِي بها على الحَقِّ وأهلِه، يَرُومُ مِن خِلالِها النَّيْلَ منهم والقَضاءَ عليهم، أو على الأقَلِّ تَجرِيدَهم مِن أهَمِّ ما يُمَيِّزُهم عَنِ الباطِلِ وأهلِه، عَبْرَ سِلْسِلَةٍ مِنَ التَّنازُلاتِ والتي لا تُبْقِي لهم مِنَ الحَقِّ غَيْرَ اِسمِه، ومِن مَنهَجِه

غَيْرَ رَسمِه، لِيَغدُو [أيْ أهـلُ الحَـقِّ] في نِهايَـةِ المَطـافِ جُزْءًا مِنَ مَملَكةِ الباطِلِ وذَيلًا مِن أذيالِه وَبِئْسَتِ النِّهايَةُ؛ والقُرآنُ الكَرِيمُ يَزْخَرُ بِالآيَاتِ التي تُقَـرِّرُ هـذه الحَقِيقـةَ وتُؤَصِّـلُها، يَقـولُ اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى {وَقَـالَ الَّذِينَ كَفَـرُوا لِرُسُـلِهِمْ لَنُخْـرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِـنَا أَوْ لَتَعُـودُنَّ فِي مِلَّتِنَـا} [وقَـالَ تَعَـالَى أيضًـا حِكَايَـةً عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْـفِ {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَــرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُــوكُمْ أَوْ يُعِيــدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}]، إنَّها حَقِيقـةُ المَعرَكـةِ بَيْنَ الحَـقِّ والباطِـلِ، حَقِيقـةٌ ثابِتـةٌ مُسـتَقِرَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمانِ ولا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ المَكانِ، فَلَيسَ لِأَهْلِ الإيمانِ مِنَ الرُّسُلِ وأتباعِهم عند مِلَلِ الكُفرِ قاطِبَةً إلَّا أحَدُ سَبِيلَين، إمَّا أنْ يُخْلُـوا لهم الأرضَ -بِالقَتـلِ والتَّصـفِيةِ والتَّشـرِيدِ والطَّردِ والإبعـادِ- لِيَعِيشـوا فيهـا كُفـرًا وفَسـادًا، وإمَّا أنْ يَتَنـازَلوا عنِ الحَـقِّ الـذي معهم ويَستَسـلِموا لِلباطِـلِ وحِزبِه ويَذوبوا في مُجتَمَعِهم وهذا ما تَأبـاه طَبِيعـةُ هـذا الدِّينِ لِأتباعِه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قالَ اللهُ تَعالَى حِكايَةً عن شُعَيْبٍ عليه السَّلامُ {وَإِن كَـانَ طَائِفَـةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَـا، وَهُـوَ خَيْـرُ الْحَـاكِمِينَ، قَـالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا مِن قَوْمِـهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَـا شُـعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا، قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَـارِهِينَ}، فالباطِـلُ لا يُطِيــقُ وُجـودَ فِئَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وبِرِسالَتِه في دِيارِهم وإنْ كانَتْ هذه الفِئـةُ فِئَةً ضَـعِيفةً مُجَـرَّدةً مِن كُـلِّ أسـبابِ القُـوَّةِ المادِّيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشيخ الزرقـاوي-: وإذا كـانَ قـد سَـبَقَ في قَضـاءِ اللـهِ مُعـاداةُ الباطِـلِ لِلحَـقِّ وأهلِـه وتَسَـلُّطُهم عليهم بِـأنواعِ الأذَى وألوانِ العَذابِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (منهاج السـنة النبويــة): وَاللَّهُ تَعَــالَى إِذَا أَرْسَــلَ الْكَــافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْنَـا أَنْ نَرْضَـى بِقَضَـاءِ اللَّهِ فِي إِرْسَـالِهِمْ وَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَحَـدُ الأَمْـرَيْنِ لَا

يُنَافِي الْآخَرَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَأَمَرَنَا بِقَتْلِ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نَرْضَى عَنِ اللَّهِ إِذْ خَلَقَ ذَلِكَ وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً وَنَقْتُلُهُمْ كَمَا أَمَرَنَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ. انتهى]، فَقَدْ أَمَرَ سُبحانَه أَوْلِيَاءَه بِإشهارِ سَيفِ العَداوةِ والبَغضاءِ في وَجْهِ الباطِلِ وأهلِه، ورَفْعِ لِوَاءِ البَراءَةِ مِنَ الكُفرِ وحِزبِه، قالَ سُبحانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، قالَ الشَّيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيقٍ [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وهَا هُنَا نُكتةٌ بَدِيعةٌ في قَولِه تَعالَى (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وهي أنَّ اللهَ تَعالَى قَدَّمَ البَراءةَ مِنَ المُشرِكِين العابِدِين غَيرَ اللهِ، على البَرَاءةِ مِنَ الأوثانِ المَعبودةِ مِن دُونِ اللهِ، لِأنَّ الأوَّلَ أهَمُّ مِنَ الثانِي، فَإنَّه قد يَتَبَرَّأُ مِنَ الأوثانِ ولا يَتَبَرَّأُ مِمَّن عَبَدَها فَلا يَكونُ آتِيًا بِالواجِبِ عليه، وأمَّا إذا تَبَرَّأَ مِنَ المُشرِكِين فَإنَّ هذا يَستَلزِمُ البَراءةَ مِنَ مَعبوداتِهم} إلى أنْ قالَ [أيِ الشَّيخُ اِبنُ عَتِيقٍ] {فَعَلَيكَ بِهذه النُّكتةِ، فَإنَّها تَفتَحُ [لَكَ] بابًا إلى عَداوةِ أعداءِ اللهِ، فَكَمْ [مِنْ] إنسانٍ لا يَقَعُ منه الشِّركُ ولَكِنَّه لا يُعادِي أهلَه [أَيْ أهلَ الشِّركِ]، فلا يكونُ مُسلِمًا بذلك إذْ تَرَكَ دِينَ جَمِيعِ المُرسَلِين؛ ثم قالَ تَعالَى (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، فَقَولُه (بَدَا) أيْ ظَهَرَ وبانَ، وتَأَمَّلْ تَقدِيمَ العَداوةِ على البَغضاءِ، لِأنَّ الأُولَى أَهَمُّ مِنَ الثانِيَةِ، فَإنَّ الإنسانَ قد يُبغِضُ المُشرِكِين ولا يُعادِيهم، فَلا يَكونُ آتِيًا بِالواجِبِ عليه حتى تَحصُلَ منه العَداوةُ والبَغضاءُ، ولا بُدَّ أيضًا مِن أنْ تَكونَ العَداوةُ والبَغضاءُ بادِيَتَين ظاهِرَتَين بَيِّنَتَين}. انتهى.

(6)وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صاحبُ هذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ) في (مَوقِفُ العَقلِ والعِلمِ والعالَمِ مِن رَبِّ العالَمِين وَعِبادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أيْ فَصْلُ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ] مُؤامَرةٌ بِالدِّينِ لِلقَضاءِ عليه، وقد كان في كُلِّ بِدعةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْدٌ لِلدِّينِ ومُحاوَلةُ الخُروجِ عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عنِ السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيرِه، فهو اِرتِدادٌ عنه، مِنَ الحُكومةِ أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بِارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلك الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيعُ الأراضِي التي تَحكُمُها] بِاعتِبارِهم أفرادًا، فَبِاعتِبارِهِم جَماعةً وهو أقصَرُ طَرِيقٍ إلى الكُفرِ مِنِ اِرتِدادِ الأفرادِ، بَلْ إنَّه يَتَضَمَّنُ اِرتِدادَ الأفرادِ أيضًا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومةِ المُرتَدَّةِ... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمرَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عنِ الإسلامِ وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عنِ الإسلامِ [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْقِ بين دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ على القانونِ الجارِي أحكامُه في تلك الدِّيَارِ، كَما أنَّ فَصْلَ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّينِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزِيٍّ وآخَرَ عَرَبِيٍّ؟!. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أبعَدُ عنِ الإسلامِ مِن غَيرِه وأشَدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومةَ الأَجْنَبِيَّةَ لا تَتَدَخَّلُ في شُؤونِ الشَّعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيما بينهم تَتَوَلَّى الفَصْلَ في تلك الشُّؤونِ [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ

الإسلامِ ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَـرْ فيهـا خَصـلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأوِيلًا إلَّا بِجِـوارٍ [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حسـين بن عبداللـه العَمّـري في كِتابِـه (الإمـام الشـوكاني رائـد عصـره). وقـالَ الشـيخُ صِـدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشهادة والهجـرة): كإظهـارِ اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدارِ] بِظُهورِ الكَلِمـةِ، فـإنْ كـانَتِ الأوامِـرُ والنَّواهِي في الـدارِ لِأهـلِ الإسـلامِ بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفـرِه إلَّا لِكَونِـه مَأذونًـا لـه بـذلك مِن أهـلِ الإسـلامِ فهـذه دارُ إسلامٍ، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصـالِ الكُفرِيَّةِ فيهـا، لِأنَّهـا لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ الكُفَّارِ ولا بِصَـولَتِهم كَمـا هـو مُشـاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَـدِينَ السـاكِنِين في المَدائنِ الإسـلامِيَّةِ، وإذا كـانَ الأمـرُ العَكْسَ فالـدارُ بِـالعَكْسِ. انتهى]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تـزال تَعتَبِـرُ الحُكومـةَ المُرتَـدَّةَ عن دِينِهـا مِن نَفْسِـها [أيْ مِن نَفْس الأُمَّةِ] فَتَرْتَدَّ [أيِ الأُمَّةُ] هي أيضًا معهـا تَـدرِيجِيًّا؛ وربمـا يَعِيبُ هذا القَولَ [أيِ القَولَ بِأنَّ الحُكومةَ المُرتَـدَّةَ أضَـرُّ على دِينِ الأُمَّةِ مِنَ الحُكومـةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ له في الإسلامِ الصَّـمِيمِ، والعـائبُ يَـرَى الـوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كلِّ شَيءٍ، مـع أن المُسـلِمَ يَـرَى الـوطنَ مـع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلامِ ويُهاجِرُ معه... ثم قـالَ -أيْ مصطفى صبري-: فتُرْكِيَـا كُلُّهـا -بِبِلادِهـا وسُـكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال أتـاتُورك، قائـدِ الحركـةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّـسِ الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1938م). وقـد جـاء في موسـوعة المـذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): الحكومـة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافـةَ

العثمانيـــةَ ســـنةَ 1924م. انتهى باختصـــار] مِن يَـــدِ الإسلامِ... ثم قالَ -أيْ مصـطفى صـبري-: نَـرَى فضـيلةَ الأستاذَ الأكبرَ المراغي شـيخ الجـامع الأزهر يقـول في كِلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائد ما مَعناه {إنَّ في إمكـانِ أيِّ حُكومةٍ إسلاميَّةٍ أنْ تَخرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومـةً لا دِينِيَّةً، وليس في هـذا مـانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشـعبُ على إسـلامِه كمـا هـو الحـالُ في تُرْكِيَـا الجَدِيـدةِ [يَعنِي بَعْـدَ إعلانِ قِيَـامِ الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلانِ إلغـاءِ الخِلافـةِ العثمانيةِ]}، والأستاذُ الأكبرُ ليس في حاجةٍ إلى الفَحصِ عنِ النَّشْءِ الجَدِيدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَرِّجِ على مَبادئِ الحُكومةِ الكَمَالِيَّةِ التي اِعتَرَفَ الأستاذُ الآنَ بأنَّها حُكومـةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجـةٍ إلى التَّفكِـيرِ في كَـونِ الشَّـعبِ التُّرْكِيِّ القَدِيمِ المُسلِمِ يَفنَى يَومًا عن يَومٍ ويَخْلُفُه هـذا النَّشْـءُ الجَدِيـدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِـيلَتُه في حاجـةٍ إلى الفَحصِ عن هذه الحَقِيقةِ المُرَّةِ إذْ لا يَعْنِيـهِ حـالَ التُّرْكِ ومَـآلِهم مُسـلِمِين أو غَيْـرَ مُسـلِمِين ولا حـالَ الإسـلام المُتَقَلِّصِ ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدرِيجِ، حـتى أنَّ الأسْـتَاذَ لا يَعْنِيهِ تَبِعَةُ الفَتْوَى التي تَضَمَّنَها تَعَزِّيـه بِبَقـاءِ الشَّـعْبِ على إسلامِه مع اِرتِدادِ الحُكومـةِ في تُرْكِيَا، والـتي تَفتَحُ البـابَ لِأنْ يَقـولَ قائـلٌ {إنَّ الحُكومـةَ مـا دامَتْ يَنحَصِـرُ كُفْرُها في نَفسِـها ولا يُعْـدِي الشَّـعْبَ، فَلا مـانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومـةُ مِصـرَ -مَثَلًا- مـا فَعَلَتْـه حُكومـةُ تُرْكِيَـا مِن فَصْلِ الدِّينِ عنِ السِّيَاسةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخـافُ مِنْـه [أيْ مِنَ الفَصْلِ] على دِينِ الشَّعْبِ}، كَأنَّ الدِّينَ لازِمٌ لِلشَّعْبِ فَقَـطْ لا لِلحُكومـةِ، مـع أنَّ الحُكومـةَ لَيْسَـتْ إلَّا مُمَثِّلـةَ الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- التي لا تَفعَلُ غَيْـرَ مـا يَرضـاه، فـإذا أخرَجَها أفعالُها عنِ الدِّينِ فَلَا مَنْدُوحَةَ [أيْ فَلَا مَفَرَّ] مِن أنْ يَخرُجَ مُوَكِّلُها أيضًا لِأنَّ الرِّضَا بـالكُفْرِ كُفْـرٌ، وهـذا مـا يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْـبُ، فَضْـلًا عَمَّا يَفعَلُ الشَّـعْبُ نَفْسُـه بَعْـدَ فِعْـلِ الحُكومـةِ الفاصِـلِ بين

الدِّينِ والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ بـه عنِ الـدِّينِ -وَلَـوْ في صُـورةِ التَّدرِيجِ- اِقتِداءً بِحُكومَتِه الـتي يَعُـدُّها مِن نَفْسِـه. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ النـوويُّ في (شـرح صـحيح مسـلم): قَـالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَـةَ لَا تَنْعَقِـدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَـرَأَ عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ اِنْعَـزَلَ، قَـالَ [أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ] {وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّـلَوَاتِ وَالـدُّعَاءَ إِلَيْهَا}، قَالَ {وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ}، قَالَ {فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِـيرٌ لِلشَّـرْعِ، أَوْ بِدْعَـةٌ، خَـرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ، إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَـإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَـةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَـامُ بِخَلْـعِ الْكَـافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَـدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُـدْرَةَ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ تَحَقَّقُـوا الْعَجْـزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَـامُ وَلْيُهَـاجِرِ الْمُسْـلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ بسـام ناصـر في مقالـة لـه على هـذا الرابط: {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُـــوكِهِمْ} مِن العِبـــاراتِ الشـــائعةِ والمُتداوَلةِ بين الناسِ، وهي تُعَبِّرُ بِدِقَّةٍ وعُمْقٍ عن مَـدَى قُدرةِ السُّلطةِ السِّيَاسِـيَّةِ على تَشْـكِيلِ دِينِ رَعَايَاهَـا، أو إشاعةِ نَسَقِ التَّدَيُّنِ الذي تُرِيدُه، إمَّا لِقَنَاعةِ السُّلطةِ بـه، أو لِأنَّه اِختِيارُهـا الأنسَـبُ -بِحَسَـبِ تَقـدِيراتِها- لِتَحقِيـقِ سِيَاساتِها وَرُؤَاهَـا... ثم قـالَ -أَيْ بسـام ناصـر-: النـاسُ يَمِيلون إلى هَوَى السُّلطانِ واختِيارِه، فيَفْشُوَ فيهم ذلك الاختِيـارُ والتَّوَجُّهُ حـتى يُصْـبِحَ هـو الأكثَـرَ حُضُـورًا في حَيَاتِهم، والأمرُ كذلك إذا ما أرادَ السُّلطانُ أنْ يُشِـيعَ في المُجتَمَعِ نَسَقًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّدَيُّنِ، أو مَـذْهَبًا مِنَ المَـذاهِبِ العَقَدِيَّةِ أو الفِقهِيَّةِ، فَإنَّه بِتَبَنِّيهِ له سَيُوَظِّفُ كُلَّ أجهِـزةِ ورِجَـالَاتِ دَوْلَتِـه لِإشـاعةِ ذلـك المَـذهَبِ وتَرسِـيخِه بين

الناسِ؛ لِذَا فإنَّ مِنَ المُتَسَالَمِ عليه [أَيْ مِنَ المُسَلَّمِ بِـه] بَيْنَ دَارِسِـي تـارِيخِ الفِـرَقِ والمَـذاهِبِ، أَنَّ مِن عَوامِـلِ اِنتِشـارِ مَـذهَبٍ دِينِيٍّ مـا، وعُلُـوِّ صَـوْتِه على غَـيرِه مِنَ المَذاهِبِ الأُخْرَى في مَرحَلـةٍ تارِيخِيَّةٍ مـا، تَبَنِّي السُّـلْطَةِ له، وفَرْضُه على الرَّعِيَّةِ بِاعتِبارِه نَسَـقَ التَّدَيُّنِ الرَّسْـمِيِّ الذي تُرِيدُ شُيُوعَه بين رَعَايَاهَا، ما يُوَفِّرُ له [أَيْ لِلمَذهَبِ] مِسـاحاتٍ أَوْسَـعَ مِنَ الانتِشـارِ والنُّمُـوِّ والازدِهـارِ؛ ومِنَ المُؤَكَّدِ أنَّ السُّـلطةَ السياسـيَّةَ تَمْلِـكُ مِن أدَواتِ فَـرْضِ اِختِيارِهـا الـدِّينِيِّ مـا يُمَكِّنُهـا بالفِعـلِ مِن تَحقِيـقِ ذلـك، ويَأْتِي في مُقَدِّمَةِ تلك الأدَواتِ تَوْجِيهُ العُلَمـاءِ والفُقَهـاءِ والدُّعاةِ لِلقِيامِ بذلك الدَّوْرِ... ثم قالَ -أَيْ بسـام ناصـر-: حِينَما تَجِدُ السُّلطةُ السِّياسِيَّةُ -أَيَّةُ سُـلْطَةٍ- حـامِلِي لِـوَاءِ الدِّينِ والشَّرِيعةِ يُسـارِعون إلى تَقـدِيمِ فُـرُوضِ الطاعـةِ لِحُكَّامِها، ويُبـادِرون في كُـلِّ حَـدَثٍ ومُناسَـبةٍ إلى إعْلانِ الـوَلاءِ لهم بِاعتِبـارِهم وُلَاةَ الأَمْـرِ الشَّـرعِيِّين، فَإنَّهـا سَتَعَضُّ على ذلك النَّسَقِ مِنَ التَّدَيُّنِ بِنَوَاجِذِها، وسَـتُغْدِقُ على رِجالاتِه مِنَ الأُعْطَيَاتِ والهِبَاتِ والامتِيازاتِ ما يُدِيمُ طاعَتَهم لِأولِياءِ الأُمـورِ، ويَجْعَلُهم الحُـرَّاسَ الأَوفِيَـاءَ لـه [أَيْ لَوَلِيِّ أَمْرِهم]، المُسارِعِين إلى خِدْمَتِه، والمُـدافِعِين عنـه في كُـلِّ حِينٍ؛ وحِينَمـا يُجِيـلُ المُـرَاقِبُ نَظَـرَه في واقِعِ الأَنْظِمةِ السِّيَاسِيَّةِ المُعاصِرةِ التي تَحْـرِصُ على أَنْ تَظْهَـرَ في النـاسِ بِمَظْهَـرِ الدَّولـةِ الدِّينِيَّةِ، فإنَّه سَـيَجِدُ مَصَادِيقَ ذلـك كُلِّه، مِن نَجـاحِ تلـك السُّـلطةِ في تَشـكِيلِ نَسَقِ تَدَيُّنِ الناسِ على الوَجْهِ الذي تُرِيدُ له أَنْ يَسُودَ في المُجتَمَـعِ، مـع كَبْتِ [أَيْ قَهْـرِ] كُـلِّ الأَنْسـاقِ الأُخـرَى والتَّضْيِيقِ عليهـا، وتَوْظِيـفِ العُلَمـاءِ والفُقَهـاءِ والـدُّعاةِ لِيَكُونوا أَلْسِـنةَ الـدِّفاعِ عنها [أَيْ عنِ السُّـلطةِ] والتَّروِيجِ لها والدَّعوةِ إلى شَـرعِيَّتِها؛ ومِن عَجـائبِ مَصَـادِيقِ تلـكَ المَقُولةِ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} أنَّ السُّلطةَ قـادِرةٌ على تَطْوِيعِ غالِبِ عُلَمائها وفُقَهائهـا ودُعاتِهـا إلى كافَّةِ

سِيَاساتِها واختِياراتِها، فَما كانَ في قاموسِـهم الفِقهِيِّ حَرامًـا ومَمنوعًـا، بـاتَ مـع قَـراراتِ وَلِيِّ الأمـرِ حَلالًا ومَسموحًا، وَلَنْ يَعْجَزَ أولئك القَـومُ عنِ اِسـتِخدامِ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ وتَطْوِيعِها بِمـا يَتوافَـقُ مـع تَوَجُّهـاتِ السُّـلطةِ، لِإنْفاذِ سِيَاساتِها وقَراراتِها. انتهى باختصار.

(9)وقالَ المـراغي (ت1371هـ) في تفسـيره: {فَقَـالَ الضُّـعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًـا} أيْ فقـالَ الأتْباعُ لِقادَتِهم وسادَتِهم الذِين اِسْتَكْبَرُوا عن عبادة الله وحــده وعن اِتِّبــاعِ قــولِ الرُّسُــلِ (إنَّا كُنَّا تـابعِين لكم، تَأمُرونَنا فَنَأتَمِرَ وتَنْهَوْنَنَـا فَنَنْتَهِيَ)، {فَهَـلْ أَنتُم مُّغْنُـونَ عَنَّا مِنْ عَـذَابِ اللَّهِ مِن شَـيْءٍ} أي فهـل تـدفعون عنـا اليوم شيئا من ذلك العـذاب كمـا كنتم تَعِـدُونَنا وتُمَنُّونَنـا في الـدنيا، وقــد حَكَى اللــهُ رَدَّ أولئــك الســادةِ عليهم {قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونتــه، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سُبُلِ الهُدَى ووَجَّهْنا أنظـارَكم إلى طريــق الخــير والفلاح، ولكنــه لم يهــدنا فَضَــلَلْنا السَّـبِيلَ فأضْـلَلْناكم... ثم قـالَ -أي المـراغي-: {اذْهَبَـا إِلَى فِرْعَــوْنَ إِنَّهُ طَغَى} أي اذْهَبَــا معــا إلى فِرْعَــوْنَ، وناضِلاه الحُجَّةَ بالحُجَّةِ، وقارِعاه البُرهانَ بالبُرهـانِ، لأنَّه طَغَى وتجبَّر وتَمَرَّد حتى اِدَّعَى الربوبيةَ {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى}، وتخصيصُ فِرْعَوْنَ بالـدعوة [هُـوَ] مِن قِبَـلِ أنَّه إذا صادَفَتِ الـدَّعوةُ مِن فِرْعَـوْنَ أُذُنًـا صـاغِيَةً واسـتَجابَ لِدَعوَتِهما وآمَن بهما تَبِعَه المِصْـرِيُّون قاطِبـةً كمـا قِيـلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى باختصار.

(10)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: مصـرُ في زمن الفتح الإسـلامي المبـارك،

كان عامة المصريين قبطًا نصارى، لكنها [أَيْ مِصْرَ] محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلتُ: قول الشيخ {مصرُ في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطًا نصارى}، هذا صحيح، ثم تَحَوَّلَ عامَّةُ المصريين (تَدْرِيجِيًّا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} والتي يراد بها كما مَرَّ بَيَانُه {أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}.

(11)وقالَ الشيخُ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالةٍ له على هذا الرابط: وجَرَتْ سُنَّةُ المُجتَمَعِ الإنسانيِّ بأنَّ النّاس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كلّ ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخيّة [قالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في مقالة له بعنوان (5 خُلَاصاتٍ وعِبَرٍ مِن دروس التاريخ تساعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخُ نستفيدُ منه جميعا -كما أيِّ تجربةٍ شخصيةٍ- وقد عَلَّمَنا رسولُ الله صلي الله عليه وسلم فقال {لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ}، أَيُّ إنسانٍ ناجح لا يُكَرِّرُ خَطَأَه مَرَّتَين، مَعناه أنَّ التجربة التاريخية مؤثرةٌ في حياة الإنسان، حتي الشركات تُحِبُّ أنْ تُوَظِّفَ ذوي الخبرات السابقة، الحياة الإنسانية بها تجارب أكبر مِن عُمُرِ الإنسانِ، لذلك قِيلَ {مَن وَعَى التاريخَ في صدرِه أضافَ أعمارًا إلى عُمُرِه}، فيجب علي البشرية أن تنظر في تاريخ الأمة أو تواريخ الأمم السابقة، لِتَخْرُجَ منها بخُلَاصاتٍ لمشاكلِها الحَالِيَّةِ... ثم قالَ -أَيْ محمد إلهامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مَقامَها التَّفَوُّقُ

العقلي أبدا، فالتاريخ يعطينا علمًا قــد لا يمكن تحصــيله بــالنبوغ العقلي، ونضــرب علي ذلــك مثــال؛ لَمَّا النــبيُّ صلي الله عليه وسلم أرســل إلى هِرَقْـلَ رسـالةً تقـول {مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الـرُّومِ، أَسْـلِمْ تَسْلَمْ}، هِرَقْلُ أرسلَ جُنْدَه كي يأتوه بأحد هؤلاء العـرب الذِين منهم النبي صلي الله عليه وسلم، فأتوا لـه بـأَبِي سُفْيَانَ، كان [أَيْ أَبُو سُفْيَانَ] في تجارة وقتَهـا لِلشَّـامِ، هِرَقْلُ -ولأنـه يـدرك التجـارب التاريخيـة للأنبيـاء- سـأل أسئلة محددة جدًا، وبعد هذه الأسـئلة اسـتطاع أن يحكم (هـل هـذا نـبيٌّ فِعْلًا مُرسَـلٌ مِن عنـد اللـه أم أنـه غـير صادق)، سَأَلَه 11 سؤالًا مُحَدَّدِين، قال لـه {كَيْـفَ نَسَـبُهُ فِيكُمْ؟... هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟... هَلْ قَالَ بِهَـذَا الـذي قالَ بـه أَحَـدٌ قَبْلَـهُ؟... هَـلْ يَكْـذِبُ؟... هَـلْ يَغْـدِرُ؟... مَنِ اتَّبَعَه مِنَ الناس، ضُـعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْـرَافُهُمْ؟، يَزِيـدُونَ أَمْ يَنْقُصُـونَ؟، هَـلْ يَرْتَـدُّ مِنْهُمْ أَحَـدٌ سَـخْطَةً لِدِينِـهِ؟، هَـلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، كَيْفَ كَـانَ قِتَـالُكُمْ إِيَّاهُ؟، وبِمَـاذَا يَـأْمُرُكُمْ؟}، هذه الأسئلة المُحَدَّدةُ، لَمَّا أجابَه عليها أَبُو سُفْيَانَ، أَيْقَنَ هِرَقْـلُ أنهـا رسـالة مِن رسـول اللـه حَقًّا، وقـال لأَبِي سُفْيَانَ {لو أنك صدقتني فيمـا تقـول فإنـه سَـيَمْلِكُ مَـا تحت قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ}؛ مَهْمَا كان هِرَقْلُ عَبْقَرِيًّا ونابِغةً، لو لم يَكُنْ عنـده هـذا العِلْمُ بالتـاريخِ، مـا كـان بإمكانِـه أنْ يَطْرَحَ هذه الأسئلةَ المُحَدَّدةَ، وما كان بإمكانِـه أن يُـدرِكَ مِن الإجابــاتِ (هــل هــذا نــبيٌّ حَقًّا أم مــاذا). انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ الخضــر ســالم بن حليس في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَهـا الشـيخُ أحمـد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإســلامية العالمية") تحت عنوان (اسـتدعاء التـاريخ): إن التجـارب التاريخية تلتهم في جوفها كميـات هائلـة من الأسـاليب والتصــرفات ورود الأفعــال، وهــو مــا يجعلهــا تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي

رصيدًا جيدًا لطريقة التصرف ومآلات الأفعال. انتهى. وقالَ الشيخُ راغب السرجاني (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مُحاضَرةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: وعندما تَقرَأُ التاريخَ وتُقَلِّبُ في صفحاته تُشاهِدُ سُنَنَ اللهِ سبحانه وتعالى في التَّغيِيرِ، فالتاريخُ يُكَرِّرُ نفسَه بصورة عجيبةٍ، وحين تقرأ أحداثًا حَدَثَتْ منذ ألف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنَّها هي نفسُ الأحداث التي تَحْدُثُ في هذا الزمن مع اختلاف في الأسماء فقط، وعندما تَقْرَأُ التاريخَ كأنك تَقْرَأُ المُستَقبَلَ، فاللهُ سبحانه وتعالى بسُنَنِه الثَّوابِتِ قَرَأَ لك المُستَقبَلَ وحَدَّدَ لك كيف ستكون العواقبُ، والمؤمن الحصيف لا يقع في أخطاء السابقِين، والمؤمن الناجح العاقل يُكَرِّرُ ما فَعَلَه السابقون ونَجَحَ معهم. انتهى] تُلَخِّصُها ملاحظةُ الأوَّلين في الحكمة القائلة {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وتؤسّس لصحّتها الآيات المحكمات -من القرآن الكريم- والأحاديث النبويّة الشريفة، يقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، وهي صورة واضحة وشهادة من لسان القوم، بل يُسجِّل القرآن الكريم هذه المحاورة العجيبة بين الطّائفتَين {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم، بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ

بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا، وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}؛ وهؤلاء الذِين استكبروا صِفَتُهم كما جاء في الآيات {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ}، إذن فهم المترفون الذين تمكّنهم أموالهم وأولادهم من تحقيق واجهة اجتماعيّة يصلون معها إلى صنع القرار والتّوجيه، كما ربط القرآن الكريم بين هذَين المعنَيَين [أي معنى الترف، ومعنى صنع القرار والتّوجيه] بقوله {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، إنّهم الملأ [أَيِ الأَشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] على مرِّ التّاريخ، يقفون أمام رسالة الإصلاح ومشاريع التّغيير التي يتصدّرُ لها الأنبياء {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ، وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضري-: وقال عليه الصّلاة والسّلام وهو يرجو إسلامَ أحَدِ ساداتِ قريش {اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ}، فلمَّا أسلم عُمَرُ كان إسلامُه فتحًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضري-: بَلْ إنّ معرفة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم بهذه السُّنَّةِ الاجتِماعِيَّةِ، و[التي هي] أنَّ النّاسَ تبع لكبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطّف بهؤلاء الزّعماء والكبراء طمعًا في تَحيِيدِهم عن مواجهة الدّعوة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضري-: وهذه السُّنَّةُ الاجتماعِيَّةُ عَرَفَها أصحابُ محمد عليه الصّلاة والسّلام وهم يُبَشِّرون بدعوته... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضري-: إنَّ السِّياسةَ مُحَرِّكُ الحَيَاةِ العامَّةِ

لأيِّ مُجتَمَعٍ، فهي مَصدَرُ القَوَانِين، والمَناهِجِ التَّرْبَوِيَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحاكَمُ النَّاسُ إليها، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أَيِ السِّياسةُ] صائغةُ الوَعْيِ والثَّقافةِ. انتهى باختصار.

(12)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إنَّ فِئةَ سَلاطِينِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وباشَوَاتِها أمْعَنُوا في مُوَالَاةِ الكافِرِين وأَلْقَوْا إليهم بِالمَوَدَّةِ ورَكَنُوا إليهم واتَّخَذوهم بِطَانةً مِن دُونِ المُؤمِنِين، وعَمِلُوا على إضعافِ عَقِيدةِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ في الأُمَّةِ وأصابُوها في الصَّمِيمِ، وبذلك تَمَيَّعَتْ شَخصِيَّةُ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وهُوِيَّتُها وفَقَدَتْ أبْرَزَ مُقَوِّمَاتِها، وسَهُلَ بَعْدَ ذلك على أعدائها أنْ يَحْتَوُوها ثم مَزَّقُوها شَرَّ مُمَزَّقٍ. انتهى.

(13)وقالَ اِبنُ تيميةَ في (مجموع الفَتَاوَى): تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ [أَيْ أَهْلِ الْبِدَعِ] وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اِسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ [أَيْ أَهْلَ الْحَرْبِ] إذَا اِسْتَوْلَوْا يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِدَاءً. انتهى باختصار.

(14)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجِهادُ والاجتِهادُ): إنَّ الدولةَ حِينَ تَكُونُ على غيرِ الإسلامِ فإنَّها ستعملُ جاهدةً لإزالةِ مَوانعِ بَقائِها، وسَتَنْشُرُ أفكارَها ومَناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها سَتَفْرِضُ على

الناسِ دِينًا ومِنْهاجًا وقَضاءً يَتَلاءَمُ مع تَصَوُّرِها لِلْكَوْنِ والحَيَاةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو قتادة-: فلَوْ نَظَرْتَ إلى عَدَدِ المُسلِمِين الذِين دَخَلُوا في دِينِ اللهِ تَعالَى في زَمَنِ دعوةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ لَرَأَيْتَه عَدَدًا قَلِيلًا جِدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المدينةِ المنورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلامِ فَسَتَجِدُ الآلافَ منهم قد اِلتَحَقُوا بِقافِلةِ الإسلامِ... ثم قال -أيِ الشيخُ أبو قتادة-: فَقَدْ قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُولِ الناسِ [أَفْوَاجًا] في دِينِ اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناسِ في دِينِ اللهِ تَعالَى [أَفْوَاجًا]، بَلْ إنَّ عُلَماءَنا الأوائلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْرِهم جَعَلُوا اِنتِشارَ الفِكْرةِ مَنُوطًا بِالقُوَّةِ والشَّوْكةِ، كَقَولِ اِبنُ خَلْدُونَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] {إنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتداءِ بالغالِبِ}، فجَعَلَ ظاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بالقُوَّةِ والغَلَبةِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العَرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أيِ الشيخُ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْباعَهم] بِقَوْلِهم {لَمَّا كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ كان الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العِبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصَّحِيحُ أنْ يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا

هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فَدُخُولُ الناسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بَعْدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(16)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): ... ولَكِنِ اليَومَ بَعْدَ فَرضِ المَحاكِمِ [أَيْ في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ (التي يُسَمِّيها أهلُ البِدَعِ والضَّلالِ "داعش")]، والأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، والدَّوراتِ الشَّرعِيَّةِ، والدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، عَرَفَ الناسُ التَّوحِيدَ، ودَخَلوا فيه أفواجًا كَما خَرَجوا منه مِن قَبْلُ أفواجًا، وهذا أمرٌ ظاهِرٌ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشَّيخُ عطية فياض (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) في مَقالةٍ له على المَوقِعِ الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هذا الرابط: هناك واقِعٌ مَرِيرٌ لِلأُمَّةِ في عَلاقَتِها بالشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ ليس وَلِيدَ اليَومِ، وإنَّما اِبتَدَأَ مُنْذُ أكثَرَ مِن قَرنَين، واشتَدَّ بَأْسُه مع سُقوطِ الخِلافةِ الإسلامِيَّةِ على أيدِي العَلْمانِيِّين الذِين حَرَصوا مِن خِلالِ تَرَبُّعِهم على عَرشِ كَثِيرٍ مِنَ الحُكوماتِ العَرَبِيَّةِ والإسلامِيَّةِ أنْ يُحدِثوا خَلَلًا في البِنيَةِ الفَكرِيَّةِ لِلشُّعوبِ الإسلامِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ بالأزهَرِ زَمَنَ حُكْمِ الرَّئيسِ

الإخوانِيِّ محمد مرسي، ورَئيسُ الاتِّحادِ العـالَمِيِّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين الـذي يُوصَـفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّعٍ لِلعُلَمـاءِ في العالَمِ الإسلامِيِّ، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ) على مَوقِـعِ قَنـاةِ الجزيرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عنـوان (التـدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخـوةُ السَّلَفِيُّون في (مِصرَ) كانوا مُستَعجِلِين [يَعنِي بَعْدَما فازَ الإخـوانِيُّ (محمـد مرسـي) بِرِئاسـةِ مِصـرَ]، يُرِيـدوا أنْ يَفرِضوا كُـلَّ شَـيءٍ [يَعنِي أنَّهم أرادوا تَطبِيـقَ الشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ بِالكامِـلِ]، ولَكِنْ لَمَّا اِختَلَطـوا بِـالواقِعِ ورَأَوُا الناسَ كَيْفَ مَوقِفُهم وكَيْـفَ تَعـامُلُهم [يَعنِي رَأَوْا كَيْـفَ مَوقِـفُ النـاسِ وتَعـامُلُهم مـع مَسْـألةِ تَطبِيـقِ الشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ بِالكامِـلِ] وَجَـدوا أنَّ الأمْـرَ -ليس كَمـا كـانوا يَظُنُّون- أنَّهم لا بُدَّ أنْ يُعـامِلوا النَّاسَ على واقِعِهم، لِأنَّه ليس بِـالمَعقولِ أنَّك تُمسِـكُ السَّـيْفَ وتُحـارِبُ النَّاسَ جَمِيعًا. انتهى باختصار.

زيد: مـا المُـرادُ بِــ (اِمتِحـانِ النَّاسِ في عَقائـدِهم)، ومـا حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ عمـر الزبيـدي في مَقالـةٍ لـه بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقـادِ) على هـذا الرابط: فَهـذا بَحثٌ يَسِـيرٌ لِمَسْـألةِ (الامتِحـانِ في الاعتِقـادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثـارٍ وأقوالٍ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْألةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَهـا والتَّوفِيـقَ بَيْنَ مـا يَظهَـرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضـادِّ فيهـا، سائلًا اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى السَّـدادَ والتَّوفِيـقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلـك والقـادِرُ عليـه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيـدي-:

(تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغـةِ ويُـرادُ بِـه (الاختِبـارُ)، يُقـالُ {مَحَنَـه وامتَحَنَـه} بِمَنزِلـةِ {خَبَرْتُـه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلـك (مِحْنَـة)؛ يَقولُ الخَلِيـلُ بْنُ أَحْمَـدَ [في كِتابِـه (العَيْنُ)] {(المِحْنَـةُ) مَعْنَى الكَلامِ الـذي يُمْتَحَنُ بِـه فَيُعـرَفُ بِكَلامِـه ضَـمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبـارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَسـائلِ والأُمـورِ، لِطَلَبِ مَعرِفـةِ عَقائـدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعـامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَـا فَـذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أيْ لَـه أَمَـانُ اللَّهِ وَضَـمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ فَلَا تُخْفِـرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِـهِ [أيْ لا تَخونـوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشـارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَـرعِيَّةٌ لِكَشـفِ مـا وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحـانَ يَجـوزُ ويُشـرَعُ آنَـذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّـرعِيَّةِ مـا يَـدُلُّ على جَـوازِ الامتِحانِ ومَشـروعِيَّتِه؛ فاللَّهُ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَـرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهـاجِراتِ إلَيـه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ، فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسِّـسُ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بِالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسـير القـرآن الكـريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطـابُ هُنـا لِلْمُـؤْمِنِين، والمَقصـودُ بِـه النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وآلِـه وَسَـلَّمَ؛ {مُهَـاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينـةِ؛ {فَـامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فـاختَبِروهُنَّ بِمـا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِـدقُهُنَّ في

الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أيِ اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَيرُ مَقدورٍ لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُه؛ والمَقصودُ بِالامتِحانِ هُنا -كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّواياتِ- بِأنْ تَشهَدَ الشَّهادَتَين، وقالَ بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِزَوجٍ، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراضِ}، فَتَذكُرُ المَرأةُ ما عندها ويُقبَلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِنِ، لَكِنْ هناك أُمورٌ اِقتَضَتْ هذا الامتِحانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ، وإنَّما كانَ الامتِحانُ لِلنِّساءِ خُصوصًا، وسوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى الفَرْقَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ في ذلك؛ فالمَقصودُ مِن قَولِه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِرُوهُنَّ كَيْ تَسمَعوا مِنهُنَّ ما يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطعُ بِأنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأنَّ ما في الباطِنِ لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى، وقَولُه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أيِ اللهُ هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَهذا لا يَدخُلُ تحت قُدرَتِكم، وإنَّما يَكفِيكم قَرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِيَ بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ ما يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المقدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرِيرٍ [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] {عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مُهاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَاسِ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يَقولُ اِبْنُ زَيْدٍ (وإنَّما أُمِرْنا بِامتِحانِهِنَّ، لِأنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ

بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُرِيـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإِنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛ قَولُـه {فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}، قَـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ [فِي (الكَشَّـافُ)]) يَعْنِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّمـا سَـمَّاه عِلْمًـا إِيـذَانًا بِأَنَّه [أيِ الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْمِ في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَرِيمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرِين لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بِالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحـانِ؟، يَقـولُ الشَّـيخُ عطيـة سـالم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـالِ فَقَـدْ شَـهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـــوَانًا وَيَنصُـــرُونَ اللَّهَ وَرَسُـــولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرِفُ جَيِّدًا مـا الـذي تَعنِيه الهِجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقـةِ أهلِـه ووَطَنِـه ثُمَّ الانتِقالِ إلى المَدِينـةِ حيث يَجِبُ عليـه أنْ يُجاهِـدَ مـع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأنْ يَنصُـرَه، فَلَا يُهَـاجِرُ إِلَّا وَهُـوَ صَـادِقُ الإيمَـانِ ومُسـتَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعـاتِ هـذه الهِجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إِلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَـاءِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعةٍ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ (الْهِجْرَةِ)، والأمرُ على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْرَةِ مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيدَه، كَما كانَ النِّسوةُ يُهَدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلك إيمانًا باللَّهِ وبِرَسولِه فَكَانَ ذَلِكَ الأمرُ مُوجِبًا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إِيمَانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِا حَقٌّ لِطَرَفٍ آخَرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشرِكُ، فَإِنَّ هذه الهِجرةَ يَتَرَتَّبُ عليها أنْ يَنفَسِخَ نِكاحُهَا مِنْهُ، وأن يُعَوَّضَ هُوَ عَمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وهذه الأُمورُ من إِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإِيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتًا [أيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكُونُ بِالامتِحانِ، بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارِيَةَ {فَقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فَقَالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَما وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملةٌ مِنَ الآثارِ تَدُلُّ بِمَجموعِها على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ والاختِبارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فَقَدْ كانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونه، و[قد] كانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ [ت161هـ] لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكانَ لا يُحَدِّثُ حتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عندَهم [أيْ عند التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَه، فَهذا كُلُّه مِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجةُ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في

(مَجموعُ الفَتَـاوَى)] {وَالْمُـؤْمِنُ مُحْتَـاجٌ إلَى اِمْتِحَـانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْـرِهِ}، وقـالَ [أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)] {وَمَعْرِفَـةُ أَحْـوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُـونُ بِـالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقـادِ) جـاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَـدُلُّ على مَشـروعِيَّتِه؛ مِنهـا أنَّ سُـلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كـان لا يُحـدِّث أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أَبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّـرَّاجُ (ت 313هــــ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاسِ، فَلا يُحــدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُــرآنِ "لِلْحَــارِثِ الْمُحَاسِــبِيِّ"): فَقَــدِ اِنتَهَى الأَمْــرُ بِمَدرَسـةِ اِبْنِ كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماجِ في المَدرَسـةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {أُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَـافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّـنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيـدي-: إنَّ الأصـلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَـواهِرِ أحوالِهم، وأَنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجـوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يِجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هـذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلـةِ، ويَتَّضِـحُ ذلــك مِن خِلالِ النَّظَــرِ إلى صِــفةِ الامتِحــانِ الــوارِدِ في النُّصــوصِ والأقــوالِ الدَّالَّةِ على مَشــروعِيَّتِه، فَــإنَّ النُّصــوصَ والآثــارَ في الامتِحــانِ دَلَّتْ بِمَجموعِهـا على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجـةُ، وهـذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْـرٍ مُجمَـلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظـاهِرٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِلْجارِيَـةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن

عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجـةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَـارِيِّ): إنَّ الأصـــلَ في المُســـلِمِين السَّـــلامةُ، والأصـــلُ فِيهم الإسـلامُ، مـا لم يَظهَـرْ قَـرائنُ بَيِّنـةٌ على خِلافِ ذلـك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِـدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلـك الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ مـا عنـد الشَّـخصِ مِن قَـولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ مـا دامَتِ السُّـــــنَّةُ هي الظَّاهِرةَ في النَّاسِ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِـرُ الإسـلامَ يُشـهَدُ لَـه بِـذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملـةِ، ولا يَجـوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلـــك؛ أمَّا إذا كـــانَ لِـــذلك [أيْ لِامتِحـــانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَـرائنُ تَـدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعـةِ أو يَعتَقِـدُها أو يَفعَلُهـا فَلا مـانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسـانُ سَـيَتَعامَلُ مـع شَـخصٍ تَعـامُلًا يَتَعَلَّقُ بِـالعُقودِ كَتَعامُـلٍ تِجـارِيٍّ دائمٍ، أو تَعـامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيمـا يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْـوَ ذلـك، فَـإذا تَـوافَرَتْ قَـرائنُ مُعَيَّنــةٌ فَلا مـانِعَ مِنَ السُّـؤالِ... ثم قــالَ -أيِ الشَّـــيخُ العقـلُ-: إذا كـانَ الإنسـانُ في بَلَـدٍ الغـالِبُ فيه البِدعـةُ فَإنَّه يُســألُ -لِأنَّ القاعِــدةَ [يَعنِي قاعِـدةَ (الأصـلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصـلُ فِيهم الإسـلامُ)] تَنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِـدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعِندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن

بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كانَ الإنسانُ في مَوطِنٍ تَكثُرُ فيه البِدَعُ -أو هي [أي البِدَعُ] الأصلُ فيهم- فَإنَّه يَحتاجُ إلى السُّؤالِ، لِأنَّه سَيُصَلِّي خَلْفَ أئمَّتِهم وسَيَتَعامَلُ معهم فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحانَ عند اِنتِشارِ البِدعةِ هو مِمَّا نُقِلَ عنِ السَّلَفِ، فَكَيْفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ لَه بِعُنوانِ (ما حُكْمُ الإسلامِ في اِمتِحانِ أهلِ الأهواءِ وغَيرِهم) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشخاصِ مِن أهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وغَيرِهم، فَرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللَّازِمِ بَيَانُ حُكمِ الإسلامِ فِيه اِستِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقوالِ أئمَّةِ الإسلامِ والسُّنَّةِ في هذا الأمرِ، لِيَكونَ المُسلِمُ على بَصِيرةٍ وبَيِّنةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّنَّةُ، فامتِحانُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أيْنَ اللهُ؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَا؟)، قالَتْ (أنتَ رَسولُ اللَّهِ)، فَقالَ لِسَيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَها إلَّا بَعْدَ هذا الامتِحانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: قالَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ

تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَابَ مِنْهُ)، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقُولًا عَنْهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ [أَيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أَيْ قَالَ الْغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحِ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وَكَذَلِكَ الْمَمَالِيكُ [أَيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذه الامتِحاناتُ تَسُوغُ في حَقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْفَ بِأَهلِ الباطِلِ [يَعني مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجَةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهواءِ، وبَيْنَ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّعَفاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ المدخلي-: وإنْ كانَ أهلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّدقُ والحِفظُ والأمانةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ

أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ إلَّا بِالدِّراسةِ لِأحوالِ الرِّجالِ وامتِحانِهم بِطُرُقِهم المَعروفةِ عِند أهلِ العِلْمِ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في كِتابِه (عِلْمُ الرِّجالِ وأهَمِّيَّتُه) وهو يَتَحَدَّثُ عنِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتباعِ التَّابِعِين فَما بَعْدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصارِ المُسلِمِين إلَّا وفِيه جَماعةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِرون أحوالَهم وأحوالَ رِوايَاتِهم ويَتَتَبَّعون حَرَكاتِهم وسَكَناتِهم، ويُعلِنون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَالَ (أَتُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ؟)}؛ وقالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالاقْتِدَاءَ بِهِمْ فَارْجُ خَيْرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِحْنَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمُحَارِبِيُّ فَارْجُهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أيِ الامتِحانُ] مَنهَجٌ شائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسلولٌ

على أهـلِ البِـدَعِ، ومِن عَلامـاتِ أهـلِ البِـدَعِ إنكـارُه [أيْ إنكارُ هـذا الامتِحـانِ] وعَيْبُهم أهـلَ السُّـنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِـه [أيِ بِالامتِحـانِ] أهـلَ السُّـنَّةِ فـاعلَمْ أنَّه مِن أهـلِ الأهـواءِ والبَـدَعِ، إلَّا أنْ يَكـونَ جـاهِلًا فَعَلِّمْـه وبَيِّنْ لَـه أنَّ هـذا الامتِحـانَ لِأهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهـواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحـالِ لا حاجـةَ لِامتِحانِـه أصْـلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِـه السَّـلَفُ، ولا يَقْلَـقُ مِنـه ويُعيِّرُ بِـه إلَّا أهـلُ البِـدَعُ لِأنَّه يَفضَـحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإمَـامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَـارَ أَهْـلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَـهُ كَـانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُـوَ الإمَـامُ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقـالَ الشَّـيخُ سـعودُ بنُ صـالح السـعدي في (ألوِيَـةُ النَّصرِ، بِمُراجَعـةِ وتقـديم الشـيخ عبـود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشـريعة وأصـول الـدين بجامعـة الملـك خالـد"): ونَقَـلَ الحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أنَّه كـانَ لا يُحَـدِّثُ أحَـدًا حـتى يَمتَحِنَه، وذَكَـرَ [أيِ اِبْنُ حَجَـرٍ في (تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثَـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل

السنة والجماعة) {أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ "أُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى [هو يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَدُ عندنَا مِحنةٌ، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنَا فَاسِقٌ}؛ وَقَال أَبُو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، به يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّنديقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيزِ الريس، قالَ الشَّيخُ: وقد كَثُرَ في فِعْلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقد ذَكَرَ آثارًا في ذلك عبدُالله بنُ الإمامِ أحمَدَ في كِتابِه (السُّنَّةُ)، وذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَيرُه مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحانِ، ولا يُنتَقَلُ لِلامتِحانِ إلَّا إذا وُجِدَتْ مَصلَحةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّما

الامتِحــانُ في المَســائلِ الــتي لا يَسُــوغُ الخِلافُ فِيهــا، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الـريس-: إذا وُجِـدَتِ المَصـلَحةُ مِنَ الامتِحـانِ فَإنَّه يَصِـحُّ الامتِحـانُ وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحـالِ، حـتى يُمَيَّزُ أهـلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْـوَى لِلشَّـيخِ فركـوس على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِمتِحـــانُ النَّاسِ في عَقائـــدِهم ومَنْهَجِهم وفي التَّعَـرُّفِ على سِـيرَتِهم وأخلاقِهم، لا يُلجَـأُ إلَيـه إلَّا عنـد وُجودِ أسـبابٍ صَـحِيحةٍ وحاجـةٍ قائمـةٍ تَـدعو إلَيه، سَـواءٌ تَعَلَّقَ الأمـرُ بِتَولِيـةِ مَنصِـبٍ لِلتَّوجيـهِ الـدِّينِيِّ مِثـلَ إمـامِ مَسجِدٍ أو مُدَرِّسٍ به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَـيرِه [أيْ أو غَيِـرِ ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أخـرَى يُحتـاجُ فِيهـا إلى مَعرِفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجــرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحـانَ] يَبْقَى اِسـتِثناءً لِلْحاجـةِ والمَصْلَحةِ، وهـو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيهـا أحكـام متنوعـة (أغلبهـا أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قـــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (شـــرحِ ريـــاض الصـالحين): إنَّ مَن اِسـتَبدَلَ شَـرِيعةَ اللـهِ بِغَيرِهـا مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صـامَ وصَـلَّى، لِأنَّ الكُفْـرَ بِبَعْضِ الكِتـــابِ كُفْـرٌ بِالكِتَـابِ كُلِّه، فالشَّـــرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ

تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَرْتَ بِبَعضٍ فَأنتَ كافِرٌ بِالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَكَ تَقُولُ {إنَّك لا تُؤْمِنُ إلَّا بِما لا يُخالِفُ هَوَاكَ، وأمَّا ما خَالَفَ هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْرُ، فَأنتَ بِذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هذا الرابط قالَ مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَكَمَ الإمامُ أحمد على البلد التي يظهر فيها القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْرٍ، قال أبو بكر الخلال {كان [أيِ الإمامُ أحمدُ] يقول (الدارُ إذا ظهر فيها القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ والقَدَرِ وما يَجرِي مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفرٍ)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهرِ، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّرُوا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهرةً [أو] ليستْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْألُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ،

ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزِيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عَنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السروج، بتقديمِ الشيخ أبي بصير الطرطوسي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ، إنما هو تكفيرٌ بِالمَآل وبِلازِمِ القَولِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلقِ القُرآنِ مِنَ التَّكفِيرِ بِلازِمِ القَولِ كَما بَيَّنَ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَيرُه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْرِ بنُ العربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأَنَّ التَّكفِيرَ بِخَلقِ القُرآنِ تَكفِيرٌ بِمَآلِ القَولِ أوِ اللازمِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْقِ القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلك فهو كُفْرٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَوازِمِ القَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِقِ مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ أصحابُ الحَدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـ) في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ): قالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ {سَأَلتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّن يَقولُ (القُرآنُ مَخلوقٌ)، فَقالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَه "بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ

اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوقٍ" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَرِ النَّاسِ، ولم يُذكَرْ لها دَلِيـلٌ نَقلِيٌّ صَـرِيحٌ في تَكفِـيرِ القائـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: الكَلامُ صِـفةٌ تابِعـةٌ لِلمَوصـوفِ بالإجماعِ، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكـونَ الخـالِقُ مَخلوقًـا، وهـو مُحـالٌ باطِـلٌ بِكُـلِّ المَقـايِيسِ قَبْـلَ كَونِـه كُفـرًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَوارِي (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شـرح القواعـد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشـيء؛ واللازم -عنـد المناطقـة- هـو عبـارة عن امتنـاع الانفكـاك عن الشيء، وما يمتنـع انفكاكـه عن الشـيء يُسَـمَّى لازمًـا، وذلـك الشـيء [يُسَـمَّى] ملزومًـا؛ وينقسـم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مـا لا يمكن للعقـل تصـور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جـدار]؛ (ب)اللازم العـرفي، أي أن العقـل لا يحكم بـه إلا بعـد ملاحظـة الواقـع وتَكَـرُّرِ مُشـاهَدةِ اللُّزومِ فيـه، دُونَ أن يكـون لـدى العقـل مـا يقتضي هذا اللزوم [ومثالـه، لـزوم الغيث للنبـات، فـإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أيِ الكَـوارِي-: وينقسـم اللازم أيضًـا إلى؛ (أ)لازم في الـذهن والخـارج معًـا [ومثالـه، دلالـةُ (الأربعـة) على (الزوجيـة) الـتي هي الانقسـام إلى متسـاويين، فيلـزم مِن فَهْمِ معنى (الأربعـة) فَهْمُ أنهـا (زوج) أي منقسـمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخـارج أيضًـا، والمـراد بالخـارج هنـا (الواقـع المحسـوس)، فـ(الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛

(ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، فَفَهْمُ مدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْمِ (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذِهْنِيًّا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العَجَلَاتِ فقط بالتضمن [لأن العَجَلَاتِ جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له مِن صانِعٍ ضَرورةً]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: واللازم قد يكون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فاللازم الخَفِيُّ [ويُقالُ له أيضًا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العالَمِ)، فلا يُجزَم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أَيِ العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأمَّا القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويُقالُ له أيضًا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أَيِ (الشجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛

(أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأخَصِّ، وهو ما يَكفِي فيه تَصَوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأعَمِّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورتَ (الكتابةَ) وتصورتَ (القلمَ) جزمتَ بلزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أَيِ الكَوارِي-: إذا التزم القائل باللازم [أَيْ إذا ذُكِرَ للقائلِ لازمُ قولِه فالتَزَمَه، سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] أصبَحَ [أَيِ اللَّازمُ] قولًا له. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أَيْ سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صَحَّ، يكون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُرادًا... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: قال عليشٍ [يَعنِي الشيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسواءٌ كَفَر بقَولٍ صريحٍ في الكُفْرِ، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسولِ اللهِ، أو بالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزِمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْدِ مشروعيَّةِ شَيءٍ مجمَعٍ عليه معلوم من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزِمُ تكذيبَ القُرآنِ أو الرَّسولِ؛ أو بِفِعْلٍ يَستَلزِمُ الكُفْرَ اِستِلزامًا بيِّنًا، كإلقاءِ مُصْحَفٍ بِشَيءٍ مُستَقذَرٍ مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصاقٍ، وكالمُصحَفِ [أَيْ في هذا الحُكْمِ] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَوِيُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسماءُ اللهِ تَعالَى، وأسماءُ الأنبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ}... ثم جاءَ -أَيْ في المَوسوعةِ-: التكفيرُ

بالمآلِ هـو التصـريحُ بقَـولٍ ليس بكُفـرٍ في ذاتِـه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَمِ اعتقادِ قائِلِه بهـذا الكفـرِ الـذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقـال الشـيخ على الصـعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العــدوي على شرح مختصـر خليـل): اللَّازِمُ إذَا كَـانَ بَيِّنًـا يَكُـونُ كُفْـرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنـور الكشـميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحـدين في ضـروريات الـدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العـالم، وحشـر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصـلاة والصـوم لم يكن من أهـل القبلة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الكشــــميري-: إن التأويــــل في الضــــروريات لا يـــدفع الكفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الكشـميري-: والحاصِـلُ في مَسألة اللُزومِ والالتِـزامِ، أنَّ من لـزمَ من رأيِـهِ كفـرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكـرَ اللُـزومَ، وكـان في غـير الضرورياتِ، وكـان اللُـزومُ غـيرَ بيِّنٍ، فهـو ليسَ بِكـافِرٍ، وإن سلَّم اللُـزومَ وقـالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفـرٍ} وكـانَ عنـدَ التحقيـقِ كُفـرًا، فهـو إذًا كـافرٌ. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ قَـالَ فِي فَتَاوِيــهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الــرَّوَافِضِ بِتَكْفِـيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّـحَابَةِ لِتَضَـمُّنِهِ تَكْـذِيبَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ فِي شَــهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَـالَ [أيِ السُّــبْكِيُّ] {وَهُـوَ عِنْـدِي اِحْتِجَـاجٌ صَـحِيحٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشــيخُ أحمــدُ الحــازمي في (شــرح منهــاج التأســيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِـيرِ بِـاللَّازِمِ، فيهـا تَفصِـيلٌ عنِ السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُـه كَثِـيرٌ مِنَ المُتَـأَخِّرِين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازِمِ مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِـيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الـذي لا يَحتــاجُ إلى إقامــةِ دَلِيــلٍ على أنَّه لازِمٌ، هـذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الـذي يَحتـاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَـدِّماتٍ، لاَ بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ فيـه، ولاَ يَلـــزَمُ [أيِ اللَّازِمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَــــدُلُّ على

التَّنـاقُضِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): التَّكفِـيرُ بِـاللازمِ الظـاهِرِ هـو قَـولُ جُمهـورِ السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بِـالمَنعِ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـاللازمِ على الإطلاقِ هُمْ مِن أهـلِ البِـدَعِ والأهـواءِ كالمُعتَزِلـةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بِذلك دَفْـعَ الكُفـرِ والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـعِ مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفيِ التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـرِيعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، وابْنِ جَرِيـرٍ، وأبِي بَكْـرٍ الْخَلَّالِ، وأبي الْقَاسِـمِ اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرِهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْنِ أبي حَـاتِمٍ، وابْنِ مَنْـدَهْ، وغَـيرِهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـيرِ بِـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِيرِ به في عَصرِنا يَستَشهِدون بِـأقوالِ أهـلِ البِـدَعِ الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـرِ والإيمـانِ، ثم يَستَشـهِدون [أيِ المـانِعون] بِتَقرِيـراتِهم [أيْ بِتَقرِيـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـيرِ بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أُصـولِهم البِدعِيَّةِ في الإيمـانِ والكُفـرِ!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـيةِ الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ على اللَّازِمِ الخَفِيِّ... ثم قـالَ -أَيِ الدُّسُـوقِيُّ-: وَقَـدْ عَلِمتَ أنَّ قَـولَهم {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} في اللَّازِمِ غَـيرِ البَيِّنِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـرِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في

(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع): لازِمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكونَ لازِمًا بَيِّنًا فَإنَّهُ يُعَدُّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العطار-: قَوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَيِّنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد الصاوي المالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقرب المسالك): ولا يَرِدُ علينا قَوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ}، لأنه في اللازم الخفيّ. انتهى. قالَ الشيخُ عِلِّيش المالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليل شرح مختصر خليل): لَازِمُ الْمَذْهَبِ غَيْرُ الْبَيِّنِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عِلِّيش-: لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ مَذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقالَتْ كَامِلَةُ الكَوارِي (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازِمَ الْمَذْهَبِ ليس مَذهَبًا على الإطلاقِ} يَتَعارَضُ مع ما صَنَعَه عُلَماءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِنِ اِستِنتاجِ مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَرِيقِ التَّلازُمِ بين ما أَفْتَوْا فيه وسَكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ [أَيْ يُوَصِّلُهُ مَرْجِعُهُ وَمَآلُهُ] إِلَى كُفْرٍ هُوَ [أَيِ المُبتَدِعُ] إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّلَفِ] اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ [أَيْ في تَكفِيرِهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ {أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ

قَوْلُـهُ وَيَسُـوقُهُ إِلَيْـهِ مَذْهَبُـهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَـالِمٍ، إِذْ لَا يُوصَـفُ بِعَـالِمٍ إِلَّا مَنْ لَـهُ عِلْمٌ، فَكَـأَنَّهُمْ [أَيِ الْمُعْتَزِلَـةَ] صَـرَّحُوا عِنْـدَهُ [أَيْ عند القائـل بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَـوْلُهُمْ، وَهَكَـذَا عِنْـدَ هَذَا [أَيْ عند القائل بالتكفير بمـآل القـول] سَـائِرُ فِـرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيـلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْـرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَـرَ أَخْـذَهُمْ بِمَـآلِ قَـوْلِهِمْ وَلَا أَلْـزَمَهُمْ مُـوجِبَ مَـذْهَبِهِمْ، لَمْ يَـرَ إِكْفَـارَهُمْ، قَـالَ {لِأَنَّهُمْ إِذَا وُقِّفُـوا عَلَى هَـذَا قَـالُوا (لَا نَقُـولُ "لَيْسَ بِعَـالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَـوْلِ بِالْمَـآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُـولُ "إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّـلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَـذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْـلِ التَّأْوِيـلِ. انتهى باختصار. وقال القـرافي (ت684هــ) في (شـرح تنقيح الفصـول): وأهـل البـدع اختلـف العلمـاء في تكفـيرهم نظـرًا لمـا يلـزم من مـذهبهم من الكفـر الصـريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المـذهب مـذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكــر بن العــربي المــالكي (ت543هـــ) في (عارضــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضـع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويـل؛ فَأَمَّا مَن كَـذَّبَ اللهَ صَرِيحًا فَهو كافِرٌ بِإجماعٍ؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأوِيلٍ، إمّا بِقَـولٍ يَـؤُولُ إليـه أو بِفِعْـلٍ يَنتَهي إليـه، فقـد اختلـف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الـوَزِير (ت840هــ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سـنة أبي القاسـم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بـالإلزام)، فقـد ذَهَبَ إليــه كثــيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمــاءِ]. انتهى. وجــاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقّاف): وقـال الشـاطبيُّ {لازمُ المـذهَب، هـل هـو مـذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهلِ الأصولِ. انتهى. وقالَ اِبْنُ

عاشــور (ت1393هــ) في (التحريــر والتنــوير): (لَازِمُ الْمَـذْهَبِ مَـذْهَبٌ) هُـوَ الَّذِي نَحَـاهُ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ الْقَــرَافِيُّ (ت684هــ) في (شــرح تنقيح الفصــول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفـظُ مُتَـرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظـاهِرًا فَلا يَحتـاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقـالَ اِبنُ تيميَّةَ في (الصــارم المســلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أَيِ الصَّـحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ إلَّا نَفَـرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُــونَ بِضْــعَةَ عَشَــرَ نَفْسًــا، أو أَنَّهُمْ فَسَــقُوا عـامَّتُهم، فَهـذا لَا رَيْبَ فِي كُفْـرِه لأنَّه مُكَـذِّبٌ لِمَـا نَصَّـه القُرآنُ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنَ الرِّضَـا عنهم والثَّنـاءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفرِ مِثلِ هذا فَـإنَّ كُفْـرَه مُتعَيِّنٌ، فَـإنَّ مَضمونَ هذه المَقالـةِ أنَّ نَقَلـةَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْـرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَـرْنُ الأوَّلُ، كـانَ عـامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّــاقًا، ومَضــمونُها أنَّ هــذه الأُمَّةَ شَــرُّ الأُمَمِ، وأنَّ ســابِقِي هــذه الأُمَّةِ هُمْ شِــرارُها، وكُفْـرُ هــذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجـرار): ودارُ الإسـلامِ ما ظَهَـرَتْ فيهـا الشَّـهَادَتَانِ والصَّـلاةُ، ولَم تَظهَـرْ فيهـا خَصلةٌ كُفرِيَّةٌ ولـو تَـأوِيلًا إلَّا بِجِـوارٍ [أَيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـانٍ. قالَـه حســين بن عبداللــه العَمْــرِي في كِتابِــه (الإمــام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَـن خَـان (ت1307هـ) في (العبرة مما جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهارِ اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـارِ المُســلِمِين. انتهى] وإلَّا فَــدارُ كُفْــرٍ... ثم قــالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أَيْ في الدارِ] بِظُهورِ الكَلِمةِ، فَإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدارِ لِأهلِ الإسـلامِ بحيث لا

يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّارِ أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفرِه إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلامِ فهذه دارُ إسلامٍ، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفرِيَّةِ فيها، لِأَنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائنِ الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكمِ فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكمِ فيها لِلمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّارِ كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفرٍ، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلامٍ، ولا عِبرة بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشرِكِين في الدَّارِ لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّارِ] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلامِ بِجِوارٍ لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شعائرِ الإسلامِ في دارٍ بِيَدِ الكُفرِ بِجِوارٍ منهم أو لِعَدَمِ تَعَصُّبٍ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِيرٍ مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقِعِه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأضْرِحةِ، لِأنَّ إقرارَ هذه الأضْرِحةِ والمَزَارَاتِ، ووَضْعَ رُسُومٍ عليها [أيْ فَرْضَ دَفْعِ قَدْرٍ مِنَ المالِ مُقابِلَ السَّماحِ بِزِيَارَتِها] والاعتِرافَ بها، هو إقرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأضرِحةِ دَولةً شِرکِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإسـلامِ هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِـعِ لا كَلَامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هـذا الزَّمـانِ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسـلِمةٍ تَحكُمُ بِشَـرِيعةِ اللـهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُـلِّ مَنـاحِي الحَيَاةِ، على فِتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكـالَبُ عليهـا الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِـدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبِيُّهم، عَـرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُـلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هـؤلاء العَـرَبُ أو هـؤلاء العَجَمُ في ذلـك -بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَـانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)- فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلامِ إنْ كـانَ يَـدَّعِي الإسـلامَ، سَوَاءٌ أكَانَ فَـرْدًا أو طَائفـةً أو دَولـةً]، الكُـلُّ اتَّفَـقَ على مُحارَبةِ الإسلامِ، بَلْ كُلِّ ما هـو إسـلامِيٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الغليفي-: الإسـلامَ يَحْكُمُ في المـالِ، والحُـدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهـو دِينٌ شـامِلٌ كامِـلٌ عَقِيـدةً وشَـرِيعةً ومِنْهـاجَ حَيَـاةٍ، فهـو كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هـو مَوضِعُ اختِيارٍ مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزِمٌ لِكُـلِّ البَشَـرِ، فَـدَارُ الإسـلامِ هي الـتي يَعلُوهـا ويَحْكُمُهـا الإسـلامُ في كُـلِّ شـيءٍ ولا وُجـودَ للقَـوانِينِ الوَضْـعِيَّةِ فيها، ونَقْصِـدُ بـالقَوَانِينِ الوَضْـعِيَّةِ [القَـوَانِينَ] المُخالِفـةَ لِشَـرعِ اللـهِ المُبَدِّلَةَ لِأَحْكـامِ اللـهِ الثابِتـةِ، فتَبْـدِيلُ حُكْمِ اللـهِ الثـابتِ بقـانونٍ وَضْـعِيٍّ بَـدَلًا منـه هـو كُفْـرٌ ورِدَّةٌ وخُـروجٌ مِنَ الإسلامِ، أَمَّا القَوانِينُ الإدارِيَّةُ التي لا تُخـالِفُ دِينَ اللـهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًـا مِن أحكامِـه، مِثْـلَ المُـرورِ والجَـوازاتِ والهُوِيَّةِ وشَـــــهاداتِ المِيلادِ، ونُظُمِ إدارةِ الهَيئـــــاتِ

والجامِعـاتِ والمَـدارسِ، وغيرِهـا مِنَ التَّحـاكُمِ الإدَارِيِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُـودٌ، وضـابِطُه أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكامِ اللهِ ولا يُبَـدِّلَ عُقُوبـةً أو حَـدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الإعانـة لطالبِ الإفادة): إنَّ التَّشرِيعَ حَـقٌّ اللـهِ وَحْـدَه، والقَلِيـلُ مِنَ التَّشرِيعِ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] كُفـرٌ ورِدَّةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومُطلَـقُ الطاعـةِ في التَّشـرِيعِ [بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ] مـع العِلمِ بِالمُخالَفـةِ كُفـرٌ، أيْ لـو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيلِ فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَـرُ كُفـرًا كَمـا قـالَ تَعـالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أيِ الطاعـةَ في الكُفـرِ اِختِيـارًا، وهـذا مِن قَواعِـدِ التَّوحِيـدِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـه، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيرِه، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، وكـذلك الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيرِه، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِم المسـلول)] {وهـذا هـو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عن قِيـاسِ الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ

التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفرِيـقِ في الحُكمِ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ في رِسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيـد: إذا كـانَ الأكْثَـرون في بَلَـدٍ مـا لا يُصَـلُّون، وكـانوا يَظُنُّون أنْ تَرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْـرٌ، فهَـلْ يُحكَمُ على أَهْلِ هذا البَلَدِ بـأنَّهم كُفَّارٌ على العُمـومِ، أَيْ أنَّ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَـدٍ منهم بالإسـلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمـرو: نَعَمْ... قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْـتَرَطُ أنْ يَكـونَ عالِمًـا بمـا يَتَـرَتَّبُ على مُخالَفَتِـه مِن كُفْـرٍ أو غَـيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكـونَ عالِمًـا بالمُخالَفـةِ وإنْ كـان جـاهِلًا بمـا يَتَرَتَّبُ عليها [أَيْ يكونَ عالِمًا بـأنَّ هـذا الشَّـيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، ويَجْهَـلَ العُقوبـةَ المُتَرَتِّبـةَ على هـذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثـاني، أيْ إنَّ مُجَـرَّدَ عِلْمِـه بالمُخالَفـةِ كـافٍ في الحُكْمِ بمـا تَقتَضِـيه [هـذه المُخالَفـةُ]، لأنَّ النـبيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحـرِيمِ الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّمـا لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًا في (تفسـيرِ القـرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُـوبُهُمْ}: إذا قـالَ قائـلٌ {أَلَسْـنَا مَـأمُورِين بـأنْ نَأخُـذَ النـاسَ بظَواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مـأمورون بهـذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُـه بمـا تَقْتَضِـي حالُـه كمـا لـو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ

نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللـهِ، كمـا أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِـه}، كمـا اشْـتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكـونُ قَلْبُـه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهرِ فـإذا وَجَـدْنا شَخْصًـا لا يُصَـلِّي قُلْنـا {هـذا كـافرٌ} بِمِلْءِ أفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْـجُدُ للصَّـنَمِ قُلْنـا {هـذا كـافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُـه بأحكـامِ الإسـلامِ فـإنْ لم يَفْعَـلْ قَتَلْنـاه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمـرو: هُنَـاكَ طُـرُقٌ ثَلاثَـةٌ يُحْكَمُ بِإِحْـدَاهَا عَلَى كَـوْنِ الشَّـخْصِ مُسْـلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَـةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّـابِي أو لِلأَبَـوَيْنِ أو لِلطَّائفـةِ أو لِلـدَّارِ)؛ ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْمِ بِـالنَّصِّ أو الدَّلالَـةِ، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلـدَّارِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفـةِ، ولا يُقَـــدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفـــةِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَـوَيْنِ، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَـوَيْنِ على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ الـتي أَصْـدَرَتْها وزارةُ الأوقـافِ والشُـؤُونِ الإسـلامية بـالكُوَيْتِ: ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ هُنَـاكَ طُرُقًـا ثَلاثَـةً يُحْكَمُ بِهَـا عَلَى كَـوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.

(2)وقـالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هـ) في (بـدائع الصـنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ

ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمـا إذا اقـترن أحـدهما بـالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر مِنَ المُؤْمِنِ كاملِ الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام البـاطن الـذي هـو إقــرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملـه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاصِ، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِنِ حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار.

وقـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نـائبُ رئيسِ الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإِسْـكَنْدَرِيَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في السـياق اجتمعـا في المعـنى، وإذا اجتمعـا في السـياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبـةِ المُحَـرَّرةِ] إلا الإيمـانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى]

ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ

صَرِيحًا؛ وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْكَفَرَةَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ [أَيِ الخالِقَ. وقد جاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كلِّ شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار] أَصْلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ [الذِين يُنْكِرُونَ وُجودَ الخالقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِقِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إيمَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذِين يُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ فِي الْجُمْلَةِ] فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِرَ الرِّسَالَةِ لَا يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَوْ قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ

الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الذِين يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِهِ، وَكَذَا إذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ {أَنَا مُؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْلِمٌ} أَوْ قَالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَمُسْلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ (أَنَا مُسْلِمٌ) أَوْ قَالَ (أَسْلَمْتُ)، سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ (أَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِهِ؟)، إنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِهِ تَرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ- وَالدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ) يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّبَرُّؤِ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة لَا يَكُونُ دَلِيلَ الدُّخُولِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِينٍ آخَرَ سِوَى دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَرُّؤُ دَلِيلَ الإِيمَانِ مَعَ الاحْتِمَالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَالَ (دَخَلْتُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْلَامِ لِزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَةٍ؛ وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا

فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ [يَعنِي إذا كانَتْ دارَ إسلامٍ] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ [يَعنِي سَوَاءٌ كَانَتْ دارَ إسلامٍ أو دارَ كُفْرٍ] مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ... ثم قالَ -أيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَامِ (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ اِرْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِرِدَّتِهِمَا، لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إلَى الدَّارِ، فَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلَامِ تَبَعًا لِلدَّارِ... ثم قالَ -أيِ الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ اِرْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}.

انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أَيْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمَاً؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ {إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون به دُونَ ما يُخِلُّون به مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَرٍ-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقالَ ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إِلَهَيْنِ، إِلَهُ النُّورِ وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْرِ، وَإِلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}،

وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنِيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولاَ أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في

مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّونِ}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهبِ الإمـامِ الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِرِ مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ]؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقد قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه): قالَ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُترَكْ}، هذه المَسألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمييزِ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه)، ولا يُمكِنُ لِقاضٍ أنْ يَقضِيَ في قَضِيَّةٍ حتى يَستَطِيعَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولو لم تَكُنْ قَضائيَّةً، حتى في مَسائلِ العِلْمِ، لِأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليه بَقِيَ على قَولِه [أيْ على قَولِ المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ

طُلَّابَ العِلْمِ الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُهم مع بَعضٍ ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أيِ المُخالِفُ له] يَقولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرِفوا الأُصولَ ولم يُثبِتوا الأُصولَ، حتى يُمَيِّزوا مَنِ الذي يُطالَبُ بِالدَّلِيلِ والحُجَّةِ، ومِن هنا قالَ الإمامُ الجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَه اللهُ {مَن عَرَفَ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليه حُكْمٌ في القَضاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرِفةِ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، كُلُّ القَضايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيها حتى يُعرَفَ مَنِ المُدَّعِي ومَنِ المُدَّعَى عليه، وهذا الضابِطُ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ أنَّ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَوْ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِي]}، والمُدَّعَى عليه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ له الحَقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يُخاصِمَ، ولَكِنَّ المُدَّعَى عليه لا يُمكِنُ أنْ يُترَكَ، بَلْ يُقالُ له {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكارًا لِخَصمِه كَلَّفَه [أيِ القاضِي] إجبارًا، أمَّا المُدَّعِي فَهو الذي إذا سَكَتَ تُرِكَ، هذا هو الضابِطُ الذي اِختارَه المُصَنِّفُ [أيِ الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)] رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهو أنَّ المُدَّعَى عليه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جاءَ وقالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قالَ {فُلانٌ زَنَى} هذا مُدَّعٍ، والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصلُ فيه البَراءَةُ مِنَ التُّهَمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وهناك

ضابِطٌ آخَرُ يَضبِطُ القَضايَا بِألفاظِها، فَقالَ بَعضُهم {المُدَّعِي مَن يَقولُ (حَصَلَ كَذا، كانَ كَذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشتَرَيتُ، أَجَّرْتُ، أَخَذَ مِنِّي سَيَّارةً، أخَذَ دارِي، اِعتَدَى عَلَيَّ، شَتَمَنِي، ضَرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَرَبتُه، ما شَتَمتُه، لم يَكُنْ كَذا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِرِ، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أوِ {العِمارةُ عِمارَتِي}، أوِ {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِيرٍ، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيرِي}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكَذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعَىً عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعرِيفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عَنِ الأصلِ وعنِ العُرفِ أوِ الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدقِ قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أوِ اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعَىً عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أيِ المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَرِيءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعَىً عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةِ

وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بِأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أُخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّيَ عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ

الإسلامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دارِ الإسلامِ يُؤَصَّلُ فِيهم الإسلامُ ظاهِرًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرِين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكمِ عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارِعُ

على الهجـــرةِ مِن دارِ الكُفــرِ إلى دارِ الإســلامِ. انتهى. وقــالَ الشَّــيخُ أحمـدُ الحـازمي في (الـرَّدُّ على شُــبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِـه تَعـالَى "فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): الأصـــلُ فيـــه [أيْ في الشَّــخصِ] إنْ كـــانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ الحـازمي-: وإذا ظَهَـــرَ منـــه [أيْ مِنَ الشَّـــخصِ] الإســـلامُ، قـــالَ الشَّهادَتَين وصَلَّى وصـامَ ونَحْـوَ ذلـك مِنَ الشَّـعائرِ الـتي تُمَيِّزُ المُسـلِمَ عنِ الكـافِرِ، حِينَئـذٍ نَحكُمُ بِإسـلامِه، هـذا بِاعتِبـارِ الظـاهِرِ. انتهى. وقـالَ الحافِـظُ ابن رجبٍ في (تقرير القواعد وتحريـر الفوائـد): إِذَا زَنَـا مَنْ نَشَـأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْـرِيمِ الزِّنَـا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصـلُ عَـدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشيخُ عبدُالعزيز الـريس، سُـئِلَ الشـيخُ {أرجـو التَّعلِيـقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مـع الظـاهِرِ)؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَـرِّبَ كَثِـيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيمـا يَلِي؛ الأمـرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أيِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَـلَ بِالأصـلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِـدَلِيلٍ، لِـذلك إذا شَـكَّ رَجُـلٌ مُتَوَضِّـئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِــه فالأصـــلُ طَهارَتُه [قــالَ الشـــيخُ محمد بنُ محمد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَـرَاتِبَ؛ الـوَهْمُ، والشَّـكُّ، والظَّنُّ (أو مــا يُعبِّرُ عنــه العُلَمــاءُ بـــ "غــالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبـةُ الثانِيَـةُ [هي] الشَّـكُّ،

وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيـفُ بِـالظُّنُونِ الفاسِـدةِ**، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ في كِتابِـه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {**إنَّ الشَّـرِيعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسِــدةَ**}، والمُــرادُ بِــالظُّنُونِ الفاسِــدةِ [الظُّنُــونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهـذا يَكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عنـدك اِحتِمـالَينِ **أحَـدُهما أقْـوَى مِنَ الآخَــرِ**، فَحِينَئــذٍ تَقــولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَــةُ الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّقِ}، أيِ الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـعِ لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه **كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّــيءُ الغــالِبُ الــذي يَكــونُ في الظُّنُــونِ -أو غَيرِها- هذا الذي بـه **يُنـاطُ الحُكمُ**... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّــرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِحِ، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـرِيعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُـونُ الضَّــعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ**. انتهى باختصــار. وقــالَ أبــو حامــد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِـالخُلودِ في

النـارِ، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائرِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِينٍ، وتـارةً بِظَنٍّ غـالِبٍ، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أوِ لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجُـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـرِبَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيـدَ بِــ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هـ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـارِ الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَـــةِ الْمَـــاءِ، أَوْ مَعْـــرُوفٍ عَـــادَةً... ثم قـــال -أيِ السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصـلِ بِـأَنْ كَـانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِاتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ،

قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكَذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ

مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالمِائَةِ فَهذا الذي يُسَمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عند الجَزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًا}، لَكِنَّ الواقِعَ أنَّ هذا ليس على إطلاقِه، عندنا قاعِدةُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنَّنا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظَنٌّ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}؟، لِأنَّنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَا على ما كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غَيرِه؟، نَقولُ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصلِ، لَكِنْ طالَما أنَّه وُجِدَتْ دَلائلُ وقَرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَلَ مَعَها مِنَ الأصلِ إلى حُكمٍ آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّأتَ، تُرِيدُ أنْ تُدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قد بَلَغَ مَبْلَغَه وأسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقولَ

{نَعَمْ، مِائةً بِالمِائةِ}؟، الجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما تَوَضَّأتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهارةِ، فَكَيْفَ اِنتَقَلْنا مِنها إلى حُكمٍ آخَرَ وهو أنَّ الطَّهارةَ قد تَحَقَّقَتْ وحَصَلَتْ؟، بِظَنٍّ غالِبٍ، فَهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ لِلسَّهوِ]، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحوِ ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيرِه [أيْ عنِ الأصلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُلٍ أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلامِ هَذَين الشاهِدَين مِائةً

بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمـالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسـلِمِين عَقْـدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصـمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمـانِ أوِ الأَمَانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمـرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَـدْ عَصَـمَ أمـوالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسـلِمون، والمُسـلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكـونَ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتـا الحـالَتَينِ مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالـةٍ له على هذا الرابط: فـالمرءُ يُحكم بإسـلامِه تَبَعًـا للـدارِ، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسـألةَ التَّبَعِيَّةِ للـدَّارِ] مِنَ المسـائلِ الكثيرة الـتي تُبنَى على الـدارِ وأحكامِهـا، وهـذا فيـه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشـيخِ صِـدِّيق حَسَـن خَـان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمـةَ لها في الأحكـامِ الشـرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَـيءٌ مِن تَقْسِـيمِ الـدارِ إلى دارِ إسـلامٍ ودارِ كُفْـرٍ. وقـد قـالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العـبرة ممـا جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيلِ الجـرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَـرُّضَ لِـذِكْرِ دارِ الإسـلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصـار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِـيَّةُ الـدَّارِ [يَعْنِي دارَ الإسلامِ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْـلَامِ

لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَـةَ-: دَارُ الْحَـرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَكَـذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْـلَامِ لَقِيطِهَـا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلـوم أن الحُكمَ يكـونُ بالظـاهِرِ، وهو [أَيِ الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عنِ الباطنِ والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظـاهِرُ الـذي مِن خِلالِـه يُحكَمُ على المـرءِ بالإسـلامِ يُعـرَفُ مِن خلال ثلاث أُمُـور (النَّصُّ - الدَّلالـةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُقِ] (النص والدلالـة والتبعيـة) على المـرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّسِ المرء بِأَيِّ ناقضٍ مِن نـواقض الإسـلام... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو قَتَـادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ في البـاطن شَـرطٌ لإسـلامِ المـرءِ [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان البـاطن]، ولكنهـا ليست شَرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بِالإسـلامِ [يَعنِي الإسـلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللـهِ، إلّا فِيمـا ظَهَـرَ لَنـا عن طَرِيــقِ القَـرائنِ والـدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أَنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيـلٍ مُباشِـرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّـرعِيَّةِ (اِعتِـرافٍ، أو شَـهَادَةِ شُّـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنـافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَـرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـرِهِ في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقـالَ ابنُ القيم في (أحكـام أهـل الذمـة): وَكَـوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا، هُـوَ لِضَـرُورَةِ حَيَاتِـهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْـلِمُ طِفْلًا مُنْفَـرِدًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـل الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـرِدًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ مَـعَ أَحَـدِهِمَا]، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ وِلَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْـدَ اِبْنِ الْقَيِّمِ، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكـامِ، فلا يُغَسَّـلُون ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقـابِرِ المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكامِ الدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْرِ كفارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفرِ الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي

جُهِـلَ حالُـه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْـرُه مِن إسـلامِه بِـالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: نَحكُمُ بِإسـلامِ المُعَيَّنِ بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اِعتِبـارَ لِكَونِـه في دارِ كُفرٍ أو إسـلامٍ، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّـخصِ بِحـالِ نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِـدِ والـدارِ بِاتِّفـاقِ الفُقَهـاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حـالُ نَفسِـه أُلحِـقَ بِحُكمِ أبِيـه أو أُمِّه لِأنَّهمـا أخَصُّ مِن حُكمِ الدارِ؛ وإنْ جُهِلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِـقَ بِالدارِ إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُمومِ الناسِ في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَـيخُ الإسـلامِ [في (فَتْـوَى في دَفعِ الزَّكـاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأضـرابِهم)] {الأصـلُ إلحـاقُ الفَـردِ بِـالأعَمِّ الأغلَبِ، مـا لم يَظهَـرْ خِلافُـه}، فَمَن عُلِمَ حـالُ نَفسِـه دَلالـةً أو تَبَعًـا لم يُلحَـقْ بِالأغلَبِ إجماعًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أحكـامَ الكُفـرِ والإسـلامِ قـد تَثبُتُ تَبَعًـا مـع عَـدَمِ قِيَـامِ حَقِيقةِ الكُفـرِ بِـالمَرءِ، كَالصَّبِيِّ والمَجنـونِ يَلْحَـقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقـالَ ابنُ القيم في (شـفاء العليـل): وقـد يكـونُ في بلادِ الكُفْــرِ مَن هــو مُــؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَــه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُـدفَنُ مـع المُشـرِكِين، وهـو في الآخِـرةِ مِن أهـلِ الجَنَّةِ، كمـا أنَّ المُنـافِقِين في الـدُّنْيَا تَجـرِي عليهم أحكـامُ المسـلِمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْـفَلِ مِنَ النـارِ، فحُكْمُ الـدارِ الآخِـرةِ غيرُ حُكْمِ الدارِ الدُّنْيَا... ثم قالَ -أيِ ابنُ القيم-: قـد عُلِمَ بالاِضْــطِرارِ مِن شَــرْعِ الرســولِ أنَّ أولادَ الكفــارِ تَبَــعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): لَمَّا كَـانَ غَـالِبُ الْمُسْـلِمِينَ يُولَـدُ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ يَصِـيرُونَ

مُسْـلِمِينَ إسْـلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُوجَـدَ مِنْهُمْ إيمَـانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُـوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُـرْزَقُ الإِيمَـانَ الْفِعْلِيَّ فَيُـؤَدِّي الْفَـرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَـلُ مَـا يَفْعَلُـهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الزَّكَـاةَ لِأَنَّ الْعَـادَةَ أَنَّ السُّـلْطَانَ يَأْخُـذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفَـهُ الإِنْسَـانُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْـدَهُ بَيْنَ الْكُلَـفِ الْمُبْتَدَعَـةِ وَبَيْنَ الزَّكَـاةِ الْمَشْـرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْـرُجُ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ كُـلَّ سَـنَةٍ إلَى عَرَفَـاتٍ لِأَنَّ الْعَـادَةَ جَارِيَـةٌ بِـذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ اسْتِشْـعَارٍ أَنَّ هَـذَا عِبَـادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِـلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَـهُ قَـاتَلُوهُمْ فَقَاتَـلَ تَبَعًـا لِقَوْمِـهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَـرَدُّدٍ بَـلْ نُصُـوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَـالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجـاءَ على مَوقِـعِ الشـيخِ ابنِ بـاز في هـذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ لكتـابِ التوحيـدِ، وفيـه أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: إذا اِسـتَغاثَ بقَبْـرِ أَحَـدِ الصـالِحِين وهـو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هـذه مِنَ الأُمـورِ الـتي مـا تَخْفَى بين المسـلِمِين... فَسُـئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجـابَ الشـيخُ: وَلَـوْ، هـذا مِنَ الكُفرِ الأكبرِ، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْـرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضـرورةِ، لكنْ إذا كـان صـادِقًا يُبـادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُـئِلَ الشـيخُ: في بعضِ البُلـدانِ يطوفـون؟. فأجـــابَ الشـــيخُ: نَعَمْ، في الشَّـــامِ وفي مِصْـــرَ وفي غيرِهـا... فَسُـئِلَ الشـيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُـرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسـولُ كَفَّرَهم، والمسـلمون قـــاتَلُوهم، قـــاتَلوا الـــوَثَنِيِّين وفِيهِمُ العامَّةُ الـــذِين مـــا يَعْرِفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يـا شـيخُ، حـتى في بعض الـدُّوَلِ، أوربـا وأمريكـا مَثَلًا يـا شـيخُ؟.

فأَجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغيرِ اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَلِ...؟. فأَجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفارِ، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ أنَّه لا يَكْفُرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ؟. فأَجابَ الشيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ}، كتابُه بَلَّغَه للناسِ، وقد بَلَغَ المَشرِقَ والمَغرِبَ، وأكثرُ الناسِ أَعْرَضوا عنِ القرآنِ ولا يُرِيدونه، نسألُ اللهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أَكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ تَفرِيغٌ صَوتِيٌّ مِن شرحِ الشيخِ ابنِ بازٍ لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ [في هذا الرابط]، وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرِهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأَجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأَمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّارِ أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أَبِي لَهَبٍ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشرِكِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشرِكِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيَّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارِسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه

(موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللـهِ أقسـامٌ؛ أحَـدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهلٍ وضَلالٍ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهـو كُفـرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجـاءَ في كتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُـئلَتْ: مـا حُكْمُ عَـوَامِّ الـرَّوافضِ الإمامِيَّةِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؟ وهَـلْ هنـاك فَـرْقٌ بين عُلمـاءِ أيِّ فِرْقَـةٍ مِن الفِرَقِ الخارجةِ عنِ المِلَّةِ وبين أتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسـيقُ؟. فأجـابتِ اللجنـةُ: مَن شـايَعَ مِنَ العَـوَامِّ إمامًـا مِن أئمَّةِ الكُفـرِ والضـلالِ، وانتصـرَ لسـادتِهم وكُبَـرائِهم بَغْيًـا وعَـدْوًا حُكِمَ لـه بحُكْمِهم كُفـرًا وفِسـقًا، قـالَ اللـهُ تعـالَى {يَسْـأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّـاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَـالُوا رَبَّنَـا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّـنَّةِ كثـيرٌ، ولِأنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قاتَـلَ رؤسـاءَ المُشـرِكِين وأتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيـديو بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشـيخُ صـالحٌ اللُّحَيْـدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضـاء الأعلي): مـا حُكْمُ العَـوَامِّ مِن أتبـاعِ الفِـرَقِ والمَـذاهبِ الضَّـالَّةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: هـو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على عقيـدةِ هـذه الفِرقـةِ الضَّـالَّةِ، ولـو كـان عامِّيًّا لا يَعْـرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ) موجودٍ على هذا الرابط للشيخِ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: ما حُكمُ عَوَامِّ الرافِضةِ، هل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينا، حُكْمُهم واحِدٌ، كُلُّهم يَسمَعون القرآنَ، كُلُّهم يَقْرَأُ بَلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قامَتْ عليهم الحُجَّةُ، اُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَفاتِ وهذا الإرجاءِ الذي انَتَشرَ الآنَ في بعضِ الشبابِ والمُتَعالِمِين، اُتْرُكوا هذا، مَن بَلَغَه القرآنُ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ تعالَى جَزَمَ بكُفْرِ المُقَلِّدِين لمشايخِهم في المسائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنوا مِن طلبِ الحقِّ ومَعْرِفَتِه وتَأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضوا ولم يَلْتَفِتوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ فهو عنده [أيْ عند ابنِ القيم] مِن جنسِ أهْلِ الفَتْرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْه دعوةٌ لرسولٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْن [المُتَمَكِّنِ وغيرِ المُتَمَكِّنِ، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهو يَصْدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأيُّ إسلامٍ يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أصْلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمةِ النجديَّةِ حولَ قضايا الأُمَّة المَصِيرِيَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (طريق الهجرتين)] في مُقَلِّدةِ الكُفَّارِ

الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَـذِه الطَّبَقَـــةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَـــانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَســـائهم وأئمَّتِهم، إِلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعضِ أهـلِ الْبِـدَعِ أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهـذا مَذْهَبٌ لَم يَقُلْ بِهِ أَحَـدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسـلِمِين، لَا الصَّـحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعـرَفُ عَن بَعضِ أهـلِ الْكَلَامِ الْمُحَـــدَثِ فِي الإِســـلَامِ... وهـــذا المُقَلِّدُ ليس بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عنِ الإِســلَامِ أو الكُفــرِ، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْــه الــدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الأطفالِ والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرِقــةِ بَيْنَ الجاهِــلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّارِ، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُـه وَحْـدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِـهِ، فَمَـا لم يَـأْتِ العَبْـدُ بهَـا فَلَيْسَ بِمُسـلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَـافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَـةُ هَـذِه الطَّبَقَـةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَـيرُ مُعانِـدِين، وَعَـدَمُ عِنـادِهم لا يُخـرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشَّيخِ محمدِ بنِ شمس بِعُنوانِ (مُتَصِّلٌ يَسألُ الشَّيخَ محمدَ بنَ شمس الدين عن تَكفِـيرِ النَّوَوِيِّ) سُـــئلَ الشَّـــيخُ (المُقَلِّدون مِنَ الشِّـــيعةِ لا نُكَفِّرُهم؟)، فَأجابَ: الشِّيعةُ نُكَفِّرُهم، الشِّيعةُ عَبَدوا غَيْـرَ اللـهِ، يَعنِي يَدعون غَيْرَ اللهِ، هذه ما فِيهـا مَجـالٌ أنْ نَقـولَ {مُقَلِّدٌ} وَلَّا {لَا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشـيخُ أبـو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على مَعهَـدِ الـدِّينِ القَيِّمِ للـدروس العلميــة والفتــاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلٍ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ فهي فِرقـةٌ

مِنَ الفِـرَقِ الضـالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـا، ومَنِ اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشـيخُ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلم في الشـام): فـإنَّ كـلَّ جُنْـدِيٍّ في (داعِش) ومَن يُقَـدِّمُ لهم الـدَّعْمَ، هـو هَـدَفٌ، وقَتْلُـه حِفْـظٌ للمسـلمِين ولِلثَّوْرةِ، ولا يُبَـرِّرُ لهم مـا يُشِـيعُه بعضُ البُسَـطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أهْلِ العِلْمِ فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم إلَّا مَن أشرِبَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبِيثَها، وعلى فَرْضِ وُجُودِ مِثْـلِ هـؤلاء السُّـذَّجِ، فالحُكْمُ على العُمومِ، ولِلفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُـه اللـهُ على نِيَّتِـه. انتهى مِن (حُكْمُ التَّعامُـل مـع أفـرادِ تَنظِيمِ الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أبْرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ أيمن هـاروش طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أسْـمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {لِلفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(25)وقـالَ الشـيخُ عمـادُ الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكـونَ التَّعامُـلُ معهـا بالمَجْموعِ العامِّ، وما يَغْلِبُ عليهـا، ومـا يَظهَـرُ منهـا مِن عَقائدَ وتَصـرُّفاتٍ، فـإنْ أظهَـرَتْ هـذه الطَّائفـةُ العَقائـدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفـةُ خَـوارِجَ، وإنْ ظَهَـرَ منهـا البَغْيُ فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيـعِ الطَّوائـفِ والأدْيَـانِ والجَماعـاتِ، فحُكْمُ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيـعَ أفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفـةِ بَعْضِ

أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَادِر): إنَّ أفضَلَ طريقٍ لِلحُكْمِ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناسِ هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوقِ بها لديهم، بِذِكْرِ النُّصوصِ والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرين وَنُقُولِ النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ استِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاجِ النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُها ويَسْلُكُها، ولكنها هي الطريقةُ الصحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِيها العَدلُ والإنصافُ. انتهى]؛ فإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولةِ) تَنظِيمٌ خارِجِيُّ المُعتَقَدِ، فيَشْمَلُ حُكْمُه جَمِيعَ الأفْرادِ، ويُقاتَلون جَمِيعًا دُونَ تَفْرِيقٍ بينهم؛ قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ رُؤَساءَ القَبَائلِ والمُلُوكَ والزُّعَماءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فإنْ سالَمُوه أو أسْلَموا كانَ سِلْمُه لهم ولأقْوامِهم وحَرَّمَ دِمَاءَهم وأموالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عماد الدين-: إذا كانَ في أفْرادِ هذه الطَّوائفِ مَن له عُذْرٌ مِن جَهْلٍ أو تَغْرِيرٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يومَ القِيَامةِ، كما وَرَدَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قالَ {إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ [أَيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيه رجلا] مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟)، قَالَ

(نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ [أَيِ الْمُسْتَبِينُ العامِدُ الْقَاصِدُ] وَالْمَجْبُورُ [أَيِ الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أَيْ سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها {فَقُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَالَ (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ [في (شرح صحيح مسلم)] {وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عماد الدين-: فالواجبُ في التَّعامُلِ مع تَنظِيمِ (الدَّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِمْنَ هذا التَّنظِيمِ مِمَّن لَه عُذْرٌ شَرعِيٌّ فاللهُ حَسِيبُه يَومَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عماد الدين-: فالقاعِدةُ أنّ التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عماد الدين-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفْرادِها جاهِلِين بذلك. انتهى باختصار من (شُبُهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشيخُ عماد الدين خيتي طَعْنًا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) التي أَسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلّا لِبَيانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(26)وقالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ [أَيِ العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكافِرِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي

دَارٍ فَهُـوَ مِنْ أَهْلِهَـا، يَثْبُتُ لَـهُ حُكْمُهُمْ مَـا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(27)وقالَ الجصاص (ت370هـ) في (أحكام القرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ [أَيْ قَبْلَ مَوْتِه] فِي إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى سِيمَاهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْرِ [أَيِ الأَمَاراتُ التي يَتَمَيَّزُ بها الكافرُ منَ المُسلِمِ في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُّنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أَنَّهم قَدَّمُوا الأَمَاراتِ التي تَظْهَرُ على شَخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ التي ماتَ فيها]، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ

1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوِ الصِّيَامِ أَوِ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ اِلْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ أَوِ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَى أَوِ الْمَيْسِرِ أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ اِلْتِزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أو مُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لاَ عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بِجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيعَ، حتى رَعايَاها وأَفْرادَها، ولا يُسَمَّوْنَ أَبْرِيَاءَ في عُرْفِ الشَّرْعِ، بَلْ هُمْ ناكِثُون حُكْمًا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع [قَبَائلِ] الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ (بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدِينةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أَيْ جَمِيعَ أفرادِ القَبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القَتْلِ وغيرِه [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ [أَيِ الغَدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (اِستِيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلَصُّصًا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): تَبَعِيَّةُ الرَّجُلِ لِلعَشِيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(31)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضوابط التكفير) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين، وبِالصَّلاةِ، وبِالتَّبَعِيَّةِ

لِلأبَـوَين، ولِلـدَّارِ، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لـو رَأَيتَ شَخصًـا مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَـلِّي تَحكُمُ لـه بِالإِسـلامِ؛ لـو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإِسـلامِ؛ لـو رَأَيتَ اِبنًـا لِوالِـدَين مُسـلِمَين مـا عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلامِ تَبَعًـا لِوالِدَيه؛ لـو رَأَيتَ شَخصًا في مُجتَمَعٍ مُسلِمٍ، الأصـلُ أنَّه واحِـدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندكَ شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عنِ الأصـلِ لا بُـدَّ أنْ تَجـرِي على الأصـلِ، ولا بُـدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسـلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْرَانِيَّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــولُ اللَّهِ، وَأَتَبَـــرَّأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ}، وكانَ هنـاك في هـذه الدَّولـةِ بَعضُ الأفـرادِ المُنتَسِـبون لِلإسـلامِ، وكـانَ أكـثرُ هـؤلاء الأفـرادِ على عَقِيدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْـرِيَّةَ؛ فهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْـرَانِيِّ المَـذكُورِ الـذي نَطَـقَ الشَّـهَادَتَين وَتَبَـرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمــرو: لا يُحكَمُ لــه بالإســلامِ إلَّا إذا تَبَــرَّأَ مِن عَقِيــدةِ الــرَّوَافِضِ الاِثْنَىْ عَشْــرِيَّةَ، لأنَّه في الأَغْلَبِ خَـــرَجَ مِنَ النَّصْــرَانِيَّةِ وَدَخَـلَ فِي دِينِ غـالِبِ الطائفـةِ المُنتَسِــبةِ للإسلامِ -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ كـانَ إذا أرادَ أنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ

أذانًا قاتَلَ}، وهذا فيه نَظَرٌ، لأنَّ الحديثَ على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ حينما يُعْلُون الأذانَ، معنى ذلك أنَّهم يُقِرُّون ويَشْهَدون شَهَادةَ الحَقِّ لأنَّهم يَعْلَمون مَعْنَى ذلك، وَهُمْ يُؤَدُّون حُقوقَ التوحيدِ الذي اِشْتَمَلَ عليه الأذانُ، فإذا شَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ورَفَعُوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلك أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّركِ وتَبَرَّؤُوا منه، وأقاموا الصلاةَ)، وقد قالَ جَلَّ وَعَلَا {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَابُوا) مِنَ الشِّركِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذلك لأنَّ العَرَبَ كانوا يَعْلَمون مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ فإنَّ كثيرِين مِنَ المسلِمِين يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمون مَعْناها، ولا يَعْمَلون بمُقْتَضاها، بَلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هذا القَيْدَ أو هذا التعريفَ (وهو أنَّ دارَ الإسلامِ هي الدارُ التي يَظْهَرُ فيها الأذانُ بالصلواتِ) أنَّه في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّركِ ويَتَبَرَّؤُون منه ومِن أَهْلِه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَى الشَّهَادَتَين)، بخِلَافِ أَهْلِ هذه الأَزْمانِ المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سَمِعنا أنَّ بَعْضَ الدُّعاةِ يَدْعُون -في أمْرِيكا وفي غَيرِها- إلى دِينِ الصُّوفِيَّةِ وإلى دِينِ القُبورِيَّةِ، فَهُمْ أخرَجوهم مِن كُفرٍ [أَيْ مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ] إلى كُفرٍ [أَيْ إلى دِينِ الصُّوفِيَّةِ]، وكَونُه يَبْقَى على كُفرِه أخَفُّ مِن كَونِه يَنْتَقِلُ

إلى كُفرٍ يُسَمَّى بِاسمِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمانِ فَإنَّهم لا يَعرِفون مَعناها [أَيْ مَعنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونها وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّركِ كَما لا يَخفَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأَعْجَمِيُّ إنَّما يُوَفَّقُ للإسلامِ على يَدِ صوفيٍّ أو شيعيٍّ أو مرجئٍ أو خارجيٍّ أو أشعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السبيعي في شَرِيطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط: في زَمَنِ النُّبُوَّةِ كانَ الرَّجُلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلامِ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِدَعٍ- حتى يَقَعَ فيها، في زَمَنِ النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ أهلُ بِدَعٍ، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَىْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ

مكـاتبَ للـدُّعاة، وأصـبحت إِيـرَانُ هي الدولـةَ الأُمَّ الـتي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشـيخُ سـليمان الخراشـي في (المُسـتَدرَكُ على مُعْجَمِ المَنَـاهِي اللفظيَّةِ): قـالَ الشـيخُ سـليمانُ بنُ سـحمان [ت1349هـ] رَحِمَـه اللـهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَـرَّ بِمَقالـةِ [أَيْ مَقُولـةِ] "عَـدَمُ تَكفِـيرِ أَهْـلِ القِبْلـةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَـه مِنِ اِسـتِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بِقَولِه صلى اللـه عليه وسلم (مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا [وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحـادِيثِ، فَهـذا اِسـتِدلالُ جاهِـلٍ بِنُصـوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُـه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُـه بِدعَتُه مِنَ الإسـلامِ، فَهـؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أصْـلَ الإيمـانِ الثـابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِـه إلَّا بِحُصـولِ مُنَـافٍ لِحَقِيقَتـهِ مُنـاقِضٍ لِأصْـلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الـذِينَ لا تُخـرِجُهم بِـدعَتُهم مِنَ الإسـلامِ] يُبَـدَّعون ويُضَـلَّلون، ويَجِبُ هَجْـرُهم وتَضـلِيلُهم والتَّحـذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأَمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوص على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيد: إذا نَزَلْتُ بَلْدةً أَعْلَمُ أنَّ غالِبَ أَهْلِها على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الإِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالةِ المَذكورةِ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنه كَما حَقَّقَ شَيخُ الإسلامِ، إلَّا أنْ يَكون أهلُ البِلادِ مَشهورِين بِبِدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامةَ، تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفُّحُ أُمُور جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْم فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الاسْتِغْرَاق، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيل فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإجْمَال؛ وَالنَّاقِصُ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْم فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَر جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْر احْتِيَاج إلَى جَامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأَغْلَبِ)،

وَهَـذَا النَّوْعُ الأصَـحُّ أَنَّهُ يُفِيـدُ الظَّنَّ الْغَـالِبَ، وَلَا يُفِيـدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَـذَا لَمَّا عَلِمْنَا اِتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِـالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَـذَلِكَ، حَتَّى جَـازَ لَنَـا اسْـتِرْقَاقُ الْكُـلِّ وَرَمْيُ السِّـهَامِ إِلَى جَمِيـعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُـدَّ أنْ تَعْلَمَ أنَّ اللـهَ قـد تَعَبَّدَنا بِـالحُكم في الـدُّنيَا بِمـا ظَهَـرَ لَنـا مِنَ القَـوم والـدَّارِ والمَجموعِ والعُمومِ اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أنَّ القَضِـيَّةَ تُبنَى في النَّظَـرِ مِنَ الأعلَى إلى الأسـفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَومِ والدَّارِ، فـالقَومُ إمَّا أنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلام فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والـدَّارُ دارُ كُفـر فـالفَردُ كـذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفرِ؛ ويُستَثْنَى مِن ذلـك مَن أظهَـرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّينِ فَيُخَصَّصُ مِن عُمـومِ القَـومِ، وهي طَرِيقةُ القُرآنِ في نِسـبةِ العَينِ إلى القَـوم وبنـاءِ الأحكام على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكـونُ النَّظَـرُ في الأفـرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاستِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِنـاءِ الحُكم على العُمـوم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَـلُ مِن أفرادِهـا النُّطـقُ المُجَـرَّدُ بِالشَّـهادَتَين حـتى التَّحَقُّق مِنَ العِلْمِ بِمَعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا وإدراكِ المَعْنَى الـذي فـارَقَ [أيِ النـاطِقُ بِالشَّـهادَتَين] به قَوْمَـه الجـاهِلِيِّين، وذلـك لانتِشـارِ واستِفاضـةِ الجَهـل بِـالمَعْنَى الـذي دَلَّتْ عليـه الكَلِمـةُ واتِّخـاذِ النَّاس الأنـدادَ والطَّواغِيتَ أربابًـا وَهُمْ يُـرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين]... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقـائقِ وليس بِالأسـماءِ والـدَّعاوَى، والشِّـركُ والكُفـرُ والجاهِلِيَّةُ وَصـفٌ قـد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كـانَ مُشـركًا جاهِلِيًّا ولـو سَـمَّى نَفْسَـه مُسلِمًا حَنِيفـا، ألا تَـرَى أنَّ مُشـركي قُرَيش كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنـاءُ اللـهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجـاءَ النَّصُّ بِتَكذِيبِ هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمـةِ [أي الشَّـهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلام جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بِالتَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ وهـو مـانِعٌ مِن اِعتِبـارِ الكَلِمـةِ فَكَيْـفَ اِعتَبَرتُموها!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاعِ على كُفـرِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًـا على عُمـومِ الـدَّارِ، أمَّا الأعْيـانُ فَيَجري عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهارِ خِلافِ ما أظهَرَه القَـومُ مِن إيمـانٍ وكُفـرٍ، فَصَـوابُ النَّظَـرِ اِبْتِـداءً هـو في ظـاهِرِ القَـومِ ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَـقُ بِـالقَومِ إلَّا مَن أظهَـرَ مُخالَفـةَ القَومِ، ومَن اِستَخْفَى فَإنَّه يَجري عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمييزِ في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًـا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قـالَتْ جَريـدةُ الاِتِّحـادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهـا في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتـارِيخِ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّموِيلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفْتَى رَجُلُ الـدِّينِ السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)،

بجَــوازِ اِســتخدامِ البطاقــاتِ التمويليَّةِ الإســرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على ســؤالٍ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضـائيَّةِ {إنَّ الحسـاباتِ البَنْكِيَّةَ الـتي تَصْـدُرُ منهـا البطاقـاتُ الائتِمانِيَّةُ المسـروقةُ لا تَخْلُـو مِن حـالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلامِ وغيرِهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسـانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخِ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــر). انتهى. قلتُ: والشــاهِدُ مِن فتــوى الشــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـالِ مَجهـولِ الحـالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جـاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط:

فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين

مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أَيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجـون، ومـا نَصِـيبُهم مِن مَجمـوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بــ (1.354 مليـون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَـمةٍ مُقارَنـةً بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2010، أَمَّا مَجمـوعُ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ فَقَـدْ بَلَـغَ بِنِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 (7.8 مليـون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموعِ سُـكَّانِ دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـرِ، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دارِ الكُفْرِ) أَنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دارِ الكُفْـرِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـــو الاتحـــاد العـــالمى لعلمـــاء المســـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمـةِ خـارِجَ دِيَـارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دارِ حَـرْبٍ هي دارُ كُفْـرٍ ولَيسَـتْ كُـلُّ دارِ كُفْـرٍ هي دارَ حَـرْبٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون،

هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولاَ أَمَـانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْرِيـــقِ الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِـه - وأَنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِرٍ مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقَاتِلـةِ فَهُمُ

المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عنِ القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّينِ بْنُ جَمَاعَـةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَـارِبِين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَـيرَ مُقَاتِـلٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلـه تَعَـالَى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُـــرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشـيخُ يوسـف العيـيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْـلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكـونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَـدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَّمِ، والمـالِ، والعِـرْضِ [بِالسَّـبْيِ]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفـرِ هو الكُفرُ؛ وهو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـيرِ مَجهـولِ الحـالِ مِن سُـكَّانِ الـدَّارِ، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلامِ، فـإنَّ

مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَتْ عزيزةُ بنتُ مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين اِحتِمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكَثِيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ... ثم قالَتْ -أَيِ الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنَّ الضرورةَ الواقعةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هو] الصَّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصَّوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قالَتْ -أَيِ الشهري-: وقالَ القرافي [ت684هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى

الغـالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِـالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبِيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـارِ اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُورٍ، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاسٍ هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرضِ الواقِعِ حَيْثُ أنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكَـرَ قَصْفَ حَمَاسٍ إسرائيلَ بِالصَّوارِيخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبِيحةِ التي لا يُعْلَمُ حــالُ ذابِحِها) على مَوقِــعِ الشــيخِ اِبنِ بــاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـألُ أَخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعضِ الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بِطَعـامٍ، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عنِ الأكلِ منه خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي الصَّلاةِ في مُجتَمَعٍ مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتساهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللَهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَعٍ لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو

في مُجْتَمَعٍ كـافِرٍ، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْرِ، ونَحوِ ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بِالذَّبِيحـةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْــكَ بِحُســنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنــك سُــوءَ الظَّنِّ [قــالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بِالفُسـوقِ والفُجـورِ، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَـولِ تُلزِمُنـا بِالحَـذَرِ والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاقِ. انتهى باختصــار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ اِبنِ باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قســمِ السُّــنَّةِ بالدراســات العليــا في الجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (انقضــاض الشُّــهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أي الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمــدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبِالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلَّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم

[أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنــةُ الدائمــةُ للبحــوثِ العِلميَّةِ والإِفتـــاءِ (عبــــدالعزيز بن عبداللـــــه بن بــــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأَكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُـعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأَمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَنِ اِختَلَـطَ عليـه حـالُ الـذابِحِين الأَكْـلُ مِن ذَبـائحِهم، لأنَّ الأصْـلَ تحريمُ بَهِيمةِ الأَنْعامِ [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْـلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الـذَّكاةَ الشَّـرعِيَّةَ، وفي هــذه المسـألةِ وَقَـعَ شَـكٌّ في التَّذْكِيَــةِ، هَـلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الـذابِحِين، ومنهم مَن تَحِـلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلـةِ المسلِمِين بِـدَعًا شِـركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنـده ذَبـائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغَــةٍ لــه على موقعــه في هــذا الرابط: ولهــذا كــانَ القَـولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ مـا اِختـارَه شـيخُ الإسـلامِ اِبنُ تيميةَ رَحِمِه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسـمِيَةُ، وأنَّ التَّسـمِيَةَ في الـذَّكاةِ لا تَسـقُطُ سَـهوًا ولا جَهلًا ولا

عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حالٍ، لِأنَّ الشَّرطَ لا يَسقُطُ بِالنِّسيَانِ ولا بِالجَهلِ. انتهى. وجاءَ في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّلَ فَرِيقٌ مِن كِبارِ الباحِثِين وأساتِذةِ الجامِعاتِ في سُورِيَا إلى اِكتِشافٍ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُناك فَرقًا كَبِيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُومِيُّ بين اللَّحْمِ المُكَبَّرِ عليه واللَّحْمِ غَيرِ المُكَبَّرِ عليه؛ [فَقَدْ] قامَ فَرِيقٌ طِبِّيٌّ يَتَألَّفُ مِن 30 أُستاذًا بِاختِصاصاتٍ مُختَلِفةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيمِ والفَيروساتِ والعُلوم الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحومِ والباثولوجيا التَّشرِيحِيَّةِ [وصِحَّةِ الحَيَوانِ والأمراضِ الهَضمِيَّةِ وجِهازِ الهَضمِ، بِأبحاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشرِيحِيَّةٍ على مَدَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْقِ بين الذَّبائحِ التي ذُكِرَ اِسمُ اللهِ عليها ومُقارَنَتِها مع الذَّبائحِ التي تُذبَحُ بِنَفْسِ الطَّرِيقةِ ولَكِنْ بِدونِ ذِكْرِ اِسمِ اللهِ عليها، وأكَّدَتِ الأبحاثُ أهَمِّيَّةَ ذِكْرِ اِسمِ اللهِ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أكْبَرُ) على ذَبائحِ الأنعام والطُّيورِ لَحْظَةَ ذَبْحِها، وقالَ مَسئولُ الإعلامِ عن هذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجارِبَ المَخبَرِيَّةَ أثْبَتَتْ أنَّ نَسِيجَ اللَّحمِ المَذبوحِ بِدونِ تَسمِيَةٍ وتَكبِيرٍ مَلِيءٌ بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيمِ ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيمِ ومُعَقَّمًا ولا يَحتَوِي نَسِيجُه على الدِّماءِ}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ ابنِ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءِ)، سُئِلَ الشيخُ {مَن سافَرَ لِلخارِجِ، هَلْ يَجوزُ له أكْلُ اللَّحمِ وشِراؤه مِنَ النَّصارَى واليَهودِ هناك؟، وهَلْ يَسألُ كَيفَ تَمَّ ذَبحُ البَهِيمةِ؟ وهل سُمِّيَ عليها؟ أو يَأكُلُ بِدونِ سُؤالٍ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجوزُ له أكلُ اللُّحومِ المَشكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَها مِنَ النَّصارَى

أوِ اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَدَمِ التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلةٍ حادَّةٍ وتَصفِيَةِ الدَّمِ، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْقِ، أو بِالقَتلِ بِغَيرِ الذَّبحِ، ولا يَعْتَبِرُون التَّسمِيَةَ عند الذَّبحِ شَرطًا لِلحِلِّ والإباحةِ، فَنَقولُ لِلمُسافِرين، اِذبَحوا لِأنفُسِكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أوِ اِقتَصِروا على الأكلِ مِن لَحمِ السَّمَكِ ونَحوِه حتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَرامِ وأنتم لا تَشعُرون فإنَّ ذلك مِنَ السُّحْتِ، ووَرَدَ الحَدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصر الرشيد في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عنِ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): أمَّا هذه اللُّحُومُ فإنَّها وإنْ كانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَدَّعِي أنها كِتابيَّةٌ، فإنَّها حرامٌ ومَيْتَةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَما في الحَدِيثِ {إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الرشيد-: إنَّ هذه الدُّوَلَ في الوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّخْصِ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكامِ ذلك الدِّينِ، أَمَّا إذا تَرَكَه ونَبَذَه وَراءَ ظَهْرِه فَلا يُعَدُّ كِتابِيًّا [قالَ المطرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسيحِيِّين في العالَمِ والشَّرقِ الأوسَطِ): المَنظومةُ السِّيَاسِيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَدمِيرِ القِيَمِ المَسِيحِيَّةِ، اليَومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أمْرِيكا دَولةٌ مَسِيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَا دَولةٌ مَسِيحِيَّةٌ أوِ الدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًا بِاستِثناءِ الْفَاتِيكَانِ- لا يُمكِنُ اِعتِبارُ هذه الدُّوَلِ مَسِيحِيَّةً، لِأنَّ سِيَاساتِها لا عَلاقةَ لَها بِالقِيَمِ المَسِيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاساتُها مَبنِيَّةٌ على المَصالِحِ الاقتِصادِيَّةِ

والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصار]، والانْتِسابُ فَقَطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَعُ، كما أنَّ المُسلِمَ مُسلِمٌ بِتَمَسُّكِه بِدِينِ الإسلامِ، فإذا تَرَكَه فليس بِمُسلِمٍ ولو كان أَبَوَاه مُسلِمَين، فإنَّ مُجَرَّدَ الانتِسابِ لا يُفِيدُ، وقد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ في نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذوا مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ}؛ قالَ الشيخُ تقي الدين بنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في الفتاوى الكبرى] {إنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائحَ أهلِ الكِتابِ لِأنَّهم يَذْكُرون اسمَ اللهِ عليها، كَما ذَكَرَه اِبنُ كَثِيرٍ وغَيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحالُ؛ فَهُمْ ما بَيْنَ مُهْمِلٍ لِذِكْرِ اللهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيرِه؛ أو ذاكِرٍ لاسمِ غَيرِه، كَاسمِ المَسِيحِ أو الْعُزَيْرِ أو مَرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ ما أُهِلَّ لغَيرِ الله به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحديثَ، رَوَاهُ مسلم والنسائي؛ أو ذاكِرٍ عليه اِسمَ اللهِ واسمَ غَيرِه؛ أو ذابحٍ لِغَيرِ اللهِ، كالذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْرٍ، فهذا لا يَشُكُّ مُسلِمٌ بتَحرِيمِه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ به لِغَيرِ اللهِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليه (ذُبِحَ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ)

يَجوزُ أَكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ بَعضَهم كَتَبَ على بَعضِ اللُّحومِ (لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَذبوحٌ على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَهم كَتَبَها على عُلَبِ السَّمَكِ (التُّونَةِ)، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارٍ وأحيانًا يَضَعُونها في غَيرِ مَحَلِّها، فَيَنبَغِي لِلمُسلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هذه الأمورِ ويَتَحَرَّى الحَلالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولا المسلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليها أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسلمِ أنْ يَحْتاطَ لِنَفْسِه في جَمِيعِ شُؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميعِ شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُئلَ عنه يَجْتَهِدُ أهلُ السُّنَّةِ أَنْ يَختاروا لِأنْفُسِهم مَن يَذبَحُ لهم الذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْمٍ تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليكَ أنْ تَسألَ؛ لكنْ إذا كان [أَيِ اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بِلادِ كُفرٍ، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً) أو اِحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابِيَّةً أو غيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَرِ أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْمِ مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمَّوْا، واحتِمالٌ أنْ

يكونوا لَمْ يُسَمُّوا، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَزَّارِ (جَزَّارٍ مُسلِمٍ)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَه على الطَّرِيقةِ الإسلامِيَّةِ؟}؛ ما يَلْزَمُكَ، لِأنَّ المُسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِه أَنَّها حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِمٍ؟)، تَسأَلُ، لا بُدَّ أَنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضيرُ-: فَهؤلاء القَوْمُ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْمِ هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لا يُسأَلُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُوا، وهَلْ سَمَّوْا أو لم يُسَمُّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخِ الخضيرِ هو مَنْعُه مِن أَكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّارِ الغَيرِ كِتابِيَّةٍ، مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هذا الرابط سُئلَتِ اللَّجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُها مِنَ الشِّركِ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأمْرُ كَما ذُكِرَ في السُّؤالِ مِن أَنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاستِعانةَ بِغَيرِ اللهِ فيما لا يَقْدِرُ على دَفْعِه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِدُ فيه الوِلَايَةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُه كَذَبِيحةِ المُشرِكِين الوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَةٌ، بَلْ حالُه أَشَدُّ مِن حالِ هؤلاء [أَيْ أَنَّ حالَ هذا الذابِحِ أَشَدُّ مِن حالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلامِ الذي يَزْعُمُه، مِن أَجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، مِن

تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسبابِ العادِيَّةِ مِن أسرارِ الأمواتِ وبَرَكاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمواتِ مِنَ الغائِبِين الذِين يُنادِيهِمُ الجَهَلةُ لِاعتِقادِهم فيهم البَرَكَةَ، وأَنَّ لهم مِنَ الخَوَاصِّ ما يُمَكِّنُهم مِن سَماعِ دُعاءِ مَنِ اِستَغاثَ بهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ، وإنْ كانَ الدَّاعِي في أَقْصَى المَشرِقِ والمَدْعُو في أَقْصَى المَغْرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلَادِهم مِن أهلِ السُّنَّةِ أنْ يَنْصَحوهم ويُرْشِدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذرِ في أحكامِ الآخِرةِ لا الدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْلَ تَفْرِيطٍ، لِأنَّ المُفَرِّطَ قَدْ قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بَعْدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغالِبَ على مَن يَدَّعِي الإسلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاستِغاثةُ بِالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أكَلَ مِن هذه الذَّبائحِ وهو إمامُ مَسجِدٍ، هَلْ يُصَلَّى خَلْفَه؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الذَّبائحِ بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُستَبِيحًا لِأكْلِها، لم تَصِحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِقٌ. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في البِلَادِ التي يَغْلِبُ على أهلِها الشِّركُ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَسألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائحِ) على موقعه في هذا الرابط: سُئِلَ الشيخُ اِبنُ باز {في البلادِ التي تَكثُرُ فيها القُبورِيَّةُ، تُؤكَلُ ذَبائحُهم على أصلِ السَّلامةِ؟، أو لِلإنسانِ أنْ يَسْألَ؟، مِثْلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البِلادِ القُبورِيَّةِ مِثْلِ مِصْرَ أو باكِسْتانَ، هل له أن يَسْألَ أو يَكونَ على الأصلِ ويَأكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُه يَسْألُ ويَخْشَى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبورِ، لَكِنْ إذا كان يَعرِفُ صاحِبَه ما يَحتاجُ إلى سؤالٍ، لَكِنْ إذا ما كانَ يَعرِفُ يَسْألُ}. انتهى باختصار.

زيد: عُبَّادُ القُبورِ في زَمَنِنَا هذا، هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَدُ تلامِذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأسِ رَكْبٍ مِنَ العُلماءِ لِمُناظَرةِ عُلماءِ الحَرَمِ الشريفِ في عامِ 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ) عَن قَولِ الفُقَهاءِ {إِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، فَكُفَّارُ أهلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِحٌ، وأَمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِينِ الإسلامِ، بَلْ أَدْرَكَتْه الدعوةُ الإسلامِيَّةُ [يَعنِي الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ]، وهو على كُفْرِه، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ

مِن قَبْرٍ أو شَجَرٍ أو حَجَرٍ أو بِقَاعٍ أو غَيرِ ذلك؛ أمَّا الصَّنَمُ فَهُوَ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ وهو على صُورةِ إنسانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَمِ الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفوزان-: الصَّنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُرادُ به ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولَمْ يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارِئٌ عليهم}، بَل نَقولُ، الذِين نَشَؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُوا آباءَهم على الشِّركِ بِاللهِ، هُمْ كَآبائِهم، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَأَ هؤلاء واستَمَرُّوا عليه، فَلا نَقُولُ {الأصلُ الإسلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصلِيُّون}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بِما حَكَمَ به الفُقَهاءُ في المُرتَدِّ {أنَّه لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لِأنَّ مَن قالَ {لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقالَ {جَمِيعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أَهْلِيهم، وأَهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُون، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ الإقرارِ، لا بِالأَمَانِ ولا

بِالصُّلْحِ ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاستِرقاقِ، وأَنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عنِ الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إلَّا الإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقَاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربِيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ [مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومِ حَدِيثِ {مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصار]، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فَضَرْبَانِ، عَبِيدٌ وَأَحْرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَالٌ مَغْنُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإِمَامِ فِيهِمُ الْخِيَارُ اجْتِهَادًا وَنَظَرًا [لا تَشَهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أَيِ

الذي يَـرَاه أَصْـلَحَ لِلمُسـلِمِين]؛ أَحَـدُهَا، الْقَتْـلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْـتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ رِجَـالٍ؛ وَالرَّابِـعُ، الْمَنُّ؛ فَـإِنْ كَـانَ ذَا قُـوَّةٍ يُخَـافُ شَـرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَـافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًـا ذَا كَـدٍّ وَعَمَـلٍ اسْـتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ فَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَـادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُـونُ خِيَـارُ الإِمَـامِ أَوْ أَمِـيرِ الْجَيْشِ -فِيمَنْ أُسِـرَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ- بَيْنَ هَـذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أَوِ الاِسْتِرْقَاقِ، أَوِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَـالٍ، أَوِ الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إذَا ظَفَرَ الْمُسْـلِمُونَ بِأَسْـرِهِمْ، فَالإِمَـامُ أَوْ مَنِ اِسْـتَنَابَهُ الإِمَـامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَـراءِ الْجِهَـادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إذَا أَقَـامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْـلِ] الأَصْـلَحِ مِنْ أَحَـدِ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ، إمَّا الْقَتْـلُ، وَإِمَّا الاِسْـتِرْقَاقُ، وَإِمَّا الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ أَسْـرَى، وَإِمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ فَإِنْ أَسْـلَمُوا سَـقَطَ الْقَتْـلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَـارُوا أَرِقَّاءَ] فِي الْحَـالِ، وسَـقَطَ التَّخْيِـيرُ بين الـرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِـدَاءِ. انتهى باختصـار]؛ وَالرَّابِـعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِـكُ الْغَـانِمُونَ أَمْـوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أمـوالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَـا غَنِمُـوهُ مِنْ مَـالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ [أَيْ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْعِ الصُّلْحِ مـع المُرْتَـدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْـذِ الجِزْيَـةِ منهم هي مَنْـعُ إقـرارِهِم على الرِّدَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو المنـذر-: لقـد دَلَّ قَـولُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَـدَّ لا يَجـوزُ إقـرارُه على الـرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلَـةُ الصِّـدِّيقِ لِأهـلِ الـرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجـوزُ مُهَـادَنَتُهُمْ، أو صُـلْحُهُمْ على مـالٍ أو جِزْيَـةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِـأَنَّ مَنْـعَ أمَـانِ المُرْتَـدِّين لا يَـدْخُلُ فيـه مـا كـانَ

لِمَصَلحةِ الجِهادِ، مِثْلُ تَبادُلِ الرُّسُلِ معهم أو تَبادُلِ الأَسْرَى، فَإِنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَدِّين على رِدَّتِهم، بَلْ هو مِنَ الوَسائلِ المُعِينةِ على قِتالِهِم والتَّصَدِّي لِرِدَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْلِ هذه الأُمورِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفرَ الواقِعِين في كُفرِ التَّأوِيلِ كالقَدَرِيَّةِ والمُعتَزِلةِ والجَهمِيَّةِ ونَحوِهم] ليس كُفرَ تَحَوُّلٍ عَنِ الإسلامِ إلى دِينٍ آخَرَ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكون بِالإسلامِ ويَتَوَلَونه ولا يَرضَوْنَ بِدِينٍ وَمِلَّةٍ غَيرِه، ولا هو [أيْ كُفْرُهم] مِن جِنسِ اِرتِكابِ نَواقِضِ الإسلامِ الواضِحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ كَسَبِّ اللهِ أو سَبِّ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَلْ في بِدَعِهم لَبْسٌ وإشكالٌ وتَأَوُّلُ بَعضِ النُّصوصِ بِدَعاوَى التَّنزِيهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: لا تَصِحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأوِيلِ بِكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبدِيلٌ لِلدِّينِ وانتِقالٌ إلى دِينٍ آخَرَ وبَراءةٌ مِن دِينِ الإسلامِ، أو بِالكُفرِ الصَّرِيحِ المَعلومِ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا أصلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسلامِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، مَتَى ما ثَبَتَ عَقْدُ الإسلامِ حَكَمْنا عليه بِكَونِه مُسلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بِناقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنا عليه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الوَلَدِ] بِكَونِه مُسلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا؟؛ إذا كانَ (أبَواه مُسلِمَين أو أحَدُهما مُسلِمًا) فهو (مُسلِمٌ)؛ إذا كانا (كافِرَيْنِ أو مُرتَدَّيْنِ) يَكونُ الوَلَدُ (كافِرًا أصلِيًّا) على الصَّحِيحِ ولا يَكونُ

(**مُرتَدًّا**)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: إذا كانَ أبَوَاه مُسلِمَين أو أحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَدٌّ، هذا واضِحٌ بَيِّنٌ، فوَلَدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُسلِمِ هُوَ مُسلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُوَ مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: لو جُعِلَ كُلُّ مَن كانَ مَولودًا لِمُرتَدَّيْنِ أو مُرتَدِّين، لو جُعِلَ مُرتَدًّا لَمَا بَقِيَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الشَّأنَ الأوَّلَ في أوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُوحٍ أوَّلَ ما وَقَعُوا في الشِّركِ كانوا كُفَّارًا أصلِيِّينَ أو مُرتَدِّينَ؟، نَقولُ {مُرتَدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَأوا على التَّوحِيدِ، هذا الأصلُ، فَلَمَّا بَنَوْا [تَماثِيلَ لِلصَّالِحِين] ثم تَلَبَّسُوا [بِالشِّركِ] صاروا مُرتَدِّينَ، ثم أحفادُهم وأولادُهم بَعْدَ ذلك فَهُمْ ماذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أيْ بَيْنَ المُرتَدِّ والكافِرِ الأصلِيِّ]، لو قُلْنا بِأنَّ وَلَدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَعَ عنِ الوُجودِ الكافِرُ الأصلِيُّ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإجماعُ قائمٌ على أنَّ الرِّدَّةَ لا تَتَوارَثُ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبورِ، إذا كانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هذا نِزَاعٌ اليَومَ حادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَدُّون؟، إذا كانَ مُسلِمًا ثم دَخَلَ في دِينِ العَلَوِيِّين [وَهُمُ النُّصَيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كانَ مِن أبَوَينِ [عَلَوِيَّيْنِ] فَهُوَ كافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ)

في (جُزءٌ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كانَ صاحِبَ مِلَّةٍ شِركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَأَ عليها مُنذ الصغر، كالرافِضِيِّ أَوِ النُّصَيْرِيِّ أَوِ الدُّرْزِيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكافر الأصلي لا المرتد، وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ [أَيْ قَبْلَ أَنْ يَرتَدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ [يعني وُلِدَ] [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالرّحمن أبو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]: وقولُه [أَيْ قَولُ الشيخِ محمدِ بن إسْمَاعِيلَ الصنعاني (ت1182هـ)] {فَصَارُوا كُفارًا [أَيْ كُفرًا أصلِيًّا]}، يَعْنِي أنَّهم نَشَأُوا على ذلك [أَيْ عَلَى الكُفرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَدِّينَ الذِين كانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هذه الأُمُورُ الشِّرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبورِ] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصلِيُّون؟} لِأَنَّهم لم يُوَحِّدوا اللهَ في يَومٍ حتى يُحكَمَ بِالإسلامِ ثم الارتِدادِ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

صَباحًا ومَساءً، ويَنقُضونها صَباحًا ومَساءً؛ والقَولُ الثانِي [أيْ مِن قَولَي العُلَماءِ في كُفَّارِ هذه الأزمانِ] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ حتى يُحكَمَ بِإسلامِهم. انتهى باختصار]، وهو مَذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صالح بنِ مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بنِ مهدي النُّعْمِيّ (ت1178هـ) والأمير الصَّنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثانِي حُكَّامِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى على رَأسِ رَكْبٍ مِنَ العُلَماءِ لِمُناظَرةِ عُلَماءِ الحَرَمِ الشَّرِيفِ في عامِ 1211هـ] وأبناءِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَذهَبِ الفُقَهاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وقالَ غَيرُهم {إنَّهم مُرتَدُّون}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِلْ عن دِينِ المُشرِكِين واعتَقَدَ جَوازَ عِبادةِ الوَثَنِ في الإسلامِ؟ ألَمْ يَكُنْ قَبْلَ إسلامِه مِنَ القائلِين {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} ومِمَّن حَكَى اللهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الكافِرَ الوَثَنِيَّ إذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللهِ -وهو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبادةِ الوَثَنِ وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَرَّحَ بِهذا أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [في كِتابِه (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّهادَتَين، ومَن أتَى بِما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطقِ بالشَّهادَتَين (كاعتِقادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِلُ بِمَعنَى الشَّهادَتَين]

وَالثَّانِي [وهـو مَن أتَى بِمـا يُنـافِي الإيمـانَ مـع النُّطـقِ بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَـةٌ، وَلَا يَكُـونَ لَهُمْ عِصْـمَةٌ وَلَا يُنْسَـبُونَ إِلَى إِيمَـانٍ وَلَا إِسْـلَامٍ، بَـلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَـإِنْ عُثِـرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُـيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَـرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَـائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِـدُونَ تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَـا كَـالِحُونَ}، وقَبْلَـه [أيْ وقَبْـلَ الغـزالي] الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِـهِ (الْمِنْهَـاجُ فِي شُـعَبِ الإيمَـانِ)] فِيمَن نَطَـقَ بِالشَّـهادةِ وهـو مـع ذلـك يُعَظِّمُ الـوَثَنَ ويَتَقَـرَّبُ بـه إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْـوَثَنِيُّ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـإِنْ كَـانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ الباري جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثَنَ شَـرِيكُه صَـارَ مُؤْمِنًـا، وَإِنْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْخَـالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِـهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًـا حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنْ عِبَـادَةِ الْـوَثَنِ} وذَكَـرَه [أيْ وذَكَـرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] [ت623هـ] الإمـامُ الـرَّافِعِيُّ في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِـظُ اِبنُ حَجَـرٍ في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفـعُ الاشـتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت1319هـ): قـالَ عبـدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بنِ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّريعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَنٍ فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثارِ النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون

أصـــلَ الإســـلامِ ومَبَانِيَـــه العِظَـــامَ، وأكثَـــرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِـلٍ جـاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى باختصـــار مِنَ (الأجوِبـــةُ السَّـــمعِيَّاتُ لِحَـــلِّ الأســـئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي في (الجَـــوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): لا فَـرْقَ بَيْنَ المُشـرِكِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجـوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَـدُ حَقِيقــةً مُشــرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عنِ التَّوحِيدِ لا أصـلِيُّون في الكُفـرِ، قـالَ القَاضِـي اِبْنُ العَـرَبِيِّ (ت543هــ) [في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيـعُ الكُفَّارِ أصـلُهم الرِّدَّةُ، فَـإنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنــه فَقُتِلُــوا وَسُــبُوا}، فالمُشــرِكُ المُنتَسِــبُ وغَــيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّرِكِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِقِ واللاحِـقِ الشِّـركُ الأكبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطــاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكــافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًــا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أيِ العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هــذا هــو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصــار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جــامِعٌ ولا فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِضِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ

يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَـوَجَبَ أنْ يَكـونَ حُكْمُ الثـانِي كـالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّرِ؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقرِيبِ {مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللَّهِ}، وكـذلك شِـركُ المُشـرِكِ اللاحِـقِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ؛ فَـوَجَبَ أنْ يَشتَرِكا في حُكمِ السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنـا هـو الفِعـلُ (أوِ القَـولُ) المُكَفِّرُ الـذي هـو مَنـاطُ الكُفـرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَـبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهـذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعـالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَـدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُـدُّونَهُمْ عَنِ السَّـبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَـرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِـكَ، بَلْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُـدًى وَحَـقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَـدًا عَلَى مَعْصِـيَةٍ رَكِبَهَـا أَوْ ضَـلَالَةٍ اعْتَقَـدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَـا بَعْـدَ عِلْمٍ مِنْـهُ فَيَرْكَبُهَـا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَـادٍ- وَفَرِيـقِ الْهُـدَى فَـرْقٌ، وَقَـدْ فَـرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْـمَائِهِمَا [ومِن ذلـك قَولُـه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَـافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَـا [ومِن ذلـك قَولُـه تَعـالَى {فَرِيـقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيـقٌ فِي السَّـعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِـكَ لِلَّهِ

مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ مُجْتَهِـدُونَ، وَهَـذَا مِنْ أَدَلِّ الـدَّلَائِلِ عَلَى خَطَـأِ قَـوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْـدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِـهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَـرَ عَنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَـفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَــدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَــوَجَبَ أَنْ يَكُــونَ هَــؤُلَاءِ الْقَــوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَــرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَــانُوا يَحْسَــبُونَ فِيــهِ أَنَّهُمْ يُحْسِــنُونَ صُــنْعَهُ- كَــانُوا مُثَــابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المبــاحث المشــرقية "الجــزء الأول"): وكُــلٌّ مِنَ الإسلامِ والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَمـا كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلامِ ثم غَلَبَ عليهم الشِّــركُ فَقِيــلَ فيهم {الأصــلُ فِيهِمُ الشِّــركُ حــتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمــانُ}، فَكَـذلِكَ مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّـركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكـانوا كالكُفَّارِ الأصــلِيِّين كَمــا قــالَ الشَّــيخُ الصَّــنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّــيخُ حمــدُ بنُ ناصــر [ت1225هـ]، وهــذا الــذي قـالوه [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنـا قـائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصـلِيَّ). انتهى] هـو مُقتَضَـى الأُصـولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَــومٍ يَفُوهـون بِكَلِمـةِ الشَّـهادةِ [أيْ يَقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمـالَ الإسـلامِ لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفـرِ {اِعلَمـوا يـا إخـوانِي أنَّ جِهـادَ هــؤلاء القَـومِ واجِبٌ إجماعًــا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًــا، إذِ

الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَرٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هو كافِرٌ أصلِيٌّ، وإنْ عَبَدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشرِكٌ، إذْ لا عِبرةَ بِالإسلامِ مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبورِيَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهلِ؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الدِّينِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: ومَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِيرٌ مِنَ الغَبَشِ، إذْ يَشتَرِطُ البَعضُ مَعَانٍ زائدةً عنِ الأصلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازِمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفرِ بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الدِّينِ -وهذا خَطَأٌ-، ومِن ذلك (تَكفِيرُ الطاغوتِ) و(تَكفِيرُ عابِدِيه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والطاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، سَواءٌ كانَتْ عِبادَتُه بِتَقدِيمِ النُّسُكِ له، أو بِطاعَتِه ومُتابَعَتِه على الباطِلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحرِيمِ وسائرِ أنواعِ التَّشرِيعِ مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَدِيثِ عَدِيِّ [بْنِ حَاتِمٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَرَ عِبادةَ الأحبارِ {أَوَ لَمْ

يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيَحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَالَ (بَلَى)، قَالَ (فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُمْ)}، فَأثبَتَ أَنَّ عِبادَتَهم كانَتْ بِمُتابَعَتِهم فِيما شَرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـ (لَا إِلَهَ) نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، و(إِلَّا اللَّهُ) إثباتُها له وَحدَهُ، وهذه الصِيغةُ [يَعنِي عِبارةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَمِ صِيَغِ الإفرادِ والتَّخصِيصِ، حيث النَّفيُ والإثباتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} فَفِيها النَّفيُ والإثباتُ المُتَضَمَّنُ في الشَّهادَتَين، وقَولُه سُبحانَه في صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} فَفِيها نَفسُ المَعْنَى، وقَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فَفِيها نَفسُ المَعنَى أيضًا مِنَ النَّفيِ والإثباتِ، وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ أصلَ الدِّينِ قائمٌ على نَفيِ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأوِيلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِيرِ "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّنِ والمُطابقةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ

أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّنِ، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأَمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهِي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَطْ، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارِجِ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفُ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ مِنْه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أو اللُّزومِ). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في تَعرِيفِ (الكُفرِ بِالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ، فَأنْ تعتَقِدَ بُطلانَ عِبادةِ غَيرِ اللهِ وتَترُكَها وتُبغِضَها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْرِ الشَّيءِ ولَوازِمِه ومُكَمِّلاتِه وعَدَمِ الاقتِصارِ على أصلِه، كَما يُعرَّفُ الإيمانُ تارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه الواجِبِ، ويُنفَى تارةً بِاعتِبارِ أصلِه وتارةً بِاعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ، فَقَدْ قالَ سُبحانَه عن صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}، وقالَ على لِسانِ إبراهِيمَ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُو رَبِّي]}، وقالَ سُبحانَه عن لِسانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي}، فَهذا المَعْنَى هو المَعْنَى المُطابِقِيُّ لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وما زادَ عليه هو

مِن مُقتَضَيَاتِه؛ قالَ الشيخُ عبدُالرحمنِ بنُ حسنِ آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ) وهي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِعَتْ له ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّرْكِ وإخلاصُ العِبادةِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له}؛ وقالَ [أي الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب أيضًا] في كِتابِ (الإيمانُ) {فَدَلَّتْ هذه الكَلِمةُ العَظِيمةُ مُطابَقةً على إخلاصِ العِبادةِ بِجَمِيعِ أفرادِها لِلَّهِ تَعالَى، ونَفْيِ كُلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِلَ (هَا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَدلولِها، وهو قَولُه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، وهذا هو الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لِأجلِه وافتَرَضَه على عِبادِه، وأرسَلَ الرُّسُلَ وأنزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِه وتَقرِيرِه، قالَ تَعالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، وقال تعالَى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقالَ [في كِتابِ (رسائل وفتاوى عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضًا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَهَ) بِقَولِه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِه (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هو البَراءةُ مِن عِبادةِ كُلِّ ما سِوَى اللهِ، وإخلاصُ العِبادةِ بِجَمِيعِ أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَلَ اللهُ له بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فَهذه الآيَاتُ دَلِيلٌ واضِحٌ على مَعْنَى التَّوحِيدِ، وصِفةِ

(الكُفرِ بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِنابِ عِبادَتِه واعتِـزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عـادل-: ومَوضِـعُ الأُسوةِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبـداءُ العَـداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هـذا ليس مِن أصـلِه [أيْ ليس مِن أصـلِ الإيمـانِ]، بَـلْ مِن تَمـامِ التَّوحِيـدِ وكَمالِـه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] صُـوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَـداوةِ والبَغضـاءِ بَـلْ فيهـا المُصـاحَبةُ بِـالمَعروفِ والإحسـانِ، كَحـالِ الوالِـدَينِ المُشـرِكَين، وكَحـال الكُفَّارِ قَبْـلَ دَعـوَتِهم وقـد قـالَ سُـبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّةُ إبـراهِيمَ):... وَهَكَـذَا مُوسَـى مـع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقـالَ {فَقُـولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَـدَأَ معـه بِـالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَـى} وَأَراه الآيَـاتِ والبَيِّنـاتِ، فَلَمَّا أظهَـرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون على نُصـوصِ الرِّفـقِ واللِّينِ والتَّيسِـيرِ على إطلاقِهـا وَيَحْمِلُونَهَـا عَلَى غَيْـرِ مَحْمَلِهـا ويَضَـعونها في غَـيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هـذه القَضِـيَّةِ طَـوِيلًا ويَتَـدَبَّروها ويَفهَموهـا فَهمًـا جَيِّدًا إنْ كـانوا مُخلِصِـين.

انتهى]، فَمَوضِعُ الأُسوةِ يَتَضَمَّنُ الكَمالَ والتَّمامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرِيرِ الأصلِ فَفِيما ذُكِرَ مِن آيَاتٍ وأحادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِيرِ "العاذِرِ بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِنتَشَرَ مَقالةُ إكفارِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) إثرَ تَصرِيحِ الشَّيخِ (الحازمي) بِذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّينِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعذَرُ فيه بِجَهلٍ ولا تَأوِيلٍ، وعليه فَمَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين وعَذَرَهم بِالجَهلِ فَهو مُشرِكٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّينِ ولم يَأْتِ بِالتَّوحِيدِ!، وقد تَلَقَّفَ هذا القَولَ قَومٌ فَتَشَرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامةَ التَّوحِيدِ، فَوالَوْا على التَّكفِيرِ وعادَوْا عليه، فَيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهذا القَولِ أقوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُوِّهَتْ أقلامٌ، وسالَتْ بِسَبَبِه دِماءٌ، وانتُهِكَتْ أعراضٌ، وفَسَدَ جِهادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هو] أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين، أو تَكفِيرَ العاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشرِكِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّينِ) ولاَ مِن (الكُفرِ بِالطاغوتِ) [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسائلِ أصولِ الدِّينِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): إنَّ الواجِبَ على الإنسانِ الكُفْرُ بِعُمومِ جِنْسِ الطاغوتِ، لِأنَّ هذا شَرطُ الإسلامِ [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَكَّ

أو تَوَقَّفَ في كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيمِ الشيخِ عَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِالكُفرِ بِعُمومِ جِنْسِ الطاغوتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِالكُفرِ بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ له عَقدُ الإسلامِ، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّمِ والعِرْضِ والمالِ إلَّا بِذلك وإنْ لم يَعرِفْ أفرادَه أو يَرَى أعيانَه... ثم قالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: لا عُذرَ بِالجَهلِ لِمَن لا يَكفُرُ بِجِنسِ الطاغوتِ [قالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ" صَحِيحةٌ؟) على مَوقِعِ الهَيئَةِ في هذا الرابط: فَإنَّ الكُفرَ بِالطاغوتِ أصلٌ في الإسلامِ كَما قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزِيلَ الطاغوتِ على فَردٍ مُعَيَّنٍ مَحَلُّ اِجتِهادٍ ونَظَرٍ. انتهى]... ثم قالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُلُّ ما عُبِدَ مِن جَمادٍ، وحَيَوانٍ، وبَشَرٍ، [وَ]مَلائكةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبادةِ [أيْ ويُشتَرَطُ في المَعبودِ مِنَ (البَشَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عنِ اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْمٍ، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والوُزَراءَ، والنُّوَّابَ، ورُؤَساءَ العَشائرِ والقَبائلِ، والقُضاةَ، (كُلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طاغوتُ طاعةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْمَلُ الأحبارَ ([أيِ] العُلَماءَ) والرُّهبانَ ([أيِ] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُون الحَرامَ، ويُحَرِّمون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كافِرٍ طاغوتًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: ... والخُلاصةُ أنَّه [أيِ الطاغوتَ] إنَّما يَصِيرُ طاغوتًا إذا اِنطَبَقَ عليه تَعرِيفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ

مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبـادةِ الـتي يَكفُـرُ مِن صَرَفَها لِغَيرِ اللهِ وهـو راضٍ بِـذلك، كَـأَنْ يُشَـرِّعَ مِن دُونِ اللـهِ مـا لم يَـأْذَنْ بـه اللـهُ، أو يُتَحـاكَمَ إليـه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُونِ اللهِ] بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلـك مِمَّا يَنـدَرِجُ تحت هـذا التَّعرِيـفِ الشَّـرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعرِيفـــاتِ اللُّغَوِيَّةِ العامَّةِ ولا اِصـــطِلاحاتِ البَعضِ المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتِحاكَمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنٍ أو غَـيرِه بِغَـيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشرِيعِ ما لم يَأذَنْ بـه اللـهُ، كَتَحرِيمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أوِ اِستِبدالِ أحكـامِ اللـهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِيرِ حُـدودِه الـتي حَـدَّها لِلنَّاسِ، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْـرَأَ مِن طاغوتِـه سَـواءٌ كـانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصـار]، وإنَّمـا هـو حُكْمٌ شَـرعِيٌّ كَغَـيرِه مِن أحكامِ الإيمـانِ الـواجِبِ الـتي يَجِبُ تَصـدِيقُها والتَّسـلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ ومُقتَضَـيَاتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصـلِ الـدِّينِ ليس معـه دَلِيـلٌ صَـحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلـك مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، أو قَـولُ أحَـدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهـو قَـولٌ مُبتَـدَعٌ لا أصـلَ له؛ وقـدِ اِعتَمَـدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشَّـيخِ محمـدِ بنِ عبدالوهاب التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشرِكِين في مَعـرِضِ تَعرِيفِـه لِأصـلِ الـدِّينِ فَقـالَ [في كِتـابِ (أصـلُ الـدِّينِ وقاعِدَتُه)] {أصْلُ دِينِ الإسـلامِ وقاعِدَتُـه أمْـران؛ الأوَّلُ، الأمْرُ بعِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه لا شَـرِيكَ لـه، والتَّحـرِيضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتَكفِـيرُ مَن تَرَكَـه؛ الثـانِي، الإنـذارُ عنِ الشِّـركِ في عِبـادةِ اللـهِ، والتَّغْلِيـظُ في ذلـك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعرِيفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيرِه مِنَ التَّعرِيفاتِ يَتَضَـمَّنُ الأركـانَ والواجِباتَ واللَّوازِمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ مـا لـه مُبتَـدَأٌ

وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبارِ حَدِّه وأصلِه، وتارةً بِاعتِبارِ كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبارِ مُبتَدَئه تارةً، وأُخرَى بِاعتِبارِ كَمالِه، فَإذا عُرِّف بِاعتِبارِ أصلِه كانَ التَّعرِيفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِقِ، لا يَدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبارِ كَمالِه أُدخِلَ فيه واجِباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ولَوازِمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرِفةُ المَعْنَى اللازِمِ [أيْ لِأصلِ الدِّينِ] يَكونُ بِتَعيِينِ المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلاه لَوازِمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ أو أنْ يَكونَ مِن لَوازِمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازِمِ يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزومِ، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاقِ القَولِ بِأنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُمومِ، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه بِجَهلٍ ولا تَأوِيلٍ، فَقَولُنا {إنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَرعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِعِ الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنَّ الخَطَأَ مانِعٌ -حتى في مَسائلِ أُصولِ الدِّينِ- وهو أنْ

يُرِيدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَـدْرِي عنـه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنـا اِنتِفـاءُ قَصـدِ الفِعْــلِ (أوِ القَــولِ) المُكَفِّرِ] والجَهــلُ... ثم قــالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلامِ (الشَّـهادَتان وما يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلّا بِـإكراهٍ أوِ اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـيرِ، وهي العَقــلُ، والاختِيــارُ (الطَّوعُ)، وقَصــدُ الفِعــلِ والقَـولِ؛ وهنــاك مَوانِــعُ مِن التَّكفِــيرِ مُجمَــعٌ عليها، وهي عَــدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِــفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَمِ البُلـوغِ، والسُّـكْرِ. انتهى باختصـار. وقــالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصـارُ للأئمـة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُزِ الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهـو [أيِ الغُلُـوُّ] مُجــاوزةُ الاعتِــدالِ الشَّــرعِيِّ في الاعتِقــادِ والقَــولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على مـا جاءَتْ بِه الشَّرِيعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقــولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَــاءُ الصِّــرَاطِ الْمُسْــتَقِيمِ)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمــدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقـال سـليمانُ بنُ عبداللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَـدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهـو الطُّغيَـانُ الـذي نَهَى اللـهُ عنـه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِـيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِينِ اللـهِ ومـا جـاءَتْ بِـه

الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرِفةِ حُدودِ الشَّرعِ أَوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّعِ إلى التَّكفِيرِ، واعتَبَرَ الجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِيرِ وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ القائلَ بِذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِرِ، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أَيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أَيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ

أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغِ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهورِ، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلَفوا في غَيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والناهِي العِلمُ بِما يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًا أو مُنكَرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الإكراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ. انتهى] عند

أكثَـرِ العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــرِ] مِنَ العاقِـــلِ، والفَــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمــا العَقــلُ والاختِيــارُ، والأصــلُ في النــاسِ العَقــلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــيرِ في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّينِ، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـيرِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــيرِ المُعَيَّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وثُبوتِه شَــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أيِ السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أيِ الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصــومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـومِ لِاحتِمــالِ المــانِعِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلومِ مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّقِ مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ

كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتِمالَ المانِعِ لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكمِ على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكمِ، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهورِ المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه اِستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنَّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بِل وُجودُه [أيِ المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ

-أَيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـــبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَعِ يَدفَعُـه [أَيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أيِ المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بِانتِفـاءِ المـانِعِ عَـدَمُ العِلْمِ بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلْمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرِنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أَيْ عنِ المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ] يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَمِ الحُكمِ بِوُجـــودِ المـــانِعِ لا بِاحتِمالِـــه... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـومِ الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـارِ الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخِ والتَّخصِـيصِ، و[احتِمالِ] الفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـرِ والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـارِ، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـرِكًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازِمًا لِأصلِ الدِّينِ لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هـــذه الأحكـــامِ [أيِ التَّوَقُّفِ على الشُّـــروطِ والمَوانـــعِ والأسبابِ، والإعذارِ بِالجَهلِ والتَّأوِيلِ والخَطَأِ] بـه، فَقَـدْ

يَتَخَلَّفُ اللازِمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَمِ تَـوَفُّرِ شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّينِ ولا انفِكـاكُ التَّلازُمِ [أيْ بَيْنَ أصلِ الـدينِ ولازِمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّينِ لا عُذرَ فيه بِالجَهلِ والتَّأويلِ، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازِمِه [أيْ لَوازمِ أصلِ الدِّينِ] الخارِجـةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازِمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع وُجـودِ مُقتَضـاه فَيَـدُلُّ اِنتِفـاؤه على اِنتِفـاءِ مَلزومِـه، ويَتَخَلَّفُ تـارةً لِتَخَلُّفِ سَـبَبِ وُجـودِه المُقتَضِـي لـه أو [لِ]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِعٍ يَمنَـعُ منـه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصـلِ الـدِّينِ، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجـودُه على وُجـودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهـو كَقَولِنـا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازِمِ إيمـانِ القَلبِ البـاطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَهـا بِالكُلِّيَّةِ يَلـزَمُ منـه اِنتِفـاءُ إيمـانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفرِ الأكبَرِ}، فَهنـا (لازِمٌ ومَلـزومٌ)، اللازِمُ هـو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِنِ، وانتِفاءُ اللازِمِ (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه اِنتِفاءُ المَلزومِ (الذي هو أصلُ الـدِّينِ)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظـاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزِه عنِ القِيَـامِ بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـرِكِين فَإنَّه مِن لَـوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ وتَصـدِيقِ خَبَـرِ الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـرِه الـذي حَكَمَ بِكُفـرِ الكـافِرِين وشِـرْكِ المُشرِكِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّينِ، وذلك يَكونُ لِعَـدَمِ وُجـودِ المُشرِكِين أصـلًا، أو لِعَـدَمِ عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهم أو بِحـالِهم،

أو لِخَطَـأٍ في تَحقِيـقِ المَنـاطِ، أو [لِ]تَأوِيـلٍ مُستَسـاغٍ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الـدِّينِ لِعَدَمِ اِكتِمالِ أسـبابِه [أيْ أسـبابِ التَّكفِـيرِ] وشُـروطِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عـادل-: والحُكْمُ بِـالكُفرِ مِنَ الشـارِعِ يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِـالكُفرِ، كالحُكْمِ في أبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَـاتِ، وكَحُكْمِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أبِيـه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طـالِبٍ، وكَحُكْمِـه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَـيرِهم، فَهـذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَـانِ أوِ الطَّوائـفِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفـرِ على مَـراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِـيرُ النَّوعِ، كـالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَـلَ كَـذا فَهـو كـافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِـيرُ الطائفـةِ كـالقَولِ {إنَّ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْـزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْـزَمُ تَكفِـيرُ كُلِّ واحِـدٍ مِنهـا بِعَينِـه؛ (ت)وتَكفِـيرُ الشَّـخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: وقـد يُفَـرَّقُ في بَعضِ الأحيـانِ بَيْنَ تَكفِـيرِ الطائفـةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِـيرِ أعيَانِها؛ قـالَ الشَّيخانِ (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخِ الإسـلامِ محمـدِ بنِ عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيةَ كافِرةٌ وأهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُـلَّ فَـردٍ مِنهم كـافِرٌ بِعَيْنِـه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلامِ، مَعـذورٌ في تَرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُـه المُسـلِمون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّهـا طائفـةُ كُفـرٍ} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُـزولَ هـذا الحُكمِ على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفرٍ} لاَ

يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشارِعُ بِالكُفرِ على شَخصٍ بِعَينِه، لَزِمَ تَكفِيرُه عَينًا والبَراءةُ مِنه ولا مَجالَ لِلاجتِهادِ في تَأوِيلِ هذه النُّصوصِ، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوصِ ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْرُ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفرِ بِوَصفٍ أو فِعْلٍ، فَهُنا يَجتَهِدُ العالِمُ في التَّحَقُّقِ مِن ثُبوتِ هذا الوَصفِ في حَقِّ المُعَيَّنِ، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّنِ] مِنَ العَوارِضِ، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهو ما يُسَمَّى بِـ (تَحقِيقِ المَناطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخرِيجِ المَناطِ وتَنقِيحِ المَناطِ وتَحقِيقِ المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخِ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوِ هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصولِ الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحدِيدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكمِ على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن

مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنــاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيـلِ الحُكمِ، وذلـكَ تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لَـه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو إقامــةُ الــدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصــلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخرِيجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـرِيجِ المَنـاطِ وتَنقِيحِ المَنــاطِ وتَحقِيــقِ المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخرِيجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَـرعِيٍّ مَنصـوصٍ عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاوِلُ طَـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشَّــرعِيِّ واسـتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكــافِرَ"): هنــاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخرِيجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أُظهِرُ هذه المَناطـاتِ وأُخرِجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـيرِ الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أيِ المَنـاطَ] وبِالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراجِ المَناطِ وبِناءِ الحُكمِ عليـه. انتهى]، وهنــا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَمِ التَّكفِـيرِ زَوالُ أصــلِ الــدِّينِ، لِأنَّ السَّــبَبَ [والــذي هــو تَكــذِيبُ النُّصوصِ ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِـيرِ [قـد يَكـونُ] مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأوِيلِ في تَنزِيـلِ الحُكمِ أو فَهْمِ دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـرِ

ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيمـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصـلِ الـدِّينِ بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّينِ، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ. وقـد قـالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلامِ حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللَّهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيهـا مِن قَصـدٍ وطَرِيقـةٍ تُؤَدَّى عليها عُـدَّتِ الشَّـهادَتان رُكنًـا واحِـدًا؛ وشَـهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزِمُ أُمورًا عَظِيمـةً يُمكِنُ إجمالُهـا في ثَلاثــةِ أُمــورٍ كِبــارٍ مَن لم يَقُمْ بِهــا لم يَكُنْ مُؤمِنًــا بِالرَّسولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ الأمـرُ الأوَّلُ، تَصـدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمـرِه؛ الأمـرُ الثـالِثُ، مَحَبَّتُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعـودُ على أحَـدِ هـذه الأُمـورِ الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهـو نـاقِضٌ لِشَـهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هـذه الشَّـهادةُ اِنتَقَضَ إسـلامُ العَبـدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاصٍ وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمرِ ووُجـوبِ الصَّـلاةِ مَوقـوفٌ على تَشرِيعِ هذه الأحكـامِ اِبتِـداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهـا بَعْـدَ تَشـرِيعِها وتَحَقُّقِ ذلـك عنـده، فَلَـوْ أنكَـرَ المُكَلَّفُ حُرمـةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده

الحُكْمُ لِجَهلٍ يُعذَرُ به أو تَأوِيلٍ يُقبَلُ منه فَهو في هاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مع أنَّ هذا الاعتِقادَ والإقرارَ به لازِمٌ لِأصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّنِ والمُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شَرحُ "القَواعِدِ المُثلَى"): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّنِ، والنَوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فَقَط، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَط؛ ودَلالةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارِجَ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَإذا قُلْنا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ منه [أيْ لَكِنَّ السَّقفَ يَلزَمُ منه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أوِ اللُّزومِ). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بِأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللَهُ، وفيه نَفيُ العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ، والكُفرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}. وقد قالتِ الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرحِ حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهِدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ} فَيَكونُ بِذلِكَ قد تَبَرَّأَ مِن كُلِّ الأديانِ سِوَى الإسلامِ، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسلَبُ مالُه ولا يُسفَكُ دمُه. انتهى] وهو حَقِيقةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثباتُ أحَقِّيَّتِه سُبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُبحانَه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهذه هي الكَلِمةُ التي اِتَّفَقَ عليها جَمِيعُ الأنبِياءِ، وهي كَلِمةُ التَّوحِيدِ والإسلامِ العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وقالَ تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، والكَلِمةُ هي (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هذه الكَلِمةُ مِنَ الشِّركِ في العِبادةِ، بِالبَراءةِ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الذي لا يَصلُحُ مِنَ العِبادةِ شَيءٌ لِغَيرِه، فَهذا [هو] المَعنَى المُطابِقُ لِهذه الكَلِمةِ وهو ما نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الإِسلَامِ شَهَادَةَ أَنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الإِسلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِين [دِينًا سِوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هذه الكَلِمةُ [أيْ كَلِمةُ (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)] مُطابَقةً، فَإنَّها دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّركِ والبَراءةِ منه والإخلاصِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له مُطابَقةً}،

فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلامِ أهلِ العِلْمِ تَبَيَّنَ أنَّ ما خَلا المَعْنَى المُطابِقَ مِمَّا ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازِمِ ذلك ومُقتَضاه، وبِهذا يَبطُلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عادل-: فَكَونُ تَكفِيرِ المُشرِكِين مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هذه الأسبابِ عَدَمُ تَحَقُّقِ كُفرِ المُشرِكِين لَدَى المُكَلَّفِ أوِ اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِذا وَجَبَ في حَقِّه إقامةُ الحُجَّةِ والبَيَانُ الذي يَزولُ معه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِيرِ العابِدِين لِغَيرِ اللهِ والمُشرِكِين به، وإنَّما في تَكفِيرِ الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَامِ مانِعٍ أوِ اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقرِيرِه أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، ومَن يَفعَلُه فَهو كافِرٌ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: تَكفِيرُ الأعيانِ يَحتاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلامِ] مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، وأنَّ مَن خالَفَكم فيه فَهو كافِرٌ ناقِضٌ لِأصلِ الدِّينِ)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هذا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وأمَّا ما ذَكَرْتُم مِن أنَّه [أيِ العاذِرَ] لا يَعرِفُ الكُفرَ ولا يَعرِفُ التَّوحِيدَ، فَدَعوَى عارِيَةٌ عنِ الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيحِ الدَّعوَى، لِأنَّ هذا [أيِ العاذِرَ] يُقِرُّ أنَّ {ما تَفعَلُه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْرٌ وشِركٌ، وفاعِلُه مِن غَيرِ عُذرٍ مُشرِكٌ كافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيمِ}، ولَكِنْ يَقولُ {إنَّ هذا مع تَلَبُّسِه بِالشِّركِ يُعذَرُ بِالجَهلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَلُ

مُعامَلةُ الكافِرِين}، وظَنَّ [أيِ العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القَصدِ عُذرًا [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عِندَه وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشرِكِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلِ اِمتِناعُه عنِ التَّكفِيرِ هو في عُمومِ مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعضِ الأعيَانِ؟ الجَوابُ {في بَعضِ الأعيَانِ}، وهَلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِيرِ هو اِعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لاَ، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِالإكراهِ أوِ اِنتِفاءِ القَصدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشرِكَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جاهِلًا كَما يُرفَعُ عنِ المُكرَهِ والمُخطِئِ، فَهذا الرَّجُلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَيرِ اللهِ كافِرٌ مُشرِكٌ، ولَكِنْ عندِي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هذا الدَّلِيلَ كَما أمَرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّرعِيَّةُ)}، هَلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّرِ؟ الجَوابُ {لَدَيْهِ قُصورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِيرُه حتى يُبَيَّنَ لَه وَجْهُ خَطَئِه، كَأيِّ صاحِبِ خَطَأٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أيِ العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معه في تَنزِيلِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ لا أكثَرَ؟ أعنِي تَنزِيلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْلِ والحُكمِ عليه بِالكُفرِ والشِّركِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَسألةُ تَحتاجُ مِنكم إلى تَحرِيرٍ ونَظَرٍ ثاقِبٍ ووَرَعٍ شَدِيدٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسِبَ يَعرِفُ حالَهم ويُحَذِّرُ منهم ومِن شِركِيَّاتِهم ويُشَدِّدُ عليهم

حَسَبَ المُستَطاعِ ويَعرِفُ أنَّ أفعالَهم وأقوالَهم كُفْرٌ وشِركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجوزُ تَكفِيرُ (الجاهِلِ أوِ المُتَأَوِّلِ) [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ، فامتَنَعَ عن تَكفِيرِهم عَيْنًا لِقِيَامِ المانِعِ عنده، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عَرَفَ حَقِيقةَ حالِهم وعَرَفَ الحُكمَ الشَّرعِيَّ لِـ (الفِعْلِ والقَولِ [اللَّذَين بِهما كانَ المُشرِكُ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ مُقارِفًا لِلشِّرْكِ])، لَكِنِ اِمتَنَعَ عن تَنزِيلِ الحُكمِ على الفاعِلِ لِلشُّبهةِ القائمةِ عنده، وبِذلك تَرجِعُ المَسألةُ عنده إلى شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكمِ التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): قاعِدةٌ مِن قَواعِدِ الشَّرعِ قَرَّرَها أهلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ} هي قاعِدةٌ مُجمَعٌ عليها بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبارِ الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ يُقَرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ يَكفُرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هذه القاعِدةُ على ذاك الإطلاقِ الذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَوابِطُ وقُيودٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ هذه القاعِدةَ مُقَرَّرةٌ عند أهلِ العِلْمِ، والذي يَستَقرِئُ ويَتَتَبَّعُ أقوالَ أهلِ العِلْمِ يَجِدُ أنَّ هذه القاعِدةَ ظاهِرةٌ في تَأصِيلاتِهم، لِذلك حُكِيَتْ هذه

القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ وكـذلك الإمـامِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ وكذلك أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْـعٍ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ وكـذلكَ شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِـي عِيَـاضٍ وأئمَّةِ الـدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَـيرِهم؛ هـذه القاعِـدةُ تَحَـدَّثَ عنهـا سَـلَفُ الأُمَّةِ، والـذي يَتَتَبَّعُ أقـاوِيلَهم والنُّقـولاتِ الـوارِدةَ عنهم يَجِدُ ذلـك ظـاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَـا هـذه النُّقـولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}] مُـرتَكِبٌ لِلْكُفـرِ بِإجمـاعِ أهـلِ العِلْمِ، والكُفْـرُ يَلحَقُـه اِبتِـداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَـيَأْتِي بَيَانُـه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفـرِ في هـذا النـاقِضِ هـو الـرَّدُّ لِحُكمِ اللـهِ بَعْـدَ مَعرِفَتِـه [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَـإنَّ أصـلَ هـذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُـه سُـبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأَدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفرِ مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبـارِ الشَّـرعِ وأحكامِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ حَقِيقـةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كـافِرًا بَلَغَـه [أيْ بَلَـغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللـهِ تَعـالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيرِه [أيْ تَكفِيرِ مُـرتَكِبِ الكُفـرِ] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تَكفِـيره بِخَبَـرٍ قَطعِيِّ الدَّلالـةِ، رَغْمَ تَـوَفُّرِ شُـروطِ التَّكفِـيرِ واَنتِفـاءِ مَوانِعِـه [أيْ في حَـقِّ مُـرتَكِبِ الكُفرِ] عنده، فَقَدْ كَـذَّبَ بِنَصِّ الكِتـابِ أو السُّـنَّةِ الثابِتـةِ،

ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجماعِ}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِيرُها بَعْدَ النَّظَرِ في أدِلَّتِها واستِقراءِ اِستِعمالِ العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الْبَاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيفَ [أيِ النَّصَّ] والإجماعَ اِتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ [أَيْ كُفْرِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ [أَيْ فِي النَّصِّ] لَا يَقَعُ إِلَّا مِن كافِرٍ}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") على قَولِ الْقَاضِي عِيَاضٍ هذا قائلًا: مِن هذا النَّقلِ عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيريَّ في هذا الناقِضِ، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ. انتهى باختصار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، يَقولُ تَعالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقولُ تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَسائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ التي اِختَلَفَ [أيْ في التَّكفِيرِ] فيها أهلُ العِلْمِ، وهي على سَبِيلِ المِثالِ كَحُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتارِكِ الصَّلاةِ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ] لا يَجحَدُ الأدِلَّةَ الصَّحِيحةَ القاضِيَةَ بِكُفرِه [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُها بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّلاةَ دُونَ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، لِتَعارُضِ ظاهِرِ بَعضِ النُّصوصِ الأُخرَى

معهـا [أيْ مـع الأدِلَّةِ الصَّـحِيحةِ القاضِـيَةِ بِكُفـرِ تـارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَـأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْـدٌ، إِنْ شَـاءَ عَذَّبَـهُ، وإنْ شَـاءَ غَفَـرَ لَـهُ} رَوَاهُ الإمـامُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وغَـيرُهم [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ وعَلاقَتُه بِالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بـه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفرِ تارِكِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَرٍ لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاعِ الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــرِ تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــعِ مِن أدائهــا وليس جاحِـدِها؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـرِ تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــرِ تــارِكِ الصَّــلاةِ أدِلَّةٌ مُحكَمَــةٌ؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلامِ تارِكِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـانِ أدِلَّةٌ كُلُّها مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: مُنْــذُ مَتَى ونحن نَــترُكُ كَلامَ الصَّــحابةِ وفَهْمَهم، ونَأْخُــــــذُ بِكَلامِ وفَهمِ الأئمَّةِ مِن بَعــــــدِ الصَّـحابةِ؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رِوايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفـرِ تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْمِ في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْمِ سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَنِ الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه ربيع المدخلي ورِفاقُه مِنَ المُرجِئةِ، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـرِ تـارِكِ

الصَّلاةِ كَسَلًا، فَمَهْما ذَكَرَ المُرجِئةُ مِن أسماءٍ لِعُلَماءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماعِ القَدِيمِ **فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم**، بَلْ هو خِلافٌ حادِثٌ مَذمومٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهاتُ على ما في الإشاراتِ والدَّلائلِ مِنَ الأغلوطاتِ): إنَّ نِزاعَ المُتَأَخِّرِين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، **والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا** كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ "مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ" في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُلِّ ما مَضَى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ أنَّ **عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حتى يَخرُجَ وَقتُها مِن غَيرِ عُذرٍ**... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: هَلْ ثَبَتَ عنِ الإمامِ أحمَدَ قَولٌ له في عَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ؟، الجَوابُ، لم يَثبُتْ عنِ الإمامِ أحمَدَ إلَّا قَولٌ واحِدٌ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِيرُه] وما عَداه كَلامٌ مُتَشابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَمِ تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... وبِذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تارِكِ الصَّلاةِ عندَ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقد بَيَّنتُ ذلك **بِالأسانِيدِ الصَّحِيحةِ المَوصولةِ لهم** وبِتَحقِيقٍ عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ **ضَعْفَ الأقوالِ المَنسوبةِ إليهم** مِن عَدَمِ تَكفِيرِهم لِتارِكِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو له بِعُنوانِ (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّرانِ تارِكَ الصَّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقُلْه أحَدٌ مِنهما البَتَّةَ، وإنَّما **المُتَأَخِّرون** مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمامِ الشَّافِعِيِّ ولِلإمامِ مالِكٍ **وهذا لا يَصِحُّ عنهما**

بِحالٍ، بَلْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عنِ الإمامِ مالِكٍ وعنِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ القَوْلَ بِتَكفِيرِ مَن تَرَكَ صَلاةً واحِدةً عَمْدًا، والطَّحَاوِيُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عنِ المُزَنِيِّ الذي هو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهو أَحَدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تارِكَ الصَّلاةِ **هذا قَولٌ غَيرُ صَحِيحٍ**؛ أمَّا الجُمهورُ الذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّلَفِ **وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرِين**. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهُمْ **مُخالِفون لِأئمَّتِهم**، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم **لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِبُ إليهم** ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): وبِالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أصولِ **المَاتُرِيدِيَّةِ** في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أصولِ **الأشْعَرِيَّةِ**. انتهى]، **ونَحوِ ذلك مِن حُجَجِ القائلِين بِذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أئمَّةٌ جِبَالٌ كَمالِكٍ والشافِعِيِّ وغَيرِهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره** [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ] **كالإمامِ أحْمَدَ في إحدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِالله بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وغَيرِهم قالوا بِكُفرِهم** [أيْ بِكُفرِ الذِين لم يُكَفِّروا تارِكَ الصَّلاةِ] **أو طَبَّقوا قاعِدةَ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} عليهم** [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ

في بِدعةٍ أو أَخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَدِيثِ والأثَرِ، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ الذِين يِنطَلِقون مِن أصولٍ وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَجٍ غَيرِ مَنْهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى] وتارِكِ الصَّومِ وتارِكِ الزَّكاةِ وتارِكِ الحَجِّ، وحَدِيثُنا هنا عن خِلافِ أهلِ العِلْمِ في التَّركِ لا الجُحودِ، فَإنَّ الجُحودَ مُتَّفَقٌ عليه [أيْ مُتَّفَقٌ على التَّكفِيرِ بِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذا الناقِضِ مَوانِعُ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في جُزئيَّاتِها؛ مَثَلًا اِشتِراطُ البُلوغِ لِصِحَّةِ وُقوعِ الرِّدَّةِ، اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ البالِغَ تَقَعُ منه الرِّدَّةُ وتَصِحُّ ويُؤاخَذُ ويُحاسَبُ ويُعاقَبُ، واتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمِييزِ لا تَقَعُ [يَعنِي لا تَصِحُّ] منه الرِّدَّةُ، بَقِيَ عندنا المَرحَلةُ التي هي بَيْنَ هَذَين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغِ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمِييزِ)، فَسِنُّ التَّمِييزِ هنا اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في حَدِّهِ، [كَما اِختَلَفوا أيضًا في] اِشتِراطِ البُلوغِ في ثُبوتِ الرِّدَّةِ أو صِحَّةِ الرِّدَّةِ، [فَقَدْ] رَأى أبُو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وكذلك أحمَدُ في رِوايَةٍ أنَّ البُلوغَ ليس شَرطًا لِصِحَّةِ وثُبوتِ الرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّمِييزِ) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقالَ أبو يُوسُفَ مِن أصحابِ أبِي حَنِيفَةَ والشافِعِيَّةُ وأحمَدُ في أظهَرِ الرِّوايَتَين عنه أنَّ الرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ الذي دُون سِنِّ البُلوغِ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقِّ السَّكرانِ، [فَ]إن زَوالَ العَقلِ يُقَسِّمُه أهلُ العِلْمِ إلى زَوالٍ بِسَبَبٍ مُباحٍ [كَما في الإغماءِ أو الصَّرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ، وقَدِ اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الرِّدَّةَ الناتِجةَ عن زَوالِ العَقلِ بِسَبَبٍ مُباحٍ لا تَصِحُّ]، وزَوالٍ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ] اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ التميمي-: هَلْ هذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّكرانِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ بِسَبَبِ زَوالِ عَقلِه بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في صِحَّةِ رِدَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، هَلِ الصُّورةُ في التَّمِييزِ [يَعنِي تَكفِيرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ، وعَرَفْنا أنَّ الذِين اِكتَفَوْا منهم بِالتَّمْيِيزِ اِختَلَفوا أيضًا في سِنِّ التَّمْيِيزِ] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلٌّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خارِجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهِمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مانِعٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجُملةِ ولَكِنِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في بَعضِ جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكراهِ التَّهدِيدُ أو لا بُدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَذابٍ؟}، جُمهورُ العُلَماءِ لِأحمَدَ خِلافًا قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيدُ}، وأحمَدُ قالَ {لا، حتى يُمَسَّ بِعَذابٍ} [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَعَ الخِلافُ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في التَّسوِيَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [أيْ مِن جِهةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ التي يُكرَهُ عليها] في الإكراهِ، فَذَهَبَ بَعضُهم وهُمُ الجُمهورُ إلى أنَّ المُكرَهَ يَحِلُّ له الإقدامُ على ما أُكرِهَ عليه، سَواءٌ أُكرِهَ على قَولٍ أو عَمَلٍ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفرِيقِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولٍ) وعَدَمِ صِحَّتِه (إذا كانَ على فِعْلٍ)]. انتهى باختصار. وقالَ مركزُ الفتوى أيضًا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبٍ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ

يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإِكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْـرِ حَـقٍّ عَلَى قَـوْلٍ مِنَ الأقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأحْكَـامِ، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاضٍ بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أَمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفرِ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدِ اُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالٍ [في (شـرحِ صـحيحِ البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـرِ اللَّهِ أَوِ الصَّـلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْـلِ وَالْقَـوْلِ سَـوَاءٌ إِذَا أَسَـرَّ الإيمَـانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْمِ يَختَلِفون في مَسـائلَ كَهـذه المَسـائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَمِ اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْمِ يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـامٍ؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بِتَكفِـيرِهم بِأعيـانِهِم وهُمْ على قِسـمَينِ (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبٍ، فحكم هـذا القسـم [وهُمُ الـذِين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بِتَكفِيرِهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أوِ الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْمِ حَكَـوْا

الإجماعَ على كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاسِ، والمَنـاطُ التَّكفِـيرِيُّ في هـذا النـاقِضِ هـو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه مَسـألةٌ ظـاهِرةٌ، مُجمَـعٌ عليهـا والنَّصُّ فيهـا قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هـؤلاء دَلَّ النصُّ على كُفـرِه [كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا النـاقِضِ أو هـذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثـانِي [أيْ مِن أقسامِ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَـكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}]، أقـوالٌ وأفعـالٌ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَـيرِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَـيرِ اللهِ والسُّـجودِ لِغَـيرِ اللـهِ والحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشـعيبي (الأسـتاذ بكلية الشريعة وأصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية) في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: قـالَ شَـيخُنا الشَّـيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي [في (أضـواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَـرَ النُّصـوصَ الدالَّةَ على كُفـرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَـا يَظْهَـرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الْقَـوَانِينَ الْوَضْـعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَـرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُـكُّ فِي كُفْـرِهِمْ وَشِـرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِـيرَتَهُ وَأَعْمَـاهُ عَنْ نُـورِ الْـوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاسـتِهزاءِ بِاللَّهِ أو بِالـدِّينِ أو بِالرَّسـولِ الأمِينِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ، نَقُـولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَـكَّ في كُفـرِ مُـرتَكِبِ أحَـدِ هـذه النَّواقِضِ، فَإنَّه لا يَخلُـو مِن حـالاتٍ؛ (أ)الحالَةُ الأولَى، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيرِه لِكَـونِ مـا وَقَـعَ فيه ليس بِكُفرٍ، يَعنِي يَقولُ لك {الـذَّبحُ لِغَـيرِ اللـهِ جـائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفرِ هــذا [المُعَيَّنِ] أو لم يَتَوَقَّفُ، لِأنَّه رَأى أنَّ هذه الأفعـالَ الـتي

دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفـرِ فاعِلِهـا أنَّهـا لَيسَـتْ بِكُفـرٍ، وهذا رَدٌّ وتَكـذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّـرعِيِّ أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيرِه لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيـه ليس بِكُفـرٍ، كَـأنْ يَقـولَ {الـذَّبحُ لِغَـيرِ اللـهِ، أوِ الحُكمُ بِغَـيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ، أوِ الاستِغاثةُ بِغَيرِ اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفـرٍ، وأنَّهـا مِمَّا أباحَـه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيرِه مـع إقـرارِه بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَيرِ ما أنـزَلَ اللـهُ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللـهُ، مـا عِنْـدِي أدنَى شَـكٍّ أنَّه كُفْـرٌ}، ذَبَحَ [أي المُعَيَّنُ] لِغَـيرِ اللـهِ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {مـا عِنْـدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْـرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِـعُ عن تَكفِـيرِه [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكمِ على [المُعَيَّنِ] مُرتَكِبِ الكُفرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منهـا مـا هـو مُعتَبَـرٌ في كُـلِّ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـرِ، كـالإكرامِ مَثَلًا، ومنهـا مـا هـو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَـيرُ مُعتَبَـرٍ في أُخـرَى، وهنـا يَحصُـلُ الخَلَـلَ ([وهـو] التَّعمِيمُ)، تَـأتِي إلى مـانِعٍ اِعتَبَـرَه أهـلُ العِلْمِ في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخـرَى؛ الجَهـلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْمِ يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جـاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشـتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِـدُ أنَّ أهـلَ العِلْمِ يُقَرِّرونـه في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فاشـتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: لا يُشـتَرَطُ الفَهمُ في المَسائلِ الظـاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشـتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هـذا الاشتِراطَ؛ حـتى خَـرَجَ عنـدنا مَن يَقـولُ بِـأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًـا لَـدَى الصَّـغِيرِ

والكَبِيرِ، يَقولُ {لا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقِيمَ عليه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أَنْ تَأتِيَ وتَجلِسَ معه ثم بَعْدَ ذلك تَعرِضُ عليه الدَّلِيلَ وتُناقِشُه عند كُلِّ دَلِيلٍ {فَهِمْتَ؟، أو ما فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَرِ، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عند الأوَّلِ إلى أبَدِ الآبادِ!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: هذا المُمتَنِعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حالاتِ الامتِناعِ عن تَكفِيرِ مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَثِّلةِ في أقوالٍ وأفعالٍ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهي الحالةُ التي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيَّنِ مع إقرارِه بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ] مع إقرارِه بِأنَّ ما وَقَعَ فيه المُعَيَّنُ كُفْرٌ، له حالاتٌ؛ (أ)الحالةُ الأولَى، أنْ يَكونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزِيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِدةِ أصلًا [أيْ لا يَكفُرُ العاذِرُ، لِأنَّه أنزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسألةٍ يَصِحُّ إنزالُه فيها، كَأنْ يُنَزِّلَ مانِعَ الإكراهِ على مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ]؛ (ب)الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَرٍ [يَعنِي لَم يَأْتِ دَلِيلٌ على اِعتِبارِه مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزِيلُ غَيرُ صَحِيحٍ، مِثالٌ على مانِعٍ غَيرِ مُعتَبَرٍ، رَجُلٌ تَقولُ له {لِماذا دَخَلْتَ في جَيشِ الطاغوتِ؟}، فَجاءَ شَخصٌ [يَعنِي العاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصرِفُ عليهم}، الآنَ هو يُورِدُ مانِعا غَيْرَ مُعتَبَرٍ،[مِثالٌ على مانِعٍ مُعتَبَرٍ والتَّنزِيلُ غَيرُ صَحِيحٍ [أيْ مانِعٍ مُعتَبَرٍ في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزِيلُ غَيرُ صَحِيحٍ، لِأنَّه [أيِ الجَهْلَ] مُعتَبَرٌ في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ}، فَما الحُكْمُ [أيْ فَما حُكْمُ العاذِرِ عندئذٍ]؟، نَقولُ، هذا لا يَلحَقُه الحُكْمُ اِبتِداءً إلَّا بَعْدَ المُحاجَّةِ

والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُلْ هنا أنَّه تَحَقَّقَ فيه المَناطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ مَناطَ الكُفرِ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكمِ اللهِ بَعْدَ مَعرِفَتِه]، هو يُقِرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِدَ مانِعٌ مَنَعَ مِن لِحاقِ الكُفرِ بِفاعِلِه} [مُرادُ الشَّيخِ مِمَّا ذَكَرَه أنَّ هذا العاذِرَ الذي جَعَلَ الجَهْلَ مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَعَ الحَقَّ بَعْدَ تلك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُرتَكِبَ الشِّركِ الأكبَرِ فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: (مَن يَعذُرُ مُرتَكِبَ الشِّركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عاذِرِ مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ) لا (مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ نَفْسِه)]، فَلا يَحصُلُ تَداخُلٌ في أذهانِ البَعضِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِيرٍ مِنَ الناسِ في فَهمِ هذه القاعِدةِ ما نُقِلَ ورُوِيَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنَّ ما يُنقَلُ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حالَين، الحالةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالةُ الثانِيَةُ (هناك نُقولاتٌ أخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً وإنَّما بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ أو بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعضِ؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ {الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أنَّ مَن قَالَ بِخَلقِ الْقُرْآنِ فَهُوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَما جاءَ في كِتابِ (الجامع لِعلوم الإمام أحمد "العقيدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَهُوَ مِثلُهم}، هذا النَّقلُ ظاهِرُه التَّكفِيرُ اِبتِداءً؛ ويَشْهَدُ

لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقلِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقلِ الثانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُمومِ، النُّقولاتُ هنا كَثِيرةٌ حُكِيَتْ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ، وهي بَيْنَ هَذَين الحالَين، نُقولٌ ظاهِرُها أنَّها تُفِيدُ كُفرَ العاذِرِ اِبتِداءً بِدونِ تَفصِيلٍ وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أخرَى تُفِيدُ أنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَلُ عن أهلِ العِلْمِ مَفادُها أو ظاهِرُها يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ يَكفُرُ اِبتِداءً، وهناك نُقولٌ أخرَى ظاهِرُها أنَّه لا يَكفُرُ اِبتِداءً وإنَّما بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ؛ فالبَعضُ حَمَلَ هذه المَسألةَ [دائمًا] على النَّقلِ المُطلَقِ، وبَعضُهم حَمَلَها [دائمًا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَين، وهناك عِدَّةُ أجوِبةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَها تحت هذا الإشكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِعَ على ما قَيَّدوه في مَواضِعَ أخرَى إعمالًا لِقاعِدةٍ أُصولِيَّةٍ مُتَقَرِّرةٍ عند أهلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارِجٌ عند أهلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أخرَى، وقد أشارَ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبرَزِ أسبابِ الخَطَأِ عند أتباعِ المَذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقوا بَيْنَ ما أطلَقَه أئمَتُهم في مَواضِعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِعَ أخرَى، لِذلك أهلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّرعِ- يَقولون {أَنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُرادُ هنا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّان وكانَ السَّبَبُ فيهما مُتَطابِقًا، وجاءَ الحُكْمُ أيضًا فيهما مُتَطابِقًا بِاستِثناءِ

الإطلاقِ والتَّقيِيدِ إِذْ جاءَ (أيِ الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًـا وفي الآخَـرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئـذٍ يُحمَـلُ الحُكْمُ المُطلَـقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، مـا المُـرادُ [أيْ في مَسـألَتِنا] بِـالحُكمِ وما المُرادُ بِالسَّـبَبِ؟، السَّـبَبُ هـو عَـدَمُ تَكفِـيرِ الكـافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العـاذِرِ، نَنظُـرُ إلى السَّـبَبِ والحُكمِ في النُّصـوصِ المُطلَقــةِ، ونَنظُــرُ إلى السَّــبَبِ والحُكمِ في النُّصــوصِ المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصــوصِ المُطلَقــةِ نَجِــدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أَوْ] عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ)، والحُكْمُ فيهـا هُـوَ الحُكْمُ عليـه [أيْ على مَن لَم يُكَفِّرْ] بِكُفـرِه، وفي النُّصـوصِ المُقَيَّدةِ [نَجِـدُ أنَّ] السَّـبَبَ فيهـا عَـدَمُ تَكفِـيرِ الكــافِرِ، والحُكْمُ فيهـا الكُفْـرُ [أيْ كُفْـرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهـذا بِاتِّفـاقِ أهـلِ العِلْمِ أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَـدَ الحُكْمُ واختَلَـفَ السَّـبَبُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدِ على رَأيِ جَمـاهِيرِ العُلَمـاءِ خِلافًـا لِأبِي حَنِيفــةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتِّحَـادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّـبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهارِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهـا {فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَـلَّ في كَفَّارَةِ القَتـلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}، نَنظُـرُ إلى آيَةِ الظِّهارِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، مـا السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هـو الحُكْمُ؟ تَحرِيـرُ رَقَبـةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هـو الحُكْمُ؟ تَحرِيـرُ رَقَبـةٍ، هنـا السَّـبَبُ اِختَلَـفَ، والحُكْمُ اِتَّحَـدَ [إلَّا أنَّـه وَرَدَ مُطلَقًـا في القَتـلِ الخَطَـأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهـارِ]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأيِ جَمـاهِيرِ العُلَمـاءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفـةَ يُجَـوِّزُ إعتـاقَ الرَّقَبةِ الغَيرِ مُؤْمِنةِ في الظِّهـارِ، بينمـا جَماهِيرُ العُلَمـاءِ يَشتَرِطون الإيمانَ بِالإعتاقِ، والأرجَحُ هو رَأيُ الجُمهـورِ، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَـوابُ الثـانِي، أنَّ هـذا مِن قَبِيــلِ إطلاقِ القَـولِ في كُفــرِ النَّوعِ [أيْ نَحمِــلُ مــا

أطلَقوه على أنَّ المُرادَ منه تَكفِيرُ العاذِرِ التَّكفِيرَ النَّوعِيَّ (وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ)]، وأمَّا كُفْرُ العَينِ فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفاءُ المَوانِعِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): ... كُلَّمَا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَالُوا {مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِر} اِعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ}، هذا هو الجَوابُ الثانِي، نَقولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاقِ في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهلِ العِلْمِ- في مَواضِعَ هو مِن قَبِيلِ كُفرِ النَّوعِ، لِأنَّ أهلَ العِلْمِ دائمًا يَقولون {مَن قالَ كَذا فَهُوَ كافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جاءُوا إلى التَّنزِيلِ على المُعَيَّنِ تَجِدُ أنَّهم يُفَصِّلون أكثَرَ وتَجِدُ أنَّ هناك مَزِيدًا مِن تَفصِيلٍ وبَيَانٍ، وقد بَيَّنَ شَيخُ الإسلامِ كَما سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِيرَ العامَّ يَجِبُ القَولُ بِإطلاقِه وعُمومِه، وأمَّا التَّنزِيلُ فَهذه مَسألةٌ أُخرَى، لِذلك تَجِدُ أنّهم أطلَقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِعٍ وقَيَّدوه في مَوضِعٍ، فَتَجِدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِعِ الإطلاقِ إنَّما هو (تَأصِيلٌ)، والتَّقيِيدُ إنَّما هو (تَنزِيلٌ)؛ (ت)الجَوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهورِ الدَّلِيلِ ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهورِ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ على كُفرِ المُعَيَّنِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ، وأيضًا وُضوحِ حالِ المُعَيَّنِ وذلك بِاشتِهارِه لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ بِارتِكابِ الكُفرِ. وقد قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في

(شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بِالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَنٍ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهرِ، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفِّروا بَعْدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَتْ بِظاهِرةٍ، [فإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزِيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتَلِفُ مِن زَمَنٍ إلى زَمَنٍ [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عنِ الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى]، بحيث يُقال {إنَّ الحُجَّةَ قد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ ما نُقِلَ عن أهلِ العِلْمِ، وظاهِرُ هذا النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَ العاذِرِ اِبتِداءً، فَهو مَحمولٌ على ظُهورِ الدَّلِيلِ [أيْ على كُفرِ المُعَيَّنِ] وظُهورِ كذلك الحالِ، وما قَيَّدوا فيه كُفرَ العاذِرِ بِإقامةِ الحُجَّةِ وبَيَانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ]، هذا يكونُ في حالةِ عَدَمِ ظُهورِ

الدَّلِيلِ أو عَدَمِ وُضوحِ الحالِ [وهناك مِثالٌ على ظُهورِ الدَّلِيلِ مع عَدَمِ وُضوحِ الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتَّبيِينُ في حُكمِ مَن شَكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفرِ بَعضِ الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيمِ الشيخِ عَلِيِّ بْنِ خضير الخضير) حيث قالَ الشَّيخُ: ... مَن لا يَعرِفُ حَقِيقةَ حالِهم (أيْ يَجهَلُ حالَ هؤلاء الطَّواغِيتِ وما وَقَعوا فيه مِنَ الكُفرِ)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليه، وهذا هو الجَهلُ البَسِيطُ، ومِثالُه، فُلانٌ يَعتَقِدُ أنَّ كُلَّ مُدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرِفُ فُلانًا مُدَّعٍ لِلْغَيبِ بِعَينِه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقةِ أمْرِه، فَلا يَضُرُّه ذلك ولا يَقدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التميمي-: مُرتَكِبُ الشِّركِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ كافِرٌ مُرتَدٌّ جاهِلًا كانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَومِ بَيْنَ بَعضِ الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين أو الطَّواغِيتِ وأنصارِهم، يَلْزَمُ منه مُوالاتُهم وعَدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهو كافِرٌ لِقَولِه تَعالَى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَدَمُ تَكفِيرِهم وعَدُّهم مِنَ المُسلِمِين يَجْعَلُ لَهم نَصِيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخرِجُهم مِن دائرَتِها لِأنَّ المُسلِمَ لا تَجُوزُ البَراءةُ الكُلِّيَّةُ منه}، وهذا أحَدُ تَخرِيجاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيدِ وشَرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّرِ الطَّواغِيتِ لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبِيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وعَلَّقَ سُبحانَه النَّجاةَ بِها حيث قالَ (فَمَن يَكْفُرْ

بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ويَبْرَأْ مِنه لم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ ولم يَستَمسِكْ بِعُرْوَةِ النَّجاةِ الْوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعان إلى شَيءٍ واحِدٍ، وهو إلزامُ المُخالِفِ بِعَدَمِ البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِه ما دامَ [أي الطاغوتُ] عنده مُسلِمًا، وبِالطَّبعِ فَتَكفِيرُهم بِهذا اللازِمِ جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلامِ خَواصَّهم مِنَ المُجاهِدِين والدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْمِ والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكفِيرِهم [أيْ عَدَمِ تَكفِيرِ الخَواصِّ المَذكورِين] لِبَعضِ المَشايِخِ الذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلك تَبَعًا لِتَوسِيعِهم [أيْ لِتَوسِيعِ الشَّبابِ المَذكورِين] لِمُصطَلَحِ الطاغوتِ الواجِبِ الكُفْرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيقِ التَّوحِيدِ، فالشَّيخُ الفُلَانِيُّ أو الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبارِ والرُهبانِ فَهو إذَنْ طاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لَم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ولَم يُحَقِّقِ التَّوحِيدَ، وذلك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيحِ أنَّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَأْنُهم شَأْنُ النُّوابِ المُشَرِّعِين والأُمَراءِ والرُّؤَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطَواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرِهم وأطاعَهم في تَشرِيعاتِهم، وهذا هو اِتِّخاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِذلك ذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ] الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ في تَحرِيمِ ما أحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اِتَّخَذَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرَّدِ عَدَمِ تَكفِيرِهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أيِ

اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أوِ التِزامِه [أيِ الإقرارِ بِأَنَّ عَدَمَ تَكفِيرِهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرِهم لِشُبهةِ قِيَامِ مانِعٍ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ، أو جَهلِ نَصٍّ أو عَدَمِ بُلُوغِه، أو خَفاءِ دَلالةِ النُّصوصِ أو تَعارُضِها في أذهانِ الضُّعفاءِ في العِلْمِ الشَّرعِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: بَلْ إنَّ بَعْضَ الناسِ يَرَى جَوازَ قِتالِ الحُكَّامِ والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْفَ يُمكِنُ إلزامُ أمثالِ هؤلاء بِتَوَلِّي الحُكَّامِ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ] كَلازِمٍ مِن لَوازِمِ عَدَمِ تَكفِيرِهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيَّةِ الصارِخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُربٍ، فَـ (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَومِ لِقِلَّةِ بَصِيرَتِه في واقِعِ قَوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كانَ أَمْرُ الحُكَّامِ السُّعودِيِّين عنده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْلِ سَخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَدَّ عليهم مِن كَثِيرٍ مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَراتِهم التي يَعرِفُها، حتى خَرَجَ في آخِرِ أَمْرِه عليهم وقاتَلَهم هو ومَن كانوا معه في عامِ 1400هـ، والذي أُرِيدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهو لم يَكُنْ يُوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَلْ كانَ يُعادِيهم ويُبغِضُهم ويُنازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَزِلُ هو وجَماعَتُه وظائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّها، كَما اِعتَزَلوا مَدارِسَهم وجامِعاتِهم، ثم قاتَلوهم في آخِرِ

الأَمْرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسِي-: وأيضًا فَمَعلومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هو نُصْرةُ الكُفَّارِ على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفرِ نَفسِه، سَواءً بِاللسانِ أو السِّنَانِ، أيْ بِأَنْ يُظهِرَه المَرءُ كَسَبَبٍ مِن أسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هو الذي يُمكِنُ التَّكفِيرُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، أمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنه شَيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهذا لا أَثَرَ له في أحكامِ الدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ" صَحِيحةٌ؟) على مَوقِعِ الهَيئَةِ في هذا الرابط: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} هي قاعِدةٌ صَحِيحةٌ في أصلِها تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها... ثم قالَ -أَيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم فَهو كافِرٌ} قاعِدةٌ صَحِيحةٌ، أجمَعَ عليها عُلَماءُ المُسلِمِين قَدِيمًا وحَدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفرِهم بِنَصِّ القُرآنِ والإجماعِ فهو مُكَذِّبٌ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ؛ قالَ القاضِي عِيَاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّفَا) {وَلِهَذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ}، ثم بَيَّنَ [أيِ القاضِي عِيَاضٌ] السَّبَبَ بِقَولِه {لِقِيَامِ النَّصِّ والإجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ}، وقالَ البُهُوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّافُ الْقِنَاعِ) {فهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلَامِ دِينًا فَلَن

يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فَهِيَ مِن قَواعِدِ التَّكفِيرِ المُتَعَلِّقةِ بِرَدِّ النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها، لِذا لا تُطَبَّقُ هذه القاعِدةُ إلَّا إنْ كانَ الخَبَرُ الوارِدُ في التَّكفِيرِ صَحِيحًا مُتَّفَقًا عليه، وبِالتَّالِي يَكونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبارِ مُكَذِّبًا لَها... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هذه القاعِدةُ تَشمَلُ ثَلاثةَ أُمورٍ؛ الأوَّلُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ كُلِّ مَن دانَ بِغَيرِ دِينِ الإسلامِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والوَثَنِيِّين وغَيرِهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَرائعِهم، إذْ إنَّ كُفرَ هؤلاء ثابِتٌ بِنُصوصٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ دِينَهم وعَقائدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعالَى ورَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ طَوائفِ ومَذاهِبِ الرِّدَّةِ المُجمَعِ على كُفرِهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطةِ والإسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوزِ، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أهلُ العِلْمِ على هذه الطَّوائفِ بِالكُفرِ والرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لِأُصولِ الإسلامِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكَّ في كُفرِهم بَعْدَ العِلْمِ بِحَقِيقةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَذهَبَهم وعَقائدَهم الكُفرِيَّةَ، وطَعَنَ في دِينِ الإسلامِ، فَيَكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عنِ الدُّرُوزِ {كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، مَنِ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ المُجمَعِ عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَنِ اِرتَكَبَ هذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكارِه [أيْ لِإنكارِ مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكونَ ما قالَه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْرِ] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ

-أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ) لا تَشْمَلُ؛ (أ)ما اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُلًا، فَمِنهم مَن عَدَّه كُفرًا مُخرِجًا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِلْه إلى ذلك، فَلا يُقالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ كَسَلًا {إنَّه كافِرٌ}؛ (ب)مَنِ امتَنَعَ مِن تَكفِيرِ مُسلِمٍ مُعَيَّنٍ اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ، فَمِثلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه، لِأنَّ تَنزِيلَ حُكمِ الكُفرِ على شَخصٍ بِعَينِه قد يَكونُ التَّوَقُّفُ فيه لِوُجودِ مانِعٍ أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِيرِ أنَّهُم فَرَّقُوا بَيْنَ التَّكفِيرِ المُطلَقِ وتَكفِيرِ المُعَيَّنِ [قُلْتُ: وهذه التَّفرِقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ، لا في حَقِّ الكُفَّارِ الأصلِيِّين]، أو ما بَيْنَ تَكفِيرِ المُطلَقِ مِنَ الناسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِيرِ المُعَيَّنِ؛ فَأهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ أصْلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وكَفَّرَهُ رَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أيْ بِأعيَانِهم] مِنَ الطَّوائفِ أو مِنَ الأفرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهودَ ويُكَفِّرُونَ النّصارَى ويُكَفِّرُونَ المَجوسَ ويُكَفِّرُونَ أهلَ الأوثانِ، مِنَ الكُفَّارِ الأصلِيِّين، لِأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شَهِدَ بِكُفرِهم، فَنَقولُ {اليَهودُ كُفَّارٌ، والنَّصارَى كُفَّارٌ، وأهلُ الشِّركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهلَ الأوثانِ، عُبَّادَ الكَواكِبِ، عُبَّادَ النارِ... إلى آخِرِه)، هؤلاء كُفَّارٌ أصلِيُّون نَزَلَ القُرآنُ بِتَكفِيرِهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاقِ القَولِ في تَكفِيرِ مَن حَكَمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِكُفرِه في القُرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلْإسلامِ] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقولُ {مَن أنكَرَ آيَةً مِنَ

القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقـولُ {مَنِ اِسْـتَحَلَّ الرِّبـا المُجْمَعَ على تَحرِيمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَنِ اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَـلَّ فَإنَّه يَكْفُـرُ}، وهكـذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعـةِ] القاعِـدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّنٍ [أيْ مِنَ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ] فَـــإنَّهم يَعتَبِـــرون هـــذا مِن بـــابِ الحُكمِ على المُعَيَّنِ [المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]؛ فالأوَّلُ وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ (أوْ تَكفِيرُ المُطلَـقِ دُونَ تَحدِيـدٍ) هـذا مِمَّا يَلْـزَمُ المُـؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمرِ رَسولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَـإنَّ تَكفِـيرَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ -عَـزَّ وجَـلَّ- بِـالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناعِ عن شَرعِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسـلامِ] فـإنَّهم لا يُكَفِّرُونَـه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّـــروطُ وانتَفَتِ المَوانِـــعُ؛ فــــإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفرِيـقُ بَيْنَ الحُكْمِ على المُعَيَّنِ والقَـولِ المُطلَـقِ [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلامِ]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن فِعْـلِ أئمَّةِ السَّـلَفِ ومِن أقـوالِهم، كَمـا يَقـولُ شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـرِ غَـيرُ تَعيِينِ الكـافِرِ، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِينِ [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسـلامِ] يَحتـاجُ إلى أمـورٍ، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكمِ [يَعنِي حُكمَ البَعضِ بِـــأنَّ (مَن لم يُكَفِّرِ المُشـــرِكَ الجاهِـــلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلامِ}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛

[وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَناطٍ آخَرَ، يَقولُ {لِأنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِلُ التَّوحِيدِ لم يَدخُلْ في الإسلامِ ولم يَعرِفِ الدِّينَ، فَكَيْفَ يَدخُلُ فيه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هو يُسَمِّي المُشرِكَ مُسلِمًا، فَفِي هذا تَغيِيرٌ لِلأوضاعِ الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هذا مُشرِكًا، أنتَ تُسَمِّيه مُسلِمًا، فَهذا كُفْرٌ}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ، كُلُّها مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ، يَعنِي تَحتَمِلُ أنْ تَكونَ دَلِيلًا لِهذا الحُكمِ؛ [وَهناك] مَناطٌ رابِعٌ يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَرِيقةِ ماذا؟ السَّبْرِ والتَّقسِيمِ، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هو أنْ تُجمَعَ وتُحصَرَ الأوصافُ والعِلَلُ المُناسِبةُ، ثم سَبْرُها، فاستِعمالُ الصالِحِ مِنها وإلغاءُ الغَيرِ صالِحٍ [قالَ الشيخُ عبدُالله الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختِبارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصافِ المُحتَمَلَةِ التي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكمِ. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أَنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوَّلًا، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بِهذا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: أَوَّلًا، مَسأَلةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لِأنَّه لم

يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا صَحَّ بِه إسلامُه)، فَلا بُدَّ مِن تَحدِيدِ هذا المَفهومِ لِأنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ لَه حَدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب (وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها وتَكفِيرِ أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعرِيفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعرِيفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارِجٌ عنِ المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا به [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ) في هذا التَّعرِيفِ]؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّرعِيُّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطاغوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ ذَكَرَ صِفةَ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَرِ، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجاءَ التَّفسِيرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين اِجتَنَبوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([فَ]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِه

تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أَنَّ] تَكفِيرَ عَينِ المُشرِكِين شَرطٌ في الكُفرِ بِالطاغوتِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أيِ الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشرِكِين هو مِنَ الكُفرِ بِالطاغوتِ الذي لا يَصِحُّ [أيِ الكُفْرُ بِالطاغوتِ] إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الآنَ اِستَفَدْنا أنَّه لم يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَينِ المُشرِكِين شَرطٌ في صِحَّةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْنٍ، أَمَّا الكُفْرُ بِجِنْسِ الطاغوتِ هذا شَرطٌ، {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُه شَرطٌ، الذي يَقولُ {عِبادةُ الصَّنَمِ لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَانٍ... فَرَدَّ أحدُ الإخْوَةِ قائلًا: أصلًا المُشرِكِين ليس فيها [مَسألةُ] خِلافُ الأعيَانِ والنَّوعِ، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشرِكٌ، بِدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّركَ مُكرَهًا هَلْ يَصدُرُ عليه الحُكْمُ بِعَينِه؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّركِ أوِ الحُكْمُ على الكُفرِ بِكَونِه كُفرًا أظهَرُ مِنَ الحُكمِ على الكافِرِ بِكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَرَدَّ أحَدُ الإِخْوَةِ قائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسألةِ تَكفِيرِ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّها}... فقالَ الشيخُ: لا يُقالُ هكذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعضِ] المَسائلِ، كالإكراهِ، كالخَطَأِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: الوَصفُ الثانِي [يَعنِي المَناطَ الثانِي مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، والذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ كافِرٌ ليس بِمُسلِمٍ}، الآنَ، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) هَلْ هو سَبَبٌ

شَرعِيٌّ تَـرَتَّبَ عليـه حُكْمُ الكُفـرِ [أيْ في مَسـأَلةِ تَكفِـيرِ عـاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ]؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيـدَ) هَـلْ يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا؟، (الـذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصـفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَـرَتَّبَ عليـه حُكْمٌ، ومـا دَلِيـلُ هـذا؟، هـو [أيْ عـاذِرُ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ] لا يَقـولُ {إنَّ التَّوحِيـدَ هـو صَـرفُ العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقـولُ {كُـلُّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَمٍ هو كافِرٌ مُشـرِكٌ، ولَكِنَّ هـذه الصُّـورةَ [أيْ صـورةَ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ]، لِأنَّه جاهِـلٌ أو مُتَـأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِـلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكـراهَ والخَطَـأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أيِ العـاذِرُ] قـالَ طَبعًـا ضَـلالًا، قـالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَـرعِيٌّ}، طَبعًـا هـذا ضـالٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: الـذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِـب] يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيـدَ، وبِالتـالِي يَلْـزَمُ مِنـه أنَّه كـافِرٌ}، هـذا خَطَـأٌ، نَقـولُ {في الشَّـرعِ، (عَـدَمُ فَهمِ التَّوحِيـدِ) سَـبَبٌ أو نَـوعٌ؟}، هنـاك يـا إخـوةُ قاعِـدةٌ في التَّكفِـيرِ تُفَـرِّقُ بَيْنَ الأسـبابِ والأنـواعِ [قـالَ الشَّـيخان هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسـم الدراسـات الإسـلامية بجامعـة أم القـرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيـدةِ): والكُفـرُ نَوعـان، كُفْـرٌ أكبَـرُ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، وكُفْرٌ أصغَرٌ لا يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النارِ، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهـو يُنـاقِضُ الإيمـانَ، ويُخـرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسـلامِ ويُـوجِبُ الخُلـودَ في النـارِ ولا تَنالُـه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أيِ الكُفرُ الأكبَـرُ] بِالاعتِقـادِ، وبِـالقَولِ، وبِالفِعـلِ، وبِالشَّـكِّ والـرِّيبِ، وبِـالتَّركِ، وبِـالإعراضِ، وبِالاستِكبارِ، ولِهـذا [فَـإنَّ] الكُفْـرَ أنـواعٌ

كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بِواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطِنا [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): الجَحدُ اِعتِقادُ صِدقِ المُخبِرِ مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَروا بِالإنكارِ الظاهِرِ مع وُجودِ المَعرِفةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظاهِرًا وباطِنًا، أي اِعتِقادُ كَذِبِ المُخبِرِ، مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ؛ فالجاحِدُ والمُكَذِّبُ كِلاهُما مُكَذِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفتَرِقان في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه. انتهى باختصار]، وهو تَكذِيبُ الرُّسُلِ وَ[ادِّعاءُ] أنَّ إخبارَهم عنِ الحَقِّ بِخِلافِ الواقِعِ؛ (ب)الثانِي، كُفْرُ الجُحودِ، وهو كِتمانُ الحَقِّ وعدم الإذعانِ لِرَسولِ اللهِ ظاهِرًا، مع العِلْمِ به [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاستِكبارِ، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعالَى] {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَدْ أمْرَ اللهِ، ولا قابَلَه بِالإنكارِ، وإنَّما تَلَقَّاه بِالاستِكبارِ؛ (ث)الرابِعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأَنْ لا يَجزِمَ بِصِدقِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا كَذِبِه، بَلْ يَشُكُّ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بِأنَّ ما جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَكَّ في الاتِّباعِ لِمَا جاءَ به الرَّسولُ، أو جَوَّزَ أنْ يَكونَ الحَقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعراضِ، والمُرادُ به أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسولَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْرَبُ مِنَ الأماكِنِ التي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهو كافِرٌ كُفْرَ إعراضٍ، وهو أنواعٌ،

النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعــــرِضَ عن هـــذا الـــدِّينِ كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإسـلامِ ولا بِـالواجِبِ ولا بِـالمُحَرَّمِ ولا تَـدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواعِ، النَّوعُ الثَّـانِي أنْ يُعـرِضَ عن أصلِ الدِّينِ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أيِ الانتِسابَ لِلإسلامِ] وهو يَفْعَلُ الشِّـركَ الأكبَـرَ جَهْلًا أو تَـأْوِيلًا، النَّوعُ الثـالِثُ أنْ يُعـرِضَ عنِ الأركانِ الأربَعةِ [أيِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلَا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرِضَ عنِ المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفـرِ الإعـراضِ إعـراضُ القُبورِيَّةِ عن تَعَلُّمِ التَّوحِيـدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكَّامِ عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمـورِ العامَّةِ (كَتَنظِيمِ الناحِيَـةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَـةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرِضـون عنِ الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهِجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرِضـون عنِ تَطبِيـقِ الشَّـرِيعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوِها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَرِيــقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُــونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِــينَ}، وقَولُــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَمِ اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)السـادِسُ، كُفْـرُ النِّفـاقِ، [وَ]هـو إظهـارُ الإسـلامِ وإبطانُ الكُفرِ، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِنِ لِلظّاهِرِ، وإظهـارُ

القَولِ بِاللِّسانِ أو الفِعْلِ بِخِلافِ ما في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَه فِعلَه، وسِرَّه عَلانِيَتُه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابٍ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًا؛ (خ)السابِعُ، كُفْرُ السَّبِّ والاستِهزاءِ؛ (د)الثامِنُ، كُفْرُ البُغضِ، وهو كُرْهُ دِينِ الإسلامِ، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُرْهُ نَبِيِّ الإسلامِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيمِ هذا الدِّينِ العَظِيمِ مَحَبَّةَ اللهِ تَعالَى ورَسولِه الأمِينِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وما أنزَلَ اللهُ مِنَ الشَّرعِ مِن أوامِرِه ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَرطٌ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُناقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِعُ، كُفْرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًا كَغالِبِ الكُفَّارِ مِن قُرَيشٍ ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي **وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا**}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَذَّبُوا **بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ** وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): وأنواعُ الكُفرِ هذه هي **البَواعِثُ الباطِنةُ** الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِرِ، أيْ على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنةُ هي **أعمالٌ قَلبِيَّةٌ** يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمالِ القَلبِ **الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ**؛ فَمَعرِفةُ القَلبِ بِاللَّهِ تَعالَى وبِالرَّسولِ وبِما جاءَ به إجمالًا يُضَادُّها كُفْرُ الجَهلِ، وتَصدِيقُ القَلبِ بِما جاءَ به الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِدقِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْرُ

الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبارِ وكُفْرُ الإعراضِ، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَرِيعَتِه يُضَادُّها كُفْرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسولِ ولِلشَّرِيعةِ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِهزاءِ؛ فَأنواعُ الكُفرِ هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): أمَّا أسبابُ الكُفرِ فَهي الأمورُ التي إذا فَعَلَها الإنسانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كافِرٌ، وهي في أحكامِ الدُّنيَا أمران لا ثالِثَ لَهما، قَولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنه التَّركُ والامتِناعُ)، وإنْ كانَ العَبدُ يَكفُرُ أيضًا على الحَقِيقةِ بالاعتِقادِ المُكَفِّرِ المُنعَقِدِ بِالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقادُ القَلبِيُّ في قَولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُقِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأحَدِ أمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأنْ يُقِرَّ بِما يُوجِبُ الرِّدَّةَ؛ (ب)شَهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الرِّدَّة بِأنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ كُفرِه لِاختِلافِ العُلَماءِ فِيما يُوجِبُها. انتهى] لِإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ وسائرِ الطَّوائفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجرِي على الظاهِرِ، والظاهِرُ الذي يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه هو قَولُه أو فِعلُه لا ما في قَلبِه، لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قالَ اِبْنُ حَجَرٍ [في (فَتْحُ البارِي)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقوالُ والأفعالُ

التي نَصَّ الشارِعُ على كُفـرِ مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ سيد-: ولِتُـدرِكَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـرِ (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكمِ بِـالكُفرِ في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـرِ (وهِي البَواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفرِ)، نَضرِبُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَـبَبُ كفـره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّركُ فِعـلٌ)، أمَّا نَـوعُ كُفـرِه فَكُفـرِ اِسـتِكبارٍ وهـذا هـو البـاعِثُ لَـه على تَـرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّـبَبُ ويَختَلِـفُ النـوَّعُ البـاعِثُ، فَلَـوْ أنَّ رَجُلَين (أحَـدُهما مُسـلِمٌ والآخَـرُ نَصـرانِيٌّ) قـالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهـو هـذا القَـولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَـوعُ الكُفـرِ فِيهمـا، فَهـو في المُسـلِمِ (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِـه بِنَصِّ القُـرآنِ الـدالِّ على أنَّ اللـهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائـه ولِرُهبـانِهم، فاتِّحـادُ السَّـبَبِ واختِلافُ النَّوعِ مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن اِتِّحادِ السَّـبَبِ واختِلافِ النَّوعِ [أيضًا] كُفْـرُ كُفَّارِ مَكَّةَ، واليَهـودِ، وهِرَقْـلَ (قَيْصَـرِ الـرُّومِ)، اِتَّحَـدَ سَـبَبُ الكُفـرِ فِيهم وهـو تَـرِكُ الإقـرارِ بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّارِ مَكَّةَ واليَهـودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبارٍ وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّارِ مَكَّةَ قالَ تَعـالَى {فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْـتَكْبِرُونَ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبارِ، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَـاءَهُم مَّا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِهِ} فَهـذا كُفْـرُ الجُحـودِ، وقـالَ تَعـالَى {أَفَكُلَّمَـا جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ بِمَـا لَا تَهْـوَى أَنفُسُـكُمُ اسْـتَكْبَرْتُمْ} فَهـذا كُفْـرُ الاسـتِكبارِ، وقـالَ تَعـالَى {أَمْ يَحْسُـدُونَ النَّاسَ عَلَى مَـا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَـدِ، وهـو [أيْ نَـوعُ الكُفرِ] في هِرَقْلَ الحِـرصُ على المُلـكِ (وهـو مِن اِتِّبـاعِ الهَوَى الصارِفِ عنِ الإيمانِ)؛ والأمثِلةُ السـابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قـد يَتَّحِـدُ سَـبَبُ الكُفـرِ عنـد عِـدَّةِ أفـرادٍ ويَختَلِـفُ النَّوعُ

الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عنِ الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هـذه الأمثِلـةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخصِ الواحِـدِ، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {بَلَى قَـدْ جَاءَتْـكَ آيَـاتِي فَكَـذَّبْتَ بِهَـا وَاسْـتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ} فـاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبارِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كـانَتْ أنـواعُ الكُفـرِ هي أُمـورٌ باطِنـةٌ خَفِيَّةٌ، فَـإنَّ أحكـامَ الـدُّنيَا لم تُـرَتَّبْ عليهـا، وإنَّمـا رُتِّبَتْ أحكـامُ الـدُّنيَا على الأسـبابِ الظـاهِرةِ مِنَ الأقـوالِ والأفعـالِ المُكَفرةِ الـتي يُمكِنُ إثباتُهـا على فاعِلِها، ولا يَلْـزَمُ في أحكـامِ الـدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في جَمـلِ أسـبابِ الكُفـرِ على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفـرِه لِأنَّه أتَى بِسَـبَبِ الكُفـرِ وهـو القَـولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرِفةِ نَوعِ كُفرِه (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِـه بِـه أمْ لِبُغضِـه وحَسَـدِه لـه أمْ لِاسـتِهزائه بِـه؟)، فَهـذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكـامِ الـدُّنيَا... ثم قالَ -أي الشيخُ سـيد-: أمَّا أسـبابُ الكُفـرِ فَهِيَ على الحَقِيقـةِ أربَعـةُ أسـبابٍ، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ أو اِعتِقـادٌ مُكَفِّرٌ أو شـكٌ مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكـامِ الـدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثـالِثَ لَهما، قَـولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعـلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارِحِ، أمَّا الاعتِقـادُ والشـك فهمـا من أعمـال القلب. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو عبدِاللـهِ الخطيب في (التَّكفِـيرُ "أخطـارُه وضَـوابِطُه"، بِإشـرافِ الشَّـيخِ عمـر أسـيف) الـذي نَشَـرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأورُوبِّيَّةُ للدراسـات الإسلامية) بفرنسـا: إنَّ عَـدَمَ التَّفرِيـقِ بَيْنَ مـا هـو نَـوعٌ لِلْكُفـرِ وبَيْنَ مـا هـو سَـبَبٌ لِلْكُفـرِ، يُوقِـعُ في أخطـاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الـدِّينِ يحـيى الإنْدُونِيسِـيُّ في (آياتُ الكُفرِ في القُرآنِ الكَـرِيمِ، بِإشـرافِ الشَّـيخِ خالـد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسـم التفسـير وعلوم القرآن بكلية العلـوم الإسـلامية بجامعـة المدينـة

العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنـواعُ الكُفـرِ هي البَـواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـانِ بِأسـبابِ الكُفـرِ؛ فَـإبلِيسُ سَـبَبُ كُفرِه تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْرِ مِنَ اللهِ، ونَـوعُ كُفـرِه الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّجودِ؛ وأهـلُ مَكَّةَ واليَهـودِ سَـبَبُ كُفـرِهم تَـرْكُ الإقـرارِ بِالشَّـهادَتَين، ونَـــوعُ كُفـــرِهم الجُحـــودُ والاســـتِكبارُ والحَسَـــدُ. انتهى باختصـار. قُلْتُ: لَمَّا كـانَ كُـلٌّ مِن كُفـرِ التَّكـذِيبِ وكُفـرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرٍ (وهـو رَدُّ حُكمِ الشَّـرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقـد سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفترِقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَـدِّقٌ بِقَلبِـه والمُكَـذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجـلِ وُجـودِ المَعْنَى الظـاهِرِ (وهـو رَدُّ حُكمِ الشَّـرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْـدَ بُلوغِـه) في كُفـرِ التَّكـذِيبِ وكُفـرِ الجُحـودِ فَإنَّك تَـرَى العـالِمَ يُنِيـطُ الكُفـرَ أحيانًـا بِالتَّكـذِيبِ وأحيانًـا بِـالجُحودِ]، إبلِيسُ كـافِرٌ، مـا سَـبَبُ كُفرِه؟ تَـرْكُ السُّجودِ، ما نَـوعُ هـذا الكُفـرِ؟ هـو الكِـبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِـبرٍ أو على سَـبَبٍ؟... فَـرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظـاهِرُ أعـداءَ اللـهِ على المُسـلِمِين، وهـو جاهِـلٌ بِهـذا الحُكمِ الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ مـا هـو السَّـبَبُ؟ لِأنَّه ظـــاهَرَ أو لِأنَّه جاهِــلٌ؟... فَـــرَدَّ الإخـــوةُ قـــائلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفرِه؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّـبَبِ، مـا يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفرِ] هي كُفْـرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعـراضٍ}، لَكِنْ أنَـا مـا يُمكِنُ أنْ أقـولَ هـذه أسـبابٌ، لِأنَّهـا قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليهـا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قـالَ -أي الشـــيخُ القحطـــاني-: مَثَلًا، مـــا سَـــبَبُ كُفـــرِ أبِي طالِبٍ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْـوَةِ قـائلًا: مـا أرادَ أنْ يَـرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَـدُ

الإِخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ، تَرْكُـه الإِسـلامَ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَمٍ، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفرِه؟ السُّجودُ لِلصَّـنَمِ؛ ونَـوعُ كُفـرِه؟ الجَهـلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أَمْ يَنبَنِي على السُّجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ [هو كافِرٌ] لِأَنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ}، هـذا مـا يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَبَبًا، لِأَنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَـبَبًا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكْمُ، فَهـذا خَلْـطٌ بَيْنَ (الأنـواعِ) و(الأسـبابِ)، وهـذا الخَلْـطُ يُـؤَدِّي إلى نَتـائجَ خَطِـيرةٍ، {فُلانٌ مـا يَعـرِفُ التَّوحِيـدَ}! خَطَـأٌ، لا بُـدَّ [مِن] كُفـرٍ ظـاهِرٍ، سَـبَبٍ يَنبَنِي عليه مَعرِفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَـهُ لِأَنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ، هـذا خَطَـأٌ}، لِمـاذا أنتَ أخطَـأْتَ؟، لِأَنَّك كَفَّرْتَـه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هـذا شَـرعًا، {لِأَنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيـدَ} {لِأَنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُـدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [ب]ماذا تَحكُمُ عليـه؟ بِالظـاهِرِ، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأَنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسـبابٍ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هنـاك شَـيءٌ ظـاهِرٌ، لاحِـظْ [أنَّ] الأحكـامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْمِ {الأحكامُ الشَّـرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسـبابٍ ظـاهِرةٍ مُنضَـبِطةٍ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ، لِأَنَّه لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ}، نَقـولُ، هـذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبِالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِـيرُ بِـه، طَيِّبٌ، هَـلْ يُمكِنُ أنْ يَكـونَ كـافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأَنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيـدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَنـاطَ، فَنَقـولُ، إنَّ (تَكفِـيرَ الـذي لم يَفْهَمِ التَّوحِيـدَ) هـذا غَـيرُ صَـحِيحٍ هـذا ليس مَناطًـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: (جاهِـلٌ

التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكُونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفرٍ، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ [أَحَدٌ تَكفِيرَه] حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًا، [كَ]أَنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأَنَّه حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه ظاهَرَ أعداءَ اللهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: وَصفٌ ثالِثٌ [يَعنِي المَناطَ الثالِثَ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه إذا قالَ [أيِ العاذِرَ] [أنَّه] لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] فَقَدْ سَمَّاه مُسلِمًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العاذِرَ] يَقولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيه مانِعٌ شَرعِيٌّ}، ما هو المانِعُ عندكَ يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَأَ، إذا جَهِلَ}، هو [أيِ العاذِرُ] اِجتَهَدَ في ماذا؟، ليس [في] أنَّ هذا شِركٌ، وإنَّما يُقالَ فيه [في أنْ] [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] مُشرِكٌ، اِجتَهَدَ [أيِ العاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ، هذا هو الخِلافُ، هَلْ هو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هذا [أيِ الجَهْلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَوطِنُ اِجتِهادِه في تَحدِيدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): العاذِرُ بِالجَهلِ يَقولُ {والجَهلُ -عندي- مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِعِ التَّكلِيفِ، فَإذا وَقَعَ بِالشِّركِ جاهِلًا فَإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ]، لا اِجتِهادًا في أنَّ ليس يُقالُ {هذا كُفْرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أيِ العاذِرُ] {بِما أنَّ التَّكفِيرَ مَبناه على الشَّرعِ، والشَّرعُ لم يُكَفِّرِ المُكرَهَ ولم يُكَفِّرِ

المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّرِ الجاهِلَ}، اِسـتَدَلَ [أيِ العـاذِرُ] بِمَعلومـاتٍ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَـلِ العُلَمـاءُ كُلُّهم مُجمِعـون على تَحدِيـدِ مَعْنَى الإكـراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْمِ في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أَنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابٍ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِـحَّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْـلٍ وليس قَـولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكـراهُ إذا كانَ على فِعْلٍ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قـالوا {إنَّ الاكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي يَصِـحُّ الإكـراهُ إذا كـانَ على فِعْـلٍ]}؟!، الخِلافُ [أيْ مـع العـاذِرِ] في اِعتِبـارِ المـانِعِ [أيْ مـانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّرْكِ، لِهذا لا يَصِـحُّ أَنْ تَقولَ {هذا [أيِ العاذِرُ] لم يَفْهَمِ التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لـك {أنَـا أفهَمُ التَّوحِيـدَ أكثَـرَ مِنـك، وهـذا [أيِ الـذي اِرتَكَبَـه المُشرِكُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الـذي يَمْنَـعُ [أيْ مِن تَنْزِيـلِ الحُكمِ عليـه] هـو الجَهـلُ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشـرِكٌ، لِأَنَّ الإكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلٍ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَمـاءِ مَن يَقـولُ {لِيس مُشـرِكًا}، أنتَ تَقـولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِـحُّ إلحـاقُ حُكمِ العـاذِرِ المُخـالِفِ في مَسألةِ الإعـذارِ بـالإكراهِ، بِالعـاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعـذارِ بـالإكراهِ مُسـتَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَـا أقـولُ {الـذي يَعتَبِـرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَـطِ القَـولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كـافِرٌ، لِأنَّ الآيَـةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عَلِيُّ بنُ نايف الشـحود في (مَوسـوعةُ فِقْـهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَـرَ جُمهـورُ المُفَسِّـرِين أَنَّ سَـبَبَ نُـزولِ

قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّهـا نـزَلَتْ في عَمَّارٍ، لِأنَّهم عَـذَّبوه حـتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُـبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُـرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقـالَ كَلِمـةَ الكُفـرِ مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامِع لأحكـام القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أُكْـرِهَ}، هَـذِهِ الْآيَـةُ نَـزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أيِ الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَـوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَـةَ فِيـهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الصَّلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَةِ، أَوِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أيِ الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْـرِهَ عَلَى الْكُفْـرِ فَاخْتَـارَ الْقَتْـلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْـرًا عِنْـدَ اللَّهِ مِمَّنِ اِخْتَـارَ الرُّخْصَـةَ. انتهى باختصـار] إنَّمـا جـاءَتْ في القَـولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أنَّه [أيِ النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشـمَلُ الإكـراهَ على الفِعْـلِ]}، هَـلْ تَقـولُ [أيْ لِهـذا الرَّجُـلِ] {أنتَ لم تَفْهَمِ التَّوحِيـدَ، لِأنَّك سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسـلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَـيخَنا مـا يَصِحُّ... فَقالَ الشَّـيخُ: لِأنَّ القَضِـيَّةَ هي مَحَـلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّـفةُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ أو غَـيرُ مـانِعٍ، مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ الأهلِيَّةِ أو ليسـت مانِعًـا)، لا خِلافَ في (تَحدِيـدِ مَعْنَى التَّوحِيـدِ أو تَحدِيـدِ مَعْنَى الشِّـركِ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: هـذا [أيِ الـذي يُكَفِّرُ (العـاذِرَ بِالجَهـلِ)] يَقـولُ {هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] يُسَـمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَـولٌ ضـالٌّ مُضِـلٌّ، لَكِنْ هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ)] مـا يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قـالَ [عَنْ] الـذي لا يُكَفِّرُه {هـذا، مُشـرِكٍ كـافِرٌ}،

لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقولُ، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِيرِ (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًا]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَلْ هذا كُفْرٌ؟، ليس بِكُفرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِيرُ اِسمٍ شَرعِيٍّ؛ هذا رَجُلٌ مُسلِمٌ، أنتَ تَقولُ {كافِرٌ}... فَرَدَّ أَحَدُ الإِخْوَةِ قائلًا: حَدِيثَ الرَّسولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}... فَقالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجماعُ العُلَماءِ على أنَّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بِهذا القَولِ لَكَفَّرنا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ] بِتَأْوِيلٍ، عُمَرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَرَه بِتَأْوِيلٍ، طَيِّبٌ، مِثلُ هذا، الذي يَقولُ (يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ) لِلْكافِرِ {هذا مُسلِمٌ} بِتَأْوِيلٍ، هَلْ يَكونُ كافِرًا؟، هو نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكمِ، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْوِيلَ تَغيِيرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسلِمًا قد غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قالَ [أيْ تَأَوُّلًا] لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ}، ولا يَقولُ بِهذا أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عندي فيه تَأْوِيلٌ، جاهِلٌ، مُتَأَوِّلٌ، هذا كُلُّه كافِرٌ بِالإجماعِ؛ لَكِنَّ الذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْوِيلٍ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ آخَرَ، فِيه [أيْ يُوجَدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَأَوِّلًا (وهو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ)] الذي لم يُكَفِّرْه، أنا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَبَبِ كُفرِه، نحن اِتَّفَقْنا أنَّها لَيسَتْ قَضِيَّةً تَدخُلُ ضِمْنَ (الكُفرِ

بِالطـــــاغوتِ)، ولا أنَّه يُقـــالُ {لم يَفْهَمْ [أيِ العـــاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِـيَّةُ (تَغيِـيرِ الأسـماءِ الشَّـرعِيَّةِ) أيضًـــا لم يَـــرِدْ فيهـــا مـــا يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أيِ العـــاذِرَ بِالجَهـلِ)]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: المَنـاطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ] (وهـو تَسـمِيَةُ المُشـرِكِ مُسـلِمًا [أيْ تَـأوُّلًا]) لا يَصـلُحُ أنْ يَكـونَ سَـبَبًا يَتَــرَتَّبُ عليــه الحُكْمُ بِــالكُفرِ، هــذا واضِــحٌ وليس فيــه خِلافٌ... ثم بَـدَأَ الشَّـيخُ القحطـاني الكَلامَ عنِ المَنــاطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلـةِ، مُوَضِّـحًا أنَّه هـو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الـذي يَقـولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كـافِرٌ لِأنَّه يَـرُدُّ حُكمَ اللـهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفرِ بِالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيـلُ (جاهِـلِ التَّوحِيـدِ) لم يَصِـحَّ، ودَلِيـلُ (تَغيِـيرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصـلًا (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين)؟، قَطْعًا هـو نـاقِضٌ بِالإجمـاعِ، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: بِـالنَّظَرِ إلى اِسـتِعمالاتِ أهـلِ العِلْمِ لِهذا الناقِضِ، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرِفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّـــورةَ واضِـــحةً، الإمـــامُ الشَّـــاطِبِيُّ يَـــذكُرُ في (الْمُوَافَقَــاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَــذُ مِن نُقــولِ أهــلِ العِلْمِ وتَصَــرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنــا {أكثَـرُ عِلْمِ الصَّـحابةِ، مـا هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعـالِهم وجِهـادِهم، هنـا نَأخُـذُ العِلمَ، كَـذلك العُلَمـاءُ الـذِين اِسـتَعمَلوا ذلـك النـــاقِضَ، لا بُـــدَّ [مِن] نَظَـــرٍ واعتِبـــارٍ لاســـتِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْمٍ غَزِيرٍ، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَـرَّدِ نَقـلٍ ولا يَنظُـرُ إلى الاسـتِعمالاتِ ولا طُـرُقِ التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِضِ سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] فَصَّلَ في هذا الناقِضِ، وذَكَرَ له مَناطًا، فَقالَ في كِتابِه [(الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)] {فَإِنَّ التَّوقِيفَ [أيِ النَّصَّ] قَد جاءَ بِكُفرِ مَن لم يَدِنْ بِدِينِ الإسلامِ، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِالنَّصِّ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرهِم، فَهو مُكَذِّبٌ بِالنَّصِّ، فَهو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَكَرَ الناقِضَ وذَكَرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبرِ والتَّقسِيمِ -كَسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين- إلَّا هو، وبِمَعرِفةِ هذا المَناطِ أنَا أعرِفُ كَيْفَ أتَعامَلُ بِهذا الناقِضِ، العِلَّةُ، ما هي؟، قالَ [أيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَذلك، فَدَلِيلُ هذا الناقِضِ ما هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفرِ مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِضِ، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَناطَ) والذي هو رَدُّ الحُكمِ الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه] هو الذي يَصلُحُ بِطَرِيقةِ السَّبرِ والتَّقسِيمِ أنْ يَكونَ مَناطًا ووَصفًا مُؤَثِّرًا لِهذا الحُكمِ وهذا الناقِضِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بِتَأْوِيلٍ؟ هَلْ يُعذَرُ بِجَهلٍ؟، كُلُّنا نَقولُ {لا}، لِماذا؟، هذا أصلُ الدِّينِ، وسَبَبُ كُفرِه هو صَرفُ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ؛ الثانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفرِه؟، (مَن عَبَدَ الصَّنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَا أقُولُ {الأوَّلُ كافِرٌ مُتَأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفرِ (المَناطِ المُكَفِّرِ)، والذي هو عِبادةُ غَيرِ اللهِ، الثانِي [وهو العاذِرُ بِالجَهلِ]، أنَا أقُولُ {ما سَبَبُ كُفرِه؟}، هَلْ وَقَعَ في سَبَبٍ مُكَفِّرٍ (والذي هو عندي رَدُّ الحُكمِ الشَّرعِيِّ [بَعْدَ

أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِضِ [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لمِ يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـلِ بِهـذا [الناقِضِ] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نَقولُ {الذي يَسـجُدُ لِصَـنَمٍ ويَعبُـدُ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ مـا يُعـذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنـا يُوجَـدُ تَفصِـيلٌ}، نحن نَقـولُ مـاذا؟، مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعِ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللـهِ، لَكِنْ سَـأنزِلُ هـذا الحُكمَ على الأعيـانِ، لا بُـدَّ مِنَ التَّبَيُّنِ في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شـرح تحفـة الطـالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَـلْ وَقَـعَ في المَناطِ المُكَفِّرِ؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ] وَقَعَ في الكُفرِ، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيـه الكُفـرُ؟، إذا وَقَـعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليـه الكُفـرُ، [لَكِنْ] إذا قـالَ {لا، يـا أخِي، الجَهـلُ مـانِعٌ شَـرعِيٌّ، نَصَّ الشَّـرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيرِه] مِن إقامـةِ الحُجَّةِ وإزالـةِ اللَّبْسِ، [وعلى ذلـك] فَمِنَ الخَطَـأِ أنْ يُقـالَ أنَّه [أيِ العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقـالَ أنَّه لا يَكفُـرُ مُطلَقـا، هـو [أيِ العـاذِرُ بِالجَهـلِ] يَقـولُ {اللـهُ كَفَّرَ المُشـرِكِين، هـذا الرَّجُـلُ وقَـعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعٍ شَرعِيٍّ مَنَعَ مِن لُحوقِ الحُكمِ}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشرِكِين، هو أورَدَ مانِعًا يَسـتَنِدُ إلى شُـبهةِ دَلِيـلٍ، فَهـذا يَحتـاجُ إلى كَشـفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْسِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: هو [أيِ العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعـذَرُ بِـالإكراهِ، مِثلَمـا يُعـذَرُ بِالخَطَـأِ، هـو [أيْ مُـرتَكِبُ الشِّـركِ الجاهِـلُ

المُنتَسِبُ لِلْإسلامِ] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنـده في هذا البابِ في كَونِه [أيِ الجَهلِ] مانِعًا مِن مَوانعِ الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْـرَ مُتَحقِّقٍ فِيـه [أيْ في العـاذِرِ] (وهـو أنْ يَعـرِفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فِيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ] كُفْـرٌ، ويَمنَـعُ منـه)... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: مَن بَلَغَنـا أنَّه يَعْـذُرُ بِالجَهـلِ في (أصـلِ الـدِّينِ)، فَهـذا مُبتَـدِعٌ ضـالٌّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: نحن نَظَرْنـا في المَناطـاتِ [الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ]، مـا وَجَـدْنا فِيهـا شَـيئًا مُنضَـبِطًا إلَّا المَنـاطَ الأخِـيرَ، [وَ]هـو الـذي أعمَلَـه شَـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، ومعه الإمـامُ الْبُخَـارِيُّ، ومعـه الإمـامُ أحمَـدُ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإِخْوَةِ قائلًا: لو نحن أقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناسِ، كانَ يَعذُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّـركِ الأكبَـرِ]، هـذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزِيلَتْ عنـه الشُّـبَهُ، ثم أصَّـرَ على قَولِه، فَبِالإجمـاعِ يَكفُـرُ، صَحِيحٌ؟... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ القحطـاني-: هُنـا مَسـألةٌ مُهِمـةٌ، قَضِـيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامـةِ الحُجَّةِ، العُلَمـاءُ ذَكَـروا هـذه القَضِـيَّةَ، إقامـةُ الحُجَّةِ تَكـونُ بِإزالـة اللَّبْسِ وكَشـفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَـلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإِخْـوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّـيخُ: هنـا يُرجَـعُ إلى نَظَـرِ المُفتِـي، لا بُـدَّ أنْ أنظُـرَ في المُرَجِّحـاتِ، هَـلْ يَـدُلُّ هـذا على الإعراضِ؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللـهِ فِيـه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَـرُ مِنَ العـاذِرِ أنَّه (عَـرَفَ حُكْمَ اللـهِ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ، ثم رَدَّه)]، ولِهـذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِيرِ أعيَانِ مَن يَشـتَرِطون إقامـةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ لـه أنَّ الحُجَّةَ فِيـه (أيْ في المُعَيَّنِ) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر

القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): لا بُـدَّ أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ [أَيْ على عـاذِرِ (المشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَـفَ الشُّـبهةُ حـتى يَظْهَـرَ المَناطُ فيه [أَيْ في العاذِرِ]، مـا هـو المَنـاطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِرِ] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أَيْ في المشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفـرِه، فَهـذا [العـاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحـوالٌ تَـدُلُّ على أنَّه مُعانِـدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: وهنـاك بَعضُ المَسائلِ، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجـالِسَ طَوِيلـةٍ وبِمُنـاظَراتٍ وبِكَشـفِ شُـبهةٍ وإزالـةِ لَبسٍ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي عليـه طَلَبـةُ العِلْمِ الكِبـارُ في هـذه المَسـألةِ [أَيْ في حُكْمِ عـاذِرِ المُشـرِكِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلامِ] يَـرَوْنَ أنَّهـا مَسـألةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسـألةُ وَصَلَتْ [أَيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهـلِ بهـا] إلى أنَّ الإخْـوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَـلِّي بَعضُـهم خَلْـفَ بَعضٍ، الإخْـوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسـألةُ خَطِـيرةٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني أيضًـا في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكـافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَـذهَبَهم}، هـذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُرِيـدُ أنْ نَعـرِفَ (مـا هو دَلِيلُ هذا الناقِضِ)، إنَّ هنـاك أدِلَّةً مُحتَمَلـةً أنْ تَكـونَ دَلِيلًا عليـه، وقـالَ بِهـا أنـاسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقـولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا النـاقِضِ أنَّ مَن لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، واللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ (فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ هي تَكفِـيرُ المُشـرِكِين، وإذا لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهـو مُحتَمَـلٌ؛ (ب)مِنهم مَن

يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهـو أنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيـدِ، والـذي يَجْهَـلُ التَّوحِيـدَ لم يَـدخُلِ الإسـلامَ أصـلًا}، هـذا مَنـاطٌ آخَـرُ وهـو مُحتَمَـلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هـذا الـذي لا يُكَفِّرُ المُشـرِكَ يَعتَقِـدُه مُسـلِمًا، ولا شَـكَّ أنَّه إذا كـانَ يَعتَقِـدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفرِ المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُـوالِيَ المُسـلِمَ ولـو بِـأدنَى صُـوَرِ المُوالاةِ وبِأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَـولِ اللـهِ (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابِعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضعِ الشَّـرِيعةِ وتَسـمِيَتِه، يَعنِي اللـهُ يُسَـمِّيه كَـذا وأنتَ تُسَـمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بِذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَـلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هـو رادٌّ لِحُكمِ اللـهِ فِيهم وجاحِـدٌ لـه، وإذا كـانَ رادًّا وجاحِـدًا فَإنَّه يَكفُـرُ؛ إذًا معنـا الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهـذه المَناطـاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَـدْناهم [أيِ الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبَـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرِفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِيرِ العـاذِرِ] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهـــا، ومِن خِلالِ المُشـــاهَدةِ والتَّجرُبـــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أيِ الشَّــيخُ القحطــاني-: الــذي يَصــرِفُ عِبــادةً مِن أنــواعِ العِباداتِ لِلطّاغوتِ، كَأنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَـلْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ على كُفرِ هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الــتي تُبَيِّنُ

كُفرَ وشِركَ مَن يَصرِفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرِفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ بِه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـلِ اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنــزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيــدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِدُّ الكُفـرِ بِه، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الوارِدةِ في كُفرِ المُتَحاكِمِ إلى غَـيرِ شَـرِيعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِه [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إذًا الذي يَصـرِفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفرِ، لِماذا؟، لِأنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـرِكِين ليس رُكنًـا في الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لَـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازِمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن

أنبِيائه، ورَسولِه وأصحابِه، تَكفِيرَهم [أيْ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشرِكِين] والبَراءةَ مِنهم ومُعاداتَهم، لا شكَّ أنَّه [أيْ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشرِكِين] مِن تَمامِ الكُفرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفرَ الثانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ] نَقضٌ لِأصلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفرُ بِما سِوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَدَ مَخلوقًا فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبارِ الشارِعِ؛ وعلى هذا التَّفرِيقِ بَيْنَ الأمْرَين جَرَى أهلُ العِلْمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهو مُكَذِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشرِكِين، ومَن كَذَّبَ أخبارَ اللهِ والرُّسُلِ فَهو كافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضَّرورِيَّةِ بَعْدَ ثُبوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسولُ عليه السَّلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أوَّلِ عَرضِ الدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على الناسِ وعندما كانَ يُنادِي بِأعلَى صَوتِه {أيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُوا}، فَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بِقَولِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)]، فَقَدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن حيث

الجُملةُ واجِبٌ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسائلِ المَعلومةِ بِالضَّرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والجِهادِ والأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، ووُجوبِ تَكفِيرِ المُشرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملةُ]، وتَحريمِ الخَمرِ والرِّبا والزِّنَا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصلُ الدِّينِ (الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأحَدٍ مِنَ الناسِ، فَمَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أمَّا نَوعُ هذا الكُفرِ [أيْ كُفرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ بِالإيمانِ والكُفرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ بِه في الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)] {أَصْلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الاعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ}، وأعمالُ الجوارِحِ تُعرِبُ عَمَّا في الضَّمائرِ، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلْباطِنِ، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيوبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ اللَّفظِ الظاهِرِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعْنَى اللَّفظِ وحَقِيقَتِه، إلَّا أنْ يُعارِضَه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَرٌ شَرعًا كالإكراهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الأصلَ في الكَلامِ

حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ، لِأنَّنا مُتَعَبَّدون بِاعتِقادِ الظاهِرِ مِن كَلامِ اللهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ} وفي رِوايَةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {هَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، لَا سِيَّمَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ هَازِلًا أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأَصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -

قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَـعَ الفُقَهـاءُ على أنَّ صَـرائحَ الألفـاظِ لا تَحتـاجُ إلى نِيَّةٍ لِـدَلالَتِها إمَّا قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلـك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عنِ القَصدِ والتَّعيِينِ}، وقـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ الفَقِيـــــهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطـــــع الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفـظ فِيه [أيْ في الكُفـرِ] لا يُحتـاجُ إلى نِيَّةٍ، كَمـا عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصـدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكمِ على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَـرَجَ بِـذلك مـا كـانَ مِن سَـبْقِ لِسَـانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ المُسَـبَّبِ على سَـبَبِه، وتَـرتِيبُ الأحكـامِ على الأسـبابِ لِلشَّـارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُـه شـاءَ أَمْ أَبَى، قـالَ الإمـامُ الْقَـرَافِيُّ [في (الـذَّخِيرَةُ في فُـروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَـرَةٌ فِي إِبْطَـالِ الأسْـبَابِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَـاعِ مُسَـبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِهـا]}، وقالَ شَيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكـبرى)] في تَكفِـيرِ الهازِلِ {وَتَـرَتُّبُ الأَحْكَـامِ عَلَى الأسْـبَابِ لِلشَّـارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعـلِ والقَـولِ؛ وهنـاك مَوانِـعُ مِن التَّكفِـيرِ مُجمَـعٌ عليهـا، وهي عَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، وانتِفـاءُ القَصـدِ؛ وهنـاك شُـروطٌ اُختُلِـفَ في مُراعاتِهـا، كـالبُلوغِ، والصَّـحوِ؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيهـا، كَعَـدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَـلُ دَعْـوَى سَـبْقِ اللِّسَـانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ تَـدُلُّ عَلَيْـهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لاَ تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْقِ عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان

الصومالِي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأَجوِبةِ المَســائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائـفِ تَقبَـلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَـرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهـابِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَـانِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشـخاص مَسـأَلةُ اِجتِهـادٍ تَعتَمِـدُ على المَعلومـاتِ المُتَوَفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطَأَ أَمْ أصـابَ، فَقَـدْ حَكَم عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَـاذُ بْنُ جَبَـلٍ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يُخبِـرُ جـابِرُ بنُ عَبدِاللـهِ رَضِيَ اللهُ عنهمـا أنَّ مُعـاذًا رَضِـيَ اللـهُ عنـه صَـلَّى بِهِم يَومًا، فَقَرَأَ بِهِم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُـلٌ -قِيـلَ {هـو حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلكَ- فَصَـلَّى مُنفـرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَـعَ القُـدوةَ بِمُعـاذٍ رَضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَـغَ ذلـك مُعـاذًا رَضِـيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنـافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطـالَ عليـه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفـاقِ سَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ، وقَتَـلَ أُسـامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُـلَ الـذي أسـلَمَ مُتَـأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعـةٌ مِنَ التـابِعِين الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُـفَ مِثـلُ طَـاوُسِ بْنِ كِيسَـانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ والشَّـعْبِيِّ ومُجَاهِـدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبـدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـــ (المُجَـدِّدِ الثـانِي)] الطائفـةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهـدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ في عَهـدِها الأخِـيرِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ عُثْمَـانُ بْنُ فُـودُي [ت1232هـ] بِكُفـرِ مُلـوكِ هَوْسَـا [بِلادُ الهَوْسَـا تَشـمَلُ مـا يُعـرَفُ الآنَ بِشَـمالِ نَيْجِيرْيَـا وجُـزْءًا مِن

جُمهورِيَّةِ النَّيجَـرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفـرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِـرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَـى كَـثِيرٌ مِن أهـلِ العِلْمِ بِكُفـرِ الـدُّوَلِ المُحَكِّمـةِ لِلْقَـوانِينِ الوَضـعِيَّةِ وإنْ كـانَتْ مُنتَسبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَمـاءُ بِكُفـرِ الحـبيب بورقيبـة [الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْـرَ] والنميري [الـذي حَكَمَ السُّـودانَ] وحافـظ الأسـد [الـذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العـراقَ] ومعمـر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ بـاز بِكُفـرِ روجي جـارودي الفَرَنْسِـيِّ، إلى أمثِلـةٍ لا يَحصُـرُها العَـدُّ والإحصـاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِـبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِـه بِسَـبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُـيوخِ مُكافَحـةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولـون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِـيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِـيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفـةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشـخاصِ والطَّوائـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأصولِ في الكُفرِ والتَّكفِـيرِ سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـيرِ بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِـعِ التَّكفِـيرِ؛ هـذا، وقـد تَختَلِفُ الأنظـارُ في تَحقِيـقِ مَنـاطِ التَّكفِـيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الـرَّمْيُ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ كُلَّمـا خُولِفـوا في التَّطبِيـقِ لا في التَّأصِـيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (التنبيهـاتُ على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُـه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصـوصِ الدَّالـةِ على الأحـوالِ الـتي يُعـذَرُ فيهـا بِالجَهـلِ والـتي لا يُعـذَرُ فيها، كُـلُّ هـذه يَجمَعُهـا ضـابِطٌ واحِـدٌ، وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ

العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كـانَ في الغـالِبِ غَـيرَ مُنضَـبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسـبةِ لِلأعيـانِ [أيْ بِالنِّسـبةِ لِمَعرِفـةِ تَحَقُّقِـه في الأعيـانِ] أنـاطَ الفُقَهـاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسـلامِ في دارِ إسـلامٍ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَمـاءُ {إنَّه لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسـلامِ لِأنَّهـا مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسـلامِ أو عَـدَمُ مُخالَطـةِ المُسـلِمِين (مِثْـلُ مَن نَشَـأَ في بادِيَـةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَـلٍ أو في دارِ كُفـرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَـدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ مِن أصـولِ الشَّـرِيعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَـبِطةٍ] يُنـاطُ الحُكْمُ بِالوَصـفِ الظـاهِرِ المُنضَـبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: المَسـائلُ الخَفِيَّةُ الـتي يَخفَى عِلْمُهـا على كَثِـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين لا يَكفُـرُ فيهـا إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـد تَختَلِـفُ أنظارُ البـاحِثِين في تَقيِيمِ بَلَـدٍ أو طائفـةٍ بِالنِّسـبةِ لِهـذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيـهُ عليـه أنَّ هـذا المَنـاطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَـأثَّرُ بِحُكمِ الـدارِ كُفـرًا أو إسـلامًا، لِأنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّارِ راجِـعٌ عنـد الجَمهـورِ إلى الأحكـامِ المُطَبَّقـةِ فيها والمُنَفِّذِ لَها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَـدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِـيرِ مَـذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُـلٌّ يَعـزُو نِحْلَتَـه إلى السَّـلَفِ كَيْ لا

يُنسَـبَ إلى الإحـداثِ والبِدعـةِ، فَعَلَى الطـالِبِ أنْ يَأْخُـذَ حَذَرَه مِن تلكَ المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ.. ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفـاقَ على مَأْخَـذِ التَّكفِـيرِ يَمنَـعُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ مِن أجـلِ الاختِلافِ في الفَـرعِ ([أَعْنِي] الحُكمَ على الأعيَـانِ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكـامِ مـع الاتِّفـاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِـيرِ لا يُسَـوِّغُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللَّجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) قـالَتْ: ومَن نَظَـرَ في البِلادِ الـتي اِنتَشَـرَ فيهـا الإسـلامُ وَجَـدَ مَن يَعيشُ فيهـا يَتَجاذَبُـه فَرِيقـانِ، فَرِيـقٌ يَـدعو إلى البِـدَعِ على اِختِلافِ أنواعِهـا (شِـركِيَّةٍ وغَـيرِ شِـركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على النـاسِ ويُـزَيِّنُ لَهم بِدعَتَـه بِمـا اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـصٍ عَجِيبـةٍ غَرِيبـةٍ، يُورِدُها بِأسـلوبٍ شَـيِّقٍ جَـذَّابٍ، وفَرِيـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَرِيـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَرِيـقِ وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرةَ بِبَيَـانِ الحَـقِّ بِدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرِفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بِغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيرِه، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي

النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}... ثم قالَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: لا يَجوزُ لِطائفةِ المُوَحِّدِين الذِين يَعتَقِدون كُفرَ عُبَّادِ القُبورِ أنْ يُكَفِّروا إخوانَهم المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفرِهم [أيْ في كُفرِ عُبَّادِ القُبورِ] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبورِ] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقادُهم أنَّه لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ على أُولَئك القُبورِيِّين قَبْلَ تَكفِيرِهم، بِخِلافِ مَن لا شُبْهةَ في كُفرِه كاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهؤلاء لا شُبْهةَ في كُفرِهم ولا في كُفرِ مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصار.
وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ {نُرِيدُ مَعرِفةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنةُ: مَن ثَبَتَ كُفرُه وَجَبَ اِعتِقادُ كُفرِه والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمرِ حَدَّ الرِّدَّةِ عليه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْرُه فَهو كافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دارٍ مُرَكَّبةٍ "وهي بَيْنَ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفرِ"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجودِ هذه الدَّارِ فَماذا يَكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفرِ مَحكومٌ بِكُفْرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الإسلامِ مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأَحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأَمَانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ[هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالةٍ له على هذا الرابط: فالمَرءُ يُحكَمُ بِإسلامِه تَبَعًا لِلدَّارِ، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسألةَ التَّبَعِيَّةِ لِلدَّارِ] مِنَ المَسائلِ الكَثِيرةِ التي تُبنَى على الدارِ وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ على الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ والشيخِ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدارِ لا قِيمةَ لها في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيمِ شَيءٌ [أَيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيمِ الدارِ إلى دارِ إسلامٍ ودارِ كُفْرٍ. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيلِ الجرارِ) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْرِ دارِ الإسلامِ ودارِ الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًّا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط:

والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُّون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلامِ -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُّون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُّون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُّون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَارِ الإسلَامِ الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذرِ بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دارِ كُفْرٍ ودارِ إسلامٍ، قالوا {مَجهولُ

الحالِ في دارِ الكُفرِ كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلامِ مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ على الشَّيخِ قائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُبُ مَجهولَ الحالِ إلى الدِّيَارِ؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسلامِهِ يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشعائرِ الإسلامِ، أو يَكونُ [أيِ الحُكْمُ بِإسلامِه] بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدارِ، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلٍّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَيرِ ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيِّ الكَبِيرِ، بَلْ يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عنِ المُجتَمَعِ العامِّ الكافِرِ مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرِين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكمِ عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ

الكافِرِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيرِه حَضَّ الشارِعُ على الهِجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أحاوِلُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروعِ هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ)، فَقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ]

الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأَمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين **أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَرِ**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّقِ}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قَواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّرِيعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِحِ، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّرِيعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ**. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النارِ، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائرِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، فَتارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتارةً **بِظَنٍّ غالِبٍ**، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]، **وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأَصلُ أنَّه لم يُصَلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلَّ على هَذَين الأمرَين السُّنَّةُ**

النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السـيوطي-: مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصـلُ -عَلَى الأصَـحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَـعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبَةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبـةِ الظَّنِّ، فـإنَّ غَلَبـةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّرِيعةِ، ومِن فُروعِ ذلـك، إذا نَظَـرَ رَجَـلٌ في السَّـماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُـروبُ الشَّـمسِ، فَـإنَّ لـه أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغـرِبَ، فَفِي مِثْـلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيـدَ بِــ (الظـاهِرِ) غَلَبـةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَـدَّمُ على الأصـلِ ولا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قـالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أيِ الظـاهِرُ] إلى سَـبَبٍ مَنْصُـوبٍ شَـرْعًا، كَالشَّـهَادَةِ تُعَـارِضُ الأصـلَ، وَالرِّوَايَـةِ، وَالْيَـدِ فِي الـدَّعْوَى، وَإِخْبَـارِ الثِّقَـةِ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَـــةِ الْمَـــاءِ، أَوْ مَعْـــرُوفٍ عَـــادَةً... ثم قـــالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِـأَنْ كَـانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِرِ) ما أَمَـرَتِ الشَّـرِيعةُ بِاتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا}، فَمَفهـومُ المُخالَفـةِ {خَبَـرُ الثِّقـةِ يُقبَـلُ، وكـذلك شَـهادةُ العُـدولِ}، فَلا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدولِ تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقـالُ [أيْ فَيُجـابُ]، يُنتَقَـلُ عنِ الأصـلِ بِمـا أمَــرَتِ

الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّرِيعةُ بِالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِرِ)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَهذا

يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَــرةٍ بِالمِائَةِ، عِشــرِين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاقٍ؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلَّا عنـد الجَـزمِ والتَّيَقُّنِ تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا لَيس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــوِيَتِ القَــرائنُ قُــدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَوِيَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـوِيَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصْـلَنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَوِيَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيرِه؟، نَقـولُ، لِعَـدَمِ الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَوِيَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكمٍ آخَـرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُرِيــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلَاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَــلَ هــذا؟، الأصــلُ مــا تَوَضَّــأْتَ، الأصــلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكمٍ آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا

صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ} [أيْ] لِلسَّهوِ، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـوِ ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظـاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيرِه [أيْ عنِ الأصـلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنـونَ مِن كَلامِ هَـذَينِ الشـاهِدَين مِائـةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأَخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هـذا. انتهى باختصـار]؛ وأَمَّا مَجهـولَ الحـالِ في الـدَّارِ المُرَكَّبـةِ -إذا سَـلَّمْنا بِوُجودِهـا- فَيُتَوَقَّفُ فيـه، ويَتَـرَتَّبُ

على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَـواز بَدْئـه بِالسَّـلامِ حَتَّى يَظْهَـرَ إسلامُه، وكـذلك عَـدَمُ اِسـتِباحةِ دَمِـه ومالِـه حَتَّى يَظْهَـرَ كُفـرُه، وَعَلَى ذلـكَ فَقِسْ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْرٍ ودارُ إسـلامٍ، وهـذا هـو الصَّحِيحُ الثـابِتُ عند أهلِ التَّحقِيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًـا في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الـدارُ داران، لا ثـالثَ لهما، كَمـا قـالَ ذلـك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِحٍ [في كتابِـه (الآداب الشـرعية)] تِلْمِيذُ شَيخِ الإسـلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، وقـالَ ذلـك أَئِمَّةُ الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وشَـيخُ الإسـلامِ [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجـوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيارِ بِإجماعِ العُلَمـاءِ قَبْلَـه على أنَّ الـدِّيارَ نَوعـان لا ثَلاثة، ولِهـذا فَقَـدِ اِعتَـرَضَ عُلَمـاءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الخالـدي في (إنجـاح حاجـة السـائل في أهم المسائل، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْنِ خضير الخضير): الـدارُ تَنْقَسِـمُ إلى دارَين لا ثـالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـق): الإسـلامُ لا يَعْـرِفُ إلَّا نَـوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَـعٌ إسـلامِيٌّ، ومُجتَمَـعٌ جـاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَـةُ): لم يُنْقَـلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّـلَفِ [في] أنَّ الـدَّارَ داران (دارُ كُفـرٍ وإسـلامٍ)، وأمَّا الـدَّارُ المُرَكَّبـةُ الـتي اِبتَـدَعَها المُتَـأَخِّرون فَهي مُحدَثـةٌ ولم يَعرِفْهـا السَّـلَفُ. انتهى باختصار.

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهـلِ الحَـربِ بِغَلَبـةٍ أو بِسَـرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قـالَتْ جَريـدةُ الاِتِّحـادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهـا في مقالةٍ مَنشورةٍ بتـارِيخِ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّموِيلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الـدِّينِ السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَـوازِ اِسـتخدامِ البطاقـاتِ التمويليَّةِ الإسـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادِرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على سـؤالٍ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضـائيَّةِ {إنَّ الحسـاباتِ البَنْكِيَّةَ الـتي تَصْـدُرُ منهـا البطاقـاتُ الائتِمانِيَّةُ المسـروقةُ لا تَخْلُـو مِن حـالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلامِ وغيرِهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسـانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخِ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـر). انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ مـبروك

الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربِيَّةَ

[قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْرِ، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دارِ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْرٍ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في اِستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ

بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّمِ والّذُرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَــاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَمِ الكـافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هـــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلَـــةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلَـــةِ فَهُمُ المـــرأةُ، والطِّفْـــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَـــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ الشَّـافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَـارِبِين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ

كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين]، سَـوَاءٌ كَـانَ مُقَـاتِلًا أَو غَـيرَ مُقَاتِــلٍ، وَسَــوَاءٌ كَــانَ مُقْبِلًا أَو مُــدْبِرًا، لِقَوْلــه تَعَــالَى {فَـــاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام). وقـالَ الشـيخُ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْـلُ حَـرْبٍ، وَأَهْـلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لَا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسـلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكـافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصـلَ فيـه أنَّه حَـرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعـانِ مِنَ النـاسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفـرِ هـو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلامِ، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعَــةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فَـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دارِ الكُفـرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لَا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدونِ إذنِهم ورِضـاهم،

وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسـلام اليـوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المـدرس بجامعـة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجـوزُ السَّـرِقةُ مِنَ اليَهـودِ؟، القَصـدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرِقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرِهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشـيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمـانُ أو عَقـدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهـودُ الغاصِـبون في فِلَسْطِينَ أهـلَ ذِمَّةٍ، ولم يَـدخُلوها بِأَمـانٍ؛ لَكِنْ لـو كـانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسـلِمِين وبَيْنَ اليَهـودِ عَهـدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قـالَ تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَـدتُّم مِّنَ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأمَّا مَن لم يَـدخُلْ [أيْ مِنَ المُسـلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أمـوالُ الكُفّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارِئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشـرِكِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفّارِ المُعتَـدِين وغَـيرِ المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلامِ ومَن لم يَقِـفْ في طَــرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِــداءً لِمــا هُمْ عليــه مِنَ

الشِّركِ بِاللهِ تَعالَى حتى يَترُكوا الشِّركَ ويَدخُلوا في دِينِ الإسلامِ ويَلتَزِموا بِحقُوقِه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: إنَّ قِتالَ المُشرِكِين واستِباحةَ دِمائهم وأموالِهم مِن أَجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أَمْرِ اللهِ تَعالَى وأَمْرِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم كَما لا يَخْفَى على مَن له أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عنِ اللهِ تَعالَى ورَسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرِفةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهادِ المُشرِكِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَا عنده مِنَ المَيْلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ مِنهم التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَزْوٌ ولا جِهادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسلِمِين مُحارِبًا مِنَ الكُفارِ فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّارِ المُحارِبِين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِهم ولا لِأموالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): فالمُشرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَاحُ الدَّمِ ما دامَ مُشرِكًا... ثم قالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أَصْلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ

الدَّمِ والمالِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(6)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيرِه: وَقَدْ حَكَى اِبْنُ جَرِير الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ. انتهى.

(10)وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَمَانَ فِي قَتْلِهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقالَ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ حَرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كالْمَرْأَةِ، والطِّفْلِ، وَالشَّيْخِ الهَرِمِ، وَالرَّاهِبِ، الْمَعْتُوهِ وَالأَعْمَى والأَعْرَجِ والمَفْلُوجِ] لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إلَّا التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ، لِأنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَقَوَّمُ إلَّا بِالأَمَانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ (وَهُوَ غَيْرُ الذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مُقَاتِلًا [أَيْ كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيُعَزَّرُ [التَّعزِيرُ هو عُقوبةٌ تَأدِيبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بِالإجتِهادِ] قَاتِلُهُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَكَ [أَيِ الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ [أَيْ أَعانَ الكُفَّارَ] بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ تَحْرِيضٍ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَإِنْ قِيلَ {لو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلوا صِبْيَانَنا ونِساءَنا فَهَلْ نَقْتُلُهم [أَيْ نَقْتُلُ صِبْيَانَهم ونِساءَهم]؟}، الظاهِرُ أنَّه لَنا أَنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولو فاتَتْ علينا المَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّساءَ والصِّبْيَانَ يُضْرَبُ عليهم الرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُوا -أَيْ

يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلك مِن كَسْرِ قُلوبِ الأعداءِ وإهانَتِهم، ولِعُمومِ قَولِه تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): بِلادُ الحَربِ [دارُ الكُفْرِ إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرارِ، لِأَنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُهم [بالسَّبْيِ]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم مع المُحارِبِين [الكافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فهو حَرْبِيٌّ، سَوَاءٌ كانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا]، خَطَفَ رَعَايَاهم كَما فَعَلَ مع بَنِي عُقَيْلٍ [وذلك لَمَّا خَطَفَ الصَّحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، الذِين كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الذِين سَبَقَ لهم أنْ خَطَفُوا رَجُلَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّرِيقَ على قَوافِلِهم كَما فَعَلَ مع قُرَيْشٍ، واغتالَ رُؤَساءَهم كَما فَعَلَ مع كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ وسَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وحَرَّقَ أَرْضَهم كَما فَعَلَ مع بَنِي النَّضِيرِ [في غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ]، وهَدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيقِ -وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ- في غَزْوَةِ الطائفِ (التي يَجعَلُها البَعضُ اِمتِدادًا لِغَزوةِ حُنَينٍ، ويَجعَلُها البَعضُ غَزوةً مُستَقِلَّةً عن حُنَينٍ)]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُوزُ إلَّا بِمُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ كالقِصَاصِ أو الرِّدَّةِ [أو الدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأَعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ]؛ والأَصْلُ في دِمَاءِ وأموالِ وأَعْراضِ الكُفَّارِ الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بِائْتِمانٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العييري-: الحَرْبِيُّ [الكافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهو حَرْبِيٌّ، سَوَاءٌ كانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّصُ

بِالعِصْمةِ في الدِّماءِ مِنَ الحَرْبِيِّين النِّساءُ، والأطفالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِيفُ هو الأجِيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هو العَبْدُ. انتهى. وجاءَ في (معجم لغة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ لِتَفَاهةِ عَمَلِه. انتهى. وجاء في (لسان العرب): وَالْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أئِمَّةُ اللُّغةِ أجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، أو العَبْدُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ}، ولم يَقُلْ أحَدٌ منهم أنَّه يَكُونُ الأسِيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أهْلِ القِتالِ [كالرَّاهِبِ والأعْمَى والمَعْتُوهِ والمَفْلُوجِ ونَحْوِهِمْ]، وذلك لِتَخصِيصِ الأدِلَّةِ لَهم وإخراجِهم مِنَ الأصْلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيسري-: إنَّ الدُّوَلَ في العالَمِ تُجَاهَ المُسلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَرْبٍ أو بِلادُ عَهْدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أنَّها حَرْبِيَّةٌ يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواعِ القِتالِ، كَما كَانَ يَفْعَلُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كانَ يَعْتَرِضُ قَوافِلَ الدُّوَلِ المُحارِبةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْشٍ، وكانَ يَأْخُذُ رَعَايَا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَائِنَ إذا اِقْتَضَى الأَمْرُ ذلك كَما أخَذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أسِيرًا مُقابِلَ أسِيرَين مِن أصحابِه أسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكانَ يَغْتالُ أحْيَانًا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحارِبةِ كَما أمَرَ بِاغْتِيالِ خَالِدِ [بْنِ سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ وسَلَّامِ بْنِ أبِي الْحُقَيْقِ والأخِيران كانا مُعاهَدَين فنَقَضَا العَهْدَ فَأباحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى الله عليه وسلم] بِقَتلِ نِساءِ وشُيوخِ وأطفالِ الدُّوَلِ المُحارِبةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصولُ لِلمُقاتِلةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقَاتِلةِ فَهُمُ

المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ، وَنَحْـوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهِم كَمـا فَعَـلَ هـو [صـلى اللـه عليـه وسـلم] أيضًـا ذلـك في الطـائفِ وقَصَـفَها بِـالْمَنْجَنِيقِ، فالـدُّوَلُ المُحارِبـةُ لا يُوجَـدُ هنـاك حُـدودٌ شَـرعِيَّةٌ تَمْنَـعُ الإضرارَ بِهِم إلَّا ما كانَ مِنِ اِستِهدافٍ لِلنِّسـاءِ والصِّـبْيَانِ والشُّيوخِ [الهَـرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينـوا على الحَـربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبـةِ الكـافِرِين بِالمِثْـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ العيـيري-: فالـدُّوَلُ تَنقسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بَعْدَ الهِجرةِ، قالَ {ثم كـانَ الكُفَّارُ معـه بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالجِهـادِ ثَلاثـةَ أقسـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وهُدْنـةٍ، وأَهْـلُ حَرْبٍ، وأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تَكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: والنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشـةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم هـذا اِنتِقاضًـا لِعَهْـدِه فَـأَمَرَ بِاغتِيالِـه، وكـذلك غَـزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًـا بَعْـدَما أعـانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَـاةَ على الحَـرْبِ ضِـدَّ حُلَفـاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم هـذا سَـبَبًا لِانْتِقـاضِ العَهْـدِ [يَعنِي عَهْـدَ الْحُدَيْبِيَـةِ] وحــارَبَهم [فَكَـانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ العيــيري-: الحــالاتُ الــتِي يَجُــوزُ فيهــا قَتْــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ؛ الحالةُ الأولى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون قَتْلُ أولئك المَعصومِين الكُفَّارَ بِنَفْسِ ما عُوقِبوا [أيِ المُسلِمون] بـه، فَـإذا كـانَ الكُفَّارُ يَسـتَهدِفون النِّسـاءَ والأطفـالَ والشُّـيوخَ

[الهَرِمِين] مِنَ المُسلِمِين بِالقَتلِ، فَإنَّه يَجُوزُ في هذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللهِ تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}، وقَولِه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّرعِيَّةَ تَقولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا} إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ} إِذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْمُ {الْمُثْلَةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِما جاءَ عند البُخارِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه [صلى الله عليه وسلم] {نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منارِ القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النُّهْبَى هي أَخْذُ الشَّيءِ مِن صاحِبِه بِدُونِ إذنِه عِيَانًا، عَنْوَةً واقْتِدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. انتهى باختصار]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِه وسَرَايَاه بِقَولِه {اُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسلِمِين جازَ لِلمُسلِمِين أنْ يُمَثِّلُوا بِقَتْلَى العَدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أيْ قَولُه تَعالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}] عامَّةٌ، فَيَجوزُ أنْ يُعامِلَ المُسلِمون عَدُوَّهم بِالمِثْلِ في كُلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَإذا قَصَدَ العَدُوُّ النِّساءَ

والصِّبْيَانَ بِالقَتْلِ، فَإنَّ لِلمُسلِمِين أنْ يُعاقِبوا بِالمِثْلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لعُمومِ الآيَةِ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مَثَّلوا بِنا فَإنَّنا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيلِ بِهم إذا مَثَّلوا بِنا وإهانةً وذِلَّةً كَفًّا لَهم. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (شرح بلوغ المرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُلُ نِساءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصطفى العدوي في فيديو بِعُنوانِ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سائلٍ يَسْأَلُ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّساءِ؟): وما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِيرِ المَساجِدِ؟!!!، جاوِبْ على هذه مع تلك، أُرْبُطْهم بِبَعضٍ؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليك وعلى أُسرَتِك المَنزِلَ وأنتَ رَدَدْتَ بِرُبعِ الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيِيري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرِجالِ العَدُوِّ، ولم يَشتَرِطوا أنْ تَكونَ المُثْلَةُ بِالفاعِلِ [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيِيري-: قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في الجامع لأحكام القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَذُ عُودٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطْعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ

الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ)؛ وَقَالَ اِبْنُ الْمَاجِشُونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحرِيقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأْيِ الجُمهورِ. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانَتِ المُماثَلةُ جائزةً في حَقِّ المُعتدِي المُسْلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَقِّ المُعتَدِي الحَرْبِيِّ؟!؛ قالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَرٍ أو رَمَاه مِن شاهِقٍ، أو ضَرَبَه بخَشَبٍ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، ولِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلةُ مُمْكِنةٌ بِهذه الأسبابِ [أَيِ الوَسائلِ] فَجَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِها القِصَاصُ، وَلَهُ أنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّيفِ لِأَنَّه قد وَجَبَ له القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّيفِ فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّه فَجَازَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العيبري-: الحالةُ الثانِيَةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، لقد قَدَّمْنا بِأَنَّ مَعْصُومِي الدَّمِ مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخِ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْلِ؛ أَمَّا قَتْلُهم تَبَعًا مِن غَيرِ قَصْدٍ فَهو جائزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ في اِستِهدافِ المُقاتِلِين [أَيْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين] أو الحُصونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَوَاءٌ كانوا مُخْتَارِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عنِ المُقاتِلةِ أو الحُصونِ، والدَّلِيلُ ما جاءَ في الصَّحِيحَين عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ [أَيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ

غَفْلَـــةٍ] فَيُصِـــيبُونَ [أَيِ المُســـلِمون] مِنْ نِسَـــائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَـالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهـذا يَـدُلُّ على جَـوازِ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًـا لِآبـائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى اللـه عليـه وسـلم] {هُمْ مِنْ آبَـائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُـورِ أنَّ نســاءَ الكُفَّارِ وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلــون قَصْـدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّـلْ إلى قَتْـلِ الآبَـاءِ إلَّا بإصـابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيحِ مُسْـلِمٍ {وَهَــذَا الْحَــدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَــاهُ مِنْ جَــوَازِ بَيَــاتِهِمْ [أَيِ الهُجومِ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَـةٍ]، وَقَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ، هُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَـاتُ، وَيُبَيَّتُـونَ) أَنْ يُغَـارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقـولُ اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] في جـامِعِ الأُصـولِ {(يُبَيَّتُـونَ)، التَّبْيِيتُ طُـرُوقُ العَـدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَـةٍ، لِلغـارةِ والنَّهْبِ؛ وقَولُه [صلى اللـه عليـه وسـلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أهْلِهم سَـــوَاءٌ}؛ قَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجــوزُ قَتْــلُ النِّسَــاءِ وَالصِّــبْيَانِ فِي الْبَيَــاتِ [أيْ في الهُجومِ لَيْلًا] إذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْــلَ مَعصــومِي الــدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ (وَهُمُ النِّســاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـومِ في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيشِ الإسـلامِيِّ إذا رَأى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإِنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَـحِيَّتَها

النِّساءُ وَالصِّبْيَانُ والشُّيوخُ [الهَرِمُون] وغَيرُهم [مِنَ المَعصومِين]، ولو مِن غَيرِ ضَرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغارةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجوزُ قَتْلُ مَن يَحْرُمُ قَتْلُه مِنَ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ والشُّيوخِ [الهَرِمِين] وغَيرِهم مِن مَعصومِي الدَّمِ، وذلك في حالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمالٍ تُعِينُ على الأعمالِ القِتاليَّةِ سَوَاءً بِالتَّجَسُّسِ أو الإمْدَادِ أو الرَّأْيِ أو غَيرِها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَدُ وأبُو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ (انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ)، فَقَالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رَجُلًا فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَالَ اِبْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقَالَ النَّوَوِيُّ في شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ (يُقْتَلُونَ)}، وقَالَ [الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَه {قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، قالَ شَيخُ الإسلامِ في (السياسة الشرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأعْمَى وَالزَّمِنِ، وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ

فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قَولَه {إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هـذا الكَلامُ يَـدُلُّ على أنَّ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُهم قَصْـدًا إذا أعـانوا بِـأقوالِهم أو أفعـالِهم لِمُحارَبـةِ المُسـلِمِين جـازَ اِسـتِهدافُهم بِالقَتـلِ، قَـالَ صَـاحِبُ العَـوْنِ [يَعنِي أبـا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صَـاحِبَ (عَـوْنُ الْمَعْبُـودِ)] في شَـرحِ قَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (انْطَلِقُـوا بِاسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُـوا شَـيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا وَلَا امْـرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَـائِمَكُمْ وَأَصْـلِحُوا وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَـانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْـدِ بْنِ الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَـدْ جِيءَ بِـهِ [فِي غَـزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَوَازِنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ أَوْطَـاسٍ)] فِي جَيْشِ هَـوَازِنَ لِلـرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا) [أَيْ صَـبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْـهُ مَـا إِذَا كَـانَ [أَيِ الصَّـبِيُّ] مَلِكًـا أَوْ مُبَاشِـرًا لِلْقِتَـالِ، (وَلَا امْـرَأَةً) أَيْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَـةً أَوْ مَلِكَـةً}، وقـالَ الفُقَهـاءُ بِجَـوازِ قَتْـلِ المـرأةِ إذا أعـانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنَ الإعانـةِ المادِّيَّةِ أوِ المَعْنَوِيَّةِ على القتالِ، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَـتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَـازَ رَمْيُهَـا قَصْـدًا، وَيَجُـوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَـا [حـالَ تَكَشُّـفِها] لِلْحَاجَـةِ إلَى رَمْيِهَـا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوتُحَرِّضُـهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِـذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِـلِ، وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّـيْخِ [الهَـرِمِ] وَسَـائِرِ مَنْ مُنِـعَ مِنْ قَتْلِـهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْـدِالبَرِّ في (الاسـتِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّـيُوخِ [الهَـرِمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَـدَرَ عَلَى الْقِتَـالِ مِنَ الصِّـبْيَانِ وَقَاتَـلَ

قُتِلَ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العيـيري-: الحالةُ الرابعةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِن حالاتِ جَوازِ قَتلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيوخِ [الهَرِمِين]، إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى حَرْقِ الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْمِيمِها أو تَدْخِينِها أو إرسالِ الحَيَّاتِ والعَقارِبِ والهَوَامِّ [هَوَامُّ جَمْعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَرةُ الْمُؤْذِيَةُ] عليها، لِفَتْحِها، حتى لو سَقَطَ المَعصومون ضَحِيَّةً لِذلك، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ}، وقالَ [أيِ اِبْنُ قُدَامَةَ أيضًا فِي الْمُغْنِي] {وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوقِ [بُثُوقٌ جَمْعُ بَثْقٍ، وهو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَرِ ونَحوِه] عَلَيْهِمْ لِيُغْرِقَهُمْ، إنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِهِ جَازَ}، قالَ النَّوَوِيُّ في المنهاجِ {يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ}، ويَقولُ [أيِ الخطيبُ الشربيني (ت977هـ)] صاحبُ (مغني المحتاجِ) تَعليقًا على كَلامِ الإمامِ النَّوَوِيِّ {وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُورِ أَنَّ التَّحريقَ والتَّغرِيقَ والهَدْمَ والتَّسمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصومٍ، أنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كانَتِ الحاجَةُ إليها ولا يُمْكِنُ الظَّفَرُ بِالعَدُوِّ وهَزِيمَتُه إلَّا بِها، فَإذا أَمْكَنَ بِغَيرِها لم يَجُزِ اِستِخدامُها، والشافِعِيَّةُ يُجِيزون ذلك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّرِيقةِ أو بِغَيرِها... ثم

قالَ -أَيِ الشيخُ العيريي-: الحالةُ الخامِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسلِحةِ الثَّقِيلةِ التي لا تُمَيِّزُ بين المَعصومِ وغَيرِه، كالمَدَافِعِ والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العيريي-: الحالةُ السادِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجُوزُ قَتْلُ مَعصومِ الدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ في حالِ تَتَرُّسِ الكُفَّارِ بهم (أَيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسائِهم وصِبْيَانِهم جازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أَيْ مَن كانوا أهلًا لِلقِتالِ]، جازَ ذلك بشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك؛ والثانِي، أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلةِ لا إلى المَعصومِين؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ}، قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجموع] الفَتَاوَى {وَقَدِ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّارِ] يُقَاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أَمْرٍ مُهِمٍ، ألا وهو أنَّ هناك فَرْقًا في الحُكْمِ إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُسلِمِين، أو مِنَ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ كالنِّساءِ والأطفالِ؛ فإذا كان التُّرْسُ [أَيِ المُتَتَرَّسُ بِهم] مِنَ المُسلِمِين فَلا يُرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِأنْ تَكونَ مَفسَدةُ تَرْكِ رَمْيِه أعظَمَ مِن مَفسَدةِ قَتْلِ التُّرسِ مِنَ المُسلِمِين، كأَنْ

يُخشَى مِنِ اِجتِيـاحِ العَـدُوِّ لِأرضِ المُسـلِمِين وقَتْـلِ أكثَـرِ مِمَّن تَتَـرَّسَ بِهم، أو يُخشَـى مِن قَتْـلِ جَيشِ المُسـلِمِين وكَسْرِ شَوكَتِهم وذِهابِ أَمْرِ المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا فِي حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَـرَّسُ بِهم مِن نِسـاءِ وصِـبْيَانِ الكُفَّارِ فَـإنَّ الأَمْـرَ أَخَـفُّ مِنَ الحالـةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مـع هَلَاكِ التُّرْسِ مِنَ المَعصـومِين إذا دَعَتِ الحاجَـةُ لِـذلك ولـو لم تَكُنْ لِضَـرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأَنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّارِ أَخَفُّ مِن عِصْـمةِ دِمَـاءِ المُسـلِمِين؛ فـالأُولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِـين بِالمُسـلِمِين)] تُبَـاحُ لِلضَّـرورةِ، والثانِيَـةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما أجـازَ في حَـدِيثِ الصَّـعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ قَتْـلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْـرِكِينَ وقـالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عنِ الحالـةِ الـتي تَضْـطَرُّهم لِـذلك، ولم يَضَعْ ضَـوابِطَ لِجَـوازِ ذلـك، فَتَـرْكُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم الاستِفصـالَ يَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ العُمـومِ في المَقـالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْـلُ التُّرْسِ مِنَ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ إلَّا بِقَيْـدِ الحاجَـةِ فَقَـطْ، وقَتْـلُ التُّرْسِ مِنَ المُسـلِمِين لا يَجـوزُ إلَّا في حـالِ الضَّـرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: قـالَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتحِ ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أَنَّهم قَتَلوا [أيِ الكُفَّارُ] صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا، فَهَـلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظـاهِرُ أنَّ لَنـا أنْ نُعامِلَهم بِالمِثْلِ لِعُمومِ قَولِه تَعالَى (فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هـذا هـو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رِجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّسـاءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلـو أنَّنـا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِـدَّنا وَلَرُبَّمَـا تَمَـادَى هـؤلاء

في قَتْـلِ نِسـائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلـك سَـتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْـلِ نِسـاءِ المُسـلِمِين وذَرَارِيِّهم، مـع الخَسَـارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشرِكِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسـلِمِين]، إلَّا أنَّ فيـه مَصـلَحةً وهي عِـزُّ المُسـلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسينُ بنُ محمـود-: فَلا يَسـتَقِيمُ أنْ تُـدَمَّرَ بِلادُنـا وتُهْتَـكَ أعراضُـنا ويُقْتَـلَ أطفالُنـا ونِسـاؤنا، وهـؤلاء الكُفَّارُ آمِنُـون في بِلادِهم يَسـتَمتِعون بِنسـائهم وذَرَارِيِّهم، وقـدِ اِضْـطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِشِ، والغَـرَقِ في البَحْـرِ هَرَبًـا مِن قَصْـفِهم، أطفالُنـا بُتِـرَتْ أعضـاؤهم وتَهَشَّـمَتْ جَمـاجِمُهم، بِفِعْـلِ صَـوارِيخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبـون ويَسْـرَحُونَ ويَمْرَحـون في الحَـدائقِ والمَلاعِبِ والمَـراقِصِ!؛ الأَصْـلُ أنْ يَكـونَ هـؤلاء سَـبْيًا [أيْ عَبِيـدًا] عندنا يَخْـدِمون في بُيوتِنـا هُمْ ونِسـاؤهم، فَكَيْـفَ تَحَـوَّلَ حـالُ المُسـلِمِين إلى هــذا الــذُّلِّ والخُنُـوعِ والمَهَانـةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بنِ عبدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب] عن قَتْـلِ المُشْـرِكِ الحَـرْبِيِّ؛ فَأجـابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ، ولـو كـانَ جـارًا لِلمُسلِمِ، أو معه في الطَّرِيقِ، إلَّا إذا أعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُـوهُ [أيْ إنْ أطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ، فَلَـهُ أنْ يَأْخُـذَ مِنْهُمْ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ وَيَسْـرِقَ وَيَهْـرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْـرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُـلٌ مِنْكُمْ} أَوْ

{جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِـلَ مَعَكُمُ الْمُسْـلِمِينَ}، فَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُـلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ مَـا شَـاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُـوَ خِـدَاعٌ [قـالَ الشيخُ أبو بصـيرٍ الطرطوسـي في كِتابِـه (الاسـتِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى الله عليـه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كـانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسـلِمِين، فَجـاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقــالَ لــه {جِئْت لِأَنْصُــرَك وَأُكْثِــرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالِي في (هَتـكُ أسـتارِ الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَالِ اِبْنِ الأَشْـرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَازِ قَتلِ الْكَـافِرِ الَّـذِي بَلَغَتْـه الـدَّعْوَةُ بَغْتَـةً وعَلى غَفلَـةٍ مِنْـهُ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصــومالي-: إنَّ دَمَ الحَــربِيِّ إنَّمــا يَحــرُمُ بِالتَّأْمِينِ، لا بِــاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهــو قَــولُ العُلَمــاءِ قاطِبــةً، فَاللَّهُ المُستَعانُ فَقَـدِ اُبتُلِينـا في هـذا العَصـرِ بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرِيــرِ البَــدِيهِيَّاتِ وشَــرحِ الضَّــرورِيَّاتِ!... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّــرِيحَ يَحـرُمُ بـه دَمُ الكافِرِ الحَربِيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَـدَه الحَـربِيُّ أمانًـا أو تَأمِينًـا مِن غَيرِ تَصرِيحٍ مِنَ المُسلِمِ لا يُعَـدُّ تَأمِينًـا، لِأنَّ مُخادَعـةَ الحَـربِيِّ -لِأجـلِ قَتلِـه- بِـذلك جـائزةٌ، وليس ذلـك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الـواجِبِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّومِ وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أيِ الـرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنَ الـرُّومِ، كُنَّا فِي دَارِ الإِسْـلَامِ بِأَمَـانٍ}، فَخَلَّوْا سَـبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْـوَالَ، لِأَنَّ مَـا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَـرْبِ أَمَـانٌ، فَـإِنَّ [الـرُّومَ] بَعْضَـهُمْ لَيْسَ فِي أَمَـانٍ مِنْ بَعْضٍ،

يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَرَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون الرُّومَ] أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فِي الدُّخُولِ، فَهَذَا وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإِنْسَانُ فِي دَارِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا [أيْ أنَّ إقامَتَه لَيسَتْ بمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]؛ وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ [أيْ في أيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ] فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُوا الأمْوَلَ وَيَهْرُبُوا إنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَدَرُوا [أيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَرعًا] مِنْهُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَا يَكُونُ دَلِيلَ الاسْتِئْمَانِ، وَمَا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَا تركُوْهُمْ] عَلَى سَبِيلِ إعْطَاءِ الأَمَانِ بَلْ عَلَى وَجْهِ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَرْبِ] لَهُمْ {قَدْ آمَنَّاكُمْ، فَاذْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ} وَلَمْ تَقُلِ الأَسَرَاءُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالاسْتِئْمَانِ، فَبِهِ يَلْتَزِمُونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أيِ الاسْتِئْمَانُ]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُلْزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا جَاءُوا [أيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ {اُدْخُلُوا فَأَنْتُمْ آمِنُونَ}، لِأَنَّ هُنَاكَ جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَنِ اِخْتِيَارٍ مَجِيءَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَرُوا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ [أيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ،

وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَارٍ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ حُصُولَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بُرْجَانِ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الإسْلَامِ بِالأمَانِ، أَمَّنَنَا بَعْضُ مَسَالِحِكُمْ [(مَسَالِحُ) جَمعُ (مَسْلَح) وهو كُلُّ مَوضِعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْدُ بِالسِّلاحِ لِلمُراقَبةِ والمُحافَظةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَذَا اسْمُ نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْضٍ إلَّا بِالاسْتِئْمَانِ، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أيْ وإذا دَخَلَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِينَ فِيهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهارُ لِبُطلانِ تَأمِينِ الكُفَّارِ في هذه الأعصارِ): إنَّ تَأمِينَ الكُفَّارِ مِنَ الغَربِ والنَّصَارَى في الظُروفِ الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسلامِيِّ يُعتَبَرُ باطِلًا... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ تأمِينَ الكافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّامِ المُرتَدِّين، فَهُمْ مُرتَدُّون لِتَبدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُوَالاتِهم أعداءَ الدِّينِ؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ

[مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسلامِ] وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أَيِ الكافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذرِ-: إنَّ العُقودَ والعُهودَ التي تُبرِمُها الحُكوماتُ المُرتَدَّةُ ليس لَها أيُّ اِعتبارٍ شَرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ مُمَثِّلةً لِلإسلامِ أو المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِها بِالفَسادِ وإلَّا وَقَعْنا في التَّناقُضِ... ثم قالَ -أيْ أبو المنذرِ-: وأمانُ هؤلاء الكُفَّارِ في زَمَانِنا اليَومَ لا يَكونُ مُعتَبَرًا مِنَ الناحِيَةِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بِأَمْرَين؛ (أ)أنْ يُؤَمِّنَهم أحَدُ المُسلِمِين المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ، مع العِلْمِ أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِينِ أهلِ ناحِيَةٍ أو بَلَدٍ أو إقلِيمٍ] لاَ يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّما لِلإمامِ المُسلِمِ؛ (ب)أنْ يَكونَ هؤلاء الكُفَّارُ خاضِعِين لِلإسلامِ، غَيْرَ مُظْهِرِين لِدِينِهم، ولا داعِين إليه، ولا مُدْخِلِين على المُسلِمِين الضَّرَرَ في دِينِهم أو دُنْياهُم؛ فَإنِ اِجتَمَعَ هذان الشَّرْطان كانَ الأمانُ صَحِيحًا مُعتَبَرًا، وكانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّمِ والمالِ، وإنِ اِخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلومِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ ما يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسادٍ في الدِّينِ وفَسادٍ في الدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كانوا سُيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمورِ، وإنْ كانوا مُنَصِّرِين أخرَجوا الناسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًا [أَيْ جَواسِيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِرِين لِتَنفِيذِ الخُطَطِ والمَشارِيعِ الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلامِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُه مِن أَبْطَلِ الباطِلِ... ثم قالَ -أيْ أبو المنذرِ-: يَتَرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّارِ إلى

حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إِنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إِذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَامِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أَيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإِمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْتَقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاعِ عنِ الجِزْيَةِ، أو إِبَاءِ التِزامِ حُكْمِ الاسلامِ إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمٍ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّرِيـقَ، أو تَجَسَّـسَ، أو آوَى الجاسُـوسَ، أو ذَكَـرَ اللـهَ أو رَسـولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإِذَا اِنْتَقَضَ عَهْـدُهُ كـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الأسِيرِ. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ (ت 771هـ) في (الأشـباه والنظـائر): قـالَ الشـيخُ الإمـامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللـهُ في جَوَابِ فُتْيَـا وَرَدَتْ عليـه مِن مَدِينَـةِ صَـفْدٍ {لـو كـانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمـانُ بـاطِلًا، ولا يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغِ إلى المَـأْمَنِ [المَـأْمَنُ مَوْضِـعُ الأَمْنِ، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دارِ الإسلامِ، مِمَّا يَأْمَنُ فيـه على نَفْسِـهِ ومَالِـهِ]، بَـلْ يَجُـوزُ الاغتِيـالُ في هـذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أيِ السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِـلُ مِثْـلُ تَـأْمِينِ الجاسُـوسِ ونَحـوِه}. انتهى]... ثم قـالَ -أَيْ أبـو المنـذرِ-: أَمَّا مـا يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُـبْهةٌ باطِلـةٌ، لِأنَّ الشَّـرِيعةَ الإسـلامِيَّةَ لا تُفَـرِّقُ بين المَـدَنِيِّ والعَسْـكَرِيِّ، وإنَّمـا تُفَـرِّقُ بين الحَـربِيِّ وغَـيرِ الحَربِيِّ [قالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِرِ الحَـرْبِيِّ، فَهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجـاءَ في

الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّـعون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعرِيفُ (التَّأشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسـوعةُ البِرِيطانِيَّةُ 2003 (التَّأشِيرةَ) في مـادَّةِ (جَـوَازُ سَـفْرٍ) بِمَـا تَرْجَمَتُـه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرِين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُـلوا على (تَأشِـيرةٍ)، وهي مُصَـادَقَةٌ تُوضَـعُ على (جَـوَازِ السَّـفَرِ) مِنَ السُّـلطاتِ المُختَصَّـةِ، تَـدُلُّ على أنَّه [أيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [لـه] يُمْكِنُ أنْ يَمْضِي [داخِلَ الدَّولةِ الـتي أَصْـدَرَتِ التَّأشِـيرةَ]، وتَسْـمَحُ (التَّأشِــيرةُ) لِلمُســافِرِ بِــأنْ يَبْقَى في بَلَــدٍ لِمُــدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَاز سَـفَرٍ)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قــد فُحِصَ وَوُجِــدَ صــالِحًا، بِواسِــطةِ الدَّولــةِ الــتي يُنْـوَى زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أيْ لِجَـوَازِ السَّـفَرِ] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أنْ يَمْضِــيَ -أو تَمْضِــيَ- لِمَقْصِــدِه [داخِــلَ الدَّولــةِ الــتي أصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبِهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعرِيفِ (التَّأشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: وأمْرِيكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْضِ على أَيِّ مُسْــلِمٍ دُونَ النَّظَــرِ في (تَأشِــيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازِه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الظــواهري-: هَــلْ تَمْنَحُ (التَّأشِــيرةُ) المُسْــلِمَ في بِلادِ الكُفَّارِ أَمَانًــا على نَفْسِـــه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأشِــيرةُ) المُسْــلِمَ أَمَانًــا على نَفْسِــه، فَهــو مُعَــرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـانٍ يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرِهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْنِ حـتى اليَـومِ،

ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَها أَمَانًا لَكانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَذابَ والسَّجْنَ والقَتْلَ- مِن حَقٍّ إلَّا الشَّكْوَى لِلمَحاكِمِ التي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِيرِ الأَمْرِ، ولا تَعْتَبِرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ له حَقَّ التَّأمِينِ مِنَ التَّرْحِيلِ، إذَنْ فالدَّولةُ التي مَنَحَتِ (التَّأشِيرةَ) هي صاحِبةُ السُّلطةِ في تَرْحِيلِه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَدَّدِ بِالتَّرحِيلِ مِن حَقٍّ إلَّا التَّوَسُّلُ لِلمَحاكِمِ بِأنَّه مُعَرَّضٌ لِلتَّعذِيبِ أو القَتْلِ، وَلكِنْ لا يَجْرُؤُ أصْلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأَمَانِ [المَزْعُومِ] الذي مَنَحَتْه له (التَّأشِيرةُ) الذي لا يَتَصَوَّرُون في مَحاكِمِ الغَرْبِ وُجُودَه أَصْلًا، ومِنَ المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن سُجِنَ، ومنهم مَن لا يَزالُ مَسجونًا، ولا يَرَى الغَرْبِيُّون أنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أيِّ إجراءٍ مِن هذا القَبِيلِ، بَلْ يَرَوْنَ أنَّهم أحرارٌ في التَّصَرُّفِ مع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَدْخُلُ بَلَدَهم، ومِن حَقِّهم إصدارُ أيَّةِ قَوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَه، دُونَ التِزامٍ أو اِعتِبارٍ أو حتى تَصَوُّرِ عَقْدِ أَمَانٍ، وفي الحَقِيقةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقُولِنا، لا يَدْرِي أهلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكُونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونه إيَّاها دُونَ أنْ يُخْبِروه بِشَيءٍ، فَإذا وَصَلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أَمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معه ذلك [قالَ الْجُوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسلِمُ كافِرًا، فقَبِلَ أَمْنَه، وقالَ [أيِ الكافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِذًا حِذْرَك مِنِّي، وقد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ

الطَّرَفَين دُونَ الثـــانِي. انتهى. وقـــالَ السَّرَخْسِـــيُّ (ت 483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ ذَلِـكَ [أيِ الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرارٍ مِنَ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهامٍ، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـلٍ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أَيْ ولم تَمْنَعِ الغَرْبَ] تَأشِيراتُ أولئكَ الأشـخاصِ، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأْشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منـه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِهـا على تَعَهُّدٍ بِـأنَّ تلـك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَـمَّنُ أَيَّ بَنْـدٍ يَتَعَلَّقُ بِالأَمَـانِ مِن دَولـةِ السَـفَارَةِ ولا مِن طَـالِبِ التَّأْشِـيرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظـواهري-: أطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِـرُ أنَّ (التَّأْشِـيرةَ) أَمَـانٌ أنْ يَـذْكُرَ لِي مـادَّةً واحِـدةً مِن قَوانِينِ أو دَسـاتِير أَمْرِيكـا والغَـربِ تُفِيـدُ أنَّ حامِـلَ (التَّأْشِـيرةِ) لا يَجُـوزُ العُـدْوانُ على نَفْسِـه ولا مالِـه، وأنَّه مَعصـومٌ بِمُقْتَضَـى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَـرَ، وأنَّهم [أَيْ أَمْرِيكـا والغَـربَ] إنْ خـافُوا مِن حامِـلِ (التَّأْشِـيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرِجوه لِمَكانٍ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَارِه هـو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟):

ونَســأَلُ {هَــلْ مَن دَخَــلَ بِلادِ المُســلِمِين مِنَ الكُفَّارِ مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأَنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَـانٍ)، و(التَّأْشِـيرةُ) الـتي يَتَوَهَّمُهـا البَعضُ تَنُـوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَـةَ): قَولُـه {وَإِنْ دَخَـلَ قَـوْمٌ لَا مَنَعَـةَ لَهُمْ [جـاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الإِمَـامِ، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُـوَ لَهُمْ بَعْـدَ الخُمُسِ}، فِي هـذِهِ المَسـأَلَةِ ثَلَاثُ رِوَايَـاتٍ [عنِ الإمَـامِ أَحْمَـدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإِمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هــذا الرابط: وأَمَّا الفَـرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـالِ، فهـذا يُقَسَّـمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـمِ خُمُسِـه وجَعْلِـه [أَيِ الخُمُسِ] في بَيتِ مالِ المُسلِمِين لِصَرْفِه في المَصالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أَمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِي بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ

لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ. انتهى]، وهـذا هـو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ [الرِوَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، إِنَّ ما أَخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَـابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـرِ جِهَـادٍ، فَـإِنَّ الْجِهَادَ إنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابٍ؛ [الرِوَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقـه الشـافعي): أَنْ يَجِـدَها [يَعنِي اللُّقَطَـةَ] في دارِ الكُفـرِ، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعـةَ أخماسِـها... ثم قـالَ -أَيِ المَحَـامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَـةَ حَـرْبِيٍّ في دارِ الإسلامِ، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَةَ إنسانٍ وله عليـه حَـقٌّ وهـو [أَيْ صـاحِبُ اللُّقَطَـةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلَّاقِطِ] أَنْ يُخْفِيَهـا ويُمْسِـكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّهـا على الإمـامِ وتَكـونُ فَيْئًا [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسلِمِين، يُصْـرَفُ في مَصـالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَـدِّ اِختِصـاصٌ بـه، بَـلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَـذُوا مِن بَيْتِ المـالِ مـا يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُـوا منـه شَـيئًا، هـذا هـو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسـلامِ في (قَواعِـدُ الأحكـامِ): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحـداها، مـا يُؤْخَـذُ بِالسَّـرِقةِ،

فَيَختَصُّ بـه آخِـذُه كَمـا يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُبـاحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشرِكِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتـدَّةِ عن طَرِيـقِ عَمَـلٍ جهـاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرِقةٍ، عِلْمًا أنَّ هـذه المُمْتَلَكـاتِ بَعْضَـها تَعُـودُ للـوزاراتِ مِثْـلِ الصِّـحَّةِ، التَّرْبِيَـةِ، الزِّراعـةِ، وبعضـها لوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْشِ، والحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللـهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أوِ الغَنِيمـةِ جـائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَـلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ لِلجَمَاعـةِ؟}، فأجـابَ: غَـزْوُ الفِئَةِ المُرتـدَّةِ المُمْتَنِعـةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بِلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّـلَتْ هـذه الغَنـائمُ عن طَرِيـقِ عَمَـلٍ جِهـادِيٍّ، أو عن طَرِيـقِ تَسَلُّلِ بَعضِ المُسـلِمِين إلى مَـواقِعِهم ودِيَـارِهم وسَـلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دارِ الإسـلامِ أو مواقعِ المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّرِيقـةِ (وأَعْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـامِ الأمـوالِ عن طَرِيـقِ التَّلَصُّـصِ مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أَقْـرَبُ إلى الغَنـائمِ منهـا إلى الفَيْءِ، وطَرِيقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائمِ تَكـونُ بِاقتِطـاعِ خُمُسِ المـالِ المُغْتَنَمِ، يُعْطَى لِلفُقَـراءِ والمَسـاكِين، وابْنِ السَّـبِيلِ، وغـيرِ ذلـك مِن مَصَـارِيفِ الجِهـادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهـا السُّلطَانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أُمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَـاسٍ المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم عنِ الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُـهَا، وَأَرْبَعَـةُ أَخْمَاسِـهَا لِلْجَيْشِ}، أَيْ لِلجَيشِ

الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقــوالِ في المَــأخوذِ مِن أهــلِ الحَـربِ تَلَصُّصًــا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أوِ الأنفُسِ، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهــلُ العِلْمِ عليــه في أصـلِ الحُكمِ الـذي هـو الإباحـةُ، واختَلفـــوا في بَعضِ التَّفاصِـــيلِ؛ وأمَّا أهـــلُ عَصـــرِنا فانقَسَموا إلى مُجِـيزٍ مُتَعَثِّرٍ، ومـانِعٍ مُتَعَسِّـفٍ ولم أقِـفْ على مُستَنَدٍ شَـرعِيٍّ لِلمَنـعِ؛ والظـاهِرُ أنَّ المَـأخوذُ على هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِـذِه إذا أخَـذَه بِغَـيرِ قِتـالٍ أو تَغْرِيـرِ نَفسٍ [أيْ تَعــرِيضِ نَفْسٍ لِلهَلاكِ]، قِيَاسًــا على ســائرِ المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتالٍ أو تَغْرِيرِ نَفسٍ فَهـو مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكَازِ}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْـدَ التَّخمِيسِ [أيْ سَواءٌ أُعتُبِرَ مِن بـابِ الغَنِيمـةِ أو مِن بـابِ الرِّكَازِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأمـوالِ أهـلِ الحَـربِ عَـدَمُ العِصـمةِ، وإنَّ الأمـوالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أيِ الـدِّماءُ] بِـالكُفرِ، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالُ، كَنِساءِ وأطفـالِ الحَـربِيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ مالُ الكافِرِ الحَربِيِّ، إذا قَدَرَ عليـه بِغَلَبـةٍ أو اِختِلاسٍ أو سَـرِقةٍ، وكـذلك يَجـوزُ سَـبيُ نِسـائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لَيسَـتِ المَسـألةُ [أيْ مَسـألةُ أخـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًـا] مِنَ النَّوازلِ المُسـتَجِدَّةِ، حيث بَحَثَهـا فُقَهاءُ الإسـلامِ في كِتـابِ (الجِهـادِ والسِّـيَرِ) تَحْتَ فَـرعِ {إذا دَخَـلَ قَـومٌ أو واحِـدٌ دارَ الحَـربِ بِغَـيرِ إذنِ الإمـامِ، فَغَنِمـوا بِغَلَبـةٍ أو سِــرقةٍ أو اِختِلاسٍ}، وقَـد تُبحَثُ [أيِ المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُـذُ لُصـوصُ المُسـلِمِين مِن

أهــلِ الحَــربِ}؛ وإنْ كــانَتْ [أي المَســأَلةُ] في عَصــرِ العِلاقـاتِ غَـيرِ الشَّـرعِيَّةِ والتَّعـايُشِ الجـاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أي المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حـالٍ، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرِقةِ أوِ الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَـرِّحْ لَهم بِالتَّأمِينِ، ولا أعلَمُ في ذلـك خِلافًـا مُعتَبَـرًا مِن حيث الجُملـةُ، وهـذا هـو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيـه فَفي كَونِـه غَنِيمـةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِـذِه خاصَّـةً، أو لِلمُسـلِمين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسـلِمَ الخـارِجَ إلى دارِ الكُفـرِ؛ إمَّا أنْ يَخـرُجَ لِقَصـدِ الاسـتِيلاءِ، فَـإنْ خَـرَجَ فَمـا اِستَولَى عليه فَهو مِن بـابِ الغَنِيمـةِ، ولا عِـبرةَ بِالمَنَعـةِ ولا بِالقِلَّةِ والكَـثرةِ في هـذه الحـالِ لِعُمـومِ الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَيرِ ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارِهم ثم بَدا لـه الأخـذُ (كَمَن أسـلَمَ في دارِ الحَـربِ، أو وُلِـدَ فيهـا [أيْ على الإسلامِ]، أو دَخَلَ بِغَيرِ أمانٍ لِغَرَضٍ آخَرَ [أيْ غَـيرِ غَـرَضِ الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على هــذا الوَجْــهِ فَلِآخِـذِه خاصَّــةً، لِأنَّه مِن بــابِ المُباحــاتِ كالاحْتِشَــاشِ [جــاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِلاِحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيشِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ يَابِسًـا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَـازِ بِاعْتِبَـارِ مَـا يَـؤُول إلَيْـهِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَــذَاهِبُ فِي الْجُمْلَــةِ عَلَى إِبَاحَــةِ الاِحْتِشَاشِ، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، مَـا دَامَ غَيْـرَ مَمْلُـوكٍ لِأحَـدٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًـا فَلا يَجُـوزُ احْتِشَاشُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِـهِ. انتهى باختصـار] والاصـطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هـو مِن بـابِ الرِّكَـازِ -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعـةَ أخماسِـه لِآخِـذِه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: يَـرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُسِ والأموالِ [هـو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كـانَ المُسـتَولِي خَـرَجَ

بِغَيرِ إذنِ الإمامِ مع انتِفـاءِ المَنَعـةِ والشَّـوكةِ، ومِن بـابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِـذُ ذا مَنَعـةٍ وقُـوَّةٍ سَـواءٌ خَـرَجَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: خُلاصـةُ المَـذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَـأخوذَ مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمـة سَـواءٌ كـانَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَيرِ قَهرٍ وغَلَبـةٍ، بَـلْ بِتَلَصُّـصٍ واحتِيـالٍ، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّـةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَـدرِ مِن دارِ الحَـربِ [كَمـا إذا دَخَـلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأَخَـذَ شَـيْئًا وخَـرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَـدُّقِ [بـه] لا بِـالرَّدِّ إلى أهـلِ الحَربِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ أنَّ ما يَأخُذُه الخارِجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًـا أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيسِ؛ واختَلَفوا فِيما يَخـرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْـدُ الآبِـقُ [أيِ الهـارِبُ مِن سَـيِّدِه؛ وقَـدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إِذَا أَسْـلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْـهُ مُلْـكُ سَـيِّدِهِ أَقَـامَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ أَوْ خَـرَجَ إلَيْنَـا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهـلِ الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيـلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِـذِه}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دارِ الحَربِ] فَأُخِـذَ بِـالقَهرِ والغَلَبـةِ، أو بِالتَّلَصُّـصِ والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا مـا أخَـذَه التاجِرُ أوِ الأسِيرُ أو العَبْـدُ الآبِـقُ، ونَحـوُهم مِمَّن سَـنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجـوا [أيْ إلى أهـلِ الحَـربِ] لِلنَيـلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيمـا أخَـذُوه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَـرُ الشـافِعِيَّةِ أنَّ المَـأخوذَ على هـذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمـةِ؛ بَيْنَمـا يَـرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاسـتِيلاءِ على المُباحـاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِـدًا أو جَماعـةً... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، مـا أُخِـذَ

على وَجـــهِ السَّـــرِقةِ أوِ التَّحَيُّلِ والاختِلاسِ مِنَ الأنفُسِ والأمـــوالِ يُخَمَّسُ بِنـــاءً على أنَّه غَنِيمـــةٌ، وهـــو قَـــولُ الأكثَـــرِين منهم، وقِيـــلَ {هـــو مِن بـــابِ الاســـتِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِـذَ بَعْـدَ التَّأمِينِ غَـدرًا فَلا يَملِكُـه الآخِـذُ بَـلْ يُـرَدُّ لِأنَّ مُـوجِبَ الأمـانِ يُنـافِي المُلْـكَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: فالمُخادَعـةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أيِ الأفعالُ والأقوالُ] صَرِيحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لــه، ومُطــالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِــهم] ولم يَــرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأْمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـارِي)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأَحَـــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـرِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاسِ بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أيِ اِنتِسـابَ المُسلِمِ] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أيِ اِغتِرارَ الحَربِيِّ] بِذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِمِ كَما

في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـيرِ البَشَرِ صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْسٍ أنصـارِيٌّ، وَلَوِ اِنتَسَبَ إلى الأنصارِ فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيقِ مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبِيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التارِيخِيَّةِ (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ أُنَيْسٍ مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَنِ الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ في (المطالب العالية بزوائـد المسـانيد الثمانيـة): قَـالَ إِسْـحَاقُ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حـدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ، حَــدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عَمْــرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّــمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِــهِ وَأَهْلِــهِ، عَنْ عَمْــرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَـالَ {بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأنْصَـارِ، فَقَـالَ (اِئْتِيَـا أَبَـا سُـفْيَانَ فَـاقْتُلَاهُ)... فَصَـعِدْنَا فِي الْجَبَـلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَقُلْتُ (وَأَنَـا مِنْ بَنِي بَكْـرٍ)، فَاضْـطَجَعَ وَرَفَـعَ عَقِيرَتَهُ [أيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَستُ بِمُسْلِمٍ مَـا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَانٍ بِدِيْنِ الْمُسْـلِمِينَ)} فَنَـامَ فَقَتَلْتُـه. انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّــيَافةِ مِنَ الــذِين يُـرادُ اِغتِيــالُهم لا يُعتَبَــرُ تَأمِينًا، كَمــا فَعَلَــه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، ونَحــوُه اللُّجــوءُ [السِّيَاسِــيُّ] في عَصــرِنا... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: مَن دَخَــلَ دارَ الحَــربِ بِــأوراقٍ مُــزَوَّرةٍ (تَأشِيرةٍ)، أو [بِأوراقٍ] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَـه ومَعلوماتِـه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأخْـذُ المـالِ والسَّـبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هـذا ليس بِأمـانٍ [قُلْتُ: وَقَـدِ اِنتَسَـبَ

اِبْنُ أُنَيْسٍ إلى خُزاعــــةَ مُقَــدِّمًا لِلهُـــذَلِيِّ مَعلومـــاتٍ مُضَــلِّلةً]... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: فالوَثـائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِـلَ [لَهـا] مِن أهـلِ تلـك الدِّيَارِ [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًـا، [فَـ]إنَّ المَـرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّ إقامَتَـه فِي دَارِه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أَمَـانٍ)]، وليس بَعضُ أهـلِ الـدارِ في أمــانٍ مِن بَعضٍ [قُلْتُ: وَقَــدِ اِنتَمَى عَمْــرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلى بَنِي بَكرٍ قَبِيلةِ المَقتولِ فانخَـدَعَ المَقتـولُ بِـدعَوى عَمْـرٍو]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأْمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًـا مِنَ الطَّرفِ الآخَـرِ، وإنْ كــانَ الأَوْلَى المُجـــازاةَ {هَـــلْ جَـــزَاءُ الإِحْسَـــانِ إِلَّا الإِحْسَانُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وإنْ كــانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَيرِ أهلِ الدارِ لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائقِ المُـزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَـرُ هـذا اِسـتِئمانًا ولا تَأمِينًـا فَإنَّه مِن خُـدَعِ الحَـربِ وكَـذِبِها ليس إلَّا... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصـــومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمــانِ، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـيرِ الصَّرِيحِ لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدرِ بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بـــابِ الخِــداع ومَكائــدِ الحَــربِ... ثم قــالَ -أيِ الشـــيخُ الصــومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ رَضِــيَ اللــهُ عنــه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أيِ الْهُـذَلِيُّ] بــه، وقَصْـدُه [أيْ وكـانَ قَصْــــدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُــــه... ثم قــــالَ -أيِ الشــــيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبـو حَنِيفـةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبـةً دُخـولَ دارِ الحَـربِ لِلتِّجـارةِ تَأمِينًـا ولا شُـبهةَ أمَـانٍ، وإنْ كـانَ لِبَعضِ مُتَــأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَيرِ الصَّرِيحِ لا يَشـمَلُها ضـابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَـقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخـالَ الجُزئيَّاتِ مِن

مَـوارِدِ الاجتِهـادِ الـذي يَسُـوغُ فيـه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَحسُـنُ التَّنَبُّه لـه في هـذا المَقـامِ أنَّ هنـاك أصـلًا مُجمَعًـا عليـه يُرجَـعُ إليـه عنـد الاشـتِباهِ والتَّنـازُعِ في أيِّ فَـرعٍ مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَـلْ هي أمانٌ، وتَكافَأتِ الأدِلَّةُ، نَرجِـعُ إلى الأصـلِ القاضِـي بِحِـلِّ الدَّمِ والمالِ، حتى يُزَعزِعَـه [أيْ يُزَعـزِعَ الأصـلَ] الـدَّلِيلُ الناقِـلُ [أيْ عنِ الأصـلِ]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئـذٍ] مـانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: ويَظهَـرُ أنَّ الأحـادِيثَ المَـذكورةَ وغَيرَها والأصـلَ المُتَّفَـقَ عليـه [وهـو إباحـةُ دِمـاءِ أهـلِ الحَربِ وأموالِهم] يَـدُلَّان على أنَّ الجاسـوسَ المُسـلِمَ -ومَن في مَعنـاه- إذا دَخَـلَ دارَ الكُفـرِ بِـأوراقٍ مُـزَوَّرةٍ، ونَحوِهـا مِنَ الحِيَـلِ، أنَّه يَجـوزُ لـه أخْـذُ الأمـوالِ وقَتـلُ الأنفُسِ إلَّا أنْ يُصَـرِّحَ لهم بِالتَّأمِينِ اِختِيـارًا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلـك الدِّيارِ [أيْ دِيَارِ الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجـوزُ لـه النَّيـلُ منهم قَتلًا وأخْـذًا؛ ومِثلُهم الـذِين وُلِـدوا في تلـك الـدِّيارِ مِنَ المُسـلِمِين وصـاروا منهم بَلَـدًا ومَوطِنًـا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّـرِكاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المـالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفرِ المالِكَ -كَمَالِ الحَربِيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُقِ المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلَّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَحتـالَ في سَرِقةِ واختِلاسِ الأموالِ والأنفُسِ مِن أهـلِ الحَـربِ

أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلٍ شَـرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بِدُخولِ الـدارِ، والإذنُ بِالـدُّخولِ ليس تَأمِينًـا كَمـا في السِّـيرةِ النَّبَوِيَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمرِ أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِـلِّ دَمِ ومـالِ أهـلِ الحَـربِ] بِالاتِّفـاقِ؛ الخُلاصـةُ، أنَّ الاحتِيـالَ على شَـرِكاتِهم ومُعـامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَـأْسَ بـه، وأنَّ ذلـك لا يَـدخُلُ في الغَـدرِ والخِيَانـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ الحَربِ وأنفُسِهم بِكُلِّ [أهلِ] وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلَّامةُ الصَّـنْعَانِيُّ [في (سُـبُلُ السَّـلَامِ)] {فَـإِعْلَاءُ كَلِمَـةِ اللَّهِ يَـدْخُلُ فِيـهِ إخَافَـةُ الْمُشْـرِكِينَ، وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، وَقَطْـعُ أَشْـجَارِهِمْ وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وبِالجُملـةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقدِيرُ مـا يَنشَـأُ عن ذلـك مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسألةُ عَينٍ تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: والمَقصـودُ، الإشـارةُ إلى مُسـتَنَدِ القَـولِ بِـالجوازِ [أيْ جَوازِ أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصـلِ والمَأخَـذِ، وخُضـوعُ المَسـألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزِيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحرِيمِ [أيْ تَحرِيمِ أخْذِ أموالِ أهـلِ الحَربِ وأنفُسِـهم تَلَصُّصًـا] بِـالإلْفِ والعـادةِ والاسـتِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكـامُ التَّلَصُّصِ في دِيَارِ الكُفرِ): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مالِ الكافِرِ بِكُـلِّ وَجْهِ مِنَ الوُجوهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأندلسـي- تحت عُنـوانِ (دَعْـوَى أنَّه إذا أُبِيحَتِ الأمـوالُ في دارِ الحَـربِ

فَتُباحُ الأعراضُ كذلك؟): نَقولُ أنَّ المالَ يَصِحُّ مِلْكُه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِحُّ مِلْكُه إلَّا بِالإحراز بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الإسلامِ] لِكَيْ يَكُونَ مِلْكًا تامًّا صَحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دارِ الكُفرِ كَما هو حالُ المُسلِمِين المُستَضعَفِين في هذا الزَّمانِ فَهو مَقهورٌ بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الكُفرِ] ولا يَصِحُّ مِلْكُه لِلسَّبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّارِ بِضَربِ وُجوهِهم؟ وهَلْ يَجوزُ التَّمثِيلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَدٍ لِآخَرَ؟ وهَلْ يَجوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بَذْلُ النُّصحِ): أمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبادَه المُؤمِنِين بِقَتلِ الكُفَّارِ أمْرًا كُلِّيًّا في مَواضِعَ منها قَولُه {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أيَّ صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأمورِ به يَتَأدَّى بِها الواجِبُ ولا يَحْرُمُ منها شَيءٌ إلَّا بِدَلِيلٍ خاصٍّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأمْرُ بِقَتلِ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين جاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ في سِيَاقٍ مُفِيدٍ لِلْعُمومِ، وعلى هذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأمورٍ بِها إلَّا بِدَلِيلٍ مُحَرِّمٍ لِأنَّ دَلالةَ العُمومِ كُلِّيَّةٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (ترحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصيب): دَلالةُ العامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الدَّلائلِ

جَوازُ أصنافِ القَتلِ إذْ لم يَخَصَّ سُبحانَه قَتْلًا مِن قَتْلٍ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، إلَّا أَنَّ الأخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَماهِيرِ أنَّ النَّهْيَ عنِ التَّمثِيلِ إنَّما هو نَهْيُ تَنزِيهٍ وكَراهةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمةٍ. انتهى]}؛ ونَحوُه قَولُ الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قد أمَرَ اللهُ بِقَتلِ المُشرِكِين ولم يُعَيِّنْ لَنا الصِّفةَ التي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَلَ إلَّا كَذا دُونَ كَذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَبَبٍ لِلْقَتلِ مِن رَمْيٍ أو طَعنٍ أو تَغرِيقٍ أو هَدمٍ أو دَفعٍ مِن شاهِقٍ، أو نَحوِ ذلك، ولم يَرِدِ المَنعُ إلَّا مِنَ التَّحرِيقِ [سَيَأْتِي لاحِقًا تَفصِيلٌ في مَسألةِ التَّحرِيقِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَتْلُ الكُفَّارِ، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُمومِ الكِتابِ [أيْ في عُمومِ أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعضِ الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُمومِ اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبرِ [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبرِ هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَامِ): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ {إنَّ

اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحارِبَ أوِ المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأَيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيارِ إلَّا ما تَعَلَقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوصِ، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بِغَيرِ الطَّرِيقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بِالأرجُلِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتلِ، أو في قِصاصٍ فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، وإمَّا أنْ يَكونَ في جِهادٍ فَيُقتَلُ الكُفَّارُ والمُرتَدُّون على أيِّ وَجْهٍ وبِأَيِّ آلَةٍ ما لم يُنْهَ عنها بِالتَّعيِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَإحسانُ القَتلِ هو الإتيانُ به على مُقتَضَى الشَّرعِ، فَكُلُّ قَتلٍ وَقَعَ على مُستَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ فَهو مِنَ القَتلِ الحَسَنِ سَواءٌ كانَ في الحُدودِ والقِصاصِ، أوِ الجِهادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، أنَّ مَرجِعَ القَتلِ الحَسَنِ هو الشَّرعُ، فَكُلُّ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرعُ نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتلِ فَهو حَسَنٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَه اللهُ {وإحسانُ الْقِتْلَةِ على القَولِ الراجِحِ هو اِتِّباعُ الشَّرعِ فيها سَواءٌ كانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِيرِ لا يَرِدُ علينا مَسألةُ رَجْمِ الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أيِ الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًا في (شرح الأربعين النووية)] في هذا السِّيَاقِ {فَإنْ قالَ قائلٌ (كَيْفَ تَقتُلونه على هذا الوَجْهِ [أيْ كَيْفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الزَّانِيَ رَجمًا]؟، لِماذا لا يُقتَلُ بِالسَّيفِ وقد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُرادُ بِإحسانِ القِتلَةِ سُلوكَ الأسهَلِ في القَتلِ، بَلِ المُرادُ بِإحسانِ

الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّرِيعةِ، كَما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَةِ الحَسَنةِ، لِمُوافَقةِ الشَّرِيعةِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَزْمٍ في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أَيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإِسَاءَةِ، إذْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْرِ مَا عُوقِبَ بِهِ وَلِيُّهُ}؛ وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قالَ قائلٌ (أليس قد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ"، والقِتلةُ بِالسَّيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجومِ مِنَ الرَّجمِ بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنا، بَلَى قد قالَه الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكونُ بِمُوافَقَتِها لِلشَّرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّرعِ، ولِذلك لَو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخصٍ فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ به [أَيْ ضَرَبَه أَشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهذا الجانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْلَ أنْ نَقتُلَه، مَثَلًا، لو أنَّ رَجُلًا جانِيًا قَتَلَ شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رِجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأسَه، فَإنَّنا لا نَقتُلُ الجانِي بِالسَّيفِ، بَلْ نَقطَعُ يَدَيْهِ ثم رِجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأسَه مِثلَما فَعَلَ، ويُعتَبَرُ هذا إحسانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًا لِلشَّرعِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِه (بَذْلُ النُّصحِ): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِه عند المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِستِنباطِ عِلَلِ الأحكامِ وضَبطِ أَمَاراتِها، فَلا يَنبَغِي المُبالَغةُ في التَّنقِيرِ [أَيِ البَحْثِ] عنِ الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لَا يُؤْمَنُ فيه

مِنِ اِرتِكابِ الخَطَرِ والوُقوعِ في الخَطَلِ [أيِ الخَطَأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك ما كانَ مَنصُوصًا أو ظاهِرًا أو قَرِيبًا مِنَ الظُّهورِ. انتهى]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ القَتْلَ الحَسَنَ هو ما لم يُنْهَ عنه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بَكرٍ الْجَصَّاصُ (ت370هـ) [في (أحكامُ القُرآنِ)] رَحِمَه اللَّهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ بِالنَّبْلِ [أيْ بِالسِّهامِ] وَنَحْوِهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ [قالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (نُخَبُ الأفْكَارِ): (أَعْلَاجٌ) جَمْعُ (عِلْجٍ) وَهُوَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَجَمِ، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوجٍ) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربٍ قُتِلوا رَميًا بِالسِّهامِ، فَأَفْتَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ قَتْلَ الأسِيرِ بِالرَّمْيِ [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهِيِّ عنه ذاكِرًا سَنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ؛ وعلى هذا فَقَتلُ الأسِيرِ بِالرَّصاصِ مَحظورٌ شَرعًا كَرَمْيِ السِّهامِ، والواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاصِ مع إمكانِ السَّيفِ ونَحوِه، لِأنَّ القَتْلَ بِالرَّميِ مَنهِيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوصِ وعَدَمُ العُدولِ عنها إلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَإنْ قِيلَ {كَيْفَ جازَ القِتالُ بِالرَّصاصِ في المَعارِكِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِيرِ بِه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَلُ حالَ الامتِناعِ بِكُلِّ مُمكِنٍ مِن رَميٍ وقَصفٍ

وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلون إلَّا بِالسَّيفِ والسِّكِّينِ ونَحوِهما، ألَا تَرَى أنَّ الصَّيدَ والشارِدَ مِنَ البَهائمِ يُقتَلُ بِالرَّمْيِ، وعند القُدرةِ عليه يَمتَنِعُ الرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّينِ ونَحوِه، وهذا كَقِتالِ الكُفَّارِ -حالَ المُمانَعةِ- بِالنارِ، والمَجانِيقِ [(مَجانِيقُ) جَمعُ (مَنْجَنِيقٍ)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوِها، وعند الأسْرِ والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِه (الأُمُّ)] رَحِمَه اللهُ فَقالَ {... ذلك كالمشرِكِ، لَهُ أَنْ يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاءِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَرِيءَ والوَدَجَين، وهذا هو أكمَلُ الذَّبحِ وأحسَنُه، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَسِ، والمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، والوَدَجانِ عِرقانِ يُحِيطانِ بِالعُنُقِ إذا قَطَعَهما الذابِحُ صارَ الدَّمُ أكثَرَ خُروجًا، فَإذا قُطِعَتْ هذه الأربَعةُ [أيِ الحلقوم، والمريء، والودجان] فالذَّبحُ حلالٌ عند جَمِيعِ العُلَماءِ؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمعٌ مِن أهلِ العِلْمِ، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمةً على ثَلاثٍ مَعقولةً يَدُها اليُسرى [أيْ مَربوطةً يَدُها اليُسرَى ما بَيْنَ الخُفِّ والرُّكبةِ]، وذلك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ التي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وأمَّا مَحَلُّ النَّحرِ فَهو

(الْوَهْدَةُ)، وهي المَكانُ المُنخَفِضُ الذي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ، وتُسَمَّى أيضًا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِها الأيسَرِ؛ كَما أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيهُ الحَيَوانِ إلى القِبلةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَرَ ما يُذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلك خِلافُ السُّنَّةِ. انتهى باختصار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَتلُ الأسِيرِ بِالسَّيفِ والسِّكِّينِ الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِالرَّمي كالرَّصاصِ (وهذا في حالِ الاختِيارِ)، وفي الاضْطِرارِ يَجوزُ ما لا يَجوزُ في الاختِيارِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي- عن قَتْلِ الكُفَّارِ بِضَربِ وُجوهِهم: وأمَّا الحَربِيُّون، فَإنَّنا مَأمورون بِقَتلِهم في أيِّ عُضوٍ كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقامِ منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّربَ في الوَجهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَغُ في الانتِقامِ والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَأتِيَ دَلِيلٌ [مانِعٌ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حُرمةُ وُجوهِ المُؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِرِ فَلا حُرمةَ لَه في الدارَين بَلْ مُقَبَّحٌ بِالنَّصِّ والقِيَاسِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِمِ مُحتَرَمٌ، وإنِ اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأكُلُه النارُ [أيْ وإنِ اِستَحَقَّ المُسلِمُ الوَعِيدَ في الآخِرةِ فَلا تَأكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ] إلَّا قِصاصًا؛ أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَتَأكُلُه النارُ وتَضرِبُه المَلائكةُ ويُسحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِه {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ} وقَولِه {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفرِه، كذلك لا حُرمةَ له [أيْ لوَجْهِ الكافِرِ] في الدُّنيَا فَيُضرَبُ [أيْ لِقَتلِه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يَخُصُّ المَنعُ [أيِ المَنعُ مِن ضَربِ الوَجْهِ

الوارِدُ في النُّصوصِ] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَمِ مِنَ المُسلِمِين والبَهائمِ، أمَّا الكُفَّارُ الحَربِيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهِم والقَصدُ إلَيها لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقُـورُ). انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أيِ المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الـوارِدُ في النُّصـوصِ] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوِه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربِيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهِه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـلِ الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أيِ المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إنَّهُ يَحْـرُمُ ضَـرْبُ الْوَجْـهِ فِي الْحَـدِّ وَالتَّعْزِيـرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِـقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يَحـرُمُ ضَـربُ وَجْـهِ المُسـلِمِ إلَّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيـلٌ على المَنـعِ منـه [أيْ مِن ضَرْبِه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوسِ، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هـذه المَسألةُ مِن نَوازِلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الـدَّهرِ، بَـلْ هي مَسألةٌ تَكلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجـاءَتْ بِهـا سُـنَنٌ وآثـارٌ، وذَهَبَ الجُمهـورُ إلى جَـوازِ ذلك واعتَمَـدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّـوكةِ، وقـد أُمِرنـا بِـذلك في قَولِـه {وَأَعِـدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوسِ والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهـو

جائزٌ لِعُمومِ النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَةُ، أنَّ فيه تَبكِيتًا وإغاظةً لِأهلِ الكُفرِ والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِه نَهْيٌ خاصٌّ فَمُندَرِجٌ في عُمومِ الخِطابِ، وهو جائزٌ بِقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}، وهذا مِن إغاظةِ الكُفّارِ والنَّيلِ منهم فَلا يُمنَعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثةُ، أنَّ فيه شَفاءً لِمَا في صُدورِ أهلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلامِ وخَلعًا لِأفئدةِ أهلِ العِنادِ، وهو مَقصِدٌ مِن مَقاصِدِ الجِهادِ، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِه نَهْيٌ خاصٌّ فَهو مَشروعٌ كَما في قَولِه {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبارِ أنَّ إدخالَ السُّرورِ على قُلوبِ المُسلِمِين مِن أحَبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الوارِدةُ في البابِ صالِحةٌ لِلاحتِجاجِ بِمَجموعِها وظاهِرُ الكِتابِ شاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسةُ، أنَّ قَتْلَ الكُفّارِ والمُرتَدِّين عُقوبةٌ شَرعِيَّةٌ ومِن غاياتِها تَأدِيبُ الجانِي وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْرُ المُقتَدِي بِالجُناةِ، ولا شَكَّ في أنَّ حَزَّ الرُّؤُوسِ وحَمْلَها زَجْرُ المُقتَدِي بِالجُناةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوسِ عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشامِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْنِ العَاصِ وشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ويَزِيدَ بْنِ أبِي سُفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِلَ به مِن بَعْدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنه عندما أُتِيَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حُمِلَ إلَيْهِ تَرْكُ النَّكِيرِ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ [أيْ

قَبْلَ ذلك]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: اِختَلَفوا [أيِ الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَدِ الكُفرِ إلى بِلادِ الإسلامِ لِتَرهِيبِ الكُفَّارِ وكَبتِهم وإغاظَتِهم وتَقوِيَةِ قُلوبِ المُسلِمِين بذلك؛ فَذَهَبَ أكثَرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَوازِ ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الوالِي، وجَوَّزوه في بَلَدِ القِتالِ، وقالَ بَعضُهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربِيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلك مَصْلَحةٌ شَرعِيَّةٌ كاطمِئنانِ القُلوبِ بِالجَزمِ بِمَوتِه وإلَّا جازَ}؛ ولِلشَّافِعِيَّةِ في ذلك وَجهانِ [أحَدُهما لا يُكرَه، وثانِيهما يُكرَه]، قالَ كمالُ الدين الدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي)] {نَقْلُ رُؤُوسِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين، اِتفَقُوا على أنَّه لا يَحرُمُ، وفي كَراهَتِه أوجُه؛ أَحَدُها، لا يُكرَه؛ والثانِي، يُكرَه؛ والثالِثُ، إنْ كانَ نَقلُها مُنْكِيًا لِلْعَدُوِّ لم يُكرَه؛ والرابِعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَدُوِّ وإظهارًا لِقُوَّةِ المُسلِمِين اُستُحِبَّ النَّقلُ}؛ والحَنابِلةُ أداروا المَسألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو رَمْيَ الرَّأْسِ بالمَنجَنِيقِ إليهم، بِلَا مَصْلَحَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْرٍ عَنِ الْعُدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي- تحتَ عُنوانِ (ذَبحُ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفَا): لم يَأتِ في التَّحرِيمِ [أيْ تحريم ذَبحِ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عنِ الرَّسولِ الكَرِيمِ والصَّحْبِ الِكرامِ، ولا عنِ الأَئمَّةِ الأعلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأْمورِ به في عُمومِ الأدِلَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَتْلَ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاصٍ فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَوَاءٌ كانَ ذَبحًا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّرعُ وَجْهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، كَرَجْمِ المُحصَنِ

وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أُمِرَ بِقَتلِه مِنَ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين و[هؤلاء] لم يُعَيِّنِ الشَّرعُ [فِيهم] قَتْلًا مِن قَتلٍ، فَتَجوزُ سائرُ وُجوهِ القَتلِ على العُمومِ، إلَّا بِما نُهِيَ عنه بِالتَّعيِينِ كالصَّبْرِ بِالنَّبْلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَستَحِقُّ القَتْلَ عُقوبةً، وكُلُّ وَجْهٍ [أيْ مِن أوْجُهِ القَتلِ] لم يُمنَعْ عنه خُصوصًا فهو جائزٌ فيهم [أيْ في الكُفَّارِ] لِأنَّه فَرْدٌ مِن [أفرادِ] القَتلِ المَأمورِ به، ومَنِ ادَّعَى خِلافَه فَعَلَيه الدَّلِيلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأحادِيثُ والآثارُ الوارِدةُ في حَزِّ الرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَدُلُّ [على] جَوازِ الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُمومِ [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأمْرَ بِالذَّبحِ وحَزِّ الرُّؤُوسِ جاءَ مَنصوصًا في حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [أي يَوْمَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ)] {حُزُّوهُمْ حَزًّا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَلْقِ}، [فَ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلقِ مَنصوصٌ فيه بِدَلالةِ الإيماءِ بِاليَدِ الشَّرِيفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ (يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي رِوايَةٍ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ لِأنَّ أبا جَهلٍ ذُبِحَ يَومَ بَدرٍ كَما أخبَرَ المَعصومُ أنَّه مِمَّن سَيُذبَحُ مِن قُرَيشٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ولو كانَ حَزُّ الرُّؤُوسِ مَحظورًا لَمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْنٍ، وكَذلك الصَّحْبُ الكِرامُ كانوا

يَحُــزُّون الــرَّأْسَ ويَــأمُرون به... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أنَّ نَحْـرَ الكُفَّارِ غَـيرُ مُستَنكَرٍ في شَرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم كَمـا في حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْـدُالْمُطَّلِبِ خَيْـرٌ لِقَوْمِـكِ مِنْـكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِـدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهِنِ مُقَوَّسـةٌ على ظَهِــرِ البَعِــيرِ]، وَأَنْتَ تَنْحَــرُهُمْ...}، فَهَــلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ الكَرِيمَ صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو في مَقـامِ الـدَّعوةِ والإِرشادِ يَقـولُ {لم أنحَـرْهم} لَـو كـانَ النَّحـرُ أو الـذَّبحُ مُنكَرًا في الشَّرعِ؟!... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الـذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَـربِ العُنُـقِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـرِيُّ (ت126هــ) رَحِمَـه اللـهُ [وذلـك فِي خُطْبَـةِ عِيـدِ الأَضْـحَى مِن عـامِ 124هـ] {يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ ضَـحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَـإِنِّي مُضَــحٍّ بِالْجَعْــدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِــذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يَقُـولُ الْجَعْـدُ عُلُـوًّا كَبِـيرًا} ثُمَّ نَـزَلَ [أيْ مِن على مِنبَرِه] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلَّامـةُ محمـد بن علي بن غـريب (ت1209هـــ) [في (التوضـــيح عن توحيـــد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَـه اللـهُ {ثم نَـزَلَ [أيْ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْــرِيُّ] مِن على مِنبَــرِه فَذَبَحَــه والخَلــقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التـابِعون وغَـيرُهم، بَعْـدَ أنْ شَـهِدوا على إنكـارِ الجَعْـدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِـرْ أحَـدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلامِ، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّمِ رَحِمَــه اللــهُ تَعــالَى إجمــاعَهم على اِستِحســانِ هذا}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ إنكـارُ الـــذَّبحِ مِنَ المَعصــــوم لا في حَــــدِيثٍ صَـــحِيحٍ ولا في ضَعِيفٍ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قُدَامَــــةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُــــوزُ سَــــلْبُ الْقَتْلَى

وَتَـرْكُهُمْ عُـرَاةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الأوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَـهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ كَشْـفِ عَـوْرَاتِهِمْ، وَلَنَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَـلَمَةَ بْنِ الأكْـوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَـهُ سَـلَبُهُ) وَهَـذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَـةِ المُرتَـدَّ قـالَ {مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى اِبْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ} قَالَ حَارِثَـةُ بْنُ مُضَـرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَـرَجَ، فَـإِذَا هُـوَ قَـدْ جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: لَم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفنِ الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبِيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّرِ الحَيَوانِ المُحتَرَمِ بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفـوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهيُّ): ولا يَجـوزُ لِمُسـلِمٍ أَنْ يُغَسِّـلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّارِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُوارِيـهِ بِـأَنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّرِ بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أَنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِمِ مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضـاءِ، قـالَ تَعـالَى حِكايَـةً عن خَلِيلِـه إبراهِيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}، وقـال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَـا بَيْنَ الكُفـرِ والإيمـانِ مِنَ العَـداءِ، ولِمُعـاداةِ الكُفَّارِ لِلَّهِ ولِرُسُـلِه ولِدِينِـه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَـاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصـار]، فَقَـدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَـراءِ كَمـا في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسـولِ

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأَظْهَروا الإسْلامِ، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارٍ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسـولُ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجَعَلَه على إبِـلِ الصَّـدَقةِ، لِمَـا رَأَى مِن صَلاحِه، وحُسنِ صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأُوا عَيْنَه، حتَّى قُتِـلَ، ثم سَـرَقوا إبِـلَ الصَّـدَقةِ فَسـاقوها أمـامَهم في طَرِيـقِ هُرُوبِهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قـالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ إسـلامِهم، أيْ كَفَـروا، لِأَنَّ فِعلَهم هـذا رِدَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّارِ، فَفِعلُهم هـذا رِدَّةٌ، أيْ لم يَبْقَـوا على إسـلامِهم. انتهى]، فَبَلَـغَ ذلـك النَّبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ، فَبَعَثَ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ ناسًـا وَراءَهم فَـأَدْرَكوهم وأَمْسَـكوا بِهِم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَـأَمَرَ بِهِم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُـرِكَ الـدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُرِكُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعامٍ حـتى مـاتُوا]؛ وقـالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتحُ البـارِي)] {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكـانَ يَـرمِي الفُقَهـاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَمـا فَعَـلَ فَقِيـهُ أهـلِ المَدِينـةِ أبُـو مُصْـعَبٍ الزُّهْـرِيُّ (ت242هـ) رَحِمَـه اللـهُ، قَـالَ {أَتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي - تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عنِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ على التَّحـرِيمِ؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهـاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَـرقِ بِالنـارِ ليس على سَبِيلِ التَّحرِيمِ وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقَـالَ الإمـامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هـ) [في شـرحِ صـحيحِ الْبُخَـارِيِّ] رَحِمَـه اللـهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ حَـرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَـاسٍ بِالنَّارِ حَيًّا لِارْتِـدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِـهِ الإِسْـلَامَ، وَحَـرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ الزَّنَادِقَـةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ كُـلَّ

هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِرامُ هي مِن إحسانِ القَتلِ، ومَن قالَ بِغَيرِه فَقَدْ أبْعَدَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (إجماعُ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحرِيقِ بِالنارِ): وَقَالَ الحافِظُ المُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ}، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَهُ. انتهى. وقد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَرَّقَهُمْ [أَيْ حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي- رَدًّا على مَن يَرَى أنَّ دَعوَى إجماعِ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحرِيقِ بِالنارِ مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: فيه [أيْ في نَقضِ دَعوَى الإجماعِ المَذكورةِ] نَظَرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجماعُ في عَهدِ أبي بَكرٍ فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْنِ عَبَّاسٍ لِصِغَرِه الذي [هو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عند [أيْ وَقْتَ] الإجماعِ، ورَغْمَ ذلك ليس قَولُ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحرِيمِ، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحرَقَهم، وهذا يَقتَضِي تَفضِيلَ القَتلِ على الحَرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ التَّحرِيقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَرِيمَتُه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَصْبُ

الْمَنْجَنِيقِ): جَوازُ تَحرِيقِ الكُفَّارِ مـع الكَراهـةِ، بـه تَجتَمِـعُ الأدِلَّةُ مِن غَـيرِ إلغـاءٍ ولا تَعَسُّـفٍ، وهـو المُختـارُ. انتهى باختصار.

زيد: أَلَا تَدُلُّ نَتائجِ الانتِخاباتِ التي أَفرَزَتْها مـا سُـمِّيَتْ بـ (ثَـوْراتِ الرَّبِيـعِ العَـرَبِي) على أنَّ الأَكْثَرِيَّةَ مِنَ الشُّـعوبِ العَرَبِيَّةِ تُرِيدُ الإسلامَ، فَمِصْرُ مَثَلًا فازَ فيها محمد مرسي (مُمَثِّلُ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ) على أحمد شـفيق (مُمَثِّلِ التَّيَّارِ المُناهِضِ لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ) في اِنتِخاباتِ عامِ 2012؟.

عمرو: نَعَمْ، لَا تَدُلُّ، وإليك بَيَانُ ذلك:

كانَ عَدَدُ الناخِبِين المُقَيَّدِين في الجَـداوِلِ الاِنتِخابِيَّةِ هـو 50958794؛ وهـذا العَـدَدُ يُمكِنُ اِعتِبـارُه مُمَثِّلًا لِإجمـالِيِّ الشَّعبِ المِصرِيِّ.

وكـانَ عَـدَدُ الـذِين حَضَـروا وأدلَـوْا بِأصـواتِهم بَلَـغَ 26420763 ناخِبًـا، بينمـا كـانَ عَـدَدُ الـذِين تَغَيَّبـوا بَلَـغَ 24538031، أيْ أنَّ نِسـبةَ المُشـارَكةِ بَلَغَتْ 51,85% بينما بَلَغَتْ نِسبةَ المُتَغَيِّبِين 48,15%؛ وهؤلاء المُتَغَيِّبون لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَـدَّعِيَ أنَّهم يُرِيـدون الإسـلامَ مـا دُمْنـا اِعتَبَرْنا أنَّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُرِيدون الإسلامَ.

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الباطِلةِ هو 843252، وهـو مـا يُمَثِّلُ 3,19% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ هـو 25577511، وهـو مـا يُمَثِّلُ 96,81% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَـدَدُ المُصَـوِّتِين لمحمـد مرسـي هـو 13230131، وهــو مــا يُمَثِّلُ 51,73% مِن إجمــالِيِّ عَــدَدُ الأصــواتِ الصَّحِيحةِ.

وكانَ عَدَدُ المُصَوِّتِين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يُمَثِّلُ 48,27% مِن إجمالِيِّ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ.

فــإذا اِفتَرَضْــنا أنَّ أصــحابَ الأصــواتِ الباطِلــةِ كــانوا سَيُصَـوِّتون بِنَفْسِ النِّسَـبِ الـتي صَـوَّتَ بهـا أصـحابُ الأصــواتِ الصَّــحِيحةِ، وذلــك على اِعتِبــارِ أنَّ أصــحابَ الأصواتِ الباطِلةِ هُمْ أناسٌ ذَهَبوا لِيُدلوا بِأصواتِهم لِأحَـدِ المُرَشَّـحَين ولَكِنَّهم أخْطَـأوا بِـدونِ قَصـدِ في مُمارَسـةِ التَّصويتِ بِشَكلٍ صَـحِيحٍ، فإنَّه يُمكِنُ اِعتِبـارُ أنَّ 436214 مِن أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ صَوَّتوا لمحمد مرسـي وأنَّ 407038 منهم صَوَّتوا لأحمد شفيق.

يَتَحَصَّـلُ مِمَّا سَـبَقَ ذِكـرُه أنَّ عَـدَدَ المُصَـوِّتِين الـذِين لا يُرِيدون الإسلامَ هو 37292449، وهذا العَــدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَـدَدِ المُتَغَيِّبِين (24538031) مُضـافًا إليـه عَـدَدُ الـذِين صَـوَّتوا لأحمـد شـفيق (12347380) مُضـافًا إليـه عَـدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ الذِين اِعتَبَرْناهم صَوَّتوا لأحمـد شفيق (407038)؛ بينما عَدَدُ المُصَـوِّتِين الـذِين يُرِيـدون الإسـلامَ هـو 13666345، وهـذا العَـدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَـدَدِ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسـي (13230131) مُضـافًا إليـه عَدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلـةِ الـذِين اِعتَبَرْنـاهم صَـوَّتوا لمحمد مرسي (436214).

ولَمَّا كانَ عَدَدُ الناخِبِين المُقَيَّدِين في الجَداوِلِ الانتِخابِيَّةِ هــو 50958794 (وهــو العَــدَدُ الــذي اِعتَبَرْنــاه مُمَثِّلًا لِإجمالِيِّ الشَّعبِ المِصرِيِّ)، منهم 37292449 لا يُرِيدون

الإســلامَ، ومنهم 13666345 يُرِيــدون الإســلامَ؛ فَعَلَى ذلك تَكونُ نِسـبةُ الـذِين لا يُرِيـدون الإسلامَ مِنَ الشَّـعبِ المِصرِيِّ هي 73,18%، بينما تَكونُ نِسبةُ الذِين يُرِيــدون الإسلامَ مِنَ الشَّعبِ المِصرِيِّ هي 26,82%.

وفي الحَقِيقــةِ، إنَّ نِســبةَ ال73,18% المَــذكورةَ في الفِقْرَةِ السابِقةِ يَنبَغِي عند الإنصافِ أنْ تَكـونَ أكثَـرَ مِن ذلك، وكذلك نِسـبةَ ال26,82% يَنبَغِي عنـد الإنصـافِ أنْ تَكونَ أقَلَّ مِن ذلك؛ وذلك لِأنَّنا وَزَّعنا الأصـواتَ الباطِلـةَ بين ("مرسي" و"شفيق") بِنَفسِ النِّسبةِ الـتي حَصَّـلُوها مِنَ الأصــواتِ الصَّــحيحةِ، وكــانَ ذلــك على اِعتِبــارِ أنَّ أصــحابَ الأصــواتِ الباطِلــةِ هُمْ أُنــاسٌ ذَهَبــوا لِيُــدلوا بِأصواتِهم لِأحَدِ المُرَشَّحَين ولَكِنَّهم أخْطَـأُوا بِـدونِ قَصـدٍ في مُمارَسةِ التَّصوِيتِ بِشَكلٍ صَحِيحٍ؛ لَكِنْ في الواقِعِ إنَّ هنــاك فِئَةً مِن أصــحابِ هــذه الأصــواتِ كــانَ يَنبَغِي أنْ تُحسَبَ أصواتُهم ضِمْنَ المُتَغَيِّبِين، ومِما يُدَلِّلُ على وُجودِ تلك الفِئةِ ما يَلِي:

(1)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (خالـد يوسـف يُبْطِـلُ صَـوتَه ويَكتُبُ في وَرَقـةِ الاقتِــراعِ "الثَّورةُ مُســتَمِرَّةٌ") في هــذا الرابط: أبطَــلَ المُخرِجُ (خالد يوسف) صَوتَه في جَولةِ الإعادةِ بِانتِخاباتِ رِئاسـةِ الجُمْهُورِيَّةِ، حيث رَفَضَ (يُوسُـفُ) إعطـاءَ صَـوتِه لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ الإخوانِ، مُرجِعًا ذلك إلى أنَّهم يَتَبَنُّون مَنهَجَ الدَّولــةِ الدِّينِيَّةِ؛ كمــا رَفَضَ إعطــاءَ صَـوتِه لِلفرِيـقِ (أحمـد شـفيق) على الـرَّغْمِ مِن أنَّه [أَيْ (شـفيق)] يَتَبَنَّى مَنهَجَ الدَّولـةِ المَدَنِيَّةِ، مُعَلِّلًا ذلـك بِـأنَّ (شــفيق) أحَــدُ رُمــوزِ النِّظــامِ الســابِقِ ومُمَثِّلُــه في الانتِخاباتِ الحَالِيَّةِ والذي سَيُعِيدُ إنتاجَه مَرَّةً أُخرَى؛ وقامَ (خالد يوسف) بِعَمَلِ عَلَامةِ {X} على المُرَشَّحَين، وكَتَبَ

على وَرَقـةِ التَّصـوِيتِ في الأسـفَلِ {الثَّورةُ مُسـتَمِرَّةٌ}. انتهى.

(2)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سَـأُبطِلُ صَـوتِي في الانتِخابـاتِ ولن أُؤَيِّدَ "شـــفيق" أو "مرســـي") في هـــذا الرابط: نَفَى الدُّكْتُورُ (عمرو حمـزاوي) عُضـوُ مَجلِسِ الشَّـعبِ كُـلَّ مـا تَرَدَّدَ مُؤَخَّرًا بِشأنِ اِنتِخابِ أحَدٍ مِن مُرَشَّـحَيِ الإعـادةِ في الجَولـــةِ الثانِيَـــةِ مِنَ الانتِخابـــاتِ الرِّئاسِـــيَّةِ؛ وأضـــافَ (حمزاوي) عَبْـرَ تَغرِيـداتٍ لـه اليَـومَ الجُمعـةَ عَبْـرَ مَوقِـعِ التَّواصُـــلِ الاجتِمـــاعِيِّ (توِيـــتر) قـــائلًا {قُلْتُ مِـــرارًا، وأُكَرِّرُها، سَأُبطِلُ صَوتِي في اِنتِخاباتِ الإعادةِ الرِّئاسِيَّةِ، لا أُؤَيِّدُ لا (شـفيق) وَلَا (مرسـي)}؛ وطـالَبَ (حمـزاوي) الجَمِيـــعَ بِالتَّوَحُّدِ والاصـــطِفافِ حَـــولَ (إبطـــالِ الصَّـــوتِ الانتِخابِيِّ) كَونَه بَدِيلًا ومَشروعًا ثالِثًا. انتهى.

(3)جاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـعِ قَنـاةِ الجزيـرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (اِنتِخاباتُ مِصرَ بين المُقـاطِعِين والمُبطِلِين): يَرَى المُحَلِّلُ السِّياسِـيُّ (حسـن نافعـة) أنَّ أغلَبِيَّةَ المِصـــرِيِّين لا تُرِيـــدُ أَيًّا مِنَ المُرَشَّـــحَين [يعـــني "مرسي" و"شفيق"]، مُشِيرًا إلى أنَّ البَعضَ قَدْ يُبطِلون أصـواتَهم، وأنَّ كَثِـيرِين آخَـرِين لن يُـدلُوا بِأصـواتِهم مِنَ الأســـاسِ... ثم جـــاءَ -أَيْ في المَقالـــةِ-: يَتَعَشَّـــمُ مَن يُطلِقون على أنْفُسِـهم لَقَبَ (مُبطِلـون) -وشِـعارُهم (لا لِلفاشِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ولا لِلفاشِيَّةِ العَسـكَرِيَّةِ)- إقنـاعَ عَشَـرَةِ مَلايِينَ شَـخصٍ على الأقَـلِّ بإبطـالِ أصـواتِهم لِيَبعَثُـوا بِرِسالةٍ سِياسِيَّةٍ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وتَوَقَّعَ [أَيْ حسـن نافعـة] أنْ يَحصُـلَ (مرسـي) على أصـواتِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ بِالكامِلِ. انتهى.

(4)جاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الوفد) المِصرِيَّةِ في مقالة بعنوان (أنت "مُقاطِعون" وَلَّا "مُبطِلون"، أَمْ "مُشارِكون"؟) في هذا الرابط: أعلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُقاطِعون)، يُنادون فيها بِضَرورةِ مُقاطَعةِ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ؛ [وَ]أَعْلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُبطِلون)، لإبطالِ أصواتِهم خِلالَ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: قَبْلَ ساعاتٍ مِن جَولةِ الإعادةِ، تَزايَدَ اِنضِمامُ الشَّبابِ لِحَملَتَيْ (مُقاطِعون) و(مُبطِلون)، اللَّتَين ظَهَرَتا كَرَدٍّ فِعْلٍ لِمَا آلَتْ إليه نَتِيجةُ الانتِخاباتِ في جَولَتِها الأُولَى [والتي أفرَزَتِ اِنحِسارَ جَولةِ الإعادةِ بين (مرسي) و(شفيق)]؛ (المُقاطِعون) يَرَوْنَ أنَّ النَّتِيجةَ [أَيْ نَتِيجةَ الجَولةِ الأُولَى] لا تُعَبِّرُ عن أهدافِ الثَّورةِ (عَيشٌ، حُرِّيَّةٌ، عَدالةٌ اِجتِماعِيَّةٌ)، وأنَّ الانتِخاباتِ لم تَقُمْ على أُسُسٍ سَلِيمةٍ، مُؤَكِّدِين أنْ {لا اِنتِخاباتِ تحت حُكمِ العَسكَرِ}، لِذا قَرَّروا مُقاطَعةَ الانتِخاباتِ [يَعنِي جَولةَ الإعادةِ]؛ (المُبطِلون) يَرَوْنَ أنَّ حَمْلَتَهم سَتُثبِتُ لِلرَّئيسِ القادِمِ أنَّهم مَشروعُ مُعارَضةٍ لِنِظامِه؛ وسَينَضَمُّ أعضاءُ الحَمْلَتَين مَعًا يَومَيِ السَّبْتِ وَالأَحَدِ (مَوعِدَ جَولةِ الإعادةِ) لِتَنظِيمِ مَسِيراتٍ لِإقناعِ النَّاخِبِين بِأهدافِهما. انتهى باختصار.

(5)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الأنباء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنوان (مِصرِيُّون بِالخارِجِ يُحَوِّلون وَرَقةَ التَّصوِيتِ لِلافِتاتٍ ثَورِيَّةٍ) على هذا الرابط: تَزامُنًا مع بَدءِ تَصوِيتِ المِصرِيِّين بِالخارِجِ في جَولةِ الإعادةِ لِلانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ، تَداوَلَ نُشَطاءُ عَبْرَ مَوقِعَيْ (تويتر) و(فيس بوك) صُوَرًا لِبِطاقاتِ تَصوِيتِ المِصرِيِّين بِالخارِجِ، قَرَّرَ أصحابُها أنْ يُبطِلوا أصواتَهم فَحَوَّلوها إلى لافِتاتٍ اِحتِجاجِيَّةٍ في صَنادِيقِ الانتِخابِ؛ [فَكَتَبَ أحَدُهم في

وَرَقةِ الانتِخابِ] {اللِّي اِختَشَوْا ماتُوا}؛ ناخِبٌ آخَرُ أبطَلَ صَوتَه وكَتَبَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ والمَجدُ لِلشُّهَداءِ}؛ ناخِبٌ قالَ [آخَرُ] [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {أُطالِبُ بِتَشكِيلِ مَجلِسٍ رِئاسِيٍّ يُمَثِّلُ الشَّعبَ المِصرِيَّ، على أنْ تَكونَ فَترةُ المَجلِسِ 6 أشهُرٍ، يَتِمُّ خِلالَها عَمَلُ دُستُورٍ قَوِيٍّ يُمَثِّلُ كُلَّ طَوائفِ الشَّعبِ المِصرِيَّ ثم اِنتِخاباتٍ رِئاسِيَّةٍ على أسُسٍ وصَلاحِيَّاتٍ سَلِيمةٍ؛ وأحَدُ الناخِبِين بـ (كَنَدَا) وَجَّهَ رِسالةً إلى المُرَشَّحَين قائلًا [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {المُرَشَّحانِ (مرسي وشفيق)، أنتم ليس لكم عَلاقةٌ بِالثَّورةِ، كُلُّكُمْ مُنتَفِعون مِن أرواحِ الشُّهَداءِ}؛ ناخِبٌ آخَرُ اِختارَ أنْ يُضِيفَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] خانةً جَدِيدةً إلى خانَتَيِ المُرَشَّحَين، لِيَكتُبَ عليها (الشُّهَداءُ) ويُشِيرُ عليها بِعَلَامةِ (صَحَّ)؛ [وَكَتَبَ أكْثَرُ مِنْ ناخِبٍ في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ، وسَتَنتَصِرُ}. انتهى باختصار.

وفي الحَقِيقةِ أيضًا، ليس كُلُّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُرِيدون الإسلامِ، فإنَّ كَثِيرًا منهم لا يُرِيدون الإسلامِ، ومِما يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(1)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (حَمْلةُ موسى بالسويس "قَرَّرْنا التَّصوِيتَ لِصالِحِ مرسي"): صَرَّحَ أحمد نجيب، مَسئُولُ حَمْلةِ عمرو موسى المُرَشَّحِ الخاسِرِ بِالانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخاباتُ عامِ 2012 التي نحن بِصَدَدِها، حَيْثُ خَسِرَ عمرو موسى -المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ- في الجَوْلةِ الأُولَى منها قَبْلَ أنْ يَفوزَ محمد مرسي في جَوْلةِ الإعادةِ على أحمد شفيق] بالسويس، أنَّهم قَرَّروا عَدَمَ التَّصوِيتِ لِصالِحِ أحمد شفيق بِجَوْلةِ الإعادةِ، قائلًا {إنَّ تَوَلِّيَ [أحمد] شفيق

لهـذا المَنْصِـبِ [أَيْ مَنْصِـبِ الرِّئاسـةِ، في حالـة فَـوزِه] مَعناه رُجـوعُ الثَّورةِ لِنُقْطـةِ الصِّـفرِ وإجهاضُـها، بَعْـدَ أَنْ حَرَّرَتْنا جَمِيعًا مِنَ القُيـودِ}، وأضـافَ لــ (اليـوم السـابع) {لـذلك، بَعْـدَ عَـدَمِ تَمَكُّنَّا مِنَ الوُصـولِ لِجَوْلـةِ الإعـادةِ، فنحن قَرَّرنا بِنِسبةٍ كَبِيرةٍ التَّصوِيتَ [في جَوْلـةِ الإعـادةِ] لِصـالِحِ مُرَشَّـحِ الإخـوانِ المُسـلِمِين محمـد مرسي، ولن نَعــزِفَ عنِ الانتِخابــاتِ كمــا يُــرَوِّجِ البَعضُ، فَهــذه هي اِنتخاباتُ الرِّئاسةِ في بِلادِنا، ولَنا حَقُّ التَّصوِيتِ والتَّعبِـيرِ عن إرادَتِنـا، فَعَلَينـا الـذِّهابُ ونَقـولُ كَلِمَتَنـا، فَلا بُـدَّ مِنَ المُشـارَكةِ الإيجابِيَّةِ الفَعَّالـةِ}؛ وعلى جـانِبٍ آخَـرَ، أعلَنَ عَـدَدٌ كَبِـيرٌ مِنَ الحَرَكـاتِ الشَّـبابِيَّةِ والثَّورِيَّةِ وعَـدَدٌ مِن أعضاءِ الحَمَلاتِ الانتِخابِيَّةِ بالسويس التَّصوِيتَ ضِدَّ أحمـد شفيق لِصالِحِ محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـعِ جَرِيـدةِ (اليَـومُ السـابِعُ) المِصــرِيَّةِ بِعنــوان (6 إبريــل تــدافع عن دعمهــا لـ "مرسي"): أَكَّدَتِ الناشِطةُ السِّياسِيَّةُ ندى طعيمة، عُضوُ المَكتَبِ السِّياسِيِّ لِحَرَكةِ 6 إبرِيل [جـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابـة نيـوز) المِصـرِيَّةِ بعنـوان (صُـندوقُ "عبدِالرحيمِ علي" يَقـودُ 6 إبريـل إلَى الحَظْـرِ) في هـذا الرابط: قَضَتْ مَحكَمةُ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْـرِ أنشِـطةِ حَرَكةِ 6 إبرِيل داخِلَ جُمْهُورِيَّةِ مِصرَ العَرَبِيَّةِ وأَيِّ مُنشَـأةٍ مُنبَثِقــةٍ منهــا أو مُنَظَّمــةٍ أو حَرَكــةٍ تَنتَمِي إليهــا، مــع التَّحَفُّظِ على مَقَرَّاتِهــا؛ وأَكَّدَ أشــرف ســعيد فرحــات، مُقِيمُ دَعوَى حَظرِ أنشِطةِ حَرَكـةِ 6 إبريـل بِمِصـرَ وغَلـقِ مَكاتِبِهــا والتَّحَفُّظِ على جَمِيــعِ مَقَرَّاتِهــا في جَمِيــعِ المُحافَظــاتِ، أنَّه اِســتَنَدَ في دَعــواه إلى القَضــايَا المَنظـورةِ أمـامَ المَحـاكِمِ ضِـدَّ أعضـاءِ حَرَكـةِ 6 إبريـل، وأضافَ أنَّه اِستَنَدَ أيضًـا إلى التَّسـجِيلاتِ المُسَـرَّبةِ الـتي أذاعَهـا الكـاتِبُ الصُـحُفِيُّ (عبـدُالرحيم علي) على قَنـاةِ

(القـاهرة والنـاسِ) في بَرْنَامَجِـه (الصُّـندوقُ الأسـوَدُ) وذلك بِصَـرفِ النَّظَـرِ عن قانونِيَّةِ إذاعَتِهـا؛ وعلى صَـعِيدٍ مُتَّصِـلٍ أكَّدَتِ الناشِـطةُ الحُقوقِيَّةُ داليـا زيـادة، المُـدِيرُ التَّنفِيـذِيُّ لِمَركَـزِ اِبنِ خَلْـدُونَ لِلدِّراسـاتِ الإنمائيَّةِ، إنَّهـا تُؤَيِّدُ قَرارَ حَظرِ حَرَكـةِ شَـبابِ 6 إبرِيل رَغْمَ حُزنِهـا على اِنتِهـاءِ حُلْمٍ جَمِيـلٍ كـانَتْ تَتَمنَّى اِكتِمالَـه بِوُجـودِ حَرَكـةٍ لِيبرالِيَّةٍ تُدافِعُ عنِ المِصرِيِّين، وأضافَتْ [أيْ داليا زيـادة] {مِثْـلُ أغلَبِ جِيلِي، كُنتُ فَخـورةً بِـأنَّ في مصـر حَرَكـةً لِيبرالِيَّةً تَتَكَوَّنُ في [عامِ] 2008 اِسـمُها 6 إبرِيل، ولَكِنْ سُرعانَ مـا اِكتَشَـفتُ زَيفَهم عنـدما اِحتـاجَ لهم الـوَطَنُ فِيما بَعْدُ، وبَدَأَتْ صُورةُ 6 إبرِيل تَنهـارُ في عَينِي عنـدما شاهَدتُهم بِنَفسِي في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ 2012 يُتاجِرون بِـدِماءِ الشُّـهداءِ في دَعمِ مرسي، وَهَكَـذَا سَـقَطوا}، وتـابَعَتْ [أيْ داليـا زيـادة] {يَجِبُ الآنَ اِسـتِكمالُ تَطهِـيرِ البِلادِ مِنَ الإخوانِ وكُلِّ مَنِ اِنحازَ لهم في يَومِ اِحتـاجَهم فيه الوَطَنُ ولم يُلَبُّوا النِّداءَ، على غِـرارِ مـا حَـدَثَ اليَـومَ مـع 6 إبرِيل}؛ وأكَّدَ محمـد كمـال، المُتَحَـدِّثُ الرَّسـمِيُّ بِاسمِ حَرَكةِ 6 إبرِيل، إنَّ قَرارَ مَحكَمةِ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْرِ أنشِطةِ الحَرَكةِ على مُستَوَى الجُمْهُورِيَّةِ والتَّحَفُّظِ على كُـلِّ مَقارِّهـا، كـانَ مُتَوَقَّعًـا مِنِ قِبَـلِ دَولـةٍ تُحـارِبُ الشَّبابَ الثَّورِيَّ وتَـزُجُّ بـه داخِـلَ السُّـجونِ، وهـذا الحُكمُ دَلِيـلُ ضَـعفِها؛ وزَعَمَ، نـائبُ رَئِيسِ حِـزبِ الوَسَـطِ، أنَّ الحُكمَ الصـادِرَ بِحَـقِّ حَرَكـةِ 6 إبرِيـل بِحَظـرِ نَشاطاتِهم والتَّحَفُّظِ على مَقَـرَّاتِهم، أنَّه قَـرارٌ مُسَـيَّسٌ، وقالَ عَبرَ تَغرِيدةٍ لـه على [مَوقِـعِ] توِيـتر اليَـومَ الاثْنَيْنِ {الحُكمُ بِحَظـرِ 6 إبرِيـل مُسَـيَّسٌ واسـتِمرارٌ لِمُسَلسَـلِ فاشِيَّةِ إرهابِ الدَّولةِ، الأفكارُ لا تُحظَرُ بِأحكامٍ، والشَّبابُ لن يَنصـاعَ لِقَضـاءِ عُصـورِ الظَّلامِ والدِّيكْتاتورِيَّةِ}؛ وأكَّدَ الدُّكْتُورُ مصطفى النجار عُضـوُ مَجلِسِ الشَّـعبِ السـابِقُ، في تَعلِيقِه على الحُكمِ بِحَظرِ حَرَكةِ 6 إبرِيـل، أنَّ تَـأمِيمَ

الحَياةِ السِّياسِيَّةِ لِصالِحِ المُوالِينِ لِلسُّلطةِ فَقَطْ لن يُفِيدَ الوَطَنَ بَلْ سَيُعَقِّدُ مَشاكِلَه، وأوضَحَ عَبرَ صَفحَتِه على مَوقِعِ التَّواصُلِ الاجتِماعِيِّ (فيس بوك) أنَّ الحَربَ على جِيلِ الشَّبابِ مَعرَكةٌ خاسِرةٌ تُدَمِّرُ المُستَقبَلَ، واختَتَمَ النجارُ حَدِيثَه مُتَسائلًا {أَلَيسَ منكم رَجُلٌ رَشِيدٌ؟!}؛ [وَ]قالَ عمرو علي، المُنَسِّقُ العامُّ لِحَرَكةِ شَبابِ 6 إبريل، إنَّ الحُكمَ الصادِرَ ضِدَّ الحَرَكةِ يَسهُلُ الطَّعنُ عليه قانونِيًّا، لِأنَّ المَحكَمةَ لم تَستَمِعْ إلى وِجهةِ نَظَرِ الحَرَكةِ ولم يَكُنْ لها [أيْ لِلحَرَكةِ] أيُّ مُحامٍ لِلدِّفاعِ عنها ولم يَتِمَّ تَبلِيغُهم بِالأمرِ، وشَدَّدَ [أيْ عمرو علي] على أنَّ الحَرَكةَ ماضِيَةٌ في طَرِيقِها ومُستَمِرَّةٌ في ضَغطِها السِّياسِيِّ في الشارِعِ، لِإرساءِ دَولةِ القانونِ ومُواجَهةِ حالةِ الفَوضَى السِّياسِيَّةِ والقانونِيَّةِ المُسَيطِرةِ على المَشهَدِ الحالِيِّ، مُؤَكِّدًا أنَّ شَبابَ الحَرَكةِ لن تُخِيفَهم أيَّةُ مُمارَساتٍ قَمعِيَّةٍ مِنَ الدَّولةِ، ولن يُرَوِّعَهم القَبضُ عليهم مِن قِبَلِ الأمنِ، لِأنَّ ذلك ليس بِجَدِيدٍ عليهم مُنْذُ إنشاءِ الحَرَكةِ. انتهى باختصار]، أنَّ دَعْمَ الحَرَكةِ لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين، جاءَ بَعْدَ نَتِيجةِ اِستِفتاءٍ داخِلَ الحَرَكةِ وافَقَ فيه أغْلَبِيَّةُ الأعضاءِ على دَعْمِه لِمُواجَهةِ الفَرِيقِ (أحمد شفيق) ومَنْعِ فَوزِه بِالانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخاباتُ عامِ 2012 التي نحن بِصَدَدِها] وإعادةِ مُمارَساتِ النِّظامِ السابِقِ الذي قُمْنا بِالثَّورةِ عليه. انتهى.

(3)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (أحمد عيد "لن أنتَخِبَ مرسي مَرَّةً أُخرَى إذا اِستَمَرَّ في سِياسَتِه"): يَحمِلُ النَّجمُ أحمد عيد حِسًّا وَطَنِيًّا وثَورِيًّا وفَنِّيًّا، حيث يُؤمِنُ بِأنَّ الفَنَّ يَعكِسُ واقِعَ المُجتَمَعاتِ بِإيجابِيَّاتِها وسَلبِيَّاتِها، بِهُمومِها وأحلامِها؛ وفى حِوارِه مع (اليوم السابع) يَكشِفُ الفَنَّانُ

عن هُوِيَّتِه السِّياسِيَّةِ، ويُعلِنُ عَـدَمَ نَدَمِـه لِانتِخابِـه محمـد مرسى رَئيسًا لِلبِلادِ؛ [فَقَدْ سُئلَ أحمد عِيد] {اُتُّهِمتَ في الفَتْرَةِ الأخِيرةِ بِأَنَّك تَحمِـلُ فِكـرًا إخوانِيًّا، نَتِيجـةً لِآرائـك السِّياسِيَّةِ التي اِعتَبَرَها البَعضُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ جَماعةِ الإخوانِ، فَهَلْ يَتَبَنَّى الفَنَّانُ والمُواطِنُ أحمدِ عيد اِتِّجاهًا فِكرِيًّا مُعَيَّنًـا؟}، [فأجـابَ] {أنَـا لَسْـتُ إخوانِيًّا، ولا أمِيـلُ لِأيِّ نِظامٍ سِياسِيٍّ، بَلْ أُصَنِّفُ نَفسِـي كَمُعـارِضٍ مِصـرِيٍّ ولِيـبرالِيٍّ، لَكِنِّي مـع اِسـتِكمالِ [أَيْ أنَّه يُؤَيِّدُ اِسـتِكمالَ] رَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ محمد مرسي لِمُدَّتِه الرِّئاسِيَّةِ، اِحتِرامًا لِلشَّـرعِيَّةِ ولِلصُّـندوقِ الانتِخـابِيِّ ولِلعَمَلِيَّةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ التي نُنادِي بها}؛ [ثم سُئلَ] {كَثِيرون مِنَ الذِين اِنتَخَبـوا محمد مرسى نِكايَةً في أحمد شـفيق أعلَنـوا عن نَـدَمِهم لِهـذا الاختِيـارِ، [فَهَـلْ] أحمِـد عيـد نـادِمٌ على اِختِيـارِه مرسـي رَئيسًـا لِأنَّه لم يُحَقِّقْ شَـيئًا مِن أهـدافِ الثَّورةِ حـتى الآنَ؟}، [فأجـابَ] {لا، لَسْـتُ نادِمًـا على اِختِيـارِ محمد مرسي رَئيسًا لِلبِلادِ، ولا أستَطِيعُ تَقيِيمَه بَعْدَ عـامٍ فَقَطْ، وجَماعةُ الإخـوانِ لم تَنجَحْ في إدارةِ البِلادِ بِشَـكلٍ كامِـلٍ}؛ [ثم سُـئلَ] {لَـو تَرَشَّـحَ محمـد مرسـي لِفَـترةٍ رِئاسِيَّةٍ جَدِيدةٍ، سَتَمنَحُه صَـوتَك؟}، [فأجـابَ] {لا أعتَقِـدُ أنَّني سَـأنتَخِبُه لِفَـترةٍ رِئاسِـيَّةٍ جَدِيـدةٍ إذا اِسـتَمَرَّ في سِياســـاتِه الحالِيَّةِ، وأوَدُّ أنْ أُؤَكِّدُ أنَّ دُكْتُـــور محمـــد الـــبرادعي [قُلتُ: في يَـــومِ 9 مـــارس 2011 أعلَنَ الـــبرادعي (وهـــو أحَـــدُ رُمـــوزِ التَّيَّارِ المُنـــاهِضِ لِلتَّيَّارِ الإسـلامِيِّ) عن نِيَّتِـه التَّرَشُّـحَ في اِنتِخابـاتِ عـامِ 2012 التي نحن بِصَدَدِها، إلَّا أنَّه أعلَنَ في 14 ينـاير 2012 عنِ اِنسِـحابِه مِنَ التَّرَشُّـحِ لِهـذه الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ الـتي أُقِيمَتِ الجَوْلـــةُ الأُولَى منهـــا في شَـــهرِ مـــايو 2012 وأُقِيمَتْ جَوْلةُ الإعادةِ منها في شَهرِ يونيو 2012] رَجُـلٌ وَطَنِيٌّ ويَأمَـــلُ في بِنـــاءِ دَولـــةٍ مَدَنِيَّةٍ حَدِيثـــةٍ، وأُوَقِّرُه وأحتَرِمُه}. انتهى باختصار.

(4)جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عادَ بِي الزَّمَنُ لَانتَخَبتُ "مرسي" مَرَّةً ثانِيَةً) في هذا الرابط: وأشارَ [أيْ (محمود بدر) المُنَسِّقُ العامُّ لِحَرَكةِ "تَمَرُّد"، وهي حَرَكةٌ سانَدَتِ الانقِلابَ العَسكَرِيَّ على الرَّئيسِ محمد مرسي وتَوَلِّيَ عبدِالفتاح السيسي رِئاسةَ مِصرَ] إلى أنَّ عَلَاقَتَه بالجَماعةِ الإرهابِيَّةِ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] بَدَأَتْ عندما اِنتَخَبَ المَعزولَ (محمد مرسي) لِلرِّئاسةِ في [عامِ] 2012، مُؤَكِّدًا أنَّه لو عادَ به الزَّمَنُ لَانتَخَبَه مَرَّةً ثانِيَةً، [وَمُوَضِّحًا] {لَوِ اِنتَخَبْنا أحمد شفيق لَكانَ الإخوانُ المُسلِمون مع الحالةِ الشَّعبِيَّةِ المَوجودةِ في ذلك التَّوقِيتِ وَوَصَلوا لِلسُّلطةِ بَعْدَ سَنَةٍ مِن حُكمِ [أحمد] شفيق، [وَ]لَعُدنا مَرَّةً أُخرَى لِنُقْطةِ الصِّفرِ، لذلك أعتَبِرُ نَفسِي مِن أصحابِ نَظَرِيَّةِ (سَلِّمْنا الإخوانَ لِلشَّعبِ)}. انتهى باختصار.

(5)جاءَ على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (فؤاد نجم "اِنتَخَبتُ مرسي") في هذا الرابط: أَكَّدَ الشاعِرُ المَعروفُ أحمد فؤاد نجم [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] أنَّ ثَورةَ 30 يونيو هي اِمتِدادٌ لِثَورةِ 25 يناير العَظِيمةِ، لافِتًا إلى أنَّ الثُّوَّارَ تَدارَكوا أخطاءَ ثَورةِ يناير بَعْدَ أنْ تَعامَلوا في البِدايَةِ مع الإخوانِ بِنُبْلِ الفُرسانِ مِمَّا أتاحَ لِلإخوانِ الاستِيلاءَ على الثَّورةِ والسُّلطةِ؛ وقالَ نجم {اِنتَخَبتُ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ مع الفريق (أحمد شفيق)}، لِأنَّه [أيْ أحمد فؤاد نجم] كانَ يَعلَمُ أنَّ فَوْزَ (شفيق) عَودةٌ لِلنِّظامِ القَدِيمِ لِأنَّه اِمتِدادٌ لِنِظامِ الحُكمِ العَسكَرِيِّ. انتهى.

(6)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرموطي يعلن انتخابه لمحمد مرسي) في هذا الرابط: صَرَّحَ الإعلامِيُّ جابر القرموطي [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]، لِأَوَّلِ مَرَّةٍ على الهَواءِ، بِأنَّه مِنَ الأشخاصِ الذِين اِنتَخَبوا المَعزولَ (محمد مرسي) أثناءَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ لِعامِ 2012. انتهى.

(7)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الموجز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، مُشَادَّةٌ كَلامِيَّةٌ ساخِنةٌ على الهَواءِ بين الإعلامِيِّ محمود سعد والكاتِبِ وحيد حامد) في هذا الرابط: وَرَدَّ [أَيْ محمود سعد، المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] قائلًا {أنا لَسْتُ مع الإخوانِ، ولَكِنِّي اِنتَخَبتُ مرسي لِأنَّ أحمد شفيق كانَ المُنافِسَ الوَحِيدَ أمامَه}. انتهى.

(8)جاءَ على موقع جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالة بعنوان (واكد "أَيُّ إنسانِ طَبِيعِيٍّ سَيَختارُ مرسي"): اِستَنكَرَ المُمَثِّلُ عمرو واكد [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] نَتِيجةَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [يَعنِي الجَولةَ الأُولَى منها] -والتي جاءَتْ بِالفريقِ (أحمد شفيق) والدُّكْتُورِ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ- وَخُلُوَّها مِن أَيِّ مُرشَّحٍ ثَورِيٍّ؛ وقالَ {أَيُّ إنسانِ طَبِيعِيٍّ وعادِيٍّ لَوْ خُيِّرَ بين شفيق ومرسي، لازِمٌ حَتْمًا يَختارُ مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قالَ علاء الأسواني في كِتابِه (مَن يَجرُؤُ على الكَلامِ؟): مرسي نَجَحَ في جَولةِ الإعادةِ بِأصواتِ مَلايِينَ الناخِبِين الذِين لا يَنتَمون إلى الإسلامِ السِّياسِيِّ [قُلْتُ: جَرَتْ عادةُ المُناهِضِين لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ أَنْ يَصِفوا

المَحسُوبِين على التَّيَّارِ الإسلامِيِّ بـ (الإسلامِيِّين السِّياسِيِّين)]. انتهى. وقالَ -أَيِ الأسواني- أيضا في مقالة له على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أسئلة وأجوبة عن الأزمة) في هذا الرابط: الثَّورِيُّون الذِين اِنتَخَبوا (مرسي)، هؤلاء أرادوا حِمايَةَ الثَّورةِ، ومَنْعَ عَودةِ النِّظامِ القَدِيمِ (مُمَثَّلًا في "أحمد شفيق" تِلْمِيذِ "مبارك" ورَجُلِه المُخلِصِ)؛ كانَ الاختِيَارُ بين الإخوانِ والنِّظامِ القَدِيمِ فاختارَ الثَّورِيُّون الإخوانَ وَهُمْ يَعلَمون مَدَى اِنتِهازِيَّتِهم، لَكِنَّه كانَ الاختِيارَ الوَحِيدَ المُتاحَ لِحِمايَةِ الثَّورةِ؛ لَقَدْ نَجَحَ الرَّئيسُ (مرسي) بِأصواتِ المِصرِيِّين الذِين لا يَنتَمون لِلإخوانِ [قُلْتُ: يَعنِي (لا يَنتَمون لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ)]، وغالِبًا لا يُحِبُّونَهم، لَكِنَّهم اِنتَخَبوا (مرسي) مِن أجْلِ إسقاطِ (شفيق)... ثم قالَ -أَيِ الأسواني-: لا يُمكِنُ أنْ تَقومَ ثَورةٌ ضِدَّ نِظامِ (مبارك) ثم نَنتَخِبُ أَحَدَ أعمِدةِ النِّظام الذي قامَتْ ضِدَّه الثَّورةُ... ثم قالَ -أَيِ الأسواني-: لا أتَصَوَّرُ أنَّ أحَدًا اِشتَرَكَ في الثَّورةِ مِنَ المُمكِنِ أنْ يَنتَخِبَ (مبارك) آخَرَ [يَعنِي تِلْمِيذَه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (الاشتِراكِيُّون الثَّورِيُّون يَدعون لِتَشكِيلِ جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ لِمُواجَهةِ "شفيق") على هذا الرابط: أَكَّدَتْ حَرَكةُ الاشتِراكِيِّين الثَّورِيِّين [المَعروفةُ بِمُناهَضَتِها لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] أنَّها تَتَّخِذُ مَوقِفًا مُعادِيًا مِنَ المُرَشَّحِ أحمد شفيق الذي وَصَفَتْه بِأنَّه مُرَشَّحُ المَجلِسِ العَسكَرِيِّ والحِزبِ الوَطَنِي المُنحَلِّ وقُوَى الثَّورةِ المُضادَّةِ، والذي تَمَكَّنَ مِنَ الوُصولِ إلى جَولةِ الإعادةِ في الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ أمامَ مُرَشَّحِ الإخوانِ المُسلِمِين محمد مرسي بِفَضلِ اِحتِشادِ مُعَسكَرِ الثَّورةِ المُضادَّةِ بِكامِلِ قُوَّتِه وتَنظِيمِه وأجهِزَتِه القَمعِيَّةِ والإعلامِيَّةِ ورِجالِ أعمالِه

خَلْفَه... وقالَتِ الحَرَكةُ في بَيانِها الصادِرِ اليَـومَ الاثْنَيْنِ، إنَّ فَوزَ شفيق في الجَولـةِ الثانِيَـةِ يَعنِي خَسَـارةً فادِحـةً لِلثَّورةِ، وضَـــــربةً قَوِيَّةً لِمُكتَسَـــــــباتِها الدِّيمُقْراطِيَّةِ والاجتِماعِيَّةِ، واسـتِعادةَ نِظـامِ (مبـارك) لِكافَّةِ أركانِـه؛ وَدَعَتْ [أَيِ الحَرَكــةُ] كُـلَّ القُـوَى الإصــلاحِيَّةِ والثَّورِيَّةِ لِتَشكِيلِ جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ تَقِفُ ضِـدَّ مُرَشَّـحِ الثَّورةِ المُضـادَّةِ في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ... وأشـارَتِ الحَرَكـةُ إلى أنَّ نَجـاحَ (شفيق) هو فُرصةٌ ذَهَبِيَّةٌ لِقِيامِ الثَّورةِ المُضادَّةِ بِهُجـومٍ اِنتِقامِيٍّ أَكْثَـرَ وَحشِـيَّةً واتِّسـاعًا على الثَّورة... وتَعَهَّدَتِ الحَرَكةُ بِخَوضِ أوسَعِ نِضـالٍ مُمكِنٍ ضِـدَّ مُرَشَّـحِ الفُلـولِ [أَيْ فُلولِ الثَّورةِ المُضادَّةِ]، مُؤَكِّدةً أنَّ اِنتِخابَه خَطٌّ أَحمَرُ مِثلُه مِثلُ عَودةِ (مبارك) أو بَراءَتِـه، ومِثـلُ التَّفرِيـطِ في دَمِ الشُّهَداءِ، ومِثـلُ قُبـولِ هَزِيمـةِ الثَّورةِ. انتهى. وجـاءَ على مَوقِعِ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مقالــة بعنــوان (قــرارُ "الاشــتراكِيون الثوريــون" بِمِصـرَ دَعْمَ "مرســي" في جَولــةِ الإعــادةِ) في هــذا الرابط: لَكِنَّ الاشـتِراكِيِّين الثَّورِيِّين قـاموا بِـدَعمِ (مرســي) مُرَشَّـحِ جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(11)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الأنبــاء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنــوان (خالــد صــالح، اِنتَخَبتُ "مرســي" نِكايَــةً في "شــفيق") على هــذا الرابط: وَجَّهَ الفَنَّانُ خالــد صــالح لِلـرَّئيسِ الـدُّكْتُورِ محمـد مرسـي رِسـالةً، طالَبَـه فيهـا بِتَنفِيـذِ مـا كـانَ يُنـادِي بـه أثنـاءَ الثَّورةِ، جـاءَ ذلـك خِلالَ بَرْنَــامَجِ (كرســي في الكلــوب) الــذي تُذِيعُـه الإعلامِيَّةُ (لميس الحديدي) على قَناةِ (سي بي سي)، وأكَّدَ صــالِحٌ أنَّه اِنتَخَبَ في الجَولــةِ الأُولَى مِن اِنتِخابــاتِ الرِّئاســةِ الصِّحَافِيَّ (حمدين صـباحي) [المَعـروفُ بِمُناهَضَـتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ، وَقَدْ جاءَ تَرتِيبُه في الجَولةِ الأُولَى الثَّالِثَ بَعْدَ (محمـد مرسـي) و(أحمـد شـفيق)]، لَكِنَّه في الإعـادةِ

اِنتَخَبَ الدُّكْتُورَ (مرسي) نِكايَةً بـالفريقِ (أحمـدِ شـفيق)، هـذا على الـرَّغْمِ مِن أنَّه لم يَكُنْ لَدَيْـهِ وَقْتَهـا أيُّ قَناعـةٍ بِالإخوانِ المُسلِمِين، بَلِ اِنتَخَبَه حـتى لا تَعـودَ مِصـرُ لِمَـا كانَتْ عليه. انتهى.

(12)جـاءَ على موقـع جريـدة (الأهـرام) المصـرية تحت عنـوانِ (هشـام عبدالحميـد، مَبـادِئُ الدِّيمُقْراطِيَّةِ تُحَتِّمُ عَلَيَّ ألَّا أرفُضَ الـرَّئيسَ "مرسـي") في هـذا الرابط: وقـالَ عبدُالحميـد [يَعنِي هشـام عبدالحميـد المُمَثِّلَ المَعروفَ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] في حَـدِيثٍ أجـراه معه مُراسِلُ وكالةِ أنباءِ الشـرقِ الأوسـطِ في وَاشِـنْطُنَ {أنَـا لِيبـرالِيٌّ وأُؤْمِنُ بِالدِّيمُقْراطِيَّةِ إلى أبعَـدِ الحُـدودِ، ولَكِنِّي أُؤَيِّدُ مُعَسكَرَ الرَّئيسِ "مرسي"}. انتهى.

(13)جاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الرأي) الأُرْدُنِيَّةِ تحت عنوان (شفيق يُهاجِمُ إخوانَ مِصرَ ويَتَّهِمُهم بـ "الظَّلامِيَّةِ") في هـذا الرابط: وقـالَ نـاخِبون [مِصـرِيُّون] في السُّـعودِيَّةِ حيث أكبَرُ كُتْلـةٍ تَصـوِيتِيَّةٍ لِلمَصـرِيِّين في الخـارِجِ، إنَّه لا سَبِيلَ أمامَهم سِوَى اِنتِخابِ مُرَشَّحِ الإخـوانِ بِهَـدَفِ سَـدِّ الطَّرِيـقِ أمـامَ عَـودةِ نِظـامِ (مبـارك) مَـرَّةً أُخـرَى عَبْـرَ (شفيق). انتهى.

(14)جاءَ على موقع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بلال فضـل، فَخـورٌ بِانتِخـابِي لــ "مرسـي") في هذا الرابط: قالَ الكاتِبُ الصُحُفِيُّ بلال فضل [وهو أحَـدُ المُؤَيِّدِين لِلانقِلابِ العَسـكَرِيِّ على الـرَّئيسِ محمـد مرسي]، إنَّه فَخورٌ بِانتِخابِ الرَّئيس (محمد مرسـي) في الانتِخاباتِ الرِّئاسِـيَّةِ السـابِقةِ لِمُواجَهـةِ الفريـقِ (أحمـد شفيق) رَجُلِ (مبارك). انتهى.

(15)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (نبيه الوحش "الإخوانُ يُمارِسون سِياسةً نَجِسةً") في هذا الرابط: قالَ المُحامِي (نبيه الوحش) إنَّه لا يَنتَمِي إلى أيِّ تَيَّارٍ سِياسِيٍّ، مُؤَكِّدًا أنَّه لم يَرتِمِ في حُضنِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ ولم يَكُنْ مُناصِرًا له في يَومٍ مِنَ الأيَّامِ؛ وكَشَفَ (الوحش) في حِوارِه مع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يُعرَضُ على قَناةِ (روتانا مصرية) أنَّه أُضْطُرَّ لِلتَّصوِيتِ لِلرَّئيسِ المَعزولِ (محمد مرسي)؛ ويَرَى (الوحش) أنَّ الإخوانَ يُمارِسون سِياسةً نَجِسةً، فَهُمْ لا يُمارِسون السِّياسةَ مِن مَنظورٍ دِينِيٍّ. انتهى باختصار.

(16)جاءَ في مَقالةٍ على المَوقِعِ الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (مادلين صمويل، سَأنتَخِبُ الدُّكْتُورَ "مرسي" لِأنَّه سَيَتَّقِي اللهَ فِينا) في هذا الرابط: أعلَنَتِ القِبطِيَّةُ [يَعنِي النَّصْرَانِيَّةَ] (مادلين بير صمويل) تَأيِيدَها ودَعمَها لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ الثَّورةِ عن حِزبِ الحُرِّيَّةِ والعَدالةِ والإخوانِ المُسلِمِين لِرِئاسةِ الجُمْهُورِيَّةِ، وعَدَمَ إبطالِ صَوتِها أو مُقاطَعةِ الانتِخاباتِ، بِجَولةِ الإعادةِ؛ وقالَتْ عَبْرَ تَدوِينةٍ لها على فيس بوك [مَوقِعِ] {سَأَنتَخِبُ مَن قالَ (سَأَتَّقِي اللهَ فِيكم)}؛ وتَوَجَّهَتْ (مادلين) بِرسالةٍ مِن آيَاتِ الإنجِيلِ لِمَسئولِي الكَنائِسِ {لا تَتَّبِعوا شَيطانَ الإنسِ (شفيق)}؛ وتَبَرَّأَتْ (مادلين صمويل) مِمَّن يَنتَخِبُ (أحمد شفيق) قائلةً {أتَبَرَّأُ مِمَّن يَنتَخِبون الشَّرَّ، ولن أُبطِلَ صَوتِي}. انتهى باختصار.

(17)جاءَ على موقعِ (صَحِيفةُ زادِ الأُرْدُنِ) تحت عنوان (السقا، داعِمو "شفيق" إمَّا مَرضَى نَفْسِيُّون أو لُصوصٌ مُنتَفِعون) في هذا الرابط: أكَّدَ الفَنَّانُ المِصرِيُّ (أحمد

السقا [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]) في تَصرِيحٍ خاصٍّ له على صَفحَتِه الخاصَّةِ عَبرَ مَوقِعِ التَّواصُلِ الاجتِماعِيِّ (فيس بوك) أنَّه لا يَزالُ رافِضًا للفريقِ (أحمد شفيق) مُعتَبِرًا أعضاءَ حَمْلَتِه إمَّا مَرضَى نَفْسِيِّين، أو لُصوصًا مُنتَفِعِين مِن عَودةِ البِلادِ لِمَا كانَتْ عليه قَبْلَ ثَورةِ 25 يناير؛ وقالَ (السقا) {الفريقُ (شفيق) هو مُمَثِّلُ النِّظامِ العَسكَرِيِّ القَدِيمِ}؛ ورَفَضَ (السقا) فِكرةَ مُقاطَعةِ جَولةِ الإعادةِ لِلانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ مُعتَبِرًا ذلك ليس حَلًّا لِلمَرحَلةِ الحَرِجةِ التي تَمُرُّ بها مِصرُ حالِيًّا، وقالَ {كُلُّنا لازِمٌ نُشارِكُ ونَختارُ مُستَقبَلًا أفضَلَ لِمِصرَ}. انتهى باختصار.

(18)جاءَ على موقعِ جَرِيدةِ (الرَّأْي) الكُوَيْتِيَّةِ تحت عنوان (نَدِمتُ على اِختِيارِ "مرسي" في الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ) في هذا الرابط: قالَتِ الفَنَّانةُ المِصرِيَّةُ (آثار الحكيم [المَعروفَةُ بِمُناهَضَتِها لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]) أنَّها نادِمةٌ على مُسانَدَتِها الرَّئيسَ المِصرِيَّ الدُّكْتُورَ (محمد مرسي)، وعلى تَصوِيتِها له في الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ التي فازَ فيها على مُنافِسِه الفريقِ (أحمد شفيق). انتهى.

وكانَ أكثَرُ المُصَوِّتِين لـ (محمد مرسي) هُمْ جَماعةُ الإخوانِ المُسلِمِين ومَن تَأَثَّرَ مِنَ العامَّةِ بِدَعوَتِهم، فَهَلْ هؤلاء يُرِيدون الإسلامَ الذي بُعِثَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، أمْ يُرِيدون إسلامًا آخَرَ تَخَيَّلوه بِأذهانِهم وحَمَلَهم عليه تَبَنِّيهم فِكْرَ (المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ) وفِكْرَ (مَدرَسةِ فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ)، وهو ما أدَّى إلى تَورِيطِهم في إنكارِ أُمورٍ مَعلومةٍ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ، وإلى وُقوعِهم في الزَّندَقةِ بِتَتَبُّعِهم الرُّخَصَ وشَوَاذَّ الأقْوالِ وسَقَطَها؛ وبَيَانُ ذلك يَتَّضِحُ ممَّا يلي:

(1)قالَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخـوانِيُّ، وتِلمِيـذُ القرضاوي وسِكْرِتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَرِ، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسـلِمِين، وعُضـوُ الجَمعِيَّةِ الشَّـرعِيَّةِ بِمِصـرَ) في مَقالـةٍ مَنشـورةٍ بِتـارِيخِ (21 فـبراير 2020) بِعُنـوانِ ("الحويـني" بين التَّقـدِيسِ والتَّشَـنُّجِ) على هـذا الرابط: فَلَـوْ رَجَعْنـا إلى أقَلِّ مِن عِشْرِينَ عامًا، كانَ هناك شَرِيطٌ للحويني [يَعنِي الشَّيخَ أبا إسحاق الحويني] بِعُنوانِ (رِحلَتِي إلى أمْرِيكَـا) نـالَ فيهـا مِنَ الشـيخِ يُوسُـفَ القرضـاوي [هـو يُوسُـفُ القرضاوي عُضوُ هَيْئةِ كِبـارِ العُلَمـاءِ بـالأزهَرِ (زَمَنَ حُكْمِ الـرَّئيسِ الإخـوانِيِّ محمـد مرسـي)، ورَئيسُ الاتِّحـادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين (الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّعٍ لِلعُلَمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العـالَمِ] مُتَّهِمًـا إيَّاه بِـــالجُنُونِ والخَـــرَفِ، وأنَّه ليس فَقِيهًا. انتهى باختصـار. وجـاءَ على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (القرضـاوي يَغِيبُ عن خُطْبَـةِ الدَّوحـةِ) في هذا الرابط: شَنَّ الداعِيَةُ السَّلَفِيُّ أبـو إسـحاق الحويـني (عُضوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) هُجومًا حادًّا على القرضاوي، واصِفًا فَتاواه بـ (المُتَناقِضـةِ الـتي لا قِيمـةَ لها)، وداعِيًا المُسـلِمِين إلى عَـدَمِ الأخـذِ منه في الفِقـهِ وأُمورِ الدِّينِ؛ وقـالَ الحويـني في فيـديو {فَأنَـا أرَى ألَّا تَأْخُذَ عنه [أيْ عنِ القرضاوي] فِقهًا أو حَـدِيثًا}؛ وأضـافَ [أيِ الحويـــني] {لَمَّا القرضـــاوي سُـــئلِ عنِ الجُنـــدِيِّ الأمْرِيكِيِّ المُسلِمِ إذا تَلَقَّى الأوامِـرَ بِضَـربِ إخوانِـه في أفغانِسْتانَ، قـالَ [أيِ القرضـاوي] (يَضـرِبُ)}، وتَسـاءَلَ [أيِ الحويني] {كَيفَ يُحِـلُّ دَمَ المُسـلِمِ؟!، فالقَتـلُ ليس فيـه إجبـارٌ [يَعنِي أنَّ القَتـلَ ليس فيـه إكْـراهٌ مُعتَبَـرٌ]}، مُضِيفًا [أيِ الحويني] {القرضاوي يَقولُ (لوِ عَدَمُ ضَـرْبِ المُواطِنِ الأَمْـرِيكِيِّ لِلمُسـلِمِ الأفغـانِيِّ تَـرَكَ خَدْشًـا في

وَلائه لِبَلَدِه فلا مانِعَ مِنَ القَتلِ، ووَلاؤه لِبَلَدِه مُقَـدَّسٌ)}، وعَلَّقَ الحويني بِالقَولِ {مَنِ الـذي لَدَيـهِ أَلِـفٌ بَـاءٌ فَهمًـا وليس أَلِفٌ بَاءٌ فِقهًا يَقولُ بِمِثـلِ هـذا الكَلامِ؟!}. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الوفـد) المِصـرِيَّةِ في مقالة بعنوان ("الحويني" خَلِيفةُ "اِبْنِ تَيْمِيَّةَ" في الفِكْـرِ السَّلَفِيِّ التَّكفِيرِيِّ): الحويني [يَعنِي الشَّـيخَ أبـا إسـحاق الحويني] وَصَلَتِ اِنتِقاداتُه لِلقرضـاوي إلى حَـدِّ السِّـبابِ عندما وَصَـفَه {مَحَـدِّش [أَيْ (لَا أَحَـدَ)] يَأخُـذُ مِن يُوسُـفَ القرضـاوي عِلْمًـا وَلَا فَتـوَى، عَلَشـان [أَيْ لِأجْـلِ أَنَّ] دَه مِشْ بِتَاع عِلْمٍ، دَه اِنتِهازِيٌّ}. انتهى باختصار.

(2)قــالَ الشــيخُ مُقْبِــلٌ الــوادِعِيُّ في (إســكاتُ الكَلْبِ العــاوِي يُوسُــفَ بْنِ عبداللــه القرضــاوي): كَفَـرْتَ يَــا قرضاوي أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (تُحفـةُ المُجِيبِ): يُوسُـفُ القرضـاوي، لا بـارَكَ اللهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا عنِ القرضاوي في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه في هذا الرابط: فَأَنَا لا أَنْصَحُ بِاسـتِماعِ أَشْـرِطَتِه ولا بِحُضـورِ مُحاضَراتِه ولا بِقِراءةِ كُتُبِه، فهو مُهَـوَّسٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِـرَ عنـه في جَرِيـدةٍ {إنَّنـا لا نُقاتِـلُ اليهـودَ مِن أَجْـلِ الإسـلامِ، ولَكِنْ مِن أَجْـلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِينا}، أُفٍّ لِهَذِهِ الفَتْـوَى الْمُنْتِنـةِ، ورَبُّ العِـزَّةِ يَقـولُ في كِتابِـه الكَـرِيمِ {قُـلْ إِن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ}، فالـدِّينُ مُقَدَّمٌ على الـوَطَنِ وعلى الأرْضِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْـوانِ (اِحْـذَرُوا مِنَ القرضــاوي وفَتَــاوَى الإخــوانِ) مَوجــودٍ على هــذا

الرابط: اِحْـذَرُوا، اِحْـذَرُوا، اِحْـذَرُوا مِن فَتَـاوَى الإخـوانِ المُســلِمِين، اِحْــذَرُوا مِن فَتَــاوَى القرضــاوي. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ أيضًـا في (قَمْـعُ المُعانِـدِ) رادًّا على (جَماعــةِ الإخــوانِ المســلِمِين) في اِدِّعــائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقــةُ الناجِيَــةُ}: وهَـلِ الفِرْقــةُ الناجِيَةُ هُمُ الذِين يُمَجِّدون (محمد الغزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوِزارةِ الأوْقافِ بمِصْـرَ]) الضــالَّ المُلْحِــدَ؟!... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الــوادِعِيُّ-: فــالإخوانُ المُســلِمون ســاقِطون. انتهى. وفي هــذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: هَـلِ الفِـرَقُ المُعاصِـرةُ كـالإخوانِ والسُّـرُورِيَّةِ [قلتُ: السُّــرُورِيَّةُ (ويُقــالُ لهــا أيضًــا "السَّــلَفِيَّةُ الإخوانِيَّةُ" و"السَّــلَفِيَّةُ السُّــرُورِيَّةُ" و"السَّــلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَـه الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين، ومِن رُمُـوزِه الشُّـيُوخُ سـفر الحـوالي وناصـر العُمَـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العــواجي] تُعَــدُّ مِنَ الفِــرَقِ الخارِجــةِ على جَماعــةِ المُسلِمِين (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ)، أمْ أنَّهـا مِنَ الفِرْقـةِ الناجِيَةِ ووُجودَهـا شَـرْعِيٌّ والمُبـايِعِين لهـا هُمْ مِن أهـلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهـلِ السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (تُحفةُ المُجِيبِ) للشيخِ مُقْبِلٍ الـوادِعِيِّ، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: هَـلِ الإخوانُ المُسلِمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفــةِ المَنصــورةِ؟. فأجــابَ الشــيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَـدَعٌ مِن تَأسِيسِــه ومِن أوَّلِ أمْـرِه، فالمُؤَسِّـسُ كـانَ يَطُوفُ بالقُبورِ، وهو (حسن البنا)، ويَدعُو إلى التَّقــرِيبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالِدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْرِه مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضـالٌّ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ

مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ على فتاوَى بَعضِ الأزهَرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: دَعوَةُ الإخوانِ المُسلِمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغِ أيضًا مُبتَدَعةٌ، فَأَنْصَحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العِلْمِ النافِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَجُ مِنَ الفِتنةِ): إنَّهم [أَيْ جَمَاعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] وَقَفُوا في وَجْهِ دَعوةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَدَ دَعوةُ أهْلِ السُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: فَنحن مُحتاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حالُ يُوسُفَ القرضاوي وعبدِالمجيد الزنداني [أَحَدِ كِبَارِ مُؤَسِّسِي جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين في (اليَمَنِ)]، وَهَكَذَا أيضًا رُؤُوسُ الإخوانِ المُسلِمِين لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أحْوالُهم؛ وإنَّنِي أَحْمَدُ اللهَ، فَقَدْ طَحَنَ (الجَرْحُ والتَّعدِيلُ) عبدَالرحيم الطحان، وقَرَّضَ لِسَانَ يُوسُفَ بنِ عبدِالله القرضاوي؛ وإنِّنِي أَحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (لِماذا جَماعةُ التَّبلِيغِ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه: قالَ سَمَاحَةُ الشيخِ عبدِالعزيز بْنِ باز -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي إجابةِ سُؤالٍ حَوْلَ جَماعةِ التَّبلِيغِ {وجَماعةُ التَّبلِيغِ والإخوانِ مِن عُمومِ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الضالَّةِ}. انتهى.

(3)قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالةٍ على موقعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْرِيكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيشِ الأمْرِيكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين)

الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاةِ الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِقِ الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلَةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مع أَنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَرِ المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى.

(4)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جريدة (الوطنِ) الكُوَيْتِيَّةِ في هذا الرابط: إنَّ وِزَارةَ الدِّفاعِ الأمرِيكِيَّةَ تَسمَحُ لِمُنتَمِين لِمُنَظَّمةِ الرَّابِطةِ الإسلامِيَّةِ لِأمرِيكا الشَّمالِيَّةِ المُرتَبِطةِ بِتَنظِيمِ الإخوانِ المُسلِمِين بِالالتِحاقِ بِصُفوفِ الجَيشِ الأمرِيكِيِّ كَجُنودٍ، ورِجالِ دِينٍ أيضًا؛ وَوَفْقًا لِلتَّقرِيرِ، فَإنَّ المُفَوَّضَ العامَّ لِمُنَظَّمةِ (ISNA) ذاتِ التَّوَجُّهِ الإخوانِيِّ عبدالرشيد محمد، أقامَ أخِيرًا اِحتِفالًا بِقَبولِ (البنتاغون) لِدَفعةٍ جَدِيدةٍ مِن رِجالِ دِينٍ مُسلِمِين رُشِّحوا مِن قِبَلِ المُنَظَّمةِ ضِمْنَ بَرْنَامَجِ الجَيشِ لِتَعزِيزِ التَّنَوُّعِ الثَّقافِيِّ داخِلَ صُفوفِه، وتَأَسَّسَتْ هذه الرَّابِطةُ في العامِ 1981[م] على يَدِ جَماعةِ الإخوانِ. انتهى.

(5)قالَ الشيخُ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إنَّ الشيخَ الغزالي مُتَأَثِّرٌ بالمَدرَسةِ العَقلانِيَّةِ المُعاصِرةِ في الكَثِيرِ مِن آرائِه العَقَدِيَّةِ والتَّشرِيعِيَّةِ والإصلاحِيَّةِ، ولا غَرَابةَ في ذلك فَعَدَدٌ مِن شُيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجالاتِ هذه المَدرَسةِ وذلك كمحمَّد أبي زهرة [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] ومحمود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِبَ شيخِ الأزهرِ عامَ 1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] وغَيرِهم. انتهى.

(6)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصوِيبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ

رَأْيِ القرضــاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديــانِ وانتَهَى بــه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإسلامِ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصــرانِيَّةِ- فاعتَنَقَــه، فَهُوَ مَعذورٌ ناجٍ في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَـدخُلُ النـــارَ إلَّا الجاحِـــدُ المُعانِـــدُ... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الصــومالي-: يَجِبُ تَكفِــيرُ القرضــاوي في قَولِــه {أنَّ المُجتَهِــدَ في الأديــانِ، إذا انتَهَى بـــه البَحْثُ إلى دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناجٍ مِنَ النـارِ في الآخِـرةِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ظاهِرُ كَلامِ القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِــيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشرِكًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أمَـرَه الشـارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنـورِ العَقـلِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصــومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسلامِ مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهِدْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْــدَ العِلْمِ فَهُــوَ كــافِرٌ مِثْلَــه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة له بِعُنوانِ (لِماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَـنَوَاتٍ قَـدْ أصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثــةٌ ضِــمْنَ الفَتَــاوَى المَنشــورةِ في مَــوقِعِي على الإنترنِتِ- بِكُفرِ ورِدَّةِ يُوسُـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بِعُنـوانِ (تَكفِيرُ القرضاوي) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيرِه شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(7)قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في فَتْـوَى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي، دِراسَتُه أَزْهَرِيَّةٌ، ولَيسَتْ دِراسَتُه مَنهَجِيَّةً على الكِتَابِ والسُّـنَّةِ، وهـو يُفْتِي النَّاسَ بِفَتَاوَى تُخالِفُ الشَّرِيعةَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجودةٍ على هذا الرابط: اِصْرِفْ نَظَـرَكَ عنِ القرضـاوي واقْرِضْـه قَرْضًـا... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: فالقرضاوي، هَدَانا اللهُ وإيَّاه، تَبَنَّى مـا يَتَبَنَّاه الشُّـيُوعِيُّون. انتهى. وجــاءَ في كِتــابِ (فَتَــاوَى العَلَّامةِ ناصِرِ الدِّينِ الألبـانِيِّ) أنَّ الشَّـيخَ قـالَ: وَهُمْ -أيْ جَماعةُ التَّبلِيـغِ- لا يُعْنَـوْنَ بِالـدَّعوةِ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِـذلك فَهُمْ أَشـبَهُ مـا يَكونـون بِجَماعــةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين. انتهى. وقالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًـا في مَقْطَـعٍ صَـوتيٍّ مُفَــرَّغٍ على هـــذا الرابط: الطنطـــاويُّ [يَعْنِي (عَلِيًّا الطنطـاويَّ) القاضِـي في المَحكَمـةِ الشَّـرعِيَّةِ بِدِمَشْـقَ، وهو مِن أعلامِ (جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) في سُــورِيَا، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1999هــ] يُفْتِي بِبَعضِ الفَتـاوَى يُخـالِفُ فيها السُّنَّةَ الصَّحِيحةَ، فالمُقَـدَّمُ عنـده -كمـا هـو مُصِـيبةُ كَثِيرٍ مِنَ الناسِ اليَومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِيرِ على الناسِ أو أنَّ المَصلَحةَ هَكَذَا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: هذا [يَعْنِي الغـزالي] رَجُـلٌ كَيْفِيٌّ [أيِ اِعتِبـاطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصـولَ لـه ولا مَراجِـعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لِأنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِـعُ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعلى مَنهَجِ السَّلَفِ الصالحِ، وَلَا هُـوَ خَلَفِيٌّ، لِأنَّ الخَلَفِيَّ يَكونُ مُتَمَذهِبًا بِمَـذهَبٍ، فلَيس هـو مُتَمَسِّـكًا، فهـو تـارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مـع الشـافِعِيِّ، فهـو حَيْثُمَـا وَجَـدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعِرُ {وَمَا أَنـا إلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إنْ غَــوَتْ *** غَــوَيْتُ، وَإنْ تَرْشُــدْ غَزِيَّةُ أَرْشَــدُ}. انتهى باختصار.

(8)قالَتْ حنان محمد عبدالمجيد في (التَّغَيُّرُ الاجتِمــاعِيُّ في الفِكْـرِ الإسـلامِيِّ الحَـدِيثِ): ومِمَّا لا شَـكَّ فيـه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المُسـلِمِين قَـدْ تَـأَثَّرَتْ كَثِـيرًا بِفِكْـرِ التَّيَّارِ الإصلاحِيِّ العَقلِيِّ. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ صالحُ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلمــاء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـامِ محمد بنِ عبـدالوهاب): فَجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـامِ التِّسـعِينِ (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشَّــيخِ [محمــد بنِ عبــدالوهاب] وأبنائــه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيـغٍ [يَعنِي (جَماعـةَ التَّبلِيـغِ والـدَّعوةِ)] ولا دَعـوةُ إخـوانٍ ولا دَعـوةُ سُرورِيِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّـلَفِ. انتهى باختصار.

(10)قالَ الشيخُ عبدُالله الطريقي (وكيل كلية الشـريعة بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنهَجُ المَدرَســةِ العَقلِيَّةِ الحَدِيثــةِ وتَقوِيمُهــا في الإصـلاحِ المُعاصِــرِ) على هــذا الرابط: وجـاءَتْ نَشـأةُ هـذه المَدرَسـةِ [يَعنِي المَدرَسـةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ] إبَّانَ ضَــعْفِ الدَّولــةِ العُثمانِيَّةِ، وفي حالـةٍ لِلأُمَّةِ يَغْمُرُهـا الجَهْـلُ والتَّخَلُّفُ، هـذا في الـوَقْتِ الـذي كـانَ فيـه الغَـرْبُ (العـالَمُ النَّصـرانِيُّ) يَتَقَـدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُـورةٍ مُذهِلـةٍ، فَكـانَ مَوقِـفُ هـذه المَدرَسـةِ مُحاوَلةَ التَّأَقْلُمِ والتَّوفِيقِ مع تلك الحَضَـارةِ الوافِـدةِ مـع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فـدَعَتْ إلى الأخـذِ بتلـك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معهـا مِن نُصـوصٍ شَـرعِيَّةٍ؛ إنَّها كَما يَقولُ الشيخُ محمد حسـين الـذهبي رَحِمَـه اللـهُ (ت1397هـ) {أَعْطَتْ لِعَقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بَعْضَ الحَقائقِ الشَّرعِيَّةِ التي جاءَ بها القُرآنُ الكَـرِيمُ، وعَـدَلَتْ

بها عنِ الحَقِيقةِ إلى المَجَازِ، كَما أنَّها بِسَبَبِ هذه الحُرِّيَّةِ العَقلِيَّةِ الواسِعةِ جارَتِ المُعتَزِلةَ في بَعْضِ تَعالِيمِها وعَقائدِها، وحَمَّلَتْ بَعْضَ ألفاظِ القُرآنِ مِنَ المَعانِي ما لم يَكُنْ مَعهودًا عند العَرَبِ في زَمَنِ نُزولِ القُرآنِ، وطَعَنَتْ في الحَدِيثِ، تارَةً بِالضَّعْفِ، وتارَةً بِالوَضْعِ، مع أنَّها أحادِيثُ صَحِيحةٌ}؛ وَقَدْ شابَهَتِ [أَيِ المَدرَسةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ] المُعتَزِلةَ مِن وُجوهٍ؛ (أ)في تَحكِيمِ العَقلِ، ورَفْعِه إلى مَرتَبةِ الوَحْيِ؛ (ب)في إنكارِ بَعْضِ المُعجِزاتِ أو تَأوِيلِها؛ (ت)في تَأوِيلِ بَعْضِ الغَيبِيَّاتِ؛ (ث)في رَدِّ بَعْضِ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ أو تَأوِيلِها. انتهى باختصار.

(11)قالَ الشيخُ محمد بنُ الأمينِ الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحِوارُ الهادِيُ مع الشَّيخِ القرضاوي) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشَّيخُ القرضاوي يَسْعَى بِكُلِّ ما أوتِيَ مِن قُوَّةٍ لِكَسْبِ أكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ الشَّعبِيَّةِ، فهو مُستَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِيَ بِأيِّ شَيءٍ يَرغَبُه الجُمهورُ، وَفْقَ قاعِدةِ {الشَّهَواتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ}!، أقولُ، وهذا تَبْرِيرٌ قَوِيٌّ لِتَناقُضِ فَتَاواه، إذِ الهَدَفُ مِنَ الفَتْوَى [عنده] إرضاءُ جَمِيعِ الناسِ بِاخْتِلافِ أَمْزِجَتِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: الشَّيخُ القرضاوي يَنتَمِي إلى المَدرَسةِ الفِقهِيَّةِ التَّيسِيرِيَّةِ [يَعنِي (مَدرَسةَ فِقْهِ التَّيسِيرِ والوَسَطِيَّةِ). وَقَدْ قالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (سُرَّاقُ الوَسَطِيَّةِ): (جَمَاعةُ الإخوانِ) اليَومَ تُرَوِّجُ مَنهَجَها الضَّالَّ تحتَ عُنْوانِ (الوَسَطِيَّةِ). انتهى باختصار] العَصْرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والتي مِن سِمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ الناسِ، بِمُحاوَلة تَقلِيصِ المُحَرَّماتِ وتَسهيلِ التَّكالِيفِ بِأكبَرِ قَدْرٍ، بِما يُسَمِّيه [أَيِ القرضاوي] (فِقْهُ التَّيسِيرِ)، ولِذلك تَجِدُ فَتَاواه تَتَّفِقُ مع أهواءِ العامَّةِ في الغَالِبِ،

مَمَّا أَكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً؛ (ب)الاعتِمادُ على آراءِ الفُقَهاءِ -وهذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضاعةِ في عِلْمِ الحَدِيثِ، وعَدَمِ التَّمْيِيزِ بين صَحِيحِه وسَقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُون بِها أكثَرَ مِنِ اِحْتِفائِهم بِالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَوَاذَّ الأقْوالِ وسَقَطَها؛ (ت)التَّأَثُّرُ بِفِكْرِ المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُضِ "حَسَبَ زَعْمِهم")، كَما هو عند المُعتَزِلةِ؛ (ث)الانْهِزامُ النَّفْسِيُّ أَمَامَ الانفِتاحِ الحَضَارِيِّ المُعاصِرِ على الغَربِ، مِمَّا يَجعَلُ بَعضَهم يَسْتَحِي مِن بَعضِ أحكامِ الإسلامِ، فَيَبْحَثَ لها عن تَأوِيلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلك خَوْفًا مِن طَعْنِ الغَرِبِيِّين في الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: خِلَافُنا مع الشَّيخِ القرضاوي ليس فَقَطْ بِفُروعِ الفِقْهِ، بَلْ هو في العَقِيدةِ وأُصولِ الشَّرِيعةِ وقَواعِدِ الفِقْهِ أيضًا، فتَجِدُه قَدْ هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصوصِ وأَعرَضَ عنِ الوَحْيَين، فَلَيس مَرجِعُه الكِتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعارَضَ بها الشَّرِيعةَ كَقاعِدةِ {تَهذِيبُ الشَّرِيعةِ لِإرضاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِينُ صُورةِ الإسلامِ لِلكُفَّارِ}، وقاعِدةِ {تَقدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِيرُ}، وقاعِدةِ {الشَّهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأَصْلُ في الأوامِرِ الاستِحبابُ، والأصْلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَةُ} فَلا وُجوبَ ولا تَحرِيمَ [قالَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرِتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَرِ، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مع القرضاوي ثَلَاثَةُ كُتُبٍ يَتَمَنَّى الشَّيخُ كِتابَتَها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يَرَى أنَّ الأمْرَ في السُّنَّةِ [يَعْنِي النُّصوصَ النَّبَوِيَّةَ] لِلاستِحبابِ، والنَّهْيَ لِلكَراهةِ، إلَّا إذا جاءَتْ قَرِينةٌ تَصْرِفُه عن ذلك [أيْ تَصْرِفُ الأمْرَ إلى الوُجوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحرِيم]. انتهى]، ولِسَانُ حالِه يَقُولُ كَما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ

لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هـذا الرَّجُـلُ لا يَعـرِفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَـه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، ولا يَعـــرِفُ مِنَ القَواعِـــدِ إلَّا قاعِـــدَةَ {الضَّـــروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وَقَدْ أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناسِ، فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّرِيعةَ بهذا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: مَـا أجْـرَأَ القرضـاوي على أحادِيثِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، قاتَـلَ اللـهُ أهـلَ الأهواءِ الذِين يُقَـدِّمون عُقـولَهم الناقِصـةَ على أحـادِيثِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي قَـدْ تَـأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّرِ بِالغزالي في كَثِيرٍ مِن أقوالِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يَقولُ في الحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ المُتَواتِرِ الذي أخْرَجَـه الإمـامُ مُسْـلِمٌ [فِي صَـحِيحِهِ] (إنَّ أبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُـرآنَ [قُلْتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}!، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأَمَّلْ قِلَّةَ أدَبِ هذا المُعْتَزِلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم وقَولَـه {حُطَّه تحتَ رِجْلَيـكَ}، فَهـذا مِنَ الإيـذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسـولِ اللـهِ صلى اللهِ عليـه وسـلم، واللـهُ تَعـالَى يقـولُ {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَـدَّ لَهُمْ عَـذَابًا مُّهِينًـا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الدمشـقي-: ومِنَ المُلَاحَـظِ أنَّ الشَّـيخَ القرضـاوي قَـدْ فـاقَ شَـيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبِيسًـا، فـالغزالي كـانَ يُصَـرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولَكِنَّ الشَّيخَ القرضـاوي يَمِيلُ إلى المَكْـرِ والمُرَاوَغـةِ لِإقْـرارِ وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الدمشـقي-: فَضِـيلَةُ القرضـاوي -وكُـلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بِشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصَّـحِيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ} مُراعاةً لِلقَوَانِينِ الغَرِبِيَّةِ!... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الدمشـقي-: القرضـاوي لا يَرجِـعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جدًّا، ومَن كانَ عنده أدْنَى مَعرِفـةٍ بِهـذا

العِلْمِ الشَّـــرِيفِ [أَيْ عِلْمِ الحَــدِيثِ]، فَإِنَّه سَـــيَعْرِفُ أَنَّ الشَّيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأَجْدَرُ به أنْ يُسَـلِّمَ لِعُلَمـاءِ الحَـدِيثِ الكِبَـارِ، وأنْ لا يَـدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِـنُه، وأنْ يَعتَمِـدَ عليهم في أَحْكامِـه على الأحـادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفةِ، لا على الـرَّأْيِ والهَـوَى... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الدمشـقي-: قـالَ فَضِـيلَةُ الشَّـيْخِ القرضـاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُـلِ والمَـرأةِ، صَحِيحٌ أَنَّ جُمهـورَ الفُقَهـاءِ وأَنَّ الْمَـذَاهِبَ الأَرْبَعَـةَ تَـرَى أَنَّ دِيَـةَ الْمَرْأَةِ نِصْـفُ دِيَـةِ الرَّجُـلِ، وبَعضُـهُمُ اِسْـتَدَلُّوا بالإجمـاعِ [قالَ الشيخُ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجمـاعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولِذلك -بِحَمْـدِ اللـهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصـوصِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقـلُ-: أهـلُ السُّـنَّةِ هُمُ الـذِين يَتَـوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فَقَـدْ ثَبَتَ عن الأَصَمِّ وابْنِ عُلَيَّةَ أَنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهـذا قَـوْلٌ شـاذٌّ يُخـــالِفُ إجمـــاعَ الصَّـــحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَـــرَجَ [أَيِ القرضاوي] بِنَتِيجةِ أنَّه {ولِـذلك لا حَـرَجَ عَلَيْنَـا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانـا في عَصْـرِنا عن فَتْـوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وقُلْنـا (أَنَّ دِيَـةَ الْمَـرْأةِ مِثْـلُ دِيَـةِ الرَّجُـلِ)}؛ قُلْتُ [والكَلامُ مـا زالَ لِلشَّيخِ الدمشـقي]، ومـا الـذي تَغَيَّرَ حـتى تَتَغَيَّرَ الفَتْـوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُـلَّ تلـك العُصـورِ الطَّوِيلـةِ، مِن عَصْـرِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين إلى هـذا العَصْـرِ؟!، هَـلْ لِمُجَـرَّدِ إرضـاءِ الغَـربِ؟!، أَمْ هي الهَزِيمـةُ الفِكْرِيَّةُ أمـامَ غَـزْوِ الفِكْـرِ الغَـربِيِّ؟!؛ وَ[قَـدْ] قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في

(الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ دِيَـةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُـلِ}، وقـد نَقَـلَ إجمـاعَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ [أيضًـا] الإمـامُ الشَّـافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِرِ والطَّحَـاوِيُّ والطَّبَـرِيُّ وَابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَـةَ وابْنُ حَـزْمٍ وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْـدٍ والشَّـوْكَانِيُّ، وكَثِـيرٌ غَـيرُهم، وهـو إجمـاعٌ صَـحِيحٌ لم يُخالِفْـه أحَـدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِين ولا مِنَ المُتَأَخِّرِين مِن أهـلِ السُّـنَّةِ؛ فالشَّـيخُ القرضاوي هُنَا خالَفَ الإجماعَ الصَّرِيحَ الـذي اِتَّفَـقَ عليـه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أحَـدٍ سَـبَقَه بِمِثْـلِ هـذه الفَتْـوَى، لم يَجِـدْ إلَّا زَعِيمًـا لِلجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إبْـرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًـا لِلمُعتَزِلـةِ [يَعْنِي أَبَـا بَكْـرٍ الأَصَمَّ]، وهذا ليس بِمُسْتَغْرَبٍ عليـه، فَقَـدْ أخَـذَ هـذا مِن شَيْخِه الغـزالي الـذي يَقـولُ في كِتابِـه (السُّـنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأهْـلُ الحَـدِيثِ -أيْ أَهْـلُ السُّـنَّةِ- يَجعَلـون دِيَـةَ الْمَـرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَـتْمِه لِأهـلِ السُّـنَّةِ (وفيهم الصَّـحابةُ والتـابعون والأئمَّةُ الكِبَـارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بِأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزِلةِ والجَهْمِيَّةِ بِأنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقـون)؛ ويَقـولُ الشَّـيخُ القرضـاوي [في مَوضِـعٍ آخَـرَ] {جُمهـورُ العُلَماءِ يَقولُون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخـالَفَ ذلـك ابْنُ عُلَيَّةَ وَالأَصَـمُّ -مِن عُلَمـاءِ السَّـلَفِ- وأَنَـا أَرَجِّحُ رَأْيَهمـا}، فهـو يَعتَبِـرُ شَـيْخَي المُعتَزِلـةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغـزالي سَـلَفُهم شَـيخُ المُعتَزِلـةِ وشَـيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بِعُنوانِ (تَحذِيرُ العَلَّامةِ اِبنِ جبرين رَحِمَـه اللـهُ مِنَ القرضـاوي) سُـئِلَ الشَّـيخُ اِبنُ جـبرين (عضـو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء): فَقَـدْ

كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبِذلك يَدعُو إلى التَّقرِيبِ مع الرافِضةِ، وجَوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِدَعِ مِنَ الأشاعِرةِ وغَيرِ ذلك؛ فمَا هي نَصِيحَتُكم تُجَاهَ هذه الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيدُ أنْ يَكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ الناسِ حتى يقولوا أنَّه يُسَهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأَى أَكْثَرِيَّةَ الناسِ يَمِيلون إلى سَمَاعِ الغِنَاءِ قالَ {إنَّه ليس بِحَرامٍ}، وإذا رَأَى أنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَمِيلون إلى إباحةِ كَشْفِ المَرْأةِ وَجْهَها قالَ {إنَّ هذا ليس بِحَرامٍ، إنَّه يَجوزُ لها كَشْفُ وَجْهِها عند الأجْنَابِ}، وَهَكَذَا، فَلِأجْلِ ذلك صارَ يَتَساهَلُ، حتى يُرْضِيَ أَكْثَرِيَّةَ الناسِ، فَنَقولُ لك {لا تَستَمِعْ إلى فَتَاوَاه، وعليك أنْ تَحْذَرَها}. انتهى.

(13)قالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: وكِتابُ الشَّيخِ القرضاوي المُسَمَّى (الحَلَالُ والحَرامُ) يُطْلِقُ عليه بَعضُ العُلَماءِ الأفاضِلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحَةٍ لِمُحَرَّماتٍ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ خباب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (اُنظُروا عَمَّن تَأخُذون دِينَكم) على هذا الرابط: والحَقِيقةُ أنَّ أصحابَ تَتَبُّعِ

الـرُّخَصِ صـاروا يَأتُوننـا بِأسـماءٍ جَدِيـدةٍ لِلفِقْـهِ، فَطَـوْرًا يَقولـون {نحن مِن دُعـاةِ (تَطْـوِيرِ الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ)}؛ وتـارَةً يَقولـون {نحن أصـحابُ مَدرَسـةِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحمـد-: ولِهـذا فَـإنَّ المُنتَسِبِين لِأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أَيِ التَّساهُلِ والتَّمْيِيـعِ لِقَضـايَا الشَّـرِيعةِ") المُـدَّعِين أنَّهم أُولُـو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بهـا قَـدْ وافَقـوا بين الأصـالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَـرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصار.

(15)قالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصـرة") في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (خُلَاصـةُ بَعضِ أفكـارِ القرضاوي) على هـذا الرابط: فَـإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ بـه الأُمَّةُ في هـذه الأزمـانِ، ظُهـورَ أقـوامٍ لَبِسـوا رِدَاءَ العِلْمِ، مَسَـخوا الشَّـرِيعةَ بِاسْـمِ (التَّجْدِيـدِ)، وَيَسَّـروا أسـبابَ الفَسادِ بِاسْـمِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ)، وفَتَحـوا أبـوابَ الرَّذِيلـةِ بِاسْمِ (الاجتِهادِ)، ووَالَـوْا الكُفَّارَ بِاسْـمِ (تَحسِـينِ صُـورةِ الإسلامِ) [قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مَقالـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْرِيكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّارِ، ولم تَنْطَلِقِ الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بِالنِّفاقِ!، مع أنَّ القِتـالَ والنُّصـرةَ أَعْظَمُ صُـوَرِ المُـوالَاةِ ظُهـورًا، ودَولـةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُـدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسـلامِ.

انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (اللِّقـــاءُ المَفتوحُ مـع الشـيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقـةُ الأُولَى") عنِ القرضاوي: الذي يُقَدِّمُ خِدْماتٍ جَلِيلةً لِلأَمْرِيكَانِ هــو الـــذي يُبِيحُ لِلمُســـلِمِين في الجَيشِ الأَمْـــرِيكِيِّ قَتْـــلَ المُســـلِمِين في أفغانِسْـــتانَ وتَـــدمِيرَها حِرصًـــا على مُسـتَقبَلِهم الـوَظِيفِيِّ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـليمان الخراشـي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (اِعتِرافـاتُ دُكْتُـورٍ عَصـرانِيٍّ) على هـذا الرابط: مِنَ المَعلـومِ أنَّ مِن أَهَمِّ القَضَـايَا الـتي حـاوَلَ العَصـرِيُّون [يَعْنِي الـذِين يَحمِلُـون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمِييعَها أو تَحرِيفَهـا أو حـتى إلغاءَهـا قَضِـيَّةَ الـوَلَاءِ والبَـراءِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسِّـسُ الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ بِالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيـدةُ الـوَلَاءِ والبَـراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلامِ ومُقْتَضَـيَاتِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِيـاءَ اللهِ، وعـادَى أعـداءَ اللـهِ، وَقَـدْ فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ اليَومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِيـاءِ اللـهِ، ولِأجْـلِ ذلـك أصـابَها الـذُّلُّ والهَزِيمـةُ والخُنـوعُ لِأعـداءِ اللـهِ، وظَهَـرَتْ فيهـا مَظـاهِرُ البُعـدِ والانحِـرافِ عنِ الإسـلامِ. انتهى]، وعلى رَأسِ هـؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يُوسُفُ القرضاوي)، حيث عَمِـلَ على نَشْـرِ هـذا الفِكْـرِ عَبْـرَ الفَضَـائيَّاتِ وشَـبَكةِ الإنـترنتِ والمُـؤْتَمَراتِ والـدُّروسِ والكُتُبِ والمُحاضَـراتِ. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَـى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدرِيسِ بَعْدَ مَوتِه) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ على القرضـاوي وأمثالِـه إنكـارِهم رَجْمَ الـزانِي المُحصَـنِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَـوتِيَّةً لِيُوسُـفَ القرضـاوي،

نَقَلَ فيها عنِ المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة) عُضْوَ مجمعِ البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1974م، وهو مِن أَصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِرُ رَجْمَ الزانِي المُحصَنِ وأنَّه كانَ كاتِمًا لِذلك عِشْرِينَ سَنَةً وأنَّه الآنَ أَفْشاه، وأَبَانَ القرضاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأيِ [قالَ الشَّيخُ القرضاوي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (نَدوةُ التَّشرِيعِ الإسلامِيِّ في لِيبْيَا) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ [أَيِ الشَّيخُ (محمد أبو زهرة)] {رَأْيِي أنَّ الرَّجمَ كانَ شَرِيعةً يَهودِيَّةً، أَقَرَّها الرَّسولُ في أَوَّلِ الأمرِ، ثم نُسِخَتْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (رَجْمُ الزانِي بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَنِ] تَعزِيرِيَّةٌ ولَيسَتْ حَدًّا ثابِتًا. انتهى باختصار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهرة والقرضاوي هو أنَّ الأوَّلَ يَرَى عُقوبةَ الرَّجْمِ مَنسوخةً أَمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّها تَعزِيرِيَّةٌ؛ وَقَدْ أَلَّفَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرِتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَرِ، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أَسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلامِ). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدُّ [هو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الزِّنَى وحَدِّ السَّرِقةِ وحَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الحُدودِ، فهو مُحَدَّدٌ شَرعًا لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزِيرُ [هو] العُقوبةُ التي تَرجِعُ إلى اِجتِهادِ الحاكِمِ في تَقدِيرِ ما يَستَحِقُّه هذا العاصِي. انتهى] وأَكَّدَه بِأنَّ ما جاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ [لِلزَّانِي المُحصَنِ] ليس حَدًّا وإنَّما هو تَعزِيرٌ، قالَ [أَيِ

القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزِيـرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعـرَبَ [أَيِ القرضـاوِي] فيهـا وفي أمثالِهـا عن زَيغِه بِتَصَـدِّيه لِـرَدِّ حُكْمٍ عَدِيـدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَـرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَـانُ شُـؤْمِ هـذه الكَلِمـةِ وعَظِيمِ ضَـرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ {إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَـةِ مِنْ سَـخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَـا بَـالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الحجـوري-: وتَمَـرُّدُ القرضـاوي وسَـلَفِه [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبـو زهـرة)] نَظِـيرُ تَمَـرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم في ذلـك على حُكمِ اللـهِ وحُـدودِه على حُكمِ اللهِ وحُـدودِه الـتي أنزَلَهـا اللـهُ على نَبِيِّه مُوسَى عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلـك حَـذْوَ الْقُـذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: وقَـدْ ثَبَتَ أمـرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَـدِّ ثُبوتًـا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلَّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلـوبِهم وعلى سَـمْعِهم وعلى أبصـارِهم غِشـاوةٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الحجوري-: قـالَ اِبْنُ حَـزْمٍ في (طَـوْقُ الحَمامَـةِ) {وقَدْ أجمَـعَ المُسـلِمون إجماعًـا لا يَنقُضُـه إلا مُلحِـدٌ أنَّ الزانِي المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الحجـوري-: وقـالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَـانِي الْقُـرْآنِ) {أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أنْ يُرجَما إذا زَنَيَا) وكانا حُرَّين، كـافِرٌ؛ وَكَـذَا قـالَ الأَزْهَـرِيُّ في (تَهْـذِيبُ اللُّغَـةِ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الحجـوري-: وقـــالَ النَّحَّاسُ في (مَعَـــانِي الْقُـــرْآنِ) {وقَـــدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الـرَّجمُ على مَن زَنَى وهـو مُحصَـنٌ) أنَّه كـافِرٌ}، وَكَـذَا قـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإجمـاعُ على كُفـرِ مُنكِـرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: وقَـدِ

اِتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهِيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الـرَّأْيِ أوِ الظاهِرِيَّةِ، على الـرَّجمِ، بَـلِ اِتَّفَقـوا على تَكفِـيرِ مَن أنكَـرَ الـرَّجمَ. انتهى. وجـاءَ في هـذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الـرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خـالَفَ في حَـدِّ الـرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَـدْ خـالَفَ كِتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رَسـولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِـدِعايَاتِ أهلِ الكُفـرِ وتَشـكِيكِهم بِأحكـامِ الإسـلامِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عَبدُالْعَزِيزِ مُختَار إبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِـهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُوم تَجْدِيدِ الـدِّينِ): وأمَّا حَدُّ الرَّجم فَإنَّ جَمِيـعَ العَصْـرانِيِّين [يَعنِي (أصـحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(17)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كِتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): مِنَ البِدَعِ العَصْرِيَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بِفِقْهِ التَّيسِيرِ، وفِقْهُ التَّيسِيرِ هو عِبَارةٌ عنِ اِتِّبـاعِ الهَوَى، وجَمْعِ الرُّخَصِ واختِراعِها... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ المنجد-: هناكَ الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِيرِ، هذه المَدرَسـةُ القائمةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْـهُ التَّيسِـيرِ يُحاوِلُ أنْ يَجْمَعَ لك أيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بهـا أو قالَهـا عـالِمٌ أو أحَدٌ في كِتابٍ سابِقٍ مِن أيِّ مَذهَبٍ كانَ، وإذا لم يَجِـدْ يَختَرِعُ فَتْوَى جَدِيدةً، تُناسِـبُ العَصْـرَ (بِـزَعْمِهِم)، تُوافِـقُ هَـوَى النـاسِ وتُخـالِفُ الكِتـابَ والسُّـنَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُرَتِ الأهْواءُ في اِتِّبـاعِ الـرُّخَصِ، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العُلَماءِ تَزَنْدَقَ وخَـرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه مـا مِن عـالِمٍ إلَّا ولـه سَـقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِـدةٌ على الأقَـلِّ، فإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هـذه الـرُّخَصَ اِجتَمَـعَ فيـه الشَّـرُّ كُلُّه،

ومع طُـولِ عَهْـدِ النـاسِ بِعَصْـرِ النُّبُـوَّةِ والبُعـدِ عن وَقْتِ النُّبُوَّةِ زادَتِ الأهْواءُ واسـتَولَتِ الشَّـهَواتُ على النُّفـوسِ ورَقَّ الـــدِّينُ لَـــدَى النـــاسِ، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِبـــاطُ المُسلِمِين بِالغَربِ الـذي اِسـتَولَى على مادِّيَّاتِهم وصَـدَّرَ إليهم اَلفِكْرَ الـذي يَعتَنِقونـه ويَرضَـخون لـه، وتَـرَكَ هـذا الأمْرُ أثَرَه -مع الأسَفِ- حتى على بَعضِ الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإسلامِ ويَتَصَدَّرون المَجالِسَ في الكَلَامِ، فَصـــارُوا يُرِيـــدون إعـــادةَ النَّظَـــرِ في بَعضِ الأحكـــامِ الشَّـــرعِيَّةِ، يَقولـــون {ثَقِيلـــةٌ على النـــاسِ، النـــاسُ لَا يُطِيقونها}، ماذا تُرِيدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّينِ} [جاءَ علَى المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخـوانِ المُسلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (عُلَمـاءُ الأزهَرِ صِمامُ الأمـانِ لِلأُمَّةِ) على هـذا الرابط أنَّ الشَّـيخَ عبدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسمِ نَشْرِ الدَّعوةِ بِجَماعـةِ الإخوانِ المُسلِمِين) قـالَ: فَلا بُـدَّ أنْ يَصِـلَ الداعِيَـةُ إلى أنْ يَشـتاقُ النـاسُ لِدُروسِـه وخُطَبِه، ويُـؤثِرون الحُضـورَ إليـه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقــولُ لهم، أنتم تُرِيــدون إدخالَ الناسِ مِن بـابٍ ثم إخـراجَهم مِنَ الـدِّينِ مِن بـابٍ آخَرَ!، أنتم تُرِيدون إدخالَ النـاسِ في دِينٍ ليس هـو دِينَ اللهِ!، أنتم تُرِيدون أنْ تَنْشُروا على النـاسِ إسـلامًا آخَـرَ غيرَ الـذي أنْزَلَـه اللـهُ!، أنتم تُرِيـدون أنْ تُقَـدِّموا لِلنَّاسِ أحْكامًا غَيرَ أحكامِ الشَّرِيعةِ التي أتَى بها رَبُّ العـالَمِين!، ماذا تُرِيدون؟!، ما هو نَوعُ الإسلامِ الذي تُرِيدون تَعلِيمَــه لِلنَّاسِ؟!، وأيُّ شَرِيعةٍ هذه؟!، وأيُّ أحكامٍ؟!، ومِنَ الناسِ مَن يَتَطَـوَّعُ لِمُتـابَعَتِهم، ولا شَـكَّ أنَّ النـاسَ فيهم أهْـلُ هَوَى وأتْباعُ كُلِّ ناعِقٍ، يُرِيدون يُسرًا ولا يُرِيدون مَشَـقَّةً، ويُرِيـدون سُـهولةً ولَا يُرِيـدون تَكـالِيفَ صَـعْبةً، فَنَقـولُ، أفْتِهم بِعَدَمِ صَلاةِ الفَجرِ لِأنَّ صَلاةَ الفَجرِ فيهـا مَشَـقَّةٌ!، وأفْتِهم بِعَدَمِ الصَّومِ في الصَّـيفِ الحـارِّ لِأنَّ الصَّـومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَـقَّةٌ!، أفْتِهم بِـالْفِطْرِ والقَضَـاءِ [أَيْ أَنْ

يُفْطِرُوا في شَهْرِ رَمَضانَ، ثم يَقْضُوا فيما بَعْدُ، لِأجْلِ الْحَرِّ]!، وأَفْتِهم بِصَلاةِ الفَجرِ الساعةَ الثامِنةَ [أيْ بَعْدَ شُروقِ الشَّمسِ]!، فما دُمْتَ تُرِيدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناسِ خَفِّفْ!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضَرورةٌ عَصرِيَّةٌ}!، وَهَكَذَا صارَ الإسلامُ الذي يُقَدَّمُ لِلنَّاسِ غَيرَ الإسلامِ الذي أَنْزَلَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: لَكِنْ كَيْفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ} هذا الحَدِيثُ ما مَعناه؟!، إذَنْ ماذا بَعْدَ أنْ نُلْغِيَ أيَّ أحكامٍ ونَقولَ {هذه يُعادُ النَّظَرُ فيها}؟!، فَكَيفَ يَحُسُّ الواحِدُ أنَّه قَابِضٌ عَلَى الْجَمْرِ؟!، كَيفَ يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى الناسَ بِالتكالِيفِ وابتَلَاهم بِالمَشاقِّ، ماذا يَعْنِي {إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ}؟!، ماذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كُنتَ تُرِيدُ إلغاءَ المَكارِهِ مِنَ الدِّينِ فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُرِيدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فأيْنَ المَكارِهُ؟!، أنتم تُرِيدون إلغاءَ المَكارِهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناسِ وتَرغِيبِهم في الإسلامِ، أنتم تُرَغِّبونهم في شَيءٍ آخَرَ غَيرِ الإسلامِ، تُرَغِّبون في دِينٍ آخَرَ تُشَرِّعونه مِن عندكم، وهذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُدَّعِيَ للعِلْمِ عَبْدًا لِأهْواءِ البَشَرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شَيخُ، هذه ثَقِيلةٌ} يَقولُ [أيِ المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشْ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شَيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أيِ المُفتِي] {هذا مُبَاحٌ}، وَهَكَذَا يُصبِحُ الشَّرعُ وَفْقَ أهْواءِ الناسِ وشَهَواتِهم، ويُعادُ تَشكِيلُ دِينٍ جَدِيدٍ، وأحكامٍ جَدِيدةٍ، وفِقْهٍ جَدِيدٍ اِسمُه (فِقْهُ التَّيسِيرِ) وهو قائمٌ على تَمييعِ الشَّرِيعةِ ومُراعاةِ أهواءِ الناسِ (ماذا يَقولُ الناسُ؟، ما هو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يَجُوزُ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المنجد-: ويَجِبُ أنْ يَقومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّرِيعةُ جاءَتْ لِمُقاوَمةِ الهَوَى وتَربِيَةِ الناسِ على تَعظِيمِ نُصوصِ

الشَّرعِ والتَّسلِيمِ لها وتَـرْكِ الاعتِـراضِ عليهـا وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَـيرُ قابِـلٍ لِلمُعارَضـةِ ولا لِلمُسـاوَمةِ ولا لِلـرَّدِّ ولا لِلتَّجْزِئـةِ ولا لِلتَّخفِيضِ، وَلْيُـذَكِّرِ [أي الـداعِي] العامَّةَ والخاصَّـةَ بِقَـولِ اللـهِ تَعـالَى {وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَـلَّ ضَـلَالًا مُّبِينًـا}، فَلا بُـدَّ مِن تَربِيَـةِ النـاسِ على التَّعَلُّقِ بِـالآخِرةِ، وأنَّ الـدُّنْيا دارُ شَــهَواتٍ وأهْـواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قَدْ حُجِبَتْ بِالمَكارِهِ، والنارَ قَـدْ حُجِبَتْ بِالشَّـهَواتِ، وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جـاءَ بـه الشَّـرعُ هـو مَصـلَحةُ النـاسِ ولـو جَهلـوا، ولـو قـالوا {ليس في هـذا مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّرِيعةِ تَعبِيـدُ النـاسِ لِـرَبِّ العالَمِينِ، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشـاقَّ حـتى يَتَعَبَّدَ ويُـذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِـدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْـعِ الشَّـرِيعةِ؟، لِمـاذا أَلْـزَمَ اللـهُ النـاسَ بِالشَّـرِيعةِ؟، الغَـرَضُ مِن وَضْـعِ الشَّـرِيعةِ إِخْـراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَـوَاه حـتى يَكـونَ عَبْـدًا للـهِ؛ وَلْيَتَـذَكَّرْ هـؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناسِ في التَّرَخُّصِ والتَّيسِـيرِ لا تَقِـفُ عنـد حَـدٍّ، فَمـاذا نَفعَـلُ بِمَن تَتَبَـرَّمُ مِن لُبْسِ الحِجَـابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِـيامِ الحَـرِّ في رَمَضـانَ؟، ومَن يَتَثَاقَـلُ عنِ السَّــفَرِ لِلْحَجِّ لِمَــا فيــه مِنَ المَشَــقَّةِ والأمْــراضِ المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بِالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بِـالنَّفْسِ والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُرِيدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أيِّ شَيءٍ فيه ثِقَـلٌ فَأيُّ دِينٍ هذا الذي نُرِيدُ اِتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الـذي يَسَّـرَه اللهُ للناسِ ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِـيرُ] الشَّـرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فَتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِـيرُ الشَّـرعِيُّ [هـو] كالْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ والجَـورَبِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً وَلِلْمُسَـافِرِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ} هـذا تَيسِـيرٌ شَـرْعِيٌّ،

أمَّا أنْ تَأْتِيَ وتَقولَ {الرِّبَا ضَرورةٌ عَصرِيَّةٌ} فَهذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(18)قالَ الشيخُ أحمد سالم في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (خارِطةُ التَّنوِيرِ مِنَ التَّنوِيرِ الغَربِيِّ إلى التَّنوِيرِ الإسلامِيِّ) على هذا الرابط: الخَلَلُ الذي دَخَلَ على هذا التَّيَّارِ الفِكْرِيِّ [أيْ تَيَّارِ التَّنوِيرِ الإسلاميِّ، وهُمُ الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] أثناءَ قِيَامِه بِعَمَلِيَّةِ المُواءَمةِ والتَّوفِيقِ [أيْ بين الإسلامِ ومَفاهِيمِ التَّنوِيرِ العَلْمَانِيِّ الغَربِيِّ]، هو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التَّوفِيقِ هذه أضاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشَّرِيعةِ وخالَفُوها، إمَّا بِقَبُولِ باطِلٍ وإمَّا بِرَدِّ حَقٍّ، ومِن أمثِلةِ القَطْعِيَّاتِ التي ضَيَّعَها بَعضُ أولئك المُفَكِّرِين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمةِ هذه، قَصْرُ مَفهومِ الجِهادِ في الإسلامِ على الدَّفْعِ [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): أمَّا غَزوُ الكُفَّارِ ومُناجَزةُ أهلِ الكُفرِ وحَمْلُهم على الإسلامِ أو تَسلِيمِ الجِزيَةِ أو القَتلِ، فهو مَعلومٌ مِنَ الضَّرورةِ الدِّينِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو مريم الكويتي في فَتْوَى له على هذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شَرائعِ الدِّينِ المَعلُومةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وقد ذَكَرَ هذا غيرُ واحِدٍ مِن أهْلِ العِلْمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تَفسِيرُ آيَاتِ الأحكامِ): ويُخْشَى على مَن أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ الكُفْرُ، لأنَّه يُنْكِرُ شَيئًا مَعلومًا مُستَفِيضًا ثَبَتَ به النَّصُّ واستَفاضَتْ به وتَواتَرَتْ به النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لِكُتُبِه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ-

وأَمَّ المُصَلِّينَ لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): وَقَدْ رَأيتُ لِبَعضِ المُنتَسِبِين إلى العِلْمِ في زَمانِنا مَقالًا زَعَمَ فيه أنَّ اِبتِداءَ المُشرِكِين بِالقِتالِ على الإسلامِ غَيرُ مَشروعٍ، وإنَّما يُشْرَعُ القِتالُ دِفاعًا عنِ الإسلامِ، إذا اِعتَدَى المُشرِكون على المُسلِمِين أو حالُوا بينهم وبين الدَّعوةِ إلى الإسلامِ فَحِينَئِذٍ يُحارَبون، لا لِيُسلِموا بَلْ لِيَترُكوا عُدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضعِ العَراقِيلِ في طَرِيقِ الدُّعاةِ، فَأمَّا إذا لم يَحصُلْ منهم اِعتِداءٌ ولا وَضعُ عَرَاقِيلَ في طَرِيقِ الدُّعاةِ فَأساسُ العَلَاقَةِ بينهم وبين المُسلِمِين المُسالَمةُ والمُتارَكةُ، زَعَمَ أيضًا أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنَّه لا يَدِينُ بِه [أيْ بِالإسلامِ]، كَما لا يُجِيزُ مُطلَقًا أنْ يَتَّخِذَ المُسلِمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدَّعوةِ إلى دِينِهم، هذا حاصِلُ مَقالِه؛ وَقَدْ أطالَ الكَلامَ في تَقرِيرِ هذا الرَّأيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الرَّأيُ هو المَعقولُ المَقبولُ، وهو الرَّأيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ في الأساسِ الذي تَبنِي الدُّوَلُ عليه عَلاقاتِها بَعضِها بِبَعضٍ...} إلى آخِرِ كَلامِه المُصادِمِ لِلآيَاتِ المُحكَماتِ ونُصوصِ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وإجماعِ الصَّحابةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين، وكَفَى بِالوُصولِ إلى هذه الغايَةِ السَّيِّئةِ جَهلًا وخِذلانًا لِصاحِبِ المَقالِ وأشباهِه مِنَ المُتَبِّطِين عنِ الجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، المائِلِين إلى آراءِ أعداءِ اللهِ وقَوانِينِهم المُخالِفةِ لِدِينِ اللهِ وما شَرَعَه لِعِبادِه المُؤمِنِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: إنَّ اِبتِداءَ المُشرِكِين بِالقِتالِ مَشروعٌ، وإنَّ دِماءَهم وأموالَهم حَلالٌ لِلمُسلِمِين ما داموا على الشِّركِ، ولا فَرْقَ في ذلك بين الكُفَّارِ المُعتَدِين وغَيرِ المُعتَدِين، ومَن وَقَفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسلامِ ومَن لم يَقِفْ في طَرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَاتَلون اِبتِداءً لِما هُمْ عليه

مِنَ الشِّركِ بِاللهِ تَعالَى حتى يَترُكوا الشِّركَ ويَدخُلوا في دِينِ الإسلامِ ويَلتَزِموا بِحقُوقِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ الذي أشَرْنَا إليه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنَّه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلامِ]، ولَعَلَّ صاحِبَ المَقالِ أخَذَ هذا القَولَ مِن نَظَراتِ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ وما تَقتَضِيه الحُرِّيَّةُ الإفرِنْجِيَّةُ ثم نَسَبَه إلى الإسلامِ، والإسلامُ بَرِيءٌ مِن هذا القَولِ المُفتَرَى عليه كَما تَدُلُّ على ذلك الآيَاتُ والأحادِيثُ الصَّحِيحةُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقالِ {إنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنَّه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلامِ]}، وهذا مِنه جُرأةٌ عَظِيمةٌ على اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى وعلى رَسولِه صلى الله عليه وسلم وتَكذِيبٌ مِنه لِنُصوصِ القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ، فاللهُ المُستَعانُ وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: جاءَ صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُعجَبِين بِآراءِ أعداءِ اللهِ تَعالَى وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَأصدَروا المَقالاتِ التي ظاهِرُها الطَّعْنُ على الجَمِيعِ [يَعنِي الصَّحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيدًا منهم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى وتَقَرُّبًا إليهم بِما يُوافِقُ أهواءَهم [أَيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَلْ ظاهِرُها الطَّعْنُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيما كانَ يَفعَلُه مع المُشرِكِين وأهلِ الكِتابِ، فَقَدْ كانَ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه يُقاتِلُهم على الإسلامِ، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلوا دَعوَتَه، ويُغِيرُ عليهم في حالِ غِرَّتِهم [أَيْ غَفْلَتِهم]، وكُلُّ ذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له [أَيْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يَستَحِلُّ دِماءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُعِدُّ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى ما اِستَطاعَ مِنَ القُوَّةِ ويُجاهِدُ بِها [أَيْ بِهذه القُوَّةِ] مَن أبَى

مِنهم قَبُولَ الدَّعوةِ، وذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُقاتِلُ المُعرِضِين عنِ الإسلامِ سَواءٌ كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غَيرِ المُعتَدِين، وعلى زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ أنَّ قِتالَ غَيرِ المُعتَدِين لا يَجوزُ له؛ فانظُروا أيُّها المُسلِمون إلى جَرِيرةِ التَّقلِيدِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والاغتِرارِ بِآرائهم الفاسِدةِ وقَوانِينِهم الباطِلةِ، كَيفَ أوقَعا هذا المِسكِينَ في هذه الأوحالِ التي تُناقِضُ دِينَ الإسلامِ وتَقتَضِي المُروقَ مِنه بِالكُلِّيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وعنده [أيْ وعند صاحِبِ المَقالِ] وعند أشباهِهِ أنَّ الرَّأيَ المَعقولَ المَقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعداءِ اللهِ ومُتارَكَتِهم ما لم يَعتَدوا على المُسلِمِين أو يَقِفوا في طَرِيق الدُّعاةِ إلى الإسلامِ، فاللهُ المُستَعانُ وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أنَّ قِتالَ المُشرِكِين واستِباحةَ دِمائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أمْرِ اللهِ تَعالَى وأمْرِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم كَما لا يَخْفَى على مَن له أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عنِ اللهِ تَعالَى ورَسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرِفةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) في جِهادِ المُشرِكِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَا عنده مِنَ المَيْلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ مِنهم التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبون المُسلِمِين في مُسالَمةِ أعداءِ اللهِ تَعالَى ومُتارَكَتِهم أبَدًا مُوافَقةً لِمَا تَقتَضِيه الحُرِّيَّةُ

الإِفرِنْجِيَّةُ التي قَدْ فَشَتْ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ وعَظُمَ شَرُّها وضَرَرُها على الشَّرِيعةِ المُحَمَّدِيَّةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا التَّحذِيرُ مِن هذا المَقالِ وغَيرِه مِن مَقالاتِ المُتَهَوِّكِين [أيِ المُتَحَيِّرِين] وآرائهم وتَخَرُّصَاتِهم، فَإنَّ كَثِيرًا مِنها مَأخوذٌ مِن آراءِ الإفرِنْجِ وأمثالِهم مِن أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ وما تَقتَضِيه قَوانِينُهم وحُرِّيَّتُهم ومَدَنِيَّتُهم. انتهى باختصار]، وإطلاقُ القَولِ بِعَدَمِ العُقوبةِ على الآراءِ الباطِلةِ [قالَ الشيخُ سعيد بنُ ناصر آل بحران (الأخِصَّائِيُّ العِلمِيُّ بِجامِعِ "الراجحي" بِأَبْها) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الأُمورُ المُشتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُدُدِ والقُدَماءِ) على هذا الرابط: تَتَّفِقُ المَدارِسُ العَقلانِيَّةُ القَدِيمةُ والمُعاصِرةُ على المُبالَغةِ في رَفعِ شِعارِ (الحُرِّيَّةِ الفِكرِيَّةِ) وإنْ كانَ على حِسابِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكارُ حَدِّ الرِّدَّةِ): وَقَدِ اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بفِرَقٍ ومَذاهِبَ عارَضَتْ بِمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقولِ، وأوَّلُ مَن عُرِفَ عنهم ذلك الجَهْمِيَّةُ في أواخِرِ عَصرِ التابِعِين ثم اِنتَقَلَ إلى المُعتَزِلةِ ثم إلى الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وفي العَصرِ الحاضِرِ ظَهَرَتِ اِتِّجاهاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ [يُشِيرُ إلى المَدرَسةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَعُ بينها المُغالاةُ في تَعظِيمِ العَقلِ، والقَولُ بِأَوَّلِيَّتِه على غَيرِه مِن مَصادِرِ المَعرِفةِ؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ التي عَبَثَ بها أصحابُ الاتِّجاهاتِ العَقلانِيَّةِ مَسألةُ حَدِّ الرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المُتَّفَقِ عليه في دِينِ الإسلامِ ومِنَ المَعلومِ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَخْرُجَ عن دِينِه فَإنْ خَرَجَ وَجَبَ إقامةُ حَدِّ الرِّدَّةِ عليه بَعْدَ اِستِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسلامِ طِيلةَ القُرونِ السابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الرِّدَّةِ ولَم يُشَكِّكْ أحَدٌ في حَدِّها،

حــتى جــاءَتِ الإعلانــاتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِــيزُ حُرِّيَّةَ الارتِــدادِ وتَكْفُلُها لِلإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بَعْضُ كُتَّابِ المُسلِمِين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوقِ الإنســانِ الدُّوَلِيَّةَ حَـقٌّ لا مِريَــةَ فيــه حــاكَموا الشَّــرِيعةَ الإلَهيَّةَ إليهــا، وقَـدَّموا المَواثِيــقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّــرِيعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّرِيعةَ مُحــاوِلِين طَمْسَ هـذا الحُكْمِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيــلِ (الداعية بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُرِ، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمدِ شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشــرعية العليــا، الْمُتَـوَفَّى عــامَ 1377هـ/1958م] في رَدِّه على شَـيخِ الأزْهَـرِ محمـود شـلتوت [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1958م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحـادِيثَ قَتْـلِ المُرتَـدِّ مُتَـواتِرةٌ، فَقـالَ {فَـإنَّ الأمْـرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عنِ الإسلامِ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلـومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّــرورةِ، لم يَختَلِـفْ فيــه العُلَمــاءُ}؛ ونَقَـلَ إجمــاعَ الصَّــحابةِ رَضِــيَ اللــهُ عنهم على قَتْــلِ المُرتَــدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصــــار. وقــــالَ الشَّــــيخُ أبــــو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِمـاذا يُنكِـرُ الإخـوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فَـإنَّ هـؤلاء المُنكِـرِين لِحَـدِّ الـرِّدَّةِ يُخشَـى عليهم أنْ يَكونوا بِذلك مُنكِرِين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الــدِّينِ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ مَشـهورٌ ومَنصـوصٌ عليـه، فَكُـلُّ مَن جَحَـدَه فَقَـدْ عَـرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِيرِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الشـنقيطي-: حَـدُّ الـرِّدَّةِ ثـابِتٌ بِالتَّصـرِيحِ، بِالسُّـنَّةِ والإجمـاعِ، وإنَّ القُـرآنَ الكَـرِيمَ أشـارَ إليـه، وإنَّ تَطبِيقَـه ثـابِتٌ عنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم والخُلَفـاءِ الراشِـدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سـائرِ الأعصـارِ، وإنَّه أمْـرٌ كـالمَعلومِ

مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرورةِ، وإنَّه حَـدٌّ مُقَـدَّرٌ بِالشَّـرعِ وليس تَعزِيرًا مُقَدَّرًا بِالاجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشـكِيكٌ في أمْـرٍ مِنَ المُسَـلَّماتِ الشَّـرعِيَّةِ الثابِتـةِ الـتي لا يَسـتَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأَ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِعٍ له بِالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ فَكَيـفَ يَجْـرُؤُ على إنْكارِهـا؟!، ولِهـذا مـا زِلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُـلِّ عَفَوِيَّةٍ واستِغرابٍ {لِمـاذا يُنَكِـرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] حَـدَّ الـرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسـلامِيِّ أمْ دُعـاةٌ لِتَمِيِيـعِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعـالَى أنْ يَهـدِيَ كُـلَّ المُسـلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَـطَحاتِ الزَّنادِقــةِ. انتهى باختصـار]، والقَـولُ بِجَـوَازِ تَـوَلِّي غَـيرِ المُسـلِمِ مَنْصِـبَ حاكِمِ المُسلِمِين ووَلِيِّ أمْرِهم [قالَ الشَّيخُ إيهاب كمـال أحمـد في مَقالـةِ بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجـازَ وِلَايَــةَ الكــافِرِ على المُسـلِمِين) على هــذا الرابط: إنَّ إجمـاعَ المُسـلِمِين مُنعَقِـدٌ على اِعتِبـارِ شَـرطِ الإسـلامِ فِيمَن يَتَـوَلَّى حُكمَ المُسـلِمِين ووِلايَتَهم، وإنَّ الكـافِرَ لا وِلايَـةَ لـه على المُسلِمِ بِحـالٍ. انتهى]، والقَـولُ بِإبـدالِ المُواطَنةِ مَحَلَّ الذِّمَّةِ وإلغـاءُ الذِّمَّةِ كَصُـورةٍ لِلعَلَاقَـةِ بين المُسْلِمِ وغَيرِ المُسْـلِمِ [جـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبداللــه بن غــديان وعبداللــه بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسـائرِ الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِـالوَطَنِ، وجَعَـلَ أحكـامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. وقالَ فايز محمـد حسـين في كتابه (الشَّـرِيعةُ والقـانونُ في العَصـرِ العُثمـانِيِّ): وَقَـدِ اِقْتَبَسَتِ الدَّولـةُ العُثمانِيَّةُ فِكْـرَةَ (الجِنسِـيَّةِ) مِن أُورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بِصُدورِ قانونِ الجِنسِيَّةِ العُثمـانِيِّ في 19/1/1869م، وبِمُقتَضَــى هــذا القــانونِ أصــبَحَ كُــلُّ القــاطِنِين في الدَّولــةِ العُثمانِيَّةِ يَحْمِلــون الجِنسِــيَّةَ

العُثمانِيَّةَ، ومِن ثَمَّ فَأصبَحَ لا يُوجَدُ فَرْقٌ بين المُواطِنِين، إذْ أصبَحوا كُلُّهم يَتَمَتَّعون بِالجِنسِيَّةِ العُثمانِيَّةِ، وَهَكَذَا حَلَّتْ -ومُنْذُ ذلك الحِينِ- رابِطةُ الجِنسِيَّةِ مَحَلَّ رابِطةِ الدِّينِ، وصارَتِ الجِنسِيَّةُ وَصْفًا في الشَّخْصِ يَتَمَتَّعُ به بِصَرْفِ النَّظَرِ عن دِيانَتِه، وَهَكَذَا تَمَّ هَجْرُ التَّقسِيمِ الإسلامِيِّ الثُّلاثِيِّ لِلأشخاصِ بين (المُسلِمِ، والذِّمِّيِّ، والمُستَأْمَنِ) [وهو التَّقسِيمُ الذي كانَ مُطَبَّقًا داخِلَ وِلايَاتِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ قَبْلَ صُدورِ قانونِ الجِنسِيَّةِ العُثمانِيِّ]، ونَشَأَ أساسٌ جَدِيدٌ لِلعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدَّولةِ وهو رابِطةُ الجنسيةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ وليد السناني (أحَدُ أشهَرِ المُعْتَقَلِين السِّيَاسِيِّين في السُّعودِيَّةِ، وَوُصِفَ بِأنَّه "أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هذا العَصْرِ") في فيديو بِعُنوانِ (لِقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السناني): التَّقسِيماتُ السِّيَاسِيَّةُ المَوجودةُ التي يُبْنَى عليها مَسألةُ الجِنسِيَّةِ هذه كُلُّها أصْلًا باطِلةٌ ما أنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شَريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مَسألةُ المُواطَنَةِ التي تُبْنَى على الجِنسِيَّةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كانَ رافِضِيًّا! حتى لو كانَ إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كانَ نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكْثَرَ شَيءٍ! إذا صارَ مُواطِنًا فَلَهُ الحُقوقُ كامِلةً!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةِ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّارِ في وَطَنٍ واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساوِيَهم في الحُقوقِ والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيعِ، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوقِ والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى]، والقَولُ بِعَدَمِ جَوَازِ إلزامِ المُسلِمِين بِالشريعةِ -رَغْمَ وُجودِ

الاســـتِطاعةِ- مُرَاعـــاةً لِحُـــرِّيَّتِهم في الاخْتِيَـــارِ [قُلْتُ: المَقصـــودُ هُنَـــا بَيَـــانُ أنَّ أصـــحابَ المَدرَســـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَعِ بِالشَّـرِيعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بِالتَّصويتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أنْ يُلزَمُوا بها. وَقَـدْ قـالَ الشَّـيخُ فهـد بنُ صـالح العجلان (الأسـتاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كليـة التربيـة بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (هَلِ الإلزامُ بِأحكـامِ الإسـلامِ يُـؤَدِّي إلى النِّفـاقِ؟) على هـذا الرابط: فـالقَولُ بِـأنَّ الشَّـرِيعةَ ليس فيهـا إلـزامٌ، هـذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأصلٍ شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَعٍ عليـه ولا يُمكِنُ إنكـارُه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العجلانُ-: الإلـزامُ [أيْ بِالشَّـرِيعةِ] أصـلٌ شَـرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقـومُ على نُصـوصٍ وأحكامٍ وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُـؤالُ (الإلـزامِ بِالشَّـرِيعةِ) مَطروحًـا في تلـك العُصورِ [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْـرَ الصَّـحابةِ] أصـلًا، لِأنَّه بَـدَهِيٌّ وضَـرورِيٌّ مِن أحكـامِ الإسـلامِ، إنَّمـا طُـرِحَ هـذا المَوضـوعُ بِسَـبَبِ ضَـغطِ مَفـاهِيمِ الثَّقافـةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِـرةِ [الـتي] تَتَحَـرَّكُ معهـا مُحـاوَلاتُ التَّوفِيـقِ والتَّلفِيـقِ والمُواءَمـةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العجلان-: فالإلزامُ بِأحكامِ الإسلامِ ليس شَيئًا طارِئًا وجِسْمًا غَرِيبًـا نَبحَثُ له عن سَبَبٍ ومَشروعِيَّةٍ، [بَـلْ] هـو أصـلٌ وفَـرضٌ لازِمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأكثَرُ هذه المَسائلِ التي ضَيَّعوا فيهـا القَطْعِيَّاتِ هي مِنَ المَسـائلِ الـتي أنْتَجَتْهـا العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لَكِنَّهم لا يَنتَبِهون لِلأساسِ العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لها ويَظُنُّون هذه المَسألةَ مِنَ الحَقِّ المُشـتَرَكِ بين الـوَحْيِ وبين الفِكْـرِ الغَـربِيِّ، والحـالُ ليس كـذلك، والوَحْيُ منها بَرَاءٌ، وهي مُصادِمةٌ له، ومـا أنْتَجَهـا سِـوَى العَلْمانِيَّةِ الـتي تَـنزِعُ الـوَحْيَ عنِ القِيَمِ؛ ويُمْكِنُنـا ذِكْـرُ مَسْرَدٍ سَرِيعٍ بِرُموزِ هذا التَّيَّارِ، وَهُمْ رفاعـة الطهطـاوي ([ت]1873م)، وجمـال الـدين الأفغـاني ([ت]1897م)،

ومحمد عبده [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1905م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1947م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (شيخِ الأزهرِ)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1971م، وكان أستاذًا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسف القرضاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدِّين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على مَوقِعِه في هذا الرابط: أهلُ البِدَعِ كالرَّوافِضِ، والخَوارِجِ، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والصُّوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمُرجِئةِ، ومَن يَلْحَقُ بهم كالإخوانِ [يَعنِي (جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين)] والتَّبلِيغِ [يَعنِي (جَماعةَ التَّبلِيغِ والدَّعوةِ)] وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشترِطِ السَّلَفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْلِ الحُكْمِ عليهم بالبِدعةِ، فالرافِضِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارِجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَذَا، سَواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لا. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي أيضًا في فيديو بعنوان (الشيخُ ربيع يَقولُ أَنَّ "سيد قطب" تَوَصَّلَ

لِلمَنهَجِ السَّلَفِيِّ بِفِطْرَتِه): إنَّ (سَـيِّد قطب) كـانَ يَنْشِـدُ الحَقَّ، ولهذا لـو يَسْـمَعُ الإخـوانُ [يَعْنِي جَماعـةَ الإخـوانِ المُســلِمِين] نَصِــيحَتَه لانْتَهَتِ الخِلَافــاتُ بينهم وبين السَّلَفِيِّين؛ هذا الرَّجُلُ بِإخلاصِـه وحُبِّه لِلحَـقِّ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّبابُ على العَقِيدةِ -قَبْلَ كُلِّ شَـيءٍ- والأَخْلَاقِ، العَقِيــدةِ الصَّــحِيحةِ؛ وأَظُنُّ كُنْتُ قَــرَأْتُ في كِتَابــاتِ زينب الغــزالي [العُضْــوَةِ بِجَماعــةِ الإخــوانِ المُسـلِمِين]، واللـهُ أعْلَمُ إذا كُنْتُم قَـرَأْتُم لهـا، أنَّه كـانَ يُرْشِــدُهم [أَيْ أنَّ الشَّــيخَ (ســيد قطب) كــانَ يُرْشِــدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّـيخِ محمـد بنِ عبـدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكـةِ السَّـلَفِيَّةِ؛ يَقُـولُ [أَيِ الشـيخُ سـيد قطب] {أَنَـا قَــرَأْتُ أَرْبَعِينَ سَــنَةً، صَــرَفْتُها في حُقُــولِ المَعرِفــةِ الإنسانِيَّةِ، وغَبَّشَتْ على تَصَـوُّرِي، وأنَـا إنْ شـاءَ اللـهُ إذا وَجَدْتُ الحَقَّ واتَّضَحَ لي آخُذُ به}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شــاءَ اللــهُ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّـلَفِيَّ هـو المَنْهَجُ الصَّحِيحُ الذي يَجِبُ أنْ يَأْخُذَ به الشَّبابُ، وأَنْ يَتَرَبَّوْا عليه؛ وعَــرَضَ [أَيِ الشــيخُ ســيد قطب] هــذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، نــاسٌ وافَقُـوه وناسٌ عارَضُوه، ثم غَلَبَ الجانِبُ المُعـارِضُ على الجـانِبِ المُوافِقِ، فاسـتَمَرَّتْ دَعْـوةُ الإخـوانِ على مـا هي عليه، الرَّوافِضُ إخوانُهم، وصَدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُـونَ إلى جانِبِه، هذا كُلُّه مِن فَسَادِ العَقائـدِ ومِنَ الخَلْـطِ، لـو كـانَ هناك عَقِيدةٌ صَحِيحةٌ فيها الوَلَاءُ والبَرَاءُ ما يَقِفُونَ لا مع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِــدِ الثَّوْرةِ الإيرَانِيَّةِ] ولا مــع صَــدَّامٍ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسـلامِ): حسن البَنَّا [مُؤَسِّسُ جَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين] حَـوَّلَ جَماعَتَه إلى طابُورِ تَشرِيفاتٍ لِلمَلِـكِ (فـاروق) يَهتِفـون له {اللهُ مع المَلِكِ}! فَسَمَحَ لهم بِالتَّمَدُّدِ... ثم قـالَ -أَيِ

الشيخُ سيد إمـام-: في عـامِ 1990م كُنْتُ أَعمَـلُ جَرَّاحًـا في الجِهادِ الأفغانِيِّ، وكـانَ يَعمَـلُ معي كَمُسـاعِدِ جَـرَّاحٍ الـدُّكْتُورُ عمـاد عبـدالغفور، وهـو حالِيًّا مُسـاعِدُ الـرَّئيسِ المِصريِّ الإخوانِيِّ الدُّكْتُورِ محمد مرسـي، ووَقْتَهـا قـالَ لي الدُّكْتُورُ عمـاد {إنَّ تَلاعُبَ حسـن البَنَّا بِالإسـلامِ بَلَـغَ إلى الدَّرَجةِ التي كَتَبَ لـه الشـيخُ عبـدُالرحمن الوكيـل -رَئيسُ جَمعِيَّةِ أنصارِ السُّنَّةِ- رِسـالةً مَفتوحـةً في مَجَلَّتِـه بِعُنوانِ (يا بَنَّا، أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمـام-: كـانَ البَنَّا يُقَـدِّمُ خَدَماتِـه لِلمَلِـكِ في مُقابِـلِ السَّـماحِ لـه بِالتَّمَـدُّدِ وتَكثِـيرِ أتباعِـه بِالشِّـعاراتِ الإسـلامِيَّةِ الـتي كـانوا يَنقُضـونها ويَنقُضـون إسـلامَهم بِنُصرَتِهم لِحـاكِمٍ لا يَحكُمُ بِالإسـلامِ، وإذا كُنتَ [الخِطـابُ هنـا لِلبَنَّا] تُرِيـدُ الإسـلامَ فَلِمـاذا تُؤَيِّدُ مَلِكًـا لا يَحكُمُ بِالإسلامِ؟!، فإذا أَيَّدْتَه فَأَنتَ تُرِيدُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الإسلامِ، ثم ضَرَبَهم المَلِكُ بِحَسَبِ قاعِدةِ (مَن أعانَ ظالِمًا سَلَّطَه اللهُ عليه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: أَيَّدَ الإخـوانُ المَلِـكَ فَتَحَمَّلـوا ذُنـوبَ كُـلِّ جَرائمِـه، ثم أَيَّدُوا (جمـال عبدالناصر) وثَورَتِه فَتَحَمَّلوا كُلَّ جَرائمِـه ثم ضَـرَبَهم، ثم أَيَّدُوا (أنـور السـادات) فَتَحَمَّلـوا كُـلَّ جَرائمِـه، ثم أَيَّدُوا (حسـني مبـارك) وأعلَنـوا مُـوافَقَتَهم المُسـبَقَةَ على تَـوريثِ الحُكمِ لِــ (جمـال مبـارك) فَتَحَمَّلـوا كُـلَّ جَـرائمِ (مبارك) الذي يَتَّهِمونـه الآنَ بِالفَسـادِ وَهُمُ الـذِين أَيَّدُوه [قالَ الشـيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (اللِّقـاءُ المَفتـوحُ مـع الشَّـيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقَـةُ الأُولَى"): الإخـوانُ المُسـلِمون بِلَـغَ بهم التَّنـازُلُ أنْ يَسِـيروا في مُظـاهَرةِ النِّفـاقِ مِن مَجلِسِ الشَّـعبِ إلى قَصـرِ (حسـني مبـارك [حـاكِمِ مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطـالِبوه بِتَمدِيـدِ رِئاسَـتِه. انتهى باختصـار] فَقـامَ (مبـارك) بِتَسـمِينِهم لِمُحارَبـةِ الحَرَكـةِ الجِهادِيَّةِ وهذا أقذَرُ ما فَعَلـوه على مَـدَى تـارِيخِهم غـير النَّظِيـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـيد إمـام-: أمَّا حُلَفـاءُ

الإخوانِ مِن أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ وغَيرِهم فَأقولُ لهم، قد قالَ اللهُ تَعالَى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: الإسلامُ الصَّحِيحُ ليس هو إسلامَ الأزهَرِ ولا إسلامَ الأوقافِ ولا إسلامَ الإخوانِ ولا إسلامَ أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَيرُ ما عليه هؤلاء، ولم يَعُدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد إمام أيضًا في (إخوانٌ، ولَكِنْ لَيسوا مُسلِمِين): الإخوانُ يَلعَبون بالإسلامِ كَما يَلعَبُ الصِّبْيَانُ بِالكُرةِ، وغَرَّهُمْ إمهالُ اللهِ لهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: إنَّ الإخوانَ في غايَةِ الحِرصِ على عَدَمِ تَعلِيمِ أتباعِهم الإسلامِ الصَّحِيحِ، وخُصوصًا التَّوحِيدَ ونَواقِضَه، واشتَكَى لي بَعضُهم مِن هذا التَّجهِيلِ المُتَعَمَّدِ بِالدِّينِ داخِلَ الجَماعةِ، ولِهذا وَقَعوا في الكُفرِ الناقِضِ لِلإسلامِ بِكُلِّ سُهولةٍ وبِإصرارٍ وبِصورةٍ جَماعِيَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: وخِتامًا، أقولُ لِلإخوانِ وحُلَفائهم، اِلْعَبُوا بِأيِّ شَيءٍ إلَّا الدِّينِ، وَ[قَدْ] قالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَه اللهُ {مَهْمَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَلَاعَبَنَّ بِأَمْرِ دِينِكَ}. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ أحمد بِن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (فتح الرب الودود): جَماعةُ الإخوانِ المُسلِمِين، مِنهم أناسٌ في الخارِجِ قالوا بِأقوالٍ وعَمِلوا أعمالًا تُخرِجُ مِنَ الإسلامِ، كَقَولِ بَعضِهم بِحُرِّيَّةِ الاعتِقادِ والتَّعَبُّدِ، وكَقَولِهم بِالدَّعوةِ إلى وَحْدَةِ الأديَانِ، وكَسُكوتِهم عنِ الشِّركِ الأكبَرِ، وما أشبَهَ ذلك مِنَ الأقوالِ والاعتِقاداتِ التي تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ الإسلامِ، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى.

(22)ومِنَ الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هنا أيضًا أنَّ جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين تَتَبَنَّى المَنهَجَ الأزهَرِيِّ (وهو مَنهَجٌ أشعَرِيٌّ صُوفِيٌّ كَما سَبَقَ بَيَانُ ذلك)، ولِذلك تَراهُمْ يُمَجِّدون الأزهَرَ، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)جاءَ على مَوقِعِ المَوسوعةِ التارِيخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيديا الإخوانِ المُسلِمِين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإخوانُ المُسلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هذا الرابط: الإخوانُ جُزءٌ مِن نَسِيجِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، لا تَشُذُّ الجَماعةُ عن مُعتَقَداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: المَذهَبُ الأشعَرِيُّ سارَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَدِّثِين والفُقَهاء والمُفَسِّرِين، وتَلَقَّتْه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ بِالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكادَ أنْ نَقولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَدِيَّ وسارَتْ عليه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوانِ المُسلِمِين بِعُلَمائها وفُقَهائها ومُحَدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَذهَبَ الأشعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُلِ مع النَّصِّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْمِ في مَرجِعِيَّتِهم تلك [جاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جَعَلَ الأشاعِرةُ التَّوحِيدَ هو إثباتُ رُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه تَوحِيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان

(هَـلِ الأشـاعرةُ مِنِ أهـلِ السُّـنَّة؟) على هـذا الرابط: الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بـابِ التَّوحِيـدِ، يَحْصُـرُونه [أَيِ التَّوحِيـدَ] في تَوحِيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوحِيـدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في اِنْتِشارِ البِدَعِ والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِـيرٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ يُوسُـفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الـرئيسِ الإخـوانيِّ محمـد مرسـي"، ورئيس الاتحـاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ"، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيـدةُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ): ليس الأزهَـرُ وَحْـدَه أشـعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ أشـعَرِيَّةٌ، وكُـلُّ العالَمِ الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّـلَفِيُّون مَجموعـةٌ صَـغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجـازِيُّون غَـيرُ النَّجـدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جيزان)، فَـإذا أخَـذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار.

(ب)جـاءَ على مَوقِـعِ المَوسـوعةِ التارِيخِيَّةِ الرَّسـمِيَّةِ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين (ويكيبيـديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (البُعْـدُ الصُّـوفِيُّ لَـدَى الإخوانِ المُسلِمِين) على هذا الرابط: ولا يَفُوتُنا هنـا أنْ نَذكُرَ المَرجِعِيَّةَ السَّـلَفِيَّةَ لِلإخـوانِ في تَصَـوُّفِهم، بِمَعنَى أنَّ التَّصَوُّفَ كَعِلْمٍ وكَمَنهَجٍ سُلوكِيٍّ وقِيَمِيٍّ اِتَّبَعَه السَّلَفُ وليس بِدْعًا لِلإخوانِ المُسلِمِين، فَتَجِـدُ في كُتُبِ التَّراجِمِ لِكِبارِ العُلَماءِ بِأنَّ فُلانًا شافِعِيُّ المَـذهَبِ حَنبَلِيُّ العَقِيـدةِ شَاذِلِيُّ الطَّرِيقةِ مَثَلًا. انتهى.

(ت)جـاءَ على المَوقِـعِ الرَّسـمِيِّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (الحَـدِيثُ عن إلغـاءِ التَّعلِيمِ الأزهَـرِيِّ كارِثـةٌ) على هـذا الرابط:

الأزهَرُ له رِسالةٌ مَعروفةٌ مُنْذُ قَدِيمِ الأزَلِ، وهي نَشرُ الإسلامِ الصَّحِيحِ المُعتَدِلِ لِلعالَمِ، ولَكِنْ هناك بَعضُ الأقلامِ المَأجورةِ وأصحابُ العُقولِ المَرِيضةِ التي تُحاوِلُ بِشَتَّى الطُّرُقِ الانتِقاصَ مِن قِيمةِ الأزهَرِ. انتهى.

(ث)جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الحَربُ ضِدَّ الطُّلَّابِ) على هذا الرابط: لِلأزهَرِ تَأثِيرٌ كَبِيرٌ على عَقلِ الشَّعبِ واتِّجاهاتِه الفِكرِيَّةِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ هو قِيمةٌ وقامةٌ شامِخةٌ على مَرِّ العُصورِ، وإنْ كانَ البَيتُ الحَرامُ هو قِبلةَ المُسلِمِين في الصَّلاةِ فإنَّ الأزهَرَ هو قِبلةُ المُسلِمِين في العِلمِ ولِلعُلَماءِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ الأزهَرَ الشَّرِيفَ بِخَيرٍ. انتهى باختصار.

(ج)جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (اِستِقلالُ الأزهَرِ) على هذا الرابط: قَلعةُ الأزهَرِ العَظِيمةُ تَخَرَّجَ فيها محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والغزالي والقرضاوي [وكُلُّ هؤلاء مِن أصحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، وعَدَدٌ كَبِيرٌ مِن قادةٍ ومُفَكِّرِين مُسلِمِين... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ويُناشِدُ [أَيِ الشيخُ السيد عسكر (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيس لجنة الوعظ بالأزهر] القائمِين على الأزهَرِ تَكثِيفَ البَعَثاتِ الدِّينِيَّةِ خارِجَ مِصرَ والعالَمِ الإسلامِيِّ، لِتَعلِيمِ المُسلِمِين أُمورَ دِينِهم الحَنِيفِ، وتَحسِينِ صُورةِ الإسلامِ في الغَربِ، وتَشجِيعِ طُلَّابِ العِلْمِ بِصُورةٍ أكثَرَ مِمَّا هي عليه لِلدِّراسةِ في الأزهَرِ وتَقدِيمِ التَّسهِيلاتِ اللازِمةِ لهم. انتهى باختصار.

(ح)جـــاءَ على المَوقِـــعِ الرَّســـمِيِّ لِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُسـلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (فَضْـلُ الجامِعِ عنِ الجامَعةِ) على هذا الرابط: الأزهَـرُ الشَّـرِيفُ كانَ وما زالَ رَمزًا دِينِيًّا كَبِيرًا، ومَركَزًا لِلإشعاعِ الثَّقافِيِّ الإسلامِيِّ المُمتَدِّ عَبْرَ القُرونِ لِلمُسلِمِين في شَتَّى بِقاعِ الأرضِ؛ هذا الصَّرحُ العِملاقُ أخرَجَ عُلَمـاءَ كِبَـارًا سـاهَموا بِشَـكلٍ فَعَّالٍ في خِدمـةِ الإسـلامِ والإنسـانِيَّةِ كُلِّها... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ أرسَى على اِمتِدادِ الزَّمـانِ عُلومَ الشَّرِيعةِ واللُّغةِ، ومنـه شَـعَّ نُـورُ الإسـلامِ إلى بِلادٍ كَثِيرةٍ إفْرِيقِيَّةٍ وآسْيَوِيَّةٍ وغَربِيَّةٍ، وصـارَ رَأيُـه أصِـيلًا في كُـلِّ أنحـاءِ العـالَمِ، ولا تُطلَبُ العُلـومُ الإسـلامِيَّةُ واللُّغـةُ العَرَبِيَّةُ إلَّا عن طَرِيقِه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: هـذا المَنْصِبُ [يَعنِي مَنْصِبَ شَيخَ الأزهَرِ] يَحتَـلُّ مَكانـةً كَبِـيرةً في أوساطِ المُسلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ وليس في مِصْرَ فَقَطْ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ مُؤَسَّسـةٌ إسلامِيَّةٌ عالَمِيَّةٌ تَهدِفُ إلى تَنويرِ العالَمِ الإسـلامِيِّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: فالعالَمُ الإسـلامِيُّ يَعـرِفُ لِمِصْـرَ قَـــدْرَها ومَكانَتَهـــا مِن خِلالِ دَورِ الأزهَـــرِ في تَعلِيمِ المُسـلِمِين ونَشـرِ الفِكـرِ الإسـلامِيِّ المُعتَـدِلِ بَعِيـدًا عنِ التَّطَـرُّفِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: الأزهَـرُ سَـيَظَلُّ مَنَـارةً لِلعِلْمِ ومَركَـزَ نَشـرِ الفِكـرِ الإسـلامِيِّ الوَسَـطِيِّ. انتهى باختصار.

(خ)جـــاءَ على المَوقِـــعِ الرَّســـمِيِّ لِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُسلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (عُلَمـاءُ الأزهَرِ صِمامُ الأمانِ لِلأُمَّةِ) على هذا الرابط: أكَّدَ فَضِيلةُ الشَّيخَ عبدِالخالق الشريف (مَسئُولَ قِسـمِ نَشْـرِ الـدَّعوةِ بِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُســـلِمِين) أنَّ الأزهَـــرَ الشَّـــرِيفَ وعُلَمـاءَه إنَّمـا هُمْ صِـمامُ الأمـانِ لِهـذه الأُمَّةِ، وَهُمْ مَن

يَحفَظُ لها هُوِيَّتَها؛ وأشارَ فَضِيلَتُه إلى أنَّ الأزهَرَ الشَّرِيفَ هو مَصدَرُ فَخْرٍ لِلمَصرِيِّين جَمِيعًا وليس لِأبناءِ الأزهَرِ فَقَطْ؛ وأَكَّدَ أنَّ الذي يُرِيدُ الأزهَرَ وعُلَماءَه بِسُوءٍ إنَّما هو في واقِعِ الأمرِ يُرِيدُ أنْ يُهْلِكَ الإسلامَ في قَلْبِ هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار.

(22)ومِنَ الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هنا أيضًا أنَّ جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين تَحالَفَتْ مع الكُفَّارِ في التَّشوِيهِ والتَّحرِيضِ والقِتالِ ضِدَّ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ -التي يُسَمِّيها أهلُ البِدَعِ والضَّلالِ (داعش)- التي كانَتْ تُقِيمُ أحكامَ الشَّرِيعةِ وتَنشُرُ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في كُلِّ أرضٍ تُسَيطِرُ عليها، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)قالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيرِ بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالةٍ لها بعنوانِ (عَرْضٌ وتَحلِيلٌ لِكِتابِ "السُّعودِيَّةُ والحَربُ على داعش") على هذا الرابط: كِتابُ (السُّعودِيَّةُ والحَربُ على داعش) لِمُؤَلِّفِه (حسن سالم بن سالم)، هو مِن إصداراتِ (مركزِ الملك فيصل للبحوثِ والدراساتِ الإسلامية)... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: قالَ [أَيِ المُؤَلِّفُ (حسن سالم بن سالم)] في لِقاءٍ تِلِفِزْيُونيٍّ {الفِكرُ الذي يَحمِلُه تَنظِيمُ (داعش) فِكرٌ سَلَفِيٌّ، فَهُمْ يَستَدِلُّون بِما في كُتُبِنا، وإنَّ أكثرَ مَن يُهاجِمُ هذا التنظيمَ ويَنقُدُه لا يُهاجِمُ أو يَنقُدُ أفكارَه، وإنَّما أفعالَه} [جاءَ في مقالةٍ بعنوان (ما هي العَلاقةُ الخَفِيَّةُ بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على مَوقِعِ قَناةِ العربية الفضائية الإخبارية السعودية: وقالَ الكلباني [هو الشيخُ عادل الكلباني (إمامُ الحَرَمِ المَكِّيِّ)] خِلالَ اللِّقاءِ التِّلِفِزْيُونيِّ المَذكورِ {نَعَمْ،

(داعش) نَبْتـةٌ سَـلَفِيَّةٌ... والفِكـرُ الـذي يَحمِلُـه (داعش) فِكـرٌ سَـلَفِيٌّ، وليس إخوانِيًّا وليس قُطبِيًّا وليس صُـوفِيًّا وليس أَشـــعَرِيًّا، وَهُمْ يَســـتَدِلُّون بِمـــا في كُتُبِنـــا نحن وبِمَبادِئنا نحن، ومِن أَجْلِ ذلك تَجِدُ أَنَّ مَن يَنقُـدُ (داعش) لا يَنقُدُ فِكرَه، إنَّما يَنقُدُ فِعلَه [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوِبـةِ المَسـائلِ): إنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأُصـولِ في الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـيرِ بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانــعِ التَّكفِـيرِ؛ هـذا، وقـد تَختَلِـفُ الأنظـارُ في تَحقِيـقِ مَنـاطِ التَّكفِيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهـدِي بِشُـيوخِ مُكافَحـةِ الإرهـابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّمـا خُولِفـوا في التَّطبِيـقِ لا في التَّأصِيلِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صالح الفـوزان على هذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائـفُ، مـا هُمْ بِطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الفـوزانُ-: وأَخَفُّهم اللِّي [أَيِ الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ}، هـذا أَخَـفُّ أنـواعِ المُرجِئـةِ، لَكِنَّهم يَشـــتَرِكون كُلُّهم في عَـــدَمِ الاهتِمـــامِ بِالعَمَـــلِ، كُلُّهم يَشـــتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَـــهم أَخَـــفُّ مِن بَعْضٍ. انتهى]. انتهى]... ثم قـــالَتْ -أَيِ الهَيئـــةُ-: واتَّهَمَ [أَيِ المُؤَلِّفُ] مَشـايِخَ وعُلَمـاءَ -تحتَ مَقـالٍ [أَيْ عُنـوانِ] (المَشـايخُ الكُسالَى)- بأنَّهم لا يَقومون بِالرَّدِّ على الفِكْرِ التَّكفِـيرِيِّ المُتَطَـرِّفِ إلا وَهُم كُسـالى، لِأنَّهم يَـرُدُّون دُونَ قَناعـةٍ منهم، ويَرُدُّون مع فُقدانِ مَنطِقِ الإقنـاعِ في خِطـابِهم، وذلـــك لِمُخالَفَتِـــه لِمَـــا في ضَـــمائرِهم أَصْـــلًا، ولِـــذلك يَتَكاسَـلون في الـرَّدِّ، وأكبَـرُ دَلِيـلٍ على ذلـك اِسـتِمرارُ وُجودِ هذا الفِكْرِ وزِيَادةِ اِنتِشارِه وتَمَدُّدِه [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ (العـربي الجديـد) بِعُنـوانِ (لِمـاذا يَتَقَدَّمُ داعش؟) على هـذا الرابط: يَتَقَـدَّمُ داعش لِسَـبَبٍ وَحِيدٍ، هو أنَّه باتَ يَحْظَى بِحاضِنةٍ شَعبِيَّةٍ واضِـحةٍ، تَتَّسِـعُ

وتَكبُــرُ في سُــورِيَةَ والعِــراقِ حــتى الآنَ، وهــذه هي الحَقِيقةُ والمُعادَلةُ التي يُدرِكُها كُلُّ المَعنِيِّين في الأمْـرِ، ولا يُريدون مُواجَهَتَهـا مُباشَـرةً، بَـلْ يُحـاوِلون الالتِفـافَ عليها بِطُرُقٍ مُلتَوِيَةٍ. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ بَوَّابةِ أخبارِ اليَومِ التـابِعِ لِلْمُؤَسَّسـةِ الصَّـحَفِيَّةِ المِصـرِيَّةِ الحُكومِيَّةِ (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قالَ شوقي علام (مُفتِي الجُمهورِيَّةِ) {إنَّ 50% مِنَ الجِيــلِ الثــانِي والثــالِثِ مِنَ المُســلِمِين الأوروبِّيِّين أعضــاءٌ في تَنظِيم (داعش) الإرهـابِيِّ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ بَوَّابـةِ أخبـارِ اليَـومِ-: وتـابَعَ مُفتِي الجُمهورِيَّةِ {إنَّ دِراسـةً في 2016 كَشَــفَتْ أنَّ أعــدادَ الأوروبِّيِّين في (داعش) تَتَزايَــدُ}. انتهى. وفي فيــديو بعُنْــوانِ (الأبُ "جــاك" لــ "بي بي ســي"، أعضــاءُ تَنظِيمِ الدَّولــةِ الإســلامِيَّةِ مُثَقَّفــون وجـامِعِيُّون) قـالَ الـرَّاهِبُ جـاك مـراد (الـذي هَـرَبَ مِنَ الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ بَعْـدَ مـا أَسَـرَتْه) عن أفـرادِ الدَّولـةِ الإسلامِيَّةِ: إنَّ مُعامَلَتَهم كانَتْ جَيِّدةً عُمومًا... فِيما يَخُصُّ التَّعذِيبَ ما تَعَرَّضْنا أبَـدًا لِأيِّ تَعـذِيبٍ... هـؤلاء الأشـخاصُ أذكِيَـاءُ مُثَقَّفـون جـامِعِيُّون، ودَقِيقـون في تَخطِيطِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهــوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مَقالـةٍ لـه بِعُنوانِ (اللِّقاءُ الثانِي "عُلَماءُ الدَّولـةِ") على مَوقِعِـه في هذا الرابط: إنْ شاءَ اللـهُ سَـنُكمِلُ مَوضـوعًا مُهِمًّا، وهـو مَوضــوعُ (أيْنَ عُلَمــاءُ الدَّولــةِ الإســلامِيَّةِ؟)، لِأنَّ هــذه المَسألةَ أكثَروا مِنها وأجْلَبُوا بِها وبَعضُ الإخْـوَةِ أشـكِلَتْ عليه حَقِيقـةً، فَنحن سَـنَتَكَلَّمُ عنهـا وإنْ لن نَسْـتَطِيعَ أنْ نُوَفِّيَهَا حَقَّها في هذا اللِّقاءِ لِأنَّها لَها كِتـابٌ خـاصٌّ بِـإذنِ اللـهِ، يَعنِي أنَـا الآنَ عنـدما أتَكَلَّمُ إنَّمـا أُعطِي إشـاراتٍ،

فالمُهِمُّ بِإذنِ اللهِ سوف نُفرِدُ كِتابًا فيه تَراجِمُ مُختَصَرةٌ لِلْعُلَماءِ الذِين داخِلَ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ، والعُلَماءِ الذِين يُؤَيِّدونها مِن خارِجِها سَواءٌ أُدخِلوا المُعتَقَلاتِ أَمْ بَقَوْا على ما هُمْ عليه مِنَ الحُرِّيَّةِ خارِجَ المُعتَقَلاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: الدَّولةُ قد رَماها أهلُ الكُفرِ قاطِبةً عن قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وحالَفَهم طَواغِيتُ العَرَبِ، فَمَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ حَقٍّ فِيها مُعَرَّضٌ لِلاعتِقالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: في بِقاعِ المَعمورةِ في كُلِّ بَلَدٍ تَجِدون عالِمًا فاضِلًا يُؤَيِّدُ الدَّولةَ، ولَكِنَّ غالِبًا الكُلَّ دَخَلَ المُعتَقَلاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: إنَّ كُلَّ مَن يَظْهَرُ مِنه التَّأيِيدُ لِلدَّولةِ فَإنَّ مَصِيرَه غَيَاهِبُ السُّجونِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ، فَلِأَجْلِ هذا مِنَ الصَّعبِ جِدًّا أنْ يَجْهَرَ أحَدٌ بِتَأيِيدِه لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: إنَّ الدِّراساتِ الغَربِيَّةَ فَقَطْ لِلَّذِين يُتابِعون الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ ويُؤَيِّدونها مِمَّن يَدخُلُ على (تويتر) مَثَلًا [تَقولُ] {فَوْقَ سَبعِين بِالمِائَةِ مِن مُؤَيِّدِي الدَّولةِ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَينِ}، سَبعون بِالمائَةِ مِنَ المُؤَيِّدِين الدَّولةَ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَينِ، تَعرِفون ما مَعْنَى هذا ولِماذا هذا؟، السَّبَبُ [هو] أنَّ الدَّولةَ تَسِيرُ على نَفْسِ خُطَى الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب وابْنِ تَيْمِيَّةَ وابْنِ الْقَيِّمِ، أَلَمْ تَسْمَعوا هذه الأسماءَ في بِلادِ الحَرَمَينِ؟ أَلَمْ تَسْمَعوا؟، هذا هو السَّبَبُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطرهوني-: العَجَبُ الْعُجَابُ مِمَّن يَنْتَسِبون لِدَعوةِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب -زُورًا وبُهتانًا- ثم يُنكِرون على الدَّولةِ. إنتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: نَرَى أنَّ مَن أَلْحَقَ تَنظِيمَ (داعش) بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ اِستَنَدَ إلى المَراجِعِ والمَصادِرِ التي يَستَقِي منها التنظيمُ، فالنتيجةُ إذَنْ [أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ (داعش) لم تَتَغَذَّ فِكْرِيًّا إلَّا مِن خلالِ هذا التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهذا يعني أيضًا

[أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ العِلاجَ يَبدأُ مِن إصلاحِ الخَلَلِ المَوجودِ في كُتُبِ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وقد دَعا بَعضُهم إلى ذلك صَراحةً... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئةُ-: فالواقِعُ أنَّ هذا التَّنظِيمَ يَنتَقِي أشَدَّ الآراءِ والأقوالِ مِنَ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهو لا يَكتَفِي بِالاقتِباسِ مِن نُصوصِ كُتُبِ أتباعِ دَعوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب ورَسائلِهم [قالَ مَركَزُ سَلَف لِلبُحوثِ والدِّراساتِ (الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي "رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (عَرضٌ وتَعرِيفٌ بِكِتابِ "دِفاعًا عنِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ"): (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) كتابٌ جَمَعَ فيه الشيخُ (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم) كُتُبَ ورَسائلَ ومُكاتَباتِ أئمَّةِ دَعوةِ الإمامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ، بَدْءًا مِن رَسائلِ الشيخِ نَفْسِه وكِتاباتِه إلى آخِرِ مَن وقَفَ على كُتُبِهم ورَسائلِهم؛ وقد جاءَ الكِتابُ في سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، اِجتَهَدَ جامِعُه في تَتَبُّعِ الكُتُبِ والرَّسائلِ ثمّ عَرَضَها على العُلَماءِ مِثْلِ الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم تَرتِيبِ ذلك كُلِّه على حَسَبِ وَفَيَاتِ العُلَماءِ إلَّا قِسمَيِ الفِقهِ والتفسيرِ، فقد قَسَّمَ الفِقهَ حَسَبَ الأبوابِ، والتَّفسِيرَ حَسَبَ سُوَرِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فالكِتابُ إذَنْ واحِدٌ مِن أهَمِّ الكُتُبِ لِمَن أرادَ مَعرِفةَ أقوالِ عُلَماءِ الدَّعوةِ ومَعرِفةَ كُتُبِهم، وأرادَ تَتَبُّعَ رَسائلِهم وفَتاوِيهم في سائرِ الفُنونِ المَعروفةِ، فَقَدْ حَوَى مُعظَمَ ما كَتَبوه... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: إنَّ الكِتابَ يُعَبِّرُ عن آراءِ عُلَماءَ كانَ لهم الأثَرُ الكَبِيرُ في العالَمِ الإسلامِيِّ... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: هو [أيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] سِفْرٌ عَظِيمٌ يَنبَغِي الإفادةُ منه... ثم قالَ -أَيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ومِنَ المَعلومِ أنَّ كِتابَ (الدُّرَرُ

السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) يُعَدُّ مِن أَجَلِّ الكُتُبِ التي جَمَعَتْ تُراثَ أئمَّةِ الدَّعوةِ وأعظَمِها... ثم قالَ -أَيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: لَكِنَّه [أَيْ كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تُراثٌ لِأئمَّةٍ كِبَارٍ كان لهم أثَرٌ واضِحٌ وبارِزٌ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وَوَأْدِ البِدَعِ ومُحارَبَتِها وكَشْفِها لِلنَّاسِ بَعْدَ أنْ كانَتِ البِدَعُ قد غَطَّتْ كَثِيرًا مِنَ البِلادِ الإسلامِيَّةِ أيَّامَ ظُهورِ الإمامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ وقَبْلِه، فَحارَبوا تلك البِدَعَ وأظهَروا التَّوحِيدَ الخالِصَ، وكَتَبوا وقَرَّروا ذلك بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولم يَكُنِ الكِتابُ [أَيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] في الاعتِقادِ فَقَطْ بَلْ حَوَى عَدَدًا مِنَ الفُنونِ الشَّرعِيَّةِ... ثم قالَ -أَيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ويَرَى المُؤَلِّفُ [أَيِ الشيخُ فهدُ بنُ إبراهيم الفعيم مُؤَلِّفُ كِتابِ (دِفاعًا عنِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ"، بِتَقدِيمِ الشيخِ صالح الفوزان)] أَنَّ مِن أسبابِ النَّهضةِ العِلمِيَّةِ لِأئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ البَحْثَ عنِ الدَّلِيلِ وعَدَمَ التَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ أو قَولٍ إذا خَلَا مِنَ الدَّلِيلِ، ولم يَكُنْ تَمَيُّزُهم العِلْمِيُّ مُنحَصِرًا في العِلْمِ العَقَدِيِّ، بَلْ [تَمَيَّزوا أيضًا] في الفُنونِ الأُخرَى، كالنَّحوِ والبَلاغةِ وغَيرِهما [مِنَ الفُنونِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ") على هذا الرابط: دَعوةُ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هذه (الدُّرَرُ) [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الدَّعْوةُ الوَحِيدةُ التي اِستَطاعَتْ تَكوِينَ دَوْلةٍ على أساسِ العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيدِ لا لِغَيرِه، في حِينِ فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنا هذا، ولَو تَتَبَّعْنا التارِيخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْدَ دَولةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ لم تَتَكَوَّنْ على أساسِ العَصَبِيَّةِ لِلدِّينِ

والتَّوحِيدِ، واختَبِرِ التارِيخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ [قالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداثُ الشامِ، بِتَقدِيمِ الشيخِ هاني السباعي): فَقَدْ قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وثَلاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِرِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الرَّوافِضِ، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ] زَنْكِي وصَلاحِ الدِّينِ الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلافةِ الراشِدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهَبُ الذي ظَهَرَ في عَصْرِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلوكِ كَمَا قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: ولِكَوْنِ تلك الدُّوَلِ الكَثِيرةِ [أَيِ التي نَشَأَتْ بَعْدَ دَولةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ] لم تقُمْ على عَصَبِيَّةِ التَّوحِيدِ لم يَتَحَقَّقْ منها لِلمُسلِمِينَ نَفْعٌ في جانِبِ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعةِ وقَتْلِ الخُرافةِ ومَحْوِ مَظاهِرِ الشِّركِ، بَلْ ظَلَّتِ البِدَعُ -بِالرَّغْمِ مِن تَوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَذهَبُ رَسْمُ التَّوحِيدِ مِن كلِّ بِلادِ الإسلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) مَوضوعاتُه مُتعدِّدةٌ جِدًّا، فالسِّلسِلةُ [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تَتَضَمَّنُ الاعتِقادَ والفِقهَ والسِّيَاسةَ الشَّرعِيَّةَ والتارِيخَ والتَّفسِيرَ وأُصولَ الفِقهِ وأُصولَ التَّفسِيرِ والآدابَ، ولا تَنتَمِي هذه الكِتاباتُ التي تَضَمَّنَها مَجموعُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِجِيلٍ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ، بَلْ لِعَدَدٍ مِنَ الأجيالِ على مَدَى أكثَرَ مِن مِئَتَي عامٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ السعيدي-: إنَّ عُلَماءَ الدَّعوةِ لم يَنفَرِدوا بِرَأْيٍ يَشِذُّون به عنِ الأُمَّةِ، فَلَيسَ لهم رَأْيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ

الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السعيدي-: عُلَماءُ الدَّعوةِ حِين يَحكُمون بِالكُفرِ [أَيْ على مَنِ اِستَحَقَّ أَنْ يُكَفَّرَ] فَإنَّما يَستَنِدون إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو لِلشيخِ صالح الفوزان (عضوِ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوِ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بِعُنْوانِ (سَمِعْنَا أن هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ")، سُئِلَ الشيخُ {سَمِعْنَا أن هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِأنَّ فيه التَّكفِيرَ، فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ليس فِيه [أَيْ ليس يُوجَدُ] إنْ شاءَ اللهُ جُهودٌ لِمَنْعِها، بَلْ هي سِلَاحُنا وهي عُدَّتُنا بَعْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، تُبَيِّنُ الهُدَى مِنَ الضَّلالِ، تَرُدُّ على أَهْلِ الباطِلِ، تُناصِرُ الحَقَّ. انتهى باختصار. وجاءَ في (سِلسِلةُ فَتاوَى الشيخِ الدُّكْتُورِ صالحِ بن فوزان الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلَ {إنِّي جَلَسْتُ مع أُناسٍ شَكَّكونِي في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)، والسُّؤالُ (ما رَأْيُ فَضِيلَتِكم فيها؟)}؛ فأجابَ الشيخُ: أنتَ المُخطِئُ، لِماذا تَجْلِسُ مع هؤلاء؟، لا تَجْلِسْ مع هؤلاء، اِجْلِسْ مع أهلِ العِلْمِ وأهلِ الفَضلِ، أمَّا هؤلاء المُتعالِمون أو المُغْرِضون فلا تَجْلِسْ معهم، اِبتَعِدْ عنهم {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، الجَلِيسُ له تَأثِيرٌ على جَلِيسِه، والجَلِيسُ الصالِحُ كَبائِعِ المِسْكِ، والجَلِيسُ السَّيِّئُ كَنَافِخِ الكِيرِ، فاختَرِ الجُلَساءَ الصالِحِين وابتَعِدْ عن هؤلاء، (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) خَيرٌ كُلُّها وللهِ الحَمدُ، ودَعوةٌ ودِفاعٌ عنِ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، وهي مَبنِيَّةٌ على الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ وعَقِيدةِ السَّلَفِ الصالِحِ، خُلاصةٌ طَيِّبةٌ، رَدٌّ على أهلِ الباطِلِ، كَشْفٌ لِلشُّبُهاتِ، فيها عِلْمٌ غَزِيرٌ، لَكِنْ هؤلاء لا يُقَدِّرون العِلْمَ حَقَّ قَدْرِهِ، أو إنَّهم

أصحابُ أفكارٍ وهذه (الدُّرَرُ) تَرُدُّ على أفكـارِهم. انتهى. وفي فيـديو لِلشـيخِ صـالحِ اللَّحَيْـدَانِ (عضـوِ هيئـةِ كِبـارِ العُلَمـاءِ، ورَئيسُ مَجلِسِ القَضـاءِ الأعلَى) بِعُنْـوانِ (يُثـارُ في بَعضِ الأحيانِ كَلامٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّة في الأجوِبةِ النَّجْدِيَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ {يُثـارُ في بَعضِ الأحيـانِ كَلامٌ حَـوْلَ كِتـابِ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّة في الأجوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)، أرجو مِن سَماحَتِكم البَيَانَ والتَّوجِيهَ عن هـذا الكِتـابِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: هَـلِ البَلَـدُ كـانَتْ مُقْفِـرَةً لا عُلَمَـاءَ فيهـا طِيلَـةَ السِّـنِين الـتي مَضَـتْ؟!، ورَسـائلُ عُلَمـاءِ نَجْـدٍ مَطبوعةٌ مَبثوثةٌ ومُتَدَاوَلَةٌ، وسارَتْ شَرقًا وغَربًـا، وبَلَغَتِ المَغـرِبِ الأقصَـى، وبَلَغَتِ الْهِنْـدَ والشـامَ، وتَحَـدَّثَ المُستَشرِقون عن هذه الدَّعوةِ وأَبْـدَى المُنْصِـفون منهم أنَّها لو لم يُوقَفْ في طَرِيقِها لأَعادَتْ لِلإسلامِ مَجْدَه، ثم تأتِي أَلْسِنَةٌ جاهِلةٌ أَوِ اِلْتَبَسَ الأَمـرُ عليهـا فَتُشَـكِّكَ؛ هَـلْ كـانَ عُلَماؤنـا ومَشـائخُنا جَهَلَـةً مـا يَفهَمـون؟!، كـانوا - واللهِ- على قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنَ العِلْمِ والفَهْمِ والتُّقَى والتَّجَرُّدِ عنِ الهَوَى، وكانوا يَرْجِعُون إليها [أَيْ إلَى (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)]؛ لا شَـكَّ أنَّه لا عِصـمةَ لِكِتـابٍ بَعْـدَ كِتابِ اللهِ جَلَّ وعَلا، ولا عِصمةَ لِقَولِ أَحَدٍ مِنَ البَشَرِ بَعْـدَ محمدٍ صلى الله عليه وسـلم، ولَكِنَّهـا كُتُبٌ [يَعنِي الكُتُبَ الـتي تَضَـمَّنَتْها (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] مَلِيئـةٌ بِـالخَيرِ، طافِحـةٌ بِالاحتِجـاجِ بِالسُّـنَّةِ، يَلُـوحُ عليهـا الصِّـدقُ والإنصـافُ والإخلاصُ، وإذا رَأَيْتُمْ أَحَـدًا يَغْمِزُهـا فـاتَّهِمُوه في عَقِيدَتِه. انتهى. وفي هـذا الرابط سُـئلَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشـايخ بعـدم قـراءة كِتـابَيِ (التوحيد) للشـيخ محمـد عبـدالوهاب و(الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)، لِأَنَّها [أيِ الكُتُبَ المَذكورةَ] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رَأْيُ فضـيلتِكم في ذلـك؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فـإن

الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عُرِفَ عنه سلامة المعتقد، والدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، ومن منطلق ما كان عليه الشيخ من منهج صحيح، كان مستنده في كتبه الاستدلال بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال أئمة الخير ومصابيح الدجى مِنَ الصحابة والتابعين ومَن بَعْدَهم، وانظر إليه وهو يقول كما في كتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقاد في غير الله مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم به، وإن كنت قلته عن أمر الله ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يُطلِقُها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلومُ عنِ الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يُكَفِّرُ إلا مَن كَفَّرَه الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كُتُبِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب ما يُبَرِّرُ تَحذِيرَ الناسِ مِن قراءتها، وَلْيَتَّقِ اللهَ مَن يَفعَلُ ذلك. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (إجابةُ فَضِيلةِ الشيخِ عليٍّ الخضير على أسئلةِ اللِّقاءِ الذي أُجْرِيَ مع فَضِيلَتِه في مُنْتَدَى "السَّلَفِيُّون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هو أفضَلُ كِتابٍ تَنْصَحُ به مَن هُمْ لَيْسُوا طُلَّابًا لِلعِلْمِ (عَوَامًّا)؟}، فأجابَ الشيخُ: كُتُبُ وَرَسائلُ الشيخِ محمدِ بْنِ عبدالوهاب وأَئِمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ] رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيزِ الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في تَقدِيمِه لِكِتابِ (ثَناءُ العُلَماءِ على كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ"): ولا شَكَّ أنَّ هذا المَجموعَ

[يَعنِي كِتــابَ (الــدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ في الأَجْوِبــةِ النَّجْدِيَّةِ)] اِشــتَمَلَ على رَســائلِ وفَتــاوَى أئمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وفيها التَّحقِيـقُ والتَّدقِيقُ، وفيها عِلْمٌ غَزِيـرٌ لِمَن وَفَّقَه اللهُ لِقِراءَتِها وفَهْمِها والعَمَلِ بـذلك، فَجَـدِيرٌ بِالمُسلِمِ أنْ يَقتَنِيَ هذا المُؤَلَّفَ ويُرشِدَ إخوانَـه وأحبابَـه إلى شِـرائه وقِراءَتِـه والاسـتِفادةِ منـه، لِمَـا فيـه مِنَ الفائدةِ العَظِيمةِ؛ ولا يَطعَنُ في مَجموعِ (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ) إلَّا أحَدُ رَجُلَين، إمَّا جاهِـلٌ بِمـا اِشـتَمَلَتْ عليـه مِنَ العِلْمِ النافِعِ، وإمَّا رَجُلٌ في قَلبِه مَرَضٌ وزَيغٌ وانحِرافٌ، نَسـأَلُ اللـهَ العافِيَـةَ والسَّـلامةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة): فالإمـامُ محمـد [يَعنِي الشــيخَ محمــد بنَ عبــدالوهاب] وأنصــارُه، هَمُّهُمُ الأَوَّلُ إصــلاحُ عَقائــدِ المُجتَمَعــاتِ الإسـلامِيَّةِ ورَبطُهُمْ بَكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ في كُلِّ شَـأنٍ، ولا يُكَفِّرون إلَّا مَن كَفَّرَه اللــهُ ورَســولُه وسَــلَفُ الأُمَّةِ وفُقَهــاءُ الإســلامِ، لا يَخْرُجُــون عن هــذا المَنهَجِ الإســلامِيِّ الصَّحِيحِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المـدخلي-: كِتـابُ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ) هـو مُتَـوَفِّرٌ، فَمَن شـاءَ فَلْيَرجِـعْ إليـه لِيَعـرِفَ حَقِيقةَ دَعوةِ الإمامِ محمد وأنَّها قائمـةٌ على كِتـابِ اللـهِ وسُنَّةِ رَسولِه ومَنهَجِ السَّلَفِ الصالِحِ. انتهى باختصار من كتاب (دَحْـرُ اِفتِـراءاتِ أهـلِ الزَّيـغِ والارتِيـابِ عن دَعـوةِ الإمامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ) الذي قدَّمَ له الشيوخُ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقــالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّـحِيحةِ وشَـيْءٌ مِن فِقهِهــا وفَوائــدِها): إنَّ بَعضَ المُبْتَدِعـةِ المُحـارِبِين لِلسُّـنَّةِ والمُنْحَـرِفِين عنِ التَّوحِيـدِ يَطْعَنـون في الإمـامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ مُجَدِّدِ دَعـوةِ التَّوحِيـدِ في الْجَزِيـرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (مُختَصَـرُ صحيحِ البخاري): الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ وأَتْبَاعُـه

هُمُ الـذِين رَفَعُوا رايَـةَ التَّوحِيـدِ خَفَّاقـةً في بِلَادِ نَجْـدٍ وغَيرِها، جَزَاهُمُ اللهُ عنِ الإسلامِ خَيْرًا. انتهى باختصـار.
وقالَ الشيخُ ناصر العقـل (رئيسُ قسـم العقيـدةِ بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالريـاض) في (إسـلامِيَّةٌ لا وَهَّابِيَّةٌ): كُـلُّ مَن نَظَـرَ في أقـوالِ الشـيخِ الإمـامِ محمـد بنِ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءِ الدَّعوةِ -ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن أهلِ السُّنَّةِ- يَجْزِمُ بِأنَّهم مَثَّلُوا مَنهَجَ السَّلَفِ الصالِحِ (أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) في الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ ومَنهَجِ التَّعامُلِ، ولِذلك نَجِـدُ أنَّ المُخالِفِين (أهلَ الأهواءِ والافتِـراقِ والبِـدَعِ) في العَصـرِ الحَدِيثِ يُعَيِّرُون كُـلَّ مَن كـانَ على نَهجِ السَّـلَفِ الصـالِحِ (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ) بِأنَّه (وَهَّابِيٌّ)، فَهِيَ -بِحَمدِ اللـهِ- تَزكِيَةٌ مِنَ الخُصومِ لا تُقَدَّرُ بِثَمَنٍ، لِأنَّهم صاروا يُطلِقـون وَصْفَ (الوَهَّابِيَّةِ) على التَّمَسُّـكِ بِالسُّـنَّةِ والتِـزامِ سَـبِيلِ السَّلَفِ الصالِحِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: لَقَدِ التَـزَمَ الإمـامُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءُ الـدَّعوةِ وسـائرُ أتباعِهـا مَنهَجَ الفِرقـةِ الناجِيَـةِ (أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) اِعتِقـادًا وقَـولًا وعَمَلًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العقـلُ-: ورَمَـوْهُمْ [يعـني رَمْيِ الخُصـومُ الإمـامَ محمـدَ بنَ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءَ الـدَّعوةِ وسـائرَ أتباعِهـا] بِـالتَّزَمُّتِ والتَّشَـدُّدِ حين أَمَـرُوا بِـالمَعروفِ ونَهَـوْا عنِ المُنكَـرِ وأقاموا شَـعائرَ الـدِّينِ، لِأنَّ أهـلَ الأهـواءِ لا يُرِيـدون أنْ تُنكَـرَ عليهم مُنكَـراتُهم وبِـدَعُهم أو يُصَـدُّوا عن شَهَواتِهم... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقـلُ-: فَمـا يُقـالُ عنِ الإمامِ وعُلَماءِ الدَّعوةِ وأتباعِها حَوْلَ التَّكفِيرِ، واستِحلالِ قِتـالِ المُسـلِمِين ودِمـائهم، ونَحـوِ ذلـك مِنَ الاتِّهامـاتِ، كُلُّها، مِمَّا لا يَصِحُّ أو مِمَّا له وَجْهٌ شَرعِيٌّ مُعتَبَرٌ قامَ عليه الدَّلِيلُ الشَّـرعِيُّ [قـالَ حافـظ وهبـة (الـذي كـانَ يَعْمَـلُ مستشـارًا للمَلِـكِ في الشـؤونِ الخارجيَّةِ في عهـدِ مُؤَسِّسِ الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثةِ المَلِـكِ عبـدِالعزيز) في

كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مِمَّا لا جِـدالَ فيه أنَّ الشيخَ محمد بنَ عبدِالوهابِ لم يَعْتَبِرْ ما انصَـرَفَ مِنَ العِباداتِ لِغَيْرِ الله إسلامًا، ولِذا فإنَّه كانَ يَبـدَأُ الأَمْـرَ بِالدَّعوةِ إلى التَّوحِيدِ وتَنفِيذِ أوامرِ اللـهِ بِلا هَـوادة، **فَمَن أطـاعَ فَقَـدْ سَـلِمَ، ومَن خـالَفَ أو عانَـدَ فَقَـدْ حَـلَّ دَمُـهُ ومالُه**؛ وعلى هذا الأساسِ كـانَتْ غَـزَواتُهم [أَيْ غَـزَواتُ أَتْبَاعِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في نَجْدٍ وخـارج نَجْـدٍ مِنَ اليمنِ والحجــاز وضــواحي سُــورِيَا والعــراق، **كُـلُّ بَلَـدٍ يَـدْخُلُونَها حربًـا فهي حَلَالٌ لهم، إنْ أَمْكَنَهم البَقـاءُ بها أَلْحَقُوهـا بِـأَمْلَاكِهم، وإن لم يُمْكِنْهم البَقـاءُ اكتفـوا بمـا يَصِلُ إلى أيديهم مِنَ الغَنِيمة**؛ وَهُنَـا يَجِيءُ الخِلَافُ بينهم [أَيْ بين أَتْبَـــاعِ الــــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـــــلَفِيةِ] وبين مُعارِضِيهم، فإنَّ غيرَهم يَقـولُ {إنَّ مَن قـال (لا إلـه إلا الله محمد رسول الله) فَقَدْ عَصَمَ مالَه ودَمَـه}، أمـا هُمْ فيقولون {إنِ القَولَ لا عِبْـرَةَ بـه مـا لم يَدْعَمْـه العَمَـلُ، **فمَن قــالَ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُــولُ اللَّهِ) وهــو لا يَــزالُ يَــدعو المَـوْتَى ويســتغيثُ بهم ويَســأَلُهم قَضــاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُباتِ فهو كـافرٌ مُشـرِكٌ حَلالُ الـدَّمِ والمالِ** ولا عِبْرَةَ بِقَولِه}، وَلَهُمْ على هذا أَدِلَّةٌ كثـيرةٌ مِنَ الكتـاب والسُّـنَّة. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـلاحُ الـدِّين بنُ محمــد آل الشــيخ (خطيب جــامِعِ الإمــام محمــد بن عبـدالوهاب وجـامِعِ الأمـير بنـدر بن محمـد) في كِتابِـه (كَشْفُ الأكـاذِيبِ والشُّـبُهاتِ عن دَعـوةِ المُصْلِحِ الإمـامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ): فَمَنَّ اللهُ عليها [أَيْ (على نَجْـدٍ)] بظُهـورِ الشـيخ محمـد [بن عبـدالوهاب]، يَـدْعُوهم إلى العلمِ والتوحيـدِ ونَبْـذِ الشِّـرك والخُرَافَـة، **وقاتَـلَ مَن لم يَسْتَجِبْ لِلدِّينِ بَعْدَ الدعوةِ والبَلاغِ، حـتى أَذْعَنَتْ لـه نَجْـدٌ (حاضِرَتُها وبادِيَتُها) والأحساءُ والقصيمُ وشَمالُ الجَزِيرةِ وجَنُوبُها**، وكــانَتْ هِمَّتُــه لِلإصــلاحِ عالِيَــةً، ورَغْبَتُــه في **تَطهِـيرِ بِلادِ الإسـلامِ كُلِّهـا مِن مَظـاهِرِ الشِّـركِ والوَثَنِيَّةِ**

بَيِّنَةً ظاهِرةً... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ صـلاح الـدين-: وَبَيَّنَ [أَيِ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبـدِالوهابِ] مَن ومَتَى يُقاتِـلُ، فَقـالَ {وهـو [أَيِ التَّوحِيـدُ] الـذي نَـدْعُو النـاسَ إليـه، ونُقاتِلُهم عليه بَعْدَ ما نُقِيمُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ مِن كِتابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رَسـولِه وإجمـاعِ السَّـلَفِ الصـالِحِ مِنَ الأئمـةِ، مُمْتَثِلِين لِقَولِه سُبْحانَهُ وتَعالَى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)، فمَن لم يُجِبِ الـدَّعوةَ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ قاتَلْنَـاه بِالسَّـيْفِ والسِّـنَانِ}، وقـالَ [أَيِ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ] {نُقاتِـلُ عُبَّادَ الأَوْثـانِ كَمـا قـاتَلَهم صـلى اللـه عليـه وسـلم، ونُقـاتِلُهم على تَـرْكِ الصَّلاةِ، وعلى مَنْعِ الزكاةِ كَما قاتَلَ مانِعَهـا صِـدِّيقُ هـذه الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ الخراشـي في كِتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهِمَّةٍ لِمَن أَرَادَ نِقَاشَ المُناوِئِين لِدَعوةِ الشيخِ محمد بن عبـدِالوهابِ): إنَّ الشـيخَ (رَحِمَـه اللـهُ) وأَتْبـاعَ دَعـوةِ التَّوحِيـدِ، مـع خُصـومِهم (قَـدِيمًا وحَدِيثًا)، يَدُورُون في حَلْقَةٍ مُفْرَغَةٍ وجِدالٍ عَقِيمٍ، عندما يَتَّهِمُونه وأتباعَه أنَّهم يُكَفِّرون المُسـلِمِين أو أنَّ عنـدهم غُلُوًّا في التَّكفِـيرِ... إلى آخِـرِ تُهَمِهم، لِأَنَّه سَـيُرَدُّ عليهم [أَيْ على الخُصـومِ] بِأنَّه يَبْـرَأُ مِن ذلـك كُلِّه، وإنَّمـا هـو يُكَفِّرُ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ فالخِلَافُ بينـه وبينهم يَنبَغِي أنْ لا يَكـونَ في مُجَـرَّدِ (التَّكفِـيرِ)، لِأَنَّه لا إسـلامَ دُونَ تَكفِـيرٍ لِمَن يَسْـتَحِقُّ التَّكفِـيرَ (لـو كـانَ الخُصـومُ يَعْقِلون)، ونُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ بِهـذا، حافِلةٌ وما مِن كِتابِ فِقْهٍ مِن كُتُبِ أهلِ السُّـنَّةِ إلَّا وفيـه كِتـابٌ بِعُنْـوانِ (حُكْمُ المُرْتَـدِّ)، وهـو [أَيِ المُرْتَـدُّ] المُسـلِمُ الـذي نَقَضَ إسلامَه بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ؛ إنَّما الخِلَافُ يَنبَغِي أنْ يَكـونَ في حَقِيقةِ مَن كَفَّرَهم الشيخُ، هَـلْ هُمْ مُسـلِمون؟، أو أنَّهم نَقَضُـوا إسـلامَهم بِمـا اِرتَكَبـوه ودافَعـوا عنـه مِن شِـركِيَّاتٍ؟؛ فَيَنبَغِي أنْ تَنْصَـرِفَ جُهـودُ خُصـومِ الشـيخِ -ومَن وافَقَهم- إلى إثبـاتِ أنَّ مَن كَفَّرَهم الشـيخُ

مُسلِمون رَغْمَ صَرْفِهم أَنْواعًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللـهِ، مِن نَـذْرٍ أو ذَبْحٍ أو دُعـاءٍ... إلَى آخِـرِهِ، هَـا هُنَـا المُعْتَـرَكُ بين الشيخِ وخُصومِه، أمَّا الصِّـيَاحُ بِـأَنَّ الشـيخَ كَفَّرَ هـؤلاء أو قاتَلَ أولئك، والاعتِقادُ بِأنَّهم [أَيِ الخُصومَ] بِهـذا أقـاموا الحُجَّةَ على أنَّ دَعـوةَ الشـيخِ (تَكفِيرِيَّةٌ)!، فَهـذا سَـذاجةٌ وجَهْـلٌ، لِأنَّ الشـيخَ وعُلَمـاءَ دَعوَتِـه لم يُنْكِـروا هـذا كُلَّه حتى يَفْرَحَ البَعضُ بِالعُثورِ عليه!، بَلْ هُمْ يُقِرُّون مـا ثَبَتَ منه، ولا يَعُدُّونـه مَذَمَّةً، مـا دامَ مَرْجِعُـه الأدِلَّةَ الشَّـرعِيَّةَ؛ فــالخِلافُ يَنبَغِي أنْ يَكــونَ في (هَــلْ يَســتَحِقُّ هــؤلاء المُكَفَّرون أنْ يُحْكَمَ عليهم بــذلك، أو لا يَســتَحِقُّون؟)، ويَكــونُ المَرْجِـعُ في هـذا الأدِلَّةَ الشَّـرعِيَّةَ بِفَهْمِ سَـلَفِ الأُمَّةِ، لا بِمُجَـرَّدِ العَواطِـفِ؛ [فَـإنَّ] عِنْـدَ المُخـالِفِين مَن قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} فقـد بَـرِئَ مِنَ الكُفـرِ مَهْمَـا اِرتَكَبَ مِنَ النَّواقِضِ!. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العقـلُ-: تَكفِـيرُ مَن يَسـتَحِقُّ التَّكفِـيرَ شَـرعًا لَيسَ مِنَ التَّكفِـيرِ [المَـذمومِ] بَـلْ هو مَشـروعٌ عنـد مُقتَضـاه، وكَثِيرون مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والجَهَلَةِ بِأحكامِ الشَّرعِ يَصِفُون أحكامَ الشَّرعِ مِنَ التَّكفِـيرِ والتَّفسِـيقِ والحُـدودِ والأمـرِ بِـالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَـرِ وإقامـةِ شَـعائرِ الـدِّينِ وفَرائضِـه تَشَـدُّدًا وقَسْـوَةً، وهـذا جَهْـلٌ بِأحكـامِ الشَّرعِ أو تَلْبِيسٌ وتَضْلِيلٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقـلُ-: وفي مَســألَةِ التَّشَــدُّدِ فَــإنَّهم [أَيِ الإمــامَ محمــد بنَ عبدِالوهابِ وعُلَماءَ الدَّعوةِ وسائرَ أتباعِها] لَيسـوا كـذلك [أيْ لَيســوا مُتَشَــدِّدِين]، لَكِنَّهم كـانوا يَلتَزِمـون أحكـامَ الإسلامِ ويَسِيرون مـع الـدَّلِيلِ الشَّـرعِيِّ في ذلـك، وقد يُسَمِّي المُتَساهِلون ذلـك تَشَـدُّدًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العقلُ-: وقد أثـارَ عليهم خُصـومُهم [أيْ خُصـومُ الإمـامِ محمـد بنِ عبـدالوهاب وعُلَمـاءِ الـدَّعوةِ وسـائرِ أتباعِهـا] وبَعضُ الجَهَلَــةِ، أنَّهم يَســتَحِلُّون الغــاراتِ والقِتــالَ، والأموالَ بِـدَعْوَى أنَّهـا غَنـائمُ، وهـذا مِنَ التَّلبِيسِ، فَـإنَّ

الغَنائمَ قد أَحَلَّها اللهُ ورَسولُه بِالقِتالِ المَشروعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: ومِن أعظَمِ المُفتَرَياتِ التي أشاعَها خُصومُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] والجاهِلون بِأصولِها ومَنهَجِها وواقِعها اِتِّهامُ إمامِها وأتباعِها وَوُلَاتِها بِأنَّهم خَوارِجُ، وألصَقوا فيهم ما وَرَدَ مِن صِفاتِ الخَوارِجِ، كالتَّكفِيرِ بِالذُّنوبِ واستِحلالِ الدِّماءِ، وقد ناوَؤُا هذه الدَّعوةَ ودَولَتَها بِهذه الدِّعايَةِ، فأوهَموا كَثِيرًا مِنَ المُسلِمِين، والجُنودِ التي تُقاتِل في صُفوفِهم، بِأنَّهم يُقاتِلون الخَوارِجَ الذِين أمَرَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم بِقِتالِهم، وهذه الدَّعْوَى إحدَى الكُبَرِ والبُهتانِ العَظِيمِ، فإنَّ الناظِرَ لِحَقِيقةِ الدَّعوةِ في عَقِيدَتِها ومَنهَجِها وأحكامِها ومُعامَلاتِها، وما كَتَبَه عُلَماؤها مِنَ المُصَنَّفاتِ والرَّسائلِ والمُحاوَراتِ والرُّدودِ، وما كَتَبَه عنها المُنصِفون والمُحايِدون مِنَ المُسلِمِين وغَيرِ المُسلِمِين، يَجِدُ الحَقِيقةَ بَيِّنَةً جَلِيَّةً في أنَّ الدَّعوةَ (إمامَها وعُلَماءَها ودَولَتَها وأتباعَها) بَرِيئون مِن مَذهَبِ الخَوارِجِ بَراءةَ الذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُفَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: فَإنَّ مَن يُعَيِّرُهُمُ الآخَرون (بِالوَهَّابِيَّةِ) إنَّما هُمْ يُمَثِّلون أهْلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (السَّلَفَ الصالِحَ)، فَمَصادِرُهم القُرآنُ وما صَحَّ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وقُدوَتُهم الرَّسولُ (صلى الله عليه وسلم) وَصَحابَتُه (رَضِيَ اللهُ عنهم) والسَّلَفُ الصالِحُ، وغايَتُهم تَحقِيقُ التَّوحِيدِ ومُستَلزَماتِه ونَفيُ الشِّركِ وذَرائعِه وإقامةُ فَرائضِ الدِّينِ ونَشرُ الفَضائلِ ومَكارِمِ الأخلاقِ، وشِعارُهم الدَّعوةُ إلى اللهِ والأمرُ بِالمَعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكَرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: كُلَّما تَمَكَّنَتِ الدَّعوةُ مِن بَلَدٍ عَمِلَتْ فيه بِشَرعِ اللهِ تَعالَى في سائرِ أُمورِ الحَيَاةِ، وعَمِلَتْ على هَيمَنةِ الدِّينِ الحَقِّ على جَمِيعِ أحوالِ الناسِ وجَمِيعِ مَناحِي الحَيَاةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: الناظِرُ في حَقِيقةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ

السَّلَفِيةِ] حين يَعْرِضُها على الأُصولِ الشَّرعِيَّةِ والقَواعِدِ العِلمِيَّةِ المَنهَجِيَّةِ والعَقلِيَّةِ السَّلِيمةِ، يَجِدُ أنَّها تَقومُ على أُصولِ الحَقِّ والعَدلِ، وأنَّها تَعنِي الإسلامَ جُملةً وتَفصِيلًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقلُ-: وقد تَواتَرَتْ وتَوافَرَتْ شَهاداتٌ مُعتَبَرةٌ مِن جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ العُلَماءِ والمُفَكِّرِين والأُدَباءِ والسَّاسةِ والمُؤَرِّخِين وغَيْرِهم، ومِنَ المُسلِمِين، وغَيرِ المُسلِمِين مِنَ المُنصِفِين والمُحايِدِين، كُلُّهم أجمَعوا على أنَّ هذه الدَّعوةَ [النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ] المُبارَكةَ تُمَثِّلُ الإسلامَ، والسُّنَّةَ التي جاء بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، والسَّلَفَ الصالِحَ، وأنَّها دَعوةٌ إصلاحِيَّةٌ شامِلةٌ، تَدعو إلى الدِّينِ الحَقِّ الذي جاءَ به محمدٌ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقلُ-: إنَّ المُناوِئِين لِهذه الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] دَوافِعُهم باطِلةٌ، مِنَ الهَوَى والحَسَدِ، والخَوفِ على الجاهِ والسُّلطانِ، والتَّقلِيدِ والعَصَبِيَّةِ، أوِ الجَهلِ بَحَقِيقَتِها مِن كَثِيرٍ منهم وعَدَمِ التَّثَبُّتِ مِمَّا يُشِيعُه خُصومُها والجاهِلون بَحَقِيقَتِها عنها. انتهى باختصار.

وفي فَتْوَى لِلشيخِ أحمدَ الحازمي على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: شَيْخَنا، نُرِيدُ منك شَرْحًا على مَتْنٍ مِن مُتونِ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تَفسِيرِ القرآنِ الكَرِيمِ، وجَزاكَ اللهُ خَيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، قد يَكونُ ذلك في المُستَقبَلِ البَعِيدِ، وأمَّا الآنَ فَلا أستَطِيعُ، لِأنَّ التَّوحِيدَ وتَأصِيلَه مُقَدَّمٌ شَرْعًا، لِشِدَّةِ الانحِرافِ الواقِعِ في مَفهومِ التَّوحِيدِ، والتَّخلِيطِ الحاصِلِ عند كَثِيرٍ مِنَ المُنتَسِبِين إلى العِلْمِ بَيْنَ مَنهَجِ السَّلَفِ، وعَقائدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسمِ العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فَسنُكَثِّفُ بِإذنِ اللهِ تَعالَى تَدرِيسَ التَّوحِيدِ، ونُعَدِّدُ المُتونَ والشُّروحَ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ

ورَسـائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العَظِيمُ تَأْصِيلًا وتَنْزِيلًا، وهي قُرَّةُ عُيُونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بِها كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التَّوحِيـدِ وأَهْلِه، أعداءِ الأنبِياءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصـار]، بـل يَتَجـاوَزُ ذلـك إلى كُتُبِ فُقَهـاءِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ... ثم قـالَتْ -أي الهَيئـةُ-: وأَهَمُّ مَصـدَرٍ ومَرجِـعٍ لِلتَّنظِيمِ في المَنهَجِ والعَقِيـدةِ القِتالِيَّةِ هـو كِتـابُ (مَسـائلُ في فِقْـهِ الجِهادِ) لِأبي عبدِالله المهاجرِ المِصريِّ، والذي يَبْلُغُ أكثَرَ مِن 600 صَـفحةٍ، وَقَـدِ اِسـتَغَلَّ الكـاتِبُ رَسـائلَ الشـيخِ محمد بنِ عبـدِالوهاب وعُلَمـاءِ الـدعوةِ، مـع رُجوعِـه إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ وآراءِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ... ثم قـالَتْ -أي الهَيئـةُ-: تَتَبَنَّى المَراكِـزُ البَحثِيَّةُ والمَقـالاتُ الصُّـحُفِيَّةُ الغَربِيَّةُ القَولَ بِوُجودِ عَلاقـةٍ بين (داعش) وتُـراثِ دَعـوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب... ثم قالَتْ -أي الهَيئةُ-: في السُّعودِيَّةِ كِتاباتٌ أَلْقَتِ الضَّوءَ على نَشْأَةِ الوَهَّابِيَّةِ الـتي تَـرافَقَتْ مـع الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأولَى، وزَعَمَتْ أنَّ (داعش) اِمْتِـدادٌ في العَهـدِ القَـدِيمِ لِمَفـاهِيمِ الوَهَّابِيَّةِ [وهي مـا يُسَـمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهـدِ القَـدِيمِ، أَوِ الوَهَّابِيَّةَ القَدِيمـةَ، أَوِ الوَهَّابِيَّةَ التَّقلِيدِيَّةَ)؛ وذلـك في مُقابِلـةِ مـا يُسَـمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهـدِ الجَدِيـدِ، أَوِ الوَهَّابِيَّةَ الجَدِيـدةَ، أَوِ الوَهَّابِيَّةَ الحَدِيثـةَ، أَوِ الوَهَّابِيَّةَ المُتصـالِحةَ والمُتَحالِفـةَ مـع الدَّولـةِ [يَعنِي الوَهَّابِيَّةَ المُمَثَّلَةَ في عُلَماءِ السَّلاطِينِ المُتَحـالِفِين مـع مُؤَسِّـسِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز]؛ فَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمـةُ فَهِيَ الـتي كـانَ عليهـا الشـيخُ محمـدُ بن عبدالوهاب، وهي التي حاوَلَ إحْيَاءَهـا (إخـوانُ مَن طـاعَ اللهَ) فَقَضَـى عليهم مُؤَسِّـسُ الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الثالِثـةِ المَلِـكُ عبـدُالعزيز بِالتَّعَـاوُنِ مـع سِـلَاحِ الجَـوِّ المَلَكِيِّ البِرِيطانِيِّ في عامِ 1930م]؛ وَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ الجَدِيدةُ هي الـتي تَبَنَّاهـا مُؤَسِّـسُ الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الثالِثـةِ المَلِـكُ

عبـــدُالعزيز أثنـــاءَ حُكْمِـــه لِأنَّهـــا تُلَبِّي مَصـــالِحَ حُلَفَائـــه الغَـرْبِيِّين، وهي الـتي قـالَ عنهـا وَلِيُّ العَهْـدِ السُّـعودِيُّ الأَمِيرُ محمدُ بنُ سـلمان (حَفِيـدُ المَلِـكِ عبـدِالعزيز) {إنَّ دَعْمَ بِلَادِه لِلفِكْــرِ الوَهَّابيِّ في الفَتْــرَةِ الماضِــيَةِ، كــانَ اِستِجابةً لِطَلَبِ حُلَفائِهـا الغَـرْبِيِّين أثنـاءَ الحَـربِ البـارِدةِ [الحَربُ البارِدةُ تَعنِي حالةَ عَدَاءٍ بين دَولَتَين، تُسَخِّرُ فيها كُلُّ دَولةٍ كُلَّ إمْكانِيَّاتِها -مِن وسائلَ سِيَاسِيَّةٍ واقتِصــادِيَّةٍ وغَيرِ ذلك- مِن أَجْلِ القَضاءِ على الدَّولــةِ الأُخــرَى، ولَكِنْ دُونَ أنْ تَصِلَ إلى دَرَجَةِ إعلانِ الحَربِ بينها وبين الدَّولــةِ الأُخــرَى؛ والحَــربُ البــارِدةُ مُصــطَلَحٌ ظَهَـرَ في النِّصــفِ الثانِي مِنَ القَرْنِ الْعِشْرِينَ المِيلادِيِّ، لِيُشِيرَ إلى طَبِيعــةِ العَلاقــةِ بين القُطْبَينِ المُنْتَصِــرَين في الحَــربِ العالَمِيَّةِ الثانِيَــةِ، القُطْبُ الأوَّلُ هــو القُطْبُ الشُّــيُوعيُّ بِزَعَامَــةِ الاتِّحــادِ الســوفياتي، والقُطْبُ الثــانِي هـــو القُطْبُ الرَّأْسُمَالِيُّ بِزَعَامَةِ الوِلَايَـاتِ المُتَّحِـدةِ الأمْرِيكِيَّةِ]، الَّذِين حَثُّوها أيضًا على اِستِخدامِ مَوارِدِها لِإغلاقِ المَنافِذَ أمــامَ التَّغَلْغُلِ السوفياتي في العَالَمِ الإسلامِيِّ، مُتَعَهِّدًا بِإعادةِ الأُمورِ إلى نِصَابِها في هـذا الشَّـأنِ}، وذلـك بِحَسَـبِ مـا جاءَ على إحْدَى صَفَحاتِ مَوقِـعِ قَنـاةِ الجَزِيـرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عُنـوانِ (هَـلْ نَشَـرَتِ السُّـعودِيَّةُ الفِكْـرَ الوَهَّابِيَّ إرضـاءً لِلغَـرْبِ؟). وقـد قـالَ عبدُاللـه بن بجـاد العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضـائية الإخبارية السـعودية بعنـوان ("داعش" بين "الوهابيــة والإخوان المسلمين") على هـذا الرابط: الوَهَّابِيَّةُ دَعـوةٌ وليستْ دَولةً، والوَهَّابِيَّةُ ليستْ واحِدةً، ويُمكِنُ تَقسِـيمِها إجمــالًا لِمَــرحَلَتَين؛ الأُولَى، الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمــةُ؛ الثانِيَــةُ، الوَهَّابِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي ("الوَهَّابِيَّةُ في العَصْرِ الحَدِيثِ" أوِ "الوَهَّابِيَّةُ مــا بَعْـدَ المَلِـكِ عبـدِالعزيزِ [مُؤَسِّــسِ الدَّولــةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثــةِ]")، وهي وَهَّابِيَّةٌ جَـرَى تَطوِيرُها بِحُكمِ التَّطَوُّرِ الطَّبِيعِيِّ مِن خِطابِ دَعوةٍ لِخِطابِ دَولــةٍ، وبِحُكْمِ

رُؤيَةِ المَلِكِ عبدِالعزيزِ. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالله المالكي في مقالةٍ له بعنوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشٌ، هَلْ أَعَادَ التَّارِيخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط راصِدًا التَّحَوُّلَ الذي طَرَأَ على الوَهَّابِيَّةَ: وفي حين كانَ العُلَماءُ يُصَدِّعون الأسْمَاعَ بِالبَراءةِ والمُعاداةِ لِكُلِّ الطَّوائفِ والمَذاهِبِ التي تُمارِسُ الكُفرَ والبِدَعَ أو تَتَصالَحُ معها، نَجِدُ كِبارَ عُلَماءِ الوَهَّابِيَّةِ الآنَ يُجِيزُون لِلمَلكِ التَّسامُحَ معهم واستِيعابَهم في الدَّولةِ، وتَرْكَهم وعَدَمَ إجبارِهم [وهو ما يُفَسِّرُ وُجُودَ أعدادٍ مُتَزايِدةٍ مِنَ الرَّوَافِضِ (الذِين تُكَفِّرُهم فَتَاوى عُلَماءِ نَجْدٍ وغيرِهم) في الأراضِي السُّعودِيَّةِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهم في بَعضِ المَناطِقِ (كالقطيفِ وغَيرِها) الآنَ أصبَحوا هُمُ الأغْلَبِيَّةَ]، والاكتِفاءَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَتِهم بِالحِكمةِ والرِّفقِ والتَّدَرُّجِ... ثم قالَ -أيِ المالكي-: ولِلمَوضوعِيَّةِ والإنصافِ، لَا يُمْكِنُ جَعْلُ الوَهَّابِيَّةِ في تَجَلِّيَاتِها الجَدِيدةِ، بَعْدَما اِنخَرَطَتْ في مَشروعِ الدَّولةِ الحَدِيثةِ ومُتَطَلَّباتِها، وأصبَحَتْ تُسايِرُ ضُغُوطَاتِ الحَدَاثةِ، لا يُمْكِنُ وَضْعُها في صَفٍّ واحِدٍ مُساوِيَةً لِلوَهَّابِيَّةِ التَّقلِيدِيَّةِ. انتهى]، وأَنَّهم قَرِيبون من (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) [(إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) هُمُ الذِين قالَ عنهم الشيخُ إبراهيمُ بن عبيد آل عبدالمحسن (ت 1425هـ) في (تذكرة أُولِي النُّهَى) {ومِنَ العَجائبِ كَوْنُهم لا يَهابُون المَوْتَ، بَلْ يَنْدِفعون إليه اِندِفاعًا طَلَبًا لِلشَّهادةِ، وأصبَحَتِ الأُمُّ حِينَما تُوَدِّعُ اِبْنَها تُوَدِّعُه بِهذه الكَلِماتِ (اللهُ يَجْمَعُنا وإيَّاك في الجَنَّةِ)}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارسِ بهجرِ فسادِ المدارسِ) بِقَوْلِه {أَهْلُ التَّوحِيدِ والدِّينِ}، وبِقَوْلِه {أَهْلُ الخَيرِ والصَّلَاحِ}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ) بِقَوْلِه {الحَرَكةُ الإخوانِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ الجِهادِيَّةُ}، وبِقَوْلِه {رِجَالُ التّوحِيدِ، وحُرَّاسُ

المِلَّةِ، وطُلَّابُ الجَنَّةِ}، وبِقَوْلِه {الجِيلُ المِثَالِيُّ الصَّـادِقُ، الّذِي ضَرَبَ أَرْوَعَ الأَمْثِلَـةِ في التَّضْـحِيَةِ لِدِينِـه}، وبِقَوْلِـه {الجِيلُ الصَّافِي التَّلِيدُ، الّـذِي جَـدَّدَ سِـيرةَ صَـحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَةِ والهَـوَانِ}. وقـد قالَ الشـيخُ إبـراهيمُ الـدميجي في (صَـفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تـارِيخِ الجَزِيـرةِ العَرَبِيَّةِ): وخَـرَجَ جِيـلٌ نـادِرُ المِثَـالِ في إيمانِه ووَرَعِه وزُهدِه وجِهادِه، وحِرْصِه على اقتِفـاءِ آثـارِ الصَّحَابةِ -رضي الله عنهم- في كُلِّ ما يَـأتِي ويَـذَرُ، ذلـك هو جِيلُ (الإخـوان)؛ وبِمـا أنَّ دَعـوةَ الإمـامِ المُجَـدِّدِ [أَيِ الشيخِ محمد بنِ عبدِالوهابِ] قَدْ جُوبِهَتْ بِالعَداءِ السَّـافِرِ والكَيْـدِ الفـاجِرِ، مِن قِبَـلِ بَعضِ عُلَمـاءِ السُّـوءِ، فَلَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ (الإخوانِ) بِدْعًا مِن ذلك، كَيْفَ لا وهي تَسْتَقِي مِن مَعِينِ كُتُبِ دَعـــوةِ المُجَـــدِّدِ وعُلَمـــاءِ الـــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ وأعظَمُ ما جُـوبِهَتْ بـه حَرَكـةُ (الإخـوانِ) هُمَا تُهْمَتَيِ التَّكفِيرِ والقِتالِ، وهُمَا ما قَـدْ رُمِيَ بِهما الإمـامُ المُجَدِّدُ رَأْسًا وابتِـداءً... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الـدميجي-: (الإخوانُ) سَـلُّوا السُّـيُوفَ لِإحقـاقِ مـا يَـرَوْنَ أنَّه الحَـقُّ، وهَجَـروا المَـنزِلَ والحَبِيبَ والـدارَ والقَـرِيبَ، مِن أَجْـلِ تَحقِيقِ كَلِمةِ التَّوحِيـدِ، وإعـزازِ مِلَّةِ إبـراهِيمَ ودِينِ مُحَمَّدٍ والمُرسَلِين (عليهم أَزْكَى الصَّلاةِ والتَّسلِيمِ)... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الـدميجي-: لَقَـدْ قاتَـلَ الابنُ أَبـاه والأخُ أخـاه، مِن أَجْـلِ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وهـذا هـو حـالُ (الإخـوانِ)، ثمّ يَأتِينا اليومَ مِن صِبْيَةِ الكُتَّابِ مَن يَزْعُمُ أنَّهم [أَيْ إخـوانَ مَن طـاعَ اللـهَ] يُريـدون الـدُّنيا بِـذلك الجِهـادِ!، يـا لَلْعـارِ وَالشَّنَارِ!... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الـدميجي-: فَلِلَّهِ الحَمْـدُ أَوَّلًا وآخِرًا في بَعْثِه لِهذا الجِيـلِ [يَعنِي إخـوانَ مَن طـاعَ اللهَ] الصَّافِي التَّلِيدِ، الّذِي جَدَّدَ سِيرةَ صَحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَـةِ والهَـوَانِ، ورَحِمَ اللـهُ تلـك الجَمَـاجِمَ والعِظَـامَ، الّـتي ظَلَمَهـا بَعْضُ المُـؤَرِّخِين ظُلْمًا فادِحًا وبَخَسُوها قِيمَتَها بَخْسًـا فاحِشًـا، فَبَـدَلًا مِن

إعطائهم حَقَّهم مِنَ الثَّناءِ والتَّبْجِيلِ والدُّعاءِ (وهـو أَقَـلُّ القليـلِ مِن حُقـوقِهم ومَكـانَتِهم)، والغَضِّ عن قَلِيـلِ هَفَـواتِهِم وزَلَّاتِهم الَّتي لا يَخْلُـو منهـا بَشَـرٌ، فبَـدَلًا مِن ذلك، رَأَيْنا بعضَ الكِتابـاتِ المُؤْسِـفةِ مِن مُـؤَرِّخِين فيهم نَوْعُ سَذَاجةٍ، أو كُتَّابٍ سَطْحِيِّين، أو أُناسٍ قد فـاضَ حِقْـدُ قُلـوبِهم على أفـواهِهم وأقلامِهم، فَلَطَّخُـوا صَـفحةَ الإخوانِ البَيضاءَ بكَـذِبٍ صَـرِيحٍ، وبُهتـانٍ قَبِيحٍ، بمـا ظَنُّوه غِطَاءً لِشَمْسِ حَقِيقَتِهم ونُورِ دَعوتِهم وصِـدْقِ جِهـادِهم، واللهُ المَوْعِـدُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدميجي-: أمَّا مَن دَخَلَتْ بَشَاشـةُ التَّوحِيـدِ قَلْبَـه مِنَ المُعاصِـرِين، وانطَبَـعَ بالإنصـافِ خُلُقُـه، فَلا يَسَـعُهُ إلَّا الـدُّعاءُ لِلإخـوانِ الـذِين أعادوا التَّوحِيدَ غَضًّـا جَـذَعًا في البِلادِ والعِبـادِ، فَـرَحِمَهم اللهُ رَحمةَ الصِّدِّيقِين والمُجاهِـدِين والأبـرارِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الدميجي-: وقد أبْطَلَ الإخـوانُ المُنكَـراتِ في مَكَّةَ المُكرَّمةِ، فقد هَدَموا القِبَابَ التي كانَتْ في المَعلاة [يَعنِي (مَقبَرةَ المَعلاة)، والتي يُقـالُ لهـا أيضًـا (مَقبَـرةُ المَعلا) و(مَقبَـرةُ أهـلِ مَكَّةَ)] وغَيرِهـا، ومَنَعـوا شُـرْبَ الـدُّخَانِ في المَقـاهِي والأسـواقِ وشَـدَّدُوا على ذلـك كَثِـيرًا، ووَحَّدُوا الإمامـةَ في المَسـجِدِ الحَـرامِ، فـأبْطَلوا عادةَ وُجُودِ أئمَّةٍ أربَعةٍ مِنَ المَذاهبِ الأربَعـةِ يُصَـلُّون في الحَرَمِ وكُلٌّ يُصَلِّي خَلْـفَ إمـامِ مَذهَبِـه، وأوجَبَ الإخـوانُ على الرِّجـالِ القـادِرِين صَـلاةَ الجَماعـةَ، ومَنَعـوا السَّـبَّ والشَّـتْمَ في الشَّـوارِعِ والأسـواقِ، وأبْطَلـوا الأذكـارَ المُبتَدَعـةَ بَعْـدَ الأذانِ مِنَ المُـؤَذِّنِين، ولَمَّا نَصَّـبَ الجَـاوَةُ [يُطْلِـقُ أهـالي مكَّةَ اسْـمَ (الجَـاوَة) على كُـلِّ مَن تَعُـودُ جُذُورُه الأصلِيَّةُ إلى دُوَلِ شَرقِ أَسْيَا، سَواءٌ إنْدُونِيسْـيَا أو مَالِيزْيَا أو تايلاند، نِسْبَةً إلى جَزِيـرةِ جَـاوَةَ الإنْدُونِيسِـيَّةِ] خَيْمَةً لِلاحتِفالِ بالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ طَرَدَهُمُ الإخوانُ وهَـدَمُوا خَيمَتَهم، عِلْمًـا بِـأنَّهم لم يَضـرِبوا منهم أحَـدًا ولم يَشْـتُموهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدميجي-: كـانوا [أيْ

إخوانُ مَن طاعَ اللهَ] يُحاوِلون اِنتِهاجَ نَهْجِ الصَّحابةِ في أُمُورِهم قَدْرَ طاقَتِهم، ولا نُزَكِّيهم على اللهِ، فَهُمْ يُحِبُّون أنْ يَتشَبَّهوا بِالصَّحابةِ في كُلِّ شَيءٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدميجي-: لَقَدْ كانَ الإخوانُ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، على اِختِلافِ ألوانِهم وقَبائلِهم وأوطانِهم، يَحِنُّون إلى الجَنَّةِ حَنِينَ الأُمَّهاتِ إلى أولادِها، والإبِلِ إلى أعْطانِها، بَلْ أعْظَمَ، فَما كانوا يَسمَعون بِغَزْوةٍ إلَّا تَسارَعوا لِلخُروجِ فيها {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ}. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالله المالكي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشُ، هَلْ أعَادَ التَّارِيخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: أَصْدَرَ عُلَماءُ الوَهَّابِيَّةِ، وتَحدِيدًا ما بين سَنَتَيْ (1919[م]) و(1920[م])، مِنَ الفَتاوَى الجَماعِيَّةِ التي بَسَطَوا فيها الخِطابَ الوَهَّابِيَّ الجَدِيدَ الذي يَتناسَبُ مع الاشتِراطاتِ الجَدِيدةِ لِطَبِيعةِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الحَدِيثةِ؛ ولَكِنَّ (الإخوانَ) لم يَرْضَخُوا ويُذْعَنُوا لِهذه الفَتاوَى الجَدِيدةِ، التي رَأَوْا فيها اِنْقِلَابًا وانتِكاسةً لِمَا كانَتْ عليه الوَهَّابِيَّةُ الحقيقيةُ، وأخَذوا يُجادِلون العُلَماءَ بِنَفْسِ الكِتاباتِ والتَّعالِيمِ التي أصْدَرَها سابِقًا أئمَّةُ الدَّعوةِ في العَهْدَين القَدِيمَين الأَوَّلِ والثانِي لِلإمارةِ السُّعودِيَّةِ [يَعنِي الدَّولَتَين السُّعودِيَّتَين الأُولَى والثانِيَةَ]؛ حِينَها اُضْطُرَّ العُلَماءُ [يَعْنِي عُلَماءَ السُّلطانِ] إلى تَكفِيرِ حَرَكةِ (الإخوانِ) وإخراجِهم مِنَ الإسلامِ ووُجوبِ قِتالِهم وجِهادِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): والناسُ يَظُنُّون أنَّ كُلَّ أئمَّةِ نَجْدٍ سِلْسِلَةٌ مُتَتالِيَةٌ واحِدةٌ، ولِكَيْ تَعرِفَ الحَقِيقةَ لا بُدَّ مِن أنْ تَعرِفَ التَّسَلسُلَ التارِيخِيَّ لِأئَّمةِ نَجْدٍ منذ عَهدِ الإمامِ المُجَدِّدِ محمدِ بنِ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ تَعالَى، إنَّ الشيخَ محمد بن عبدالوهاب عاشَ في زَمَنٍ عادَ الناسُ فيه لِلجاهِلِيَّةِ الأُولَى وإلى اِرتِكابِ جَمِيعِ أنواعِ الفَواحِشِ

والمُحَرَّماتِ، وبَعْدَ أنْ هَداه اللهُ لِلإسلامِ والتَّوحِيدِ أصبَحَ يَدعو إليه ويُنافِحُ عنه حتى أيَّدَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِالأتباعِ والأنصارِ وبِالإمامِ محمدُ بنُ سعود أمِيرُ (الدِّرْعِيَّةِ) وَقْتَذَاكَ فَأسَّسا الدَّولةَ الأُولَى التي كانَتْ تُسَمَّى بـ (دَولةِ الإسلامِ) [وهي الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الأُولَى]، ودَعَوَا إلى تَوحِيدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والبَراءةِ مِنَ الشِّركِ وأهلِه، وحارَبَا الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ آنَذَاكَ والتي كانَتْ تَحمِي الشِّركَ والمُشرِكِين آنَذَاكَ، وقد كانَتْ هذه الدَّولةُ [أيِ الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الأُولَى] دَولةً قَوِيَّةً ذاتَ مِساحةٍ كَبِيرةٍ [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بَلَغَتِ الدَّولةُ في زَمَنِ سُعُودِ بنِ عبدالعزيز [أيْ سعودٍ الكبيرِ اِبنِ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ] الأوْجَ مِنَ الناحِيَّةِ السِّياسِيَّةِ، إذْ وَصَلَتْ كَرْبَلَاءَ [الواقِعةَ جَنوبَ غَربِ بَغْدَادَ] في العراقِ، وإلى حَوْرَانَ [هي المِنْطَقةُ الجَنوبِيَّةُ مِن سُورِيَا] في بِلادِ الشَّامِ، وخَضَعَتْ لها الجَزِيرةُ كامِلَةً باستِثْناءِ اليَمَنِ. انتهى]، وقَدِ اِستَمَرَّتْ هذه الدَّولةُ حتى أرسَلَ وَالِي مِصْرَ مِن قِبَلِ العُثمانِيِّين (محمد عَلِيّ باشا) اِبنَه إبراهِيمَ فَغَزَوا هذه الدَّولةَ ودَخَلوا عاصِمَتَها (الدِّرْعِيَّةِ) سَنَةَ 1233هـ فَدَمَّروها عن بَكْرةِ أبِيها، وبَعْدَ فَتْرَةٍ اِلْتَفَّتِ القَبائلُ حَولَ الأمِيرِ تركي بنِ سعود [هو تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] ومعه الإمامُ عبدُالرحمن بن حسن [هو عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب] المُلَقَّبُ بـ (المُجَدِّد الثانِي) فَأقاما إمارةً ضَعِيفةً ذاتَ مِساحةٍ صَغِيرةٍ، وهذه الدَّولةُ تَحومُ حَولَها الشُّكوكُ في إسلامِها مِن شِرْكِها، فَرُبَّما في البِدايَةِ كانَتْ على التَّوحِيدِ ومع نِهايَتِها اِنتَهَى أمرُها فاللهُ أعلَمُ بِحالِها، وانتَهَتْ هذه الإمارةُ بِانهِزامِ الأمِيرِ عبدالرحمن بن فيصل بن تركي [هو عبدالرحمن بن

فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] أمامَ محمدِ بنِ رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أمِيرُ "حائلٍ") المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين] والعُثمانِيِّين، وطَلَبِه اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ عند آلِ صُباح [حُكَّامِ الكُوَيْتِ] في الكُوَيْتِ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ قامَ اِبنُه عبدُالعزيز [هو المَلِكُ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مُؤَسِّسُ الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الثالِثةِ] سَنَةَ 1319هـ واستَطاعَ السَّيطَرةَ على الرياض [والتي هي جُزْءٌ مِن نَجْدٍ]، ثم اِلْتَفَّ حَولَه جَيشُ (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) الذِين كانوا شَدِيدِي التَّحَمُّسِ لِلدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ وكانَ على زَعامَتِهم ثَلاثةُ أُمراءٍ كِبَارٍ هُمْ فيصل الدويش (أمِيرُ بني مُطير)، وسلطان بن بجاد (أمِيرُ الغَطْغَطِ)، وضيدان بن حثلين (أمِيرُ العجمان)، فَبِهؤلاء أُسِّسَتِ الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الحَدِيثةُ وضُمَّ إلى نَجْدٍ الحجازُ وعسيرٌ والأحساءُ، مع تَعاوُنِ عبدِالعزيز مع الإنْجِلِيزِ ودَعمِهم له، فَلَمَّا اِكتَشَفَ أولئك الأُمَراءُ [يَعنِي زُعَماءَ جيشِ إخوانِ مَن طاعَ اللهَ، فيصلَ الدويشَ وسلطانَ بنَ بجادَ وضيدانَ بنَ حثلين] عَلَاقَتَه [أيْ عَلَاقَةَ الملكِ عبدِالعزيز مُؤَسِّسِ الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الثالِثةِ] بِالإنْجِلِيزِ كَفَّروه، وثارُوا عليه سَنَةَ 1349هـ، فاستَعانَ عليهم بِالعُلَماءِ [الذِين يَسْتَحِقُّون أنْ يُوصَفُوا بـ (عُلماءِ السَّلَاطِين)] الذِين عَدُّوهم بُغاةً وأَمَرُوا بِقِتَالِهم، واستَعانَ عليهم بِطائراتِ الإنْجِلِيزِ التي قَصَفَتْهم حتى أُسِرُوا وماتُوا في السِّجْنِ؛ هذا هو تارِيخُ نَجْدٍ بِاختِصارٍ شَدِيدٍ منذ الإمامِ محمدِ بنِ عبدالوهاب، دَمَّرَ المُشرِكون عاصِمةَ التَّوحِيدِ (الدِّرْعِيَّةَ) وقَتَلوا دُعاتَها، ومع مُرورِ الزَّمَنِ اِنتَكَسَ العُلَماءُ والأُمَراءُ شَيئًا فَشَيئًا. انتهى باختصار. قُلْتُ: خُصومُ (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) لا يَخْرُجُون عن المُنافِقِين وعُلَماءِ السَّلَاطِينِ وأصحابِ الزَّيغِ والهَوَى ومُزَوِّرِي التَّارِيخِ. وقُلْتُ أيضًا: في سَنَةِ 1926م

عَقَدَ (إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) مُؤْتَمَرَهم (الذي عُرِفَ باسمِ (مُؤْتَمَرُ الأَرْطَاوِيَّةِ) في (الأَرْطَاوِيَّةِ) بِرِئاسةِ (فَيْصَل الدويش وسُلطانَ بْنِ بجاد وضيدان بْنِ حثلين)، وتَعاهَدوا فيه على نُصْرَةِ دِينِ اللهِ والجِهادِ في سبيلِه، وأنكروا على المَلِكِ عبدِالعزيز (مُؤَسِّسِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ) في هذا المُؤْتَمَرِ ما يَلِي؛ (1)رُكُونُه لِلإنْكِلِيزِ وإدْخالُهم البِلادَ المُقَدَّسة (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")؛ (2)جَعْلُ أموالِ المُسلِمِين كُلِّها بِيَدِه وأَيْدِي أبنائه (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")؛ (3)تَنْصِيبُ نَفْسِه مَلِكًا (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")، يَقولُ أحمد طه في مقالةٍ له بعنوانِ (النِّظامُ المَلَكِيُّ في الإسلامِ) على هذا الرابط {وبعدَ انتهاءِ عَصْرِ الخِلافةِ الراشِدةِ، جاءَ عَصْرُ المُلْكِ العَضُوضِ الغَشُومِ الظالِمِ، والذي حَصَلَ فيه تَبْدِيلٌ لسُّنَّةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وإتِّباعُ سُنَنِ أهلِ الكِتابِ في (النِّظامِ المَلَكِيِّ الوِرَاثِيِّ) القائِمِ على تَوْرِيثِ السُّلطةِ، والاستئثارِ بالمالِ، واستِعبادِ الأُمَّةِ وقَهْرِها، فحَصَلَ انْحِرافٌ شديدٌ عن مقاصدِ الإسلامِ ورِسالَتِه، وسُنَّةِ نَبِيِّه -صلى الله عليه وسلم- في جانبِ (سياسةِ الحُكْمِ وسياسةِ المالِ)، وزَعَمَ المُلوكُ أنهم خُلَفاءُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَكُونوا كذلك، فعَنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَفُوا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وأَيْنَ هي سُنَّتُه في الحُكْمِ والمالِ؟، وأمامَ الضَّغْطِ والقَهْرِ والأَمْرِ الواقِعِ... وبَدَلًا عَنِ الإصرارِ على إنكارِ هذه البِدعةِ الشَّنِيعةِ والفِرْيَةِ القَبِيحةِ... حاوَلَ بَعضُ الفُقَهاءِ إيجادَ المَخارِجِ الشَّرْعِيَّةِ لِهذا النِّظامِ الظالِمِ المُسْتَبِدِّ! بلْ جَعَلُوا هذه البِدعةَ سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم!، ومِن ثَمَّ أفسَدوا (التَّصَوُّرَ السِّيَاسِيَّ الإسلامِيَّ)، وغَرِقَتِ الأُمَّةُ في ظُلُماتِ المُلْكِ العَضُوضِ فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ، حتى وَصَلَتْ [أَيِ الأُمَّةُ] إلى

ما نحن عليه الآنَ وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ}، انتهى؛ (4)أَخْـذُه الضَّـرائبَ والمُكُـوسَ [قـالَ النـووي في (شـرح صـحيح مسـلم): المَكْسُ مِن أَقْبَحِ المَعاصِـي والـذُّنوبِ الْمُوبِقَاتِ] مِنَ المُسلِمِين، وكانَ قَبْـلَ ذلـك يُنْكِـرُ وُجُـودَ مِثْـل هـذه الضَّـرائبِ والمُكُـوسِ علَى اِبنِ رشـيدٍ (أَمِـيرِ "حائلٍ" المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين) والشَّـرِيفِ حُسَـينِ بنِ عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ (الذي عَيَّنَتْهُ الخلافةُ العثمانية أمِـيرًا على مَكَّةَ في عامِ 1908م، وهو الجَدُّ الثالثُ لمَلِـك الأردن الحـالي "عبدُالله الثانِي ابنُ الحسين بن طلال بن عبدالله الأَوَّلِ اِبنِ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ")، مـع أنَّ مـا كـانَ يَأْخُـذُه اِبنُ رشيدٍ والشَّرِيفُ حُسَينٌ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَأْخُذُه المَلِـكُ عبدُالعزيزِ (ذَكَـرَه "ناصـر السـعيد" في كِتابِـه "تـارِيخُ آلِ سُعودٍ")؛ (5)إعطاؤُه الإِذْنَ لِعَشـائرِ العِـراقِ (الـتي كـان يَحْكُمُها آنَذاكَ المَلِـكُ فَيْصَـلُ الأَوَّلُ اِبنُ حُسَـينِ بنِ عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ، الذي قادَ الثَّورةَ العَرَبِيَّةَ الكُبرَى مُتحالِفًـا مـع البِرِيطانِيِّين ضد الدولة العثمانيـة) بِـالرَّعْيِ في أراضِـي المُسـلِمِين (ذَكَـرَه "حافـظ وهبـة" في كِتابِـه "جَزِيـرةُ العَـرَبِ في القَـرنِ العِشـرِين")، والمُـرادُ بِـ (أراضِـي المُسلِمِين) هُنَا هُوَ المُجتَمَعاتُ التي أحْكَمَ أَتبـاعُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ سَيْطَرَتَهم عليهـا)؛ (6)مَنْعُـه المُتـاجَرةَ مع الكُـوَيْتِ، لأنَّ أهـلَ الكُـوَيْتِ إن كـانوا كُفَّارًا حُورِبُـوا، وإنْ كانوا مُسلِمِين فَلِمـاذا المُقاطَعـةُ؟!، والحَقِيقـةُ أنَّه لِخِلَافٍ بين الإنكلـيزِ وأهـلِ الكُـوَيْتِ آنَـذَاكَ يَغْضَـبُ عبـدُالعزيز لِغَضَـبِ الإنكلـيزِ (ذَكَـرَه "ناصـر السـعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")؛ (7)سَـمَاحُه بِـدُخُولِ رَكْبِ الحَجِّ (المِصْرِيِّ) بِالسِّلَاحِ والمُوسِيقَى في بَلَدِ اللـهِ الحَـرامِ؛ (8)سُكُوتُه عن شِيعةِ (الأحساء والقطيف) وعَدَمُ إجبارِهم بِالدُّخولِ في دِينِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ (ذَكَـرَه "حافـظ وهبة" في كِتابِه "جَزِيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشـرِين")؛ (9)مُعَارَضَـتُه لِهَـدْمِ مَسـاجِدَ بُنِيَتْ على قُبُـورٍ؛ (

10)اِستِخدامُ التِلِغْرافِ اللَّاسِلْكِيِّ (ذَكَرَه "حافـظ وهبـة" في كِتابِه "جَزِيرةُ العَـرَبِ في القَـرنِ العِشـرِين")، قـالَ الشيخُ سليمان الخراشي في كِتابِه (كِذْبَة طـاش وبَدْرِيَّة البِشْر على العُلَمـاءِ، في مَسـألةِ البَرْقِيَّاتِ) {الانْـدِهَاشُ مِنَ المُختَرَعاتِ الحَدِيثةِ التي لم يَعْرِفْهـا بَنُـو آدَمَ إلَّا في هذا العَصْـرِ أَمْـرٌ فِطْـرِيٌّ في الإنسـانِ، الـذي مِن طَبْعِـه الجِبِلِّيِّ اِستِنكارُ كُلِّ جَدِيدٍ وغَرِيبٍ، إلى أَنْ يَتَعَرَّفَ عليـه، فيُصْـدِرُ حُكْمَـه عليـه، وعِنْـدِي الكَثِـيرُ مِنَ الأخبـارِ عَنِ اِنْـدِهَاشِ النـاسِ في المُجتَمَعـاتِ الغَربِيَّةِ نَفْسِـها لَمَّا شاهَدوا بَعْضَ المُختَرَعـاتِ، ومِثْلِهـا عنِ الـدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، سأنْشُـرُه قَرِيبًـا إنْ شـاءَ اللـهُ، فَمِنَ المُؤْسِـفِ أنْ يَـأْتِيَ إنسانٌ في هذه السِّنِينَ -بَعْدَ أنْ أَلِفَ الجَمِيعُ المُختَرَعاتِ وعايَشُوها- لِيَضْحَكَ مِن تَصَرُّفاتِ الأَوَّلِين ويَسْـخَرَ منهم، وأَظُنُّه لو عاشَ عَصْرَهم لَفَعَلَ أعظَمَ مِن فِعْلِهم!، ولِهذا مـا أجْمَـل مـا قالَـه (محمـد جلال كشـك) مُـدافِعًا عَنِ (الإخوانِ)، قـالَ (وهـذا الـرَّفْضُ لِلمُختَرَعـاتِ قَبْـلَ فَهْمِ سِرِّها يَدُلُّ على عَقْلِيَّةٍ أَكْثَرَ عِلْمِيَّةً وأَكْثَرَ اِحتِرامًا لِلنَّفْسِ مِنَ المُتَخَلِّفِ الـذي يَتَعـاطَى هـذه المُختَرَعـاتِ دُونَ أَيِّ اِنفِعـالٍ -رَغْمَ مُخالَفَتِهـا لِكُـلِّ قَـوانِينِ عالَمِـهِ، وجَهْلِـه المُطْلَقِ بِفِكْرَتِها تَمامًـا- كَتَعامُـلِ القِـرَدَةِ مـع الآلاتِ، إنَّ الخَـوفَ مِنَ المَجهـولِ هـو أَوَّلُ دَرَجـاتِ العِلْمِ)}، انتهى باختصار، وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بن عبيد آل عبدالمحسـن (ت1425هـ) في (تـذكرة أُولِي النُّهَى) {بَـلْ كـانَ بعضُ العُلَماءِ يُنْكِرُها [يعني أَنَّ إنكارَ آلـةِ التِلِغْـراف اللاسِـلْكِيّ لم يَكُنْ مِنَ (الإخوانِ) فَقَـطْ، بـلْ هنـاك مِن عُلمـاءِ نَجْـدٍ مَن أَنْكَرَها]، فقـد ذَكَـرَ حافـظ وهبـة [الـذي كـان يَعْمَـلُ مستشـارًا للمَلِـكِ في الشـؤونِ الخارجيَّةِ في عهـدِ مُؤَسِّسِ الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثـةِ المَلِـكِ عبـدِالعزيز] مـا سَأذكُرُه، قالَ (أَوْفَدَنِي جَلَالةُ المَلِكِ للمَدِينةِ 1346هـ مع عالِمٍ مِن عُلماءِ نَجْـدٍ للتَّفْتِيشِ الإدارِيِّ والـدِّينيِّ، فَجَـرَى

ذِكْرُ التِلِغْراف اللاسِلْكِيّ وما يَتَّصِلُ به مِنَ المُستحدَثاتِ، فقال العالِمُ "لا شَكَّ أنَّ هذه الأشياءَ ناشِئةٌ مِنِ اِستِخدامِ الجِنِّ"، وقد أَخْبَرَني جَلَالةُ المَلِكِ في شعبان 1351هـ أثناءَ زِيارتِي للرياضِ أنَّ المشايخَ -أيْ رِجالَ الدِّينِ- حَضروا عندَه سنةَ 1331هـ لَمَّا عَلِموا بعَزْمِه إنشاءَ مَحَطَّاتٍ لاسِلْكِيَّةٍ في الرياضِ وبَعضِ المُدُنِ الكَبِيرةِ في نَجْدٍ، فَقالوا له "يا طَوِيلَ العُمُرِ، لقد غَشَّك مَن أَشارَ عليك بِاستِعمالِ التِلِغْرافِ وإدخالِه إلى بِلادِنا، وإنَّ فِلْبِي [هو جون فِلْبِي الرَّحَّالُ البِرِيطانيُّ الذي عُيِّنَ في نوفمبر 1921م رَئيسًا للمُخابَراتِ بِحُكومةِ الانْتِدَابِ -الذي هو في حَقِيقَتِه اِحتِلالٌ- البِرِيطانيِّ بِفِلَسْطِينَ، وكانَ مُستَشارًا لِلمَلِكِ عبدِالعزيز (مُؤَسِّسِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ)] سيَجُرُّ علينا المَصائبَ، ونَخْشَى أَنْ يُسَلِّمَ بِلادَنا لِلإنْكِلِيزِ")}، انتهى باختصار، وأنَا أَرَى أنَّ التِلِغْرافَ اللَّاسِلْكِيَّ هو آلَةٌ مِن صُنْعِ الكُفَّارِ، فمِنَ البَدِيهِيِّ أنْ يَرْفُضَه (الإخوانُ) مَا دَامُوا لا يَفْهَمُون كَيفِيَّةَ عَمَلِه، فهو آلَةٌ وَصَلَتْ إلى المُسلِمِين مِن بِلادِ الكُفَّارِ، والكُفَّارُ لا يُرِيدون خَيْرًا بِالمُسلِمِين، فَوَجَبَ الحَذَرُ مِنِ اِستِخدامِ ما يُرْسِلُونه إلَينا قَبْلَ فَهْمِه جَيِّدًا؛ (11)يُقَرِّرُ (الإخوانُ) أنَّه لا عَهْدَ ولا طاعةَ لِعبدِالعزيز لِأنَّه خانَ العَهْدَ وأَخْلَفَ الوَعْدَ وعَمِلَ لِلمُشرِكِين (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")] الذِين طَبَّقوا نُصوصَ الوَهَّابِيَّةِ، إلَّا أنَّ المَلِكَ عبدَالعزيز [مُؤَسِّسَ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ] بَعْدَ أنِ اِستَتَبَّ له الأمْرُ شَرَعَ في تأسيسِ نَهْجٍ جَدِيدٍ وتَغيِيرٍ لِلخِطابِ الوَهَّابِيِّ... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: وهناك دِراسةٌ تَقولُ {إنَّ (داعش) نُسخَةٌ مِنَ السَّلَفِيةِ الوَهَّابِيَّةِ، وإنَّ هناك تِسْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا مِن أَوْجُهِ التَّشابُهِ المتعلِّقةِ بِالتَّكوِينِ العَقَدِي والعِلْمِي والتَّربَوِي [جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (بَعْدَ تَبَنِّيه تَفجِيراتِ كابُل، ماذا تَعرِفُ عن "تَنظِيمِ وِلَايَةِ خُرَاسَانَ")

على مَوقِعِ القَناةِ الفَضائيَّةِ التُّرْكِيَّةِ (تي آر تي العَرَبِيَّة): العَقِيدةُ السَّلَفِيَّةُ هي الأساسُ الذي بَنَى تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيُّ تَنظِيمَه ومَنهَجَه عليه، أَمَّا حَرَكةُ طالبان هي نِتاجُ مِزَاجٍ عَقَدِيٍّ صُوفِيٍّ أَشْعَرِيٍّ مَاتُرِيدِيٍّ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ويَبدُو أنَّ اِنتِشارَ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ في شَرقِ أفغانِسْتانَ الذي يُعتَبَرُ حاضِنةً طَبِيعِيَّةً له [أَيْ لِتَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)]، هَيَّأَ الظُّروفَ لِانتِشارِه هناك، وسَتَبقَى على العُمومِ حَواضِنُ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ أكثَرَ المَناطِقِ تَعَرُّضًا لِانتِشارِ فِكْرِ تَنظِيمِ (داعش) الإرهابِيِّ فيها. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ الجَزِيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (طالبان، الخَلفِيَّةُ الشَّرعِيَّةُ، والفَرقُ مع القاعِدةِ وداعش) في هذا الرابط: القاعِدةُ وداعش يَنظُرون إلى طالبان -بِنَاءً على عَقِيدتِهم- على أنَّهم مُبتَدِعةٌ مُنحَرِفون في الاعتِقادِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: فَحَرَكةُ طالبان مَاتُرِيدِيَّةٌ حَنَفِيَّةٌ صُوفِيَّةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئةُ-: المُنطَلَقاتُ التي يَستَدِلُّون [أَيْ عَناصِرُ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ] بها والنَّظَرِيَّاتُ، سَلَفِيَّةٌ مِئَةٌ بِالمِئَةِ، ولم يَقوموا بإضافاتٍ عليها. انتهى باختصار.

(ب)قالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (حَقائقُ الجِهادِ وأباطِيلُ النِّفاقِ): رِسالَتِي الأُولَى لِأهلِ الجِهادِ والإسلامِ والعَقِيدةِ الصَّحِيحةِ والمَنهَجِ الثابِتِ في العِراقِ، وعلى رَأْسِهم دَولةُ العِراقِ الإسلامِيَّةُ [(دَولةُ العِراقِ الإسلامِيَّةُ) هو الاسمُ القَدِيمُ لـ (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ)، قَبْلَ أن يتغير إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِراقِ والشَّامِ)، ثم إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ) بعد إعلانِ قِيامِ الخِلافةِ] أيدها الله وحفظها، فأقول لهم اثبتوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن الله، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعدها أيسر بإذن الله.

انتهى. وقالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًا في (اللِّقاءُ المَفتوحُ مع الشيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقةُ الثانِيةُ"): الدَّولةُ [يعني (دَولةَ العِراقِ الإسلامِيَّةَ) خُطوةٌ في سَبيلِ إقامةِ الخِلافةِ [وَقَدْ تَمَّ إعلانُ قِيامِ الخِلافةِ في الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، المُوافِقِ 29 يونيو 2014م] أَرْقَى مِنَ الجماعاتِ المُجاهِدة، فالجَماعاتُ يَجِبُ أنْ تُبايِعَ الدَّولةَ وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وأميرُ المؤمنِين [لدولة العراق الإسلامية] أبو عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ -حفظه الله- مِن قادةِ المسلِمين والمُجاهِدِين في هذا العَصرِ، نسألُ اللهَ لنا وله الاستقامةَ والنصرَ والتوفيقَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنَّ الشيخَ أُسَامَةَ [بْنَ لَادِنٍ] قد أَثْنَى على دَولةِ العِراقِ الإسلاميَّةِ وقادَتِها أَكثَرَ مِن مَرَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: يَقولُ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ حَفِظَهُ اللهُ عَمَّن يَعتَرِضُ على الشيخِ أبي عُمَرَ البغداديِّ بِأنَّه مِنَ المَجهولِين {إنَّ مُعظَمَ الناسِ لا يَعرِفون سِيرةَ أمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ، سَبَبُ ذلك ظُرُوفُ الحَرْبِ ودَواعِيها الأَمنِيَّةُ، إلَّا أنِّي أَحْسِبُ أنَّ الجَهْلَ بِمَعرِفةِ أُمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ جَهْلٌ لا يَضُرُّ إذا زَكَّاهم الثِّقاتُ العُدُولُ، كالأميرِ أبي عُمَرَ [الْبَغْدَادِيِّ] فهو مُزكًّى مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ مِنَ المُجاهِدِين، فقد زَكَّاه الأميرُ أبو مصعبٍ -رحمه الله- ووزيرُ الحَرْبِ أبو حمزة المُهاجِرُ؛ فالامتِناعُ عن مُبَايَعةِ أميرٍ مِن أُمَراءِ المُجاهِدِين في العراقِ -بَعْدَ تَزكِيَتِه مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ- بِعُذْرِ الجَهلِ بِسِيرَتِه يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ عِظامٍ، مِن أهَمِّها تَعطِيلُ قِيامِ جَماعةِ المُسلِمِين الكُبْرَى تحتَ إمامٍ واحِدٍ، وهذا باطِلٌ}؛ ويَقولُ [أيِ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ] عَمَّن يَعتَرِضُ على دَولةِ الإسلامِ بِأنَّها غَيرُ مُمَكَّنةٍ تمكينًا تامًّا {ومَن تدبر كيف حالُ دَولةِ الإسلام يَومَ أنِ اِرتَدَّتْ جَزِيرةُ العَرَبِ إلَّا قليلًا بعد وفاةِ رسولِ اللهِ -صلى الله

عليه وسلم- لَعَلِمَ أنَّ التمكينَ المُطلَقَ ليس شَرطًا لانعقاد البَيْعةِ للإمامِ أو لِقِيامِ دولةِ الإسلامِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقالَ لِمَن بُويِعَ على إمارةٍ إسلامِيَّةٍ (نحن لا نَسمَعُ لك ولا نُطِيعُ لِأنَّ العَدُوَّ يَستَطِيعُ إسقاطَ حُكومَتِك)؛ ومِنَ العجيبِ أنَّ بعضَ الذين يُثِيرون مِثلَ هذه الأمورِ، يَعِيشون في دُوَلِ الخَلِيجِ، ومنها الكُوَيتُ، ولم نَسمَعْ منهم مِثلَ هذا الكَلامِ عندما أسقَطَ البَعْثِيُّون حُكومَتَهم [يُشِيرُ إلى الغَزوِ الذي شَنَّه الجَيشُ العِراقِيُّ على الكُوَيْتِ في 2 أغسطس 1990، واستَغرَقَ يَومَين، وانتَهَى بِإستِيلاءِ القُوَّاتِ العِراقِيَّةِ على كامِلِ الأراضِي الكُوَيْتِيَّةِ في 4 أغسطس]، وإنما كان خَطِيبُهم المُفَوَّهُ يقولُ بِصَوتٍ عالٍ (نحن مع الشَّرعِيَّةِ) يَعنِي مع حُكّامِ الكُوَيْتِ (آلِ الصُّباحِ) المُعانِدِين لِشَرعِ اللهِ، والذين لم يكونوا يَملِكون مِن أمرِ الكُوَيْتِ شَيئًا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الشيخ أسامة بن لادنٍ أثنى على (دولة العراق الإسلامية) وعلى من بايعوها، ودعا المسلمين في العراق للتوحد معها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن حكم الدار تابعٌ للأحكام التي تعلوها، فإن كانت السيادةُ والعلو والسلطان لأحكام الكفر فهي دار كفرٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليوم -بفضل الله- القوة الأساسية في مواجهة الصليبيين وعملائهم وفي التصدي للمطامع الإيرانية، ورغم كل حملات الأمريكان وعملائهم، ورغم أنهار الدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصدت دولة العراق الإسلامية لكل هذه الحملات، ولا زالت -بفضل الله وقوته- تكيل الضربات القاصمة للأمريكان وعملائهم، الذين فشلت كل خططهم، وهي -بفضل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قوةٍ في مواجهة الأطماع الصليبية والإيرانية في

العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاءٍ كبيرةٍ من العــراق رغم كــل الحملات العســكرية والدعائيــة والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسـلامية ثلاثـة أسـئلةٍ؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديــدٍ على المخططــات والأطمــاع الصــليبية والإيرانيــة في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قـوةٍ مجاهـدةٍ من حيث عـدد أنصـارها؟؛ فـإن كان الجواب بنعمٍ، وهو كـذلك بفضـل الله، فمـا السـبب في ذلــك إلا التأييــد الشــعبي لهــا، هــل يمكن أن تبلــغ جماعـةٌ هـذه القـوة، وتتصـدى لكـل هـذه الهجمـات من أقوى قـوةٍ في العـالم، وتفشـل كـل هـذه المـؤامرات، وتفضـح كـل هـذه الـدعايات، وهي لا تتمتـع بشـعبيةٍ أو قبولٍ؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العـراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القــوى في الــدفاع عنهم ضــد العــدوان الصــليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقـول للـذين يشـككون في تمكن دولـة العـراق الإسـلامية وسـيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحـدٌ أن ينكـر أن الدولـة المباركـة تسـيطر على الأقل على كِيلُو مِتْرٍ مُرَبَّعٍ واحِدٍ مِن أرض العراق؟، فـإن كـان الجـواب بِنَعَمْ، وهـو كـذلك بفضـل اللـه، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كـانت مسـاحة دولـة المدينـة المنورة قبـل غـزوة الأحـزاب؟، وكيـف كـان حالهـا في غــزوة الأحــزاب؟، أَلَمْ يَصِــفْها القــرآنُ إذْ يقــولُ {إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُـوبُ الْحَنَـاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَـا، هُنَالِـكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُــونَ وَزُلْزِلُــوا زِلْــزَالاً شَــدِيدًا، وَإِذْ يَقُــولُ الْمُنَــافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُــوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَــدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْـرِبَ

لَا مُقَـامَ لَكُمْ فَـارْجِعُوا، وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَـا هِيَ بِعَـوْرَةٍ، إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}، ثم يقـولُ سـبحانه وتعـالى {لَّقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِّمَن كَـانَ يَرْجُـو اللَّهَ وَالْيَـوْمَ الآخِـرَ وَذَكَـرَ اللَّهَ كَثِـيرًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُـونَ الأَحْـزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَـدَنَا اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَصَـدَقَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ، وَمَـا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًـا وَتَسْـلِيمًا، مِّنَ الْمُـؤْمِنِينَ رِجَـالٌ صَـدَقُوا مَـا عَاهَـدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ، فَمِنْهُم مَّن قَضَـى نَحْبَـهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِـرُ، وَمَـا بَـدَّلُوا تَبْـدِيلًا، لِّيَجْـزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَـاءَ أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَـالُوا خَيْـرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ الْقِتَـالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَـاهَرُوهُم مِّنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الـرُّعْبَ فَرِيقًـا تَقْتُلُـونَ وَتَأْسِـرُونَ فَرِيقًـا، وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَـهُمْ وَدِيَـارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا، وَكَـانَ اللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرًا}، أليست هذه حَقـائقَ قُرآنِيَّةً؟! أليسـت هـذه هي سـيرةَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم؟! أليس هـذا مـا نَتَعَلَّمُـه مِنَ الـذِّكرِ الحكيمِ؟!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن دولةَ العراقِ الإسلامية رايَتَها وعَقِيـدَتَها مِن أصـفَى الرايـات والعقائـد في العـراق، فهي قـد أقـامَتْ دولـةً إسـلاميةً لا تتحـاكم إلا للشـريعة، وتُعلِي الانتماءَ للإسلامِ والمُوالاةَ الإيمانِيَّةَ فَوقَ كُلِّ الانتمـاءاتِ والوَلاءاتِ، وهو الأمر الذي لا زالت تَتَلَطَّخُ بِأَوحالِه كَثِـيرٌ مِنَ الحَرَكـاتِ المُنتَسِـبةِ للإسـلامِ، وهي دولـةٌ تـدعو وتسـعى وتجتهـدُ في إعـادة دولـة الخلافـة المنتظـرة، وتحـرض المسـلمين على ذلك... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنِّي أسألُ الذِين يُشَكِّكون في دولة العـراق الإسـلامية، لِمصـلحةِ مَن هَـدْمُ وتَقـوِيضُ دولـةٍ إسـلاميةٍ قامَتْ بعد طُـولِ اِنتِظـارٍ في قَلْبِ العـالَمِ الإسـلاميِّ؟...

ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولةُ العراق الإسـلامية، وإمارة أفغانسـتان الإسـلامية، والإمـارة الإسـلامية في القوقاز، إماراتٌ إسلاميةٌ لا تَتْبَـعُ لِحـاكِمٍ واحِـدٍ، وعسـى أنْ تقـومَ قريبًـا دولـةُ الخلافـةِ الـتي تَجمَعُهم وسـائرَ المسلمِين، والشيخُ أُسَـامَةُ بْنُ لَادِنٍ حفظـه اللـهُ جنـديٌّ مِن جنودِ أميرِ المؤمنِين [لإمارةِ أفغانِسْـتانَ الإسـلامِيَّةِ] الْمُلَّا محمــد عمــر حفظــه اللــهُ، وجَمِيــعُ مَن ذَكَــرْتُ يتناصرون ويتعاونون على نُصرة الإسلامِ والجهــادِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: في العـراق بـايَعَتْ دولـةَ العــراقِ الإســلاميةَ معظمُ الجماعــاتِ المُجاهِــدةِ ذاتِ المنهجِ الصـحيحِ والقبائـلُ المُرابِطـةُ المُجاهـدةُ، وأكـبرُ دَلِيــلٍ على ذلــك هــو هـذا الصُّــمودُ البطــوليُّ للدولــةِ المُبارَكةِ، الذي تَتَحَطَّمُ على صَـخْرَتِه الحَمَلَاتُ العسكريَّةُ والفتنُ والمؤامراتُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العراق الإسلامية لا بُـدَّ مِن دعمهـا بالقتـال معهـا، وإمدادها بالمال والخـبرات والمعلومـات... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: ضرورة قيام دولة العراق الإسـلامية في هـذا الـوقت [هي] ضـرورة متعلقـةٌ إلى حـدٍ كبـيرٍ بالرؤيــة العمليــة لِمَيــدان الصــراع، وإخواننـا في دولـة العـراق الإسـلامية هم رُوَّادُ هـذا المَيـدانِ، وقـد عَـرَفَ الإخوةُ في أفغانِسْـتانَ عَـدَدًا مِن أعيـانِهم [أَيْ سـادَتِهم ووُجَهائهم وكِبارِهم] عن قُرْبٍ، واتَّصَلوا بهم في حالاتٍ مُخْتَلِفةٍ، ولم يَجِدوا فيهم إلَّا كُلَّ نُبْلٍ وكَرَمِ خُلُقٍ، وبَصَــرٍ بِـالواقِعِ المُتَقَلِّبِ والأحـداثِ العاصِـفةِ الـتي عَـرَكَتْهم ومارَسُــوها، وَلَا أَدَلَّ على بَصَــرِهم بِــالواقِعِ مِن هـــذا الإنجازِ الضَّخمِ الذي حَقَّقوه -بِتَوفِيقِ اللهِ لهم- وأفسدوا به المُخَطَّطَين الأَمْرِيكِيَّ والإيـرانِيَّ في المِنطَقـةِ، وهـو الإنجـازُ الـذي بَـدَأُوه حَفْـرًا بأظـافِرِهم في الصَّـخْرِ، في ظُـروفٍ تَلَبَّدَتْ بِالهَزِيمـةِ واليَـأْسِ والانبِهـارِ بِالاكتِسـاحِ الأَمْرِيكِيِّ والتَّواطُـؤِ الإيـرانِيِّ، فَهُمْ بِلا شَـكٍ مِن أعـرَفِ

الناسِ بِمَيدانِهم، أمَّا عن عَدالَتِهم وصِدقِهم فَأَنَا وجميعُ إخوانِي الذين عاشَرُوهم يَشهَدون لهم بِالصدقِ والنَّزاهةِ والزُّهدِ في الدنيا والرَّأيِ السَّدِيدِ والخُلُقِ الحَمِيدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الذي شَوَّهَ صُورةَ الإسلامِ هُمُ الحُكَّامُ الفاسِدون المُفسدِون مِن أمثالِ آلِ سُعودٍ الذِين جَعَلونا أُضْحُوكةَ العالَمِ، وصَوَّروا الحُكْمَ الإسلامِيَّ على أنَّه نَهْبٌ وسَلْبٌ تَتَقاسَمُه مَجموعةٌ مِن طُلَّابِ الشَّهوةِ والمُتعةِ، والمُرتَمِين تحتَ أقدامِ الغَربِ، والمُكَدِّسِين لِأموالِ الأُمَّةِ المَسحوقةِ، يُبَذِّرونها في الفُجورِ والمَلاهِي، وحَولَهم طائفةٌ مِن فُقَهاءِ التَّسَوُّلِ يَدعُون الناسَ لِطاعَتِهم والاستِسلامِ لِظُلمِهم وعِمالَتِهم وفُحشِهم دُونَ اِعتِراضٍ أو اِنتِقادٍ، ثم كُلُّ هذا الضَّلالِ والفسادِ يُسَمُّونه (العَقِيدةَ السَّمْحَةَ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: صَرَّحْنا أكثَرَ مِن مَرَّةٍ بِمُنتَهَى الوُضوحِ أنَّنا مَن قام ليس بِتَدمِيرِ (مَركَزِ التِّجارةِ) فَقَطْ، وأيضًا (البنتاجون) بِفَضلِ اللهِ ومِنَّتِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولةُ العراقِ الإسلامية اليومَ تَخُوضُ حَرْبًا ضَرُوسًا على عِدَّةِ جَبَهاتٍ ضِدَّ الصَّلِيبِيِّين والمُرتَدِّين وعُمَلاءِ إِيرَانَ [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في مَوقِعِ الشيخ أبي محمد المقدسي (مِنبَرُ التَّوحِيدِ والجِهادِ) في كِتابِ (إجاباتُ أسئلةِ مُنْتَدَى "المِنبَر"): ... ولِذلك فَنُوصِيكَ أيُّها الأخُ أنْ تَحْرِصَ على عَدَمِ تَفوِيتِ الفُرصةِ في أنْ تَكونَ مِن جُنودِ دَولةِ العِراقِ الإسلامِيَّةِ التي رَفَعَتْ لِواءَ التَّوحِيدِ والجِهادِ، واحرِصْ على أنْ تَكونَ مِنَ العامِلِين فيها ولِأجلِ نُصرَتِها وفي عُدْوَتِها [أيْ وفي ناحِيَتِها]، حتى لو لم تَستَطِعْ إلَّا تَكثِيرِ سَوادِ أهلِها فَلا تَتَوانَى في ذلك. انتهى باختصار]، ولِذا فإنَّ الأُمَّةَ المسلِمةَ مسؤولةٌ مَسؤُولِيَّةً ضَخمةً عن دَعمِهم وتَأْيِيدِهم لكي يَقْضُوا على مُخَطَّطاتِ الأَمْرِيكانِ والإيرانِيِّين، ولكي يُمَكِّنوا لِدولةِ الإسلامِ في قَلْبِ العالَمِ

الإســـلامِيِّ. انتهى باختِصـــار. وقـــالَ الشـــيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًـا في (اللِّقـاءُ المَفتـوحُ مـع الشَّـيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقـةُ الأُولَى"): الإخـوانُ المُسـلِمون بِلَـغَ بِهِمُ التَّنَازُلُ أَنْ يَسِيروا في مُظاهَرةِ النِّفـاقِ مِن مَجلِسِ الشَّعبِ إلى قَصرِ (حسني مبـارك [حـاكِمِ مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطـــالِبوه بِتَمدِيـــدِ رِئاسَـــتِه... ثم قـــالَ -أَيِ الشـــيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دَخَـلَ الإخــوانُ في أفغانِسْــتانَ والعِـراقِ (الحُكـــومَتَين العَمِيلَتَين) في ظِلالِ الجِــرابِ الأَمْرِيكِيَّةِ. انتهى باختصار.

(ت)جاءَ في مَقالةٍ بعنوانِ (المالكي يُعلِنُ مَقتَـلَ زَعِيمَي تنظيمِ القاعِـدةِ) على موقـــع (فـــرانس 24)ـ في هــذا الربط: أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ (زَعِيمُ تَنظِيمِ القاعِـدةِ) دَعَـا في 30 ديسمبر 2007 في تَسـجِيلٍ صَـوتِيٍّ الإسـلامِيِّين في العِراقِ إلى مُبايَعةِ الشيخِ أبي عُمَرَ الْبَغْـدَادِيِّ أَمِـيرًا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجَمَ مَجالِسَ الصَّـحوةِ [جـاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ الجَزِيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (مَجالِسُ الصَّحوةِ) في هذا الرابط: قامَتْ قُـوَّاتُ الاحتِلالِ الْأمِيرِكِيِّ بِمَدِّ مَجالِسِ الصَّحوةِ بِالمالِ والسِّـلاحِ سَوَاءٌ بِطَرِيقةٍ مُباشِـرةٍ أو عَبْـرَ الحُكومـةِ العِراقِيَّةِ، وَقَـدْ بَرَّرَ الجَيشُ الْأَمِيرِكِيُّ ذلك بِوَحْدَةِ الهَدَفِ المُشتَرَكِ الـذي يَجمَعُه وهذه المَجالِسَ. انتهى. وجاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإخوانُ المُسلِمون في العِـراقِ شُـرَكاءُ الاحتِلالِ) على هـذا الرابط: ولَقَـدِ اِعتَـرَفَ طـارق الهاشـمي [وهـو مِن أعلامِ (جَماعةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين) في العِـراقِ] الأمِينُ العـــامُّ لِلحِـــزبِ الإســـلامِيِّ (الجِهَـــةِ المُمَثِّلـــةِ لِلإخـــوانِ المسلمِين بِالعِراقِ) [قُلْتُ: يَوصَفُ الحِزبُ الإسلامِيُّ بِأَنَّه أكبَـرُ الأحـزابِ السُّـنِّيَّةِ في العِـراقِ]، والـذي عُيِّنَ نائبًـا لِـرَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ (جلال طالبـاني) عـام 2006، قـائلًا {سَـيَكْتُبُ التـارِيخُ أَنَّ (أبــو ريشـــة [يَعنِي زَعِيمَ مَجلِسِ

صَحوةِ الأنبار (عبدَالستار أبو ريشة)]) لَمْ يَكُنْ هـو الـذي أوجَدَ الصَّحَواتِ، وإنَّما الحِزبُ الإسلامِيُّ هو الذي أوجَدَها تَمـوِيلًا ودَعْمًا}؛ والهاشـمي هـو الـذي اِمتَدَحَـه الـرَّئيسُ الْأمِيركِيُّ (جورج بـوش) عنـد مُقابَلَتِـه قـائلًا {يُشَـرِّفُني إستِقبالُ نـائبِ الـرَّئيسِ العِـراقِيِّ لِلمَـرَّةِ الثانِيـةِ، فقـد أسـعِدتُ بِلِقائـه في (بَغْـدَادَ) وقـد دَعَوتُـه لِزيـارةِ (واشـنطن)، وقـد فَعَلْتُ ذلـك لِأنِّي أُدرِكُ أَهَمِّيَّتَـه لِمُسـتَقبَلِ العِـراقِ، عِـراقٍ حُـرٍّ سَـيَكونُ حَلِيفًـا لَنـا في الحَربِ على المُتَشَدِّدِين الإسلامِيِّين}، لِيَـرُدَّ عليـه قـائلًا {أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن خـالِصِ شُـكرِي وتَقـدِيري لِسِـيادةِ الرَّئيسِ الْأمِيرِكِيِّ، كَمـا أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن عَظِيمِ اِمتِنـانِي لِلدَّعمِ الفَرِيدِ الذي يُقَدِّمُـه الـرَّئيسُ الْأمِـيرِكِيُّ، خُصوصًـا وهـو دائمـا وأبَـدًا يُؤَكِّدُ عَزمَـه على تَحقِيـقِ النَّصـرِ في العِـراقِ، وأنَـا أُشـارِكُه في هِمَّتِـه وعَزِيمَتِـه القَوِيَّةِ على الانتِصـارِ في العِـراقِ إذْ ليس لَـدَيْنا خِيَـارٌ آخَـرُ سِـوَى الانتِصـارِ، وسَنَحْشُـدُ قُوَانَـا مـع أصـدِقائنا (الـرَّئيسِ الْأمِيرِكِيِّ وإدارَتِه) لِتَحقِيـقِ النَّصـرِ في العِـراقِ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـعِ قَنـاةِ الجَزِيـرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (الحِزبُ الإسلامِيُّ العِـراقِيُّ يَدعو لِاحتِضانِ الصَّحَواتِ) في هذا الرابط: قـالَ الحِـزبُ [الإسـلامِيُّ] إنَّه يُؤَكِّدُ على دَورِ الصَّـحَواتِ الإيجـابِيِّ ومُسـاهَمَتِها الفَعَّالـةِ في إعـادةِ الأمنِ والاسـتِقرارِ إلَى المَنـاطِقِ المُختَلِفـةِ مِنَ العِـراقِ، وتَحَمُّلِهـا المَسـؤولِيَّةَ الوَطَنِيَّةَ في مُحارَبـةِ القُـوَى الطائفِيَّةِ والإرهابِيَّةِ والقَضـاءِ عليها. انتهى. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمـريكي بـإخلاص) على هذا الرابط: يَنتَمِي (طارق الهاشـمي) إلى الحـزب الإسـلامي العـراقي الـذي يُمَثِّلُ جَماعـةَ الإخـوانِ المسلمِين في العـراق، وقـد تَقَلَّدَ العديـدَ مِنَ المَناصِـبِ في ظِـلِّ الاحتلال أبرَزُهـا مَنْصِـبُه الحـالِيُّ (نـائبُ رَئيسِ

الجُمْهُورِيَّةِ)، [وَقَدْ] وَقَفَ ضِدَّ المُجاهِدِين في العِراقِ وأعلنَ في مُؤْتَمَرٍ شَهِيرٍ مع الرَّئيسِ الأَمْرِيكِيِّ (جورج بوش) عن وُقُوفِه معه في مُحارَبةِ الإرهابِ في العِراقِ!، وبِمُقتَضَى مَنْصِبِه كنائبٍ لِرَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ شارَكَ في التَّوقِيعِ على عُقوباتِ الإعدامِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ!، ويَفتَخِرُ الهاشمي بِأَنَّه مَن أَسَّسَ الصَّحَواتِ لِقِتالِ المُجاهِدِين الذِين كانوا يُسَيطِرون على المَناطِقِ السُّنِّيَّةِ مِنَ العِراقِ، وعندما أَعلَنَتْ أمْرِيكا سَحبَ قُوَّاتِها العَسكَرِيَّةِ مِنَ العِراقِ دَعاها الهاشمي لِلبَقاءِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًا في مقالةٍ بعنوان (اللقاء المفتوح مع الشيخِ أيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ) على هذا الرابط: صَرَّحَ محمد مهدي عاكف [المُرشِدُ العامُّ لجماعة الإخوان المسلمين الذي يَرْأَسُ الجَماعةَ على المُستَوَى العالَمِيِّ] عندما سُئلَ عن مَوقِفِ الجَماعةِ مِن مُشارَكةِ إخوانِ العِراقِ في مَجلِسِ الحُكمِ العراقِيِّ بِقَولِه {نحن لا نَشُكُّ في إخلاصِ ودِينِ إخوانِنا، وَهُمْ يَتَّخِذُون المَوقِفَ الذي يَرَونَه مُناسِبًا بِنَاءً على فِقْهٍ ودِراسةٍ وأصولٍ}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قالَ الشيخُ محمد علي الجزولي (رَئيسُ حِزبِ "دَولةِ القانونِ والتَّنمِيةِ" في السُّودانِ، والمُنَسِّقُ العامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِدةِ) في فيديو بِعنوانِ (فيديو نادِرٌ لـ "محمد علي الجزولي" يُؤَيِّدُ فيه "داعش"): أمْرِيكا، قِتالُها واجِبٌ، واستِهدافُها فَرِيضةٌ واستِهدافُ حُلَفائها؛ أَيُّها المُجاهِدون في دَولةِ العِراقِ والشَّام، لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكم التَّرَاوِيحَ إلّا في (بَغْدَادَ)، إنَّ مَن قَتَلَتْه الرَّافِضةُ ومَن قَتَلَه المُرتَدُّون له اِثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حُورِيَّةً وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أهلِه؛ اللَّهُمَّ قد فَعَلَ المُجاهِدون ما في وُسْعِهم، تَرَكوا الدِّيَارَ، ولا تَأَمَّلوا الأخطارَ، وقَابَلوا المَوتَ. انتهى باختصار. وجاء في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتارِيخِ

(27 مارس 2015) بِعُنْوانِ (في السُّودانِ، الطَّرِيقُ لِلجِهادِ يَتَّخِذُ مُنْعَطَفًا غَيرَ مُتَوَقَّعٍ) على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: الشيخُ محمد علي الجزولي كانَ يُلقِي خُطَبًا يُؤَيِّدُ فيها (الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ) ويَدعُو فيها الناسَ إلى الذَّهابِ لِنَيْلِ الشَّهادةِ. انتهى باختصار.

(ج)قالَ الشيخُ وجدي غنيم في فيديو مُسَجَّلٍ في (15 سبتمبر 2014) بعُنْوانِ (لا لِلتَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"): هذا بَيَانٌ بعُنْوانِ (لا لِلحَربِ الصَّلِيبِيَّةِ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، لا لِلحَربِ الصَّلِيبِيَّةِ التي تُجَيِّشُ لها أَمْرِيكا والغَربُ الصَّلِيبِيُّ الآنَ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"، الغَربُ وأَمْرِيكا دائمًا، كُلُّ الصَّلِيبِيِّين عُمُومًا، الصَّلِيبِيُّون حاقِدون على الإسلامِ وعلى المُسلِمِين ويُرِيدُون السُّوءَ للإسلامِ والمُسلِمِين، اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ}، مَتَى الصَّلِيبِيُّون يَرضَوْنَ عَنَّا، [يَقولُ تَعالَى] {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم}، ورَبُّنا قالَ لنا {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}، فَواضِحٌ جِدًّا عَداؤهم لنا وعَداؤهم لِلإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: أنَا لا أُوافِقُ إطلاقًا إطلاقًا إطلاقًا على التَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ لِضَربِهم، أنَا أَضَعُ يَدِي في يَدِ صَلِيبِيٍّ لكي يَضرِبَ أخِي المُسلِمَ؟!، إطلاقًا، واللهِ أَبَدًا، وإِلَّا صَدَقَ اللهُ القائلُ {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}، النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقولُ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ} لا يُسَلِّمُه

لِلأعداءِ، [ويَقولُ أيضًا] {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، حَدِيثٌ آخَرُ صَحِيحٌ {مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ}؛ فَلَا لَا لَا (لِلتَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ لِضَربِ إخوانِنا "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، وأقولُ لهم {أبشِروا}، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى وَضَّحَ لنا في القرآنِ أنَّ هؤلاء الأعداءَ هؤلاء الكَفَرَةَ هؤلاء الحاقِدِين على الإسلامِ، وَضَّحَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى وَضْعَهم ومَصِيرَهم، عِندما قالَ {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}، [وَ]اللهُ يَقولُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ}، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ في كُلِّ مَن يُحارِبُ الإسلامَ ويُحارِبُ المُسلِمِين، ورَبُّنا سبحانه وتعالى يَشْفِي صُدُورَنَا منهم في الدنيا قَبْلَ الآخِرةِ؛ لَا لَا لَا (لِلتَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وجدي غنيم أيضًا في فيديو مُسَجَّلٍ قَبْلَ إعلانِ قِيامِ الخِلافةِ، بعُنْوانِ (إلى إخوانِنا "أهلِ السُّنَّةِ" في العِراقِ): هذا مَخَاضٌ، الذي يَحصُلُ هذا مَخَاضٌ، لِمِيلادِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ، لِمِيلادِ الخِلافةِ القادِمةِ بِإذنِ اللهِ، التي سَتكُونُ على مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: الذي حَصَلَ في العِراقِ يُبَشِّرُنا جَمِيعًا بِالخَيرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: هذا المُجرِمُ المالكي [هو نوري المالكي، الذي تَوَلَّى مَنْصِبَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ العِراقِيِّ من 20 مايو 2006 حتى 8 سبتمبر 2014، وتَوَلَّى مَنْصِبَ نائبِ رَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ من 9 سبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العِراقِ، يُقَتِّلُ في

أهلِ السُّنَّةِ، ويَستَعِينُ بإِيرَانَ ويَستَعِينُ بأَمْرِيكا ويَستَعِينُ بِالغَرْبِ كُلِّه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ غنيم-: تَخَيَّلُــوا الجَيْشَ العِراقِيَّ، الجُنودُ يَخلَعـون المَلابِسَ العَسـكَرِيَّةَ ويَلْبِسُـون المَلابِسَ المَدَنِيَّةَ ويَفِرُّونَ مُهَرْوِلِين، وتَرَكوا كـل العَتَـادِ، وأهـلُ العِـراقِ السُّـنَّةُ أَخَـذوا كُـلَّ الأسـلِحةِ هـذه، وفي (مِصْرَ) سَيَحْصُلُ هَكَذَا أيضًا إنْ شـاءَ اللـهُ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ غنيم-: أبشِروا، واللهِ -يَـا إِخْـوَةُ- رَبُّنَـا يُرسِـلُ لَنـا أشْياءً تُنَوِّرُ قُلوبَنـا وتُثَبِّتُنـا على الطريـقِ، مِثْـلَ مَوضـوعِ العِـراقِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ غــنيم-: لا بــدَّ أنْ نَنصُـرَ إخوانَنـا المُجاهِـدِين في العِـراقِ، بِالـدُّعاءِ، واللِّي يَقْـدِرُ يَرُوحُ يَرُوحُ؛ نَسأَلُ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ أنْ يُوَفِّقَ إخوانَنـا في العِراقِ وأنْ يُثَبِّتَهم وأنْ يَنصُرَهم. انتهى بِاختصارٍ. وقالَ الشــيخُ أحمــد شــاكر (نــائبُ رَئيسِ المَحكَمــةِ الشَّــرعِيَّةِ العُلْيا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في كِتابِه (كَلِمــةُ الحَـقِّ): أَمَّا وقــدِ اِسْــتَبَانَ الأمــرُ بيننـا وبين أعـدائِنا مِنَ الإِنْجِلِــيزِ وأحلافِهم، اِسْــتَبَانَ لِأَبْنــاءِ الأعــداءِ مِنَّا الــذِين اِرْتَضَعُوا لِبانَهم، ولِعَبِيدِ الأعداءِ مِنَّا الذِين أَسـلَموا إليهم عُقــولَهم ومَقَــادَهم، ولم نَكُنْ نحن الــذِين نَشَــأنَا على الفِطْرةِ الإسلاميَّةِ الصَّحِيحةِ في شَكٍّ مِن تَوَقُّعِ مـا كـانَ، ومِن تَوَقُّعِ أَشَــدَّ منــه مِمَّا سَــيَكُونُ!، أَمَّا وقــدِ اِسْــتَبَانَ الأَمْــرُ، فــإنَّ الــواجِبَ أنْ يَعْــرِفَ المُســلِمون القَواعِــدَ الصَّحِيحةَ في شِرْعةِ اللهِ، في أحكامِ القِتـالِ ومـا يَتَعَلَّقُ به، مَعرِفةً واضِحةً يَسـتَطِيعُ معهـا كُـلُّ واحِـدٍ تَقرِيبًـا أنْ يُفَرِّقَ بين العَدُوِّ وغيرِ العَدُوِّ، وأنْ يَعْرِفَ ما يَجُوزُ لـه في القِتالِ ومـا لا يَجُـوزُ، ومـا يَجِبُ عليـه ومـا يَحْـرُمُ، حـتى يَكـونَ عَمَـلُ المُسـلِمِ في الجِهـادِ عَمَلًا صَـحِيحًا سَـلِيمًا، خالِصًا لِوَجْهِ اللهِ وَحْدَهُ، إنِ اِنْتَصَرَ انْتَصَرَ مُسلِمًا، له أَجْــرُ المُجاهِدِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، وإنْ قُتِلَ قُتِلَ شَــهِيدًا... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ أحمــد شــاكر-: فــإنَّ الإســلامَ جِنْسِــيَّةٌ واحِدةٌ (بِتَعْبِيرِ هذا العَصْرِ)، وهو يُلْغِي الفَوَارِقَ الجِنْسِــيَّةَ

والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعالَى {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}، والأدِلَّةُ على ذلك مُتَواتِرةٌ مُتَضافِرةٌ، وهو شيءٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، بلْ إنَّ الإفْرِنْجَ لَيَعْرِفون هذا مَعْرِفةَ اليَقِين، ولم يَتَشَكَّكْ فيه إلَّا الذِين رَبَّاهُمُ الإفْرِنْجُ مِنَّا واصْطَنَعوهم لِأنْفُسِهم حَرْبًا على دِينِهم وعلى أُمَّتِهم، مِن حَيْثُ يَشعُرون ومِن حَيْثُ لا يَشعُرون... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمد شاكر-: قالَ تعالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا}، فلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ مِن وُجوبِ الهِجرةِ على كُلِّ مُسلِمٍ في بِلادِ أعداءِ اللهِ إلَّا الضُّعفاءَ ضَعْفًا حَقِيقِيًّا، لا يَعْرِفون ما يَصْنَعون، ولا يَمْلِكون مِن أَمْرِ أنْفُسِهم شيئًا، لم يَقْبَلِ اللهُ عُذْرًا مِن أحَدٍ، بِمَالٍ ولا وَلَدٍ، ولا مَصالِحَ ولا عَلَاقاتٍ {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فَسَرَدَ اللهُ جميعَ الأعذارِ والتَّعِلَّاتِ [تَّعِلَّاتٌ جَمْعُ تَعِلَّةٍ، وهي ما يُتَعَلَّلُ به] التي يَنْتَحِلُها المُتَرَدِّدون المُتَخاذِلون، ثم رَفَضَها كُلَّها، لم يَقْبَلْ منها عُذْرًا ولا تَعِلَّةً، فَلْيَسْمَعْ هذا وَلْيَضَعْه نُصْبَ عَيْنَيْهِ كُلُّ مُسلِمٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أحمد شاكر-: أمَّا التَّعاوُنُ مع الإنْجِلِيز، بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ التَّعاوُنِ، قَلَّ أو كَثُرَ، فهو الرِّدَّةُ الجامِحةُ والكُفرُ الصُّرَاحُ، لا يُقْبَلُ فيه اِعتِذارٌ، ولا يَنْفَعُ معه تَأَوُّلٌ، ولا يُنَجِّي مِن حُكْمِه عَصَبِيَّةٌ حَمْقَاءُ، ولا سِيَاسةٌ خَرْقَاءُ، ولا مُجامَلةٌ (هي النِّفاقُ)، سَوَاءٌ أكَانَ

ذلك مِن أَفـرادٍ أو حُكومـاتٍ أو زُعَمَـاءَ، كُلُّهم في الكُفـرِ والـرِّدَّةِ سَـوَاءٌ، إلَّا مَن جَهِـلَ وأَخْطَـأَ، ثم اِسـتَدرَكَ أَمْـرَه فَتَـابَ واتَّخَـذَ سَـبِيلَ المُـؤمِنِين، فأولئـك عَسَـى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إنْ أَخْلَصوا مِن قُلوبِهم للهِ لا لِلسِّيَاسـةِ ولا لِلنـاسِ [قُلْتُ: قَـوْلُ الشـيخِ {جَهِـلَ}، ليس مِنَ الجَهْـلِ الذي هو عَدَمُ المَعْرِفةِ بِالشَّيءِ، أو مَعْرِفـةُ الشَّـيءِ على خِلَافِ حَقِيقَتِـه، بـلْ مِنَ الجَهْـلِ الـذي هـو التَّصَـرُّفُ بِسَفَاهةٍ وحَمَاقَةٍ وطَيْشٍ، كَقَـولِ الشَّـاعِرِ {أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الْجَاهِلِينَـا}، وكَقَولِـه {وَلَنْ يَلْبَثَ الْجُهَّالُ أَنْ يَتَهَضَّـمُوا *** أَخَـا الْحِلْمِ [يَعنِي العاقِلَ المُتَأَنِّيَ] مَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِجَهُـولِ}، لِأنَّ الشـيخَ لـو عَنَى الجَهْلَ بِـالمَعْنَى الأَوَّلِ مـا كـانَ قـالَ {ثم اِسـتَدرَكَ أَمْـرَه فَتَـابَ}، لِأَنَّه مِنَ المَعلـومِ بِالضَّـرورةِ أَنَّ مَن تـابَ عن إِثْمٍ يَعْرِفُ حُكْمَه أو يَجْهَلُـه تـابَ اللـهُ عليـه، كَمـا أنَّ الشيخَ قالَ قَبْلَ ذلك {لا يُقْبَلُ فِيه اِعتِذارٌ، ولا يَنْفَعُ معه تَـأَوُّلٌ}؛ وأَمَّا قَـوْلُ الشـيخِ {وأَخْطَـأَ}، فقـد جـاءَ في الْمُعْجَمِ الوَسِـيطِ الـذي أَصْـدَرَه مَجْمَـعُ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ بِالقـاهِرةِ {وَيُقَـالُ (أَخْطَـأَ فُلَانٌ) [أَيْ] أَذْنَبَ عَمْـدًا أو سَهْوًا}]؛ وأَظُنُّنِي قـدِ اِسـتَطَعْتُ الإبَانَـةَ عن حُكْمِ قِتـالِ الإنْجِلِيزِ، وعن حُكْمِ التَّعَـاوُنِ معهم بِـأَيِّ لَـوْنٍ مِن ألـوانِ التَّعَاوُنِ أو المُعامَلةِ، حتى يَستطيعَ أَنْ يَفْقَهَه كُلُّ مُسلِمٍ يَقْرَأُ العَرَبِيَّةَ، مِن أَيِّ طَبَقاتِ الناسِ كانَ، وفي أَيِّ بُقْعـةٍ مِنَ الأرضِ يَكونُ؛ وأَظُنُّ أنَّ كُلَّ قـارِئٍ لا يَشُـكُّ الآنَ في أَنَّه مِنَ البَـدِيهِيِّ الـذي لا يَحتـاجُ إلى بَيَـانٍ أو دَلِيـلٍ، أنَّ شَأْنَ الْفَرَنْسِيِّين في هذا المَعْنَى شَأْنُ الإِنْجِلِيزِ بِالنِّسْـبَةِ لِكُـلِّ مُسـلمٍ على وَجْـهِ الأرضِ، فـإنَّ عَـدَاءَ الْفَرَنْسِـيِّين لِلمُسـلِمِين، وعَصَـبِيَّتَهُمُ الجامِحـةَ في العَمَـلِ على مَحْـوِ الإسلامِ وعلى حَرْبِ الإسـلامِ، أَضْـعافُ عَصَـبِيَّةِ الإِنْجِلِـيزِ وعَـدَائِهم، بَـلْ هُمْ حَمْقَى في العَصَـبِيَّةِ والعَـدَاءِ، وهُمْ يَقْتُلون إخوانَنا المُسلِمِين في كُلِّ بَلَدٍ إسلامِيٍّ لهم فيـه

حُكْمٌ أو نُفوذٌ، ويَرتكِبون مِنَ الجَرائمِ والفَظائعِ ما تَصْغُرُ معه جَرائمُ الإنْجِلِيزِ ووَحْشِيَّتُهم وتَتَضاءَلُ، فَهُمْ والإنْجِلِيزُ في الحُكْمِ سَوَاءٌ، دِماؤهم وأموالُهم حَلَالٌ في كُلِّ مَكانٍ، ولا يَجُوزُ لِمُسلِمٍ في أيِّ بُقْعةٍ مِن بِقاعِ الأرضِ أنْ يَتَعاوَنَ معهم بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ التَّعاوُنِ، وإنَّ التَّعاوُنَ معهم حُكْمُه حُكْمُ التَّعاوُنِ مع الإنْجِلِيزِ، الرِّدَّةُ والخُروجُ مِنَ الإسلامِ جُمْلةً أيًّا كانَ لَوْنُ المُتَعاوِنِ معهم أو نَوْعُه أو جِنْسُه؛ وما كُنتُ يَومًا بِالأحْمَقِ ولا بِالغِرِّ [الغِرُّ هو قَلِيلُ الخِبْرَةِ والتَّجْرِبةِ] فأظُنُّ أنَّ الحُكوماتِ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ سَتَستَجِيبُ لِحُكْمِ الإسلامِ فتَقْطَعُ العَلَاقاتِ السِّيَاسِيَّةَ أو الثَّقافِيَّةَ أو الاقْتِصادِيَّةَ مع الإنْجِلِيزِ أو مع الفَرَنْسِيِّين [قُلْتُ: وهذا يَعْنِي أنَّ الشيخَ يَحْكُمُ بِرِدَّةِ تلك الحُكوماتِ المَذكورةِ (المُتَعاوِنةِ مع الإنْجِلِيزِ والفَرَنْسِيِّين)]، ولَكِنِّي أُرِيدُ أنْ أُبَصِّرَ المُسلِمِين بِمَواقِعِ أقدامِهم، وبِما أمَرَهُمُ اللهُ به، وبِما أعَدَّ لهم مِن ذُلٍّ في الدُّنْيا وعَذابٍ في الآخِرةِ، إذا أعْطَوْا مَقادَ أنْفُسِهم وعُقولِهم لِأعداءِ اللهِ، وأُرِيدُ أنْ أُعَرِّفَهم حُكْمَ اللهِ في هذا التَّعاوُنِ مع أعدائِهم الذِين اِسْتَذَلُّوهم وحارَبُوهم في دِينِهم وفي بِلادِهم، وأُرِيدُ أنْ أُعَرِّفَهم عَوَاقِبَ هذه الرِّدَّةِ التي يَتَمَرَّغُ في حَمْأَتِها [أيْ وَحْلِها وطِينِها] كُلُّ مَن أصَرَّ على التَّعاوُنِ مع الأعداءِ؛ ألَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ في أيِّ بُقْعةٍ مِن بِقاعِ الأرضِ أنَّه إذا تَعاوَنَ مع أعداءِ الإسلامِ مُسْتَعْبِدِي المُسلِمِين، مِنَ الإنْجِلِيزِ والفَرَنْسِيِّين، وأحلافِهم وأشْباهِهم [قلتُ: ويَدْخُلُ فيهم الحُكوماتُ سالِفةُ الذِّكْرِ (المُتَعاوِنةُ مع الإنْجِلِيزِ والفَرَنْسِيِّين)]، بِأيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ التَّعاوُنِ، أو سالَمَهم فلَمْ يُحارِبْهم بِما اِستَطاعَ، فَضْلًا عن أنْ يَنْصُرَهم بِالقَوْلِ أو العَمَلِ على إخوانِه في الدِّينِ، إنَّه إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن ذلك ثم صَلَّى فَصَلاتُه باطِلةٌ، أو تَطَهَّرَ بِوُضوءٍ أو غُسْلٍ أو تَيَمَّمَ فَطُهورُه باطِلٌ، أو صامَ فَرْضًا

أو نَفْلًا فصَوْمُه باطِلٌ، أو حَجَّ فحَجُّه باطِلٌ، أو أَدَّى زَكــاةً مَفروضةً -أو أَخْرَجَ صَدَقةً تَطَوُّعًا- فزَكَاتُه باطِلةٌ مَردُودةٌ عليـه، أو تَعَبَّدَ لرَبِّه بِـأَيِّ عِبـادةٍ فَعِبادَتُـه باطِلـةٌ مَـردُودةٌ عليه، ليس لـه في شَـيءٍ مِن ذلـك أجْـرٌ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُـلُّ مُسلِمٍ أنَّه إذا رَكِبَ هذا المَرْكَبَ الدَّنِيءَ فقد حَبِطَ عَمَلُـه مِن كُلِّ عِبادةٍ تَعَبَّدَ بها لِرَبِّه قَبْـلَ أَنْ يَـرْتَكِسَ [أَيْ يَقَـعَ] في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ التي رَضِيَ لِنَفْسِـه، ومَعَـاذَ اللـهِ أَنْ يَرْضَى بها مُسلِمٌ حَقَيقٌ بهذا الوَصْفِ العَظِيمِ يُؤْمِنُ بِاللهِ وبِرَسولِه، ذلك بِأَنَّ الإيمانُ شَرطٌ في صِـحَّةِ كُـلِّ عِبـادةٍ، وفي قُبولِهـا، كَمـا هـو بَـدِيهِيٌّ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرورةِ، لا يُخالِفُ فيه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، وذلـك بِـأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وذلك بِأَنَّ اللهَ سُـبْحانَهُ يَقـولُ {وَلَا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَـدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وذلك بِأَنَّ اللـهَ تَعـالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ، بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ، وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُـونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَـأْتِيَ بِـالْفَتْحِ أَوْ أَمْـرٍ مِّنْ عِنـدِهِ فَيُصْـبِحُوا عَلَى مَـا أَسَـرُّوا فِي أَنفُسِـهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَـؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَـمُوا بِاللَّهِ جَهْـدَ أَيْمَـانِهِمْ، إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ، حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فَأَصْـبَحُوا خَاسِـرِينَ}، وذلـك بِـأنَّ اللـهَ سُـبْحانَهُ يَقـولُ {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَـدُّوا عَلَى أَدْبَـارِهِم مِّن بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُـدَى، الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُـوا مَـا نَـزَّلَ اللَّهُ سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْـرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْـرَارَهُمْ، فَكَيْـفَ إِذَا تَـوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ

وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ، وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ وكُلُّ مُسلِمةٍ أنَّ هؤلاء الذِين يَخْرُجون على دِينِهم ويُناصِرون أعداءَهم، مَن تَزَوَّجَ منهم [أَيْ بَعْدَ رِدَّتِه] فَزَواجُه باطِلٌ بُطلانًا أصلِيًّا، لا يَلْحَقُه تَصحِيحٌ ولا يَتَرَتَّبُ عليه أَيُّ أَثَرٍ مِن آثارِ النِّكاحِ مِن ثُبوتِ نَسَبٍ ومِيراثٍ وغيرِ ذلك [قُلْتُ: وَلَدُ الزِّنَى لا يُنْسَبُ إلى الزَّانِي، ولا تَجِبُ على الزَّانِي تُجاهَهُ نَفَقَةٌ ولا سُكْنَى، وإنَّما يُنْسَبُ وَلَدُ الزِّنَى إلى أُمِّه -وأهْلِها- نِسْبةً شَرعِيَّةً صَحِيحةً، وتَتَحَمَّلُ هي نَفَقاتُه؛ ومِن جِهَةِ المِيراثِ، فوَلَدُ الزِّنَى يَرِثُ أُمَّه ولا يَرِثُ مِنَ الزَّانِي، ولا يَرِثُ الرَّجُلُ الزَّانِي منه سَوَاءٌ اِعْتَرَفَ بِفِعْلَتِه أَمْ لَم يَعْتَرِفْ، لِأنَّ أُبُوَّتَه لَه غيرُ مُعتبَرةٍ شَرْعًا فهي مَعْدُومةٌ؛ ووَلَدُ الزِّنَى لا يَجِبُ عليه بِرَّ الزَّانِي -لِأنَّه ليس أَبًا شَرْعًا- ولا يَجِبُ عليه صِلَةُ الرَّحِمِ التي مِن جِهَةِ الزَّانِي]، وأنَّ مَن كانَ منهم مُتَزَوِّجًا [أَيْ قَبْلَ رِدَّتِه] بَطَلَ زَواجُه كذلك، وأنَّ مَن تابَ منهم ورَجَعَ إلى رَبِّه وإلى دِينِه، وحارَبَ عَدُوَّه ونَصَرَ أُمَّتَه، لم تَكُنِ المَرأةُ التي تَزَوَّجَ حالَ الرِّدَّةِ ولم تَكُنِ المَرأةُ التي اِرْتَدَّ وهي في عَقْدِ نِكاحِه، زَوْجًا لَه، ولا هي في عِصْمَتِه، وأنَّه

يَجِبُ عليه بَعْدَ التَّوْبةِ أنْ يَسْتَأْنِفَ زَوَاجَه بها فيَعْقِدُ عليها عَقْـدًا صَـحِيحًا شَـرعِيًّا [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكويتيةِ: وَرِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُوجِبَةٌ لِانْفِسَاخِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ فَـإِذَا ارْتَـدَّ أَحَـدُهُمَا وَكَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ فِي الْحَـالِ وَلَمْ يَـرِثْ أَحَـدُهُمَا الآخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ -وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ- حِيلَ بَيْنَهُمَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ رَجَـعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَالْعِصْمَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى الإِسْـلَامِ انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ بِلَا طَلَاقٍ. انتهى باختصار]؛ أَلَا فَلْيَحْتَطِ النِّساءُ المُسْـلِماتُ، في أَيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرضِ، وَلْيَتَـوَثَّقْنَ قَبْـلَ الـزَّواجِ مِن أنَّ الـذِين يَتَقَـدَّمون لِنِكـاحِهن لَيسـوا مِن هـذه الفِئَةِ المَنْبُـوذةِ الخارِجـةِ عنِ الـدِّين، حِيطـةً لِأنْفُسِـهِنَّ ولِأعْراضِـهِنَّ، أنْ يُعاشِـرْنَ رِجـالًا يَظُنُّهُمْ أزواجًـا ولَيسـوا بِـأزواجٍ، بِـأَنَّ زواجَهم باطِـــلٌ في دِينِ اللـــهِ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمِ النِّســـاءُ المُسـلِماتُ، اللائِي اِبْتَلاهُنَّ اللـهُ بِـأزواجٍ اِرْتَكَسُـوا في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ، أنْ قد بَطَلَ نِكاحُهُنَّ، وصِـرْنَ مُحَرَّمـاتٍ على هؤلاء الرجالِ، لَيسوا لَهُنَّ بِأزواجٍ، حتى يَتُوبوا تَوبةً صَحِيحةً عَمَلِيَّةً، ثم يَتَزَوَّجُوهُنَّ زَواجًـا جَدِيـدًا صَـحِيحًا؛ أَلَا فَلْيَعْلَمِ النِّساءُ المُسلِماتُ، أنَّ مَن رَضِيَتْ مِنهُنَّ بِـالزواجِ مِن رَجُلٍ هذه حالُه، وهي تَعْلَمُ حالَـه، أو رَضِـيَتْ بِالبَقَـاءِ مع زَوجٍ تَعْرِفُ فيه هذه الرِّدَّةَ، فَـإنَّ حُكْمَهـا وحُكْمَـه في الرِّدَّةِ سَوَاءٌ [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي تَعلِيقًـا على هذا القَولِ، في فتوى بِعُنوانِ (حُكْمُ زَوجاتِ وأبنـاءِ أنصارِ الطَّواغِيتِ) على هـذا الرابط: وهـذا حَـقٌّ لا مِريَـةَ فيه، وتَأَمَّلْ كَيْفَ اِشتَرَطَ [أيِ الشيخُ أحمد شاكر] عِلْمَهـا ومَعرِفَتَهـا بِرِدَّتِـه، لِأنَّهـا تَكـونُ -والحالـةُ كـذلك- مِمَّن يَسـتَحِلُّ مـا عُلِمَ مِن دِينِ المُسـلِمِين تَحرِيمُـه ضَـرورةً، وحُكْمُهـا حُكْمُ الرَّجُـلِ الـذي تَـزَوَّجَ اِمـرأةَ أبِيـه كَمـا في حَدِيثِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ]، ولِأجْلِ قُبُولِها الدُّخولَ مُختـارةً

وعن عِلْمٍ تَحْتَ وِلايَـةِ الكـافِرِ. انتهى]، ومَعَـاذَ اللـهِ أنْ تَرْضَـى النِّسـاءُ المُسـلِماتُ لِأنْفُسِـهِنَّ ولِأعْراضِـهِنَّ ولِأنْسابِ أولادِهِنَّ ولِـدِينِهِنَّ شَـيئًا مِن هـذا؛ ألَا إنَّ الأمْـرَ جِدٌّ لَيْسَ بِـالْهَزْلِ، ومـا يُغْنِي فيـه قـانونٌ يَصْـدُرُ بِعُقوبـةِ المُتعـاوِنِين مـع الأعـداءِ، فَمَـا أكْثَـرَ الحِيَـلَ لِلخُـروجِ مِن نُصوصِ القَـوانِينِ، ومَـا أكْثَـرَ الطُّرُقَ لِتَبْرِئـةِ المُجـرِمِين، بِالشُّـبْهةِ المُصْـطَنَعةِ، وبِـاللَّحْنِ في الحُجَّةِ؛ ولَكِنَّ الأُمَّةَ مَسؤولةٌ عن إقامةِ دِينِها، والعَمَـلِ على نُصْـرَتِه في كُـلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، والأفـرادُ مَسـؤولون بَيْنَ يَـدَيِ اللَّهِ يَـومَ القِيامةِ عَمَّا تَجْتَرِحُه أيْدِيهِمْ، وعَمَّا تَنْطَوِي عليه قُلوبُهم، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ اِمْرِئٍ لِنَفْسِه، وَلْيَكُنْ سِـيَاجًا لِدِينِـه مِن عَبَثِ العابِثِين وخِيَانةِ الخائِنِين، وكُلُّ مُسلِمٍ إنَّما هـو على ثَغْـرٍ مِن ثُغُورِ الإسلامِ، فَلْيَحْـذَرْ أنْ يُـؤْتَى الإسـلامُ مِن قِبَلِـه، وإنَّمـا النَّصْـرُ مِن عنـدِ اللـهِ، وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُـرُهُ. انتهى باختصار.

(ح)قـالَ الشـيخُ أبـو الحسـن الأزدي في (مُوجِبـاتُ الانضِمامِ لِلدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراقِ والشَّـامِ): يَقـولُ المُجَدِّدُ الراحِلُ الشيخُ أسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ رَحِمَه اللهُ {فَلَقَـدْ سَرَّ المسلمِين تَسابُقُ عَدَدٍ مِن أمراءِ الجَماعاتِ المُقاتِلةِ في سبيلِ اللهِ مع عَدَدٍ مِن شُيُوخِ العَشائرِ لِتَوحِيدِ الكَلِمةِ تحت كَلِمـةِ التَّوحِيـدِ فَبـايَعوا الشـيخَ الفاضِـلَ أبـا عُمَـرَ الْبَغْـدَادِيَّ أمِـيرًا على (دَولـةِ العِـراقِ الإسـلامِيَّةِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: يَقـولُ الشـيخُ المُجاهِـدُ أيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ حَفِظَـهُ اللـهُ {واليَـومَ تُقـامُ (دَولـةُ العِـراقِ الإسلامِيَّةُ) داخِلَ العِراقِ، ويَحتَفِـلُ المجاهِـدون بهـا في شَوارِعِ العِراقِ، ويَتَظاهَرُ الناسُ لِتَأْيِيدِها في مُدُنِ وقُرَى العِراقِ، ويُعلَنُ تَأْيِيدُها والبَيْعةُ لهـا في مَسـاجِدِ بَغْـدَادَ}؛ ويَقولُ [أي الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ] حَفِظَهُ اللهُ ونَصَـرَه {أوَدُّ أنْ أوَضِّحَ أنَّه ليس هنـاك شـيءٌ الآنَ في العِـراقِ اِسْـمُه

(القاعِدةُ)، ولَكِنْ تنظيمُ قاعدةِ الجِهادِ في بِلادِ الرَّافِدَيْنِ [والذي هو جُـزْءٌ مِنَ (تَنظِيمِ القاعِـدةِ، أو تَنظِيمِ قاعِـدةِ الجِهـادِ) الـذي يَتَزَّعَمُـه الشـيخُ أسَـامَةُ بْنُ لَادِنٍ] اِنـدَمَجَ بِفَضلِ اللهِ مع غَيرِه مِنَ الجَماعـاتِ الجِهادِيَّةِ في (دَولـةِ العِـراقِ الإسـلامِيَّةِ) حَفِظَهـا اللـهُ، وهِي إمـارةٌ شـرعيةٌ تقـومُ على مَنهَجٍ شَـرعِيٍّ صَـحِيحٍ وتَأسَّسَـتْ بِالشُّـورَى وحــازَتْ على بَيْعــةِ أغلَبِ المُجاهِــدِين والقَبائــلِ في العِـراقِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: قـالَ الشـيخُ عطية الله الليبي [أحَدُ قِياداتِ الصَّـفِّ الأوَّلِ في تَنظِيمِ القاعِـدةِ] رَحِمَـه اللـهُ {إنَّ (دَولـةَ العِـراقِ الإسـلامِيَّةَ) تَحظَى بِالشرعيَّةِ المُسـتَنِدةِ إلى الحَـقِّ الثـابِتِ المُتَقَـرِّرِ في الشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ وفِقهِهـا، وتَحظَى بِقَـدْرٍ طَيِّبٍ وكـافٍ مِنَ الشَّـعبِيَّةِ، بَـلْ هي إمـارةٌ وَوِلَايَـةٌ أقَامَهـا مُسلِمون مُجاهِدون في سـبيلِ اللـهِ تَعـالَى حَصَـلَتْ لهم شَـوكةٌ وَقُـوَّةٌ في بعضِ بِقـاعِ الأرضِ فأقـاموا إمـارةً واختـاروا رَجُلًا منهم بـايَعوه عليهم، وأقـاموا مـا قَـدِروا عليه مِنَ الدِّينِ وأحكـامِ الشَّـرِيعةِ، وَهُمْ بـاذِلون جُهْـدَهم في ذلـك، وَهُمْ بِحَمـدِ اللـهِ مَوثوقـون أهـلُ دِينٍ وصِـدقٍ وجِهـادٍ في سـبيلِ اللـهِ، وهـذه الإمـارةُ (الدَّولـةُ) تُثبِتُ وُجودَها في المَيدانِ وعلى الأرضِ وتَزدادُ قُوَّةً بِحَمدِ اللهِ وتَتَطَوَّرُ رَغْمَ كَيْدِ أعدائها الكُبَّارِ العَظِيمِ جِدًّا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: وبَعْـدَ اِستِشـهادِ الشـيخِ أبي عُمَـرَ الْبَغْـدَادِيِّ تَقَبَّلَـه اللـهُ، اِنعَقَـدَ مَجلِسُ شُـورَى (الدَّولـةِ) واختاروا أميرًا لـ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِـراقِ) الشـيخَ أبا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيَّ حَفِظَه اللهُ ونَصَرَه، فانعَقَدَتْ له الْبَيْعَـةُ بِاختِيارٍ ومَشـورةٍ كَمـا اِنعَقَـدَتْ لِسَـلَفِه أبي عُمَـرَ تَقَبَّلَـه اللـهُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: مِنَ المُتَقَـرِّرِ أنَّ (الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ في العِـراقِ) تَأسَّسَـتْ على سُـوقٍ [وَالسُّـوقُ جَمْـعُ سَـاقٍ] صَـحِيحةٍ، ولا نِـزاعَ في سَـلامةِ النَّشأةِ وصِحَّةِ المُبْتَدَأِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: إن

الدول الإسلامية على مَـرِّ العُصـورِ قـد كـانَ يَنتابُهـا مِنَ الضَّعفِ وضَياعِ الأرضِ ما يَعلَمُه كُلُّ مُطالِعٍ لِلتَـأرِيخِ، ولم يَكُنْ شَـيءٌ مِن ذلـك مُوجِبًـا لِانحِلالِها مـا بَقِيَتْ فيهـا الشَّـوكةُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: إنَّ الدولـة الإسلامية التي أسَّسَها خَيرُ البَرِيَّةِ عليه الصلاةُ والسلامُ قد اِمتَدَّ سُلطانُه فيها على مُعظَمِ أرجاءِ جَزِيـرةِ العَـرَبِ، ثمّ لَمَّا أنْ تَوَفَّاه اللهُ خَلَفَه على الأمْرِ فيها صِـدِّيقُ الأُمَّةِ أبـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، فـانتَقَضَ عليـه بَعْـدَ خِلافَتِـه مُعْظَمُها، وتَمَـرَّدَّ عن طاعَتِـه أكثَرُها، قـالَ اِبنُ إِسْـحَاقَ رَحِمَه اللهُ {وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَـاةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـا خَلَا أَهْـلَ الْمَسْـجِدَيْنِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)}؛ وقد وَقَعَ بِالمُسلِمِين بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وارتِـدادِ العَـرَبِ مـا يَعجِـزُ الْيَـرَاعُ [أَيِ القَلَمُ] عن وَصـفِه، وضـاقَتْ على أهـلِ الإسـلامِ الأرضُ بِما رَحُبَتْ، فانتَقَضَتْ مُعظَمُ البِلادِ، وأضـحَى المُسـلِمون قِلَّةً بَعْدَ أنْ كانوا وَفْرةً؛ ومع كُلِّ هـذا فَمـا اِنحَلَّتْ بَيْعَتُـه [أَيْ بَيْعةُ أبي بَكْرٍ]، ولا اِنتَقَضَتْ بَعْدَ إبرامِها إمامَتُـه، ولا كانَ في الصَّحابةِ الكِـرامِ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعـالَى عَلَيْهِمْ مَن زَعَمَ هذا الزَّعْمَ [أَيِ اِنحِلالَ البَيْعةِ وانتِقـاضَ الإمامـةِ] أو داخَلَ صَدْرَه ذلك الفَهْمُ، بَـلْ لـو أُزِيحَ أهـلُ الإسـلامِ في ذلك الوَقتِ عن مَدِينةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم وألجأتْهم جَحافِلُ الرِّدَّةِ إلى شَـعَفِ [أَيْ رُؤوسِ] الْجِبَـالِ أو سَـواحِلِ البُحـورِ، مـا كـان ذلـك فاسِـخًا لِصَـفَقةِ يَـدٍ عاقَدَتْ، ولا فاصِـمًا لِبَيْعـةٍ عليهـا الرِّجـالُ تَـواثَقَتْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: يَقولُ الشيخُ المُجاهِـدُ (أُسَـامَةُ بْنُ لَادِنٍ) تَقَبَّلَـه اللـهُ {ولـو أنَّ التَّمكِينَ المُطلَـقَ شَـرطٌ لِقِيـامِ الإمـارةِ الإسـلامِيَّةِ في هـذا الزَّمـانِ لَمَـا قـامَتْ لِلإسلامِ دَولةٌ، لِأنَّ الجميعَ يَعلَمُ أنَّه مع التَّفَوُّقِ العَسكَرِيِّ الهائـلِ لِلخُصـومِ أنَّهم يسـتطيعون أنْ يَغْـزُوا أيَّ دَولَـةٍ ويُسـقِطوا حُكومَتَهـا، وهـذا مـا رَأيْنـاه في أفغانِسْـتانَ،

وكَما أسقَطوا حُكومةَ العِراقِ البَعثِيَّةِ، فَسُقوطُ الدَّولةِ لا يَعنِي نِهايَةَ الْمَطَافِ ولا يَعنِي سُقوطَ جَماعة المُسلِمِين وإمامِهم، وإنَّما يَجِبُ أنْ يَستَمِرَّ الجِهادُ ضِدَّ الكُفَّارِ كَما هو الحال في أفغانِسْتانَ والعِراقِ والصومالِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: قالَ الإمامُ اِبنُ حَزْمٍ رَحِمَه اللهُ {اِتَّفَقَ جَمِيعُ أهل السُّنَّةِ على وُجوبِ الإمَامَةِ، وَأَنَّ الأُمَّةَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا الانقِيَادُ لِإمَامٍ عَادِلٍ يُقِيمُ فيهم أَحْكَامَ اللهِ ويَسُوسُهم بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: إنَّ الشُّورَى [في تَعْيِينِ إمامِ المُسلِمِين] إنَّما تَكونُ لِمَن تَوَفَّرَ وُجودُه مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ وَقْتَ لُزومِ تَنْصِيبِ الإمامِ، ولَوْ لَزِمَ اِستِشارةُ أهلِ الأَصْقَاعِ [أَيِ النَّواحِي والجِهاتِ] لَمَا صَحَّتْ خِلافةُ واحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: وقد كانَتِ الخِلافةُ الراشِدةُ تَنعَقِدُ وتَلزَمُ بِبَيعةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ أو جُمْهورِهم في المَدِينةِ، ولِهذا قاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَن لم يَدخُلْ في بَيعَتِه بَعْدَ ذلك وقد كانَ مُحِقًّا مُصِيبًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: وَلِلَّهِ دَرُّ الشيخِ أُسَامَةَ [بْنِ لَادِنٍ] تَقَبَّلَه اللهُ إذْ يَقولُ إبَّانَ قِيامِ الدَّولةِ في العِراقِ {ولَكِنْ لَمَّا نَشَأَ الناسُ وعاشوا بَعِيدًا عن ظِلِّ الدَّولةِ المُسلِمةِ تَبَلَّدَ حِسُّ الكَثِيرِ منهم ولم يَعودوا يشعرون بِحَرَجٍ كَبِيرٍ لِتَأخِيرِ قِيامِها... ولو أنَّ الإمارةَ لا تَتِمُّ إلَّا بَعْدَ مُشاوَرةِ جَمِيعِ مَن يَعنِيهمُ الأَمْرُ لَمَا أَقدَمَ عُمَرُ على مُبايَعةِ أبي بَكْرٍ دُونَ اِستِيفاءِ المُشاوَرةِ، ولَمَا قَبِلَ أبو بَكْرٍ أنْ يَبْسُطَ يَدَه لِقُبولِ البَيْعةِ، ولَمَا أقدَمَ جُلُّ الصَّحابةِ على مُبايَعَتِه رَضِيَ اللهُ عنهم أَجْمَعِينَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: قالَ الشيخُ أُسَامَةُ [بْنُ لَادِنٍ] تَقَبَّلَه اللهُ {والمقصودُ والمطلوبُ شَرعًا اِعتِصامُ المُسلِمِين بِحَبلِ اللهِ واجتِماعُهم تَحْتَ أمِيرٍ واحِدٍ لِإقامةِ دِينِ اللهِ ونُصرَتِه،

ومَعلومٌ أنَّ هـذا الأمـرَ يَجِبُ المُسـارَعةُ في إقامِتِه فهـو واجِبٌ مِن أعظَمِ الواجِباتِ في دِينِ اللـهِ تَعـالَى} [قـالَ الْجُــوَيْنِيُّ (ت478هـــ) في (غِيَــاثُ الأُمَمِ فِي الْتِيَــاثِ الظُّلَمِ): فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ وَجَبَ الْبِدَارُ عَلَى حَسَـبِ الإمْكَـانِ إلَى دَرْءِ الْبَوَائِقِ عَنْ أَهْـلِ الإيمَـانِ... ثم قـــالَ -أيِ الْجُـــوَيْنِيُّ-: وَإِذَا لَمْ يُصَـــادِفِ النَّاسُ قَوَّامًـــا بِأُمُورِهِمْ يَلُوذُونَ بِهِ فَيَسْـتَحِيلُ أَنْ يُـؤْمَرُوا بِـالْقُعُودِ عَمَّا يَقْتَدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ، فَـإِنَّهُمْ لَـوْ تَقَاعَـدُوا عَنِ الْمُمْكِنِ عَمَّ الْفَسَـــــادُ الْبِلَادَ وَالْعِبَــــادَ... ثم قـــالَ -أيِ الْجُوَيْنِيُّ-: وَقَدْ قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ {لَـوْ خَلَا الزَّمَـانُ عَنِ السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَــةٍ، أَنْ يُقَـــدِّمُوا مِنْ ذَوِي الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَذَوِي الْعُقُــــولِ وَالْحِجَا، مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُـونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُـوا ذَلِـكَ، تَـرَدَّدُوا عِنْـدَ إِلْمَـامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْـدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَـاتِ}. إنتهى. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتـاوى): وَالسُّـنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَـامٌ وَاحِـدٌ، وَالْبَـاقُونَ نُوَّابُـهُ، فَـإِذَا فُــرِضَ أَنَّ الأُمَّةَ خَـرَجَتْ عَنْ ذَلِـكَ لِمَعْصِـيَةٍ مِنْ بَعْضِــهَا وَعَجْـزٍ مِنَ الْبَـاقِينَ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَكَـانَ لَهَـا عِـدَّةُ أَئِمَّةٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (تنبيـه وتحريـر لفتـوى منسـوبة للشـيخ حسـان): إنَّ اِتِّحـادَ المُسـلِمِين عُمومًا، واتِّفاقَ كَلِمةِ المُجاهِدِين خُصوصًا، وعَدَمَ التَّنـازُعِ الذي يُؤَدِّي إلى الفَشَلِ والوَهَنِ، مِنَ الواجِباتِ الشَّـرعِيَّةِ والضَّـروراتِ الدِّينِيَّةِ، قـالَ تَعـالَى {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَـا رَبُّكُمْ فَـاتَّقُونِ} [وقـالَ] {وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًــا وَلَا تَفَرَّقُـوا} [وقـالَ] {وَلَا تَكُونُــوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْـدِ مَـا جَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ} [وقـالَ] {وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، فَـوَجَبَ شَـرعًا تَجَنُّبُ التَّفَرُّقِ، وحَرُمَ الاختِلافُ لا سِيَّمَا تَعَدُّدُ الأُمَراءِ فَإنَّه

أصلُ فَسادِ دُنيَا المُسلِمِين ودِينِهم؛ قالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في الجواب الكافي] {وَأَصْلُ فَسَادِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اخْتِلَافِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَطْمَعْ أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ فِيهِ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ إِلَّا فِي زَمَنِ تَعَدُّدِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ وَانْفِرَادِ كُلٍّ مِنْهُمْ بِبِلَادٍ وَطَلَبِ بَعْضِهِمُ الْعُلُوَّ عَلَى بَعْضٍ}؛ وقالَ شَيخُ الإِسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في جامع المسائل] {وَدَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الأمْرِ -إِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ وَالْفَيْءِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ- يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالائْتِلَافِ وَمَفْسَدَةِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لا أرَى الإنكارَ على الأمَراءِ -وعلى غَيرِهم- في المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ خُروجًا عليهم وتَفرِيقًا لِكَلِمةِ المُسلِمِين، بَلْ هو مِنَ الدِّينِ، وواجِبٌ شَرعِيٌّ على القادِرِ عليه؛ فالخُروجُ على أولِيَاءِ الأمورِ وتَفرِيقُ كَلِمةِ المُسلِمِين شَيءٌ، والنَّقدُ العِلمِيُّ والتَّنبِيهُ على المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ سِرًّا وجَهرًا نُصحًا لِلدِّينِ شَيءٌ آخَرُ، وقد كانَ مِن هَدْيِ السَّلَفِ وسُنَنِ الهُدَى الإنكارُ على الأُمَراءِ فِيما يَأتونَه مِنَ المُنكَراتِ والمُخالَفاتِ وهذا لا يَعنِي الخُروجَ ولا الشِّقاقَ. انتهى باختصار]، لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتِهِ لِذَلِكَ، لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ {لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ} [هذا] إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ {الأَمْرُ إلَى الْحَاكِمِ، إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى،

أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الأمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ}... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَالأصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ (الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الأمْرِ أَوِ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هل يجوز أخذ المعونة والوظائف في الإسلام): ولِهذا كانَ شَيخُ الإسلامِ يَعمَلُ بِهذا الأصلِ الذي قَرَّرَه، فَيُعَزِّرُ ويُقِيمُ الحُدودَ لَمَّا ضَيَّعَ السَّلاطِينُ إقامةَ الحُدودِ في زَمانِه، ولا يَخفَى هذا على مُطَّلِعِ سِيرةِ الشَّيخِ رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقامَ جَماعةٌ مِن أهلِ الفِقهِ والحَدِيث في سَنَةِ 201هـ بِإقامةِ حَدِّ الْحِرَابَةِ على قُطَّاعِ الطُّرُقِ وأهلِ الفَسادِ لِإهمالِ الخَلِيفةِ وتَضيِيعِه لِذلك في بَغدادَ وخُرَاسَانَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقامَ الشَّيخُ أبو محمد الْبَرْبَهَارِيُّ صاحِبُ (شَرْحُ السُّنَّةِ) بِمُحارَبةِ أهلِ الفُسوقِ في بَغدادَ وكَوَّنَ جَماعةً وأعوانًا لِذلك، فَحَطَّموا دُورَ الخُمورِ والدَّعارةِ سَنَةَ 323هـ مع وُجودِ الخَلِيفةِ في بَغدادَ إلَّا أنه كانَ مُضَيِّعًا لِبَعضِ الأحكامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الإمامُ أبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ قالَ {وَكُلُّ بَلَدٍ لا سُلطانَ فيه، أو فيه سُلطانٌ يُضَيِّعُ الحُدودَ أو سُلطانٌ غَيرُ عَدلٍ، فَعُدولُ المَوضِعِ وأهلُ العِلمِ يَقومون في جَمِيعِ ذلك مَقامَ السُّلطانِ}؛ وسُئلَ عن بَلَدٍ لا قاضِيَ فيه ولا سُلطانَ، أيَجوزُ فِعلُ عُدولِه في بِيوعِهم وأشرِيَتِهم ونِكاحِهم؟، فَأجابَ بِأنَّ العُدولَ يَقومون مَقامَ القاضِي

والوالِي في المَكانِ الذي لا إمـامَ فيـه ولا قاضِـيَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: فَبانَ لَـكَ بِمـا تَقَـدَّمَ اِتِّفـاقُ المَغارِبةِ والمَشارِقةِ على أنَّ أهلَ البَلَـدِ يَقومـون مَقـامَ السُّـلطانِ عنـد فَقـدِه أو غَيبَتِـه، إذا لم يُمكِنِ الانتِظـارُ، وكذلك إذا كانَ مُضَيِّعًا لِلحُدودِ والحُقـوقِ، وأَنَّ السُّـلطانَ والدَّولـةَ وَسِـيلةٌ مِنَ الوَسـائلِ، وإقامـةُ الشَّـرائعِ غايَـةٌ ومَقصِدٌ بِالنِّسبةِ لِلإمامةِ، فَإذا تَعـذَّرَتِ الوَسِـيلةُ المُعَيَّنـةُ لم يَسـقُطِ المَقصِـدُ لِأَنَّ المَعهـودَ في قَواعِـدِ الشَّـرعِ سُـقوطُ الوَسـائلِ بِسُـقوطِ المَقاصِـدِ لا العَكْسُ، فَـإنَّ مُراعاةَ المَقاصِدِ أولَى مِن مُراعـاةِ الوسـائلِ، بَـلْ تُقـامُ [أيِ المَقاصِدُ] بِما تَيَسَّرَ مِن وَسائلَ أُخـرَى شَـرعِيَّةٍ على حَدِّ قَولِه تَعالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقَولِه صلى اللـه عليـه وسـلم {إذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ} وقَـولِ الفُقَهـاءِ {الْمَيْسُـورُ لَا يَسْـقُطُ بِالْمَعْسُورِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي أيضًـا في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والدلائل من الأغلوطات): قـالَ العَلّامـةُ عبـدُالرَّحمنِ بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدِالوهاب] {بِـأَيِّ كِتـابٍ، أم بِأَيَّةِ حُجَّةٍ، أنَّ الجِهـادَ لا يَجِبُ إلّا مـع إمـامٍ مُتَّبَـعٍ؟!، هـذا مِنَ الفِرْيَةِ في الدِّين والعُدولِ عن سَبِيلِ المُـؤمِنِين، والأدِلَّةُ على بُطلانِ هـذا القَـولِ أشـهَرُ مِن أنْ تُـذكَرَ، مِن ذلـك عُمومُ الأمرِ بِالجِهادِ والتَّرغِيبِ فيه والوَعِيـدِ في تَرْكِـه}؛ وقالَ {كُلُّ مَن قامَ بِالجِهادِ في سَبِيلِ اللـهِ، فَقَـدْ أطـاعَ اللـهَ وأدَّى مـا فَرَضَـه اللـهُ، ولا يَكـون الإمـامُ إمامًـا إلّا بِالجِهادِ، لا أنَّه لا يَكونُ جِهادٌ إلّا بِإمامٍ}؛ وقالَ {كُـلُّ مَن قـامَ إزاءَ العَـدُوِّ وعـاداه واجتَهَـدَ في دَفعِـه فَقَـدْ جاهَـدَ، وكُلُّ طائفةٍ تُصادِمُ عَـدُوَّ اللـهِ فَلا بُـدَّ أنْ يَكـونَ لهـا أئمَّةٌ تَرجِعُ إلى أقوالِهم وتَدبِيرِهم، وأحَقُّ الناسِ بِالإمامـةِ مَن أقـامَ الـدِّينَ، الأمثَـلُ فالأمثَـلُ، فَـإنْ تابَعَـه النـاسُ أدُّوا الـواجِبَ، وإنْ لم يُتـابِعوه أثِمـوا إثمًـا كَبِـيرًا بِخِـذْلانِهم

الإسلامَ، وأمَّا القائمُ به [أيْ بِالجِهادِ] كُلَّما قَلَّتْ أعوانُه وأنصارُه صارَ أعظَمَ لِأجْرِه كَما دَلَّ على ذلك الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ}. انتهى باختصار. وقال الإمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في (العَقِيدةُ): وَأنَّه إِنْ بَطَلَ أمرُ الإِمَامِ لم يَبطُلِ الغَزْوُ وَالحَجُّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): إنَّ الخَلِيفةَ إذا اِرتَدَّ أو قامَ به وَصفُ الكُفرِ يَجِبُ الخُروجُ عليه، كَما يَجِبُ نَصْبُ إمامٍ عَدْلٍ آخَرَ على جَماعةِ المُسلِمِين، فَمَن يَقومُ بِهذا الواجِبِ يا تُرَى؟، فَهَلْ نَنتَظِرُ إمامًا آخَرَ يَخرُجُ مِنَ السِّرْدَابِ لِيَقومَ بِأعباءِ الخِلافةِ وأحوالِ الرَّعِيَّةِ؟!، أَمْ يُقالُ {لَا يَجوزُ الخُروجُ على الإمامِ المُرتَدِّ إذْ لا إمامَ يُقاتَلُ مِن وَرائه ويُتَّقَى به} كَقولِ أهلِ الإفكِ والافتِراءِ على الشَّرائعِ، بَلِ الحَقُّ الذي عليه أهلُ العِلْمِ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِين أنَّ جَماعةَ المُسلِمِين تَقومُ مَقامَ السُّلطانِ فَتَخلَعُ وتُوَلِّي... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ الإمامُ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] {إنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ حَدُّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ، وَكَانَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ السُّلْطَانِ، لَهُ اِسْتِيفَاؤُهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ}، وعَلَّقَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ [ت1087هـ] على قَوْلِه (بَعِيدَةٍ عَنِ السُّلْطَانِ) {أَيْ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهُ وَخَافَ مِنَ الرَّفْعِ إلَيْهِ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْ إثْبَاتِ حَقِّهِ أَوْ غُرْمَ دَرَاهِمَ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ {وأمَّا أنَّه لا يُقِيمُها [أيِ الحُدودَ] إلَّا الأئمَّةُ، وأنَّها ساقِطةٌ إذا وَقَعَتْ في غَيرِ زَمَنِ إمامٍ أو في غَيرِ مَكانٍ يَلِيه، فَباطِلٌ وإسقاطٌ لِما أوجَبَه اللهُ مِنَ الحُدُودِ في كِتابِه، والإسلامُ مَوجودٌ والكِتابُ والسُّنَّةُ مَوجودانِ وأهلُ العِلْمِ والصَّلاحِ مَوجودون، فَكَيفَ تُهْمَلُ حُدُودُ الشَّرعِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ وُجُودِ واحِدٍ مِنَ المُسلِمِين}، على هذا الأصلِ الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ اِنعَقَدَ

إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين وغَيرِهم، ولاَ عِبرةَ بِخِلافِ مَن خالَفَ هذا الأصلَ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ. انتهى باختصار]. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو الحسن الأزدي أيضًا في (الإجافةُ لِشُبَهِ خُصوم دَولةِ الخِلافةِ): فَحِينَ تَسمَعُ قائلًا يَقولُ {لم نَأتِ لكم يا أهلَ الشَّامِ لِنَحكُمَكم، ولا لِنَفرِضَ عليكم مَن لا تَرْضَوْنَ، بَلْ جِئنا لِنَنصُرَكم ونَذُودَ عنكم} وما إلى هذا القَولِ، فَأَيُّ فَهْمٍ تَرَى قائلَه قد تَحَصَّلَه لِمَعنَى الشُّورَى يَبِينُ به عن فَهْمِ أربابِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ ودُعاةِ البَرْلَماناتِ والانتِخاباتِ؟! وإذا تَأَمَّلْتَ في طَرِيقةِ تَوَلِّي الخُلَفاءِ في عَصرِ الخِلافةِ الراشِدةِ، فَما أنتَ بِواجِدٍ أَمْرَ اِختِيارِ الإمامِ قد أُلْقِيَتْ مَقالِيدُه لِرَغَباتِ سَوَادِ الناسِ ابْتِدَاءً، ولا أُسنِدَ تَعيِينُه لِتَشَهِّياتِهم، وقد كانوا إذْ ذاك خَيْرَ أُمَّةٍ وخَيْرَ قَرْنٍ، لم تَتَشَعَّبْ بِهِمُ السُّبُلُ، ولم تَجتَرِفْهُمُ الأهواءُ، ولا تَجَذَّرَتْ فِيهِمُ البِدَعُ، ولا وَرَدَتْ عليهِمْ وارِداتُ مِلَلِ الكُفرِ وزُبَالاتُ أفكارِهم فَزَوَّقوها واستَحسَنوها!، ومع ذلك فما جُعِلَتِ الخِيَرةُ لهم في تَنصِيبِ الأئمَّةِ على الطَّرِيقةِ التي يَرُومُها مَنِ اِلْتاثَ فَهْمُه بِمَبادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: جِيءَ إلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه لِيَقْبَلَ البَيْعةَ، فَتَأَبَّى رَضِيَ اللهُ عنه وتَمَنَّعَ أوَّلَ الأمْرِ ثم خَرَجَ إلى المَسجِدِ وقامَ لِلأمْرِ فَبَايَعَه الناسُ، فَلَزِمَتْ بَيْعةُ الأقطارِ له بِبَيْعةِ مَن بايَعَ في المَدِينةِ وإنْ لم يَكُنْ أهلُ الأقطارِ قَدِ اُستُشِيروا في الأمْرِ أو تَخَيَّروا الإمامَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: حين أعلَنَتِ (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ) أعَزَّها اللهُ عن إعادةِ الخِلافةِ وتَنصِيبِ خَلِيفةٍ لِلمُسلِمِين، فقد تَمَّ ذلك بِمَشورةِ أهلِ الشُّورَى في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراقِ والشَّامِ)، وهذه الدولة [أَي الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِراقِ والشَّامِ] إنَّما هي مَجمَعُ جَماعاتٍ وأَلْوِيَةٍ عِدَّةٍ، وَفَّقَهُمُ اللهُ فاجتَمَعوا تحت رايَةٍ واحِدةٍ لِغايَةٍ

واحِدةٍ، وانسَلَخوا مِن أسماءٍ ومُسَمَّيَاتٍ فَرَّقَتْهم شِيَعًا لِيَكونَ لهم جامِعٌ واحِدٌ، وإمامٌ واحِدٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: الإمامُ أبو بَكْرٍ [الْبَغْدَادِيُّ]، بايَعَه وارتَضَى إمامَتَه السَّوادُ الكَثِيرُ والجَمُّ الغَفِيرُ مِن أهلِ العِراقِ والشَّامِ وأشْتاتٌ في الأرضِ سِوَاهُمْ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: إنَّ البَيْعةَ العامَّةَ قَدِ اِنعَقَدَتْ -فيما نَحْسَبُ- لِلإمامِ أبي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ اِنعِقادًا لا مَطْعَنَ فيه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُقَدِّمةٌ في أحكامِ البَيْعةِ، وبَيَانُ شَرعِيَّةِ خِلافِة الإمامِ أبِي بَكْرٍ البَغْدادِيِّ نَصَرَه اللهُ): البَيْعةُ هي المُعاهَدةُ على كُلِّ ما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ؛ ولِأهلِ العِلْمِ تَعاريفُ مُتَقارِبةٌ؛ وبِالجُملةِ، البَيْعةُ عَقدٌ مِنَ العُقودِ ونَوعٌ مِنَ التَّعاهُدِ، يَجرِي بَيْنَ شَخصَينِ فَأَكْثَرَ، وإذا اِتَّضَحَ أنَّها مِنَ العُقودِ فالأصلُ فيها الحِلُّ والجَوازُ، هذا هو الأصلُ، ثم يُنظَرُ فِيما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ والتَّعاقُدُ، فَإنْ كانَ جارِيًا على أُصولِ الشَّرعِ فَلا بَأسَ في المُبايَعةِ بَلْ يَجِبُ الإلتِزامُ بِها، كَما قالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}، وكَما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ} وقالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ} [قالَ الشيخُ محمد بن صدقي البورنو (أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (موسوعة القواعد الفقهية): أيْ أنَّ الفَصْلَ بَيْنَ الْحُقُوقِ إنَّما يَتَحَدَّدُ تَبَعًا لِلشُّروطِ التي يَشتَرِطُها المُتَعاقِدان]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والإمارةُ عند أهلِ العِلْمِ هي الوِلايَةُ، سَوَاءٌ كانَتْ خاصَّةً أو عامَّةً؛ فَيَدخُلُ في الخاصَّةِ كُلُّ تَأمِيرٍ على طائفةٍ مِنَ الناسِ كإمارةِ السَّفَرِ والحِسْبةِ والقَضاءِ، وإمارةِ الوِلايَاتِ والأقالِيمِ وهي الإمارةُ الصُّغرَى؛ أمَّا الإمارةُ العامَّةُ فَهي تَأمِيرُ رَجُلٍ مِن

قُــرَيشٍ على النــاسِ وهي إمْــرَةُ الخِلافــةِ والإمامــةِ العُظمَى؛ وبِالجُملةِ، فَكُلُّ تَأمِيرٍ على طائفة فَهي إمــارةٌ صُغرَى، وعلى عُمومِ المُسـلِمِين فَإمـارةٌ كُـبرَى وإمامـةٌ عُظمَى... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (مِن أيْنَ يُؤخَـذُ عُمـومُ الإمـارةِ وخُصوصُـها): إنَّ عُمـومَ الإمـارةِ وخُصوصَـها إنَّمـا يُؤخَـذُ مِن طَـرِيقَين عنـد أهـلِ العِلْمِ؛ الأولَى، مِن ألفـاظِ التَّولِيَـةِ والتَّأمِيرِ، لِأنَّهـا نِيَابـةٌ وَوكالَةٌ فَلا بُـدَّ مِنِ اِعتِبـارِ عَقـدِ التَّأمِيرِ وألفـاظِ التَّولِيَـةِ والتَنْصِيبِ؛ والثانِيَةُ، يُؤخَذُ العُمومُ والخُصـوصُ مِن عُـرفِ النــاسِ وعــادَتِهم؛ وهـذه القاعِـدةُ في عُمـومِ الإمــارةِ وخُصوصِها قَرَّرَها العُلَماءُ في مُصـنَّفاتِهم، ذَكَرَهـا شَـيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (السِّيَاسةُ الشَّرعِيَّةُ) و(الْحِسْـبَةُ)، وابْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ)، والإمــامُ الْقَــرَافِيُّ في (الــذَّخِيرَةُ في فُــروعِ المالِكِيَّةِ)؛ وعلى هــذا فَمَنْ أمَّرْناه على طائفـةٍ أو إقلِيمٍ فَلا يَصِـيرُ أمِـيرًا على غَـيرِ جِهَـةِ التَّأمِيرِ لِأنَّ ذلـك مُخـالِفٌ لِعَقـدِ التَّأمِيرِ والتَّولِيَـةِ، والمُسلِمون على شُروطِهم، وكـذلك مَن نَصَّـبْناه كَـأمِيرٍ خاصٍّ لا يَتَحَوَّلُ إلى أمِيرِ عَامَّةٍ إلَّا بِعَقـدٍ جَدِيـدٍ مـع تَـوَفُّرِ شُروطِ الإمارةِ العامَّةِ [فِيه]؛ ويَجِبُ التَّفرِيق بَيْنَ الإمارةِ الخاصَّـةِ وبَيْنَ الإمـارةِ العامَّةِ في شُـروطِ الأمِـيرِ وفي عُمومِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وفي عَـدَمِ التَّعَـدُّدِ والجَـوازِ [إذْ لا يَجوزُ التَعَـدُّدُ في الإمـارةِ العامَّةِ]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: الطائفةُ المدخلِيَّةُ [وَهُمْ أتبـاعُ الشَّـيخِ ربيـع المـدخلي] اُشـتُهِرَتْ بِالْمُحَامَـاةِ عن طَـواغِيتِ العَـرَبِ والعَجَمِ واعتِبارِهم أُمَـراءَ تَجِبُ لهم الطاعـةُ والسَّـمْعُ... ثم قــالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا نَعْلَمُ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ مَن أُمِّر لِيَكـونَ إمامًـا عامًّا قَبْـلَ بَيعـةِ أبِي بَكْـرٍ الْبَغْـدَادِيِّ الْحُسَـيْنِيِّ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصـــومالي- رَدًّا على الطائفـــةِ المدخلِيَّةِ: هـــؤلاء الطَّواغِيتُ يَجِبُ قِتـالُهم بِحَسَـبِ القُـدرةِ ولا يَسـتَحِقُّون

الإمارةَ الخاصَّةَ لِعَدَمِ الأهلِيَّةِ والكَفاءةِ مِن قَبْـلَ ولِقِيَـامِ أسـبابِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ فيهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ البَيعـةَ نَـوعٌ مِنَ العُقـودِ، والأصـلُ فيهـا الجَوازُ، ولا دَلِيلَ على اِنحِصارِ هذا النَّوعِ مِنَ العُقـودِ في الخَلِيفـةِ، بَـلْ يَجـوزُ أنْ يَجـرِيَ بَيْنَ أيِّ شَخصَـين إنْ لم يَتَعَلقْ مَحـذورٌ شَـرعِيٌّ بِالمَضـمونِ والمَعقـودِ عليه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِيرَ مَشـروعٌ لِكُـلِّ جَماعةٍ غابَ عنها الإمامُ إلى أنْ يَحْضُرَ، وتَقومُ [أيْ هـذه الجَماعةُ] مَقامَه في تَنفِيذِ الحُقوقِ وتَطبِيقِ الحُدودِ، وله أصلٌ في الشَّرعِ، وصاغَ فيه العُلَماءُ هذه القاعِـدةَ {كُـلُّ بَلَـدٍ لا سُـلطانَ فيـه، أو فيـه سُـلطانٌ يُضَـيِّعُ الحُـدودَ أو يُعَطِّلُ الحُقـوقَ، فَأهْـلُ الـدِّينِ والنُّفـوذِ يَقومـون مَقـامَ السُّـلطانِ في جَمِيـعِ الأحكـامِ المُتَعَلِّقـةِ بِالسُّـلطانِ}، وعلى هذا الأصلِ قامَتْ جَماعـاتُ الـدَّعوةِ والحِسـبَةِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لَمَّا سَـقَطَتِ الخِلافـةُ العُثمانِيَّةُ قـامَتْ بَعضُ الجَماعـاتِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ لِإنقـاذِ مـا يُمكِنُ إنقـاذُه مِن دِينِ الأُمَّةِ، إلى أنْ تَمَكَّنَ بَعضُ الجَماعـاتِ مِن سِيَاسـةِ بَعضِ الأقـالِيمِ ومُحارَبـةِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ والمُجـرِمِين... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: ومَعلومٌ أنَّ عُرْفَ الجَماعـاتِ (الدَّعَوِيَّةِ منهـا والجِهادِيَّةِ) كـانَ أنَّ الأمِـيرَ يُنَصَّـبُ لِيَكـونَ أمِـيرًا يُـدِيرُ الأعمـالَ الجِهادِيَّةَ والدَّعَوِيَّةَ، ثم يُبـايَعُ على ذلـك، وكـانَ يَقبَلُ هذه المَسـئُولِيَّةَ على تلـك الرُّؤْيَـةِ اِسـتِنادًا إلى أنَّ التَّأمِيرَ جائزٌ أو واجِبٌ لِكُلِّ اِجتِماعٍ لِتَنظِيمِ الأمرِ وتَـرتِيبِ الأعمالِ وتَرشِيدِ الجِهادِ، ولِهـذا لَم يَكونـوا يَعتَبِـرون في أمَراءِ الجَماعاتِ بَعْضَ شُروطِ الإمامِ العامِّ المُتَّفَقِّ عليها والمَنصـوصِ بِهـا في الشَّـرعِ، وكـانوا يَعزِلـون بَعْضَ أمَرائهم بِما لا يَقتَضِي العَزْلَ في الإمـامِ العـامِّ تَفرِيقًـا بَيْنَ الإمارَتَين، وتَصَرُّفُهم هذا لـه أصـلٌ في السُّـنَّةِ كَمـا

في حَـدِيثِ عُقْبَـةَ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه مَرفوعًـا {أَعَجَـــزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْــرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي}؛ فَمَن يَقولُ اليَـومَ مِنَ الجِهـادِيِّين {إنَّ الْمُلَّا عُمَـرَ [زَعِيمُ حَرَكَـةُ طالبـان] هـو الخَلِيفــةُ مِنَ الناحِيَــةِ الشَّــرعِيَّةِ} فَقَـدْ أخطَــأَ جُملــةً وتَفصِيلًا، لِأَنَّ الأَئمَّة مِن قُرَيشٍ، ولا يَكـونُ الأمـرُ إلَّا في قُرَيشٍ مـا بَقِيَ مِنَ النـاسِ اِثْنَـانِ شَـرعًا، وتَحقِيـقُ هـذا الشَّرطِ سَهْلٌ، لَكِنْ لم يَكُنْ ذلك مِن ثَقافةِ الحَرَكـاتِ ولا كـانوا يَتَطَلَّعـون إليه، ولَمَّا قـامَ بَعضُ الإِخْـوَةِ بِـالواجِبِ الــذي أضــاعوه -أو لم يَقــدِروا عليــه- حَمَلَهم الهَــوَى والتَّعَصُّــبُ إلى إنكــارِه واختِلاقِ المُســتَنَداتِ الباطِلــةِ، وأيضًا كانَ عُرْفُ الجَماعاتِ يَقتَضِي خُصوصِ الإمارةِ، ولا يُجـادِلُ في هـذا إلَّا مُكـابِرٌ، والعُـرْفُ مِن مَآخِـذِ العُمـومِ والخُصوصِ في الإمـارةِ، والقُصُـودُ والنِّيَّاتُ مُعتَبَـرةٌ في العُقودِ، ولَا رَيْبَ أنَّ قَصْدَ الجَماعةِ وأمِيرِها عند التَّنصِيبِ كانَ إلى خُصوصِ الإمـارةِ لا إلى العُمـومِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: نحن بِحاجةٍ إلى نَزاهـةٍ وإنصـافٍ في المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ وفي هذه المَسـألةِ، والـواجِبُ التَّرَفُّعُ عنِ الوَلاءاتِ الحِزبِيَّةِ والتَّعَصُّـباتِ المَذهَبِيَّةِ، والنَّظَـرُ في المَسألةِ مِن مَنظورٍ شَرعِيٍّ بَحْتٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لا أعلَمُ -شَخصِيًّا- مُسـتَنَدًا شَـرعِيًّا يُـدفَعُ بـه شَـرعِيَّةُ بَيعـةِ أبِي بَكْـرٍ الْبَغْـدَادِيِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لا أعـرِفُ شَـرطًا مِن شُـروطِ الإمـامِ اِنتَفَى في حَقِّه [أيْ في حَقِّ أبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ]، لَكِنْ هنـاك مـا لا أجـزِمُ بِتَـوَفُّرِه لَكِنَّ أهـلَ المَعرِفـةِ بـه قـالوا بِتَحَقُّقِـه ولَعَلَّه الظاهِرُ والأَوْلَى وإلَّا فالتَّقلِيدُ عند الحاجةِ لا بَــأْسَ بــه على الــراجِحِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: شَــرعِيَّةُ كُـلِّ إمـارةٍ تُعـارِضُ إمـارةَ أبِي بَكْـرٍ الْقُرَشِـيِّ الْحُسَــيْنِيِّ الْبَغْــدَادِيِّ باطِلــةٌ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لا يَخفَى اِنتِصــارِي ودِفــاعِي عن شَــرعِيَّةِ

الإماراتِ الخاصَّةِ عند غَيْبَةِ الإمَامِ، والـرُّدُّ على الطَّوائـفِ المدخلِيَّةِ في شَـرعِيَّةِ الإمـارةِ الخاصَّـةِ وإقامـةِ الجِهـادِ وتَنفِيذِ الحُدودِ، ولا أعلَمُ في المُستَوَى المَحَلِّيِّ مَن أكثَرُ اِجتِهـادًا مِنِّي في ذلـك، أمَّا بَعْـدَ تَنصِـيبِ الإمـامِ العـامِّ فَيَجِبُ عليهـا [أيْ على الإمـاراتِ الخاصَّـةِ] السَّـمْعُ والطاعةُ في المَعروفِ وإلَّا فَهِي فاقِدةُ الشَّـرعِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَجِبُ على كُلِّ الطَّوائـفِ والجَماعاتِ التي تُعارِضُ شَرعِيَّةَ خِلافـةِ الشيخِ أبِي بَكْـرٍ أنْ يُجِيبوا عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بِجَـوابٍ مُقْنِعٍ [قـالَ الشـيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـير عبدالله بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِـه (الحملـة الطرهونيـة على الغلاة): الدَّولةُ [الإسـلامِيَّةُ] يـا إخـوةُ، مـا زالَ كَثِـيرٌ مِن الأنصـارِ وغَيرِ الأنصارِ يَتَعامَلون مع الدَّولةِ كَأنَّها جَماعةٌ، يا إخوةُ، هذه لَيْسَتْ جَماعةً، هذه دَولةٌ بِكُلِّ ما تَحمِلُه مَعْنَى كَلِمـةِ (دَولـةٍ)، أيْ لَهـا عُلَمـاءُ ولَهـا قُضـاةٌ، وتَتَبَنَّى أُمـورًا وتَتَحَمَّلُها أمامَ اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى. انتهى]، فَقَـدْ جـاءَ في حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنـه {فَـإِنْ كَـانَ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فِي الأرْضِ خَلِيفَـةٌ فَالْزَمْـهُ}؛ فَـإنْ قِيـلَ {ألَا تَذهَبُ إليه حتى تَضَعَ يَدُك في يَدِه؟}، الجَـوابُ، أرَى أنِّي لا أستَطِيعُ ذلك، ولا يَسمَحُ الظَّرفُ الخاصُّ أنْ أقولَ في الخِلافةِ وحُقوقِها أكثَرَ مِن ذلك. انتهى.

(خ)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (تَنظِيمُ "الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ") على مَوقِعِ قَناةِ الجزيـرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) في هـذا الرابط: فيمـا يَخُصُّ جِنسِـيَّاتِ مُقـاتِلِي تَنظِيمِ (الدَّولـةِ)، فـإنَّ مُعظَمَ مُقاتِلِيـه في سُـورِيَا هم سُـورِيُّون، وفي

العِـــراقِ مُعظَمُ مُقـــاتِلِي التَّنظِيمِ هُمْ عِراقِيُّون. انتهى باختصار.

(د)وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (لِهـذِه الأسـبابِ يُناصِـبُ "داعش" السُّـعودِيَّةَ العَـدَاءَ) على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ سَـبْق الإلكترونيةِ (السُّـعودِيَّةِ) في هـذا الرابط: ويَشـعُرُ قـادةُ تَنظِيمِ (داعِش) بـأنَّ مُخَطَّطـاتِهِمْ وأُمْنِيَّاتِهِمْ بِالسَّـيطَرةِ على العـــالَمِ الإســـلامِيِّ -مِن مُنْطَلَـــقِ أنَّهم النَّمـــوذَجُ الِمثالِيُّ لِلجِهادِ في الإسلامِ- قـد بـاءَتْ بِالفَشَـلِ الـذَّرِيعِ بِسَـبَبِ المَملَكـةِ العَرَبِيَّةِ السُّـعودِيَّةِ دُونَ سِـوَاها، وبـاتَ العالَمُ بِأكمَلِه يُطـارِدُهم ويُحـارِبُهم في كُـلِّ مَكـانٍ حَلُّوا به، ليس لِسَبَبٍ سِوَى أنَّ السُّعودِيَّةَ سَـعَتْ منـذ الدَّقِيقـةِ الأُولَى لِظُهـــورِ هـــذا التَّنظِيمِ على الســـاحةِ لِكَشـــفِ حَقِيقَتِه، والتَّشدِيدِ على أنَّه يُخالِفُ كُـلَّ تَعـالِيمِ الإسـلامِ السَّـمْحَةِ، الـتي تُحِثُّ على تَعزِيـزِ التَّسـامُحِ والسَّـلامِ، وقُبُولِ الآخَرِ، والدَّعوةِ بِالتِي هي أحسَـنُ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالةِ-: تَنظِيمُ (داعش) -وهو تَنظِيمٌ مُسَـلَّحٌ- يَتْبَـعُ فِكرَ جَماعاتِ السَّلَفِيَّةِ الجِهادِيَّةِ، ويَهْدِفُ أعضاؤه (حَسَبَ اِعتِقـادِهِمْ) إلى إعـادةِ (الخِلافـةِ الإسـلامِيَّةِ وتَطبِيـقِ الشَّرِيعةِ)، ويُوجَدُ أفرادُه ويَنتَشِرُ نُفوذُه بِشَـكلٍ رَئيسِـيٍّ في العِراقِ وسُورِيَا، مع وُجُودِه في مَناطِقِ دُوَلٍ أُخـرَى، مِثـلِ جَنـوبِ اليَمَنِ ولِيبْيَـا وسَـيْناءَ والصُّـومالِ وشَـمالِ شَرْقِ نَيْجِيرْيَا وباكِسْتانَ، وزَعِيمُ هذا التَّنظِيمِ هو أبو بَكْرٍ البَغْـدادِيُّ؛ وكـانَتِ المَملَكـةُ العَرَبِيَّةُ السُّـعودِيَّةُ أَوَّلَ مَنَ أدْرَجَتِ التَّنظِيمَ كَمُنَظَّمـــةٍ إرهابِيَّةٍ، ثم الأُمَمُ المُتَّحِـــدةُ، والاتِّحادُ الأُورُوبِّيُّ ودُوَلُـه الأعضـاءُ، والوِلَايَـاتُ المُتَّحِـدةُ الأَمْرِيكِيَّةُ، والهِنْـــدُ، وإنْدُونِيسْـــيَا، وإســـرائيلُ، وتُرْكِيَا، وسُورِيَا، وإيرَانُ، وبُلْدانٌ أُخرَى؛ وتُشارِكُ أكثَرُ مِن سِتِّينَ دَولـــةً بِشَـــكْلٍ مُباشِـــرٍ أو غَـــيرِ مُباشِـــرٍ في العَمَلِيَّاتِ العَسكَرِيَّةِ على (داعش). انتهى.

(ذ)وجاءَ في مقالةٍ بعنـوانِ (سَـيْكُولُوجِيَّةُ الإخـوانِ) على موقـــع جريـــدةِ الريـــاضِ الســـعودية في هـــذا الرابط: القرضاوي (الأَبُ الـرُّوحِيُّ لِلجَماعـةِ) قـالَ بِـالحَرْفِ في التَّاسِعَ عَشَـرَ مِن أُغُسْـطُسٍ 2014م في تَسـجِيلٍ مُوَثَّقٍ على اليوتيوبِ إلى هذه اللَّحظةِ {إنَّ الأُمَّةَ كُلَّها يَجِبُ أنْ تَكونَ خَلْـفَ (رَجَب طيّب أردُوغـان [حـاكِمِ تُرْكِيَـا])... إنَّ اللهَ مع (أردُوغـان) وجِبرِيـلَ وصـالِحَ المُـؤْمِنِين}. انتهى باختصار.

(ر)وجــاءَ في مقالــةٍ بعنــوانِ (بالفيــديو، القرضــاوي "إِسْـــطَنْبُولُ عاصِـــمةُ الخِلافـــةِ، وأردُوغـــانِ خَلِيفـــةُ المُسلِمِين") على هـذا الرابط: قـالَ الإخـوانِيُّ (يُوسُـفُ القرضـاوي) {إنَّ اللــهَ ومَلائِكَتَــه يَــدعَمون (رَجَب طيّب أردُوغـان) رَئِيسَ تُرْكِيَـا}، وأوضَـحَ خِلالَ مَقْطَـعِ فيـديو مُتَـداوَلٍ لـه على يوتيـوب أنَّ سَـبَبَ هـذا الـدَّعْمِ هـو أنَّ (أردُوغان) هو بِمَثابةِ الخَلِيفةِ الحالِيِّ لِلمُسلِمِين، مُشِيرًا إلى أنَّ (إِسْطَنْبُولَ) هي عاصِمةُ الخِلافةِ الإسـلامِيَّةِ الآنَ بِلا شَكٍّ. انتهى.

(ز)وجــاءَ في مقالــةٍ بعنــوانِ (مُعــارِضٌ تُــركِيٌّ "عَلاقــةُ أردوغــانِ بِــالإخوانِ جَلَبَتْ لَنــا العَــداواتِ") على هـــذا الرابط: أكَّدَ (هشــيار أوزســوي)، النــائبُ في البَرلَمــانِ التُّركِيِّ عن حِـزبِ (الشـعوب الـديمقراطي) والمُتَحَـدِّثُ باســمِ الحِــزبِ، أنَّ عَلاقــةَ الــرَّئيسِ التُّركِيِّ رَجَب طيّب أردُوغـان بِجَماعـة الإخـوانِ تَسَـبَّبَتْ في إلحـاقِ خَسـائرَ مُتَلاحِقةٍ بِتُرْكِيَا وعَداواتٍ مع بَعضِ شُعوبِ المِنطَقةِ جَرَّاءَ هذه العَلاقَةِ؛ وقالَ (أوزسوي) {إنَّ الرَّئيسَ التُّركِيَّ جـاءَ مِن حِزبٍ ذِي خَلفِيَّةٍ ومَرجِعِيَّةٍ إسـلامِيَّةٍ اِرتَبَطَتْ بِجَماعـةِ الإخــوانِ مُنْــذُ الثَّمانِينِيَّاتِ والتِّســعِينِيَّاتِ، وتَبَنَّى أجِنْـدَةً

إخوانِيَّةً في تُرْكِيَـــا تَمَكَّنَ مِن خِلالِهـــا مِنَ الوُصـــولِ لِلحُكْمِ}. انتهى باختصار.

(س)وجاءَ في مقالةٍ بعنوانِ (أعضاءُ الإخـوانِ في تُرْكِيَـا يُنَصِّـبُون "أردُوغـان" مُرشِـدًا سِيَاسِـيًّا لهم) على موقـع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقـالَ أحَـدُ أقـرَبِ حُلَفـاءِ (أردُوغـان) ياسـين أقطـاي (نـائبُ رَئيسِ حِزبِ "العدالة والتنميـة" السـابِقِ) {إنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ هي أدَاةٌ لِسُـلطةِ الدَّولـةِ}، وأضـافَ أقطـاي {الإخـوانُ يُمَثِّلون القُوَّةَ الناعِمةَ لِتُرْكِيَا}. انتهى.

(ش)وجاءَ في مقالـةٍ بِعنـوانِ (تَعَـرَّفْ على تـارِيخ حِـزبِ "أردُوغان" مع جَماعةِ الإخوانِ) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: خُلاصةُ السِّياسـةِ التُّرْكِيَّةِ هـذه لا تُخفِيها (أنقرة)، فمُستَشـارُ الـرَّئيسِ التُّركِيِّ، ياسـين أقطاي، قالَ عَلَنًا {إنَّ إسقاطَ الخِلافةِ تَسَبَّبَ في فَـراغٍ سِيَاسِيٍّ في المِنطَقةِ، وقد سَعَى تَنظِيمُ (الإخـوانِ) لِأنْ يَكونَ مُمَثِّلًا سِيَاسِيًّا في العالَمِ نِيَابةً عنِ الأُمَّةِ}، وأضافَ أقطاي، في لِقاءٍ تِلِفِزْيُونيٍّ أنَّ جَماعةَ الإخوانِ يَنظُـرون إلى الـدَّورِ التُّركِيِّ على أنَّه النـائبُ لِلخِلافـةِ الإسـلامِيَّةِ التي تَمَّ إسقاطُها سابِقًا. انتهى باختصار.

(ص)وقــالَ حمــزة تكين في مقالــةٍ بِعنــوانِ (العَلْمانِيَّةُ التُّركِيَّةُ الحَدِيثـةُ وتَوافُقُها مـع أصْـلِ مَقاصِـدِ الإسـلامِ) على هذا الرابط: أتَى حِزبُ (العدالة والتنمية) ومُؤَسِّسُه (رَجَب طيّب أردُوغـــان) بِمَفهـــوم جَدِيـــدٍ لِلعَلْمانِيَّةِ؛ المَفهومُ الجَدِيدُ لِلعَلْمانِيَّةِ الـذي أتَى بـه حِـزبُ (العدالـة والتنميـــة)، وبِالتَّحدِيـــدِ مُؤَسِّـــسُ الحِـــزبِ (رَجَب طيّب أردُوغان)، لا يَتَعارَضُ مع أصولِ الإسلامِ، بَلْ يَحمِي هـذه الأصولَ مِن أنْ تَكونَ أداةً سِيَاسِيَّةً لِخِدْمَةِ السُّـلطةِ... ثم

قالَ -أَيْ حمزة تكين-: مَفهومُ العَلْمانِيَّةِ لَدَى حِزبِ (العدالة والتنمية)، وبِالتَّحدِيدِ (أردُوغان)، هي مَعِيشةُ كُلِّ المَجموعاتِ الدِّينِيَّةِ والفِكرِيَّةِ بِالطَّرِيقةِ التي يُرِيدونها، وقَولُهم لِأفكارِهم كَما يُؤْمِنون بها، وقِيامُ الدَّولةِ بِتَأْمِينِ كُلِّ المُعتَقَداتِ؛ وضِمْنَ هذا المَفهومِ، فَإنَّ الأفرادَ لا يُمكِنُ أنْ يَكونوا عَلْمانِيِّين، فَقَطِ الدَّولةُ يُمكِنُ أنْ تَكونَ عَلْمانِيَّةً أَيْ تَرفَعُ مِن مَفهومِ التَّسامُحِ مع المُعتَقَداتِ كافَّةً والوُقوفُ على مَسافةٍ واحِدةٍ مِنَ المُعتَقَداتِ كافَّةً، أيْ أنَّ مِن حَقِّ الفَردِ في الدَّولةِ أَنْ يَنتَسِبَ لِأيِّ دِينٍ أو أَيِّ مُعتَقَدٍ أو أَيِّ فِكْرٍ أو أَيِّ تَوَجُّهٍ، [وَ]أَنَّ العَلْمانِيَّةَ هي جُزءٌ مِن مَنظومةِ الحُكْمِ وهي شَأْنٌ خاصٌّ بِالدَّولةِ تَحتَرِمُ مِن خِلالِه كافَّةَ مُعتَقَداتِ الآخَرِين. انتهى باختصار.

(ض)وقالَ سليمان الضحيان في مقالة بعنوان (العَلْمانِيَّةُ والإسلامِيُّون) على موقع صحيفة مكة المكرمة في هذا الرابط: رَئيسُ تُرْكِيَا (أردُوغان) قالَ {العَلْمانِيَّةُ تَعنِي التَّسامُحَ مع كافَّةِ المُعتَقَداتِ مِن قِبَلِ الدَّولةِ، والدَّولةُ تَقِفُ مِن نَفْسِ المَسافةِ تُجاهَ كافَّةِ الأديانِ والمُعتَقَداتِ، هَلْ هذا مُخالِفٌ للإسلامِ؟، ليس مُخالِفًا للإسلامِ، نحن لا نَعتَبِرُ العَلْمانِيَّةَ مُعاداةً لِلدِّينِ أو عَدَمَ وُجودِ الدِّينِ، والعَلْمانِيَّةُ هي ضَمانُ -فَقَطْ- حُرِّيَّاتِ كافَّةِ الأديانِ والمُعتَقَدات، يَعْنِي العَلْمانِيَّةُ تُوَفِّرُ الأرضِيَّةَ المُلائمةَ لِمُمارَسةِ كافَّةِ الأديانِ، مُمارَسةِ شَعائرِها الدِّينِيَّةِ، بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ، حتى المُلحِدِين}. انتهى باختصار.

(ط)قالَ عبدُالله محمد في مقالةٍ له بِعنوانِ (مَن هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجو) اِمْرَأةٌ مُسلِمةٌ مِن عَرَبِ 48 [عَرَبُ 48 أو فِلَسْطِينِيُّو 48 هُمُ الفِلَسْطِينِيُّون الذِين يَعِيشون داخَلَ حُدودِ إسرائيلَ

(بِحُدودِ الخَطِّ الأخضَرِ، أَيْ خَطِّ هُدنةِ 1948) ويَمْلِكُونَ الجِنسِيَّةَ الإسرائيلِيَّةَ، هؤلاء العَرَبُ هُمْ مِنَ العَرَبِ الذِينِ بَقَوْا في قُراهُمْ وبَلْداتِهم بَعْدَ أنْ سَيطَرَتْ إسرائيلُ على الأقالِيمِ التي يَعِيشون بها وبَعْدَ إنشاءِ دَولةِ إسرائيلَ بِالحُدودِ التي هي عليها اليَومَ]، تُحَضِّرُ لِشَهادةِ الدُّكْتُورَاةِ في الشريعة الإسلامية، قَدَّمَتْ ضِدَّها المحكمةُ المركزيةُ الإسرائيليةُ في (حِيفا) لائحةَ اِتِّهامٍ تَتَضَمَّنُ (مُحاوَلةَ الخُروجِ إلى دَولةٍ عَرَبِيَّةٍ بِشَكلٍ غَيرِ قانونِيٍّ، والاتِّصالَ والتَّخابُرُ مع عَمِيلٍ أجنَبِيٍّ) في إشارةٍ إلى تَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)... ثم قالَ -أيْ عبدُالله محمد-: السَّيِّدةُ (إيمان كنجو)، 44 عامًا، مُتَزَوِّجةٌ ولَدَيها خَمْسةُ أبناءٍ، ظَهَرَتْ منذ أيَّامٍ داخِلَ المَحكَمةِ الإسرائيلِيَّةِ وهي مُحاطةٌ بِجُنودِ الاحتِلالِ، وَرَدَّدَتْ عِبارةَ {دَولةُ الإسلامِ باقِيَةٌ وتَتَمَدَّدُ} وهي العِبارةُ التي غالِبًا يُرَدِّدُها المُؤَيِّدون لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) وإنْ لم يَكونوا أعضاءً في [هذا] التَّنظِيمِ الجَهادِيِّ... ثم قالَ -أيْ عبدُالله محمد-: (إيمان كونجو) سَلَّمَتْها السُّلطاتُ التُّركِيَّةُ إلى إسرائيلَ، فقد بَيَّنَتِ الشُّرطةُ الإسرائيلِيَّةُ أنَّ إلقاءَ القَبضِ على (إيمان) المُتَحَدِّرةِ مِن مَدِينةِ (شفا عمرو) بِمُحافَظةِ (الجليل)، كانَ في مَطارِ (بن غوريون) [وهو المَطارُ الدُّوَليُّ الرَّئِيسيُّ في إسرائيلَ] يَومَ الثامنِ والعشرين مِن شَهرِ أُغُسْطُسٍ الماضِي، حيث تَمَّ اِعتِقالُها بَعْدَ مُحاوَلَتِها عُبورَ الحُدودِ مِن تُرْكِيَا إلى سُورِيَا، فَتَمَّ إيقافُها مِن قِبَلِ حَرَسِ الحُدودِ التُّركِيِّ وبِحَوزَتِها مَبلَغُ 11 ألف دولار، سَلَّمَها [أَيْ سَلَّمَ حَرَسُ الحُدودِ التُّركِيُّ (إيمان كونجو)] إلى السُّلطاتِ التُّركِيَّةِ، والتي قامَتْ بِدَورِها بِتَسلِيمِها إلى مَطارِ (بن غوريون)؛ وقالَ البَيَانُ الإسرائيليُّ {غادَرَتِ المُتَّهَمةُ حُدودَ إسرائيلَ يومَ التاسع عشر مِن أُغُسْطُسٍ الماضِي، [وَ]هَبَطَتْ في تُرْكِيَا في نَفْسِ اليومِ}؛ وقالتِ الشرطة

الإسرائيلِيَّةُ {إنَّ جِهازَ الشاباك [وهو جِهازُ الأمنِ العامِّ الإسرائيلِيُّ] تَوَصَّلَ إلى نَتِيجةٍ مَفادُها أنَّ المُتَّهَمةَ اِتَّصَلَتْ مع تَنظِيمِ (الدَّولةِ) وعَرَضَتْ تَقدِيمَ دُروسٍ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ}؛ بِدَورِها، نَقَلَتْ صُحُفٌ إسرائيلِيَّةٌ على لِسانِ (سوزونيا زندك) مُمَثِّلةِ الشُّرطةِ في الشَّمالِ الفِلَسْطِينِيِّ المُحتَلِّ، قَولَها {إنَّ مَعلوماتٍ وَصَلَتْنا حَولَ مُغادَرةِ المُتَّهَمةِ ونِيَّتِها الانضِمامَ إلى (داعش)، قَبْلَ تَسَلُّلِها إلى سُورِيَا}؛ وفي السِّيَاقِ ذاتِه، نَقَلَتْ صَحِيفةُ (عَرَبُ 48) الإلكترونيةُ على لِسانِ المُحامِي (داود نفاع)، الذي يَتَرافَعُ عن (إيمان كنجو)، قولَه {إنَّ السَّيِّدةَ (كنجو) مِن عائلةٍ مُحتَرَمةٍ، وهي أُمٌّ لِثَلاثةِ أبناءٍ جامِعِيِّين}. انتهى باختصار.

(ظ)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (أَزْمةُ "دواعش أُورُوبَّا"، تَرْفُضُهم بُلدانُهم وتُصِرُّ تُرْكِيَا على تَرحِيلِهِمْ) على موقع (الخليج أونلاين): لم تَلْبَثْ تُرْكِيَا طَوِيلًا بَعْدَ اِعتِقالِها الْعَشَرَاتِ مِنْ عَناصِرِ تَنظِيمِ (الدَّولةِ) في مَناطِقِ شَرقِ الْفُرَاتِ شَمالِ سُورِيَا، حتى أعلَنَتْ أنَّها سَتُعِيدُهم إلى بُلدانِهِمُ التي جاؤُوا منها، فهي تَرَى أنَّ تلك الدُّوَلَ أَحَقُّ بِمُواطِنِيها (المُصَنَّفِين على الإرهابِ) وإنْ سُحِبَتْ جِنسِيَّاتُهم منهم؛ وكانَتْ تُرْكِيَا حازِمةً منذ البِدايَةِ رافِضةً بِشِدَّةٍ إبقاءَ مِثْلِ هؤلاء في سُجونِها أو أراضِيها، في الوَقتِ الذي تَخشَى فيه تلك الدُّوَلُ مِن عَودةِ أولئك العَناصِرِ إلى أراضِيها؛ مِن جِهَتِها فَضَّلَتْ دُوَلٌ أُورُوبِّيَّةٌ عَدَمَ عَودةِ مُقاتِلِيها لَدَى (داعش)، وأسقَطَتْ جِنسِيَّاتِ العَدِيدِ منهم؛ وفي إطارِ ذلك أكَّدَ المُتَحَدِّثُ بِاسمِ وِزارةِ الداخِلِيَّةِ التُّركِيَّةِ، إسماعيل جاتاكلي، أنَّ تُرْكِيَا عازِمةٌ على تَرحِيلِ (الإرهابِيِّين الأَجانِبِ) الذِين أُلْقِيَ القَبْضُ عليهم إلى بُلدانِهِمْ؛ كَما اِنتَقَدَتْ تُرْكِيَا دُوَلًا غَربِيَّةً لِرَفضِها اِستِعادةِ مُواطِنِيها الذِين غادَروا لِلالتِحاقِ

بِصُفوفِ تَنظِيمِ (داعش) في سُورِيَا والعِراقِ، وتَجرِيـدِها البَعْضَ مِن جِنسِيَّاتِهِمْ؛ وبِحَسَـبِ وَسـائلِ الإعلامِ التُّركِيِّ فَـإنَّ عَناصـرَ (داعش) يَنتَمـون إلى سِـتِّينَ دَولـةً، خَمْسٌ مِنْهَــا في أُورُوبَّا؛ ونَقَلَتْ وَســائلُ إعلامٍ عن الــرَّئيسِ التُّركِيِّ، رَجَب طيّب أردُوغـانِ، قَولَـه {إنَّ هنـاك 1201 مِن أَسـرَى "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ" في السُّجونِ التُّركِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(ع)وجـاءَ في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (تُرْكِيَـا تُصِـرُّ على إعـادةِ عَناصِرِ تَنظِيمِ "الدَّولةِ" إلى بُلدانِهم حتى لَـوْ جُـرِّدوا مِنَ الجِنسِــيَّةِ) على شَــبَكةِ بي بي ســي العَرَبِيَّةِ في هــذا الرابطِ: أعلَنَ وَزِيـرُ الداخِلِيَّةِ التُّرْكِيُّ (سـليمان صـويلو) وُجودَ أَلْـفٍ وَمِـائَتَيْ مُعتَقَـلٍ مِن عَناصِـرِ تَنظِيمِ (الدَّولـةِ الإســلامِيَّةِ) في السُّــجونِ التُّركِيَّةِ؛ وقـــالَ (صـــويلو) {سَنُرسِـلُ عَناصِـرَ (داعش) الـذِين هُمْ في قَبضَـتِنا إلى بُلدانِهم سَواءٌ أُسقِطَتِ الجِنسِيَّةُ عنهم أَمْ لا}؛ يَأتِي ذلك في وَقتٍ تَســتَعِدُّ فيــه (أنقــرة) لِإعــادةِ مُــواطِنَتَيْنِ هُولَنْـدِيَّتَيْنِ إلى بَلَـدِهما، رَغْمَ رَفْضِ هُولَنْـدَا اِسـتِلامَهما بِـدَعوَى اِنتِمائهمـا لِتَنظِيمِ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ). انتهى باختصار.

(غ)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (تُرْكِيَا تُرِيدُ عَمَلِيَّةً بَرِّيَّةً لِمَنـعِ سُقوطِ عَينِ العَـرَبِ) على هـذا الرابط: شَـنَّتْ مُقـاتِلاتُ التَّحـالُفِ الـدُّوَلِيِّ العَـرَبِيِّ غـاراتٍ على مَواقِـعِ تَنظِيمِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ (داعش) في المَدِينـةِ، وطَلَبَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) شَـنَّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ لِوَقـفِ تَقَــدُّمِ التَّنظِيمِ... ثم جـــاءَ -أيْ في المَقالَـــةِ-: وحَـــذَّرَ الــرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـــان) أَمْسِ، مِن أنَّ مَدِينةَ (عَينِ العَرَبِ) الْكُرْدِيَّةَ على وَشْكِ السُّـقوطِ بِأَيْـدِي تَنظِيمِ (داعش)، مُشَــدِّدًا على ضـرورةِ شَـنِّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ

لِوَقْفِ تَقَدُّمِ عَناصِرِ التَّنظِيمِ، وقالَ {مَرَّتْ أَشْهُرٌ مِن دُونِ تَحقِيقِ أَيِّ نَتِيجةٍ، (كوباني [أَيْ مَدِينةُ (عَينِ العَرَبِ)]) على وَشْكِ السُّقوطِ}... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وكَرَّرَ الرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغان) أمْسِ تَأكِيدَه أنَّ مُواجَهةِ الإرهابِ بِالطَّيَرانِ لا تَكفِي... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وتَوَجَّهَ (أردُوغان) بِخِطابِه إلى الدُّوَلِ الغَربِيَّةِ، بِأنَّ الضَّرَباتِ الجَوِّيَّةَ خِلالَ مُكافَحةِ تَنظِيمِ (داعش) لا يُمكِنُ أنْ تَحُلَّ المُشكِلةَ. انتهى باختصار.

(ف)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتارِيخِ (14 أُكْتُوبر 2014) بِعُنْوانِ (قادةُ جُيوشِ 22 دَولةً يَبحَثون في أَمْرِيكا سُبُلَ وَقْفِ تَقَدُّمِ تَنظِيمِ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ") على شَبَكةِ بي بي سي العَرَبِيَّةِ في هذا الرابط: يَجتَمِعُ القادةُ العَسكَرِيُّون مِن دُوَلِ التَّحالُفِ الدُّوَلِيِّ المُناهِضِ لِتَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) في (وَاشِنْطُنَ)، لِبَحثِ سُبُلِ وَقْفِ تَقَدُّمِ مُقاتِلِي التَّنظِيمِ في سُورِيَا والعِراقِ، وسَيَكونُ هذا أَوَّلَ لِقاءٍ مِن نَوعِه منذ تَشكِيلِ التَّحالُفِ الدُّوَلِيِّ العَرَبِيِّ بِقِيادةِ (الوِلايَاتِ المُتَّحِدةِ) في شَهرِ سبتمبر الماضِي؛ وأعلَنَ (البَيْتُ الأبيَضُ) أنَّ كِبارَ المَسؤولِين العَسكَرِيِّين، بينهم (مارتن ديمبسي) رَئيسُ هَيْئةِ الأركانِ الأَمْرِيكِيَّةِ المُشتَرَكةِ ونُظَراؤه مِن اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ دَولةً، سوف يَلتَقون بِالرَّئيسِ الأَمْرِيكِيِّ (باراك أوباما) في قاعِدةِ (أندروز) التابِعةِ لِلسِّلاحِ الجَوِّيِّ الأَمْرِيكِيِّ؛ ونُقِلَ عنِ الكولونيلِ [أَيِ العَقِيدِ] (إد توماس)، المُتَحَدِّثِ باسمِ رَئيسِ هَيْئةِ الأركانِ المُشتَرَكةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، قَولُه {إنَّ المَسؤولِين العَسكَرِيِّين سَيَبحثون رُؤْيةً مُشتَرَكةً بِشأنِ الحَملةِ المُناهِضةِ لِتَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) وتَحَدِيَاتِها وسُبُلِ التَّقَدُّمِ بها لِلأمامِ}؛ وتَشُنُّ قُوَّاتُ التَّحالُفِ منذ حَوَالَيْ شَهرَين غاراتٍ جَوِّيَّةً على

مَواقعِ تَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ) في العِـراقِ وسُـورِيَا. انتهى باختصار.

(ق)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتـارِيخِ (14 أُكْتُـوبر 2014) بِعُنْوانِ ("أوباما" وقادةٌ عَسكَرِيُّون مِن 20 دَولةً يَبحَثـون خُطَطَهُمْ لِمُواجَهةِ "الدَّولةِ الاسلامِيَّةِ") على موقع وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يَضَعُ الرَّئيسُ الأَمْـرِيكِيُّ (باراك أوباما) يَـومَ الثُّلاثـاءِ مـع القـادةِ العَسـكَرِيِّين مِن نَحوِ عِشْرِينَ دَولةً مِن بينهـا تُرْكِيَا والسُّـعُودِيَّةُ اللَّمَسـاتِ الأخِيرةَ لإِسْتْرَاتِيجِيَّتِه لِمُواجَهةِ (الدَّولةِ الإسـلامِيَّةِ)... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: أعلَنَتْ مُستَشـارةُ الأمْنِ القَـومِيِّ الأمْرِيكِيِّ (سوزان رايس) أنَّ تُرْكِيَا وافَقَتْ على السَّماحِ لِقُـوَّاتِ التَّحـالُفِ الـذي تَقـودُه (الوِلَايَـاتُ المُتَّحِـدةُ) بِاسـتِخدامِ قَواعِـدِها لِلقِيـامِ بِأنشِـطةٍ داخِـلَ سُـورِيَا والعِراقِ. انتهى.

(ك)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ ("أَمْرِيكـا" تَبحَثُ عن حُلَفـاءَ لِلحَـربِ ضِـدَّ "داعش") على هـذا الرابط: نُفِّذِتْ ضَـرَباتٌ جَوِّيَّةٌ في كُـلٍّ مِن سُـورِيَا والعِـراقِ، الضَّـرَباتُ [أَيِ الضَّرَباتُ الجَوِّيَّةُ التي نَفَّذَها (التَّحالُفُ الـدُّوَلِيُّ العَـرَبِيُّ بِقِيـادةِ (أَمْرِيكـا))] في سُـورِيَا وَصَـلَ عَـدَدُها إلى 2700 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ، الضَّـرَباتُ الجَوِّيَّةُ في العِـراقِ وَصَـلَ عَـدَدُها إلى 5100 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ. انتهى باختصار.

(ل)وجـاءَ في مَقَالـةٍ بِعُنْـوانِ (التَّحـالُفُ ضِـدَّ "داعش" بِقِيادةِ "وَاشِنْطُنَ") على مَوقِعِ قَناةِ (آي24نيوز): وتَقُودُ (الوِلَايَاتُ المُتَّحِدةُ) منذ صَـيفِ 2014 تَحالُفًـا دُوَلِيًّا يَضُـمُّ خَمسِـين دَولـةٍ شَـنَّ آلافَ الغـاراتِ الجَوِّيَّةِ على تَنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)، إلَّا أنَّ تَنظِيمَ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) لا يَزالُ يُسَيطِرُ تَقرِيبًا على جَمِيعِ الأراضِي الـتي اِسـتَولَى

عليها العامَ الماضِي؛ الغاراتُ الجَوِّيَّةُ في سُورِيَا تَمَثَّلَتْ بـ 2700 ضَرْبةٍ جَوِّيَّة، [وَ]الضَّرَباتُ في العِراقِ وَصَلَتْ إلى 5100 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ؛ وتَتَقَدَّمُ الإماراتُ والسُّعُودِيَّةُ الجَبهةَ المُضادَّةَ لِتنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) بين دُوَلِ الخَلِيجِ. انتهى باختصار.

(م)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (الناتو "تُرْكِيَا الحَلِيفةُ الوَحِيدةُ التي حارَبَتْ داعش على الأرضِ") على مَوقِعِ وكالةِ الأناضول لِلأنباءِ: أعلَنَ الأمِينُ العامُّ لِحِلْفِ شَمَالِ الأطْلَسِيِّ (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أنَّ تُرْكِيَا تَلعَبُ دَورًا هامًّا في مُكافَحةِ الإرهابِ الدُّوَلِيِّ، وأنَّها الحَلِيفةُ الوَحِيدةُ التي حارَبَتْ تَنظِيمِ (داعش) على الأرضِ، وأضافَ {تُرْكِيَا حَلِيفةٌ قَيِّمةٌ ومُهِمَّةٌ، لِأَنَّها تَلعَبُ دَورًا رَئيسِيًّا في مُكافَحةِ الإرهابِ الدُّوَلِيِّ}، كَما شَدَّدَ (ستولتنبرغ) على أنَّ (أنقرة) كانَتْ مِن أبرَزِ المُعارِضِين لِتَنظِيمِ (داعش) الإرهابِيِّ في سُورِيَا والعِراقِ، ونَوَّهَ أيضًا أنَّ (تُرْكِيَا) كانَتْ رَكِيزةً أساسِيَّةً في تَوفِيرِ البِنْيَةِ التَّحْتِيَّةِ والمِنَصَّاتِ لِتَحرِيرِ الأراضِي التي يُسَيطِرُ عليها تَنظِيمِ (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ (الحرة) بِعُنْوانِ (ما حَقِيقةُ اِعتِرافِ "أردُوغان"؟): وقالَ [أي (أردُوغان)] {لا أحَدَ يَحِقُّ لَه أنْ يُعطِي (تُرْكِيَا) دُروسًا في قِتالِ (داعش)، لِأَنَّنا الدَّولةُ الوَحِيدةُ في حِلْفِ شَمَالِ الأطْلَسِيِّ التي قاتَلَتْ (داعش) بِفاعِلِيَّةٍ}. انتهى.

(ه)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (وَثائقُ (داعش)، كَيْفَ صَمَدَ التَّنظِيمُ في سُورِيَا والعِراقِ لِسَنواتٍ؟) على هذا الرابط: على مَدَارِ قُرَابَةِ 3 أعوامٍ، اِستَطاعَ تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيِّ السَّيطَرةَ على أراضٍ تُعادِلُ مِسَاحَتُها

مِســاحةَ بِرِيطَانْيَــا العُظمَى. انتهى. وجــاءَ في مَقالــةٍ بِعُنْوانِ (أَهَمُّ أحداثِ 2018 في العِراقِ) على مَوقِعِ قَنـاةِ (الحــرة) في هـذا الرابط: (داعش) سَــيطَرَ في [عـامِ] 2014 على نَحـوِ ثُلْثِ مِسـاحةِ العِـراقِ. انتهى باختصـار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنْوانِ ("داعش" يَحتَلُّ أكثَـرَ مِن نِصـفِ الأراضِــي السُّــورِيَّةِ) على موقــع جريــدة (الدســتور) الأُرْدُنِيَّةِ في هذا الرابط: قالَ المَرصَدُ السُّـورِيُّ لِحُقـوقِ الإنســانِ -ومَقَـرُّه بِرِيطَانْيَـا- أَمْسِ {إنَّ تَنظِيمَ (داعش) يُسَيطِرُ حالِيًّا على أكثَرَ مِن نِصـفِ الأراضِـي السُّـورِيَّةِ}. انتهى.

(و)وجــاءَ في مَقالــةٍ بِعُنــوانِ (رَسْـمِيًّا، "داعش" تُصْـدِرُ "الــدِّينارَ الــذَّهَبِيَّ" و"الــدِّرْهَمَ الفِضِّــيَّ" و"الفَلْسَ النُّحَاسِـيَّ"، وتَبْـدَأُ التَّعامُـلَ بهـا كَعُمْلاتٍ رَسْـمِيَّةٍ) على موقع جريدة (الأهـرام) المصـرية في هـذا الرابط: قَـرَّرَ تَنظِيمُ (داعش) بَدْءَ التَّعامُلِ بِعُملَتِه التي سَكَّها، رَسْـمِيًّا، صَباحَ اليَومِ السَّبْتِ، في المَنـاطِقِ الـتي يُسَـيطِرُ عليهـا التَّنظِيمُ في العِـراقِ وسُـورِيَا؛ وحَسَـبَ مَصـادِرَ إعلامِيَّةٍ مُوالِيَـــةٍ لِلتَّنظِيمِ فَــإنَّ العُملــةَ المَعدَنِيَّةَ الــتي سَــكَّها (الدَّولةُ) تَتَأَلَّفُ مِن 7 قِطَعٍ [وهـذه القِطَـعُ هي: (دِينـارٌ) و(خَمْسَةُ دَنَانِيرَ) وهُما عُملَتـان مَصـنوعَتان مِنَ الـذَّهَبِ؛ و(دِرْهَمٌ) و(خَمْسَــــةُ دَرَاهِمَ) و(عَشَــــرَةُ دَرَاهِمَ) وهي عُمْلاتٌ مَصــــنوعةٌ مِنَ الفِضَّــــةِ؛ و(عَشَــــرَةُ فُلُــــوسٍ) و(عِشْــرُونَ فَلْسًــا) وهُمــا عُملَتــان مَصــنوعَتان مِنَ النُّحَــاسِ]... ثم جــاءَ -أَيْ في المَقالــةِ-: في تَقرِيــرٍ لصـحيفة (العـرب) اللَّنْدَنِيَّةِ، ذَهَبَ خُبَـراءُ إلى أنَّ اِختِيـارَ التَّنظِيمِ لِلـذَّهَبِ والفِضَّــةِ في سَــكِّ عُمْلاتِــه الجَدِيــدةِ، رِســالةٌ يُرِيــدُ مِن خِلالِهــا تَأكِيــدَ اِســتِقرارِه التَّنظِيميِّ والاقتِصـادِيِّ، وأنَّ عُمْلاتِـه سَـتَحتَفِظُ بِقِيمَتِهـا مِن خِلالِ قِيمةِ تلـك المَعـادِنِ النَّفِيسـةِ، ولَنْ تَتَـأَثَّرَ بِـالحَربِ الـتي

يَخوضُها العالَمُ ضِدَّ التَّنظِيمِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وقالَتْ صحيفةُ (وَاشِنْطُنَ بوست) الْأمِيرِكِيَّةُ أنَّ إصدارَ العُملةِ يُمَثِّلُ خُطْوةً لِتَأكِيدِ سِيادةِ التَّنظِيمِ على الأراضِي الواقِعةِ تَحْتَ حُكمِه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ويَقولُ مُحَلِّلُون {إنَّ العُملاتِ المَعدَنِيَّةَ تُشْبِهُ العُملةَ الصادِرةَ إبَّانَ الحُكْمِ العُثمانِيِّ في القَرنِ 17}... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ومِنَ الإشاراتِ الكَبِيرةِ على الواقِعِ الاقتِصادِيِّ في المَناطِقِ التي اِحتَلَّها التَّنظِيمُ، تَأكِيدُ مُدِيرُ بَنْكِ (كابيتال) الأَرْدُنِيِّ، باسم السالم، في الشَّهْرِ الماضِي، أنَّ فَرْعَ المَصرَفِ في (المَوْصِلِ) [إحدَى المُدُنِ العِراقِيَّةِ الواقِعةِ تحت سَيطَرةِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ] يُواصِلُ نَشاطاتِه المَصرَفِيَّةَ بِشَكلٍ اِعتِيَادِيٍّ، وأضافَ أنَّ {أحوالَ المَدِينةِ لَيسَتْ بِالسُّوءِ الذي يُصَوِّرُه الإعلامُ الدُّوَلِيُّ}، وجاءَتْ تلك التَّصرِيحاتُ في تَقرِيرٍ لِمَحَطَّةِ تِلِفِزْيُونِ (سي إن بي سي) الأَمْرِيكِيَّةِ لِلأخبارِ الاقتِصادِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد خالد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (النُّقودُ الإلزامِيَّةُ والنُّقودُ في الإسلامِ) على هذا الرابط: أصبَحَتِ الأوراقُ النَّقدِيَّةُ [حَالِيًّا] أوراقًا إلزامِيَّةً [قُلْتُ: في ظِلِّ النِّظامِ النَّقدِيِّ الوَرَقِيِّ يُطلَقُ اِسمُ (النُّقودُ الإلزامِيَّةُ) على النُّقودِ الوَرَقِيَّةِ، أَيْ أنَّ قُوَّتَها مُستَمَدَّةٌ مِن قُوَّةِ القانونِ الذي يُلزِمُ الناسَ بِقُبولِها في التَّداوُلِ، وتَتَمَيَّزُ النُّقودُ الوَرَقِيَّةُ بِما يَلِي؛ (أَوَّلًا)الوَرَقةُ النَّقدِيَّةُ لا قِيمةَ لها بِحَدِّ ذاتِها كَقِطعةٍ مِنَ الوَرَقِ، بَلْ تَستَمِدُّ قِيمَتَها مِن قُوَّةِ القانونِ، تَمامًا على عَكْسِ المَسكوكاتِ النَّقدِيَّةِ التي تَتَمَتَّعُ بِقِيمةٍ ذاتِيَّةٍ، حَيْثُ القِيمةُ الاسمِيَّةُ لِلقِطعةِ النَّقدِيَّةِ تُساوِي قِيمَتَها السِّلْعِيَّةَ (أَيْ قِيمةَ ما تَحتَوِيه مِن مَعدَنٍ ثَمِينٍ)؛ (ثانِيًا)إنَّ القُوَّةَ الشِّرائيَّةَ لِلوَرَقةِ النَّقدِيَّةِ تُعتَبَرُ غَيرَ ثابِتةٍ، طالَما أنَّ بِوُسْعِ الحُكومةِ إصدارَ أَيِّ كَمِّيَّةٍ منها مَتَى شاءَتْ] تَستَمِدُّ صَلاحِيَّتَها مِن القانونِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محمد

خالد-: إنَّ النَّقدَ في الإسلامِ إمَّا أنْ يَكـونَ قِطَعًـا مَعدَنِيَّةً مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، أو أوراقًـا نائِبـةً عن مِقـدارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الـذَّهَبِ أو الفِضَّـةِ؛ أمَّا النُّقـودُ الإلزامِيَّةُ المُتَداولـةُ حَالِيًّا في شَتَّى أقطارِ العالَمِ فَإنَّ المِقْيَاسَ النَّقدِيَّ لهـا هو قُوَّةُ وهَيمَنةُ الجِهةِ المُصدِرةِ لِهذه النُّقـودِ وليس لهـا قِيمةٌ ذاتِيَّةٌ في ذاتِها، كَما ليس لها قِيمـةٌ ثابِتـةٌ بِالنِّسـبةِ لِلذَّهَبِ أو الفِضَّـةِ، فَهـذا الواقِـعُ هـو خُـروجٌ عنِ الأصـلِ حَسَبَ أحكامِ الشَّرعِ، وخُروجٌ عنِ الأصـلِ أيضًـا [حَسَـبَ أساسِيَّاتِ الاقتِصادِ النَّقدِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ محمـد خالـد-: وحُكْمُهـا [أيْ حُكْمُ الأوراقِ النَّقدِيَّةِ] في الزَّكـاةِ حُكْمُ عُـرُوضِ التِّجَـارَةِ [قـالَ الشـيخ دُبْيَـان بن محمـد الدُّبْيَان (المستشـار الشـرعيّ في فـرع وزارة الشـؤون الإسـلامية بالقصـيم) في مقالــةٍ لــه بِعُنــوانِ (الأوراقُ المالِيَّةُ) على هــذا الرابط: القَـولُ {إنَّ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ عَـرْضٌ مِن العُـروضِ، لهـا مـا لِلعُـروضِ مِنَ الخَصـائصِ والأحكـامِ}، بـه قـالَ الشـيخُ عِلَّيش المـالِكِيُّ [الْمُتَـوَفَّى عــامَ 1299هـ]، وعليـــه كَثِـــيرٌ مِن مُتَـــأخِّرِي المالِكِيَّةِ، واختـارَه الشـيخُ عبـدُالرحمن السـعدي، والشـيخُ يَحْيَى أمان، والشيخُ سليمانُ بنُ حمدان، والشيخُ عَلِيٌّ الهندي، والشـيخُ حسـن أيـوب. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مَقالـةٍ لـه على موقـع صَحيفةِ (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: مَن جَعَلَهـا [أيْ جَعَلَ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ] عُـروضَ تِجـارةٍ لم يُجْـرِ فيهـا رِبَا الفَضْلِ ولا رِبَا النَّسِيئَةِ [قالَ الشـيخُ مبـارك العسـكر (عضو مركز الدعوة والإرشـاد بمحافظـة الخـرج، التـابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالةٍ له بعنوان (أنواعُ الرِّبَا) على موقِعِـه في هـذا الرابط: الرِّبَـا نَوعـان؛ النَّوعُ الأوَّلُ، الرِّبَـا في الـدُّيونِ، وصُورَتُه أنْ يَكونَ في ذِمَّةِ شَخصٍ لِآخَرَ دَينٌ سَـوَاءٌ أكـانَ

مَنْشَؤُه قَرضًا أَمْ بَيْعًا أَمْ غَيرَ ذلك، فإذا حَلَّ الأجَلُ طالَبَه صاحِبُ الدِّينِ، فَقالَ له {إمَّا أنْ تَقضِي الدَّينَ الذي عليك، وإمَّا أنْ أَزِيدَ لك في المُدَّةِ وتَزِيدَ في الدَّرَاهِمِ، فَيَفعَلَ المَدِينُ ذلك}؛ النَّوعُ الثانِي، الرِّبَا في البُيُوعِ، وهو قِسْمَانِ، (أ)رِبَا الفَضْلِ، (ب)رِبَا النَّسِيئةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ رفيق يونس المصري (الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبدالعزيز بمدينة جُدَّةَ) في مقالةٍ له على هذا الرابط: الرِّبَا نَوعان؛ رِبَا قُروضٍ ورِبَا بُيُوعٍ، ورِبَا البُيُوعِ نَوعان (رِبَا فَضْلٍ ورِبَا نَساءٍ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: يُسَمِّي الفُقَهاءُ الزِّيادةَ عند وُجوبِ المُماثَلةِ (رَبَا الفَضْلِ)، ويُسَمُّون التَّأجِيلِ عند وُجوبِ القَبضِ (رِبَا النَّساءِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: (رِبَا الدُّيون) حَرَّمَه القُرآنُ، وهو الزِّيادةُ في الدَّينِ نَظِيرَ الأجَلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: الدُّيونُ تَأخُذُ حُكْمَ القُروضِ بَعْدَ ثُبوتِها في الذِّمَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: الدُّيونُ تَشمَلُ القُروضَ والبُيُوعَ الآجِلةَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: كُلُّ بَيْعٍ تَأَجَّلَ أَحَدُ بَدَلَيه فَهو دَينٌ، فَفِي بَيْعٍ يَتَأَجَّلُ فيه الثَّمَنُ يَكونُ الثَّمَنُ فيه هو الدَّينَ، وفي بَيْعٍ يَتَأَجَّلُ فيه المَبِيعُ (بَيْعُ السَّلَمِ) يَكونُ المَبِيعُ فيه هو الدَّينَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: والنَّساءُ مَمنوعٌ في البَيعِ جائزٌ في القَرضِ، فَـ 100 جِرامٍ ذَهَبًا مُعَجَّلةٌ بِـ 100 جِرامٍ ذَهَبًا مُؤَخَّرةٍ، مَمنوعةٌ بَيْعًا وجائزةٌ قَرضًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: ويُمكِنُ القَولُ بِأنَّه لو كانَتِ المُبادَلةُ 100 جِرامٍ ذَهَبًا مُعَجَّلةً بِـ 101 جِرامٍ ذَهَبًا مُؤَجَّلةٍ، لَكانَ فيها رِبَا فَضْلٍ بِمِقدارِ الفَرْقِ بَين الوَزنَين، ورِبَا نَساءٍ بِمِقدارِ الفَرْقِ بَين الزَّمَنَين، والفَضْلُ في هذه المُبادَلةِ في مُقابِلِ النَّساءِ فيها، أيْ زِيدَ في القَدْرِ لِأجْلِ النَّساءِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: يَرَى بَعضُ العُلَماء بِأنَّ مَنْعَ رِبَا الفَضْلِ ورِبَا النَّساءِ (وَهُما معًا رِبَا البُيُوعِ)، جاءَ سَدًّا

لِلذَّرِيعةِ، ذَرِيعةِ التَّوَصُّلِ بِالبَيعِ إلى القَرضِ الرِّبَوِيِّ، فَمَن مُنِعَ مِن رِبَا القَرضِ أَمْكَنَه أنْ يَتَحايَلَ ويَلْجَأَ إلى البَيعِ، أَيْ بِأَنْ يُخرِجَ القَرضَ مَخرَجَ البَيعِ، ويَقولَ {أَبِيعُك مُعَجَّلَةً بِـ مُؤَجَّلةٍ}، فالفَرقُ بَين البَدَلَين في المِقدارِ هو رِبَا فَضْلِ، والفَرقُ بينهما في الزَّمَنِ هو رِبَا نَساءٍ، فَعَن طَرِيقِ الجَمْعِ بَين الفَضْلِ والنَّساءِ في البَيعِ أَمْكَنَه الوُصولُ إلى رِبَّا القَرضِ المُحَرَّمِ، ولهذا [لَمَّا] مَنَعَ الشارِعُ القَرضَ الرِّبَوِيَّ مَنَعَ كَذَلِكَ البَيعَ المُوَصِّلَ إليه وعَدَّه بَيعًا رِبَوِيًّا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ رفيق-: إن رِبَا الفَضْلِ زِيادةٌ بِلا زَمَنٍ، ورِبَا النَّساءِ زَمَنٌ بِلا زِيادةٍ؛ والمَقصودُ بِالزِّيادةِ الفَرقُ الكَمِّيُّ بَين البَدَلَين، والمَقصودُ بِالزَّمَنِ الفَرقُ الزَّمَنِيُّ بَين البَدَلَين. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الدُّكْتُورُ حمزة السالم (أستاذ الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مَقالةٍ بعنوان (تَناقُصُ قِيمةِ الأوراقِ النَّقدِيَّةِ أَصْلٌ فيها لا طارِئٌ) على موقع جريدة (الاقتصادية) السعودية في هذا الرابط: رَسولُنا الأَمِينُ اِختارَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، دُونَ سائرِ أنواعِ المُقايَضةِ التي كانَتْ مُنتَشِرةً في عَصرِه عليه السَّلامُ، لِتَكونَ ثَمَنًا لِلأَشياءِ، وذلك لِثَباتِ سِعرِ الذَّهَبِ مُقابِلَ السِّلَعِ على مَدَى الدُّهورِ والعُصورِ، فَقِيمةُ الناقةِ، والشاةِ، وغَيرِها مِنَ السِّلَعِ الحَقِيقِيَّةِ، إذا قُوِّمَتْ بِالذَّهَبِ، لم تَتَغَيَّرْ تَقرِيبًا في الأحوالِ الطَّبِيعِيَّةِ مُنْذُ زَمَنِ رَسولِ اللهِ وحتى الآنَ، هذه الحَقِيقةُ التي أَثبَتَتْها الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ والعَقلِيَّةُ والتَّحلِيلاتُ الاقتِصادِيَّةُ؛ فَأَمَّا مِن ناحِيَةِ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ فقد تَتَبَّعَ الدُّكْتُورُ الشيخُ محمد سليمان الأشقر الأحادِيثَ والآثارَ التي ذُكِرَتْ فيها قِيَمُ بَعضِ السِّلَعِ في بَحثٍ رائع بِعُنوانِ (النُّقودُ وتَقَلُّبُ القِيمةِ)، قُدِّمَ لِعَدَدٍ مِنَ المَجامِعِ الفِقهِيَّةِ، أَظهَرَ فيه ثَباتَ قِيمةِ الذَّهَبِ مُنْذُ أَيَّامِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم إلى وَقتِنا هذا، خاتِمًا

بَحثِــــه بِفَســــادِ وبُطلانِ قِيَــــاسِ الأوراقِ النَّقدِيَّةِ على الـذَّهَبِ... ثم قـالَ -أيِ السـالمُ-: ومِن خِلالِ النَّظَـرِ إلى الرَّسمِ البَيَانِيِّ لِلقُوَّةِ الشِّــرائيَّةِ لِلعُمْلاتِ العَالَمِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أنَّ تَناقُصَ قِيمةِ العُملاتِ الوَرَقِيَّةِ هو أصـلٌ في طَبِيعَتِها بَعْدَ اِنفِصالِها عَنِ الارتِباطِ بِالذَّهَبِ وليس طارِئًا عليها... ثم قالَ -أيِ السالمُ-: مـا زالَ المُجـادِلون يُجـادِلون بِـأنَّ أوراقِنا النَّقدِيَّةَ يَصِحُّ قِياسُها على الذَّهَبِ، هـذا القِيـاسُ الذي رَفَضَـه مَجموعـةٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرِين كالشـيخِ اِبنِ سعدي، وكالـدُّكْتُورِ الأشـقرِ (بِوَصـفِه لِهـذا القِيـاسِ بِأنَّه باطِلٌ ومُتَهَرِّئٌ)، بينمـا تَوَقَّفَ في البَتِّ فيـه كَوكَبـةٌ مِن عُظَماء أهلِ العِلمِ المُعاصِرِين وعلى رَأْسِهم الشــيخُ عبدُاللـه بن حميـد رَحِمَـه اللـهُ، والشــيخُ محمـد الأمين الشـنقيطي رَحِمَـه اللـهُ، والشــيخُ عبـدالرزاق عفيفي رَحِمَه اللهُ (الذي عَبَّرَ بِقَولِه "لِي وِجهـةُ نَظَـرٍ أُخـرَى في الأوراقِ النَّقدِيَّةِ أُقَدِّمُ بها بَيَانًـا إنْ شـاءَ اللـهُ")، والشـيخُ صالحُ بن اللحيدان، والشيخُ عبدُالله بن غديان... ثم قالَ -أيِ السالمُ-: وأختِمُ بِالشيخِ الدُّكْتُورِ عبدِالرحمن يسـري [أستاذِ الاقتِصادِ الإسـلامِيِّ بِجامِعـةِ الإسْـكَنْدَرِيَّةِ] عنـدما ذَكَرَ في بَحثِه المُقَدَّمِ إلى المَجمَـعِ الفِقهِيِّ، بِـأنَّ خَـوفَ العُلَماءِ مِن أنْ يَمنَعَ النـاسُ الزَّكـاةَ في الأوراقِ النَّقدِيَّةِ، جَعَلَهُمْ يُلحِقونها بِأحكامِ النَّقْدَين [أيِ الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ]، حيث قالَ {ولَكِنَّ الخَوفَ مِنَ الوُقوعِ في هذه المَصـائبِ جَعَلَنا نَقَعُ في مُصِـيبةٍ أُخـرَى حِينَمـا أصـبَحَ التَّضَـخُّمُ بَلاءً مُستَمِرًّا في حَياتِنـا بينمـا اِعتَبَرْنـا النَّقْـدَ الـوَرَقِيَّ بِـدِيلًا كـامِلًا لِلـذَّهَبِ والفِضَّـةِ وأَعطَينـاه أحكامَهُما في الفِقـهِ الإسلامِيِّ، هذا خَطَأٌ يَنبَغِي التَّراجُعُ عنه، ليس دِفاعًا عن أيِّ رَأْيٍ فِقهِيٍّ ولا عن أيِّ سِياسةٍ، بَـلْ لِكَيْ نَضَـعَ أيـدِينا أوَّلًا على الحَقِيقة ونُؤَسِّـسَ أحكامًـا صَـحِيحةً عليهـا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن يسري (أسـتاذُ الاقتِصـادِ الإسـلامِيِّ بِجامِعـةِ الإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (كِتـابِ

"مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَنِ مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): إنَّ الخَطَأَ الكَبِيرَ -في الواقِعِ- هو أنَّنا اِعتَبَرنا أنَّ قِيامَ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بِوَظِيفَتَي الوَساطةِ في المُعامَلاتِ وقِيَاسِ القِيَمِ الحاضِرةِ مَقَامَ النَّقْدَين [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ] شَرطًا كافِيًا يَكْفَلُ [أي يَضمَنُ] له أنْ نُعْطِيَه جَمِيعَ ما لهما مِن أحكامٍ فِقهِيَّةٍ، ونَقولُ {[هذا] خَطَأٌ كَبِيرٌ}، لِأنَّ قِيامَ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بِهاتَينِ الوَظِيفَتَين يُعَدُّ شَرطًا ضَرورِيًّا لِكَيْ يَكونَ نَقْدًا، أمَّا الشَّرطُ الكافِي لِاعتِبارِ النَّقْدِ الوَرَقِيِّ بَدِيلًا كامِلًا لِلنَّقْدَينِ النَّفِيسَين، فَهو أنْ يَقومَ أيضًا بِوَظِيفَتَي قِياسِ القِيَمِ الآجِلةِ وَمُستَودَعِ الثَّروةِ بِنَفسِ الكَفاءةِ التي كانَتْ لِهذَينِ النَّقْدَين في الماضِي، هذا الشَّرطُ الكافِي لا يَتَحَقَّقُ إلَّا في حالةِ اِستِقرارِ الأسعارِ (ولا نَقولُ "ثَباتِها بِالضَّرورةِ")، ولَكِنَّه بَعِيدٌ عنِ التَّحقِيقِ في ظُروفِ التَّضَخُّمِ وخاصَّةً كُلَّما اِشتَدَّتْ حِدَّتُه، لِهذا صارَ غَالِبِيَّةُ النَّاسِ لا يَدَّخِرون ثَرَواتِهم في العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المُتَدَهوِرةِ القِيمةِ، بَلْ في أشكالِ أُصولٍ أُخرَى مَضمونةِ القِيمةِ الحَقِيقِيَّةِ بِطَبِيعَتِها، ولا يَعتَمِدون عليها [أي على العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ] كَمِقياسٍ لِلقِيَمِ الآجِلةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سَعيد بَاعِشن الشافعي (ت1270هـ) في (بُشرَى الكَرِيمِ بِشَرحِ مَسائلِ التَّعلِيمِ): إنَّها [أيِ الزَّكاةَ] إمَّا زَكاةُ بَدَنٍ (وهي زَكَاةُ الْفِطْرِ)، أو زَكاةُ مالٍ (وهي إمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ "وهي زَكاةُ النَّعَمِ، والْمُعَشَّرَاتِ [أيْ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ]، والنَّقْدِ [أيِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ]، وَالرِّكَازِ"، وإمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالقِيمةِ "وهي زَكاةُ [عُرُوضِ] التِّجَارَةِ"). انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللجنةَ الدائمةَ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) قالَتْ: يَجِبُ إخراجُ زَكاةِ كُلِّ مالٍ مِن جِنسِه، فَتَخْرُجُ زَكاةُ الإبِلِ إبِلًا، وتَخْرُجُ زَكاةُ الغَنَمِ

غَنَمًا، ولا تُبَدِّلْ بِجِنسٍ آخَـرَ، لِأَنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم حَـدَّدَها وقَـدَّرَها كـذلك. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ فَتاوَى الشَّبَكةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقعِ إسـلام ويب -التـابعِ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوِزَارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {أنـا فَلَّاحٌ، وَلِي نَخِيـلٌ قـد جَنَيْتُ مَحصـولَها هـذه السَّـنَةَ ولَكِنِّي بِعْتُهـا، وعنـدي رُؤوسُ أغنامٍ، فَهَلْ يَجوزُ لي أنْ أخرِجَ زَكاةَ المَحصولِ مِنَ التَّمْرِ بِقِيمَتِه رُؤوسَ أغنامٍ}، فأجابَ المَرْكَزُ: لا يَصِحُّ أنْ تُخْرِجَ زَكاةَ التَّمْرِ مِنَ الغَنَمِ، ويَلزَمُك إخـراجُ زَكـاةِ التَّمْـرِ تَمْـرًا ولو مِن غَيرِ التَّمْرِ الذي بِعْتَه، فَإنَّ إخراجَ زَكاةِ التَّمْـرِ مِنَ الغَنَمِ هو اِستِبدالٌ لِلجِنسِ الذي وَجَبَتْ فيه الزَّكـاةُ بِغَـيرِ جِنسِه، وهذا لا يُجزِئُ عند كَثِـيرٍ مِنَ العُلَمـاءِ، لِأنَّ الأصـلَ أنْ تُخرِجَ الزَّكاةَ مِن عَيْنِ المـالِ المُـزَكَّى أو مِن جِنسِـه، قالَ الخطيبُ الشربيني الشافعيُّ في (مغـني المحتـاج) {العُـدولُ في الزَّكـاةِ إلى غَـيرِ جِنسِ الـواجِبِ مُمْتَنِـعٌ عِنْدَنَا}، وإذا كانَ مَحصولُ التَّمْرِ قد بَلَغَ نِصابًا، فقد كـانَ الواجِبُ عليك أنْ تُخرِجَ زَكاتَه مِنَ التَّمْرِ، لِأنَّ إخراجَ زَكـاةِ المالِ مِن غَيرِه مِن جِنسِ مـا وَجَبَتْ فيه جـائزٌ بِلا خِلافَ بَين الفُقهاءِ، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شـرح الموطأ) {فَأمَّا إخراجُ زَكاةِ مالٍ مِن غَيرِه، فَلا خِلافَ في جَوازِه إذا كانَ ما يَخرُجُ مِن جِنسِ المالِ}؛ وبِمـا أنَّك قـد بِعْتَه فَأخرِجْ تَمْرًا آخَـرَ بِمِقـدارِ مـا وَجَبَ عليـك مِن زَكـاةِ التَّمْـرِ المَبِيـعِ. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الشَّـاةِ بَعِـيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ، سَـوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَةَ-: فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَخْـرَجَ الْبَعِـيرَ عَنِ الشَّـاةِ لَمْ يَجُـزْ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية

الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (الفقهُ الواضحُ في المذهبِ والقولُ الراجحُ على متن زادِ المستقنعِ): الْغَنَمُ [وتَشمَلُ الضَّأْنَ وَالمَعْزَ] والْبَقَرُ [ويَدخُلُ فيها الجَوَامِيسُ] جِنسان مُختَلِفان، وَكَذا الذَّهَبُ والفِضَّةُ جِنسان مُختَلِفان... ثم قالَ -أي الشيخُ الفريح-: لَوِ اِختَلَفَتِ الأجناسُ، فإنَّها لا تُضَمُّ بَعضُها إلى بَعضٍ [أَيْ في تَكمِيلِ النِّصابِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الفريح-: صاحِبُ الماشِيَةِ لا يَضُمُّ [أَيْ في تَكمِيلِ النِّصابِ] الأغنامَ إلى الأبقارِ أو إلى الإبِلِ، وعَدَمُ ضَمِّ الأجناسِ إذا اِختَلَفَتْ مِمَّا أَجمَعَ عليه العُلَماءُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل بنُ يوسف العزازي في (تمام المنة): الجاموسُ نَوعٌ مِنَ البَقَرِ، فإذا كانَ عنده جَواميسُ وبَقَرٌ ضَمَّ أحَدَهما إلى الآخَرِ في تَكمِيلِ النِّصابِ وأُخِذَتِ الزَّكاةُ، كَما هو الحالُ في الضَّأْنِ وَالمَعْزِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنةَ الدائمةَ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) سُئِلَتْ {هَلْ يُجمَعُ الخَلِيطُ مِنَ المَعْزِ والضَّأْنِ، إذا كانَ كُلٌّ منها لا يُكْمِلُ النِّصابَ؟}، فأجابَتِ اللجنةُ: تُضَمُّ المَعْزُ إلى الضَّأْنِ في تَكمِيلِ النِّصابِ، وتُؤخَذُ الفَرِيضةُ مِن أَحَدِهما على قَدْرِ قِيمةِ المالَين، قالَ المُوَفَّقُ [ابْنُ قُدَامَةَ] فِي (الْمُغْنِي) {لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَمِّ أَنْوَاعِ الأَجْنَاسِ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ، فِي الزَّكَاةِ}، فَيُخرَجُ في الزَّكاةِ مِن أَيِّ النَّوعَين على قَدْرِ قِيمةِ المالَين. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ [أي مَذْهَبِ أَحْمَدَ] أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. انتهى. وقالَ النووي في (المجموع): مَذهَبُنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القِيمةِ في شَيءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وبه قالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ. انتهى باختصار.

وجاءَ في الموسوعةِ الفقهِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): تُخرَجُ زَكاةُ الفِطْرِ مِن قُوتِ البَلَدِ، وهذا مَذهَبُ أكثَرِ العُلَماءِ، واختارَه اِبنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّم وابنُ باز وابنُ عُثيمين؛ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ {كُنَّا نُخْرِجُ -إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ} وَفِي رِوَايَةٍ {كُنَّا نُخْرِجُ -في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يَومَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ؛ وقالَ أبو سَعِيدٍ (وكانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ)}. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ يُجزِئُ أنْ تُخرَجَ زَكاةُ الفِطرِ نُقودًا؟}، فأجابَ الشيخُ: لا، لا يُجزِئُ، وقد قالَ الْحَنَفِيَّةُ {إنَّها تُجزِئُ}، ولَكِنْ كَما سَمِعْتُم قَبْلُ، الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرِين [جاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {حُكْمُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ نَقدًا؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ أنَّها لا تُجزِئُ نَقدًا؛ وأنتَ تَعرِفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى باختصار]، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألبانِيِّ): الذِين يَذهَبون إلى إيجابِ [زَكاةِ] عُرُوضِ التِّجارةِ ليس عندهم نَصٌّ صَرِيحٌ في المَوضوعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: لم يَأْتِ في الشَّرعِ كَيْفَ تُعامَلُ هذه العُروضُ، فَقَولُهم {إنَّها تُقَوَّمُ ويُخرَجُ زَكاتُها} هذا مُجَرَّدُ رَأْيٍ، كَيْفَ تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِن هذه العُروضِ؟، لِقائلٍ [مِنَ القائلِين بِوُجوبِ زَكاةِ عُرُوضِ التِّجارةِ] أَنْ يَقولَ {فيه

[أَيْ يُوجَدُ] عندك أَرُزٌّ، فيه عندك سُكَّرٌ، تُطَلِّعُ [أَيْ تُخْـرِجُ] مِن هـذا النَّوعِ، فيـه عنـدك أَيُّ شـيءٍ آخَـرَ، تُطَلِّعُ مِن جِنسِه}، فَمِن أَيْنَ جاءَ التَّقـوِيمُ؟!، هـذا رَأْيٌ مَحْضٌ ليس له أَيُّ سَنَدٍ حتى ولو بِأَثَرٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصـار. وجـاءَ على مَوقِعِ الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ في هـذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هو الراجِحُ عندكم في عُرُوضِ التِّجَـارَةِ، هل فيها زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الشَّـوْكَانِيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى، وفِيمـا يَظهَـرُ لي أيضًـا الصَّـنْعَانِيُّ، لا يَرَيَـان في عُرُوضِ التِّجَارَةِ زَكاةً... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: الـذي يَظهَـرُ مِنَ الأَدِلَّةِ أنَّ عُـرُوضَ التِّجَـارَةِ ليس فيهـا زَكـاةٌ، فإنْ قالَ قائلٌ {أنَا أُرِيـدُ أنْ أَتَصـدَّقَ لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ} فَلا بَـأسَ أنْ تَتَصَـدَّقَ. انتهى باختصـار. وجـاءَ على موقـع الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ أيضًـا في هـذا الرابط، أنَّ الشـيخَ سُئِلَ {هَلْ على عُرُوضِ التِّجَارَةِ زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشـيخُ: الصَّـحِيحُ، ليس عليهـا زَكـاةٌ، وإذا أَحَبَّ مِن نَفْسِـه أنْ يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ تَصَدَّقَ. انتهى. وجاءَ على موقع الشيخِ مُقْبِلٍ الـوادِعِيِّ أيضًـا في هـذا الرابط، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {هَـلْ على عُرُوضِ التِّجَـارَةِ زَكـاةٌ؟}، فأجـابَ الشـيخُ: الصَّـحِيحُ مِن أقـوالِ أهـلِ العِلمِ أنَّه ليس فيهـا زَكـاةٌ، لِعَـدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عـادل بنُ يوسـف العـزازي في (تمـام المنـة): قَـرَّرَ ابْنُ حَـزْمٍ [في (المُحَلَّى)] أنَّ على التُّجَّارِ زَكـاةً، لَكِنَّهـا لم تُقَـدَّرْ مَقادِيرُها، بَلْ بِما طابَتْ به أنفُسُهم، فَقـالَ رَحِمَـه اللـهُ {فَهذه صَـدَقَةٌ مَفْرُوضَـةٌ غَيْـرُ مَحْـدُودَةٍ [يُشِـيرُ هُنـا إلى الصَّـدَقةِ الـوارِدةِ في حَـدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَـرَزَةَ رَضِـيَ اللهُ عنه، والـذي فيـه أنَّ رَسـولَ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسلم قـالَ {يَـا مَعْشَـرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْـعَ يَحْضُـرُهُ اللَّغْـوُ وَالْحَلْـفُ فَشُـوبُوهُ بِالصَّـدَقَةِ}]، لَكِنْ بِمَـا طَـابَتْ بِـهِ أَنْفُسُهم، وَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا يَشُوبُ الْبَيْعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ مِنْ لَغْـوٍ وَحَلِـفٍ}. انتهى. وقـالَ ابْنُ حَـزْمٍ في (المُحَلَّى):

وَأَقْـوَالُهُمْ [أَيْ أقـوالُ مَن أَوْجَبُـوا الزَّكَـاةَ فِي عُـرُوضِ التِّجَارَةِ] طَرِيفَةٌ جِدًّا، لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ أَصْلًا، فَلَيْتَ شِعْرِي هَـلْ رَدَّ هَـؤُلَاءِ هَـذَا الاخْتِلَافَ إلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ وَجَـدُوا فِي الْقُـرْآنِ وَالسُّـنَنِ نَصًّـا أَوْ دَلِيلًا عَلَى شَـيْءٍ مِنْ هَـذِهِ الأَقْـوَالِ الْفَاسِـدَةِ؛ وَكُلُّهُمْ يَقُـولُ {مَنِ اِشْـتَرَى مَاشِـيَةً لِلتِّجَارَةِ، أَوْ زَرَعَ لِلتِّجَـارَةِ، فَـإِنَّ زَكَـاةَ [عُـرُوضِ] التِّجَـارَةِ تَسْـقُطُ وَتَلْزَمُـهُ الزَّكَـاةُ الْمَفْرُوضَـةُ [أَيْ زَكَـاةُ المَاشِـيَةِ وزَكَاةُ الزُّرُوعِ، لا زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ]} وَكَـانَ فِي هَـذَا كِفَايَةٌ لَوْ أَنْصَـفُوا أَنْفُسَـهُمْ، وَلَـوْ كَـانَتْ زَكَـاةُ [عُـرُوضِ] التِّجَـارَةِ حَقًّا مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ تَعَـالَى مَـا أَسْـقَطَتْهَا الزَّكَـاةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَإِنْ قَالُوا {لَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ} قُلْنَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ لَيْتَ شِعْرِي إذَا كَانَ اللَّهُ تَعَـالَى قَدْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ رَسُـولُهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ حَزْمٍ-: وَفَرْضٌ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَـدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِـهِ نُفُوسُـهُمْ، لِمَـا رُوِّينَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَـالَ {قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِـفُ وَاللَّغْـوُ، شُـوبُوهُ بِالصَّـدَقَةِ)}، وَأَمْـرُهُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَلَى (الْفَـرْضِ)، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وَقَوْلُـهُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {شُـوبُوهُ بِالصَّـدَقَةِ} يَقْتَضِـي الْمُدَاوَمَـةَ وَالتَّكْـرَارَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ حسين العوايشة (عضوُ اللجنة العلميـة المشـرفة على "مركز الإمام الألبـاني للدراسـات والبحـوث") في (الموسـوعة الفقهيـة الميسـرة): فـالحَقُّ أنَّ القَـولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُـرُوضِ التِّجـارةِ، مِمَّا لا دَلِيـلَ عليـه في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ الصَّـحِيحةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العوايشـة-: ورُبَّمـا اِحتَجَّ بَعضُ العُلَمـاءِ [الـذِين أَوْجَبُـوا

الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ] بِقَولِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما {ليس في العُروضِ زَكاةٌ، إلَّا ما كانَ لِلتِّجارةِ}، قالَ شَيخُنا [يَعنِي الألبانِيَّ] رَحِمَه اللهُ في (تمام المِنَّة) بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عَدَمَ وُرُودِ دَلِيلٍ على زَكاةِ العُروضِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومُنافاةَ ذلك البَراءةَ الأَصلِيَّةَ {ومع كَونِه [أَيْ حَدِيثِ اِبنِ عُمَرَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَوقُوفًا غَيْرَ مَرفوعٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه ليس فيه بَيَانُ نِصابِ زَكاتِها ولا ما يَجِبُ إخراجُه منها، فيُمكِنُ حَمْلُه على زَكاةٍ مُطلَقةٍ، غَيرِ مُقَيَّدةٍ بِزَمَنٍ أو كَمِّيَّةٍ، وإنَّما بِما تَطِيبُ بِه نَفْسُ صاحِبِها، فَيَدْخُلُ حِينَئِذٍ في عُمومِ النُّصوصِ الآمِرةِ بِالإنفاقِ، كَقَولِه تَعالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم)، وكَقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا"، وَيَقُولُ الآخَرُ "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا")}... ثم قالَ -أي الشيخُ العوايشة-: والخُلاصةُ، أنَّه لا يَحِلُّ مالُ اِمرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ، وأنَّه لم يَرِدْ نَصٌّ في الكِتابِ أوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ يُوجِبُ زَكاةَ العُروضِ مع كَثرةِ مُتاجَراتِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تمام المِنَّة): والحَقُّ أنَّ القَولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُروضِ التِّجارةِ مِمَّا لا دَلِيلَ عليه في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ مع مُنافاتِه لِقاعِدةِ (البَراءةِ الأصلِيَّةِ) التي يُؤَيِّدُها قَولُه صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ {فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: وقد أَشبَعَ اِبْنُ حَزْمٍ القَولَ في مَسأَلَتِنا هذه وذَهَبَ إلى أنَّه لا زَكاةَ في عُروضِ التِّجارةِ، وَرَدَّ على أدِلَّةِ القائلِين بِوُجوبِها وبَيَّنَ تَناقُضَهم فيها ونَقَدَها كُلَّها نَقْدًا عِلمِيًّا دَقِيقًا، فَراجِعْه

فَإنَّه مُفِيدٌ جِدًّا في كِتابِه (المُحَلَّى)، وقد تَبِعَه فِيما ذَهَبَ إليه الشَّوْكَانِيُّ في (الدرر البهية) وصِدِّيق حَسَن خَان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخِ الألبانِيِّ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ أيضًا: وبِصُورةٍ عامَّةٍ، كُلُّ عُروضِ التِّجارةِ ليس عليها زَكاةٌ، وحِينَما أقولُ ليس عليها زَكاةٌ إنَّما أعنِي الزَّكاةَ المَعروفةَ بِشُروطٍ مَذكورةٍ في كُتُبِ الفِقهِ، مَثَلًا، لا زَكاةَ حتى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لا زَكاةَ حتى يَبْلُغَ النِّصَابَ، على هذا الأساسِ المَعروفِ؛ هذه الزَّكاةُ ذاتُ النِّصابِ ومع حَوَلانِ الحَوْلِ، لا تَرِدُ -أو لم تُشْرَعْ- بِالنِّسبةِ لعُروضِ التِّجارةِ كُلِّها، هذه الزَّكاةُ ذاتُ النِّصابِ وذاتُ شَرطِ حَوَلانِ الحَوْلِ، لم يَأْتِ في الكِتابِ بَلْ ولا في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على وُجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ السَّنَوِيَّةِ عن أيِّ عُروضِ تِجارةٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: إنَّ مِنَ المُتَّفَقِ عليه بين عُلَماءِ المُسلِمِين أنَّ الأصلَ في الفُروجِ التَّحرِيمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، والأصلُ في الدِّماءُ التَّحرِيمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، والأصلُ كذلك في الأموالِ التَّحرِيمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، وهذا مَأخوذٌ مِن نُصوصٍ مِن أقواها وأشهَرِها ما خَطَبَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَومَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ قالَ {أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا في عامِكم هذا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ}، [فَ]الأصْلُ في الأموالِ -كَهُوَ في الدِّماءِ وفي الفُروجِ- المَنْعُ إلَّا بِنَصٍّ يُبِيحُ ذلك، لا يجوز أن يُؤْخَذَ مِن أموالِ الناسِ شَيئًا ما فَرَضَه اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى عليهم، أَمَّا الصَّدَقةُ بِالنافِلةِ فهذا بَحْرٌ لا ساحِلَ له... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: وقد جاءَ في مُسْنَدِ الإمَامِ أَحْمَدَ أنَّ جَماعةً مِنَ التُّجَّارِ جَاءُوا في زَمَنِ عُمَرَ بِخَيْلٍ لِلتِّجارةِ، جَاءُوا إلى عُمَرَ فَقالوا {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، خُذْ منها زَكاتَها}، فقالَ رَضِيَ اللهُ عنه {إنَّه

لم يَفْعَلْـــه صَـــاحِبَايَ مِن قَبْلِي} يَعنِي الرَّســـولَ عليـــه السَّلامُ وأبا بَكْرٍ، وكانَ في المَجلِسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ رَضِيَ اللـهُ عنـه، فَلَمَّا رَأَى [أَيْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ] أَنَّ القَومَ التُّجَّارَ أَلَحُّوا على عُمَرَ بِأَنْ يَأْخَذَ منها الزَّكاةَ، قالَ عَلِيٌّ {خُذْها يا أمِيرَ المُؤمِنِين على أنَّها صَـدَقةُ تَطَـوُّعٍ}، فَأَخَذَها منهم [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخِ الألبـانِيِّ على هذا الرابط، قالَ الشـيخُ: فَأَخَـذَ منهم كَمْ رَأْسٍ مِنَ الخَيْلِ، وضَـمَّها لِبَيتِ مـالِ المُسـلِمِين. انتهى باختصار] فَطابَتْ بذلك نُفُوسُهم؛ [وَ]الشاهِدُ أَنَّ هذا يَـدُلُّ على أنَّ عُروضَ التِّجارةِ ليس عليها زَكـاةٌ مَفروضـةٌ مُعَيَّنـةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: كذلك، مِمَّا يَدُلُّ على ما ذَكَرْنـا مِن عَدَمِ فَرْضِيَّةِ زَكاةِ العُروضِ بَعضُ الآثـارِ الـتي جـاءَتْ عن بَعضِ العُلَماءِ، تَتَلَخَّصُ بِأَنَّه لا زَكاةَ على الثِّمارِ إلَّا مـا كانَ تَمْرًا أو عِنَبًا، وما كانَ مِنَ الحُبوبِ قَمْحًـا أو شَـعِيرًا، إحتَجُّوا على ذلك بِأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآلـه وسـلم لَمَّا أَرسَـلَ مَعـاذًا إلى اليَمَنِ قـالَ {لا تَأْخُـذِ الصَّـدَقةَ [المَقصودُ هُنا الصَّدَقةُ المَفروضـةُ، أي الزَّكَـاةُ] منهم إلَّا مِنَ التَّمْرِ وَالـزَّبِيبِ والقَمْحِ وَالشَّـعِيرِ}، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الأصلَ المَنْعُ، لِأَنَّه نَهاه عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ أنْ يَأْخُذَ الصَّدَقةَ [أَيِ الزَّكاةَ] مِن غَيرِ هـذه الأصـنافِ الأربَعـةِ مِنَ (الثِّمارِ والحُبوبِ)، قُلتُ أنَّ الأصلَ في الأموالِ المَنْعِ ولا يَجِبُ إعطاءُ الزَّكاةِ [أَيْ على عُرُوضِ التِّجارَةِ]، وشَـرَحْتُ (الزَّكـاةَ) هي الزَّكـاةُ المُقَنَّنـةُ بِنِصابٍ وبِنِسـبةٍ مَعروفـةٍ (بِالمِائَةِ اِثْنَيْنِ وَنِصْفٍ)، لَكِنْ هناك زَكاةٌ مُطلَقةٌ فِيمـا لم يَفرِضِ الشارِعُ الحَكِيمُ فيه زَكـاةَ الفَرِيضـةِ، هنـاك زَكـاةٌ مُطلَقةٌ مِن بابِ قَولِـه تَعـالَى {خُـذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}، فإذا فَرَضْنا رَجُلًا، كما هو واقِعُ كَثِـيرٍ مِنَ التُّجَّارِ اليَـومَ، كُلَّمـا تَـوَفَّرَتْ لَدَيـه الـدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ، بِمـا يُسَـمَّى اليَـومَ بِــ (السُّـيولةِ)، حَوَّلَهـا إلى عُروضِ تِجـارةٍ، فَهـو -بِلا شَـكٍّ- غَنِيٌّ، بَـلْ قـد يَكـونُ مِنْ

أَغنَى الأغنِياءِ، ولَكِنْ قد لا يَكونُ عنده مِنَ الأموالِ ما يَصِحُّ أنْ يُقالَ {حالَ عليه الحَوْلُ وَوَجَبَ أنْ يُخْرَجَ بِالمِائةِ اِثْنَينِ وَنِصْفًا}، لَكِنْ مع ذلك هو يَعلَمُ يَقِينًا أنَّه رَجُلٌ غَنِيٌّ وأنَّ في مالِه حَقًّا كما قالَ تَعالَى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}، فَيَكونَ نَتِيجةُ الحُكْمِ، هذه العُروضُ ليس عليها زَكاةٌ سَنَوِيَّةٌ مُقَنَّنةٌ بِالمِائةِ اِثْنَانِ وَنِصْفٌ، وإنَّما ما جادَتْ به نَفْسُ الغَنِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: إنَّنَا قُلْنا، لا يَجِبُ [أَيْ في عُروضِ التِّجارةِ] الزَّكاةُ المُقَنَّنةُ المَفروضةُ المُحدَّدةُ، لَكِنَّ الزَّكاةَ المُطْلَقةَ مِن بابِ تَطهِيرِ المالِ، بَلْ تَطهِيرِ النَّفْسِ مِمَّا جُبِلَتْ عليه كما قالَ تَعالَى {وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ}، فَهذا لا بُدَّ منه، لَكِنْ لا يُقالُ {اِنتَظِرْ حَتَّى يَحولَ الحَوْلُ} أو {تَعَجَّلْ قَبْلَ ما يَنتَهِي الحَوْلُ}، ما يُقالُ {اِعمَلْ جَرْدًا كُلَّ سَنَةٍ، واحْسُبْ كَمْ قِيمَتُها في الساعةِ [أَيْ في نِهايَةِ الحَوْلِ]، وأعْطِ بِالمِائةِ اِثْنَينِ وَنِصْفًا}، هذا لا يُقالُ، لَكِنْ أخرِجْ ما تَطِيبُ به نَفْسُك مِن أَيِّ نَوعٍ عِندك، سَوَاءٌ كانَ مِنَ الدَّراهِمِ أو الدَّنانِيرِ أو بِضاعةٍ (أَرُزٍّ، سُكَّرٍ، أو أيِّ شَيءٍ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألبانِيِّ): لا شَكَّ أنَّه يَجوزُ لِلغَنِيِّ أن يَحْصِرَ أو يَكْنِزَ مالَه مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في صُندوقٍ حَدِيدِيٍّ ولا يَطْرَحُه في السُّوقِ لِلتِّجارةِ، بِشَرطِ أنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ عن هذا المالِ في كُلِّ سَنَةٍ؛ حِينَئِذٍ نَقولُ، مَن فَعَلَ هذا هَلْ عليه مُؤاخَذةٌ؟، الجَوابُ، لا؛ تاجِرٌ آخَرُ ليس في صُندوقِه لا دِرهَمَ ولا دِينارَ، كُلُّه مَطروحٌ في التِّجارةِ؛ ونَفتَرِضُ أنَّ كُلًّا مِنَ التاجِرَين مَالُه مُساوٍ لِمالِ الآخَرِ مِن حيث الكَمِّيَّةُ، هذا مَثَلًا رَأْسُ مالِه مِلْيُونٌ وهذا رَأْسُ مالِه مِلْيُونٌ، الأوَّلُ، المِلْيُونُ مَكنوزٌ في الصُّندوقِ وكُلَّ سَنَةٍ يُطَلِّعُ [أَيْ يُخْرِجُ] بِالمِائَةِ اِثْنَيْنِ وَنِصْفًا، الثانِي، المِلْيُونُ تَبَعُه مَطروحٌ في السُّوقِ، في أَيِّ عَرْضٍ مِن عُروضِ التِّجارةِ؛ الآنَ، السُّؤالُ يَأْتِي، أَيُّ

الغَنِيَّين مِن هَذَين أَمْرُه أنفَـعُ لِلفَقِـيرِ، آلأَوَّلُ أَمِ الآخَـرُ؟: نَقولُ، الرَّجُـلُ الثـانِي هـو الـذي يَنفَـعُ الفُقَـراءَ لِأَنَّه لَمَّا يُشَغِّلُ رأسَ مالِه تَتَحَرَّكُ البَلَدُ، يُوجَدُ عَمَـلٌ لِلفُقَـراءِ، لـو فَرَضْـنا كُـلَّ الأغنِيـاءِ مِن نَمَـطِ الجِنسِ الأَوَّلِ لَأصـابَتِ البِطالةُ العُمَّالَ والفُقَراءَ والمُحتاجِين، والعَكْسُ بالعَكْسِ تَمامًا، فإذًا يَجِبُ أنْ نُلاحِظَ الآنَ شَيْئا هامًّا جِـدًّا، أنَّ اللـهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَمـا لم يَفـرِضْ على عُـروضِ التِّجـارةِ زَكـاةً، وعلى العَكْسِ مِن ذلـك فَـرَضَ على الأمـوالِ المَكنـوزةِ زَكـاةً، فَكَـأَنَّ رَبَّنـا عَـزَّ وَجَـلَّ يَقـولُ لِلأغنِيـاءِ {أمـوالُكم، اِشْتَغِلوا بها في عُروضِ التِّجارةِ، فذلك خَـيرٌ لِلنـاسِ مِن أنْ تَكنِزوها في صَنادِيقِكم}، فَإذًا هُنا حِكْمةٌ بِالغـةٌ أنْ لا نَجِدَ في كِتابِ اللهِ ولا في حَدِيثِ رَسولِ اللهِ نَصًّـا يُلـزِمُ هـذا الغَنِيَّ الـذي طَـرَحَ رَأسَ مالِـه في السُّـوقِ أنَّه يَجِبُ عليه في كُلِّ سَنَةٍ أنْ يَعمَلَ إحصاءً ويُقَوِّمَ هـذه الأمـوالَ الطائلةَ، إنَّما تَسامَحَ معه هذا التَّسامُحَ لِأنَّه يَستَحِقُّ، لِأَنَّه أنفَعُ بِعَمَلِه هذا لِلفُقَراءِ مِن ذاك الغَنِيِّ الـذي كَنَـزَ مالَه، ومـع ذلـك تَسـامَحَ اللـهُ معـه مـا دامَ أنَّه يُخـرِجُ مِن هـذه الأموالِ المُكَدَّسةِ المَكنوزةِ بِالمِائةِ اِثْنَينِ وَنِصْفًا؛ خُلاصةُ القَولِ في ما نَفهَمُ نحن هـذا المَوضـوعَ، اِجتَمَـعَ النَّقـلُ والعَقلُ في أنَّ عُروضَ التِّجارةِ لا زَكاةَ عليها، وأنَّ رَفْـعَ الشـارِعِ الحَكِيمِ الزَّكـاةَ عنهـا هـو لِصـالِحِ الفَقِـيرِ، لِأَنَّه يُساعِدُ الغَنِيَّ على أنْ لا يَكنِزَ المـالَ، [وَ]أنْ يَطـرَحَ مالَـه في السُّوقِ فَيَستَفِيدَ الفُقَراءُ منه أكثَـرَ مِمَّا يَسـتَفِيدون مِن الأمـوالِ [المُزَكَّاةِ]. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشيخُ محمد خالـد-: فقـد ضُـرِبَت الفُلـوسُ [وهي جَمْعُ (فَلْس)] مِنَ المَعـادِنِ الرَّخِيصـةِ كالنُّحَـاسِ والرُّصَـاصِ، واستُعمِلَتْ في شِراءِ مُحَقَّراتِ الأشياءِ نَظَـرًا لِأنَّ النُّدرةَ النِّسبِيَّةَ المُتَوفِّرةَ في الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ تَجعَـلُ قِطَعَهُمـا الصَّغِيرةَ ذاتَ قُوَّةٍ شِرائيَّةٍ عالِيَةٍ، فَلَـوِ احتـاجَ شَـخْصٌ مـا رُقْعةً لِكِتابةِ وَصِيَّتِه عليها أو حَبْلًا يَرْبِـطُ بـه جَمَلَـه، فـإنَّ

عليه إمَّا اِستِبدالَ ما يُرِيدُ بِسِلعةٍ أُخرَى قَلِيلةِ القِيمةِ، أو شِراءَ فَوْقَ ما يَحتاجُ، فَكانَ لِاتِّساعِ الحاجةِ لِمُحَقَّراتِ الأشياءِ أنْ ضُرِبَتْ مَسْكوكاتٌ رَخِيصةٌ [وهي الفُلُوسُ] ذاتُ قُوَّةٍ شِرائِيَّةٍ مُنخَفِضةٍ، وكانَتْ في حَدِّ ذاتِها سِلعةً لِمَا لَها مِن قِيمةٍ ذاتِيَّةٍ فيها، وهي كَسِلعةٍ [فإنَّها] تَتَأَثَّرُ بِالعَرْضِ والطَّلَبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ محمد خالد-: إنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ يَجِبُ أنْ يَكونا الأساسَ النَّقْدِيَّ لِلمُسلِمِين خاصَّةً، ولِلْعَالَمِ أجْمَعَ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (كَيْفَ يَنظُرُ الاقتِصادُ الإسلامِيُّ إلى الفارِقِ بين النُّقودِ الوَرَقِيَّةِ وعُمْلاتِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ) على هذا الرابط: يَقولُ عَلِيّ القره داغي [الأَمِينُ العامُّ للاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين] أحَدُ أبرَزِ المُتَخَصِّصِين في الاقتِصادِ الإسلامِيِّ {إنَّ بَعضَ الفُقَهاءِ يَرَوْنَ عَدَمَ وُجوبِ الزَّكاةِ في الأوراقِ المالِيَّةِ، لِأنَّها لَيسَتْ مِثْلَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَّةِ}... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: يَقولُ يُوسُفُ القرضاوي {مِن عُلَماءِ العَصرِ مَن لم يَرَ هذه نُقودًا [أيِ النُّقودَ الوَرَقِيَّةَ] -لِأنَّ النُّقودَ الشَّرعِيَّةَ إنَّما هي الذَّهَبُ والفِضَّةُ- ولا زَكاةَ فيها}... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: ويَقولُ الباحِثُ اليَمَنِيُّ (فهد عبدالله) في بَحثٍ مُقَدَّمٍ إلى (جامِعةِ الإيمانِ) تحت عُنوانِ (أحكامُ العُملةِ الوَرَقِيَّةِ) {إنَّ العُملةَ قَدِيمًا هي الدِّينارُ الذَّهَبُ والدِّرْهَمُ الفِضَّةُ، وبِهاتَين العُملَتَين كانَ يَتَعامَلُ المُسلِمون بَيعًا وشِراءً، ولم تَظهَرِ العُملةُ الوَرَقِيَّةُ كَبَدِيلٍ لِلدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلَّا مُتَأَخِّرًا، حيث تَرْجِعُ بِدايَةُ جَعْلِها نُقودًا إلزامِيَّةً إلى سَنَةِ 1914[م]}؛ وعن مُشكِلةِ تَفاوُتِ قِيمةِ العُملةِ الوَرَقِيَّةِ مع الزَّمَنِ، يَقولُ [أيْ فهد عبدالله] {تُعتَبَرُ هذه المُشكِلةُ مِنَ المَشاكِلِ الكَبِيرةِ التي يُعانِي منها العَصرُ، وتَظهَرُ في مَسألةِ القَرضِ، فقد يُقرِضُ أحَدُهم الآخَرَ مَبلَغًا مِنَ المالِ ثم إذا اِستَوفاه وَجَدَه أقَلَّ قِيمةً مِن نُقودِه الأُولَى،

والسُّؤالُ هُنا، هَلْ تُقضَى الدُّيونُ بِمِثلِ عَدَدِها، فَمَنِ اِستَدانَ ألفًا، فَلَيسَ عليه إلّا الألفُ، أَمْ تُعتَبَرُ القِيمةُ؟}.

انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد علي الجزولي (رَئيسُ حِزبِ "دَولةِ القانونِ والتَّنمِيةِ" في السُّودانِ، والمُنَسِّقُ العامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِدةِ) في فيديو بِعُنوانِ (حَقِيقةٌ صادِمةٌ، وحُكْمٌ شَرعِيٌّ سَيَقلِبُ مُعامَلاتِك المالِيَّةَ): الخَدِيعةُ الكُبرَى التي وَقَعَتْ فيها البَشَرِيَّةُ، الآنَ هذه الأوراقُ لا قِيمةَ لها، عِبَارةٌ عن وَرَقٍ لا يُوجَدُ له مُقابِلٌ مِنَ الذَّهَبِ، هذا هو واقِعُ أَكبَرِ عَمَلِيَّةِ نَصْبٍ في العالَمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: حَرامٌ شَرْعًا التَّعامُلُ في القُروضِ والأُجورِ بهذه الوَرَقةِ مِن غَيرِ النَّظَرِ إلى ما يُقابِلُها ذَهَبًا؛ مَثَلًا، أنَا اِشتَرَيتُ منك جِهازَ حاسوبٍ بِأَلْفَيْ جُنَيْهٍ سودانِيٍّ، على أنْ تُعطِيَنِي جِهازَ الحاسوبِ، وَأَنَا بَعْدَ شَهرَينِ أُعطِيكَ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ، هذا قَرضٌ، بَيْعٌ بالآجِلِ، نَنظُرُ الآنَ عندما تَمَّتِ البَيْعةُ، الأَلْفَا جُنَيْهٍ كَمْ تُساوِي؟، فَوَجَدْتُ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ تُساوِي 5 جِراماتٍ ذَهَبًا، إذًا أَنَا اِشتَرَيتُ منك الحاسوبَ بِـ 5 جِراماتٍ ذَهَبًا، عندما مَرَّتِ الشَّهرانِ أَنَا مُطالَبٌ منك بِـ 5 جِراماتٍ [ذَهَبًا] وليس بِأَلْفَيْ جُنَيْهٍ، فَطَلَعَتِ الـ 5 جِراماتٍ هذه بِأَلْفَينِ وسَبْعِمِائَةِ جُنَيْهٍ، أُعطِيك أَلْفَينِ وسَبْعَمِائَةِ، لا أُعطِيكَ أَلْفَيْ جُنَيْهٍ، الأَلْفانِ وسَبْعُمِائَةِ جُنَيْهٍ بَعْدَ شَهرَينِ قِيمَتُها كَقِيمةِ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ قَبْلَ شَهرَينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: اِبْنِي يَدْرُسُ في مَدرَسةٍ، على أنْ أدفَعَ لهم المالَ بِالتَّقسِيطِ، قُلْتُ لهم {كَمْ رُسومُ الدِّراسةِ؟}، قالوا {رُسومُ الدِّراسةِ ثَمَانِيَةُ آلافِ جُنَيْهٍ، اِدفَعْ 50%، و25% بَعْدَ شَهرٍ، و25% بَعْدَ شَهرَين}، أَعطَيْتُهم الآنَ أَرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، [وَ]تَبَقَّى أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، أَنْظُرُ الآنَ عندما تَمَّ العَقْدُ، الأَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ كَمْ تُساوِي؟، وَجَدْتُها تُساوِي مَثَلًا ثَلاثةَ جِراماتٍ وَنِصْفًا [ذَهَبًا]، إذًا هُمْ يُرِيدون مِنِّي ثَلاثةَ

جِراماتٍ وَنِصْفًا، أُعطِهِم 1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرٍ، و1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرَين، فَإذا كانَتِ الـ 1.75 جِرامًا الآنَ [أي بَعْدَ شَهرٍ] تُساوِي سِتَّةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهِم الآنَ سِتَّةَ آلافٍ، وبَعْدَ الشَّهرِ الثاني صارَتِ الـ 1.75 جِرامًا تُساوِي خَمْسَةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهِم خَمْسَةَ آلافٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ في الذِّمَّةِ لا يُحسَبُ بهذه الأوراقِ، لِأنَّ هذه الأوراقَ ما عندها قِيمةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ آجِلٍ يُحسَبُ عند عَقْدِ القَرضِ بِقِيمةِ المَبلَغِ ذَهَبًا، ثم يُقتَضَى على حَسَبِ قِيمةِ الذَّهَبِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجزولي-: مُهَنْدِسٌ راتِبُه أرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، يَعنِي عَشْرَةَ جِراماتٍ [ذَهَبًا]، مَعْنَى ذلك أنَّ راتِبَه عَشْرَةُ جِراماتٍ، فيُدفَعُ له شَهْرَ (واحِدٍ) أرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، لَكِنْ عندما دَخَلَ شَهْرُ (اِثْنَيْنِ) كانَتِ العَشْرَةُ جِراماتٍ تُساوِي أرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ وثَلاثَمائةٍ، فيُعطَى أرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ وثَلاثَمائةٍ، وعندما أتَيْنَا شَهْرَ (ثَلاثةٍ) صارتِ العَشْرَةُ جِراماتٍ تُساوِي سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، فيُعطَى سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، وعندما دَخَلَ شَهْرُ (خَمسةٍ) صارَتِ الجِراماتُ بِمِئَتَيْ جُنَيْهٍ، فيُعطَى مِئَتَيْ جُنَيْهٍ وليس أرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، هذه [هي] الطَّرِيقةُ الشَّرعِيَّةُ الحَلالُ، لا فيها غُبْنٌ ولا فيها خَدِيعةٌ ولا فيها غِشٌّ. انتهى باختصار.

(ي)وجاءَ في مقالةٍ بِعُنوان (بِطَلَبٍ مِن حُكومةِ "الوفاقِ"، الوِلاَيَاتُ المُتَّحِدةُ تَبدَأُ تَوجِيهَ ضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ ضِدَّ "داعش" في "سرت") على هذا الرابط: أعلَنَ (فايز السراج) رَئيسُ المَجلِسِ الرِّئاسِيِّ لِحُكومةِ (الوفاقِ) اللِّيبِيَّةِ، عن بَدْءِ تَوجِيهِ (الوِلاَيَاتِ المُتَّحِدةِ الأمْرِيكِيَّةِ) لِضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ مُباشِرةٍ ضِدَّ مَواقِعِ (داعش) في (سرت)، مُشِيرًا إلى أنَّ العَمَلِيَّةَ تَأْتِي بِطَلَبٍ مُباشِرٍ مِن حُكومةِ (الوفاقِ) [جاءَ في مقالةٍ بِعُنوانِ (حُكومةُ "الوفاقِ"

واجِهةٌ لِلإخوانِ وأداةٌ تُرْكِيَّةٌ) على موقع قنـاة (العربيـة) الفضائية الإخبارية السعودية: رَأى النائبُ في البَرْلَمـانِ اللِّيبِيِّ (جبريل أوحيدة) أنَّ التَّطـوُّراتِ المِيدانِيَّةَ الأخِـيرة التي تَشـهَدُها لِيبْيَـا أظهَـرَتْ أنَّ الـرَّئيسَ التُّرْكِيَّ (رَجَب طيّب أردُوغان) هـو القائـدُ الفِعلِيُّ لِلعَمَلِيَّاتِ العَسـكَرِيَّةِ لِقُوَّاتِ (الوفاقِ) ضِدَّ الجَيشِ اللِّيبِيِّ [يَعنِي (قُوَّاتِ شَـرقِ لِيبْيَا) التي يَقودُهـا (خليفـة حفـتر) المَـدعومُ مِن مِصـرَ والإماراتِ والسُّعُودِيَّةِ، والمُناوِئُ لِحُكومةِ (الوفاقِ) الـتي تَقودُ (قُوَّاتِ غَربِ لِيبْيَا)]، ويَعودُ له الفَضْـلُ في التَّقَـدُّمِ العَسكَرِّيِ الذي تَحَقَّقَ غَربِ لِيبْيَـا؛ وأشـارَ (أوحيـدة) إلى أنَّ رَئيسَ حُكومةِ (الوفاقِ) فايز السراج {ما هـو إلاَّ أداةٌ تَسـتَخدِمُها تُرْكِيَا، وواجِـهـةٌ لِتَنظِيمِ الإخـوانِ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ اللِّيبِيِّ}. انتهى باختصـار] لِأجْـلِ مُواجَهـةِ (داعش) الـذي يَسـتَخدِمُ أسـلِحةً فَتَّاكـةً ومُتَطـوِّرةً... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأعرَبَ (السراجُ) عن مَخاوِفِه مِن تَمَدُّدِ (داعش) في الأراضِي اللِّيبِيَّةِ. انتهى.

المسألة الثلاثون

زيـد: كَيْـفَ صَـحَّحَ الشـيخُ اِبنُ بـاز الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِـه بِداخِلِـه ثَلاثـةُ قُبـورٍ "قَبْـرِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صـاحِبَيه أبِي بَكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهما"؟.

عمـرو: صَـحَّحَ الشـيخُ اِبنُ بـاز الصَّـلاةَ تَأْسِيسًـا على أنَّ القبورَ الثلاثة ليست مَوجودةً داخِلَ المسـجدِ، فهـو يَـرَى أنَّ الموجودَ داخِلَ المسجدِ هـو حُجْـرةُ عائشـةَ لا القبـورُ الثلاثة، ففي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ، قالَ الشـيخُ

{والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضـي الله عنهما لم يُدفَنوا في المسجد، وإنما دُفِنـوا في بَيْتِ عائشــة، ولكن لَمَّا وُسِّـعَ المسـجدُ في عهـد الوليـد بن عبدالملك أَدْخَـلَ الحُجْـرةَ في المسـجد في آخـر القـرن الأَوَّل؛ ولا يُعتبَرُ عَمَلُه هنا في حُكْمِ الدَّفْن في المسجد، لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم وصـاحبيه لم يُنْقَلـوا إلى أرضِ المسجدِ، وإنمـا أُدْخِلَت الحُجْـرةُ الـتي هُمْ بهـا في المسجد مِن أَجْلِ التَّوْسِعَة، فلا يكـون في ذلـك حُجَّةٌ لأحَـدٍ على جَـوَاز البنـاءِ على القبـور أو اتِّخـاذِ المسـاجد عليهـا أو الـدَّفْنِ فيهـا لمـا ذَكَرْتُـه آنِفـا مِن الأحـاديث الصــحيحة المانِعــة مِن ذلــك}. وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ، قــال الشــيخُ {فلمَّا وَسَّــعَ الوليــدُ بن عبدالملك مسجدَ النبي صلى الله عليـه وسـلم في آخـر القرن الأول أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد، وقـد أسـاءَ في ذلـك، وأنْكَـرَ عليـه بعضُ أهـل العلم}. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخِ، قالَ الشـيخُ {ولكنِ لمَّا وَسَّـعَ الوليـدُ بن عبــدالملك بن مــروان المســجدَ أَدْخَــلَ الــبيتَ في المسجد؛ بسبب التَّوْسِعة، وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقـع الشيخ، سُئِلَ الشيخُ {كُنَّا في مدينـة رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم، وذهبنـا للصـلاة في المسـجد النبـوي الشريف، وَمَعَنا أخٌ لنا، عنده نَوْعٌ مِن التشـدُّد والحِـرْص، فقال (إنه لا تجوز الصلاةُ في مسجد فيه قـبر)، فـامتنعَ أن يُصَلِّي معنا، فأشكل ذلك علينـا، فَنَطْلُب الإيضـاحَ؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: مسجد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم ليس فيه قبرٌ، الرسول قُبِـر في بيتـه عليـه الصلاة والسلام، ولم يُقبَر في المسجد، وإنمـا قُبِـر في بيته عليـه الصـلاة والسـلام، في بيت عائشـة، ولكِن لمَّا وُسِّــعَ المســجدُ في عهــد الوليــد بن عبــدالملك أمــير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأُولى، أَدْخَـلَ

الحُجْرَةَ في المسجد مِن أجْلِ التوْسِعة، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم وصاحباه لَم يَزالوا في بَيتِ عائشةَ وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجدِ الجُدُرُ القائمةُ والشَّبَكُ [المُرادُ بالشَّبَكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اِسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] القائمُ، فهو في بَيتِه صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهِلٌ لم يَعْرِف الحقيقةَ ولم يَعْلَم الحقيقةَ، فالواجبُ على المؤمن أن يُفرِّقَ بين ما أباحَ اللهُ، وبين ما حرَّمَ اللهُ، فالمساجد لا يُدفَنُ فيها المَوتى، ولا تُقامُ على المَوتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس مِن هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيْتِه في بَيْتِ عائشة خارِجَ المسجد، شرقي المسجد، ثم لَمَّا جاءَتِ التَّوْسِعَةُ أدْخَلَه الوليدُ في المسجد، أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا مُلاحَظاتٌ:

(1)اِتَّهَمَ الشيخُ ابنُ باز الأخَ الذي رَأَى أنَّ القبرَ النبويَّ موجودٌ داخل المسجد بالجهل، مع أنَّ هذا مَذْهَبُ الشُّيُوخِ الألباني ومُقْبِلٍ الوادِعِيِّ وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إِسْحَاقَ الحويني وعَلِيِّ بْنِ شَعبانَ، على ما مَرَّ بَيَانُه؛ فَهَلْ يَتَّهِمُ الشَّيخُ أيضًا هؤلاء الشُّيُوخَ بِالجَهلِ!!!.

(2)قَوْلُ الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العلم" وقَوْلُه "وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد" وقَوْلُه "أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه"، أقوالُ الشيخ هذه تَدْفَعُ إلى أن يُطْرَحَ سؤالٌ

مُهِمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبدالملك لم يُدْخِل القُبــورَ الثلاثة داخِلَ المسجد النبوي، فلماذا اتَّهَمَـهُ الشـيخُ بأنـه أسـاءَ وخـالَفَ الـواجِبَ وأخطــأَ؟ ومــا هي المخالفــة الشرعية التي بسبب وُقُوعِها دَعَا الشـيخُ اللـهَ أن يَعْفُـو عن الوليدِ بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يُوضِّـح الشـيخُ ابن بـاز حُكمَ الصـلاة في المسـجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشـيوخ الألبـاني ومُقْبِـل الوادِعِي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سـليمان الجبهـان مِن أن القبورَ الثلاثة موجـودةٌ داخِـل المسـجد، ولا يَـرَى صِحَّة ما يَـراه الشـيخُ مِن أن القبـور الثلاثـة ليسـت في المسجد.

(4)الشيخُ ابنُ باز نَفْسُـه في بعضِ فَتَـاواه أَوْضَـحَ أنـه لا فَرْقَ بينِ مسجدٍ بداخِله غُرْفَةٌ فيها قَبْرٌ وبين مسجدٍ فيه قَبْـرٌ، وَغَيْـرُ الشـيخِ ابنِ بـاز أَوْضَـحَ نَفْسَ الشَّـيْء أيضًـا، وإليك بَيَانُ ذلك:

(أ)في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: أنا مِن جمهوريـة مِصْـرَ العربيـة، ويوجـد بالبلدة التي أعيشُ فيها مسجدٌ به قَبْرٌ في غُرْفةٍ بِطَرَفِ المسجدِ، يَفْصِلُ بينهما بابٌ، أُصلِّي بهذا المسجِد أحيانًـا، أنْكَـرَ عَلَيَّ بعضُ الأشـخاص، وقــال "لا تُصَــلِّ في هــذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كـان القـبرُ خارجَ أسـوار المسـجد فلا يَضُـرُّك الصـلاةُ في المسـجد، ولكنْ ينبغي مـع هـذا إبعـادُه عن المسـجدِ إلى المقـبرةِ حـتى لا يَحصُـل تشـويشٌ على النـاس، أمـا إذا كـان في داخل المسجد، فإنك لا تُصلِّ في المسـجد لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخـذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد"، متفـق على صـحته،

ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتَّخِذَها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مِمَّا لا يُعْرَف، فالواجب أن تكون القبورُ على حدة في مَحَلَّات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة مِن ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْم فيه تَفصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأَوَّل أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بُنِيَ على غير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُه، أمَّا إن كانت القبورُ متأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُها ونَقْلُ رُفاتها إلى المقبرة العامَّة، كلُّ رُفاتِ قبرٍ تُوضَعُ في حُفْرةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرُها كسائر القبور حتى لا تُمتهَن وتكون مِن تبع المقبرة التي دُفِن فيها الرُّفاتُ، حتى يَسْلَم المسلمون مِن الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، مقصودُه عليه الصلاة والسلام سَدُّ الذريعة التي تُوَصِّلُ إلى الشرك، لأن القبور إذا وُضِعَتْ في المساجد يَغْلُو فيها العامَّةُ، ويَظنُّون أنها وُضِعتْ لأنها تَنفَعُ ولأنها تَقبَلُ النُّذورَ ولأنها تُدْعَى ويُستغاثُ بأهلها فيَقَع الشركُ، والواجبُ الحَذَرُ مِن ذلك، وأن تكون القبورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّات خاصَّة، وتكون المساجدُ سليمةً مِن ذلك. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ب)وفي هـذا الرابط من فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أن الشيخَ سُئِلَ: ولو كان القبرُ منعزلًا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجـاب الشـيخ: مـا دام في المسـجد، سواء عن يمينك وإلا عن شِمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يَضُـرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنِيَ عليه المسجدُ. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشـيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ت)في هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنــةُ الدائمــةُ للبحــوث العلميـــة والإِفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القـبر داخـل غُرفة وحـده، أي لا تَقَعُ الصلاةُ داخِل هاته الغرفة، فما حُكْم الصلاة في هذا المسـجد؟. فأجـابت اللجنـة: لا تجـوز الصـلاةُ في كـل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلـك ولَعَنَ مَن اتَّخَـذَ القبـورَ مسـاجد. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابَتْـهُ اللجنـةُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (الــتي يَرْأَسُـــها الشـــيخُ ابنُ بـــاز نَفْســـه) لا تَــرَى فَرْقــا بين الصورَتَين.

(ث)في هذا الرابط سُئلَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقــاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حُكم الصلاة في المسجد الـذي بـه ضَـريحٌ؟ مـع العلم أن هـذا

الضـريح في حُجْـرة مُنْفَصِـلة؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: الصلاةُ لا تجوزُ ولا تَصِحُّ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِه صـلى اللــه عليــه وسـلم عن ذلــك في الأحــاديث الصــريحة الصحيحة الثابتة، والنَّهْيُ يَقتضِي التحريمَ والفسـادَ كمـا قرَّرَ ذلك العلماءُ رحمهم الله تعالى، وإذا كـان القــبرُ أو الضريحُ في حُجْرةٍ مُستَقِلَّةٍ خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقــة لــه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاةُ بالمسـجد لأنـه مُنفصِـلٌ عن القـبر. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ج)في فَتْوَى بِعُنوانِ (حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ بـه قَـبرٌ داخِـلَ حُجـرةٍ) في هــذا الرابط سُـئِلَ مَوقِـعُ (الإسـلام سؤال وجواب) الذي يُشْـرِفُ عليـه الشـيخُ محمـد صـالح المنجد {ما حُكْمُ الصَّلاةِ بِمَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً على يَسارِه، بِها قَبران، وتُفتَحُ هذه الحُجـرةُ لاسـتِخراجِ بَعضِ لَوازِمِـه [أيْ لَــوازِمِ المَســجِدِ] كــالمِنبَرِ مَثَلًا؟}؛ فَكــانَ جَــوابُ المَوقِعِ: المَساجِدُ التي فيها قُبورٌ لا يُصَـلَّى فيها، ويَجِبُ أنْ تُنبَشَ القُبــورُ ويُنقَـلَ رُفاتُهــا إلى المَقــابِرِ العامَّةِ، ويُجعَلَ رُفاتُ كُلِّ قَبرٍ في حُفرةٍ خاصَّـةٍ كَسـائرِ القُبـورِ، ولا يَجــوزُ أنْ يَبقَى في المَســاجِدِ قُبــورٌ. انتهى. قُلْتُ: لاحِظْ يَرحَمُك اللهُ أنَّ السَّائلَ سَألَ عن حُكْمِ الصَّـلاةِ في مَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً بِها قَبران، فَأجابَـه المَوقِـعُ عن حُكمِ الصَّلاةِ في مَسـجِدٍ فيـه قَـبرٌ، وهـذا يَعنِي أنَّ المَوقِـعَ لا يَرَى فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَين.

(ح)جاء في (مجموع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: كـان يوجـد في قريتنـا رجُـلٌ صـالح، فلمـا

ماتَ قامَ أهلُه بدَفْنِـه في المسـجد الصـغير الـذي نـؤدِّي فيه الصلاةَ، والذي بَناه هـذا الرجُـلُ في حياتـه، ورفعـوا القبرَ عن الأرض مـا يُقـارِب مـترا، وربَّمـا أكـثر، ثم بعـد عدَّة سنوات قامَ ابنُه الكبير بِهْدم هذا المسـجد الصـغير، وإعادة بنائـه على شـكل مسـجد جـامع أكـبر مِن الأَوَّل، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفة مُنعَزِلة داخِل المسـجد؛ فمـا الحُكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هـذا المسـجد؟. فَأجـابَ الشـيخُ: بنـاء المسـاجد على القبـور أو دَفْن الأمـوات في المسـاجد، هـذا أمـرٌ يُحرِّمُـه اللـهُ ورسـولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا مِن رَواسِب الجاهليَّة، وقد كان النصارى يَبْنون على أنبيائهم وصالحيهم المسـاجد، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكرَتْ له أمُّ سـلمة كنيسةً رَأَتْها بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير، قـال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوْا على قبره مسجدا، وصَوَّروا فيـه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، وقال صلى الله عليـه وسـلم "اشْـتَدَّ غضـبُ اللـه على قـوم اتَّخـذوا قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك مِن الأحاديث التي حذَّرَ فيها رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تَسْـلُك هـذه الأُمَّةُ مـا سَـلَكَت النصـارى والمشـركون قَبْلَهم مِن البنـاء على القبور، لأن هذا يُفْضِـي إلى جَعْلِهـا آلِهَـة تُعْبَـدُ مِن دون الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهَد اليوم، فـإن هـذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيهـا الوَثَنِيَّةُ على أشُـدِّها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم؛ والـواجب على المسـلمين أن يَحـذَروا مِن ذلـك، وأن يَبتعِدوا عن هذا العمَلِ الشَّنِيعِ، وأن يُزِيلوا هذه البِنايـات الشِّـركيَّة، وأن يَجعلـوا المقـابرَ بعيـدة عن المسـاجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيـد، {في بيـوت أذن

اللـه أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه}، والمقـابر تكـون لأمـواتِ المسـلمين، تكـون بعيـدة كمـا كـانت على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والقـرون المُفَضَّـلة؛ أمَّا أن يُدْفَنَ الميِّتُ في المسجد، أو يُقام المسـجدُ على القبر بعـد دَفْنِـه، فهـذا مُخـالِفٌ لـدين الإسـلام، مُخـالِفٌ لكتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووَقَعَ في هـذه الأُمَّة بسـبب ذلـك؛ الحاصـل، يجب عليكم إزالـةُ هـذا المُنْكَـر الشـنيع، فهذا الميِّتُ الذي دُفِنَ في المسـجد بعـد بنـاء المسـجد، الـــواجب أن يُنْبَشَ هـــذا الميِّتُ، ويُنْقَــلَ، ويُــدْفَنَ في المقابر، ويُطَهَّرَ المسجدُ مِن هذا القبر، ويُفَـرَّغَ للصـلاة والتوحيـد والعبـادة، هـذا هـو الـواجب عليكم. فَسُـئلَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هـذه الجُثَّة مـا حُكم الصـلاة؟. فَأجـابَ الشـيخُ: قَبْـلَ إزالـة هـذا القـبر مِن المسـجد، لا تجـوز الصلاةُ فيه، فإن النبيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، أي اتِّخاذهـا مُصَـلِّيات، ولـو كـان المُصـلِّي لا يَقْصِـدُ القـبرَ، وإنمـا يَقْصِـدُ اللـهَ عـز وجـل بِصَلاتِه، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يُتَّخَذ القبرُ وَثَنـا يُعْبَـدُ مِن دون اللـه عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحِـظْ يرحمُـك اللـهُ أن السـائل سـألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهـذا يعـني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك مَن يُصَحِّحُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأْسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، ومِن هؤلاء الشيخُ محمد حسن عبدالغفار الذي قالَ في (القَواعِدُ الفِقهِيَّةُ بَيْنَ الأصالةِ والتَّوجِيهِ) {ظَهَرَ على الساحةِ كَثِيرٌ مِمَّن يُنْكِرون على مَن يُنْكِرُ الصَّلاةَ في القُبورِ، فَيَقولُ (إنَّ عندكم قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؟)، فَنَقولُ لهم، المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الذي فيه قَبْرٌ ليس مَنْعًا لِذاتِه، ولَكِنْ لِغَيرِه، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخَوفُ مِنَ الشِّركِ، وهناك مَصلَحةٌ أعْظَمُ مِن هذه المَفسَدةِ المَظنونةِ، وهذه المَصلَحةُ هو أنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلاةٍ، وهذه المَصلَحةُ لا تَجِدُها في أيِّ مَسجِدٍ آخَرَ إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، فَهذه مَصلَحةٌ أعْظَمُ وأرْجَحُ، فَنَقولُ، المَنْعُ كانَ خَوفًا مِن مَفسَدةٍ، فَيُباحُ مِن أجْلِ المَصلَحةِ الراجِحةِ (وهي أنَّ الصَّلاةَ بِأَلْفِ صَلاةٍ)، وأيضًا نَقولُ، الخَوفُ مِنَ الشِّركِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِالذَّاتِ مَمْنوعٌ كَوْنًا وشَرْعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا وقالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)، ودُعاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُستَجابٌ، وأيضًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى وقالَ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)، فالخَوفُ مِنَ الشِّركِ مَمنوعٌ شَرْعًا وقَدَرًا، فَهذه المَفسَدةُ مُنْتَفِيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هذا التَّخرِيجِ؟.

عمرو: الجَوابُ عن هذا التَّخرِيجِ يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

(1)حديثُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} يرويه الإمامُ مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، وعطاء بن يسار ليس مِنَ الصحابةِ، بَلْ مِن التابعِين، فحديثُه مُرسَلٌ، ولكنْ وَرَدَ الحديثُ مُسندا بدون كلمةِ {يُعْبَدُ} مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَن اللهُ قومًا اِتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سَنَدُه صحيحٌ}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه قَوِيٌّ}.

(2)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاثَ خِصالٍ، فأعطاني اثْنَتَيْنِ ومَنَعَنِي واحدةً، سألتُ ربي أن لا يُهْلِكَنَا بما أهْلَكَ به الأممَ فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَدُوًّا مِن غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فمَنَعَنِيها"؟. فأجابت اللجنةُ: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سألَ ربَّه عز وجل ثلاث مسائل لأُمَّته، الأُولَى ألَّا يُهْلِكهم بما أهْلَكَ به الأممَ مِن الغَرَق والرِّيح والرَّجْفَة وإلقاء الحجارة مِن السماء، وغيرِ ذلك مِن أنواع العذاب العظيم العامِّ، والثانية عَدَمُ ظُهورِ عَدُوٍّ

عليهم مِن غيرهم فيَستَبِيح بَيْضَتَهم، والثالثة عَدَمُ لَبْسِهم شِيَعًا، واللَّبْسُ الاختلاطُ والاختلافُ بالأهواء، والشِّيَعُ جَمْعُ شِيعَة وهي الفِرْقَة، وقد أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تَفضَّلَ عليه واستَجابَ له في الأوْلَيَينِ، ومَنَعَهُ الثالثةَ لحِكْمةٍ يَعْلَمُها تبارك وتعالى. انتهى. ويقول بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بها، وأُرِيدُ أن أخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتِي في الآخرة": فإن قُلْتَ وَقَعَ للكثير مِن الأنبياء عليهم السلام مِن الدعوات المُجابة، ولا سِيَّمَا نَبِيُّنا صلى الله تعالى عليه وسلم، وظاهِره أن لِكُلِّ نبيٍّ دعوة مُجابة فقط؛ قُلْتُ أُجِيبَ بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القَطْعُ بها، وما عدا ذلك مِن دَعَواتِهم فهو على رَجاء الإجابة، وقِيلَ معنى قوله "لِكُلِّ نبيٍّ دعوة"، أَيْ أفْضَل دعواته، وقيل لِكُلٍّ منهم دعوةٌ عامَّةٌ مُستجابةٌ في أُمَّته، إمَّا بإهلاكِهم، وإما بنَجاتِهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصَّة، فمِنها ما يُستجابُ، ومنها ما لا يُستجابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلك فإن دَعْوَى الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن الله استجابَ دَعْوَتَه صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا" دَعْوَى تحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ يَنُصُّ على استجابة هذه الدَّعْوَة بِعَيْنِها [قالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): فَلَوِ الآنَ اِنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عنِ المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبرِ، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ

الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): قَدْ يَقولُ قائـلٌ {إنَّ النَّبِيَّ دَعا رَبَّه أنْ لا يَجْعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ مِن دُونِ اللـهِ}، وقَـدِ اِدَّعَى كَثِـيرٌ أنَّ اللـهَ اِسـتَجابَ دَعـوةَ نَبِيِّه، وليس معهم دَلِيلٌ إلَّا اِتِّبـاعَ الظَّنِّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ليس عنـدنا نَصٌّ صَـريحٌ في الـدِّينِ بِـأنَّ أيَّ دَعـوةٍ لِلنَّبِيِّ يَستَجِيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَـدُ بَعضُ الأدعِيَـةِ لم يَسـتَجِبِ اللـهُ لِلنَّبِيِّ فيها، والنَّبِيُّ ذَكَرَ ذلك بِنَفسِه. انتهى باختصار].

(3)ثَبَتَ في الصحيحين عن عائشـة وعبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهم قالا "لما نُزِل برسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم طَفِـقَ يَطْـرَحُ خَمِيصـةً لـه على وجهـه فـإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهه فقال وهو كذلك لَعْنَةُ اللـهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَـذِّرُ مَـا صَـنَعُوا". ويقـول الشـيخ حمـزة محمـد قاسـم في منـار القاري شرح مختصـر صـحيح البخـاري: معـنى الحـديث: يقول ابن عبـاس وعائشـة رضـي اللـه عنهم "لمـا نُـزِل برسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم" أي لمـا نَـزَل بـه الموتُ واشْتَدَّ عليه المرضُ، "طفق يطرح خميصة" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "على وجهه" أي صارَ يُرْخِي هـذا الكسـاء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقَتْ أنفاسُـه بسبب اشـتداد الحـرارة كَشَـفَ الخميصـةَ، "فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد" أي فأخبرَ الحاضرين عنده مِن الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطَرْدِهم مِن رحمـةِ الله بسبب بنائهم المساجد على قُبـورِ أنبيـائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقـول الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث مِن أعظم الأحـاديث الـتي فيهـا التغليـظ في وسـائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتِّخاذ قبـور الأنبيـاء

والصالحين مساجد، ووَجْهُ ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغمِّ وتلك الشِّدَّةِ ونزولِ سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يُعانِيها، لم يَفْعَلْ عليه الصلاة والسلام؟ بل اهْتَمَّ اهتماما عظيما وهو في تلك الحال بتحذير الأُمَّة مِن وسيلة مِن وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يَخشَى أن يُتَّخذ قبرُه مسجدا كما اتُّخِذَتْ قبورُ الأنبياء قَبْلَه مساجد، ومَن اتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجد؟ شرارُ الخَلْقِ عند الله مِن اليهود والنصارى الذين لَعَنَهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال "لَعْنَةُ اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد مِن رحمةِ الله، وذلك يدُلُّ على أنهم فَعَلُوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبائر، قال "اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، فإذَن سَبَب اللّعنِ أنهم اتَّخذوا قُبورَ الأنبياء مساجد، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام يَلْعَنُ ويُحذِّرُ وهو في ذلك المَوْقِفِ العَصِيبِ، فقامَ ذلك مَقامَ آخِرِ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بها عليه الصلاة والسلام ألّا تُتَّخَذ القُبورُ مساجد فخالَفَ كثيرٌ مِنَ الفِئَامِ في هذه الأُمَّةِ، خالَفوا وَصِيَّةَ عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلتُ: وفي ذلك دَلَالةٌ واضِحةٌ على خَوْفِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه مِن الغُلُوِّ فيه ومِن وُقُوعِهم في الشرك حال اتِّخاذهم قبره مسجدا، فَهَل الخوفُ المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يَدُلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعْلَمُ أن دعاءَه "اللهم لا تجعل قبري وثنًا" قد استُجيب؟ وكان يَعْلَمُ أن وُقُوع الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع قَدَرًا؟!!! أعتقد أن الإجابة واضحة جدا، أَمْ أَنَّ

الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ ما لم يَعْلَمْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قالَ رَجُلٌ لِآخَرَ {لا تَطِرْ في الهَواءِ}، فَهَلْ هذا القَولُ يَزِيدُ على أنْ يَكونَ عَبَثًا؟، نَعَمْ هو عَبَثٌ واضِحٌ، لِأنَّ الطَّبِيعةَ البَشَرِيَّةَ لا تَعرِفُ الطَّيَرانَ في الهَواءِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المَعلومِ قَطْعًا نَزَاهةُ كَلامِ النُّبُوَّةِ عنِ العَبَثِ، فَكَيفَ يَتَصوَّرُ أحَدٌ أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ هو مِنَ المَمنوعِ كَوْنًا، أو يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ عَلِمَ أنَّه لا يَقَعُ منهم قَدَرًا، فَما فائدةُ النَّهْيِ إذَنْ!!! [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستارِ الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): الحَدِيثُ إمَّا أن يَدُلَّ على شَيءٍ أو لا، والثانِي باطِلٌ بِالاتِّفاقِ لِأنَّه عَبَثٌ وتَعطِيلٌ ومُخالَفةٌ لِلأصلِ يُنَزَّهُ الشَّرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شَرحُ فَتحِ المَجِيدِ) عند شَرحِ قَولِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب {إنَّه صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه}: المَقصودُ بهذا أنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ}، فاستِعاذَتُه باللهِ جَلَّ وعَلا وطَلَبُه منه ذلك خَوفًا مِمَّا يُتَوَقَّعُ دَلَّ على أنَّ الخَوفَ مِنَ الافتِتانِ بِالقُبُورِ وارِدٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغنيمان-: قَولُه [أيْ قَولُ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب] {إنَّه ما يَستَعِيذُ إلَّا مِن شَيءٍ يُخافُ وُقوعُه} يَعنِي اِستَعاذَ بِرَبِّه ألَّا يَجعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ، لِأنَّه يَخشَى أنْ يَقَعَ ذلك صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ اِبْنِ باز، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وُقوعَه، وَقَدْ وَقَعَ واشْتُهِرَ. انتهى.

(5)يقول الشيخ سعد الحصيّن في هذا الرابط: بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أَكْثَرَ هذه الأمة سَيَتَّبِعُ اليهودَ والنصارى، كما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أنهم دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" فسأله بعض مَن سَمِعَه مِن صاحبته، قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَن! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ "فَمَنْ إذن"، أيْ مَن غَيْرُهم، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى، فَلَمْ يَنْتهِ القرنُ السادس مِن الهِجرة حتى ظَهرَتْ بَوادِرُ الوَثنيَّةِ بِبناءِ الفاطميين وَثَنًا باسم الحُسَيْن في مِصْرَ، وبناءِ صلاح الدين الأيوبي وَثَنًا باسم الشافِعِيّ في مِصْرَ غير بعيد عنه في المكان والزمان، ووَقَفْتُ عليهما بعد نحو ثمانية قُرون، ورَأيْتُ عَمائمَ الأزْهَرِيِّين تَطُوفُ عليهما، وتحت العَمائم أجْسامُ المَشايخ الذين يَتقرَّبون إلى الله بأكبر معصيةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه الله في كتابه النظرات: (إن علماء مِصْرَ يَتهافتون على يوم الكنسة تهافت الذباب على الشارب) للتبرك بِكُناسة ضريح الشافِعِيّ. ويقول رحمه الله: (لِمَ يَنْقِمُ المسلمون التثْلِيثَ مِن النصارى وهم لم يَبْلُغوا مِن الشرك مَبْلَغَهم، ولم يَغْرَقوا فيه إغراقَهم، فَهُمْ يدينون بآلهة ثلاثة ولكنهم يشعرون بِغَرابة هذا التعدُّد وبُعْدِه عن العقل فيتأوَّلون فيه، ويقولون إن الثلاثة في حُكْمِ الواحد، الأب والابن وروح القدس إله واحد، أمَّا المسلمون فيدينون بآلافٍ مِن الآلهة أكثرها جُذُوعُ أشْجارٍ وجُثَثُ أمْواتٍ وقطعُ أحْجارٍ)؛ فهَلْ بعد هذا الاتِّباع اتِّباعٌ؟! بل التَّنافُس والتَّجاوُز!؟!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصيّن.

قُلْتُ: وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على تَنَبُّؤِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَجِيءِ زَمَان يَتَّخذُ أكثرُ هذه الأُمَّة فيه قبرَه

مسجدا، ويَقَعُ منهم الغُلُوُّ فيه صلى الله عليه وسلم، تماما كما فَعَلَ اليهودُ والنصاري عليهم لعناتُ الله المتتالية. قلتُ أيضًا: وفي ذلك رَدٌّ على دعوى الشيخ محمد حسن عبدالغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}.

(6)استدَلَّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعلْ قبري وَثَنًا} ونَهَيِه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}؛ فماذا عن قَبْرَي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الموجودَين أيضا داخِل المسجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يَظُنَّ ظانٌّ قَرَأَ كلامَ الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يَقَعُ بداخِلِه ما يَقَعُ في المساجد الأخرى التي بداخلها قُبور مِن بِدَعٍ شِركيَّة وغيرها، فَإِلَى هذا الظانِّ أنْقُلُ شهادات بعض أهل العلم:

يقولُ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (رياض الجنة): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنا أنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ شَأنَ نَبِيِّه فوق ما يَتَصَوَّرُ البَشَرُ، وأنَّه لو حاوَلَ البَشَرُ أنْ يَزِيدوا شَيْئًا كانَ غُلُوًّا خارِجًا عن الدِّينِ، وبهذا تَعْلَمُ أنَّ الذِين يُقِيمون له المَوالِدَ، أو يَبْنُون على قَبرِه القِبابَ، أو يُزَخْرِفون مَسجِدَه صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ): أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ قـالَ لِلْوَلِيـدِ [بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لَمَّا فـاخَرَه في بِنَـاءِ المَسجِدِ [أيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَـانَ [أيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قـالَ لـه أبَـانُ رَحِمَـه اللـهُ {يـا أمِـيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائسِ [قالَ الشـيخُ فـرج حسـن البوسـيفي في (حكم الصـلاة في المحـراب): أيْ جَعَلْتُمـوه مُزَخرَفـا كمـا هي الحـالُ في الكَنائسِ، بينما نحن جَعَلْناه بَسِيطًا كما يُفتَرَضُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ. انتهى]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشبل-: إنَّ مـا دَخَلَ على المُسلِمِين في زَخرَفةِ المَساجِدِ والمُبَاهاةِ بها هو مِنَ التَّأَثُّرِ بالنَّصارَى واتِّباعِ سُـنَنِهم. انتهى باختصـار. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ البَـارِي): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْـرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ بْنِ مَـرْوَانَ، وَسَـكَتَ كَثِـيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَـارِ ذَلِـكَ خَوْفًـا مِنَ الْفِتْنَـةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطـار) في (بَـابِ الاقْتِصَـادِ فِي بِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ): الأَحَـادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُـورِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، وَأَنَّهُ مِنْ صُـنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ مُخَـالَفَتَهُمْ وَيُرْشِـدُ إلَيْهَـا؛ وَدَعْـوَى تَـرْكِ إنْكَـارِ السَّـلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَـةٌ أَحْـدَثَهَا أَهْـلُ الـدُّوَلِ الْجَـائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَاذَنَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحْدَثُوا مِنَ الْبِـدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْـرُ وَلَا يُنْكِـرُهُ أَحَـدٌ، وَسَـكَتَ الْعُلَمَـاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رِضًا، بَلْ قَامَ فِي وَجْـهِ بَـاطِلِهِمْ جَمَاعَـةٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الآخِـرَةِ، وَصَـرَخُوا بَيْنَ أَظْهُـرِهِمْ بِنَعْيِ [أيْ بِعَيْبِ وتَقبِيحِ] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَدَعْـوَى أَنَّهُ بِدْعَـةٌ مُسْتَحْسَـنَةٌ [هي دَعْوَى] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] بِاسمِ التَّعظِيمِ، كُـلُّ هـذا غُلُوٌّ، واللهُ ورسولُه قـد نَهَيَـا عنِ الغُلُـوِّ... ثم يقـولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: وأنا لا أشُكُّ أنَّ زَخْرَفَةَ قَـبرِه وبِنـاءَ القُبَّةِ

عليه مِن أعْظَمِ الغُلُوِّ، وأنه عَيْنُ ما نَهَى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتُتِنَ كثيرٌ مِنَ العَوامِّ بسبب تلك الزخرفةِ، ولا إله إلا الله ما أكثَرَ الازدِحامَ على قبرِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رَفْعِ الأصواتِ، وَكَمْ مِن مُتَمَسِّحٍ بالشَّبَابِيكِ والأُسْطُوَانَاتِ [أُسْطُوَانَاتٌ جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وهي السَّارِيَةُ] والمِنبَرِ والأبوابِ... ثم يقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: وَبِهَذَا يتَّضِحُ لَنا أنَّ الْوَلِيدَ رَحِمَه اللهُ أخْطَأَ في إدخالِ الحُجرةِ في المسجدِ النبويِّ، وأنه وَقَعَ في عَيْنِ ما نَهَى عنه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِن اتِّخاذِ القُبورِ مَساجدَ والصَّلاةِ إليها، فإنَّ الذِين يُصَلُّون في المَكانِ الذي كانَ لِأهْلِ الصُّفَّةِ يَستَقبِلون القَبرَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك النساءُ فإنَّهُنَّ يَتَّجِهْنَ في صلاتِهن إلى القبر... ثم يقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: قد عَرَفتَ -أرشَدَكَ اللهُ- مِمَّا تَقَدَّمَ ما وَرَدَ مِنَ الأحادِيثِ في النَّهْيِ عنِ البِناءِ على القبورِ ولَعْنِ المُتَّخِذِينَ لها مَساجِدَ، وأنَّ اتِّخاذَ القبورِ مَساجِدَ مِن شِعارِ الكُفَّارِ، وعَرَفتَ أيضًا النَّهْيَ عنِ الصَّلاةِ إلى القبورِ وعليها إلَّا صَلاةَ الجِنازةِ فإنَّها مُستَثناةٌ مِنَ النَّهْيِ بِدَلِيلِ الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ... ثم يَقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا أنْ نَتَّخِذَ قبرَه مسجدا وهو-بِأَبِي وأُمِّي- قد نَهَى عن ذلك؟. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وُجِدَ مَن يَسجُدُ إلى القبرِ [يَعنِي القَبرَ النَّبَوِيَّ] وظَهْرُه إلى الكَعبةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): فالواقِعُ المُشاهَدُ المَحسوسُ أنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ كانَ ومازالَ النَّاسُ تَتَبَرَّكُ به وتَقصُدُه مِن شَتَّى النَّواحِي، وتَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ عند قَبرِه

وتَستَغِيثُ به وتَتَمَسَّح بـه. انتهى]، مِثْـلُ هـذا لا شَـكَّ أنَّه عابِدٌ، عابِدٌ للقَبرِ، ساجِدٌ له. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني في كتابـه مناسـك الحج والعمـرة أنَّ مِن بِـدَعِ الزيـارة في المدينـة المنـورة الـتي وقَـفَ عليهـا: اسـتقبالَ بعضِـهم القـبرَ بغَايَـةِ الخشـوعِ واضِـعًا يَمِينَــه على يَســارِه كمــا يَفْعَــلُ في الصــلاة، وقَصْــدَ استقبالِ القبرِ أثناءَ الدُّعاءِ، وقَصْـدَ القـبرِ للـدعاء عنـده رَجاءَ الإجابةِ، والتَّوَسُّـلَ به صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى اللهِ في الدعاءِ، وطَلَبَ الشَّفاعةِ وغيرِها منه، ووَضْـعَهم اليَدَ تَبَرُّكًا على شِبَاكِ [المُرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] حُجْرَةِ قَبرِه صلى الله عليه وسلم، وتَقْبِيلَ القَـبرِ أو اسـتِلامَه أو مـا يُجـاوِرُ القَـبرَ مِن عُـودٍ ونحوِه [وقد أحسَنَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعـالَى حين أنْكَـرَ التَّقبِيلَ المَذكورَ وقالَ {إنَّه عـادةُ النصـارى واليهـود}]، وقَصْدَ الصلاةِ تُجَاهَ قَـبرِه، والجُلـوسَ عنـد القـبرِ وحَوْلَـه للتلاوةِ والذِّكرِ، وقَصْدَ القَبرِ النبويِّ للسلامِ عليه دُبُرِ كُلِّ صلاة، وتَبَرُّكَهم بما يَسقُطُ مع المَطَرِ مِن قِطَـعِ الـدِّهَانِ الأخْضَـرِ مِن قُبَّةِ القـبرِ النبـويِّ، وتَقَـرُّبَهم بِأَكْـلِ التَّمْـرِ الصَّيْحَانِيِّ [وهو ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أسْـوَدُ صُـلْبُ المَمْضَـغَةِ شَدِيدُ الحَلاوَةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشريفةِ بينَ المِنبَرِ والقَبرِ، وقَطْعَهم مِن شُــعُورِهم ورَمْيَهــا في الْقِنْــدِيلِ الْكَبِــيرِ القَــرِيبِ مِنَ التُّرْبَــةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَسْــحَ البَعضِ بأيْــدِيهِمُ النَّخْلَتَين النُّحاسِيَّتَين المَوضُـوعَتَين في المسـجدِ غَـرْبِيَّ الْمِنْبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ الألبـانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم): لقـد رَأَيْتُ في السـنوات الثلاث الـتي قَضَـيْتُها في المدينة المنورة (1381-1383) أُستاذًا في الجامعـة

الإسلامية بِدَعًا كَثِيرةً جِدًّا تُفْعَلُ في المسجدِ النَّبَوِيِّ والمسؤولون فيه عن كُلِّ ذلك ساكِتون كما هو الشَّأْنُ عندنا في سُورِيَةَ تَمَامًا؛ ومِنْ هذه البِدَعِ ما هو شِرْكٌ صَرِيحٌ كهذه البِدعةِ، فإنَّ كَثِيرًا مِنَ الحُجَّاجِ يَتَقَصَّدون الصلاةَ تُجَاهَ القبرِ الشريفِ حتى بعدَ صلاةِ العَصرِ في وَقْتِ الكراهةِ، ويُشجِّعُهم على ذلك أنهم يَرَوْنَ في جِدارِ القبرِ الذي يَستَقبِلونه مِحْرابًا صَغِيرًا [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجُملةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعةٌ. انتهى] يُنادِي بِلِسانِ حالِه الجُهَّالَ إلى الصلاةِ عنده، زِدْ على ذلك أنَّ المَكَانَ الذي يُصَلُّون عليه مَفروشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَّاد، ولقد تَحدَّثْتُ مع بعضِ الفَضَلاء بضرورة الحيلولةِ بينَ هؤلاء الجُهَّال وما يَأْتون مِنَ المُخالَفاتِ، وكان مِن أبْسَطِ ما اقتَرَحتُه رفْعُ السَّجَّادِ مِن ذلك المَكانِ وليس المِحرابَ فوَعَدَنا خَيرًا، ولكنَّ المسؤولَ الذي يستطيعُ ذلك لم يَفْعَلْ ولن يَفْعَلَ [قالَ الشيخُ أبو إِسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): غُلاةُ الرَّوافِضِ هُمُ المَسئُولون على مَكَّةَ والمَدِينةِ. انتهى] إلَّا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، ذلك لأنه يُسايِرُ بعضَ أهْلِ المدينةِ على رَغَباتِهم وأهوائهم، ولا يَستَجِيبُ للناصِحِين مِن أهْلِ العِلْمِ ولو كانوا مِن أهْلِ البِلادِ، فإلى اللهِ المُشْتَكَى مِن ضَعْفِ الإيمانِ وغَلَبةِ الهَوَى الذي لم يُفِدْ فيه حتى التوحيد لِغَلَبَةِ حُبِّ المالِ على أهْلِه [أيْ أهلِ التَّوحِيدِ]، إلَّا مَن شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول {فِتنةُ أُمَّتِي المالُ}. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ غَنَّام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، بعناية الشيخ سليمان الخراشي): وأما ما يُفْعَلُ عند قبره عليه

الصلاة والسلام مِنَ الأمور المُحرَّمة العِظَام، مِن تعفــير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدًا، فهو مما لا يَخْفَى ولا يُنْكَـر، وأعظمُ مِن أنْ يُـذْكَر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبـو عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي في (عون المعبود): وَأَمَّا الآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يعـني المسـجد النبـوي] إِذَا سَـلَّمَ الإِمَـامُ عَنِ الصَّـلَاةِ، قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَالرَّاكِعِينَ لَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِـقُ بَالسُّـرَادِقِ [يُشِـيرُ إلى السُّـورِ الحَدِيدِيِّ الدائرِ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصـورة النَّبَوِيَّة)] وَيَطُـوفُ حَوْلَـهُ، وَكُـلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكَثْرةٍ حَـوْلَ القـبرِ الشـريفِ، وعنـد غـيرِه مِن قُبـور الصـحابةِ رضـوان اللـه عليهم أجمعِين، وقد حدَّثَني بعضُ أصحابنا مِن قُضـاةِ المَدِينـةِ النبويَّةِ أنَّ خُدَّامَ المسجد النبوي إِذَا كَـانَ لَيْلَـةَ الْجُمُعَـةِ أخرَجـوا مـا يُلْقِيه الغَوْغاءُ [الغَوْغاءُ هُمُ السِّفْلَةُ والرِّعـاعُ مِنَ النَّاسِ] داخِلَ الشِّباكِ [المُـرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الـدائرُ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)، وهـو يُشِـيرُ هُنَـا إلى مـا يُلْقَى مِن خِلالِ الشَّبابِيكِ التي يَتَكَوَّنُ منها السُّورُ المَـذكورُ] الـذي حَوْلَ الحُجرةِ، مِن أَوَانِي [أَيْ أَوْعِيَةِ] الطِّيبِ والكُتُبِ [مـا

يُكْتَبُ فيه يُقالُ له (كِتَابٌ)] الكَثِيرةِ؛ قالَ [أَيِ الذي حَدَّثَ الشيخَ التويجري] {وقد عُرِضَ عَلَيَّ بعضُ الكُتُبِ التي تُلْقَى هناك فإذا هي مشتملةٌ على الشركِ الأكبرِ، فبعضُهم يَسألُ المغفرةَ والرحمةَ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وبعضُهم يَسألُ منه أنْ يَهَبَ له الأولادَ، وبعضُهم يَطْلُبُ منه تيسيرِ النِّكاحِ إذا تَعَسَّرَ عليه}، إلى غيرِ ذلك مِنَ الأمورِ التي يَفْزَعون فيها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ويَنْسَوْنَ الخالقَ المالكَ المتصرِّفَ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، الذي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وهو المُعْطِي المانعُ النافعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، قال الله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}، وقال تعالى {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}، وقد عَكَسَ المشركون هذا الأمرَ، فزَعَمُوا أَنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ لهم الضَّرَّ والرَّشَدَ والإعطاءَ والمَنْعَ، وهذا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ للهِ ولرسولِهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أَرَى تكوينَ لجنة متخصصة مِن أَهْلِ العلم المعروفين بسلامة المُعتقَد وصِدْق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، وتَتَبُّع ما فيه مِن البِدَعِ المُحْدَثات ذات الخَطَر الواضِح على الدِّينِ والعقيدةِ، ومتابعة مُنَفِّذ مشروع تَوْسِعة خادم الحرمين في تجديداته داخِل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكِرُ أنَّ بَقَاءَ البَنِيَّةِ التي على قَبْرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم مُخالِفٌ لِمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبهان-: وسُكُوتُ المُسلِمِين على بَقَاءِ هذه البَنِيَّةِ لا يُصَيِّرُها أمْرًا مشروعًا. انتهى]. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، قالَ الشيخُ اِبْنُ باز: أمَّا قُبَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهذه حادِثةٌ أحْدَثَها بعضُ الأمَراءِ في بعض القُرونِ المُتأخِّرةِ، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لأسباب كثيرة، منها جَهْلُ الكثير ممَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينة، ومنها خَوْفُ الفتنة، لأن بعضَ الناس يَخشَى الفتنةَ، لو أزالَها لرُبَّما قامَ عليه الناسُ، وقالوا {هذا يُبغِضُ النبيَّ وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهذه القُبَّةِ، لأنها لو أزالَتْها لرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكثرُ الناس جُهَّالٌ- {إن هؤلاء إنَّما أزالوها لِبُغْضِهم النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لِأنها بِدعةٌ}، وإنما يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هذه القُبَّةَ المُحْدَثةَ خَشْيَةَ

الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ، وهي لا شَكَّ أنَّها والحَمدُ للهِ تَعتَقِدُ تَحرِيمَ البِناءِ على القُبورِ، وتَحرِيمَ اِتِّخاذِ القِبابِ على القُبورِ. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: القُبَّةُ [يَعنِي القُبَّةَ الخضراءَ] بِدْعةٌ اِبتَدَعَها السُّلْطَانُ -أظنُّه السُّلْطَانَ قَلَاوُونَ- عَفَا اللهُ عَنَّا وعنه، فهي لا مَعْنى لها فَوقَ القَبرِ، بَلْ إنَّها أشْبَهُ ما تَكونُ بِقِبابِ النَّصارَى، لذلك لا شَأْنَ لنا بالقُبَّةِ، ليس لِلقُبَّةِ مِيزةٌ في هذا المَسجِدِ أو في هذا المَكانِ، القُبَّةُ بِدعةٌ مِنَ البِدَعِ اِبتَدَعَها بَعضُ السَّلاطِينِ وتَعلَّقَ بها النّاسُ، وأذْكُرُ أنِّي وأنا صَغِيرٌ أنَّ بَعضَ الأطفالِ في المَدِينةِ، بَعضَ الصِّبْيَانِ، كانوا يُقسِمون بها، لَو أقْسَمَ لك باللهِ لا تُصَدِّقْه، ولكنْ إذا قالَ {وَحَيَاةِ القُبَّةِ الخَضراءِ} تُصَدِّقه، وهذا دَلِيلٌ على ضَياعِ النَّاسِ، وأنَّهم لا يُفَرِّقون بين السُّنَّةِ والبِدعةِ. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نُقِرُّ القُبَّةَ التي على قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بَلِ الواجِبُ هَدْمُها... ثم قالَ -أي الشيخُ وليد السعيدان-: فالقِبابُ كُلُّها لا بُدَّ مِن هَدْمِها ولا يَجوزُ إبقاءُ شَيءٍ منها، فإنَّها مِن أعظَمِ ما يَكونُ سَبَبًا للافتِتانِ بالقَبرِ. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاءَ على مَوقِعِ صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ، بِه عَشْرُ مَآذِنَ، وتَرتَفِعُ كُلٌّ مِنْهَا إلى حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ أَمْتارٍ. انتهى

باختصار. وجاء على موقع جريدةِ الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) في هذا الرابط: كانَتْ فِكرةُ بِناءِ المَآذِنِ -أوِ المَناراتِ- في عَهدِ الخَلِيفةِ الأُمَوِيِّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، حيث شُيِّدَتْ أربَعُ مآذِنَ، على كُلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الحَرَمِ [النَّبَوِيِّ] مِئذَنةٌ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكمُ بِناءِ المَنَارةِ [أيِ المِئذَنةِ] على المَسجِدِ؟. فأجابَ الشيخُ: يُعتَبَرُ بِدعةً، فمَسجِدُ رَسولِ اللهِ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم لم يَكُنْ لَه مَنَارةٌ، وتِلْكُمُ الأموالُ التّي تُصرَفُ في المَنَارةِ سَيُسألُ عنها صاحِبُها لِأنَّ الرَّسولَ صلّى اللـه عليه وعلى آلِه وسلّم نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبيُّ صلّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يقولُ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: المَناراتُ، مِن أيْنَ وَرِثَها المُسلِمون؟، وَرِثَها المُسلِمون مِنَ الرُّهبانِ، صَدَقَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم إذْ يَقولُ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ}، فهذه المَناراتُ يُقَلِّدون فيها أعداءَ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني في (الأجوبة النافعة): مِن رَأيِي أنَّ وُجودَ الآلاتِ المُكَبِّرةِ للصَّوتِ اليَومَ يُغنِي عن اِتِّخاذِ المِئذَنةِ كَأداةٍ لِلتَّبلِيغِ، ولا سِيَّمَا أنَّها تُكَلِّفُ أموالًا طائلةً، فبِناؤها والحالةُ هذه -مع كَونِه بِدعةً ووُجودُ ما يُغنِي عنه- غَيْرُ مَشروعٍ، لِمَا فيه مِن إسرافٍ وتَضيِيعٍ للمالِ، ومِمَّا يَدُلُّ دَلالةً قاطِعةً على أنَّها صارَتِ اليَومَ عَدِيمةَ الفائدةِ أنَّ المُؤَذِّنِين لا يَصعَدون إليها الْبَتَّةَ مُستَغنِين عنها بِمُكَبِّرِ الصَّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقع صحيفة عكاظ السعودية، في مقالةٍ بعنوانِ (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ)

على هذا الرابط: يَحتَوِي المَسجِدُ النَّبَـوِيُّ الشَّـرِيفُ على سِتَّةِ مَحارِيبَ، هي المِحرابُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، والمِحرابُ العُثمـانِيُّ، والمِحـرابُ السُّـلَيْمانِيُّ، ومِحـرابُ فاطِمـةَ (ويَقَعُ داخِلَ المَقصورةِ الشَّرِيفةِ [وهي السُّورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ])، ومِحـرابُ التَّهَجُّدِ، ومِحـرابُ شَيخِ الحَرَمِ. انتهى. وقالَ موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عِمـارةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ) على هـذا الرابط: ووُضِـعَ في المَسـجِدِ في هـذه العِمـارةِ [يَعنِي العِمـارةَ الـتي تَمَّتْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لِأَوَّلِ مَـرَّةٍ مِحـرابٌ مُجَـوَّفٌ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (السُّنَنُ المَنسِيَّةُ) على هذا الرابط: وبِمُناسَـبةِ المِحـرابِ [يَعنِي المِحرابَ المُجَوَّفَ الذي يُـرَى الآنَ في المَسـاجِدِ، والذي هو عِبارةٌ عن تَجوِيفٍ في جِدارِ القِبلةِ، وهو مَقَامُ الإِمَامِ في الصَّلاةِ]، لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بهذه النَّصِيحةِ، وإنْ كانَ الناسُ عنها غافِلون، [وهي] أَنَّ المَسجِدَ النَّبَـوِيَّ لم يَكُنْ لـه مِحـرابٌ، وإنَّمـا [كـانَ] الجِـدارُ القِبلِيُّ [يَعنِي الجِدارَ الذي في جِهةِ القِبلةِ] كَسَائِرِ الجُدُرِ هَكَـذَا مَسْـحًا [أَيْ مُسَطَّحًا ليس فيه تَجوِيفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقًـا... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الألبـاني-: فالمَحـارِيبُ هـذه لم تَكُنْ مِن عَهدِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا مِن عَهـدِ الصَّحابةِ، وإنَّما حَدَثَ ذلك فِيما بَعْدُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: مِنَ الشُّـبُهاتِ [أَيْ عنـد الْمُجَـوِّزِينَ لِلمِحـرابِ] أَنَّ المِحرابَ يَدُلُّ الغَرِيبَ على جِهةِ القِبلةِ، فَنَحنُ نَقـولُ {الغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِـيلةَ}، إذا كـانَ المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيه هذا المِحرابُ، أَلَيسَ قَدْ كانَ هُناكَ ما يَـدُلُّ على [جِهةِ] القِبلةِ؟ لا شَكَّ مِن ذلـك، فمـا هـو الشَّـيءُ الـذي كانَ يَومَئذٍ، يَنبَغِي عَلَينا أَنْ نَتَّخِذَه كَعَلامةٍ لِجِـدارِ القِبلـةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي الغَرِيبُ إلى هذا الجِدارِ وليس إلَى الجُدُرِ

الأُخرَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: مِنَ الواضِحِ جِـدًّا كمـا أنتم تُشـاهِدون حـتى اليَـومِ أنَّ المِنبَـرَ يُبنَى لِنَفْسِ الجِهةِ التي يكونُ فيها المِحـرابُ، فـإذَنْ مـا الـدَّاعي مِن جَعْـلِ عَلامَتَين اثْنَتَيْنِ تَـدُلُّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا على القِبلـةِ؟!، فالمِنبَرُ لا بُدَّ منه، [وَ]هَا هو يَـدُلُّ إذَنْ على جِهـةِ القِبلـةِ [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجُمْلةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعـةٌ، ولا مُبَـرِّرَ لِجَعلِه مِنَ المَصالِحِ المُرسَلةِ ما دامَ أنَّ غَيرَه مِمَّا شَـرَعَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ مَقامَـه مـع البَساطةِ وقِلَّةِ الكُلْفَةِ والبُعدِ عنِ الزَّخرَفةِ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ المِحـرابِ، وهَـلْ يَـدخُلُ في المَصـالِحِ المُرسَـلةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المِحـرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، والسّيوطي نَاهِيكَ به تَساهُلًا وقد أَلَّفَ رِسالةً في بِدعِيَّةِ المِحرابِ [يُشِيرُ إلى كِتَـابِ (إعلام الأريب بحـدوث بدعـة المحاريب)]، فالمِحرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، ومَسـألَةُ المَصـالِحِ المُرسَلةِ، ما مَصالِحُ مُرسَلةٌ، {اتَّبِعُوا مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاءَ، قَلِيلًا مَّا تَـذَكَّرُونَ}، أَيُّ مَصلَحةٍ في مُخالَفـةِ السُّـنَّةِ؟! {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}، الصّـحابَةُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مـا كـانوا يَتَحَيَّلـون على إبطالِ شَرعِ اللهِ بهذه القَواعِدِ، بَلْ كانوا بِمُجَرَّدِ الإشارةِ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يَفعَلـون، مـا قـالوا {المَصـالِحَ}، فكـانوا يَستَسـلِمون {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}. انتهى باختصـار]، فَطَـاحَ ذلـك الـذي يَتَّكِئُ عليـه هـؤلاء الـذِين يُريدون تَسـلِيكَ الواقِـعِ (ولـو كـانَ [أَيِ الواقِـعُ] مُخالِفًـا لِلسُّنَّةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مصطفى العـدوي في مقالة له على هذا الرابط: المَحـارِيبُ شَـيءٌ مُحـدَثٌ

وبِدعـــةٌ في الــدِّينِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ العــدوي-: المَســجِدُ النَّبَــوِيُّ لم يَكُنْ فيــه مِحــرابٌ في عَهــدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا في عَهـدِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين. انتهى.

وقــالَ موقــعُ وكالــة الرئاســة العامــة لشــؤون المســجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـانَ المِنبَـرُ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين يَتَكَوَّنُ مِن دَرَجَتَين ومَقْعَـدٍ... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ وكالـة الرئاســة العامــة لشــؤون المســجد النبــوي-: في عــام 998هـ أرسَلَ السُّلطانُ مُـرادٌ العُثمـانِيُّ مِنبَـرًا مَصـنوعًا مِنَ الرُّخامِ، جاءَ في غايَةِ الإبـداعِ ودِقَّةِ صِـناعَتِه ورَوعـةِ زَخرَفَتِه ونُقُوشِه، وطُلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وهو الموجودُ في المسـجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يَتَكَـوَّنُ مِنِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبــاني في (أصْلُ صِفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السُّـنَّةُ في المِنبَـرِ أنْ يَكـونَ ذَا ثَلاثِ دَرَجـاتٍ لا أكثَـرَ، والزِّيَـادةُ عليها بِدعةٌ أمَوِيَّةٌ كَثِيرًا ما تُعَـرِّضُ الصَّـفَّ [يَعنِي الصَّـفَّ الأوَّلَ الَّذِي يَلِي الإِمَامَ] لِلقَطْعِ. انتهى. وقــالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَـرَ كَـانَ ثَلَاثَ مَـرَاقٍ [أيْ دَرَجــاتٍ]، وَلَمْ يَــزَلْ عَلَى ذَلِــكَ فِي عَهْــدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَّ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ تَطْوِيـلَ الْمَنَـابِرِ مِنَ الْبِــدَعِ الْمُحْدَثَــةِ. انتهى باختصــار. وقـــالَ مَوقِـــعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هـذا الرابط: مِنبَـرُ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم كانَ صَـغِيرًا قَصِـيرًا مُتَوَاضِـعًا، مَصـنوعًا مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ، وكـانَ النَّبِيُّ صـلى اللــه عليــه وســلم يَخطُبُ على الثانِيــةِ ويَجلِسُ على الثالثةِ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-:

فَلَمْ يَكُنْ [أَيْ مَنبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم] يَقطَعُ صَفًّا، ولم يَكُنْ يُؤذِي أَحَدًا، إنَّما هي خَشَباتٌ مُتَوَاضِعةٌ رُكِّبَتْ ثَلاثَ دَرجاتٍ، ولا زَخارِفَ، ولا نُقُوشَ، ولا إنفاقَ زائدَ على الحَدِّ، وعلى نَحوِ ذلك يَنبَغِي أَنْ تَكونَ مَنابِرُ مَساجِدِ المُسلِمِين. انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مِلْيُونَا مُصَلٍّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويُشِيرُ مَوقِعُ بَوَّابةِ الحَرَمَين التابِعُ لِلرِّئاسةِ العامَّةِ لِشُؤون المَسجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى أَنَّه وبَعْدَ تَوسِعةِ خادِمِ الحَرَمَين الشَّرِيفَين، سَيَصِلُ عَدَدُ القِبابِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قُبَّةً، وأَعلَى القِبابِ هي القُبَّةُ الخَضراءُ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يَتَمَيَّزُ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ -وهي الأعلَى- وَبِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقِعِه في هذا الرابط: بِنَاءُ القِبابِ على المَساجِدِ مُحَرَّمٌ شَرعًا لِأمرَين؛ الأوَّلُ، أنَّه مِن زَخرَفةِ المَساجِدِ الْمَنْهِيِّ عنها؛ الثانِي، أنَّه مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ والخُلاصةُ أنَّ بِناءَ القِبابِ على المَساجِدِ مِنَ البِدَعِ المُحدَثةِ التي حَرَّمَها اللهُ ورَسولُه صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ بِنَاءِ القِبابِ والمَنائرِ [أَيْ والمِآذِنِ] والمَحارِيبِ في المَساجِدِ، وهَلْ كانَ ذلكَ مَوجُودًا على عَهدِ السَّلَفِ؟. فأجابَ الشيخُ: لم

يَكُنْ مَوجُودًا على عَهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم، ولا على عَهدِ السَّلَفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُفَرَّغَة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سُئِل الشيخُ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجُلا تَبرَّعَ ببناء مسجد وشَيَّدَ لنفسه بداخِله قَبْر على نَفَقَتِهِ الخاصَّة فهَلْ هذا جائزٌ؟. فأجاب الشيخُ: أَيْوَه، وَلَا فيه شيء، إحنا النبي مَهُو قبره في المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جُلّها في المساجد، التَّنَطُّع دَه سِبْنا مِنه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الشعراوي-: نَقُولّهم بَقَى رُوحوا اهْدِمُوا القَبْرَ بِتَاع النبي، فإن قيلَ {خصوصية للنبي}، نَقُولّه {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونُصَلِّي في الصُّفَّة والقَبْر أمامَنا، ونصلي في الروضة والقَبْر على يسارِنا، ونصلي في مَنْزِل الوحي والقَبْر عن يمينِنا، ونصلي في المواجهة والقَبْر خلفَنا}. انتهى.

وقال المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيرانيُّ جعفر السبحاني في مقالةٍ له على هذا الرابط: هذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ إبنِ أُنثَى أنَّه أنْكَرَ ذلك العَمَلَ، بَلِ المسلمون كلُّهم يُصَلُّون في المسجد ويَتَبَرَّكون بقبرِه الشريفِ. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنْع مِن الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنْعًا لذاته، ولكن لغيره، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخوفُ مِن الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وُجُودِ عِلَّة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن

الملك، إنما حَرَّمَ اتِّخاذَ المساجد عليها -يعني على القبور- لأن في الصلاة فيها استِنانا بسُنَّةِ اليهود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسي {ومِن أدلَّةِ تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تَشَبُّها بالكفار، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأُوَل، ومِن المعلوم أن التشَبُّهَ بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن تَشبَّهَ بهم}.

(9)في فتوى صوتية للشيخ محمد حسن عبدالغفار بعنوان (إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، فهل يُصَلِّي فيه؟) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخ: كثيرٌ مِن العلماء يَرَى أنه إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصلِّي فيه، فكيف الرَّدُّ على القاعدة (ما مُنِع سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخُ: لا يا رَجُل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحْكَمْتَ، لكن هذا السؤال ليس في مَحَلِّه، أنا أقول إن لم تَجِد مسجدا، يعني لو أنت أصْلا في مكان، هذا المكان دائرتُه ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنتِ الجماعةُ سَتَضِيعُ عليك، أقول لك صَلِّ في البيت بامْرَأتِك تُحْسَب جَماعة، ذلك أنها أفْضلُ مِن المسجد، صَلِّ بأهل بيتِك جَماعة، ولا تَنْزِل تُصلِّي في هذا المسجد، إن لم تَجِد مسجدا ليس فيه قبرٌ صَلِّ في الشارع أَوْلَى لك، لا تُصَلِّ في المسجد الذي فيه قبر بحالٍ مِن الأحوال، لأن صلاتَك عند الجمهور صحيحةٌ مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتُك إيشْ؟ باطلة، فأنت مُخْتَلَف فيك عند العلماء، وَلِمَا؟ والقاعِدةُ الخُروجُ مِن الخِلاف مُستحبٌّ، صَلِّ في البيت مع امْرَأتِك تُحسَب لك جَماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة ما مُنِعَ سدا للذريعة وأُبِيحَ للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خُذْها مع أمِّك مع بِنْتِك مع امْرَأتِك في

بيتك، ستأخذها بصلاة الجَماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يُمكِن أن نتداركها هي الألْف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تُفِيده فضيلةُ الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه مِن البعيد أن يُنْسَب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يَرَى أن فضيلة الصلاة في المسجدِ النبويِّ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يُمْكِن تحصِيلُها مع بطلان الصلاة التي سيُحَصَّلُ مِن جَرَّاءِ أدائِها أَجْرُ ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يَتَرتَّبْ عليه أثَرُه ولم يَحْصُلْ به مَقصودُه؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ (الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ)، فَالصَّحِيحُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ، وَالْبَاطِلُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلتُ: وإذا بَطَلَت الصلاةُ لم يَتَرتَّبْ عليها أَثَرُها، وبالتالي لن يَتِمَّ تَحصيلُ الفضيلةِ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمدُ على أنَّ الشيخَ محمد حسن عبدالغفار يَرَى صحةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخُ يَرَى صِحَّةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذٍ يَنبغِي أنْ يُطْرَحَ عليه سؤالٌ، أيُّهما أعْلَى رُتْبَةً، تحصيلُ فضيلة أم تجنُّب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعْلَى رُتْبة هو تحصيلَ فضيلة"، فحينئذٍ أقُولُ له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيَّةِ المسجد وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن

الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتِّفاقُ الأُصوليِّين على أنَّ المُباحَ أو المَندوبَ إذا اجْتَمَعَ بالحَرامِ غُلِّبَ الحَرامُ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعِدةُ تَرْكِ الحَرامِ أَوْلَى مِن فِعْلِ المُستَحَبِّ، ومِن أمثِلَتِها، تَخَطِّي الرِّقابِ عند خُطْبَةِ الجُمعةِ عَمَلٌ مُحرَّمٌ، والقُرْبُ مِنَ الصُّفوفِ الأُولَى عَمَلٌ مُستَحَبٌّ، فتَرْكُ الحرامِ هنا مُقدَّمٌ على فِعْلِ المُستَحَبِّ، وكذلك تَقبِيلُ الحَجَرِ الأسْوَدِ سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ، وإيذاءُ الناس للوُصولِ إليه حَرامٌ، فَيُقَدَّمُ تَرْكُ الحَرامِ على فِعْلِ المُستَحَبِّ. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمَّا إنْ قالَ "الأعْلَى رُتْبةً هو تَجَنُّبُ ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا تُقدِّمُ تحصيلَ فضيلةٍ على تَجَنُّبِ ارتكابِ إثمٍ في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدَّمْتُ تحصيلَ الفضيلة، لقاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلتُ "إذَن لماذا أفتَيْتَ السائلَ بأداء صلاة الفريضة في بيته وتَرْكِ أدائها في المسجد، أليس أداءُ الفريضة في المسجد أفْضَلَ مِن أدائها في بيته بالإجماع، فَلِمَا لَمْ تُطَبِّق القاعدةَ نفسَها في جوابِك للسائلِ لِكَي يُحَصِّلَ فضْلَ أداءِ الفريضةِ في المسجدِ"، فإنْ قال "لِأنَّ عَلَى قَوْلِ الحنابلة، رُبَّما تكون الصلاةُ في المسجد الوارد في سؤاله باطلةً بسبب وجود القبر"، قلتُ "أيضا، رُبَّما تكون صلاتُه في المسجد النبوي باطلةً للسبب ذاته".

وختامًا لهذه النقطة، أقول: وبذلك يَتَبَيَّنُ أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لِمَن سَأَلَه الفتوى {هذا السؤال ليس في مَحَلِّه} ليس في مَحَلِّه!!!.

(10)والآن أشْرَعُ في بيان فساد الاستدلال بقاعـدة (مـا حُرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاحُ للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قـبر، سـواء كـان هـذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعْلَمْ رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حُرِّم لذاتـه يُبـاح للضــرورة، ومــا حُــرِّم ســدًّا للذريعــة يُبــاح للحاجــة أو المصلحة الراجحة).

-واعْلَمْ أن المصــلحة الواجبة أَعْلَى رُتْبَــةً من المصــلحة المندوبة، وقد مَرَّ بنا قَـوْلُ الشـيخ محمـد صـالح المنجـد {المَصلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}.

-واعْلَمْ أن مِن أهل العلم مَن نَبَّه إلى خطورة اســتخدام القاعدة المذكورة بلا ضـوابط وإلى خطـورة أن يَتَسَـلَّلَ منهــا أصــحابُ الهَـوَى والزَّيْــغ والشــبهاتِ والشــهواتِ والتدليسِ والتلبيس، وأن مِن أهـل العلم مَن رَأَى أنـه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعِدة بالصِـيغَةِ الـتي هي عليهـا، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أن مِن ضوابط هذه القاعـدة مـا يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قـبر (وسـتَمُرُّ بـك بمشـيئة اللـه فتـوى للشـيخ ابن عـثيمين يَرْفُضُ فيها الشـيخُ إعمـالَ هـذه القاعـدة في المسـألة المذكورة).

-والآن سَأعْرِضُ عليك بَيانَ ذلك في نقاط:

(أ)بعضُ أهــل العلم نَبَّهَ إلى خطــورة اســتخدام هــذه القاعــدة بلا ضــوابط، وإلى خطــورة أن يَتَسَــلَّل منهــا أصــحابُ الهــوى والتلــبيس: فَيَقــولُ الشــيخُ عبدُاللــه

الخليفي في مقالة بِعُنوانِ (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةِ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعةِ فإنه يُباح لِلحاجةِ أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أرِيدُ هنا إسقاطَ باب المصالح والمفاسد، بل هذا بابٌ عظيم جليل موجود، ولَكِنَّ القَومَ يَتَّخِذونه مَطِيَّةً لإباحة ما حَرَّمَ اللهُ أو العكس بجُرْأةٍ عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سَدِّ الذرائع والعمل بالمصلحة): وباتَ بعضُهم إذا أراد أنْ يُحرِّمَ شيئًا لا يَجِدُ دليلًا على تحريمه يَتَّكِئ على سَدِّ الذرائع، ومَن أراد أنْ يُبيحَ شيئًا وَوَقَفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحًا بالتحريم يَذْهَب إلى إعمالِ المصالح، حتى غَدا عندنا مَنْهَجان، مَنْهَجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائع فيُضَيِّق على الناس ما أباحَه الله، ومنهجٌ يَتَمَسَّكُ بالمصالح المزعومة مُغْفِلًا النَّظَرَ فيما سواها، وحدَثَ نتيجة ذلك رَدَّة فِعْلٍ طَبْعِيَّة لِهَذَين المنهجَين، فتَبَرَّمَ بعضُهم بِسَدِّ الذرائع حتى عَدَّه أكبرَ سَدٍّ في العالم، وعَدَّ آخرون المصالحَ طاغُوتًا يُضافُ إلى الطواغيت الجاثِمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَن الخَطَرِ في ادِّعاء المصلحة، لأنه ادِّعاءٌ عامٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيه لِبَحْثِه فيما يَذهَبُ إليه، ولن يَذهَب مُجتهِدٌ قط إلى حُكمٍ في مسألةٍ لا نَصَّ

فيهـا إلَّا وادَّعَى أنـه ذهبَ لتحقيـق المصـلحة، ولكن، أيّ المصـالح يَعْنُـون؟ إن المصـلحةَ الإنسـانية الخاصـة أمْـرٌ نِسـبِيٌّ، وكُـلٌّ يـدَّعِيها فيمـا يَـذهَبُ إليـه، ومِن هنـا كـان الخَطَرُ، ولكن حقيقة المصـلحة هي المصـلحة الشـرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشـرع في عمومـه وإطلاقـه، لا خاصَّة ولا نِسبيَّة، فهي التي يَشهَدُ لها الشرعُ الذي جـاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يُقِرُّ مصـلحةً تَتَضَـمَّنُ مَفسـدةً مُسـاوِيةً لهـا أو راجحـة عليها ظَهـرَ أمْرُهـا أو خَفِيَ على باحِثِهـا، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصـلحة الشـرعية تُـراعِي أمْـرَ الـدنيا والآخـرة مَعًا، فلا تُعتـبرُ مصـلحةٌ دنيويـة إذا كانت تَستوجِبُ عقوبـةً أُخْرَوِيَّةً، وفي هـذا يَكمُنُ الفَـرْقُ الأساسي بين المصلحة عند القـانونيين الـذين يقولـون (حيثما وُجِدَت المصلحةُ فثَمَّ شَرْع الله) وبين الأصـوليين الشرعيين الـذين يَصْدُقُ على منهجِهم أنـه حيثمـا وُجِـدَ الشَّرْعُ فثَمَّ مصلحة العباد}، فانتَبِهْ إلى هذا الكلام الـذي يَعْلُـوه نـورُ العِلم، وكيـف نبَّه رحمـه اللـه إلى مَكمَنِ الخطورة في هـذا الأصـل العظيمِ مِن أصـول الشـريعة، حيث يَسـهُلِ لكُـلِّ مَن أرادَ أن يُخَلِّطَ على النـاس دِينَهم، أو أرادَ مُمالَأةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مَسْـعاه ويَتَسَـتَّرَ حَـوْل مصـالح مزعومة، فَتُغيَّب الشـريعةُ ويُلَبَّس على النـاس الحَـقُّ بالباطـل باسـم المصـلحة، ويَضِـيع الـدِّينُ وتَنْخَرِم أُصُولُه تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَب أن انْتَصـبَ جهابـذةُ عِلْمِ الأصـول للضـبط والتقعيـد لهـذا الأصـل العظيم ليكـون سـائرًا في رِكـابِ الشـريعة مُتَضـافِرًا لإقامَتِهـا، لكي لا يَتْرُكـوا لكُـلِّ دَعِيٍّ لِلعِلْمِ أن يَخْبِطَ به خَبْطَ عَشْـوَاءَ بين مَصـالِحَ مُتَوَهَّمـةٍ أو مَظنونـةٍ يَبتَغِي تَحصِـيلَها على حِسـابِ التَّفْرِيـطِ في أُصـولِ الشَّرِيعةِ ومُحْكَماتِها. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخِ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِن أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ قـد تَسَـلَّطوا على هذه القاعِدةِ الشَّرعِيَّةِ (جَلبُ المَصالِحِ ودَفـعُ المَفاسِـدِ)، ووَجَدوا فيها المَنفَذَ السَّهلَ لِتَمرِيرِ أهوائهم وضَـلالاتِهم ومَآرِبِهم، حيث تَراهُمْ يَرُدُّون تَقدِيرَ المَصـالِحِ والمَفاسِـدِ إلى عُقـــولِهم وأهـــوائهم بَعِيـــدًا عنِ النَّصِّ الشَّـــرعِيِّ وتَقدِيراتِ الشَّـرِيعةِ لِلمَصـالِحِ والمَفاسِـدِ، ولـو سَـألْتَهم لَقـالوا لـك مِن فَـورِهم {غَرَضُـنا جَلبُ المَصـالِحِ ودَفـعُ المَفاسِدِ، وانتِقاءُ أقَلِّ الضَّرَرَين، ودَفعُ أكبَرِهما ضَرَرًا}، وبِشَـــيءٍ مِنَ التَّحَـرِّي، وعنـــدما تَـــرُدُّ تَقـــدِيراتِهم إلى النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ، تَجِدُ أنَّهم قَـدَّموا الضَّـرَرَ الأكبَـرَ على الضَّــرَرِ الأصـغَرِ، وجَلَبـوا المَفاسِــدَ، ودَفَعـوا المَصـالِحَ الشَّرعِيَّةَ المُعتَبَرةَ. انتهى.

(ب)بعضُ أهل العلم يَرَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: فَفي فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخِ الألباني على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: مـا أظُنُّ يُتَّخَذُ مِن هذه الأمثلة القليلة قاعـدة نَطْرِدُهـا، فنُبِيح مـا كان مُحرَّما لِغَيرِه للحاجة وليس للضرورة، أنا قَرَأْتُ هذا الكلامَ لابنِ القيم مِن زَمـــان، لكنِ هـــذا يَفتَحُ بابـــا مِن استحلالٍ للمُحرَّمات لِأدْنَى حاجَـةٍ تُـدَّعَى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عُمُومِها، وهو عَـدَمُ التَّفرِيـق بين مـا كان مُحَرَّما لذاته وما كان مُحَرَّمـا لِغَـيره، فـإذا جـاء نَصٌّ يُبيحُ ما كان مُحَرَّما لغـيره وَقَفْنـا عنـدَه. فَقِيـلَ للشـيخِ: لكن الذي فاتَ ابنُ القيم رحمه الله، أنه لم يَـذْكُر كيـف نَعرِف أن هذا حُـرِّم لذاتـه أو حُـرِّم سَـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يَـأتي فَتْحُ البـابِ. انتهى. قُلْتُ: معـنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُستبدَل الصِّيغَةُ (مـا حُـرِّم لذاتـه يُباح للضرورة، وما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو

المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُـرِّمَ لا يُبـاحُ إلا للضرورة).

ويَقـولُ الشـيخُ خالـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شـرح منظومـة الشـيخ ابن عـثيمين): ويَظهَـرُ لي أن تَقسيمَ المُحرَّم إلى تَحريمِ وسائل وتَحريمِ مقاصِـد فيـه نَظَرٌ، وأن مـا وَرَدَ الـدليلُ على تَحريمِـه فإنـه لا يُبـاحُ إلا لضـرورة، إلا لِـدَلِيلٍ يَـدُلُّ على خِلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن تُستبدَلَ الصِّيغَةُ (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، ومـا حُـرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباحُ إلا للضرورة).

(ت)مِن ضوابط هذه القاعـدة مـا يَمْنَـعُ مِن إعْمالهـا في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقـول الشـيخ قطب الريسوني: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة "وهـذا أصْـلٌ لِأحْمَدَ وغيره في أنَّ ما كان مِن باب سَـدِّ الذريعـة، إنمـا يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة الـتي لا تُحصَّـل إلا بـه فلا يُنهَى عنه". انتهى من كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلتُ: فإذن يُشترطُ لإعمال القاعدة أن لا يُمكِن تحصيلُ المصـلحة إلا بارتكـاب المُحـرَّم، وأمـا إن كـان بالإمكـان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالُها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسـجد فيه قـبر طالمـا كـان بإمكانـك الصـلاة في غـيره، وهـذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايَتُها هي تحصيلُ أَجْر كبير على عَمَل يَسِير، وهناك في الشريعة الكثير مِن الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا مُحقِّقُو المُسنَد- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحًا قال لابنه عند موته (آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَأَنْ أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ

الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يَمْنَعُ مِن إعْمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولمَّا كان مقصودُ الشرع فيما شَرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودَرْءِ المَفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة) لا يَشُذُّ عن هذا المقصود، بل هو دائرٌ في فَلَكِه، وجارٍ على مُقتضاه، ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رَعْيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمَفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المَفسدتَين، وهذا دَأْبُ الشارِعِ وأَصْلُه المستمر... ثم يقول: وإنما تَرْجَح المصلحةُ في ميزان الشرع باجتماع وَصْفَين؛ أَوَّلهما المحافظةُ على مقصود الشارِع، فكُلُّ مصلحةٍ تُفضي إلى تَفْوِيتِ المقاصد، وتعطيلِ المنافع، مُهدرةٌ مُلْغاةٌ، بل هي مَفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامةُ مِن المعارضة، فلَوْ زاحَمَتْها مَفسدةٌ مُساوِيَةٌ أو راجحةٌ أُهْدِرَتْ في ميزان الشرعِ، لأن عِنايَتَه بدَرْءِ المَفاسد آكِد مِن عِنايَته بجَلْبِ المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذَنْ مِن قواعدِ فِقْهِ المُوازَناتِ، لأنَّ مَبْناها على إعمالِ النَّظَرِ العَقْلِيّ في

التغليبِ بين المصالحِ والمفاسدِ المُتَزاحِمةِ، وهو نَظَـرٌ لا يَستوفِي مقصودَه إلَّا بالتَّهَدِّي ببصـائرِ الشـرعِ، ومَعـاني الفطرةِ السليمةِ، وأَبْعادِ الواقعِ الذي يَعِجُّ بالمُتعارِضـاتِ والمُتَناقِضـاتِ، وهـو المَحَـكُّ الحقيقيُّ للتطـبيق، والمُعترَكُ الواسعُ للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعـدة مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يُشترَطُ لإعمال القاعدة أن تكـون المصـلحةُ أكبرَ مِنَ المَفسدةِ.

وهذا الضابطُ غيرُ موجودٍ في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـلَ بَلَـدٍ لا يوجـد بـه مسـاجدُ خاليـةٌ مِن القُبور)، لأنه لمَّا كان اتِّخـاذُ القُبـور مسـاجد ذَرِيعَـةً إلى الشِّرْكِ، فمعنى ذلك أن المَفسدةَ متعلِّقةٌ بأعلى مقاصد الشـريعة، وهـو حِفْـظ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)، فحِفْـظُ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ) هـو أَوَّلُ وأَهَمُّ الضـروريات الخَمْس بالإجماع، ويَلِيـه في رُتَبِ الضـروريات حِفْـظُ النفسِ ثم العَقْلِ ثم النَّسْلِ ثم المالِ، ولا يَصِحُّ بالإجمـاع أن يُقـدَّمَ على حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جـانب العَـدَمِ) شيءٌ؛ ولذلك يقول الشـيخ قطب الريسـوني في كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دِراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والـتزاحُم}؛ ويقـول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعـة أم القـرى) في هـذا الرابط {الشـرع جـاءَ بتقـديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قَبْـلَ تَعَلُّمِ أَحْكام العبـادات، فَـدَلَّ على أن العنايـة بتقريـر مسـائلِ العقيدة أَهَمُّ مِن العناية بتقرير مسائل الشـريعة}... ثم

يقـول -أي الشـيخ هـاني بن عبدالله الجبـير- {وأعلى المقاصدِ هو حفظُ الدِّينِ (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)}؛ ويَقـولُ الشـيخُ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية) في هـذا الرابط {فالضـروريات مُقدَّمـة على الحاجيـات عنـد تعارُضِـهما، والحاجياتُ مُقدَّمةٌ على التحسينياتِ عند تَعارُضِهما، فإن تساوَتِ الرُّتَبُ كأنْ يكونَ كلاهما مِن الضرورياتِ، فيُقدَّم الضروريُّ المقصودُ لحفظِ الدِّينِ على بَقِيَّةِ الضـرورياتِ الأربـع الأخـرى، ثم يُقـدَّمُ المُتَعَلِّقُ بحِفْـظِ النفسِ ثم العقـلِ ثم النسـلِ ثم المـالِ}. انتهى. قلتُ: فـإن قـال قائـلٌ {أداءُ الفريضـة في المسـجد مصـلحةٌ واجبـةٌ مُتحقِّقةٌ في حين مَفسـدة الوُقُـوعِ في الشِّـركِ ظنيَّةٌ}، قلتُ كلامُك صحيحٌ، وما تَقُولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصـلحة على المَفسـدةِ هنـا، لكنـك تَغـافَلْتَ عن تَعَلُّق المَفسـدة بِأَوَّلِ مقاصدِ الشريعةِ، والذي هو حفظُ الدِّينِ (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يَنْدَرِجُ تحت أَيٍّ مِن الضـروريات الخَمْس؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنـا أنْ أَذْكُـرَ كلامًـا لابْنِ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قالَ الشيخُ {فإنَّ اسـتقراءَ الشـريعةِ في مواردِهـا ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْـهٍ خَفِيٍّ حَـرُمَ}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْنِ كثير في (البداية والنهاية)، حيث قـالَ الشـيخُ {وَقَـدِ اعْتَـزَلَ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَـةَ وَالْجَمَاعَـةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَـارٌ، كَـأَبِي ذَرٍّ، وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَـعِيدِ بْنِ زَيْـدٍ، وَسَـلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فِي جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُـوا مَسْـجِدَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّذِي الصَّـلَاةُ فِيـهِ بِـأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ مَعْرِفَتِـهِ الْحَـدِيثَ فِي فَضْـلِ

الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إِذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إِيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابِه (الْعُزْلَةُ والانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْنِ عَبْدِالْبَرِّ في (التمهيد)، حيث قالَ الشيخُ {قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ (لَمَّا اتَّخَذَ عُرْوَةُ قَصْرَهُ [يَقَعُ قَصْرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -الْمُتَوَفَّى عامَ 94هـ- عَلَى ضِفَافِ وَادِي الْعَقِيقِ، ويَبعُدُ عنِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ] بِالْعَقِيقِ عُوتِبَ فِي ذَلِكَ وقِيلَ له "جَفَوْتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ "إِنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاغِيَةً، وَالْفَاحِشَةَ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَةً، فَكَانَ فِيمَا هُنَالِكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَةٌ")}؛ كما أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ فتوى للشيخِ ابنِ عثيمين يَرْفُضُ فيها إعمالَ قاعدة (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سُئِل الشيخُ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تَنُصُّ على أن النَّهْيَ إذا كان لسَدِّ الذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، وهل مِن تطبيقات هذه القاعدة الصلاةُ في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يَجِدْ إلا هذا المسجد في طَرِيقِه؟}. فكان ممَّا أجابَ به الشيخ: إذا مَرَّ الإنسانُ بمسجدٍ فيه قبر، فهلْ يُصَلِّي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجدُ المَبْنِيُّ على قبرٍ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، لأنه مُحَرَّمٌ، وليس

هنـاك حاجَـةٌ إلى الصـلاةِ فيـه، إذ إن الإنسـانَ يُمْكِنُ أن يُصَلِّي في أيِّ مكان مِن الأرض، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا". انتهى.

وهذا الضابِطُ غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كُنَّا اتَّفَقْنا على أنَّ الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية مِنَ القُبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كُنَّا اتَّفَقْنا أنه لا يَصِحُّ تَقـديمُ المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمِن بابٍ أَوْلَى أن نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمُها على ما هـو ذريعـة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تَقرَّرَ في الشرع أن أعظمَ المَنْهِيَّات في الـدين هـو الشركُ الأكبر، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ، وَمَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدِ افْتَـرَى إِثْمًـا عَظِيمًـا"... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ وليــد السعيدان-: وقد سَدَّ اللهُ تعـالى كـلَّ ذريعـة تُفْضِـي إلى الشرك الأكبر أَحْكَمَ سَدٍّ، ومَنَعَ كـلَّ طَرِيـقٍ يُوَصِّـلُ إليـه، ونحن قَرَّرْنا في ذلك قاعدة مهمة غايـة الأهميـة تقـول "كل ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر فالواجب سَدُّها"... ثم قالَ -أيِ الشيخُ وليـد السـعيدان-: والمُهِمُّ أن تَحْفَـظَ هذه القاعدةَ في باب وسائل الشرك الأكبر، فأيُّ وسيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحرَّمـةٌ، بـل وبعضُ أهْلِ العِلْمِ رحمهم اللـه تعـالى قـد أَطْلَـقَ عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائلُ الشـرك الأكـبر شـركٌ أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المَـرْءِ الناصـح لنَفْسـه أن يَبتعِـدَ عن الشــرك كلـه، ويُجانِبـه المُجانَبـةَ

الكاملة، ويَحْـذَر مِنْـه مَقصَـدا ووسـيلة... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ وليد السـعيدان-: فَفِتَن القبـور مِن أعظم الفِتَنِ الـتي أَوْجَبَتْ وُقُـوعَ الشـرك في الأُمَّة، ولأهميتهـا فقـد أفْرَدَها كثيرٌ مِن أهل العلم رحمهم الله تعـالى بالتـأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): فتنـة القبور في المساجد عظيمة جِدًّا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زَمَنٍ بَعيـدٍ، وربمـا يـدعو إلى الغُلُـوِّ فيه وإلى التَّبَرُّك به، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ على المسـلمين. انتهى. وقال الشـيخ حسـام الـدين عفانـة: ولا شـك أن حُرْمَةَ دَمِ المُسلِمِ مُقدَّمةٌ على حُرْمَةِ الكعبةِ المشـرفةِ... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـكِ مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لَحُرْمَـة المـؤمن أعظمُ عنـد اللـه حُرْمَـةً مِنـك مالـه ودمـه وأن نَظُنَّ بـه إلا خـيرًا}، رواه ابْنُ مَاجَـهْ وصَـحَّحه العلامـةُ الألبـاني في صـحيح الـترغيب... ثم قـال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونَظَرَ ابنُ عمـر رضـي اللـه عنه يومًا إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى مِن (فتاوى يسألونك). قلتُ: فـإذا كانت الصلاةُ عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حُرْمَةُ الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقلُّ حُرمَة مِن حُرمَة دَمِ مُسلِمٍ، أَرَأَيْتَ كيف حـافَظَت الشـريعةُ على دَمِ المُسـلِمِ المُندَرِجِ تحت ضرورة حِفْظِ النَّفسِ التي هي في الرُّتبـةِ الثانية بعد ضرورة حِفْظِ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أنَّ بَيْنَ ضـرورة حفـظ الـدين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العـدم) وبَيْنَ ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بَوْنـا

شاسِعا جدا، ولذلك جاءَ في صحيحِ مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومِنَ المعلومِ أنَّ غزوَ الكفارِ شُرِّعَ لِأجْلِ تَعبيدِ الناسِ للهِ وحده، وإخراجِهم مِن عبوديةِ العبادِ إلى عبوديةِ ربِّ العبادِ، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال ابنُ كثير في تفسيره {أمَرَ تعالى بقتال الكفار، (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي شِرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) أي يكون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تَكُونُ -رحمك الله- عَرَفْتَ كيف اهتَمَّت الشريعةُ بضرورةِ حِفْظِ الدِّينِ (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجَعَلَتْه أَوَّلَ مَقاصِدِها، ووَضَعَتْه في رُتْبةٍ أعلى كثيرا جدا مِن باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تَلِيه. قلتُ أيضا: رَوَى أحمد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}، حَسَّنَه شُعَيب الأرناؤوط في تحقيق المُسْنَد؛ ونَقَل الشيخُ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قولَه {إجماعًا فإنَّ أعظمَ المُحرَّماتِ وأسبابِ الشركِ الصلاةُ عندها [يعني عند القبور] واتِّخاذُها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومَنِ اِتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجدَ؟ [إنَّهم] شرارُ الخَلْقِ عند اللهِ مِنَ اليهودِ والنصارى الذين لَعَنَهُمُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال (لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى)، واللعنةُ هي الطَّرْدُ والإبعادُ مِن رحمة الله، وذلك يَدُلُّ على أنهم

فَعَلوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتِّخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجِد، هـذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبـائر}؛ ولَمَّا قـد سَـبَق بَيانُ أنَّ تَرْكَ المُحرَّمِ مُقـدَّمٌ على فِعْـلِ المنـدوب، فَهُنـا سـؤالٌ يَنْبَغِي أن يُطْـرَحَ، وهـو كيـف يُقـدَّمُ (في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي) فِعْـلُ المصـلحة المندوبـة (والتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة) على تَـرْكِ كبيرةٍ مِنَ الكبائر وُصِفَتْ بأنها أعظمُ المُحرَّماتِ وأعظمُ أسبابِ الشـركِ، ولُعِنَ صـاحبُها ووُصِـفَ بأنـه مِن شـرارِ الخلقِ!!!.

(11)بَقِيَ هنا أن نسألَ الشيخَ محمـد حسـن عبـدالغفار، ما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخين الألبـاني وخالِـدٍ المشـيقح (الأسـتاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) مِن أنَّ (ما حُرِّم لا يُباح إلا للضرورة)، ولا يَـرَى مـا يـراه هـو مِن أن (مــا حُــرِّم ســدًّا للذريعــة يُبــاحُ للحاجــة أو المصــلحة الراجحة)؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ ابن بـاز وابن عـثيمين وصـالح آل الشيخ ومُقبِل الـوادِعي وعبـدالكريم الخضـير وربيـع المدخلي مِن أن الصلاةَ في المساجد التي بداخلها قبور حرامٌ وباطلةٌ، ولا يَرَى ما يَراه هـو مِن أن الصـلاةَ حـرامٌ وصحيحةٌ؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمَن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخ ابن عـثيمين مِن أن ضـوابط القاعـدة الـتي نحن بصـددها تَمْنَـعُ إعمالَهـا في مسـألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يـراه هـو مِن أن ضوابط هذه القاعدة لا تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصــلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العـامُّ، ومـا المُـرادُ بِقَـولِهم "مِعْيَـارُ الْعُمُـومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، ومـا هـو التَّخصِـيصُ، ومـا هي الفُـروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

عمـرو: العـامُّ هـو اللَّفْـظُ المُسـتَغرِقُ لِجَمِيـعِ أفـرادِه، بِحَسَبِ وَضْـعٍ واحِـدٍ، دُفْعَـةً وَاحِـدَةً مِن غـير حَصْـرٍ؛ ومن أمثلته قولـه تعـالى "كُـلُّ نفس ذائقـة المـوت"، وقولـه تعالى "والـذين جاهـدوا فينـا لنهـدينهم سـبلنا"، وقولـه تعالى "واللذان يأتيانهـا منكم فآذوهمـا"، وقولـه تعـالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعـالى"وأحـل اللـه الـبيع"، وقولـــه تعـــالى"إن الإنســـان لفي خســـر"، وقولـــه تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولـك "لا رَجُـلَ في الدار"؛ والمقصود مِن عبارة "وَضْعٍ واحِدٍ" في التعريــف هو إخراج اللفظ المشترَك كالعَيْن والقُرْء، فـإن ذلـك لا يُسمَّى عامًّا، فلفظ العَيْن وَضَعَته العربُ لعضـو الإبصـار ووَضَعَته لِيَنْبُوعُ الماء ووَضَعَته للجاسُوس، ولفـظ القُـرْء وَضَعَته العربُ لِلْحَيْضِ ووضعته للطُّهْـر، فيجب أن يكـون اللفظ عند العرب موضوعًا لمَعنًى واحدٍ كي يكـون عامًّا؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِـدَةً" الموجـودة في التعريـف، هو مَـرَّة واحـدة لا على سـبيل التَّنـاوُب، والمقصـود مِن هـذه العبـارة هـو إخـراج "المُطْلَـق" فـالمُطْلَق لفـظٌ يَستغرِقُ جميعَ أفراده، ولكن على سبيل التَّنـاوُب وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلا قوله تعـالى "فتحريـر رقبة" فكلمـة رقبة هنا لفظٌ مُطْلَقٌ يَشمَلُ جنسَ الرقاب، فيَدخُل فيــه الرجالُ والنسـاءُ والمؤمنـون والكفـار والصِّـغار والكِبـار وعُثمـان وسـالِم وبَكْـر وغـيرهم، لكن شُـمُوله شُـمُول بَدَلِيّ، بمعـنى أن المُطْلَـق في حـال تنزيلـه في الواقـع

على أفراده التي يَحتمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشْـمَلُ فـردا واحـدا هـو بَـدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفـراد الأخـرى، وأمَّا عُمُـومُ العامِّ فهو شُمُولِيٌّ، أي أنه في حال تنزيله على أفــراده يَشْمَلُ كُلَّ الأفراد عثمان وسالم وبَكْر وغـيرهم، ولـذلك يقـول الإمـامُ الشـوكاني في إرشـاد الفحـول "اِعْلَمْ أن العامَّ عُمُومُـه شُـمُولِيٌّ، وعُمُـومُ المُطْلَـقِ بَـدَلِيٌّ، وبهـذا يَصِـحُّ الفَـرْقُ بينهمـا"؛ والمقصـود مِن عبـارة "مِن غـير حَصْرٍ" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنه يــدُلُّ على جَمْعٍ مَحصورٍ، فحينئذٍ يكون منافِيًا لمَعْنَى العُمُـومِ، مِثْـل عشـرة، ومائـة، وألـف، ورَجُلَيْن، فإنهـا وإن اسـتغرَقَتْ جميـعَ أفرادهـا لكن بِحَصْـرٍ، فالعـامُّ يُشـترَطُ فيـه أن لا يكون العَدَدُ مُنتَهِيـا، فـإذا قـال قائـلٌ "أكـرِمْ عشـرةً مِن الطلبة" فهذا لا يكـون عامًّا لأنـه محصـورٌ بعـددٍ مُعَيَّنٍ لا يَشْمَلُ الجميعَ، فالحصرُ يُنافِي العُمُومَ.

وأما المُراد مِن قولهم "مِعْيَارُ الْعُمُـومِ صِـحَّةُ الاِسْـتِثْنَاءِ" فهو أنـه يُشـترَطُ في العـامِّ قُبُولُـه للاسـتثناءِ المُتَّصِـلِ، فكـلُ مـا لا يجـوز الاسـتثناءُ منـه اسـتثناءً مُتَّصِـلا فليس بعـامٍّ، فمثلا قولـك "لا رَجُـلَ في الـدار إلا زيـدًا" لـو لم يَصِحّ إدخالُ عبارة إلا زيدًا فيه، لَمَـا دَلَّ لفْـظُ رَجُـلَ على العمـوم؛ وكـذلك فـإن الاسـتثناء في قولـه تعـالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات" دَلَّنا على أن كلمة الإنسان عامَّةٌ (وهي اسـم جنس حُلِّيَ بـالألِفِ واللامِ)، إذْ لـو لم تَكُن عامَّةً لَمَـا جـاز الاسـتثناءُ منها، أو بـالأَحْرَى لـولا الاسـتثناء لكـان كُـلُّ إنسـانٍ في خُسْر، سواء أكـان مؤمنًـا أم كـافرًا، وهـذا هـو العُمُـوم، ولذلك جاءُ الاستثناءُ لإخراج المؤمن مِن الخسران.

وأما التخصيص فهـو قَصْـرُ العـامِّ على بعض مـا يَتناولُـه بـدَلِيلٍ يَـدُلُّ على ذلـك، سـواء أكـان هـذا الـدليلُ مُتَّصِـلا

بالنَّصِّ (أي أنه جزءٌ مِن النَّصِّ المُشتمِلِ على العامِّ)، أو مُنفصِلا عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليلٍ مُتَّصِلٍ قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خُصِّصَ بدليلٍ مُنفصِلٍ قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فقد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخُ انتهاءُ حُكْمٍ؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامِّ (إذا كان مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامِّ (إذا كان مُتأخِّرا عنه).

(2)المُخَصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزئيٌّ)؛ وأمَّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّما على المنسوخ، ولا مُقترِنا به، بل يجب أن يَتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظٌ.

(3)إن النَّسْخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بِخِلَافِ التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحِسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خَصَّصه ما شَهِدَ به الحِسُّ مِن سَلَامَةِ السماءِ والأرضِ وعَدَمِ تَدْميرِ الرِّيح لهما.

(4)إن النَّسخَ لا يَقَعُ في الأخبار، بِخِلَافِ التخصيصِ فإنــه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يُبطِـل حُجِيَّةَ المنسـوخِ، بِخِلَافِ التخصـيصِ فإنــه لا يُبطِـلُ حُجِيَّةَ العـامِّ في بقيـة أفـراده الـتي لم تُخَصَّص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيـد: كَيْـفَ صَـحَّحَ الشـيخُ الألبـانِيُّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِـه بِداخِلِـه ثَلاثـةُ قُبـورٍ "قَبْـرِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صـاحِبَيه أبِي بِكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قُبورٌ مكروهةٌ كراهة تحريمية (أي أنها مُحرَّمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلةً ما لم تُقصَد الصـلاةُ فيهـا مِن أَجْلِ القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يَجِدِ المُصَلِّي مسجدا آخر (خاليا مِن القبور) يُصَـلِّي فيـه، ثم هـو اسـتثنى المسـجد النبـوي مِن عامَّةِ المسـاجد لفضـيلة الصـلاة بـه (والـتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة)، وشَبَّهَ مسألةَ الصـلاة في المسـجد النبوي (حـالَ كَوْنِـه بداخلـه ثلاثـة قبـور) بمسـألة صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في أوقـات النهي؛ ففي هـذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: السؤال هو أنها مكروهـةٌ أم باطلـةٌ [يعـني الصـلاة في المسـجد الذي فيه قبر]؟. فَرَدَّ الشيخُ: باطلـة لمَن يَقصِـد الصـلاةَ

فيها. فَرَدَّ السائلُ: يَقصِد ولكن يُصَلِّي لله عز وجل؟. فَرَدَّ الشيخُ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فَرَدَّ السائلُ: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهةُ أم الكراهةُ التحريميةُ؟. فَرَدَّ الشيخُ: كراهة تحريمية لِمن يَتمكَّن مِن الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قَصَدَه فالصلاةُ باطلةٌ. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلِّي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولَى، أن يَقصِدَ الصلاةَ فيها مِن أجْلِ القبورِ والتبرُّكِ بها كما يَفعَلُه كثيرٌ مِن العامَّةِ وغيرُ قليلٍ مِن الخاصَّةِ، الثانية، أن يُصلِّي فيها اتِّفاقا لا قَصْداً للقبر، ففي الحالة الأُولى لا شَكَّ في تحريم الصلاة فيها بل وبُطلانها، لأنه إذا نَهَى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك فالنَّهْيُ عن قصْدِ الصلاة فيها أَوْلَى، والنَّهْيُ هنا يَقتضِي البُطلانَ كما سَبَقَ قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يَتَبَيَّن لي الحُكْمُ ببُطلانِ الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلمْ أن كراهةَ الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المَبْنِيَّة على القبور مُضْطَرِدَةٌ [هذه الكلمة مِن الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقال {مُطَّرِدَةٌ}] في كُلِّ حالٍ سواء كان القبرُ أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كُلِّ حالٍ، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكبَ المصلِّي مخالفتين، الأُولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي مَنْهِيٌّ عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنَّصِّ الصحيحِ عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما تَقدَّم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحُكم السابق يَشْمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّةً لا تُوجَدُ في شيء مِن المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولِقَولِه صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بَيْتِي ومنبري روضة مِن رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسوِيتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور مَنْهِيّ عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذًا، هكذا يقولُ السائلُ، وحُقَّ له ذلك، إذًا الصلاة في المسجد النبوي لا تُشْرَع؟، هذا هو السؤالُ، وقلتُ أن الجوابَ على هذا السؤال مُبَسَّطٌ أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخُلاصةُ الجواب أن الصلاةَ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مَزِيَّة لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مَكَّة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مِمَّا سواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجَمْع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قَرَّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فَقُلْنا مَثَلُ الصلاة في المسجد

النبوي مع وجود القبر فيه كمَثَلِ صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المَنْهِيّ عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: وأنا حَديثَ عهدٍ بالمدينة المنورة، قد رَجَعْتُ منها مِن قَرِيب، عشرة أيام، وقد وجدتُ هناك بعضَ الشباب المسلم المتمسِّك بالسُّنَّة، يعني هو على النَّهْجِ السلفي، قال الله قال رسول الله، فكان يُشْكَل عليه الصلاةُ في المسجد النبوي، حتى قال هو وغيره لي بأنه لا يُصَلِّي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينة، لأنه يُرِيدُ أن يُطبِّقَ عليها عُمومَ الأحاديث في النَّهْيِ عن بناء المساجد على القبور، فأنا لَفَتُّ نَظَرَه أن هذا التطبيقَ خطأً، لأنه مَثَلُك أنت الذي تُطَبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمَثَلِ مَن يُطبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ في النَّهْيِ عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يُوضِّح الشيخُ الألباني حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرى صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِن تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النَّهْيِ، ولا يَرَى ما يراه الشيخ مِن أنها غير مُحرَّمة. فَقَدْ قالَ الشيخُ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيّةِ المسجدِ وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحِيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، قالَ الشيخُ: جاء النَّهْيُ عن صلاة النافلة في أوقاتٍ خمسة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يَمنعون التَّنَفُّلَ فيها مطلقًا، حتى ذوات الأسباب، استدلالًا بهذه الأحاديث التي تَنْهَى عن الصلاة في هذه الأوقات، فغَلَّبُوا جانِبَ الحَظْرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: ومِثالُ ذوات الأسباب، تحيةُ المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها مِن الصلوات التي لها سَبَبٌ وليست مِن النوافل المطلقة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: الجمهور يرون المَنْعَ مطلقًا مِن ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومِن بابٍ أَوْلَى النوافل المطلقة، تغليبًا لجانب الحَظْرِ والمَنْعِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديثَ النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أَخَصُّ مِن فِعْلِ ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: وعلى كل حالٍ هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يُصلَّى شيءٌ مِن التطوعاتِ حتى ما له سَبَبٌ في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فِعْلُ ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يُصلَّى فيها شيء إلا ما ذَكَرُوا مِن قَضاءِ الفرائض ونحوها. انتهى. ويَقولُ الشَّيخُ خالدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تُشْرَعُ في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخُ: ولذلك اختلَفَ العلماءُ في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يُصلِّي في وقت النَّهْيِ، لأنه وقت مَنهِيٌّ عن الصلاة فيه، فيَشمَلَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا ما ذهبَ

إليه جمهورُ أهلِ العلمِ مِن الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرَفْنا هذا، فالأئمة الثلاثةُ أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يَرون فِعْلَ شيء مِن النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سَبَبٌ. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسوِيتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه}، يُعتَرَضُ عليه بأن القول {بِمَنْعِ الصلاة في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بداخله} لا يَلْزَم منه القولُ {بتَسوِية المسجد مع غيره مِن المساجد ورَفْعِ الفضائل عنه}، وإنَّما غايَةُ ما في الأمْرِ هو أنه قدِ اِجتَمَعَ لدينا حاظِرٌ ومُبِيحٌ، فَقُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيحِ. فَقَدْ جاءَ في كِتابِ (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتَمَعَ مُبِيحٌ وحاظِرٌ غُلِّبَ جانبُ الحاظِرِ، وهذا مِن باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأنَّ في تغليبِ جانبِ الحُرْمَة دَرْءَ مَفْسَدَةٍ، وفي تأخِيرِ المُبيحِ تَعْطِيل مصلحةٍ، ودَرْءُ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ. انتهى. وجاء في كِتابِ (رَوضَةُ الفَوَائِدِ شَرحِ مَنظُومَةِ القَواعِدِ لابنِ سعدِي) لِلشَّيخِ مُصطَفَى بنِ كَرامَةِ اللهِ مَخدُوم: ودَرْءُ المَفسَدةِ كَرَأسِ المالِ، وجَلْبُ المَصْلَحةِ كالرِّبحِ، والمحافظةُ على رَأسِ المالِ أَوْلَى مِنَ المُحافَظةِ على الرِّبحِ. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستُدِلَّ بِهذا الحَدِيثِ على أن اعْتِناءَ الشَّارِعِ بالمَنْهِيَّاتِ فوقَ اعْتِنائِهِ بالمأموراتِ لأنه أطْلَقَ الاجتنابَ في المَنْهِيَّاتِ ولو مع المَشَقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المأموراتِ بالاستطاعةِ.

انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألبــاني أن الشيخ قال: فإذا صادَفَ يومُ عيد يومَ الاثنين أو يــومَ الخميس فهَلْ نُغلِّبُ الفضيلةَ على النَّهْيِ أم النَّهْيَ على الفضيلةِ؟ تُحَلُّ المشكلةُ بقاعدة علمية فقهيــة أصــولية، وهي إذا تَعارَضَ حاظِرٌ ومُبِيحٌ قُدِّمَ الحــاظِرُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قــال: قــال عليــه الصــلاة والســلام {مَن تَـرَكَ شيئا لله عَوَّضه اللـهُ خَـيرا منـه}، فالمسـلم الـذي تَـرَكَ صِيَامَ يَومِ الاثنين أو صِيَامَ يَومِ الخميس لِأَنَّه صادَفَ نَهْيًا هَـلْ تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـومِ أو ذاك عَبَثًـا أَمْ تَجاوُبًـا مـع الشَّارِعِ الحَكِيمِ، مـع طاعـةِ رَسـولِه الكَـرِيمِ، مـع طاعَتِـه عليه الصلاةُ والسلامُ، إذًا هو تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـومِ لِلَّهِ فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الجَوابُ لا، لأن النبي صلى اللـه عليـه وآله وسلم قال {مَن تَـرَكَ شـيئا للـه عَوَّضـه اللـه خـيرا منــه}. انتهى. وفي شَــرِيطٍ صَــوتِيٍّ مُفَـرَّغٍ على هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط، يقــولُ الشــيخُ الألبــاني: فهـلْ نَتَصَـوَّرُ مَن (قَـدَّم الحـاظرَ على المُــبيح) أنــه خَسِــرَ؟ ففَكِّرُوا في المثــال الأَوَّل، يــوم الاثنين يوم عيد فهلْ نَصُومُه؟ لا، هلْ خَسِرَ؟ الجواب: لا، لِمَ؟ احْفَظُــوا هــذا الحــديثَ مَن كــان منكم لا يَحْفَظــه، وَلْيَتَذَكَّره مَن كان يَحْفَظُه، أَلَا وهـو قولُـه عليـه السـلام {مَن تَركَ شيئا لله عَوَّضه اللـهُ خَـيرًا منـه}، الـذي تَـرَكَ صيامَ يوم الاثنين لِمُوافَقَتِه يوم عيـد -وامْشُـوا بالأمثلـة ما شئتم- هلْ هو خَسِرَ أم رَبِحَ؟ الجواب رَبِحَ، لماذا؟ لأنه كان ناوِيًا أنْ يَصُومَ هـذا اليـومَ لـولا أنـه جـاء النهيُ عن صيام هذا اليوم، فقُدِّمَ النهيُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هــذا الرابط على موقــع الشــيخ أبي الحســـن السليماني: وعندما قَدَّمْنا تحريمَ صـيام العيـد إذا وافَـقَ عــادةً، فليس ذلـك -هنـا- مِن بـاب تقـديم الحـاظر على المبيح، ولكنه مِن باب تقديم الخـاصِّ على العـامِّ، أو مِن

باب استثناء الأَقَلّ مِن الأكثر، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كُلّ ذلك أكثر في الأيام مِن أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قول الشيخ الألباني {ثم اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ السابقَ يَشمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لِعُموم الأدِلَّة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّة لا تُوجَدُ في شيءٍ مِن المساجد على القبور} يُعتَرَضُ عليه بما يلي:

(أ)ثبت في صحيح البخاري عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا}؛ وثبت في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لَعَنَ اللهُ قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمدُ، وقالَ أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسنَدِ {إسناده صحيح}، وقالَ الألباني في (تحذير الساجد) {سَنَده صحيح}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحَقِّقُ المُسنَد {إسْناده قوي}؛ وقال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام {هذا الحديث يدُلُّ على امتناع اتِّخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عند شرحه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ

اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تَنْهَى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قالَه اِبْنُ دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لِفِعْلِ اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المُراد منها ألا نَتَشَبَّه بهم فنَتَّخِذُ قَبرَه صلى الله عليه وسلم مَسجِدًا، والسؤالُ هنا، هَلْ قَبرُه صلى الله عليه وسلم عامٌّ حتى يَدْخُلَ عليه التَّخصِيصُ، الواضِحُ أنَّه ليس بعامٍّ بدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ دُخولِ الاستِثناءِ المُتَّصِلِ عليه، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟)؛ وهذا هو الاعْتِراضُ الأَوَّلُ على قَولِ الشيخِ الألباني المَذكورِ.

(ب)الاعتراضُ الثاني سيكون على فَرْضِ التَّسْلِيم بوجود عامٍّ في هذه النُّصوصِ النبويَّةِ المَذكورةِ يَصِحُّ أنْ يَدْخُلَ عليه الاستثناءُ الذي ذَكَرَه الشيخُ الألباني، وسيكونُ هذا الاعتراضُ ممَّن يَرَى صِحَّةَ مَذهَبِ أبي حنيفةَ وغيره مِن أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتَقَدِّمِ الذي تَمَّ العَمَلُ به، حيث أنَّ هذا التسليمَ سيَتَرَتَّبُ عليه أنَّ العامَّ كانَ مُتأخِّرًا على الخاصِّ -المُتَمَثِّلِ في فَضِيلةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النبويِّ- بعدَ أنْ وَقَعَ العَمَلُ بالخاصِّ، لأنَّ بَعضَ النُّصوصِ النبويَّةِ التي دلَّتْ على تَحرِيمِ اتِّخاذِ قَبرِه صلى الله عليه وسلم مسجدًا دَلَّتْ أيضًا على أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَها في مَرَضِ مَوْتِه. قالَ الزركشي في البحر المحيط: أنْ يَتأخَّر العامُّ عن وقتِ العَمَلِ بالخاصِّ، فَهَا هُنَا يُبنَى العامُّ على الخاصِّ عندنا، لأنَّ ما تَنَاوَلَه الخاصُّ مُتَيَقَّنٌ، وما تَنَاوَلَه العامُّ ظاهِرٌ مَظْنُونٌ،

والمُتَيَقَّن أَوْلَى، قالَ إلْكِيَا {وهـذا أحْسَـنُ مـا عُلِّل بـه}؛ وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه والقاضي عبدالجبار إلى أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِـخٌ للخـاصِّ المُتقـدِّمِ، وتَوقَّفَ فيـه ابنُ الفارضِ مِنَ المُعتَزِلـةِ، وقـالَ أبـو بكـر الـرازي {إذا تأخَّرَ العامُّ كان نَسْخا لِمَا تَضَمَنَه الخاصُّ ما لم تَقُمْ دَلالةٌ مِن غيرِه على أنَّ العُمومَ مُـرَتَّبٌ على الخُصـوصِ}... ثم قالَ -أَيِ الزركشـي-: أنْ لا يُعْلَمَ تَارِيخُهُمَـا [يَعنِي تـارِيخَ كُـلٍّ مِنَ العـامِّ والخـاصِّ]، فعنـد الشـافعي وأصـحابِه أنَّ الخـاصَّ منهمـا يَخُصُّ العـامَّ وهـو قَـولُ الحنابلـة ونَقَلَـه القاضـي عبـدالوهاب والبـاجي عن عامَّةِ أصـحابِهم وبـه قــالَ القاضــي عبــدالجبار وبعضُ الحنفيــةِ، وذَهَبَ أبــو حنيفةَ وأكثَـرُ أصـحابِه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهـورِ التـارِيخ، وإلى ما يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ أو يَرْجِعُ إلى غَيرِهمــا، وحُكِي عنِ القاضــي أبي بكــر والــدَّقَّاقِ أيضًــا. انتهى باختصار.

(ت)مرَّ بِنا قـولُ صـفي الـدين البغـدادي الحنبلي {فـإن تعارَضَ عُمُومانِ وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقـديم الأَخَصّ أو تأويـلِ المحتمَل فهو أوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا}؛ ومـرَّ بِنـا أيضًـا قـولُ الشـيخ الألباني رادًّا على مخالفيـه القـائلين بمشـروعية صـيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفـة {نحن عَمِلْنـا بحـديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُـوا بحـديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيـه نَهْيٌ، وهـذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين}؛ قلتُ: أَلَا يَصِـحُّ تخـريجُ مسـألة (الصـلاة في المسـجد النبـوي) بنفس طريقـة تخريج الشـيخ الألبـاني لمسـألة (مشـروعية صـيام يـوم السبت إذا وافَـقَ يـومَ عَرَفـة)؟ أَلَمْ يَجتمِـع في كُـلٍّ مِنَ المَسـأَلَتَين حـديثُ فَضِـيلةٍ وحـديثُ نَهْيٍ؟ أَلَيْسَ حـديثُ النَّهْيِ أَخَصَّ مِن حديثِ الفَضِيلةِ في مَسألةِ (الصـلاة في

المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلةَ صِفَةٌ مُلازِمةٌ للمسجِدِ النبويِّ على كُلِّ حالٍ، بينما وُجُودُ القَبرِ داخِلَ المسجِدِ حَدَثُ عارِضٌ يُحْتَمَلُ زَوَالُه فِيما بَعْدُ بِأنْ يَتِمَّ إرجاعُ المسجِدِ إلى ما كانَ عليه في عهدِ الصحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ؟، فَما الذي يَمْنَعُ هنا مِن تَقدِيمِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ؟!!!.

(ث)قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ما الدَّلِيلُ على خُصوصِيَّةِ قَبرِ النَّبِيِّ وإخراجِه مِنَ النَّهيِ؟!!!، وأنَا أتَحَدَّى -أعنِي ما أقولُ- أتَحَدَّى كُلَّ أهلِ الأرضِ أنْ يَأْتوا بِدَلِيلٍ واحِدٍ يُخَصِّصُ مَسجِدَ النَّبِيِّ -الذي يُوجَدُ فيه قَبرٌ الآنَ- مِن دُونِ المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ والتي جاءَ فيها نَهيٌ عامٌّ يُفِيدُ التَّحرِيمَ ومَنْعَ الصَّلاةِ فيها!!!، هَلِ النَّبِيُّ قالَ {اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا إنِّي أنهاكم عن ذلك، إلَّا قَبْرَ نَبِيِّكم مُحَمَّدٍ لِفَضلِه وأنَّه سَيِّدُ الخَلقِ وأنَّ الصَّلاةَ فيه بِأَلْفِ صَلاةٍ وأنَّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه وأنَّه... وأنَّه... وأنَّه...} قُلْ ما شِئتَ مِن هذه المُبَرِّراتِ السَّقِيمةِ المُحدَثةِ التي يُبِيحوها لِأنفُسِهم فَيُحِلُّون ما حَرَّم اللهُ (وهذا واقِعٌ بِسُوءِ فَهْمٍ منهم لِلنُّصوصِ)، فَقَدِ اِستَدَلُّوا على الخُصوصِيَّةِ اِستِدلالا خاطِئًا وبِدَعوَى باطِلةٍ وفَهْمٍ بَعِيدٍ عن فَهْمِ الصَّحابةِ، بَلْ خالَفوا كُلَّ القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ فَتَرَكوا الاستِدلالَ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، سَواءٌ مِنَ النُّصوصِ المُحكَمةِ أو سَواءٌ مِنَ القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ الأُصولِيَّةِ، فَ[قَدْ] أَشْكِلَ عليهم ذلك الفَضلُ الذي وَضَعَه النَّبِيُّ لِلصَّلاةِ في مَسجِدِه والذي هو (مُستَحَبٌّ) وبَيْنَ دُخولِ القَبرِ في مَسجِدِه والذي هو (مُحَرَّمٌ).. ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: بِالنِّسبةِ لِلفَضائلِ والثَّوابِ اللَّذَين وَرَدا في الصَّلاةِ في مَسجِدِه، فَلَيسَتْ هذه الفَضائلُ مَوجودةً في المَسجِدِ الحالِي، لِأنَّ هذا المَسجِدَ الذي يُوجَدُ الآنَ ليس

مَسجِدَ النَّبِيِّ الذي تَرَكَه هو وأصحابُه بِالمُواصَفاتِ التي تَرَكَها النَّبِيُّ والصَّحابةُ، فَيَسقُطُ الفَضْلَ عنه لِحِينِ خُروجِ القَبرِ، لِأنَّ المَسجِدَ خَرَجَ عن صِفةِ المَسجِدِ الذي أخبَرَ النَّبِيُّ عن فَضلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مُستَحَبَّةٌ بِاتِّفاقٍ، والصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبرٌ مُحَرَّمةٌ بِاتِّفاقٍ، وإذا تَعارَضَ فِعلُ المُستَحَبِّ وفِعلُ المُحَرَّمِ (أيْ لا يِتِمُّ هذا إلَّا بهذا، أيْ لا يِتِمُّ فِعلُ المُستَحَبِّ إلَّا بِارتِكابِ مُحَرَّمٍ)، فَماذا يَفْعَلُ المُسلِمُ؟، الجَوابُ، لا يَفْعَلُ، لِأنَّه ليست هناك أيُّ ضَرورةٍ لارتِكابِ المَحظورِ، وما هي الضَّرورةُ في الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟!، وما هي الضَّرورةُ التي تَكونُ في فِعْلِ المُستَحَبِّ أصلًا؟!، وما هو الضَّرَرُ في إخراجِ القَبرِ مِنَ المَسجِدِ كَما كانَ أيَّامَ النَّبِيِّ وصَحابَتِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَفَرْقٌ بَيْنَ فَضِيلةِ الشَّيءِ -حتى وإنْ كانَتْ ثابِتةً إلى يَومِ القِيامةِ- وفَرْقٌ إذا طَرَأَ عليه شَيءٌ يَنْقُلُه مِنَ الاستِحبابِ إلى التَّحرِيمِ بِسَبَبِ عِلَلٍ إذا زالَتْ عنه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: في النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ نَهيًا عامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ، ولم يَستَثنْ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ، في قَولِه ولم يَستَثنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ بِفِعْلِه، فَلا هو صَلَّى بِمَسجِدٍ به قَبرٌ ولا هو أقَرَّ ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: قد عَرَفْنا مِن كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البِناءَ والقِبابَ على القُبورِ لا يَجوزُ، فما حُكْمُ القُبَّةِ الخَضراءِ على قَبرِ الرسولِ الكريمِ عليه الصلاةُ والسلامُ في المَدِينةِ المنورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا رَيْبَ أنَّ الرَّسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عنِ البِناءِ على القُبورِ، ولَعَنَ اليهودَ والنَّصارَى على اِتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نَهَى عن تجصيصِ القبور والقعودِ عليها والبناءِ عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناءُ على القبورِ واتِّخاذُ مَساجِدَ عليها مِنَ المُحَرَّماتِ التي حَذَّرَ منها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وتَلَقَّاها أهلُ العِلْم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقُبولِ، ونَهَى أهلُ العلمِ عنِ البِناءِ على القُبورِ واتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، تَنفِيذاً للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ في كثيرٍ مِنَ الدولِ والبلدانِ البِناءُ على القبورِ واتِّخاذُ المَساجِدِ عليها، واتِّخاذُ القِبابِ عليها أيضًا، وهذا كُلُّه مُخالِفٌ لِمَا جاءَتْ به السُّنَّةُ عنِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهو مِن أعظم وسائل وُقُوعِ الشركِ، والغُلُوِّ في أصحاب القبور، فلا يَنبغِي لعاقِلٍ ولا يَنبغِي لأيِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَرَّ بهؤلاء

وأن يَتَأَسَّى بهم فيما فَعَلُوا، لأنَّ أعمـالَ النـاس تُعْـرَضُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ أو وافَـقَ أحـدَهما قُبِـلَ، وإلَّا رُدَّ على مَن أَحْدَثَـه، كمـا قـالَ اللـهُ سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى اللَّهِ}، وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أمَّا ما يَتعلَّقُ بالقُبَّةِ الخضراء التي على قبرِ النبي صلى الله عليـه وسـلم، فهـذا شَـيءٌ أَحْدَثَـه بعضُ الأُمَراءِ في المدينة المنورة، في القُـرونِ المُتَـأَخِّرةِ، ولا شَكَّ أنَّه غَلَطٌ منـه، وجَهْـلٌ منـه، ولم يَكُنْ هـذا في عَهْـدِ النبي صلى الله عليه وسـلم، ولا في عَهْـدِ أصـحابه، ولا في عَهْـدِ القُـرونِ المُفضَّـلةِ، وإنَّمـا حَـدَثَ في القُـرونِ المُتَأَخِّرةِ التي كَثُرَ فيها الجَهْلُ، وقَلَّ فيها العِلمُ وكَثُرَتْ فيهـا البِـدَعُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُغْتَـرَّ بـذلك، ولا أنْ يُقْتَـدَى بـذلك، ولَعَـلَّ مَن تَـوَلَّى المدينـةَ مِنَ المُلـوكِ والأُمَـراءِ - والمُسلِمِين- تَرَكُوا ذلك خَشْـيَةَ الفِتنـةِ مِن بَعضِ العامَّةِ، فتَرَكُوا ذلك وأعْرَضُوا عن ذلك، حَسْمًا لمـادَّةِ الفِتَنِ، لأنَّ بَعضَ النـاسِ ليس عنـده بَصِـيرةٌ، فقـد يقـولُ {غَيَّرُوا وفَعَلُوا بقبرِ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا كـذا، وهذا كـذا}، فيُثِـيرَ إلى فِتَنٍ لا حاجَـةَ إلى إثارَتِهـا، وقـد تَضُـرُّ إثارَتُهـا، فـالأَظْهَرُ واللـهُ أعلَمُ أنَّهـا تُـرِكَتْ لهـذا المَعنَى خَشْيَةَ رَوَاجِ فِتْنَـةٍ يُثِيرُهـا بَعضُ الجَهَلـةِ، ويَـرْمِي مَن أزالَ القُبَّةَ أنَّه يَسْتَهِينُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو بأنَّه لا يَـرْعَى حُرْمَتَـهُ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ، هكـذا يَدَّعِي عبّادُ القُبورِ وأصحابُ الغُلُوِّ إذا رَأَوْا مَن يَـدْعُو إلى التوحيـد، ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ والبِـدَعِ، رَمَـوْهُ بـأنواعِ المَعـايِبِ، واتَّهَمُـوه بأنَّه يُبْغِضُ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسلام، أو بأنَّه يُبْغِضُ الأولِياءَ، أو لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ صلى الله عليـه وسـلم، أو مـا أشْـبَهُ هـذه الأقاويـلِ الفاسِـدةِ الباطِلةِ، وإلَّا فلا شَـكَّ أنَّ الـذي عَمِلَهـا قَـدْ أخْطَـأَ، وأتَى بِدْعَةً وخالَفَ ما قالَه النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في

التحذيرِ مِنَ البناءِ على القبورِ واتِّخاذ المَساجِدِ عليها... وأمَّا البِنـاءُ الأَوَّلُ فهـو بَيْتُ عائشـة، كـان دُفِنَ عليـه الصلاة والسلام في بَيْتِ عائشـةَ، والصحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم وأرضاهم خافوا على دَفْنِه في البقيعِ مِنَ الفِتنةِ، فجَعَلوه في بَيْتِ عائشةَ، ثم دَفَنوا مَعَه صـاحبَيِه أبـا بَكـرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمـا، ولم يَكُنِ الـدَّفْنُ في المَسـجِدِ، بَلْ كانَ في بَيْتِ عائشةَ، ثم لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجـرةَ في التَّوْسِـعةِ، فظَنَّ بَعضُ النـاسِ الـذِين لا يَعلَمـون أنَّ الرَّسولَ دُفِنَ في المسجدِ، وليس الأمْرُ كـذلك، بـل هـو عليـه الصـلاة والسـلام دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ في خـارِجِ المسجدِ ولم يُـدْفَنْ في المسـجدِ، فليس لأحَـدٍ حُجَّةٌ في ذلك أنْ يَدْفِنَ في المَساجِدِ، بل يَجِبُ أنْ تَكونَ المَسـاجِدُ خاليةً مِنَ القُبـورِ، ويَجِبُ ألَّا يُبْنَى أَيُّ مَسـجِدٍ على قَـبرٍ، لِكَوْنِ الرسولِ حَذَّرَ مِن ذلك عليه الصلاة والسلام فقـالَ {لَعَنَ اللـهُ اليهـودَ والنصـارى، اتَّخـذوا قبـورَ أنبيـائهم مســاجد}، أخرجــه الشــيخان البخــاري ومســلم في الصـحيحين، ورَوَى مسـلمٌ في صـحيحه رحمـه اللـه عن جنـدب بن عبداللـه البجلي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أنـه سَـمِعَه يقـول قَبْـلَ أن يمـوت بخمس، يقـول {إن اللـه اتَّخَـذَني خليلًا، كمـا اتَّخـذ إبـراهيم خليلًا، ولـو كنت مُتَّخِذًا مِن أمتي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيـائهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تَتَّخِـذوها مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك}، فَذَمَّ مَنِ اتَّخَـذَ المَسـاجِدَ على القُبـورِ، ونَهَى عن ذلك بِصِـيغَتَين، إحـداهما قولـه {فلا تَتِّخـذوها مَسـاجِدَ}، والثانيـة {فـإني أنهـاكم عن ذلـك}، وهـذه مُبالَغـةٌ في النَّهْيِ والتحـذيرِ منـه عليـه الصـلاة والسـلام مِن وُجـوهٍ ثلاثـة، الوجـهُ الأَوَّلُ، ذَمَّ مَنِ اتَّخَـذَ المسـاجدَ على قبـور الأنبياء والصالحِين قَبْلَنا، والثاني، نَهَى عن ذلـك بصـيغةِ

{لا تتخذوا}، والثالث أنه نَهَى عنه بصيغةِ {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في التحذير، وسَبَقَ في حديثِ عائشةَ أنَّه نَهَى عنه باللَّعْنِ، قال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، هذا يُبَيِّنُ لنا ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مسلمٍ ولِكُلِّ ذِي فَهْمٍ أنَّ البناءَ على القبور واتِّخاذَ القِبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ اللهِ التي جاءَ بها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وأنَّه مُنْكَرٌ وبِدْعَةٌ في الدِّينِ، وأنَّه مِن وسائلِ الشركِ، ولهذا لَمَّا رَأَى العامَّةُ والجَهَلَةُ هذه القبورَ المُعَظَّمَةَ بالمساجدِ والقبابِ وغيرِ ذلكِ والفُرُشِ ظَنُّوا أنَّها تَنْفَعُهم، وأنَّها تُجِيبُ دُعاءَهم، وأنها تَرُدُّ عليهم غائِبَهم وتَشْفِي مَرِيضَهم، فَدَعَوْها واستَغاثوا بها ونَذَرُوا لها، وَوَقَعوا في الشركِ بسبب ذلك... فالواجبُ على أَهْلِ العلمِ والإيمانِ أَيْنَ ما كانوا أنْ يُحَذِّرُوا الناسَ مِن هذه الشرورِ، وأن يُبَيِّنوا لهم أنَّ البِناءَ على القبور مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ، وهكذا اتِّخاذُ القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ وأنَّها مِن وسائلِ الشركِ، حتى يَحْذَرَ العامَّةُ ذلك، لِيَعْلَمَ الخاصُّ والعامُّ أنَّ هذه الأشياءَ حَدَثَتْ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبعدَ أصحابِه رضي الله عنهم وبعدَ القُرونِ المُفضَّلةِ، حتى يَحْذَرُوها وحتى يَبْتَعِدوا عنها، والزِّيارةُ الشرعيةُ لِلقُبورِ هي أنْ يَزُورُوها للسلامِ عليهم والدعاءِ لهم والتَّرَحُّمِ عليهم، لا لسؤالِهم ودُعائِهم وقضاءِ الحاجاتِ وتَفرِيجِ الكروبِ، فإنَّ هذا شركٌ بالله، ولا يَجوزُ إلَّا مع اللهِ سبحانه وتعالى، ولَكِنَّ الجَهَلةَ والمُشرِكِين بَدَّلُوا الزيارةَ الشرعيةَ بالزيارةِ المُنْكَرَةِ الشِّركِيَّةِ، جَهْلًا وضَلالًا، ومِن أسبابِ هذا الشركِ والبِدَعِ وُجُودُ هذه البِناياتِ والقِبابِ والمَساجِدِ على القبورِ، ومِن أسبابِ ذلك سُكُوتُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ عن ذلك، إمَّا لِلجَهلِ بالحُكْمِ الشرعيِّ لذلك مِن بَعضِهم، وإمَّا ليَأْسِه مِن قُبُولِ العامَّةِ وعَدَمِ الفائدةِ مِن كَلامِه معهم

لِمَـا رَأى مِن إقبـالِهِمِ عليهـا وإنكـارِهم على مَن أنكَـرَ عليهم، وإمَّا لأسبابٍ أخرَى [قلتُ: لَعَلَّ الأسبابَ الأُخـرَى التي يَقصِدُها الشَّيخُ هي الخَشْيَةُ مِنَ الحُكَّامِ وأهوائهم]، فالواجبُ على أَهْلِ العلمِ أينما كانوا أنْ يُوَضِّحوا للنـاس ما حَـرَّمَ اللـهُ عليهم، وأن يُبَيِّنُـوا مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليهم، وأن يُحَذِّرُوهم مِن الشركِ وأسبابه ووسائله، فإن العامَّةَ في ذِمَّتِهم، واللـهُ أَوْجَبَ عليهم البَلاغَ والبَيـانَ، وحَـرَّمَ عليهم الكِتْمانَ. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضـراءِ المَوجـودةِ فَـوْقَ القَبْـرِ النَّبَـوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرو: في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ اِبْنُ بـاز: إنـني أعْلَمُ أن بِنـاءَ القِبـابِ على القُبورِ لا يَجوزُ، ولكنْ بَعضُ النـاسِ يقولـون إنهـا تَجـوزُ، ودَلِيلُهم قُبَّةُ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إنَّ محمـد بْنَ عبـدالوهاب أزالَ كُـلَّ القِبـابِ، ولم يُـزِلْ تِلْكُمُ القُبَّةَ، أيْ قُبَّةَ الرَّسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نَرُدُّ على هؤلاء، أفِيدونا بارَكَ اللـهُ فيكم؟. فَكَـانَ ممَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أمَّا قُبَّةُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـذه حادِثـةٌ أحْـدَثَها بعضُ الأُمَـراءِ في بَعضِ القُرونِ المتأخِّرة، وتَرَكَ الناسُ إزالتَهـا لِأسـبابٍ كَثِـيرةٍ، منها جَهْلُ الكثيرِ مِمَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينةِ، ومنها خَوْفُ الفِتنةِ، لِأنَّ بعضَ الناسِ يَخشَى الفِتنةَ، لـو أزالَهـا لَرُبَّمـا قامَ عليه الناسُ، وقـالوا {هـذا يُبغِضُ النـبيَّ وهـذا كيت

وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهـذه القُبَّةِ، لِأنها لو أزالَتْها لَرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكـثرُ النـاسِ جُهَّالٌ- {إنَّ هـؤلاء إنَّمـا أزالوهـا لِبُغْضِـهم النَّبِيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ}، ولا يقولـون {لِأنَّهـا بِدْعَـةٌ}، وإنَّمـا يقولون {لِبُغْضِهِم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يَقولُ الجَهَلـةُ وأشْـباهُهم، فالحكومـةُ السـعوديةُ الأُولَى والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هـذه القُبَّةَ المُحْدَثـةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّـوءُ [قـالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصـلاة عليـه) في كِتَابِه (غربة الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هــ] في (الـدين الخـالص) {بَلَغَنـا أنَّ أهـلَ نَجْـدٍ لَمَّا تَغَلَّبـوا على الحَرَمَين الشَّرِيفَين وحَكَموا فيها، هَـدَموا القِبـابَ الـتي كانَتْ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ [بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هي المَقبَـرةُ الرَّئِيسـةُ لِأهلِ المَدِينةِ، وتَقَعُ قُرْبَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ] في المَدِينـةِ، وسَـوُّوها بـالأرضِ، ولم يُغـادِروا أَثَـرا مِن آثارِهـا إلَّا قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسـلم خَوفًـا مِن بَلْـوَى الجُهَّالِ وصَـونًا مِن إثـارةِ الضُّـلَّالِ}. انتهى]، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـرِيمَ البِنـاءِ على القُبـورِ، وتَحـرِيمَ اِتِّخاذِ القِبـابِ على القُبـورِ؛ والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ لِئَلَّا تَقَـعَ الفِتنـةُ بـه، ولِئَلَّا يُغْلَى فيـه، فدَفَنَـه الصَّـحابةُ في بَيْتِ عائشـةَ حَـذَرًا مِنَ الفِتنـةِ، والجُـدرانُ قائمـةٌ مِن قَـدِيمٍ، دَفَنُـوه في البَيْتِ حِمايَةً له مِنَ الفِتنةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ، لِئَلَّا يُفْتَنَ بـه الجَهَلةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهمِ المسـائل): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْـرةِ عائشـةَ، وهـذه خُصوصِـيَّةٌ فـإنَّ

الأنبيــاءَ كمــا وَرَدَ مِن طُــرُقٍ بِمَجموعِهــا تَصْــلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضِعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قــالَ النَّبِيُّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَعَلَى آلِــهِ وَسَــلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقــالَ الشــيخُ الألبــانِيُّ في (سلســلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههــا وفوائـدها): قـال الذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُـورًا كَمَـا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَــارَى فِي بُيُــوتِهِمْ قُبُــورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيــهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُـومُ لِأَهْـلِ الأَرْضِ)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْـنَادِ حَسَـنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَـرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوِ انْــدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِــكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَــاكِنُ قُبُـورًا، وَأَمَّا دَفْنُـهُ فِي بَيْتِ عَائِشَــةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار. وجــاء في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحِثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): مِن خَصــائصِ الأنبِيــاءِ أنَّهم يُــدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَـدِيثِ [يَعنِي قَـولَ عائشـةَ رَضِـيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ (سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُــوا} أَيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكــانِ

دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ {سَمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا} أَيْ حَـديثًا؛ قـالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم {مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أَيْ في المَكـانِ؛ {الَّذي يُحِبُّ} أي اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم؛ {اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسـلَّم الَّذي مـاتَ عليـه، فحَفَـروا لــه، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصــار]؛ وأَمَّا هــذه القُبَّةُ فهي مَوضوعةٌ مُتَأَخِّرةٌ مِن جَهْلِ بعضِ الأُمَراءِ، فـإذا أُزِيلَتْ فلا بـأسَ بـذلك، بَـلْ هـذا حَـقٌّ، لكنْ قـد لا يَتَحَمَّلُ هـذا بعضُ الجَهَلةِ، وقد يَظُنُّون بِمَن أزالَها بأنه ليس على حَقٍّ، وأنه مُبْغِضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمِن أَجْلِ هذا تَرَكَتِ الدولةُ السعوديةُ هذه القُبَّةَ على حالِها، لِأنهـا مِن عَمَـلِ غيرِهـا ولا تُحِبُّ التَّشـويشَ والفِتنـةَ الـتي قـد يَتَزَعَّمُهـا بَعضُ الناسِ مِن عُبَّادِ القُبورِ وأصحابِ الغُلُوِّ في الأمواتِ مِنَ المُشرِكِين، فَيَرْمُونها بما هي بَرِيئَةٌ منه، مِنَ البُغْضِ للنــبي صــلى اللــه عليــه وســلم، أو الجَفــاءِ في حَقِّه؛ والعلماءُ السعودِيُّون منهم الشيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب رحمـه اللـه وغـيرُه مِنَ العلمـاءِ، كُلُّهم بِحَمْـدِ اللـهِ على السُّـنَّةِ، وعلى طَرِيـقِ أصـحابِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم وأَتْبَاعِهم بإحسانٍ في توحيـدِ اللـهِ والإخلاصِ لـه، والتَّحـذِيرِ مِنَ الشِّـركِ والبِـدَعِ أَوْ وَسـائلِ الشِّـركِ، وهُم أَشَـدُّ النـاسِ تَعظِيمًـا للنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولأصحابِه كالسَّلَفِ الصالِحِ، هُم مِن أَشَدِّ النـاسِ تَعظِيمًـا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه رَضِيَ اللـهُ عنهم وأرضاهم، مَشْيًا وسَيْرًا على طَرِيقِ السَّلَفِ الصـالِحِ في مَحَبَّتِه صلى اللـه عليـه وسـلم، وتَعْظِيمِ جانِبِـه التَّعْظِيمَ الشَّـرْعِيَّ الـذي ليس فيـه غُلُـوٌّ ولا بِدْعَـةٌ، بَـلْ تَعظِيمٌ يَقتَضِي اتِّباعَ شَرِيعَتِه، وتَعظِيمَ أَمْرِه ونَهْيِـه، والـذَّبَّ عن سُنَّتِه، ودَعوةَ الناسِ إلى اتِّباعِه، وتَحـذِيرَهم مِنَ الشِّـركِ

بـه أو بغَـيرِه، وتَحـذِيرَهم مِنَ البِـدَعِ المُنْكَـرَةِ، فَهُمْ على هذا الطَّرِيـقِ، أوَّلُهم وآخِـرُهم يَـدْعُون النـاسَ إلى اتِّبـاعِ رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم، وإلى تَعظِيمِ سُـنَّتِه، وإلى إخلاصِ العبادةِ للهِ وحده وعَدَمِ الشِّركِ به سبحانه، ويُحَذِّرُونَ الناسَ مِنَ البِـدَعِ الـتي كَثُـرَتْ بين النـاسِ مِن عُصورٍ كَثِيرةٍ، ومِن ذلـك بِدْعَـةُ هـذه القُبَّةِ الـتي وُضِـعَتْ على القَبرِ النبويِّ، وإنَّمـا تُـرِكَتْ مِن أَجْـلِ خَـوْفِ القالـةِ [القالـةُ هي القَـوْلُ الفاشِـي في النـاسِ، خَيْـرًا كـانَ أو شَـرًّا] والفِتنـةِ. انتهى باختصـار. قلتُ: واللائِقُ أيضًـا بالشيخ محمـد بْنِ عبـدالوهاب أنْ يُظَنَّ بـه أنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِن إرجاعِ المَسجِدِ النبـويِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ، وأنَّه لو كانَ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجمـاعِ، أو بِـدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى نَعْرِفَ مَن عَمِـلَ بـه"، رَدًّا على مَنِ اِسـتَدَلَّ على تَحـرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَتَّضحُ ممَّا يَلِي:

(1)هــذا عَيْنُ الاسـتدلال الـذي يَسـتدِلُّ بــه الصُّــوفِيَّةُ والشِّيعَةُ: فَقَـدِ اِسـتَدَلَّ عَلِيُّ جُمْعَـة الصـوفي الأشـعري مفتي مِصْرَ السابق وعضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بـالأزهر على موقعــه في هــذا الرابط على صــحة الصــلاة في المساجد الـتي فيهـا قبـور بِـزَعْمِ إجمـاعِ الأمـةِ الفِعْلِيِّ على ذلك وإقرارِ علمائها صلاة المسلمين سَـلَفًا وخَلَفًـا

في المسجدِ النبويِّ. وقَدْ قالَ المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيـرانيُّ جعفـر السـبحاني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: هـذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلِ القبرُ في المسجد عَبْـرَ قُرونٍ، ولم يُسمَعْ مِن أيٍّ اِبنِ أنثَى أنه أنْكَرَ ذلك العَمَـلَ، بَـلِ المسـلمون كُلُّهم يُصَـلُّون في المسـجدِ ويَتَبَرَّكـون بِقَبرِه الشريفِ، إلى أنْ وَلَدَ الـدَّهْرُ اِبْنَ تيميـةَ ومَن لَـفَّ لَفَّه فَـأظْهَرُوا نَكِـيرَهم لهـذا العَمَـلِ، أَلَيْسَ اتِّفـاقُ المسلمين أو الفقهاءِ وأهلِ الفُتيا في قَـرْنٍ واحـدٍ على عَمَلٍ دليلًا على حِلِّيَّةِ العَمَلِ وَجَوازِه؟ فإنَّ الإجمـاعَ عنـد القـومِ مِن أداةِ التشـريعِ كالكتـابِ والسُّـنَّةِ، فلمـاذا لَم نَجْعَلْ هذا الاتِّفـاقَ دَلِيلًا على الجَـوازِ بَـلِ الإسـتِحبابِ؟!، وهذه هي المُدُنُ الإسلاميَّةُ في الشـاماتِ كُلِّهـا تَحتَضِـنُ قُبورَ الأنبياءِ العِظامِ عليهم السَّلامُ وفيهـا مَسـاجِدُ جَنْبَ القُبـورِ، ومـا هـذا إلَّا لِيَتـبرَّك المُصـلِّي بقُبـورِ الأنبيـاءِ العِظامِ عليهمِ السَّلامُ الـذِين كَرَّسُوا حيـاتَهم في نَشْـرِ التوحيدِ ومُكافَحَةِ الوَثَنِيَّةِ، ومِنَ الظُّلْمِ الواضِحِ عَدُّ الصَّلاةِ عندِ قُبـورِهم تَبَرُّكًـا بهم شِـرْكًا أو مـا يَفُـوحُ منـه رائحـةُ الشِّـرْكِ!، ومِن يَـوْمِ سَـيْطَرَتِ الوَهَّابِيَّةُ على قِسْـمٍ مِن تلــك البلادِ أخَــذُوا يَفصِــلون المَســاجِدَ عن قُبــورِهم ومَشاهِدهم بشَيءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2)الشيخُ الذي يَقولُ بحُرْمَة اتِّخـاذِ القُبـورِ مَسـاجِدَ، ولا يَنُصُّ على اســتِثناءِ المَســجِدِ النبــويِّ، هَــلِ الأَوْلَى أنْ يُنسَبَ إليـه أنَّه يَسـتَثنِي المَسـجِدَ النبـويَّ، أَمِ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخِ يَشْمَلُ المَسجِدَ النبويَّ لِعُمـومِ أدِلَّةِ التَّحريمِ ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ؟!!!، أعتَقِدُ أنَّه مِنَ الواضِـحِ جِدًّا أنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخِ يَشْـمَلُ المسـجدَ النبويَّ؛ وذلك لِعُمومِ أدِلَّة التحريم ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ.

(3)تعريــف الإجمــاع: الإجمــاع هــو اتِّفــاقُ العُــدُولِ مِن مُجْتَهِدِي أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على أيِّ أَمْرٍ كانَ مِن أُمُورِ الدِّينِ.

(4)لا يُمْكْنُ الإطِّلاعُ على انعقاد الإجماع على مسألة مــا بعــدَ عَصْــرِ الصــحابة رضــوان اللــه عليهم جميعا. يقــول الإمام الشــوكاني: وَجَعَــلَ الأَصْــفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْــرِ إِجْمَــاعِ الصَّــحَابَةِ، وَقَــالَ [أَيِ الأَصْــفَهَانِيُّ] {الْحَــقُّ تَعَــذُّرُ الاطِّلَاعِ عَلَى الإِجْمَــاعِ، لَا إِجْمَــاعِ الصَّــحَابَةِ، حَيْثُ كَــانَ الْمُجْمِعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ وَكَثْــرَةِ الْعُلَمَــاءِ فَلَا مَطْمَــعَ لِلْعَمَــلِ بِــهِ}، قَالَ [أَيِ الأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْــدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُــوَّةِ حِفْظِــهِ وَشِــدَّةِ اطِّلَاعِــهِ عَلَى الأُمُــورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشــاد الفحــول. ويقــولُ الشــيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصــرة بجامعة الإمام محمــد بن ســعود الإســلامية) في (إرشــاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الــذي يَنْضَــبِطُ هــو مــا ذَكَــرَه شــيخُ الإســلام ابن تيميــة رحمــه اللــه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضَبِطُ هو ما كــان عليــه السَّــلَفُ الصــالحُ، إذ بَعــدَهم كَثُــرَ الاختلافُ، وانتشــرت الأُمَّةُ"، فالإجمــاع الــذي يَنْضَــبِطُ هــو إجمــاع الصــحابة رضــوان اللــه تعــالى عليهم}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ الــبرَّاك أيضًــا في فتــوى لــه بعنــوان (الإجمــاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقــول أهــل العلم {إنّ الإجماع الذي ينضبط هــو إجمــاع الصّــحابة، أمَّا بَعْــدَ الصَّحابةِ فالأمة قد انتشرت واتَّسَعَتْ فلا يَنْضَــبِطُ إجمــاعُ الأُمَّةِ}، لَكِنْ كَثِيرٌ مِن أهل العلم يَحْكُون الإجماعَ، وغايَــةُ الأمرِ أنْ يَدُلَّ [أيِ الإجماعُ بَعْدَ عَصــرِ الصَّــحابةِ] على أنّــه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، ولِهذا يَقولُ بعضُهم {لا نَعلَمُ فيــه خِلافًا} و{وهو قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهــلِ العلمِ}

[وَ]هذا دَقِيقٌ وصَحِيحٌ. انتهى باختصار. ويقول الشيخُ مصطفى سلامة: الإجماع في عَصْرِ الصحابةِ، وبعدَ وَفَاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قد وَقَعَ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ، أما بَعْدَ الصحابةِ، وإنْ كان مُمْكِنا إلَّا أنه مُتَعَذِّرٌ، وفي ذلك يقولُ شيخُ الإسلام {ولا يُعلَمُ إجماعٌ بالمعنى الصحيح إلَّا ما كان في عَصْرِ الصحابةِ، أمَّا بَعْدَهم فقد تَعَذَّرَ غالبًا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يَبْعُدُ عادةً أنْ يُطَّلَعَ على إجماعِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في عَصْرٍ مِن عُصُورِ هذه الأُمَّةِ سِوَى عَصْرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في (تطهير الاعتقاد): فإنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّديَّةَ قد مَلَأتِ الآفاقَ، وصارَتْ في كُلِّ أرضٍ وتحت كُلِّ نَجْمٍ، فعلماؤُها المُحقِّقُون لا يَنْحَصِرون، ولا يَتِمُّ لأحَدٍ مَعْرِفةُ أحوالهم، فمَن ادَّعَى الإجماعَ بعدَ انتشارِ الدِّينِ وكثرةِ علماءِ المسلمين، فإنَّها دَعْوَى كاذِبَة، كما قالَه أئِمَّةُ التحقيق؛ ثم لو فُرِضَ أنهم عَلِمُوا بالمُنْكَر وما أنْكَرُوه بل سَكَتُوا عن إنكاره، لَمَا دَلَّ سُكُوتُهم على جَوَازه، فإنه قد عُلْمَ مِن قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أوَّلها الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته؛ وثانيها الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان؛ فإن انْتَفَى أحَدُها لم يَنْتَفِ الآخرُ، ومِثَالُهُ مُرُورُ فَرْدٍ مِن أفراد علماء الدين بِأحَدِ المَكَّاسِين [المَكَّاس هو مَن يَجْبِي الضَّرائبَ بِغَيرِ حَقٍ] وهو يَأْخُذُ أموالَ المظلومين، فهذا الفَرْدُ مِن علماء الدين لا يستطيعُ التغييرَ على هذا الذي يَأْخُذُ أموالَ المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سُخْرِيَّةً لأهلِ العصيانِ، فانْتَفَى شَرْطُ الإنكار بالوظيفتين، ولم

يَبْقَ إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أَضْـعَفُ الإيمـان، فيجب على مَن رَأَى ذلــك العــالِمَ ســاكِتًا على الإنكــارِ -مــع مُشاهدة ما يَأْخُذُه ذلك الجَبَّارُ- أن يَعتقِدَ أنـه تَعَـذَّرَ عليـه الإنكارُ باليد واللسان، وأنه قد أنْكَـرَ بقلبـه، فـإن حُسْـنَ الظَّنِّ بالمسلمين أهْـلِ الـدين واجِبٌ، والتَّأويـلُ لهم مـا أمْكَنَ ضَـرْبَةُ لازِبٍ [أَيْ (والتَّأْوِيــلُ لهم -مــا أمْكَنَ- لازِمٌ واجبٌ)]. انتهى. ويقــول الشــيخ عبــدالقادر بن بــدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق لنـا إلى معرفـة الإجمـاع إلا في زمن الصـحابة}، وقـال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيـام الصـحابة فـإنهم كـانوا قَلِيلِين مَحصـورِين ومجتمِعِين في الحجـاز ومَن خــرجَ منهم بعــدَ فَتْحِ البلاد كــان معروفــا في موضعه}، قلتُ [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هــو الحــقُّ البَيِّنُ، وقَــوْلُ المُصَــنِّف [يعــني اِبْنَ قُدَامَـةَ صـاحب روضـة النـاظر] عنِ العلمـاءِ المجتهـدِين {هُمْ مُشتَهِرون مَعروفون} دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ، ولو كُنَّا في زَمَنِه وطالَبْنـاه بِمَعرِفـةِ مُجتَهِـدِي عَصْـرِه مِن أهـلِ الأنـدلسِ والهندِ لا رُبَّما كانَ لا يَعْرِفُ واحِدًا منهم. انتهى باختصار من كتـاب نزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة النـاظر. وقــالَ الشَّــيخُ أبــو محمــد المقدســي في (الرِّســالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِـحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماعِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـرِيعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـارِ، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـرٍ الصِّدِّيقِ، وإجمـاعِهم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوِه، بِخِلافِ مــا يُحكَى ويُــدَّعَى مِن إجمــاعِ مَن سِــواهُم مِمَّا يَعسُــرُ إثباتُــه ولا يُعلَمُ مُســتَنَدُه، وهــذا ليس بِــدْعًا مِنَ القَولِ مِنَّا؛ وكَذا [أيْ ومِمَّا نَعْتَقِـدُ صِـحَّتَه أيضًـا في هـذا البــابِ] إجمــاعُ المُســلِمِين على مــا عُلِمَ مِنَ الــدِّينِ

بِالضَّـرورةِ مِمَّا لا يُخـالِفُ فيـه أحَـدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ [كَالظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المقدسي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أيْ على حُجِّيَّتِـــه] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْـــلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَـــاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَـدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْـرِهِمْ فِي الْجُمْلَـةِ، وَأَنْكَـرَهُ بَعْضُ أَهْـلِ الْبِـدَعِ مِنَ المُعْتَزِلَـةِ وَالشِّـيعَةِ، لَكِنَّ المَعْلُومَ مِنْهُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ الصَّـحَابَةُ، وَأَمَّا مَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ فَتَعَـذَّرَ الْعِلْمُ بِـهِ غَالِبًا، وَلِهَـذَا اِخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْمِ فِيمَـا يُذْكَرُ مِنَ الإجماعاتِ الْحَادِثَـةِ بَعْـدَ الصَّـحَابَةِ}، وقـالَ [أيِ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى) أيضًـا] {وَالَّذِينَ كَـانُوا يَـــذْكُرُونَ الإجمَـــاعَ كَالشَّـــافِعِيِّ وَأَبِي ثَـــوْرٍ وَغَيْرِهِمَـــا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُـونَ (هَـذَا هُـوَ الإجمَـــاعُ الَّذِي نَدَّعِيـــه)}. انتهى باختصـــار. قُلْتُ: ومِن العلمـــاء مَن يَـــذكُرُ أنَّ مِن أســـبابِ تَعَـــذُّرِ الإطِّلاعِ على الإجمـاعِ بعـدَ عَصْـرِ الصـحابةِ انتِشـارَ المُجمِعِين شـرقًا وغربًـا، وجـوازَ خَفـاءِ واحِـد منهم بـأنْ يكـونَ أسِـيرًا أو مَحبوسًا أو مُنقَطِعا عنِ الناسِ، وجوازَ أنْ يكـونَ أحـدُهم خامِلَ الذِّكْرِ بحيث لا يُعْـرَفُ أنَّه مِن المُجْتَهِـدِين، وجـوازَ أنْ يَكْذِبَ بعضُهم فَيُفْتِي على خِلافِ اعتِقـادِه خَوْفًـا مِن سُلطانٍ جائرٍ.

(5)إدخـال القـبر النبـوي في المسـجد كـان بعـدَ مَـوْتِ الصــحابة رضــي اللــه عنهم: يقــولُ الشــيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمـارة مسـجد النبي عليه السلام): ومِمَّا يجب أنْ يُعْلَمَ أنَّ صَنِيعَ الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم، فلم يَكُنْ يَجْرُؤُ على هذا العِنـادِ بهـذا الصَّـنِيعِ في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصةُ القولِ أنه ليس لدينا نَصٌّ تَقُومُ به الحُجَّةُ على أنَّ أحَدا مِن الصحابة كان في عَهْدِ عملية التغيير هذه، فَمَنِ اِدَّعَى خِلَافَ ذلك فعَلَيْهِ الدليلُ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحذير الساجد): فصارَ القبرُ بذلك في المسجد، ولم يَكُنْ في المدينة أحدٌ مِن الصحابة حينذاك خلافا لِمَا تَوَهَّمَ بعضُهم. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (الثمر المستطاب): ذَكَرَ اِبْنُ عبدالهادي عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ أنَّ المَسجِدَ لَمَّا زادَ فيه الوليدُ وأُدْخِلَتْ فيه الحُجْرَةُ كان قد ماتَ عامَّةُ الصَّحابةِ ولم يَبْقَ إلَّا مَن أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم يَبْلُغْ سِنَّ التَّمِيِيزِ الذي يُؤْمَرُ فيه بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، ومِنَ المَعلومِ بالتَّواتُرِ أنَّ ذلك كانَ في خِلَافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

(6)رَدًّا على مَن زَعَمَ عدمَ إنكارِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه، قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): وأمَّا قولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ، وما أدراكم بذلك؟، فإنَّ مِن أصْعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتَ نَفْيِ شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ كما هو مَعروفٌ عند العلماءِ، لأنَّ ذلك يَستلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بِكُلِّ ما جَرَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتضمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبرِ إلى المسجدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمعانِيها، ومِنَ المُحالِ

أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأَقَلِّ- بَعْضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأَمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بأنهم أَنْكَرُوا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم يَحْفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِرُوا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقة رَدِّ الشيخ الألباني على مَن زَعَمَ عَدَمَ إنكار أحد مِن السَّلَفِ إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، يُمْكِنُ أن يَتِمَّ الرَّدُّ على مَن زَعَمَ أن أحدا مِن السَّلَفِ لم يُنْكِر الصلاةَ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بِداخِله.

(7)يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إجماعٍ صحيحٍ على خِلَافِ حديثٍ صحيحٍ دون وُجُود ناسِخٍ صحيحٍ. قالَ الشيخُ الألباني رَادًّا على مُخالِفِيه القائِلِين بوُجُودِ إجماعٍ على إباحة الذهب مُطْلَقا للنساء: لو كان يُمكِنُ إثباتُ الإجماعِ في الجُمْلَةِ لَكانَ ادِّعاؤه في خُصُوصِ هذه المسألة غير صحيح لأنه مُناقِضٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ، وهذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَصوُّرُه أيضا لأنه يَلزَمُ منه اجتماعُ الأُمَّة على ضَلَالٍ، وهذا مُستحِيلٌ لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمعُ أُمَّتِي على ضلالةٍ}، ومِثْلُ هذا الإجماع لا وُجُودَ له إلا في الذِّهْنِ والخَيَالِ، ولا أصْلَ له في الوُجُودِ والواقِعِ... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يَرِدَ حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماعُ على خِلَافِه، قال (وذلك دليلٌ على أنه مَنسوخٌ)، وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ مُتَيَقَّنٌ لِوَجْهَين بُرهانِيَّين ضرورِيَّين؛ أحدهما أن وُرُودَ حديث صحيح يَكُونُ الإجماعُ على خِلَافِه مَعدومٌ، لم يَكُنْ قط ولا هو في العالَمِ، فمَن ادَّعَى أنه موجودٌ فَلْيَذْكُره لنا ولا سَبِيلَ

له -والله- إلى وُجودِه أبـدا؛ والثـاني أن اللـه تعـالى قـد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظون) فمَضْـمُونٌ عند كُلِّ مَن يُؤْمِن بالله واليـوم الآخـر أنَّ مـا تَكفَّل اللـهُ عز وجل بحفظِه فهو غيرُ ضائعٍ أبـدا، لا يَشُـكُّ في ذلـك مسلمٌ، وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كلـه وحْيٌ بقولـه تعـالى (ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى)، والوَحْيُ ذِكْرٌ بإجماع الأُمَّة كلها، والذِّكْر محفوظٌ بالنَّصِّ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بحِفْـظِ اللـه تعـالى عز وجل ضَرُورةً، مَنقولٌ كله إلينا، لا بُـدَّ مِن ذلـك، فلـو كان هذا الحديثُ الذي اِدَّعَى هذا القائلُ أنـه مُجْمَـعٌ على تَرْكِه وأنه منسوخٌ كما ذَكَـرَ، لكـان ناسِـخُه الـذي اتَّفَقُـوا عليه قد ضاعَ ولم يُحفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عز وجــل في أنه حافظٌ للذكْرِ كُلِّه، ولو كان ذلك لَسَقَطَ كثــيرٌ مِمَّا بَلَّغَ عليه السلامُ عن رَبِّه، وقد أَبْطَلَ ذلك رسولُ اللـه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـلْ بلغت؟)}؛ قـالَ **[أيِ اِبنُ حَـزْمٍ]** **{ولَسْـنا نُنْكِـرُ أن يكـون حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التِّلاوةِ مَنسـوخَيْن إمَّا بحـديثٍ آخَرَ صحيحٍ وإمَّا بآيّةٍ مَتْلُوَّةٍ ويكـون الاتِّفـاقُ على النسـخِ المذكورِ قد ثَبَتَ بل هو مَوْجُودٌ عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بُدَّ أن يكون الناسِخُ لهما مَوْجُودا أيضا عندنا مَنْقُولا إلينـا مَحفوظا عندنا مُبَلَّغا نحونا بِلَفْظِـه قـائِمَ النَّصِّ لـدينا) لا بُـدَّ مِن ذلـك، وإنمـا الـذي مَنَعْنـا منـه فهـو أن يكـون المنسوخُ مَحفوظا منقولا مُبَلَّغا إلينا ويكـون الناسِـخُ لـه قد سَقَطَ ولم يُنْقَلْ إلينـا لَفْظُـه، فهـذا باطِـلٌ عنـدنا، لا سبيلَ إلى وُجُودِه في العالَمِ أَبَدَ الأَبَدِ، لأنه معدومٌ الْبَتَّةَ، قـد دَخَـلَ -بأنـه غـيرُ كـائنٍ- في بـاب المُحـالِ والمُمتَنِـعِ عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.**

(8)لا يَصِحُّ أن تُقَدَّمَ على السُّنَّة دَعَوى إجماع ليس معها كتابٌ ولا سُنَّةٌ. يقول الشيخُ الألباني في (آداب الزفاف) رَادًّا على مُخالفِيه القائلِين بوُجُودِ إجماعٍ على إباحة الذَّهَبِ مُطْلَقًا للنساء: وقال العلّامةُ المحقِّقُ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يَزَلْ أئمَّةُ الإسلام على تقديم الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّة على الإجماع، وجَعْلِ الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحُجَّة كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله واتِّفاقُ الأئمَّة)، وقال في كتاب اختلافه مع مالك (والعِلْمُ طَبَقاتٌ، الأولى الكتابُ والسُّنَّةُ الثابتةُ، ثم الإجماع فيما ليس كِتَابًا ولا سُنَّةً)}... وقالَ اِبْنُ القيم أيضًا في صَدَدِ بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يَكُنْ -يعني الإمام أحمد- يقدِّمُ على الحديث الصحيح عَمَلا ولا رَأيا ولا قِيَاسا ولا قَوْلَ صاحِبٍ، ولا عَدَمَ عِلْمِه بالمُخالِف الذي يُسمِّيه كثيرٌ مِن الناس إجماعا ويُقَدِّمُونه على الحديثِ الصحيحِ، وقد كَذَّبَ أحمدُ مَن ادَّعَى هذا الإجماعَ وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ على الحديثِ الثابِتِ، وكذلك الشافعي... ونُصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجَلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمَّة الحديثِ مِن أن يُقَدِّمُوا عليها تَوَهُّمَ إجماعٍ مَضْمُونه عَدَمُ العِلْمِ بالمُخالِفِ، ولو ساغَ لَتعطَّلت النصوصُ وساغَ لِكُلِّ مَن لم يَعلَمْ مُخالِفا في حُكْمِ مسألةِ أن يُقدِّمَ جَهْلَه بالمُخالِفِ على النصوصِ}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَصَارَ مَن لم يَعرِفِ الخِلَافَ مِنَ المُقَلِّدِين إذا احْتُجَّ عليه بالقرآن والسُّنَّة قالَ {هذا خِلَافُ الإجماع}، وهذا هو الذي أنْكَرَه أئمَّةُ الإسلام، وعابُوا مِن كُلِّ ناحِيةٍ على مَن ارْتَكَبَه، وكَذَّبوا مَن ادَّعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله {مَن ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذِبٌ، لَعَلَّ الناس

اختلفوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالأَصَمِّ، ولكن يقولُ لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يَبْلُغْنا}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهم وغَضَبُهم على مَن عارَضَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برَأْيٍ أو قِياسٍ أو استحسانٍ أو قولِ أحَدٍ مِن الناس كائنا مَن كان، ويَهْجُرُون فاعِلَ ذلك، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ له الأَمْثَالَ، ولا يُسَوِّغون غير الانقيادِ له والتسليم، والتَّلَقِّي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُرُ بقلوبهم التَّوقُّفُ في قُبُوله حتى يَشهَد له عَمَلٌ أو قياسٌ أو يُوافِق قولَ فلانٍ وفلانٍ، بل كانوا عامِلِين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَة مِن أمْرِهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممَّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أُنْزِلَ إليكم مِن ربكم ولا تتبعوا مِن دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فَدُفِعْنَا إلى زَمانٍ إذا قِيلَ لأحَدِهم "ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "مَن قال بهذا؟" ويَجعَل هذا دَفْعًا في صَدْرِ الحديثِ، أو يَجعَل جَهْلَه بالقائِلِ به حُجَّةً له في مُخالَفَتِهِ وتَرْكِ العَمَلِ به، ولو نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مِن أعظم الباطِلِ، وأنه لا يَحِلُّ له دَفْعُ سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثْلِ هذا الجَهْلِ، وأَقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ، إذْ يَعتقِد أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على مُخالفَةِ تلك السُّنَّة، وهذا سُوءُ ظَنٍّ بجماعة المسلمين، إذ يَنْسُبُهُمْ إلى اتِّفاقِهم على مُخالَفَةِ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَن قال بالحديثِ، فعَادَ الأمْرُ إلى تَقديمِ جَهْلِه

على السُّنَّة، والله المستعان؛ ولا يُعْرَفُ إمامٌ مِن أئمَّةِ الإسلامِ الْبَتَّةَ قال "لا نَعْمَلُ بحديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرِف مَن عَمِلَ به، فَإِنْ جَهِلَ مَن بَلَغَهُ الحديثُ مَن عَمِلَ به لم يَحِلَّ له أن يَعْمَلَ به" كما يقولُ هذا القائلُ. انتهى.

ويقول الشيخُ محمد بن عبدالوهاب في (باب مَن أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحَلَّ اللهُ أو تحليل ما حرَّم اللهُ فقد اتَّخذهم أربابا مِن دون الله) مِن كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشَك أن تَنْزل عليكم حجارةٌ مِن السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عَجِبْتُ لقوم عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه ويَذهَبُون إلى رَأْيِ سفيان، واللهُ تَعالَى يَقولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟، الفِتنةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِهِ أنْ يَقَعَ في قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سَمِع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقرأ هذه الآيةَ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فقُلْتُ له (إنَّا لَسْنا نَعْبُدُهم)، قال (أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟)، فقلتُ (بلى)، قال (فتلك عِبَادَتُهم)} رَواه أحمد والترمذي وحَسَّنَه. انتهى.

ويقول الشيخُ ابن عثيمين في (القول المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يَرْتَكِبُ خطأً فاحِشا، إذا قِيلَ له {قال رسولُ الله}، قال {لكن في الكتاب الفُلَانِيِّ كذا وكذا}، فعليه أنْ يَتَّقي اللهَ الذي قالَ في

كتابه {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ولم يَقُلْ {ماذا أَجَبْتُم فلانا وفلانا}، أمَّا صاحب الكتاب فإنه إن عُلِمَ أنه يُحِبُّ الخيرَ ويُرِيدُ الحقَّ، فإنه يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة إذا أَخْطَأَ، ولا يُقالُ {إنه معصومٌ} يُعارَضُ بقولِه قولُ الرسولِ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ في كِتابِه (الروح): تجريدُ المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألَّا تُقَدِّمَ على ما جاء به قَوْلَ أحَدٍ ولا رَأْيَه كائنًا مَن كانَ، بَلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحديثِ أوَّلًا، فإذا صَحَّ لك نَظَرْتَ في مَعْناه ثانِيًا، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعدِلْ عنه ولو خالَفَكَ مَن بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ الله أن تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على مُخالَفَةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكون في الأُمَّةِ مَن قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائل به حُجَّةً على الله ورسوله، بل اذهبْ إلى النَّصِّ ولا تَضْعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قَطْعًا، ولكن لم يَصِلْ إليك. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ أيضًا في كِتابِه (كِتابُ الصَّلاةِ): وقَدِ اِتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعوَى النَّسخِ والإجماعِ سُلَّمًا إلى إبطالِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتةِ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بِالهَيِّنِ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ القَيِّمِ-: ولا تُتْرَكُ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ صَحِيحةٌ أبَدًا بِدَعوَى إجماعٍ ولا دَعوَى نَسخٍ، إلَّا أنْ يُوْجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْه، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أنَّ تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الذي يَلزَمُهَا حِفظُه وتَحفَظَ المَنسوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَلُ به ولم يَبْقَ مِنَ الدِّينِ، وكَثِيرٌ مِنَ المُقَلِّدةِ المُتَعَصِّبِين إذا رَأَوْا حَدِيثًا يُخالِفُ مَذهَبَهم يَتَلَقَّونه بِالتَّأوِيلِ وحَمْلِه على خِلافِ ظاهِرِه ما وَجَدوا إليه سَبِيلًا، فإذا جاءَهم مِن ذلك ما

يَغلِبُهم [أيْ إذا أعجَـزَهم التَّأْوِيـلُ] فزِعُـوا إلى دَعـوَى الإجماعِ على خِلافِه، فَإنْ رَأَوْا مِنَ الخِلَافِ مـا لا يُمكِنُهم معـه دَعـوَى الإجمـاعِ [أيْ إذا ثَبَتَ الخِلافُ] فَزِعُـوا إلى القَولِ بِأنَّه مَنسوخٌ!، وليست هذه طَرِيـقَ أئمَّةِ الإسـلامِ، بَلْ أئمَّةُ الإسلامِ كُلُّهم على خِلافِ هـذه الطَّرِيـقِ، وأنَّهم إذا وَجَـدوا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم سُـنَّةً صَـحِيحةً صَـرِيحةً لم يُبطِلوهـا بِتَأْوِيـلٍ ولا دَعـوَى إجمـاعٍ ولانَسـخٍ، والشَّـافِعِيُّ وأحمَـدُ مِن أعظَمِ النَّاسِ إنكـارًا لِذلك. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألباني في السلسـلة الصـحيحة: لا يَضُـرُّ الحَدِيثَ ولا يَمْنَعُ العَمَلَ به عَـدَمُ العِلْمِ بِمَن قـالَ بـه مِنَ الفُقَهاءِ، لِأنَّ عَـدَمَ الوِجْـدانِ لا يَـدُلُّ على عَـدَمِ الوُجـودِ. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: فَكُـلّ مَن أدَّاه البرهانُ مِن النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَقَّنِ إلى قَوْلٍ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبْلَه قال بذلك القولِ، ففَـرْضٌ عليـه القولُ بمـا أدَّى إليـه البرهـانُ، ومَن خالَفَـه فقـد خـالَفَ الحَقَّ، ومَن خالَفَ الحَـقَّ فقـد عَصَـى اللـهَ تعـالى، قـال تعـالى {قـل هـاتوا برهـانكم إن كنتم صـادقين}، ولم يَشترِطْ تعالى في ذلك أن يَقولَ بـه قائـلٌ قبْـلَ القائـلِ به، بل أَنْكَرَ تعالى ذلك على مَن قالَه، إذ يقول عز وجـل حاكِيًا عنِ الكفـارِ مُنْكِـرا عليهم أنهم قـالوا {مـا سـمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخـرة إن هـذا إلا اختلاق}؛ ومَن خَـالَفَ هـذا فقـد أَنْكَـرَ على جميـعِ التـابِعِين وجميـعِ الفقهـاءِ بعدَهم، لأن المسائل التي تَكلَّم فيها الصحابةُ رضي الله عنهم مِن الاعتقـاد أو الفُتْيَـا، فَكُلُّهـا محصـورٌ مضـبوطٌ معروفٌ عند أهلِ النَّقلِ مِن ثقاتِ المُحَدِّثِين وعلمـائهم، فَكُلُّ مسألةٍ لم يُرْوَ فيها قولٌ عن صاحبٍ، لكن عن تـابِعٍ

فمَن بعدَه، فإن ذلك التابعَ قالَ في تلك المسألة بقــول لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه بلا شَكٍّ، وكذلك كُلّ مسـألةٍ لم يُحْفَـظْ فيهـا قـولٌ عن صـاحبٍ ولا تـابِعٍ، وتَكلَّمَ فيهـا الفقهـاءُ بعدَهم، فإن ذلك الفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه، ومَن ثَقِفَ هذا البـابَ فإنـه يَجِـدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أَزْيَدَ مِن عشرة آلاف مسألة لم يَقُلْ فيهـا أحَـدٌ قَبْلَهم بمـا قـالوه، فكيـف يُسـوِّغُ هـؤلاء الجُهَّالُ للتابعِين ثم لِمَن بَعْدَهم أن يقولوا قولا لم يَقُلْـه أحَـدٌ قَبْلَهم، ويُحَـرِّمُ ذلـك على مَن بَعْـدَهم إلينـا ثم إلى يوم القيامة، فهذا مِن قائلِه دَعْوَى بلا بُرهـان، وتَخـرُّصٌ في الدِّين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمَن ذَكَرنـا، فـالأمْرُ كمـا ذَكَرنـا، فمَن أرادَ الوقـوفَ على مـا ذكرنـا فَلْيَضْبِط كُلَّ مسـألةٍ جـاءت عن أحَـدٍ مِن الصـحابة، فَهُم أَوَّلُ هذه الأمَّة، ثم لِيَضْرِب بيده إلى كُلِّ مسـألةٍ خَـرَجَتْ عن تلـك المسـائل، فـإن المُفتِي فيهـا قـائـلٌ بقـولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجُـل الصـحيحان [أيْ صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدُهما، أو كتابٌ مِن سُنَن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم مَوثوق بما فيه، فهلْ له أن يُفْتِي بما يَجِدُه فيــه؟ فقالت طائفـةٌ مِن المُتـأخِّرِين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له مُعارِضٌ، أو يَفْهَمُ مِن دَلَالَتِـه خِلَافَ ما يَدُلُّ عليه، أو يكون أمْرَ نَدْبٍ فيَفْهَمُ منـه الإيجـابَ، أو يكون عامّا له مُخصِّصٌ، أو مُطْلَقا له مُقيِّدٌ، فلا يجـوزُ لـه العَمَلُ ولا الفُتْيَا بـه حـتى يَسـأل أهْـلَ الفِقْـهِ والفُتْيَـا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفْتِي به، بــل يَتَعَيَّنُ عليه، كما كان الصحابةُ يَفعلـون، إذا بَلَغَهم الحـديثُ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحَـدَّثَ بـه بعضُـهم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ بــه مِن غــير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن

مُعارِضٍ، ولا يقول أحدٌ منهم قـط هـل عَمِـلَ بهـذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولـو رَأَوْا مَن يَقُـول ذلـك لَأنْكَـرُوا عليـه أَشَـدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمَن لـه أدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ القَوْمِ وسِيرَتِهم، وطُولُ العَهْدِ بالسُّنَّةِ، وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا، لَا يُسَوِّغُ تَـرْكَ الأَخْـذِ بهـا والعَمَـلَ بغيرها، ولـو كـانت سُـنَنُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يَسُوغُ العَمَلُ بها بعـدَ صِحَّتِها حـتى يَعْمَـلَ بهـا فلانٌ أو فلانٌ لَكـــانَ قـــولُ فُلَانٍ أو فُلَانٍ عِيَـــارًا على السُّنَنِ وَمُزَكِّيًـا لهـا وَشَـرْطًا في العَمَـلِ بهـا، وهـذا مِن أبْطَلِ البَاطِلِ، وقد أقامَ اللـهُ الحُجَّةَ برسـوله دُونَ آحَـادِ الأُمَّةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَبْلِيغِ سُنَّتِه، وَدَعَا لِمَن بَلَّغَهَا، فلو كـان مَن بَلَغَتْـهُ لا يَعْمَـلُ بهـا حـتى يَعْمَلَ بِهَا الإِمَامُ فُلَانٌ والإِمَامُ فُلَانٌ لم يَكُنْ في تَبْلِيغِهـا فائدةٌ، وحَصَلَ الاكتفاءُ بقولِ فُلَانٍ وفُلَانٍ". انتهى.

ويقـول ابنُ القيم في كتـاب الـروح: قَـالَ الشَّـافِعِي {أجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ مَنِ استبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللـهِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتَشَـبَّثْ به -يعني الحديث- وعُضَّ عليـه بالنواجـذ، وَدَعْ عنـك آراءَ الرِّجالِ، فإنه إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقـاتِ النَّهْيِ، لِمَـا هـو مَعـروفٌ مِن فَضْـلِ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يُسَـنُّ للزائـرِ أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاءَ اللـهُ مِن النوافـل في غـيرِ وقتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك اللـــه- أن الوكالة لم تُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَـةِ الصـلاةِ في أوقـات النهي؛ فمـا بـال مَن يُقَـدِّم فضـيلةَ الصـلاةِ في المسـجد النبـوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَرِيعـةٌ مُوَصِّـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تَشَـبُّه بِشِـرارِ الخَلْقِ.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئـةِ أَكُـونُ أَخْشَـعَ أكثَـرَ بِكَثِـيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَرَمِ أَرَى زِحامًـا شَـدِيدًا جِـدًّا، وتَبَـرُّجَ نِسـاءٍ، أنَـا أَكُـونُ أَخْشَـعَ في صَـلاتِي في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ غَيْـرَ الحَـرَمِ"؛ فَهَـلِ الأفضَـلُ لِهـذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَـلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحِد قالَ "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحَرَمِ زِحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تَبَرُّج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحَرَمِ أنا أَخْشَعُ"، قُلْنا أن المصلحةَ المتعلِّقةَ بذات العَمَلِ أو ذات العبادةِ مُقدَّمةٌ على المصلحةِ المتعلِّقةِ بِزَمانِ العبادةِ أو مكانِ العبادةِ، ومِن هنا يُمْكِنُ أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخُشُوعَ أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أنَّ الشيخَ لم يُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد الحَرام على فضيلةِ الخُشُوع في الصلاة في مسجدٍ آخر، مع العلم بأن الصلاةَ في المسجد الحَرام -على ما سَبَقَ نَقْلُه عن الشيخ ابن باز- أفضلُ مِن مائة صلاة في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَرِيعةٌ مُوَصِّلَةٌ إلى الشرك الأكبر، وأنه تَشَبُّه بِشِرارِ الخَلْقِ.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضـراءِ الـتي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْـدِ الصَّـحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَـدْ يَتَـرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَنٍ يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهـامِ العُلَمـاءِ والسَّاسَـةِ الـذِين سَـيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـيرِ هـذه بِـأنَّهم يُبْغِضُـونَ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاحِ على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّمـا يَـأْتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُـرُوفٍ أفْضَـلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَـرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

عمـرو: لا، هـذا الـزَّعْمُ ليس صَـحِيحًا، وبَيَـانُ ذلـك في النِّقاطِ التالِيَةِ:

(1)هَلِ السَّجَّادُ الذي طـالَبَ الشـيخُ الألبـانِيُّ بِرَفْعِـه مِنَ المَسـجِدِ -بِحَسَـبِ مـا مَـرَّ ذِكْـرُه- سـيُثِيرُ القُبـورِيِّين فيَخْرُجـون بالسِّـلاحِ على السَّاسَـةِ؟!!! فَلِمَـاذَا إِذَنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَه الشيخُ؟!!!، وعلى كلِّ حـالٍ لـو رَجَعْتَ إلى كَلامِ الشيخِ الألبانِيِّ الذي مَرَّ بِنا في هذا الحِوارِ عنِ السَّجَّادِ المَـذكورِ سَـتَفْهَمُ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في عَـدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ المُنْكَراتِ التي ذكَرْتَها في سُؤالِكَ.

(2)الحَدِيثُ عن رَدَّاتِ فِعْلٍ مَظْنُونةٍ مِن قِبَلِ القُبورِيِّين -سَوَاءٌ كـانوا رافِضـةً أو أفْـرَاخَهم الصُّـوفِيَّةَ- لا يَخْلُـو مِن مُبالَغةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ المَجـامِيعِ الفِقهِيَّةِ والهَيْئاتِ العِلمِيَّةِ المُنتَسِبةِ لِلسُّـنَّةِ المنتَشِـرةِ في شَـتَّى

أنحــــاءِ العَــــالَمِ إلى بَيَــــانِ الحُكْمِ الشَّــــرعِيِّ في هـــــذه المُنْكَراتِ، وإلى إصدارِ تَوْصِـيَّاتٍ بالقِيَـامِ بِعَمَلِيَّة التَّغيِـيرِ هذه، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ جَمِيعِ وَسائلِ الإعلامِ إلى بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْـمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جَمِيعِ الناسِ أو جُلِّهم.

(3)جِيـلُ السَّاسَـةِ الحـالِيُّ هـو الأَقْـوَى شَـوْكةً بين كُـلِّ أجْيَالِ السَّاسَةِ التي حَكَمَتِ المَكَانِ، وليس بَعِيـدًا عَنَّا وَأْدُ تَمَرُّدِ وتَمَدُّدِ الرافِضـةِ في البحـرين، واليمن، ومُحافَظـة القطيف (ذاتِ الأَغْلَبِيَّةِ الشِّيعِيِّةِ)، وكذلك ليس بَعِيـدًا عَنَّا إعْدامُ المَرْجِعِ الشِّيعِيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فـإنَّ كُـلَّ مُتَأَمِّلٍ لواقِــعِ أيامِنـــا الحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ سُــلْطانَ الجِيــلِ الحالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهَيْمِنٌ على المَكَـانِ بِقُـوَّةٍ، فَلَـوْ تمَّ التَّخَلُّصُ مِن هـــذه المُنْكَــراتِ حَالِيًّا، رُبَّمـــا لن يكــــونَ بِاستِطاعةِ أيِّ أَحَدٍ مُجَرَّدُ الاحْتِجاجِ.

(4)مَقُولَـةُ {إنَّ النَّاسَ سـيُفْتَنُون}، مَتَى سَـتَنْتَهِي؟!!!، الرسولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى، ومُخالَفَةُ أَمْـرِه هـو عَيْنُ الفِتنـةِ، وَهَـا هُمُ النَّاسُ قَـدْ فُتِنُـوا، وجَعَلُـوا هـذه المُنْكَـراتِ ذَرِيعـةً في بِنـاءِ أضْـرِحَةِ وقِبـابِ الشِّـركِ!!!، وكُلَّما طالَ الوَقتُ عَظُمَتْ هذه البِدَعُ، وصارَ لَها شَـرْعِيَّةٌ أكبَرُ في عُقولِ الناسِ، فَإلَى مَتَى كُلُّ جِيـلٍ يُلْقِي بِعِبْءِ إزالةِ هذه المُنْكَراتِ إلَى الجِيلِ الذي بَعْدَه؟!!! [قـالَ اِبْنُ مُفْلِحٍ في (الآدابُ الشَّرعِيَّةُ): مِنَ المُرْجِئَةِ وأَهْلِ الفُجُورِ قَدْ يَرَوْنَ تَرْكَ الأمْرِ بِـالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَـرِ، ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الفِتْنَةِ. انتهى].

(5)عندما هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القُبورِ الثَّلاثــةِ في المَســجِدِ لم يَخْشَ الفِتنــةَ مــع مُخالَفَتِــه لِلعُلَمـــاءِ وَقتَئذٍ!!! بينمــا إذا هَمَّ مَن بِأَيْـدِيهِمُ الأمْـرُ الآنَ بِتَصـحِيحِ

الوَضْعِ سيُبارِكُ فِعْلَهم كُلُّ العُلَماءِ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَمِ.

(6)لقد مَرَّ بنا في هذا الحِوارِ شَهاداتُ الشَّيخَين مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ والألبانِيِّ والمَرْجِعِ الشِّيعِيِّ الإيرانيِّ جعفر السبحاني، عَمَّا يَحْصُل مِن مُخالَفاتٍ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبرِ بِداخِلِه، والتي منها ما هو شِرْكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتنةٍ بعدَ ذلك تَسْتَحِقُّ أنْ نَخْشَاها!!! أَلَيْسَ وُقوعُ الشِّركِ هو أعَظْمَ الفِتَنِ!!! أَلَيْسَ حِفْظُ الدِّينِ (مِن جانِبِ الوُجودِ ومِن جانِبِ العَدَمِ) هو أعلَى مَقاصِدِ الشَّرِيعةِ!!! أَلَيْسَ لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ أَمَرَ اللهُ أنْ تُبْذَلَ الأَنْفُسُ والأموالُ!!!.

(7)مِنَ المَعلومِ أنَّ وَلَاءَ الرافِضةِ في جَمِيعِ دُوَلِ العالَمِ هو لِإيرَانَ التي تَسْعَى لِقِيَامِ إِمْبِرَاطُورِيَّةٍ عالَمِيَّةٍ رافِضِيَّةٍ، وَهُمْ في سَبِيلِهم لِذلك لَا يَرْقُبُونَ فِي مُوَحِّدٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، ويَوَدُّون أَنْ يَتمكَّنوا مِن جَمِيعِ المُوَحِّدِين فَيَمِيلُوا عَلَيهم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، ولا يَدَّخِرون جُهْدًا في إيذاءِ واضطِهادِ المُوَحِّدِين في أيٍّ مِن مَناطِقِ نُفُوذِهم، سَوَاءً في إِيرَانَ أَوِ العِراقِ أو بَعضِ المُحافَظاتِ اليَمَنِيَّةِ أو السُّورِيَّةِ، فإذَنْ هُمْ لا يَنتَظِرُون مَن يَقُومُ بِاستِفزازِهم لِيَقوموا بِإيذاءِ المُوَحِّدِين في مَناطِق نُفُوذِهم، أو في غيرِها (إنِ اِستَطاعوا)، فإذا كانَ الأَمْرُ كذلك فَمَا الذي يُخْشَى منهم إذا تَمَّ إزالةُ المُنْكَراتِ المَذكورةِ في السُّؤالِ؟!!!... أَخْشَى أنْ نَصِلَ إلى مُسْتَوى مِنَ الانْهِزامِيَّةِ والانْبِطاحِ إلى الدَّرَجَةِ التي يَأْتِي فيها يَومٌ نَسْمَعُ فيه مَن يَقولُ أنَّه على أَهْلِ التَّوحِيدِ أنْ يَكُفُّوا عن تَوحِيدِهم سَدًّا لِذَرِيعَةِ اِسْتِفْزازِ الرافِضةِ وأَفْرَاخِهم الصُّوفِيَّةِ!!! بَلْ إنَّه مِن فِقْهِ المَرْحَلَةِ أنْ يَتَشَيَّعُوا لِيَحْظَوْا بِرِضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المُـرادُ بِقَـولِهم "مـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بِـه فَهُـوَ واجِبٌ"؟.

عمرو: المُرادُ هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبـدالغفار في تيسـير أصـول الفقـه للمبتـدئين: أيّ شـيءٍ واجبٍ عليك لا يُمْكِنُ أن تَصِلَ إليه إلا بِـأَمْرٍ آخـر، فـالأَمْرُ الآخـرُ الـذي سَيُوَصِّـلُك إلى الـواجبِ أيضًـا واجبٌ، مثـال ذلـك، رجُـلٌ يجِبُ عليـه في الصـلاة سَـتْرُ العَـوْرةِ، ومعـه مـالٌ وليس عنده ثِيابٌ، فيَجِبُ عليه شِراءُ الثَّوْبِ، فالأصلُ في شـراءِ الثَّوْبِ أنـه ليس بـواجبٍ، لكن يجبُ هنـا لِغـيرِه، لِيَسْتُر عَوْرَتَه مِن أَجْلِ الصلاةِ. انتهى.

وقـال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير في شـرح الورقـات: الأَمْرِ بإيجـادِ الفِعْـلِ أَمْـرٌ بـه وبمـا لا يَتِمُّ الفِعْـلُ إلا بـه، كالأَمْرِ بالصلاة أَمْرٌ بالطهارة، أَمْرٌ بالسُّتْرَةِ، أَمْرٌ بتحصيلِ الماءِ، أَمْرٌ بِقَصْدِ المسجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعـةِ، وهكـذا... ثم قال: وإيجابُ الجماعـة في المسـجد إيجـابٌ للـذهابِ إليها، وإيجابُ أداءِ الشهادةِ إيجابٌ للذهاب إلى المحكمـة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغـديان في شـرح كتـاب القواعـد والفوائـد الأصـولية: مَجِيء الإنسـان للمسـجد لأداء الصلاة، فَمَشْـيُه مِن بيتـه إلى المسـجد هـذا واجبٌ، لأن الصـلاةَ واجِبـةٌ ومـا لا يَتِمُّ الـواجبُ إلا بـه فهـو واجبٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعةِ على الراجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ واجِبةٌ؛ فماذا نقولُ في حُكْمِ السَّعْيِ إلى صلاةِ الجماعةِ؟ الحُكمُ واجِبٌ. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

عمرو: مَفْهُومُ المُوافَقَةِ -أو مَفْهُومُ الخِطَابِ أو التَّنْبِيهُ أو تَنْبِيهُ الخِطَابِ- هو أن يُفهَمَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عنه مِن حُكْمِ المَنْطُوقِ به بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الكلامِ، لاشْتِرَاكِهما في عِلَّةِ الحُكْمِ، وهذه العِلَّةُ تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغةِ، دون حاجَة إلى بحْثٍ وتَأَمُّلٍ واجتهادٍ؛ ولمفهوم المُوافَقَةِ صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المَسْكُوتُ عنه أَوْلَى بالحُكْمِ مِن المنطوقِ به، ومثاله قول الله تعالى "فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"، فإنه يُفهَمُ منه مِن بابِ أَوْلَى النَّهيُ عن ضَرْبِهم أو شَتْمِهم، فَنَبَّهَ بِمَنْعِ الأدْنَى على مَنْعِ ما هو أَوْلَى منه، وهو مَعنى يُدْرَكُ مِن غيرِ بحْثٍ ولا نَظَرٍ، وأمَّا الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه متساويا في الحُكْمِ مع المنطوقِ به، ومثاله قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" فقد دَلَّت الآيةُ بمنطوقها على تحريمِ أكْلِ أموال اليَتَامَى، ودَلَّتْ بمفهومها على تحريمِ إحراقِها وإغراقِها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فَنَبَّهَ بالمَنْعِ

مِن أكْلِ مال اليَتِيمِ على كل ما يُساوِيه في تَضْيِيعِ مــال اليَتِيمِ. قلت: والصــورة الأُولَى يُطْلَــقُ عليهــا مفهــومُ المُوافَقَـةِ الأَوْلَـوِيُّ وفَحْـوَى الخِطَـابِ وفَحْـوَى اللفـظِ، والصورة الثانية يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ المُساوِي ولَحْنُ الخِطَــابِ ولَحْنُ القــولِ. قلتُ أيضًــا: وقــد يُعَبِّرُ البعضُ عن الصــورة الأولى بِقِيَــاسِ الأَوْلَى، والصــورة الثانية بالقِيَاسِ المُساوِي.

المسألة الثانية والأربعون

زيـد: أَسْـكُنُ في قَرْيَـةٍ صَـغِيرةٍ نائِيَـةٍ يَغْلِبُ على أهلِهـا الفَقْرُ الشَّـدِيدُ، في هـذه القَريَـةِ كـانَ يُوجَـدُ رَجُـلٌ ليس لَدَيْـهِ أولادٌ ويَمْلِـكُ بَيْتَيْن مُتَجـاوِرَيْن، قـامَ هـذا الرَّجُـلُ بِتَحوِيلِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيـه، فَدَفَنَـه أقارِبُـه - وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَـوِّفةِ- في قَبْـرٍ داخِـلَ الحُجْـرَةِ التي ماتَ بِـداخِلِها (وكـانَتْ هـذه الحُجـرةُ صَـغِيرةً وغَيْـرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركـانِ المَـنزِلِ)، ثم سَـدُّوا مَوْضِـعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْـرَةِ بـالطُّوبِ، فَأصـبَحَتِ الحُجْـرَةُ بِـدُونِ بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أُخـرَى مِنَ الـزَّمَنِ اِحتـاجَ أهْـلُ القَريَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصـبَحَ لا يَسَـعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَريَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ على ضَـمِّ جُـزْءٍ مِنَ الطَّرِيـقِ (الـذي أمَـامَ المَسـجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هـذا الطَّرِيـقَ كـانَ واسِـعًا جِـدًّا فَـوقَ الحاجَـةِ- فرَفَضَـتِ الدَّولـةُ، فَحـاوَلَ أهْـلُ القَريَـةِ شِـراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسـجِدِ أو شِـراءَ البَيْتِ المُجـاوِرِ لِلمَسـجِدِ مِن الجِهـةِ المُقابِلَـةِ لِلجِهـةِ الـتي فيهـا البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَـةِ لم يَسـتَطِيعوا جَمْــعَ المــالِ اللَّازِمِ لِشِــراءِ أيٍّ مِن هَــذَيْن البَيْتَيْن المَـذكورَيْن، فَقـامَ أقـارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْـرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحـدَى حُجُراتِـه إلى المَسـجِدِ، وذلـك بِشَـرطِ القُبـولِ بِضَـمِّ البَيْتِ كـامِلًا بِحَيْثُ تُصـبِحُ الحُجْـرَةُ الـتي فيهـا قَبْـرُ الرَّجُـلِ داخِـلَ المَسـجِدِ، فَـاجتَمَعَ وُجَهـاءُ القَريَـةِ واجتَهَـدوا الـرَّأيَ، فَأخطَـأُوا وقَبِلُـوا، على الـرَّغْمِ مِنِ اِعْتِـراضِ أهْـلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ

داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بـابٌ ولا شُـبَّاكٌ ومَفتوحًـا مِنَ الأعلَى (أَيْ ليس عليـه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ اِرتِفاعِ جِـدارِ الحُجـرةِ الـذي يَقِـلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هـذا الجِـدارِ وبَيْنَ جِـدارِ الحُجـرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَـوْا حَـولَ هـذا الجِـدارِ جِـدارًا آخَـرَ مِثْلَـه مـع تَـركِ فَضـاءٍ بينهمـا كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْـرُه، ثم أحـاطوا هـذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهمـا كالفَضـاءِ السـابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِـيرَ بمَقصـورةٍ مَفتوحـةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعـةٍ بِقَـدْرِ اِرتِفـاعِ جِـدارِ الحُجـرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَنِ الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقـدارِ مِـترَين مِنِ جَمِيـعِ الاتِّجاهـاتِ وفيـه بـابٌ واحِدٌ، فَأصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَـةِ جُـدرانٍ (ليس في أَيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُـورةٍ فيهـا بـابٌ واحِـدٌ؛ والآنَ الوَضْـعُ القـائمُ داخِـلَ المَسـجِدِ هـو وُجُـودُ المَقصـورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسـجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّـلاةِ اِسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِهـا بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقـوفُ عن يَسـارِها، كَمـا أنَّه لا يُسـمَحُ لِأحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَـةِ بِعَمَـلِ أَيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكالِ الزَّخرَفـةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزِيدوا دَرَجاتِ مِنبَـرِ المَسـجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَـبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهـلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأَمْـرِ فلا يَحصُـلُ منهم عنـد هـذا القَبْـرِ مـا يَحصُـلُ مِن مُخالَفاتٍ شَـرعِيَّةٍ عنـد غَيْـرِه مِنَ القُبـورِ المَوجـودةِ في

المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ الذي لا يُوجَدُ غَيْرُه في قَريَتِنا النائيَةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِدُ صِحَّةَ مَذهَبِ الشَّيخَين اِبْنِ باز وسعد الخثلان مِن وُجُوبِ أداءِ الفَرِيضةِ في المَسجِدِ؟؛ وأرجو مِنكَ التَّرَيُّثَ قَبْلَ أنْ تُجِيبَ على سُؤالي هذا، وتَنَبَّهْ إلى أنَّكَ إذا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ فَسَأُلْزِمُكَ بأنْ تَمْنَعَ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مِن بابٍ أَوْلَى، وذلك لِلآتِي: (1)الرَّجُلُ المَذكورُ كان يَسْكُنُ في بَيْتِه المُلاصِقِ لِلمَسجِدِ، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (2)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في بَيْتِه، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (3)تَمَّ إدخالُ القَبرِ في مَسجِدِ القَريَةِ بِأَمْرٍ مِن وُجَهائها، واعْتَرَضَ على ذلك أهلُ العِلْمِ في القَريَةِ؛ وَكَذَلِكَ مَسجِدُ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم أُدْخِلَ فيه القَبرُ بِأَمْرٍ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وقد اِعْتَرَضَ العُلَماءُ وَقْتَئِذٍ على ذلك. (4)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في حُجرَتِه التي ماتَ فيها والتي هي في المَسجِدِ الآنَ، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (5)إذا كان أَخْطَأَ وُجَهاءُ القَريَةِ بإدخالِ قَبرِ الرَّجُلِ في مَسجِدِهم، فَكَذَلِكَ قَدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ وكانَ خَطَؤُه في أَحَدِ القُرونِ الخَيرِيَّةِ. (6)إذا كانَ إدخالُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ لِلقَبرِ خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ كانَ إدخالُ وُجَهاءِ القَريَةِ لِلقَبرِ خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ. (7)وُجَهاءُ القَريَةِ لم يَتَمَكَّنوا مِن تَوْسِيعِ مَسجِدِهم بِدونِ إدخالِ قَبرِ الرَّجُلِ فيه، بَيْنَمَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ كانَ بِإمكانِه تَوْسِيعُ المَسجِدِ بِدونِ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ فيه وذلك بِأنْ

يُوَسِّعَه مِن جَمِيعِ الجِهاتِ ما عَدَا الجِهةَ التي فيها القَبرُ. (8)القَبرُ في مَسجِدِ القَريَةِ مُحاطٌ بأربَعةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ، بَيْنَمَا القَبرُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مُحاطٌ بثَلاثةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ. (9)يُوجَدُ فَضاءٌ مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ بين كُلِّ جِدارٍ وآخَرَ مِنَ الجُدرانِ المَوجودةِ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ مَسجِدِ القَريَةِ، بَيْنَمَا الجُدرانُ المَوجودةُ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ لا يُوجَدُ بينها فَضاءٌ إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ). (10)مَسجِدُ القَريَةِ فيه قَبرٌ واحِدٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ فيه ثَلاثةُ قُبورٍ. (11)لِأجْلِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ ومَقامِ الصُّحبةِ، فإنَّ دَواعِيَ الافْتِتانِ بالْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ أَشَدُّ مِن دَواعِي الافْتِتانِ بِقَبرِ الرَّجُلِ المَذكورِ. (12)كانَ ارْتِفَاعُ جِدَارِ الحُجرةِ التي دُفِنَ فيها الرَّجُلُ المَذكورُ يَقِلُّ عن مِترَين ولم يُزَدْ في اِرْتِفَاعِه بَعْدَ الدَّفنِ، وكانَ ارْتِفَاعُ جِدَارِ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ يَقِلُّ أيضًا عن مِترَين ولَكِنْ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ تَمَّ هَدْمُ الجِدارِ وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ "6.13 متر". (13)قَبرُ الرَّجُلِ المَذكورِ لا يَعْلُوه سَقْفٌ، بَيْنَمَا القَبرُ النَّبَوِيُّ مَبْنِيٌّ فَوقَه قُبَّتان فَوقَ بَعضِهما أعلاهُما ما يُعرَفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ. (14)مَسجِدُ القَريَةِ ليس بِهِ قُبَّةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ بِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. (15)مَسجِدُ القَريَةِ وَكَذَلِكَ المَقبَرةُ التي فيه لم يَتِمَّ زَخْرَفَتُهما، بَيْنَمَا كُلٌّ مِنَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ والمَقبَرةُ النَّبَوِيَّةُ تَمَّ زَخْرَفَتُهما على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوارِ عنِ الشَّيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ. (16)مِنبَرُ مَسجِدِ القَريَةِ يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ مِثْلَمَا كانَ مِنبَرُ المَسجِدِ

النَّبَوِيِّ على عَهدِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم وخُلَفائه الرَّاشِدِين، بَيْنَمَا مِنبَرُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الآنَ يَتَكَوَّنُ مِنِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. (17)مَسجِدُ القَريَةِ ليس فيه مِحرابٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ يَحتَوِي على سِتَّةِ مَحارِيبَ. (18)مَسجِدُ القَريَةِ ليس به مِئذَنةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ به عَشْرُ مَآذِنَ. (19)لا يُمْكِنُ اِستِقبالُ القَبرِ أثناءَ الصَّلاةِ في مَسجِدِ القَريَةِ، بَلْ فَقَطْ يُمْكِنُ اِستِدبارُه أوِ الوُقوفُ عن يَسارِه، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ يَحْصُلُ فيه أثناءَ الصَّلاةِ اِستِقبالٌ لِلقَبرِ على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوارِ عنِ الشُّيوخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ والألبانِيِّ ومحمد متولي الشعراوي الصُّوفِيِّ الأشعَرِيِّ. (20)مَسجِدُ القَريَةِ لا يَحْصُلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبرِ بِداخِلِه مُخالَفاتٌ شَرعِيَّةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ يَحْصُلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبرِ بِداخِلِه مُخالَفاتٌ منها ما هو شِرْكِيٌّ على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوارِ عنِ الشَّيخَين مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ والألبانِيِّ والمَرْجِعِ الشِّيعِيِّ الإيرانِيِّ جعفر السبحاني. (21)إذا تَرَكْتُ أداءَ الفَرِيضةِ في مَسجِدِ القَريَةِ فَسَأكُونُ قَدْ تَرَكْتُ واجِبًا لا مَندوبًا -وذلك حَسَبَ مَذهَبِي مِن وُجوبِ أداءِ الفَرِيضةِ في المَسجِدِ- لِأنَّه لَمَّا كانَ لا يُوجَدُ في هذه القَريَةِ مَسجِدٌ غَيرُ هذا المَسجِدِ، فيَكونُ تَوَجُّهِي لهذا المَسجِدِ بِعَيْنِه واجِبًا، لِأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ؛ بَيْنَمَا إذا تَرَكَ المُصَلِّي الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ (بِسَبَبِ وُجودِ القُبورِ الثَّلاثةِ بِداخِلِه) وصَلَّى في مَسجِدٍ آخَرَ فَلَنْ يَفُوتَه إلَّا فَضِيلةَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، وهذه الفَضِيلةُ مَندوبةٌ (أَيْ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، ويُمْكِنُ تَعْوِيضُها على ما

سَبَقَ في هـذا الحِـوارِ مِن بَيَـانِ أنَّ هنـاك في الشَّـرِيعةِ الكَثِيرَ مِنَ الأعمالِ اليَسِيرةِ الجالِبـةِ لأُجُـورٍ كَبِـيرةٍ؛ ومِنَ المَعلومِ أنَّ الواجِبَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ المُسـتَحَبِّ، وقـد مَـرَّ بِنا قَوْلُ الشيخ محمد صـالح المنجـد {المَصـلَحة الواجِبـة مُقَدَّمـةٌ على المَصـلَحةِ المُسـتَحَبَّةِ}. والآنَ، مـا رَدُّكَ يَـا عَمْرُو علَى ما أَوْرَدْتُه عليك؟.

عمرو: أَمْهِلْني بَعضَ الوَقتِ لأُعاوِدَ مُراجَعَةَ المَسألةِ.

زيد: لَكَ ما أَرَدتَ.

المسألة الثالثة والأربعون

زيــد: مَنْ مِنَ العُلَمــاءِ المُعاصِــرِين تَنْصَــحُ بِمُتــابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

عمرو: مِنَ المُعاصِرِين الذِين أَنصَحُ -وبِشِـدَّةٍ- بِمُتـابَعَتِهم الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي، والشَّيخُ عبدُاللـهِ الخليفي، والشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدِّينِ؛ فَأَمَّا الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالي فَهُوَ مِن أفضَلِ العُلَماءِ في التَّأْصِيلِ الشَّرعِيِّ لِمَسائلِ (الحاكِمِيَّةِ، والبَيعةِ، والجِهادِ، والإيمانِ والكُفــرِ، والإرجاءِ والخارِجِيَّةِ، والعُذرِ بِالجَهلِ)، كما أنَّه مِن أفضَلِ العُلَمـاءِ في (الـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِن أصـحابِ الفِكْـرِ الإرجـائيِّ المُعاصِـرِ مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورِين مُـدَّعِي السَّلَفِيَّةِ الذِين تَسَرَّبَتْ إليهم المَفاهِيمُ الإرجائيَّةُ بِسَـبَبِ النَّظَرِ في كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ -الـذِين هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ- قَبْـلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيـدةِ ومَنْهَجِ السَّـلَفِ)؛ وأمَّا الشَّـيخان عبدُاللـهِ الخليفي ومحمـدُ بنُ شـمسِ الـدِّينِ فَهُمـا مِن

أفضَـلِ العُلَمـاءِ في (بَيَـانِ عَقِيـدةِ ومَنْهَجِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، والـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِنَ الأشـعَرِيَّةِ، ومَن ذَبَّ عنهم مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورِين مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ، ومَن تَـأثَّرَ بِهم بِسَـبَبِ النَّظَـرِ في كُتُبِهم قَبْـلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيدةِ ومَنْهَجِ السَّلَفِ).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هِيَ الكُتُبُ الـتي تَنْصَـحُ بِدِراسَـتِها في التَّفِسِـيرِ والعَقِيدةِ؟.

عمرو: بِخُصوصِ التَّفسِيرِ فَـإنِّي أنصَـحُ بِدِراسـةِ كِتـابَين؛ الأوَّلُ هو (مَوسوعةُ التَّفسِـيرِ المَـأثورِ)، وهـو مِن إعـدادِ مركـز الدراسـات والمعلومـات القرآنيـة بمعهـد الإمـام الشاطبي بِجُدَّةَ، وبِإشـرافِ الشـيخِ مسـاعد بن سـليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعـة الملـك سـعود بالرياض)؛ وأمَّا الثَّانِي فَهو (مَوسوعةُ التَّفسِيرِ المُحَرَّرِ)، وهو مِن إعدادِ مؤسسة الدرر السـنية بالمملكـة العربيـة السـعودية، وبمراجعـة الشـيخِ خالـد السـبت (أسـتاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعـة الـدمام) والشـيخِ أحمـد الخطيب (أسـتاذ التفسـير وعلـوم القـرآن بجامعـة الأزهر)، وبإشراف الشيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف.

وأمَّا بِخُصوصِ العَقِيدةِ فَإنِّي أنصَحُ بِدِراسةِ كُتُبِ العَقائـدِ المُسـنَدةِ، وهي كُتُبٌ في العَقِيـدةِ رُوِيَتْ بِالإسـنادِ المُتَّصِلِ إلى أئمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومِن هـذه الكُتُبِ ما يَلِي:

(1)القَدَرُ، لِابنِ وَهبٍ (ت197هـ).

(2)أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْحُمَيدِيِّ، (ت219هـ).

(3)الإِيمَانُ، لِأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ).

(4)الإِيمَانُ، لِأبِي بَكرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت235هـ).

(5)الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت243هـ).

(6)خَلْقُ أَفعَالِ العِبَادِ والرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وأصحَابِ التَّعطِيلِ، لِلْبُخارِيِّ (ت256هـ).

(7)كِتابُ التَّوحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(8)كِتابُ الإيمانِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(9)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(10)كِتابُ بَدْءِ الخَلقِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(11)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ)، لِلإمامِ مُسلِمٍ (ت 261هـ).

(12)كِتابُ فَضائلِ الأنبِياءِ (مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ)، لِلإمامِ مُسلِمٍ.

(13)كِتابُ السُّنَّةِ (وهو مُقَدِّمةُ "سُنَنِ اِبْنِ ماجَهْ")، لِابْنِ ماجَهْ (ت273هـ).

(14)كِتابُ السُّنَّةِ (مِن سُنَنِ أبِي داوُدَ)، لِأبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).

(15)كِتــابُ القَــدَرِ (مِن جــامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَــى التِّرمِذِيِّ (ت279هـ).

(16)كِتــابُ صِــفةِ القِيامــةِ (مِن جــامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَى التِّرمِذِيِّ.

(17)الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ، لِعُثمَـانَ بْنِ سَـعِيدٍ الـدَّارِمِيِّ (ت 280هـ).

(18)نَقْضُ الـــدَّارِمِيِّ عَلَى بِشْـــرٍ المَرِيسِـــيِّ الجَهمِيِّ، لِعُثمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ.

(19)عَقِيدَةُ أَهلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبٍ الكَرْمَانِيِّ (ت280هـ).

(20)البِدَعُ، لِابنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21)السُّنَّةُ، لِابنِ أبِي عاصِمٍ (ت287هـ).

(22)السَّنَةُ، لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ).

(23)السُّنَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت294هـ).

(24)العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأبِي جَعْفَرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25)القَدَرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ (ت301هـ).

(26)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ.

(27)النُّعوتُ، لِلنَّسائِيِّ (ت303هـ).

(28)صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ (ت310هـ).

(29)السُّنَّةُ، لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ).

(30)التَّوحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ).

(31)البَعثُ والنُّشورُ، لِأبِي بَكرٍ بنِ أبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت316هـ).

(32)الـرَّدُّ على مَن يَقـولُ القُـرآنُ مَخلـوقٌ، لِأبِي بَكـرٍ النَّجَّادِ (ت348هـ).

(33)الشَّرِيعةُ، لِأبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ (ت360هـ).

(34)العَظَمةُ، لِأبِي الشَّيخِ الأصبَهَانِيِّ (ت369هـ).

(35)الإبانةُ الكُبرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (ت378هـ).

(36)الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).

(37)النُّزولُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(38)الصِّفاتُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(39)التَّوحِيدُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ (ت395هـ).

(40)الإيمانُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(41)الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(42)أُصولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399).

(43)رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ النَّحَّاسِ (ت416هـ).

(44)شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ).

(45)كَراماتُ أولِيَاءِ اللَّهِ، لِلَّالَكَائِيِّ.

(46)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِأبِي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ (ت430هـ).

(47)السُّنَنُ الوارِدةُ في الفِتَنِ وغَوائلِها والساعةِ وأشراطِها، لِأبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).

(48)عَقِيدةُ السَّلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ، لِلصَّابونِيِّ (ت 449هـ).

(49)إبطالُ التَّأوِيلاتِ لِأخبارِ الصِّفاتِ، لِلْقاضِي أبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50)الرَّدُّ على مَن يَقولُ {"الم" حَرْفٌ}، لِأبِي القاسِمِ بنِ مَنْدَهْ (ت470هـ).

(51)ذَمُّ الكَلامِ وأهلِه، لِلهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52)الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ، لِقِوَامِ السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ).

(53)إثباتُ صِفَةِ العُلُوِّ، لِابْنِ قُدَامةَ (ت620هـ).

(54)العُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55)العَرشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقَدْ سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يُشْـرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شُبهةٌ أُفَكِّرُ فيها أحيانًا، وهي أنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الآنَ يَعتَمِـدون غالِبًـا في العَقِيـدةِ والمَنهَجِ والتَّرجِيحـاتِ على الشَّـيخِ محمـدِ بنِ عبـدالوهابِ والإمـامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلْمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ رَحِمَهم اللـهُ، فَـأَيْنَ كُتُبُ العَقِيـدةِ المُؤَلَّفةُ قَبْلَ اِبنِ تَيمِيَّةِ، لِمـاذا لا نَدرُسُـها؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ بهِ المَوقِعُ: وكُتُبُ الاعتِقادِ السَّـلَفِيَّةُ الأثَرِيَّةُ كَثِـيرةٌ جِـدًّا ولِلَّهِ الحَمـدُ، كَــ (الإِيمَـانُ) لِأبِي عُبَيـدٍ القَاسِـمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ)، و(الإِيمَانُ) لِأبِي بَكرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت 235هــ)، و(خَلـقُ أفعَـالِ العِبَـادِ) لِلْبُخَـارِيِّ (ت256هــ) و(كِتَابُ التَّوحِيدِ) مِن صَحِيحِه، و(كِتابُ السُّـنَّةِ) مِن سُـنَنِ أبِي داوُدَ (ت275هـ)، و(الـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ) لِعُثمَـانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ (ت280هـ) و(النَّقْضُ عَلَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ الجَهمِيِّ) لَـه، و(السُّــنَّةُ) لِابنِ أَبِي عَاصِــمٍ (ت287هــ)، و(السَّــنَّةُ) لِعَبدِاللــهِ بْنِ أحمَــدَ بنِ حَنْبَــلٍ (ت290هــ)، و(العَــرْشُ) لِأَبِي جَعْفَــرِ بْنِ أَبِي شَــيْبَةَ (ت297هــ)، و(صَــرِيحُ السُّــنَّةِ) لِأَبِي جَعْفَــرٍ الطَّبَــرِيِّ (ت310هــ)، و(السُّنَّةُ) لِأَبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هــ)، و(التَّوحِيـدُ) لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، و(الصِّفاتُ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هــ)، و(التَّوحِيدُ) لِابنِ مَنْدَهْ (ت395هـ) و(الإيمانُ) و(الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ) له، و(أُصولُ السُّنَّةِ) لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399)، و(شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هــ)، و(عَقِيــدةُ السَّــلَفِ وأصــحابِ الحَــدِيثِ) لِلصَّابونِيِّ (ت449هـ)، و(الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ) لِقِوَامِ السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ)، وجَمِيعُها مَطبـوعٌ والحَمـدُ لِلَّهِ، وبَعضُ هذه الكُتُبِ شَـرَحَها جَماعـةٌ مِنَ المُعاصِـرِين، ويَنبَغِي لِطـالِبِ العِلْمِ أنْ يَقـرَأَ هـذه الكُتُبِ لِيَقَـفَ على عَقِيدةِ السَّلَفِ بِنَفسِـه، لِئَلَّا يَظُنَّ أنَّ العَقِيـدةَ المُتَداوَلـةَ اليَوْمَ هي عَقِيدةُ اِبنِ تَيمِيَّةَ أو مَن بَعْدَه، وَحْـدَهم، أو أنَّه

لم يَسبِقْهم إلى ما قَرَّروه أئمَّةُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَبْلَهم. انتهى باختصار.

وهُنَا لا بُدَّ مِن ذِكْرِ نَصِيحةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا قالَها الشيخُ محمد بن شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقتَرَحةٌ لِمَن أرادَ أنْ يَبْدَأَ القِراءةَ في كُتُبِ السَّلَفِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط، حَيثُ قالَ الشَّيخُ: فَهذه مَنْهَجِيَّةٌ أقتَرِحُها لِقِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ في (الإيمانِ)، وذلك حتى لا يَتَحَيَّرُ الطالِبُ في بَدْءِ طَلَبِه، وقَبْلَ أنْ أشْرَعَ في ذِكْرِ ما قَصَدتُ، أضَعُ بَيْنَ أيدِيكم نَصِيحةً، ألا وهي أنَّ هذه الكُتُبَ تَجاذَبَ المُحَقِّقون إخراجَها، وكُلٌّ يُرِيدُ تَوجِيه الكِتابِ إلى تَوَجُّهِه، فَتَجِدُ أحَدَهم يَجْعَلُ المُقَدِّمةَ التي يَكتُبُها والحاشِيَّةَ التي فيها كَلامُه أضعافَ حَجمِ الكِتابِ الأصلِيِّ، [هُنا تَبْدَأُ النَّصِيحةُ] فَإنْ أرَدتَ فَهْمَ كَلامِ صاحِبِ الكِتابِ فاقرَأْ هذه الكُتُبَ كَما كَتَبَها أصحابُها، وعاوِدِ النَّظَرَ فيها، وافهَمْ ما عَجَزتَ عن فَهمِه بِمُقارَنَتِه بِما جاءَ في الكُتُبِ الأُخرَى لِأئمَّةِ الدِّينِ مِنَ السَّلَفِ، وانصَرِفْ عن كُلِّ ما كَتَبَه المُحَقِّقون في الحَواشِي، إلَّا ما كانَ مِن بَيَانٍ لِصِحَّةِ أو ضَعفِ حَدِيثٍ، أو تَفسِيرِ اِسمٍ لِراوٍ مُبهَمٍ، أو ما شابَهَ مِمَّا ليس فيه تَفسِيرٌ أو شَرحٌ أو تَعقِيبٌ على قَولِ المُؤَلِّفِ. انتهى بتصرف. وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (ما رَأيُك بِمَذْهَبِ السَّلَفِيَّةِ وهَل أنتَ سَلَفِيٌّ؟): السَّلَفِيَّةُ يَقولون أنَّهم يَتَّبِعون الكِتابَ والسُّنَّةَ بِفَهمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ الأمين الدمشقي في مَقالةٍ لَه بِعُنوان (الحَدُّ الفاصِلُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِين والمُتَأَخِّرِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الصَّوابُ أنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَهِي بِحُدودِ عامِ 300هـ، فَيَكونُ النَّسَائِيُّ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ [يَعنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَبا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ] أصحابِ

الكُتُبِ المَشهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتِمةُ السَّلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وكُلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهايَةُ عَهدِ السَّلَفِ، وقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمةِ (المِيزان) أنَّ نِهايَةَ زَمَنِ المُتَقَدِّمِين هو رَأسُ الثَلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنا فَإنَّ الجِيلَ الرَّابِعَ وهو جِيلُ الآخِذِين عن أتباعِ التَّابِعِين ومِن كِبارِهم أحمَدُ [ت 241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَائِيُّ [ت303هـ]، فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرنِ الثَّالِثِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالسَّلَفِيَّةُ نِسبةٌ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ، وهُم أهلُ القُرونِ الثَّلاثةِ المُفَضَّلةِ، مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين وأتباعِهم، فَمَن سارَ على نَهجِهم، ولَزِمَ طَرِيقَتَهم، عِلمًا وعَمَلًا، وفَهْمًا وتَطبِيقًا، فَهُوَ سَلَفِيٌّ وإنْ لم يَتَسَمَّ بِهذا الاسْمِ. انتهى]، يَعنِي بِفَهمِ الصَّحابةِ وتَلامِيذِ الصَّحابةِ وتَلامِيذِهم وتَلامِيذِهم [أي بِفَهمِ الصَّحابةِ، والتَّابِعِين، وتابِعِي التَّابِعِين، وأتباعِ تابِعِي التَّابِعِين]، هذا التَّنظِيرُ جَيِّدٌ جِدًّا ومَن فَعَلَه قد فَعَلَ فِعْلًا جَيِّدًا، ولَكِنْ هَل كُلُّ مَنِ اِدَّعَى أنَّه سَلَفِيٌّ أوِ اِدَّعَى أنَّه يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ هَل صَدَقَ في دَعواه؟، هَلْ لَو قُلتَ له {سَمِّ لِي ثَلاثةَ كُتُبٍ أَلَّفَها السَّلَفُ} هَل سَيَستَطِيعُ أنْ يُجِيبَ؟، هَل قَرَأَ كُتُبَهم؟، هَل أخَذَ بِأقوالِهم هَل تَبَنَّاها؟، أَمْ هو فَقَطْ يَقولُ هذه الأقوالَ لِمُجَرَّدِ الادِّعاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِماذا لا أُسَمِّي نَفسِي "سَلَفِيٌّ"): كَم مِن إنسانٍ سَمَّى نَفْسَه (سَلَفِيٌّ)، وإذا سَأَلْتَه {هَل قَرَأْتَ كِتابَ (السُّنَّة) لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ [ت290هـ]؟} تَجِدُه لم يَقْرَأْه، {هَل قَرَأْتَ كِتابَ اللَّالَكَائِيِّ؟، هَل قَرَأْتَ كِتابَ (الإبانة) لِابْنِ بَطَّةَ؟} [فَيَنْفِي]، عِلَى أيِّ أساسٍ (سَلَفِيٌّ)؟! [فَيُجِيبُ] {أسمَعُ المَشايِخَ المُعاصِرِين

يَقولونها وأقوالُها}!، أنتَ مِنهاجُك ليس سَلَفِيًّا، أنتَ لا تَرجِعُ إلى السَّلَفِ، لا تُحاكِمُ الأقوالَ إلى قَولِ السَّلَفِ، أنتَ فِعْلِيًّا لَسْتَ مِنَ النَّاس الذِين يَرجِعون إلى السَّلَفِ، فَقَولُك عن نَفسِك {سَلَفِيٌّ} هذا قَولٌ فيه اِدِّعاءٌ غَيرُ صَحِيحٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (السَّلَفِيون لا يَتَّبِعون السَّلَفَ، يَتَّبِعون الشُّيوخَ المُعاصِرِين وإنْ خالَفُوا السَّلَفَ): والذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (سَلَفِيَّة) لا يَعرِفون السَّلَفَ، أكثَرُهم لا يَعرِفون السَّلَفَ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنهم يَظُنُّ أنَّ المَشايِخَ مِثلَ اِبْنِ عثيمين [ت1421هـ] وابْنِ باز [ت1420هـ] يَظُنُّ أنَّهم مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ القَيِّمِ [ت751هـ] مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ تَيْمِيَّةَ [ت728هـ] مِنَ السَّلَفِ، فَلا يَعرِفون السَّلَفَ ولا يَتَّبِعون السَّلَفَ في كَثِيرٍ مِنَ المَسائلِ التي خالَفَ بَعضُ مَشايِخِهم فِيها، فَكَلامُ المَشايِخِ المُعاصِرِين صارَ هو كَلامُ السَّلَفِ بِالنِّسبةِ لِأكثَرِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الشَّبابِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (اِبنُ تَيمِيَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِالوهابِ، هَل نَتْبَعُهما أو نُقَدِّسُهما؟): بِالنِّسبةِ لِلشَّيخِ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ والشَّيخِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليهم، هُما فَرْدانِ عالِمانِ مِن جُملةِ عُلَماءَ كَثِيرِين مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لَسْنا نُقَدِّسُهما ولَسْنا نَتْبَعُهما دُونًا عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ودُونًا عنِ السَّلَفِ؛ وابنُ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليه قالَ في مَجموعِ الفَتاوَى {أَمَّا الاعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (رَدٌّ عَلَى الدّدوِ، مَن هُم أهلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الأشاعِرةُ والماتُرِيدِيَّةُ مِنهم؟): فَيَا إخوةُ -بارَكَ اللهُ فِيكم- اِتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا، اِتَّبِعوا سَبِيلَ أهلِ

السُّــنَّةِ، اِرْجِعــوا إلى كُتُبِ أهــلِ السُّــنَّةِ، لا تَرجِعــوا إلى قَولِي، أنَا أقولُ لَكم اِرْجِعـوا إلى كُتُبِ السَّـلَفِ، اِرْجِعـوا إلى عَقِيدةِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى ما قالَه السَّـلَفُ الصَّـالِحُ لِأنَّ الذي قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ هو تَفسِيرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: وعليـك أنْ تَعتَصِـمَ بِالحَبـلِ المَتِينِ، بِكِتـابِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى وبِسُــنَّةِ النَّبِيِّ صَــلَّى اللــهُ عليــه وسَــلَّمَ، لا بِفَهمِ فُلانٍ وعِلَّانٍ بَل بِفَهمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كُتُبُ السَّـلَفِ مَوجـودةٌ، أقوالُ السَّلَفِ مَنْقولةٌ، اِرْجِعْ إلَيها، لا تَرجِعْ لِي، لا تَرجِـعْ لِلــدّدو [عضــو مجلس أمنــاء الاتحــاد العــالمي لعلمــاء المسـلمين]، لا تَرجِـعْ لِأحَـدٍ، اِرْجِـعْ لِلسَّـلَفِ أنفُسِـهم. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين أيضًا في فيديو له بِعُنـوانِ (شَـرحُ رسـالةِ السِّـجْزيِّ إلى أهـلِ زَبِيـدَ في مَن أنْكَـرَ الحَـرْفَ وَالصَّـوتَ): وَهُمْ [أي الأشـاعِرةُ] لا يَخْبُـرون أصـولَ السُّـنَّةِ، مـا عنـدهم عِلْمٌ بِأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ ولا ما كانَ السَّلَفُ عليه، اِرْجِع الآنَ -مَثَلًا- مـا أسـانِيدُ أبِي الْحَسَــنِ الأشْـعَرِيِّ إلى السَّــلَفِ الصَّـالِحِ مِن كَلامِهم؟!، نحن عنـدنا الكُتُبُ كُلُّهـا مُسـنَدةٌ، اِبنُ بَطَّةَ مَثَلًا في (الإبانةُ الكُبرَى) لا يَنقلُ قَولًا إلَّا يَنْقُلُه بِإسنادٍ، الخَلَّالُ لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، حَـرْبٌ الكَرْمـانِيُّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قَولًا إلَّا بِإسـنادٍ، تَعـالَ لِأبِي الْحَسَـن الأشْـعَرِيِّ {أيْنَ أسـانِيدُك يـا أبـا الحَسَـن؟!} مـا عنـده شَيْءٌ، {أيْنَ أسـانِيدُك يـا اِبْنَ كُلَّابِ؟!} مـا عنـده شَـيءٌ، أيْنَ أسانِيدُ حتى الذين جاءوا مِن بَعـدِهم {الجُـوَينِيُّ أيْنَ أسانِيدُه؟!}، ما عندهم شَيءٌ يَرجِعـون إليـه، مـا عنـدهم أسـانِيدُ إلى السَّـلَفِ، مـا عنـدهم خِـبرةٌ بِكَلام السَّـلَفِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين أيضًا في فيديو له بِعُنـوان (خِـذلانُ فـايز الكنـدري 16): هؤلاء [أي الأشـاعِرةُ] أوْصَـلوا دِينًـا مُشَـوَّهًا؛ الـدِّينُ هـو الدِّينُ الذي جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والذي

كانَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، هذا هو الدِّينُ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (سَردٌ تاريخِيٌّ لِلأطوار العَقَدِيَّةِ التي مَرَّتْ بِها الأُمَّةُ): المُدَجَّنةُ [وَهُمُ الذِين يُطلَقُ عليهم اِسمُ (السَّلَفِيَّة المُدَجَّنة). وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفِرَقُ والمَناهِجُ الحَدِيثةُ) على موقعه في هذا الرابط: السَّلَفِيَّةُ المُدَجَّنةُ هُمْ أناسٌ يَنْتَسِبون إلى السَّلَفِيَّةِ في الظَّاهِرِ. انتهى باختصار] هي فِرقةٌ تَنْتَسِبُ إلى أهلِ السُّنَّةِ، وتَقولُ أنَّها {تُحِبُّ السُّنَّةَ، وتُؤمِنُ بِصِفاتِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى}، وتُعَظِّمُ اِبنَ تَيمِيَّةَ كَثِيرًا، ولَكِنَّهم يُحَذِّرون مِن قِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ! ويَقولون {كُتُبُ السَّلَفِ فِيها غُلُوٌّ!، وفِيها أُمورٌ إذا قَرَأتَها لم تَفْهَمْها، ولا يُمكِنُ أنْ تَقْرَأها إلَّا علينا لِكَيْ نُفَسِّرَها لك بِطَرِيقَتِنا!}، وكذلك فَإنَّهم يَتَمَيَّزون -وهذا رُكْنُهم ومِحْوَرُ رَحَاهُمْ- بِمُحارَبةِ الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ، فَكانوا حائطَ صَدٍّ لِلدِّفاع عن الأشعَرِيَّةِ بِشَكلٍ كَبِير، ويَتَّهمون الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ بِأنَّهم لا يُعَظِّمون أئمَّةَ الإسلام (يَقصِدون أئمَّةَ الأشعَرِيَّةِ)، وبِأنَّهم يَجعَلون شَرْخًا في الأُمَّةِ والأُمَّةُ لَيْسَتْ مُتَفَرِّغةً لِمِثْلِ هذه المَسائلِ [أيْ (والأُمَّةُ مُنشَغِلةٌ الآنَ بِما هو أهَمُّ مِن ذلك)]، وبِأنَّهم يَنشُرون مَسائلَ قَدْ لا يَفْهَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، وما شابَهَ ذلك مِن أُمورٍ يُحارِبون بِها مَن يَرُدُّ على الأشعَرِيَّةِ، فَهذه الفِرقةُ أو هذه الطَّائفةُ كانَتْ حائطَ سَدٍّ ودِفاعٍ عنِ الأشعَرِيَّةِ بِاسمِ أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: إنَّ العُقَلاءَ لَمَّا يَرَون أنَّ أناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ الخَلَفِ وأناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ، والذِين يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ لا يَقولون فَهْمُ السَّلَفِ بِمَنظور فُلان الذي عاشَ في زَمَنِ الخَلَفِ أو بِمَنظور الشَّيخ الذي هو مُعاصِرٌ، وإنَّما مِن كُتُبِ السَّلَفِ أنفُسِها، تَعالَوا نَحْتَكِمُ إلى هذه الكُتُبِ، هذه

كُتُبُ السَّلَفِ، هذه كُتُبُ أئمَّةِ أهلِ العِلْم، نَرجِعُ إلَيها ونَحْتَكِمُ اليها ونَنْظُرُ مَن الذي خالَفَها ومَن الذي وافَقَها، فَعِندَ ذلك سَيَسْتَجِيبُ الذِين في قُلوبِهم خَيرٌ، حتى مِنَ الأشعَريَّةِ مِنَ الماتُريدِيَّةِ مِن غَيرِهم سَيَسْتَجِيبون إلى هذه الدَّعوةِ، فَإذا نَظَروا في كُتُبِ السَّلَفِ عَرَفوا الحَقَّ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين) رَدًّا على أحَدِ الُمدَجِّنِين مِن مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ: سُنَّةُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَدخُلُها الإنسانُ باعتِقادِه وعَمَلِه، ونحن مِن أهلِها [أيْ (مِن أهلِ السُّنَّةِ)] شِئتُم أم أبَيتُم، لِأنَّنا قَرَأنا القُرآنَ الكَريمَ واتَّبَعْنا ما فِيه وقَرَأنا السُّنَّةَ واتَّبَعْنا ما فِيها ولَزِمْنا مَنْهَجَ أهلِ العِلْم مِنَ السَّلَفِ الصَّالِح كَما دُوِّنَ في كُتُبِهم، أنتم الذِين خالَفتُموهم وقُلْتُم {هذه الكُتُبُ نحن لا نُرِيدُها} يَعنِي {نحن نَفْهَمُها بِفَهم المُعاصِرين بِفَهم المُتَأخِّرين}!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: نَرُدُّ عليكم بِأقوالِ السَّلَفِ تَرُدُّون علينا بِأقوالِ مُتَأخِّرةٍ ومُعاصِرةٍ لَيْسَتْ هي أقوالَ السَّلَفِ، فَمَن أوْلَى النَّاس بِالسَّلَفِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ شمس الدين-: بِحَمدِ اللهِ نحن على سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، على السُّنَّةِ التي كانَ عليها الصَّحابةُ والتَّابِعون والأئمَّةُ أحمَدُ ومالِكٌ الشَّافِعِيُّ البُخاريُّ مُسلِمٌ اِبنُ مَاجَهْ اِبنُ خُزَيمةَ، هذه السُّنَّةُ التي نحن عليها بِحَمدِ اللهِ. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضًا لِلشَّيخِ محمدِ بنِ شمس موجود على هذا الرابط سُئلَ الشَّيخُ (في ظِلِّ تَعَدُّدِ الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، كَيْفَ أعرِفُ مِن أيْنَ أستَقِي دِينِي؟)، فَأجابَ: تَترُكُ كُلَّ هذه الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، وعليك بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ وكَلام السَّلَفِ؛ كَلامُ السَّلَفِ لا تَأخُذْه مِنِّي ومِن واحِدٍ أشعَرِيٍّ ومِن واحِدٍ مُدَجَّنٍ ومِن واحِدٍ مَدْخَلِيٍّ وكَذا... خُذْه مِنَ

السَّـلَفِ أنفُسِـهم (مِن كُتُبِ السَّـلَفِ نَفْسِـها). انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (وليـد السـعيدان يَنْقَلِبُ على نَفسِـه): إنَّ العِلمَ عندنا ما وُجِدَ في الكُتُبِ القَدِيمةِ الأصلِيَّةِ العَتِيقـةِ الـتي بَناها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ والتي بُنِيَ عليها أُصولُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ شـمس الدين-: نحن عندنا مَشايِخُ السَّـلَفِ، عنـدنا كُتُبُ السَّـلَفِ، وهذا الذي يَجْعَلُ النَّاقِمَ مِنَّا والمُخالِفَ لَنا لا يَستَطِيعُ أنْ يَرُدَّ بِالعِلْمِ، فَقَـطْ يُهَـوِّشُ تَهوِيشًـا... ثم خـاطَبَ الشَّـيخُ ابنُ شمسِ الدين الشَّيخَ السعيدان فَقالَ له: الآنَ أخـرِجْ لِي خَمسَةَ كُتُبٍ [أيْ مِن كُتُبِ السَّـلَفِ] فَقَـطْ، وقُـلْ لِي إنَّك تَحْتَكِمُ في فَهمِ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ إلَيهـا، ونَـرَى مَن يَلْتَزِمُهـا ومَن لا يَلْتَزِمُها... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ ابنُ شمس الدين-: اللَّهُمَّ لا تَفْتِنَّا في دِينِنا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنـا على مَنْهَجِ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم، اللَّهُمَّ جَنِّبْ ألسِنَتَنا الكَذِبَ والبُهتـانَ والـزُّورَ، ولا تَجْعَلْنا مِمَّن يَنْكِصُ على عَقِبَيْهِ فَيُخـالِفُ السَّـلَفَ الصَّـالِحَ ويُخـالِفُ القَواعِـدَ الصَّحِيحةَ السُّنِّيَّةَ التي كانَ عليهـا سَـلَفُنا الصَّـالِحُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم. انتهى بتصـرف. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمسِ الـدين أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (اِحتِجـاجُ الأشعَرِيَّةِ بِـأنَّ أسـانِيدَ الكُتُبِ فيهـا أشـاعِرةٌ): الأشـعَرِيَّةُ يَسْتَشهِدون أنَّ هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ المُتَـأخِّرةِ تَمُـرُّ مِن طَرِيقِ الأشعَرِيَّةِ، فَنَقـولُ لَهم {هَـلْ هـذه حُجَّةٌ فِعْلًا لِتَصحِيحِ عَقائدِكم؟!}، أمَّا الجَوابُ على اِستِدلالِهم هـذا، فَنَقـولُ، الأسـانِيدُ نَوعـان، أسـانِيدُ لِمُـؤَلِّفِي الكُتُبِ (مِن مُؤَلِّفِ الكِتـابِ إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)، وأسانِيدُ (مِنَّا إلى مُؤَلِّفِي الكُتُبِ)، يَعنِي هذا الكِتابُ الذي تَرَوْنَهُ أمامَكم هـو سُنَنُ أبِي دَاوُدَ، أَبُـو دَاوُدَ رَحمـةُ اللـهِ عليه (يَروِي الحَدِيثَ بِإسـنادٍ مِنْـهُ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ)، وأنـا (أَروِي هـذا الكِتـابَ بِإسـنادٍ مِنِّي لأبِي دَاوُدَ

رَحمةُ اللهِ عليه)، الإسـنادُ الـذي مِن أَبِي دَاوُدَ إلى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مُهِمٌ جِـدًّا لِأنَّه بِنـاءً عليـه يَكـونُ الحَدِيثُ صَحِيحًا أو ضَعِيفًا، أمَّا الإسنادُ مِنِّي أو مِن غَيرِي إلى أَبِي دَاوُدَ فَهُوَ فِعْلِيًّا لا أهَمِّيَّةَ عِلْمِيَّةَ له، فَلَوْ أنَّ هـذا الكتاب [يَعنِي سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ] جاءَ شَخصٌ في يَومِنا هـذا [وَ]رَوَاهُ عن علي جمعة [الجَهمِيِّ القُبُورِيِّ، مفتي الديار المصـرية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر، وَاخْتِـيرَ ضِمْنَ أكثرِ خمسِينَ شخصـيَّةً مُسلِمةً تـأثيرًا في العـالَمِ لِأَحَـدَ عَشَـرَ عامًـا على التَّوالِي مِن عـامِ 2009م إلى 2019م]، عَنِ المَسِـيحِ الـدَّجَّالِ، عَنِ الجِنِّ والشَّـياطِينِ واليَهـودِ والنَّصـارَى، وُصُـولًا إلى أَبِي دَاوُدَ، أو رَواهُ بِأسـانِيدَ فِيهـا أصـدَقُ الصَّـادِقِين وُصُـولًا إلى أَبِي دَاوُدَ، فَهذا لَن يُغَيِّرَ شَـيئًا في الكِتـابِ، الكِتـابُ مَعـروفٌ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أساسِيَّاتُ عِلْمِ الحَدِيثِ وأنواعُه): يُوجَدُ مُصَنِّفون، أناسٌ جَمَعـوا الأحـادِيثَ مِن شَـتَّى بِقـاعِ الأرضِ وجَمَعوهـا في كُتُبٍ كالبُخَـارِيِّ وَمُسْـلِمٍ وَأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيِّ، وهـذه الكُتُبُ وَصَـلَتْ إلَينـا بِـالتَّواتُرِ، وَصَـلَتْ إلَينـا كَمـا كَتَبَهـا المُصَـنِّفون... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ شـمس الـدين-: فَدِراسةُ الحَدِيثِ [أيْ تَصحِيحًا وتَضعِيفًا] تَكـونُ في هـذه المَسـافةِ (بَيْنَ المُصَـنِّفِ ورَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ). انتهى باختصـار] لَن يَضُـرَّه هـذا الإسـنادُ ولَن يَنْفَعَـه ذاك الإسـنادُ، ولِهـذا اِعتـادَ النـاسُ في الأزمِنـةِ المُتَأَخِّرةِ أنْ يَروُوا الكُتُبَ عن أطـوَلِ النَّاسِ عُمُـرًا، فَلَـوْ أنَّ شَخْصًا في زَمانِنا هذا وَجَـدَ رَجُلًا عُمُـرُه 110 سِـنِينَ، هذا الذي عُمُرُه كُلُّ هذه المُدَّةِ يُمكِنُ هو لَمَّا كـانَ عُمُـرُه 10 سِنِينَ اِلْتَقَى بِشَيخٍ عُمُرُه 110 سِنِينَ، فأنَـا لَمَّا أروِي عن هذا الذي اليَوْمَ عُمُرُه 110 سِنِينَ أنا اِختَصَـرتُ زَمَنًـا طَوِيلًا فَأَصِلُ إلى أَبِي دَاوُدَ بإسنادٍ قَصِـيرٍ (عَـدَدُ الرِّجـالِ بَينِي وبَيْنَ أَبِي دَاوُدَ سَيَصِيرُ قَصِيرًا قَلِيلًا)، لِماذا؟، لِأَنَّنِي

رَوَيتُ عن شَخصٍ كَبِيرِ السِّنِّ، هذا الشَّـخصُ الـذي رَوَيتُ عنه الذي اِفتَرَضناهُ قد لا يَكُـونُ إنسـانًا مُـؤَهَّلًا لِلرِّوايـةِ! ولَكِنْ عنــدهِ إجــازةٌ وَرَوَى لِلنَّاسِ والنَّاسُ قَـرَأُوا عليــه (صاروا يَقْرَأُون عليه وصارَ يُجِيزُ النَّاسَ!)، فَصــارَ النَّاسُ في هذه الأزمِنةِ المُتَأَخِّرةِ يَبْحَثون عن رَجُلٍ كَبِـيرِ السِّـنِّ لِيَروُوا مِن خِلاله بِغَضِّ النَّظَـرِ عن أهلِيَّتِـه في الرِّوايـةِ!، وبَعضُ النَّاسِ قــد يَــروِي عن مَشــاهِيرَ (يَعنِي شَخْصًــا مَشهورًا جِدًّا له اِنتِشارٌ كَبِيرٌ)، قد يَروِي عنه بِغَضِّ النَّظَرِ عن إسنادِه وأهلِيَّتِه! لِأَنَّه شَـخصٌ مَشـهورٌ!، سَـأَنْقُلُ لـكَ على كَلامِي هــذا الــذي قُلْتُــه ثَلاثَ شَــهاداتٍ، أظُنُّك سَتَرْتَضِــي بِهــا أو بِبَعضِــها؛ الشَّــهادةُ الأولَى شَــهادةُ النَّوَوِيِّ (اِنتَبِهْ، النَّوَوِيُّ عـاشَ في المِائَةِ السَّـابِعةِ)، قـالَ [أيِ النَّوَوِيُّ] {أعرَضَ الناسُ في هذه الأزمانِ عن اِعتِبارِ مَجموعِ الشُّـروطِ المَـذكورةِ -يَعنِي في صِـحَّةِ الأسـانِيدِ- لِكَـونِ المَقصـودِ صـارَ إبقـاءَ سِلسِـلةِ الإسـنادِ المُختَصِّ بِالأُمَّةِ}، هذا قالَه في كِتابِ (التَّقريبُ والتَيسِيرُ)، إذًا هو يَقولُ لك {إنَّ النَّاسَ كـانوا لا يَهْتَمُّون لِأهلِيَّةِ هـذا الـذي يَروُون عنه!، وإنَّما يَهْتَمُّون لإبقاءِ الإسنادِ فَقَطْ!}، هـذه الشَّـهادةُ الأُولَى؛ خُـذِ الشَّـهادةَ الثَّانِيـةَ، [وَ]هِيَ شَـهادةُ الحافِظِ العِراقِيِّ [ت806هـ]، قالَ {وَيَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ صَـارَ المَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإسنَادِ! أَنْ يُبَكِّرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ أَوَّلَ زَمَانٍ يَصِـحُّ فِيـهِ سَـمَاعُهُ} هـذا في كِتـابِ (التَّقيِيـدُ والإيضاحُ) يَعنِي يَقولُ {في زَمانِنا هذا أصـبَحَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ!، ليس المَقصودُ الرِّوايةَ عن أهلِ الحِفْظِ وأهلِ الإتقانِ وأهلِ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، لا ما عادَ هذا مَقصودًا في هذه الأزمِنـةِ، إنَّمـا صـارَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ، مُجَـرَّدَ أنْ تَقـولَ أنـا عنـدي سَنَدٌ إلى هذا الكِتابِ!}، فَعِندَ ذلك ماذا يَنْصَـحُ العِـراقِيُّ، يَقولُ لك {اِبنُك إذا صارَ مُمَيِّزًا، يَعنِي صـارَ عُمُـرُه خَمْسَ سَنَواتٍ سِتَّ سَـنَواتٍ، فَتَأْخُـذُه إلى العُلَمـاءِ كِبـارِ السِّـنِّ

لِيُدرِكَ ويَأْخُذَ مِنهم إجازَةً} هَكَـذا الطِّفـلُ لا يَفْهَمُ شَـيئًا [وقَـدْ] سَـمِعَ الكِتـابَ وأخَـذَ إجـازةً!، يَكبُـرُ [فَيُقـالُ لـه {تَعالَ أجِزْنا}!، صارَ الإسنادُ بِهذا عالِيًا [الإسـنادُ العـالِي هو الذي قَلَّ عَدَدُ رِجالِه بِالنِّسـبةِ إلى سَـنَدٍ آخَـرَ يَـرِدُ بـه ذلك الحديث بِعَينِه بِعَدَدٍ أكثَرَ]!، إذًا هذه شَهادةُ العِـراقِيِّ بَعْدَ شَهادةِ النَّوَوِيِّ؛ الشَّهادةُ الثَّالِثةُ هي شَهادةُ الحافِـظِ الـذَّهَبِيِّ، قـالَ [أيِ الـذَّهَبِيُّ المُتَـوَفَّى عـامَ 748هــ في كِتابِه (زَغَلُ العِلْمِ)] {المُحَدِثون غـالِبُهم لا يَفْقَهـون ولا هِمَّةَ لَهم في مَعرِفةِ الحَدِيثِ ولا التَّدَيُّنِ بِـه بَـلِ الصَّـحِيحُ والمَوضـوعُ عِنْـدَهم شَـبَهٌ [أيْ سَـواءٌ]} هـو يَتَكَلَّمُ عن مُحَدِّثِي أهلِ زَمانِـه طَبْعًا وليس الكُـلُّ بِالتَّأكِيـدِ لِأنَّه في زَمانِه كانَ مِن مُحَدِّثِي الأُمَّةِ اِبنُ تَيمِيَّةَ والبِرْزَالِيُّ [تُوُفِّيَ البِرْزَالِيُّ عامَ 739هــ وهـو أحَـدُ تَلامِيـذِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وأحَـدُ شُيوخِ الذَّهَبِيِّ] وأمثالُهم، لَكِنْ هو يَقصِدُ عامَّةَ مَن يَروِي النَّاسُ عنهم مِن كِبارِ السِّنِّ وما شـابَه [يَعنِي مِمَّن كـانَ غَيْـرَ مُؤَهَّلٍ لِلرِّوايـةِ]، وليس هـذا شَـرْحًا مِنِّي، لِأنَّه [أيِ الـذَّهَبِيَّ] بَعْـدَ ذلـك أثنَى على عُلَمـاءِ السَّـلَفِ ومُحَـدِّثِي السَّــلَفِ، لَكِنْ هــو يَتَكَلَّمُ عن أهــلِ زَمانِــه يَقــولُ {لا يَفْقَهـون}، الآنَ الأشـعرِيَّةُ يَسـتَدِلُّون بِهـؤلاء الـذِين لا يَفْقَهـون على صِـحَّةِ دِينِهم!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ اِبنُ شمس الدين-: ماذا قالَ الذَّهَبِيُّ بَعْـدَ كَلامِـه هـذا؟، قـالَ {فَإيش السَّماعُ على جَهَلةِ المَشْيَخةِ [أيِ الشُّيوخِ] الذِين يَنـامون والصِّـبيانُ يَلْعَبـون! والشَّـبِيبةُ [أيِ الشَّـبابُ] يَتَحَـدَّثون ويَمْزَحـون!، وكَثِـيرٌ مِنهم [أيْ مِنَ الشُّـيوخِ] يَنْعَسون ويُكابِرون والقارِئُ يُصَـحِّفُ (يَعنِي يُخطِئُ أثنـاءَ قِراءَتِه)!}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: إذًا هَكَـذا حـالُ مَجـالِسِ الرِّوايـةِ في كَثِـيرٍ مِنهـا في تِلـك الأزمِنـةِ، فَهَـلِ الـذي يَـروِي عن مِثْـلِ هـؤلاء في هـذه المَجالِسِ الـتي فِيهـا قِـراءةٌ خَطَـأٌ لِلْكُتُبِ! وشَـيخٌ نـائمٌ! ونـاسٌ غَـيرُ مُنتَبِهِين! هَـلْ هـؤلاء عنـدما يُـروَى عنهم

تَستَدِلُّ بِمَذْهَبِهِم الباطِلِ [والذي هو المَذهَبُ الأشعَرِيُّ] على صِحَّةِ دِينِك!، هذا مِنَ الخَلَلِ ومِن ضَعْفِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: وسَأُرِيك شَيْئًا (مَنِ العالةُ على مَن في الأسانِيدِ؟)، كَما [سَبَقَ أنْ] أثبَتنا لَكم أنَّهم [أيِ الأشاعِرةَ] عالةٌ عَلَينا [أيْ على أهلِ السُّنَّةِ] في (العِلْمِ) سَأُثبِتُ لَكم أنَّهم أيضًا عالةٌ عَلَينا في (الأسانِيدِ) وراجِعوا خَلفِي، والآنَ سَأُعطِيك مِثالًا على ما قالَه الذَّهَبِيُّ مِن أنَّهم قد يَقْرَأُون على أناسٍ هُمْ غَيرُ مُؤَهَّلِين لَيسوا عُلَماءَ أساسًا، خُذِ اِبنَ حَجَرٍ [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ (اِبْنَ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيَّ) أشعَرِيٌّ قَدْ خالَفَ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في بابِ الصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وأنَّه كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه كانَ يَروِي بُردةَ الْبُوصِيرِيِّ بِإسنادِه، وأنَّه كانَ يُسَمِّي أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (المُشَبِّهةَ)] الرَّجُلَ الذي اِستَشْهَدوا بِه على صِحَّةِ دِينِهم، وهو [أيِ (اِبنُ حَجَرٍ)] رَجُلٌ مِن أشهَرِ المُسنِدِين في زَمانِه، اِبنُ حَجَرٍ يَقولُ [في (المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ)] {كِتابُ العِلْمِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي [ت297هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وكذلك قالَ {كِتابُ العِلْمِ لِأبي بَكرٍ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ المَرْوَزِيِّ [ت292هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وقَرَأَ [أيِ (اِبنُ حَجَرٍ)] على فَاطِمَةَ هذه قُرابةَ الخَمسِين كِتابًا، مَن هي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنَجَّا؟، قالَ [أيِ (اِبنُ حَجَرٍ)] {وُلِدَتْ سَنَةَ 712هـ تَقْرِيبًا، وأسمِعَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بنِ أَبِي التَّائبِ وأجازَ لَها التَّقِيُّ سُلَيْمَانُ وأَبِي بَكْرٍ الدَّشْتِيِّ... وذَكَرَ أسماءً} فَهو يَتَكَلَّمُ عن إنسانةٍ في صِغَرِها أسمِعَتْ، إيش يَعنِي (أسمِعَتْ)؟ يَعنِي كانَتْ صَغِيرةً، لَمَّا كانَتْ صَغِيرةً أخِذَتْ على مَشايِخَ، والمَشايِخُ قالوا أجَزنا فُلانةً، أو أجَزنا الحاضِرِين (ومِن بَينِهم كانَتْ هذه الطِّفلةُ)، لَمَّا كَبُرَتْ وصارَتْ سِنُّها كَبِيرةً جِدًّا (صارَتْ عَجُوزًا) عَرَفَ اِبنُ حَجَرٍ

أنَّ هناك مَن أجازَ لَها فَذَهَبَ يَقْرَأُ عليها كُتُبًا وَهِيَ اِمرَأةٌ عادِيَّةٌ مِن عَـوَامِّ النَّاسِ! قَـرَأَ عليهـا اِبنُ حَجَـرٍ خَمسِـين كِتابًـا ويُسـنِدُ مِن طَرِيقِهـا!، فَكَيـفَ يُسـتَدَلُّ بِمِثـلِ هـذه الأسانِيدِ على صِحَّةِ عَقِيدةٍ مُعَيَّنةٍ وبُطلانِ عَقِيدةٍ أخرَى!، هذه الأسانِيدُ أساسًا ليس لَها قِيمةٌ عِلمِيَّةٌ، هي كَشَهادةِ الدُّكْتُورَاةِ التي بَعضُ الجامِعاتِ تَبِيعُها بَيعًا فَيَأتِي شَخصٌ ويَشـتَرِي هـذه الشَّـهادةَ ويَتَطـاوَلُ على إنسـانٍ أفنَى عُمُـرَه بِـالعِلْمِ لَكِنَّه لم يَشْـتَرِ مِثـلَ هـذه الشَّـهادةِ!... ثم قـالَ -أيِ الشَـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: أسـانِيدُ الكُتُبِ التِّسعةِ [وهي الكُتُبُ السِّتَّةُ، ومُوَطَّأُ مالِكٍ، ومُسنَدُ أحمَدَ، وسُنَنُ الدَّارِمِيِّ] التي يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيحِ وتَضـعِيفِ الأحادِيثِ وتَعْتَمِدُ عليهـا الأُمَّةُ فَلَيس فيهـا جَهمِيٌّ واحِـدٌ، إذْ أنَّ عُلَماءَنا ما كانوا يَروُون عنِ الجَهمِيَّةِ لِأنَّ عَقِيدَتَهم فاسِدةٌ بَـلْ قـد لا يَكونـون يَعْتَبِـرونهم مُسـلِمِين أساسًـا حتى يَروُوا عنهم شَـيئًا في الـدِّينِ، فَهـذه هي الأسـانِيدُ التي يُعتَمَـدُ عليهـا، أخرِجـوا لَنـا رَجُلًا مِن رِجـالِ أسـانِيدِ هذه الكُتُبِ [التِّسـعةِ] على عَقِيـدَتِكم، لَن تَجِـدوا، ثم مَن العالـةُ على الآخَـرِ في الأسـانَيدِ؟ نحن العالَـةُ عليهم أمْ هُمْ عالةٌ على شُيُوخِنا؟، اِبنُ حَجَـرٍ رَوَى مِائـةً وخَمسِـين كِتابًا مِن طَرِيقِ عبـدِالرحمن، مَن هـو عبـدُالرحمن هـذا؟ [هو] أبُو هُرَيرةَ، مَن هو أبُو هُرَيرةَ هذا؟ هو اِبنُ الحافِظِ الذَّهَبِيِّ، وكذلك رَوَى تَقرِيبًا خَمسـةً وعِشـرِين كِتابًـا مِن طَرِيـقِ أبِي الـوَقْتِ السِّـجْزِيِّ [ت553هـ]، مَن هـو أبُـو الوَقْتِ السِّجْزِيُّ هذا؟ [هو] عـالِمٌ مِن عُلَمائنـا، شَـيخٌ مِن مَشايِخِنا، سُنِّيٌّ، بَـلْ هـو مِن تَلامِيـذِ الْهَـرَوِيِّ [ت481هـ] الـذي كـانَ يُكَفِّرُ الأشـاعِرةَ، بَـلْ رَوَى اِبنُ حَجَـرٍ مِـائَتَي كِتابٍ مِنَ الكُتُبِ التي تَمُرُّ مِن طَرِيقِ أبي طاهر السِّلَفِيِّ [ت576هـ] الـذي كـانَ يَـذُمُّ الأشـعَرِيَّةَ ذَمًّا كَبِـيرًا، ورَوَى [أيِ (اِبنُ حَجَـرٍ)] بِضـعةَ كُتُبٍ عنِ الحافِـظِ عَبْـدِالْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ [ت600هـ] الذي كانَ يُكَفِّرُ الذي يَعْتَقِدُ عَقائدَ

الأشعَرِيَّةِ؛ فَأنَا جِئتُك بِأمثِلةٍ لِرِجالٍ عُرِفَتْ عَقِيدَتُهم [يَعنِي عُرِفَ أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ] اِبنُ حَجَرٍ يُكثِرُ مِنَ الرِّوايةِ مِن طَرِيقِهم، وهُمْ بَيْنَ ذامٍّ للأشعَرِيَّةِ وبَيْنَ مُكَفِّرٍ لَهم، فَمَنِ العالةُ على الآخَرِ!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: فَحَتَّى الأسانِيدُ -التي هي بِالنِّهايَةِ لَيْسَتْ يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيحٍ وتَضعِيفٍ ولا شَيءٍ- شُيوخُهم وكِبارُهم عالةٌ فيها على مَشايِخِنا وعُلَمائنا رَحمةُ اللهِ عليهم. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (نَقضُ أدِلَّةِ الأشعَرِيَّةِ على صِحَّةِ دِينِهم) على مَوقِعِه في هذا الرابطِ: يَسْتَشهِدون [بِأنَّ] هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ المُتَأخِّرةِ تَمُرُّ مِن طَرِيقِ الأشعَرِيَّةِ، فَهَلْ هذه حُجَّةٌ لِتَصحِيحِ ما هُمْ عليه مِن سُوءِ اِعتِقادٍ؟!، فَهذه الأسانِيدُ ليس لَها قِيمةٌ عِلْمِيَّةٌ، فَأمَّا الأسانِيدُ التي يَقومُ عليها دِينِ اللهِ تَعالَى، ويُعتَمَدُ عليها في صِحَّةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيس فِيها جَهمِيٌّ واحِدٌ، إذْ كانَ عُلَماؤنا لا يَروُون عَمَّن هذه عَقِيدَتُه. انتهى باختصار.

وأخيرًا، أَسأَلُ اللهَ سبحانه وتعالى وجَلَّ في عُلَاه، أن يجعل كل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد مِن دونه في ذلك شيئًا، وصلي الله على محمد وآله وصحبه ومَن تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين، وآخِرُ دَعْوَايَ أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَرَغْتُ مِن جَمعِه وتَرتِيبِه بِفَضلِ اللهِ تَعالَى وعَونِه
في الخامس عشر مِن ربيع الأوَّل سنة تسع
وثلاثين وأربعمائة وألف
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَنبِيهاتٌ مُهِمَّةٌ

(1)النُّسخةُ (docx) هي النُّسخةُ المُحَرَّرُ بها هذا الكِتابِ، وقـد تَمَّ ذلـك بِواسِـطةِ اسـتخدامِ البرنـامجِ (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2)النُّسَـــــخُ (doc وrtf وpdf وhtml وepub وmobi و azw3) هي نُسَخٌ مُنتَجةٌ آلِيًّا مِن خِلالِ النُّسخةِ (docx).

(3)تَتَمَيَّزُ النُّسـخةُ (doc) عنِ النُّسـخةِ (docx) مِن حيث أنَّها أسرَعُ بِكَثِيرٍ عند فَتحِها.

(4)إذا أَرَدتَ أنْ تُسـاهِمَ في نَشـرِ هـذا الكِتـابَ، وفي نَفسِ الـوَقتِ كُنتَ تُرِيـدُ ألَّا يَتَعَـرَّفَ أحَـدٌ على هُوِيَّتِـكَ، فَبِإمكانِك تَحقِيقُ ذلك، وذلك بِاستِخدامِ المُتَصَـفِّحِ (Tor)، أو بِاســتِخدامِ أحَــدِ بَــرَامِجِ الVPN المَجَّانِيَّةِ مِثــلِ (hide.me أو psiphon3)، مـع الأخـذِ في الاعتِبـارِ أنَّ (psiphon3) ليس بِمِثلِ قُـوَّةِ المُتَصَـفِّحِ (Tor) ولا بِمِثـلِ قُوَّةِ (hide.me).

(5)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشرِ هذا الكِتابِ وكانَ لَـدَيْكَ عُضْـــــــوِيَّةٌ مَجَّانِيَّةٌ في مَوقِـــــــعِ أرشِـــــــيف (https://archive.org)، فَيُمكِنُــك ذلــك بِــأنْ تَقــومَ بِاستِنساخِ جَمِيعِ الهَيئَاتِ التي يُوجَدُ بهـا الكِتـابُ، والـتي هي تَتَمَثَّلُ في 98 مَلَفًّا مَوجودًا على هذا الرابط أو هـذا الرابط، ولا تَقتَصِـرْ في نَسْـخِكَ على المَلَفَّاتِ الثَّمَانِيَـةِ

الـتي يَحتَـوِي كُـلُّ مَلَـفٍّ منهـا على نُسـخةٍ كامِلـةٍ مِنَ الكِتابِ، بَلِ اِحـرِصْ على نَسْـخِ ال98 مَلَفًّا، لِأنَّ المَلَفَّاتِ التي تَحْتَوِي على أجـزاءٍ أو نُسَـخٍ مُختَصَـرةٍ تُسـاعِدُ على تَحسِـينِ ظُهـورِ مُحتَوَيَـاتِ الكِتـابِ في نَتـائجِ مُحَرِّكـاتِ البَحثِ؛ ثم بَعْدَ ذلك قُمْ بِرَفعِ ال98 مَلَفًّا بِجِـوارِ مَلَفَّاتِـكَ المُوجودةِ مُسبَقًا على مَوقِعِ أرشِيف.